



893.7H21

Q S
5

Columbia University
in the City of New York
Library



Special Fund
1898
Given anonymously

(الجزء الخامس)
من شرح المحقق الجهيد
الفاضل المدقق سيدي أبي
عبدالله محمد الخرشبي على المختصر الجليل
للإمام أبي الضياء سيدي خليل
رحمهما الله تعالى
أمين

(وبها مشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوي نفعه الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته)

الطبعة الأولى
(المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية)
(مصر المحمية سنة ١٣٠٨)
(هجريه)

باب الاجارة (قوله وما يتعلق بذلك) أى كاجتماع البيع مع الاجارة (قوله بمعنى الثواب) أى الذى هو الجزء وذلك موجود فى الاجارة جزاء عن ربايتها للمنافع... (٣٠) ودائرة الاخذ اعم فلا يراد أن الجزء ليس بمصدر (قوله الجلبية) صفة للاخلاق (قوله) فأتوهن أخوزهن (أى والأشربة) عوض الأبخرة (قوله بمناجى حنجر) أى أعوام على يدى الغنيم (قوله) ما لم يرد ناسخ (أى ولم يزد ناسخ) قوله تأجيل الاجارة (أى التأجيل المنسوب للاجارة لأن نفس الاجارة مؤجلة) (قوله وسمى عوضها) أى وهو عقده على احدى ابنتيه وهى الصغرى التى أرسلها فى طلبه هكذا قال كثير من المفسرين وقيل الكبرى ثم تأمل فى ذلك فان ذلك لا يظهر الا اذا كانت الغنيم للزوجة فيحصل على ذلك أو ان سريعتهم كما أفاده شيخنا عبد الله تقتضى ذلك والاستدلال على مجرد جواز الاجارة نعم بقى انه يشترط أن تكون الاجارة متمولة والانتفاع بالبيع ليس متمولا والجناب المنع بدليل ان من غصب امرأة ووطئها يلزمه مهرها (قوله غير سفينة) أى وأما لو كانت عليها فيقال لها اجارة وبمعالة باعتبار انه لا يستحق الا بالتمام جعله و باعتبار اذا تلفت يستحق بحساب ما سار اجارة (قوله يبيع منفعة الخ) الصواب العقد على منفعة لان الاجارة ليست يبع بالمال على الاعم ولا بالمعنى الاخص (قوله أخرج به كراء الدار الخ) الاولى أن يقول أخرج به العقد على استيفاء منافع الدار الخ فلا يقال فى اجارة وانما يقال له كراء وكذا يقال فى قوله أخرج به كراء الواحل والدواب من الخير والحيل ودخل فى الاجارة العقد على منافع الثياب (قوله جزء من اجزائها) أى ركن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ذكر فيه الاجارة وكراء الدواب والحمام والدور والارض وما يتعلق بذلك

والاجارة مأخوذة من الاجر بمعنى الثواب والمشهور فيها كسر الهمزة وحكى فيها الضم أيضا حكاه المبرد وقد غاب وضع الفعل بالضم للصنائع نحو الخياطة والخجارة والفعل بالفتح لاخلاق النفوس الجلبية نحو السماحة والفصاحة والفعل بالضم لما يطرح من المحترقات نحو الحكاسة والسلامة والاصل فى مشروعيتهما قوله تعالى فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وقوله حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليه الصلاة والسلام انى أريدان أن تسكنا احدى ابنتي هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فذكر تأجيل الاجارة وسمى عوضها او قال عليه الصلاة والسلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وعرفها ابن عرفة بقوله يبيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعها فقولها يبيع منفعة أخرج به يبيع الذوات وقوله أمكن نقله أخرج به كراء الدار والارض فالعقد المتعلق بمنافههما ليس باجارة وانما هو كراء وقوله ولا حيوان أخرج به كراء الواحل وقوله بعوض جزء من اجزائها ثم وصفه بأنه غير ناشئ عنها يخرج القراض والمساقاة والضمير فى بعضه عائد على العوض وفى تبعها عائد على المنفعة وانما زاد لفظه بعضه ليدخل فى الحد قوله تعالى انى أريدان أن تسكنا احدى ابنتي هاتين على ان تأجرنى لان هذه الصورة أجمعوا على انها اجارة عوضها البضع وهو لا يتبع فلا أسقط لفظه بعضه نظرت هذه الصورة من الحد فيكون غير منعكس وهى اجارة شرعية وأركانها خمسة المنفعة وستأنى فى قوله بمنفعة تقوم الخ والمؤجر والمستأجر وقد أشار اليهما بقوله (حكمة الاجارة بعاقده) وهو المؤجر والمستأجر والعوض أشار اليه بقوله (وأجر كالبيع) وسكت عن

من أركانها وليس للدار (قوله ليخرج القراض والمساقاة) الاولى أن يقول أخرج به العقد على استيفاء منافع الحيوان العاقل اذا كان بعوض ناشئ عنها فلا يقال له اجارة بل يقال له قراض أو مساقاة (قوله عوضها البضع) أى استيفاء منفعة البضع أى وخرج بقوله بعضها الجملة فان بعض العوض لا يتبع بعض المنفعة لانه لا يستحق الا تمام العمل (قوله حكمة الاجارة الخ)

من أركانها وليس للدار (قوله ليخرج القراض والمساقاة) الاولى أن يقول أخرج به العقد على استيفاء منافع الحيوان العاقل اذا كان بعوض ناشئ عنها فلا يقال له اجارة بل يقال له قراض أو مساقاة (قوله عوضها البضع) أى استيفاء منفعة البضع أى وخرج بقوله بعضها الجملة فان بعض العوض لا يتبع بعض المنفعة لانه لا يستحق الا تمام العمل (قوله حكمة الاجارة الخ)

وحاصل ما قبل هنا ان السفيه اذا اجر نفسه فهي لازمة صحيحة ولا كلام للولي الا ان يحابي واما لو اجر الصغير او العبد انفسهم اقلولي
 والسيد الفسخ والامضاء فلولم يطع الابعد انقضاء المسدة فلهم اعلى من استأجرهم الا اكثر من اجرة المثل ومما سماه واما استئجار
 الاب وولده من نفسه فيجوز ان كان بالغالا ان كان صيبا واما الاجنبى فان كان الاب فقيرا او كان لتعلمه الصنعة جاز وبنفق على ذلك
 الصغير من أجرته ويحبس له ما زاد ولو كان الاب فقيرا واذا اجر السفيه سلعته يوقف على اجازة الولي كالمواهب وقوله وسكت الخ فيه
 انه اذا اراد من خارج فقيرها معلوم من خارج والافهسى كغيرها (قوله صحة عقد الخ) لاجابة لتقدير عقد لان الاجارة عقد و بعد
 فالاجارة للبيان (قوله وشرط لزوم الخ) زاده كان فيه اشارة الى ان الاولى للمصنف ان ينه عليه ويرد عليه ما تقدم من السفيه اذا
 اجر نفسه فانها لازمة واجيب بان اللزوم من حيث نفسه فلا ينافى انه من حيث المال ولذا قلنا فيما تقدم الا ان يحابي (قوله كالثمن في
 البيع) فصار الحاصل ان المعنى شرط الاجارة التي هي عقد من العقود ان تكون صادرة من عاقد كالعاقد الصادر منه البيع وان
 تكون باجر كالاجر الذي في البيع مراد به العوض الذي هو الثمن (قوله ولا تصح به الاجارة) أى اجارة الارض بما يخرج منها (قوله لا يلزمه
 ترتب) أى لان الحكم قد يتخلف لوجود مانع من الشارع (قوله معلوما) اما جملة (٣) وتفصيلا وتفصيلا فقط كتراسة الاندركل
 ارد بفتح (قوله وتلقى السلع)

المبيعة لوضوحها وسهولة امرها وتيسر تصورها لانها مادل على الرضا وان يعطاة والمعنى
 ان شرط صحة عقد عاقد الاجارة التمييز وشرط لزوم عقد عاقدتها التكليف كالبيع وشرط
 الاجرى في الاجارة كالثمن في البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ولا يرد
 كراء الارض بما يخرج منها ولهذا قال البساطى ان قلت اجارة الارض بما يخرج منها يصدق
 عليه شروط الاجارة ولا تصح به الاجارة قلت وجود الشرط لا يلزمه ترتب الحكم وكمن من مسألة
 يكون الثمن فيها في البيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ووجدت شروط البيع
 كلها ولا يصح البيع كالبيع عندنداء الجمعية وتفرق الام من ولدها وتلقى السلع وغير ذلك
 (ص) وعجل ان عين (ش) قاعدة ابن القاسم ان الثمن في البيع على الحلول والاجارة في الاجارة
 على التأجيل وبهذا يظهر كلام المؤلف الذي معناه ان الاجرا اذا كان معينا فانه يجب تججيله أى
 ولم يجز العرف بعدم تججيل المعين فان جرى بذلك فسد العقد ولو عجل بالفعل كما أتى في قوله
 وفسدت ان اتنى عرف تججيل المعين أى ولو عجلت الا ان يشترط التججيل في العقد (ص)
 أو بشرط أو عادة (ش) أى وكذلك يجب تججيل الاجرا اذا شرط عند فقد الاجارة بتججيله أو جرت
 العادة بتججيله في الاجارة ثم لزوم التججيل في هذه المسائل لحق الله تعالى في الفرع الاول
 والاخير ولحق الاتمى في الثانى والثالث فانتقاه في الاول والاخير مفسد للعقد لافى الثانى
 والثالث فيقضى على المستأجر بالتججيل والامر في ذلك ظاهر ثم الفساد في الفرع الاول مقيد
 بما اذا كان التأخير أكثر من ثلاثة أيام (ص) أو في مضمونه لم يشرع فيها (ش) أى وكذلك
 يجب تججيل الاجرا اذا كان في منافع مضمونه لم يشرع فيها والا أدى الى ابتداء الدين بالدين بيانه
 أن ذمته مشغولة بالاداء وذمته مشغولة له بالاداءهم ومفهوم قوله لم يشرع فيها انه لو شرع

البيع لوضوحها وسهولة امرها وتيسر تصورها لانها مادل على الرضا وان يعطاة والمعنى
 ان شرط صحة عقد عاقد الاجارة التمييز وشرط لزوم عقد عاقدتها التكليف كالبيع وشرط
 الاجرى في الاجارة كالثمن في البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ولا يرد
 كراء الارض بما يخرج منها ولهذا قال البساطى ان قلت اجارة الارض بما يخرج منها يصدق
 عليه شروط الاجارة ولا تصح به الاجارة قلت وجود الشرط لا يلزمه ترتب الحكم وكمن من مسألة
 يكون الثمن فيها في البيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ووجدت شروط البيع
 كلها ولا يصح البيع كالبيع عندنداء الجمعية وتفرق الام من ولدها وتلقى السلع وغير ذلك
 (ص) وعجل ان عين (ش) قاعدة ابن القاسم ان الثمن في البيع على الحلول والاجارة في الاجارة
 على التأجيل وبهذا يظهر كلام المؤلف الذي معناه ان الاجرا اذا كان معينا فانه يجب تججيله أى
 ولم يجز العرف بعدم تججيل المعين فان جرى بذلك فسد العقد ولو عجل بالفعل كما أتى في قوله
 وفسدت ان اتنى عرف تججيل المعين أى ولو عجلت الا ان يشترط التججيل في العقد (ص)
 أو بشرط أو عادة (ش) أى وكذلك يجب تججيل الاجرا اذا شرط عند فقد الاجارة بتججيله أو جرت
 العادة بتججيله في الاجارة ثم لزوم التججيل في هذه المسائل لحق الله تعالى في الفرع الاول
 والاخير ولحق الاتمى في الثانى والثالث فانتقاه في الاول والاخير مفسد للعقد لافى الثانى
 والثالث فيقضى على المستأجر بالتججيل والامر في ذلك ظاهر ثم الفساد في الفرع الاول مقيد
 بما اذا كان التأخير أكثر من ثلاثة أيام (ص) أو في مضمونه لم يشرع فيها (ش) أى وكذلك
 يجب تججيل الاجرا اذا كان في منافع مضمونه لم يشرع فيها والا أدى الى ابتداء الدين بالدين بيانه
 أن ذمته مشغولة بالاداء وذمته مشغولة له بالاداءهم ومفهوم قوله لم يشرع فيها انه لو شرع

أو مضمونه شرع فيها أم لا فهذه أربع صور وأما اذا كان العرف تججيله أو اشترط تججيله كانت المنافع معينة أو مضمونه فهي صحيحة فهي
 أربع صور وهذا اذا وقع العقد على البت فان وقع على الخيار فسد في هذه الاربع أيضا (قوله أو بشرط أو عادة) أى ولم يكن معينا وهو
 معطوف على معنى ان عين لانه في المعنى بتعيينه أو بشرط والحاصل انه اذا اشترط تججيل غير المعين أو جرى العرف به وجب تججيله كانت
 المنافع معينة أو مضمونه شرع فيها أم لا فاذا لم يشترط تججيله ولا جرى العرف به وكانت معينة جاز تججيله وتأخيرها والافرض ان الاجر
 غير معين (قوله في الفرع الاول) وهو قوله ان عين وقوله والاخير أى الذى هو قوله أو مضمونه وبهذا يعلم ان قوله أو بشرط أو عادة في غير
 المضمونه لان في المضمونه يجب تججيل الاجر كان معينا أم لا جرى العرف بتججيله أو بتأخيرها أو لم يجز شيئى وقوله الثانى أى الذى هو
 قوله أو بشرط وقوله والثالث أى الذى هو قوله أو عادة (قوله فيقضى على المستأجر بالتججيل) أى لعمدة الاجارة (قوله والاخر في ذلك ظاهر)
 أى فلا يحتاج لاقامة دليل عليه (قوله مقيد الخ) واما بثلاثة أيام فيجوز لانه ابتداء دين بدين فيجوز تأخير ذلك وهذا في التقدم وأما اذا كان
 عرضا فيجرى فيه التفصيل السابق في باب البيع على ما يشره اليه قوله ويبيعها واستثنى ركوبها الثلاث ويبع دارا لتقبض بعد عام
 و برؤيه لا يتغير بعدها وغائب ولو بلا وصف على خياره الخ (قوله الى ابتداء الدين بالدين) أى ابتداء دين في مقابلة دين

(قوله بناء على ان قبض الخ) جواب عما يقال انه ولو شرع فيها العلة موجودة لان المنافع لم تقبض كلها وحاصل الجواب ان قبض اوانها
كانه قبض لها كلها ولو قال ذلك لكان أحسن فلم يلزم المحذور المذكور (قوله لانه سلم الخ) هذه العلة لا تظهر لها صحة لان تلك العلة انما تظهر
في جانب تأخير الاجرة لاني جانب تأخير المنفعة التي هي بمنزلة رأس المال (قوله أوفى مضمونه الخ) هذا كلام اللقاني والاحسن الذي يدل
عليه النقل ما قاله عجم وهو ان أجر المنافع المضمونه حيث لم يشرع فيها يجب تجميل جميعه ان وقع العقد في ابانها وأما ان وقع قبله كوقوعه
قبل زمان الحج ونحوه فانه يجب تجميل ما قبل نحو الدبنار كان هو جميع الكراء أو بعض الكراء ولا فرق بين ان يكون الكراء في المضمونه
معينا أم لا جرى العرف بتجميله أم لا وأما أجر المنافع المعينه (ع) فانه انما يجب تجميلها بشرط أو عادة فان انتقيا فان كان معينا فسد عقد
الكراء وان كان غير معين لم يفسد عقد

الكراء ويجوز حينئذ تجميله (قوله
والقول قول المكري) أي لانه بائع
والمكثري مشترك للمنافع ويقضى على
المشتري بدفع ما في جهته (قوله والا
فيماومه) هذا في غير الصانع والاجير
في غير بيع السلع اذ الصانع
والاجير في غير بيع السلع لا يستحقان
الانتماء للعمل الا بشرط أو عرف
واما منفعة دار أو أرض أو ثوب أو
نحوها أو عمل أجير في بيع سلع في
هذه كل ما حصل ما يتفقه به المستأجر
فانه يجب عليه دفع أجرته الا بشرط
أو عرف (قوله ولم تكن عادة) الاولى
أن يزيد ويقول ولم تكن مضمونه
والفرق بين الصانع والاجير ان
العامل اذا حاز كالخطاط فصانع
والاجير كالبناء فان زاد الصانع
من عنده شيئا فصانع وبائع قاله ابن
عرفه (قوله كما يشعر به) المتبادر
رجوعه للمعنى لان الشارح تكلم
على مقال المصنف وهو لفظ اليوم
ولم يقل زياده (قوله تفسد اذا
انتفى عرف الخ) علل الفساد بان
بشرط التأجيل يلزمه الدين بالدين
وعمارة الذميتين ومما يجب التجميل
لحق الأدي كراء أرض النيل اذا
رويت (قوله كما يأتي) أي عند قول
المصنف أو بدنا نعرفت الا بشرط

الخلف والصورة انهم لم تكن حاضرة مجلس العقد فلا يصح دفعها أجره الا بشرط الخلف من المكري لان شرط الخلف يطعنه
يقوم مقام التجميل كما اذا استأجره على شيء بالدرهم المعينه المطبوعه التي يبدل في الموضوع القلاني بخلاف الحاضرة لا تأتي فيها
ذلك بل ان كان العرف نقدها جازوا فلا الا بشرط الخلف (قوله فانها تكون فاسدة) وكذا يفسد الجعل اذا لم يكن ان يكون العقد الواحد
صحيا في شيء وفساد في شيء آخر وقوله ولا يجوز شيء من ذلك أراد لا يتحقق شيء من ذلك الخ (قوله على ان يخترها) أي بقدر معين وان لم
يعين مال لكل (قوله على المشهور الخ) ومقابلته ما حكاه عبد الوهاب من المنع اذا كانت في غير المبيع فاذا كانت في المبيع فهو محصل وفاق
فقوله في العبارة الآتية ولو في المبيع المناسب ولو في غير المبيع لانه محل الخلف فتدبر (قوله بشرط ان يعلم وجهه ووجهه) ويزاد وان

يشرع في العمل أو يضرب أجل الاجارة واعلم ان ماله غايه يكفي فيه تعيين العمل كالحياطه ومالا غايه له لا بد فيه من بيان الاجل كالرعي
 (قوله فاذا اتفق الامر ان) أي اللذان هما معرفة الخروج أو امكان الاعادة (قوله كالتنوتون على ان يعصره) ظاهر هذا ان التنوتون
 لا يعرف خروجه أصلا وليس كذلك (قوله بغير شرط) أي من غير معرفة خروجه وامكان اعادته زاد بعض الشراح قائلا ومحمل العهدة اذا
 ضرب بالاجارة أجلا ولا افنا كاجتماع البيع والمحل وظاهره ولو وقع تعيين الاجارة بالعمل (قوله بل هو أولى من الجلد) أي في انه لا يجوز
 ان يدفع أجرة لسلاخ (قوله انه لا يجوز ان يستأجر على الذبح) ومثل ذلك في المنع دفع الجلد على الذبح أيضا لوجود العلة وهي احتمال
 عدم خروجه سالم من القطع (قوله وأمان استأجره على السليخ وحده) أي رأسها أو أكارعها والمأمن ان الاستئجار على السليخ
 بالاكارع مثل الرأس في انه ان كان قبل الذبح لا يجوز وبعده يجوز بخلاف (هـ) الاجارة بجلدها أو قطعة من لحمها على سليخها لا يجوز
 سواء كان قبل الذبح أو بعده

يطعنه أو يمكن اعادته كالنحاس على أن يصنعه قد حافظا انتفى الامر ان كالتنوتون على أن
 يعصره فلا وان كانت الاجارة في غير نفس المبيع جازت بغير شرط (ص) ويجلد لسلاخ ونخاله
 لطعان (ش) معطوف على كع جعل أي لا يجوز للشخص ان يستأجر شخصا على سليخ شاة مثلا
 بجلدها وهي اجارة فاسدة ولا فرق بين كون الشاة مذبوحة أو حية لانه لا يستحق الجلد الا بعد
 تمام سليخه وقد ينقطع قبل الفراغ وقد يسلم ومثل الجلد للعم بل هو أولى من الجلد كما أشار له
 نت وانما لم يقل ان اللحم دخل تحت الكاف كما قاله ابن غازي لان الكاف للتشبيه لا للتشليل
 لعطفه على قوله كع جعل واستظهر الحطاب انه لا يجوز ان يستأجر على الذبح وهو مع السليخ
 برأس الشاة أو بالاكارع لانه لا يدري هل تصح ذكاتها أم لا وأمان استأجره على السليخ
 وحده بعد الذبح فذلك جائز لانه لا غر فيه بعد ان نظره ثم انه يجوز بيع جلود السباع
 على ظهورها بخلاف بيع جلود الغنم على ظهورها على المذهب وكذلك تكون الاجارة فاسدة
 اذا استأجره على طعن الخنطة بنخالها للجهل بقدرها وبعدها فاشبهت الجزار غير المرقى أما
 لو استأجره بكيل معلوم من النخاله بان يقول للطعان اطعنه ولك صاع من النخاله لحاز (ص)
 وجزء ثوب لساج (ش) قال مالك في المسدونه وان واجرته على ذبح جلود او عملها أو نسج ثوب
 على ان له نصفها اذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم لانه لا يدري كيف يخرج ولان مال الكافال
 مالا يجوز بيعه لا يجوز ان يستأجر به أصبح فان نزل ذلك فله أجر عمله والثوب والجلود لهما
 يريد لانه لم يجعل له النصف الا بعد الفراغ من العمل فعلى هذا ان فاتت الجلود بيد الصانع بعد
 الذبح فله النصف بقيمته يوم خرجت الجلود من الدباغ ولها النصف الاخر وعليه أجرة
 المثل في دباغ الجميع يعني اذا فاتت الجلود بيد الصانع فانه يملك النصف الذي جعل له بقيمته
 فيدفعها للمستأجر لان البيع فيه فاسد وقد فاتت قيمته مدفوعا أما النصف الاخر فهو
 ملك له وبعليه أجرة دفعه أيضا وأما لو جعل له النصف قبل الذبح على ان يدبغها مجتمعة
 فأقامها بالدباغ فله نصفها بقيمته يوم قبضها وله أجر عمله في نصفها للتجبير في نصف الدباغ يعني
 اذا دفع له قبل الذبح على ان يدبغها مجتمعة فان ذلك لا يجوز واذا فاتت بالدباغ فيكون عليه قيمة
 النصف الذي هو أجره يوم القبض كما قال لان البيع فاسد وقد فاتت كاهن وأما النصف الاخر
 فهو له وبعليه أجر عمله فيه واحترز المؤلف بجزم الثوب من جزء الغزل فانه يجوز ومعنى ذلك ان
 يقول له لك من الغزل كذا تفعل فيه ما شئت في نظير نسجها وأما لو جعل له الا أن على ان يسجها

وكذلك لا يجوز الاجارة على ذبحها
 بقطعة من لحمها (قوله بخلاف بيع
 جلود الغنم الخ) والفرق أن الغنم
 مما يؤكل لحمها فلا يحتاط في حفظ
 الجلد بخلاف السباع يكره أكلها
 فيحتاط في حفظها والجلود هذا ما ذكره
 وقضيتسه أن الابل والبقر كالغنم
 (قوله على المذهب الخ) راجع
 للفرعين فهناك قول يقول يمنع بيع
 جلود السباع على ظهورها وقول
 يقول يجوز بيع جلود الغنم على
 ظهورها (قوله اما لو استأجره بكيل
 معلوم) انظره فان الجهل بالصفة
 موجود (قوله فعلى هذا) أي القسم
 الذي لم يجعل له النصف الا بعد الخ
 (قوله بعد الذبح) أي فالدباغ ليس
 مفوتا بل الفوات بشئ آخر من
 مفوات الفاسد بعد الذبح والحاصل
 انه اذا حصل الفوات بعد الذبح
 يلزم صاحب الجلد أجرة المثل في
 دباغ كل الجسد أو نسج كل الثوب
 ثم بعد ذلك يلزم الصانع بعد أخذه
 أجرة مثله في الجميع دفع قيمة

النصف الذي كان جعل له لانه لم يفت عنه ففسد ملكه في دفع قيمته مدفوعا لانه أخذ أجرة الجميع وأما القسم الثاني وهو أن
 يملكه له من الا أن حكمه بعد الفوات ان الصانع يغرر قيمة نصف يوم قبضه غير مدفوع ولا يأخذ اجارته لانه ملكه بقيمته
 ويأخذ أجرة النصف الثاني (قوله يوم خرجت الجلود) وكان الاصل ان تكون له قيمته يوم القبض الا انه لم يجعل له النصف
 الا بعد الفراغ من العمل فكان القبض انما حصل حينئذ (قوله فأقامها بالدباغ) أي تمام الذبح أي فالدباغ مفوت وأما الشروع فيه
 فهل هو فوت أم لا فيه خلاف كما يفيد ابن عرفة (قوله للتجبير في نصف الدباغ) علة لقوله بقيمته أي انما حكمه بالقيمة التي هي نتيجة
 الفساد للتجبير (قوله على ان يدبغها مجتمعة) وأمان جعل له الجزء قبل الذبح ولم يحجر عليه في دفعه مع جزئه فيجوز الاقسام الثلاثة وأما
 ان أطلق فظاهر انه يجري فيه الخلاف الذي بين ابن القاسم وابن حبيب في المسئلة الآتية (قوله وأمان جعل الخ) بقي ما لو أعطا

الغزل على جزء ولم يبين هل من الغزل أو من الثوب فاصل ابن القاسم المنع وصدور به في الشامل وقال ابن حبيب يجوز (قوله وان من الآن) فان ملكه له بعد الفطام ومات قبل الفطام فصيبته من ربه ويرجع الاجير عليه بالاجرة جميعها وان مات بعد الفطام فان ربه يرجع بنصف قيمته ويرجع الاجير بجميع الاجرة وان ملكه له قبل الفطام وهلك سواء هلك قبل الفطام أو بعده فان مصيبته منهما و يتراجعان (قوله للتردد بين السلفية والثنية) حاصل ما يفيد كلام بهرام أن قول شارحنا سواء كان المنقود مثلما أي فيما نحن فيه كما لو جعل له على الرضاع دراهم واشترط نقدها وان كان خروجا عما نحن فيه فانه اذا كان دراهم مثلا واشترط نقدها يؤدي للتردد بين السلفية والثنية وقوله أو مقوما كما اذا (٦) جعل له نصف الحيوان الصغير (قوله اذ لا يدري ما الذي يأخذه) أي هل المقوم أو قيمته (قوله وكراء دابة الى شهر) أي يجوز ان لم ينقد (قوله وفي كلام الزرقاني نظر) أي وذلك لانه يجعل مفاد بهرام هذه العلة أعني التردد بين السلفية والثنية واعترض عليه بان هذه لا تجرى في مسئلتنا هذه لان الرضيع مقوم انما كان فيه نظر لان الشارح يفسد الامر من وعلة مسئلتنا الغرر (قوله انقض زيتوني) محل الفساد اذا قال له انقض يسدك وأما بالعصا فيجوز هكذا قيد ابن العطار واستبعده أبو الحسن بان النفض باليد غير معتاد أي فالنفض بالعصا من اد المنع بناء على استبعاد القيد (قوله فانه جائز) أي لانه من مقدوره (قوله كما يأتي) أي في قوله كاحصدوا درس فالفساد عند اجتماعهما (قوله اعصر زيتوني وما عصرت) أي ومثله اعصره ولك نصفه (قوله فهو جهل بالكيف) تقف ثم تستأنف وتقول وبالكيف أيضا أي وجهل بالكيف أيضا (قوله احصد زرعى وادرسه الخ) وكذا لا يجوز ادرس زرعى هذا وما درست فلن نصفه لما فيه من بيع الحنطة مثلا في سنبلها وتبها على غير كليل ثم لا يخفى ان قول

مجمتعة ويقطع بعد ذلك ما يخصه فانه لا يجوز (ص) أو رضيع وان من الآن (ش) عطف على ثوب أي وكذلك تكون الاجارة فاسدة ان استأجره على ارضاع حيوان صغير صامت أو ناطق بجزء منه ولو قبض ذلك الجزء من الآن لان الصبي قديته ذر رضعه بموت أو غيره ولا يلزم به خالفه فيصير نقدا لاجرة فيه كالتقدي في الامور المحتملة بشرط كما قاله الشارح أي والنقد في الامور المحتملة ممنوع سواء كان المنقود مثلما أو مقوما ما الاول فالتردد بين السلفية والثنية وأما الثاني فللغرر اذ لا يدري ما الذي يأخذه ويدل له ما يأتي في قوله وكراء دابة الى شهر وفي قوله وكبيعه نصف الخ وفي كلام الزرقاني نظر انظره في الكبير (ص) وبما سقط أو خرج في نقض زيتوني أو عصره (ش) يعني وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له انقض زيتوني فما سقط فلن نصفه أو ربه وما أشبه ذلك من الاجزاء وعلة الفساد الغرر للجهل في قدر ما يسقط فهو جهل في الكم أو قال له انقض زيتوني فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له القط زيتوني وما لقطت فلن نصفه أو ربه فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد زرعى وما حصدت فلن نصفه فلو قال له احصد زرعى وادرسه ولك نصفه لم يجز كما يأتي لانه استأجره بنصف ما يخرج من الحب فهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج ولانك لو بعته زرعاً جزافاً قد يبس على ان عليك حصاده ودرسه لم يجز لانه اشترى جاجزاً فالم يعاين جلته اه وكذلك لا تجوز الاجارة اذا قال له اعصر زيتوني وما عصرت فلن نصفه مثلما وعلة الفساد الجهل بصفة الخارج فهو جهل بالكيف وبالكيف أيضا فقله في نقض زيتوني راجع لقوله وبما سقط وقوله أو عصره راجع لقوله أو خرج وقوله وبما سقط الخ على حذف مضاف يرشده السياق لان الكلام في الاجارة وهي لا يدان يبقى فيها شيء للمستأجر أي ويجز ما سقط أو بجزء ما خرج وبعبارة الواو عاطفة شيء محذوف على قوله وفسد الخ أي وفسد اذا استأجره بما سقط أي بجزءه فهو من عطف الجمل ويجوز ان يكون قوله وبما سقط عطفاً على معنى ان اتنى عرف تجميل المعين أي وفسد بان تقا عرف تجميل المعين ويجز ما سقط (ص) كاحصد وادرسه ولك نصفه (ش) أي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له احصد زرعى وادرسه ولك نصفه مثلما وعلة الفساد ما هو ومثله ادرسه ولك نصفه قال سبحانه ولولا جبر احصده كله وادرسه وصفه ولك نصفه فهلك بعد حصاده فممانه كاه من ربه ولللاجير أجر مثله لفساد الاجارة (ص) وكراء الارض بطعام أو بما تنبته (ش) هذا عطف على مع جعل والمعنى أن ارض الزراعة لا يجوز كراؤها بالطعام على المشهور سواء كان الطعام تنبته الارض كالقمح ونحوه أو لا كاللبن لانه يؤدي الى بيع الطعام بالطعام الى أجل وكذلك

الشارح احصد زرعى وادرسه هي الاتية في قول المصنف كاحصدوا درس (قوله ومثله ادرسه الخ) أي فانه فاسد لا يجوز بخلاف احصده فقط فان ذلك جائز عب (قوله على المشهور) ومقابله يكرى بكل شيء وهو قول الاصيلي وغيره من أهل المذهب ومحل الفساد اذا أمكن كراؤها بغيره وأما لو تعد ذلك لقلة من زرعه فيجوز وكذا ارض الملاحة والطران فيجوز كراؤها بالطعام (قوله كاللبن) أي وكالحيوان الذي لا يراد الالحم كصبي المعز وكالسملك والطيور والضأن فهذه لا يجوز كراء الارض بها ولا يجوز أخذها عن دراهم أو كريت الارض بها بخلاف ما اراد للقنية فيجوز كراؤها به وأخذها عن دراهم أو كريت الارض بها (قوله لانه يؤدي لبيع الطعام بالطعام) فقديع الطعام الذي يدفعه كراءه بالطعام الذي يخرج منها وقوله ونحوه أي نحو القطن أي كالسكنان والزعفران

لا يجوز كراؤها بما تنبت به سواء كان طعاما أو غيره كالقطن ونحوه وعلته الفساد المزبنة
 وأما أرض غير الزراعة كاللدور والحوانيت فإنه يجوز كراؤها بالطعام اجماعا ولا بأس بكراء
 أرض الزراعة بالماء ولو ماء زمزم ولا يجوز كراؤها بشجر فيه ثمرة ويجوز بيع الأرض بالطعام
 وهو مفهوم قوله كراء (ص) الا تنكش (ش) أي الا ان يكون ما تنبت به الأرض مما يطول مكثه
 فيها حتى يعد كأنه أجنبي منها تنكش وعود الهندي وصندل وما أشبه ذلك فإنه جائز كراؤها به
 والصندل هو الذي يصنع منه الطيب ويجوز كراؤها بما تنبت به ولا يستنبته الناس كالذهب
 والفضة والرصاص والنجاس والحشيش والحلقاء (ص) وحل طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه
 الا أن (ش) بالجر عطف على مدخول الكفاف في قوله كمع جعل أي ان الاجارة تفسد فيما اذا
 استأجره على حل طعام ونحوه لبلد كذا بنصفه مثلا الا ان يقبض الجزء المستأجره الا أن
 وعلته المنع لانه معين بتأخر قبضه ومعنى قوله الا ان يقبضه الا أن أي الا ان يشترط قبضه وان لم
 يقبضه بالفعل وكان العرف تأخير ومثل اشتراط القبض ما اذا جرى العرف بتججيله وعمله
 لان هذه المسئلة من جملة الاجارة بعين فيجوز فيها تفصيلها وحينئذ يقال ان وقعت هذه
 الاجارة المذكورة والعرف التججيل فلا بد من التججيل كالم والافسد العقد وان كان العرف
 التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من اشتراط التججيل والافسد العقد وحيث قلنا لا بد من التججيل
 فينبغي ان يغتفر هنا التأخير اليسير كاليومين والثلاثة اذا تقرر هذا فان حمل كلام المؤلف
 هنا على ما اذا كان العرف التججيل فقوله الا ان يقبضه الا أن على ظاهره وان حل على ما اذا
 كان العرف التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من حل قوله الا ان يقبضه الا أن على ان الغرض منه
 الا أن يشترط قبضه اذا قبض مع عدم الاشتراط غير كاف (ص) وكان خطئه اليوم بكذا والا
 فيكذا (ش) يعني وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استأجره على خياطة ثوب مثلا على انه
 ان خاطه اليوم فله درهم وان لم يخطه في هذا اليوم فله نصف درهم وعلته الفساد الجهل بقدر
 الاجرفان وقع وخاطه فله أجر مثله سواء زاد على التسمية أو نقص عنها فقوله وكان خطئه عطف
 على قوله كمع جعل (ص) واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه (ش) عطف على قوله كمع جعل
 أي وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له اعمل على دابتي أو اعمل لي على دابتي أو على سفينتي
 أو قال له اعمل في جماعي أو في داري وما أشبه ذلك فما حصل من ثمن أو أجره فلك نصفه وعلته
 الفساد الجهل بقدر الاجرة وسواء عمل عليها بنفسه أو كراهيها من عمل عليها وقوله فما حصل
 ادخل الفاء فيه ليكون ما بعدها جواب شرط مقدر رأى واذا عملت فما حصل (ص) وهو للعامل
 وعليه أجرتها (ش) يعني ان ما حصل من العمل على الدابة أو السفينة أو في الحمام أو في الدار
 فهو للعامل وعليه لرب الأرض وما معها أجره مثلها بالغة ما بلغت وكأنه اكثرى ذلك كراء فاسدا
 ابن يونس ولو عمل ولم يجدي شيئا كان مطالب بالكره لانه متعلق بذمته وقال ابن حبيب ان عاقبه
 عن العمل عائق وعرف ذلك باهر معروف فلا شئ عليه اذ لم يكرها شئ مضمون عليه (ص)
 عكس لتكرها (ش) العكس باعتبار ان ما حصل من كراء الدابة وما معها يكون للمالك وعليه
 للعامل أجره مثله بالغة ما بلغت لانه أجر نفسه اجارة فاسدة وليس المراد بالعكس العكس في
 الحكم لان الحكم فيها الفساد كالاولى ولو قال له اكرها فعمل عليها فيكون ما حصل للعامل
 وعليه أجرتها وان قال له اعمل عليها فاكراها فقال ابن القاسم ما كريت به للاجير ولربها أجره
 المثل وقال في كتاب الشفعة ما كريت به لربها لان ضمان منافعتها من خلاف البيع الفاسد
 وكلام المؤلف فيما اذا لم يطلع على ذلك الا بعد العمل والافسخ (ص) وكبيعه نصفان يبيع
 نصفا الا بالبلدان اجمالا ولم يكن الثمن مثليا (ش) عطف على قوله كمع جعل والمعنى ان من باع

فليس ذلك بطعام فالمنع اذا كريت
 للزراعة وأما لو كريت أرض
 الزراعة للبناء فإنه يجوز كراؤها
 بذلك كاللدور فإنه يجوز كراؤها
 بذلك (قوله الا تنكش) وأدخلت
 الكفاف الحشيش والحلقاء ونحوها
 مما ينبت بنفسه ولو استنبت (قوله
 كأنه أجنبي منها) الظاهر ان هذا
 ينتج كأنه جزء منها الا أن يقال لما
 كان يطول مكثه فيها ولا ينزع
 للانتفاع بها عند كأنه أجنبي منها
 بخلاف ما لا يطول مما ينزع للانتفاع
 يعد كجزء منها (قوله وحمل طعام
 البلد بنصفه الخ) واذا نزل وحمله
 الى البلد المشروط فان الطعام يكون
 لربه وعليه أجره كله أي أجره
 المشتمل ابن يونس وهو الصواب
 (قوله وكان خطئه الخ) والمنع
 حيث كان على الازام ولو لواحدهما
 فان كان على الخيار لكل جاز (قوله
 واعمل على دابتي) أي ولم يقيد
 باحتطاب ولا غيره فان قيد العمل
 بالاحتطاب جاز بل كلام المصنف
 ما اذا قال اكرها فعمل عليها (قوله
 فما حصل من ثمن أو أجره) أي
 ما يحصل على الدابة من حطب
 مثلا وقوله أو أجره كافي الذي قال له
 اعمل في حمام (قوله عكس لتكرها)
 أي وموضوع المصنف انه
 قال له خذها لتكرها أو كراها
 كما يفيد قول الشارح وأما لو قال له
 اكرها فعمل عليها فقد ذكره
 الشارح (قوله فقال ابن القاسم
 ما كريت به للاجير) هذا تقدم
 للشارح في قوله أو كراها الخ (قوله
 ما كريت به لربها) أي وعليه
 أجرهما فهما قولان مرجحان

واقصرت على الاول فيفيد ترجيحه (قوله من غير زيادة) حاصله انه باع له نصفه وجعل ثمنه سمسرة في النصف الثاني وقوله ما يصلح ان يكون اجارة أى فيقول له أجره على كذا فيكون العقد لازما وقوله أو جملة أى بان يقول له جاعلتك على كذا فيكون العقد غير لازم (قوله ان يضر بالبيع النصف الثاني أجلا) (٨) أى وان لم يكن الاجل قريبا يجوز تأخير المعين اليه كاليوم واليومين والثلاثة كافي

الذخيرة عن المدونة خلافا لابي الحسن (قوله يبيع معين يتأخر قبضه) وذلك لان قبضه يتوقف على الشروع في السمسة ولا يشترع فيها الا بعد ان يصل للبلد وقوله لا يقبضه الا الى أجل بعيد لما تقدم ان قبضه متوقف على الشروع في السمسة وقوله لانه متمكن من قبضه أى بالسمسة (قوله وينبغي اذا كان قريبا جدا) أى كالثلاثة الايام (قوله لانه يرد حصة ذلك) أى حصة ما بقي من الاجل ووجهه انه انما أخذ جميع النصف على انه سمس عليه جميع الاجل فاذا يبيع قبل تمامه لا يستحق جميع الاجرة وانما يستحق بحسب ما ذهب من الاجل ويصير مسلفا لما يخص بقية الاجل فان قلت انه اذا كان مقسوما وباع في اول الاجل يرد ما قبل البقية فما الفرق قلت الفرق ان الغيبة على المثل تعد سلفا بخلاف المقسوم (قوله فهو مساو الخ) لان المراد ثمن العمل هو النصف الذي اشتراه فصح دعوى المشاركة (قوله هو بعض السلعة المعقود عليها) حاصله انه باع له النصف بدينار والسمسة في النصف الثاني فصدوق البعض هو نصف ذلك النصف الواقع في مقابلة السمسة والنصف الثاني من ذلك النصف واقع في مقابلة الدينار وقوله ان يكون كله أى المبيع كله الواقع في مقابلة السمسة والدينار (قوله وجاز

من رجل نصف ثوب أو عبد مثلا بدينار على ان يبيع له النصف الاخر أى جعل ثمن النصف المبيع للسمسار مجموع الدينار وسمسرة على يبيع النصف الاخر فانها فاسدة فالبايع في قوله بان يبيع نصفا معنى على ويحتمل ان تكون الباء بالعرض أى بان يبيع له نصف عبد مثلا على سمسرة في يبيع النصف الاخر فقط من غير زيادة وعليه جملة الشارح ونحوه للشيخ التتائي وهو المتبادر من كلام المؤلف لان الاصل في الباء في نحو بيعته بكذا ان تكون داخلية على العرض نحو بيعته بدرهم مع انه ليس هنا يبيع حينئذ وانما هنا ما يصلح ان يكون اجارة فقط أو جملة وكلام المؤلف لا يصلح جملة على هذا الاذ شرط في الجواز ضرب الاجل مع انه يصح العقد على جملة الشارح وان لم يضر بالاجل سواء كانت جملة أو ظاهرا أو اجارة لان التعيين بالعمل فيها كاف كالتمتعين بالزمان لا يقال سياتى ما يفيد ان التعيين بالعمل لا يكفي هنا لانا نقول ما سياتى من ان التعيين بالعمل لا يكفي محله حيث انضم للاجارة يبيع كافي الجملة الاول لان فيه بيعا واجارة ان يضر بذلك أجلا أو مع جملة ان لم يضر با ذلك أجلا ولا يصلح جملة كلام المؤلف الاعليه لقوله ان أجلا وبعبارة وعلة المنع يبيع معين يتأخر قبضه ولا يجوز الا بشروط ثلاثة الاول ان يكون محل البيع بالبلد الذي هما به الثاني ان يضر بالبيع النصف الثاني أجلا الثالث ان لا يكون المبيع مثليا فاشترط البلد ليسلم من يبيع معين يتأخر قبضه الى تلك البلد قال أبو اسحق لانه اشترى شيئا بعينه لا يقبضه الا الى أجل بعيد وهو بلوغه للبلد لانه اذا وقع على شرط ان يبيع في بلد العقد فيجوز لا تنفاه العلة المذكورة لانه متمكن من قبض نصيبه من الاثن الشخ أبو الحسن ومعنى قوله ببلد آخر أى لا يجوز تأخير المعين الى مثله وينبغي اذا كان قريبا جدا ان يجوز لانه كالبلد الواحد انتهى واشترط الاجل ليكون اجارة وهي تجامع البيع واذا لم يشترط الاجل فتكون جملة وهي لا تجامع البيع واشترط كون البيع غير مثلي لثلاثة يكون تارة سلفا ان باع في نصف الاجل لانه يرد حصة ذلك وتارة ثمنا ان باع في آخر الاجل أو مضى الاجل ولم يبيع وبعبارة الطحيني والعلة في كون الثمن غير مثلي لانه ان كان مثليا فقد قبض اجارته وهي مما لا يعرف بعينه وقد يبيع في نصف الاجل يرد حصة ذلك فنصير اجارة وسلفا انتهى ويفهم من التعليل انه اذا شرط عليه ان باع في نصف الاجل لا يرد باقي الاجر بل يتركه له أو يأبته بطعام آخر يبيعه فانه يجوز وقد ذكر في الذخيرة هذا الثاني وقوله ولم يكن الثمن مثليا أى عن العمل الذي هو السمسة على يبيع النصف الاخر حينئذ فهو مساو للتعبير بالثمن أو بالمبيع والحلى والغزل من المقوم كافي باب العصب كما استظهره بعض وبعبارة الثمن هو بعض السلعة المعقود عليها أى اذا كان نصف المبيع مثليا تضمن ذلك ان يكون كله مثليا (ص) وجاز بنصف ما يحتطب عليها (ش) وهذا شروعي في الكلام على المواضع التي تجوز في الاجارة والمعنى انه يجوز للانسان أن يوافق ربه أو سيفيته لمن يحتطب عليها أو يستقوله نصف ذلك لان الاجرة هنا معلومة بخلاف ما مر من قوله والعمل الخ ولا فرق بين أن يكون له هذا بقوله وللا آخر مثله أو له هذا اليوم وللا آخر مثله أو له هذا خمسة أيام وللا آخر مثل ذلك كل ذلك جائز وقوله عليها أى على الدابة المعلومة من السياق اذا كان ما يحتطب عليها

بنصف الخ) الجواز مقيد بقيد من أحدهما أن يعلم ما يحتطب عليها يعرف أو غيره ثانيه ما أن لا يزيد على الصيغة معلوما المذكورة ولا تاخذ نصفه الا بعد بيعه مجتمعاً أو بعد نقله مجتمعاً موضع كذا فيمتنع أى وجاز اجارة دابة لمن يحتطب عليها بنصف وفي بعض النسخ يحددها وعليها فالصغير في جاز لكراءه من اذ به العقد وقوله نصف بدل من الصهر المستتر ولا يحتاج لرباط لكن بقي ان يحط بالحكم البطل ولا يصح تعلق الحكم بالنصف انما يتعلق بالفعل (قوله المعلومة من السياق) كيف هذا مع قول المصنف والعمل

على دابني الخ الا ان يقال انه لما انتقل لمبا بعد ما من غير المتعلق بها ابطال مرجع الضمير لها فاحتاج الى ان يقول المعلومة من السياق ولعل الوجه ان يقول المعلومة من المعنى لان من المعلوم ان الاحتطاب انما يكون على الدابة (قوله السفينة) بشرط ان يعين بما يحمل عليها من بلد معين لا غير معين من بلد غير معين كعصف ما يحمل عليها مطلقا في السنة فيمنع الاضرورة كان يكون لا يكرى الاعلى هذا الوجه (قوله وهو ا بين) ولعل وجه الاينية انها دابة معينة فلم يتعلق العقد الا بها فاذا تلفت انفسخت تلك العقدة (قوله وصاع دقيق منه) أي أو من غيره (قوله اذا كان لا يختلف خروج الدقيق) أي يعلم عدم (9) الاختلاف أو يشك وهذا في الدقيق أو يعلم فقط في

الزيتون لان يشك فالمسائل ثلاث علم عدم الاختلاف فيهما فالجواز الاختلاف فلا خلاف في عدم الجواز شك فانه يحمل الدقيق على عدم الاختلاف وفي الزيت على الاختلاف (قوله وفي عبارة) هذه العبارة ردلتي قبلها الحاصل ان معنى التي قبلها ان العقد لا يجوز الا ان يقع الطحن أو العصر فيقع العقد أو يقع العقد في أول الامر على شرط الخيار اذا طحن ولم يأت على الصفة فيرد ان يقال لا يعقل وقوع العقد بعد الطحن ولا يعقل شرط الخيار لانه اذا طحنه ولم يجده على الصفة يفسخ العقد وهذا الثاني ذكره الشارح ولم يذكر الاول ولكن يدفع الاول بان المراد حتى يطحن البعض أو يعصر البعض فتدبر وقوله من أخذه أي لامن حين العقد ولعل هذا حال الاطلاق وأما اذا عين المتعاقدان في مبداء متهما أمدا فانه يعمل به (قوله فان كانت قيمته تعليمه الخ) مثلا قيمته تعليمه في السنة بتامها اثنا عشر وكذا قيمته عمله ومن المعلوم أن تعليمه في النصف الاول صعب وعمله قليل فاذا مات في اثناء السنة فوجدنا قيمته تعليمه في النصف الاول ثمانية وقيمة عمله أربعة فقد وصل

معلوما بالعرف أو بغيره واحترز بقوله ما يحتطب عليها من نصف ثمن ما يحتطب عليها فانه لا يجوز لقوة العرف فيه ومثل الدابة السفينة والشبكة فلو تلفت الدابة بعد ان أخذنا العامل نقلته فيما اذا قال اعمل عليها اليوم لك وغدا لي فلربها ان يأتيه باخرى يعمل له عليها وقيل له كراؤها وهذا قول ابن القاسم في العتبية وهو ا بين وان مات بعد ان أخذت رب المال نقلته فيما اذا عكس في المثال فللعامل على ربها أجره المثل وليس له ان يكافسه ان يأتيه بدابة اخرى (ص) وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة لرجل على طعن حنطة معلومة وله من دقيقها صاع اذا كان لا يختلف خروج الدقيق وكذلك تجوز ان تستأجر رجلا على عصر زيتونك بفسط من زيتة اذا كان لا يختلف خروج الزيت فقوله لم يختلف يرجع لهما وان اختلف خروج ما ذكر لم يجز ذلك حتى يطحن أو يعصر الا ان يخير كذا كره المؤلف في باب المبيع وفي عبارة انه اذا اختلف خروج ما ذكر لم يجز ولا يتأني فيه التقييد الذي في المبيع وهو الخيار لان العمل هنا قد حصل فلا يمكن فسخ الاجارة اذا لم يجده جيسدا (ص) واستأجر المالك منه (ش) يعني ان من أجر عبده أو دابته مثلا لشخص فانه يجوز للمالك ان يستأجره تلك العين المستأجرة بمن استأجرها بمثل الاجرة أو اقل أو أكثر فالمصدر مضاف الى فاعله قال حلولو وظاهره سواء كان استأجره بجنس الاجر الاول أم لا وسواء كان الاجل الى الاجل الاول أو اقل أو أكثر ولكن ينبغي ان يمنع هنا ما يمنع في بيع الاجال ويجوز هنا ما يجوز هنا لان الاجارة بيع منافع فحكمها كالبيع فاذا اكترى الدار شهرا بعشرة في ذمته الى مضي ذلك الشهر ثمن المالك اكثرها منه بثمانية نقدا أو الى أجل دون الاجل فانه يمنع لدفع قليل عادليه كثير (ص) وتعليمه بعمله سنة من يوم أخذه (ش) يعني انه يجوز ان تدفع غلاما الى من يعلمه الصنعة الفلانية بخدمة سنة من يوم أخذه وبعبارة أي وجاز الاستئجار على تعليمه بعلمه سنة والظاهر ان هذا لا يختص بعقل وقوله سنة قيد في العمل وأما التعليم فهو مطلق ولا مفهوم لسنة وقوله من أخذه مستأنف وكأن قال قال له وابتداء السنة من ماذا فقال من أخذه أي والسنة محسوبة من يوم أخذه قال عبد الحق في نكته عن بعض شيوخه ان مات العبد في نصف السنة فان كانت قيمة تعليمه في النصف الاول مثلي قيمة تعليمه في النصف الثاني وقيمة عمله في النصف الاول نصف قيمة عمله في النصف الثاني يرجع على ربه بثالث قيمة تعليمه انتهى بيان ذلك والحال ما ذكر ان المعلم وجب له على ولي الصغير ثلثا اجرة المثل ووجب للصبي على المعلم ثلث اجرة المثل فيكامل للمعلم ما بقي له وهو ثلث تكملة الثلثين تأمل (ص) واحصدها ولت نصفه (ش) أي وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصده هذا الزرع ولت نصفه أو القط هذا الزيتون ولت نصفه أو القط نصفه ولت نصف ما لقطت أو جلدت في هذا ولت نصفه أو اجنه ولت نصفه

(2 - خري خامس) المعلم ثلث اجرة السنة والمعلم يستحق ثلثها ثمانية فيرجع على أبي الطفل باربعه وقوله ثلثا اجرة المثل أراد ثلثا قيمة التعليم وقوله ثلث اجرة المثل أراد ثلث قيمة التعليم والافهوم مشكل لان الاجارة محيصة والنظر لاجرة المثل يقضى بفسادها وليس كذلك وحاصل ما في المقام انه اذا مات في نصف السنة فالاحوال ثلاثة تساوى العمل والتعليم وهو ظاهر وتارة يزيد العمل على التعليم فلا يرجع لابي الصبي على المعلم وتارة يزيد التعليم فالامر ظاهر والمراد بخدمة الولد في كلام الشارح أي الخدمة في الصنعة التي أراد تعليمها

(قوله وهي اجارة لازمة) انما به على ان هذه اجارة لازمة دون غيرها مما سبق ودون ما بعده فانه ليس بلازم لانه من باب الجمالة لا الاجارة (قوله والدراس والتذرية عليهما) فلو شرط في الزرع قسمه قتالم يجوز لانه خطر ويدخله التفاضل (قوله لانه جعل الخ) انما كان من باب الجمالة لعدم تعيين قدر الذي يحصده بخلاف ما تقدم في قوله احصده هذا المشار اليه معين وانما ذكره المصنف هنا في باب الاجارة وان كان محله باب الجمالة لانه لما كان يأخذ بحسب كل ما حصد شبه الاجارة بقي ان من افراد الجمالة ما اذا قال له انفضه كله وهلا كان من باب الاجارة مثل احصده ولعله لما لم يكن من مقدوره جعل من باب الجمالة لانه حينئذ يكون فيه غرر وأما لو قال له احصد أو ذرا أو ادرس فقط فالمنع في صورتين (١٠) ولعل الفرق خفة الغرر في احصده فقط دون الصورتين ووجه شدة الغرر في

ادرسه ان الدراسات لا يوقفه على حد لانه ليس من مقدوره ويختلف (قوله اذالم ينقده الاجرة) أي فيضر للنقد ولو طوعا ببناء على ان العلة انه كراء بخيار وهكذا اجزم بعض أشياخ عجم والذي يفيد الشخ عبد الرحمن ان المضر النقد بشرط ومثله شرط النقد (قوله واما بلغت الخ) فلو قال له وما بلغت الى البلد الفلانية فبمسابها جاز (قوله اذ هو غايه) أي غايه مسافة وقوله حذف مبدؤها أي المسافة (قوله وهو من موضع) المناسب حذف من (قوله بفتح الجيم) وعلى كسرهما يصير مكرر مع قوله فيما سيأتي واستجار المالك منه وهذا لم تكن الارض محتكرة واستأجرها شخص فليس لمستهحقها ان يكره الغير مكرهها لمدة تلي المدة الاولى لما سيأتي عن الناصر عند قول المصنف وبيع دار لتقبض من ان المستحق للارض المحتكرة لا يجوز له ان يخرج المكتري وهو صاحب الخلوفا لخالص انه لا يجوز للمستحق أو الناظر ان يكره الارض لغير صاحب البناء حيث

كل ذلك جائز وهي اجارة لازمة والدراس والتذرية عليهما (ص) وما حصدت فلك نصفه (ش) يعني انه اذا قال له ما حصدت من زرعى هذا فلك نصفه فانه جائز وهو غير لازم فله الترتك متى شاء لانه جعله وكذلك اذا قال له ما لقطت فلك نصفه أو ما جنبت فلك نصفه أو انفضه كله ولك نصفه بخلاف ما نفقت أو حركت أو ذريت أو عصرت فلك نصفه والفرق ان الحصد وماعه من مقدوره بخلاف النفذ والعصر والتحريل ومحل المنع في النفذ اذا كان باليد وأما اذا قال له ما نفقت بالعصا فلك نصفه فهو جائز كقوله وما حصدت فلك نصفه على ما قاله ابن العطار (ص) واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب (ش) عطف على فاعل جاز أي وكذلك تجوز الاجارة اذا قال المكتري للمكري أنا أخذت ابنتك الى المدينة مثلا يدinar وان وجدت حاجتي في أثناء الطريق رجعت وحاسبتك بنسبة ما سرت عليها اذالم ينقده الاجرة والافلا لتردها بين السلفية والثمنية فلو قال له أخذتها الى المدينة يدinar واما بلغت من الارض بعد ذلك فبمسابها لم يجز للغرر بالمسافة ولا مفهوم لدابة بل السفينة والدار كذلك والظاهر انه يصدق انه استغنى عنها في الموضع الفلاني لو نازعه ربهما وقال له لم تستغن أصلا أو استغنيت في الموضع الفلاني لموضع آخر بعيد لانه أمين وقوله فيها أي في المسافة المدلول عليها بقوله لكذا اذ هو غايه حذف مبدؤها والذلة عليه بالغايه اذ هي تستلزم المبدأ وهو من موضع العقد فلم يلزم عود الضمير على غير مذكور (ص) واستجار مؤجر (ش) المصدر مضاف الى مفعوله ومؤجر بفتح الجيم وهو أعم مما قبله والمعنى ان العين المستأجرة دابة أو عبدا أو غير ذلك يجوز اجارتها لمن استأجرها ولغيره مدة تلي مدة التواجر وفيه تكرار مع قوله وأرض سنين لذي شجرها سنين مستقبلة وان لغيرك لا زرع بها بل هو أتم ما هنا (ص) أو مستثنى منفعته (ش) كان يبيع شيئا ويستثنى منفعته مدة معينة تبقى فيها الرقبة غالباً فالمشتري ان تواجرها مدة بعد المدة المستثناة ليقبضها المستأجر بعدها والمدة المستثناة صرح المؤلف بانها عام في الدار وسنون في الارض وصرح في الدابة بجواز استثنائها ثلاثة ايام لاجعة وكره المتوسط ثم ان قوله واستجار مؤجر عطف على فاعل جاز وقوله أو مستثنى عطف على مؤجر وقوله منفعته هو مر فوع على انه نائب الفاعل بمستثنى اذ هو اسم مفعول (ص) والنقد فيه ان لم يتغير بالبا (ش) الضمير المحرور بالحرف يرجع للشيء المستأجر وللشيء المبيع المستثنى منفعته ولم يقل فيها بضمير التثنية لان العطف بأقبح من المطابقة وعدمها والمعنى انه يجوز النقد فيما ذكر اذا كان لا يتغير في الغالب قبل تسليمه لمن استأجره أو لمن اشتراه أي بان كانت الرقبة يؤمن بقاؤها

وقعت الاجارة ابتداء اجرة المثل كما سيأتي (قوله وهو أعم) لانه

شامل لدابة وغيرها (قوله وفيه تكرار) ووجه كونه تكرار ان المؤجر المسد كورهن شامل لما اذا كان أرضاً وغيرها لكن المكرر انما هو الثاني لا الاول (قوله وارض سنين) حاصله ان ارضاً مكررة في السنين الماضية لذي شجرها فيجوز كراؤها سنين مستقبلة لمن اكرها في السنين الماضية ولغيره (قوله بل هو أتم ما هنا) ولعل وجه الاتية من حيث بيان ان محل الجواز اذا كان لذي شجر لا لذي زرع (قوله وسنون في الارض) أي عشرة كما يأتي للمؤلف صريحاً (قوله وصرح في الدابة) والعبد كالذابة على ما عليه ابن الحاجب (قوله أولن اشتراه) المناسب ان يقول قبل تسليمه لمن استأجره من مؤجره أو قبل تسليمه للمستأجر من المشتري للشيء المستثنى منفعته

وعدم

والحاصل ان عجم جعله شرطاً في جواز اجارته أي ان شرط جواز اجارة كل من المؤجر والمستثنى منفعة مدة تلي مدة التواجر الاول وتلي مدة الاستثناء ان لا يتغير كل منهما في مدة الاجارة الاولى ومدة الاستثناء غالباً وهذا صادق بما يغلب على الظن بقاؤه بمجالهما فيما عداه وفيما سبأتي فيه احتمال بقائه وتغيره والاول يجوز فيه العقد والنقد والثاني لا يجوز النقد واختلاف عمل يجوز العقد أم لا وهذا جعله شرطاً في النقد وهو مشكل بالنسبة لما يحتمل بقاؤه وتغيره على السواء فإنه في هذه لا يجوز النقد فيه بانقائه انتهى وشارحنا رحمه الله لما جعله شرطاً في النقد احتج الى ان يقيده بقوله أي بان كانت الرقبة يؤمن بقاؤها وعدم تغيرها فلم يجعل المصنف على ظاهره الشامل لصورة التساوي (قوله ولم يجزوا ذلك في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة أيام) وهذا في الحيوان الرقيق لاني دابة الانتفاع بها زكوا بأولها وعملان هذا سبأتي في قول المصنف وركوبها الثلاث (١١) لاجمعه وكره المتوسط الخ (قوله وان لم يسم ما يخص كل سنة) فلو كانت سنة تخالف سنة أو شهر كذلك كدور مكة

وعدم تغيرها ولذا أجازوا الشرط في العقد على أن يقبض إلى سنتين ولم يجزوا ذلك في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة أيام (ص) وعدم التسمية لكل سنة (ش) يعني أنه يجوز للشخص ان يستأجر الرقبة سنتين معلومة باجرة معلومة وان يسم ما يخص كل سنة من الاجرة كما يجوز له ان يستأجر الرقبة مدة سنة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر من الاجرة (ص) وكراء أرض لتخذ مسجد اعادة والنقض له به اذا انقضت (ش) يعني وكذلك يجوز كراء الأرض لمن يتخذها مسجداً مدة الاجارة اذا لا يشترط في الحبس التأنيد كما يأتي فاذا انقضت مدة الاجارة رجح النقض له به أي لمن بناه يفعل فيه ماشاء وترجع الأرض لمالكها فلو أراد المالك بقاء البناء في أرضه على حاله حبس الميجر بانيه على ذلك ولو أراد بانيه بقاءه على حاله حبس الميجر بمالك الأرض على ذلك بخلاف ما اذا استختمت الأرض بعد بنائها مسجداً لله فان النقض لا يكون لبانيه ويلزم ان يجعله في مسجد آخر لله لان الباني خرج عنه الله على التأنيد (ص) وعلى طرح ميمته (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على طرح الميمته والدم وما أشبه ذلك وأما على حملها للانتفاع بها فلا يجوز ولذا لم يقل المؤلف على حل ميمته وقوله وعلى طرح ميمته متعلق بمعدوف معطوف على جاز والتقدير واستجار على طرح ميمته واغفر عمل المصدر محذوف والكون المعمول جار ومجرور على ما فيه واحتمل ذلك لانه ليس في اللفظ ما يصلح لان يعطف هذا عليه (ص) والقصاص والادب (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على القصاص ومعناه ان من وجب له قصاص على شخص وثبت عند الحاكم وأسلم المستحقه فإنه يجوز له ان يستأجر من يقص له من غيره وكذلك يجوز له ان يستأجر شخصاً يؤدب له ولده أو عبده واحترز بالقصاص مما لو استأجره على أن يقتل له رجلاً ظلماً أو غير ذلك من المحرمات فإنه لا يجوز فان نزل ذلك وفعل عليه القصاص ولا أجر له كما سبأتي في باب أحكام الدماء (ص) وعبد خمسة عشر عاماً (ش) أي أنه يجوز اجارة العبد خمسة عشر عاماً أي بالنقد ولو بشرط وأما الدابة فخدا جارتها سنة الا أن يكون في سفر فغاية ذلك الشهر قال فيها لا بأس باجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا أرى به بأساً والدارا بين أي ذلك فيما جازوا يجوز تقديم الاجرة فيه بشرط ابن يونس تجوز اجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والموجب لانها مأمونة وبعبارة

كل سنة) فلو كانت سنة تخالف سنة أو شهر كذلك كدور مكة وحصل مانع فان شرط الرجوع للتقويم جاز اتفاقاً وللتسمية فسد اتفاقاً وسكنا رجعا للقيمة عند ابن القاسم وروايتهم عن مالك في المدونة والتسمية لغو ويقضى بالقيمة ولما لك العقد فاسد انظر أنت وقوله فسد اتفاقاً معناه ما لم توافق التسمية القيمة فان وافقتها صح الرجوع لها لان الرجوع للقيمة ضمناً (قوله لم يجز بانيه على ذلك) وأما لو أراد ب الأرض ان يدفع للمستأجر قيمة بناءه منقوضاً وبيقيه مسجداً فان كان على الابد جبر المستأجر على القبول والافلا يجبر على ذلك كما لو أراد ان يقيه للانتفاع به لخزن ونحوه وحينئذ فقول شارحنا لم يجز بانيه على ذلك معناه اذا لم يدفع صاحب الأرض قيمة الانقاض أو اراد دفع قيمة الانقاض ولم يبقه مسجداً أو ابقاه مسجداً الا على الدوام (قوله ويلزمه ان يجعله في مسجد آخر) لا مفهوم

لمسجد بل المدار على حبس كما قد تقدم التنبيه عليه (قوله فلا يجوز) أي ولولنفق كلابه كذا قرر (قوله وثبت عند الحاكم) لكن بشرط عدالة الحاكم وان لم يعلم عدالة الشهود أو علم بعدالة الشهود ووجه ذلك وان لم يكن الحاكم عادلاً بل جازراً في غير هذه النازلة (قوله يؤدب له ولده أو عبده) ويصدق الاب والسيد في ان الولد والعبد فعلا ما يوجب الادب وهذا بالنسبة للعبد مطاقاً والولد ان كان صغيراً وأما الولد الكبير فلا بد من الثبوت (قوله وعبد خمسة عشر عاماً) الحكمة في ان المدة في العبد أكثر من المدة في الدابة ان العبد اذا حصل له مشقة يجبر بحال نفسه بخلاف الدابة لا يتأني في ذلك فيؤدى ذلك الى اتلافها (قوله فغاية ذلك الشهر) وجد عندى ما نصه أي ما عدا السنة (قوله لانها مأمونة) أي غالباً واملو كانت الدار غير مأمونة فإنه يجوز كراؤها تلك المدة بغير شرط النقد ومشاها في التفصيل الأرض وكونها مأمونة الرى وحاصل ما استفاد مما تقدم من كلام عجم ان الامن أي غلبه ظن الامن تسوغ القدر على العقد وعلى شرط النقد واستواء الامر بين تسوغ القدر على العقد دون النقد واما غلبه ظن عدم الامن فلا تجوز عقد اولان نقداً

(قوله ولا شيء أحسن من قول المؤلف الخ) هذا يفيد أنه يستغنى به عن هذا لأن حاصله أن شرط جواز النقد أن يكون الغالب عدم التغيير هذا هو المراد من قوله أن لم يتغير غالبا (قوله فليست هذه مكررة) أقول إذا كان شرط النقد أن يكون عدم التغيير غالبا وأما لو استوى الأمر فلا يجوز شرط النقد إذ ينظر حينئذ للغالب في تلك الأشياء في المدة المستأجرة هل عدم التغيير أو استواء الأمرين أو غير ذلك فينبذ لا يتقيد الأمر في العبد بخمسة عشر عاما لجواز أن يكون الغالب في العشرة الأعوام عدم التغيير في بعض العبيد وما زاد لا يكون كذلك فلا يجوز شرط النقد إلا في العشرة لا يزيد وحينئذ يكون الأولى حذف قوله وعبد خمسة عشر عاما لأن المرجع للضابط المتقدم وكذا يقال في غير العبد (١٣)

يوما مثلا ومثال الثاني أن يستأجر على أن يخيط ثوبا معيناً وكلاهما جائز (قوله خلافا لتردد البساطي) فالبساطي رحمه الله تردد هل مثلا راجع ليوم وخياطة أو لخياطة فقط هذا حاصله فعلى مقاله الشارح نقول الشهر والجمعة والسنة كاليوم والحبية وما أشبهها من الأشياء المعينة بخياطة ثوب (قوله وتساوبا) أي وأما لو زاد الزمن على العمل فيجوز وهذا ما ذهب إليه ابن عبد السلام وقوله أو مطلقا وهذا ما ذهب إليه ابن رشد والحاصل كما قال اللقاني أنه لا يمكن تعشيبه على طريقة ابن عبد السلام بتماها ولا على طريقة ابن رشد بتماها ولا على الطريقتين لأنه انما يشير لهما بتردد لا بخلاف ثم نقول وعلى القول بالفساد له أجره مثله بالغة ما بلغت زادت على ما سماه له أم لا عمله في يوم أو أكثر وأما على القول بالهبة فإن عمل في الزمن الذي عين له فله المسمى وإن عمله في أكثر فيقال ما أجرته على عمله في الزمن الذي سماه له فإذا قبل خمسة مثلا فيقال ما أجرته على عمله في الزمن الذي عمل فيه فإذا قيل أربع حظ فيه من المسمى خمسة لأنه لم يرض بدفع الأجرة التي سماها إلا على العمل في الزمن الذي سماه (قوله جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا) أي كنعته أن نقص

واستثناء (قوله أي أن يسهل الخ) لعل وجه التيسر أنه يحصل في جزء لطيف من الزمن وإن لم يكن في القدرة لجواز أن لا يجيئ المشتري ولكن المنقول أن الحكم سواء في جريان الخلاف (قوله ويبيع داره تقبض الخ) ليست هذه المسئلة من باب الأجرة وانما حقه أن تدكر في باب البيوع وأجيب بأنه جرى الخلاف في المستثنى هل هو مبيع أو مشتري فكان البائع يبيع ثم اشتري المنفعة تلك المدة وهذه أجرة ومثل البيع الأجرة (قوله فانه لا يجوز استثناء منفعة أكثر من عشرة أيام) هذا في دابة غير الكوب وما سمي في التقييد بالثلاثة في دابة الكوب كذا أفاد بعض شيوخنا ولكن سبأني أن قوله فيما سبأني واستثناء كوبها الثلاث لاجتماعه ليس المراد دابة

الركوب فقط بل دابة الانتفاع أعم من أن تكون للركوب أو العمل فالصواب ان العشرة في الحيوان الرقيق والثلاث في دابة أعم من دابة الركوب أو دابة العمل (قوله وان كان غير ممنوع) يشمل الجائر (١٣) والمكروه (قوله واسترضاع) محل الرضاع عند

الابوين حيث لا عرف الا امرأة لا يرضع مثلها عند الناس أو يكون الاب وضيعا لا يرضع مثلها عنده فذلك لها (قوله في كغسل خرقة) دخل تحت الكاف حمله أي غسله بالماء الحار ودرى يحانه وربطه في تحت وجهه (قوله ولو كان الرضيع محرم الاكل) كجش صغير أو مهر صغير أو غيرهما فالولد الصغير اذا لم يجد امرأة ترضعه يرضع على الحمار قاله شيخنا عبد الله (قوله فيجوز أن تكبرى له حجارة) وأما بقرة فلا يجوز لما فيه من ضياع المال بغير وجه شرعي (قوله وطريقة اللجمي ضعيفة) أقول اذا نامت متجددا ما وافقه ونصه ما يحتاج اليه الولد من ربحان أوزيت أو غسل خرقة غير داخل في الاجرة الا أن تكون العادة انما في مالها فان لم يكن عرف فليس عليها غير الارضاع الا لشرط (قوله لما يلحقه من الضرر) أي يتساعلها عنه خصوصا اذا كانت خدمته عليها (قوله ليس لا يباها فسختها) أي ولا ينظر لما حصل له من المضرة ومقابل ذلك ان له الفسخ (قوله حيث حصل الضرر) أي أو تحقق الضرر (قوله هذا اذا كانت عالمة) أي وليس لب الطفل الزامها برضاعه يوما بعد يوم كما كانت مع الاولى التي ماتت لكثرت منه حال عدم رضاعه كل يوم (قوله وعارضها الخ) المعارضة باعتبار تهديد عبد الحق (قوله والجواب

واستثناء ركوبها الثلاث لاجعة وكره المتوسط من ان ضمها فيما اذا كان الاستثناء ممنوعا من البائع لانه يبيع فاسد لم يقبض وان كان غير ممنوع فن المتناع وقوله أو أرض معطوف على دار المعمول لبيع وقوله لعشر أي الى عشر أو بعد عشر وعلى كل فهو وعطف على بعد عام المعمول لتقبض فهو من باب العطف على معمولين لعاملين مختلفين وهو لا يجوز على الصحيح الا ان يجعل أو بمعنى الواو والمعطوف محذوف تقدير أو يبيع أرض (ص) واسترضاع والعرف في كغسل خرقة (ش) يعني وكذلك تجوز الاجارة على الاسترضاع للطفل لنص القرآن وللضرورة الداعية الى ذلك وان كان الابن عينا فلا يدخل في قوله الا في بالاستيفاء عين قصدا وسواء كانت اجرة الظئر نقدا أو طعاما ولا يكون من باب بيع الطعام بالطعام الى أجل للعلة السابقة ولو كان الرضيع محرم الاكل فيجوز ان تكبرى له حجارة ترضعه للضرورة ويعتبر العرف في كغسل خرقة ان كان على أبيه أو على المرضعة وقوله والعرف كلام مستأنف أي واعتبر العرف الخ أو والعرف معتبر في كذا ويحتمل ان يكون معطوفا على فاعل جاز والمذهب انه اذا لم يكن عرف على أبيه وطريقة اللجمي ضعيفة فلوقال وغسل خرقة على أبيه الا لعرف يستفاد منه انه على أبيه اذا لم يكن عرف لكان أحسن (ص) ولزوجها فسختها ان لم يأذن (ش) يعني ان المرأة اذا أخرجت نفها للرضاعة بغير اذن زوجها فله ان يفسخه لما يلحقه من الضرر وسواء كان له ولد أم لا وله ان يجيزه فلولم يعلم زوجها بذلك الا بعد ان طلقها فليس له فسختها والمذهب ان الشريفة اذا أخرجت نفسها للرضاع ولد غيرهما ان الاجارة لازمة لها ليس لا يباها فسختها (ص) كأهل الطفل اذا حملت (ش) التشبيه في فسوخ الاجارة والمعنى ان الظئر المستأجرة للرضاع اذا حملت فلا هل الطفل ان يفسخوا الاجارة لان لبنها يضر بالطفل ولها بحسب ما أرضعت فلو كانت أكات الاجرة لم تحسب عليها لانه تطوع بدفعها لها قاله ابن عبد السلام وبعبارة كأهل الطفل اذا حملت لانه مظنة الضرر والخوف وما يأتي من قوله وحمل ظئر عطف على ما يفسخ به الاجارة محله حيث حصل الضرر بالفعل قيل انما عبر بأهل الطفل دون الولي ليكون شاملا للام أيضا (ص) وموت احدي الظئرين (ش) يعني انه اذا استأجر ظئرين معاني عقد واحد لرضاع طفل فمات احدهما فلثانية فسوخ العقد ولها ان ترضى برضاع الطفل وحدها وامان استأجر واحدة بعد أخرى فماتت الثانية فالرضاع للاولى لازم كما كانت وامان ماتت الاولى فعليها ان تأتي باخرى ترضع مع الثانية كما في المدونة قال عبد الحق هذا اذا كانت عالمة حين اجارتها ثانية والاولى قاله جديس وعارضها أبو محمد السطبي بقوله في الجملة اذا أخذ جيبا بعد جيب والثاني عالم بالاول لزم الثاني جميع الكفالة فلم يجعل له حجة بخلاف الظئر فالجواب ان الكفيل الثاني دخل على جميع المال والظئر الثانية انما دخلت على القيام لنصف مؤنة الولد (ص) وموت أبيه ولم يقبض اجرة الا أن يتطوع بها متطوع (ش) يعني وكذلك للظئر ان تفسخ عقدا لاجارة اذ ماتت ابوالطفل والحال ان الظئر لم تقبض اجرتها قبل موت الاب يريد ولم يترك ما الا ان يتطوع بدفع الاجرة للظئر فانه لا كلام لها في فسوخ الاجارة بل هي لازمة لها الى تمام عقد الرضاع وامان كانت قبضتها قبل موته فلا كلام للورثة عليها والاجارة لازمة لها وترجع الورثة على الطفل بما يخصهم من الاجرة (ص) وكظهور مستأجر

الخ) وجواب آخر ان الضمان معروف بخلاف الاجارة فانها من قبيل البيع وهو مبني على المشاحة (قوله وترجع الورثة الخ) أي فليس اعطاء الاب اجرة رضاعه هبة منه له وانما رضاعه عليه فرض انقطع بموت الاب ولو كان هبة للرضيع لرجع ميراثا بينه وبين الام

عند موت الصبي مع انه يختص به الاب فيرجع ببقية على الصبي ومحل كونهم يتبعون الصبي حيث لم يعلم ان الاب انما قدم بوضع جميع الاجرة خوفا ان يموت الاب فلا يتبعون الصبي بشئ من باقيها لان ذلك هبة من الاب (قوله فليس للمستأجر ان يفسخ عن نفسه) أي ولورضى المستأجر يعطى الاكول الطعام الوسط وأبي الاجل من ذلك فليس لمستأجره جبره على ذلك قاله البساطي (قوله لان النكاح مبنى على المكارمة) أي وأما البيع (١٤) فبنى على المشاحة والاجارة من باب البيع ومقتضى الفرق المذكور الخيارات في

عبد مبيع ظهر ا كولا ولكن أفنى الناصر بعدم رده لانهم لم يعدوه من عيوب المبيع وفيه نظر لان المصنف لم يحصر عيوب المبيع بل قال وبما العادة السلامة منه ثم ذكر أمثلة بالكاف بدل على عدم الحصر (قوله وهو حال من المضاف اليه) أي وليس مفعول ظهور لانه لازم (قوله ومنع زوج رضى الخ) مفهومه ان السيد لا يمنع والعلة تقتضى استواءهما كذا قال عجم ولكن جزم اللقاني باستوائهما (قوله خلافا لاصبح فيهما) أي في التعميم فانه يقول لا بد من حصول الضرر أو اشتراط عدم الوطء (قوله ولا يستتبع حضانه) أي لا يلزمها حضانه لزيادتها على المعقود وعليه (قوله لمن يكون) خبر مقدم وقوله ما أخذت مبتدأ مؤخر (قوله فوقع الحكم) أي حكم القضاة (قوله الاشياء الباطنة) كالجن والطبخ وحاصل كلام أهل المذهب ان الذي يملكه الزوج من زوجته انما هو الانتفاع فان استحققت صداقا في وطء اكرها أو شبهة كان لها الاله (قوله وحصل الشارح الخ) أي لانه قال يعنى اذا باعه سلعة على ان يبيعه او يتجر بثمنها (قوله أحدها ان يكون الثمن معلوما) هذا يفهم من تعلق التجارة

أوجر با كلة ا كولا (ش) التشبيه فيما للمستأجر فيه فسخ الاجارة والمعنى ان من استأجر أجير با كلة فظهر انه أ كول فله ان يفسخ الاجارة عن نفسه لانه كعيب ظهر به الا ان يرضى الاجير باكل وسط فليس للمستأجر ان يفسخ عن نفسه وأما الزوجه تظهر ا كولة فان النكاح لا يفسخ بذلك وعليه كفايتها لان النكاح مبنى على المكارمة ومستأجر اسم مفعول وجلة أوجر با كلة صفه له وقوله أ كولا صيغة مبالغه فقد استغنى عن قول ابن يونس خارجا عن عادة الناس في الاكل وهو حال من المضاف اليه ووجد شرط المسئلة وهو كون المضاف هنا صالحا للعمل في الحال لان ظهور مصدر (ص) ومنع زوج رضى من وطء ولو لم يضر (ش) يعنى ان الزوج اذا رضى لزوجته ان تؤجر نفسها للرضاع وفعلت فان الاجارة لزمها ولو كانت شريفة لا يلزمها رضاع ولدها ويمنع الزوج حينئذ من وطئها وسواء كان وطئها يضر بالطفل أم لا وسواء اشترط ذلك عليه أم لا خلافا لاصبح فيها فلو تعدى ووطئ فهل يفسخ الاجارة أم لا قولان قيل لاهل الطفل الفسخ وقيل ليس لهم الفسخ (ص) وسفر كان ترضع معه ولا يستتبع حضانه كعكسه (ش) بالجر عطف على وطء والمعنى انه كما يمنع من وطء زوجته المستأجرة للرضاع باذنه كذلك يمنع من السفر بها حينئذ وان كان ذلك بغير اذنه فله ان يفسخ الاجارة ويسافر بها وكذلك يمنع الظاهر من ان ترضع مع الطفل غيره ولو كان بها كفاية لغيره لان أهله اشترى جميع لبنها الا ان يكون معها ولد الرضيع حال العقد فانها لا تمنع من رضاعه معه لانه حينئذ بمنزلة الشرط ومن استأجر امرأة ترضع ولده لا يلزمها ان تحضنه وكذلك من استأجرها على حضانه لا يلزمها ان ترضعه ان لم يكن عرف أو شرط والاعمال به ففعل يستتبع ضمير يعود على الاسترضاع السابق بتنبية ^ب وأما سفر الابوين بالولد فليس لهما أخذ الولد الا ان يدق الى الظاهر جميع الاجرة كافي المدونه واذا أجزت المرأة نفسها بغير اذن زوجها ولم يعلم الا بعد مدة فتنازعت معه لمن يكون ما أخذت في اجرة رضاعها فوقع الحكم بان ماضى من المدة لها بحسابه وله فسخ الاجارة فيما يستقبل ولا حجة للزوج بانه ملك منافعها فباعها بغير اذنه لانه ليس له عليها الامتياز الاشياء الباطنة كما قاله المشد الى (ص) وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف (ش) هذا عطف على فاعل جاز وصورتها شخص باع سلعة لا آخر تساوى مائة وخمسين مثلامائة على ان يتجر له سنة قال الامر ان عن السلعة مائة دينار وعمله سنة فيها وحل الشارح في الصغير والوسط معترض ويطوازم المسئلة شروط ثمانية أحدها ان يكون الثمن معلوما الثانى ان يكون العمل الى أجل معلوم الثالث ان يبين النوع الذى يتجر فيه الرابع ان يكون موجودا في السنة الخامس ان يحضر الثمن ليخرج من ذمته الى أمانته لتلايدخله سلف جرم منفعة لانه دين في الذمة فيحتاج ان يكون قصدا ان يؤخره ويزيده فيسه السادس ان يكون مديرا لان المحسكرا انما يبيع اذا غلت السلع وذلك يؤدي الى الاجل المجهول السابع

ان

به لان التجارة لا تكون الا ثمن معلوم (قوله الثانى ان يكون الى أجل معلوم) أخذه من

قوله سنة أو سنتين أو أكثر (قوله ان يبين النوع الذى يتجر فيه) وذلك لان التجارة من جلة الثمن ولا بد من علمه وذلك لان ما يتجر فيه من الانواع يختلف مؤنته بالنقل والخفة فبعضها أشق من بعض (قوله الرابع ان يكون موجودا في السنة) هذا من جعل الفعل مضارعا للمقتضى للتجدد شيئا فشيئا فيقيدانه موجودا في جميع السنة ويقيدانه مدير كما هو الشرط (قوله ان يحضر الثمن) أي وان يشهد على ذلك هذا ما أخذ من حيث ان الاضافة في ثمنها العهد المحضوري فهو في قوة قولنا هذا الثمن الحاضر فيقيد بتلك المعونة اشتراط

الإشهاد (قوله ان يشترط الخلف) هذا مصرح به والمشترط البائع لماله في ذلك من الغرض وبعض الشيوخ فهم ان المشترط انما هو المشتري لان المشتري له في الشرط فائدة وهي عدم الرجوع عليه بشئ على تقدير تلف شئ من الثمن وقول الشاويح لانه يؤدي الى الغرر يفيد ان الشرط من كل منهما لانه يفيد انه لحق الله تعالى ثم ان ذكر الشرطية يفيد انه لو جرى عرف به لا يكفي عن شرطه ثم اذا حصل شرط الخلف وحصل تلف البعض ورضى رب الساعه بالتجر بما بقى جاز (قوله ان لا يتجر له في الرجح) هذا مستفاد من جعل التجارة من جملة الثمن ولا بد من علمه والرجح ليس معلوما وقد ابن عرفه ذلك بما اذا لم يكن الرجح في مدة الاجارة متقاربا ولا اجاز ^{في تنبيهه} لو اخل الحضور فالرجح والخسارة على المشتري ويرجع البائع عليه بقيمة ثمنه (١٥) لان الاتجار سنة من جملة الثمن فيما اذا كان الثمن مائة

وقيمته التجرة خمسون فيرجع بثلث قيمة سلعة زياذة على المائة ان فانت السلعة فان كان فائة فهل يرجع شريكها بثلاثها او بثلث قيمتها فيه نظر ومثل ذلك اذا احضر الثمن ولم يشهد واذا شرط عليه التجرة بالرجح فالرجح للبائع والخسارة عليه وللعامل اجر مثله وترد السلعة ان كانت فائة فان مضت بالقيمة (قوله وهو واضح) وهذا يفيد انه لا يلزم البائع الخلف اى صورة المستقلة ان العقد وقع على شرط الخلف ولا يلزم من شرط الخلف عند العقد انه يلزمه بعد ذلك الخلف قرره شيخنا عبد الله رحمه الله (قوله ثم اطلع على عيب) اى بعد مضى نصف سنة وهو يتجر في المائة هذا هو المراد لان المراد انه ترك التجرة نصف سنة (قوله في السنة الا شهر الماضية) اى لانه كشف العيب انه لا يلزمه الاتجار الا بخمسة وسبعين لابل المائة (قوله لم يجز) اى فالتعقد فاسد وله اجرة مثله كلياتي (قوله وسواء الخ) اى فالتعقد صحيح على كل حال (قوله فان امتنع رب الماشية من الخلف) اى بعد

ان يشترط الخلف والا أدى الى الغرر الثامن ان لا يشترط ان يتجر له في الرجح لان الرجح مجهول قال عبد الحق واذا التجر بالمائة فنقصت في خلال السنة فللبائع ان يزيد تمام المائة ليتجر فيها المشتري ولا كلام له انتهى وهو يفيد انه لا يلزم البائع الخلف وهذا واضح سواء وافقه المشتري على ذلك او طلب الخلف لانه لاحق له في الرجح ثم قال عبد الحق ايضا ولو استحققت السلعة المشتراة وقد اتجر المشتري بعض السنة كان له اجر المثل فيما تجر ويرجع على البائع بثمنه والرجح والخسارة في المائة التي يتجر بها للبائع وعليه فلو لم يتجر المشتري بالمائة الا نصف السنة ثم اطلع على عيب في السلعة التي اشترت وقد فانت فقيمة العيب قد وجبت له فان كانت قيمة العيب تنقصها الربع يرجع مشتري السلعة على البائع ربع المائة وهي خمس وعشرون ويرجع ايضا ربع قيمة الاجارة في السنة الا شهر الماضية ويتجر في السنة الا شهر الباقية بخمسة وسبعين دينار الا انه يحيط عنه ربع ما استوجبه ولو اطلع على العيب قبل ان يتجر في شئ وقد فانت السلعة وكان العيب ينقصها الربع كما ذكرنا فانه يرجع عليه بخمسة وعشرين ويتجر له بخمسة وسبعين في السنة التي استأجره يتجر له بها (ص) كغم عيبت (ش) هكذا الصواب كافي نسخة ابن غازي ليوافق نص المدونة والمعنى انه يجوز للشخص ان يستأجر شخصاً يري له ضمناً بعينها سنة باجرة معلومة بشرط ان يشترط في العقد ان مامات من الغنم او ماتت منها اختلفه فان لم يشترط الخلف في العقد لم يجز فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للراعي اذهب بسلام وياخذ جميع الاجرة (ص) والا فله الخلف على آجره (ش) اى والابان كانت الغنم غير معينة فللراعي الخلف بالقضاء على رب الماشية فيما هلك منها الى تمام عمله وسواء اشترط الراعي الخلف عند العقد او لم يشترطه فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للعامل اذهب بسلام وياخذ جميع الاجرة وفي بعض النسخ كغم لم تعين ويمكن تعيها يجعل التشبيه في الجواز يدون قوله ان شرط الخلف اى وجاز بيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كما يجوز الاستئجار على رعاية غنم لم تعين وقوله والاى بان عيبت والمدام في قوله فله الخلف على آجره بمعنى على والضمير عائد على المستأجر وهو الراعي وهو على حذف مضاف اى فعلى المستأجر شرط الخلف على آجره وهو رب الغنم فان لم يشترط الخلف فسدت الاجارة وله اجر أمثله (ص) كراكب (ش) اى ان الراكب اذا تعذر ركوبه فان الاجارة لا تنفسح ويلزمه وورثته ان مات ان يأتوا بخلفه او يدفعوا جميع الاجرة فهو تشبيه في الخلف اى كما يجب خلف الراكب اذا تعذر ركوبه ولا يفسخ الكراء لانه مما يستوفى به وحل الشارح ايضا واضح

دخولهم على شرط الخلف ومات شئ منها او تلف فان ربهان لم يأت بالخلف يستحق الراعي جميع الاجرة (قوله والضمير عائد على المستأجر) اى يفسخ الجرم ^{بفتح الجيم} بفتح الجيم ليس للراعي ان يجعل مكانه راعيا آخر ولو رضارب الغنم وضمن ولو كان مثله في الامانة قاله ابن حبيب ومخزون وقال ابن لباة لا ضمان ان كان مثله انتهى (قوله فعلى المستأجر شرط الخلف) اى اشترط الخلف اى يجب عليه اشترط الخلف على ربهان حتى يصح العقد فتدبر (قوله ويلزمه او ورثته) سواء كانت الدابة معينة أم لا بخلاف موت الدابة فان كانت معينة ففسخ العقد والافلام لا يحنى ان هذا التقرير منطوق قوله الا ترى لانه فصار لتقرير الشارح ترجيح لعدم ذكره صريحاً فيما يأتي (قوله تعذر ركوبه) ومن ذلك الدابة المكتراة لعمد روف عليها فتعذر زفها فعلى وليها الكراء (قوله وحل الشارح واضح)

أى لانه جعل التقدير من جهة الدابة وقيدها بغير المعينة الا أن في اطلاق الخلف على غير المعينة عند العقد تجوز (قوله فالتشبيه في مطلق الخلف) انما عبر بطلق لان الخلف في الاول تلف ما يستوفى به والتلف في الثاني على كلام الشارح تلف ما يستوفى منه وأما على الحل الاول فهو تلف ما يستوفى به منهما (قوله ولا يشترط هنا وصف البناء) أى بخلاف البناء على الجدار قال توفيه شئ لانه قد يعرض الجدار فيضيق مجرى النهر ثم وجدت عندي ما نصه ولا يشترط وصف البناء أى ما يبنى به من حجر أو غيره والا فلا بد من بيان الطول والعرض (قوله لتتوصل به الى منافع) فان استحق ذلك الموضع فان الاجارة تنفسخ (قوله لانه من باب أكل أموال الناس بالباطل) فان قلت هو هبة قلت لما وقع في العقد المذكور لم يبط حكم الهبة وعدم باب أكل أموال الناس بالباطل من حيث انهم يقع في مقابلة منفعة شرعية (قوله ويجوز عطفه على غنم من قوله كغنم عينت) أى على غنم عينت مدخولة الكاف أى والمعنى كما يجوز الاستئجار على رعي غنم معينة (١٦) يجوز الاستئجار على البناء على حافتي نهر ك (قوله كالمجرأة) أى التى هى في دار الجار

التي يخرج الماء منها الى الخارج أو الى الخليج كافي مصر وحاصل ذلك ان المستأجر هو المسيل المنسوب للجار والمراد بالمرحاض ما كان للمستأجر وقد جعل المصباح اسم مكان يصب فيه الماء يصح ان يراد به نفس المجرأة المنسوبة للجار لانها يصب فيها ماء الجار فعليه يكون اضافة مسيل لها لليبان ويصح ان يراد بها نفس المرحاض لانه يصب المستأجر فيه الماء وغيره من حاجة الانسان فعليه يكون اضافة مصب مرحاض لليبان (قوله ومصب بمعنى انصباب) أقول ولا بد من تقدير مضاف والمعنى جاز استئجار مسيل ماء ذى انصباب من مرحاض وقوله من الرحض وهو انصب أى لان المستأجر كما قلنا يصب فيها الماء وغيره من حاجة الانسان (قوله بدليل الخ) أى ان قوله الامتزك الخ يدل على تقدير المضاف المذكور والاولى على ظاهره لدل على ان المراد المنع من

فيما اذا كانت الدابة غير معينة ونصه يعنى ان من اكرى دابة غير معينة ليركها الموضع كذا فهلكت فعلى المكركى خلفها انتهى فالتشبيه في مطلق الخلف وأما المعينة فتنفسخ الاجارة بغيرها لانه يستوفى منها (ص) وحافتي نهر ك لبنى يتناوطين في دار (ش) يعنى انه يجوز لك ان تؤجر حافتي نهر ك لمن يبنى عليه بيتا أو لمن يصب عليه رحا ولا يشترط هنا وصف البناء وكذلك يجوز لك ان تستأجر طر يقا في دار رجل لتتوصل منها الى منافعك وما تريد والى يجوز لانه من باب أكل أموال الناس بالباطل ولا مفهوم لدار وانما المراد طريق في أرض غيرك كانت داراً أو أرضاً أو بستاناً أو نحو ذلك فقوله وحافتي نهر ك بالجرح عطف على موحى من قوله واستئجار مؤجر كما ان ما بعده كذلك ويجوز عطفه على غنم من قوله كغنم عينت وكذا القول في طريق وما بعده (ص) ومسيل مصب مرحاض (ش) الثلاثة اسم مكان فمسيل اسم للمكان الذي يسيل فيه الماء كالمجرأة ومصب اسم للمكان الذي يصب فيه الماء وهو حاض اسم للمكان الرحض وهو صب الماء أى وجاز استئجار مكان يصب فيه الماء وبعبارة مسيل اسم ممكن ومصب مصدر ميمي بمعنى انصباب وهو حاض من الرحض وهو انصب (ص) لا ميزاب (ش) أى لا شراء ماء ميزاب بدليل قوله الامتزك في أرضه أى الا ان يكون الميزاب منسوباً ومضافاً لمنزلك تستأجر من جارك مسيله ليجرى ماء ميزابك في أرضه ليخرج الى خارج دار الجار ويستقر فيها فيجوز ويصير كسئلة مصب المرحاض لافرق بينهما والاستثناء منقطع لان هذا الاستئجار والمستثنى منه يبيع وبعبارة لا ميزاب على حذف مضاف أى لا شراء ماء ميزاب وهو معطوف على مسيل لاعلى مرحاض بدليل قوله الامتزك في أرضه أى وجاز استئجار طريق في دار لا شراء ماء ميزاب لانه يقل ويكثر ويكون ولا يكون وسواء طال أمدا الماء أو قصر والطريقة المفصلة ضعيفة وهذا الفرع ليس من باب الاجارة وانما هو من باب البيع وانما ذكره ليرتب عليه قوله الامتزك في أرضه والاستثناء منقطع (ص) وكراء حماما بطعام أو غيره (ش) معطوف على فاعل جاز والمعنى ان من له رحاندر بالماء يجوز له ان يكرهه بطعام أو غيره كما في المدونة وانما نص على ذلك لان الرحاندر كانت منسوبة بالارض ويعمل فيها الطعام فقد

الاستئجار فيناقض قوله الامتزك في أرضه (قوله بدليل الخ) راجع لقوله على حذف مضاف أى لا شراء الخ بدليل يتوهم الخ أى قوله الامتزك فانه يدل على تقدير المضاف المذكور كما تقدم والالزم التناقض فتدبر (قوله ويستقر فيها) أى في خارجها (قوله وهو معطوف على مسيل) المناسب عطفه على استئجار (قوله والطريقة المفصلة ضعيفة) حاصلها التفرقة بين الامد القصير فلا يصح لانه لا يقع فيه المطر فهو غرور وانكثير جدا يصح لان الامد الكثير جدا يقع فيه المطر على جرى المتعارف (قوله وانما ذكره ليرتب الخ) لا معنى للترتيب مع كون الاستثناء منقطعاً والجواب ان الترتيب من حيث ان كلامهما متعلق بالميزاب (قوله وانما نص الخ) جواب عما أورده بعض الاشياخ فائلا انظر ما الذى يتوهم هل لانه لما كان يطعن عليها فكانت اشتري منافع هذا الماء بطعام أو لانها لما كانت منسوبة بالارض يعمل فيها الطعام فقد يتوهم انه من كراء الارض بالطعام انتهى ومعنى منسوبة متعلقة ثم بعد كتي هذا رأيت شب قال مانصه فقد يتوهم انه من كراء الارض أى أرض الزراعة بالطعام فالكلام انما هو اذا كانت بارض الزراعة وأما

لو كانت بغير أرض الزراعة كالدور مثلا فلا كلام في الجواز فان انقطع الماء الذي تدور به فهو هذر يوجب فسخ الكراء فان عاد في بقية
المدة عاد الكراء وان اختلف في الانقطاع وعدمه فان تصادق على وجود الماء في أول المدة وفي آخرها فالقول للمكبري والا فلا مكثري
(قوله وعلى تعاليم قرآن) أي قراءته في المحصف من غير حفظ كلا أو بعضا وكذا الحفظ حتى لا يتكرر معه قوله الآتي أو على الحدائق لان
المراد به الحفظ ولا يضر الخطأ في الكماطين (قوله من حيث هو) أي من حيث ذاته بقطع النظر عن كونه في شهر أو شهرين أو أكثر ثم
ان كونها على الحدائق جمالة لكن اذا حصل الترك فلامعلم بحسابه لان المتعلم انتفع كذا وجد عندى في كتابتي أيام الخضوع على
الاشياخ **تنبيه** يفهم من قوله أرعلى الحدائق انه لا يجوز الجمع بينهما أي الحفظ وكونه في شهر مثلا وهو المشهور وقيل يجوز وعلى
الأول فالفرق بين ما هنا وبين تساوي القولين فيما اذا جمعها ما وتساويا كما هو امكان مساواة العمل مع الزمن هناك تحقيقا ونحوها
وعدمه هنا بلادة المتعلم وعدم سرعة حفظه وعدم تحرى ذلك (١٧) (قوله ان الفقه فيه حق وباطل) أي بناء على ان الحق
عند الله واحد وهو طريقه

يتوهم انه من كراء الارض أي أرض الزراعة بالطعام ويفهم من هذا ان المؤلف لو حذف
قوله أو غيره ماضره لاستفادته مما قبله بالاولى (ص) وعلى تعاليم قرآن مشاهرة أو على الحدائق
(ش) أي وكذلك تجوز الاجارة على تعاليم القرآن مشاهرة أو على الحدائق والمراد به الحفظ
من حيث هو وهو بالذال المجهمة بخلاف الاجارة على تعليم العلم فانها مكرره والفرق ان
الفقه فيه حق وباطل والقرآن حق لا شك فيه وان تعليم الفقه باجرة ليس عليه العمل بخلاف
تعليم القرآن وقوله مشاهرة لافهومه لمنصوب اما على الحال أو على نزع الخافض أي على
المشاهرة وهو المناسب لعطف قوله أو على الحدائق عليه ومثل ذلك الكتابة (ص) وأخذها
وان لم تشترط (ش) يعني ان المعلم يأخذ الحدقة أي الاصرافه وان لم تشترط أي يقضى له بها
ولا حد فيها وانها راجعة الى حال الاب في سره وعدمه وينظر فيها أيضا الى حال الصبي
فان كان حافظا تكون حدقته أكثر من الذي لا يحفظ ثم يحتمل ان يقرأ أو أخذها بالتعريف
على انه فعل ماض أو بالسكون على انه مصدر فعلى الاول يكون أخذها واجبا يقضى بها على
الاب وغيره مما جرت العادة باخذها منه اذا امتنع وان لم يكن شرط حيث جرى العرف بها
وهو قول سحنون وعلى الثاني يكون معطوفا على فاعل جاز فلا يفسد وجوب أخذها بل جوازه
وهذا لا ينافي انه يقضى له بها حيث طلبها أو جرى العرف بها ولا انها واجبة لان وجودها له
لا عليه ومحمل الحدقة من السور ما تقر به العرف مثل لم يكن وهم وتبارك والفتح والصفات
والعرف يختلف باختلاف الازمنة والامكنة (ص) واجارة ما عوان كصفه وقدر (ش)
يعني انه يجوز اجارة ما ذكره الاول ان يقول آله ليشمل نحو القربال والمختل لان المساعون
الوعاء وانما نص على جواز اجارة ما ذكره كما يعرف بعينه أو لارد القول ابن العطار
ومن وافقه في منعهم كراء ما لا يعرف بعينه كقدر الفخار يغيرها الدهان بحيث لا تعرف
الآن ينقش عليها (ص) وعلى حفر بئر اجارة وجعالة (ش) يعني ان المعاودة على حفر البئر
جائزة لكن تارة تكون اجارة بان وصف له البئر وعين مقدر الحفر واذا انهدمت قبل تمام

الاصوليين الراجحة والاحسن
ان يقال انما كره الاخذ عليه
لثلا يقل طالبه (قوله لافهومه له)
أي بل مثله مساناة أو مياومه أي
كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا أو كل
يوم بكذا (قوله اما على الحال)
أي حال كون التعاليم مشاهرة أي
زامشاهرة (قوله ومثل ذلك
الكتابة) أي كتابة القرآن فانها جائزة
والاجارة عليها جائزة (قوله أي
الاصرافه) أي فالضمير في قول
المصنف أخذها عائد على الحدائق
لا بالمعنى المتقدم وهو الحفظ بل
بهذا المعنى وهو الاصرافه فهو
استخدام ومحمل أخذها ما لم يشترط
عدمها فيعمل به شيخنا عبد الله رحمه
الله (قوله وانها راجعة) قال البرزلي
وحكم القضاة فيها عندنا من دينار
الى دينار ونصف على المتوسط والى
الاقل فيما دونه وقدر الدينارين على
الملى الى دينارين ونصف فان اخرج

(٣ - نرشي خامس) الاب ابنه قرب محلها لزمه وان بقى ماله بال كالسدس ونحوه سقطت ولو ترك المعلم التعليم وقد قرب محلها فلا
شئ له فيها * (فائدة) * لومات أبو الطقل أو المعلم فلا يقضى بالحدقة لانه ان مات الاب فقد وهب شيئا لم يحز عنه حتى مات وان مات المعلم
فهى هبة لمعين مات قبل وصولها اليه وينبغي ان يقيد هذا الاثر بما اذا لم يشهد به الاب على نفسه وعليه لو اشهد يقضى بها واخذت
من تركته البرزلي بمعناه (قوله وهو قول سحنون) مقابله لا يقضى بها عند جريان العرف وهو قول أبي ابراهيم (قوله ولا انها واجبة) أي
ولا ينافي انها واجبة فهو معطوف على قوله لا ينافي انه يقضى بها والمعطوف محذوف كما قدرناه قائل (قوله باختلاف الازمنة) فقد يؤخذ
على سبغ مثلا في بعض الازمنة دون بعض (قوله نحو القربال والمختل) بضم الميم والحاء على غير القياس فهو من الالفاظ الخارجة عن
القياس كما أفاده شيخنا السيد محمد البايدى رحمه الله تعالى (قوله كان مما يعرف بعينه) كالوعاء المكتوب عليه مثلا وقوله أولا كالسحنون
التي لم يكن مكتوبا عليها ولم تغير بعلامة (قوله ومن وافقه) أي كابن الفخار وابن فتوح (قوله يغيرها الدهان) أي لانه يغيرها الدهان والحاصل
ان مراده قدور الفخار مطعما معلا ذلك بأنه يغيرها الدهان (أقول) وقد يوجد عدم المعرفة وان لم يعتبر تغيير دهان (قوله واذا انهدمت)

هذان عام تصوير الاجارة واما وصف البئر وتعيين الحفرة فلا بد منه في الاجارة والجماعة كما ذكره عجم كذا يكون اجارة تارة اذا تلفظ بلفظ الاجارة ولا فرق بين أن يكون في الموات أو ملكك وتارة يكون جماعلة اذا تلفظ بلفظ الجماعة أو قال لا استحق الا بتمام العمل ولا يكون ذلك الا في الموات فان لم يتلفظ باجارة ولا بجماعلة ولم يذ كر كون الاستحقاق بالكل أو بالعض فان كان في ملكك فيجوز ويحمل على الاجارة واما ان كان في الموات فانظر هل يحتمل على الاجارة أو الجماعلة أو يكون العقد فاسدا (أقول) والظاهر حمل على الجماعلة بقى انه اذا تلفظ بلفظ الاجارة وذ كر ان الاستحقاق لا يكون الا بالكل فهل يكون ذلك عقدا فاسدا أو تلفظ بلفظ الجماعة وذ كر ان له بحسب ما عمل فهل كذلك يكون فاسدا (قوله والفرق) أى من جهة أخرى غير الفرق الاول (قوله وحملها ربا بنفسه لا يستحق شيئا) فيه نظر لانه سيأتى في هذه الصورة أن له اجرة مثله فيما مضى (قوله بل ربما كان ذلك ضررا عليه) لانه يجوز أن يأخذها غاصب أو سارق (قوله أى يكره اجارة الحلى) أى (١٨) ذهب أو فضة بذهب فيها أو فضة نقدا أو الى أجل (قوله على أحد القولين) أى

وهو الثاني المشار له بقوله أو لانهم كانوا يرون ان اعارته زكاته أى ان الحلى المباح لازكاة فيه وعلوا عدم وجوب الزكاة فيه بان اعارته لمن يتزين به هي زكاته واذا كان كذلك فصارت منفعة معدة للاعارة فلا يكري لان الكراء يكون في مقابلة منفعة فلم تؤذ زكاته أى والشارع طلب زكاته السئى هي الاعارة والحلى اذا كان محرما لاشئ ان فيه الزكاة (قوله وهل كراهته لنقصه) لما كان النقص غير محقق متفق لم يجزم بذلك (قوله أو لانهم كانوا يرون) أى العلماء كما وجدته عندي (قوله وان يكون جمعا) أقول وعلى انه جميع فالمراد الجنس لأن الكراهة متعلقة بالجمع ومن ذلك يظهر ان الاولى ارادة الافراد أى جنس الحلى (قوله ليكرهها) احتراز اما اذا اكثرها للعمل فانه يجوز له ان يكرهها للحل مثله كما يفيد ما أتى (قوله فلو

العمل فله بحسب ما عمل وان انهدمت بعد الفراغ فله جميع الاجرة وتارة تكون جماعلة فلا يستحق شيئا الا بتمام العمل والفرق بين الاجارة والجماعلة ان الجماعلة لا تكون الا فيما لا يحصل فيه نفع للجماعل حين الترتك لورتك بخلاف الاجارة ولهذا لا يجوز ان يجماعله على حفر بئر الا في الموات وبقولنا حين الترتك اندفع ما يقال قد صرحوا بجواز الجماعلة على حمل خشبة مع انه اذا تركها في أثناء الطريق وحملها ربا بنفسه لا يستحق شيئا وحينئذ فلا شئ انه حصل له نفع فكان ينبغي ان لا تجوز الجماعلة وحاصل الجواب انه حين الترتك لم يحصل للجماعل نفع بل ربما كان ذلك ضررا عليه فقوله اجارة أى في ملكك وغيره كالموات وجماعلة في غيره لا في ملكك لانه يحصل للجماعل منفعة بالبئر اذا لم يتم العمل (ص) ويكره حلى (ش) أى يكره اجارة الحلى والمراد به غير محرم الاستعمال كما يدل عليه التعليل للكرهية على أحد القولين وقد ذكرهما نت فقال وهل كراهته لنقصه وقد أخذني مقابلته نقدا ولانهم كانوا يرون ان اعارته زكاته خلاف وقد ذكره غيره أيضا وحلى في كلام المؤلف يحتمل أن يكون مفردا فيكون يفتح الحاء وسكون اللام وأن يكون جمعا فيكون يضم الحاء وكسر اللام (ص) كما يجازم مستأجر دابة مثله (ش) هذا من اضافة المصدر الى فاعله والمعنى ان من استأجر دابة لم يكرهه ان يكرهها من مثله ليركبها وان وقع وضاعت لاضمان عليه حيث كان مثله في خفته وأمانته فالتشبيه في الكراهة وكرهه عدل عن العطف الى التشبيه لاجل رجوع القيد لما بعد النكاف ومثل الدابة الثوب وينبغي أن تكون النكبات مثل الثياب لاختلاف استعمال الناس فيها فلو أكرها فالضمان على المكترى الاول في الثوب دون الدابة وهل الضمان ضمان تامة فيزول مع البينة وهو الذى ينبغي أم لا وينبغي أن يكون محل الكراهة في كراء دابة كراء مال يضطر لذلك لتعذر كراءه مثلا فان حصل ضرورة فلا (ص) أو لفظ مثله (ش) يعنى ان اللفظ اذا استأجر دابة ليركبها يكرهه ان يكرهها لفظ مثله ليركبها فان قبل هذا استفاد من المعطوف عليه بما فائدة فالجواب ان هذا لما كان قد يتوهم فيه الجواز لسكون رب الدابة دخل على اعطائها اللفظ فقد يتساهل فيها فبها عليه بذلك وحينئذ فتقدير كلامه كما يجازم مستأجر دابة لغيره لفظ مثله أو لفظ مثله

اكرها) أى الذات المكتراة أعم من الثوب وغيره (قوله ضمان تامة) أى (ص) لاضمان عدل. يضمن مطلقا قامت بينه أم لا (قوله مال يضطر الخ) اعلم ان محل الكراهة حيث لم يؤثرها بحضرة ربا أو يؤثرها وارثه لموته بان يكون هو الذى أكرها من مورثه قبل موته ومحلها أيضا حيث جهل حال المكري وأمان علم منه الرضا فلا كراهة وان علم منه عدم الرضا فهل يكون كشرطه ان لا يكري لئله فيفسد العقد لانه شرط مناقض للمقتضاء الا ان يسقطه أو ليس كالشرط فالعقد صحيح ويحرم عليه ذلك يحزر (قوله مال يضطر الخ) لا يشترط الاضطرار بل متى بدت له الاقامة اضطرار لم يساغ له ذلك في المدونة ولو بد له من السفر أو مات اكرهت من مثله انتهى (قوله أو لفظ مثله) اللام الداخلة على لفظ زائدة (قوله مثله) صفة لغيره أى ان غير اللفظ أجزها لغيره مثله (قوله أو لفظ مثله) أى أو أجزها لفظ مثله إشارة الى ان لئله الواقعة في المصنف صفة لموصوف محذوف أى لفظ مثله وعلى هذا فهو من عطف المغاير لان عطف الخاص على العام لانه لا يكون باووفى بعض النسخ أو ثوب بعلمه أى

يكره لمن استأجر ثوباً باللبسة ان يكره يملكه وضمنه المكتزى الاول الابينة على تلفه من غير تعدى الثاني لان ضمان الاول ضمان ثممة
 فيزول مع البينة لاضمان عداو ويجزى في الثوب نحو ما تقدم على ما يظهر فاذا استأجره ليحمل عليه شيئاً فلا يكره ان يؤجره في حمل
 مثله وله ان يؤجره بحضوره به أو لعدم ارادته لفسه أو وارثه لمونه (قوله وتعليم فقه وفرائض) أي اذا كان عيناً أو مالاً وكان كفاً
 فسيأتي انه يجوز أخذ الاجرة على الفرض الكفاً (قوله بل يكره بيع كتب الفقه) أي مالم يتحج له (قوله جائز لضرورة الغرماء) بل
 واجب وعن محمد بن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب التي ألفها بثلاثمائة دينار وأصحابنا متوافرون وكان أبي وصيه (قوله تعليم عمل
 الفرائض) هو المناصحات (قوله وعلى كتابة ذلك) أي مالم يتحج لها وكذلك كتب الفقه الاجارة عليها مكرهه مالم يتحج له (قوله واجارة
 كتب فيها ذلك) معطوف على قوله الاجارة وكذلك قوله أو يبيعها وقوله بدليل ما قبله أي الذي هو قوله واجارة كتب فيها ذلك (قوله المراد
 باللعن التطريب) عبارة بعض أي التنعيم وهو بمعناه (قوله وهو تقطيع الصوت) المراد عدم اتصال الحروف بعضها ببعض (قوله
 على حده المعروف) أي على طريقته المعروفة عندهم والمراد الحن لم (١٩) يخرج به القرآن عما أجمعت السبعة على وجوبه

وأما ما اختلف في وجوبه فعلى
 القول بوجوبه تحريم القراءة بخلافه
 وعلى القول بعدم وجوبه ينبغي
 قراءة القرآن بخلافه والصحيح أن
 ما وراء السبع لا تجوز القراءة به
 (قوله وانما عبر هنا بالمفرد
 للاختصار) ظاهره انه عبر فيما
 تقدم بالالحان الذي هو جمع الحن
 مع انه انما عبر بتلحين فكان الاولى
 أن يسقط لفظ هنا ويقول وعبر
 بالمفرد للاختصار (قوله نوع من
 العبدان) تبع في ذلك بهرأما ولكن
 المناسب ما ذكره عن الرافي لأنه
 يخرج عن الاول أشياء كثيرة (قوله
 الاوتار والمزاهر) وعبارة أخرى
 يشمل الاعواد والرباب والسنطير
 والكبجا وغير ذلك (قوله ولا
 يلزم) أي ومقتضى القياس الجواز
 ولذلك قال بعضهم فان قلت فعلهما
 في العرس جائز فلم كره الكراهة
 والوسيلة تعطى حكم مقصدها

(ص) وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه (ش) أي ومما هو مكرهه أخذ الاجرة على تعليم
 الفقه لئلا يقل طالبه والمطلوب خلافه وكذلك يكره أخذ الاجرة على تعليم فقه الفرائض
 للعلة المذكورة وكذلك يكره بيع كتب الفقه مالم يكن مقلداً كما مر في الفلاس انه جائز
 لضرورة الغرماء وأما أخذ الاجرة على تعليم عمل الفرائض فلا كراهة فيه وعطف فرائض
 على فقه من عطف الخاص على العام وقال المشرح قال في المعونة واكره الاجارة على تعليم
 علم الشعر والنحو وعلى كتابة ذلك واجارة كتب فيها ذلك أو يبيعها وقد كره مالك بيع كتب
 الفقه فكيف بهذه وما كره يبعه فلا تجوز اجارته انتهى أي جواز استوى الطرفين بدليل
 ما قبله والفقه لغة الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
 أدلتها التفصيلية (ص) وقراءة بلحن (ش) المراد باللحن التطريب وهو تقطيع الصوت
 بالانغام على حده المعروف والمعنى انه يكره أخذ الاجرة على القراءة بالالحان فهو على حذف
 مضاف أي وأجرة قراءة تخذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وليس المراد انه يكره
 القراءة باللحن كما هو ظاهر العبارة لئلا يلزم التكرار مع ما سبق في مجود التلاوة من قوله
 وقراءة بتلحين من غير فائدة وانما عبر هنا بالمفرد للاختصار (ص) وكراهة دف ومعرز
 لعرس (ش) الدف بضم الدال وفحها لغة هو المدور المعشى من جهة واحدة فان غشى منها
 وكان مر بها فهو المزهر والمعرز نوع من أنواع العبدان ونقل بعض عن الرافي ان المعازف
 الملاهي ويشمل الاوتار والمزاهر انتهى والمعنى ان مالك كره كراهة ما ذكر للاعراس ولا
 يلزم من اباحة ضرب الدف في العرس اباحه اجارته فيه وأما اجارة المعرف في غير الاعراس
 فانه لا يجوز والمراد بالعرس خصوص النكاح (ص) وكراهة كعبد كافر (ش) يعني انه يكره
 للمسلم ان يواجر نفسه أو ولده أو عبده المسلم أو دابته لكافر ومحلها اذا كان المسلم يجوز له فعل
 ذلك لنفسه كالتياطة والبناء والحرق وما أشبه ذلك وأما ما لا يجوز للمسلم فعله لنفسه

قلت سد الذريعة أي لوجاز في العرس لتوصل الى كراهة في غيره انتهى وعبارة أخرى ان هذا مبني على انه مرجوح الفعل
 وهو قول مالك في المدونة لا على انه من الجائز الذي استوى فعله وتركه (قوله والمراد بالعرس خصوص النكاح) وعبارة غيره
 المراد به خصوص النكاح وعبر به في المدونة فلا يقال المراد بالعرس كل فرح كاجتماع بعض الناس ببعض في ليل معرفة ويجعلونه
 فرحاً وسروراً فلا يجوز فيه ما ذكر انتهى ثم انك خير بان قول المصنف وكراهة دف ومعرز لعرس لا يفيد حرمة الآلة التي هي من
 افراد المعرف مع ان المعتمد الحرمة والحاصل ان البدر نقل منع سماع الآلة عن عياض والمازري وان ابن رشد نص على ان
 كراهة كراهة المعازف انما يأتي على القول بجواز سماع الآلة في العرس انتهى وخلاصته ان المعتمد حرمة استماع الآلة فيصير
 الاستنجار عليها تنبيه بقي كراهة الدف في غير العرس وعن ضربه في غيره والحكم الحرمة كما ذكرنا ذلك في رسالة متعلقة بذلك (قوله
 كالتياطة) يحمل على ما اذا كان يستند بذلك للكافر وما اذا كان في حافوته ويحيط له كالناس فهو جائز وينبغي النظر فيما اذا كان
 يحيط له في حافوته ولا يحيط الالهوا ظاهر الكراهة

(قوله كعصر الخمر) أي وأما إذا كان بخدمة في بيته أو يجري خلفه فهو حرام ويفسخ متى اطلع عليه فلو لم يطلع عليه إلا بعد الفوات فلا يتصدق عليه بالعوض خرمه هذا أخف من حرمة العصير كما أفاده بعض شيوخنا ومثل ذلك الارضاع (قوله أو على أنه) منصوب معطوف على قوله على نزع الخافض وكان الأولى الصاقه به (قوله وكذلك يكره للانسان ان يبنى مسجد الكراة الخ) أي لانه ليس من مكارم الاخلاق فان بناء الله ابتداء ثم قصد أخذ الكراة ممن يصلي كره القصد الثاني وكذا يكره أخذ الكراة ممن يصلي بيته كما في المدونة وأجاز غيرها أخذته في البيت واعترض الخطاب على المصنف بان أكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة وقول الشارح ممن يصلي إشارة الى ان محل (٣٠) الكراهة إذا أخذت من المصلين وأما من بيت المال فلا كراهة كذا وجدت عندى

كما كتبت زمن الاخذ عن الشيخ
 (قوله يكره السكنى فوقه بالا هل)
 هذا اذا بنى للسكنى قبل التيمس
 بان قصد ذلك قبل بناء المسجد
 أو حال بناءه أو بعده وقبل تحميمه
 وقوله وما يأتي الخ أي فيصلى على
 ما اذا بناه بعد تحميمه وانظر لوجه
 فعل الواقف في الميت فوقه بالا هل
 هل هو قبل تحميمه أو بعده (قوله
 أو ان الكراهة هنا الخ) استظهروا
 الجواب الاول والنقل يفيد قوة
 مقاله الناصر وتأمل (قوله وانها
 جائزة) كان مبنيا للكراة وأول العبادة
 (قوله تقوم) مضارع تقوم أي
 قبيل التقويم فيجوز اثبات نأيه
 وحذف احدهما وهو بفتح التاء
 لانه لازم لا يبنى للمفعول وقال
 بعضهم بضم الاولى والصواب
 الاول (قوله الباء سببية الخ) جعلها
 للعوض أولى من جعلها للسببية
 والمعنى صحة الاجارة بعاقده وأجره
 مقابلة منفعة تتقوم أي تقبل
 القيمة ولو تلتف بخلاف التفاحة
 فان رانحتها الاقيمة لها اذا تلتف
 قاله ع (قوله وأجر يدفع) الدفع
 ليس بشرط (قوله للمشي به أي الزحف
 كما عندنا بمصر) وهو الذي يقال له

كعصر الخمر ورعى الخنازير وما أشبه ذلك فانه لا يجوز له ان يواجر نفسه وما ذكر معه كما فرغان
 فعل فان الاجارة ترد قبل العمل فان فاتت بالعمل فان الاجارة تؤخذ من الكافر ويتصدق بها
 على الفقراء أدا بالمسلم الا ان يعدر لاجل جهل ونحوه فانها لا تؤخذ منه ونصب قوله كافر أعلى
 نزع الخافض وأما الاجارة لعبد الذمي فقد مر انه مكروه في باب الزكاة عند قوله ويبيع أو اجارة
 لعبده أو على انه مفعول ثان لكراة لانه اسم مصدر بمعنى اكراة فينصب مفعولين ومفعوله
 الاول كعبد وهو أولى لان النصب على نزع الخافض مقصور على السماع (ص) وبناء مسجد
 للكراة وسكنى فوقه (ش) يعني وكذلك يكره للانسان ان يبنى مسجدا للكراة أي يأخذ اجارة
 ممن يصلي فيه وكذلك تكره السكنى فوقه بالا هل وما يأتي في باب الاحياء ممن منع السكنى
 بالا هل فوق ظهر المسجد محمول على ان المسجد لم يبن للكراة فله حرمة فوق حرمة المسجد المبنى
 للكراة كما هنا أو ان الكراهة هنا محمولة على المنع فيوافق المنع الا حتى كما نقله الناصر اللقاني
 على التوضيح وأما السكنى فوق ظهر المسجد بغير أهل فانها جائزة وكذلك السكنى بالا هل تحت
 المسجد سواء بنى المسجد للكراة أم لا (ص) بمنفعة تتقوم (ش) الباء سببية تقديره صحت
 الاجارة بعاقده وأجر يدفع بسبب منفعة تحصل للمستأجر وان تكون هذه المنفعة لها قيمة ومعنى تتقوم ان
 تدفع أجر بسبب منفعة تحصل للمستأجر وان تكون هذه المنفعة لها قيمة ومعنى تتقوم ان
 تكون لها قيمة يحترز بذلك مما لو استأجر تفاحة للشتم أو استأجر الطعام لتزين الحوائث فانه
 لا يصح اذا لقيمة له وكذلك كل ما لا يعرف بعينه فانه لا يجوز استئجاره خشية السلف بزيادة
 الاجرة وانظر حكم من استأجر مسكاً أو زياد للشتم هل هو مثل استئجار التفاحة للشتم ونحوه وهو
 الظاهر ومثل هذا والله أعلم كراة الشمع للمشي به أي الزحف كما عندنا بمصر وبعبارة المأخوذ
 من قوة كلامهم ان معنى تقويمها دخولها تحت التقويم بان تكون الذات بحيث تتأثر
 باستيفائها من حيث استيفائها وتأثر اثرها في مقابلة الاجرة التي هي له كالقيمة للذوات
 وأما تأثر التفاحة ونحوها بالشتم فاما هو من حرور الزمن وليس ناشئاً عن الاستيفاء من حيث
 انه استيفاء (ص) قدر على تسليمها (ش) يعني ان المنفعة التي تحصل للمستأجر من شروطها
 ان يكون مقدوراً على تسليمها للمستأجر حساً فلا تجوز اجارة الا على الخط والاخرس للكلام
 وشرطاً فلا تجوز الاجارة على اخراج الجان والدعا وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة
 ولا على تعليم الغناء ودخول الخافض المسجد (ص) بلا استيفاء عين قصداً (ش) تقدم ان

الاجارة
 شمع القاعة أي يمشى بها للزينة من غير ان يوقد أو مالو كان على وجه ان يوقدها ويأخذ منها بحسب
 ما ذهب ويرد الباقي فلا يجوز وتقدمت عند قول المصنف لامنها وأريد البعض (قوله من حيث انه استيفاء) ظاهر العبارة انه ناشئ
 عن الاستيفاء لا من تلك القيمة وليس كذلك لانه لا استيفاء أصلاً كما يشير اليه قوله أولاً وأما تأثرها من حرور الزمن فتدبر (قوله وشرطاً)
 قد يقال يستغنى عن ذلك بقول المصنف ولا خطر كافي عب (قوله لعدم تحقق المنفعة) يفيد انه لو تحقق المنفعة جاز فقد قال الابي
 وأما ما يؤخذ على حل المعقود فان كان برقيه بالرقبة العربية جاز وان كان بالرقبة الجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان
 تكرر منه النفع جاز انتهى (قوله بلا استيفاء عين قصداً) قال بهرام وقوله قصد الاحتراز به من اجارة الثياب ونحوها فان بعضها وان ذهب
 بالاستعمال لكن يحكم التبع ولم يقصد بخلاف الثرة والشاة والحاصل ان محط الفائدة قوله قصداً وذلك لان في الاجارة استيفاء عين

لكن لا قصد (قوله فلا يستاجر الشاة الخ) لانه ليس في ذلك بيع منفعة بل بيع ذات كفاي عيج (قوله ولا حظير) لا يخفى ان من الحظير الاستتجار على صنعه آتية من نقد (قوله ولو محصفا) فيجوز اجارته لمن يقرأ فيه وهو مبالغه في قوله تنقوم أي تنأثر باستيفائها لان أوراقه وكتابتها تتأثر بالقراءة فيه ومحل ذلك ما لم يجعله متجرا انتهى وانظر لوجهه متجرا هل بكرة أو يحرم وهو الظاهر (قوله ونذر انكشافه) صورة ذلك أن يقول استاجر منك أرضا ان انكشفت ولم ينقد هكذا وقع في المدونة قال عيج وظاهر المدونة ان اجارة الارض التي غمرها ونذر انكشافه لا تجوز الا بشرط الانكشاف عنها أي الدخول على ذلك وجواز هذه المسئلة أيضا مشروط بعدم التقدي في حصول ولو تطوعا وجد المنع (قوله خلا فالابن حبيب في منعه اجارته) أي لان (٣١) اجارته كأنها من للقرآن وبيعه عن اللورق والخط فابن حبيب يوافق على جواز بيعه

ويخالف في اجارته فقصد بيعت المصاحف في أيام عثمان رضى الله عنه فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان اجماعا (قوله فلا تزاع في الجواز) أي ويجوز بشرط التقدي وبقى ما لو كان انكشافه مستويا وهو أولى من صورة المدونة في جواز العقد ومثله في عدم جواز التقدي (قوله ولذا قال على الاحسن) أي فهو راجع لقوله أو شجر فقط (قوله هل هذه) بيان للخلاف في حال (قوله المعطوف محذوف) انما جعله محذوف لان لا تعطف الا المفردات أي الاسماء المفردة (قوله أي لا يجوز اجارة الاشجار الخ) لا يخفى ان اطلاق الاجارة عليها مجاز لانه ليس فيها بيع منفعة وانما فيها بيع ذات كما علم من كلامه فلا يحتاج لذكرهما في محترز بلا استيفاء عين قصد انهم يصح جعلهما محترزه ان استاجر الشجر لآخرين التحفيف عليها وأخذ ثمرتها والشاة للانتفاع بها في شئ يجوز الانتفاع بها فيه ولاخذ لبنها (قوله أسقط الشرط الاول فقط) وهو قوله لا بد من تعداد الشياه وأكثرها أي فالشرط

الاجارة بيع منفعة مخصوصة فكانه قال صحبة بيع المنفعة مخصوصة بشرط أن تكون المنفعة مما تنقوم وان يقدر على تسليحها وان لا يكون فيها استيفاء عين قصد افلا تستاجر الشاة لاخذ ثمنها أو صوفها ولا الاشجار لاخذ ثمنها أو يستثنى من قوله بلا استيفاء الخ مسئلة الاسترضاع ومسئلة من استاجر أرضا فيها عين أو بر وشاة للبنها اذا وجدت الشروط كما سيأتي فان فيها استيفاء عين قصد وهو اللابن والماء (ص) ولا حظير وتعين (ش) الحظير المنع والمراد بالمتعين ما لا يقبل النيبا ولو كان غير فرض من أمثلة الحظير أي المنع الاستتجار على صنعه آتية من نقد واستتجار الحائض على كنس المسجد ومن أمثلة المتعين ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وغير ذلك (ص) ولو محصفا وأرض غمرها ونذر انكشافه وشجر التحفيف عليها (ش) مبالغه في الجواز فيما اذا توفرت فيه الشروط يعني انه يجوز استتجار المحصف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه خلا فالابن حبيب في منعه اجارته وكذلك تجوز اجارة الارض التي غمرها الماء بشرط عدم انتقاد الاجرة حتى وجد التقدي ولو تطوعا وجد المنع وقيد بندورا لانكشاف لكونه في حيز المبالغه فهو محل الخلاف وأما لو كان انكشافه غالبا فلا تزاع في الجواز كما انه لا تزاع في المنع اذا كانت لا تنكشف أصلا وكذلك تجوز اجارة الاشجار لمن يحفف عليها ثابا به لان الاشجار تنقص بذلك منفعتها وتتأثر بقوله وأرض الخ معطوف على محصفا فهو في حيز المبالغه ولذا قيد محل الخلاف بقوله ونذر انكشافه اذهى جملة ما ضوية حاله فيقدر معها قد وقوله غمرها وما صفة لارض وفيه حذف تقديره غمرها وماؤها وقوله وشجر الخ معطوف أيضا على محصفا ففيه الخلاف ولذا قال (على الاحسن) عند ابن عبد السلام قال في التوضيح والخلاف فيها خلاف في حال هل هذه منفعة منقومة أم لا (ص) لا اخذ ثمرته (ش) المعطوف محذوف أي لا شجر الاخذ ثمره أي لا يجوز اجارة الاشجار لاجل اخذ ثمنها لان ذلك يؤدي الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبيل وجودها وقوله (أوشاة للبنها) يصح عطفه على ما هو جائز وهو قوله أو شجر الجيف الخ حيث استوفى شروط بيع اللبن وقد مر في باب السلم أن يبيعه ان وقع جزا فالابن من تعداد الشياه وأكثرها وان يسلم في الابان وهو زمن البيع وأن يعرفها وجه حلالها أي قدره ليعلم البائع قدر ما باع و يعلم المشتري قدر ما اشترى وأن يكون الى أجل لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع في ذلك في يومه أو في أيام بسيرة وأن يسلم الى ربهما الا الى غيره وان وقع البيع على الكيل أسقط الشرط الاول فقط ولعل الجواز مع هذه الشروط ان الشياه لما كثرت بان كانت عشرة مثلا وأخذ لبن شاةين منها غير معينتين فقد دخل على ان لبن شاةين غير معينتين له

الاول هو المجموع (قوله وأخذ لبن شاةين) أي لا أكثر فلا يجوز كما قال شيخنا عبد الله وأما لبن واحدة فيجوز بالطريق الاول ثم بعد هذا كله فهذا خطأ كما أفاده محشى تحت فائلا معنى كالعشرة أن يكون اشترى لبن عشرة شياه مثلا ومعنى القلة أن يكون اشترى لبن شاة أو شاةين وهذا معنى الكثرة والقلة قال في كتاب التجارة لارض الحرب ومن اشترى لبن غنم باعها جزا فاشهر أو شهرين أو الى أجل لا ينقص اللبن قبله فان كانت غنما بسيرة كشاة أو شاةين لم يجز اذ ليست مأمونه وذلك جائز فيما أكثر من الغنم كالعشرة ونحوها ان كانت في الابان وعرفا وجهه حلالها وان لم يعرف وجهه لم يجز ذلك وان اشترى لبنها ثلاثة أشهر في ابان فانت خمس بعد أن حلب جميعها شهرا نظرفان كانتا لبنته تحلب قسطين والباقي قسطن نظركم الشهر من الثلاثة في قدر نفاق اللبن ورخصه فان قبل النصف فقد قبض نصف صفقته بنصف الثمن وهلك ثلثا النصف الباقي قبيل قبضه فله الرجوع بخصته من الثمن وهو ثلثا نصف الثمن وذلك ثلث الثمن

أجمع ولو كان موت هذه الميتة قبل أن تحلب شيئاً لرجع بثأى جميع الثمن انتهى عياض وإنما جاز شراؤها لبن الغنم الكثيرة ولا تؤمن فيها
جانحة الموت وغيره ولكن هي آمنة من القليلة لأن الكثيرة إذا ماتت منها بعض أو جف لبنه بقي بعض وقد يقل لبن واحدة ويريد بن
أخرى والقلة المعتادة والزبادة المعتادة للمشتري ومنه بخلاف غير المعتادة به تعلم أن تصوير عجم ومن تبعه للكثيرة بان يسلم
في لبن شاة أو أكثر من عدد كثير والشاة (٢٣) أو الشاتان معينتان خطأ صراح وان تبع فيه الشيخ عبدالرحمن وكانهما لم يبقا على

لأن الفرض أنهما متساوية في اللبن وحينئذ يرد بالشاة في كلام المؤلف الجنس فيصدق
بالمعدد كما هو من جملة الشروط ويصح عطفه على الممنوع حيث التحريم بهض هذه الشروط
وهذه ليست من باب الاجارة لأن هذا يبيع ذات وهو اللبن والاجارة يبيع المنافع (ص) واعتقر
مافي الأرض مالم يرد على الثلث بالتقويم (ش) يعني ان من اكرت أرضاً أو داراً فيها شجر مثمر
فاشترط المكتري ادخال الشجر المذكور في عقد التناجر فان ذلك جائز حيث كانت قيمته الثلث
فأقل بان يقال ما قيمة كراء الأرض بلا شجر فيقال عشرة مثلاً وما قيمة الثمرة منفردة بلا أرض بعد
اسقاط الكلفة فيقال خمسة فأشار بقوله بالتقويم الى أن الثلث فادونه انما ينظر له بالتقويم
لا بما استؤجر العين به لانه قد يزيد على القيمة وهم من قوله مالم يرد على الثلث عدم اغتفار
ما زاد عليه ولو شرط منه قدر الثلث فأقل وهو المشهور ولو لم يقع اشتراطه لدخول الشجر
المذكور فلا يدخل في عقد الكراء بل هو للمكري فقوله واعتقر الخ أي وان كان فيه استيفاء
عين قصد البسارته ولدفع الضرر في الدخول عليه لاجل الشجر وهذا بالنسبة للشجر وأما الزرع
فلا يغتفر اشتراطه اذا كان ثلثاً قال فيها ومن اكرت أرضاً فيها زرع أو بقل لم يطب فاشترطه
فان كان نافعاً جاز ولا يبلغ هذا الثلث ٥١ والفرق بين الاصول والزرع ان الزرع انخفض من
مرتبة الاصول ألا ترى أنه لم تجز مساقاته الا بشروط ومنعها ابن عبدوس رأساً جواز اشتراطه
مقيس على جواز مساقاته ومساقاته مقيسة على مساقاة الاصول فهو مقيس على مقيس كما قاله
أبو الحسن على المدونة (ص) ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتخذ كنيسته
كبيعتها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارح (ش) يعني ان الاجارة على تعليم
الغناء لا تجوز ومثله آلات الطرب كالعود والمزمار لان ثبوت الملك على العوض فرع ثبوتها على
العوض ونسب ان الله اذا حرم شيئاً حرم غنمه وكذلك لا تجوز اجارة الحائض على أن تستخدم
المسجد نعم ان كانت الاجارة متعلقة بدمتها فيجوز لها أن تقيم من يستخدم المسجد عنها نيابة
للضرورة وكذلك لا يجوز للمسلم أن يكرى داره مثلاً لمن يتخذها كنيسة أو خزانة وكذلك بيعها
لذلك ويرد العقدان وقع فان باسْتِيفَاء المنفعة أو بعضها فالشهور انه يتصدق بجميع الكراء
للفقراء وجوباً في الاجارة وبفضل الثمن عن ثمن المثل في البيع بان يقال ما يساوي ثمن هذه الدار
أو هذه الأرض لمن يتخذها كنيسة أو خزانة فيقال خمسة عشر ثم يقال وما تساوي لو يبعث
لمن لا يتخذها كنيسة ولا خزانة فيقال عشرة فيصدق بالخمسة الزائدة على ما رجح ابن يونس
والفرق بين الكراء والبيع انه لما كان يعود للمكري ما كراه لم يكن عليه ضرر كثير فلذلك
لزمه التصديق بالكراء جميعه بخلاف البائع فانه لا يعود اليه مباحه فلو وجب عليه التصديق
بالجميع لاشتد ضرره والأرض كالأمر من انه يتصدق بالكراء وقيل يتصدق في كراء الأرض
بالزائد كافي البيع والفرق على هذا ان الدار لما كانت لا يتفع بها الا بعد بنائها غالباً فكان

كلامها في كتاب التجارة لأرض
الحرب وفي السلم الثاني والله أعلم
انتهى (قوله لان الفرض) علة
لمحذوف أي وجاز ذلك لان الفرض
(قوله واعتقر الخ) مشروط بان
يكون الكراء وجيبه وان يكون
طيب الثمرة في مدة الكراء وان
يكون اشتراطه الدفع الضرر فالكثرة
مشاهدة لا يغتفر فيها شيء وقد رنا
قوله فيها شجر مثمر أي لم يبد صلاحه
أما ان كان وقت الكراء قد بدا
صلاحه فيجوز ادخاله وان كان أكثر
من الثلث لانه يبيع واجارة لكونه
مستقلاً كما أفاده بعض شيوخنا
(قوله فاشترط المكتري) انما ذكر
ذلك لانه لا يدخل الثلث فادونه
الا به واذا اكرت داراً سنين وبها
ثم اشتراطه فان كانت قيمته سنة
الثلث فأقل جاز وان كانت في سنة
الثلث فأقل وفي سنة أكثر واذا
نظر الى قيمته جميعه من الكراء في
المدة كانت الثلث لم يجز ويكون
الكراء فاسداً في المدة جميعها (قوله
اذا كان ثلثاً) أي وأما اشتراط أقل
من الثلث فانه جائز كما أفاده الشيخ
(قوله بجواز اشتراطه) فربيع
على قوله أخفض مرتبة أي ولاجل
الاخفضية حكمه وان جواز
اشتراطه مقيس على جواز مساقاته
(قوله كنيسته) أي أو بيت نار
أو محلا لبيع الخمر أو عصره أو مجعاً
للفساق (قوله يعني ان الاجارة على

تعليم الغناء لا تجوز) فيه ان الغناء المجرد عن مقتضى التعریم الكراهه فقضية ذلك ان تكون الاجارة مكروهه
لا حرام (قوله على ما رجحه ابن يونس) أي من أقوال ثلاثة قيل يتصدق بالثمن والكراء وقيل يتصدق بفضلة الكراء وبفضلة الثمن
وقيل في البيع يتصدق بالفضلة وأما في الكراء فيصدق بالجميع (قوله ان الدار) حاصله ان المنظور فيها البناء والأرض غير منظور اليها
ويقدر ان الدراهم في مقابلتها أي مقابلة الأرض التي شأنها أن لا تصدق فلذا تصدق بالجميع بخلاف الأرض البراح وبعد هذا فهو
يكاف فقول الشارح ان الدراهم أرض الدار وقوله فكان الدراهم انما وقعت في مقابلة ذات الأرض أقول الذي يترتب على قوله لمسا الخ

أن يقول فكان الدراهم انما وقعت في مقابلة البناء لافي مقابلة ذات الارض الا أن يقال أراد بذات صاحبة والمعنى صاحبة الارض
الذي هو الدار وقوله فانه ينتفع بها من غير بناء أي فأجرها بمثابة ثمن المبيع فلذلك برد الزائد بخلاف الدار لما كانت الارض غير مقصودة
فالدراهم الواقعة في مقابلتها ليست بمثابة ثمن المبيع فلذا ردت كلها (قوله ولا متعين) المراد به ما يطلب من الشخص فعله ولا تصح النيابة
فيه (قوله لا يجوز له ان يكرى نفسه فيه) واذا كان لا يجوز ان يكرى نفسه فيه لا يجوز ذلك لمن أكرأه فهو لازم له وكان الاظهر في
معنى كلام المصنف ان يقول يعني ان الذي يتعين فعله على المكلف نفسه لا يجوز له ان يكرى غيره في فعله لانه لا يقبل النيابة
وما لا يقبل النيابة لا يجوز ولا يصح الكراء على فعله (قوله بخلاف فرض الكفاية) نحوه قول ابن الحاجب بخلاف غسل الميت وحمل
الحنائة وحفر القبر فقال ابن عبد السلام اذا فقد وصف التعيين من (٢٣) العبادة جاز الاستنجار عليها الا ترى ان غسل الميت

وما عطف عليه عبادة لكنها المالم
تعيين جاز الاستنجار عليها فان
قلت هذا منقوض بصلاة الحنائة
فانها غير متعينة ولا يجوز الاستنجار
عليها قلت لما كانت عبادة صورة
منع الاستنجار عليها كغيرها من
العبادة المشاركة لها في الامتياز
بالصورة بخلاف الغسل والحمل
أي فالغسل يكون للعبادة والنظافة
وغير ذلك وكذا حمل الحنائة
مشارك في الصورة أشياء كثيرة
فاذا علمت ذلك فتقول المصنف
بخلاف الكفاية أي بعض الكفاية
وكذلك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا يمكن الاستنجار فيه
كما أفاده في حاشية اللقاني (قوله
وعين متعلم) أي لقراءة وكتابة أو
صنعة قال الزقاني ولا يلزم اختيار
حاله الامكان علم ذلك بالنظر الى
ذات الصبي الرضيع من تحله وقوته
وكبره وصغره والمتعلم بعلم غالباً
ذكاؤه وبلادته بالنظر اليه انتهى
(قوله ودار وحافوت) اشعر غميلة
بالعقار بان الدواب والسفن لا يلزم
تعيينها بل تجوز على معين وفي

الدراهم انما وقعت في مقابلة ذات الارض وأما الارض فانه ينتفع بها من غير بناء فالمنفعة فيها
هي المقصودة بالاجارة (ص) ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية (ش) يعني ان الذي
يتعين فعله على المكلف سواء كان في نفسه واجباً أو غير واجب لا يجوز له ان يكرى نفسه فيه
ومن باب أولى ما هو أعلى من ركعتي الفجر بخلاف فرض الكفاية فان الاجارة تجوز على فعله
لانه يقبل النيابة كاذان وغسل الميت ما لم يتعين عليه فيئند لا تجوز الاجارة تجوز على فعله
متعلم ورضيع ودار وحافوت و بناء على جدار ومحمل (ش) يريد ان ذلك يلزم تعيينه حال العقد
والافسد فاما تعيين المتعلم والرضيع فلا خلاف حال المتعلم بالذكا والسادة وحال الرضيع
بكثر الرضاع وقتله وكذلك يلزم تعيين الدار المكتراة والحافوت ولا يصح ان يكونا مضمونين في
في الذمة اذا لم يكن من ذكر موضوعهما وحدثوا ذلك مما يختلف فيه الاجرة وكذلك اذا
اكرى جدار اليبني عليه بناء فلا بد من تعيين قدر البناء وصفته وكونه بالطوب أو بالحجارة أو غير
ذلك ويلزم أيضاً تعيين المحمل اذا اكرأه ليركب فيه ومحل لزوم تعيين ماذ كرم من هذه الامور ان
لم توصف والا اكتفى بالوصف عن التعيين فقوله (ان لم توصف) راجع للجميع لكن البناء على
الجدار لا يمكن فيه الا الوصف وهو ظاهر وعلى هذا انما قاله اللخمي في الرضيع وفاق للمذهب
وذ كرا الشارح كلام اللخمي فقال وقال اللخمي لو وصفوا سن الرضيع من غير اختيار رضاعه
جاز عقد الاجارة عليه (ص) ودابة لركوب وان ضمنته جنس ونوع وذ كورة (ش) يعني ان
الدابة غير المضمونة لا بد ان تكون معينة أي مشاهدة مع الاشارة وان كانت مضمونة لم يلزم
تعيينها بل الواجب تعيين جنسها تكميل أو ابل أو بغال ونوعها كبرذون أو عربي أو بخت أو
عرب وذ كورتها أو نوعها فاذا قال اكثر يت مثل دابة هذه أو سفينتك هذه كانت معينة
وان قال اكثر يت مثل دابة أو سفينة أو دابة أو سفينتك كانت مضمونة ولو كانت حاضرة
مشاهدة ولو لم تعلم له دابة أو سفينة غيرها ولا يخرجها من الضمان الى التعيين الا الاشارة اليها
والوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين كما قال المؤلف كان يقول دابة بيضاء أو
السوداء أو نحو ذلك وكذلك لو قال لها اكثر يتك تخيط لي هذا الثوب أو لتبني لي هذا الخياط فهو
مضمون حتى يقول بنفسك وحينئذ فقد حذف المؤلف قوله ان لم توصف من هنالذ لالة الاول

الذمة وهو كذلك (قوله و بناء على جدار) احترز من كراء الارض للبناء عليها فلا يجب تعيين ما يبنى فيها من كونه بحجر أو طوب (قوله
محمل) بفتح أوله وكسر ثالثه ما يركب فيه من شقة وشقف أو محفة لانه يختلف باختلاف السعة والضيقة والطول والقصر وأما بكسر
أوله وفتح ثالثه فعلاقة السيف ثم استظهر وانه لا يكفي وصف المذكورات اذا حضرت مجلس العقد من غير رؤية بل لا بد من
رؤيتها (قوله جنس ونوع) لواقصر على النوع لكان أولى لانه يعلم منه تعيين الجنس بالطريق الاولى (قوله يعني ان الدابة غير المضمونة)
اذا أريد العقد على غيرها وليس المراد انها كانت معينة قبل العقد لانه لا معنى لتعيين المعين (قوله ولو كانت حاضرة مشاهدة) لاحتمال
ابد الهاديون (قوله يقوم مقام التعيين) أي في صحة العقد فقط وأما في الخروج عن كونها مضمونة الى كونها معينة بحيث تنسخ
الاجارة بموجبها فلا بد من الاشارة اليها احسب (قوله حتى يقول بنفسك) أي أو يعرف أنه يعمل بنفسه أو كان عمله مقصودا لانه قال في
التوضيح محمد وان وقع الكراء على الاطلاق حل على المضمون حتى يدل على التعيين وقوله وان ضمنته جنس معطوف على مقدر أي

ودأبه لركوب ان عينت وان ضمنت لجنس (قوله وأراد به الصنف الذي الخ) المناسب ان يقول اطلق الجنس وأراد به النوع كالخيل والابل لان الجنس مطلق الحيوان وقوله وأطلق النوع الخ المناسب ان يقول واطلق النوع وأراد به الصنف وهو البخت والعراب من الجبال مثلا ^{بالتبني} محمل التعيين اذا كان في الموضوع الصنفان وأما الذي لم يكن الا البخت أو العراب فلا يشترط ذكر الصنف شيئا (قوله الا ان يكون معه راع الخ) اذا علمت ذلك تعلم ان معنى كلام المصنف ليس لراع رعي أخرى بكل حالة الا بحالة المشاركة (قوله ويلزمه) أي الوفاء به (قوله فان الاجرة الخ) قال عجم وطريقه معرفة ذلك ان يقال ما أجرته على ان برعاها واحد فاذا قيل عشرة مثلا فيقال ما أجرته على ان برعاها مع غيره فاذا قيل ثمانية فقد نقص الجنس فخير مستأجره بين ان ينقصه الجنس من المسمى وبين أخذ ما أجرته نفسه ويجري نحوه في أجير الخدمة قاله ح وهذا حيث عمل بأجر كما يشعر به قوله فاجره فان عمل مجازا فإنه يسقط من الكراء بقدر ما عمل لغيره أي بقدر ما نقص من المسمى (قوله فان الاجرة تكون لمستأجره الاول) هذا حيث أجر نفسه فيما يشبه أجره أجر الاول وأما اذا استأجره شهر ابد ينار فيؤجر نفسه (٢٤) في أمر مخوف يوما بدينار أو قال في دفعه في شهره عشرة دنانير فإنه يسقط من

الاجرة التي استأجره بها مدة تعطيله كما قاله ابن يونس فان عمل بغير أجر فلا جبر من الكراء بحساب ما عمل للاول وهذا حيث عطل بعض ما استؤجر عليه والافلاشي للمستأجر عليه ان لم يكن استأجر جميع منفعة (قوله وان شاء ترك) ويظهر أثر ذلك فيما اذا كان الاجر الاول أكثر أو العكس (قوله وليس كذلك) أقول اذا كان الموضوع عدم القوة فلا يسوغ له رعي الثانية سواء كانت الاولى قليلة أو كثيرة كانت الثانية قليلة أو كثيرة فلا يصح الاحتمال الاول ولا الثاني فللمناسب أن يجعل الاستثناء منقطعاً أي ويكون قوله أو تنقل مع القوة كانت الاولى أو الثانية وقول المصنف الا بمشارك أو تنقل لاحاجة اليه مع مفهوم قوله أو تنقل لان الغالب انه يقوى اذا كان معه مشارك أو قلت والقلة والكثرة بالنسبة لقوته وضعفه وهومر فوع عطف للفعل على اسم يشبه الفعل الذي هو مشارك وكلام المصنف فيما اذا استأجره على عدد معين وأما اذا استأجره على رعي غنم ولم يعين عددها فذكر بهرام عن اللخمي انه ليس له في هذه الحالة رعاية غيرهما سواء كان يقوى على ذلك أم لا لان منافعه كلها صارت لمستأجره وظاهر المصنف الاطلاق واذا استأجره على غنم فليس له ان يأتي بغير لانها أشد تعباً بخلاف العكس ^{بالتبني} قال ابن ناجي أقام شيخنا من هذا ان المؤدب أي ومن يشبهه من تعليم صنعة لا يزيد على أكثر مما يطبق (قوله يعني ان الراعي الخ) والفرق بين ولد الغنم لا يلزمه رعيه وولد المرأة الذي وضعته في السفر يلزم الجبال حمله ان الحاصل من اولاد الغنم ضرر الراعي وحين العقدا لا اولاد حتى يتناولها العقد والضرر والحاصل للجمال مشقة الحمل والولد كان محمولا قبل وضعه فيستحب (قوله آلة بناء) من أداة وفؤس وقفاف ودلاء (قوله على المستأجر) لا يخفى انه بقراء بفتح الجيم بالنظر لآلة البناء والمستأجر بالفتح في ذلك البناء وبكسر الجيم بالنسبة لتقش الرعي وهو من استأجر الرعي من ربه اللطحن عليها (قوله وهو المستأجر) بالكسر في الاول الذي هو رب الثوب وقوله والاخيرة أي الذي هو

بالنسبة لقوته وضعفه وهومر فوع عطف للفعل على اسم يشبه الفعل الذي هو مشارك ورب
 وكلام المصنف فيما اذا استأجره على عدد معين وأما اذا استأجره على رعي غنم ولم يعين عددها فذكر بهرام عن اللخمي انه ليس له في هذه الحالة رعاية غيرهما سواء كان يقوى على ذلك أم لا لان منافعه كلها صارت لمستأجره وظاهر المصنف الاطلاق واذا استأجره على غنم فليس له ان يأتي بغير لانها أشد تعباً بخلاف العكس ^{بالتبني} قال ابن ناجي أقام شيخنا من هذا ان المؤدب أي ومن يشبهه من تعليم صنعة لا يزيد على أكثر مما يطبق (قوله يعني ان الراعي الخ) والفرق بين ولد الغنم لا يلزمه رعيه وولد المرأة الذي وضعته في السفر يلزم الجبال حمله ان الحاصل من اولاد الغنم ضرر الراعي وحين العقدا لا اولاد حتى يتناولها العقد والضرر والحاصل للجمال مشقة الحمل والولد كان محمولا قبل وضعه فيستحب (قوله آلة بناء) من أداة وفؤس وقفاف ودلاء (قوله على المستأجر) لا يخفى انه بقراء بفتح الجيم بالنظر لآلة البناء والمستأجر بالفتح في ذلك البناء وبكسر الجيم بالنسبة لتقش الرعي وهو من استأجر الرعي من ربه اللطحن عليها (قوله وهو المستأجر) بالكسر في الاول الذي هو رب الثوب وقوله والاخيرة أي الذي هو

المستأجر بفتح الجيم أي المستأجر طاحونه (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة تخالف الأولى قطعاً لا الشيء المصنوع على الأولى الرحي لأنه صنغ فيها النقش وعلى الثانية القمع لأنه صنغ فيها الطعن (أقول) وذهب إلى الثانية جاعلاً الشيء المصنوع الدقيق وذهب عب إلى الأولى جاعلاً الشيء المصنوع الرحي وكلام شارحنا في حل عكس كاف وشبهه بقوى العبارة الثانية حيث قال فيها ان لم يكن عرف على رب الشيء المصنوع وهو المكترى وهنا على المكترى وقد علمت ان رب الرحي مكتر لكن قال شب في شرحه ان رب الرحي مكتر أيضاً لان معناها ان رب الرحي اكترى من يطحن له قمحه ونحوه على رجاها انتهى أي فصار رب بالدقيق والحاصل على هذا ان رب الرحي صار بالشيء المصنوع أردت به الرحي أو الدقيق فحصل (٢٥) الجمع بين العبارتين وعلى هذا الجمع فيقر أقوله في العبارة الأولى على المستأجر

ورب الرحي في الوسطى وبعبارة ونقش الرحي يعني ان أجرة نقش الرحي يعمل فيه على العرف بين رب الرحي ورب الدقيق فان لم يكن عرف فعلى رب الدقيق فصورتها ان الرحي مكتراة للطحن عليها فقوله ربه أي رب الشيء المصنوع (ص) عكس كاف وشبهه (ش) العكس هنا حيث لا عرف أي فالامر معكوس في الا كاف وهو شئ يركب عليه أصغر من البردعة وشبهه من مخرج وجام ونحو ذلك وهو انه في الامور السابقة حيث لا عرف على رب الشيء المصنوع وهو المكترى وهنا على المكترى هذا حقيقة العكس ولو كان حيث لا عرف على المكترى كما فهم الشارح لكان مساوياً لما قبله أي هذا عكس كاف وشبهه (ص) وفي السير والمنازل والمعاليق (ش) أي وكذلك يعمل بالعرف في أحوال السير والمنازل ومقدار الإقامة بها في المعاليق التي يحتاج اليها المسافر للسمن ونحوه فقوله وفي السير عطف على قوله في الخيط وكأنه أعاد الجار للبعد فان لم يكن عرف في السير والمنازل فلا بد من تعيينه والافسد الكراء وأما المعاليق وما معها اذ لم يكن عرف لجلها فلا يلزم المكترى حملها (ص) والزامة ووطائه بمحمل وبذل الطعام المحمول وتوفيره (ش) الزامة الخرج ونحوه فيرجع في حمله للعرف فان لم يكن عرف لم يلزم المكترى حمل ذلك وهكذا يرجع فيما تحت المكترى في المحمل من فراش الى العرف وكذلك اذا نقص الطعام المحمول بأكل أو بيع ونحوه فأراد صاحبه أن يعرض بدله أو أراد صاحبه توفيره من الاكل والبيع وأراد المكترى تخفيفه فانه يرجع في جميع ذلك الى العرف وهو كقول المدرونة واذا نقصت زامة الحاج أو نفدت فأراد تمامها أو أبي الجبال جلا على ما عارفه الناس وقال غيره فان لم يكن لهم سنة فعليه حمل الوزن الاول المشتراط الى تمام غاية الكراء أبو الحسن وقول الغير تفسير ولو زاد الوزن المشتراط بمطر لم يلزمه غير الوزن المشتراط قاله سمعون (ص) كترع الطيلسان قائلة (ش) يعني ان من استأجر ثوباً باللبس فانه يلزمه أن ينزعه في أوقات نزعه عادة كاللبس والقائلة فلا مفهوم لقائلة فان اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه أو دوام لبسه قال ابن عبد السلام ومما يرجع فيه الى العرف في هذا الباب في المكان كارجع اليه هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ من اكترى على متاع دوابة الى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز الا على المركب وقد عرف ذلك كالليل وشبهه فجواز المتاع على ربه والدواب على ربه وان كان يخاض في الخايض فاعترضه جلال لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به وكذلك ان كان النهر شتوياً يحمل بالامطار الا ان يكون وقت الكراء قد علموا بحريه وعلى

بفتح الجيم الذي هو البناء ومن استأجره رب الرحي ليطحن له عليه اقمعه (أقول) ويبقى الكلام حينئذ فيما اذا استأجر انسان طاحوناً من ربهما يطحن عليها للناس أو لربها وللناس فان لم ينظر له هذا الجمع جاء التعارض بين العبارتين لكن يقال ما المعول عليه من العبارتين حينئذ * (تمه) * اختلف اذا لم يوجد الا واحد من أهل هذه الصناعات هل يجبر على صنعته باجرة مثله أو لا قولان البساطي وعندى انه ان كان من التمامات كالحياط لم يجبر وان كان من الحاجيات أجبر كالفراغ انتهى (قوله شئ يركب عليه أصغر من البردعة) هذا ما عند ابن حجر في شرح البخاري أي يركب عليه بدلاً عن البردعة وليس المراد انه يجلس تحت البردعة أو فوقها الا انه خلاف ما في القاموس انه البردعة أي بالذال المحجمة والذال المهملة (قوله وهو المكترى) أي الذي هورب الدقيق فهو يؤيد العبارة الثانية

(٤ - خرشي خامس) كما قلنا أولاً (قوله في أحوال السير) أي من السير من هو بني أو جاد أو توسط وقوله والمنازل أي مواضع المنار ولو أردنا بأحوال السير كثرة أو قلة لاستلزم ذلك العمل في مواضع النزول هكذا ظهر لي وقوله والمعاليق جمع معلوق بضم الميم كعصفور وعصافير وهو ما يعلقه المسافر معه من سمن وعسل مثلاً (قوله ووطائه) وكذا الغطاء وسكت عنه مع انه مما يعمل بالعرف فيه لفهمه بالأولى لأنه لا يمكن الاستغناء عنه بخلاف رطائه (قوله وقول الغير تفسير) أي تبين لقوله جلا على ما عارفه الناس (قوله كترع الطيلسان الخ) بفتح اللام وضمها وكسرهما كما قال القاضي في المشارق الا ان الكسر أفصح (قوله وشبهه) أي كسبل (قوله ان كان يخاض) أي النهر وقوله في الخايض أي حالة كونه معدوداً في الخايض أي من جملة الخايض وكأنه جمع مخاضة (قوله بحمله فاعترضه جلال) بكسر الجاء كما في ضبط بعض شيوخنا أي سبل كثير (قوله شتوياً) أي يكون في الشتاء وقوله يحمل بالامطار أي يكتر بالامطار

(قوله فيكون كالنهر الدائم) أي تحمل المتاع على ربه والدواب على ربهما والحاصل انه اذا كان معلوما حين العقد يكون حمل كل شيء على صاحبه واذا لم يعلم به وقت العقد فان مصيبتة بالجمال يكون حمل الجميع عليه (قوله قال ابن عرفه الخ) أجاب بعض الشيوخ بانه لا تعارض لان رب المحمول في زيادته بالمطر مقصر حيث انه لم يجعل وقاية تمنع المطر عنه فعنده تصدير بتركه (قوله وهو أمين) أي في غير الطعام والادام رأما فيها فهو محمول على الخيانة حتى تثبت الامانة أو يصدق به أو كان بحضرة ربه والمراد بحضرة ربه مصاحبتة ولو في بعض الطريق فلو صاحبه في بعض الطريق ثم فارقه وادعى تلفه بعد مفارقتة فانه يصدق قال في التوضيح ولعل وجهه ان مصاحبتة بعض الطريق ومفارقته في باقيه ادليل على انه انما فارقه لما عرف من حفظه واحترازه ولا كذلك اذ لم يصاحبه أصلا وهذا يقتضى انه انما يكون فيما اذا فارقته اختيارا والمراد بالطعام (٢٦) ما تسرع اليه الايدي من من أو غسل والحلم وزيت وشيرج مثلا لا كقمح وقول

والحاصل ان المستأجر بالكسر يصدق مطلقا وأما المستأجر بالفتح ففيه تفصيل فان كان المستأجر عليه غير طعام أو طعام كقمح مما لا تسرع اليه الايدي فيصدق وأما الذي تسرع اليه الايدي كالزيت والسمن والعلل فلا يصدق ولا بد من الاثبات الى آخر ما تقدم (قوله وقيل يحلف مطلقا) أي كان متهما أم لا قائم الا لفسد ضاع وما فرطت (قوله وقيل يحلف غير المتهم ما فرطت) أي ولا يحلف على الضياع فيصدق من غير حلف عليه والفرق ان غير المتهم اذا وقع منه ضياع انما يكون من تفریطه غالبا فيكفي حلفه ما فرط **تنبية** لا ضمان على السمسار في الثمن ولا في السلعة التي يبيعها ابن رشد الا ان يدعى ببيع سلعة من رجل عينه وهو منكر فلا خلاف انه يضمن تفریطه بترك الاشهاد ولو جرى العرف بتركه اذ ليس هذا من المسائل التي يراعى فيها ذلك (قوله أو طعام) أي غير دهن والاقيلزم

ذلك دخولا فيكون كالنهر الدائم انتهى ونقله ابن عات عن بعض شيوخ الفتوى قال ابن عرفه انظر هذا الاصل مع زيادة وزن حمل الدابة بالمطر يعني هل بينهما تعارض (ص) وهو أمين فلا ضمان (ش) يريد ان من استأجر شيئا فادعى ضياعه أو تلفه فانه يصدق ولا يضمنه لانه أمين على الاصح سواء كان مما يغاب عليه أم لا والضمير في وهو لمن تولى المعقود عليه أو لمن تولى العين المؤجرة وكل منهما شامل للمؤجر كالراعي والمستأجر ككثيري الدابة الشيخ زروق ويحلف ان كان متهما لفسد ضاع وما فرطت ولا يحلف غير المتهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف غير المتهم ما فرط انتهى (ص) ولو شرط اثباته ان لم يأت بسببه الميت (ش) يريد ان الضمان ساقط عنه ولو اشترط عليه ان لم يأت بسببه مامات منها ضمن فانه لا يضمن وان لم يأت بذلك فهو وبالغته في عدم الضمان لكن ربما أوهم كلامه صحة عقد الاجارة مع انه باطل لانه شرط منافع لمقتضى العقد فله اجرة المثل سواء زادت على التسمية أو نقصت قاله ابن القاسم وانما يفسد الكراء حيث لم يسقط الشرط قبل الفوات والاصح الاجارة والفوات باقتضاء العمل كما يدل له ما ذكره الخطاب عن الارشاد فاسقاطه في اثناء العمل يعمل به كاسقاطه قبله (ص) أو اعتبار دهن أو طعام أو بآنية فأنكسرت ولم يتعد أو انقطع الحمل (ش) هذا عطف على شرط فهو في حيز المبالغة أو على مقدر تقديره وهو أمين ان ادعى التلف أو عثر الخ والمعنى ان من واخر شخص الحمل دهن أو طعام على ظهره أو دابته فعثر هو والدابة أو انقطع الحمل فتلغ متاعه فان المكسرى لا يضمن من ذلك شيئا اذ لم يتعد أو يغير من ضعف حمل ونحوه وأشار بقوله (ولم يغير بفعل) الى ان الغرور القولي لا أثر له مثاله ان يأتي بشقة تخيط فيقول له هل تكني هذه فيقول نعم وهو يعلم انها لا تكني فيذهب صاحبها فيفصلها فلا تكني وأما ان قال له ان كانت تكني ففصلها فقال له تكفيك وهو يعلم انها لا تكفيه فانه يضمن ومثاله أيضا ان يقول له الصبر في في درهم يعلم انه زائف انه طبيب وفي المسئلة خلاف ثابته ان كان باجرة ضمن والافلا ورابعها العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداء لانه من الغرور القولي ومن علم منه ذلك عوقب وأخرج من السوق ومثال الغرور القولي كربطه بحبل رث أو مشبه به في موضع تعثر فيه ومفهوم ولم يتعدانه ان تعدى بان أخرج في السير مثلا فانه يضمن وكان له من الاجرة بحسب

عطف العام على الخاص وهو لا يجوز اذ هو من خصوصيات الواوكة واعلم ان غير الدهن والطعام لا يولى في عدم الضمان (قوله فان المكسرى لا يضمن) فهو صاحب الدابة أو الظاهر كأن يحتمل على ظهره فهو مكسر لظهره (قوله ولم يغير بفعل) صادق بعدم الغرور أصلا وبالغرور بالقول (قوله الى ان الغرور القولي) يستثنى منه من دل لصا أو محاربا فانه يضمن على المذهب خلافا لما مشى عليه المصنف ومحل عدم الضمان في الغرور القولي ما لم ينضم له عقد ولا يضمن كأن يقول هي سليمة ويتولى العقد عليها فهو كالفعل (قوله ومن علم منه عوقب) أقول ومن المصالح العامة القول بالضمان حيث أخذ اجرا كسبأتي عن عج في الغرارة ثم بعد ذلك وجدت عن شيخنا عبد الله رحمه الله ما نصه فيه نظر بل الصواب الضمان اذا انضم لغروره عقد كما اذا عقد معه بجديد مثلا وقلبه ووزنه وقال له طبيب وازن وهو على خلاف ذلك لان الغرور القولي اذا انضم له عقد صار من الفعل والضمان وأفاد شيخنا المذكور انه اذا كان باخر ضمن وهو المعتمد (قوله أنخرق في السير) أي أسرع في السير

(قوله والحاصل) ليس المراد حاصل ما تقدم بل المراد حاصل الفقه فيما يتعلق بهذه المسئلة انه حيث ضمن في تلف المحمولات كان له بحسب ما سار طعاما كان أو غيره (قوله وان لم يضمن) فلا كراهة ما لم يكن التلف بسماوى لا بسبب لب الدابة فيه وهل له ان يلزمه حل مثله بقية المسافة وبعطيه بقية الاخر وهو الظاهر أو يفسخ العقد وقوله وأما في المركوبات حيث تلف المركوب وبقراضه بالبناء للمفعول (قوله مطلقا) أى سواء ضمن أولا (قوله كحارس ولو جاميا) أى ما لم يجعل رب الثياب ثيابه رهنا عنده في الاجرة والاضمن وما لم يجعل حارسا لتفائه شرة كما اذا كان مشهورا بالحرام وجعل حارسا لان تنقي سرقته والاضمن كما اذا ظهر كذبته ومجمله أيضا ما لم يفرض الحارس وأما لو نام في وقت لا ينام فيه الحارس أو ترك العس في وقت يعس فيه الحارث فانه يضمن كما في شرح شب (قوله ككرم ونخل) أى كحارس كرم ونخل (قوله وأما الغفراء) بالغين في ندرته والموجود (٢٧) في تب الخفراء جمع خفير بالخاء (قوله لان ذلك

التزام ما لا يلزم) قال عجم وقد يقال تضمينهم من المصالح العامة واعلم ان هذا ليس من المعروف الذي قال فيه الامام من التزم معروفوا لزمه لان هذا اجارة فيه أجر والمعروف لا أجر فيه (قوله وعن أشهب) هذا مقابل لقوله وظاهره الخ ثم ان حاصل كلام أشهب أنه يقول بالضمنان حيث كان الاجير يعيب عليها والحاصل ان أشهب يقول محل عدم الضمان اذا كان تحت يده وأما الذي يمكن تحت يده فانه يضمن لكن حرم هذا القيد ابن يونس واللخمي وغيره واحد وكذا قال ابن الحاجب تبع لابن شاس والاجراء والصناع تحت يد الصانع امتناع له فقال في توضيحه واحترز بقوله تحت يده مما لو نجاها عن الصانع فانهم يضمنون (قوله أو يعلم) فقد نص أشهب الى آخر ما ذكره ثم عن أشهب بخزم يجعله تقييد المشهور وكذا يظهر من ابن عرفة وقال ابن عبد السلام أفاد قوله تحت يد الصانع الاشارة

ماسار والحاصل انه حيث ضمن في المحمولات كان له بحسب ما سار وان لم يضمن فلا كراهة له الاعلى البلاغ وأما في المركوبات فله بحسب ما سار مطلقا (ص) كحارس ولو جاميا (ش) أى وهكذا الاضمان على حارس ولو كان جاميا فيما ضاع من الثياب ولو أخذ على ذلك أجر أو نكر الحارس ليشمل جميع الحراس ككرم ونخل ودار الأمان يتعدى وسواء كان ما يحرسه طعاما أو غيره يغاب عليه أم لا الا ان يظهر منه خيانه قاله في الطراز ومن التفريط اذا قال الحارس جاءني انسان يشبهك فدفعته اليه الثياب وكذا يضمن اذا أتى انسان ليأخذ ثوبا فتر كدظنا منه انه صاحبها وأما الغفراء في الحارات والاسواق لا ضمان عليهم ولا عبرة بما يكتب عليهم من انه اذا ضاع شيء في دار يضمنونه لان ذلك التزام ما لا يلزم ولا ضمان حيث لم يفرضوا كما أفق به الشيخ عبد الرحمن الاجهوري ونقله الشيخ كريم الدين (ص) واجبر لصانع (ش) أى وهكذا لا يضمن الاجير الذي تحت يده الصانع ما تلف منه لانه أمينه وظاهره سواء غاب عليه أم لا وعن أشهب في الغسال نكره عنده الثياب فيؤجر آخر بيعته البحر شيء منها يغاله فيدعي تلفه انه ضامن وقال ابن مبرهنا اذا واجره على عمل أو باب مقاطعة كل ثوب بكذا أو امان كان واجره يوما أو شهرا أو سنة فدفعت اليه شيئا يعمل في داره أو غاب عليه فلا ضمان عليه فقوله وأجبر الخ عطف على حارس (ص) ومسار (ش) أى ولا ضمان على مسار طواف في المزايدة أو يعلم انه يبيع للناس ولا عهدة عليه فيما يظهر مما باعه من عيب أو استحفاق والتباعدة في ذلك على رب المبيع وقيد ابن رشد عدم الضمان بالمسار بالخيز ولذا قال المؤلف (ان ظهر خيره على الاظهر) وأما الجلاس فعليهم الضمان بأخذون السلع عندهم كالصانع وقيد بعضهم عدم ضمان السمسار ان ظهر خيره بما اذا لم ينصب نفسه والاضمن وصار كالصانع (ص) ونوقى غرقت سفينته بفعل سائغ (ش) يعني انه لا ضمان على النوقى وهو خادم السفينة كان ربحها أم لا اذا غرقت بسبب فعل سائغ فعليه فيها من علاج أو موج أو ريح أو امان غرقت بفعل غير سائغ فيضمن الاموال والدية في ماله على المذهب ما لم يقصد قتلهم والقتل بهم وقيل الدية على عاقلة (ص) لان خالف مري شرط (ش) أى فانه يضمن لتعديده مثل ان يقول له لا ترع في الموضوع الفلاني فبرع في فيه فيهلك بعض المشايخ لاجل ذلك فيضمن قيمة ذلك يوم التعدي ما لم يكن صيبا

الى موجب سقوط الضمان عن الصانع الاسفل قال شيخنا عبد الله أو يعنى الواو أى ويعلم انه يبيع للناس (قوله ولا عهدة عليه الخ) فاذا سئل عن رب المتاع فقال لا أعرفه فقال ابن أبي زمنين يخلف انه لا يعرفه كذا رأيت به لكثير من شيوخنا قال وينبغي على أصولهم ان نكل عن اليقين أو استترابه السلطان أن يعاقب بالسجن على قدر ما يراه (قوله وأما الجلاس) هذا مفهوما قول المصنف طواف والحاصل انه حيث نصب نفسه فانه يضمن مطلقا ولو ظهر خيره لان الصانع الناصب نفسه يضمن ولو ظهر خيره وهذا كذلك وان لم ينصب نفسه فيفصل فيه ان لم يظهر خيره يضمن والا فلا ضمان من عب وانظر هذا القيد هل هو معتبر انتهى (قوله يعني انه لا ضمان على النوقى) أى ولا اجرة للنوقى ولو وصلت غاية المسافة والحال انه لم تضمد مدة يتمكن فيها من اخراج المال امان انقضت مدة بعد الوصول يمكن صاحب الاجال انه يخرج اجاله أى بحيث لو بادرا لخراجها فتمتوا في غرقت فلا ضمان لانه لا تقصير منه وعليه اجرة السفينة (قوله أو ريح الخ) ظاهر عبارته ان الموح والريح من افراد العسل وليس كذلك (قوله لان خالف مري شرط)

خوف وحوشه (قوله راجع لقوله
أوغر بفعل) وأما إذا خالف مرعى
شرط أو أترى بلاذن فيوم التعدي
كذا قال عج وبحث فيه بعض
الشيوخ بان الظاهر رجوعه للجميع
ويوافقه مرام في مخالفة المرعى
المشترط وهو الظاهر ثم ان الذي
غرب بالفعل له من الكراء بحسابه
طعاماً أو غيره قامت بينه بالعتار
أم لا وهل له أن يلزمه حل مثله
بقية المسافة ويعطيه بقية الاجرة
وهو الظاهر أو يفسخ العقد (قوله
ولو محتاج له عمل) أي ولو كان
عمل المصنوع محتاجاً لذلك الغير
لانه فيه أمين وبهذا التقرير ظهر
ان عمل فاعل محتاج لا نائب فاعل
لانه لازم (قوله أو بلاجر) رده
على من يقول انما يضمن ما فعله
بأجر وحكي بعضهم الاتفاق عليه
(قوله فبقيمته يوم دفعه) أي الا
أن يرى عنده بعد ذلك فيغرم قيمته
يوم رؤيته فان تعددت الرؤية
غرم وقت آخر رؤية وكذا اذا
اعترف أنه انما تلف بعد ذلك
وكانت قيمته أكثر من قيمته يوم
آخر رؤية ان تعددت ذكره المواق
(قوله هو خاص الخ) أراد ان ترتب
السقوط على البينة انما يتم فيما
اذا دعاه لاخذها لان بدعى أخذ
يعلم أنه باق عنده فهو بمثابة ما اذا
رى عنده أي وأما في مسألة ما اذا
لم يدعه لاخذه والقرض أن البينة
قد قامت فلا حاجة الى أن يرب
سقوط الاجرة على اقامة البينة
لانه عند قيام البينة النافية لضمان

ونحوه والافلا ضمان لانه آمنه على ذلك وقوله لان خالف الخ المعطوف محذوف اذا يعطف
بلا الجمل وهو معطوف على مدخول الكاف أعنى حارث أي لاراع ان خاف وقوله أو صانع
معطوف عليه أيضاً ويجوز الرفع فيها بالمعطف على أمين من قوله وهو أمين (ص) أو أترى بلا
اذن (ش) أي وهكذا يضمن اذا أترى على المشاشية بغير اذن أهلها فعطبت تحت الفعل أو من
الولادة والازراء اطلاق الفعل على الاثنى للطرق وهذا ما لم يكن عرف ان الرعي ينزى (ص) أو
غير بفعل (ش) لا يعني عنه قوله ولم يغر بفعل لانه ليس مفهوم شرط أو انه أعاده ليرتب عليه قوله
(فبقيمته يوم التلف) والمعنى انه اذا غر بفعل وتلف فانه يضمن قيمة الشيء يوم التلف وأمان
خالف مرعى شرطاً أو أترى بلاذن فانه يضمن فيهما يوم التعدي فقوله يوم التلف راجع لقوله
أوغر بفعل (ص) أو صانع في مصنوعه لا غيره (ش) يعني ان الصانع لا يضمن الا ما كان له فيه
صنعة فلا يضمن الكتاب اذا دفعه المذسوخ له لينسخ له منه اذا صنعه له فيه وكذا اذا دفع له
سيفاً بصوغ له على نصله ودفع معه الخنجر فضاغ فانه لا يضمنه وكذلك ظرف القمح اذا ضاع من
عند الطعان ونحوه مما هو محتاج اليه ولهذا قال (ولو محتاج له عمل) وأما لا يحتاج اليه فاحرى
في عدم الضمان كما حد الخفين محتاج الى الاصلاح فيدفع الفردين الى الصانع فتضيع التي
لا صنعة له فيها (ص) وان بيته أو بلاجر (ش) هذا ما بالغه في ضمان الصانع والمعنى انه يضمن
ما تلف مما له فيه صنعة وان صنع ذلك في بيته أو حافوته وسواء عمله بأجر أو بغيره وسواء تلف
بصنعة أو بغير صنعة ما لم يكن في ذلك تغير ركش الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقوم السيوف
واحراق الخبز عند الفران ووضع الثوب في قدر الصباغ الا أن يتعدى فيها وانما بالغ على ما اذا
عمله الصانع في بيت نفسه للثياب توهم انه لما كان يعمل في بيته كأنه لم ينصب نفسه قوله أو بلا
أجر عطف على بيت فهو في حيز المبالغة وعلى جميع الصناعات البينة أنهم ردوا المتاع الذي عملوه
بأجر أو بغيره أخذوه بينه أو غيرها اذا أقروا به وسيأتي هذا المثل في حيث قال ولارده فلربه
وان بلا بينة (ص) ان نصب نفسه وغاب عليه فبقيمته يوم دفعه (ش) يعني انه يشترط
لضمان الصانع لمصنوعه شروط منها أن ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس يحترزه عن
الاجير الخاص لشخص أو لجماعة مخصوصين فانه لا ضمان عليه ومنها ان يغيب على الذات
المصنوعة أماناً لم يغب عليها بان عملها في بيت ربه أو لولغا ثياباً أو بحضرتة ولو في غير بيته فلا
ضمان فالمراد بالغيبه عليها أن لا يعملها بحضور ربه أو في بيته ومنها أن يكون مصنوعه مما
يغاب عليه أما لو دفع شخص غلامه لمن يعلم وقد نصب نفسه لذلك وغاب عليه وادعى هروبه
لم يكن عليه ضمان ومنها ان لا يكون في الصنعة تغير أو أماناً كان فيها تغير ركش
اللؤلؤ ونحوه فلا ضمان عليه فيها فالضمير في وغاب عليها راجع للذات المصنوعة أو الاشياء
المصنوعة واذا ضمن الصانع فانما يضمن ذلك الشيء الذي تلف عنده ببقيمته يوم دفعه ربه اليه
قال في الموازية والواضحة وليس لربه ان يقول أنا أدفع الاجرة وأخذ قيمته مع مولاي ابن شد
الا ان يقر الصانع انه تلف بعد العمل وبعبارة فبقيمته يوم دفعه هذا صريح في عدم لزوم
الاجرة لانه ضمن قيمتها يوم قبضها غير مصنوعة وقوله بعد الا أن تقوم بينه أي فلا ضمان سواء
دعاه لاخذه أم لا وقوله تسقط الاجرة هو خاص بمسئلة ما اذا دعاه لاخذه لاقوله فبقيمته يوم
دفعه أيضاً لما بيناه فتأمله وضمن الصانع هنا مصنوعه ببقيمته يوم دفعه وما مر يوم التلف
والفرق أن تلك الاشياء لا ضمان فيها بالاصالة وهذه الضمان فيها أصلية (ص) ولو شرط نفسه

(ش)

القيمة التي كان حقها ان تعبر يوم الدفع يعلم انه لا اجرة فلا حاجة الى الاخبار بسقوطها
ولما في ذلك من الدقة قال فتأمل (قوله ولو شرط نفسه الخ) أي عند ابن القاسم خلافاً للشهب

(قوله و يفسد العقد بالشرط المذكور) أي الآن يسقطه (قوله فسقط الاجرة) ظاهره سواء شهدت البيعة بالتلف قبل العمل أو بعده
وقال بعضهم ان شهدت بذلك بعد العمل لم تسقط الاجرة ولا اسقطت (قوله جواب شرط مقدر) أي المقاد بقوله وحينئذ فسقط
الاجرة لان المعنى واذا كان كذلك تسقط الاجرة (قوله اكنى بذلك) أي بنى الضمان (٣٩) عن عدم التسليم فقوله ورتب على ما ذكر
بنى الضمان الاولى أن يقول سقوط

الاجرة وبعده ذلك لاجحة لتلك
الكلمة أصلاً لان الفائدة قد
حصلت بقوله اكنى بذلك (قوله
وكان قد دفع الخ) فان لم يدفع له
الاجرة ضمن كافي شرح عب
* (فرع) * قال في الكافي في الصانع
تضييع عنده السلعة فيغرم قيمتها
ثم توجد انها للصانع وكذلك لو ادعى
على رجل أنه سرق عبده فانكره
فصالح على شيء ثم وجد العبد قال
ابن رشد في ممتع يحيى هو للمدعي
عليه ولا ينقض الصلح صحياً أو معيباً
الا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون
لربه وفي التهذيب في المكترى يتعدى
على الدابة فقد ذهب فيغرم قيمتها ثم
توجد هي للمكترى اه (قوله
فصر) أي أودع وجاءها مذكاة
كأيضهم من قوله أو سرقه منخوره
أي الراعي لان العطف يقضى
المغايرة (قوله يعني أن الراعي) أي
بمخلاف المستأجر لثور أو المستعير
فلا يصدقان فمن استعار ثوراً ثم
ادعى خوف موته فخره أو ذبحه فإنه
لا يصدق الا بلطخ أو بينه ومثله
يقال في الرهن والوديعة والشركة
والاجنبي (قوله لم يضمن و يصدق)
فان ترك التدكية حتى مات ضمن
(قوله في هذه المسائل) أي ما ذكر
والا تي بعده الذي هو قوله أو قلع
ضمن (قوله حيث أتى بالباقي) أي
والحال ان المسكان قريب يمكن أن
يأتي بالباقي (قوله فان القول قوله وله

(ش) يريد ان الضمان ثابت على الصانع ولو شرط نفيه فهو وبالغته في الضمان و يفسد العقد
بالشرط المذكور لانه شرط منافي لمقتضى العقد وله أجر مثله على ان الضمان عليه لانه انما
رضى بالاجر المسمى لا يسقط الضمان عنه وترديد الزقاني في الفساد لا محل له (ص) أو دعا
لاخذ (ش) عطف على شرط نفيه ففيه الخلاف والمعنى ان الضمان ثابت على الصانع ولو
دعا لاخذ الشيء المصنوع حتى يصير الى يدر به وهذا اذا لم يكن الصانع قبض الاجرة والا فلا
ضمان لانه صار كالمودع (ص) الا ان تقوم بينة فسقط الاجرة (ش) أي الا ان تقوم بينة فلا
ضمان حينئذ وحينئذ فسقط الاجرة فقوله فسقط الاجرة جواب شرط مقدر فان قلت سقوط
الاجرة متسبب عن عدم التسليم لان بنى الضمان فالجواب انه لما كان يلزم من سقوط
الضمان عدم التسليم اكنى بذلك ورتب على ما ذكر بنى الضمان (ص) والا أن يحضره لربه
بشرطه (ش) هكذا قيد اللغوي الضمان على الصانع عما اذا لم يحضر المصنوع قال وامان
أحضره ورآه صاحبه مصنوعاً على صفة ما شرطه عليه وكان قد دفع له الاجرة ثم تركه عنده
وادعى ضياعه صدق لانه خارج عن حكم الاجارة الى حكم الابداع فقوله بشرطه أي على
الصفة المشتركة بينهما (ص) وصدق ان ادعى خوف موت فخره أو سرقه منخوره (ش) الضمير
في صدق للراعي وكذا في تخراي ان الراعي اذا خاف موت شاة فذبحها لم يضمن ويصدق اذا جاء
بها مذبوحاً وكذا يصدق فيما هلك أو سرق ولو قال ذبحتها ثم سرق صدق على المشهور
فالضمير في منخوره للراعي لال بها وخوى كلام ابن عرفة في هذه المسائل بخلاف المتهم دون
غيره وبعبارة وينبغي ان يخلف من نسب للمدونه اليمين فقد غلط بل ظاهرها عدم اليمين ثم
ان الراعي انما يصدق فيما ذكر حيث لم يقل وأكلها وامان قال ذبحتها خوف الموت وأكلها
فلا يصدق وينبغي ما يجعل له أكلها فان جعله صدق وكذا اذا جعل له أكل بعضها حيث أتى
بالباقي والا ضمنه والمتنقط مثل الراعي يصدق ان ادعى خوف موت فخره كذا كره الشارح في
اللقطة وانظر اذا ادعى المتنقط انه ذبح أو تخرب خوف الموت وأكل هل حكمه حكم الراعي فلا
يصدق أم لا (ص) أو قلع ضرر (ش) هنا صفة محذوفة أي أو قلع ضرر من مأذون فيه والمعنى
ان الجحام اذا ادعى قلع الضرر المأذون فيه ونوزع في ذلك بان المقلوع غير المأذون فيه فان
القول قوله وله من الاجرة ما سماه الا أن يصدقه الجحام على ما قاله فلا أجر له وعليه القصاص
في العمد والعقل في الخط ولا مفهوم للضرر بل السن أو الناب كذلك وانما خص الضرر
بالذكر لان الغالب ان الوجب يقع فيه (ص) أو صبغاً (ش) هو بالنصب عطف على خوف أي
وهكذا يصدق الصانع اذا ادعى انه صبغ الثوب بعشرة دراهم عسفر امثلاً وادعى ان ربه أمره
وقال ربه انما أمرته أن يجعل فيه بخمسة فقط مع عيين الصانع ان أشبهه أن يكون فيه بعشرة
وان أتى بما لا يشبهه صدق رب الثوب فان أتى بما لا يشبهه فله أجر مثله وبعبارة سواء كان
تنازعهما في الصفة أو في قدر الاجرة ثم ان هذا مكرر مع قوله وانه استصنع وقال وديعه وقوله أو
خولف في الصفة أو في الاجرة وقوله وان ادعاه وقال سرق مني ويمكن جملة على صورة يندفع بها
التكرار وذلك بان يحمل على ما اذا كان الصانع يخبث ويصبغ فيقول ربه دفعته لك لخبثه

من الاجر) وانظر هل يمين يجرى فيها ما جرى في اللتين قبلها (قوله ان ادعى انه صبغ الخ) أي فقول المصنف أو صبغاً معناه ان ادعى
صبغاً أي قدر من الصبغ (قوله صدق رب الثوب) أي ان أشبهه (قوله في الصفة) أي في كونه أخضر أو أحمراً (قوله ثم ان هذا مكرر
مع قوله وانه استصنع وقال وديعه) وجه التكرار ان قوله أو صبغاً معناه ادعى الصانع الصبغ وادعى ربه خلافه وهذا صادق بذات

(قوله على صفة الصبغ) أي من كونه أحمر أو أخضر أي أنهم اتفقوا على الصبغ وما اختلفوا إلا في كونه أحمر أو أخضر مثلاً (قوله) شمل هذه الصورة) أي صورة ما إذا كان يخطط وصبغ (أقول) وفي عب والاحسن أن يجعل ما هنا مجزئاً لصفه ما بعده من الأقسام (قوله فيها كها) أراد بالهالك ولو حكما كاسروسي وسكون ألم سن وعرفو قصاص كياتي ومرض صبي تعلم ومن به مرض لا يقدر على استيفاء ما استؤجر عليه وظاهره فسختها بمجرد تلف ما يستوفي منه ولا يحتاج الحكم به ولا إلى تراضيه ما عليه وفي الشيخ أحمد فيما سيأتي بعض مخالفة (قوله الأصبي تعلم) (٣٠) أي أو بالغ وقوله تعلم أي لصنعة والمراد الأصبي تعلم ورضيع مات كل قبل تمام مدة

ويقول إلا خرد فغته لا صبغه وهذا إذا جمل قوله أو خوفاً في الصفة على صفة الصبغ فان جمل على أعم منه شمل هذه الصورة فلا يندفع التكرار وقوله (فوزع) راجع إلى المسائل الأربع (ص) وفسخت بتلف ما يستوفي منه لانه (ش) أشار بهذا إلى قول أهل المذهب أن كل عين يستوفي منها المنفعة فيها كها لا تنفخ الإجارة كوت الدابة المعينة وانهدام الدار وكل عين تستوفي بها المنفعة فيها كها لا تنفخ الإجارة على الأصح كوت الشخص المستأجر للعين المعينة ويقوم وارثه بمقام مورثه إلا في أربع مسائل صبيان وفرسان صبيداً التعليم والرضاعة وفرسان التزوير والريضة واليهما أشار بقوله (ص) الأصبي تعلم ورضيع وفرس زور وروض (ش) زاد المازري على هذه الأربعة ما زاد استأجره على أن يحصد زرعه الذي في أرضه وليس له غيره أو يبني له حائطاً في داره ثم حصل مانع من ذلك وزاد غيره الحياط يدفع له الثوب يخططه للباس لا للتجارة وليس له به غيره وزاد الباجي مسألة العليل يشارطه الطبيب على برئه فيموت قبل ذلك وزاد غيره من استؤجر على أن يصنع في الجواهر النفيسة صنعة ثم تهلك وفي التوضيح ما يفيد أن المشهور في هذه الأمور عدم الفسخ وبعبارة المراد بالتلف التعذر كما إذا نزل مطر منع الناس البناء أو الحرق أو أنكسر المحراث أو نحو ذلك والتلف ليس شرطاً وانما عبر به لأن الغالب أن التعذر انما يكون بسبب التلف منه وما من قوله ما يستوفي منه موصولة وهي من صيغ العموم أي بتلف الذي يستوفي منه أي بتلف كل ما يستوفي منه لا نكرة بمعنى شيء لانها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم فيها وقوله لانه أي لا ما يستوفي به أي لا الذي يستوفي به أي لا كل ما يستوفي به الأصبي تعلم الخ لان الاستثناء من معيار العموم ويجعلنا موصولة في الأول والثاني ينطبق على القاعدة التي ذكرها أهل المذهب ولا يخرج عنها شيء قوله منه كان الواجب تقديمه على عامه فيقول ما منه يستوفي ليقيد الحصر والاختصاص أي بتلف كل ذات لا يستوفي الامنها وهذا انما يكون في الدابة المعينة وأما غير المعينة فلا تنفخ الإجارة بتلفها لكن كلامه الآتي في كراء الدواب يدل على ذلك فان كلامه يقيد بعضها بعضاً (ص) وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص (ش) هذا عطف على صبي لانه مجرور على البدلية من به أي وكذلك تنفخ الإجارة في هاتين المسئلتين وهما إذا استؤجر على قلع سن أو حرس فسكن ألمها أو على أن يقتص من شخص فيعفو عنه غير المستأجر من له القصاص كما إذا نزل أولاداً مثلاً تعذر الحلف فيها ما ان كان العاق هو المستأجر فلا تنفخ الإجارة بعفو عنه فمعنى قوله وسن لقلع أنه استؤجر على قلع سن فسكنت وعبارته لأنواعه لان معناها أنه استؤجر على سن لقلع فسكنت والمستأجر عليه السن وهذا لا معنى له في حق العبارة أن يقول وقلع سن فسكنت اللهم إلا أن يريد سن لقلع أي استؤجر على سن لاجل قلعها وفيه تكلف وقوله فسكنت أي السن أي ألمها فاكسب المضاف

الإجارة أو قبل الشروع فيها (قوله) وفرس زور أي يتزوى عليها ماتت أو أعتقت من مرة فتفسخ الإجارة وأماموت ذكر زور فدخل في قوله بتلف ما يستوفي منه فلا اعتراض على إطلاقه لشمول الفرس للذكر وأما الحصان فخاص بالذكور وقوله وروض أي رياضة أي تعليمها حسن السير فماتت أو أنكسرت فتفسخ الإجارة وله بحساب ما عمل (قوله) على أن يحصد زرعه أي المعين أي أو يحرث أرضه المدين والحاصل ان هذه الجزئيات كلها يستوفي بها المنفعة (قوله يدفع له الثوب) أي ويتلف الثوب المستوفي به (قوله) وفي التوضيح) أقول حيث ان صاحب التوضيح أفاد ما ذكره من اقتصار المصنف رحمه الله على الأربعة (قوله المراد بالتلف التعذر) أي في قوله وفسخت بتلف الخ (قوله منع الناس البناء) أي فتهذر المستوفي به وقوله وأنكسر المحراث أي الذي يحرث به المستأجر الأرض لأن المراد ان المحراث مستأجر لانه يكون حينئذ مستوفي منه لانه يفسخ حيث كان معينا ولكن حيث كان مرادنا بالتلف أي المشاركة بقوله وفسخت بتلف الخ الصادق بالمستوفي منه والمستوفي

به لا حاجة لذلك (قوله ينطبق على القاعدة) أي وما استثنى منها أي التي هي تنفخ الإجارة بكل تلف ما يستوفي منه ولا تنفخ بتلف كل ما يستوفي به الأربعة (قوله فلا تنفخ الإجارة) المراد به بذلك لزوم جميع الأجر (قوله كلامه الآتي) أي ولا حاجة إلى هذا الحصر (قوله وهذا المعنى له) لان المستأجر عليه انما هو القلع لذات السن وكلامه به يوم ان ذات السن هي المستأجر عليه (قوله إلا أن يريد الخ) لا يخفى أن البحث في هذا المعنى الذي أراده لا يخرج عن مدلول العبارة التي ورد عليها الاعتراض (قوله فاكسب المضاف) لا حاجة لذلك لانا نقول ان الضمير ما تدل على السن لأنه على حذف مضاف

(قوله والافلا يصدق الخ) هذا قوله ابن عرفه فان ابا عبد ذلك والظاهر ان عيونه تجري على ايمان التهم قال عجب ثم ان بعض اشياخي
استظهر خلاف ما استظهره ابن عرفه لانه لا يعلم الامنه اه حاصل ذلك انه يقول يصدق في سكن الامم الا القرينة تدل على كذبه
(قوله وبغصب الدار) لا مفهوم للدار بل كذلك غصب الدابة وغصب (٣١) منفعتها كما هو النص (قوله لم يصب) أي بل يجري

في المستأجر ما جرى في مالك الارض
بعد زرع الغاصب ويفصل فيه
تفصيله (قوله فلا يحاسب به من
الاجرة قال عجب هذا بحث شيخنا
البرموني ولا يعول عليه) (قوله
وهو مصيبة تزلت به) والفرق بين
هذه وبين قوله والاحسن في
المفدى من لص ان ما تقدم خالصه
بمجرد حق صاحبها ولا حقه فيها
وانما قصده بمجرد تخليصها ودفعها
لصاحبها وما هنالك حق فيها فيتوهم
انه خالصه متبرعا بما خالصها به
(قوله وانظر عند جهل الحال) أي
وعدم القرينة (قوله غير ظاهرة
الحمل) أي وما تقدم حملت به ذلك
فهى هنا متعدية فاستحقت ان
يفسخ رضاعها هنا بخلاف ما هناك
يخبر الولي في الفسخ وهذا الجواب
رده ابن ناجي بانه لا فرق بينهما (قوله
لا تقدر معه الخ) مفهومه انها
لو قدرت معه على الرضاع لم تنفسخ
الا ان يضر به في المفهوم تفصيل
(قوله وان حل ما هنا على التخيير)
أي ويجعل الموضوع واحدا وقوله
ويحتمل أنه مشى الخ أي والموضوع
واحد أي فيكون مشى أولا على
التخيير وهنا على التخصم وقوله
أو كررها أي ويكون ما هنا مجعولا
على التخيير كالاول والموضوع
واحد وأوجب بجواب بان ما حكم
فيه بالتخيير حيث الضرورة ولم

من المضاف اليه التأنيت وعدل في قوله كعفو القصاص عن العطف الى التشبيه لان السن
مما يستوفى به المنفعة والعفو عن القصاص ليس من ذلك بل هو مانع شرعي من استيفاء
المنفعة وقوله فسمكت أي حيث وافقه الاجير على ذلك والافلا يصدق الا بقرينة
(ص) وبغصب الدار وغصب منفعتها (ش) أي وكذلك تنفسخ الاجارة اذا غصبت
الدار المستأجرة أو منفعتها اذا كان الغاصب لا تناله الاحكام والفسخ في هذين حق للمستأجر
فله البقاء على اجارته وحينئذ يصير المستأجر بمنزلة المالك فيجوز فيه ما مر في قوله وان زرع
فاستحقت الخ فمن أفتى بان للمالك على الزارع اجرة المثل لفسخ اجارة المستأجر بالغصب فقد
أطلق في محل التقييد فلم يصب ولعل المؤلف صرح بلفظ غصب ولم يكتب بعطفه على الدار لدفع
توهم كون منفعتها منصوبا على أنه مفعول فلا يثبت الفسخ الا بغصب الشئين وليس كذلك
فالونكف المستأجر ما لا على تخليصها من الغاصب فلا يحاسب به من الاجرة وهو مصيبة تزلت
به وبعبارة ومعنى الفسخ في هذه المسائل انها صارت معرضة للفسخ لانها فسخت بالفعل بدليل
قوله الا أن يرجع في بقيته (ص) وأمر السلطان باغلاق الحوائت (ش) أي وكذلك تنفسخ
اجارة الحوائت اذا أمر السلطان باغلاق الحوائت ولم يتمكن الممكترى من المنفعة وهو
المشهور والمراد بالسلطان هنا ذوالقهر وعلى السلطان الاجرة حيث قصد غصب المنفعة
لا الذات وانظر عند جهل الحال (ص) وحل ظنرا ومرض لا تقدر معه على رضاع (ش) أي
وكذلك تنفسخ الاجارة بظهور حمل بان كانت الظن وقت العقد غير ظاهرة الحمل ثم ظهر أو
بمرضها لا تقدر معه على الرضاع وهذا التقرير لا يخالف هذا ما مر من قوله كاهل الطفل
اذا حملت من ان أهمل الطفل يخبرون له على ما اذا حصل الحمل بعد العقد والافلا كلامه
متعارض حيث حكم هناك بالتخيير وهنا بالفسخ بغير تخيير وان حمل ما هنا على التخيير تكررت
المسئلة ويحتمل أنه مشى في كل على قول أو كررها جمعا للنظر وهو الظاهر لان الموضوع أنه
خفيف على الطفل الضرر بدون الموت وانما خبير وامع ذلك لان الضرر ليس محققا لانه أمر
مخوف يحتمل وقوعه وعدم وقوعه أما اذا خيف الموت فيتعين الفسخ وهنا كلام طويل انظره
في الكبير (ص) ومرض عبده وهر به لكالعبد والا أن يرجع في بقيته (ش) أي وكذلك تنفسخ
الاجارة في هذه الاماكن لان المستأجر لا يمكنه الانتفاع مع شئ من ذلك ولورجع العبد من
الابق أو افاق من مرضه في بقية المدة لزمه تمامها الا أن يتفاسخا قبل ذلك وكان الاحسن أن
يزيد بقوله ان يرجع لفظه أو يصب ويكون قوله في بقيته راجعا لهما وقد يقال اكتفى بذكر
أحدهما عن الآخر وبعبارة الا أن يرجع الخ راجع لجميع المسائل أي الا أن يرجع الشئ
المستأجر على حالته التي كان عليها قبل المانع فيلزم كلامهما تمام المدة ويسقط عن المستأجر
ما يقابل أيام الهروب فلا يجوز ان يتفاسخ على قضاء مدة الهروب لانه فسخ مافي الذمة في مؤخر
قد وجب للمستأجر ما يقابل مدة الهروب من الاجرة فيفسخا في شئ لا يتجمله اللهم الا أن يكون
قبض الاجرة (ص) بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح (ش) أي فان الكراء يفسخ ولا يعود أن

يتحقق الموت وهنا تحقق الموت فلذا حكم بتختم الفسخ وهو جواب ظاهر موافق للقواعد (قوله لكالعدو) أي بارض حرب ومازل منزلتها
كقطر بعيد في الاسلام فان هرب لقرى لم تفسخ وتسقط أجرته مدة هروبه (قوله الا ان يكون قبض الاجرة) أي قبض المستأجر
الاجرة أي استردها من المكري هذا هو المراد وليس الا أن يكون المؤخر قبض لانه لا يصب لما يلزم عليه من فسخ مافي الذمة في مؤخر

(قوله لاختلاف السؤال) أي السؤال للامام كما أفاده بعضهم (قوله لكان الحكم فيهما مساوياً) الاظهر ان يقول لا انعكس الحكم والمقصود ظاهر (قوله ونحوها) أي كخافوته (قوله عقد عليه) أي غير عيشه فان أجره لعيشه فانظر هل يكون كاجارة السفينة لعيشه فلا ينظر بلوغه وانما ينظر لرشده وادار شده هل يراعى فيما بقي ان يكون كالشهر أو ان يكون كالسفيه ثلاث سنين (قوله قبل انقضاء المدة) المناسب ان يقول حال العقد مفهومه أنه اذا كان ظن بلوغه أو لم يظن شيئاً ثم رشد ان الحكم ليس كذلك وانه لا يلزمه بقية المدة برشده وسكت عما اذا بلغ سفيهاً وقوله (٣٢) وأما في سلعه لا يخفى ان موضوعه أنه ظن عدم بلوغه وأما اذا ظن بلوغه أو لم

يظن شيئاً فالحكم ليس كذلك والحاصل أنه تارة يظن بلوغه أثناء مدة الاجارة وتارة يظن عدم بلوغه وتارة لا يظن شيئاً في كل احوال ان يعقد على نفسه أو على سلعه فهذه ستة وفي كل تارة يبلغ سفيهاً وتارة يبلغ رشيداً فهي اثنا عشر فان ظن بلوغه أو لم يظن شيئاً فتى بلغ رشيداً يخير في الفسخ والبقاء عقده على نفسه أو على سلعه فهذه أربعة وان بلغ سفيهاً فينبغي اذا كان على سلعه لا على نفسه فيخير فهذه أربعة أيضاً وأما اذا ظن عدم بلوغه فان بلغ سفيهاً فلا خيار له فيها اذا كان على سلعه وأما اذا كان على نفسه فيلزمه ان يبقى كالشهر ويسير الايام فهذه اثنتان وأما ان بلغ رشيداً فان كان في سلعه فيفصل فيه ان بقي ثلاث سنين لزمه وان بقي أكثر لا يلزمه وان كان على نفسه فان بقي كالشهر لزمه مثل ما اذا بلغ سفيهاً (قوله وانما المراد مدة رشده في اثنا عشر) هذا يدل على أنه يتعين عليه البقاء ولو أكثر من ثلاث سنين وهو خلاف ما يفيد شرح عب و شب من أن له مفهوماً (قوله لا لعيشه) وأما الغير عيشه فليس له ذلك لان

صحت لما يلحقه من الضرر بالصبر وانما فرق بين العبد والداية باختلاف السؤال لان العبد في الحضر والداية في السفر ولو كان العبد في السفر والداية في الحضر لكان الحكم فيهما مساوياً ونحوه في النكح ثم ينبغي ان يقرأ قوله ثم تصح بالنصب عطفاً على مرض اذ هو مصدر وتقدره بخلاف ان تعرض داية بسفر ثم تصح فهو مصدر مؤول عطف على مصدر صريح (ص) وخير ان تبين انه سارق (ش) أي وخير المستأجر في فسخ الاجارة ان ظهر ان العبد المؤجر سارق لانها عيب يوجب الخیار كالبيع وهذا حيث كان استئجاره لخدمة في داره ونحوها مما لا يمكن التحفظ فيه منه وأما لو أجره داراً ليسكنها ونحو ذلك فلا تنفسخ الاجارة لتبين أنه سارق كما أشار له في المساقاة بقوله وان ساقيته أو أكرهه فالقيمة سارقاً لم تنفسخ وليتخلف منه وكما يأتي في قوله أو فسق مستأجر الخ (ص) و برشد صغير عقده عليه أو على سلعه ولو الاظن عدم بلوغه و بقي كالشهر (ش) أي وكذلك تنفسخ الاجارة برشد الصبي اذا أجره وليه أو أجر سلعه كداره أو دوابه أو رقيقه أو نحو ذلك الا ان يظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة وقد بقي كالشهر ويسير الايام فيلزمه بقية المدة بالنظر للعقد على نفسه وأما على سلعه فذهب ابن القاسم أنه يلزمه فيها ما يلزم في سلع السفينة وهي ثلاث سنين وبعبارة و برشد صغير معطوف على تلف أي وفسخت برشد صغير ومعناه ان شاء الصغير وقول بعض معطوف على خير فيه نظراً لبيان المؤلف بالباه وفي بعض النسخ كرشد بانكاف وهو تشبيه في التخيير وظاهر كلام المؤلف ان الاستثناء يرجع للمستثنى وهو مذهب أشهب وهو ضعيف (ص) كسفيه ثلاث سنين (ش) تشبيه في حكم المستثنى وهو اللزوم أي كسلع سفيه أي كالعقد على سلع سفيه أي كعقد الولي على سلع سفيه ثلاث سنين أي أبقى من مدة الاجارة ثلاث سنين من ربع أو رقيق فانه يبقى فيها على حكم الاجارة اذا انتقل الى حال الرشد لان الولي فعل ما يجوز له ولا مفهوم لثلاث سنين وانما المراد مدة برشد في اثنا عشر وليس للولي أن يعقد على نفس السفينة الا لعيشه واذا أجر السفينة نفسه فلا كلام لوليه الا أن يحاجب وكذا الاكلام له ان رشده لان تصرفه في ذلك لا يجز عليه فيه فهو كتصرف الرشيد وظاهر كلام المؤلف أنه لا يعتبر في السفينة ظن عدم رشده ولا ظن رشده حال العقد على سلعه أو على نفسه لعيشه بخلاف الصغير لان أمده معلوم بخلاف الرشد (ص) وموت مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيهما على الاصح (ش) يعني أن الشخص اذا وقف شيئاً على أولاده طبقة بعد طبقة أو بطناً بعد بطن أو على زيدو بعده على عمر وفاخرت الطبقة الاولى أو البطن الاول أو أجر زيد ثم مات المؤجر وانتقل الحق لمن بعده فان الاجارة تنفسخ ولمن انتقل اليه الاجارة وظاهره ولو كانت المدة الباقية يسيرة لانه حق للغير وقوله وموت الخ ولو كان المستحق

الولي انما له تسلط على مال السفينة لا على ذاته واذا وقع ذلك فهو مفسوخ ابتداءً وهذا كما علمه بكن لحوف الضيعة ناظراً والا فلا يلزمه ولو رشده وليس له الانحلال حتى تنقضي المدة (قوله واذا أجر السفينة نفسه الخ) الحاصل ان السفينة اذا عقدت على نفسه ظن رشده أو ظن عدمه أو لم يظن شيئاً فلا كلام له اذا رشده حتى تنقضي المدة فهذه ثلاث صور وأما اذا عقدت على سلعه ورشده فلا كلام له اذا بقي من مدة الاجارة ثلاث سنين كذا في بعض الشروح (قوله أو بطناً بعد بطن) تنويح في التعبير والمعنى واحد (قوله فان الاجارة تنفسخ) ومثل ذلك من كان مقرراً في رزقه على سبيل البر والصدقة وأجره امددة ومات وقرر الحاكم غيره فيها أو كانت مقررة على أعلم أهل مذهبه مثلاً فاجرها الا أعلم مدة ومات قبل انقضائها وانتقلت لغيره أو كانت على امام مسجد أو غير ذلك فاجرها امام المسجد أو غيره

ومات وانتقل الحق لغيره (قوله لان كلامه في ناظر غير مستحق الخ) حاصله ان الناظر غير المستحق اذا اجر الدار الموقوفة أو الارض الموقوفة مدة ثم مات فلا تنفسخ الاجارة وكذا لا تنفسخ بموت أحد المتكاتبين والفسخ وعدمه انما يتعلق بالمستوفى منه أو به لا بمن تولى العقد من مؤجر أو مستأجر (قوله الا ما قرب) لم يبين مقدار القرب والظاهر السنة والسنتان وحرره فلو وقع وأجر ومات المعتبر في الاجارة تنفسخ (قوله الى أن ينقضى أمد الخدمة) ظاهره ان أمد الخدمة (٣٣) زمن معين (قوله باعتبار الحكم) أى باعتبار الحكم

بعدم الفسخ (قوله وللمقر له الاكثر من كراء مثلها وما أكرت به) هذا اذا أقر بأنه أجرها للغير وكذا ان باعها وكان الاقرار بعد انقضاء مدة الكراء وأما اذا كان بفور الكراء فيخير المقر له بالبيع بين أربعة أشياء فسخ البيع الذي أقر به المؤجر اذا كان الثمن أكثر من القيمة وأخذ القيمة يوم البيع اذا كانت أكثر لانه حال بينه وبين المبيع وأخذ ما أكرت به أو قيمة الكراء ان كانت أكثر وأما لو أقر أنه غصبه فيخير المقر له بين ثلاثة أشياء اما القيمة أو كراء المثل أو ما أكرت به الاكثر ومثل ذلك اذا أقر انه وهبه له وكل ذلك اذا كان بفور الكراء وأما اذا كان بعد الانقضاء فيكألو أقر بالبيع بعد الانقضاء (قوله في غير معين) أى في زمن غير معين أى انه أكثرها على ان يأتي بها يوم كذا فان الكراء لا ينفسخ بعدم اتيانه بها في ذلك اليوم لان هذا من الاخص لقصد تخصيص الاعم لا لقصد عينه بخلاف ما اذا قال أكرها ذلك اليوم فهذا من الاخص بعينه قاله عجم وما ذكره من الفرق بين ان يقع الكراء على يوم بعينه وبين ان يقع عقد الكراء على ان يأتيه بما أكره في يوم بعينه بخلاف ما عليه العرف في زماننا من استوائهما

ناظرا كافي الخطاب ولا يخالف كلام تت من أنها لا تنفسخ بموت الناظر لان كلامه في ناظر غير مستحق وقوله وقف وأما المعمر فلا يؤجر الا ما قرب وأما الخدم فيؤجر ماشاء الى أن ينقضى أمد الخدمة (ص) لا بأقرار المالك (ش) عطف على يتلف والمعنى أن المؤجر لدار أو لعبد أو لداية اذا قال ان الشئ المؤجر لغيري وانه كان اشترى ذلك مني قبل عقد الاجارة فلا تنفسخ الاجارة بذلك لانه يتهم على نقضها وسماه المؤلف مالكا باعتبار الحكم وصورة المسئلة مجرد اقرار من غير ثبوت ومثل اقرار المالك بالبيع اقراره بالاجارة لغيره أيضا وللمقر له الاكثر من كراء مثلها وما أكرت به (ص) أو خلف رب دابة في غير معين ورج وان فات مقصده (ش) خلف بمعنى تخلف وهو عطف على اقراره والمعنى ان الاجارة لا تنفسخ اذا تخلف المكبرى عن الاتيان بالدابة في الزمن الذي وعده المكبرى أن يأتي له بها فيه وان فات ما يقصده ويرومه من تشييع شخص أو تاتي رجل ان لم يكن الزمن معيناً ولم يكن جماعينت الدابة أم لا اما ان كان الزمن معيناً كما كثر من سئل ان سئل لا ركب عليها في هذا اليوم أو تخدمني أو تخيط لي أو تطحن لي في هذا اليوم أو قال أجمع عليها فلم يأت المكبرى بالشئ المكبرى الى أن انقضى ذلك الزمن المعين أو فات الحج فان الكراء ينفسخ لان أيام الحج معينه وليس للمكبرى الرضا مع المكبرى بالتمادي على الاجارة اذا نقض الكراء للزوم فسخ الدين في الدين فان لم ينفسخ فيجوز لانقضاء العلة المذكورة والمراد بالزمن المعين أن لا يجمع معه العمل اما ان جمع بينهما فالعبرة بالعمل كان يقول أكثرى منك دابتي أركب عليها في هذا اليوم أو تؤرني أظن عليه اردباني هذا اليوم أو نحو ذلك فالعبرة بالركوب والظن ولا عبرة بخصوص الزمن وأما الحج فهو غير معين لكنه ألحق به أى فحقيقته غير معينه لانها كما توجد في هذا العام توجد في العام الثاني وان كانت أياما معينه (ص) أو فسق مستأجر وأجر الحاكم لم يكف (ش) يريد ان الاجارة لا تنفسخ بظهور المستأجر فاسقا يشرب فيها الخمر أو زنى أو نحو ذلك الا أن الحاكم يأمره بالكف عن ذلك فان لم يته أجرها عليه وأخرجه منها للثمنى وأرى أن يخرج منه ان لم يتيسر كراهه من يومه وما قرب ذلك حتى يأتي من يكثرها فان لم يجد أكثر ياتى خرج الشهر الذي أكره لم يسقط عنه الكراء وكلام المؤلف في الكراء الوجيبة أو المشاهرة ونقص الاجرة والا فالعقد غير لازم ولم يتعرض المؤلف لما اذا كان مالك الدار فاسقا ونحوه وقد تعرض لذلك الشارح فقال قال مالك في كتاب ابن حبيب الفاسق المعطن بفسقه يكون بين أظهر القوم في دار نفسه ان الامام يعاقبه على ذلك فان لم ينته أخرجه عنهم وبيعت عليه وعند الثمنى ان لم يتزجر بالعقوبة تكبرى فان لم ينته بيعت وظاهر الصنيع ان الاول هو المذهب (ص) ويعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيدته ان أراد انه سر بعدها (ش) هذا معطوف على قوله باقرار المالك والمعنى ان من باجر عبده سنة مثلا ثم اعتقه ناجزا فان الاجارة لا تنفسخ ويستمر رقيقا الى تمام المدة ولو مات سيده قبلها وسواء أراد انه سر بعدها أم لا لتعلق حق

(٥ - خرشى خامس)

(قوله كان يقول أركب عليها في هذا اليوم الخ) هذا لا يصح لان هذا جعله فيما سبق مثلا لما اذا كان الزمن معيناً وأما قوله ليطحن عليها اردباني هذا اليوم فهذا ينبغي اسقاطه لانه فاسد لانه جمع بين الزمن والعمل وفيه من الخلاف ما علم وسيأتى الكلام عليه وقوله لكنه ألحق به أى بالزمن المعين فيفسخ في الحج وفي الزمن المعين (قوله ان أراد انه سر بعدها) أى وأما لو أراد انه سر من الآن أو لا ارادة له فهى للعبد (قوله ويستمر رقيقا الخ) أى حكمه حكم الرقيق في شهادته وقصاصه له وعليه لافي وطه

السيد لها ان كانت امة فحكمها حكم الحرف في الوطء (فصل) كراء الدواب (قوله بالاجارة لمن يعقل) تقدم عن ابن عرفة ما يفيد ان العقد على ما لا يعقل من الثياب وغيرها غير السفينة والحيوان الذي لا يعقل اجارة (قوله يبيع منفعة الخ) لو قال عقد على منفعة حيوان لا يعقل لكان اخصر وسلم مما يرد عليه من ان ذلك ليس ببيعاً بالامعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص وبعد ذلك يرد ان يقال لم يرد هنا بعوض بعضه يتبع بعضا كما فعل في الاجارة ليشمل ما اذا تزوج امرأته بمنافع دابة على القول بكرهه او عليه وعلى القول بمنعه بناء على ان التعريف شامل للصحح (٣٤) والفاقد (قوله في صحة عقده عاقده) فيه ان الكراء هو نفس العقد والعبارة

تؤذن بالمغايرة فتدبر (قوله ان الذي الخ) بيان للاعم وكما انه يقول ويحتمل ان المراد اعم من ذلك بان يقول الخ تصوير للعموم الشامل لما تقدم وغيره وقوله هناك أى في باب الاجارة يجوز هنا في باب الكراء وقوله وانه اذا استأجر دابة بأكلها أى كما اذا استأجر رجلاً بأكله وظهر أكلها كولا يخير ولو عبر بقوله وأنه اذا اكترى دابة الخ لكان أحسن لان كلامه في بيان ان ما جرى في باب الاجارة من الاحكام يجري في باب الكراء والحاصل أن المعنى على هذا الاحتمال ان الاحكام المتعلقة بالكراء كاحكام المتعلقة بالاجارة ولا شك انه مغاير للمعنى على الاحتمال الاول (قوله ولو قال الخ) أى لان المتبادر من قوله على ان عليك علفها ان العلف تابع وان المقصود الدراهم (قوله وهذا في قوة الاستثناء) أقول لا استثناء على الاحتمال الثاني لان احكام الكراء مساوية لاحكام الاجارة نعم يحتاج للاستثناء على الاحتمال الاول (قوله ان تكون معلومة على التحقيق) لما قال انه يجوز كراء الدابة بعلقها وعلقها ليس معلوماً على التحقيق وقوله للضرورة أى فالضرورة تكون في

المستأجر بالعين المستأجرة ولذلك لو أسقط حقه فيما بقي من المدة تجز عقده ولا كلام لسيدنا وأما الاجرة التي بعد العتق في بقية زمن الاجارة هل تكون لسيدنا أو للعبد فقها تفصيل فان أراد السيد أنه حر من الآن فالاجرة فيها للعبد وان أراد أنه حر بعد المدة فالاجرة فيها للسيد فقوله ان أراد أنه حر بعدها الشرط راجع لقوله وأجرته لسيدنا فقط خلافاً للشيخ عبيد الرحمن فانه جعله راجعاً الى قوله وحكمه على الرق أيضاً

(فصل) ذكر فيه كراء الدواب والمناسبات للاختصار ان يسقط قوله فصل وكراء الدابة كذلك ويذكر ما بعده من المسائل الا أنه قال ذلك للاشارة الى ما صطلح عليه أهل المذهب من الفرق بين التبعير بالاجارة لمن يعقل وبالكراء بما لا يعقل قال ابن عرفة في تعريف ذلك يبيع منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل (ص) وكراء الدابة كذلك (ش) الواو للاستثناى أى ان كراء الدابة يشترط في صحة عقده عاقده وأجره كالبيع هذا معنى كذلك كما مر في باب الاجارة في قوله صحة الاجارة بعاقده وأجره كالبيع ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك وأن الذي يجوز هنا لا يجوز هنا وما يمنع هناك يمنع هنا وان الكراء لازم له ما بالعقد كالاجارة وانه اذا استأجر دابة بأكلها أو وقع أكلها جزأ من الاجر وظهر أنها كولة فيغير المستأجر وكذا ان كان عليه طعام ربه او امان كان على ربه اطعام المستأجر فهل كذلك أم لا ثم ان المراد بالكراء هنا المعنى المصدرى وهو العقد لا المعنى الاعمى والاصل ان الاعلى الاجرة ويكون ساكناً عن غيرها (ص) وجاز على ان عليك علفها (ش) أى ويجوز ان يكترى دابة من شخص على ان عليك علفها ولو قال وجاز بعلقها كان أولى اذ يفهم منه جواز كراءها بدراهم وعلقها بالاولى لكونه صارتا معا وهذا في قوة الاستثناء مما شمله عموم قوله وكراء الدابة كذلك لان من جملة ما شمله أن تكون الاجرة معلومة على التحقيق وهذه المسائل لا يشترط أن تكون معلومة على التحقيق وانما أجازوها للضرورة وكان القياس المنع والعلق بفتح اللام اسم لما يعلق للدواب كالشعير مثلاً بالسكون اسم للفعل وهو مناولته ذلك لها فلو وجدها كولة أو وجد ربهما كولا فله الفسخ ما لم يرض ربه بالوسط (ص) أو طعام ربهما أو عليه طعامك (ش) أى وجاز كراء الدابة على ان عليك ما مكترى طعام ربه الدابة أو كراءها بدراهم على ان على ربه اطعام المكترى وان لم توصف النفسه لانه معروف قال المغربي أو عليه هو طعامك معناه اذ لم يكن اكثرها بطعام والامنع لما يدخله من طعام بطعام غير يديده (ص) أو ليركبها في حوائجها (ش) قال في المدونة ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجها شهر فان كان على ما يركب الناس الدواب جاز وركبها اذا يجب تقييده ككلام الشيخ بما قال وان ركوب الناس اذ لم يكن معروفاً عند المتكاتبين لم يجوز (ص) أو ليطعن بها شهراً (ش) أى وكذلك يجوز ان تكترى منه دابة ليطعن عليها الخنطه

الاجارة والكراء وانما قلنا في الاجارة لما تقدم انه يجوز استئجار رجل باكله (قوله بالسكون اسم للفعل) أى شهراً والمراد الاول بدليل قوله او طعام ربه او هل كان العلف بالفتح على ربه الدابة بطريق الاصله عليه مناولته بطريق الاصله وعلى ذلك فهل يجوز كراءها على ان عليه مناولته ذلك (قوله ما لم يرض ربه بالوسط) أى وليس للمكترى جبره عليه لان فيه ضرراً بخلاف الزوجه فيسارمه نفقتها ولو أكله كولة كما تقدم وان وجد الاجير قليل الاكل أو الزوجه قليلة فلا يلزمه الا ما ياكلان خلافاً لابن عمر ان لهما القاضل بصرفانه فيما احبا (قوله أو طعام ربه الخ) أو مانعة خلوتها جزم الجمع انضم لهما تقدم لا (قوله قال المغربي) كنت رأيت في

الخطاب أنه أبو الحسن الصغير وأثبت في بعض التقييدات المراد به أبو عيسى الغبريني شيخ ابن ناجي (قوله ولا مفهوم لشهر) وفي
عب خلافه حيث قال وظاهر قوله شهران أكثر منه لا يجوز لكثرة الغرراهِ وعبارة شب ولا مفهوم له المراد زمانا معنا وقد
يقال ان أكثر منه لا يجوز لكثرة الغرراهِ والذي أقول الظاهر الجواز (٣٥) (قوله وقال البساطي) اعراب البساطي يرجع

للأعراب الأول وقوله معطوف
على ان عليك في العبارة حذف
والتقدير معطوف على قوله على
ان عليك لان المعطوف عليه
مدخول على فقط (قوله على أحد
القولين المتقدمين) أي فيأزاد
الزمن على العمل جاز العقد لانه
محل القولين كما تقدم (قوله ويحتمل
الخ) اعلم ان الخطاب ذهب الى
الوجه الأول وهو ان ذلك على أحد
القولين وأما قول الشارح فليس
منضبطا الخ فبحث فيه بان عمل
الدابة ليس موكولا لا اختيارها ولو
كان موكولا اليه لما عملت شيئا
ولعل الاحتمال الأول هو المتعين
اه (قوله وجلها مختلف) أي ولم
يعين ماتحملة هذه من هذه وأما
لوعين فيجوز وقوله فان سمى راجع
لكلام المصنف وهو ما اذا كانت
الدواب لرجل واحد كان ما السكا أو
وكيلا (قوله وهذه فاسدة) وجه
الفساد ان رب الدابة يريد حمل
الضعيفة لا القوية خوفا من ضعفها
وهذا الذي قلنا سياتي للشارح
ينبه عليه (قوله ولم يره) ولم يوصف
وان لم يكن على خياره بالرؤية
لتساوي الاجسام غالبا (قوله فله
الكلام) والظاهر ما لم يحزم بانها
أخف من الرجل (قوله والظاهر
الجواز) والظاهر أيضا ما لم يكن
خرج عن العادة (قوله ولدته)
مفهومه عدم لزوم حمل مامعها ولو

شهر بعينه أي والظن بينهم معروف ولا مفهوم لشهر بل المراد زمانا معنا ثم ان قوله أو
ليركبها الخ معطوف على قوله على ان عليك علفها أي وجاز كراؤها على ان عليك علفها أو
الركوب أو الظن أو الحمل الخ وكذا وعلى حل آدمي وقوله شهران يقنازه كل من يركب ويظن
على انه ظرف له أو من باب الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه وقال البساطي يجوز ان
تكون اللام في قوله أو ليركبها أو ليطعن أو ليحمل بمعنى على معطوف على قوله ان عليك وظاهر
قوله أو ليطعن بها شهر أو لوسمى قدر ما يظن فيه وقد ذكر الشارح أنه اذا عين الزمن والعمل
أنه لا يجوز فانه قال ولا يجوز أن يحجم مع بين تسمية الأرادب والايام التي يظن فيها وانما يجوز
على تسمية أحدهما اه وقد تقدم في باب الاجارة الخلاف فيما اذا جمع بينهما المشار اليه بقوله
فيما هو وهل تفسدان جمعها وتساويا أو مطلقا خلاف فيحتمل ان ما ذكره الشارح من المنع
على أحد القولين المتقدمين ويحتمل ان يكون باتفاق هنا ويفرق بين ما هنا وما ربان عمل
الدابة بقل وأكثر فليس منضبطا لعدم وجود الاختيار بخلاف ما مر (ص) أو ليحمل على دوابه
مائة وان لم يسم مالك (ش) أي ويجوز لمن له دواب أن يؤجرها للشخص على أن يحمل عليها
مائة أردب أو قنطار يكذوا وان لم يسم مالك دابة من مقدار ما يحتمل عليها وانما حذف المميز
ليعم الموزون والمعدود والمكيل ونسبه بالاضافة على ان الجواز مشروط بكون الدواب كلها
لشخص واحد أو ما لو كانت الدواب لرجال شتى وجلها مختلف لم يجز اذا لا يدري كل واحد بما
اكرى دابته كالبيوع فان سمى مالك واحد القدر جاز وان اختلف فلا يجوز حتى يعين ما يحتمل
على هذه وما يحتمل على هذه وهكذا فاقبل المبالغة فيه تفصيل اذ يشغل ثلاث صور احداها
ان يسمي مالكه ويتقدره الثانية أن يختلف قدره ويعين ماتحملة هذه وماتحملة هذه
وكلتاها جازة الثالثة أن يختلف قدره ولا يعين ماتحملة هذه وهذه فاسدة وأما نسخة
المواق ولم يسم مالك في مفهومها تفصيل فلا اعتراض عليها (ص) وعلى حمل آدمي ليره ولم
يلزمه الفادح (ش) يعني ان الكراء على حمل رجلين أو امرأتين لم يرهما جاز لتساوي الاجسام
فان آناه بفادحين لم يلزمه ذلك والفادح هو العظيم الثقيل وحيث لم يلزمه الفادح فانه يأنسه
بالوسط من الناس أو تكري الا بل في مثل ذلك والعقد منبرم وليس الاثنى من الفادح مطلقا بل
حكمها حكم الذكرفان استأجره على حمل آدمي وآناه بامرأة فانه ينظر لها ان كانت من الفادح
لا يلزمه والالزمه وأمان استأجره على رجل فآناه بامرأة فله الكلام وفي عكسه نظر والظاهر
الجواز وأما المريض ان قالت أهل المعرفة انه كالفادح فله حكمه وكذا من يغلب عليه النوم
أو عادته عقرا للدواب ركوبه كذا ينبغي (ص) بخلاف ولدته (ش) أي فانه يلزمه جملة لانه
محمول معها حين العقد ولا نسما دخلا على ذلك وظاهر كلامهم ولو طالت المدة بحيث يكبر فيها
الولد ولا يقال يلزم على التعليل المتقدم لزوم حمل زيادة البلل مع أنه لا يلزم بجملة لا ناقول بانه
قد يفرق بندوره بالنسبة لحمل المرأة (ص) وبيعها واستئثار ركوبها الثلاث لا جمعه وكره
المتوسط (ش) أي وكذلك يجوز بيع الدابة واستئثار ركوبها اليومين والثلاثة لا لجمعة

صغيرا أو رضيعا (قوله فانه يلزمه جملة) أي ولو كان من زنا (قوله أو لانها دخلا الخ) أي بأن حملت في السفر وولدت (قوله التعليل المتقدم)
أي الذي هو قوله لانها دخلا على ذلك (قوله يفرق بندوره الخ) لا يظهر في السفر في ابان المطر ولو فرق بامكان التحفظ من المطر أي
بوضع شيء يمنع منه دون الولادة لكان أظهر كما أفاده الشيوخ (قوله الثلاث) الاحسن النصب على انه مفعول به لا على انه مفعول فيه
للقاعدة المقررة عند النجاة انه متى أريد بالظرف استغراقه بالفعل فالاولى التعبير عنه بانه مفعول به لان لو جعل ظرفا لاهم ان الركوب

في مسئلتنا هذه كائن في بعض الثلاث مع ان المقصود استغراق جميع الثلاث اشارة بعض المتأخرين وقال اللقاني واستثناء معطوف على بيع والثلاث ظرف لركوب (قوله وكره المتوسط) أي عند اللغمي ومنعه غيره ولكن يتبع المتن لانه ما به الفتوى (قوله كالاربعة الايام والخمسة) والسادس لمحق بالجمعة كما قرره شيخنا (قوله بل وكذلك استثناء عملها) أو جعلها كافي شرح عب وكذا الاستثناء منها ولينها فهو كالركوب ثلاثة ايام قال شب في شرحه وهذا لا يخالف ما قاله الشارح في باب الاجارة من انه لا يستثنى في الحيوان الا عشرة ايام لان المراد بالحيوان الرقيق فهو يعتقرفيه عشرة ايام بخلاف الى آخر ما ذكرناه سابقا (قوله وكره اداية) أي معينة شهرا أي بعد شهر وما غير المعينة فلا بد من الشروع (٣٦) أو تجميل جميع الاجر الا في الحج كما تقدم وفي بعض النسخ الى شهر وهي أقرب

لإفادة المعنى من نسخة شهر ومثل الشهر الشهران كافي المدونة ولو نص عليهم الفهم الشهر بالاولى (قوله ان لم ينقد) أي لم يشترط النقد ثم ان عبارته تفيد انه اذا شرط النقل لا يجوز لشهر ويجوز لدونه وهو صادق بعشرين يوما مع ان ما ذكره الاقنيسي يقتضى المنع فيما زاد على عشرة ايام وكلام ابن يونس يقتضى جوازها في نصف شهر ونحوه لكن كلام ابن يونس مفروض في السفينة وكلام الاقنيسي يمكن حملها على غيرها وحينئذ يطلب الفرق (قوله والرضا بغير المعينة) أي من عبد أو دار أو ثوب أو دابة وان كان سياقها فيها (قوله الى زوال الضرورة) أي لا مطلقا لما فيه من فسخ ما وجب له من الاجرة في منافع يتأخر قبضها في عجم وانظر هل الاضرار المشقة الشديدة أو خوف المرض أو ضياع المال أي في موضع لا يجديفه من يكرهه ولا يشترط أن يصل الى حالة يباح له فيها أكل الميتة خلافا لبعضهم والظاهر ان المراد بها ما هو أعم فان لم يضطر منع مع النقد ولو تطوع العلة المقدمة (قوله فتأمل فانه حسن) ولا يخفى ان فيه فسادا من جهة المعنى

فصا عدا فلا يجوز لان المتباع لا يدري كيف ترجع اليه فيؤدي الى الجهالة في المبيع ويكره المتوسط من ذلك كالاربعة الايام والخمسة ولا مفهوم لركوبها بل وكذلك استثناء عملها وينبغي ان يكون الثوب كالدابة وعلف الدابة في هذه المدة على المشتري كالدابة المستأجرة وضمائها في المدة الجائزة والمكروهة من المشتري وفي الممنوعة من البائع (ص) وكره اداية شهرا ان لم ينقد (ش) يعني أنه يجوز ان يكرى دابته المعينة على انه لا يقبضها المكترى الا بعد شهر ليستوفي منافعها بشرط ان لا يشترط تجميل الاجرة فان اشترط ذلك فسد عقد الكراء بنقد بالفعل أم لا يقال لتعليل المنع للنقد بتعدد المنقود بين السلفية والتمنية لا يفيد فسادها الا بالنقد بالفعل لاننا نقول شرط النقل محمول على النقل بالشرط في فساد العقد (ص) والرضا بغير المعينة الهالكه ان لم ينقد أو ينقد واضطر (ش) يعني ان الدابة المعينة اذا هلكت ببعض الطريق فلا يجوز للمكترى أن يعطى للمكترى دابة أخرى يركبها بقية سفره ان كان نقد الاجرة للمكترى لانه فسخ ما وجب له من الاجرة في منافع يتأخر قبضها ببناء على ان قبض الاوائل ليس كقبض الاواخر اما ان لم يحصل نقد للاجرة أو حصل واضطر المكترى للثانية ضرورة شديدة فيجوز له ان يقبلها الى زوال الضرورة فقوله المعينة أي الذات كانت دابة أو ثوبا أو نحو ذلك وقوله الهالكه صفة للمعينة ولا يجوز ان يكون صفة لغير لان اضافة غير الى المعينة لا يفيد تعذر بقاها بل يصح وصفها بالمعرفة فتأمل فانه حسن وسواء كانت الاجرة معينة أو مضمونة وقوله ان لم ينقد بفتح الباء لانه من نقد لا يضمها لانه لا يقال انقد (ص) وفعل المستأجر عليه ودونه (ش) أي وجاز للمستأجر ان يفعل المستأجر عليه بعينه أو ما هو مساو له أو دونه ولا يفعل ما هو أضر منه وان كان أقل قدر اقل قلت لم ترك النص على فعل مثله قلت لان فيه تقصيرا لانه ما هو جائز ومنه ما هو ممتنع كما يفيد هما قوله أو ينتقل للبلدان ساوت الخ فان قلت الدول كذلك ليس له ان ينتقل لدن المسافة فكان عليه تركه قلت لان ذلك بل هو جائز كما بينه ان شاء الله تعالى وبعبارة وكلام المؤلف في الحمل أو الر كواب وأما في المسافة فلا وسيأتي انه لا يجوز ان ينتقل للبلدان ساوت الا بآذنه وانظر ما الفرق بين الحمل والمسافة والمناسب لقوله وكره الدابة ان يقول المكترى عليه لكنه نسيه على ان هذا اصطلاح غالب ثم ان قوله وفعل المستأجر بالرفع عطف على فاعل جاز أي وجاز فعل المستأجر عليه ويجوز حينئذ نصب دون على الظرفية وهو الاحسن فيها في هذه الحالة لانها مضافة ويجوز

جرها

لانه لو جعل صفة لذلك لكان المعنى ولا يجوز الرضا بالهالكه وهو باطل وبيان ذلك ان الصفة في نية حياؤها محل موصوفها وهما لا يصح بخلاف قولك مررت بالرجل الصالح فان قولك مررت بالصالح صحيح ومفهوم المعينة جواز الرضا ببدل الهالكه المضمونه (قوله ودونه) أي قدر اضره أي لا أكثر قدر اضره ولو اقل ضره ولو اقل ضره ولو اقل ضره ولو اقل ضره (قوله فنه ما هو جائز) وهو ما كان في المحمول ومنه ما هو ممتنع وهو ما كان في المسافة (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة أحسن من الاولى (قوله وانظر ما الفرق بين الحمل والمسافة) خصوصا وقد قلنا يجوز في الادنى من المسافة (قوله اصطلاح غالب) أي كون الاجارة تقال في العاقل والكرا في غيره اصطلاح غالب أي لا دائم أي قاهنا من غير الغالب (قوله لانها مضافة) وأما اذا لم تضاف فتبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونه معناه وقوله

و يجوز به هاهنا مقابل الاحسن (قوله وحمل برؤيته الخ) أراد بالروية العلمية أي بان يرفعه لجهة العلوم لا حتى يعرف ثقله من خفته وقوله ولا يشترط بيان جنسه لا يقال كيف لا يعلم الجنس مع وقوع العقد على رؤيته لا نقول المرئي مقدار له لا نوعه بان يكون في عدل مثلا كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله وقيد الثلاثة الاخيرة) الحق مع البساطي من أن القيد الذي هو قوله ان لم تتفاوت راجع للاخير الذي هو المعدود وقاله تبعا للشارح بمرام في شروحه الثلاثة وبه قرران عبد السلام وابن فرحون وهو الظاهر وما احتج به من قوله لان بعضها بتفاوت كاردب الفول مع الارب القمح لا ينض اذ ذكر الجنس لا بد منه كإي التوضيح ذكره محشى نت والحاصل ان قول المصنف أو كيله بان يقول اردب قمح أو اردب فول مثلا وقوله أو وزنه بان يقول قنطار سن مثلا لانه يقتصر على اردب أو قنطار وقوله أو عدده بان يقول عشرون بيضة وعشرون بطيخة مثلا (٣٧) والاول مما لا تتفاوت افراده بخلاف الثاني فانه مما تتفاوت افراده فاذا قال

جرها عطفًا على لفظ المستأجر (ص) وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده (ش) هذا مما لا يخفاء فيه وهو جواز كراه الدابة ليحمل عليها ما لم يوزن أو يبعد أو يكال ولا يشترط بيان جنسه للاكتفاء برؤيته أو كيله أو بوزنه أو عدده بان يكثر منه دابة لجل اردب أو قنطار أو عشرون بطيخة مثلا وقيد الثلاثة الاخيرة بقوله (ان لم تتفاوت) لان بعضها وان ساوى في الكيل وما بعده قد يكون أقل من بعض كاردب فول و اردب شعير مثلا وجعله البساطي قيدًا في العدد فقط وفيه نظرو بعبارة ان لم تتفاوت أي تفاوته بال وأما اليسير كالرمان والبيض فلا يضر كما يرشد اليه كلام ابن شامس والحمل بكسر الحاء هو المحمول بدل لعود الضمير في قوله برؤيته اذ هو الذي يرى وأما فتح الحاء فيحتاج لتأويل لانه يقتضى وجود محمول وعلى الثاني البساطي (ص) واقالة قبل النقد وبعده وان لم يقب عليه والافلا الامس المكترى فقط ان اقتضا أو بعد سير كثير (ش) كلام المؤلف ههنا فيما اذا وقعت الاقالة بزيادة من المكترى على المنافع ومن المكبرى على الاجرة وأما ان وقعت على رأس المال بخاتمة من غير تفصيل سواء قبل النقد أو بعده غاب المكبرى على النقد أم لا لان انتفاء علة المنع حينئذ وهى التهمة على السلف بزيادة وبهذا يتبين لك ان في كلام المؤلف ما يدل على أن مراده الاقالة بزيادة فلا يحتاج الى نسخة ابن غازي واقالة بزيادة الخ ومعنى كلام المؤلف ان من اكثرى من رجل دابة جازله ان يقايله ذلك قبل ان ينقد الكراء سواء كان مما يغاب عليه أم لا كانت على رأس المال أو أزيد كانت الزيادة دنانير أو دراهم أو عرضا نقدًا لانه اشترى الركوب الذي وجب للمكبرى بالزيادة التي وجبت له و يمنع لاجل لان المنافع دين عليه للمكبرى ففسخها في دين الى أجل أو بعد التقدان لم يغاب المكبرى غيبه يمكن فيها الانتفاع به كانت الزيادة منه أو من المكترى لكن يشترط تجميل الزيادة ان كانت من المكبرى لانها اذا كانت مؤجلة صار فسخ مافي الذمة في مؤخر لان المكترى ترتب له في ذمة المكبرى ركوب ففسخه في شيء لا يتجمله وهو الزيادة من المكبرى ولا يشترط تجميل الزيادة ان كانت من المكترى لانه لم يحصل غيبه على التقدير صار كأنه لم يقبض فان غاب المكبرى على النقد غيبه يمكنه فيها الانتفاع به فلا تجوز الاقالة الا من المكترى فقط لان المكبرى تهمة السلف بزيادة وانما كانت الغيبة

فانه مما تتفاوت افراده فاذا قال استأجرنا على حمل اردب من الحبوب واطلق فلا يصح كما قرره شيخنا ثم اعلم ان ظاهرا المصنف ان ذكر الجنس لا يكفي وظاهر قوله الا ترى أو يعمل عليها ماشاء مفهومه انه لو بين ولو الجنس يجوز وهما قولان ذكرهما الشارح عن الاندلسيين والقروين ولكن المعول عليه ما أخذ من منطوق المصنف هنا لا ما يأتي كأفاده بعض من حقق وكان ظهري قبل ان أراه فله الحمد (قوله فيحتاج لتأويل) أي بان يراد بالجل المحمول وانما احتاج لتأويل لانه الذي يرى انما هو المحمول وأما الفعل فلا يرى والمصنف قال برؤيته وأما قوله لانه يقتضى وجود محمول فلا ظهور له نعم لوجه وجهه ثانيا فيقول أولان الحمل يستلزم محمولا فالضمير راجع لذلك اللازم (قوله ان لم يقب عليه) أي على النقد أي المنقود أصلا أو غاب عليه غيبه لا يمكنه انتفاعه به (قوله أو

بعد سير كثير) معطوف على المكترى لان الفارسي يجوز عطف الظرف المنصوب على الجار والمجرور كما في المعنى ذكره عند أقسام العطف (قوله لا انتفاء علة المنع الخ) لكن بشرط التجميل أي على تقدير اذا وقع ذلك بعد التقدير لا بد من تجميل رأس المال والا منعت أيضا الفسخ المكترى مافي ذمة المكبرى من كراه منافع مضمونه في مؤخر (قوله سواء كان مما يغاب عليه أم لا) هذا التعميم صحيح في ذاته أي بالنظر للفقهاء لاني حل كلام المصنف لان الفرض ان الاقالة على غير رأس المال (قوله نقدا) أي أن تلك الزيادة تكون نقدا وقوله فسخها في دين الى أجل أي وهو الزيادة التي تدفع عند الاجل ولا يخفى ان ذلك انما هو في الزيادة من المكبرى وأما من المكترى فيجوز مطلقا اذا مانع (قوله لانه لم يحصل غيبه صار كأنه لم يقبض) فلم يلزم عليه تعبير ذمة المكبرى غاية ما هناك تعبير ذمة المكترى ان كانت الزيادة الصادرة منه مؤخره ومقاد هذا انه لا يشترط مقاصدة وفي شرح صحح لكن لا بد من المقاصدة أي ولا يكفي وجودها حيث لم يدخلها وهو ما قاله بعض مشايخ شيخنا أو وجودها كاف حيث لم يدخلها وهو ظاهر كلام ابن بونس

(قوله ان دخلا على المقاصه) يفيد ان الزيادة من جنس الاجرة لان المقاصه لا تكون الا في الجنس الواحد واما ان كانت من غير جنسه فان كانت عرضا جاز التأخير وان كانت دراهم والاجرة دنانير أو بالعكس امتنع لانه صرف مؤخر والحاصل على ماني عجم خلافا لماني شارحنا وعب ان المقاصه شرط في الاقالة من المكثري بعد التقديس واثاب عليه المكثري أم لا وسواء حصل سير كثير أم لا واغلام تعتبر المقاصه في زيادة المكثري قبل التقديس بعد التهمة حينئذ من يبيع عرض ويقدم بقدره وعلى كل يفوته شرط زيادة المكثري وهو تجميلها (قوله فقد أخذ أقل مما دفع) أي والامنع لثلاثا نعمر الزمنان ومثل الدخول على المقاصه حصولها بالفعل وان لم يدخلها عليها حيث لم يشترط هدمها فديقال لا حاجة لقوله لان المكثري الخ أي ويقول لانهم المانقا صالم يلزم عليه تعبير الذمتين وانما في ذلك تعبير ذمة واحدة واعلم ان محل تجميلها ان كانت من المكثري حيث كان الكراء مضمونا واما في دابة معينة فلا يجب التجميل اذ منافعها لا تكون في الذمة فلا يلزم على تأخير الزيادة فسخ ماني الذمة في مؤخر * (تبيينه) * موضوع كلام المصنف في كراء دابة للاحتراز عن الاقالة بزيادة في الدور فقبل يمنع ولو بعد كثير سكنى وان يحجل (٣٨) الزيادة لوجود تهمة سلف بزيادة الا تثار غالبا بكثير سكنى أو انها مظنة لذلك بخلاف الدواب وعليه اقتصر في

المدكورة سلفا لان الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا وانما تجوز من المكثري ان دخلا على المقاصه كما اذا استأجره بعشرة ونقدها وغاب المكثري عليها ثم تقابل قبل السير مثلا على درهمين يدفعهما المكثري للمكثري ودخلا على اسقاط الدرهمين مما على المكثري ويرجع عليه المكثري بثمانية لان المكثري دفع عشرة أخذ ثمانية فقد أخذ أقل مما دفع فلا تهمة في ذلك هذا اذ لم يحصل سير كثير فان حصل سير كثير تنفي معه تهمة سلف بزيادة فنجوز الاقالة من المكثري بزيادة بشرط تجميلها مع أصل الكراء التحصل السلامة من فسخ ماني الذمة في شيء بعضه مؤخر وهو الزيادة المؤخرة ومن المكثري بشرط المقاصه كما يفيد النقل فقوله واقالة عطف على فاعل جاز وقوله ان لم يغ عليه أي التقديس عن المنقود اذ هو الذي يتصور فيه الغيبة وقوله والافلا تصریح بمفهوم الشرط لاجل الاستثناء والشرط (ص) واشترط هدية مكة ان عرف (ش) أي وجاز اشترط حمل هدية مكة على الجمال ان عرف قدر ذلك كذا قرره الشارح وقرره البساطي على انه يجوز لرب الدابة ان يشترط على الحاج هدية مكة ونسب كل للمدونة وبعبارة هدية مكة هو ما يحمل اليها من كسوة وطيب للكعبة وهذا هو المنقول وسيأتي المؤلف في الدابة وفي الجمل وفي قوله وفعل المستأجر عليه ومثله لا أضرب بعد ان يكون معنى الهدية ما يهدى للاجبر بمكة (ص) وعقبة الاجير (ش) أي يجوز للمستأجر ان يشترط العقبة على الجمال وهي عندهم معروفة رأس ستة أميال ومعناها انه يركب الميل السادس وفي ندب اشترط عقبة الاجير ليخرجها من الكراهة في فعل مثل ما استؤجر له ووجوبه ليخرجها من الحرمه في فعل الاضرب مما استؤجر له قولان والمتبادر من كلام المؤلف الجواز المستوي الطرفين فلا يؤخذ منه ندب ولا وجوب وقوله الاجير أي أجبر المكثري كالعكس ثم ان قوله وعقبة الاجير يجوز فيه الرفع بالعطف على

الذخيرة وقيل يجوز وان لم يسكن كثيرا ولا يحجل الزيادة لانها معينة فلا تكون في ذمة المكثري فلا يلزم بتأخيرها فسخ الدين في الدين وللاحتراز عن الاقالة في الارض فانها كالدور الا ان تكون غير مأمونة الري فان الزيادة فيها من المكثري في الموضوع الذي نصح فيه الاقالة بزيادة لا تجوز ان نقد الزيادة وتكون موقوفة لاحتمال عدم الري فيفسخ الكراء (قوله هكذا قرره الشارح) وعبارة يعنى ان الحاج يجوز له ان يكثري من رجل بعيره مثلا ويشترط عليه ان يحمل كل ما يأخذه من هدية اذا كان مقدارا ذلك معروفا عندهم فان لم يعرف ذلك لم يجز للفرير والجهالة قاله في المدونة (قوله هدية

مكة) أي ما يهدى للاجبر بمكة (قوله هو ما يحمل عليها من كسوة وطيب) هذا تقر برأي الحسن فاعل على المدونة قال وظاهرها جواز تطيبها وكسوتها الا ان الصدقة أفضل كما قال في كتاب الصلاة الاول والتصديق ثم من ما يخلق به المسجد أو يجمر أحب الى انتهى وقد منان كسوة الكعبة مخصص لعموم النهي عن كسوة الجدار انتهى نت وحيث كان هدا هو المنقول عن أبي الحسن حلال المدونة فما قال نت عين ما قاله بهرام لا يبرأ ما نقل ما قاله عن المدونة أي اذا كان معنى المدونة ما قاله أبو الحسن لا غير (قوله أي يجوز للمستأجر الخ) أي يشترط المستأجر على الجمال انه بقدر كل خمسة أميال يركب خدام المستأجر الميل السادس لان المستأجر يشترط الركوب لنفسه كما يتوهم وان كان يمكن كالأوكري جملته الخ شيء الا ان قوله أجبره بيده وان صغ في نفسه (قوله رأس ستة أميال) أي في الاصل وأما ما هنا فالعبارة بما اتفق عليه من قليل أو كثير أو بما جرى به العرف (قوله في فعل مثل الخ) أي على تقدير ان يكون جماله مثله وفي اشترط ذلك السلامة من ذلك وقوله ووجوبه ليخرجها من الحرمه الخ أي على تقدير ان يكون الجمال أنقل منه وزل وركب مكانه وفي اشترط العقبة سلامة من ذلك (قوله قولان) أي بالوجوب والندب ثم أقول ما وجه الحكم بكون أحدهما يختار الندب لاحتمال مع احتمال غيره وله خلاف في حال فن يقول بالكراهة يرى الغالب تساوى الرجال ومن يرى الحرمه لا يسلم ذلك وقوله والمتبادر الخ أي ولا يقول على ذلك لما علمت من الخلاف

(قوله لغير وجه من الجهالة) هكذا في نسخة مصححها أي لا أكثر من وجه من (٣٩) الجهالة لانه يحتمل أن يمرض واحدا أو أكثر ويحتمل

خفة المرض وشدته وطوله أو قصره
وفي نسخة لطر وجه من الجهالة
وقوله والصورتان متقاربتان
المناسب ان يقول متحدتان اذا أريد
بالشراء شراء المنفعة أو متباينتان
ان أريد بالشراء حقيقة ويكون
الشرط واقعا من بعضهم على بعض
قتدبر (قوله كدواب لرجال) أي
أولرجلين (قوله وظاهره ولو اختلف
الجل) لا بد من قيد أي بان تقول
وحصل التعيين فيما يحمله على
كل واحدة على حدتها والا امتنع
(قوله وان نقد) أي ولا يصح الا بشرط
النقد لوجوده (قوله ومفهوما
الخ) أي لكن لا بد من التجميل
بالفعل ولا تتوقف الصحة على اشتراط
التجميل بل على حصوله (قوله
وكلام المؤلف) أي الذي فيه ان
تجميل المعين يكفي حيث كان
العرف تجميلا اذا كان غير دنانير
معينة غائبة أو غير ذلك شامل
للدراهم والدنانير الحاضرة وأما
الدنانير المعينة الغائبة فلا يكفي
فيها شرط التجميل بل لا يصح الكراه
بها الا بشرط الخلف أي بشرط
الاتيان بخلفها ان تلفت كلا
أو بعضا أو ظهر فيها زائف أي لعدم
تعلق الاغراض بذاتها فلذا اغتفر
فيها التأخير بشرط الخلف بخلاف
المثلي غير العين من الطعام والعروض
فان الاغراض تتعلق بها فلذا اشترط
فيها التجميل ولم يكف اشتراط
الخلف (قوله على يد قاض مثلا)
دخل تحت مثلا ما اذا كانت تحت
يد مدوع (قوله وشرط الخلف يقوم
مقام التجميل) أي تجميل المعين
غيرها لا تجميلها الماعرفت من أن

فاعل جاز على حذف مضاف أي وجاز اشتراط عقبة الاجير ويجوز فيه الجبر بالعطف على
هدبه (ص) لاجل من مرض (ش) صورها الشارح في رجال اكثر وعلى حمل أزوادهم وعلى
حمل من مرض منهم لانه مجهول والبساطى على ما اذا اكثرى مشاة مجعلا لأزوادهم واشترطوا
حمل من مرض منهم لا يجوز لغير وجه من الجهالة وقد يطرأ للصحح المرض فيؤدي للتخام
والصورتان متقاربتان ومثل المرض التعب (ص) ولا اشتراط ان ماتت معينه أناه بغيرها
(ش) يعني ان من اكثرى دابة معينه وشرط في اول كرائه ان ماتت أناه باخرى مكان الاولى
الى مدة السفر فلا يجوز وهذا اذا نقد الكراه ولو تطوعا لثلاثين صير فسخ دين في دين وان لم ينقد
جاز ولا ينافي كلام المؤلف قول ابن ارقام ان سأل أن يحوله من حمل زاملة ويرد عليه دينار
أو من زاملة لمحل ويرده دينار أنه جائز لان هذا انتقال من صفة والاول في المركوب (ص)
كدواب لرجال (ش) يعني ان الدواب اذا كانت لرجال شتى لكل دابة أو لواحد واحدة ولغيره
أكثر والجل مختلف فلا يجوز ان يكري الا بعد تعيين ما يحمله على كل ومثله ما لو كانت كل دابة
مشتركة بينهم أو بينهم باجزاء مختلفة واختلف الحمل فاذا كانت الدواب شركة بينهم أو بينهم
باجزاء متفقة جاز في اتفاق الحمل بان يتفق وزن ما يحمله لكل دابة كقنطار مثلا أو بطة
ويتفق وزن الموزون في اللبونة والاجرو يتفق المكيل فيما ذكر أي الثقل والخفة فانه يجوز
الكراه ولو كانت الدواب لرجال ولولم تكن مشتركة بينهم واختلف عدد ما لكل أو مشتركة
بينهم باجزاء مختلفة اذ يعلم حينئذ ما تحمله كل دابة وقد ما ينوب محمولها من الاجرة ومتى
كانت الدواب مشتركة بينهم باجزاء متساوية فانه يجوز الكراه أيضا قاله نت وظاهره
ولو اختلف الجل قدر اولبونه ويوسه وثقلا وخفة وأجر فقد علم من هذا أن كلام المؤلف
مقيد بما اذا لم تكن الدواب مشتركة بينهم باجزاء متساوية وبما اذا لم يتفق الحمل فان كانت
مشتركة بينهم باجزاء متساوية أو اتفق الحمل جاز الكراه فيهما كما مر (ص) أو لا يمكنه أولم يكن
العرف نقدا معين وان نقد (ش) أي وكذا لا يجوز ان يكري دوابه الى أمكنة مختلفة كبرقة
وافريقية وطنجية من غير تعيين لا اختلاف اغراض المتسكارين لان المتكثري قد يرغب في ركوب
القوية للبعيد ورغبة في الضعيفة لثلاضعف القوية فيدخله الخاطر وكذلك لا يجوز
الكراه اذا وقع بشئ معين ولم يكن عرف ذلك البلد نقد ذلك المعين وان وقع النقد بالفعل بعد
العقد الا أن يشترطه في أصل العقد فيجوز ثم ان عبارته صادقة بان يكون العرف تأخير نقد
المعين أولم يكن عرف مضبوط بان كانوا يتسكارون بالوجهين جميعا ومفهوما لو كان العرف في
البلد نقد ذلك المعين لجاز وهذا مكرر مع قوله سابقا وفسدت ان اتفق عرف تجميل المعين وكرره
لاجل قوله وان نقد وكلام المؤلف خاص بغير الدنانير والدراهم بدليل قوله (ص) أو بدنانير
عينت الا بشرط الخلف (ش) أي وكذلك لا يجوز الكراه بدنانير أو دراهم معينة غائبة بان
كانت له دنانير موقوفة على يد قاض مثلا الا أن يشترط المتكثري أنها ان تلفت أو بعضها
أخلفها فانه يجوز وشرط الخلف يقام مقام التجميل أما الحاضرة فلا يتأتى فيها اشتراط الخلف
بل ينظر فان كان العرف نقدا جاز وان لم يكن العرف نقدا فلا يجوز الا بشرط النقد نقد
بالفعل أم لا فقوله كدواب لرجال أي ككراه دواب للحمل لرجال أو لا يمكنه مختلفة فقوله أو
لا يمكنه معطوف على المقدر بعد دواب ولا يصح عطفه على لرجال لانه يقتضى أن الرجال
المكثرون والحال انهم المسالكون وقوله أولم يكن الخ صفة لموصوف محذوف معطوف على
المقدر قبل دواب وهو كراه وتقديره ككراه دواب للحمل أو كراه لم يكن العرف فيه تقدم معين

العقد عليها لا يصح الامع شرط الخلف حيث كانت غائبة

(قوله لا يخرجها من الفساد الى الجواز) أي بل لا بد من شرط الخلف (قوله والفرق الخ) أقول لا يخفى ان حاصل ما تقدم ان العين الغائبة لا يكتب فيهما بالتجسس بل لا بد من شرط الخلف وغيرها لا يكتب بشرط الخلف بل لا بد من التجسس فيسئل ما الفرق فحينئذ فقوله والفرق ان الخلف لما كان مشترطا (٤٠) وكانها ما عرفت لا يفيد شيئا (قوله حيث جازت اذا اشترط التجسس) أي ولا يكتب

شرط الخلف عنه ولا يحتاج اليه بخلاف الدراهم المعينة لا بد من شرط الخلف ولا يكتب بشرط التجسس فاذا علمت ذلك فالفرق الذي ابداه الشارح لا يظهر فتدبر (قوله أو بمنزل كراء الناس) عبارة المدونة أو بمنزل ما يستكاري الناس فقال أبو الحسن اما في المستقبل فجهول وانظر اذا كان مثل كراء الناس في الماضي هل يجوز لانه معلوم أو لا يجوز باختلاف آكراهه الدواب ولا شئ ان المؤلف في المسائل كلها تابع للمدونة فعليه ان يتبع لفظها بالتعبير بالمستقبل (قوله يعني ان من اكترى دابة ولم يسم الخ) لا يخفى ان هذا غير مناسب لان يكون حلالا قول المصنف أو ليجعل عليها ما شاء أي ما يريد أي أي شئ أراد ففسلا يتأني ان يقال مع هذا حيث لم يجوز عرف (قوله يفيد انه لا بد) أي الذي هو مفاد قوله أو كيله أو وزنه أو عدده (قوله في كلامه اشارة لكل منهما) المعتمد الاول (قوله والافيكذا أو مجانا) والمنع في قوله أو مجانا مطلق وأما الاول وهو قوله فيكذا فحصل المنع اذا كان على الالزام ولو لاحدهما وكان على وجه يتردد النظر (قوله أو ينتقل لبلد وان ساوت) لان ربهما قد لا يكون له غرض في الموضع الذي ذهب اليه للخوف عليهما من كفاص ومحل المصنف في كراء

قوله الا بشرط الخلف واشترط التجسس لا يخرجها من الفساد الى الجواز والفرق بينهما وبين غيرها من العروض والمثليات حيث جازت اذا اشترط التجسس أنه لما كان الخلف مشترطا فكانها ما عرفت (ص) أو ليجعل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمنزل كراء الناس (ش) يعني أن من اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها فلا يجوز حيث لم يكن عرف وكذلك لا يجوز الكراء اذا اكترى دابة الى مكان شاء لا اختلاف الطرق بالسهولة والوعورة أو ليشيع رجلا حتى يذكر منتهى التشييع فيجوز حينئذ وكذا اذا عرف بالعادة وكذا لا يجوز الكراء اذا اكترى دابة الى المحل الفلاني بمنزل ما تستكاري الناس للجهالة كبيع السلعة بغيرها ما لم يكن لهم في الكراء عرف للموضع المذكور وقوله أو ليجعل عليها ما شاء يقتضى انه اذا عين نوع المحمول كني ويحملها ما يطبق وهذا يوافق ما عليه الاندلسيون وقوله فيما هو وجب برؤيته الخ يفيد انه لا بد من معرفة قدر المحمول وهذا يوافق قول القرويين في كلامه اشارة لكل منهما (ص) أو ان وصلت في كذا فيكذا (ش) يشير الى قوله في الموازية ومن اكترى من رجل دابة على انه ان أدخله مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير وان أدخله في أكثر فله دون ذلك لا يجوز لانه شرط لا بد من ما يكون له في الكراء انتهى ويقض الكراء قبل الركوب فان ركب للمكان الذي سماه فله كراء مثله في سرعة السير وابطائه ولا ينظر لما سماه ثم ان قوله أو ان وصلت الخ المعطوف هنا محذوف وان شرط في مقدر أي أو كراء قال فيه ان وصلت الخ ثم ان المؤلف لم يصرح بمقابل قوله أو ان وصلت في كذا فيكذا اليصدق بما اذا قال والافيكذا أو مجانا (ص) أو ينتقل لبلد وان ساوت (ش) ينتقل بالنصب لانه مضارع معطوف على اسم خالص من الفعل وهو حمل من قوله لا حمل من مرض مشارك له في عدم الجواز أي ولا ينتقل ولا يضرب في ذلك كون المسئلة الاولى مقدر فيها الاشرط بخلاف هذه والمعنى ان الشخص اذا استأجر دابة لبلد فليس له ان يرغب عنها ويسير الى غيرها الا باذن ربهما وهذا بخلاف مالوا كترى دابة ثم أراد ان ينتقل الى دابة أخرى فلا يجوز ولو مع اذن لربهما وكان الفرق انه لما أخذ غير الاولى اتهم على فسح العقد الاول فصارت الاجرة في ذمة المكري فسحقها فيما لا يتجمل به ولما كانت المسافة مساوية للاولى صارت بمثابة الواو وفي قوله وان ساوت واو الحال وان وصله لا شرطية لان الجملة الحالية لا تصدر بعلم استقبال ومقابل المبالغة لا يتوهم جوازها حتى ينص عليه واذا انتقل لبلد آخر بلا اذن ضمن ما حصل ولو سماه واو عليه كراء المثل لا ما انفقا عليه من الكراء تقرير (ص) كاردافه خلفك أو حمل معك (ش) التشبيه في المنع والضمير في اردافه راجع لرب الدابة فهو مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف وخلف ظرف والمعنى ان رب الدابة اذا اكترى دابة المعينة من شخص ليس له ان يردف خلفك يا مكترى رديفا ولا أن يحمل تحتك متاعا لان المكترى ملك ظهرها فان فعل فالكراء للمكترى الا ان يكون اكترى حمل أرتال مسهامة أو وزن معين والى هذا أشار بقوله (والكراء لك ان لم تحمل زنة) أي والكراء لك يا مكترى ان لم تكن اكترى زنة معلومة والا فالكراء لرب الدابة ويجوز له الحمل فقوله ان لم تحمل زنة شرط في منع الحمل وفي الكراء أي ليس لرب الدابة الحمل ان لم تحمل زنة والكراء لك ان لم تحمل زنة

اي

مضمون أو معين ونقد الاجرة فان كان معيناً ولم ينقد الاجرة أو تقدم ما يعرف بعينه جاز (قوله الا باذن

رهما) أي فيجوز لانه ابتداء عقد (قوله صارت بمثابة) أي فيجوز مع الاذن بخلاف الدابة وفرق بفرق آخر وهو ان المساقطين مع التماثل كالشئ الواحد بخلاف الدابتين فان التباين بينهما أشد من تباين المساقطين (قوله حتى ينص عليه) أي على منعه وفيه أن المتوهم انما

ينظر اليه فيما بعد المبالغه لا فيما قبل (قوله كراء مضمونا) لا يخفى انه تقدم ان المصنف قال وحمل برؤيته أو كليل الخ فلا يصح العلم على
 الكراء المضمون الذي لم يعين فيه عين المحمول أو على أن يحملها ما شاء فعل هذا من اللقائي الذي تبعه شارحنا سبق قلم (قوله بان يحملها
 حمل مثلها) أي دخل معه على أن يحملها حمل مثلها ثم انك خبير بان هذا يعارض قوله وحمل برؤيته الخ (قوله لغير أمين الخ) ظاهره أنه اذا
 أكره الممن هو دونه أمانة لا ضمان عليه الا أن غير واحد أفاد أنه يضمن اذا كان أكرى لمن هو أقل أمانة كما في المدونة قال بعض
 الشراح وظاهر كلامه الضمان بذلك وان لم يكن هو أميناً وهو ظاهر (٤١) قد يرى ربهما أن الاول يراعي حقه ويحفظ مئاعه

بخلاف الثاني (قوله حيث لم يعلم)
 أي الثاني بتعدي الاول وعلمه
 بتعدي الاول بان يعلم انها بيده
 بكرة وان ربهما منعه من الاكراء
 وأما مجرد العلم بانها بيده بكرة
 فلا يكون ذلك علماً بتعديه والحاصل
 ان لرب الدابة ان يضمن المكترى
 الثاني أيضاً اذا كان عالماً بتعدي
 الاول أو لم يكن عالماً بتعديه وكان
 التلف يجنبنا عمداً أو خطأ على أحد
 القولين وحينئذ فلربها ان يتبع
 أيهما شاء سواء كانا مليون أم لافان
 لم يعلم الثاني بتعدي الاول ولم يكن
 التلف من سببه الى آخر ما في
 الشارح (قوله في المشتري من
 الغاصب) أي الذي هو غير عالم
 (قوله لكن في حال رجوعه) أي
 عند ان المباحشون واصبغ الا
 انه أي اصبغ قيد الضمان في هذه
 الحالة بما اذا كثرت الزيادة وأما بان
 المباحشون فلم يقيد ومفاد بعض
 انه المعتمد (قوله فلربها كراؤه
 الاول) هكذا ذكره ح عن
 المدونة والمراد أي مطلقاً سواء
 أراد أخذ القعة أو كراء المثل في
 الزائد (قوله أي بسببه) أي افهم
 قول المصنف بزيادة المراد
 بسبب الزيادة يخرج ما اذا كان

أي بالفعل أو بالقوة بان اكثرها كراء مضموناً أو ليحمل عليها ما شاء مثلاً فان حملت زنة بالفعل
 بان سمي له وزناً مع لوماً أو بالقوة بان حملها اجل مثلها فلا كراء لك يا مكترى وقوله (كالسفينة)
 تشبيهه في قوله وكراء الدابة كذلك الى هنا فهو تشبيه في جميع ما مر لا فيما قبله فقط من قوله
 والكراء لك ان لم تحمل زنة (ص) وضمن ان أكرى لغير أمين (ش) أي وكذا لو أكرى لمن هو
 أثقل منه أو أضر وهو مساو له في الثقل أو دونه فيه واذا أكرى لغير أمين فرب الدابة أن
 يضمن المكترى الثاني أيضاً حيث لم يعلم وكان التلف بسببه عمداً أو خطأ على أحد القولين في
 المشتري من الغاصب وكذا اذا علم بالتعدي ولو كان التلف سبباً ماوى فان لم يعلم بالتعدي ولم
 يكن التلف من سببه فان علم بانها في يد من أكرهها بكرة فله أن يرجع عليه أيضاً في عدم
 المكترى الاول وأما ان لم يعلم بذلك بان اعتقد بانها ملكه أو لم يعتقد شيئاً فلا رجوع عليه بحال
 (ص) أو عطبت بزيادة مسافة (ش) أي وكذا يضمن المكترى اذا زاد في المسافة التي اكترى
 اليها ولو قلت كالميل وعطبت وسواء عطبت في الزيادة أو في المسافة التي وقع العقد عليها لكن في
 حال رجوعه ولا يعلم من كلامه ما يضمنه وقد ذكره في المدونة فقال واذا بلغ المكترى الغاية
 التي أكرى اليها ثم زاد ميلاً مثلاً فعطبت الدابة فلربها كراؤه الاول والخيار في أخذ كراء المثل
 ما بلغ أوقية الدابة يوم التعدي ويستثنى من الزيادة في المسافة ما يعدل الناس اليه عرفاً وتركه
 لعلم حكمه وهو عدم الضمان وافهم قوله بزيادة أي بسببها سواء كانت تعطب بمثلها أم لا بخلاف
 لو كان العطب باهر سماوى (ص) أو حمل تعطب به (ش) أي وكذلك يضمن اذا زاد جلا تعطب
 بمثله وعطبت وحاصل ضمانه هنا انه ان زاد من أول المسافة خير ربهما بين أخذ قيمتها ولا شيء له
 من الكراء الاول ولا من كراء الزائد وبين أخذ الكراء من وان زاد في أثنائها خير بين أخذ قيمتها
 مع كراء ما قبل الزيادة وبين أخذ الكراء الاول ان كان استوفى المسافة أو قسطه مع كراء الزائد
 فهو بخير بين أمرين هذا اذا تلفت وأمان تعيبت فينزل الارش منزلة القيمة والموضوع بحاله أي
 وهو انه تعدي بزيادة الحمل ونكسر ليشمل زيادة الوزن ابن يونس قيدوا الحمل بما تعطب به
 وأطلقوا في المسافة لحصول الاذن في الحمل في الجلة دونها فكذلك تعد بخلافه اذ بعضه وبعضه
 (ص) والا فالكراء (ش) أي وان زاد في المسافة ولم تعطب أو زاد جلا لا تعطب بمثله وعطبت
 أو لم تعطب فانما عليه الكراء فقط أي كراء الزائد بما بلغ مع الكراء الاول ولا تخيير له في
 القيمة وقوله (كان لم تعطب) أي كان زاد في الحمل ما تعطب به ولم تعطب وبهذا التقرير يفهم
 منه ان قوله كان لم تعطب مغاير لما دخل تحت والا فهمي مسألة خاصة مغايرة لما قبلها وهي
 وان أمكن دخولها تحت قوله والا فالكراء لكنه أفرداها لتكتمه وهي التصريح بان الضمان

(٦ - خرشي خامس) العطب بسماوى فلا ضمان ولو قال وافهم قوله بكذا انه لو كان بسماوى لا يضمن لكان أحسن (قوله بمنزلة القيمة)
 أي فيخير بين أرش العيب وبين كراء الزائد فله الاكثر منه ما حيث كان العيب بسبب الزيادة وهذا متعين لا يعدل عنه أي وكذا يقال
 فيما اذا تعيبت بزيادة المسافة (قوله ليشمل زيادة الوزن) أي كما يشمل زيادة الكيل والعدد (قوله ابن يونس الخ) بحث المصنف فيه بأن
 الدابة انما هلكت بمجموع التعب الحاصل بسبب التصرف المأذون فيه السابق مع غير المأذون فيه وفرق بعضهم بالعمل (قوله بما لفا
 ما بلغ) أي ولو تعيبت لان العيب ليس بأقوى من هلاكها بخلاف تعيبت بزيادة تعطب بمثلها والحاصل انه تارة يزيد في المسافة وتارة يزيد
 في الحمل وفي كل امان تعطب أو تعيب أولاً وقد عرفت أحكامهما من الشارح ومما قلنا نعم يبقى ما اذا تعيبت لا بسبب الزيادة فالحكم ان

له كراه الزائد وأرش العيب ان لم يكن بهماوى (قوله ليس بمجرد الزيادة) أى التى تعطب بمثلها (قوله الا ان يحبسها كثيرا) ومثل الحبس الكثير ركوب الاميال الكثيرة ومثل ذلك تغير الاسواق بالفعل والحاصل ان له التغيير في الحبس الكثير كالشهر أو الر كوب الكثير الذى هو مظنة تغير الاسواق ومثل ذلك اذا تغيرت الاسواق بالفعل وان لم يكن الزمان كثيرا وان حبسها خمسة عشر يوما أو أكثر فعلى ما يحسنه العطار يكون الحكم كذلك أيضا (قوله فله كراه الزائد أو قيمتها) أى وسواء كان ربحها حاضر أو لا كما قاله ابن القمام (قوله هذا مستثنى) وانظر ذلك مع التأمل فى معنى قوله والا فالكراه فانك لا تجده متصلا وذلك لما تقدم ان المعنى وان زاد فى المسافة ولم تعطب أو زاد جمالا لتعطب بمثله وسواء (٤٢) عطبت أم لا (قوله ولك فسوخ عضوض) ظاهره يشمل ما لو فعل به ما يأم من معه عدم

العض بجعل شبكة (قوله وقيده اللغوى) هذا القيد ضعيف والحاصل انه اذا اكثره واشترط انه يسير به نهارا أو كان العرف انه لا يسير الا نهارا أو دخل على الاطلاق فانه يحمل على انه صحيح ففى تبين انه أعشى ولو بعد تمام المسافة التى اكثره فيها فانه ينظر لما يؤجره على انه سالم من العيب وعلى انه معيب ويحط بنسبة ذلك مما اكثره به وأما اذا اكثره على انه يسير به نهارا فقط فبين انه أعشى فلا كلام له وأما ان اكثره على انه يسير به ليلا فقط فبين انه أعشى فانه يحط عنه من الكراه أرش العيب فان سافر به نهارا ولم يسره ليلا فى الفرض المذكور فله كراه مثله فى سيره به نهارا مع حط أرش العيب عنه (تنبيه) ظاهر كلام المصنف سواء كان فى مكان مستعيب أى تمكن الإقامة فيه أم لا وقيده بعضهم بما اذا كان فى مكان مستعيب أى لأنه يمكن استئجار غيرها حينئذ والاعتادى وحط عنه قيمة العيب (قوله على انه اسم كان الخ) أقول ويجوز جعله صفة لمحدوف ليكون من

ليس بمجرد الزيادة بل هو متوقف على العطب فان أهل المذهب أطلقوا فى الضمان مع الزيادة فر بما يتوهم ان الضمان بمجرد الزيادة فصرح المؤلف بأنه لا ضمان الا مع العطب فهو من المسمى عندهم بالاستحسان (ص) الا ان يحبسها كثيرا فله كراه الزائد أو قيمتها (ش) هذا مستثنى من قوله والا فالكراه وهو استثناء متصل الا ان يحبسها المكثرى زمنا كثيرا على ما اكثرها كالواكثرها يوما أو يومين فحبسها شهر افله مع كراه اليوم كراه الزائد الذى حبسها فيه اذا ردها بما لم تتغير وسواء استعملها أم لا أو قيمتها يوم التعدى مع الكراه الا اول ومفهوم كثيرا انه لو حبسها يسيرا كاليوم ونحوه ليس له الا كراه الزائد وفهم من قوله فله انه يخير فى أحد الامرين وهو كذلك ونحوه فى المدونة وبعبارة المراد بالكثير ما فات فيه أسواقها التى تراه لها كراه أو يعا كحبسها عند خروج القفل للشام مثلا (ص) ولك فسوخ عضوض أو جوح أو أعشى أو دبره فاحشا (ش) العضوض الذى يعرض من يقرب منه كفى الشارح ونحوه لا ي الحسن وبه يعلم انه ليس المراد من عضوض المبالغة فيه يعنى ان المكثرى اذا اطلع على ان الهابة المكثرة فيها عيب من هذه العيوب فانه يخير بين الفسخ وبين البقاء عليها بالكراه الذى وقع العدة عليه لان خيرته تنفى ضرره والجوح القوى الرأس الذى لا ينقاد الا بعسر والاعشى الذى لا يبصر بالليل وقيده اللغوى حيث يحتاج اليه بالليل وظاهر المدونة كظاهر المؤلف خلافاه وان لم يطع على انه عضوض أو أعشى أو جوح الا بعد انقضاء مسافة الكراه فانه يحط أرش العيب عن المكثرى وفى أبى الحسن ما يفيد ما علم ان أعشى وصف لافعل فلا اشكال فى عطفه على عضوض وقوله أو دبره فاحشا على انه اسم كان المحدوفة تكون الجملة معطوفة على المعنى والتقدير ولك فسوخ ما كان عضوضا أو جوحا أو أعشى أو كان دبره فاحشا (ص) كان يطحن لك كل يوم ارد بين بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبا (ش) تشبيه فى خيار المكثرى بين الفسخ والبقاء ثم ان فسوخ فله فى الاردب نصف درهم وان بقى فعليه الكراه كله فانه بعض بلفظ ينبنى أى لان خيرته تنفى ضرره ويدل عليه قوله فيما يأتى فان بقى الكراه أو أت خبير بان الجمع بين الزمن والعمل يفسد الكراه حيث تساوى على المعتمد أو زاد العمل على الزمن اتفاقا فان زاد الزمن على العمل فهل يفسد وهو ما شهروه ابن رشد أو لا وهو ما يفيد كلام ابن عبد السلام اعتمادا وحينئذ فيعمل ما هنا على انه ما حين عقدا الكراه اعتقد ان الزمن يزيد على العمل وقول المؤلف فوجد الخ ظاهر فى انه ما يدخلا على ذلك وأجاب بعضهم بان الامام جوزهنا الجمع بين العمل والزمن لقله وقوع المعاقدة على ذلك ولم يجوز ذلك فى الصانع لكثرة

عطف المفردات أى أو حيوان دبره فاحشا فتدبر (قوله كان يطحن الخ) لا يخفى ان ذلك مشاهرة صحيحة المعاقدة

وهى غير لازمة فيعمل ذلك على انه نفس الكراه (قوله لان خيرته تنفى ضرره) فيه نظر لان الزامه جميع الكراه فى كل يوم مع كونه لا يطحن الا اردبا الزام لم يمدخل عليه فالصواب ما فى محشى تت من انه اذا بقى فله نصف درهم (قوله اعتقد ان الزمن) هذا الجواب انما يتيم اذا كان المراد ان عدم طحنه للاردبين يضيح الزمن عن طحنه مع قدرته على ذلك وان كان المراد فوجد لا يطحن الا اردبا مجزا مع سعة الزمن لظنهما فلا يتأتى هذا الجواب ويكون الجواب ان كلام المصنف هذا على امرضى ابن عبد السلام من انه يجوز الجمع بين الزمن والعمل حيث يسع الزمن كثيرا (قوله وأجاب بعضهم بان الامام الخ) أى مع التساوى بين الزمان والعمل

(قوله وان زاد المكثري) على حل الشارح يكون في كلام المصنف لف وشمر ثوب وان جعل فاعل زاد المكثري كان في كلام المصنف لف وشمر مشوش (قوله يحتمل ان يكون مستأنفا) وهو الزيادة والنقص في الحمل وهو ما حل به أولا وقوله ويحتمل انه من تمة ما قبله أي بان يحتمل ذلك في الطعن وقوله ويحتمل انه أعم أي شامل للحمل والطعن * (فصل جاز كراء حمام) * (قوله جاز كراء حمام) انما جاز كراؤه بل واز دخوله وان كان مر جوحا كما يفيد قول الامام والله مادخوله بصواب أي حسن وبه فهم جملة على المنع اذا كان بغير وجهه الشرعي (قوله اشتراء المنافع) انظره فانه شامل لما يعقل وغيره وقوله فهو يبيع انظره مع ما تقدم من خروجه من معنى البيع بالمعنى الاعم وبالمعنى الاخص ولعل هذا طريقة أخرى (٤٣) غير طريقة ابن عرفة فلا اعتراض (قوله كفرن

ومعمل فروج) فيه اشارة الى ان مثل الحمام غيره مما منفعته عامة (قوله اورد بفتح الخ) هذا من نظير الدار أي فنيه بالدار لدخول ما ذكر لكونه كهو (قوله برؤية سابقة) أي لا يتغير بعدها وقوله أو وصف أي ولو من المكثري وذلك كله مأخوذ من التشبيه المذكور لمماطلت ان الكاف داخلة على المشبه به وقوله أو جز الخ هذا يفيد ان قول المصنف أو نصفها معطوف على هاتي يبيعها ولكنه مخالف لقول ٣- ارام انه معطوف على المضاف اليه أي وهو حمام أي وجاز كراء حمام ودار وكراء نصفها والى كلام بهرام بشير قول شارحنا وقوله أو نصفها مقصد به الرد الخ والاحسن ان يقال ان قوله أو نصفها معطوف على دار لقصد الرد وحذفه من الثاني لدلالة الاول عليه (قوله كما يجوز الخ) يقتضى ان الكاف داخلة على المشبه به وهو غير قاعدة الفقهاء والحاصل ان المستفاد مما نقله الشارح عن ابن عبد البر وغيره ان الكاف في قوله كيبهها داخلة على المشبه به قال في المدونة ومن

المعاقد في اعلى ذلك فالقرن في الاول قليل بخلاف الثاني وعهدته عليه انتهى (ص) وان زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلاك ولا عليك (ش) أي وان زاد المكثري في حل الدابة على ما استأجرها أو نقص عنه ما يشبه اختلاف المسكابل فلاك يا مكثري في الزيادة شئ ولا عليك يا مكثري في النقص شئ وبعبارة يحتمل ان يكون قوله وان زاد الخ مستأنفا ويحتمل انه من تمة ما قبله ويحتمل انه أعم وهذا أتم فائدة فيشمل مسألة الثور وغيرها

* (فصل) * كراء كرفيه كراء الحمام والدار والعبد والارض واختلاف المتكاري بين (ص) جاز كراء حمام ودار غائبة كيبهها أو نصفها (ش) قال ابن رشد الكراء اشتراء المنافع فهو يبيع من البيوع يحمله ما يحمله ويحرمه ما يحرمها فلا يجوز فيه الفرور ولا الجهل قال الفا كهاى الكراء ممدود والمعنى انه يجوز كراء الحمام وما أشبه ذلك كفرن ومعمل فروج وكذلك يجوز كراء دار غائبة أو ربع أو حانوت وظاهره ولو بعدت الغيبة كما كرائه دارا بصره وهو بمكة برؤية سابقة أو وصف أو بالخيار اذا رآها كما يجوز يبيع كل من الحمام أو الدار أو جزه من الاجزاء الشائعة كربع ونحوه وفي بعض النسخ كيبهها بتثنية الضمير وهي أحسن ثم ان كراء في كلام المؤلف يحتمل ان يكون بمعنى اكثره فيعلم منه حكم الاكراء من باب أولى ويحتمل انه بمعنى الاكراء فلا يعلم منه حكم الاكراء فقبوله بمعنى الاكراء ويكون الاكراء من باب أولى وللرد على المخالف في الاكراء وقوله أو نصفها مقصد به الرد على أبي ثور وأبي حنيفة القائلين بمنع كراء ما ذكره والمفتي به عند أبي حنيفة والحناابلة انه لا يجوز كراء الجزء المشاع اللشريك ولو قال المؤلف كيبهها أو نصفه بتد كبير الضمير العائد على المذكور فيشمل الدار والحمام كان أحسن لان الحمام مذكرا لأن يقال أنت الضمير العائد على الدار والحمام باعتبار التغليب لقرب الدار لكن القاعدة تغليب المذكور على المؤنث أو باعتبار البقعة (ص) أو نصف عبد (ش) أي وكذلك يجوز كراء نصف عبد أو دابة ولا مفهوم للنصف ويستعمله المكثري يوما والآخر يوما وان كان له غلة اقسماها على قدر الحصص (ص) وشهر على ان سكن يوما لمن ان ملك البقعة (ش) يعني انه يجوز كراء الدار والحانوت وما أشبه ذلك شهرا على شرط ان سكن المكثري يوما فأكثر من الشهر لزمه الكراء أي العقد ومحل الجواز ان دخلا على أن المكثري يملك بقية المدة بالسكنى والاسكان وأمان دخلا على انه ان خرج المكثري رجعت لهما ولا يتصرف المكثري في المدة بكراء ولا غيره فان ذلك لا يجوز فقوله ان ملك البقعة أي ان دخلا

اكثرى دارا بقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء (قوله وللرد على المخالف الخ) أي يجوز الاكراء ويمنع الاكراء لا يخفى ان القاعدة اذا جاز أحد المتلازمين يجوز الآخر والكراء والاكثر متلازمان فاذا جاز أحدهما جاز الآخر واذ منع أحدهما منع الآخر والشارح فيما قاله تابع لغيره وهو لا تقاوت فيكون على هذا بهض أرباب المذاهب لا يسلم تلك القاعدة ويظهر قوله من باب أولى وذلك لانه اذا جاز الاكراء المختلف فيه فيجوز الاكراء المتفق على جوازه من باب أولى (قوله باعتبار التغليب) كيف التغليب مع انه انما يظهر في تثنية أو جمع وقد يقال ان الواو في دار بمعنى أو والضمير عائد على الاحد الدائر فلا بد من ارتكاب التغليب وقد غلب المؤنث والاحسن تغليب المذكور وفي بعض النسخ كيبهها بضمير التثنية قال اللقاني وهذه السبعة أحسن (قوله أو نصف عبد) كان ينبغي للمصنف ان يذكره في باب الاجارة لان الكلام هنا في استئجار العقارات

(قوله أو على أنه لا يتصرف) معطوف على قوله على أن المكترى وقوله ولا غيره أي من أسكانه للغير فلا ينافي أن يسكن هو وقوله في
الاول أي الذي هو قوله على أن المكترى إذا خرج وقوله في الثاني أي الذي هو قوله أو على أنه لا يتصرف وقوله وهذا أي ما ذكر من
عدم الجواز في الثاني ما لم يسقط نحو ما لا ين عرفه وبعض القرويين كما يدل على ذلك نصوصهم فقد زاد ابن عرفه عن المدونة ما لم يشترط
عليه أن خرجت فليس لك أن تكترى البيت (٤٤) ونقله اللغوي بزيادة لا خير فيها والكرا لازم والشرط باطل قال بعض الشيوخ

على ملك البقية أما بالشرط أو بعدم اشتراط ما ينافي ذلك كالأطلاق بخلاف ما إذا دخل على
ما ينافي ذلك كدخوله ما على أن المكترى إذا خرج رجعت الذات المستأجرة لها أو على أنه
لا يتصرف فيها بكرا ولا غيره فإن العقد لا يجوز أن أسقط الشرط في الأول فلا بد من فسح
العقد لما فيه من القرويين أسقطه في الثاني صح العقد وهذا نحو ما لا ين عرفه وبعض
القرويين ولكنه مخالف لقول اللغوي أنه شرط باطل وقوله على أن سكن أي فهو بالخيار ما لم
يسكن ثم أن قوله وشهر اعطف على مقدر قبله تقديره جاز كراء حمام ودارا ماعلوما وشهرا
وانما ذكره مع اندراجها في المعطوف عليه لاجل قوله على أن سكن يوما الخ ويحتمل أن يكون
من عطف الجمل أي وجاز الكراء شهر الخ (ص) وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد
(ش) هذا معطوف على كراء أي وجاز كراء حمام وعدم بيان الابتداء والمعنى أن الاجارة
تجوز مدة معلومة كقوله استأجر منك سنة مثلا من غير أن يحدد كراء الابتداء ويحمل ابتداء
ذلك من يوم العقد فان وقع على شهر فان كان في أوله لزمه كله على ما كان عليه من نقص أو
تمام وان كان في اثنا لزمه الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقدها وكذلك في السنة أن كان في
أول شهر لزمه اثنا عشر شهرا بالاهلة وان وقع بعد ما مضى من السنة عشرة أيام مثلا حسبا
احدى عشر شهرا بالاهلة وشهرا على تمام ثلاثين يوما ظاهر قوله وحمل من حين العقد سواء
كان الكراء وجيبه أم مشاهرة أما الاول فظاهر وأما الثاني فلأنه لما كان متمكنا من
السكنى وان لم يكن العقد لازما كفي ذلك ما لم يحل عن نفسه واذا مضى بعض المدة قبل تمكنه
سقط عنه ما ينوبه من الكراء ويسكن بقية المدة وليس له بدل ما مضى منها قبل التمكن
قال في مختصر المتبعية فان منه منها بعض المدة المشترطة ثم يمكنه فعله بحسب ما سكن
ولا يكون له أن يزيد بعد المدة بقدر ما منع منه انتهى ونحوه في المدونة (ص) ومشاهرة
ولم يلزم لها ما لا ينسقط قدره (ش) هذا معطوف على شهرا أي وجاز الكراء مشاهرة
أو مساناة أو مياومة إلا أنه غير لازم لها فكل منهما الانحلال متى شاء مثل أن يقول
استأجر منك كل شهر أو سنة بكذا إلا أن يكون مجل له شيئا من الاجرة فانه يلزمه بقدر ما عمل
فإذا قال أ كترى منك كل شهر بدينار مثلا ثم عمل له خمسة دنانير فانه يلزم خمسة أشهر
فالمشاهرة لقب للمدة غير المحدودة والوجيبة لقب للمدة المحدودة وقوله ولم يلزم أي الكراء
لها فالجار والمجور متعلقان بفاعل يلزم فلا يقال يلزم متعدد بنفسه فلا شيء عداه باللام قوله
فقدرة أي فيلزم قدره ما لم يشترط عدم اللزوم فيعمل به ويجرى مثله في الوجيبة (ص) كوجيبة
بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا (ش) هذا تشبيه في اللزوم المفهوم من قوله
فقدرة ولما كان الوجوب أصله السقوط كقوله تعالى فإذا وجبت جنوبها أي سقطت وكان
الساقط يلزم مكانه الذي سقط فيه سمي الواجب لازما فلذا سميت وجيبة للزومها والمعنى أن

موضعا لذلك الفرق بين ابن عرفه
واللغوي أن العقد عند ابن عرفه
فاسد واسقاط الشرط يصححه وعند
اللغوي صحيح والشرط باطل لا يعمل
به (قوله فهو بالخيار) أي فهذه
مشاهرة لا وجيبة (قوله وليس الخ)
يحمل هذا على ما إذا نسق تقدير
ما قبل في الدابة المعينة فيما تقدم
ثم أن ظاهر كلام الشارح أنه لا فرق
في ذلك بين كون المنع سكنى ربهما
أو يمنع المفتاح أو باجارتها للغير ولكن
نذكر لك حاصل ما في ذلك أنه لو مكنته
رب الدار منها فتركها المكترى
مدة فان لم يكن رب الدار فيها
ولا مسكنا غيره فيها ولا مانعا منه
المفتاح فجميع الكراء لازم للمكترى
كن أكثرى إلا أو دواب ليركبها
فأنا بهارها فإني أن يركبها فان
عليه جميع الكراء وإذا لم يمكنه
رهبانته سنة مثلا فإتارة بكره ما في
السنة لا تخرف للمكترى الا أكثر من
كراء المثل وما أكثرت به وعليه
حينئذ تدفع جميع الكراء لربها
أو يحط عنه حصه سنة من الكراء
فالتحيار بين ثلاثة وتارة يسكن ربهما
بنفسه أو يجمعه من المفتاح فانه
يسقط عن المكترى حصه ذلك
(قوله أو مساناة الخ) هذا يقتضى
أن المشاهرة ما عبر عنه بلفظ الشهر
ولن في صدارة المصنف حدقا وقوله
بعد المشاهرة الخ ينافيه ويقتضى

أن لا حذف في عبارة المصنف فالاولى أن يجرى على سنن الآتى (قوله فالجار الخ) لا يخفى أن فاعل لزم ضمير والحواب الاجارة
ان هذا على مذهب الكوفي القائل يجوز إعمال ضمير المصدر المستتر وقد يقال ان معنى تعلقه به أنه مرتبط به فلا ينافي انه في المعنى
متعلق بمحذوف أي الكراء المتعلق بهما والاقرب ان اللام زائدة وقوله ويجرى مثله في الوجيبة فنقول يلزم ما لم يشترط عدم اللزوم
(قوله أي فيلزم قدره) فيه إشارة الى ان قدره فاعل لفعل محذوف مع انه ليس من المواضع التي يحذف فيها الفاعل (قوله سمي الواجب
لازما) جواب لما أي سمي الواجب في الشرع لازما وقوله فلذا أي فلكون الوجوب يلزمه السقوط سميت تلك العقدة وجيبة للزومها

(قوله أوسنين) وجدت عندى مانصه يحمل على ثلاثة وان كان جمع كثره (قوله وجه كونه وجيبه الخ) اعلم ان هذا التوجيه جارى سنة مع انه يحكى فيه التأويلين فالصواب ما وقع في بعض النسخ أشهر بصيغة الجمع كما قال ابن غازى لان حكاية التأويلين بعد ذلك فى سنة دليل على ان الاول انما هو أشهر بصيغة الجمع أو انه مشى على كلام اللغوى والمقدمات تاركاً لمذهب المدونة والحاصل ان المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا ان مثل سنة شهر اقل فرق بينهما وقد يقال أى على الافراد بان هذا كرشهراً أو لا إشارة الى اعتماد أحد القولين ثم حكى الخلاف بعد ذلك كما يتفق له (قوله هل يكون ذلك وجيبه) هذا (٤٥) تأويل ابن بابويه والاكثر عن المدونة بل ظاهرها

وقوله أو غير وجيبه هو تأويل أبى محمد صالح (قوله عشر) لا مفهوم لعشر (قوله فيجوز النقد تطوعاً) لا يخفى ان مع النقد تطوعاً الدوران بين السلفية والتمنية كما هو ظاهر والجواب ان المراد الدوران الممتنع لان الدوران الممتنع انما يكون مع الشرط (قوله عند ابن القاسم) ومقابلته ما بعد الملك فان له نفساً بلا ضيق الادعى لطلبه (قوله يفيد ان شرط النقد لا يجوز الخ) والمعول عليه هذا دون المفهوم من قوله وان سنة كما هو المفهوم من بعض الشراح (قوله الا المأمونة الرى) أى بان كانت من أرض المشرق (قوله المأمونة الرى يجوز كراؤها) أى كراضى المشرق فانه يجوز كراؤها أربعين عاماً كما فى الخطاب (قوله سنين كثيرة) ذكرا الخطاب انما تكبرى بالنقد اثلاثين عاماً والاربعين انتهى والظاهر ان ذلك كناية عن الكثرة فلاجل ذلك لم يلتفت لنقله (قوله النقد) أى شرط النقد ولو لاربعين كذا فى الشراح ويحمل ذلك على بعض أراضى النيل مما شأنه الرى (قوله أرض النيل المأمونة) فيه شئ اذ قضيت ان

الاجارة الوجيبية لازمة لهما حصل نقد أم لا الى آخر الاجل الذى سيماء ما لم يشترط أحدهما الخروج متى شاء فيكون العقد منجلاً من جهته ولها الفاظ كما قال فاذا قال له أ كثرى من سنك شهر كذا أو سنة أو هذا الشهر أو هذه السنة أو أشهر أو سنين أو الى شهر كذا أو الى سنة كذا أو الى يوم كذا كل ذلك وجيبه لازمه لهما الاختيار لاحدهما الا ان يتراضيا على فسخ ذلك والباء فى بشهر كذا التصوير أى كوجيبه مصورة بشهر كذا أو بكذا قوله بشهر كذا معرف بالاضافة وقوله أو هذا الشهر معرف باسم الإشارة وقوله أو شهر أو وجه كونه وجيبه ان الابتداء لما كان من حين العقد فيصير بمنزلة قولك هذا الشهر (ص) وفى سنة بكذا تأويلان (ش) سنة منصوبة على الحكاية والمعنى انه اذا قال أ كثرى من سنك سنة بكذا هل يكون ذلك وجيبه بمنزلة هذه السنة أو غير وجيبه بمنزلة كل سنة بكذا وبعبارة يحتمل أن يراد فى ذلك كل سنة فلا يكون وجيبه وان يراد سنة واحدة فيكون وجيبه فلذا جرى الخلاف (ص) وأرض مطر عشر ان لم ينقد (ش) يعنى ان أرض المطر يجوز كراؤها عشر سنين ان لم يشترط النقد فى العقد والافسد الدوران الثمن مع الشرط بين التمنية والسلفية ومع غير الشرط لا يدور فيجوز النقد تطوعاً فقوله ان لم ينقد أى بشرط وشرط النقد كالتنقد بشرط ولا مفهوم لعشر ولا مفهوم لارض المطر لان كراء جميع الاراضى بغير نقد جائز عند ابن القاسم وقوله وأرض مطر بالمطر عطف على جام أى أرض غير مأمونة بدليل الاستثناء بعده وقوله (وان سنة) مبالغة فى المفهوم والمعنى ان شرط النقد فى العقد يفسده ولو فى سنة من السنين المذكورة ثم ان المبالغة على السنة يفيدان نقد بعضها أى بشرط لا يفسد وما تقدم أول باب الخيار من قوله وأرض لم يؤمن ربحاً مع التعليل يفيدان شرط النقد لا يجوز ان وقع فيما قبل (ص) الا المأمونة (ش) أى فيجوز النقد فيها مع الشرط والمعنى ان أرض المطر المأمونة الرى يجوز كراؤها السنين الكثيرة ويجوز النقد فيها مع الشرط ثم ان الاستثناء متصل لان المستثنى والمستثنى منه فى أرض المطر وقوله (كالنيل والمعينة فيجوز) تشبيه أى كما يجوز فى أرض النيل والمعينة بفتح الميم وكسر العين وهى التى نسي بالعين السانية والا بار المعينة النقد لا تميل لثلاثين المؤلف ساكتاً عن أرض المطر المأمونة فلم يهـ لم حكمها هل يجوز اشتراط النقد فيها أم لا وقد نص مالك على جواز اشتراط النقد فيها (ص) ويجب فى مأمونة النيل اذا رويت (ش) النيل بكسر النون فيض مصر والمعنى ان أرض النيل المأمونة اذا رويت فانه يجب النقد فيها أى يقضى لربها بالكره على المكثرى لانه صار متمكناً مما كتره وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكثرى نقد الكراء حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء قاله ابن رشد وخرج مأمونة الرى غير مأمونة كالمرفعة التى لا يبلغها النيل لعل أرضها قوله اذا رويت أى تحقق ربه وان لم تره بالفعل ويدل له التعليل وقوله ويجب الخ أى ويمكن كما أتى من قوله

غير المأمونة الرى اذا رويت لا يجب النقد فيها وليس كذلك ولكن شارحنا تبع ظاهر عبارة المصنف فالاولى للمصنف أن يقول ويجب فى أرض النيل اذا رويت (قوله وان لم تره بالفعل) لكن ربه محجـ زوم به لكونها شديدة الانخفاض وقربه من البحر فادنى زيادة من البحر تروى منها فلا منافاة بين قول الشارح تصحى ربه وقوله وان لم تره بالفعل الا انك خبير بان هذا يخاف للتقليل بل حيث انه لا يجب النقد الا بالتمكن بان ذهب النيل عنها فلا معنى لما قاله رحمه الله اذ صار وجوب النقد منوطاً بالامتنان وجود الرى بالفعل والتمكن من الزرع (قوله وبدل له التعليل) أى الذى هو قوله لانه صار متمكناً والحق انه لا يدل لان التمكين

انما يكون بوجود الري بالفعل وزواله بعد (قوله اذا استأجر شخص ربعها) ومثل ذلك ما اذا ذكره دما فها من الاذرع ويستأجر قدر امانه معينان فعل ذلك كقوله أرضك ألف ذراع واكثرى منها مائة فانه يجوز ويكون شربكافيا بنسبه قدر ما استأجر لجمع قدر ذرعها كافي الطنخي (قوله او يربلها) بتشديد الباء (قوله على شرط ان يربلها) هذا يفيد ان الكراء درهم مثلا وهذا التزيبل او الحرث زيادة ومثل ذلك اذا جعل الابرة كلها الحرث أو التزيبل المذكور وحينئذ فيكون هذا الزبل لا بد من طهارته كما وجدته عندي (قوله ولذا اشترط الخ) أقول والمصنف مفيد لذلك لان قول المصنف على ان يحرثها أى الارض المأمونه الري (قوله ان عرف) أى نوع ما يربلها به (أقول) كما قال بعض (٤٦) الشراح ولا مانع من رجوعه لقوله يحرثها أيضا لان الحرث تخالف صفته ولو بين

عدده فاذا كان كل من عدده وصفته معلوما بالعادة كفى ذلك (قوله من زبل او غيره) لا يخفى ان فى ذلك تنافيا لان قوله ما يربلها به يقتضى ان المزبل ببل بقوله أو غيره سبق فلم والجواب انه أراد بقوله ما يربلها به ما يصلحها به وهذا شامل للزبل وغيره أى كرماد وأراد بقوله من زبل أى نوع من الزبل كزبل الحمام وقوله أو غيره لما عداه وذلك لان زبل الحمام أحسن من غيره (قوله فيضعها) الاولى ان يقول فيكفيها القليل (قوله معمول لجاز) فيه نظر بل معمول لكراء المقدر (قوله أى يجوز للشخص أن يكترى أرضا سنين) والحاصل ان الكلام على هذه النسخة مشغل على فرعين مشبه به ومشبه فاما المشبه به فهو أعم من قوله وأرض مطر عشرين فليس يتكرر معه لشمول هذا الكراء الارض للغرس والبناء بخلاف الاول بدليل انه فصل فى التقديرون هذا وأما المشبه فهو نص المدونة القائل وان اكترت أرضا سنين مسماة فغرت فيها

ولزم الكراء بالتمكن (ص) وقدر من أرضك ان عين أو تساوت (ش) القدر يشمل الاذرع والقدادين والمعنى انه يجوز له أن يكترى من أرضه قدر ما معلومان كان عين الجهة التي يأخذ منها المكترى أو كانت الارض متساوية فى الجوده والرداء فيجوز ان لم يعين الجهة التي يأخذ منها المكترى واحترز بالقدر عما اذا استأجر شخص ربعها أو نحو ذلك شأنه فانه لا يحتاج الى تعيين ذلك (ص) وعلى ان يحرثها ثلاث مرات ويرزعها فى الحرثه الرابعه وكذلك يجوز كراء الارض على شرط ان يحرثها مكترها ثلاث مرات ويرزعها فى الحرثه الرابعه وكذلك يجوز كراؤها على شرط ان يربلها مكترها ويرزعها ويكون ما يربلها كراؤها ان كان أمرا معروفا عندهم لان زيادة الحرثات والتزيبل منفعه تبقى فى الارض ولذا اشترط كون الارض مأمونه والا فيصير كنفد اشترط فى أرض غير المأمونه وبعبارة وعلى الخ المعطوف محذوف أى وأرض على ان يحرثها الخ فهو معطوف على جام أى وجاز كراء أرض على ان يحرثها المكترى وقوله ان عرف أى نوع ما يربلها به من زبل أو غيره لان الزبل أنواع وينبغى أو قدره كعشرة أجال مثلا لان الاراضى مختلفه فبعضها ضعيفه الحرارة فيقوى بها كثرة الزبل وبعضها قوى الحرارة فيضعفها كثرة الزبل (ص) وأرض سنين لذى شجر بها سنين مستقبله (ش) أى وجاز كراء أرض مستأجرة سنين ماضيه لذى شجر بها فى تلك السنين الماضيه سنين مستقبله سنين الاولى معمول لنعث أرض ومستقبله صفة لسنين الثانية وهى معمول لجاز وقوله (وان لغيرك) أى وان كان الشجر لغيرك ومعناه انك اكترت أرضا سنين ثم اكترتها لغيرك تلك السنين فغرس فيها شجر ثم انقضت تلك المدة وفيها شجره فانه يجوز لك أن تكترها من ربحها سنين مستقبله ولك أن تأمر الغارس أن يقطع شجره من أرضك الا أن يرضيك هذا معنى قوله وان لغيرك فالشجر يرجع لمستأجر الارض من ربحها ولا وثانيا وانما بالغ على ذلك لانه ربما يتوهم انه لما كان الشجر لغيره فليس متمكنا من الانتفاع بالارض فلا يجوز له استئجارها فقوله وأرض الخ عطف على حمام وعلى نسخة كذى شجر بها سنين بالكاف وهو المعنى وجاز كراء أرض سنين أى يجوز للشخص أن يكترى أرضا سنين بجواز اكترتها صاحب شجر بها سنين مستقبله الخ أى كما يجوز لصاحب شجر بها اكترها سنين مستقبله فى الكلام تقديم وتأخير وسنين مستقبله معمول لجاز على كلا النسخين لانه بدل من السنين الاولى لان تلك ماضيه وهذه مستقبله (ص) لا زرع (ش) أى لان كان الذى فى الارض زرع لغيرك فانه

شجر او انقضت المدة وفيها شجر فلا بأس ان تكترها من ربحها سنين مستقبله انتهى الأند
 خير بان المبالغة التي هي قوله وان لغيرك تضيغ على هذه النسخة (قوله تقديم وتأخير) أى سنين مستقبله من تبنا التقديم على قوله لذى شجر بها وقوله لذى شجر حقها التأخير (أقول) واذا تأملت لا تجد تقديمها ولا تأخيرها لان المعنى كما علم وجاز كراء أرض مستأجرة سنين ماضيه لذى شجر بها سنين مستقبله الذى هو مستأجر سنين ماضيه فتدبر (قوله لا زرع) قال ابن القاسم ولو كان موضع الشجر زرع أخضر لم يكن لرب الارض أن يكترها مادام زرع هذا فيها لان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الارض قلعها وانما كراء أرضه وله أن يقطع الشجر فاقترقا الا أن يكترها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ابن يونس وانما جاز كراؤها عند ابن القاسم لان رب الارض جبر الغارس على قلع غرسه وكذا المكترى ان كان الشجر لغيره لتزبله منزله قرب الارض والغارس لا يستطيع

مخالفة فمكأنه دخل على أن يطلع الغارس غرسه فقد دخل على أمر معروف بخلاف الزرع مما لم يكن له جبره على القلع لم يدخل على أمر معروف فلذا لم يجوز إلا أن بعد تمام زرعه فلا بأس به اذ هو أمر معروف ولذا حمل أبو الحسن قوله إلا أن يكرها إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك أي بعد الزرع وان إلى بمعنى بعد وهو الظاهر اذ لا معنى لاجتماعها على ظاهرها لانه يلزمه كراهة المشل في المدة التي بقيت للزرع فلا معنى لعقد الكراء على ذلك أفاده محشى نت رحمه الله (فان قلت) ما الفرق بين الزرع والشجر (قلت) قد ذكر بعض شيوخنا عمل الفرقان الزرع يفسد بقلعه بخلاف الشجر لا يفسد بل يمكن (٤٧) غرسه أو يستمر (قوله أو بالرفع) لا يخفى انه على الرفع يكون عاما بخلاف الجرفانه

يترك إلى تمام طيبه وليس لك أن تستأجرها مادام زرع هذا فيها أو بعبارة بالجر عطف على شجر أي لا استئجار غير ذي زرع أرض زرعه أي زرع الغير قري لذي شجر باللام أو بالكاف أو بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف وهو من عطف الجميل أي وجازا استئجار أرض سنين لا زرع فلا يجوز استئجار أرضه لغير به وتقييد بعضهم له بما إذا كان الزارع يعلم انه يتم في مدة الاجارة ضعيف لان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الارض قلعه وانما له كراهة أرضه بخلاف الشجر فان له أن يأمر الغارس بقلعه كما هو والشجر اذا كان فيسه ثم قد أبرك ان بمنزلة الزرع (ص) وشرط كئس مر حاض (ش) أي وجاز لمن قضى العرف ان كئس المر حاض عليه من مكر أو مكتر أن يشترطه على غيره وعرف مصران الدار الموقوفة على الوقف والمملوكة على المكري وقوله (أو مرمة) عطف على كئس وكذا يقال فيما بعده يعني انه يجوز للمكري أن يشترط على المكترى ما يحتاج اليه الدار والحمام مثلا من المرمة وهي اصلاح ما هو من بنائها من كرائها الواجب (ص) وتطمين من كراهة واجب لان لم يجب أو من عند المكترى (ش) أي وكذلك يجوز للمكري أن يشترط على المكترى أن يطين الدار بشرط أن يكون ذلك من كراهة وجب على المكترى بشرط أو عرف وتطمين الدار هو طرها أي جعل الطين على سطحها وقيدت المدونة بأن سمي مرمة أو مرتين في السنة لان قال كلما احتاجت لانه مجهول وكذلك لا يجوز اشتراط ما ذكر من كراهة لم يجب على المكترى لانه سلف وكراهة واذ وقع وزل فله مكري قيمة ما سكن المكترى وللمكترى قيمة ما رم وكذلك لا يجوز اذ وقع العقد على شرط كون ما يحتاج اليه من مرمة وتطمين من عند المكترى للجهالة فقوله من كراهة واجب راجع للترميم والتطمين وأما الاول فعلى المكترى فلو كان على المكري بالعرف واشترطه على المكترى جاز من كراهة وجب فلورجع المكري بعد عقده مع المكترى أن يفعل ما ذكر من كراهة واجب وقال للمكترى لا تصرف فليس له ذلك (ص) أو جيم أهل ذى الحمام أو نورتهم مطلقا (ش) يعني انه لا يجوز للمكري أن يشترط على المكترى جيم أهله أي غسلهم أي كلما احتاجوا الى الحمام لانه مجهول الا أن يشترط شيئا معلوما فيجوز وكذلك لا يجوز اشتراط نورة أهل ذى الحمام على المكترى للجهالة وسواء عرف المكترى أهل ذى الحمام أو لم يعرفهم وهو المراد بالاطلاق وهذا بخلاف اشتراط خياط يخطط له ولعياله ما يحتاجون اليه في السنة أو الخباز بان يخبز له ولعياله ما يحتاجون اليه في السنة أو الشهر أو الاسبوع لان ذلك معروف عند الناس فهو جاز اذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون اليه قاله مالك (ص) أو لم يعين في الارض بناء وغرس وبعضه أضرولا عرف (ش) عطف على لم يجب والمعنى انه لا يجوز أن يستأجر الارض على أن يفعل فيها ما يشاء من بناء وغرس ولم يعين ذلك حال العقد والحال ان بعض ذلك أضمر من بعض ولا ثم

يكون مقصورا على صورة وهي ما اذا كانت مستأجرة سنين ماضية لذي زرع فلا يجوز للغير أن يستأجرها مستقبلا وذلك لاتحاد الموضوع في المعطوف والمعطوف عليه (قوله أي وجازا استئجار أرض الخ) أي فاذا استأجرت أرضا سنة كاملة وزرعت فيها زرعاً فلا يجوز للغير أن يستأجرها مادام الزرع فيها ولو انقضت السنة ثم ان بعضهم قيد المسئلة بما اذا كان الزارع يعلم ان زرعه يتم في مدة السنة أي وأما اذا كان يعلم انه لا يتم في السنة فهو متعذر فيجوز ايجارها لغير الزارع ولو فسد زرعه لانه متعذر بقلعه ذلك فقال الشارح هذا تقييد ضعيف لان القاعدة ان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الارض قلعه أي ولو كان الزارع يعلم ان زرعه لم يتم في مدة الاجارة وبهذا علم ان الكلام في كراهة لا تتم سنته بالحصاد فان كانت تتم بالحصاد ووقته منضبط كما بصر جاز (قوله لمن قضى العرف الخ) لا يخفى ان هذا عند جريان العرف بشئ وأما اذا لم يجسر بشئ ففي المدونة في موضع ما يفيد أن بالاصالة كئس المر حاض على

المكري وفيها في موضع آخر ما يفيد أنه على المكترى وجع بينهما بان الاول في الموجود قبل الكراء والثاني في الحادث بعده وبان الاول في الفناء والحمامات والثاني في غيرهما (قوله أو عرف) أي يشترط المكري على المكترى التجبيل أو يجري العرف أي أو تجمده الكراء على المكترى (قوله الا ان يشترط شيئا معلوما) أي كان يدخلوا كل شهر مرمة أو يجري العرف بشئ معلوم والحاصل انه اذا علم عدتهم والوقت الذي يدخلون فيه جازوا الا فلا (قوله لان ذلك معروف عند الناس) أي فالمدار على معرفة عيال الرجل ثم لا يخفى ان هذا يناقض قوله آخر اذا عرفت عيال الرجل وما يحتاجون لانه يفسد انه لا بد من أمرين لأمر واحد فقط (قوله من بناء وغرس)

أى من بناء أو غرس أى استأجرها للبناء ولم يبين نوع ما يبنيه هل بُرأ وحائط ولا مانع من اطلاق البناء على البئر أو المطمورة أو استأجرها للغرس ولم يبين نوع ما يغرسه هل جيز أو غيب أو غيب مثلاً ولا يخفى ان البئر أضمر من الحائط والجيز أضمر من الغيب ويحتمل كما هو ظاهر الشارح ان المراد لم يبين فيها ما يفعله هل هو بناء أو غرس ثم لا يخفى ان قوله بعضه أضمر قيد كما يستفاد من كلام الشارح فقهوه انه اذا لم يكن أضمر فليس حكمه كذلك مع اننا نخبرم قطعاً بان بعض افراد الغرس أضمر من غيره و بعض افراد البناء أضمر من غيره كما عرفت فلا يظهر وجه لذلك القيد وكذا باقى البحث على الاحتمال الثانى بالاولى نعم يمكن أن يصور عدم الضرر فيما اذا قال استأجر منك الارض على أن أزرع فيها ما يجعل خبزاً اذ هو شامل للقمح والشعير وليس بعضهم ما أضمر فلا يحتاج للبيان حينئذ الا ان ذلك ليس غملاً للمعترض عنه وذلك لان معنى المصنف (٤٨) لا يجوز اذالم يبين نوع من الغرس والحال ان بعض أنواعه أضمر من بعض فقهوه انه اذا كان بعض أنواعه

عرف بصار اليه فقوله أولم يعين بالبناء للمفعول فان عين ما يفعله فيها جاز وكذلك اذا لم يكن أضمر فانه جائز ولو لم يعينه كما اذا استأجر الارض ليزرعها شعير افيداله فزرعها حنطة اذ لا ضرر في ذلك وجلة ولا عرف جلة حاله فائدة صرح جماعة بتجمع الغرس والزروع في المسجد وقالوا لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن فيه قالوا ولعل من يذكر الكراهة أراد كراهة التحريم (ص) وكراهة وكيل بمحابة أو بعرض (ش) أى وكذلك لا يجوز كراهة الوكيل مفوضاً كان أو خاصاً لارض موكله أو داره بمحابة لان الوكيل لا يتصرف الا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله وكذلك لا يجوز له أن يكرى ذلك بعرض لان العادة ان الارض والدار لا تكرى الا بالنقد وله فسخ وقد الكراهة واجازته ان لم يفت فان فات رجوع على الوكيل بالمحابة في ملائه ولا رجوع للوكيل على الساكن فان كان الوكيل عدماً رجوع على الساكن بالكراهة ثم لا رجوع للساكن على الوكيل ويجزى مثل ذلك في ناظر الوقف حيث جازى في اجارة الوقف لانه بمنزلة الوكيل وينبغي أيضاً أن يكون الوصى كذلك يجامع التصرف عن الغير في الكل على غيره وجه المصلحة (ص) وارض مدة لغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض أو نصفه (ش) يعنى وكذلك لا يجوز أن يكرى الارض مدة عشر سنين مثلاً على أن يغرس فيها شجرة اسماءه فاذا انقضت المسدة كان الشجر كله أو بعضه لرب الارض في أجرته أو علة الفساد الغرور والجهالة لانه أكرى أرضه بشجر لا يدري أى سلم أم لا فلو قال لرب الارض لك نصف الشجر أو ربعه من الآن جاز عند ابن القاسم وهو المشهور لان ما أبره به هنا معلوم مر في قوله فهو أى الغرس وهو الاجرة وقوله أو نصفه بالرفع عطفاً على هو أى فهو أو نصفه لرب الارض واذا وقع على ما قال المؤلف فقيس انه كراهة فاسد وهو ظاهر قول المدونة لانه أكرها بشجر لا يدري أى سلم أم لا وقيل اجارة فاسدة وعلى الاول فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الارض كراهة المثل ويقوت بالغرس وعلى الثانى يفسخ متى اطلع عليه والغرس لرب الارض وعليه اجرة عملة وقيمة الغرس يوم وضعه ويطالبه أيضاً بما أكل من الثمر فيما مضى (ص) والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور (ش) يعنى ان من استأجر ارض المطر أو ارض النبل سنة فانه تنقضى فيها بمحصاد الزرع منها وأما ارض السقي أى التى تسقى بالآلة فالسنة تنقضى فيها بالشهور أى فيلزم فيها اثنا عشر شهراً قوله بالحصاد

ليس غملاً للمعترض عنه وذلك لان معنى المصنف (٤٨) لا يجوز اذالم يبين نوع من الغرس والحال ان بعض أنواعه أضمر من بعض فقهوه انه اذا كان بعض أنواعه ليس أضمر بعضه من بعض فلا بيان لنوع ذلك الغرس مع اننا جازمون قطعاً بان بعضه أضمر من بعض وهذا المثل الذى ذكرنا غملاً وهو بعض افراد نوع من الغرس أى بعضه أضمر من بعض فليس التفاوت بين أنواع الغرس بل بين أصناف نوع منه (قوله كما اذا استأجر الارض ليزرعها شعير الخ) تنظير (قوله وكراهة وكيل بمحابة الخ) واذا وقع الكراهة بغير محاباة بان وقع بكراهة المثل فلا فسخ وقولهم الوقف يقبل الزيادة محمول على ما اذا وقع الكراهة بدون اجرة المثل ثم زاد به شخص حتى وصله لاجرة المثل فتدبر (قوله مدة لغرس) وأما مدة لبناء فهو جائز قال في المسدونة فان أعسرته أرضك ليبنى فيها أو يسكن عشر سنين ثم يخرج ويدعى البناء فان بين صفة البناء ومبلغه أى المدة التى يسكن فيها المكترى فهو جائز وهو اجارة وان لم يصفه لم يجز فلو قال أسكن ما بدالى لم يجز فان وقع

فلك كراهة أرضك ولك أن تطيه قيمته مقولوا وان أعرته سنين على أن يغرسها أصولاً على أن يكون لك بعد المدة كانت لم يجز اذ ليس لذلك حدم معروف انتهى أى لانه لا يمكن معرفة صفة الغرس التى يكون عليها بعد انقضاء أمدا العارية بتخلاف البناء فان صفتها تعرف بعد انقضاء أمدا العارية بتد كراهة حين العقد واصلاح البناء اذالم يأت على الصفة ليس فيه من المشقة كفاي اصلاح الغرس (قوله وهو المشهور) ومقابلته لا يجوز وهو فسخ دين في دين وحاصله ان مسألة المؤلف اجارة وهذه مغارسة فلا تعارض بينهما كما ذكره في ك ومثل ذلك ما اذا جعله له كله من الآن كما استظهروا (قوله كراهة فاسداً) أى أكرى الارض كراهة فاسداً فقد تعلق العقد بما لا يعقل وقوله وقيل اجارة فاسدة أى أجر المكترى فقد تعلق العقد بما يقع (قوله ويقوت بالغرس) أى لانه لما تعلق العقد بما يقع الارض وحكمنا بفساده وشأنه الفسخ والفسخ عند عدم التغيير وغرسها تغيير فلذلك عدم فسخه بخلاف القول الثانى الذى يقول بالاجارة وان العقد تعلق بما يقع العاقل والعاقل لم يحدث فيه تغييراً فلذا حكمنا بالفسخ متى اطلع عليه

(قوله وكانت الارض تزرع مرة أو مرتين م) وانظرا هذان المراد بالحصاد في الزرعة الاولى حيث كانت تزرع الارض مرتين ثم بعد كسبي هذا وجدت عن شيخنا عبد الله فانما انصه والعبارة بالحصاد الاول (قوله أو جذه) الجذ هو القلع ولو أبدله بقلعه لكان أحسن وقوله كالزرع راجع للحصاد وقوله والبرسيم راجع للرعى وقوله واللفت راجع للقلع وقوله والملوخية راجع للقطع وقد تجذ في بعض البلاد وقوله فلو كانت مما تخلف بطونا كالبرسيم (قوله في المدة الخ) أي المدة الزائدة بقطع النظر عن الكراء في السنة وانما ينظر للكراء في هذه المدة ولا ينظر لنسبته للكراء السنة وهذا على ما يحسنون والمصنف ما شاع عليه والحاصل ان سخنو ناطح قوله فيها على حساب ما كرى منه فهو ما شاع عليه ولا ينظر لما كرى منه ومعنى على حساب ما كرى منه على ما قاله ابن يونس ان يقال ما قيمه كراؤها في السنة فيقال خمسة مثلا ثم يقال وما قيمه كراء هذا الامد الزائد فيقال (٤٩) دينار يعطى للزائد مثل خمس الكراء كان قليلا او كثيرا والحاصل ان المستفاد

كانت الارض تزرع مرة او مرتين والحصاد في كل شيء بحسبه أي بحصده أو قطعه أو جذه أو رعيه كالزرع والبرسيم واللفت والملوخية والكمون ونحوها فلو كانت مما تخلف بطونا فباخر بطن (ص) فان غت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد (ش) يعني ان مدة الاجارة اذا انقضت وللمستأجر في الارض زرع أخضر فانه يلزمه ان يبقيه فيها الى تمام طيبه وله على المالك أجر المثل أي فيما زاد على السنة يلزم فيه كراء المثل الى ان يستوفى الزرع فلو بقي الزرع في الارض بعد انقضاء مدة الاجارة نحو الشهرين مثلا فيقال ما تساوى هذه الارض في المدة لو اكرت فيقال يساوى كراؤها كذا فيعطاه رب الارض وهذا مفرغ على ما قبله ولا يصح نفعه على الاول لان السنة فيه بالحصاد وقوله وله زرع أخضر أي زرع لم يتم أي أو شجر لم يورأى وكان ينظر الزرع تمامه بعد المدة يسير وأما لو كان ينظر تمامه بعدها بكثير فهو متعد فربها مخيران شاء حرث أرضه فاقصد زرعه أو أقره بالاكثر من قيمة الكراء ومن كراء الوجيبة (ص) واذا انتشر للمكترى حب فنبت قابلا فهو لرب الارض (ش) يعني ان من اكرت أرضا فزرعها فعند حصاده انتثر منه حب في الارض باق كبرد أو غير آفة فنبت قابلا أي في زمن قابل كان في عامه أو في العام القابل فانه يكون لرب الارض لان الاول أعرض عنه عادة والفاء في قوله فنبت للتعقيب وتعقيب كل شيء بحسبه ولا مفهوم للمكترى بل هو فرض مسئلة بل كل ما ينتثر في الارض المزروعة بكراء أو غيره فنبت فيها بعد تمام مدة زرعها فان ذلك للمكترى لان زرعها وهذا حيث انقضت مدة كراءه من انتثره فان بقيت فهو له وأما ان كراها ربا لغيره ونبت في مدة كراها لغيره فهو لرب الارض للمكترى قياسا على مسئلة الصيد ومفهوم استئثاره لزرع ولم يثبت في سنة بزره ونبت في السنة القابلة لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فيكون له ويكون عليه كراؤه وهل عليه كراء في العام الذي لم يثبت فيه يجرى على ما يأتي من انه اذا كان لعطش ونحوه لا كراء عليه فيه والافعليه الكراء (ص) كمن جره السيل اليه (ش) يعني ان السيل اذا جرح رجل الى أرض غيره فنبت فيها فانه يكون لصاحب الارض التي انجر اليها وكذلك اذا جرح السيل زرع رجل الى أرض جاره فنبت فيها فهو لرب الارض ولا شيء فيه لصاحبه فقوله كمن جره السيل أي كمن جرح السيل الى أرض غيره وقوله جره ان جعلت الضمير للزرع أفاد انه لرب الارض وأخذ منه أرجحية هذا القول وان

(٧ - خرشي خامس) اذا اكرها قابلا عقب اكثرائه الاول فيما يظهر (قوله قياسا على مسئلة الصيد) أي اذا لم يطرد الصائد الصيد لدار ثم ان الصيد غلبه ودخل الدار فانه يكون لرب الدار قالوا والمراد برها مالك ذاتها لا مالك منفعتها (قوله فهو لرب الارض) عبارة قاصرة فالاحسن منافي عجم حيث قال وأما لو جرح شجرة فان كانت اذا قلعت لا تبت أو كانت اذا قلعت تبت وأبى ربه ان يأخذها في هذه الثانية فان رب الارض مخير بين ان يعطى قيمتها مقلوعة وبين ان يأمره بقلعها وأما اذا كانت اذا قلعت تبت وتطلبها ربا لغيره كان ذلك له وان أراد ان يجعلها حطبا كان لرب الارض منعه من قلعها وهل يعطيه قيمتها مقلوعة ترد فيه شيئا فالاول نظر لغول ربه والثاني احتمال ان يبدله عودا لمساكنها وينبغي ان يكون القول قول ربه انه يأخذها لغيره الا قول الآخر يجعلها حطبا وان يكون حكم الزرع الذي جره السيل حيث كان ينبت بارض ربه حكم الشجر الذي ينبت بارض ربه

(قوله ولزم الكرا بالتمكن) احترزه به مما اذا انتفى كارض غمر ماؤها وندر انكشافه فلا يلزم الكرا وان صحت اجارته لا يجوز النقد فيها والقول قول المكثري بيمين في عدم التمكن ان نازعه المكثري فان أقر المكثري بالتمكن لكن ادعى انه حصل مانع فالقول للمكثري وعليه اثبات المانع لان الاصل عدمه وكذلك اذا ادعى ما يسهل الكرا فالقول للمكثري (قوله وكذلك الجراد الخ) الحاصل انه ان أكل قبل الطيران فلا يلزم لقوله الجراد يبيض (٥٠) في الارض وأما لو طارت فيلزمه كما سيأتي قريباً (قوله فتمت الحث) أي منعت

الناس من أن يمحروثوا خوف أن
أذية الجراد للزرع الذي يكون
بعد الحث (قوله وان فسد الخاتمة)
أي تعطل بجائحة وذلك أعم من
أن يكون بعد الوجود أم لا (قوله
كبرد) بفتح الراء ويصح أن يقرأ
بسكون الراء (قوله أو جراد) أي
طرا الجراد بعد أو ان الزرع فلا
ينافي قوله سابقاً قباضت في الارض
(قوله وغـير ذلك) أي من جيش
وغاصب وعدم انبات حب ^ب تنبيه
محل لزوم الكرا مع فساده بجائحة
مالم يحصل فيه ما يوجب اسقاط
الكرا ان لو كان باقياً كقطع
السماء حتى لو لم يحجج الزرع لم يتم
لاجل القحط فلا كرا عليه
كأذكره ابن رشد والنجمي (قوله
بعد فوات ابان الزرع الذي اكثرت
له) اعلم انه وقع التردد هل يعتبر
اذا حصل الفرق بعد ما حثت لشي
خاص ابان ما حثت له أو ابان ما يزرع
فيها مطلقاً ظاهر شارحنا الاول
ولكن ذكر الشيخ عبد الرحمن عن
المدونة ما يتبادر منه الثاني (قوله
واحترزه بما اذا عدمه أهل البلد)
أي عدم أهل البلد ملكا وتسلفا حتى
من بلد مجاورة لهم حيث جرى عرف
بتسلفهم منهم كذا يظهر وكافي
شرح عب بقى ما اذا كان يمكنهم

جعلته للبذر أفاد بجهومه ان الزرع له به والمسئلة ذات قولين والمتن قابل لكل منهما والمناسب
لكلام النجمي وابن رشد انه لم يبيح جعل الضمير للبذر وأما الشجر فيفهم من فرض المؤلف
الكلام في البذر أو الزرع انه لم يبيح على ما اذا كان اذا قلع نبت والافهولرب الارض
وعليه قيمة مقولوا (ص) ولزم الكرا بالتمكن (ش) هذا شروع منه في مواضع يلزم فيها
الكرا والمعنى ان المكثري يلزمه الكرا بالتمكن من التصرف في العين التي استأجرها كما
يلزم المشتري الثمن اذا تمكّن من الذي اشتراه وقوله ولزم الكرا بالتمكن أي في أرض النسيل
اذا رويت ونحو ذلك وهذا أعم من قوله قبل ويحب في مأونة النسيل اذا رويت ثم انه انما
يلزم الكرا بالتمكن حيث لم يخش من نحو الفأر فاذا تمكّن من زرع الارض ولم يكن خشى
ان زرع آكله الفأر ونحوه فانه لا يلزمه الكرا الباسجى وكذلك الجراد اذا باضت في الارض
فتمت الحث في ابان الزراعة خيفة أن يؤذي ما يخرج منها فلا كرا لصاحب الارض (ص)
وان فسد الخاتمة (ش) يعني ان الكرا يلزم المكثري بالتمكن من التصرف في العين التي
استأجرها وان فسد زرعها لاجل جائحة تزلت به كبرد أو جليد وجراد وغير ذلك مما لا دخل
للارض فيه على ما سيأتي بيانه وهو بمنزلة ما لو غصبه غاصب فالكرا لازم (ص) أو غرق بعد
وقت الحث (ش) أي وكذلك يلزمه الكرا اذا غرقت الارض بعد فوات ابان الزرع
الذي اكثرت به له وسواء زرعتها أولا وأما لو غرقت قبل الابان وانكشفت فيه أو غرقت
فيه وانكشفت فيه لزمه الكرا وهاتان الصورتان منطوق قوله ولزم الكرا بالتمكن وأما
لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كرا وهذا مفهوم قوله ولزم الكرا بالتمكن فاشتمل
كلامه منطوقاً ومفهوماً على الاربع صور قوله أو غرق بالمصدر عطف على جائحة وبالفعل
عطف على فسد (ص) أو عدمه بذراً أو سجنه (ش) أي وكذلك يلزمه الكرا اذا امتنع
من الزرع لعدمه من البذر أو لاجل سجنه وسواء سجن ظالم لا لانه متمكن من أن يكرها
لغيره فالضمير في عدمه عائد على المكثري واحترزه بما اذا عدمه أهل البلد فانه حيث نذ
لا كرا له والسجن بفتح السين لان المراد به الفعل وأما بالكسر فهو اسم للمكان وهذا حيث لم
يقصد من سجنه بسجنه ان يحول بينه وبين زرعها فان قصد ذلك سقط عنه الكرا والكرا
على المانع وقوله أو عدمه عطف على جائحة لكن فسد مضمين معنى تعطل والمراد بالبذر
ما يزرع في الارض كان بذراً أو شتلاً كان قصب والكراث والفجل (ص) أو انهدمت شرافات
البيت (ش) يعني وكذلك يلزمه جميع الكرا فيما اذا انهدمت شرافات البيت أو نحوها ولم
ينقص من قيمة الكرا شيئاً بديل ما يأتي فلو أنفق على الشرافات شيئاً من عنده فانه يكون
متطوعاً بذلك ولا شيء له الا ان يأخذ النقص فله أخذه ان كان يتفق به كما قاله ابن بونس (ص)
أو سكن اجنبي بعضه (ش) أي وكذلك يلزم المكثري جميع الكرا فيما اذا اكثرت داراً أو

نحوه

الشراء من بلد مجاورة لهم هل ذلك ليس عدماً لأهل البلد وهو الظاهر (قوله والكراث)

أراد به الكراث الذي له رأس كالصل وقوله والفجل له في بعض البلاد (قوله شرافات) الشين مضمومة والراء مثناة ليس الكسر فيها
فالراء مضمومة أو مفتوحة أو ساكنة (قوله ان كان يتفق به) أي بعد أخذه فهو مضمومة انه اذا كان لا يتفق به بعد أخذه ليس له أخذه وهو
من حق المكثري (قوله سكن اجنبي بعضه) أي سواء سكن باذن المكثري أو غصباً ويرجع على الاجنبي باجرة المثل من الحصة التي
سكنها من الدار وأما لو سكن الاجنبي بسكني المكثري فانه يكون بمثابة ما اذا سكن المكثري

(قوله يحط عنه من الكراء بقية ذلك) بان يقال ما قيمة كرايتها بذلك فيقال عشرة وما قيمة كرايتها بدون ذلك فيقال تسعة فيسقط عن المكثري عشر الكراء المسمى (قوله) يقسم القسم الاول بما اذا لم يضر بالمكثري) فاذا ضر بالمكثري فيخير فيه بين الفسخ وبين البقاء فيلزمه جميع الكراء وليس له البقاء مع اسقاط حصة المضر من الكراء (قوله) ما اذا اشغله بمتاعه (وزيد على ذلك ما اذا لم يكن منه (قوله) أو عطش بعض الارض الخ) أما العطش فمطلق وأما الغرق فيقيد بان يكون قبل ابان الحث لا بعده فعليه جميع الكراء (قوله أو غرق) بكسر الراء (قوله قبل الزراعة) أي قبل ابان الزراعة أو عند ابان الزراعة أي واستمر الغرق حتى فات ابان (قوله) فانه لا شيء على المكثري من الكراء) أي لا شيء عليه في الباقي القليل وسيأتي الكلام عليه (قوله) فيحصته) أي يحط عن المكثري بخصته ان قام به والالم يحط وعقد الكراء لازم له في السنة فان ادعى القيام وخالفه المكثري عمل بقول المكثري كما يعمل به اذا تنازعا في وقت انهدام بيت منها (قوله) صالحوا على انفسهم) أي فقط أو عليهم - مامعا الصادق بصورتين فهذه صور ثلاث وقوله) وأما اذا صالحوا أي فحصل الخلاف هذه الصورة فالمتفق عليه ثلاث والمختلف فيه واحدة (قوله) أو عليهم - مامعا) صادق بصورتين صورة الاجمال وصورة ما اذا عين لكل منهما قدرا معينا فهذه صور اربع (قوله) سواء وقع الصلح الخ) أي

نحوه وسكن شخص أجنبي بعضه ويرجع على الاخصى باجرة مثل ما سكنه وأما لو سكن صاحب الدار بعضها فان المكثري لا يلزمه سوى حصة ما سكن فقط كما يأتي (ص) لان نقص من قيمة الكراء وان قل (ش) يعني ان الشيء المنهدم كالشرفات ونحوها اذا نقص من قيمة الكراء شيئا فانه يحط من الاجرة بقدر ذلك وكذلك اذا انهدم ماله جمال كيباض ونحوه فانه يحط عنه من الكراء بقية ذلك ولا خيار للمكثري والكراء لازم له وقوله وان قل أي ان لم يقل بأن كان كثيرا بل وان قل لكن يقيد القسم الاول بما اذا لم يضر بالمكثري بدليل قوله بعد وخير في مضر الخ ويحتمل ان تكون الواو للعال ويكون معنى القليل الذي لا يضر فيه على المكثري وهذا هو الذي يظهر من حل الشارح بظهور ذلك بادنى تأمل (ص) أو انهدم بيت منها (ش) يعني ان الدر المكثرة اذا انهدم بيت منها ولا فيه ضرر كبير على الساكن فانه يحط عنه بقية ذلك من الكراء فان كان فيه ضرر كبير على الساكن فانه يخير بين ان يسكن بجميع الكراء أو يفسخ الكراء عن نفسه وقوله أو انهدم بيت منها الا شئ في شمول ما قبله فهو من عطف الخاص على العام بأو وهو متمنع ويحاط بحمل الاول على ما لا يشمل الثاني (ص) أو سكنه مكريه (ش) يعني وكذلك يحط عن المكثري من الكراء بقدر ما يقابل الحصة التي سكنها المكثري بأن أجره سنة مثلا ثم سكن المكثري قدرا من العين المكثرة وتقدم مفهوم مكريه في قوله أو سكنه أجنبي من أن الكراء يلزم المكثري من غير ان يحط عنه شيء والضمير في سكنه راجع لقوله بيت منها ومثل سكنه ما اذا اشغله بمتاعه (ص) أو لم يأت بسلم للاعلى (ش) يعني ان الدار المكثرة اذا كان فيها علو وسفل ولم يأت المكثري بسلم يصعد عليه للعلو ينتفع به فانه يحط عن المكثري بقدر ما يقابل حصة العلو لانه لم ينتفع به (ص) أو عطش بعض الارض أو غرق (ش) يعني ان الارض اذا عطش بعضها أو غرق بعضها يريد قبل الزراعة كما في المدونة فانه يحط عن المكثري بقدر ما يقابل ذلك من الكراء والمراد بالعض دون الجبل وأما اذا غرق جملها أو كلها أو عطش جملها أو كلها فانه لا شيء على المكثري من الكراء أما ان حصل الغرق بعد وقت الحث فيلزمه جميع الكراء ولعل المراد بوقت الحث الغالب في تلك البلدة لانفس الارض بانفرادها وقوله (فيحصته) راجع للمسائل الست (ص) وخير في مضر كهطل فان بقى للكراء (ش) يعني ان المكثري يخير اذا حصل هطل فيما كتره بان صار يتتابع المطر منها أو انهدم يسير من جدران الدار أو انهدم البادع منها وما أشبه ذلك بين ان يسكن أو يخرج فان لم يخرج وبقى ساكنها فانه يلزمه جميع الكراء وقوله وخير في مضر من غير نقص منافع والاحط عنه من الكراء وقوله كهطل تمثيل بالانخفاض فالاولى الهدم ونحوه (ص) كعطش أرض صلح (ش) التشبيه في لزوم الكراء والمعنى ان أرض الصلح اذا عطشت فتمت زرعها فانه يلزمه الكراء كاملا لانه ليس باجرة محققة وانما صلحهم السلطان على ان عليهم مالا معلوما بخلاف أرض الخراج كارض مصر فانها اجارة محققة ولانها أرض عنوة أجرها السلطان فاذا عطشت سقطت الاجرة كإمر وظاهره سواء كان العطش قد طرأ بعد الزرع أو قبله والذي في المدونة وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها اذا زرعوا فاعطش فعليهم حراج أرضهم انتهى (ص) وهل مطلقا أو الا ان صالحوا على الارض تأويلان (ش) أي وهل لزوم الكراء لاهل أرض الصلح سواء صالحوا على انفسهم فقط أو على الارض فقط أو عليهم - مامعا وهو معنى الاطلاق أو محصل اللزوم اذا صالحوا على انفسهم وأما لو صالحوا على الارض فقط ثم عطشت بعد زرعها فانه لا يلزمهم شيء وبعبارة والمراد بالمصالحة على الارض المصالحة عليها فقط بقدر معين سواء وقع الصلح على الجباية بقدر أيضا أم لا وأما لو وقع الصلح على الرقاب فقط أو عليها

فجعل الخلاف صور ثمان فهذه العبارة مخالفة للاولى الا ان هذا التعميم لا يناسب قوله عليها فقط بقدر معين فالاولى حذف فقط لياتي هذا التعميم (قوله وفي كلام الزرقاني نظر) أي لان الزرقاني قال محلها حيث صالحا وعلى الارض أو عليها ما وجه النظر ان قوله أو عليها صادق بتعيين مال الكل أو لابلان دخلا وعلى الاجمال أي مع انهما اذا دخلتا على الاجمال من محل الوفاق وقوله الا ان تؤول عبارته أي بان يقال ان قوله أو عليها مع تعيين مال الارض مما وقع الصلح به بينهما ثم ان عجم اعتمد ظاهر كلام الزرقاني فعليه يكون الخلاف في ثلاث صور (قوله عكس تلف الزرع) هو خبر مبتدا (٥٢) محذوف أي وهو عكس تلف الخ أو حال أي حال كون ذلك عكس تلف (قوله

تكمسه أفدنه) كذا في الموازية ابن عرفة عن اللخمي هذا ان كان مغرقا في القداين لانه كالمالك وذكر ابن يونس كلام الموازية ولم يقيده (قوله التخالف بالنفي والاثبات) أي فهو عكس في الحكم فقط لا عكس في الحكم والتصوير معا مثال العكس في الحكم والتصوير ان يقال مثلا من زيد ثم سرق فلا قطع وأردك عكس ذلك (قوله ويخير المكثرى الخ) هذا مذهب ابن القمام وقال غيره فيها لا يخير ابن عبد السلام وعليه العمل في بلادنا ولوطاع المكثرى بالاصلاح من ماله أي لا يجسه من الكراء خيرا لانه يمنع مزار قاله ابن حبيب فان انقضت الوجيبة أخذته بقيمتها منقوضا كان باذن أو لا (قوله كما قال الشيخ أحمد بن عبد الحق) أي الشافعي جوابا في نازلة سئل عنها (قوله وان جبر لحق الوقف) وحينئذ فالباقي في الوقف يرجع بقيمة بنائه قائما سواء كان باذن الناظر أو بغير اذنه حيث كان يحتاج للاصلاح كما هو فرض المسئلة (قوله أصح له) كان المصلح رب الدار أو الناظر لانه قام عنه بواجب بخلاف المالك لم يقم عنه بواجب لان الشخص

وعلى الارض بقدر معين ولم يتغير مال الارض منه فان الكراء لازم لهم في العطش باتفاق فالصور أربع وفي كلام الزرقاني نظر الا ان تؤول عبارته انظر الشرح الكبير (ص) عكس تلف الزرع لكثرة دورها وأقارها أو عطش أو بقى القليل (ش) يعني أن الحكم هنا عكس الحكم فيما عرفه كما يجب جميع الكراء فيما مر بسقط جميعه هنا بتلف الزرع لاجل دور الارض أو لاجل فأرها أو لاجل فتنته منعه من ازديادها أو بقى القليل من الزرع تكمسه أو ستة أفدنه من مائة فدان ولا شيء عليه أيضا لهذا القليل فالمراد بالعكس التخالف بالنفي والاثبات لا العكس في الحكم والتصوير معا فلا يتأتى ولو قال لدورها لكان أحسن اذ لا يشترط الكثرة وسواء كانت الارض معتادة بذلك أم لا (ص) ولم يجبر أجر على اصلاح مطلقا (ش) يعني أن مالك الرقبة لا يجبر على اصلاحها سواء كان الذي يحتاج الى اصلاح يضرب بالساكن أم لا وسواء كان يمكن معه السكنى أم لا وسواء حدث بعد عقد الكراء أم لا ويخير المكثرى بين ان يسكن بجميع الاجرة أو يخرج فان أنفق المكثرى من عنده شيئا في اصلاح العين المكثرى فانه يحمل على التبرع وأخذ بعض من مسئلة المؤلف هذه انه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا يبعها ولا ضمان عليه ان جاء اللص منها الى الخيران وعلى ذوى العمران حفظ متاعهم في كل وقت كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق والشيخ سالم وكلام المؤلف شامل للوقف فلا يجبر الناظر على العمارة لاجل المستأجر وان جبر لحق الوقف (ص) بخلاف ساكن أصح له بقيمة المدة قبل خروجه (ش) يعني ان رب الدار اذا أصح ما أتهدم من الدار قبل خروج المكثرى منها فانه لا خيار له حينئذ بل يجبر على السكنى بقيمة المدة ويلزمه جميع الكراء فان أصح ذلك بعد خروجه منها لم يكن له ان يجبره على عوده اليها بقيمة المدة فقوله أصح صفة لساكن أي تم الاصلاح قبل تمام المدة وقبل خروجه جميعا وله نائب الفاعل وبقيمة ظرف لأصلح وقبل خروجه ظرف أيضا (ص) وان أكثرى باحافوا فأراد كل مقدمه قسم ان أمكن والا أكرى عليهما (ش) يعني انهما اذا أكثرى باحافوا فأراد كل واحد منهما مقدمه فانه يقسم بينهما ان تحمل القسم وان لم يتعمله أكرى عليهما وسواء اتفقت صفتها أو اختلفت لا اختلاف في الاغراض في ذلك وهذا حيث لا عرف ومثل الاكتراء الا اشتراء واذا اتفقا على المقدم واختلفا في الجهة فالقرعة اذ ليس هذا كاختلاف الغرض في المقدم والمؤخر (ص) وان غارت عين مكرى سنين بعد زرعه نفقت حصه سنة فقط (ش) يعني ان من أكثرى أرضا سنين ليزرعها فغارت عينها أو أتهدمت بثربها بعد ان زرع وأبى ربهما أن يصلح فان لمكثرى أن ينفق عليها حصه تلك السنة لاجل الضرورة ويلزم ربهما ذلك لانه قام عنه بواجب فان زاد على حصه سنة كان متطوعا بما زاد فلولم يزرع الارض ولا سقى الخلل حتى غارت العين

لا يجبر على اصلاح ملكه (قوله ظرف أيضا) لا يخفى ان تعلق قوله قبل خروجه بقوله أصح يعني عن تعلق بقيمة به فانه المناسب أن يجعل قوله بقيمة المدة متعلقا بمحذوف والتقدير فيجبر على السكنى بقيمة المدة وبعبارة أخرى له نائب فاعل وقوله بقيمة المدة ظرف لأصلح وقوله قبل خروجه بدل من قوله بقيمة المدة (قوله سنين) لا مفهوم لقوله سنين بل سنة لكن المصنف اغماذ كرسنين رد المن يقول تنفق أجرة السنين كلها لانه قام عنه بواجب (قوله نفقت حصه) أي صرفت حصه سنة والمراد بخصه السنة ما يخص تلك السنة من الاجرة ونفق النون وقص الفاء وكسر هاء لانه من باب نصر وفتح (قوله ولا سقى الخلل) اشارة

لمأق المدونة فقالت وكذلك من أخذ بخلا مسافة فغار ماؤها فانه ينفق عليها قدر حصه صاحب الارض من الثمرة سنة ثلاث الا اكثر ثم قال
وليس الدور كذلك لان المكترى لا ينفقه له فيها والذي زرع اوساق قد تقدمت له نفقة فيها وعمل وفي نفقته احياء الزرع ولولم يزرع
الارض ولا سقى النخل حتى غارت لم يكن للمكترى ان ينفق فيها شيئا اه (٥٣) فالشارح ابحف في العبارة وقوله ما يحصل بانفاق

قالوا نفق عليها دينارين ولا تنأى
الابهما نخصة السنة دينار فقط
فالظاهر ان ربهما يلزمه دينار فقط
والدينار الثاني لا يلزمه لان ربهما
لا يلزمه شي ااصلا (قوله ذات بيت)
اي رشيدة وهل لولي غيرهما فعل
ما تفعله الرشيدة اولا او يفصل
بين ما فيه مصلحة لها وبين غيرها ثم
ان اشترط الزوج في العقد سكاها
معها بيئتها بلا كراء لا يوجب
فساد العقد كما هو ظاهر اطلاقهم
هنا ولا يقال ان اجتماع النكاح
والاجارة يوجب الفساد لانقول
ان سلم فيقيد بما اذالم تكن الاجارة
فيما يقتضيه العقد (قوله عند
ابتداء السكنى) ليس بقيد بل ولو
كان البيان في اثناء مدة السكنى
كما هو المعتاد وهو الذي ذهب اليه
شارح العاصمية (قوله وصل)
بتشديد الصاد (قوله في امد يبلغ
مشله) اي في مشله (قوله كما هو
ظاهر) وذلك لان المعنى عليه
واقول له انه خولف فيقتضى ان
المخالفة فيها النزاع وليس كذلك لان
مخالفة رب الثوب محققة (قوله
كما اذا قال الخ) اي وكان عند ربه
من يلبس الاحمر والاسود ولم يكن
ربه شريفا ومثاله ما يشبهه كصبغه
شاشا اخضر لشريف او ازرق
لنصراني فلا يقبل دعوى شريف انه
امر به بصبغه ازرق ليهديه لنصراني
ولادعوى نصراني انه امره
بصبغه اخضر ليهديه لشريف

فانه لا ينفق شيئا على اصلاحها وكان له ان يفسخ عن نفسه فان أنفق من عنده كان متطوعا
وكلام المؤلف حيث كانت الارض مأمونة والا فلا ينفق شيئا ان أبي ربهما من الاصلاح وبسقط
عنه الكراء لان تلف زرعها من العطش ولعل المراد بالمأمونة ما يحصل بانفاق نخصة السنة
فيها الا من من عطشها في تلك السنة (ص) وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا ان
تبين (ش) يعني ان من تزوج ذات بيت تملك ذاته او منفعة باجارة وجيبة او مشاهرة مع حصول
نقد فسكن معها فانه لا اجرة لها عليه لان النكاح يبنى على المكارمة ومثل ملكها ما اذا كان
الملك لا يبيها او أمها لان العادة جارية بعدم المطالبة نعم ان يبت للزوج عند ابتداء السكنى ان
عليه الاجرة فان الكراء لازم له للشرط واما ملك أخيها وعهها فقال اللغوي ارى ان طالت
المدة فلا شيء لهما عنده وان قصرت يخلفان انهما لم يسكناها بالاجرة واخذامنه واما ابو الزوج
فهما كابوي الزوجة واما اخوه او عمه فينبغي ان يكون لهما عليه الاجرة اذا قال انما سكاها
بالاجرة والفرق بين أخي الزوجة او عمها وبين أخي الزوج او عمه ان العادة جارية بانضمام
البنات اليها خشية الفتنة وحفظها للعرض بخلاف أخي الزوج او عمه فانه لم تجر عادة بانضمامه
اليها لانه لا يخشى منه ما يخشى من البنات وبعبارة الا ان تبين له عند العقد وفي شرح
العاصمية ما يفيد ان المراد الا ان يحصل منها بيان في أي وقت فيكون لها الكراء من ذلك
الوقت ولو بعد مدة من الدخول (ص) والقول للاجبرانه وصل كتابا (ش) يعني ان من استأجر
اجيرا على تبليغ كتاب الى بلد كذا او استأجره على تبليغ حمل الى بلد كذا ثم بعد ذلك ادعى
انه اوصله فان القول قوله مع عينته في امد يبلغ مثله لانه ائتمنه ويستحق الاجرة فيكلام المؤلف
هنا في استحقاق الاجرة لافي نفي الضمان عنه حيث أنكر المرسل اليه الوصول فلا مخالفة بين
ما هنا وبين قوله في الوديعة عاطفا على ما فيه الضمان او المرسل اليه المنكرو ولا بينه وبين
قوله في الوكالة وضمن ان قبض الدين ولم يشهد وتقدم ان غير الدين كالدين (ص) وانه استصنع
وقال وديعة (ش) يعني ان الاجير اذا ادعى الاستصناع ورب المتاع يقول بل هو وديعة عندنا
فالقول قول الصانع لان جلوسه للصنعة كانه اتي بما يشبه والاخر اتي بما لا يشبه وبعبارة لان
الغالب ان ما يدفع للصنعة للاستصناع والايديع نادر والنادر لا حكم له كما قاله اللغوي وعليه
فينظر ما وجه رجوع ان اشبه لهذا ولعل معناه ان يدعى الصانع ما يشبه ان يصنع في ذلك الشيء
واحتراز به عما اذا ادعى الصانع استصناع ما تكذب القرينة دعواه كدعواه انه قال له افتق
خياطة المخيط واعدتها حيث لا موجب لذلك (ص) او خولف في الصفة (ش) عطف على معنى
انه استصنع أي والقول للصانع ان خولف في الاستصناع او خولف في الصفة وليس معطوفا
على استصنع كما هو ظاهر والمعنى ان الصانع يصدق اذا اختلف مع رب الشيء المصنوع في الصفة
حيث اتي بما يشبه كما اذا قال امر تبي بصبغه احمر او اسود وقال ربه اخضر مثلا ومفاد كلام
ابن عرفة انه في اختلافهما في الصفة يصدق الصانع ان اشبهه وظاهره بغير عين فان لم يشبهه
خلف رب الشيء المصنوع وثبت له الخيار في اخذه ودفع قيمة الصبغ وفي اخذ قيمته ابيض
وظاهره وان لم يشبهه وحمل تخييره حيث لم يسله الصانع مجانا والا فلا خيار له وظاهره

وظاهره ولو قرينه على ذلك والظاهر انه اذا وجد قرينه بعمل بها وأراد المصنف اختلافهما في صفة لا تجتمع يجعل واحدا كاسود
وازرق واما ان قال ربه امر تلك بصبغه اسكل والصانع ازرق فالقول له في تخفيف الاجرة وللصانع في عدم لزوم اعادته (قوله وظاهره
بغير عين) أقول وكذلك مسألة الاستصناع لا عين عليه من هذه الجهة وان كان يخلف على ماداعه من الاجرة ان اشبهه والا فلا خيار للمثل

قاله عج من ابن عرفه (قوله لان خيرته تنفي ضرره) هذا تعديلا لمفاهيم التغيير وهو اذ لم يسلم له مجازا واما اذ اسلم له مجازا فقدم كلامه
 ظاهر لانه اذن له في الاستصناع والحاصل ان قوله وظاهره الى آخره عام فيما قبل القيد وهذه واما التعليل فانه راجع لما قبل القيد
 فقط (قوله لا كبناء الخ) قال عج والذي يستفاد من كلامهم بالتامل وهو الموافق للقواعد انه اذ لم يحز الصانع ولكنه أشبهه ولم يشبهه
 ربهما فانه يعمل بقول الصانع وعليه فقول المصنف وحاز يس بشرط في قبول قول الصانع مطلقا بل في قبول قوله حيث أشبهها واما ان
 أشبه أحدهما فانه يعمل بقوله وان كان الحائر غيره وان لم يشبه واحدا منهما فهل يعمل بقول الحائز منهما أو الواجب أجرة المثل ولا ينظر
 للحوز انتهى وقال اللقاني قوله وحاز ينبغي أن (٥٤) يكون هذا عند شبههما والافلات ترفع الحيازة وينظر فان أشبه أحدهما فالقول

قوله وان لم يشبه احلفا وكانت له أجرة
 المثل انتهى (قوله وانما اعتبر في
 قبول قوله) أي الصانع في قدر
 الاجرة وهذا بخلاف المتبايعين اذا
 اختلفا في قدر الثمن وفات المبيع
 فانه يعمل بقول المشتري حيث
 أشبهه وحلفا وسواء كان حائزا
 للسلمة أم لا ولعل الفرق كما
 نقله بعض تلامذة الشارح عنه
 قوة يد المشتري لان الضمان منه
 حاز أو لم يحز بخلاف الصانع
 لا تقوى يده قوة يد المشتري الا زمن
 ضمانه وهو انما يكون عند الحوز
 انتهى (قوله دفع قيمة الصبيغ)
 وتعتبر قيمته يوم الحكم (قوله فان
 دفع الصانع قيمته أبيض) أي يوم
 العداء على زعمه به كذا في بعض
 التقارير وفي بعضها يوم الحكم كذا
 ذكروا أقول وانظروا الاول (قوله
 والاحلفا) وبدى الصانع لانه بائع
 فيحلف انه استصنعه وره به انه ما
 استصنعه وان لم يقل سرق مني كما
 في النقل وان كان ذلك طبق دعواه
 وقاعدة اليمين ان تكون على طبق
 الدعوى ووجه ما في النقل ان ترتب
 غرم قيمته أبيض انما هو على حلفه

ولو كان الصبيغ ينقصه وهو ظاهر لان خيرته تنفي ضرره فان أبي ربه من التغيير ومن الحلف
 المذكور اشترك هو والصانع هذا بقيمة ثوبه أبيض وهذا بقيمة صبغه وظاهره وان لم يحلف
 الصانع (ص) وفي الاجرة (ش) يعني ان الصانع اذا ادعى من الاجرة ما يشبهه ان يكون أجرا
 لذلك الشيء المصنوع وخالفه ربه في ذلك فان القول قول الصانع مع عينه وياخذ ما ادعى من
 الاجر أشبهه ربه أم لا فان أشبهه رب الشيء المصنوع فقط فالقول قوله مع عينه ويدفع للصانع
 ما حلف عليه فان لم يشبه احلفا وكان للصانع أجرة مثله فقوله (ان أشبهه) راجع للفروع
 الاربعة وقوله (وحاز) خاص بالاختلاف في الاجرة فان لم يحز الصانع مصنوعه فالقول قول
 المالك كالبناء فقوله (لا كبناء) مفهوم حازو بناء بياء مفتوحة وتشديد النون أي والقول
 للاجير كخياط لا كبناء فلا يكون القول قوله لعدم حوزه ويصح كونه بياء مكسور ونون مخففة
 أي والقول للاجير في كخياطه لافي كبناء والفرق بينهما الحوز وعدمه وهذا مجرد مثال بل
 وكذلك لو كان خياط غير حائز كولو كان يخيط في بيت رب الخياط ولا يمكنه منه بل اذا أراد ان
 يخرج بتركه ولا ينقله وانما اعتبر في قبول قوله في قدر الاجرة الحيازة لانه بمنزلة من باع سلعة ولم
 يخرجها من تحت يده (ص) ولا في رده فلر به (ش) يعني ان الصانع اذا صنع المتاع وقال رددته
 لربه وكذبه فان القول قول المالك ولو كان الصانع قبض المصنوع من ربه بلا يئنه واليه أشار
 بقوله (وان بلا يئنه) والفرق بينه وبين المودع اذا قبض الوديعة بلا يئنه وادعى ردها لربها انه
 مصدق ان المودع قبض الوديعة على غير وجه الضمان والصانع قبض ماله فيه صنعة على وجه
 الضمان وكلام المؤلف ههنا في الصانع وهو مخصوص بما لا يقبل فيه دعواه التلف بان كان
 مما يغاب عليه لان المالا يغاب عليه اذا ادعى رده لربه فانه يقبل قوله لان دعواه تلفه مقبولة
 الا ان يكون قبضه بينه مقصودة للتوثق كما مر في باب العارية عند قوله كدعواه رد مالم
 يضمن (ص) وان ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه ودفع قيمة الصبيغ يمين ان زادت دعوى
 الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين والاحلفا واشتركا (ش)
 يعني ان الصانع اذا ادعى الاستصناع وقال رب المتاع بل سرق مني فان أراد رب المتاع أخذ
 الشيء المصنوع فانه يدفع أجرة عمل الصبيغ يمين ان زادت دعوى الصانع على الاجرة
 المذكورة وفائدة هذه اسقاط الزائد على رب المتاع وان أراد رب المتاع ان يضمن الصانع فان
 دفع الصانع قيمة الثوب أبيض لربه فلا يمين على واحد منهما وان أبي تحالفا بان يحلف رب

الثوب

انه ما استصنعه وان لم يذ كرمه سرقة ونكولهما كلفهما وقضى لحالف على ناكل فاذا حلف رب

الثوب فقط قضى له بقيمته أبيض ان شاء أخذه ودفع قيمة الصبيغ ولو نقصت الثوب لان خيرته تنفي ضرره الا ان يتحقق انه سرقه أو
 غرضه فباخذ بدون قيمة الصبيغ (قوله واشتركا) والاشتركا ولو نقص بسبب الصبيغ لان الاشتراك بقيمته أبيض وقيمة الصبيغ
 لا بما زاده الصبيغ وتعتبر القيمة يوم الحكم وتظهر فائدة الخلاف انه اذا بيع ثوبان فانه يوزع على حسب قيمته أبيض وقيمة الصبيغ فاذا
 كانت قيمته أبيض عشرة وقيمة الصبيغ في حد ذاته خمسة فنسبة الخمسة للعشرة ثلث فاذا بيع الثوب مصبوغا بخمسة عشر أو اثني
 عشر أو غير ذلك فان كل واحد يأخذ بنسبة ماله (قوله ان زادت) قيد في قوله قيمة الصبيغ وفي قوله يمين أي فان لم ترد بان ساوت أو
 نقصت أخذ ما ادعى فقط ولا يعطى أكثر منه ولا يمين على ربه

(قوله واذقوا ناه بالفتح لا تضبيع) حاصله اننا لو قرأناه بالفتح فالمراد قيمة العمل والمصبوغ وكذا اذا قرأناه بالكسر يزيد به الامر من معا (قوله فانهما يتخالفان) الذي في كلام غيره انهما لا يتخالفان وحينئذ فقوله لان تخالفا مخرج من قوله خلفا واشتر كأى فهو مخرج من الخلف والاشتراك وهو المعمد كما أفاده النقل (قوله فقوله الخ) لا يخفى ان هذا لا يتفرع على ما ذكر بل الذي يتفرع على الذي تقدم انما هو تخصيص اللات (قوله أى عيننا) أى يتعين أخذ المثل ولا يجوز أخذ سويقه ولو رضى بدليل ما بعده ووجه بانه يلزم عليه بيع الطعام بالطعام متفاضلا والحاصل ان ابن القاسم يقول (٥٥) يخبر في دفع مثله أو في دفعه ملتوتا وان غيره يقول لا يجوز أخذ ملئتوا وانما يأخذ

مشله وهل خلاف أو وفاق فيعمل كلام ابن القاسم على ما دارى ربه بأخذه ملتوتا وكلام غيره على ما دارى مرض الا انك تخبر بان المقاد من كلام ابن القاسم ان الخيار للات لانه قال انه يخبر في دفع مثله أو في دفعه ملتوتا ومقاد هذا التوفيق ان الخيار لرب السويق والحاصل ان هذا التوفيق يعارض ما يستفاد مما تقدم ان التخيير للات فان قلت ما يقول ابن القاسم في علة المقابل وهى لزوم بيع الطعام بالطعام متفاضلا قلت اجيب عن ابن القاسم بانه ليس فيه التادية المذكورة اذ الصانع يقول لم تعد فيما فعلته في طعام حتى يجب على مثله بل انتسه باذنتك فلم ادفع لك الاما تكلت وانت ظلمتني في عدم دفع العوض وهذا واضح على ان اللت غير ناقل واما على انه ناقل فكيف يقول اشهب بعدم جواز اخذه ملتوتا لما فيه من التفاضل بين الطعامين الا ان يكون اشهب يقول انه غير ناقل قال الخطاب والظاهر ان المؤلف جعله على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح الغير عنده اه (قوله

الثوب أولا نه ما استصنعه ويخلف الصانع انه استصنعه وبشر كان فيه هذا ببيعة ثوبه غير معمول وهذا ببيعة عمله لان كل واحد منهما مدع على صاحبه فالضمير المنصوب في ادعاه عائد على الاستصناع المفهوم من قوله استصنع وقوله سرق بناء للمجهول ليشمل ما اذا قال سرقه غيرك أو سرقته منى والحكم واحد الا انه اذا قال سرقته منى نظري في الصانع فان كان ممن لا يشار اليه بذلك هو قرب الثوب واللم يعاقب قوله وأراد ان جعل مفعوله محذوف أى وأراد عدم تضمينه بدليل قوله وان اختار تضمينه كان قوله أخذه فعلا ماضيا وبين متعلقا به ولا يحتاج الى حذف وان جعل أخذه مفعول أراد كان قوله به بين متعلقا بمحذوف أى أخذه وبين والمراد بالبيعة الاجر والصبيغ بالفتح العمل أى دفع أجر العمل ولو قال قيمة الصنعة كان أولى لانه اعم من الصبيغ والطرز والخياطة وغير ذلك وبالكسر المصبوغ به واذ قرأناه بالفتح لا تضبيع عليه قيمة المصبوغ به لان الاجرة في نظير عمله والمصبوغ به (ص) لان تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات فتل سويقه (ش) يعنى انهما اذا اختلفا في لت السويق أى خلطه بان قال اللات امرتني ان الله بخمسة ارطال من السمن مثلا وقال رب السويق ما أمرتني ان تلته بشئ أصلا فانها يتخالفان ويقال لصاحب السويق ادفع له ماله به وهو الخمسة الارطال ان شئت وخذ نسو يقلت ملتوتا فان دفع له ذلك فلا كلام وان أبى من دفع ذلك قيل اللات اغرم له مثل سويقه غير ملتوت ولا يأخذه ملتوتا فان أبى قيل له أسلمه لبتانه لصاحبه ولا شئ لك ولا يكونان شريكين هنا لوجود المثل وعدم وجوده في الثوب فقوله فتل سويقه أى عيننا فيكون ماشيا على قول غير ابن القاسم بناء على الخلاف أو ان لم يرض بأخذه ملتوتا فيكون ماشيا على قول ابن القاسم بناء على الوفاق وبعبارة وكلام المؤلف فيما اذا ادعى انه سرق منه وأمان ادعى الوديعه فالقول للصانع كما مر في قوله وانه استصنع وقال وديعه وقد أشار لهذا الشارح (ص) وله وللجمال يمين في عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية الا طول فلم يكتريه يمين (ش) الضمير في له يرجع الى الاجير المتقدم ذكره والمعنى ان الاجير اذا طلب أجرته وقال رب المتاع قد دفعته اليك فان القول قول الاجير بيمينه وكذلك اذا تنازع رب المتاع مع الجمال في قبض الاجرة فان القول قول الجمال مع يمينه انه ما قبضها ولو كان ذلك الاختلاف بعد بلوغ الغاية أى البلد التي تكار باليه الا ان يطول الزمان بعد تسليم المتاع له به فالقول حينئذ قول المكترى وهو صاحب المتاع بيمينه الا ان يقيم الجمال بينه انه لم يقبضه وأما لو قام بجدان تسليم الامتعة بيومين وما قرب منها لكان القول قوله بيمينه فعلم من هذا ان المنازعة هنا بين رب الجمال ورب الاجمال في الاجرة وقوله فيما سبأنى وان قال بمائة ابرقة الخ المنازعة فيها في المسافة فقط وقوله وان قال

وبعبارة الخ) الصواب ان كلام المصنف في مسألة السويق شامل لما اذا ادعى ربه السرقة أو الوديعه ولا يقال ان ذلك مكرر مع ما تقدم لان ما تقدم في المصنوع المقوم وما هنا مثلى والحكم مختلف لانه لا اشتراك فيه ولا تخالف فالعبارة الاولى احسن لعدم موهما (قوله الا ان يقيم الجمال بينه) المراد الا ان يقيم الجمال بينه تشهد باقرار المكترى بعد التسليم بان الكرا باق في ذمته لم يقبضه المكترى منه واما لو اقامها قبل التسليم ثم حصل التسليم والطول فلا ينتفع بهذه البينة ويصدق المكترى في دفع الاجرة (قوله وما قرب منها) أى من اليومين أى فالطول ما زاد على اليومين وما قربها بعد تسليم الاجمال لربها الذى هو المكترى وانظر ما المراد بالقرب من اليومين والظاهر انه الثالث

(قوله عاطفة على الاجبر الخ) أي عطف على للاجبر وقوله وللجمال عطف على ذلك أي على للاجبر والاولى ان يزيد ايضا ويحتمل ان يزيد بقوله ذلك أي قوله وللجمال وتكون (٥٦) نكتة ذلك قر به منه وان كان الاصل في المعاطيف بالواو ان تكون على الاول

(قوله والطول والقصر بالعرف) هذا كلام اللقاني فهمى طريقة مبانة للاولى التي أشار لها بقوله وأما لو قام بجدتان الخ والاول هو المقاد من النقل الا أن يقال الاول مفسرة للعرف فلا تخالف (قوله انه لا يراعى الاشبه مع قيام السلعة) أي لان البائع والمشتري عند قيام السلعة يتخالفان ويتفاضلان ولا ينظر لدعوى شبه وقوله وليس هنا مفوت أي في حالة عدم السير أو قوله السير وأما اذا كثرت السير أو بلغ المسافة فانه بمنزلة القوات في باب البيع (قوله خلافا لابن عبد الملك) أي فانه مقابل ما قاله ابن القاسم والاولى ان يقدمه على قوله وليس هنا مفوت ليكون نصا في انه المقابل لقول ابن القاسم كما هو الواقع والحاصل ان هؤلاء يقولون يعتبر الاشبه مع قيام البيع كما هو الواقع (قوله أي المدينة المخصوصة) أي لا الاقليم بتمامه (قوله يرجع له هذه أيضا) أي بحسب المعنى لا بحسب اللفظ والافقوال المصنف حلف المكترى جواب ان (قوله وللمكترى الخ) الفرق بين شبه المكترى وحده فان القول قوله الا ان يحلف الجال وبين شبه المكترى فقط فان القول قوله ولو حلف المكترى (قوله أو أشبهها وانتقد) قال الشيخ أحمد تأمل الفرق بين البيع والكراء فان القول في البيع قول المشتري اذا أشبهها معارف الكراء القول قول المكترى اذا انتقد اه ولعله لان حصول النقد

اكثر يتك للمدينة الخ المنازعة فيها ثم ان الواو في قوله وله عاطفة على الاجبر من قوله والقول للاجبر الخ وقوله وللجمال عطف على ذلك والطول والقصر بالعرف (ص) وان قال بجائته لبرقة وقال بل لا فرقية حلفا وفسخ ان عدم السير أو قل وان نقصد (ش) يعني ان الجال وصاحب المتاع اذا تنازعا في المسافة فقال الجال وقع الكراء بيننا الى برقة وهي القرية وقال صاحب المتاع بل لا فرقية وهي البعيدة بالمائة فانها ما يتخالفان ويبدأ صاحب الظاهر باليمن لانه بائع ثم يفسخ الكراء ان عدم السير أو بعد سير قليل بحيث لا ضرر على الجال في رجوعه ولا ضرر على صاحب المتاع في طرح متاعه ولا فرق حينئذ بين أن يكون صاحب المتاع دفع الاجرة للجمال أم لا فالضهير في قال الاول للجمال وفي الثاني للمكترى ولو حذف عدم مع أو وقدم لفظ قل على السير فقال ان قل السير لكان مناسب المراد من الاختصار لاستفادة حكم ما اذا عدم السير من قوله ان قل السير بالاولى ثم انه لا ينظر هنا الى دعوى شبه كإطلاق المؤلف هنا وتفصيله فيما بعده وهذا على أصل ابن القاسم في اختلاف المتبايعين انه لا يراعى الاشبه مع قيام السلعة وليس هنا مفوت خلافا لابن عبد الملك وابن وهب وابن حبيب ثم ان المؤلف لم يبين في هذه المسئلة المبدأ من أين لانه لا يتعلق به غرض اذا اختلفت الاغراض انما هو في الغاية وحيث أطلقت افر بقرية في المدونة فالمراد بها القير وان أي المدينة المخصوصة (ص) والا فكفوت المبيع (ش) أي وان لم يعدم السير ولا قل بل كثر أو بلغ الغاية التي ادعاها المكترى فان القول قول المكترى ان أشبه خاصة سواء نقد الكراء أو لم ينقد أو ما ان أشبهها مع افضيه تفصيل سيأتي في كلامه واذا كان القول قول المكترى فانه يحلف ويلزم الجال ما قال الا ان يحلف الجال على ما دعى فتكون له حصص المسافة أي مسافة برقة على دعوى المكترى و يفسخ عنه الباقي وبهذا التقرير يعلم ان التشبيه غير تام لانه مع فوات المبيع القول فيه للمشتري اذا أشبهه أشبهه الا تخرا م لا وليس المكترى هنا كذلك فقوله فيما يأتي حلف المكترى ولزم الجال ما قال الا ان يحلف الخ يرجع لهذه أيضا (ص) وللمكترى في المسافة فقط ان أشبهه قوله فقط أو أشبهها وانتقد (ش) الاولى اسقاط قوله في المسافة فقط لانه موضوع المسئلة والمعنى ان المكترى والمكترى اذا اختلفا في المسافة فقط كما هو فرض المسئلة وأشبهه قول المكترى فقط وهو الجال وقد سار سيرا كثيرا أو بلغ برقة التي هي القرية فالقول قوله سواء انتقد الكراء أم لا وكذلك القول قوله اذا أشبهها معارف انتقد الكراء لترجيح جانبه بالنقد فقوله وللمكترى الخ كانه قال فالقول للمكترى ان أشبهه وللمكترى الخ (ص) وان لم ينتقد حلف المكترى ولزم الجال ما قال الا ان يحلف على ما دعى فله حصص المسافة على دعوى المكترى وفسخ الباقي (ش) أي وان لم ينتقد الجال الكراء والموضوع بحاله أشبهها معارف بال مفهوم لانه ليس مفهوم شرط وحينئذ يحلف المكترى ويلزم الجال ان يسير على ماقاله وهو بقرية المسافة الا أن يحلف الجال أيضا على ما دعاه من المسافة وهي برقة القرية فله حينئذ حصتها على دعوى المكترى وهي افر بقرية البعيدة و يفسخ الباقي بان يقال ما تساوى حصص برقة القرية من ابتداء السير الى افر بقرية البعيدة بالمائة المكترى بها باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال مثلا الربع أو النصف أو غير ذلك فيأخذ الجال من المائة تلك النسبة وما تقدم كما مع دعوى الاشبهاء بدليل ما بعده وقوله الا أن يحلف الخ راجع لجميع الباب أي حيث كان القول قول

المكترى

(قوله وفسخ الباقي) أي بعد برقة أو السير الكثير ان كان في

مستعجب والأوصاله الى أمن (قوله راجع لجميع الباب) مراده بجميع الباب مستلثا قول المكترى هذه والتي قبلها فرجوعه لهذه

من حيث اللفظ والمعنى وللتى قبلها من حيث المعنى كما تقدم (قوله على أصل ابن القاسم) أى الذى أشار له بقوله سابقا انه لا يراعى الاشبه مع قيام السامعة (قوله فان الحكم فيها) أى فى مسألة المصنف هذه التى نحن فيها (٥٧) قوله لاخذهما هنا من المفهوم أى مفهوم

وبلغا الغاية أى مع ملاحظة ان السير الكثير حكمه بلوغ الغاية الا ان قوله لاخذهما من المفهوم يؤكد على قوله أولا انكالا على ما مر (قوله وترك هناك بلوغ الغاية) لان قوله والا فكشفت المبيع المتبادر منه انه اذا كان السير كثيرا فله وان كان يصدق ببلوغ الغاية الا انه غير متبادر (قوله حلقا) فيحلف الجمل ما كررت الا المدينة بمائة ويحلف المكترى انما اكثر من منك للمكة بخمسين (قوله وفسخ) مرتب على دعوى الجمل ولا يتوقف على حلف المكترى وانما حلقه لا سقطا حسين عنه على دعوى الجمل (قوله فان كان بعد ما انتقد الجمل الكرام) أى الكرام على دعوى المكترى وهو الخمسون كما افاده بهرام (قوله فقط عنه الخمسون الاخرى) أى ويلزمه خمسون فقط ويبلغه المدينة بعد السير الكثير وقوله وان أشبه المكترى أى وبديل قوله وان أشبه الخ وقوله وان لم يشبه الخ كلام مستأنف (قول المصنف فالقول للجمل فى المسافة) أى التى ادعاها ويبلغه المدينة بعد السير الكثير (قوله ولو أشبه المكترى فقط) فالقول قوله أيضا وهو تابع فى ذلك للقانى وهو يخالف ما سياتى من انه اذا أشبه المكترى فقط فقد أم لا حكمه حكم ما اذا أشبهها معا ولم يحصل نقد وهذا الا ترى هو الذى افاده عجاج وادعى انه المنقول وتبعه

المكترى فانه يحلف ويلزم الجمل ما قال الا ان يحلف الخ وقوله ما قال فاعل لزم والجمل مفعول مقدم (ص) وان لم يشبه حلقا وفسخ بكراء المثل فيما مشى (ش) أى والموضوع بحاله بعد السير الكثير ومن نكل منهم ما قضى للاخر عايشه وتكولهما كما تكلفهما وما ظهر كلامه انه لا فرق بين النقد وعدمه مع عدم الشبه لهما وتخصيص المسئلة كما قاله ابن يونس وبينهما على أصل ابن القاسم ان تنظر فان أشبهه قول المكترى خاصة فالقول قوله انتقد أو لم ينتقد وان أشبهه قول المكترى خاصة فالقول قوله نقد الكراء أو لم ينقد وان أشبهه ما قاله المعانطرت فان انتقد الكراء فالقول قول المكترى وان لم ينتقد فالقول قول المكترى واذا كان القول قول المكترى فيحلف ويكون له جميع الكراء واذا كان القول قول المكترى حلف ولزم الجمل ما قال الا ان يحلف على ما ادعى فيكون له حصه مسافة برفه على دعوى المكترى وفسخ عنه الباقي وان لم يشبه قول واحد تحلقا وتغاضوا وكان له كراء المثل فيما مشى وأيهما نكل قضى عليه لمن حلف (ص) وان قال اكثر منك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل للمكة بأقل (ش) اعلم ان اختلافهما فى المسئلة الاولى انما كان فى المسافة فقط والاختلاف بينهما فى هذه فى المسافة وفى قدر الاجرة معا وقد اختصر المؤلف الكلام فيها تبعا للمدونة فلم يذ كر حكم ما اذا كان اختلافهما قبل الركوب أو بعد ركوب سير أو بعد ركوب كثير اعتمادا على ما مر فى المسئلة الاولى فان الحكم فيها اذا تحلقا قبل الركوب أو بعد سير سير التعالف والتفاضخ واما بعد سير كثير فالحكم فيه حكم ما اذا بلغ المدينة فترك هنا اذا عدم السير أو قل لاخذهما هنا من المفهوم وترك السير كثيرا انكالا على ما مر وترك هناك بلوغ الغاية انكالا على ما هنا وهو صنع عجيب (ص) فان نقده فالقول للجمل فيما يشبهه وحلقا وفسخ (ش) يعنى انه اذا كان اختلافهما بعد ان بلغا المدينة يريد أو بعد سير كثير فلا يخلو ما ان يكون اختلافهما قبل النقد أو بعده فان كان بعد ما انتقد الجمل الكراء فالقول قول الجمل فيما اذا ادعى ما يشبهه لانه ترجح جانبه بالنقد ودعوى الشبه فى المسافة التى بلغاها وهى المدينة فيحلف الجمل لتسقط عنه مسافة ما بقى ويحلف المكترى لتسقط عنه الخمسون الاخرى والمسافات عند ابن القاسم بمنزلة السلع فى اوقات مضى وما بقى يقع النزاع فيه فقوله فيما يشبه المراد شبهها معا بديل قوله حلقا وقوله وان أشبه المكترى فقط فالقول له بيمين وان لم يشبه حلقا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وسكت عنه لوضوحه أو لئلا يمار عليه وبعبارة ولو أشبه المكترى فقط فسينص عليه ولو أشبه المكترى فقط فالقول قوله أيضا فيلزم الجمل ان يحمله الى مكة بما قال وان لم يشبهها معا حلقا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وترك المؤلف هاتين الصورتين انكالا على ما مر (ص) وان لم ينتقد فالقول للجمل فى المسافة وللمكترى فى حصتها ما ذكر (ش) أى وان لم ينتقد المكترى للجمل الخمسين التى أقربها يريد والموضوع بحاله أى أشبهها معا وأشبهه قول المكترى فالقول قول الجمل فى المسافة أى فى ان المسافة الى المدينة فقط ولا يقبل قوله فى المائة والقول للمكترى فى حصتها أى المسافة مما ذكر من الخمسين ولا يقبل قوله فى انه للمكة أى ان الكراء للمكة لان بلوغ المسافة المدعاة يرجح قول مدعى عدم التقدير حج قول المكترى بعد يمينها أى يحلف كل منهما على ما ادعاه فيحلف الجمل ما اكثر منك للمدينة بمائة ويحلف المكترى انما اكثر منك للمكة بخمسين

(٨ - خرشى خامس) عبر وشب ثم قال واعلم ان من جملة ما يعتبر فى شبه المكترى ان يكون ما قبضه موافقا لدعوى المكترى وزائد على دعواه كما اذا ادعى المكترى ان الكراء عشرة وادعى المكترى انها خمسة وقد قبضه عشرة فانه لا يكون قول المكترى مشبها فى الفرض المدكور ولو ادعى ان ما قبضه زيادة على ما ادعاه ودعيه أو سلف عند المكترى كذا فى بعض التقارير وهو حسن الا ان

نقوم قرينه على صدق المكترى (قوله قيل المناسب هنا الفاء) هذا لا يتأتى على نسخة القول للجمال نعم يتأتى على تقدير ان النسخة للجمال من غير اثبات فالقول قوله وان أشبهه (٥٨) قول المكترى فقط فالقول له يمين تقدم لا يأخذ المائة ولا يلزمه غير مسافة

المدينة ولوحلف المكترى (قوله قضى باعدلهما) وكذا يقضى بذات التاريخ وتقدمه (قوله قضى باعدلهما) أى مع عينه لان مزيد العدالة بمنزلة شاهد لما يتأتى كذا أفاده بعض الشراح (قوله وان لم يشبه قول المكترى) أى حلف أولم يحلف فذلك مع قوله أو أشبهه ولم يحلف ثلاث صور (قوله ان أشبهه مع عينه) الحاصل انه قد استفيد من كلامه فيما يقبل فيه قول المكترى فقط وفيما يقبل فيه قول المكترى فقط صور لا يقبل فيها قول واحد منهما وهى ما اذا أشبهه المكترى ولم يحلف أو حلف ولم يشبهه أولم يشبهه ولم يحلف ويجزى مثل ذلك فى المكترى وقد تكلم المصنف على بعضها بقوله وان لم يشبهه حلفا أى ويجب الفسخ وكراه المثل فيما مضى قال عجم والظاهر ان حكم باقى الصور كذلك وهو ما اذا أشبهه كل منهما ولم يحلف (قوله حلفا ووجب الخ) قال عجم ومن المعلوم انهما اذا نكلا يكون كما اذا حلفا لما تقر بأن نكولهما كحلفهما (قوله سواء أشبهه قول أحدهما) صادق بما اذا أشبههما لان الاحد مفهومه مفهوم لقب (قوله وقوله ووجب الخ) كذاتى نعتنه والمناسب ان يقول وقوله فيما مضى يتنازع الخ العامل الاول الكون الهدوف والتقدير فشا أقربه المكترى كائن لربها فيما مضى والعامل الثانى قوله فقول ربها

وبأخذ الجمال حصة المسافة بان يقال ما تساوى حصة المدينة من ابتداء السير الى مكة باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال الربع والنصف مثلا فيعطى الجمال من الخمسين بتلك النسبة قوله للجمال قيل المناسب هنا الفاء أى فللجمال والجواب ان حذف الفاء مع مدخولها جائز كقوله عليه الصلاة والسلام انك ان تذرهم أغنيا خيرا أى فهو خير والتقدير فهو للجمال أى القول وقوله وقوله فى حصتها بما ذكره فبأخذ حصة المدينة من الخمسين فى الحقيقة أعمالنا قول المكترى وحكم ما اذا أشبهه المكترى وحده سواء نقده للجمال أم لا تحكم ما اذا أشبهها ولم ينتقد (ص) وان أشبهه قول المكترى فقط فالقول له يمين (ش) أى وان لم يشبهه الا قول المكترى وهو الجمال فالقول قوله يمين وبأخذ المائة ويترك المكترى مكانه فان لم يشبهه قول واحد منهما حلفا وفسخ بكراه المثل فيما مضى (ص) وان أقام يمينه قضى باعدلهما والا سقطنا (ش) أى وان أقام كل واحد منهما يمينه على دعواه بدليل قوله قضى باعدلهما كان ذلك قبل الركوب أو بعد ان بلغا المدينة فانه يقضى باعدلهما وهو يشمل صورتين ما اذا كانتا عدلتين واحداهما أزيد عدالة وما اذا كانت احداهما عدلة فقط فان تساوى سقطتا وصارا كمن لا يمينه لهما فتجربى كل مسألة على تفصيلها وبعبارة وكلام المؤلف لا يشعل ما اذا كانت احداهما عدلة والاخرى فاسقة اللهم الا ان يراد بالتفضيل فى كلام المؤلف ولو على سبيل القرض أى ولو فرض ان الفاسقة عدلة كانت هذه عدل منها وهذا القسم أثبتة بعضهم ومثله بقوله زيدا علم من الحار أى لو فرض ان الحار عالم كان زيدا علم منه راجع المرادى على التسهيل قوله وان أقام الخ راجع لجميع الباب (ص) وان قال اكثر يت عشران بخمسين وقال بل خمسين حلفا وفسخ (ش) يعنى ان من اكثرى أرضا أو دارا سنين ثم تنازع فى قدر المدة والاحرة فقال المكترى اكثر يت عشر سنين بخمسين وقال رب الارض أو الدار بل خمس سنين بمائة ولا يمينه لو احدهما فانها بما يتعالفان ويبدأ صاحب الارض باليمين والموضوع ان التنازع وقع قبل الزرع ولا يراعى هنا فقد ولا عدمه (ص) وان زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقربه المكترى ان أشبهه وحلف (ش) يعنى اذا كان تنازعهما بعد ان زرع المكترى بعض المدة أو سكن الدار بعض المدة والحال انه لم ينقد من الكراه شيئا فلربها ما أقربه المكترى فيما مضى من المدة لان المكترى ترجح جانبه بعدم التقيد واستيفاء المنفعة ودعوى الشبهه ويحلف على ما أقربه وسواء أشبهه قول المكترى أم لا فقوله فلربها أى فلربها بحسب ما أقرب به المكترى (ص) والاقول ربها ان أشبهه وحلف (ش) أى وان لم يشبهه قول المكترى أو أشبهه ولم يحلف فالقول قول ربها ان أشبهه مع عينه (ص) وان لم يشبهه حلفا ووجب كراه المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا (ش) أى وان لم يشبهه قول صاحب الدار والارض ولا قول المكترى فانها بما يتعالفان أى يحلف كل واحد منهما على ما ادعاه ويقضى لرب الدار والارض بكراه المثل فيما مضى من المدة أى فيما زرعه أو سكنه ويقضى الباقي فى المستقبل سواء أشبهه قول أحدهما أم لا وهو مراده بالاطلاق وانما فسخ العقد بقية المدة لدعواه فى كراهتها أكثر من دعوى المكترى وقوله ووجب كراه المثل فيما مضى يتنازع فيه جميع العوامل السابقة (ص) وان نقدر تردد (ش) هذا قسم قوله ولم ينقد أى وان تقدم المكترى الكراه والموضوع بحاله فهل القول قول المكترى لانه ترجح جانبه بانتقاد الكراه ولا يفسخ أو لا يكون القول قوله

أى يقول ربها فيما مضى أى بالنسبة لما مضى والثالث قوله كراه المثل فيما مضى أى كراه المثل بالنسبة لما مضى بل (قوله القول قول المكترى) أى والفرض انهما أشبههما أو أشبهه المكترى خلافا لاطلاق المصنف هذا هو الموافق للمقول أى وأما اذا نقده ولم يشبهها أو أشبهه المكترى فقط فحكم ذلك حكم ما تقدم فيما اذ لم يحصل نقد

(قوله ولا فسخ) بخلاف المسئلة المتقدمة وهي مسئلة عدم النقد والفسخ في بقية المدة مطلقا سواء بقي من المدة المتفق عليها شيء أم لا
 (باب الجعل) (قوله ذكر فيه الجعل) أي من حيث الصفة المشار لها بقوله صحة وأراد بما يتعلق بها المسائل الالتمانية (قوله ببعض
 أحكام) أي تشارك مع الاجارة في بعض الاحكام وتنفرد عنها في البعض أما الاشتراك فكما اشترط في الاجرة أن تكون طاهرة منتفعا
 بها الخ يشترط في الجعل أن يكون كذلك ومما ادنا بالجعل الدراهم مثلا المجعلولة ومثال المخالفة ان الاجارة لازمة بالعقد دون الجعل
 (قوله أصل منفرد الخ) سيأتي يقول ان الاجارة أصل له فاما ان يقال ان قوله لا يقاس عليه تفسير فلا ينافي ما سيأتي من أن الاجارة
 أصل (قوله وهو أن يجعل الخ) هذا تعريف غير تعريف ابن عرفة (قوله ولا ينقده اياه) أي لا يشترط بقده لان النقد تطوعا جائز (قوله
 في زمن معلوم) أي المشار له بقوله لا يشترط ترك ما شاء فانه في المعين (قوله ما فيه منفعة) معمول لقوله يعمل أي ما فيه منفعة أي بعد
 تمام العمل فلا ينافي قوله الالتمانية مما لا منفعة فيه للجاعل (قوله على خلاف في هذا) سيأتي أن المصنف يذكرة حيث قال وفي شرط
 منفعة الجاعل قولان (قوله على انه) أي داخلين على انه (قوله مما لا منفعة) (الخ) (٥٩) يحتتمل أن يكون حالا من ضمير يكمله أي

حال كون ذلك العمل من عمل
 لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه
 وجعله حالا من قوله ما فيه منفعة
 مبين له بعيد (قوله والخطر) عطف
 مرادف (قوله والاصل فيه)
 أي في جوازه (قوله ولمن جاء به)
 أي بصواع الملك الذي فقده وجعل
 بعير من الطعام وأنا به زعيم أي
 كفيل (قوله من كافة المسلمين)
 أي غير المانعين له وقوله من قتل
 قتيلا فله سلبه لا يخفى أن الجعل هنا
 الذي هو الاجر غير معلوم وان كان
 هو السلب المعتاد لانه يختلف
 الا أن يقال الغالب عليه عدم
 التفاوت ووجود التفاوت فسرده
 نادر (قوله وخرج بالا أدى كراه
 السفن الخ) الاولى أن يحدف كراه
 ويقول وخرج بالا أدى السفن
 أي فان العقد على منفعتها يقال
 فيه جعله وقوله والمساقاة الخ
 الاولى أن يقول وخرج بعوض عما

بل يرجع في ذلك للاشبه كالولم ينقده على التفصيل المتقدم

(باب) ذكر فيه الجعل وما يتعلق به

وأفرده عن الاجارة بباب لاختصاصه ببعض أحكام والجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمها
 ما يجعل على العمل وهو رخصة فهو أصل منفرد لا يقاس عليه وهو أن يجعل الرجل للرجل
 أجر معلوما ولا ينقده اياه على ان يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل
 على خلاف في هذا على انه ان كله كان له الجعل وان لم يتم فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل الا
 بعد تمامه وقد أنكر هذا العقد جماعة من العلماء ورواوا انه من الفرر والخطر والاصل فيه قوله
 تعالى ولمن جاء به جعل بعير وأنا به زعيم مع العمل من كافة المسلمين وقوله عليه الصلاة والسلام
 يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه وحد ابن عرفة حقيقته العرفية بقوله عقد معاوضة على عمل
 أدى بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب الاتمامه وخرج بالا أدى كراء السفن وكراء الارضين
 والراجل وقوله غير ناشئ عن محله المساقاة والقراض وشركة الحرث وقوله به قال ابن عرفة
 ما معناه انه يزيد به خوف نقض عكس الحد أو الرسم بقوله ان آتيتي بعبدى الا ببق فلا عمل
 كذا أو خدمته شهر افانه جعل وان كان فاسد الجهل بعوضه والمعرف حقيقته المعروضة
 للصحة والفساد وبيان ذلك ان التعريف لما هيبة الجعل المطلق القابل للصحح والفساد ولو
 اقتصر على قوله غير ناشئ عن محله محافظة على طرده لاجراء المساقاة والقراض لكان رسمه
 غير منعكس فيقال حافظ على طرده فانخل بعكسه فان صورة النقض المذكورة من الجعالة
 الفاسدة وقد شاركت القراض فيما خرج به لان عوضها نشأ عن محل العمل فتكون خارجة
 والمقصود دخولها وان كانت فاسدة فزاد به لتدخل الصورة المذكورة وضمير محله عائد على

اذا كان العوض ناشئا عن محله فان العقد في ذلك لا يقال فيه جعله بل قراض أو مساقاة أو شركة وقوله ما معناه أي كلاما معناه أي فم
 يذ كر لفظ ابن عرفة بل معناه (قوله أو الرسم الخ) كأنه أراد بالرسم التعريف ويكون تنوعا في العبارة والمعنى واحدا ويحتتمل أن
 يكون اشارة الى ان هذا يحتتمل أن يكون حدا وأن يكون رسمًا والحد شيء آخر (قوله نشأ عن محل العمل) أي الذي هو العبد الا ببق
 مثلا والحاصل ان محل العمل المال في القراض والعبد في الجعالة فالقدر الذي يأخذه العامل في كل نشأ عن محل العمل وهو المال
 والعبد الا انه في القراض نشأ عن المال بسبب محل العامل والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وتولد من وجود عمل
 العامل في المال ذلك الرجوع وأما الجعل فانه وان نشأ عن محل العمل وهو العبد الا انه ليس بسبب عمل العامل لانه لا يلزم من الاتيان
 بالعبد خدمته اياه فاذا علمت ذلك فقوله به متعلق بناشئ والنفي منصب تارة على القيد الذي هو قوله به وكأنه قال لم يكن ناشئا عن محل
 العمل بسبب عمل العامل فلا ينافي انه ناشئ عن محل العمل وهو العبد لا بسبب عمل العامل كهذه الصورة فان الجعل نشأ عن العبد
 وخرج منه لكن ليس بسبب محل العامل الذي هو الجاعل أي لا يلزم من وجوده الوجود أي ولا يكون عمل العامل سببا فاعلمنا فيه

وتأمل قولنا فاعليا فلا تتقدم وارة ينصب على المقيد كما اذا جعلت له تحت اتيانه بالعبد الا بقردين ارا فان ذلك الجعل لم ينشأ عن المحل أصلا أي لم يخرج من العبد ليس العبد سببا فاعليا فيه (قوله انه غير مأخوذ) أي خارج (قوله لان عوضها الخ) المناسب للفظ ابن عرفه أن يقول لان عوضها وان نشأ أي خرج عن محل العمل وهو العبد لكنه ليس بسبب عمل العامل الا ان معنى كلامه صحيح في حد ذاته يعني ان العوض وهو خدمته شهر الم يخرج من نفس عمل العامل الذي هو الايمان بالعبد أي لم يكن الايمان سببا فاعليا فيه وقوله بل أخذ من محل الجعل أي بل أخذ من عمل العبد أي انه بعض عمل العبد لا بسبب عمل العامل بحيث يلزم من اتيانه به خدمته شهرا وذلك لانه لا يلزم من اتيانه به ان يخدمه شهرا الجواز ان يجعل له دراهم في مقابلة اتيانه أو لا يعطيه شيئا ثم انه يرد على تعريف ابن عرفه ما اذا جعله على غير اصول حتى تبلغ حد كذا ثم هي والاصول بينهما فان هذا ناشئ عن محله به وأجيب بان هذا ليس بجعالة محضه وانما هي جعله واجارة ويبع كما قاله ابن عرفه (قوله في الآدمي) أي مثلا (قوله أي صحة الجعل الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف صحة مبتدأ وقوله بالتزام خبر والباء في التزام سببية وقوله التزام أي على تقدير انه أتى بالعبد الا بقردين الا انك خبر بان المفهوم منه ان صحة الجعل لا تكون الا من الرشد مع ان قضية الاحالة على الاجارة المحالة على البيع ان الجعل اذا وقع من سفیه أو صبي يكون صحيحا غير لازم الا أن يقال (٦٠) أرد بالصحة الصحة التامة التي معها لزوم (قوله علم الخ) لا يخفى ان الجعل كما يشترط

فيه العلم يشترط أن يكون طاهرا منتهجا به الخ مقدورا على تسليمه وأجيب بانها انما اقتصر على ذلك لدفع قوه اشتراط جهله كالجعل عليه اذ من شرطه ان يجهل مكانه ثم انه اعترض بان التزام الجعل فرع عن لزوم العقد مع ان العقد غير لازم وأجيب بعدم التسليم لان للشخص أن يلتزم درهما للشخص والدرهم ليس لازما له قبل ذلك (قوله لانه الذي تظهر فيه الخ) لا يخفى ان كلام المصنف ليس في لزوم العقد بل في التزام العوض وقد تقدم ان التزامه لا يلزم أن يكون فرعا عن لزوم العقد (قوله وبه يندفع اعتراض ابن غازي) أي لانه قال يشترط في

عمل آدمي وضمير به كذلك وتقديره عوض من صفته أنه غير مأخوذ من محل العمل بسبب عمل عاملها فتدخل صورة الجعالة الفاسدة لان عوضها غير ناشئ عن عمل عاملها بل أخذ من محلها لا بسبب عمل عاملها وقوله لا يجب الا بتامه الجملة صفة لعوض أي بعوض موصوف بكونه لا يجب الا بتامه فيخرج بذلك الاجارة في الآدمي لان عوضها يتبع على قدر العمل (ص) صحة الجعل بالتزام أهل الاجارة (ش) أي صحة عقد الجعل كائنه وحاصله بسبب التزام أهل الاجارة جعل معلوما والمراد بالأهل المتأهل أي الصالح لعقد الاجارة وتقدم أنه أحال عاقد الاجارة على البيع وتقدم في البيع ما نصه وشرط عاقده تميزه بالاسكر فتدرد ولزومه تكليف الخ وقوله (جعل علم) أي عوضا معلوما وانما اقتصر على الجاعل لانه الذي تظهر فيه فائدة لزوم العقد بعد الشروع في العمل وأما المجهول له فلا يتوجه عليه اللزوم لا قبل ولا بعد فتضييع فائدة الاشتراط فيه وبه يندفع اعتراض ابن غازي وبعبارة المراد بالجعل الاول العقد وبالتالي العوض وانما كتفي بشرط الجاعل عن شرط المجهول له لان ما كان شرطيا في الجاعل كان شرطيا في المجهول له فاكتفي باحد المتساويين عن الآخر والاقبال جعله وعمله ليكون قوله بالتزام الخ شرطيا في المجهول له أيضا ومن شرط الجعل أن يكون فيما يجهل لان مكانه فان علم أحدهما مكانه فان ذلك لا يجوز فان علم الجاعل فقط وجهل العامل فله الاكثر من الجعل وأجر المثل وان علم المجهول له فقط فلا شيء له وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر تعبه (ص)

العامل أيضا التأهل فلم اقتصر على اشتراطه في الجاعل فقط (قوله والمراد بالجعل الخ) دفع به اعتراضا واردا على يستحقه المصنف بان في كلامه دورا اذا أخذ الجعل في تعريف الجعل بناء على ان ذلك تعريف والجواب ما علمت ولك ان تقول انه يرد اعتراض على المصنف من وجه آخر وذلك لانه يقتضي ان صحة هذا العقد متوقفة على التزامه قبل بقبه ان يكون هذا العقد معلوما قبل ذلك وهذا فاسد قطعاً (قوله وانما كتني) جواب ثان عن اعتراض ابن غازي (قوله لان ما كان شرطيا في الجاعل كان شرطيا في المجهول له) لا يخفى انه على هذا الجواب يكون في عبارة المصنف حذف وكانه قال بالتزام أهل الاجارة جعل علم وعمله مع ان عمل العامل لا يتعلق به التزام أصلا الا أن يقال ارتكب التسميح وان المعنى انه لا يستحق العوض الا اذا حصل منه العمل وهو الايمان بالعبد الا بقردين مثلا (قوله فان ذلك لا يجوز) ثم انه لا يخفى ان من ادعى عدم العلم منهما كان القول قوله لان الاصل في العقود الصحة (قوله فلا شيء له) أي لان الايمان به صار واجبا عليه حيث علم مكانه ور به لم يعلم وينبغي اذا علم ان له جعل مثله نظر السابق الجاعل بالعداء كذا قيل والذي أقوله انه اذا علم كل منهما محله وتعاقد معه على انه يأتي به من الموضوع المعلوم لهما أنه لا يجوز في ذلك ويكون له ما تعاقد معه عليه في مقابلة تعبه وسفره للموضوع المعلوم لهما (قوله وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر تعبه) ضعيف كما استفاد من كلام غيره وبعبارة شب فان علمها أو أحدها فاسد ويكون على الجاعل في علمه دون المجهول له الاكثر من الجعل وأجرة المثل ولا شيء للمجهول له في علمه دون الجاعل ويكون انما ضامنا ان لم يعلم به موضعه ولو أخذ جعله على اعلامه بموضعه رده ولو أنكر الجاعل عمل المجهول له فالقول قول

الجامع اه وقد علمت الكلام في علمهما (قوله يستحقه السامع بالتمام) أى السامع من الجامع أو بواسطة أن ثبت أن الجامع وقع منه ذلك فالمراد السامع بواسطة وبلا واسطة ولو تعددت والظاهر أن المراد بالسامع من علم بقوله ويستحقه في قوة الحصر أى لا يستحقه إلا بالتمام (قوله ترك عمل) أى أجره عمل (قوله كما يشعر به التعبير بكراء) أى لما علمت أن التفرقة بين الاجارة والكراء اصطلاح غالب فقط (قوله وقعت بلفظ اجارة أو جعلالة) فيه اشارة الى انها (٦١) اجارة وتعطى حكم اجارة البلاغ وان العقد فيها لازم ولو قدر ان التعبير وقع بلفظ

يستحقه السامع بالتمام (ش) يعنى ان العامل ان تم العمل استحق الجعل والا فلا يستحق شيأ وكان القياس ان له أجر عمله جري على الاجارة جاءت السنة بتخصيص ترك عمل لم يتم في الجعالة وبقية الاجارة على حالها (ص) ككراء السفن (ش) هذا تشبيه في انه لا يستحق فيه الاجر إلا بالتمام وهو اجارة لا جعلالة كما يشعر به التعبير بكراء قال في المدونة من ا كترى سفينة ففرت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأرى ان ذلك على البلاغ وبعبارة تشبيه في انه لا يستحق شيأ إلا بتمام العمل وقعت بلفظ اجارة أو جعلالة لانها اجارة مضمونة وعلى بلاغ وأدخلت الكاف ما أشار اليه ابن الحاجب ونصه مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن والخافرة على استخراج الماء بتعريف شدة الارض وبعد الماء وكراء السفينة متردد بين الجعل والاجارة التوضيح هكذا ذكر ابن شاس الاربعة وزاد المغارسة وهى أن يعطى الرجل أرضه لمن يغرس فيها عددا من الأشجار فاذا بلغت كذا وكذا كانت الارض والأشجار بينهما قال وكل هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف في جميعها ترددها بين العقدين ابن عبد السلام وظاهر المذهب ان هذه الفروع كلها من الاجارة الامستئلة الخافرة فانها من الجعالة ولا يقال ان الاجارة على البلاغ مساوية للجعل في ان الاجارة فيها لا تستحق إلا بتمام العمل لانه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استوائهما في غيره فان الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة ونص مضمون على ان الاصل في مداواة المريض الجعالة ووجه تردده هذه الامور بين الجعالة والاجارة لانه لما لم يكن للعامل شئ إلا بالتمام شابهت الجعالة ولما كان اذا ترك الاول ثم كمل غيره العمل يكون للاول بحسبه شابهت الاجارة بقوله بتعريف شدة الارض وبعد الماء الباء للمصاحبة وهى تجرى مجرى الشرطية (ص) الا أن يستأجر على التمام فينسب الثاني (ش) هذا يخرج من قوله يستحقه السامع بالتمام أى قبل التمام لا يستحق شيأ الا أن يستأجر به أو يجاعل من يتم عمله فانه يكون للاول بنسبه عمل الثاني أى بنسبه ما أخذ الثاني سواء عمل الثاني قدر عمل الاول أو أقل أو أكثر لان الجامع قد انتفع بما عمله له المجعول مثل ان يجعل للاول خمسة على حل خشبة مثلا الى موضع معاوم فباعها نصف الطريق وتركها فجعل للثاني عشرة دراهم مثلا على تبليغها النصف الاخر فان الاول بأخذ عشرة لانه الذى ينوب فعل الاول من اجارة الثاني لان الثاني لما استؤجر نصف الطريق بعشرة علم ان قيمة اجارته يوم استأجر عشرون ولا يقال ان الاول قدرضى أن يحمله جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطى نصفها والمغالبة جائزة في الجعل وغيره لانا نقول لما كان عقدا للجعالة من خلا من جانب المجعول له بعد العمل فلما تركه بعد أن حمل نصف المسافة صار تركه ابطالا للعقد من أصله وصار الثاني كاشفام بيننا يستحقه الاول فعلى الجامع للاول بنسبه انتفاعه بالثاني ثم انه لا مفهوم لقوله يستأجر أى أو يجاعل أو يأتي بها بنفسه أو غلامه فقوله فينسب الثاني أى فلاول من الاجر بنسبه عمل الثاني لو كان له نسبة فيدخل في ذلك ما اذا عمله مجانا ولو

لازم ولو قدر ان التعبير وقع بلفظ جعلالة (قوله وأدخلت الكاف) فيه شئ وذلك لان كاف التشبيه لا تدخل شيأ (قوله لانها اجارة مضمونة) راجع لقوله وقعت بلفظ اجارة وقوله وعلى بلاغ راجع لقوله وجعالة وحاصله انها لما كانت موصوفة بانها على بلاغ شابهت الجعل فلذلك قلنا وقعت بلفظ اجارة أو جعلالة فتدبر (قوله وعلى بلاغ) كذا في نصته (قوله بتعريف شدة الارض) مصدر مضاف للمفعول لا يخفى ان ذلك اذا وقع العقد على البرء على طريق الاجارة لا جعلالة المحققة (قوله متردد بين الجعل والاجارة) أى صالحه لان تكون اجارة وأن تكون جعلالة ولذلك وقع الاختلاف بدليل قوله بعد بسبب الخ (قوله كلها من الاجارة) أى لا غير (قوله فانها من الجعالة) أى فانها محتملة لان تكون جعلالة وذلك لانه سياتى ان حفر البئر اذا وقع في الموات يقع اجارة ويقع جعلالة وأما في الدار فاجارة لا جعلالة (قوله لا يقال) ورود على قوله الامستئلة الخافرة (قوله بحسبه) أى بحسب الكراء الاول لا بنسبه الثاني فليس داخل في قول المصنف الا أن يستأجر على التمام فينسب الثاني لان ما يأتي في غير السفينة وفي

غير ما يتردد بين الاجارة والجعالة وأما كراء السفن وكراء هذه المسائل المترددة كالاجارة في الاجارة الصريحة كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله الا أن يستأجر على التمام) أى ربه احترازا عما لو استأجر أو جاعل نفس العامل الاول على التمام فيستحق الجعل المعقود عليه أو لا فقط وأفهم قوله الا أن يستأجر على التمام انه لو انتفع به في المحل الذى وصل له العامل ببيع أو غيره فان له من المسمى بحسبه وهو كذلك (قوله ما اذا عمله مجانا) أى أو عمله بنفسه

(قوله لكان أشمل الخ) وأولى لو قال الأ أن ينتفع به ليشمل ما لو باعه صاحبه قبل تمام العمل لكن في صورة البيع قبل تمام العمل انما يكون للعامل بنسبة عمله من المسمى له ابتداء لانه ليس له هنا ان هذا ما استظهره عجم في شرحه (أقول) والظاهر خلافه بل الباب على وتيرة واحدة لوجود العلة المشار اليها بقوله لانا نقول الخ في صورة البيع (قوله فاستأجر على مابقي) أي أو باعه بموضع الفرق أو انتفع به بوجه من وجوه الانتفاع (قوله وليس له كراء مذهب) أي لعدم تمكنه من قبضه وقوله وكذا الوفرط في نسخة الشارح وكذا بالكاف ولا مناسبة لها فالاولى جعلها الاما تكون للتعليل لمحدوف وبصير المعنى وليس له كراء مذهب بالفرق لعدم تمكنه وبذلك العلة يعلم انه لو فرط المكترى في نقل (٦٢) متاعه بصيرضا من لا تنفاه تلك العلة لانه صار متمكنا (قوله قبل أن يقبضه) أي

بعد أن يعمل عماله بال كما قيدوه فاذا علمت ذلك فتقول المصنف بالتمام حقيقة أو حكما كهذا ولو قال المصنف أو استحق فيكون معطوفا على استأجر لكان أحسن وأقل كافة (قوله عند ابن القاسم الخ) أجل في ذكر الخلاف وعبارة نت مفصصة ببيان المراد ونصه وان استحق الشيء المجاعل على تخصيصه عبدا أو غيره لغير من جاعل عليه وانما الجعل يلزم الجاعل اذا أتى به العامل عند ابن القاسم ولو لم يسلمه الجاعل لانه الذي أدخله في العمل ظاهره ولا رجوعه بالجعل على من استحقه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال محمد عليه الأقل من المسمى أو جعل المثل الى أن قال نت ثم بالغ على ما لو كان عبدا أو استحق بحرية فقال ولو بحرية فان الجعل لازم للباعل عند ابن القاسم وعليه جماعة وأشار بالوقول أصبغ بسقوطه عنه وأما ان استحق برق فلا اشكال في لزوم ذلك ولا شيء على مستحقه عند ابن القاسم

قال الأ أن يتم العمل لكان أشمل ثم ان الاستثناء يرجع لكراء السفن ولما قبله كما هو ظاهر كلام المؤلف كالمشارح لكنه خلاف ما يفيد كلامه في التوضيح ومن واقفه من انه راجع لما قبل كراء السفن ولا يصح رجوعه لكراء السفن وعليه فن استأجر محرر كالجعل كقبح الفرق في أثناء الطريق ومذهب بعض القمحي وبقي البعض فاستأجر على مابقي فان للاول كراء مابقي الى محل الفرق على حساب الكراء الاول لانه بنسبة الثاني وليس له كراء مذهب بالفرق وكذا الوفرط المكترى في نقل متاعه بعد بلوغ الغاية فان عليه جميع الكراء (ص) وان استحق ولو بحرية (ش) يعني ان المجعول له يستحق الجعل على الجاعل اذا أتى بالعبد الا أتى الى ربه ولو استحقه شخص بحرية قبل أن يقبضه ربه لانه هو الذي ورطه في العمل ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور وهو مبالغه في استحقاق الجعل (ص) بخلاف مونه (ص) يعني ان الجاعل اذا أتى بالعبد الا أتى بغيره في بدو قبل أن يسلمه ربه فانه يستحق شيئا من الجعل لعدم تمام العمل كالوهرب العبد وأما مونه بعد أن أسلمه لسيده فانه لا يستحق الجعل بتمامه ومن المعلوم ان حقيقة الموت عرض بضاد الحياة أو هو عدم الحياة فاذا أسلمه منقوذا المقاتل فقد سلمه حيا وقد أعطوا حكم منقوذا المقاتل حكم الحي في بعض المسائل والفرق بين الاستحقاق بحرية وبين مونه ولعله عدم النفع بالميت وأيضا الاستحقاق يحصل عن عداة من المالك في الجثة بخلاف الموت والظاهر ان الفقد والأسر والغصب كالموت (ص) بلا تقدير من الا بشرط ترك متى شاء (ش) يعني ان الجعل لا يجوز فيه تقدير الاجل للبعول والغرر اذ لو قدر بمن يقع فيه لاحتمل أن ينقض قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا الأ أن يكون اشترط عليه أن يترك العمل متى شاء فانه يجوز ضرب الاجل فيه حينئذ تخلف الغرر فقوله الا بشرط ترك متى شاء مستثنى من مفهوم ما قبله فان قيل شأن هذا العقد الترتيب فيه متى شاء فلم كان العقد غير جائز عند عدم الشرط وأجيب بأن المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام وان كان له الترتيب حينئذ فغرضه قوى وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على انه مخير فغرضه خفيف (ص) ولا نقد مشترك (ش) يعني ومن شروط صحة الجعل أن لا يشترط النقد فيه فان شرط النقد فقد العقد سواء حصل نقد بالفعل أم لا للدران الجعل بين التمنية ان وجد الا أتى وأوصله الى ربه والسلفية ان لم يوصله الى ربه بأن لم يجده أصلا أو وجده وهرب منه في الطريق وأما النقد تطوعا جاز فلو قال بلا شرط نقد لكان أحسن لان عبارته تعطى

(قوله عرض بضاد الحياة) فيكون وجوده باعترافه ورويته (قوله نقد سلمه حيا) والظاهر ان هذا عام في سائر أفراد الحيوان حتى في غير الأدمى فاذا سلمه حيا سلمه العوض ولا يقال غير الأدمى لافائدة فيه بعد انفاذ مقالته لانا نقول ان المصنف انما أسقط العوض بالموت فقط والاصل العموم وأيضا منقوذا المقاتل تعجل فيه الذكاة على بعض المذاهب (قوله في بعض المسائل) كالمات ما يرثه منقوذا المقاتل بعد أن أنفذت مقالته ولم يخرج روحه فانه يرثه في تلك الحالة (قوله والظاهر الخ) لا يخفى ان هذا موجود في الذي مات بعد القبض الأ أن يقال بالقبض وصول الى المحل (قوله والظاهر الخ) لا يخفى ان مقتضى الفرق المذكور انها كالاتصاف لا الموت والظاهر ان هبته كالعتق وأما بيعه قبل رؤيته العامل له فلا يصح (قوله بلا تقدير زمن) أي سواء شرط عدم النقد أو سكت سواء رقب بلفظ جمالة أو لا بلفظ جمالة ولا اجارة (قوله الأ أن يكون اشترط عليه الخ) قال اللقاني وتبعه شب والحاصل ان

معنى كلام المصنف انه ان قدر زمن لا بد من اشتراط الترتك متى شاء وان له بحسب ما عمل وذلك بقرينه العلة وهي الفرار من اضافة العمل باطلا فاعلة قرينه على ارادة الشرط الثاني في كلامه ولا بد من هذا انتهى (قوله ولانما كيد النبي) فيه أنه اذا كان العطف على مدخول الجار لا تكون لتأكيد النبي ولا تكون لتأكيد الالف اذا كان العطف على تقدير (قوله وليس المراد ظاهر العبارة الخ) انما قال ظاهر العبارة لانه يمكن التأويل بان يراد بشرط اشتراط وفي العبارة تقديم وتأخير والتقدير بلا اشتراط نقد (قوله والالكان التقدير الخ) أي وهذا ليس بصحيح لانه يقتضى انه لا بد من التقيد بالفعل وأما قوله ولا يخفى ما فيه فليس من تبط بذلك بل هو من تبط بقوله معطوف على بتقدير زمن والمعنى ولا يخفى ما في ذلك العطف لانه ليس المعطوف عليه الجار والمجرور بل المعطوف عليه المجرور وقوله سهو أي لانه ليس المعطوف عليه قوله بل بال المعطوف عليه مدخول الباء (قوله وأجاب بعض الخ) لانه لما كان حرف الجر مستزلاً منزلة الجزاء عدم الفصل بينهما فهو غير مستقل بذلك قال معطوف على قوله (٦٣) بتقدير زمن وان كان حرف الجر ملاحظاً من جهة العمل (قوله جازت فيه

الاجارة) أي وحينئذ فيكون العمل أخص من الاجارة فيبقى ما في التهذيب من ان العمل أخص وأما كلام المصنف فيوهم بحسب ظاهره من ان الاجارة فاعل جاز اذا اجارة أخص والعمل أعم ومع تسليم كلام التهذيب وارجاع كلام المصنف له كما أفاده الشارح من ان العمل أخص يجعل الاجارة مبتدأ بخلاف التحقيق والتحقيق كما قال حج ان بينهما العموم والخصوص من وجه يجتمعان في مسائل وينفرد العمل في مسائل والاجارة بمسائل وحينئذ تصح الجملة في شيء لا تصح فيه الاجارة فخر الآبار والعيون ونحوهما في أرض ملكك تجوز اجارة لاجعالة وأما ما جعل من الاعمال كالتيان بالآبق فتصح فيه الجملة لاجارة ويجوز ان في حفر بئر موافق عين شيء فيها كان اجارة والا كان جملة وبقيت

ان الذي يفسد العمل انما هو التقيد بالفعل لا بشرطه وليس كذلك وعبارة ولا تقدم مشروط معطوف على قوله بتقدير زمن أي ولا تقدم مشروط ولانما كيد النبي والعاطف الواو وليس المراد ظاهر العبارة والالكان التقدير صحة العمل بالانقضاء مشروط ولا يخفى ما فيه ولهذا جعله البساطي سهواً وقال وقول الشارح انه معطوف على بتقدير زمن سهواً انتهى وأجاب بعض عن الشارح انظره في الشرح الكبير (ص) في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس (ش) معنى هذا الكلام ان كل شيء جاز فيه العمل كحفر الآبار في الموات جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه العمل كحياطة ثوب وخدمة شهر وبيع سلع كثيرة وحفر الآبار في ملكه وانما امتنع العمل في هذه الامور مثلاً لانه يبقى للباع فيه منفعة ان لم يتم المحصول له العمل فالاجارة أعم منه والعمل أخص منها فكل موضع جازت فيه الاجارة لا يلزم ان يجوز فيه العمل اذ لا يلزم من وجود الاخص وجود الاعم وجود الحيوانية وجود الناطقية وكل موضع جاز فيه العمل تجوز فيه الاجارة اذ يلزم من وجود الاخص وجود الاعم فيلزم من وجود الناطقية وجود الحيوانية فالضمير في جاز يرجع للعمل والاجارة مبتدأ وكل ما جاز فيه خبر مقدم (ص) ولو في الكثير الا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئاً الا بالجميع (ش) المشهور ان العمل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب الا ان يكون العمل وقع على بيع سلع كثيرة أو على شرائها على شرط ان لا يأخذ شيئاً من جعله الا ان باع أو اشترى الجميع فلا يجوز والعرف كاش شرط وأما لو دخل على انه له بحسب ما باع أو ابتاع لجاز لا يقال الجملة لا يستحق العامل فيها شيئاً الا بانتهاء العمل فالعقد مقص للشرط لا ناقول كثرة السلع بمثابة عقد متعددة وهو يستحق جعله في كل عقدة بانتهاء عمله فيها وحينئذ فالشرط مناف لمقتضى العقد والاستثناء من قوله ولو في الكثير (ص) وفي شرط منفعة العمل قولان (ش) يعني هل من شرط صحة العمل ان يكون للباع فيه منفعة أو لا بشرط ذلك فيه خلاف وينبغي على ذلك لو جعل شخص شخصاً على ان يصعد لهذا الجبل وينزل منه من غير ان يكون للباع منفعة بانيان حاجة منه هل يصح أم لا ولا يجوز العمل على اخراج الخان عن الرجل

صورة لا تصح اجارة ولا جملة ما لا يجوز له فعله كعمل الخمر أو ما يلزم فعله كالصلاة قال محشي تبت وهو غير مسلم فقد قال أبو الحسن الصغير ولا يعترض على هذه الكلية بالآبق لكونه لا يجوز فيه الاجارة بل يجوز على ان يطلب كل يوم بكذا أو يطلبه من موضع كذا وله كذا انتهى (قوله أو على شرائها) فيه اشارة الى ان الكاف أدخلت الشراء على الصواب خلافاً للتعرف (قوله وأما لو دخل على الخ) أي بشرط ان لا يسلمه جميع الثياب وان يشترط ان له الترتك متى شاء وانما اشترط ان لا يدفع اليه الثياب لانه قد لا يبيعه فينتفع بها بحفظ العامل لها واذا سكت عن شرط ان لا يأخذ شيئاً الا بالجميع فظاهر عدم الجواز لان الجواز مقيد بما اذا دخل على ان كلما باع شيئاً أخذ بحسبه انتهى (قوله وفي شرط الخ) محلهما اذا كان بعد تمام العمل واقتصر من يونس على اشتراطها وظاهر كلام عياض في التبيات انه المشهور وأما قبل تمام العمل فهل يشترط انتفاء منفعة العمل أم لا قولان أيضاً انتهى والحاصل ان أقوى القولين اشتراط المنفعة والا كان من باب أكل أموال الناس بالباطل

(قوله لانه لا يعرف حقيقته) أي حقيقته أخرج الجان أي لا يدرك حاله من كونه يحصل أو لا يحصل قال الابن في شرح مسلم وكان الشيخ يقول ان تكرر النفع بذلك فانه يجوز ولو باللفظ المجبي وبعضهم يقول ان كان ذلك باللفظ العربي جازوا الانفصال بعض الشيوخ من شيوخ شيوخنا وينبغي أن يعول على ما للشيخ ووجه ما قال الشيخ كما أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه ان تكرر النفع يؤذن بانه ليس فيه شيء ممنوع انتهى (قوله أولم يقل شيئا) أقول ان المصنف يصدق بهذا ان السالبة تصدق بشئ الموضوع (قوله الابن) بضم الهمزة وتشديد الباء جمع آبق (قوله فانهما يتخالفان) قال عجم ويبدأ أحدهما بالقرعة تقرير وقد يقال يبدأ بالبايع لانه بايع منافعه (قوله وبعبارة وان أشبههما فالقول لمن بيده العبد) هذا الحل مخالف لما قبله ونسبه عب لبعض التقارير بعد ان ذكر القول الاول وقوله والظاهر الخ هذا من تمة هذا التقرير والمعنى فان وجد ولكن ليس يبدأ واحدهما أي في موضوع ما اذا أشبههما أي وأما اذا أشبه أحدهما فالقول قوله كما نص عليه والظاهر قوة هذا التقرير ولذا اقتصر بعضهم عليه (قوله لاني السماع وصدمه) أي وهو الذي حصل به نت المصنف (٦٤) فانه قال بعض تحالفهما أي بأن يدعى العامل انه سمع وآتى به للمالك وقال

لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه وكذلك الجعل على حل المربوط والمصور لانه لا يعرف حقيقة ذلك كما ذكره المواق (ص) ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعتاده (ش) يعني ان المسالك اذا قال من آتى بعبدى الآبق أو بعيرى الشارد فله كذا أو لم يقل ربه شيئا فجاء به شخص لم يسمع كلام سيده لكن عادته طلب الضوال والابن فانه يستحق جعل مثله سواء كان جعل مثله مثل المسمى أو أقل أو أكثر منه فان لم تكن عادته طلب ما ذكر فلا جعل له وله النفقة كما آتى وظاهر قوله ولمن لم يسمع الخ ولو كان ربه يتولى الابن ان ينفقه أو يخدمه (ش) كخلفهما بعد تحالفهما (ش) يعني انهما اذا تخالفا بعد دعاء العمل في قدر الجعل ولم يشبههما فانها يتخالفان ويرد العامل الى جعل مثله ومن أشبهه فالقول قوله وان أشبههما معاملة ما اذا أشبه العامل فيكون القول قوله ونكولهما كخلفهما وقضى للعائف على الناكل وبعبارة وان أشبههما معاملة القول لمن بيده العبد والظاهر انه لو لم يحز العبد واحدهما ان حكمه حكم ما ذم يشبه واحدهما ولا يظهر لاختلافهما قبل العمل فائدة لان لكل تركه وكلام المؤلف فيما اذا اختلفا في قدر الجعل لاني السماع وعدمه لان المذهب في هذه القول قول ربه ثم ينظر في العامل هل عادته طلب الابن فله جعل مثله أو لافله النفقة (ص) ولر به تركه (ش) يعني ان العامل اذا آتى بالعبد الآبق قبل أن يلتزم ربه بالجعل فان له ان يتركه لمن جاء به ولا مقال للعامل حينئذ وسواء كان الجعل يساوي قيمة رقية العبد ام لا وأما ان آتى به العامل بعد ان التزم ربه بالجعل فانه يلزمه ذلك ولو زاد على قيمة العبد لان السيد هو الذي ورط العامل في ذلك (ص) والافالنفقة (ش) يعني ان من لم يسمع قول المسالك من جاء في بعبدى الآبق فله كذا فجاء به شخص ليس من عادته طلب الضوال والابن فانه لا جعل له وليس له الا النفقة فقط اي نفقة الآبق اي ما نفقه عليه من مأكل ومهر كب ولباس لان نفقته على نفسه ودابته مثلا في زمن تخصيصه فهذه على الآتى (ص) فان أفلت فجاء به آخر فلكل نسبه (ش) يعني ان العبد الآبق اذا آتى به العامل ثم أفلت منه في أثناء الطريق أي ولم يرجع الى مكانه الاول ثم آتى به شخص آخر الى ان سلمه

ر به لم يسمع بل آتى به حسبه فيجعل للعامل جعل مثله وظاهر الشارح ان القول قول ربه بلايين (قوله قبل ان يلتزم ربه بالجعل الخ) هذا التقرير هو الذي ارتضاه محشى نت وذلك من النقل ما يوافقته أي من أن قول المصنف وله تركه في الذي لم يلتزم أصلا وجعل عجم في الذي لم يسمع لم يوجد في النقل ما يوافقته ومن جملة النقل سمع عيسى ابن القاسم من جعل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به من لم يسمع بالجعل فان كان آتى بالابن فله جعل مثله والافلاشئ له الا نفقته انتهى فلم يذكر فيه ان له تركه ولا ابن رشدين تكلم على السماع انتهى (قوله وأما ان آتى به العامل بعد ان التزم الخ) هذا انما يكون عند السماع من ربه ولو بواسطة وأما ان التزم ولم يسمع فله جعل مثله (قوله والافالنفقة أي وان لم

سيده

بعنده أي والفرض أنه لم يسمع (قوله أي ما نفقه عليه الخ) هذا كلام اللقاني وخالفه عجم قائلا والمراد بالنفقة أجرة عمله في تخصيصه وأما طعامه وشرابه فعلى ربه على كل حال سواء كان للعامل الجعل المسمى أو جعل المثل أو نفقة التحصيل الخ فاذا علمت ذلك فالحق ما قاله اللقاني لما قاله ان له ما أنفق عليه اذ لا بد لسيده من الانفاق عليه وهو مخالف للاتفق على اللقيط فانه لا يرجعها وان ظهر له أب اذا المنفق على اللقيط لا يدخل على العوض غالبان اللقيط حر ولا يعلم له أب والمنفق على الآبق لما كان يعلم انه رقيق وسيده ملي ولو به فانه دخل على العوض وقال ابن الماجشون في مسألة الآبق أيضا ان لم يكن شأنه طلب الابن فلاشئ له من نفقة ولا جعل انتهى (قوله وان أفلت الخ) بالبناء للفاعل أي أفلت أول للمفعول لانه يكون لازما ومتعديا ومن ذلك قوله في الحديث حتى اذا أخذه لم يفلته (قوله فجاء به آخر) أي من غير استئجار ولا مجاعة فهو غير قوله قبل الا أن يستأجر الخ وكان عادة الآخر ذلك فيما يظهر الا أن المعارضة حاصلة على ما قاله الشارح من انه لا مفهوم لى استأجر (قوله فلكل نسبه) أي فلكل نسبه فعله

(قوله على حسب فعلهما) فإذا كان عمل أحدهما له بال والاخر لا بال له أعطى من له بال دون الاخر (قوله هذا هو المشهور) ومقابله ما قاله ابن نافع وابن عبد الحكم لكل نصف ما سمي له (قوله فلو جعل للثاني درهمين كالاول الخ) أقول بقى ما اذا سمي لاحدهما ووجب للاخر جعل مثله لاعتباره طلب الا باق ولم يسمع به فاستظهر اشتراكهما في الاكثر حيث اختلفا قدرا (قوله وتعتبر قيمة العروض) فلو جعل لاحدهما عشرة وللآخر عرض وأتيا به معا فعلى قول ابن القاسم يقوم العرض فان ساوى خمسة فلصاحب العشرة ثلثاها ويخبر الاخرين ان يأخذ ثلث العشرة أو ما يقابل ذلك من العرض الذي جعله له هذا هو الجاري عن المشهور الذي ذكره الشارح وعلى مقابله لهذا نصف العشرة وللآخر نصف العرض ولو جعل لهما عرضا اختلفت قيمتهما أو انفقنا نظائرها على ما تقدم كما ذكرنا (قوله والا كان الدرهم بينهما نصفين) أي لان الشركة متى أطلقت (٦٥) تنصرف للمناصفة أي بل المداراة بينهما بنسبة

الاقل للثاني فلو جعل لهما درهمين مثلا والثاني ثلثاه كان للاول ثلث الجعل وللثاني ثلثاه أما لو أتى به الثاني بعد رجوعه لمصلحة الاول أو قريبا منه فلا شيء للاول والضمير في نسبته يرجع لكل أي بحسب السهولة والصعوبة بقى الطريق لا بحسب المسافة (ص) وان جاء به ذود درهمين وذو أقل اشتركا فيه (ش) الضمير في فيه يرجع للدرهم والمعنى ان رب الا بقاء اذا جعل لرجل بأثر بعينه الا بقاء درهمين جعل للاخر نصف درهم على ذلك ثم أتيا به جميعا فاشتركا في الدرهم فبأخذ الاول ثلثيه وبأخذ الثاني ثلثه لان نسبة نصف الدرهم الى درهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم لذلك ثلثان هذا هو المشهور فلو جعل للثاني درهمين كالاول فأتيا به جميعا كان لكل نصف ما سمي له انفاقا ولا فرق بين النقد والعروض وتعتبر قيمة العروض والمراد بالشركة اللغوية لا الاصطلاحية والا كان الدرهم بينهما نصفين بل المراد أنه بينهما بحسب نسبة الاقل للثاني كثيرا (قوله) لو كان الجعل عينا معينة امتنع وللجاعل الانتفاع بها وبغير المثل اذا أتى العبد وان كان مثليا أو موزونا لا يخشى تغييره الى وجود الا بقاء أو بقاء بغيره وان خشي تغييره كالحيوان امتنع للغير وقاله التميمي (ص) ولكليهما الفسخ (ش) يعني ان الجاعل والمجوع له يجوز لكل منهما ان يحل عن نفسه قبل الشروع في العمل بدليل ما بعده لان عقد الجملة جائز غير لازم على المشهور واطلاق الفسخ على العقد الجائز الغير اللازم يجوز اذا بطلت عليه الفسخ الا بطريق التجوز والعلاقة هي مشابهته للعقد اللازم (ص) ولزمت الجملة بالشرع (ش) يعني ان الجملة اذا شرع العامل في العمل فيها فالتزم الجاعل فيسقط خياره في الحل عن نفسه والبقا دون المجوع له فهو باق على خياره وهذا هو المشهور وظاهره ولو كان ما حصل به الشرع لا بال له والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل لان تعاطى عقد الجعل (ص) وفي الفاسد جعل المثل الا يجعل مطلقا فجزئته (ش) يعني ان الجعل الفاسد فيه جعل مثله ان تم العمل رداله الى صحيح نفسه وان لم يتم العمل فلا شيء له هذا هو المشهور وقيل له أجره مثله رداله الى صحيح أصله وهو الاجارة فبأخذ بحسب الاجارة اللهم الا ان يجعل له العوض تم العمل أم لا وهو مراده بالاطلاق كما اذا قال له ان جئتني بعبدى الا بقاء فلك كذا وان لم تأت به فلك كذا أو فلك النفقة

لسيده فان الجعل يقسم بينهما على حسب فعلهما فان جاء به الاول ثلث الطريق مثلا والثاني ثلثاه كان للاول ثلث الجعل وللثاني ثلثاه أما لو أتى به الثاني بعد رجوعه لمصلحة الاول أو قريبا منه فلا شيء للاول والضمير في نسبته يرجع لكل أي بحسب السهولة والصعوبة بقى الطريق لا بحسب المسافة (ص) وان جاء به ذود درهمين وذو أقل اشتركا فيه (ش) الضمير في فيه يرجع للدرهم والمعنى ان رب الا بقاء اذا جعل لرجل بأثر بعينه الا بقاء درهمين جعل للاخر نصف درهم على ذلك ثم أتيا به جميعا فاشتركا في الدرهم فبأخذ الاول ثلثيه وبأخذ الثاني ثلثه لان نسبة نصف الدرهم الى درهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم لذلك ثلثان هذا هو المشهور فلو جعل للثاني درهمين كالاول فأتيا به جميعا كان لكل نصف ما سمي له انفاقا ولا فرق بين النقد والعروض وتعتبر قيمة العروض والمراد بالشركة اللغوية لا الاصطلاحية والا كان الدرهم بينهما نصفين بل المراد أنه بينهما بحسب نسبة الاقل للثاني كثيرا (قوله) لو كان الجعل عينا معينة امتنع وللجاعل الانتفاع بها وبغير المثل اذا أتى العبد وان كان مثليا أو موزونا لا يخشى تغييره الى وجود الا بقاء أو بقاء بغيره وان خشي تغييره كالحيوان امتنع للغير وقاله التميمي (ص) ولكليهما الفسخ (ش) يعني ان الجاعل والمجوع له يجوز لكل منهما ان يحل عن نفسه قبل الشروع في العمل بدليل ما بعده لان عقد الجملة جائز غير لازم على المشهور واطلاق الفسخ على العقد الجائز الغير اللازم يجوز اذا بطلت عليه الفسخ الا بطريق التجوز والعلاقة هي مشابهته للعقد اللازم (ص) ولزمت الجملة بالشرع (ش) يعني ان الجملة اذا شرع العامل في العمل فيها فالتزم الجاعل فيسقط خياره في الحل عن نفسه والبقا دون المجوع له فهو باق على خياره وهذا هو المشهور وظاهره ولو كان ما حصل به الشرع لا بال له والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل لان تعاطى عقد الجعل (ص) وفي الفاسد جعل المثل الا يجعل مطلقا فجزئته (ش) يعني ان الجعل الفاسد فيه جعل مثله ان تم العمل رداله الى صحيح نفسه وان لم يتم العمل فلا شيء له هذا هو المشهور وقيل له أجره مثله رداله الى صحيح أصله وهو الاجارة فبأخذ بحسب الاجارة اللهم الا ان يجعل له العوض تم العمل أم لا وهو مراده بالاطلاق كما اذا قال له ان جئتني بعبدى الا بقاء فلك كذا وان لم تأت به فلك كذا أو فلك النفقة

(٩ - خرشي خامس) على من تعاطى عقد الجعل ولو وكيله وليس المراد هنا ذلك بل المراد ملتزم الجعل (قوله رداله الى صحيح الخ) المناسب تأخيره عن قوله وان لم يتم والمعنى انما قلنا ذلك التفصيل رداله الى صحيح نفسه أي الجعل من حيث انه ان تم العمل أعطى والا فلا وان كان الجعل الصحيح عند تمام العمل ليس فيه جعل المثل بل ما تراصوا عليه من قليل أو كثير وقوله وقيل له أجره مثله الفرق بين جعل المثل وأجره المثل ان أجره المثل يستحقها تم العمل أم لا بخلاف جعل المثل لا يأخذ الا اذا تم العمل والحاصل ان قوله وقيل له أجره مثله أي تم العمل أم لا وقوله رداله الخ ان قلت رده للاجارة الصحيحة يقتضى الرجوع للمسمى وهو خلاف ما قاله الجواب ان معنى الرد من حيث انه لا يضيع العمل عليه بل يأخذ أجره تم العمل أم لا وقوله فبأخذ بحسب الاجارة أي بان يقال ما أجره مثله ان لو تم العمل فيقال عشرة مثلا فبعضها وما أجره مثله حيث لم يتم العمل فيقال خمسة فيعضها ولا نقل ان الحساب يقتضى الرجوع للمسمى وانما كانت الاجارة أصلا للجعل لان العاقل للجعل التزموا فيه ما التزم في عاقدا الاجارة فلذا أحاله المصنف (قوله فلك كذا أو فلك النفقة)

أى فهذا معنى كلام المصنف وحينئذ صرح قوله وفيه انه أطلق على النفقة جعلاً تغليبا * (باب احياء الموات) * (قوله ولما كان
المجوع عليه ضائعا الخ) المناسب أن يقول ولما كان الموات يشبه المجعول عليه من حيث الضياع ناسب تعقيبه أى الموات بالجعل
(قوله ما لاروح فيه) أى وان من الحيوان وقوله رأيا هو الارض لا يخفى ان المعنى على هذا أخص من الاول ويحتمل أن يخص
الاول بالحيوان فيكون مغاير له (قوله ولا منتفع بها) لا يخفى ان عدم الانتفاع بحسب الوجود يجامع المملوك وغيره والمملوك أعم
من أن يكون منتفعا به أم لا فبين المتعاطفين تغاير من حيث المفهوم وعموم وخصوص من وجه بحسب الوجود (قوله انتهى) أى
انتهى كلام بهرام (قوله فهو مقدم طبعاً) أى (٦٦) لان المتقدم في الوجود متقدم في التعقل (قوله فاحتاج الى ذكره اولاً ليدكر

اضداده) الحاصل ان بين الموات
والاحياء تضاد في الجملة (أقول)
فاذا فاما المرجح لتقدم أحد الضدين
صلى الآخر ويحاج بان المرشح
كون أحد الضدين بمثابة البسيط
والثاني بمثابة المركب والشأن
تقديم البسيط على المركب (قوله
بالاسم) متعلق بقوله استغنى وقوله
بالجمع متعلق بمحذوف حال من
الاختصاصات أى حالة كونها
ملتبسة بكونها جمعا (قوله ما يشمل
الخ) تسمع لان تغيير الماء وغيره
ليس من جزئيات التعمير ولا من
أجزائه بل هي سبب فيه (قوله فهو
من التعريف بالاخفى) أى بالخبى
فأفعل التفضيل ليس على بابه وقوله
ويحاج الخ هذا جواب لا ينفذ لان
المنظور له التعريف في حد ذاته
وبالنظر له واعتراض أيضاً بأنه لم
يبين دائرة الارض ما هو واجب بان
الدائر هو الذى لا ملك لاحد عليه
من الادميين كما يدل عليه قوله بعد
معروض الاحياء ما لم يتعلق به حق
التعير (قوله لا قسمان منه)
والحاصل ان الاحياء والاقطاع
والجس كل منها مندرج تحت
الاختصاص فالاختصاص تحت

فهذا يرجع فيه الى أجر مثله تم العمل أم لا لان هذا ليس بحقيقة الجعل وفيه انه أطلق على
النفقة جعلاً تغليبا * ولما كان المجعول عليه ضائعا يشبه موات الارض ناسب الاينان به
بعد الجعل فقال

﴿باب احياء الموات﴾

قال الشارح الموات بضم الميم قال الجوهري هو الموت وبفتحها ما لاروح فيه وأيضا هو الارض
التي لا مالك لها ولا ينتفع بها انتهى قوله منتفع اسم مفعول بمعنى المصدر أى لا انتفاع بها الا ان
فقد عانت ضبط الموات هنا بانه بفتح الميم وانه من الالفاظ المشتركة و بدأ المؤلف بتعريف
الموات على الاحياء بقوله (ص) موات الارض ما سلم عن الاختصاص (ش) امالا لانه السابق
على الوجود فهو مقدم طبعاً فقدم وضعاً واما لان حقيقة الموات متحدة والاحياء يكون بامور
كل منها مضاد للموات فاحتاج الى ذكره اولاً ليدكر اضداده والمعنى ان موات الارض ما سلم
عن الاختصاص بوجه من الوجوه الا تيسره واستغنى المؤلف عن أن يقول ما سلم عن
الاختصاصات بالجمع بالاسم المحلى بأل المفيدة للعموم وقد عرف ابن عرفة احياء الموات بقوله
هو لقب لتعمير دائرة الارض بما يقتضى عدم انصراف المعمار عن انتفاعه بها انتهى والمراد
بتعمير دائرة الارض ما يشمل تغيير الماء واخراجها ونحو ذلك مما يأتى للمؤلف في بيان الاحياء
وأخرج بدائرة الارض غير الدائرة وتعمير غير الارض واحتز بقوله بما يقتضى عدم الخعما
لا يحصل به الاحياء من التعمير كالتحويط ورعى الكلا ونحو ذلك ولا يخفى انه لا يعلم من
التعريف ما يكون من التعمير مقتضياً للاختصاص وما لا يكون كذلك فهو من التعريف
بالاخفى وهو متمنع ويحاج بان بيانه لذلك بعد دفع عنه ذلك ثم ان مقتضى التعريف ان الاقطاع
والجس ليس من الاحياء اذ ليس فيهما تعمير دائرة الارض وهو كذلك وكلام المؤلف لا يخالف
ذلك لانه جعلهما مما يحصل به الاختصاص الذى الاحياء من أقسامه ولم يجعلها من أفراد
الاحياء الذى التعريف فهما قسمان للاحياء لا قسمان منه ثم ان اضافة الموات الى الارض
من اضافة الصفة الى الموصوف أى الارض الميتة بقوله ما أى أرض وذكر الضمير في سلم نظراً
للفظ ما (ص) بعمارة ولو اندرست الاحياء (ش) الباء متعلقة بمحذوف والتقدير الاختصاص
كائن بعمارة أو يكون بعمارة والمعنى ان العمارة اذا اندرست وكانت ناشئة عن بيع أو صدقة
ونحوهما ممن ملكها من موات باحياء أو اقطاع فانها لا تصير مواتاً فان كانت العمارة المندرسة

ناشئة

لا يخفى ان هذا يناق ما تقدم له من ان الموات الارض

ثلاثة أنواع (قوله أى الارض الميتة) لا يخفى ان هذا يناق ما تقدم له من ان الموات الارض
التي لا مالك لها فلا يكون من اضافة الصفة للموصوف (قوله الباء متعلقة بمحذوف) لعل سبب ذلك ما يلزم على تعلقه بالاختصاص في
كلام المصنف من اجسام ان ما سلم من العمارة يكون مواتاً ولو كان مشغولاً بغير العمارة كشيء مما يحصل به الاحياء وليس كذلك كما
أفاده بعض الشيوخ (قوله وان كانت العمارة المندرسة الخ) أفاد الشارح ان معنى كلام المصنف ان العمارة يحصل بها الاختصاص
ولو اندرست تلك العمارة ما لم تكن تلك العمارة ناشئة عن احياء بان كانت ناشئة من بيع أو صدقة فان كانت ناشئة عن احياء فعند
اندرسها زال الاختصاص وظاهر ذلك انه متى اندرست وكانت ناشئة عن احياء زال الاختصاص ولو لم يطل زمن الاندراست وليس

كذلك فصار الحاصل ان البناء الذي دثران كان ناشئاً عن احياء فانه يزول ملكه بانسيه عنه بشرطين الاول ان يطول الزمان بعد
اندراسه والثاني ان يحويه شخص آخر بعد ذلك الطول وأما لو كان ناشئاً عن شرا من احياء أو قبله من واهب أو متصدق و بناء فانه
لا يزول ملكه بانسيه عنه ولو طال الزمان بعد الاندرا س ولو احياءها آخر فلا عبرة باحيائه أي والموضوع ان الارض كانت مواتاً فاذا علمت
ذلك فالبناء في قوله بعمارة للملاسة على حل الشارح لان العمارة في الحقيقة ليست سبباً للاختصاص فيرجع حاصل المعنى ان
الاختصاص ملتبس بعمارة أي بناء اذا كان ناشئاً عن شرا أو صدقة أو هبة لان كان ناشئاً عن احياء فيفيد ان الاحياء لم يكن
بالعمارة بل الاحياء حصل بشئ آخر والعمارة ناشئة عن ذلك الاحياء مع ان الامر ليس كذلك ونسخة شيخنا عبد الله والمعنى اذا اندرست
وكانت ناشئة عن بيع أو صدقة ونحوهما من ملكه امن موات باحياء أو اقطاع فانها لا تصير مواتاً فان كانت العمارة المندرسة ناشئة
عن احياء فانها ترجع مواتاً وتبطل الخ (قوله وانما يكون الثاني أحق) أي (٦٧) اذا كانت العمارة الاولى ناشئة عن احياء

(قوله وأما ان احياء الثاني) وليس
ناشئة عن احياء فانها ترجع مواتاً ويبطل اختصاص المحيي بها كما ذكره الشارح ولكن المعتمد
خلافه في الخطاب قال في التوضيح عن ابن رشد وانما يكون الثاني أحق اذا طالت المدة بعد
عوده الى حالته الاولى وأما ان احياء الثاني يجد ثابن عوده الى الحالة الاولى فان كان عن جهل
منه بالاول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة وان كان عن معرفة به فليس له الا قيمة عمارته منقرضة
بعد عين الاول ان تركها اياه لم يكن اسلاماله وان كان على نية اعادتها انتهى قلت وينبغي ان يقيد
بأن لا يكون علم بعمارة الثاني وسكت عنه والا كان سكونه دليلاً على تسليمه اياه فتأمل والله
أعلم انتهى (ص) وبجرعها كعته طب وممر على يلحق غدو اور و احال البلد (ش) الضمير في جرعها
يرجع للعمارة وهذا كلام مجمل وما بعده تفصيل له فلا يجوز لاحد ان يحدث في الحرم بناء يضر
بأهل تلك العمارة ثم ان البناء ليست للسببية كالبناء الواقعة فيما بعدها وفيما قبلها الاقتضائها
ان الحرم سبب في احياء ما هو حريم له من بلد وغيرها وليس كذلك اذا الحرم ليس سبباً
للاختصاص بالبلد كما ذكره فت قال وأشار بسبب آخر من أسباب الاختصاص بقوله
وبجرعها الخ وفيه نظر كما علمت فالواجب جعلها للظرفية أي ان الاختصاص الثابت للبلاد
غيرها يثبت لجرعها وحينئذ فقوله وبجرعها عطف على مقدر يفيد المعنى تقديره واذا حصل
الاحياء في الارض بعمارة ثبت الاختصاص فيها وفي جرعها ويدل لما ذكرنا قول الجواهر
والاختصاص أنواع الاقول العمارة الى ان قال النوع الثاني أن يكون حريم عمارة فيخص به
صاحب العمارة ولا يملك باحياء اه والضمير في أن يكون للاختصاص بمعنى المختص به بدليل
ما بعده والمختط اسم للمكان الذي يقطع منه الحطب وكذا مرعى اسم لمكان المرعى وقوله لبلد
حال من المختط والمرعى وكعته طب وممر على خبر لمبتدأ المحذوف أي وذلك كعته طب وممر على
يلحق كل غدو اور واحا أي ذهابا وايانا في يوم مع قضاء مصالحه كالانتفاع بالحطب من طبع ونحوه
والانتفاع بالدواب من الحلب والطبخ وما يحتاج اليه لا مجرد الغدو والرواح أي يلحق غدو
وروا حاله تصيب المطلوب من الغدو والرواح أي رجوع آخر النهار والمراد بأول النهار ما قبل
الزوال وبآخره ما بعد الزوال (ص) وما لا يضيق على (ش) يشير به الى حريم بهر المشايبة

ناشئة عن احياء فانها ترجع مواتاً ويبطل اختصاص المحيي بها كما ذكره الشارح ولكن المعتمد
خلافه في الخطاب قال في التوضيح عن ابن رشد وانما يكون الثاني أحق اذا طالت المدة بعد
عوده الى حالته الاولى وأما ان احياء الثاني يجد ثابن عوده الى الحالة الاولى فان كان عن جهل
منه بالاول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة وان كان عن معرفة به فليس له الا قيمة عمارته منقرضة
بعد عين الاول ان تركها اياه لم يكن اسلاماله وان كان على نية اعادتها انتهى قلت وينبغي ان يقيد
بأن لا يكون علم بعمارة الثاني وسكت عنه والا كان سكونه دليلاً على تسليمه اياه فتأمل والله
أعلم انتهى (ص) وبجرعها كعته طب وممر على يلحق غدو اور و احال البلد (ش) الضمير في جرعها
يرجع للعمارة وهذا كلام مجمل وما بعده تفصيل له فلا يجوز لاحد ان يحدث في الحرم بناء يضر
بأهل تلك العمارة ثم ان البناء ليست للسببية كالبناء الواقعة فيما بعدها وفيما قبلها الاقتضائها
ان الحرم سبب في احياء ما هو حريم له من بلد وغيرها وليس كذلك اذا الحرم ليس سبباً
للاختصاص بالبلد كما ذكره فت قال وأشار بسبب آخر من أسباب الاختصاص بقوله
وبجرعها الخ وفيه نظر كما علمت فالواجب جعلها للظرفية أي ان الاختصاص الثابت للبلاد
غيرها يثبت لجرعها وحينئذ فقوله وبجرعها عطف على مقدر يفيد المعنى تقديره واذا حصل
الاحياء في الارض بعمارة ثبت الاختصاص فيها وفي جرعها ويدل لما ذكرنا قول الجواهر
والاختصاص أنواع الاقول العمارة الى ان قال النوع الثاني أن يكون حريم عمارة فيخص به
صاحب العمارة ولا يملك باحياء اه والضمير في أن يكون للاختصاص بمعنى المختص به بدليل
ما بعده والمختط اسم للمكان الذي يقطع منه الحطب وكذا مرعى اسم لمكان المرعى وقوله لبلد
حال من المختط والمرعى وكعته طب وممر على خبر لمبتدأ المحذوف أي وذلك كعته طب وممر على
يلحق كل غدو اور واحا أي ذهابا وايانا في يوم مع قضاء مصالحه كالانتفاع بالحطب من طبع ونحوه
والانتفاع بالدواب من الحلب والطبخ وما يحتاج اليه لا مجرد الغدو والرواح أي يلحق غدو
وروا حاله تصيب المطلوب من الغدو والرواح أي رجوع آخر النهار والمراد بأول النهار ما قبل
الزوال وبآخره ما بعد الزوال (ص) وما لا يضيق على (ش) يشير به الى حريم بهر المشايبة

لحل الاعراب فنقول فقوله وبجرعها عطف على مقدر الخ الا انك خبير بأن ذلك لا يلائم أول العبارة حيث قال والاختصاص كان
بعمارة (قوله ويدل لما ذكرنا) الدلالة من قوله يختص به صاحب العمارة (قوله ولا يملك باحياء) أي اذا أراد شخص أن يحويه فلا يمكن
منه نعم له ذلك باذن الامام قطعاً (قوله يلحق كل غدو اور واحا) ظاهر العبارة يلحق كل من المختط والمرعى في الغدو والرواح
وليس كذلك بل انما يلحقان في الغدو فقط فقوله ور و احامه مولى المحذوف أي ويرجع منه ر و احا أي في وقت الرواح والحاصل ان
الذي يكون في وقت الرواح انما هو رجوعها من المرعى منزله انما انه قد يكون الخروج وقت طلوع الشمس وقد يكون قبله و وقت
الرجوع يختلف أيضاً وقد يقبلون في وسط النهار وقد لا يقبلون فيعتبر الغالب في ذلك كله وقد يكون المختط أبعد من المرعى
وعكسه والظاهر ان الحرم أبعدهما ذكره بعض الشراح (قوله من الغدو والرواح) متعلق بالمطلوب ومن للتعدية للليان (قوله

وما لا يضيق) عطف على كعته طب

(قوله هو حد حريم بئر المشية) أي نهاية حريم بئر المشية (أقول) ولا بد من حذف والتقدير ودخل ما لا يضيق فالغاية خارجة (قوله) وأما بئر الزراعة وما أشبهها) أي ماء بئر السقي للتحليل أو للشرب إلا أن ظاهر عبارته أن ما لا يضرب ماء البئر ليس شاملاً لبئر المشية وليس كذلك والحاصل أن عدم الضرر بالماء حريم لكل بئر وتراد بئر المشية ما لا يضيق على الوارد لها فقوله تن الأول في بئر المشية والثاني في غيرها فيه نظر (قوله فالذي لا يضرخ) في العبارة حذف والتقدير قد أدخل الذي الخ (قوله عند مالك وابن القاسم) ومقابله ما لابن نافع حريم البئر العادية نحوون ذراعاً والذي ابتدئ عملها خمسة وعشرون ذراعاً وعكس ذلك أبو مصعب وزاد حريم بئر الزرع خمسة أذراع وحريم النهر ما لا يضرب أيضاً من يرد وقيل حريم النهر ألف ذراع (قوله أما البئر) أي الشامل لبئر المشية وغيرها وفيه إشارة إلى أن قول المصنف ولا يضرب ماء لبئر جار في كل بئر ولو للمشية والحاصل أن ما لا يضرب عماؤها عام في بئر الزراعة وبئر المشية ويزاد في بئر المشية ما لا يضيق على الوارد (٦٨) (قوله ولكن حريمها ما لا يضرب معه عليها) أي مدخوله ما لا يضرب وقوله وهو مقدار

يعني أن الذي لا يضيق على وارد هو حد حريم بئر المشية وأما بئر الزراعة وما أشبهها فأشار إلى حريمها بقوله (ص) ولا يضرب ماء البئر (ش) فالذي لا يضرب ماء بئر الزراعة هو حد حريمها فليس لذلك حد مخصوص يقاس عند مالك وابن القاسم قال ابن شامس أما البئر فليس لها حريم محدد باختلاف الأرض بالرخاء والصلابة ولكن حريمها ما لا يضرب معه عليها وهو مقدار ما لا يضرب بمائها ولا يضيق مناخ البلها ولا حريمها بضم واو شبيهها عند الورود ولا هل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبنى بئر في ذلك الحريم فعلى نسخة وما لا يضيق ولا يضرب بنى الفعلين يكون بياناً للحد الحريم أي منتهى حد البئر أي ما لا يضيق على وارد ولا يضرب ماء على نسخة وما لا يضيق ولا يضرب بنى الفعل الأول والثبات الثاني يكون بياناً للحريم فلا منافاة بين النسختين (ص) وما فيه مصلحة للتحفة (ش) يعني أن حريم التحفة هو قدر ما يرى فيه مصلحة لها وهذا بيان لحريمها وما قبله على نسخة ما لا يضيق غاية للحريم كما مر بخلافه على نسخة وما يضيق بدون لافتها وافقه لما هنا يرجع في ذلك لاهل المعرفة ولا مفهوم للتحفة ولو قال لشجرة كان أشمل وانما ذكر التحفة لأن أصل الحديث انما ورد فيها فذكرها تبركاً (ص) ومطرح تراب ومصعب ميزاب لدار (ش) يشير بهذا إلى حريم الدار المحفوفة بالموات وهو أن حريمها ما يرتفع به أهلها من مكان يطرح فيه ترابها ويسيل فيه ماء ميازيها ولو قال كميزاب يشمل مصعب المرضاض لكان أحسن (ص) ولا تختص محفوفة بالاملاك (ش) يعني أن الدار المحفوفة بالاملاك ليس لها حريم خاص بها فلكل واحد من السكان أن يتنفع بالحريم الذي بازاء داره ما لم يضرب بجيرانه فإنه يمنع فقوله ولا تختص أي اختصاصاً يمنع من ارتفاع الغدير وقوله محفوفة فاعل تختص وقوله بالاملاك متعلق به رمتعلق تختص محذوف أي ولا تختص المحفوفة بالاملاك بحريم خاص واستلزم ذلك أن لكل من الجيران الارتفاع بذلك وانما صرح بقوله (ص) ولكل الارتفاع (ش) لاجل القيد المشار إليه بقوله (ما لم يضرب بالآخر) ولا تناقض في كلامه لأن نفي الآخر لا يستلزم نفي الأعم بخلاف العكس وكلام المؤلف من القسم الأول (ص) وباقطاع الامام

ما لا يضرب أي مدخول ذلك (قوله) أو يبنى) بأن تكون محفورة من قبل ولا مالك لها فيريد أن يبنى أحياء ما يبنونها (قوله أي منتهى حد البئر) أي حد حريم البئر وقوله إلى ما لا يضيق الغاية خارجة (قوله يكون بياناً للحريم) أي بالنظر للمعطوف الذي هو مضر لا بالنظر للمعطوف عليه الذي هو قوله وما لا يضيق وأفاد بعض الشراح خلافه وهو أن تلك النسخة وما يضيق ويضرب وهي أحسن (قوله) لأن أصل الحديث انما ورد فيها) وهو حريم التحليل مدحريدها أو كما قال وكانه لم يثبت عند الامام أو لم يرد ذكره ابن عب (قوله ومصعب ميزاب) أي أو يخرجوه كمرحاض ويراعى العرف في طرح التراب لا ماندر (قوله ولا تختص محفوفة الخ) محله ما لم يكن بعضها أقدم من بعض في أحياء والاقسام حيث ثبت له حريم قبل غيره أي فصورتها

(ش)

ما إذا جاء جماعة في محل موات وبنوا دفعة واحدة (قوله بحريم خاص) الأولى حذف خاص

ويقول أن المحفوفة بالاملاك لا تختص بالحريم أي بحيث تكون العرصه بين الدور خاصة بدابرل لكل أن يتنفع بما كان بازاء داره ما لم يضرب بجيرانه بطرح ماله راحته كريمة مثلاً أو يخرج عما كان بازاء داره وقوله ولا تناقض لاجل الحاجة لذلك بعد قوله واستلزم ذلك (قوله) لأن نفي الاخص أي الخاص وقوله نفي الأعم أي العام والحاصل هنا كون العرصه كلها حريم الدار من الدور فلا يلزم من نفيه نفي مطلق الحريم ولذلك قلنا لكل واحد حريم وهو ما كان بازاء داره والحاصل أن فناء الدار هو ما بين يدي بنائها كان بين يدي بابها أم لا فاضلا عن ممر الطريق المعد للمروءة غالباً ومالك الدار أن يكرهه لغيره فان أدخله داره وهو مضر بالطريق هدم والافانقائون بالهدم أكثر وانما يكون بعدهم قولهم أظهر انتهى البدر ثم نقل البدر عن سحنون وأصبغ ومطرف أن البجر اذا انكشف من أرض وانتقل عنها فانها تكون في الأعمى كما كان البحر لما نبله ولا من دخل البحر أرضه وقال ابن دينار لمن يلبسه وعليه

هدم يس والقضاء والفتيا على خلاف سحنون

(قوله اذا ملكه) هذا يوافق ما أشار إليه ابن عرفة من المعنى الشرعي فيكون المعنى اللغوي موافقا للمعنى الشرعي (قوله تملك أي لذات وقوله غير تملك أي لذات فلا ينافي انه تملك لمنفعة ولا يخفى ان هذا يخالف لما قاله ابن عرفة وظاهر قول الشارح وشرعان هذا معنى لغوي وان هذا البعض من أهل اللغة والظاهر ليس كذلك بل الظاهر انه من أهل الشرع (قوله جزأ من الارض الحبس) لم يوجد في تعريف ابن عرفة لفظة حبس فالمناسب اسقاطها لان الحبس لا يجوز تملك شيء منه وأفاد بعض شيوخنا ان المعنى من الارض الحبس أي مواتها وأما أرض الزراعة فلا يقطعها الامام ملكا بل امتناعا الا ان بعد ان علمت ان هذه لم تكن في تعريف ابن عرفة فلا حاجة الى التكاف (قوله وسواء كان في الفيافي أو في قرية) أو في حريم قرية من (٦٩) العمران كما يفيد قوله بعد ويدل له ما يأتي الخ (قوله

لا يوجب ملكه) أي دائما (قوله ويدل له الخ) أقول وجه الدلالة أنه لما كان للامام أن يأذن في احيائه أي احياء القريب وظاهره ولو لغير أهل البلد على ان أهل البلد لا يملكون القريب دائما إذ لو كانوا يملكونه دائما لما أتى للامام أن يأذن في احيائه لشخص وبعد هذا التوجيه فنقول لك ان كلام الشارح اعترض بأنه ان أراد انه لا يستقر في يده وللامام تزعه منه بدليل احتجاجة فقير صحيح لتصریح أهل المذهب بان الموات يملك بالاحياء قال في المدونة من احياء أرضا ميتة فهي له هذا حديث يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن وهب وغيره قال في التوارد وقال ابن ميمون عن أبيه قال مالك وأهل العلم ما علمت بينهم اختلافاً ان من احياء أرضا ميتة ان ذلك له ملكه بما ملكه الرسول عليه الصلاة والسلام وبذلك قضى عمر ابن الخطاب ولا دليل له فيما يأتي لان حريم البلد لم يحصل فيه احياء انتهى وهو كلام حقيق وبعض الاشيخ فهم ان معنى قوله أي دائما

(ش) الاقطاع مصدر قولك أقطعته اذا ملكه وأذن له في التصرف في الشيء قال بعض والاقطاع يكون تملكاً وغير تملكاً وشرعاً قال ابن عرفة تملك الامام جزءاً من الارض الحبس ومعنى كلام المؤلف ان الاختصاص يكون باقطاع الامام لاحد فملكه فيبيعه ويهبه ويورث عنه وسواء كان في الفيافي أو في قرية من العمران * (تنبيه) * قال في التوضيح وليس الاقطاع من الاحياء وانما هو تملك مجرد فله يبعه وهبته ويورث عنه رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم اللخمي وهو ظاهر المذهب انتهى وهذا يشعر بأن الاختصاص الحاصل في شيء بالاحياء لا يوجب ملكه له أي دائماً ويدل له ما يأتي في حريم البلد من ان للامام ان يأذن في احيائه وبعبارة وليس قول الشارح وليس أي الاقطاع من الاحياء توركا على المؤلف لانه في مقام تحديد وجوه الاختصاصات أعم من أن يكون باحياء أم لا والمشهور ان اقطاع الامام يحتاج لحوز كسائر العطايا ولو أقطعته على ان عليه كل عام كذا عمل به (ص) ولا يقطع مع مور العنوة ملكا (ش) يعني ان الارض التي أخذت عنوة كعصر ومكة والشام والعراق كما مر في الجهاد لا يجوز للامام ان يقطع مع مورها الا حدم ملكا بل امتناعا والمراد بالمعور الارض التي تزرع وبعبارة المراد بالمعور ما صلح لزراعة البر ونحوه وعقار الكفار وأما ما لا يصلح لزراعة الحبس وليس من عقار الكفار فهو من الموات وان صلح لغرس الشجر به وانما لم يقطع المعور ملكا لانه مجرد الاستيلاء يكون وقفاً أمام معور غير العنوة فيقطع ملكا وامتناعاً ثم انه يستثنى مما عدا معور العنوة أرض الصلح فليس للامام أن يقطع معورها ولا مواتها ملكا ولا امتناعاً في مفهوم العنوة تفصيلاً فلا يعترض به (ص) ويحتمى امام محتاج اليه قل من بلاد الكفر و (ش) هذا نوع آخر من أنواع الاختصاص يعني ان الاختصاص يكون بحمى الامام بشرط أن يكون محتاجاً اليه أي دعت حاجة المسلمين اليه لاجل نفعهم فلا يحتمى لنفسه ولا للاحد عند عدم الحاجة وأن يكون الحمى شيئاً قليلاً لا يضيّق على الناس بأن يكون فاضلاً عن منافع أهل ذلك الموضع وان يكون الشيء الحمى لا يبنى فيه ولا غرس وان يكون ذلك لغزو ونحوه مثل ماشية الصدقة ودواب الفقراء والمراد بالبلد الارض وأعاد الضمير عليهما ذكر باعتبار لفظ البلد وقوله ويحتمى امام أي أو نائبه وان لم يأذن له في خصوصه بخلاف الاقطاع فانه انما يفعه النائب بشرط اذن الامام له في خصوصه وان لم يعين له من يقطع له والفرق ان الاقطاع يحصل به التملك فلا بد فيه من اذن به بخلاف الحمى والحمى بالقصر ليس الا كما في المشارق

بأن المراد بل ينتهي الملك فيه باندراسه مع طول مع احيائه ثانياً من شخص آخر انتهى وهو غير جيد لان قوله ويدل له الخ خبره قنأ مل (قوله بل امتناعاً) وفائدة كونه امتناعاً فقط أنه لا يبيعه ولا يتصرف فيه بغير الانتفاع (قوله وعقار الكفار) عطف على ما أي المراد بالمعور شيئاً من أرض الزراعة وعقار الكفار (قوله فهو من الموات) أي فله أن يقطع ملكا وامتناعاً (قوله وأمام معور غير العنوة) أي كارض تركها أهلها وخرجوا منها كما أفاده شب (قوله ويحتمى امام) المراد المنع من رمي كلاما كان لتوفير دواب مخصوصة (قوله محتاجاً) مفعول المصدر وهو حمى (قوله من بلد) المراد بالبلد الارض ولو قال من محل لكان أحسن (قوله فلا يحتمى لنفسه) أي لان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (قوله وان يكون ذلك الشيء الحمى) فيه إشارة الى ان قوله عقار ليس نعنا لبلد كما هو ظاهر بل هو صفة للمحمى من الارض وان المصنف لو قال قد عفا من بلد لكان أحسن

(قوله وهو بمعنى المحي فهو مصدر)

وظاهر كلام صاحب القاموس جواز المد وهو بمعنى المحي فهو مصدر بمعنى المفعول وهو خلاف المباح وتبينه جيان وحكي البساطي انه سمع في تبنيته جوان بالواو والصواب الاول لانه بائي وأصل المحي عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا فخصبا استعوى كلبا على مكان عال فحيث انتهى صوته جاه من كل جانب فلا يرى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه وأما المحي الشرعي فهو ان يحمي الامام موضعا لا يقع به التضيق على الناس للحاجة العامة الى آخر ما مر (ص) واقتقر لاذن وان مسلمان قرب والاقتل امام امضاؤه أو جعله متهديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب (ش) فاعل اقتقر ضمير يعود على المحي أو على الموات أو على الاحياء والمعنى ان المحي المسلم يقتقر لاذن الامام في ذلك ان كان المسكان الذي يقع فيه الاحياء قري بامان العمران وأما الذي فالمنصوص للمتقدمين انه لا يجوز له الاحياء فيه ولا باذن الامام خلافا لما يوهمه كلام المؤلف فان تدرى المسلم وأحيا بغير اذن من الامام فبغيره فيه فان شاء امضاه وان شاء جعله متهديا فبغيره فيه ما بنى أو زرع مقولعا وتبينته للمسلمين أو بعطيه بغيره ولا غرم عليه فيما مضى وكان وجهه ان أصله مباح فان كان المسكان الذي يقع فيه الاحياء فيه بعيدا من العمران فان المحي لا يقتقر في احياؤه فيه لاذن ولو كافرا حيث كان الموضوع المحيا بغير جزيرة العرب المتقدم تغييرها في باب الجزية لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيعن دينان بجزيرة العرب في رواية عيسى هي مكة والمدينة واليمن وما والاها قال ابن دينار ما خوذت من الجزر الذي هو القطع ومنه الجزر اقطععه الحيوان سميت بذلك لانقطاع الماء عن وسطها الى اجنابها لان البحر يحيط بها من جهاتها الثلاثة التي هي المغرب والجنوب والمشرق ففي مغربها اجسدة والقلمز وفي جنوبها بجزيرة الهند وفي مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة وأرض فارس والضمير في قول المؤلف واقتقر رجعه ابن غازي للموات لانه المحدث عنه ولم يرجعه للاحياء لانه ليس مذكورا وأما الاحياء السابق في قوله الاحياء فهو مستثنى مخرج وجعله على حذف مضاف أي احياء الموات للقريضة الدالة عليه لان الباب معقود للاحياء وقوله وان مسلما يبعين كون الواو للعال لالمباغته ثلثا يقتضى ان الذي يحيا باذن الامام في القريب وقد علمت ما فيه ولما قدم ان من أسباب الاختصاص الاحياء وذلك عياض انه يحصل بأحد عشرة أمور منها سبعة متفق عليها وثلاثة تختلف فيها بين المؤلف ذلك وذکر جميعها عاطفا بعضها على بعض وكل واحد من السبعة مجرور بالباء وما عطف عليه بغيرها فهو مع ما قبله شرطا واحدا وكرر الثلاثة المختلف فيها مخرجا لها بلا فقال (ص) والاحياء بتغيير ما هو باخراجها وبيئها وبغرس وبعث وتحريرك أرض وبقطع شجرها وبكسر حجرها وتسويتها لا بتعويط ورعى كلا وحفر بئر ماشية (ش) يعني انه اذا جرف الماء أي بأن حفر بئرا مثلا فان ذلك يكون احياء للبئر وللارض التي تزرع عليها وكذلك يكون الاحياء باخراج الماء أي ازالته عنها لا باخراجها منها والا فهو ما قبله وانظر لم يقبل المؤلف وهو تغيير ماء وكذلك يكون الاحياء ببناء فيها وكذلك يكون الاحياء بغرس فيها وظاهره سواء كان البناء والغرس عظيمي المؤنة أم لا وفي الجواهر اشتراط العظمة وكذلك يكون الاحياء بحرث الارض مع تحريكها والحرث الشق والتحريرك والتقليب وانما يستغن بالتحريك عن الحرث وان كان التحريك أعم لان الحرث هو الواقع في عباراتهم فنص على التحريك للاشارة الى ان هذا الحكم ليس خاصا بالحرث ولو اقتصر على التحريك ورد عليه انه غير الواقع في عباراتهم وقوة كلامهم تقتضى ان الزرع وحده من غير تحريك أرض لا يكون احياء وان اخص به صاحبه وكذلك يكون الاحياء بقطع شجر الارض ولو قال وبازالة شجره لكان أشمل ليشمل حرقة وكذلك يكون الاحياء بكسر

كيفية يصح ذلك وقد جعلنا قوله محتاجا مفعولا له ففعل محتاجا مفعولا للمحي يقتضى انه باق على مصدر بته هذا وقد قال في المختار جاه يحميه حمايته دفع عنه فجعل المصدر حمايته لا محي (قوله يعود على المحي) ولكن المراد باعتبار احياؤه وكذلك قوله أو على الموات (قوله قري بامان العمران) حد القريب ما تلقه المشايخ بالرى في غدها ورواحها وهو مسرح ومختطب وأما ما كان على اليوم وماقاربه وما لا تدركه المواشي في غدها ورواحها فهو من البعيد (قوله جده) بالضم وفي العبارة حذف مضاف أي بجزيرة والقلمز وهو بحر واحد المسمى ببحر السويس (قوله بعمان) بضم العين وتخفيف الميم أي مع التنوين وأما عمان بفتح العين وتشديد الميم فهي قرية بناحية الشام (قوله والبحرين) اسم بلد (قوله بأحد عشرة أمور) أي بواحد من عشرة أمور (قوله بغيرها) أي بغير مصاحبة الباء وليس المراد عطف بغير الباء لان الباء ليست من حروف العطف (قوله حفر بئرا مثلا) أي أو بعيننا (قوله وانظر لم يقبل الخ) حاصله ان الاحياء هو تغيير ماء وما عطف عليه لان الاحياء تعمير دائر الارض وهذه جزئيات له (قوله وفي الجواهر اشتراط العظمة) كذا في غيره أقول سكونهم عن كون ظاهر المصنف لا يقول عليه لمخالفة الجواهر يؤذن بعدم ارتضاء ذلك القيد والتوقف (قوله مع تحريكها الخ) لا يخفى ان ذلك يدل على انه لا بد من الاثرين وان الحرث غير التحريك وهو مفاد هب فانه جعل

ان المراد هنا فعلها ما على ظاهر المصنف والا لا دخل الباء على تحريك أرض وقوله وانما لم يستغن يفيد انه يكتفي بواحد من الامرين وهو مفاد شرح شب فانه قال وتحريك أرض هو عطف تفسير اذ حقيقة الحرث تحريك الارض كما قال بعضهم وعليه فليس المراد بالحرث حقيقة وهو كونه بالآلة المخصوصة وانما المراد به ما هو اعم وهو التحريك ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص لان التحريك يشمل الحرث والزرع فالخاص ان الشارح جمع بينهما على وجه تناقضت فيه العبارة (قوله حرثها) كذا في نسخةه والواقع في كلامه هياض حرثها بالزاي والنون وهو ما غلط من الارض (قوله لا يكون احياء للارض) أي ما لم يبين الملكية فان بينها فانه يحصل بحفرها الاحياء ومثل بئر المشامية ببر السقاية بان حفرها لشرب الناس (قوله وانظر الخ) وكذا التنظير في اثنين منها وقد قال حكمهم على كل واحد لا يفيد الاحياء بفهم منه ان ما زاد على ذلك ولو اثنين يكون به الاحياء فيكون ذلك من ظاهر كلامهم أيضا (قوله لان كل ساقطة) علة لمحذوف تقديره ولو مسنة (قوله أي مجرد ايجاب وقبول) أي من غير (٧١) ذكر شروط أو نفعه أو كسوة أو مهر أو بكثير

كلام أو رفع صوت والا كره كما أفاده بعض الشراح (قوله على غير وجه التجرو الصرف) وأما اذا كان على وجه التجربان دفع المدين بدل دينه عرضا فاصدا بذلك التجرب لاقتضاء دينه أو أخذ بدل ذهب فضة فاصدا بذلك الصرف فانه يكره وأما بدون ذلك القصد بدل قصد اقتضاء الدين فلا كراهة هذا ما فصح به المولى تعالى وعبارة تت ومثلها في شب واضحه وقضاء دين أي اذا كان يسيرا والا كره ولذا قيد البساطى كلام المصنف بما اذا كان يسيرا يخف معه الوزن أو بعد (قوله وفي القائلة) المراد بها النهار فلو قال نهارا كان أشمل سمع ابن القاسم لأحب لذي منزل مبيتة به وسهل به للضيف ومن لا منزل له (قوله في مسجد البادية) انظر ما المراد بالبادية هل ظاهره أو ما يشمل الريف لكن قول مالك وذلك شأن تلك المساجد يدل على

أحجار الارض مع تسوية حرثها وتعديل أراضيها أو ما تحويط الارض ويسمى بالتعبير ورعى كلئها وازالة الشوك ونحوه عنها وحفر بئر ماشية فيها لا يكون احياء للارض التي وقع فيها ذلك وانظر لو فعل في الارض هذه الامور جميعها هل يكون احياء لها لانه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به احياء أن يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد كما هو ظاهر كلامهم أم لا (ص) وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة (ش) يعني أنه يجوز للرجل ان يسكن في المسجد لاجل تجرده للعبادة من قيام الليل وتعليم علم وتعلمه وخرج بذلك المرأة والرجل الغير المتجرد للعبادة لانه تغير للمسجد عما حبس له وصرح بعض بالكرهية مع عدم التجرد وبالحرمة بالنسبة للمرأة وان تجردت للعبادة لانها تحيض ولانها قد يشتهيها أحد من أهل المسجد فتتقأ العبادة معصية لان كل ساقطة لها الاقطة (ص) وعقد كاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية واناء لبول ان خاف سبعا (ش) يعني أنه يجوز عقد النكاح أي مجرد ايجاب وقبول بل هو مستحب وكذلك يجوز قضاء الدين الشرعي في المسجد على غير وجه التجرو الصرف والا كره وكذلك يجوز قتل العقرب في المسجد ارادته أم لا ومثلها الفار والتعبان وما أشبه ذلك وكذلك يجوز النوم في القائلة للمسافر والمقيم في مسجد البادية وكذلك يجوز للناس ان ينزل في المساجد التي بالبادية الضيقات ويطعمهم الطعام قال مالك وذلك شأن تلك المساجد قال ابن رشد في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجردون ماوى يجوز لهم ان يأووا الى المساجد ويبيتوا فيها أو يأكلون فيها ما أشبه التمر من الطعام الخاف اه قوله بمسجد بادية تراجع لهما ويجعل الماء العذب في المساجد وكان في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك يجوز لمن التجأ الى المبيت بالمسجد ان يتخذ اناء يبول أو يتغوط فيه اذا علم أنه اذا خرج منه في الليل لاجل البول أو غيره بقتسه الاسد أو غيره وفي بعض النسخ سبق قبل شرحه أي بالقاف بدل العين ثم ان هذا مستثنى من قاعدة حرمة المكث بالنجس في المسجد للضرورة وظاهره سواء كان الاناء مما يبرش كالفضة

الاطلاق لان مساجد الارياق شأنها ذلك كذا في ك والحاصل انها من جملة مساجد البادية قطعاً وأما مساجد الحاضرة فيكره النوم فيها (قوله ويبيتوا فيها) كذا في نسخةه بمسجد النون الظاهر أنهم اذا لم يجسدوا ماوى ولو باجرة يسوغ لهم ولو في مساجد الحاضرة لخصوص البوادي (قوله يأكلون فيها ما أشبه التمر الخ) والظاهر أنه يقوم مقام ذلك ما اذا أتى بسفرة جلد بحيث يغلب على الظن عدم التقدير (قوله أن يتخذ اناء الخ) فان لم يجد اناء بال فيه وتغوط وان لم يضطر للنوم فيه قال عجم يجب عليه أن يرتكب ما هو اقل ضررا حتى كان اذا بول أو تغوط في صدر المسجد بكثر ضرره بالناس واذا بال بغيره يقل فانه يجب عليه أن يبول بغيره (قوله اذا علم الخ) جعل الخوف على العلم لا يخفى أنه مع العلم يجب والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم ويستفاد من بعض الشراح أنه عند الظن يجوز له ذلك ويقدم ثوبه غير محتاج للباسه ولا يفسه على أرض المسجد فان كان يفسه الغسل لم يفعل ولا يجب وكذا الغرباء اذا لم يجسد من يدخل دابته عنده فانه يدخلها في المسجد (قوله وظاهره سواء كان الاناء مما يبرش أم لا) الا أنه اذا كان مما يبرش بحيث ينجس المسجد ووجد غيره فالواجب اتخاذا الغبر فان لم يجد الا هو فلا شئ عليه ارتكابا لا يخف الضررين

قوله وان كان مخليا) أي من الناس كاذكروا (قوله فكلام المؤلفين كلام اللغوي) فيه شيء وذلك ان ظاهر المصنف ان الحرمة منوطة بتعمد الاخراج ولو لم يستدعه وكلام (٧٢) اللغوي يقتضي ان الحرمة منوطة بجلبه واستدعائه وأما اذا لم يستدعه

ويجلبه ولكن قد تعمدا اخرج ما كان حاصله لحرمة عليه والجاوب أن في كلام اللغوي ما يدل على العينية فلا اعتراض وقد صرح ابن العربي بجواز ارسال الريح في المسجد كما رسله في بيته اذا احتاج الى ذلك (قوله وعلى الخلاف يجري الخ) أي فعلى الراجح المذکور لا يكفي وضع النعال في شيء طاهر ولكنه أي بل المشهور أنه يحكه فان لم يحكه فيحرم كما جردت عندي ذلك (قوله وكرهه أن يصبق بأرضه) وكذا الخاط ومحل ذلك اذا قل والاحرم (قوله فان فعل ذلك فانه يكره له) اذا علمت ذلك فمن حصل منه الامر ان فقد لحقه كراهتان وقوله وفي الحديث كفارتها دفنها لا يخفى أن الحديث في المحصب أو المترب فلا يناسب الموضوع (قوله أي والحكم الخ) اذا كان كذلك فيكون الخن مطلوبا (قوله وهي صريحة في ذلك) قد يقال لا صراحة لاحتمال أن يكون المعنى وكرهه أن يصبق في أرضه وكرهه أن يحكه أي بان يصبق بثوبه ثم يحكه بأرض المسجد ويحتمل أنه يكره له البصق مع حكمه فأولى اذ لم يحكه وهذا الاحتمال الثاني هو الموافق للنقل والحاصل ان البصق فوق فرش المسجد مكروه مطلقا وكذا تحته ان كان ملباطا وما أشبهه وأما ان كان محصبا فلا يكره البصق تحت

أولا كالزجاج وظاهره وان لم يكن ما كنافيه كادل عليه كلام ابن رشد (ص) كتمز تحتها ومنع عكسه (ش) التشبيه في الجواز والمعنى أنه يجوز للانسان أن يتخذ له بيتا تحت المسجد ولا يجوز له أن يتخذ بيتا فوقه لان ما فوق المسجد له حرمة المسجد وهذا في مسجد أعلاه متأخر عن مسجديته بان بنى مسجدا ابتداء ثم أحدثت السكنى فوقه وما مر في باب الاجارة في قوله وسكنى فوقه في أنه مكروه في مسجد أعلاه سابق على مسجديته (ص) كخراج ريح ومكث بنجس (ش) التشبيه في المنع والمعنى أنه لا يجوز اخراج الريح في المسجد تعمدا قال اللغوي ولا يجوز جلب الريح فيه وان كان مخليا لحرمة المسجد والملائكة اه وأما خروج الريح فيه غلبه فانه لا يحرم فالخراج تعمدا لخرج فكلام المؤلفين كلام اللغوي وكذلك يحرم على الانسان ان يمكث في المسجد بشئ نجس بطاهر وقد جرى فيه خلاف وأرجح القولين عدمه الاكتفاء بذلك وعلى الخلاف يجري وضع النعال في شيء طاهر ولكنه ويفهم من قوله ومكث ان المرور بالنجس في المسجد غير ممنوع وليس كذلك بل هو ممنوع أيضا كما يفيد كلامه في تكميل التقييد وأقامه أبو الحسن من المدونة في كتاب اللعان والمنتجس كالنجس والمراد بالمنتجس المنتجس بعين النجاسة وأما ان أزيل عينها وبقي حكمها فلا يمنع المكث به فيه كما استظهره الشيخ كريم الدين (ص) وكرهه ان يصبق بأرضه (ش) يعني انه يكره للانسان أن يصبق بأرض المسجد غير المحصب فان فعل ذلك فانه يكره له أن يحكه به ذلك بأرض المسجد وفي الحديث كفارتها دفنها فقوله (وحكه) معطوف على ان يصبق مقدر فيه المتعلق أعني بأرضه أي حكه بأرضه ويحتمل أن يكون مستأنفا أي والحكم أنه اذا وقع وزل أن يحكه ونسخة حاولو ويحكه وهي عبارة ابن الحاجب وابن شاس وهي صريحة في ذلك (ص) وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وانشاد ضالة وهنق يميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقد نار ودخول تكبيل لنقل وفرش أو منسكا (ش) يعني انه يكره تعليم الصبيان في المساجد قرآنا أو غيره حيث كانوا لا يعشون ويكفون اذ انما والاحرم ادخالهم المسجد وكذلك يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تقليب ونظر للبيع وأما مجرد العقد فهو جائز ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع كأن يؤجر نفسه لتعليم القرآن في المسجد كبير أو صغير الا يعبت ويكف اذا نسى وقيد بعض كراهة البيع والشراء بما اذا لم يكن به مسار والاحرم وظاهر كلام المؤلفين ان الهبة والصدقة لا كراهة فيهما الا انه معروف مرغبه فيه وأراد المؤلف بالبيع الايجاب والشراء القبول والا لاكتفى بالبيع عن الشراء لانه من لازمه وكذلك يكرهه السل سيف والسكين في المسجد للتقليب أو لقطع حاجة للاخافه والاحرم ابن رشد لا يسئل في المسجد سيف وروى ابن حبيب لا يمر في المسجد بلحوم ولا تنقر فيها بالنبل ولا تمنع فيها القائلة قال ابن حبيب معنى تنقير النبل ادارتها على الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها وكذلك يكره انشاد الضالة في المسجد أي طلب المعرف بها وكذلك نشدها أي طلب بها لها وكذلك يكره في المسجد الهنق بالميت وعلى باب كاهن في الجنائز عند قوله وندائه بمسجد أو بابها بان يقول أخوكم فلان قدمات بصوت يجهر به

فرشه (قوله قرآنا أو غيره) الاولى ان يقصر على القرآن وأما تعليم الصنائع في المسجد فلا يختص بالصبي والمذهب المنع كما رواه معنون لان الغالب عليه عدم التحفظ من النجاسة وقال ابن عرفة انه الصحيح (قوله ولا تنقر فيها النبل) بتشديد القاف بدليل قوله تنقير أو قوله النبل بفتح النون أي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم كإني المصباح (قوله ادارتها على الظفر) أي امالها على الظفر (قوله وكذلك نشدها) أي وهو الوارد في خبر اذا رأيتهم من

وأما

ينشد ضالة في المسجد فقولوا له لاردها الله عليك (قوله كما أنه يكره رفع الخ) المناسب ان يقصره على ما اذا كان لغيره وأما اذا كان بالعلم فهو داخل فيما قبله وفي ك وأما رفع القراءة أصواتهم بعضهم على بعض فانه ممنوع (قوله ما للعلم ورفع الصوت) رفع منصوب على انه مفعول معه وهو استفهام بمعنى النبي أي حالة حسنة أو أي ثواب ثبت للعلم مع رفع الصوت أي لالة حسنة في تلك الحالة والمراد بالرفع ما زاد على قدر اسماع مخاطب كما ذكره الابن (قوله وأما الدخول لغير النقل الخ) مقابل قوله لاجل وقوله وكان مالك لا يرى بأساً الخ أي بدخولها للنقل فالكلام كله في النقل وقوله لانه عليه الصلاة والسلام (٧٣) المناسب له ان يسوقه استسكالاً لانه في غير النقل وقد قال وأما الدخول لغير النقل الخ

(قوله في اتخاذ المصليات) المصليات جمع مصلى أي شيء يصلى عليه وهذا فيما اذا كان يخشى برد الارض فيكون كلام ابن حبيب مبنياً له وقوله وانجر جمع خرة وزن غرفة حصير صغير من سعف الفل (قوله وأقسامه) كذا في نسخة الشارح بالتدكير والمعنى وأقسام الماء الذي هو مفسرد المياه وقوله وأقسامه من كونه اماماً برأومه مأجل أو ما مر سال مطر ولا يخفى ان تلك الاقسام هي المياه المعطوف عليها فالعطف مرادف لان المياه هي أقسام الماء (قوله وعلى الابار) أي من كونها برماشية أوزرع وأما قوله والعيون فمن يتكلم عليها الا ان يسكون مراده انها تقاس على البئر وقوله وما أشبه ذلك أي وما يناسب ذلك كما في قوله ولا يمنع صيد سمك من ملك (قوله ولذي مأجل) بفتح الميم والجيم ويجوز كسرهما وهو قليسل وبضم الميم وفتح الجيم كقعد ومعظم (قوله وهو مكان جريه) فيه افادة ان مر سال اسم مكان وبنافيه قوله بعد انه صيغة مبالغة ففيه تناف وقوله من صيغ المبالغة أي ويكون من

وأما في المسجد بصوت خفي بخاز كقَالَ هناك أيضاً لا يكمل بقصوت خفي فالهاتف الصياح أي الاعلام بموته أي رفع الصوت بذلك في المسجد أو بابه وكذلك يكره في المسجد رفع الصوت كما أنه يكره رفع الصوت بالعلم في المسجد وغيره قال مالك ما للعلم رفع الصوت اللهم إلا أن يكون رفعه للتبليغ ويستثنى من كراهة رفع الصوت في المسجد التلمية في مسجد مكة ومنى ورفع صوت المراتب بالتكبير ونحو ذلك انظر المواق وكذلك يكره وقيد النار في المسجد ما لم يكن لتجديدها أو للاستهصياح والوقيد الفعل نفسه والوقود بالواو بعد القاف الآلة التي تحرق من مطب ونحوه وفي القرآن وقودها الناس والحجارة ونسخة حائلو ووقود وكذلك يكره دخول الخيل والبغال والحمير في المسجد لاجل نقل حجارة أو غيرها منه أو ليه خوف ان تبول فيه وكان مالك لا يرى بأساً بدخول الابل أو البقر لكون أرواها طاهرة لانه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير في المسجد وأما الدخول لغير النقل فلا يجوز ان كانت فضله طاهرة لانه استعمال في غير ما حبست له وكذلك يكره للانسان ان يتخذ في المسجد فرشاً يجلس عليه لان ذلك ينافي الخشوع والتواضع في المسجد وكان مالك يوسع في اتخاذ المصليات والخمر في المسجد وروى ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يتوقى برد الارض أو الحصباء بالحصير والمصليات وفروة ونحوها فقوله أو فرش أو متكأ هما مر فوعان عطف على نائب فاعل كره وأما الوضوء في المسجد فيكره وقيل جائز ما لم تكن أعضاؤه منقبصة والاحرم ويجوز قفل المسجد في غير أوقات الصلاة ولم تجر عادة الناس من شيوخ المذهب انهم يعقبون الاحياء بالكلام على المياه وأقسامه وعلى الابار والعيون والكلام وما أشبه ذلك تبهم المؤلف وبدأ بالكلام على أقسام المياه فقال (ص) ولذي مأجل وبئر ومر سال مطر كما يملكه منعه وبيعه (ش) يعني ان صاحب المأجل يفتح الجيم وهو الصهر ينج ونحوه مما يجعل لاجل حرز الماء وان صاحب البئر وان صاحب مر سال المطر وهو مكان جريانه وان صاحب الماء المملوك له منع ذلك من الغير وله بيعه لمن شاء على المشهور والا أنه يستحب له ان لا يمنع الشرب من العين أو الغدير يكون في أرضه من أحد من الناس ومر سال مفعال من صيغ المبالغة وهي غير شرط فلو قال ورسال ليكون من باب النسب كتمار نسبة لبيع التمر كان أولى أي صاحب اررسال المطر وهو من حل ماء المطر في أرضه الخاصة به ملك أو منفعة وانما جمع بين البئر والمأجل اشارة الى أنه لا فرق بين ما ينقص بالاعتراف ولا يخلفه غيره أو يخلفه غيره كالبئر وقوله كما يملكه أي في آنيته بكرة أو قرية أو قسعة أو نحو ذلك فهو أعم مما قبله وحينئذ فصل التغير بين المشبه والمشبه به وقوله ولذي مأجل الخ خبر مقدم وقوله منعه وبيعه مبتدأ مؤخر (ص) الامن خيف عليه ولا تمن معه

(١٠ - خرشي خامس) اضافة الصفة للموصوف (قوله لمن شاء على المشهور) ومقابله ما قاله يحيى بن يحيى أربع لا يرى ان تمنع الماء والنار والحطب والكلام وأوردوا في ذلك حديثاً الا أنه ضعيف وقيد ابن رشد الخلاف في البئر والعين بما اذا كان في أرضه مما لا ضرر عليه في الدخول الى الاستقاء ومنها وأماما البئر التي في دار رجل أو حائطه التي قد حطرت عليهم اذله ان يمنع من الدخول عليه (قوله من صيغ المبالغة) أي كثر الارسال وقوله فلو قال ورسال الخ أي ويكون معطوفاً على ذي مأجل وأما على مر سال فيكون معطوفاً على مأجل (قوله أي صاحب اررسال المطر) أي صاحب المطر المرسل (قوله ملك أو منفعة الخ) أي الخاصة به أي بسبب كونه ملكاً ذاتاً أو منفعتها وأماما ملك الانتفاع فليس له بيعه ولا هبته كالماء المسبل وله ان يعطيه لمن هو من أهل الحبس وقوله فهو أعم الخ أي ولو اراد بقوله كما يملكه أي بغير ما ذكر كانت المعايير الحقيقية

(قوله والارج بالثمن) أى القيمة (قوله وارج لمفهوم الخ) هذا اذا قرئ بصيغة الاسم ويصح ان يقرأ بالفعل بان تجعل ان شرطية مركبة مع لا أى والا يتفقد الثمن بل وجد فانه يرجح الاخذ بالثمن وعلى كل حال فليس لابن يونس في هذه ترجيح وانما فيه نقله عن المدونة (قوله ربح الاخذ بالثمن) أى من الخلاف وقوله والمتبادر الخ مشروعي الاعتراض على المصنف وقوله ويمكن أن تكون فائده بالنسبة أى يقرر بالفعل ويكون متعلقا بما بعده أى الذى هو قوله كفضل بالكاف وفي بعض النسخ باللام وعلى كل فهمى بمعنى فى أى فى فضل الخ والحاصل ان المخلص (٧٤) أن يكون متعلقا بما بعده ويقرأ بالفعل لانه اختيار من عند نفسه مقابلا بظاهر المدونة الذى هو المعتمد (قوله خيف

(ش) تقدم ان صاحب الماء له منه ويبيع لمن شاء هذا ان لم يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك أو المرض الشديد لوتر كواحتي ردوا ما غيره فانه لا يجوز له ان يمنعهم من ذلك الماء لوجوب المواسة حينئذ ولو قال الا اذا خيف عليه كان أولى ليشمل العاقل وغيره والكلام فى الفاضل عن حاجته وواو لا ثمن معه واو الحال أى والحال انه لا ثمن معه موجود فانه يأخذه مجانا ولو كان مليا ببلده ولا يرجع عليه به وقوله (والارج بالثمن) راجع لمفهوم ولا ثمن معه اذ مفهومه انه لو كان معه ثمن موجود حين المواسة لوجب دفعه لكن بالثمن على ما رجحه ابن يونس ثم ان مقتضى قوله والارج الخ ان ابن يونس ربح الاخذ بالثمن ان كان معه اذ ذلك لانه بصيغة الاسم والمتبادر من عبارة ابن يونس ان هذا نص المدونة ليس الا وليس هنالك ما يخالف ذلك وهو مقتضى كلامه فى توضيحه وحينئذ فهو فى غنى عن قوله والارج بالثمن ويمكن أن تكون فائده بالنسبة لما بعده وهو قول المؤلف (ص) كفضل بترزعه خيف على زرع جاره بهدم بتره وأخذ بصلح وأجبر عليه (ش) والمعنى ان من له بتر يسقى منها زرعه ففضل عن سقى زرعه فضلة من الماء وله جاره لزرع أنشاء على أصل ماء وانهدمت بتر زرعه وخيف عليه الهلاك من العطش وشرع فى اصلاح بتره حينئذ يجبر على اعطاء الفضل بالثمن ان وجد على ما رجحه ابن يونس فان انخرم شرط من هذه الشروط فلا يجبر على دفع الفضلة بان كان زرع الجار لا على أصل ماء لانه قد عرض زرعه للهلاك أول تم هدم بتره أول بشرع فى اصلاحها قوله خيف على زرع جاره صفة لموصوف محذوف أى يدفع جاره ثم لما حذف أى بالظاهر موضع الضمير وقوله بهدم بتره متعلق بخيف والباء سببية فان هدم البتر يسبب للخوف على الزرع وقوله بتره أى بتر الزرع ويستفاد من هذا القيدان الزرع على أصل ماء والتشبيه على هذا فى عدم المنع من الماء وفى أخذ الثمن ان وجد مع جاره على ما رجحه ابن يونس لكنه ضعيف لان ظاهر المدونة فى مسألة الزرع لا ثمن له فيها سواء وجد معه أم لا بخلاف مسألة من خيف عليه الهلاك والفرق ان الغالب فى المسافرين مختار بسبب السفر بخلاف من انهدمت بتره (ص) كفضل بتر ماشية بصحراء هدران لم يبين الملكية (ش) التشبيه فى الخبر والمعنى ان من حفر بتر فى البادية فى غير ملكه لماشيته وفضل منها فضلة فليس له ان يمنع ذلك ممن طلبه أو اراده ويأخذه بلا ثمن وهو مراده بالهدر ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا حيث لم يبين الملكية فان يبينها حين الحفر فله حينئذ ان يمنع الناس عنها وانما لم يجعل التشبيه تاما لئلا يقتضى ان الخبر انما هو للمضطر وللزرع التى انهدمت بتره مع انه عام وانما كان فضل بتر الزرع لصاحبه منه ويبيعه بخلاف فضل بتر المشية حيث لم يبين الملكية فانه ليس له منع فضلها ويبيعه لان حافر بتر المشية يتب فى حفرها لذلك ان يكون له قدر كفايته وأما حافر بتر الزرع فنتبه ان يكون

على زرع جاره الخ) أو الهلاك وهو جملة حالية من محذوف والمحذوف مجرور متعلق بالمضاف المقدر والتقدير كبذل فضل بتر زرع الجار حال كونه قد خيف على زرعه ولما حذف صاحب الحال أقام الظاهر مقام الضمير فقال زرع جاره والمراد بالخوف الظن أى ولو لم يخف عليه لم يجب واذا كان جيرانه منهم أقرب وأبعد وطلب من الأبعد فليس له ان يقول خذ من الأقرب كما يفيد ظاهر تفسير الجار بمن يمكنه السقى منه وقوله وأخذ يصلح أى مع الامكان أمام عدمه فلا والظاهر ان هذا حيث كان ما يأخذه من الماء لا يكفيه وأما اذا كان ما يأخذه يكفيه فلا يشترط الشرع فى الإصلاح (قوله واجبر عليه) أى على اعطاء الفضل وهو راجع لقوله الامن خيف عليه وقوله كفضل الخ أى كبذل فضل بتر ماشية أى أو سقاية أى شراب الناس منها (قوله بصحراء) أى فى أرض موات ومفهومها لو بناها فى ملكه فله المنع (قوله وفضل منها فضلة) أى فضل من المشية فضلة لا يخفى ان هذا لا يناسب ما أتى من التفصيل من انه يقدم رب البتر ثم المسافر ثم دابة الماء ثم دابة

المسافر ثم مواشى رب الماء الخ فالمناسب لما أتى ان يقول بمعنى ان من حفر بتر فى البادية فى غير ملكه لماشيته فان ما فضل عن شرب ربه فانه لا يمنع الغير منه على ما أتى تفصيله فى قوله وبدى بمسافر الخ ففائدة فإفاد بعض الشيوخ ان المسافر ينال الحج فكل من سبق الى الماء فهو أحق به وكان ابن عرفة سنة حج بسبقه وبأخذ ما يكفيه من الماء ويقول كل من نازعنى فقلت له فى أحق قال البرزلى معناه ما لم يخش على من بعده ضررا (قوله فليس له ان يمنع ذلك) أى ولو لم يكن مضطرا ولا لصاحب زرع (قوله فله حينئذ ان يمنع الناس عنها) لان ذلك صار احباء أى لان قول المصنف ولا حفر بتر ماشية لا يكون احباء مقيد بان لا يكون بين الملكية والا كان احباء

و بيان الملكية بان يشهد عند الحفر انه يحفرها اليك ماءها (قوله و بدى بمسافر) لاحتياجه لسرعة السير (قوله كانه بدل اشتمال) الاحسن حذف الكاف و يقول بدل اشتمال (قوله ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر) أي بما يتعلق بالمسافر والحاضر من دواب ومواشي (قوله وسكونته في المدونة يقتضي الخ) يقتضي انه ذكر في المدونة جميع المراتب التسعة الالهذه المرتبة (قوله وانما آخرت مواشي الخ) فيه انه انما قدم دواب المسافر على دواب غيره لاستجماله فيفيد ان مواشيه تكون مع دوابه ولا تؤخر كما هو الوجه فيما قاله شارحنا تبعالغيره من تأخير مواشي المسافر عن دوابه وانها بعد مواشي أهل الماء فيه نظر (قوله ولا نعر به بدلا) أي بدلا من قوله بمسافر كافي العبارة الاولى التي لابن غازي وذلك لان عبارة ابن غازي وفي بعض النسخ بالباء كانه بدل اشتمال من قوله بمسافر وقوله وحينئذ أي حين جعلناه متعلقا بقديم ولم يتجهل بدلا وقوله ان الحكم الاول أي التقديم والثاني (٧٥) أي قوله بجمع الرى (قوله الى أن الاول غير


مقصود) أي التبدئة على ما قال و أنا أقول أي قوله بمسافر من حيث تعلق التقديم به وقوله والتقديم عطف تفسير على ما قبله وظاهر العبارة التغير وحينئذ المناسب ان يقول لان التبدئة و بجمع الرى بل المناسب ان يقول وقوله بمسافر من حيث تعلق التقديم به وظاهر عبارته ان المبدل منه قوله و قدم مع أنه لا يصح أصلا وقوله بجمع الرى لا بد منه ما فهم مقصودان وقوله فلا حاجة لمقالة ابن غازي من البدلية وقوله وفيما قاله نظر تقدم وجهه وهو أنه يفيد أن الاول غير مقصود ثم ان في عبارته نداء فاعا وذلك لان قوله فلا حاجة يقتضي محته ولكن لا حاجة له ولكن ينافيه قوله وفي ذلك نظر فتدبر (قوله فانه يبدأ الخ) والحاصل ان الصور ثلاث ان انفرد أحد بالجهد قدم على غيره وان كان يحصل للجميع الجهد بتقديم غيره عليه لكن يتفاوت يقدم الاشد أيضا وان كان يحصل للجميع لكن استوت المشقة فالقولان وكل من تقدم يمكن من

له جميع ماؤها والكلام في منع فضل الماء وعدمه فلا ينافي ان حفر بئر الماشية لا يكون احياها لتلك الارض كما مر (ص) و بدى بمسافر وله عاربه آله ثم حاضر (ش) يعني أنه اذا اجتمع على ماء فضل عن ربه مستحقون والماء يكفهم فانه يبسد ان المسافر وجو باوسواء كان غنيا أو فقيرا لان مالك البئر لم يتخذها للكره وللمسافر على صاحب الماء عاربه الآلة كالحبيل والدلو والحوض وما يحتاج اليه حتى يروى ثم يأتي الحاضر بعد ذلك حتى يروى فقوله وله عاربه آله أي عليه وان رجع الضمير في له للمسافر لم يتجسس لعل اللام بمعنى على وهذا ما لم يجعل الآلة للجاره والا فبأخذ الاجرة و يتبعه بها ان لم توجد معه (ص) ثم دابة ربهما بجمع الرى (ش) أي ان الدواب يقدمون على حسب تقديم الآدميين فتقدم دابة ربهما ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر بجمع الرى حيث كان في الماء فضلة فالضمير في ربهما يعود على البئر واللام في بجمع لام الغاية وفي بعض النسخ بالباء كانه بدل اشتمال من قوله بمسافر ثم مواشي ربه ثم مواشي المسافر ثم مواشي الحاضر ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكر في أربابها وسكونته في المدونة عن ماشية المسافر اعتذروا عنه بان الغالب ان المسافر لا ماشية له وانما آخرت مواشي المسافر عن دوابه لعله ان الدواب اذا خيف موتها لا تذكي فتؤكل بخلاف المواشي وقوله بجمع الرى هو لغو متعلق ببدي ولا نعر به بدلا ومعنى بدى قدم أي ان كل من قدمناه تقدمه بجمع الرى وحينئذ يفيد أن الحكم الاول والثاني مقصودان واعرابه بدلا يؤدي الى أن الاول غير مقصود وليس كذلك لان التبدئة والتقديم لا بد منهما فهم مقصودان فلا حاجة لمقالة ابن غازي وفيما قاله نظر لمن تأمله (ص) والافتقار للمجهود (ش) يعني انه ان لم يكن في ماء بئر الماشية فضل عن أربابها وكان بتقديم أربابها يحصل الجهد لغيرهم وبتقديم غيرهم عليهم لا يحصل الجهد لهم أو بعكس ذلك فانه يبدأ بمن يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه ومثل ذلك اذا كان يحصل بتقديم رب الماء على غيره كثرة الجهد لغيره ولا يحصل بتقديم غيره عليه كثرة الجهد له بل جهد غيره كثير أو العكس فانه يقدم ما يحصل له كثرة الجهد لتقديم غيره عليه وهذا استفاد من كلام المقدمات فان كان يحصل من تقديمه على غيره الجهد لغيره كما يحصل من تقديم غيره رب الماء على ربه الجهد له والحاصل لهما مستوفاهل يتواسون أو يقدم رب الماء قولان ذكرهما ابن ناجي وصاحب المقدمات وقد ذكر المواق كلامه وأظهرهما الثاني وفي كلام المؤلف احتمال آخر

الشرب حتى يذهب منه الخوف لاجتماع الرى (قوله وفي كلام المؤلف احتمال آخر الخ) حاصله أن ما حل به بناء على أن قوله والا الخ راجع لقوله كفضل بئر ماشية وهذا الاحتمال الذي أشار له هو أن يكون راجعا لقوله بجمع الرى والمعنى وان لم يكن في فضل ماء بئر الماشية عن أربابها ما يحصل به ربي جميع غيرهم وكان يحصل بتقديم المسافر على الحاضر من الجهد للحاضر من أول شر به ولا يحصل للمسافر من مثل ذلك بتقديم الحاضر من عليهم أو العكس فانه يبدأ بمن يحصل له بتقديم غيره عليه الجهد أو شر به على غيره وان كان الجهد الحاصل لكل من الجانبين مستويا فالظاهر جرى الخلاف المتقدم في المقدمات فيه وترجع القول بتقديم المسافر على الحاضر من ولا يتجنى ان هذا الاحتمال آيين بكلام المؤلف لان فرض الكلام في الفضلة عن أهل البئر ولذا قال و بدى بمسافر والائمه فرضوا الكلام فيمن يقدم في الماء ابتداء ثم يتواسون عليه اذ لم يكن فيه كفاية ابن رشد ان اجتمع أهل الماء والمارة والماء يكفهم بدى بأنفس أهل الماء الى

ان قال وان لم يكف جميعهم بدى من الجهد عليه أكثر اه والخطب سهل (قوله بمكان مباح) أى فى أرض لا ملك لاحد عليها (قوله وهناك قوم لهم جنان) أى بعضها متصل ببعض وبعضها منفصل عنه ولم تحط الاجنة بالماء وأما واحاطت الاجنة فهذا الماء مباح وسيأتى فى قوله وقسم للمتنقابين (قوله حتى يبلغ الماء للكعب) أى فاذا أمسك الماء حتى وصل للكعب فانه يرسل لمن يليه جميع الماء لا ما زاد على الكعب (قوله لكن هذا تفصيل الخ) هذا ذكره هج واعترض عليه بمخالفته لا تطلق ابن الحاجب فان ابن الحاجب قال فاذا حدث احياء الاعلى فالأقدم أخص (٧٦) ونحوه لابن شاس وقد ارتضى ابن عرفة ابقاء كلام ابن الحاجب على اطلاقه وانه أتبع

ظاهر قول ابن القاسم فى مباح أصبغ (قوله فان لم يمكنه ذلك) بان كان بعضه كثير الشجر وبعضه قليل الشجر (قوله فيما حكمه ان يكون للأعلى فالأعلى) أى فى الماء الذى حكمه للأعلى أى وهو الماء المباح (قوله وان كان بعض الأسفل مقابلا لبعض الأعلى)



أسفل بالنسبة للأعلى من الاثنين المتصل بعضهما ببعض (قوله حكم لمقابل الأعلى) أى حكم لأعلى المنفرد بحكم مقابله من أسفل الأعلى من الاثنين المتصل بعضهما ببعض وحكم للأسفل المنفرد بحكم أعلى الأسفل من الاثنين المتصل بعضهما ببعض (قوله وهل على التسوية) أى يقسم الماء سوية بينهما فلا يفضل أحدهما الآخر شئ وقوله وأعلى المساحة أى يقسم على حكم زرع كل فاذا كان مساحة أحدهما فدان ومساحة الثاني نصف فدان فالثالث والثالثان (قوله توقف فيه بعض) أى وهو الشيخ سالم السنهورى (قوله والافن حين وصوله) أى بان وقع قسم الأرضين قبيل شركتهم فى الماء أول تكن الأرض شركة بينهم

يقرر به انظره فى الكبير (ص) وان سال مطر بمباح سقى الأعلى ان تقدم للكعب (ش) يعنى ان الماء اذا سال بمكان مباح وهناك قوم لهم جنان فان الأعلى وهو الذى يقرب من الماء يبدأ بالسقى لزعره أو شجره حتى يبلغ الماء الى الكعبين وهذا ان تقدم الأعلى فى الأحياء على غيره أى أو كان احياء وهما معا فان كان الأسفل هو المتقدم فى الأحياء فانه يقدم فى السقى على الأعلى حيث خشى على الأسفل الهلاك والأقدم الأعلى المتأخر فى الأحياء عن الأسفل فلوقال المؤلف ان تقدم أو سارى كان تأخر ما لم يخف على الأسفل الهلاك لادى المراد لكن هذا التفصيل فى المفهوم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به واحتراز بالمكان المباح مما لوسال المطر بمكان مما لو كان صاحبه له منعه من غيره كما مر (ص) وأمر بالتسوية والافسحكا نطين (ش) يعنى ان الأعلى اذا تقدم فى الأحياء على ما مر على غيره فانه يؤمر بنسوية أرضه ان كان يمكنه ذلك بان كان على صفة واحدة فان لم يمكنه ذلك وكان السقى فى الأعلى لا يبلغ الكعبين حتى يكون فى الأسفل أكثر منه فانه يسقى كل جهة على حدتها ويصير الحائط الواحد الذى هو غير متساو وكنا نطين يقدم على غيره بجهته يسقى الأعلى ثم الأسفل قوله وأمر أى وقضى عليه بذلك وقوله والاراجع للقيدم المقدر وكونه قال وأمر بالتسوية ان أمكنت أى والاعتكف التسوية ولم يصرح بهذا القيد لان الأمر بالتسوية يستلزمه لانه لا يؤمر بها الا وهى ممكنة (ص) وقسم للمتنقابين (ش) يعنى ان جنان القوم اذا كانت متقابلة للماء الذى سال فى الأرض المساحة فان ذلك يقسم بينهم ولا يتقدم واحد منهم على غيره بل هم فيه سواء قال مصنون فان كان الجنانان متقابليين فيما حكمه أن يكون للأعلى فالأعلى على قسم الماء بينهم وان كان بعض الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لمقابل الأعلى بحكم الأعلى وللمقابل الأسفل بحكم الأسفل فقوله للمتنقابين أى فى الجهة وهل على التسوية أو المساحة توقف فيه بعض وظاهره انه اوفى الأحياء أو تقدم أحدهما الآخر وهو كذلك وقوله (كأنيل) تشبيهه فى ماء المطر فى جميع ما مر من سقى الأعلى ان تقدم فى الأحياء الخ (ص) وان ملك أو لا قسم بقدره أو غيره (ش) أى وان ملك الماء أو لبا ان اجتمع جماعة فى اجرائه الى أرضهم فانه لا يبدئ هنا للأعلى على الأسفل لانهم قد ملكوا الماء قبل وصوله الى أرضهم بحسب أعمالهم وبحسب ذلك العمل يقسم الماء بينهم بقدره أو غيره وقال ابن عرفة عياض وابتداء من الخط من حين ابتداء جريه لارض ذى الخط ولو بعدت ان كان أصل أراضيهم شركة ثم قسمت بعد شركتهم فى الماء لان على ذلك قومت الأرض حين قسمها والافن حين وصوله لارضه اه المراد منه فان قلت لم اعتبر الخط من حين ابتداء الجرى حيث قسمت الأرض بعد شركتهم فى الماء وأما فى غير ذلك من حين وصول الماء اليه قلت لانه اذا وقع القسم بعد شركتهم فى الماء فانما تعدل على أفهامهم نصيبا بالقيمة فى اعمى فى التعديل قرب الماء وبعده بخلاف ما اذا كان القسم قبل الشركة فى الماء أولم يكن بينهم شركة فى الأرض

(قوله فان قلت) جواب هذا السؤال هو حاصل معنى قوله لان على ذلك قومت الأرض فلو توصل فيه لماورد (قوله قلت الخ) حاصله أنه اذا كانت القسمة بعد شركتهم فى الماء تقسم الاراضى بالقيمة فاذا كان لاحدهما ثلث الأرض وللآخر الثلثان فتقسم اثلاثا كان يقوم الجزء القريب من الماء ثلاثين دينارا مثلا وكذلك الذى يليه ولا شك ان القريب من الماء أقل مساحة مما بعده وكذا الذى بعده أقل مساحة مما بعده فالاقسام الواقع فيها التعديل أقسام الأرض

(قوله عبارة عن الآلة) كذا قال ابن عرفة وقوله وعليه الخ لا يخفى ان كلامه صحيح على تفسير القلذ بما ذكره ابن عرفة ولا فالمصنف انما تبع ابن حبيب فانه قد عرفه بانه الجرعة الموضوع فيها الماء (٧٧) المثقوبه من أسفلها أى قدر يتقب ويحول فيه

ماء على أقله نصيبا فيجعل لصاحب النصف ثلاث جرار لصاحب الثلث جرتان ولصاحب السدس جرة (قوله وقال انه يقسم ماء الليل وحده) لا يخفى ان هذه طريقة أخرى غير ما تقدم فالاولى له ان يأتي بها على أسلوب يفيد ذلك (قوله حتى يروى للكعبين الخ) لا يخفى ان هذا اغما هو في الشركاء في ملك الماء كما هو مصرح به واذا كان الامر كما ذكره القاسم بالقلذ فقوله حتى يروى للكعبين الاولى اسقاطه لان العبرة بالقلذ كما قلنا (قوله ثم يعطى الاوراق) الحاصل ان الاوراق تسلم ليدأمنين ثم يخرج ورقة وينظر في اسم صاحبها فمن ظهر اسمه في الاولى قدم وكذا في الثانية ولا حاجة الى النظر في الثالثة اذا كانوا ثلاثة فقط مثلا (قوله والا ان يصيد الخ) أى فعل التأويلين في أرض الصلح حيث لم يصد المالك (قوله بعنى الخ) هذا الحل يؤذن بان الواو في قول المصنف وان من ملكه للعال (قوله بالاخلاف) أقول قد علمت ان أرض العنوة لاخلاف فيها كما يظهر من المصنف (قوله أو استمتع) أى لمن أعطاه له الامام فانه يستحقها امتاعا (قوله أو عدم المنع مطلقا الخ) بهذا يعرف ان الاستثناء في كلام المصنف من التأويل المطوى (قوله يقدر مستحق) لا يخفى انه متى جعل الواو للعال فالفاعل مستحق ببنيته للفاعل أو لانه فعول (قوله استغناء

ابن عرفة القلذ في استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يتوصل بها الاعطاء كل ذى حق حقه من الماء من غير نقص ولا زيادة اه وعليه فقول المؤلف أو غيره مما يحصل التوصل الى ذلك مستدرك ومن ذلك الساعات الرملية لكن براعى اختلاف الجرى وقتته فان جرى به عند كثرته أقوى من جرى به عند قلته فيرجع لاهل المعرفة في ذلك فاذا قالوا ان جرى به عند كثرته خمس درج يعدل جرى به عند قلته ثمان درج عمل بذلك ومن ذلك جرى به بالليل فان جرى به بالليل أكثر من جرى به بالنهار كما يفيد كلام ابن عرفة وقال انه يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده (ص) وأقرع للتشاح في السبق (ش) يعنى ان الشركاء اذا نشأوا في التبدئة بأن قال كل واحد منهم أنا سقى زرعى أو نخلى أو لافانه يفرع بينهم فنخرج سهمه قدم على غيره ويجرى له الماء كله حتى يروى الى الكعبين ثم الذى يليه كذلك الى آخرهم وصفة القرعة أن تجعل أوراق بعدد الشركاء ويكتب في كل ورقة اسم كل واحد من الشركاء ثم يعطى الاوراق واحدة واحدة فنخرج اسمه في التى أعطيت أولا بدئى به ثم من خرج اسمه فى التى أعطيت ثانيا وهكذا (ص) ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل فى أرض العنوة فقط أو الأنا يصيد المالك أو يبلان (ش) يعنى ان من ملك منفعة أرض سواء كان يملك رقبته أو المنفعة فقط وحصل فيها سمك فانه لا يجوز له أن يمنع من يصيد منه لان السمك لا يجوز بيعه في العرو لان الماء كان غير مملوك والصيد أيضا غير مملوك كانا كسائر المباحات فنسب له فهو أحق به وسواء طرحها صاحب الأرض فتوالدت أو جرها الماء الى تلك الأرض وأما السمك الذى فى الأودية والأراضى التى ليست مملوكة لاحد فانه لا يجوز لاحد أن يمنع من يصيد منها بالاخلاف وهل عدم منع الصيد فى أرض العنوة فقط صاد المالك أم لا لان أرض العنوة فى الحقيقة لا تملك وانما هى أرض خراج أو استمتاع وأما المملوكة الحقيقية فله المنع أو عدم المنع مطلقا إلا ان يريد المالك الصيد بنفسه فله المنع فالتأويل الثانى مطوى فى كلامه وقوله وان من ملكه ما قبل المبالغة لا يتوهم منعه أى ولا يمنع صيد سمك من ملكه واذا بنى يمنع للفاعل فانفاعل بقدر مستحق مثلا لا يمنع وقوله وان من ملكه أى ولا يمنع مستحق ما يصيد سمك الخ أى لا يجوز له المنع وفى الامهات لا أحب فحملها الشيوخ على المنع وان كان ظاهره الكراهة هكذا قال أبو الحسن على المدونة وعبارة ان قلت قوله وان من ملكه ينافى قوله وهل فى أرض العنوة اذهى لا تملك ويجاب بان المراد ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة وأرض العنوة تملك منفعتها والمذهب انه لا يمنع صيد السمك وان من ملكه فى أرض العنوة أو غيرها طرحت فتوالدت أو جرها الماء الا فى صورة وهى ما اذا كان الماء فى ملكه ويضرب به الصيد بان يطلع الصائد على حريمه أو يفسد زرعه ونحو ذلك والتأويلان ضعيفان (ص) ولا كلاما يخصص وعقابه لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وجاء (ش) كلامون معطوف على صيد والمعنى انه لا يجوز للشخص أن يمنع من رعى الكلا وهو الذى ينبت فى المرعى من غير زرع وهو الذى يكون فى خصه والفحص هى الأرض التى ترك ربه زرعها استغناء عنها وقال عياض الكلا مقصور مهموز والعشب وما ينبت به الأرض مما تأكله المواشى وكذلك لا يجوز له ان يمنع من رعى الكلا الذى فى الأرض العافية فالعفاء هى الأرض التى أعفيت من الزراعة قبل البوار ويحل عدم المنع فيما ذكره مالم يكتنفه زرعه أما اذا

هنا) أى ولم يقصد تركها لاجل الرعى بل أعرض عنها أساسا بخلاف الخى فانه ترك لاجل الرعى فيه بدون زرع (قوله العشب) بكسر العين وقوله وما ينبت به الأرض من عطف العام على الخاص لان الكلا هو ما ينبت به الأرض باسما كان أورطبا والعشب الكلا الرطب (قوله فالعفاء) أى بالمد والفتح (قوله أعفيت من الزراعة) أى تركت من الزراعة وقوله قبل البوار أى تركت من الزراعة بدون قصد

نبيورها لتكونها لا تقبل الزراعة كارض الحرم ولذا فسرا بن فرحون في شرح ابن الحاجب العفاء هنا بالدارس من الارض التي لا تزرع وقال انه جمع عاف (قوله مكتنفا) بفتح النون (قوله والمرج والحجى الخ) هذا يفيد أن المرج والحجى مترادفان (قوله التي حطر عليها) أى جعل عليها زربا مثلا وهذه ليست داخله في المصنف منطوقا لكنهما مفهومة بالطريق الاولى وذلك أنه اذا كان له منع الكلا اذا اكتنفته زرعه فاحرى الارض المحطر عليها بالحيطان كما أفاده بعض الشراح ثم لا يخفى ان هذا كله في الارض المملوكة * (باب الوقف) *
 (قوله لتكون العين الخ) لا يخفى ان قوله أعقبه تعين أمرين الاول جمعيته معه التي هي في الواقع سادقه بكل من تعقبه عن الاحياء وبسببتيه عليه فقوله لتكون العين علة (٧٨) للجمعية فقط (قوله أوقفها) كذا في بعض النسخ الصحيحة والمناسب حذف الواو

لان ذلك من باب وعد أى لان قياس مصدر الثلاثى المتعدى فعل وأما وقف فصدره ايقاف والمشتهر التعبير بوقف لا بايقاف (قوله لان العين موقوفة الخ) لا يخفى ان هذا الاختلاف في اللفظ وذلك لان المعنى واحد لان معنى موقوفة معنى محبسه (قوله فيخرج عطية الذوات) خرج هذا بقوله منفعته وقوله والعارية والعمرى خرجا بقوله مدة وجوده وقوله والعبء المخدم حياته خرج بقوله لازما بقاؤه في ملك معطيه وقوله يموت الخ كان في العبارة تقدما وتأخيرا والاصل وخرج العبء المخدم حياته لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه بل هو اذ ان يموت قبل موت سيده الا ان قضيته عدم وقف الحيوان لوجود تلك العلة فيه مع انه يصح وقف الحيوان كما يأتي وقوله ولجواز كذا في نسخة شيخنا عبد الله وهى ظاهرة وذلك لانه تعليل ثان وفي نسخة بحذف الواو وهى غير ظاهرة (قوله مدة وجوده) ليس بقيد على الصواب بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأييد (قوله وهو عندهم

كان ذلك مكتنفا بزعه بحيث يكون عليه الضرر في تخلص الناس اليه بمواسمهم ودوابهم ذهابا وابقاؤه حيثئذ ان يمنع من رعيه وأما الكلا الذى في مرجه وفي حماه فله ان يمنعه ويبيعه لمن يشاء والمرج والحجى هي الارض التي تركها صاحبها لاجل الرعى ومن باب أولى له المنع من رعى الكلا في الارض التي حطر عليها وبعبارة الاولى اسقاط قوله ومرجه لانه لا محمل له لان الاقسام الثلاثة مرج لان المرج محل رعى الدواب أى بخلاف حماه

(باب) ذكر فيه الوقف وما يتعلق به

وأعقبه للاحياء لتكون العين فيما غير عوض بدفعه المستحق للوقف والحجى للارض وقال في التنبيه الوقف مصدر وقت الارض وغيرها أوقفها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة والوقف مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمت وانما حبست أهل الاسلام وسمى وقفا لان العين موقوفة وحسب ان العين محبسه انتهى وحدابن عرفة حقيقته العرفية فقال الوقف مصدر اعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فيخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبء المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه ولجواز بيعه برضاء مع معطاه واسما ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا انتهى المراد منه ثم ان بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف وهو عندهم أقوى في العيبس وهو ما في اللغة لفظان مترادفان والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الاعطاء فذكر الشيخ على هادته الحدين وقوله مصدر منصوب على نزع الخافض وقوله اعطاء منفعة أخرجه اعطاء ذات كالهبة وقوله شئ ولم يقل منفعة مال أو متمول لان الشئ أعم لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك يخص الشئ بالمتمول وقوله ولو تقديرا يحتمل ولو كان الملك تقديرا كقوله ان ملكك دار فلان فهى حبس ويحتمل ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله دارى حبس على من سيكون وعلى هذا المراد بالتقدير التعليق وأركان الوقف أربعة العين الموقوفة والصيغة والواقف والموقوف عليه فالمؤلف أشار الى الموقوف عليه بقوله فيما يأتي على أهل التملك الخ والى الصيغة بقوله بحسب الخ وأسقط الواقف وعكس في الهبة فذكر الواهب وأسقط الموهوب فأسقطه هنا يؤخذ بما ذكره هناك وما أسقطه هناك يؤخذ بما ذكره هنا فان البابين واحد بل سائر أبواب التبرعات كذلك وأشار هنا الى العين الموقوفة بقوله (ص) صح وقف مملوك (ش)

أقوى) وضح ذلك بت قوله وعبر بالوقف كابن الحاجب دون الحبس يضم الحاء وسكون الباء الوحيدة لانه أصرح في الدلالة لافادته التأييد من غير ضمنية وقاله عبد الوهاب وهما عند ابن رشد وغيره سواء (قوله مال أو متمول) معناهما واحد (قوله لان الشئ أعم) لا يخفى انه لا أثر في التعبير بهذا الاعمال فلم ارتكبه (قوله ان ملكك دار فلان) أى ان قدر أنى ملكته وقوله ويحتمل ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله الخ لا يخفى ان قوله دارى حبس الخ في قوة قوله ان وجد فلان فد ارى حبس عليه وقوله وعلى هذا أى الاحتمال الثاني والمراد بالتقدير التعليق بمعنى المعلق وذلك لان الاعطاء على هذا معلق بخلاف التقدير على الاحتمال الاول فهو بمعنى الفرض

يعنى

(قوله بجلد الاضحية) بحث في ذلك بان المملوك هو ما يقبل التصرف فيه بكل وجه جائز وجلد الاضحية والكلب المأذون في اغناذه ونحو ذلك من باب الاختصاص لان باب الملك (قوله والوصية في العقود ترتب آثارا الشيء عليه) أي فصحة العقد ترتب آثاره عليه أي من جواز التصرف في الشيء المعقود عليه ولا يخفى أن مصدر الشيء العقد فاذا نزل الوفاء والوصية في العقود ترتب آثارها عليها لكان أحسن (قوله وندب الخ) وقد تعرض الحرمة أو التكرهه وبتعد وجوده (قوله ووقف ملك الغير الخ) هكذا قال الشيخ سالم وأفاد بعضهم كافي أنه لو وقع بمال الغير لا ينبغي أن يكون موقفا كالبيع اذ لا يظهر فرق فالتلا ولا يغير بظاهر العبارة من التعبير بصح وقف مملوك من ان ظاهرها أن وقف ملك الغير لا يصح لان المراد صح وقف مملوك صحه تامه بحيث لا يتوقف على شيء اه أقول وهو الظاهر (قوله فكانه أذن له فيه) أي من جهة الشارع والاحسن أن يقول للماعلم أن له شره يكافئ كانه دخل على بيعه على حد قوله الا في أو ان من احتاج اليه باع (قوله واستند الملك للذات) الاولى ان يقول واراد بقوله مملوك ما يشمل الذات والمنفعة وكان المصنف قال صح وقف مملوك هذا اذا كان مملوكا بثمن بل ولو كان مملوكا بآجره فالملك بالثمن هو الذات والمملوك بالآجره هي المنفعة (قوله كالحلوات) أي المنفعة التي هي المسماة بالخلو موقوفة اعلم أن الخلو بصور بصور منها أن يكون الوقف آيلا للخراب فيكره ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحلوات مثلا يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فاقابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فينتقل به البيع والوقف والارث والهبة وغير ذلك ويقضى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر اخراجه من الحلوات ولو وقع عقد الايجار على (٧٩) سنين معينة كنسعين سنة ولكن شرط ذلك أن لا يكون ربيع يعمر به الثانية أن يكون المسجد مشاحوا نيت موقوفة عليه واحتاج المسجد للتكميل أو عمارة ويكون الدكان يكرى مثلا الشهر ثلاثين نصفا ولا يكون هناك ربيع يكمل به المسجد أو يعمر به فيعمد الناظر الى الساكن في الحوا نيت فيأخذ منه قدرا من المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلا في كل شهر والحاصل أن منفعة الحلوات المذكورة شركة بين صاحب الخلو

يعني ان الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم وأراد بالمملوك ما تملك ذاته وان لم يجز بيعه بجلد الاضحية وكتب الصيد ونحوه ووقف الآبق صحح ويدخل في المملوك العقار والمقوم والمثلي والحيوان والوصية في العقود ترتب آثارا الشيء عليه وعبر بصح دون جاز لا جمل المخرجات الا في صح وندب وزم ووقف ملك الغير وهبته وصدقته وعقده باطل ولو أجازاه المالك ويصح وقف المشاع ان كان مما يقبل القسم ويجبر الواقف عليه ان أراد الشريك واستشكل بان القسمة يبيع ويصح الوقف لا يجوز وأجيب بان الواقف للماعلم ان لشريكه البيع فكانه أذن له فيه وان كان مما لا يقبل القسم فهل يصح أم لا قولان مرجحان وعلى القول بالوصية يجبر الواقف على البيع ان اراده الشريك ويجعل الثمن في مثله وهل يجبر أم لا قولان وأشار المؤلف بقوله (وان بأجرة) الى صحه وقف المنفعة لمن لا يملك الذات أي وان كان الملك بآجره واستند الملك للذات لملك منافعتها أو ان قوله مملوك أعم من كونه ذاتا أو منفعة وهذا ما لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس كالحلوات وأيضا هي لا تدخل

والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو الناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به الناصر كما أفاده عجم الثالثة أن تكون أرض محبسة فيستأجرها من الناظر ويبنى فيها دارا مثلا على أن عليه في كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف فضة ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلا والمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها خلو واذ اشترك في البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته في البناء فلو شمر كانه الاخذ بالشفعة اذا حصل خلل في البناء ففي الصورتين الاولتين الاصلاح على الناظر وصاحب الخلو على ما قدره المالك وفي الاخير على صاحب الخلو وحده واعلم ان الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع اذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يؤجر ولا يوهب ولا يعير ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما ان مالك الانتفاع قصد ذاته مع وصفه كامام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فانما يقصد به الانتفاع بالذات أي منتفع كاستعير لم يمنع من اعارته ثم ان من ملك الانتفاع وأراد أن ينتفع به غيره فانه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله والخلو من ملك المنفعة فذلك يورث وليس للناظر أن يخرجها عنه وان كانت الاجارة مشاهرة والاجارة لغيره فلذلك قال عجم واعلم أن العرف عندنا بمصر ان الاحكار مستمرة للابد وان عين فيها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالمشروط فن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يسبق وليس للمترى أمر الوقف اخراجه نعم ان حصل ما يدل على قصد على زمن الاجارة لا على الابد فانه يعمل بذلك نحو ان مدة الاحتكار كذا وكذا اه تنبيه على قد تقدم ان الخلو اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم والحاصل ان وقف الأجرة متفق عليه بين عجم وغيره كما أفاده بعض شيوخنا ومخالفة عجم لغيره انما هي في وقف المنفعة والحق مع غيره والحاصل ان المحقق أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فينتقل به الوقف امان كان لدى خلو في

وقف لمسه فانه يمنع من وقفه على كنيسته مثلا قطع العقل والنقل (قوله ولو حيوانا ورقيقا) رده على من منع وقفهما (قوله كما قاله ابن القاسم) ومقابلته يقول بالمنع (قوله بشرط أن لا يقصد الخ) صادق بان يقصد بوقف هذا العبد من يد الرقيق بمس لو فور صبره على خدمتهم أولا يقصده بالاجمرد القربة فان لم يعلم قصده صح كافي عب وقوله يكون بوقفه أى ان قصده الضرر اذا وجد لا يكون الا بوقفه على المرضى وقوله ونحوهما كالموجزة (٨٠) (قوله فاحد الترددين يقول بالجواز) أى والتردد الثاني عدم الجواز المحتمل بالمنع

في قوله مملوك اذا المراد مملوك لم يتعلق به حق لغيره (ص) ولو حيوانا ورقيقا (ش) هذا مبالغة في المملوك الذي وقفه يصح ويلزم أى ولو كان المملوك حيوانا ناطقا أو صامتا وعطف الرقيق على حيوانا من عطف الخاص على العام فلذا عطفه بالواو لا بالواو لابس بوقف الثياب كما قاله ابن القاسم (ص) كعبد على مرضى لم يقصد ضرره (ش) يعنى أنه يصح وقف العبد المملوك لخدمة المرضى بشرط أن لا يقصد سيده الضرر له بوقفه عليهم أما ان قصده ذلك فإنه لا يصح وقفه قصده الضرر يكون بوقفه على المرضى لا بأجره العتق لان هذا لا يختص بكون الوقف على المرضى ومثل العبد الامه ولا يطؤها لان الامه المملوكة المنافع للغير لا يجوز وطؤها السيدها كالمستعارة والمرهونة ونحوهما (ص) وفي وقف كطعام تردد (ش) يعنى ان المثلى كان طعاما أو نقدا هل يصح وقفه أم لا فيه تردد فاحد الترددين يقول بالجواز كالحنطه ونحوها اذا وقفت للسلف لانها تطول اقامتها ونزل رديلا ما انتفع به من نزلت دوام العين وهذا في المدونة وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز وقف ذلك لان منفعته في استهلاكه والوقف انما ينتفع به مع بقاء عينه وبحمل التردد انه وقف لا ينتفع به ويرد له وأما على انه ينتفع به مع بقاء عينه فهو باطل باتفاق ثم ان المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كاطعام والدانير والدرهم كما يفيد كلام الشامل فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بقبيل والقول بالمنع أضعف الاقوال ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة وزكيت عين ووقف للسلف (ص) على أهل التملك (ش) يشير بهذا الى أن الموقوف عليه بشرط فيه أن يكون أهلا للتملك حكما كالمسجد أو حسبا كالأدنى ولذا قال ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف من منفعة الحبس له أرفيه اه فقوله على أهل التملك هو الموقوف عليه وهو الموصوف بالتملك والواقف يتصف بالتملك ويوجد في بعض النسخ كذلك وهي صحيحة بتقدير أى على أهل التملك له وكلام المؤلف يشمل الموجود والمعدوم كالأعقاب ويشمل العاقل وغيره والمسلم والكافر فقوله (كن سيولدا) مثال لقوله على أهل أى ولو في ثاني حال اذ لم يهيد ذلك بحال الوقفية لكن الوقف غير لازم قبل الولادة فان ولد له لم يولد له في الصفة (ص) وذى (ش) عطف على مدخول الكاف اذ هو من الامثلة وليس معطوفا على أهل أى وكذلك يصح الوقف على الذى قريبا كان أو أجنبيا لان الوقف عليه صدقة وفي الصدقة عليه أجر وكذلك نصح الوصية للذمى والمراد بالذمى ماعد الحربي فيمدخل ما كان تحت ذمتنا أعم من أن يكون له كتاب أم لا (ص) وان لم تظهر قربة (ش) يعنى ان الوقف يصح وان لم تظهر قربة له لان الوقف من باب العطايات والهبات لا من باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على الغنى والفقير فهو مبالغة في صح وعبر بقربة دون طاعة لان القربة لا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة وكلاهما لا بد فيه من معرفة المتقرب اليه واعلم ان المنقضى الظهور للقربة كما

والكراهة كما قاله حج ثم أقول والمنع قد يجامعه الصحة وان كان الاصل فيه البطلان ولكن المناسب لقوله هل يصح وقفه أن يقول فاحد الترددين يقول بالصحة والثاني بعدمها وقوله وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز ذلك المتبادر منه الحرمة وان احتمل الكراهة وقوله وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه الخ أى بان وقف لتزوين الحيوانات وقوله ثم ان المذهب أى المعتمد وقوله والقول بالمنع أضعف الاقوال هذا مما يقوى أن يقال ان الطرف الثاني من التردد الكراهة وقوله ويدل للصحة اعتراضه بأنه يمكن أن لا يدل لاحتمال أن يكون قوله وزكيت أى بناء على القول بصحة وقفها والرجحان وعدمه أمر آخر اه لكن أقول الظاهر منه الصحة ثم ما قاله الشارح عن ابن شاس يخالف لما في الشيخ أجد فإنه نقل عن ابن شاس ان الوقف غير صحيح ونقل عن البيان الكراهة قائلا وذلك مستلزم للصحة والتردد في الصحة وعدمها واقتصر الشيخ أجد المذكور وتبعه عب على أن التردد في غير الدنانير والدرهم بل في الطعام وما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه وأما الدنانير

والدرهم فيجوز وقفهما للسلف قطعاً واذا علمت ذلك فالحق ان التردد في الكل والمعتمد الصحة كما أفاده هو شارحنا (قوله منفعة الحبس له) وهو الاذى وقوله أرفيه أى وهو المسجد أو القنطرة (قوله لكن الوقف غير لازم قبل الولادة الخ) هكذا قال اللقاني أى وليس المراد أنه يرجع في وقفيته بل المراد أنه لا يهتم وقفه بل هو موقوف فان ولده لم يولد له بطل والحاصل ان الغلة توقف الى أن يوجد مال يأس منه فلا توقف وترد الغلة والوقف للمالك هذا كله مالم يحصل مانع قبل الولادة وأمان حصل مانع كونه بطل قاله حج (قوله لان الوقف عليه) سبأنى أن الوقف من التبرعات لا من الصدقات (قوله وكلاهما لا بد الخ) لا يخفى أنه

على هذا تكون الطاعة والعبادة شيئا واحداً ولو شخ الإسلام تفصيل آخر وهو ان الطاعة امتثال الامر وان لم توجد نية ولا عرف الممثل له والعبادة ما توقف على نية وعرف المعبود والقرية ما عرف المتقرب اليه وان لم توجد نية فتفرد الطاعة في النظر المؤدى لمعرفة الله وتفرد القرية في أداء دين وغسل نجاسة كذافي عب لكن لا يخفى أنه كيف بطاع أي تمتثل من لم يعرف إلا أن يقال المنى المعرفة التي هي الجزم بالحق بالدليل فلا ينافي ان الجزم بالحق الخالي عن الدليل حاصل فيحصل به الامتثال (قوله كيف وهو من باب الصدقة) لا يخفى ان هذا مناف لما قبله والصواب الاول وهو ان الوقف من باب التبرعات لا من باب الصدقات كما نص عليه في التوضيح وارتضاء بعض شيوخنا وبعض المحققين (بتبيينه) قال ابن شاس يجوز الوقف على الذي وقبه ابن عبد السلام وقال ابن عرفة ولا أعرف فيها انصاوا الاظهر جريها على حكم الوصية أي والمنقول عن ابن القاسم كراهه الوصية لليهودي والنصراني وقال نت ولا أرى به بأسا ان كان على جهة الصلة لرحم كايه وأخيه وأراه حسنا وأما (٨١) لغير هذا فلا يتم انتهى والحاصل أن الوقف

على أغنيائهم وليس هناك صلة رحم فهو مكر وهه وأما على فقراهم أو على رحم وان كان غنيا بخائز (قوله لفساد المعنى) أقول المعنى صحيح ويحجب بانه أراد بالفساد عدم المناسبة لانه لا يناسب أن يكون مما قبل المباغة (قوله لكان أظهر الخ) لان ما قاله المصنف ليس بظاهر في بيان المراد لان المتبادر من قوله يشترط أن يكون معطوفا على يظهر (قوله بعد صرفه في مصرفه) أي مصرف جميعه كما هو المتبادر منه ولو مفرقا حتى تم فان ذلك لا يضري في الحوزة وأما مصرف بعضه في مصرفه فانه يصح فيه الوقف وان قل وما لا يصرفه لا يصح فيه الوقف اذا كان النصف ففوق وأما اذا كان دون ذلك فانه يكون تبعا لمصرفه والحاصل ان الاقل تبع للاكثر الذي صرف في مصرفه لا عكسه (قوله حيز الكتاب عنه) الاولى مصرف في

هو ظاهر العبارة والافاصل القرية حاصله في الوقف مطلقا كيف رهو من الصدقة فهو راجع لا يصل الباب كما اقتضاه حل الشارح لا للذمي فقط أي بل لماهر أعم كالوقف على أغنياء أهل الذمة أو على أغنياء أهل الإسلام أو على هذه الجهة الاقل حاجة مما عداها مثلا (ص) أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها (ش) هذا معطوف على قوله لم تظهر قرية لا على مدخول لم يفسد المعنى اذ لا يبلغ عليه حينئذ ولو قال أو اشترط تسليم غلته من ناظره لكان أظهر في بيان المراد والمعنى انه يصح الوقف ولو شرط الواقف على الناظر أنه الذي يقبض الغلة ويصرفها في مصارفها الشرعية المطابقة لشرطه لان قبض الغلة لا يبطل حوزة الوقف ومفهومه ليصرفها أنه لو كان لأكلها لا يكون الحكم كذلك فيبطل الشرط ويصح الوقف كذا ينبغي (ص) أو ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه (ش) يعني ان من وقف كتابا على طلبه العلم وحيز الكتاب عنه فقد صح الوقف فاذا عاد ذلك الكتاب الى يد واقفه ينتفع به كغيره لا يضري حوزة الكتاب لانه ما عاد اليه الا بعد صحه الحوزة فالصحيح في مصرفه ومصرفه يعود على الكتاب وقد نص النجاشي على ان حكم الكتب تجسس ليقرا فيها حكم الخيل تجسس ليعزوا عليها والسلاح ليقاتل بها وفي المدونة من حبس في سجنه ما لا غلته مثل السلاح والريق والخيل وشبهه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجهما من يده حتى مات فهي ميراث وان كان يخرجها في وجهه ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله لانه يخرج في وجهه وان أخرج بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اه وأما ما لا غلته فقد ذكره في المدونة أيضا ونصها قال مالك ما حبس في سجنه أو تصدق به على المساكين من حائط أو دار أو شيء له غلته فكان يكرهه ويترك غلته كل عام على المساكين ولم يخرجها من يده قبل موته أو أوصى بانفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه فقوله أو ككتاب الخ معطوف على لم تظهر قرية بعد حذف كان واسمها أي أو كان الموقوف ككتاب مما لا غلته له (ص) وبطل على معصية (ش) يعني ان الوقف على المعصية باطل لكن وقف على شربة الخمر أو كاله الحشيش وما أشبهه ذلك قال الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فلا يظهر عن يده رده لانها

(١١ - خرشي خامس)

مصرفه (قوله ينتفع به كغيره) قال محشي نت ليس موضوع المسئلة أنه حيز عنه ثم عاد اليه لا لتفادع به ولا بطل نصويرها انه حبسه وأبقاه تحت يده وهو المتولى لاهره فيخرجها في مصرفه ثم رده لحوزة قال في المدونة ومن حبس في سجنه ما لا غلته مثل السلاح والخيل وشبهه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجهما حتى مات فهي ميراث وان كان يخرجها في وجهه ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله وان أخرج بعضه وبقي بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اه (قوله ولم يخرجها من يده قبل موته) في العبارة سقط أسقطه الشارح وأصل العبارة بعد قوله ولم يخرجها من يده ما نصه حتى مات لم يخرج ذلك لان هذا غير وصية إلا أن يخرج ذلك من يده قبل موته أو يوصي بانفاذه في مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه (قوله وأكل الحشيش وما أشبهه ذلك) لا يخفى ان أكل الحشيش يكره لا يحرم فلعل ذلك مشهور مبني على ضعف وهو الحرمه وفي شرح شب ومفهوم على معصية عدم البطلان على مكر وهه وهو كذلك ان اختلف في كراهته أي وعدم كراهته وأما ان اتفق على كراهته فقبل يبطل الوقف وقبل

يجعل في جهة قريية من الجهة التي وقف عليها ترد لبعض المتأخرين وجزء بعض الشيوخ في هذا بالعصية وما ذكره المصنف ظاهر حيث كان المحبس عليه جميعه معصية وأمان كان بعضه غير معصية ووقع الوقف عليهم ما عاظها ما يأتي من قوله أو على نفسه ولو بشريك أنه اذا حين ما لم يكن على المعصية صح الوقف عليه كالوقف على مسجد وعلى الكنيسة فان كان كل في مرتبة فانه يبطل في المعصية ويصح في غيرها كالوقف على الكنيسة ثم على اولاده (قوله والذي في السماع أن وقفهم على كائسهم باطل) ظاهره سواء كان على عبادها أو أمر متها فوافق ما قبله وقوله وما نقله الزرقاني عبارة الشيخ أحمد قوله على معصية من المعصية وقف الكافر على عباد الكنيسة أما على مرتها والجرحى والمرضى فالوقف صحيح معمول به اذا أراد الاسقف بيعه وصرفه عنه في ذلك ونوزع في ذلك وترافعوا الى الحاكم مع تراضيهم بحكمنا فان للحاكم أن يحكم بينهم بحكم الاسلام مع امضاء المجلس وعدم بيعه هذا حاصل ما عند ابن رشد كما نقله ابن عرفة عنه في باب الظهار (٨٣) قاله شيخنا اللقاني في حواشيه على التوضيح (قوله ان للحاكم أن لا ينفذ وقفهم)

ظاهرة العصية وأنه لا فرق بين أن يكون على العباد وعلى مرتها هكذا ذكر اللقاني كلام عياض في شرح مسلم فظهر من ذلك أن الاقوال الثلاثة البطلان مطلقا والعصية مطلقا والتفصيل بين أن يكون على العباد فهو باطل وان كان على المرمية أو الجرحى أو المرضى فصح معمول به وهذا التفصيل هو حاصل ما عند ابن رشد كما نقله ابن عرفة عنه في باب الجهاد قاله الناصر اللقاني في حاشيته على التوضيح الا ان اللقاني جعله ضعيفا ثم ما قلناه في معنى كلام عياض يناسبه السياق المتقدم الا أنه ربما يقال ان كلام عياض المذكور في وقف الكافر على القرب الدينية كوقفه على مسجد مثلا لا على كنيسته ونحوها (قوله ولهم الرجوع فيه اذا أسلموا الخ) كذا في شبوك (قوله أو على رباط الخ) أي فالكافر في قول

معصية كالموصوفها الى أهل السفه اه والمتبادر من الحكم ببطلان الوقف في هذه المسائل أن يصير مالا من أموال الواقف يملكه ويرثه لانه يرجع مما اجمع الاحباس لا يقرب فقراء عصية المحبس والى امر آملو كانت رجلا لعصيت ويدخل في الوقف على المعصية وقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها أو مرتها لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على المذهب والذي في السماع ان وقفهم على كائسهم باطل وما نقله الزرقاني عن الناصر اللقاني هو مذكور في حاشيته على التوضيح كما قال لكن قال عياض في شرح مسلم ان للحاكم أن لا ينفذ وقفهم سواء أشهدوا على ذلك أم لا بان من تحت أيديهم أم لا ولهم الرجوع فيه اذا أسلموا وهذا بخلاف العتق اذا بان المعتق عنه ثم أسلموا فلارجوع لهم ذكره عند نبش قبور الكفار حين نبشها عليه الصلاة والسلام حين بنى مسجده فراجع (ص) وحري وكافر انك مسجد (ش) يعني ان الوقف على الحربى باطل وكذلك الصدقة والوصية له باطلة عكس الذي لان ذلك امانة له على حربيه والمراد بالحربي من كان يدار الحرب كان متصديا للعرب أم لا وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين أو على رباط أو قربة من القرب الدينية ولذلك رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به الى الكعبة ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية ولو كان في منفعة عامة دينية كبناء القناطر في رده نظرا والظاهر ان لم يتخج اليه رد فقوله وكافر بالجرح عطف على معمول المصدر الواقع مضافا اليه تقديره وبطل وقفه على معصية أو كافر فهو معطوف على الضمير المضاف اليه رفق ولا يصح عطفه على معصية لان الكافر هنا راقف لا موقوف عليه (ص) أو على بنيه دون بناته (ش) أي وكذلك يبطل الوقف اذا وقفه على بنيه الذي كور دون بناته الا ناث فالوقفه على بناته دون بنيه صح فلو وقفه على الجميع وشرط أن من تزوجت من البنات لاحق لها في الوقف وتخرج منه فانه يكون باطلا أيضا وكلام المؤلف في بنيه وبناته لصلة فيصح وقفه على بنى بنيه دون بناته واما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو جسه فمكروه ويكره أيضا ان يعطى ماله كله لا اولاده ويقسمه بينهم بالسوية ان كانوا كوراوا ناثا وان قسمه بينهم على قدر مواريتهم فذلك جائز ومحل بطلان

المصنف لكم مسجد أدخلت ما ذكر من الرباط وغيره وكذا يبطل بناؤه مسجد فيما يظهر (قوله بعثت به الى الكعبة) أي ليصرف في طيبها مثلا فيدل على ان ذلك قربة دينية (قوله في رده نظر) أي تردد الخ وعبارة المصنف تقتضى العصية ولذا قال بعض الشراح وأما القرب الدينية كبناء قناطر وتسييل ماء ونحوهما فصح (قوله وتخرج منه) أي أصلا ولو تأيقت وأملو شرط ان من تزوجت سقط حقه مادامت في عصمة الزوج وان تأيقت رجعا لها حظها فانه لا يكون الوقف باطلا وانما بطل الوقف على البنين دون البنات لقول مالك انه من عمل الجاهلية أي يشبه عملهم لان الوقف خاص بالاسلام لان الجاهلية كانوا اذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذي كور دون الاناث فصار فيه حرمان الاناث دون الذي كور دون الاناث يشبه عمل الجاهلية (قوله دون بنات بنيه) أي ودون بنات بناته وكذا في بعض بنيه دون بعض بناته وفي اخوته دون أخواته أو على بنى شخص ودون بنات ذلك الشخص فيما يظهر كذا في بعض الشراح ويستفاد منه ان وقفه على بعض بنيه دون بناته حكمه حكم الوقف على جميع

الوقف

بنيه دون بنانه بل وجمان كلام المصنف يحتمل هذه الصورة فيقال على بنيه أي جنس بنيه دون بنانه جميعا و بعد هذا كله فالاشهر
 من مالك كراهة ذلك ومضيه اذا وقع وبذلك صرح الجزيري في وثائقه وصرح الشيخ أبو الحسن بان الكراهة في المدونة على التنزيه
 وعليه العمل في اقاله المصنف خلاف المدونة وخلاف ما جرى به العمل فهو ضعيف (قوله حيث لم يكن جائرا أو جاهلا) أي حيث لم ينصف
 بالجور في أحكامه أو الجهل في أحكامه أي في غير هذه المسئلة (قوله اذا حكم بقول ولو شاذ الخ) أي وان كان لا يجوز الحكم به هكذا قال
 الشيخ سالم في تقريره نقله عنه الفيشي والذي قاله عجم في فتاويه في باب الشفعة واذا حكم الحاكم بالقول الضعيف فلا ينقض حكمه
 ما لم يشترطه كالحكم بشفعة الجار ومحمل مضي حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع في قضاة
 مصر اه وكلام عجم ظاهر (قوله ما عدا المسائل المستثناة) وهي ما خاف قطعها أو جلي قياس الى آخر ما سياتي (قوله والمسئلة الخ)
 ومسئلة المصنف فيها سبعة أقوال أولها ما مشى عليه المصنف من البطلان فهو حرام قطعاً الثاني الكراهة مع العمدة والكراهة تنزيها
 الثالث الفرق بين أن يحاز عنه ذلك فيضى على ما حبسه عليه أو لا يحاز فيرده على البنين دون البنات الرابع ما رواه عيسى عن ابن
 القاسم أنه ذكره فان كان المحبس حيا فيضخه ويجمعه مسجلا أي مطلقا (٨٣) للذكور والاناث وان مات لم يفسخ وأنكر هذه

الرواية معنون الخامس أنه يفسخ
 الحبس ويجعل مسجداً إذا لم يأت
 من حبس عليهم فان أبوالمجيز
 فسخه وقرع على ما حبس وان كان
 حيا إلا أن يرضوا رده وهم كبار
 السادس يجوز أن يحبس على
 الذكور دون الاناث وبالعكس
 وان يساوى فيسه بين الذكور
 والاناث وجاز ان تقطع البنات
 بعد التزوج وما شرط من شرطه
 مضي على ما شرطه ومثله لابن نافع
 والباجي والخلاف في المسئلة مبني
 على الخلاف فيمن وهب بعض بنيه
 دون بعض السابع ما قاله في البيان
 من ان هذه المسئلة عند ما لثت أشد
 كراهة من هبة الرجل بعض ولده
 دون بعض اذ لم يختلف قبوله في
 الهبة انها نافذة وان كانت مكروهة
 وخرج النخعي الاقوال فيما اذا

الوقف على الذكور دون الاناث على ما مشى عليه المؤلف ما لم يحكم بحكمته حاكم ولو مالكا
 حيث لم يكن جائرا أو جاهلا لان الحاكم اذا حكم بقول ولو شاذ لا ينقض ما عدا المسائل
 المستثناة والمسئلة فيها سبعة أقوال (ص) أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام (ش) يعني ان من
 حبس دار سكنها أو غيرها مما له غلة على محجوره أو غيره وحيزت عنه ثم ان الواقف عاد
 لسكنها به بعد ذلك فان كان عوده لها قبل مضي عام من يوم التأسيس فان ذلك يبطل الحبس
 وان كان عوده لها بعد مضي عام فان ذلك لا يبطل الحبس لانه المدة التي يقع بها الاشتهار
 هذا بخلاف الرهن اذا عاد للرهن فانه يبطل ولو طالت حيازة المرتهن له لقوله تعالى فهران
 مقبوضة وهذا بخلاف الكتاب ونحوه مما لا غلة له فانه لا يبطل الوقف بعوده له حيث
 صرف في مصارفه ولو أقل من عام كما مر فقوله أو عاد الخ معطوف على شرط مقدر أي ان وقع
 على معصية أو عاد أي وحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا أو لا يبطل ويحاز وان عاد بعد عام
 وحصل مانع فان كان الوقف على غير محجوره لم يبطل لانه حيازة تامة وعلى محجوره بطل
 الا في المسئلة الآتية وهي قوله الا لمحجوره اذا أشهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكنها فمفهوم
 قبل عام فيه تفصيل ومأمور من أنه اذا كان على محجوره يبطل هو أحد قولين والآخرة
 لا يبطل قال المتيطي وهو المشهور وقال ابن المواز ان كان المحبس عليه صغيرا بطلت وادعى ابن
 ناجي ان مقابله شاذ وفي دعواه انه شاذ نظر (ص) أو جهل بسبقه لدين ان كان على محجوره
 (ش) يعني ان من عليه دين ووقف وقفا على محجوره ولا يدري هل الدين قبل الوقف أو هو قبل
 الدين فان الوقف يكون باطلا ويبيع في الدين تقديم الواجب على التبرع فقوله ان كان على
 محجوره قيد في هذه المسئلة فقط كافي التوضيح وانما بطل في هذه والحال ما ذكرنا من حوزهم
 لانهم يقولون قد سرتنا بجورنا بينا كافي الرواية وهذا هو حاز الوقف للمحجور عليه أجنبي باذن

تصدق على بعض دون بعض (قوله أو غيرها) أي فلا مفهوم لقول المصنف يسكنه بل ولا مفهوم لقوله سكنى اذا انتفاع بها أو غيرها
 كذلك (قوله فانه لا يبطل الوقف بعوده الخ) ظاهره لا انتفاع وليس كذلك لما تقدم والحاصل ان الذي أفاده محشي نت انه حيث عاد
 للانتفاع لا فرق بين مسئلة الكتاب والغلة في البطلان لانه لا بد من حوزة للجزور (قوله وعلى محجوره بطل) وهو الصغير والسفيه وقوله
 ومأمور الخ هذا الكلام مع ما قبله يفيد ان محل الخلاف في غير المسئلة المستثناة بقوله الا لمحجوره وانما محل وفاق بين أصحاب القولين في
 العمدة فيكون محل الخلاف اذا عادت للرافق مع ان المسئلة المستثناة هي محل الخلاف وانما متى رجعت بارفاق يبطل اتفاقا وعبارة
 عب ومفهوم قبل عام أنه لو عاد بعد عام وسكنه لا يبطل الحبس لان العام هو المدة التي يقع بها الاشهاد وان كان على محجوره على
 أحد مشهورين ان عاد له بكراء وأشهد فان عاد له بعد عام بارفاق بطل اتفاقا فليخص أنه يبطل ان عاد لا انتفاعه لما وقفه قبل عام مطلقا
 لا بعده الا على محجوره ففيه خلاف ان عاد له بكراء وأشهد على ذلك فان عاد له بارفاق بطل اتفاقا (قوله ان كان على محجوره) وقد وجدت
 الشروط الثلاثة من الاشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكنها اه وانما محل المصنف على هذا لانه اذا احتل شرط من هذه الثلاثة
 بطل ولو علم تقدمه على الدين ومحل البطلان كقال المصنف اذا استمر تحت يد الاب حتى مات الاب وأظهر عليه دين مستغرق (قوله
 لانهم يقولون قد سرتنا بجورنا بينا) أي فالحال لئنا أبونا بجورنا ضعيف لان حوز الاب لنا

(قوله كالولد الكبير) أي الرشيد ومقتضى كلامهم كما أفاده بعض الشراح أنه لو حازه الصغير لنفسه أو حازه السفينة لنفسه أن حيازته لا تعتبر وسيأتي للمصنف أن حيازة السفينة تعتبر وكذا حيازة الصغير على المعتمد والظاهر أن حوزها هنا استقلالاً لا يكتفى بذلك لأنه يقال وأي فرق بين هذه المسئلة والآية (قوله وينبغي الخ) ليس الحكم كذلك (قوله حيث تعينت) أي أن لم تتعين فلا بد من حوز الجميع كما قاله عجم (قوله فإنه يرجع بعدموته) أي (٨٤) مع الحيازة قبل موته كذا أفاده بعض شيوخنا ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة

حيوان رقت نسله وأبى الامهات على ملكه والحاصل أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كان قال وقتت على نفسي ثم عقبي أو وقف على زيد ثم على نفسه أو وقف على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو فالأول يقال له منقطع الأول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا يتفقد بالوقف والحاصل أن الظاهر من مذهبننا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع وقال الشافعي لا يصح منقطع الابتدأ والانتها أو الابتدأ فقط وقال أبو حنيفة يبطل منقطع الانتها وقال أحمد يبطل منقطع الابتدأ والوسط (قوله ولم يحوزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه الخ) أي حيث لم يطالع على الوقف إلا بعد حصول المانع وأما لو اطالع عليه قبل حصول المرض أو الفلاس أو الموت فإنه يجبر على التجوز والتخية وإذا أراد الرجوع في الوقفية فليس له ذلك لأن الوقف يلزم بالقول (قوله على المذهب) مقابلة ما في وثائق الباجي أنها لا تصح وهذا الخلاف اغما هو في الذي له ولي فإن لم يكن له ولي جازت حيازته اتفاقاً كما في الشامل (قوله ولكنه خلاف الزجاج) أي فالراجح أن حوزته

الاب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير والاجنبي إذا حاز لا نفسهما الحبس في صحة الاب قاله في المسيطية وغيرها فالصغير في سبغه للوقف كذا كره ابن غازي وينبغي أن يكون الحكم كذلك إذا وقع الوقف سابقاً على الدين وجهل تقدم الحيازة على الدين وربما يفيد ما ذكره الطنجيني عند قوله ولا يشترط التمييز (ص) أو على نفسه ولو بشر بك (ش) يعني أن الحبس على النفس باطل لأنه قد جرح على نفسه وعلى ورثته بعدموته وكذلك يكون الوقف كله باطلاً إذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحوزه قبل موته أو ما أن يترعنه قبل موته فأنما يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح ما يخص الشر بل ولو يكن حوز حصة الشر بل في صحته ووقفها حيث تعينت كان يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أن له احدهما معينه والآخر الأخرى فكلام المؤلف في بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة التي للشر بل فقبري على مسائل الباب فإن حصلت حيازة قبل المانع صحح والا فلا وقوله هم ان الصفقة إذا جعت حلالاً حراماً تنسخ كلها خاص بالمعاوضة المالية بالبيع والشراء فالوقف على نفسه ثم على عقبه فإنه يرجع بعدموته حسب اللورثة (ص) أو على أن النظر له (ش) يعني أن من وقف وقفاً على غيره وشرط أن النظر له فإن الوقف يكون باطلاً لأن فيه تحجير أي وحصل مانع للواقف والأصح الوقف (ص) أو لم يحوزه كبير ووقف عليه ولو سقيا (ش) عطف على الشرط الواقع بعد الفعل المتعلق بقوله به قوله على معصية والتقدير وبطل ان وقف على معصية وبطل ان لم يحوزه كبير ويصح عطفه بالمعنى على معصية أي وبطل على معصية أوله حوز كبير والمعنى أن الوقف إذا كان على كبير ولم يحوزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه أو قبل مرضه الذي مات فيه فإن الحبس يبطل وسواء كان هذا الكبير رشيداً أو سفياً فإفاده بالغ عليه لأن حوز السفينة صحح فالمبالغة في المفهوم أي فإن حازه الكبير صحح ولو سقيا محجوراً عليه على المذهب وأخرى ان لم يكن محجوراً عليه إلا أنه محمل وفاق وقوله (أولى صغير) بالرفع عطفاً على كبير أي أولم يحوزه ولي صغير قبل موت الواقف ونحوه فإن الحبس يبطل لعدم الحوز فالحوز شرط في دوام الصحة وظاهر كلام المؤلف أن حوز الصغير لا يعتبر ولكنه خلاف الزجاج كما يظهر من كلام جمع وأنه يصح حوزة (ص) أو لم يتخل بين الناس وبين كسبه (ش) يعني أن من وقف مسجد أو قنطرة وما أشبه ذلك ولم يرل واضع اليد عليه إلى ان مات أو إلى ان فلس فإنه يبطل وحوز المساجد والقناطر والآبار فريد المحبس عنها وتخليته بينها وبين الناس ثم ان التخليه فيما ذكر حوز حكمي وفيما قبله حوز حسي فتغير المعطوف والمعطوف عليه بهذا الاعتبار فلا يقال حيث كانت التخليه فيما ذكر حوزاً فلا يصح عطفها على ما قبلها لأنه من عطف الخاص على العام وهو لا يكون كعكسه بأول بالواو (ص) قبل فلسه وموته ومرضه (ش) يعني أن الحيازة التي هي شرط في صحة الحبس إنما تكون قبل حدوث هذه الامور للواقف والمراد بالفلاس الاحاطة كافي باب الهبة والمراد بالبطلان عدم التمام لان عدم امضاء ذلك الحق

معتبر ولو فيما وقفه عليه وانظر اذ لم يحوز كذا في عب ولكن في ميارة التقييد في تنبيهه حوز الصغير والسفيه الغرماء مكرهه ابتداء (قوله أولم يتخل الخ) أي ولا يحتاج مع التخليه إلى صيغة فهو قيد قوله بحسب (قوله وموته) يدخل فيه فقده وأما سره فليس مانعاً وقوله ومرضه دخل فيه الجنون (قوله والمراد بالفلاس الاحاطة) أي والمراد بالفلاس هنا ما يشمل الاخص والاعم الشامل لاحاطة الدين وان كان كلام المصنف يؤهم ان الفلاس بمعنى احاطة الدين لا بتطله وليس كذلك بل هي مبطله والمراد بالاخص حكم الحاكم بخلع مال المدين لغرمائه والاعم قيام الغرماء والاحاطة ليست واحدة منها لكنها هنا تشار كهما (قوله عدم التمام) لاحقيته

وقوله لطق الغرماء الخ أي فان أجازوه مضي (قوله راجع للجميع) أي يثناع فيه الفعلان يخل ويحز وكلام المصنف فيما إذا حصل
التحيس في العجة فإذا حصل في المرض فانه يخرج من الثلث ان كان لغير وارث (قوله هذا مستثنى من الحوز الحسى) أي انه لما ذكر
أولان الوقف على معين لابد من حوزة قبل حصول المانع للواقف والابطال الوقف استثنى منه هذه (قوله ان يشهد الواقف
على الحس) أي يشهد الواقف على التحيس على المحجور قاله ت وليس المراد انه أشهد انه يحوز للمحجور (قوله ولا بد من معاينة
البينة لذلك الاشهاد) هذا الكلام غير صواب لان المراد هنا الاشهاد على التحيس بأن (٨٥) يقول أشهدكم اني حبست كذا

على ولدى فلامعنى لما ذكره هنا
وانما هو في الحوز الحسى قال ابن
شاس بشرط في الشهادة بالحوزان
يكون على معاينة ولا يكتفى الشهادة
على الاقارب الحوزاى فهذا الكلام
انما هو في الوقف على اجنبى (قوله
أي كلها أو بعضها) قال اللقاني
وصرف الغلة له أي كلها أو بعضها
قياسا على الهبة أما اذا لم يصرف
الغلة له بالمره أي ولم يصرف له الا
الاقبل أو النصف بطل الوقف
انتهى اذا علمت ذلك فقول الشارح
قياسا على الهبة المشار الخ ليس
المراد انه قياس في الجميع وهذا
كلام واضح لان الذى يتعلق
بالسكنى من نصف وغيره متميز
بخلاف صرف الغلة فلا يظه ذلك
فيها وفي عب خلافه وحاصله
انه اذا صرف كل الغلة أو بعضها
للمحجور صح واذا صرف النصف
للمحجور والنصف الثانى له صح في
النصف واذا صرف الجبل لنفسه
والاقل للمحجور بطل الجميع ويرد
عليه ما قلنا غير انه تقدم في قوله
ككتاب عاد اليه بعد صرفه في
مصرفه ان الاقل انما يتبع الاكثر
في العجة دون البطلان وهما يتبع
الاقبل الاكثر في البطلان (قوله غير

الغرماء في الاول ولحق الورثة في الاخير من فقوله قبل فلسه الخ راجع للجميع والضمير في فلسه
ومونه عائد على الواقف وفي مرضه عائد على الموت أي ومرض مونه وهو لا يكون كذلك الا
اذا اتصل به فلا يحتاج الى تقييد المرض بالموت لان عود الضمير على الموت يعنى عن التقييد
(ص) الا المحجور اذا أشهد وصرف الغلة ولم تكن دارسكاه (ش) هذا مستثنى من الحوز الحسى
وهو ما اذا وقف على ولده الصغير الذى فى حجره أو الوصى على يمينه فانه لا يشترط فى
حوز الوقف الحوز الحسى بل يكتفى فيه الحوز الحسمى وسواء كان الحازرا الاب أو الوصى أو
المقام من قبل الحاكم فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحازرا الى مونه أو الى فلسه أو الى مرضه
الذى مات فيه لكن العجة تكون بشروط ثلاثة الاول ان يشهد الواقف على الحس قبل
حصول المانع ولا بد من معاينة البينة لذلك الاشهاد فلا يكتفى بقرار الواقف لان المنازع
للموقوف عليه اما الورثة واما الغرماء ولا يشترط أن يقول عند الاشهاد على الوقفية رفعت
يد الملك ووضع يد الحوز ونحو ذلك فقوله أشهد أى على الوقف لا على الحيابة فانه لا يشترط
الشرط الثانى ان يصرف الواقف الغلة كلها فى مصالح المحجور عليه فلو أصرفها فى مصالح
نفسه لم يصح الوقف فقوله وصرف الغلة أى ثبت انه صرف الغلة على المحجور أو احتمل صرفها كما
يشعر به ما نقله بهرام عن ابن زرقون وقوله وصرف الغلة أى كلها أو بعضها قياسا على الهبة
المشار اليها فى بابها ودارسكاه الا أن يسكن أقلها ويكرى له الاكثر وان سكن النصف بطل
فقط أو الاكثر بطل الجميع الشرط الثالث ان يكون الموقوف غير دارسكنى الواقف وأما دار
سكناه فانه لا يصح وقفها على محجوره الا بعد مشاهدة البينة لها فافرضه من شواغل المحبس
لكن ظاهره انها اذا كانت دارسكاه يبطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجزى على الهبة
كأمر من التفصيل بين أن يسكن الكل أو الجبل أو الاقل وفهم من قوله ولده الصغير انه لا يجوز
لواده الكبير وهو كذلك ان كان رشيدا وفهم منه ان حيازة الام ما حبسته على ولدها غير
معتبرة الا أن تكون وصية وهو كذلك كما فى النص انظر المواق (ص) أو على وارث بمرض مونه
(ش) يعنى ان الوقف على الوارث فى مرض موت الواقف باطل وسواء جعله الثلث أم لانه
وصية وقف على بعض الورثة أو على جميعهم والوصية للوارث باطلة فان صح الواقف بعد ذلك
ثم مات صح الوقف كالوقف فى صحته (ص) الامعبا يخرج من ثلثه فكميراث للوارث (ش)
هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحة وقف المريض على ورثته فى مرض مونه وهذه المسئلة
تعرف عندهم بمسئلة ولدا الاعيان والمعنى ان الشخص اذا وقف فى مرض مونه على ورثته
والثلث يحمله وعقبه بان قال هو وقف على أولادى وأولاد أولادى وذريتهم وعقبهم فانه

دارسكنى الواقف) ليس المراد خصوص الدار التى كان يسكنها بل المراد نى سكاها لها ولو قال ولم يسكنها حتى مات لوفى بالمراد بلا كلفة
ومثل السكنى اللبس والظاهر كما قالوا ان الانتفاع به بركوب ونحوه الى ان مات كذلك انتهى ثم بعد كتمى هذا رأيت محشى نت قال
مانه ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرها اذا سكنها بعد ان حبسها أو ثوب باليه أو دابة ركبها لما تقدم أن ما حبس على المحجور
مهما انتفع به بطل ولو بعد عام على المعتمد ولذا يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الاولين (قوله بمرض مونه) أى المرض
الذى يعقبه الموت ولو خفة يفتى بطل ولو جعله الثلث لانه كالوصية ولا وصية لوارث ومحل البطلان فيما يبطل فيه الوقف حيث لم يجزه
الوارث غير الموقوف عليه فان أجازوه فانه بضمي ولذا كان دخول الام والزوجة فيما للاولاد حيث لم يجز فان أجازوا لم يذخلا

(قوله فيكون الكلام صادقا باستغراق الخ) أي وكأنه قال الامعقبا تعلق خروجهم بالثلاث وقوله ويصح أن تكون للابتداء والمعنى الا
معقبا مبتدأ وخروجه أي ناشئا وخروجه من هذا الثلث أي توجه الخروج لهذا الثلث فيصدق بكلمته وبعضه (قوله كالميراث في كونه
لذكري مثل حظ الانثيين) أي وللزوجة الثمن في الغرض المذكور وللأم السدس كذلك والحاصل انه في الغرض المذكور يقسم الوقف
ابتداء على سبعة سواء كان أولاد الاعيان ذكورا أو إناثا أو بعضا وبعضا للذكري مثل حظ الانثيين سواء قال الواقف للذكري مثل حظ
الانثيين أم لا لان شرطه لا يعتبر فيما لا اولاد الاعيان لانهم لا يأخذونه على حكم الوقف ومحل كونه كيراث اذا حبس على أولاده وأولاد
أولاده دون الام والزوجة فان حبس عليهم ماع من ذكري فان الوقف يكون بين الجميع بالسوية لا بحسب الفرائض في الورثة حيث لم
يكن من الواقف تفضيل فلا يقال حينئذ فيدخلان فيما لا اولاد (قوله ووقف) قال اللقاني أي ان الذكري والانثي فيه سواء ان لم يشترط
فضلا وهذا هو نكتة قوله ووقف حيث لم يقل لولد الولد بالسوية ثم لا يوجهم انه يكون بالسوية ولو نص الواقف على التفضيل وليس
كذلك لانه ينبغ شرطه ان جازوا ما كونه (٨٦) وقفا فلا خصوصية لما يولد الولد وما يولد الام والام والزوجة ووقف أيضا وهذا

يصح حينئذ ولا يبطل ما ناب أولاد الاعيان لتعلق حق الغير بالوقف لان أولاد الاعيان اذا
ما توارجع الوقف لا اولادهم فاذا صح الوقف على هذا الوجه كان ما بأيدي أولاد الاعيان
وقفا لا ملكا وبأخذ الذكري مثل حظ الانثيين واليه أشار بقوله فكيراث للوارث ويدخل في
الوقف جميع الورثة وبين ذلك بالمثال فقال كثلثة أولاد الخ فقوله الامعقبا شرط أول ولا فرق
على المذهب بين أن يوقف ماله غلة أم لا وقوله نخرج من ثلثه شرط ثان ومن للتعدية فيكون
الكلام صادقا باستغراق جميع الثلث أي خروج من الثلث لازما عليه ويصح أن تكون
للابتداء ولا يصح جعلها للتبعيض لاقتضاها انه لو استغرق الثلث لم يجز وليس بمراد وإنما
قال كيراث للاشارة الى انه ليس ميراثا حقيقة بل هو كالميراث في كونه للذكري مثل حظ الانثيين
وأما الرقاب فلا ينصرفوا فيها تصرف الملاك بل هي وقف وترجع مراجع الاوقف (ص)
كثلثة أولاد أو أربعة أولاد أو ولد وعقبه وترك زوجته وأما فيدخلان فيما لا اولاد أو أربعة
أسباعه لولد الولد ووقف (ش) يعني انه اذا وقف في مرض موته على أولاده اصلبه الثلاثة وعلى
أربعة من أولاد أولاده وعقبه بتشديد النافي بان قال هو وقف على ولى وعلى أولاد أو ولى
وعقبهم فان التعقيب شرط في صحة هذه المسئلة كما في التوضيح ثم مات وخلف السبعة وترك
أما زوجته فان الوقف حينئذ يقسم على سبعة أسهم لاولاد الصلب الثلاثة ثلاثة أسهم
هو بأيديهم كالميراث للذكري مثل حظ الانثيين ولكونه وقفا لم يبطل ما ناب أولاد الصلب
لتعلق حق غيرهم به فتدخل الام والزوجة وغيرهم من الورثة فتأخذ الام سدسها وتأخذ
الزوجة ثمنه انما تقسم الباقي بين الاولاد الثلاثة اثلاثا واولاد الاولاد اربعة اربعة أسباعه
أسباعه وقف للذكري مثل حظ الانثي وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وهذا اذا كانت حاجتهم
واحدة والافعلي قدر الحاجة قاله مصنون ومحمد بن المواز ويصح قراءة وعقبه اسماء يكون
في الكلام حذف تقديره كثلثة أولاد أو أربعة أولاد ووقف عليهم وعلى عقبه ويصح

يقفهم من قوله كيراث للوارث
انتهى (قوله وهذا قول ابن القاسم)
أي ما ذكر من ان لا اولاد الاولاد
الاربعة أسهم وان الذكري مثل
الانثي طريقة ابن القاسم وهي
المشهوره (قوله وهذا اذا كانت
الخ) مقابل ما قاله ابن القاسم
وكان المناسب أن يقول بعد قوله
وهو المشهور ومقابل ما قاله
مصنون ومحمد من انه لا يقسم
سوية بل على قدر الحاجة فصار
الحاصل ان المسئلة ذات قولين
الاول وهو المشهور وان الذكر
مثل الانثي ولا يراعى اختلاف
الحاجة والثاني لا يقول بالسوية
بل يراعى اختلاف الحاجة وهو
مذهب مصنون ومحمد هذا مفاد
تت في صغيرة قطعا واعترضه محشي
تت بما حاصله ان المعنى ان
ما ذكر من كونه يقسم سبعة أي اذا
كانت حاجتهم واحدة والافعلي

قدر الحاجة وهو مذهب مصنون ومحمد وهو المشهور أي من قول ابن القاسم ومقابل ما لابن الماجشون من ان
القسم على سبعة مطلقا والى هذين القولين أشار ابن عرفة بقوله وفي قسمه بالسوية مطلقا وان استوت حاجتهم نقل ابن رشد عن ظاهر
مجموع عيسى ابن القاسم مع ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم انتهى ولذا صرح في الشارح بقوله على المشهور من مذهب ابن
القاسم (أقول) ولكن مقتضى تقديم ابن عرفة قول ابن الماجشون فيبقوته على المشهور من قول ابن القاسم ويكون من اطلاق
التعبير بالمشهور مراده المشهور من قول ابن القاسم لا المشهور مطلقا لا يخفى انه هو المتبادر من اطلاق المصنف فاذا عرفت ذلك كما
فقول شارحنا الذي كرم مثل حظ الانثيين انما هو مذكور في قول ابن القاسم الغير المشهور والمعنى ان ابن القاسم يقول يقسم على
سبعة مطلقا استوت حاجتهم أو لا والذكري مثل الانثي ولعل المعنى ان القسم على سبعة ومساواة الذكري الانثي أي في أول الامر فلا ينافي
ان ما يخص أولاد الاعيان يقع التفاضل فيه للذكري مثل الانثي كما بين والحاصل ان هذا الخلاف الذي ذكره شارحنا ليس متعلقا
بالاربعة انما يخص أولاد الاولاد كما هو المتبادر بل متعلق باصل القسم على سبعة أولاد الاعيان وأولاد الاولاد وقد نرى ذلك

(قوله المفيد - ذلك) أي للترك (قوله بطل على الأولاد ومع الخ) عبارة أوضح وهي فلولم يعقبه بل ذكر أولاده وأولاد أولاده الموجودين فقط فإنه يقسم من الآت ما ناب الأولاد ملك موروث وما ناب أولاد الأولاد وقف ولا ينقض القسم (قوله الموقوف في المرض) أشار بذلك إلى أن جميع العمل المذكور إنما هو في الموقوف من التركة وفيما خص أولاد الأعيان وأما ما خص أولاد الأولاد فأخذه على عدد رؤسهم فلا عمل فيه بعد ذلك وأما ما كان زائدا على (٨٧) القدر الموقوف فلا يقسم هذا القسم بل يقسم ابتداء

على الورثة دون أولاد الأولاد (قوله

واحد من الفريقين) لا مفهوم له بل وكذلك للفريقين (قوله على الأصح) مقابله عدم النقص (قوله مفضوضا على الفرائض) وتدخل فيه زوجة الواقف إن كانت أم الميت ومن كان من ولد الولد الميت أو غيره مما يرثه قال ابن يونس فيصير يسد ولد الولد نصيبا بمعنى الوقت من أخذه في القسم الأول والثاني ونصيب بمعنى الميراث من أبيه (قوله يؤخذ منه أن الطبقة العليا لا أخذ إنما هو من قوله ولكن نصيبه لورثته أي فهذا النصيب الذي وصل لورثته ما جاء لهم إلا بقدره وما دام حي لم يصل لهم) (قوله أي ينتفعون به) أي أولاد الأعيان وتدخل معهم الزوجة والأم أي لهم من حيث الانتفاع لا من حيث البيع والشراء والحاصل أنه إذا مات أولاد الأولاد فإن الحبس كله يكون لأولاد الأعيان وللأم والزوجة مقسوما على الميراث وليس فيه تصرف ببيع ونحوه مما لا يتصرف به في غيره من الأجناس (قوله ما بقي من ولد الأعيان أحد) أي فإن نصيبهما يكون لوارثتهما لأن من مات عن حق فنوارثته والحاصل أنه مادام أحد من أولاد الصلب فإن حق من مات من الزوجة والأم يكون لوارثتهما فإن لم يكن

قراءته فعلا ما ضيا أي كثلاثة أولاد وأربعة أولاد والحال أنه قد عقبه ولعل نكتته تصریح المؤلف بقوله وترك حيث لم يقل وأم وزوجه المفيد لذلك أنه لو ذكر ذلك بالجر لا يقتضي أنهم من الموقوف عليهم وليس كذلك لأنهما خلافا فيما للولد وبمحكم أن الشرع اقتضى ذلك فإن لم يعقبه بان قال على أولادى وأولادى بطل على الأولاد ومع على أولاد الأولاد وحاصل المسئلة على طريق الفرض بين الموافقة لما ذكره المؤلف أن الموقوف في المرض في الفرض المذكور بشرطه يقسم ابتداء على سبعة عدد أولاد الأعيان وأولاد الأولاد ثم تقسم الثلاثة التي لأولاد الأعيان للذكر مثل حظ الأنثيين وتدخل فيها الأم والزوجة فيقسم ذلك من أربعة وعشرين مخرج السدس نصيب الأم من ستة والثمن نصيب الزوجة من ثمانية وهما عددان متوافقان بالانصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين للام سدسها أربعة وعشرون وللزوجة ثمانية تبقى سبعة عشر لا تقسم على ثلاثة ولدا الأعيان فتضرب عدد رؤسهم في أربعة وعشرين أصل المسئلة باثنين وسبعين ثم نقول من له شيء من أصل المسئلة أخذه مضر وباقى ثلاثة عدد رؤس أولاد الأعيان فللام أربعة وعشرون وللزوجة ثلاثة في ثلاثة تسعة يبقى أحد وخمسون لكل واحد من ولد الأعيان سبعة عشر (ص) وانتقض القسم بحدوث ولد لهما (ش) يعني أنه إذا حدث ولد أو أكثر لواحد من الفريقين فإن القسمة تنتقض لأنها كانت من سبعة فصارت من ثمانية وهذا مما لا خلاف فيه ثم شبه المختلف فيه بالمتفق عليه بقوله (كونه) أي كما ينتقض القسم بموت واحد من أولاد الصلب أو بموت واحد من أولاد الأولاد (على الأصح) من قول ابن القاسم وهو مذهب المدونة ولذا أتى بالكافي ليخص الخلاف بما بعد ما على قاعدته الأكثرية فإذا مات واحد من أولاد الأعيان فالقسمة من ستة لهما سهمان من ستة للام ومنها السدس وللزوجة منهما الثمن والباقي يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من أولاد الأعيان وعلى أخيهما الذي قدمنا أنه يحيا بالذکر تقديرًا ولكن نصيبه لورثته مفضوضا على الفرائض وكذلك الوات ثان فلولمات أولاد الأعيان كلهم رجوع الحبس جميعه لولد الولد وقفا مع ما يسد الزوجة والأم نص عليه في المنتظمة لأن أخذ الزوجة والأم إنما كان تبعًا للولد وإن كان الميت من ولد الولد صار لأولاد الأعيان النصف ولأولاد الأولاد النصف وقوله يحيا الذي مات بالذکر يؤخذ منه أن الطبقة العليا لا تحجب الأخرى فقط تأمل فلما انقرضت أولاد الأولاد رجوع الجميع كيراث أي ينتفعون به انتفاع الملك فإن انقضوا أيضا رجوع من أجمع الأجناس كما يأتي في قوله ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبه الحبس (ص) لا الزوجة والأم (ش) بالجر عطف على موته أي أن زوجة الواقف وأم الواقف إذا ماتت واحدة منهما فإن القسمة لا تنتقض ويكون ما يبد من ماتت منهما وقفا على ورثتهما وكذلك الوات وارثهما ما أبا ما بقي من ولد الأعيان أحد فلولم يكن للام وللزوجة ورثته يكون نصيب من ماتت منهما الميت المال (ص) فيدخلان فيما للولد (ش) هذا جواب شرط مقدر

أحد موجود من ولد الصلب فلا يكون نصيب الميت منهما لوارثته بل ينتقل لأولاد الأولاد (قوله فلولم يكن للام الخ) لا يصح ذلك في الأم لأن الفرض أنه بقي واحد من أولاد الأعيان (قوله لبيت المال) أي حيث وجد واحد من أولاد الصلب وأما لو لم يوجد أحد منهم فإن ما كان يسد الزوجة والأم ولو كانا حين ينتقل لولد الولد لما تقدم من أن الزوجة والأم إنما أخذتا بالتبع لأولاد الصلب فإذا انقضا وطلت التبعية ورجع ما كان معهما لأولاد الأولاد وسواهما كانا حين أو بعد موتهما فإنه يرجع من وارثتهما ولو من بيت المال لأولاد الأولاد

(قوله للاستغناء عنه) أي بقطع النظر عن حله الذي حل به والاف بعد الحل المتقدم لاستغناء (قوله أي فيما توفّر) لا يظهر لانه لا توفّر لان
 الثلاثة الاسباع أكثر من السدسين (قوله غل الشارح وأصح فيهما) وذلك ان الشارح قال بعد قوله فيدخلان ما نصه أي الام والزوجة
 فيما توفّر عن مات من ولد الاعيان على ما تقدم وقال بعد قول المصنف ودخلان ما نصه أي ودخلت الام والزوجة فيما يزيد لولد الاعيان
 بسبب موت ولد الولد أو موتهم كلهم انتهى فإذا علمت ذلك غل الشارح هو ما حل به شارحنا كما تقدم غير انه لم يعبر بتوفّر بل عبر بنقص
 (قوله على المشهور) ومقابل له لا بد من قرينه قال بهرام والقرينه التي تفيد ذلك كقوله لا يباع ولا يوهب (قوله ويثبت الوقف بالاشاعة
 بشروطها) ان طال زمن السماع قال ابن سهل وصفه شهادة السماع في الاحباس أن يشهد الشاهد انه يعرف الدار التي بموضع كذا
 وحدها كذا انه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه مما عاينها أو شاهدها من أهل العدل
 وغيرهم ان هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط ويشهد الا ترى بذلك بهذا جرى العمل انتهى وانما يقع الحكم بها بعد أن يعذر
 الحاكم لمن ينازع في ذلك ولم يبدد افعاشا شرعا ولا يشترط تعيين المحبس عليه في العمل بشهادة السماع وكذا لا يشترط في العمل بها
 تسمية المحبس ولا اثبات ملكه ولا وجود مكتوب يشتمل على الوقفية واذ اثبتت الوقفية فلا يلزمهم ما استغلوه قبل ثبوت الوقفية ولا
 أجرة ما سكنوه (قوله ان كانت على مدارس مشهورة) أي بان رأينا كتبنا مودوعة في خزانه في مدرسة وعليها كتابة الوقف وقدمه في
 عليهم امداد طوبى له بذلك وقد اشتهرت بذلك لم (٨٨) يشك في كونها وقفا وحكمها حكم المدرسة في الوقفية فان انقطعت كتبها أو فقدت

ثم وجدت وعليها تلك الوقفية مشهورة
 تلك المدرسة في الوقفية معلومة
 فيمكن في ذلك الاستفاضة ويثبت
 مصرفه بالاستفاضة وأما اذا رأينا
 كتبنا لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب
 عليها الوقفية فهذه يجب التوقف
 في أمرها حتى يتبين حالها هو عيب
 يثبت للمشترى به الرد هذا ما ذكره
 في المسائل الملقوطة بقول شارحنا
 والافلا أي فلا يثبت كونها وقفا بل
 يتوقف في أمرها حتى يتبين حالها
 (قوله والاشجار القديمة) ظاهر
 العبارة ان القديمة صفة الاشجار
 وليس كذلك وأصل المسئلة في

أي اذا انقض القسم بحدوث ولد لاولاد الاعيان أو اولاد الاولاد فان الزوجة والام يدخلان
 في النقص الحاصل بحدوث من ذكر وقوله (ودخلا فيما يزيد لولد الاعيان) بموت واحد أو
 أكثر من ولد الولد أو بالموت من القرينين ولا شك ان قوله ودخلا فيما يزيد لولد ليس بضروري
 المذكور للاستغناء عنه بقوله فيدخلان وبعبارة فيدخلان أي فيما توفّر عن مات من
 ولد الاعيان كما قاله الشارح أي فيما توفّر بالنسبة الى القسمة على من بقي من ولد الاعيان
 بموت أحدهم فعلى هذا ليس قوله بعد ودخلا فيما يزيد لولد تكرارا ولا توكيدا لغل الشارح
 واضح فيهما (ص) بحسب (ش) هذا متعلق بقوله صح وقف مملوك وهو الركن الرابع من
 أركان الوقف وهي الصيغة والمعنى ان الوقف يصح ويتأبد بلفظ حبس على المشهور
 بالتخفيف والتشديد وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة كالرئى مسجد او حلى بينه وبين الناس
 ولم يخص قومادون قوم ولا فرضادون نفل ويثبت الوقف بالاشاعة بشروطها وبكتابة الوقف
 على الكتب ان كانت موقوفة على مدارس مشهورة والافلا ويثبت أيضا بالكتابة على أبواب
 المدارس والربط والاشجار القديمة وعلى الحيوان (ص) ووقفت وتصدقت ان قارنه قيد (ش)
 أي وكذا يصح الوقف ويتأبد بلفظ وقفت على المشهور و بلفظ تصدقت بشرط ان يقارنه في

المسائل الملقوطة ونصها بعد ما تقدم فاذا اقرر هذا فينبغي الاعتماد

تصدق

على ما يوجد على أبواب الربط والمدارس والاشجار المكتوب عليها الوقفية وتلخيص شروطها اذا كانت تلك الاشجار قديمة واشتهر ذلك
 ويقبل قول المتولى لذلك الوقف في مصرفه اذا لم يوجد كتاب الوقف انتهى من التبصرة انتهى كلام المسائل الملقوطة ومقتضاه ان
 الجديدة لا يثبت وقفها بذلك (أقول) واذا كان كذلك فلا يثنى خصص الاجار بالقدم ويحتمل ان المعنى ان الجديدة حالها معلوم وعلى
 كل حال فواجبه التخصيص في الاجار بالقدم (قوله بلفظ وقفت على المشهور) أجرى الخلاف الذي في حبس في وقفت فلا فرق في جريان
 الخلاف والحاصل ان عبد الوهاب وغيره من العراقيين يقولون ان وقفت يقتضى التأيد بمجردة اتفاقا ولذا قال ابن عبد السلام انها
 أصح ألقاظ الفصل لانها ألقاظ دالة على التأيد بغير ضمنية وهو ما أفاده الشارح أول الباب وقال صاحب المقدمات وابن زرقون لفظ
 الوقف والحبس سواء ويدخل في لفظ وقفت من الخلاف في حبس انتهى وابن الحاجب جعل حبس مثل تصدقت في انه لا بد من
 مقارنه القيد بعدها كله فالراجح من المذهب ان وقفت وحسب يفيدان التأيد سواء أطلق أو قيد بجهة لا تنصرف أو على معينين
 أو غير ذلك الا في الصورة الآتية وهي ما اذا قال وقف أو حبس على فلان المعين حياته أو على جماعة معينين حياتهم وقيد ذلك بقوله
 حياتهم فانه يرجع بعدموتهم ملكا للواقف اذا كان حيا أو لورثته ان كان ميتا وكذلك اذا ضرب لذلك أجلا فقال حبس عشرين سنة أو
 نحسا أو نحو ذلك كانه عليه النعمى والتبطل والخلاف في الوجهين أي اذا ضرب للوقف أجلا أو قيده بجماعة شخص وأما لفظ الصدقة
 فلا يفيد التأيد الا اذا قارنه قيد كقوله لا يتباع ولا يوهب أو جهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين
 ليسكنوها أو يستغلوها أو على مجهول ولو كان محصورا كعلى فلان وعقبه وغير المحصور كاهل المدرسة الفلانية أو الرباط الفلاني فان

تجرد عن ذلك فلا يفيد الوقف الى آخر ما ذكره الخطاب (قوله كقوله لا يباع) أي سوا كانت الصدقة على معين كزيد أو على جهة لا تنقطع كالفقراء، وأما لو قيد بغير ذلك كالمسكين أو الاستغلال ففيه تفصيل فعلى الجهة التي لا تنقطع فهو كالتقيد بلا يباع ولا يوهب كقوله داري صدقة على الفقراء يستغلونها أو يسكنونها أو أعلى المعين كقوله داري صدقة على زيد يسكنها أو يستغلها ففيه نظر والأظهر أنه كالتقيد بلا يباع ولا يوهب ذكره عجم (قوله غذف المؤلف الخ) لا يخفى ان تقدير المصنف حينئذ أو تصدقت على معين إذا قارنه قيداً أو جهة لا تنقطع كذلك فيقر أو جهة بالجرو قوله كعلى فلان أي صدقة على فلان هذا هو المراد (قوله لا لاجل حق من يأتي بعد) أي الذي هو العقب ولو قال لاجل حقه لكان أحسن (قوله وأما المجهول غير محصور فلا بد من القيد) والفرق ان في مسألة المجهول المحصور قوة شبهها بالوقف لتعلقها بغير الموجود كالعقب إذ فهم من لم يوجد (٨٩) فلذا جعل حبس اللزوم تعميمهم وفي مسألة المجهول غير المحصور انما تعلق بوجوده وهو

تصدق قيد كقوله لا يباع ولا يوهب مثلاً وأما الآخران فيفيدان التأيد بلا قيد (ص) أو جهة لا تنقطع أو المجهول وان حصر (ش) أي وكذلك يصح ويتأبد الوقف إذا قال تصدقت على الفقراء والمساكين أو على المساجد أو على طلبة العلم وما أشبه ذلك إذا قارنه قيداً أيضاً كقوله لا يباع ولا يوهب والا كان ملكاً للموقوف عليه يباع ويفرق عنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله أو للمساكين فرق عنهم بالا جتهاد غذف المؤلف قوله ان قارنه قيد من الثاني لدلالة الاول عليه وكذلك يصح الوقف ويتأبد إذا وقع للمجهول محصور كعلى فلان وعقبه ولا يحتاج الى مقارنة قيد لان ذكر العقب قيد لاجل حق من يأتي بعد وأما المجهول غير محصور كالفقراء والمساكين فلا بد من القيد كما مر وعلى هذا فالواو في قوله وان حصره والوال في أي أو وقع للمجهول في حال حصره فهو مفهوم قوله جهة لا تنقطع وسوغ مجيء الحال من التكررة العطف وفائدة التنصيص على الجهة في هذه لما قد يتوهم ان الموقوف عليه هنالما كان ينقطع لا يصح الوقف بلفظ الصدقة لان الوقف اعطاء منفعة على التأيد فذص على ذلك لدفع هذا التوهم والمراد بالمحصور من يحاط بافراده وبغيره من لا يحاط بافراده (ص) ويرجع ان انقطع لاقرب فقراء عصابة المحبس وامرأة لو رجعت عصبت (ش) المشهور ان الحبس المؤبد اذا انقطعت الجهة التي حبس عليها او شرط صرفه لها وتعد ذلك يرجع حبس الاقرب فقير من عصابة الواقف يستوى فيه الذكور والاثني ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكور مثل حظ الاثني لان المرجع ليس فيه شرط ويدخل في المرجع كل امرأة ولو كانت رجلاً كان عصابة كالعمه والاخت وبنات الاخ وبنات المعتق فان لم يكن للمعسر يوم المرجع عصابة فانه يرجع للفقراء والمساكين وقوله لاقرب فقراء عصابة المحبس أي نسبة أو لبدليل ما يأتي من ان بنت المعتق تدخل في المرجع وبراغي في الاقربية الترتيب المذكور في الوصية وهو كالترتيب المذكور في النكاح الذي أشار اليه بقوله وقدم ابن فابنه الخ وأشار في الوصية الى شيء منه بقوله فيقدم الاخ وابنه على الجد وكلامه هنا يشمل عصبته وعصبة عصبته لان كلا منهما عصابة از عصابة العصبه عصبه كما أشار اليه في التوضيح وقوله ويرجع أي وقفا ينتفعون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف في المرجع ولو فقير أو قوله ويرجع أي الحبس المؤبد وأما المؤقت فسيأتي في قوله

غير المحصور انما تعلق بوجوده وهو الفقراء ونحوهم كبنى زهرة وتعميم ولا يلزم تعميمهم وفي العتبية ان أهل مسجد كذا من غير المحصور (قوله والوال للحال) لانه لو جعلت للمبالغه لتكرر ما قبل المبالغه مع قوله أو جهة لا تنقطع ولا يخفى ان هذا يقتضي ان لا فرق بين لفظ الصدقة ولفظ غيرها (قوله على التأيد) هذا ضعيف كما تقدم (قوله المشهور الخ) ومقابل له قولان الاول ان المالكين أهل المرجع فقراء ولم يكن فيهم من أهل الحاجة أحد أعطى الاغنياء منهم الثاني يدخل في سكنى دون الغلة (قوله لاقرب فقير) أي يوم المرجع بقى ما اذا كان فقيراً قال بعض الشيوخ ينبغي ان يدخل فيهم والذي لا بدخل فيهم ولو صار فقيراً كما قاله في الزكاة اذا عزلها وصار فقيراً قبل ان يدفعها للفقراء فلا شيء له منها انتهى (قوله وعصبة عصبته) أي كما اذا تزوج حرباً مات منه بولدهم اعتقه سيده فالمعتق بالكسر

(١٢ - خريش خامس) من عصبه الولد وليس من عصبه الاب فيرجع أولاً للاقرب فالاقرب من عصبه المحبس الفقراء فان كانوا اغنياء أولم يكونوا يرجع للاقرب فالاقرب من عصبته الفقراء فلوا أخذ الفقير كفايته وبقى شيء هل يرد عليه أو يدفع للابعد قولان كما لو انقطع المحبس عليهم في الفرض المذكور وكان للواقف ابن وابن وكلاهما فقير هل يعطى الابن الجميع ولو زاد على كفايته وليس لابن ابنة شيء أو انما يعطى قدر كفايته وما زاد عليه يرد لابن الابن والاول هو الراجح كما يفيد كلامه الواقف وقال اللقاني فان لم يكن في المرجع فقراء يعطى للفقراء المسلمين وكذا الوفضل عن الفقراء فضله فانه يدفع للفقراء المسلمين أيضاً (قوله المؤبد) أي على جماعة معينة والا فاجعله على اثنين أيضاً وبعدهما على الفقراء حبس مؤبد أيضاً والحاصل ان الاقسام ثلاثة أولها ان يكون مؤبداً على جهة معينة وانقطعت فهذا يرجع لاقرب فقراء عصبه المحبس كما قال المصنف الثاني ان يكون مؤقتاً على معين وسيأتي في قوله وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم وأما اذا كان على جهة غير معينة بالشخص كالفقراء والمساكين فهذا لا يمكن انقطاعه أصلاً

ويُقرب من هذا الوقت على مسجد أو قنطرة فتقدم ان لم يرج عودها يصرف في مثلها (قوله لانها فقيرة بالطبع) جواب عما يقال قد اشترطت في العصبه الفقردون الاناث ولا يظهر فرق فأجاب بما حاصله انها فقيرة بالطبع فصار الفقير بهذا الاعتبار موجودا في الجميع وخلاصته ان الاناث يأخذن مطلقا أغنيا أو فقراء واشترط عجم فقهن أيضا والحاصل ان شارحناتبس اللقاني في العموم في النساء القرية والبعيدة الفقيرة والغنية والذي ذهب اليه ابن بخله والبدران المرأة كالعصبه في اعتبار القرب والفقير يدل عليه كلام الذخيرة انتهى (قوله لا بد ان تكون قريبة) أقول بل يفيد انها لا بد ان تكون أقرب زيادة على كونها قريبة (قوله الا اذا كانت أقرب منه) أي فقوله فيما تقدم أو بعيدة أي ولم يكن أقرب منها عاصب (قوله خلافا للمفهومه القراني) رجع عجم كلام القراني والحاصل انهم اتفقوا على عدم دخول النازلة وان اشترط الاقربيه أو التساوي حيث وجد العاصب وأما عند عدمه فالشرط القرب فلا يشترط الاقربيه بل ولو كانت بعيدة من الواقف وهناك من هو أقرب منها فانها تدخل (قوله فان ضاق قدم البنات الخ) حاصل كلام الشارح ان كلام المصنف مقصور على ما اذا لم يكن الا الاناث من بنات وغيرهن وضاق الحبس عن الجميع فان البنات تقدم والذي في عجم خلاف ذلك ورجحه بعض الشيوخ وحاصله انه لا بد من فقر المرأة كإقال البدر وابن بخله وان تكون مساوية للذكر في الدرجة أو أقرب منه وهذا كله في السعة وأما في الضيق فتقدم (٩٠) النساء على الذكور والعصبه كما أشار له المصنف بقوله فان ضاق قدم البنات

وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء الخ وقوله ورجع أي اذا كان على جهة معينة وأما على جهة غير معينة كالفقراء فلا يمكن انقطاعه وعلى مسجد معين مثلا وتعد صرفه صرف في مثله كما يأتي وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها والوقف وقوله واهرأة معطوف على أقرب لان ظاهر كلامهم ان كل امرأه لو رجحت عصبته تدخل كانت قريبة أو بعيدة كانت فقيرة أو لا لانها فقيرة بالطبع وحينئذ فلا يعطى هذا المعنى الاعطفه على أقرب ولا يعطفه على فقراء لانه يفيد انها لا بد ان تكون قريبة وهو خلاف ظاهر كلامهم ولا على عصبته لانه فاسد اذ التقدير لا قرب فقراء امرأه وهو غير مستقيم لان الكلام في المرأة نفسها لا في الاقرب اليها قوله رجحت عصبته أي مع بقائه من أدلت به على حاله من غير تغيير فتخرج بنت البنت وبنت العمه لان البنت على حالتها ليست عصبه والعمه كذلك ولا تكون عصبه الا بفرضا رجلا واعلم ان المرأة التي لو رجحت عصبته لا تدخل في المرجع مع العاصب الا اذا كانت أقرب منه لان مساوته خلافا للمفهومه القراني وقوله (فان ضاق قدم البنات) راجع لقوله ورجع الى آخره أي فان ضاق الحبس على بقية الاناث لتوتم دون الاخوات والعمات ونحو ذلك والاقوال وقدم الاناث خصوصية على بقية الاناث لتوتم دون الاخوات والعمات ونحو ذلك والاقوال وقدم الاناث فيه كونهم أعم لان الاستيعاب فانه لا يمكن بحال لانه لو لم يكن فيه الا درهم واحد أخذناه واشترى بناه سمسما مثلا أو عبقناهم (ص) وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم (ش) يعني انه اذا وقف على اثنين معينين كزبد وعمر وثم من بعدهما أي بعد كل واحد منهما

أي النساء لا خصوص البنات لكن يجب تقييده بما اذا كن أقرب من الذكور العصبه وأما اذا كن مساويات لهم فلا يقدم عليه بل يقسم بينهم وبين الذكور التساوي لهم قال ولو قال المصنف واهرأة لو رجحت عصبته وان ساوت وقدمت عليه في الضيق ان قربت عليه فان ساوته قسم بينهم ما لو في المراد والحاصل ان المساوية تشارك في السعة والضيق والقربى تشارك في السعة وتختص في الضيق وان كانت أبعد منه لم تشارك في سعة ولا ضيق بل يختص به وحده ثم بعد ذلك أقول ما الدليل لعجم على انه أراد بالبنات النساء مطلقا والمصنف يسع لفظ ابن القاسم ولفظه فان

كانت بنات وعصبه فهو بينهم ان كان فيه سعة والا فالبنات أحق بها انتهى ولم يتابعه على ذلك شبكون وعب وعبارة عب وتخصيصه البنات مخرج للاخوات والعمات لقوة البنات عليهن والاقوال قدم الاناث انتهى والحاصل ان غير واحد من شراحه أبقوا لفظ البنات على ظاهره ولم يفسروه بمطلق النساء كما قال عجم فالواجب اتباع ظاهر النص وحاصل ما في المسئلة انهم اذا كانوا كقوراقف يقدم الاقرب فالاقرب كما تقدم واذا كن اثنا فاشترى كن سعة وضيقا الا البنات فيقدم في الضيق كما مشى عليه الشارح واذا كن ذكورا واثنا فان كان الذكور أقرب قدموا على الاناث سعة وضيقا وان كانوا منساو بين فيشترك الكل سعة وضيقا على المعتمد وان كان الاناث أقرب اشترك الكل في السعة وعند الضيق تقدم البنات (قوله ثم من بعدهما الخ) أشار الى أن قول المصنف وبعدهما لا مفهوم له بل مثله اذا قال ثم بعدهما وقوله أي بعد كل واحد المناسب عدم ذلك التفسير وذلك لان هذا المعنى يحمل عليه الكلام بعد وقوعه لانه مقصود الواقف تحقيقا وقوله اذا مات واحد الخ يؤخذ من هذه المسئلة ان قول الواقف تنجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى معناه ان كل أصل يلحجب فرعه فقط لافرع غيره أيضا وكذا في ترتيب الواقف الطبقات يتم كعلى أولادى ثم أولاد أولادى وهذا حيث لم يجر العرف بخلاف ذلك فعمل به لان ألفاظ الواقفين مبناها على العرف

(قوله تقديره ومن وقف) أي ويجعل موصولا لا شرطاً والالزم عليه حذف الفاء في جواب الشرط ولذلك عدل عن تقدير ان كافي
عب (قوله ويستثنى منه هذا) أي استثناء منقطعاً (قوله وكلام المواق (٩١) يفيد ترجيح الاول) لا يخفى ان المعقد انه يرجع

مر اجع الاحباس كما أفاده عجم وهو الذي يفيد المساواة كما هو الصواب خلافاً لما قاله الشارح فانه تبع جد عجم (قوله بل وحيابة زيد) فلو حبس على عشرة حياة زيد ومات زيد قبلهم فانه يملك بعده ولا يكون لهم فلا حاجة لتقدير عب في ذلك (قوله لم يرجع عودها) لخلاء البلد مثلاً وفساد موضع القنطرة (قوله لا المماثلة في الشخصية) ظاهره ولو أمكنت وفي عب خلافه لانه قال في مثلها حقيقة ان أمكن والافق مثلها من القرب أقول وهما قولان في المسئلة الا ان في كلام عجم ما يفيد رجحان ما ذهب اليه عب من ان المراد المماثلة في الشخصية وكذا في كلام غيره ما يفيد ذلك (أقول) وهو المتبادر من لفظ المثل في تنبيهه يؤخذ من قوله في مثلها ان من حبس على طلبة العلم يجعل عينه ثم تعذر ذلك المحل فانه لا يبطل الحبس (قوله ولم يقل لا تباع ولا توهب الخ) أي لانه لو قال لا تباع ولا توهب فهو ما تقدم من قوله أو جهة لا تنقطع (قوله ولا يشترط التمييز) يؤخذ منه ان اشتراط التمييز والتبديل والادخال والاخراج معمول به قال الشيخ أحمد في المتبطل ما يفيد منع ذلك انتهى أي ابتداء عجم وهو ضعيف كما أفاده بعض الشيوخ (قوله اذا جاء اليوم الفلاني) لا يخفى ان هذا تعليق على محقق وكذا اذا علمه على غير محقق كان قدم زيد

يكون وقفاً على الفقراء فاذا مات واحد من الاثنين المعينين فان نصيبه يكون للفقراء ولا يكون لرفيقه وسواء قال حياته كما أم لا فقوله وعلى الخ كلام مستأنف والجار والمجرور متعلق بمعدوف تقديره ومن وقف على اثنين الخ (ص) الاعلى كعشرة حياتهم ثم فيملك بعدهم (ش) تقدم ان الوقف اذا انقطع فانه يرجع للعصبة وللنساء على الوجه المتقدم ويستثنى منه هذا والمعنى انه اذا وقف على عشرة مثلاً معينين فانه اذا مات منه شخص فان نصيبه لا يحابه فان ماتوا كلهم فان نصيبهم يرجع ملكاً للملكة ان كان حياً ولو ارثه ان كان ميتاً ومثل حياتهم ما اذا قيد باجل فلولم يقل حياتهم ولا قيد باجل فهل يكون حكمه حكم ما اذا قال حياتهم أو قيد باجل يرجع ملكاً أو يرجع مر اجع الاحباس وكلام المواق يفيد ترجيح الاول والفرق بين هذه وما قبلها ان ذلك لما كان وقفه مستمر احتيط فيه لطالب الفقراء وكان لهم بعد كل ولما كان هنا يرجع ملكاً احتيط لطالب الموقوف عليهم ليستمر جميع الصدقة مدة حياتهم كلهم ولا مفهوم لقوله حياتهم بل وحيابة زيد مثلاً أو حياته هو وعلم من آتيانه بالمدة المجهولة ان الحكم كذلك في غيرهما من باب أولى كعشر سنين (ص) وفي كقنطرة لم يرجع عودها في مثلها والوقف لها (ش) يعني ان من حبس حبساً على بناء قنطرة أو في مصالح مسجد وما أشبه ذلك فخرت القنطرة أو المسجد مثلاً فان رجع عودها لما كان عليه فان الحبس يوقف له وان لم يرجع عود ذلك لما كان عليه فانه يصرف في مثلها أي في النفع لا المماثلة في الشخصية فقوله في مثلها أي في مثل مقصدها وليس المراد بها المماثلة في الشخصية (ص) وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق عنها بالاجتهاد (ش) يعني ان من قال داري صدقة لفلان الفلاني فانه يصنع فيها ما أحب فقوله فله أي ملكا والفاء داخلة في جواب شرط مقدر تقديره وان قال داري صدقة لفلان فهي له وان قال داري صدقة للمساكين ولم يقل لا تباع ولا توهب ونحوهما فانها تكون لهم ملكاً تباع ويفرق عنها عليهم باجتهاد الحاكم أو غيره ممن له ولا يه ذلك وانما كانت تباع لان بقاءها يؤدي الى النزاع لانه قد يكون الحاضر من الفقراء في البلد حال الوقف عشرة مثلاً ثم يزيدون فيؤدي للنزاع بخلاف ما اذا بيعت وفرق عنها بالاجتهاد فينقطع النزاع لانه لا يلزم التعميم (ص) ولا يشترط التمييز وحل في الاطلاق عليه كسوية أثني بذكر ولا التأييد ولا تعيين مصرفه وصرفه في غالب والا لفقراء (ش) يعني ان الوقف لا يشترط فيه التمييز بل يصح اذا كان لاجل كالتحق فاذا قال اذا جاء اليوم الفلاني أو الشهر أو العام الفلاني فد اري مثلاً وقف على كذا فانه يلزم اذا جاء ذلك الاجل كما اذا قال لعبدك أنت حر الى اجل كذا فانه يكون حراً اذا جاء الاجل الذي عينه ولا اشكال في لزوم العقد بالنسبة اليهما اذا جاء الاجل فان حدث دين على الواقف أو على المعتق في ذلك الاجل فانه لا يضر عقد العتق لان الشارع متشوق الى الحرية ويضرب عقد الحبس اذا لم يحز عن الواقف في ذلك الاجل اماناً حزيناً أو كانت مفعته لغير الواقف في ذلك الاجل فانه لا يضر حدود الدين واذا لم يقيد الوقف بزمن بل قال هو وقف فانه يحمل على التمييز كما يحمل قول الواقف داري وقف على أولادي ولم يبين تفضيل أحد على أحد على التسوية بين الذكر والانثى في المصرف فان بين شيئاً تباع وتقدم ان التفضيل في مرجع الاحباس لا يعمل بشرطه ولا يشترط في صحة الوقف التأييد أي التخليل بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعد ذلك ملكاً ولا يشترط في صحة الوقف تعيين المصرف بل اذا قال داري وقف ولم يزد على ذلك صارت وقفاً

(قوله لان الشارع الخ) وايضا فالعتق لا يشترط فيه جبازة (قوله أو كانت منفعة غير الخ) أي أو لم يحزنه ولكن منفعة غير واقف بأن جعل منفعة غيره بأن يحزن فيه جباةً مثلاً والمفتاح بيد الواقف

(قوله ريعها) بكسر الراء ووقوله وغلتها عطفت نفسها على الريع كما أفاده بعض المحققين (قوله في غالب مصرف الخ) أي إذا تعدد سؤال المحبس (قوله أكثر ما يستعمل على وجه القرية) أي وفي غير الأكثر يقصد وجه المحبس عليه (قوله بخلاف لفظ العمري) أي فأكبر ما تستعمل لقصده وجه المعمر ومن غير الأكثر يقصد الثواب أي ثواب الآخرة ثم لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم من أن الوقف من باب العطاء لا من باب الصدقات (قوله سبيلها القرية) أي طريقها القرية أي لم تكن مقصودة إلا للتقرب (قوله كالمجنون والصغير) أي والسفيه (قوله واتبع شرطه) أي بلفظه إن جاز أي وأمكن وأراد بالجواز ما قبل المنع فيجب اتباعه ولو مكرهها من فقهاء كراهته كشرطه أن يصح عنه كل عام هذا إن لم يمكن الأفعال المكروهة فإن أمكن فعل غيره كشرطه إذا ناعلى صفة مكروهة ووجده مؤذن على صفة شرعية لم يتعين ما شرطه فإن لم يمكن (٩٢) اتباع لفظه كشرطه انتفاعا بكتاب في خزانه ولا يخرج منها ولا ينتفع به إلا بمرسته التي

بماها بفقراء وتعد ذلك فيخرج لغيرها وكذا إذا شرط تدريسا مثلا في مكان ولم يمكن التدريس في ذلك المحل فإنه يجوز نقله أي وفعله كشرطه في وجوب الاتباع فإذا قرر مالكيًا في قراءة حديث مثلًا ثم مات فلا يولى بعده إلا مالكي المذهب نظرًا لفعل الواقف وفرض المسئلة أنه لم يصرح بشئ كذا قرره عجم وفيه شئ وذلك لأنه إذا قرر مالكيًا في حديث ليس لأجل كونه مالكيًا بل لسكونه محمدًا فألا يتقيد بكونه مالكيًا بل المدار على اتصافه بكونه محمدًا كان مالكيًا أو شافعيًا (قوله أنه يريد الخ) اعلم أنه لا فرق بين أن يقول يبدأ أو يعطى أو يدفع له أو يجري عليه أو نحو ذلك (قوله أنه إذا أضاف الغلة للوقف) أي بان قال أعطوه من غلة الوقف أو الوقف أعطوه من غلته كل عام كذا وقوله فإن قال من غلة كل عام أي بان قال أعطوه من غلة كل عام كذا وكذا ففرق بين أعطوه من غلة الوقف كل عام وبين أعطوه من غلة كل عام

لازما وبصرف ريعها وغلتها في غالب مصرف تلك البلاد فإن لم يكن لتلك البلاد غالب فإن غلتها تصرف للفقراء وغير ذلك من وجوه البر قوله ولا تعيين مصرفه هذا في الحبس أما العمري فلا قال ابن غازي في التكميل ولو قال داري عمري لم يلزمه شئ حتى يبين المعمر عليه والفرق أن لفظ الحبس أكثر ما يستعمل على وجه القرية بخلاف لفظ العمري أه ثم قضية هذا الفرق أنه لو قال داري مثلا صدقة ولم يبين المتصدق عليه أنه يلزمه لأن الصدقة سبيلها القرية (ص) ولا قبول مستحقة إلا المعين الأهل فإن رد فكتمه منقطع (ش) يعني أن الوقف إذا كان على غير معينين كالفقراء والمساجد وما أشبه ذلك فإنه لا يشترط قبوله لتعد ذلك من المساجد ونحوها ولأنه لو اشترط قبول مستحقة لم يصح على الفقراء ونحوهم وأما لو كان الوقف على معين كزيد مثلا وهو أهل للرد والقبول فإنه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله فإن لم يكن أهلا لذلك كالمجنون والصغير فإن وليه يقبل له فإن لم يكن له ولي أقيم له من يقبل عنه كما في الهبة فإن رد الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف أو بعده مونه فإن الوقف يرجع حسبما للفقراء والمسكين ولو أراد أنه يرجع لأقرب فقراء عصبه المحبس لقال منقطع لأن المشبه بالشيء غيره فهو تشبيه في مطلق الرجوع أي يرجع وقفا على الفقراء (ص) واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبديله فلان بكذا أو ان من غلة ثانياً عام إن لم يقبل من غلة كل عام (ش) يعني أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطاً فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة لأن ألفاظ الواقف كالألفاظ الشرعية في وجوب الاتباع فإن شرط شروطاً غير جائزة فإنه لا يتبع كما يأتي في الأمثلة فمثال ما هو جائز كتخصيصه مذهباً معينه أو مدرسة بعينها أو ناظر بعينه فلا يجوز العدول عنه إلى غيره فإن لم يجعل الواقف لوقفه ناظرًا فإن جعل الوقف على معين مالك لا مر نفسه فهو الذي يجوز ويؤلاه والألفاظ التي فيها للجانم يقدم له من يرتضيه وكذلك يتبع إذا شرط في وقفه أن يبدأ فلان من غلة الوقف بكذا فيعطى ذلك القدر مبدأ على غيره ويقضى له عن الأول من الثاني إن لم يقبل من غلة كل عام فإن قال من غلة كل عام وجاء سنة لم يحصل فيها شئ فلا تبديله ولا قضاء وحاصله أنه إذا أضاف الغلة للوقف أو لضميره ولم يحصل في عام ما يعطى منه أو ما ينبغي له بحقه وحصل في عام آخر ما يعطى

في الأول يقضى له عن العام الأول من العام الثاني مضافاً لما يستحقه في العام الثاني وفي

الثاني لا قضاء بل يعطى من غلة العام الثاني ما يستحقه فيه فقط أقول وعكس المصنف يشير له المتبسطي فإنه قال وإن قال يجري من غلته على فلان كل عام كذا وكذا وكانت له في سنة غلة كثيرة ولم يكن له في سنة أخرى غلة فإنه يعطى تلك الجارية في العام الثاني من غلة الأول وإن قال يجري عليه من غلة كل عام كذا وكذا في عام كان بلا غلة لم يعط من غلة العام الأول شئ وإن جعل قول المصنف وإن من غلة أي وإن عن غلة كان هو كلام المتبسطي بعينه وحل تحت المصنف بكلام المتبسطي ومافي المصنف يوافق ما في رسم الوصايا من مباح أشهب فيمن أوصى رجلين بعشرة نانير لكل واحد منهما في كل سنة حياتهما من غرمال له فلما كان العام الأول أصاب الثمار ما أصابها فلم يبلغ الثمار ما أوصى له ما با فلما كان العام الثاني جاء الثمار بفضل كثير فأراد أن يأخذ من غلة العام الثاني ما يخص من وصيته مافي غلة عام أول فذلك هو ما قال نعم ذلك هو ما جعل اللقائي كلام المصنف شاملاً للمستثنين وما قبل المبالغه هو ما قاله المتبسطي الخ

منه

لكن انظر ما وجه المبالغة (قوله أو ان من احتاج من المحبس عليه باع) أي وكذلك اذا شرط لنفسه أنه ان احتاج باع كذا كره بهرام في الهبة والاحتياج شرط لجواز البيع لا للصححة اذ يصح البيع بدون شرط قيد (٩٣) الاحتياج لكن لا يجوز ابتداءه فاذا علمت ذلك

منه حقه أو ما يني بحقه بعد اعطاء ما يستحقه في العام الاخر فانه يعطى ما لم يحصل له في غيره وأما ان أضاف لفظ غلة الى كل عام فانه لا يعطى من ربيع عام عن عام غيره (ص) أو ان من احتاج من المحبس عليه باع أو ان تسور عليه فاض أو غيره رجع له أو لوارثه (ش) يعني ان المحبس اذا شرط أن من احتاج من المحبس عليهم الى بيع نصيبه باعه فله شرطه ويجوز لمن احتاج منهم أن يبيع نصيبه وعلى من ادعى منهم الفقر والحاجة ان يثبت ذلك ويختلف أنه لا مال له ظاهر أو لا باطنا وحينئذ يمكن من البيع الا أن يشترط الواقف أنه مصدق في ذلك فيصدق دون بينة وكذلك اذا شرط الواقف في وقفه أنه ان تسور عليه فاض أو غيره رجع له ملكا كان حيا أو لوارثه ان كان ميتا فان ذلك الشرط يتبع وكذلك لو شرط رجوعه صدقة لفلان عند التسور عليه اتبع شرطه والمراد بالوارث يوم الرجوع لو كان الواقف حيا حينئذ والمراد بالتسور التساط عليه بما لا يجوز شرعا ثم ان قوله أو ان تسور الى آخره عطف على تخصيص الذي هو على حذف مضاف أي كشرط تخصيص مذهب وكشرط ان تسور عليه فاض أو غيره رجع له أو لوارثه (ص) كعلى ولدى ولدا وله (ش) التشبيه في رجوع الوقف ملكا للواقف أو لوارثه والمعنى أنه اذا حبس على ولده ولا ولده حين التأسيس فانه يرجع ملكا فله يبعه وان لم يحصل بأس من الولد عند مالك خلافا لابن القاسم ومقتضى ما في الشرح ان محل الخلاف ما لم يكن قد ولده سابقا والا فينتظر بالانزاع وبعبارة والذي يظهر أن المؤلف مشى في كلامه على قول الامام لا على قول ابن القاسم لانه ليس في كلامه قيد اليأس الذي قيده ابن القاسم نعم ان غفل عنه حتى حصل للواقف ولد فلا يبيع للوقف وتم (ص) لا شرط اصلاحه على مستحقه كارض موظفة الا من غلته اعلى الاصح أو عدمه بما صلاحه ونفقته (ش) أي فلا يبيع بل بشرط اصلاحه على مستحقه لانه كراء مجهول فالشرط باطل والوقف صحيح فهو معطوف على قوله واتبع شرطه ان جاز أي ولا يتبع شرط كذا وكذا فالبطالان منصب على الشرط لا على الوقف بل مر منه من غلته كأن من وقف أو رضامثلا عليها وتوظيف واشترط أن يؤخذ ذلك التوظيف من المحبس عليه لا من غلته فان الشرط يكون باطلا والوقف صحيح وأما لو شرط أن من غلته أو ان ما عليها من التوظيف من غلته فان ذلك جائز وهو المشهور واليه أشار بالاصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح والتوظيف من غلته وان لم يشترط الواقف ذلك فاشترطه لم يرد شيئا فلم قيل بعدم الجواز فالجواب أن الواقف اشترط كونه على الموقوف عليه وبجانب به من الغلة فلذلك جرى فيه الخلاف والاصح الجواز هنا ولو اشترط أنه يصرفه مما يتحصل من الغلة فالظاهر أنه لا خلاف في الجواز ويكون هذا معنى كلامهم ثم ان الاستثناء راجع للمستأئين على غير قاعدته الاغلبية من رجوع الاستثناء لما بعد الكاف فقط لكن رجوعه للاولى على معنى البقعة أو نحو ذلك وكذلك لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة باصلاح ما انتم من الوقف فلا يجوز اتباعه لانه يؤدي الى بطلان الوقف من أصله بل يبدأ بمرمة الوقف واصلاحه لان في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعتها فقوله أو عدم الخ عطف على اصلاحه وقوله ونفقته عطف على اصلاحه من قوله لا شرط اصلاحه فيكون من غط التوظيف على المستحق للوقف كما هو قضية نقل المواق وأما حل الشارح فيقتضى عطفه على اصلاحه من قوله أو عدمه بما صلاحه المقضى لشموله للاتفاق لان الاتفاق عليه من

فقول المصنف ان جاز شرط في مقدر والتقدير ويجوز اشتراطه ان جاز (قوله في صدق دون بينة) أي ودون بينة (قوله فانه يرجع ملكا مفاد العبارة الثانية أن الوقف غير باطل بالفعل بل صحيح غير لازم لانه لو كان باطلا لأصله لم يكن وقفا ولو غفل عنه حتى أتى له ولد وبدل له ما قاله مالك كذا كره المواق من أن من حبس على ولده ولا ولده فله أن يبيع وان ولده فلا يبيع اه (قوله خلافا لابن القاسم) أي فانه لا بد من الايأس فان مات الاب قبل أن يولد له على كلام ابن القاسم فلا حبس ويصير ميراثا ويبقى النظر على كلام ابن القاسم هل يوقف غلته فان ولده فلذلك الولد والا فله محبس أو ورثته أو لا يوقف وبأخذها المحبس حتى يولد له فيعطى له من وقف الولادة والظاهر على قول مالك ان الغلة له حتى يولد له (قوله كارض موظفة) أي عليها معمر للعالم كارض الشام فلا يعمل بشرط واقفها وعليها المعمر المذكور أنه على الموقوف عليه (قوله فالشرط باطل والوقف صحيح) فان أصله من شرط عليه الاصلاح رجع بما أنفق لا بقيته منقوضا (قوله ويكون هذا معنى كلامهم) أي ما ذكر من قوله في الجواب ان الوقف اشترط كونه الخ (قوله فيكون من غط التوظيف) أي من قبيل التوظيف تقدم ان المراد ما يجعل ظمنا على الوقف أو غيره والعمل المناسب أن يقول من غط الاصلاح وقوله كما هو قضية نقل المواق

أي ان نقل المواق يقتضى أنه عطف على اصلاحه وصدق فيما قال (قوله المقضى الخ) صفة لعطفه على اصلاحه أي ان عطفه على اصلاحه يقتضى شموله للاتفاق الخ

فيه نظر ٣ لان العطف يقتضى المغايرة لا الشمول (قوله ٣) ليصلح الخ) فاذا احتاج الخلو لمارة فانها تكون على صاحب الخلو وعلى ناظر الوقف لا على صاحب الخلو فقط وذلك لانها صار اشريكين واما لو كان جميع البناء خلو الكان على صاحب الخلو وحده او كان البناء المهدم وقفا محضاً او الخلو فوقه وانهدم الاسفل لكان على الوقف فقط (قوله غايه لا يخرج) منافي لقوله لا اجل ان تكري المفيد ان اللام للتعميل لا غاية على انه لا يصح جعلها غاية لا يخرج لان المعنى حينئذ وانخرج الساكن اخرجاً مستمرهايته الا كراه مع ان نهاية الاخراج انما هو الاصلاح وانقضاء مدة الكراه لا الكراه (قوله فان سكت الخ) أى سكت الواقف عن اشتراط اصلاحه من غلته أو غيرها كبعض ما قاله الشارح بهرام فان قلت (٩٤) اكرؤها من غيره تغيير للجنس لانها لم تجس للالكراهى قلت لان سلم

انهم لم تجس الا للسكنى لان الجنس قد علم انها تحتاج الى الاصلاح ولم يوقف لها ما يصلح به فالضرورة يكون قد اذن في كراهها من غير من حبست عليه عند الحاجة الى ذلك اه (قوله بكغزو) أى سواء كان على معين أو على غير معين وقوله أو وقفه في رباط هذا مما دخل تحت الكفاف وقوله ونحو ذلك أى كان وقفه القفال قطاع الطريق (قوله ان كان يوصل اليه) الاولى ان يقول ان كان ويوصل له وقوله فان وقفه على معين أى بغير جهاد هكذا المفهوم من القول وأفاده بعض الشيوخ فقول عب ونحو بكغزو الموقوف على معين للجهاد فانه ينفق عليه من غلته كما قال النخعي غير صحيح (قوله ينفق عليه من عنده ان قبله على ذلك) كذا رأيت نقل ابن عرفة عن النخعي بهذه العبارة بخلاف ما في عب وشب أما عبارة عب فقد تقدمت وأما عبارة شب فقال مانصه واحترز بقوله لكغزو مما اذا كان وقفاً على معين فانه ينفق عليه من غلته كما قاله النخعي

الاصلاح فلا حاجة لذكره الانفاق معه الا ان يقال المتبادر من الاصلاح الترميم بالبناء ونحوه فذكره بعده لفائدة وقال بعض ونفقته أى فيما يحتاج لنفقة كالحیوان (ص) وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح لتكبرى له (ش) يعنى ان من وقف داراً ونحوها على شخص معين لا اجل ان يسكن فيها فاحتاج الى اصلاح فان الموقوف عليه يخير بين ان يصلح من عنده ما تهمدم منها وبين ان يخرج منها الاجل ان تكري تلك الدار ونحوها لاجل الاصلاح فاذا حصل الاصلاح وانقضى أجل الكراهى رجعت اليها من حبست عليه فسكنه ابقوله لتكبرى غاية لا يخرج وله متعلق بقوله لتكبرى والضمير للاصلاح ثم ان قوله وأخرج الخ جواب عن سؤال مقدر من قوله لا شرط اصلاحه على مستحقه فكان قاله فان سكت الواقف ما الحكم فاجاب بما ذكر (ص) وانفق في فرس لكغزو ومن بيت المال (ش) يعنى ان من وقف فرساً لكغزو في سبيل الله أو وقفه في رباط من ارباط المسلمين ونحو ذلك فان نفقته تكون في بيت مال المسلمين ان كان يوصل اليه فان وقفه على معين فانه ينفق عليه من عنده ان قبله على ذلك والا فلا شئ له (ص) فان عدم بيعه وعوضه به سلاح (ش) تقدم ان الفرس الموقوف في سبيل الله نفقته من بيت المال فان عدم أولم يوصل اليه فان الفرس يباع ويشترى بثمنه مالا يحتاج الى نفقة كالسلاح لانه أقرب الى غرض الواقف والاولى ان الضمير في عدم يرجع للانفاق المفهوم من أنفق ليشتمل ما اذا وجد بيت المال ولم يمكن الوصول اليه الا أن يقال ولو رجعت الضمير الى بيت المال فانه يحوز هذا المعنى ويراد بعدم ولو حكمنا فيشتمل ما اذا كان موجوداً وتعذر الوصول اليه (ص) كالموكلب (ش) كلب بكسر اللام اذا أصابه الكلب الذي يعتري الكلاب فلا يأكل ولا يشرب وتحمم عيناه وبعض كل شئ فإنه حتى يموت وربما مات المعروض وربما عاش أياماً والمعنى ان الفرس الموقوف اذا أصابه الكلب وهو شئ يعتري الخيل كالجنون وصار لا ينتفع به في خصوص ما وقف فيه وهو الغزو ومثاله لكن ينتفع به في نحو الطاحون فانه يباع فالتشبيه في البيع فقط لانه تشبيه تام في البيع والشراء بثمنه سلاحاً لانه سيقول عقبه ويبيع مالا ينتفع به وحينئذ اندفع ما عساه يرد من التدافع بين كلاميه وذلك لان ظاهر قوله كالموكلب انه يباع ويعوض به سلاح كما هو حقيقة التشبيه وقضية قوله ويبيع مالا ينتفع به يشمل الفرس الكلب والحكم فيه انه يباع ويجعل ثمنه في مثله أو شقصه لانه يشتري به سلاح (ص) ويبيع مالا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه (ش) يعنى ان الشئ الموقوف على معين أو على غير معين

انتهى (قوله والا فلا شئ له) أى ويرجع له به ويبطل وقفه (قوله كالسلاح) أى ولا يعوض به مثل ما يبيع ولا شقصه معين لانه يحتاج لنفقة فقول المصنف بعد ويبيع مالا ينتفع به الخ في غير ما يبيع لعدم النفقة بقى ما كان مثل القنطرة والمسجد اذا حصل خلل فان تطوع أحد اولها مغلة موقوفة عليهم أو بيت المال فالامر ظاهر والابقي حتى يهلكا (قوله فلا يأكل الخ) أى الكلب الذى هو مفرد الكلاب أى والكاب في الفرس لا يصل لتلك الحالة والالم ينتفع به بشرط المبيع أن ينتفع به والى ذلك أشار الشارح بقوله والمعنى (قوله أو شقصه) أى ان وجد من يشاركه والاتصدق به كاذكره بعض الشراح

٣ (قوله فيه نظر) أوجب بان قوله المقتضى صفة لا صلاحه لاصفة للعطف ومن المعلوم ان الاصلاح شامل للانفاق بحسب الوضع ٨١ من هامش الاصل

(قوله لان قوله في مثله أو شقصه يخرج ذلك) أي لان الشقصية لا تعقل في الحصر بحيث تكون الحصر مشتركة بين المنجود وغيره
وأقول حيث كان المصنف يخرج ذلك فحكمه ما قاله أبو الحسن الصغير فانه قال يبيع حصر المسجد جازا إذا استغنى عنها وكذا انقاضه
وتصرف في مصالحه انتهى أي ومثله يقال في الزيت اذا صار لا ينتفع به في خصوص ما وقف له وعبارة أخرى وللشيوخ خلاف في حصره
العتيقة هل يتابع في مصالحه وكذا بسطه وفضلات ترميمه وفتاديه المكسورة ونحو ذلك وذكر في المعيار عن بعضهم أنه أجاب بقوله
الحصر البالية التي كانت في مسجد وان بليت وجعل الناس فيها حصر اجدادا (٩٥) لاتباع تلك الحصر البالية وتبقى مرمومة حتى

يقفقر لها المسجد فيما بعد هذا وجه
الفقه وان نقلت لمسجد آخر دون
يبع مع غنى هذا المسجد الذي
كانت فيه لغيره من المساجد مع
شدة الحاجة فيجوز على قول أفتى به
بعض من تقدمنا ممن يقتدى به علما
وعلماء فن عمل به صح عمله ان شاء
الله تعالى انتهى فظهر مما قلناه ان
المسئلة ذات خلاف (قوله وما كبر
من الاناث) أي ولو في الغنم لانها
وان كانت فيها منفعة الصوف
لكنها قليلة فتباع ويعوض بها
صغيرة فيها اللبن (قوله لاعقار الخ)
الاحسن عطفه بالرفع على قوله
ويبيع مالا ينتفع به لانه ان عطف
بالجر على قوله غيره كان مختصا بما
لا ينتفع به فلامعنى لقوله وان خرب
ورد بقوله وان خرب على قول أبي
حنيفة يجوزاه وكذا رواية أبي
الفرج عن مالك ان رأى الامام يبيع
ذلك المصلحة جاز ويجعل في مثله وقوله
ولو غير خرب مقابله ما أفتى به ابن
رشد يجوزاه بشرط راجع البدر
وذكر المصنف قوله لاعقار مع
استفادته من قوله غير عقال لانه غير
مفهوم شرط ويرتب عليه المبالغة
(قوله الاتوسيع كسجد) هو أعم
من الجامع لاختصاصه بالجمعة

معين من غير عقال اذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق والفرس يكلب
والعبد يجز وما أشبه ذلك فانه يباع ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه فان لم
يبلغ ثمنه ما يشتري به مثله فانه يستعان به في شقص مثله قوله ويبيع أي وجوبه وقوله مالا ينتفع به
المنفي هو النفع المقصود للواقف ولكن ينتفع به في الجلالة لانه بشرط في صحة البيع كون
المبيع مما ينتفع به وكلام المؤلف لا يشمل الحصر والزيت لان قوله في مثله أو شقصه يخرج
ذلك وقوله من غير عقال في محل حال تقديره ويبيع مالا ينتفع به حاله كونه غير عقال الخ (ص)
كان أنف (ش) أي كان أنف الموقوف غير العقار لا يقيد كونه غير منتفع به فانه يشتري
بالقيمة ما يشتري بثمنه اذا يبيع وأمالو كان المتناقص عقال الكان عليه اعادته كإيأى (ص) وفضل
الذكور وما كبر من الاناث في اناث (ش) قد علمت أن ولد الحيوان المحبس مثل أصله في
التعبيس فاذا ولدت البقرات أو الابل أو الغنم ذكور أو اناثا فما فضل من الذكور عن التزويما
كبر من الاناث وانقطع لبنه فانه يباع ويشترى بثمنه اناث تجس كاصله ابقوله وفضل عطف
على نائب فاعل يبيع أي ويبيع فضل الذكور وما كبر بكسر الباء من الاناث وقوله في اناث
متعلق بمحذوف أي وجعل ثمنه في اناث ومثل ما كبر من الاناث ما كبر من الذكور مما لا يباع
منها لكونه محتاجا اليه ثم طرأ عدم الحاجة له لعدم ما كان فيه من المنفعة لكنه يشتري بثمنه
مثله أو شقصه لحاجة الاناث له فان قيل قوله وفضل الذكور الخ داخل في قوله ويبيع مالا ينتفع
به من غير عقال الخ قلت ذكره لقوله في اناث ولولم يذكره لتوهم أن ثمن فضل الذكور انما يجعل
في مثلها أو شقصها (ص) لاعقار وان خرب (ش) عطف على ما من قوله ويبيع مالا ينتفع به فهذا
مفهوم قوله من غير عقال صرح به لانه ليس بمفهوم شرط ويرتب عليه المبالغة والعطف قال
مالك لا يباع العقار المحبس ولو خرب وبقاء اجناس السلف دائرة دليل على منع ذلك (ص)
ونقض ولو غير خرب (ش) يعني أن نقض المحبس بمعنى منقوضه لا يجوز بيهه وكذلك لا يجوز
أن يبذل ربع خرب ربع غير خرب وفي ابن عازي ما نصه ظاهره أن الاعياء راجع للربع الخرب
والنقض ولم أره منصوصا الا في البيع الخرب انتهى (ص) الاتوسيع كسجد ولو جبرا (ش)
تقدم ان المحبس لا يجوز بيعه ولو صار خربا الا في هذه المسئلة وهي ما اذا ضاق المسجد باهله
واحتاج الى توسعة ويجازيه عقار حبس أو ملك فانه يجوز بيع المحبس لاجل توسعة المسجد
وان أبي صاحب المحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك
ويشتري بغير المحبس ما يجعل حبا كالاول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين
ومقبرتهم وأهل المؤلف بتقييد المسجد بكونه للجماعة وظاهره كان المسجد متقدما ومتأخرا

وبفهم من المصنف أن هذا الحكم بعد بنائه ثم راد توسيعه وأمالو أريد ببناء المسجد أولا فلا يباع وقف ولا ملك لاجل توسعته اه
البدر (قوله ولو جبرا) مبالغة فيما دل عليه الاستثناء من الجواز الشامل للوجوب اذ هو بمعنى الماذون فيه (قوله توسعة طريق
المسلمين) في عجب وتبعه عب وسكت عن توسيع بعض الثلاثة من بعض وهي ست صور ويؤخذ الجواز من قول الشارح عند
قول المصنف واتبع شرطه ان جاز ان ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه في بعض انتهى الا أن في بعض الشروح
التنصيص بانه لا يهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة لان المسجد باق بحاله (قوله بكونه للجماعة) تبع عجب
فيه احتراز به عن مسجد الصلاة المنفردين هذا وفي سماع ابن القاسم ان ذلك في كل مسجد وفي النوادر عن مالك والاخوين وأصبغ وابن

عبد الملك ان ذلك انما يجوز في مساجد الجوامع لاني مساجد الجماعات اذ ليست الضرورة فيها كالجوامع انتهى وصوبه الشيوخ واقصر عليه بعض الشراح معراض عن كلام عجم (قوله من الميضة) أي فلا يباع حبس لتوسعتها قال عجم والفرق أن إقامة الجماعة فيه سنة يقابل على تركها على الاظهر أو واجبة والوضوء من الميضة لا فضل فيه انتهى وقال الرماح لا يجبر صاحب الارض على بيع أرضه ليزاد في الميضة انتهى بل الوضوء في البيت أفضل بفرع كالتناظر هدم ميضانه وجعل بيوتها مكانها المصلحة (قوله وأمر) أي المحبس عليهم وجوبا (قوله يعني ان من تعدي) لا يخفى أن هذا جل كلام المصنف على التعدي أي وأما اذا هدمه خطأ فهل هو كذلك أو يتفق على انه يلزمه قيمته واذا هدمه يظنه غير ووقف ثم تبين أنه وقف فاظهار أن عليه القيمة أيضا قاله عجم ثم وجدت عندى ما نصه فالمذهب هنا لزوم القيمة أي قيمته بتمامه (٩٦) ان فوت النقص أو ما بين القيمتين ان لم يفوت النقص وقرره عجم فقال ما حاصله

واحترز بقوله كسجد من الميضة (ص) وأمر واجب جعل نفسه لغيره (ش) يعني ان العقار المحبس اذا بيع لاجل توسعة مسجد أو طريق أو مقبرة كالمرفان غنمه يشترى به عقار مثله يجعل حسب ما مكانه وهل يجبر البائع على البديل أو لا يجبر فيه خلاف والمشهور عدم الجبر على جعل الثمن في غيره لانه لما جاز لهم البيع اختل حكم الوقفية المتعلقة به فقوله وأمر وأي المحبس عليهم (ص) ومن هدم وقفاً فعليه اعادته (ش) يعني أن من تعدي على حبس وهدمه فانه يلزمه اعادته على حالته التي كان عليها قبل الهدم ولا يجوز أخذ القيمة لانه كي يبعه لكن من المعلوم أنه لا يلزم من أخذ القيمة في الشيء جواز بيعه ككلب الصيد وجلد الاضحية وغير ذلك فالمذهب هنا لزوم القيمة في الوقف اذا تلف كما قال ابن عرفة ظاهر المسدونة أن الواجب في الهدم القيمة ملكاً أو وقفاً مطلقاً انتهى أي عقاراً أو غيره وبعبارة والمسذهب أن عليه القيمة كغيره من المتلفات فيقوم قائماً ومهدوماً يؤخذ ما بين القيمتين والنقص باق على الوقفية (ص) وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والاناث وأولادهم الحافد (ش) هذا شروع في بيان ألفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه والمعنى أنه اذا قال هذا وقف على ذريتي أو على ولدي فلان وفلانة أو أولادهم أو على أولاد الذكور والاناث وعلى أولادهم فانه يتناول ولد البنت فقوله الذرية فاعل تناول على حذف مضاف أي وتناول لفظ الذرية الخ وما بعده كانه مر فروع بالعطف على الذرية الا ما كان مجروراً من قوله وبني وبني ومن قوله وبني أبي الخ فهو على حكاية لفظ الواقف لانه يقول هو وقف على بني أبي الخ وقوله وولدي فلان وفلانة أي وأولادهم وهذا هو صورة المسئلة وقوله وأولادهم قال ابن غازي مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة انتهى ولا بد منه في تناول الحافد وأما في الذرية فلا يشترط ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية وقوله الحافد هو ولد البنت وان سفل ذكرها كان أو أنثى (ص) لانسلي وعقبى وولدي وولدي وأولادى وأولادى وبني وبني (ش) يعني أن الحافد هو ولد البنت لا يدخل في لفظ من هذه الالفاظ الثمانية فهو عطف على الذرية وبعبارة وأولادى وأولادى أولادى الاولى حمله على ما اذا جمع في الصورتين لان الخلاف في صورة الجمع قوى ومنه يعلم حكم ما اذا افرد لان الخلاف فيه ضعيف وأما لوجه على الافراد كان ضائع الفائدة لانه لم يعلم

أنه اذا هدم وقفاً فعليه قيمته أي قيمة ما نقص وأخذت به النقص وما نقص وان تصرف الهادم في الانقاض فعليه قيمة البناء قائماً (قوله فالمذهب الخ) أي وسواء كان المتعدي واقفه أو الموقوف عليه وما ذكره ابن عرفة عن ظاهر المدونة معارض بنقل النوادر عن العتبية وجمع الناصر للقاني بين القولين فقال عليه اعادته ان كانت الانقاض باقية وقيمتها ان أزال الهادم انقاضه بحرق ونحوه وعلى ما قاله المصنف لو أعاده على غير صفته حل على التبرع ان زاده فان نقصه فهل يؤمر باعادته كما كان أو يؤخذ منه قيمة النقص تردد فيه البساطى (قوله القيمة ملك الخ) اعلم أن المشهور على كل حال لزوم القيمة لمن هدم الملك وأما الوقف فقيمة ما علمت (قوله عقاراً أو غيره) المناسب حذف قوله أو غيره اذا الهدم لا يكون في غير العقار (قوله) يؤخذ ما بين القيمتين كما اذا قوم قائماً بعشرة ومهدوماً بستة فما بينهما أربعة فيعطى اها وفس على ذلك كل

عبارة يقال فيها وعليه ما بين القيمتين (قوله الذرية) بضم الذا اللمحة أفصح وأشهر من كسرهما من زراً الله الخلق منه أي خلقهم (قوله باعتبار ما تدل عليه) أي لا باعتبار كونها ألفاظ تدل على صحة الوقف مطلقاً (قوله وأولادهم) مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة وأما في الذرية فلا يشترط ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية ولم يقل وأولادهم كما هو الظاهر لتأويله بمن ذكر (قوله وولدي الخ) يدخل ولده الذكر والانثى وأولاد ولده الذكر ولا يدخل أولاد ولده الانثى وحيث يأتي بالواو يدخل ولد ولده مع ولده ويسوى بينهم في القسم (قوله هو ولد البنت) هذا تخصيص للفظ ببعض ما يطلق عليه لغة اذ هو يطلق لغة على أولاد أولاد الذكور أيضاً (قوله وان سفل) المتبادر بنت الواقف وان المعنى وان سفل أي الولدان كان ولد ولد بنت الواقف وهكذا ويحتمل أن يريد بالبنت ما يشمل بنت الواقف وبنت ابن الواقف وهذا الاحتمال أفيد وان كان غير متبادر (قوله وعقبى) لا يخفى أنه جرى العمل بدخوله فيه الى آخر طبقة وما جرى به العمل بقدم لان الالفاظ الواقفين تجرى على العرف

(قوله واولادى واولاد اولادى) يدخل بناته الا ان يجرى حرف بلد الواقف بحمله على الذكور وفي الشيخ احمد المفهوم من كون هذه الالتقاط لا تتناول الحافداً انها تتناول اولاد اولاد ذكوراً وانما هو كذلك وبالسرى دخول اناث الصلب مع الذكور وحينئذ فالمراد بقوله بنى وبنى بنى اولادى واولاد اولادى (قوله الصورتين) الصورة الاولى اولادى واولاد اولادى الثانية بنى وبنى بنى ثم لا يخفى ان ظاهره ان ولدى وولد ولدى ليس فيه خلاف وليس كذلك بل من محل الخلاف نص المواق ابن رشد اذا قال حبست على ولدى وولد ولدى او على اولادى واولاد اولادى فذهب جماعة من الشيوخ الى ان ولد البنات يدخلون في ذلك وفي ابن وهب عن مالك لا يثنى لولد البنات في ذلك (قوله نظرا لآخر الكلام) أى الذى هو قوله (٩٧) واولادهم وقوله اولاً نظرا لاول الكلام لا يخفى ان اول الكلام هو قوله وولد ولدى

منه حكم ما اذا جمع فصارت فائدة قليلة فهذا حملنا قوله واولادى واولاد اولادى على صورة واحدة وبني وبني بنى على صورة اخرى فهما صورتان فالمسائل ستة لا ثمانية (ص) وفي ولدى وولدهم قولان (ش) يعنى انه اذا قال حبس على ولدى وولد ولدى هل يدخل في ذلك ولد البنت نظرا لآخر الكلام اولاً نظرا لاول الكلام قولان ومثل ولدهم ولده بصغير الافراد والفرق بين هذا وبين قوله وولد ولدى وولد ولدى العرف وهو ان لما أتى بالصغير وضاف الاولاد له فقد صرفه عن نفسه ولما أتى بالظاهر اضافته لنفسه فقد تخصص ذلك أى تقيده بجزى الخلاف في الثانية دون الاولى (ص) والاخوة الاثنى ورجال اخوتى ونساءهم الصغير وبني ابي اخوته الذكور واولادهم وآلى واهلى العصبية ومن رجلت هصبت (ش) يعنى انه اذا قال هو حبس على اخوتى فانه يتناول الاثنى ولو اختلا م واذا قال هذا وقف على رجال اخوتى أو على نساءهم فانه يتناول الصغير والصغيرة منهم واذا قال هذا وقف على بنى ابي فانه يشمل اخوته الذكور خاصة أشقاء اولاد ويشمل أيضاً اولادهم الذكور خاصة دون الاناث واذا قال هذا وقف على آلى او قال هو وقف على اهلى فانه يتناول العصبية لان اهل لآل فيدخل الابن والاب والجد والاخت وبنوهم الذكور والاعمام وبنوهم ويتناول ايضاً كل امرأه لو كانت رجلاً فرضاً كانت عصبية كالاخت والعمه والبنت وبنات الابن وتدخل بنات العم ولو بعدن فتعدير كلامه ويتناول من الرجال العصبية ومن النساء امرأه لو رجلت عصبت أى كانت عصبية أهم من أن تكون عصبية بغيرها أم لا تدخلت الام والجدة من جهة الاب وراعى معنى من فأنث عصبت ولم يراع لفظها والاقبال عصب ولا يقال الاولى مراعاة اللفظ لانا نقول محله مالم يتقدم ما يدل على التأنيت فيكون الاحسن مراعاة معناها وقد دل على التأنيت هنا رجلت فالاحسن في عصب التأنيت (ص) واقاربى اقارب جهتيه مطلقاً وان نصرى (ش) يعنى انه اذا قال هذا حبس على اقاربى فانه يدخل اقاربه من الجهتين أى من جهة ابيه ومن جهة أمه فيدخل كل من يقرب لايه من جهة ابيه أو من جهة أمه من الذكور والاناث ويدخل كل من يقرب لاه من جهة أمها أو من جهة ابيها من الذكور ومن الاناث فتدخل العمات والحالات والاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وابن الخالة واليه أشار بالاطلاق ولا فرق بين المسلم والذى منهم لصديق اسم القرابة على ذلك وعزاه في الذخيرة لمنقحى الباسجى عن أشهب وهذا مفرغ على صحة الوقف على الذى كما هو أول الباب وبهذا يسقط قول ابن غازى ولم أر من ذكر ما قاله المؤلف لكن لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده وجعل بدله وان قصوا أى بعدوا ولم

ان اول الكلام هو قوله وولد ولدى
 أقول لا معنى للنظر لاول الكلام
 بعد اتيانه باللفظين (قوله لما أتى
 بالصغير) أى الذى هو قوله وولدهم
 فقد صرفه عن نفسه فدخل ولد
 البنت لان المعنى الولد الذى
 لا ينسب لى بل ينسب لولدى (قوله
 ولما أتى بالظاهر) أى فى قوله
 اولادى واولاد اولادى لا يخفى
 ان المعنى الذى قلناه وهو ان
 المراد الولد المنسوب لولدى لالى
 جار فى ذلك فالاحسن أن يقتصر
 على العرف ويترك ذلك التوجيه
 (قوله سرى الخلاف فى الثانية)
 أى فى المصنف والقول بدخولهم
 أقوى فالمناسب الاقتصار عليه
 (قوله فقد تخصص) أى تقيده
 اشارة الى أنه لم يرد بالتخصيص
 حقيقة الذى هو قصر العام على
 بعض افراده أى يكون فيه حكم
 الخاص مبيناً للحكم العام كما قولوا
 المشركين مع قوله لا تقتلوا اهل
 الذمة (قوله وبني ابي اخوته
 الذكور) ويدخل ايضاً الابن
 الذكر للواقف وفى دخول الواقف
 نفسه ان كان ذكراً قولان مبنيان
 على ان المتكلم هل يدخل فى عموم

(١٣ - خرشى خامس) كلامه اولاً ولا يرد ان فيه الوقف على النفس وهو باطل لانه فى القصد وما هاتبعه وعرف مصر لا يدخل هو ولا ولده ولا أمه ولا أبوه وهو ظاهر (قوله لان اهل أصل لآل) لا يناسب أن يأتي بالتعليل على هذا الوجه فالاولى أن يقول ومثل اهل آل فى دخول من ذكر وذلك لان اهل أصل لآل أى فيجرى فى آل ما جرى فى أهل دفعا لما يقال ان آل معناه الاتباع فيتناول غير ما ذكر (قوله فيكون الخ) بلى أن يقال لم يقل رجل بل قال رجلت ولم يتقدم ما يدل على التأنيت (قوله وبهذا يسقط) أى بقولنا وعزاه فى الذخيرة لمنقحى الباسجى وقوله لكن لا يلزم الا ان يأتي بالتعليل فيقول لانه لا يلزم من عدم رؤيته وجوده (قوله ولم أر الخ) اعتراض على هذه النسخة أى التى هي قوله وان قصوا من حيث عدم الوجود والاول اعتراض على نسخة نصرى من جهة

الفقه (قوله ومواليه المعتق الخ) وإذا قال وقف على عتقائي وذريتهم اختص بعتقائه وذريتهم ولا يشمل عتقائه وأصله وفرعه (قوله يحول الخ) المناسب أن يقول بينه وبين المحبس عليه أنتي (قوله أصل الواقف) أي وان علا وفرعه وان سفل (قوله ولا يدخل المولى الاعلون) أي الذين أعتقوا الواقفين (قوله ٩٨) ان لم تكن قرينه) أي على دخول المولى الاعلى وإذا قال وقف على ممالكي

لا يتناول الا الابيض حيث كان العرف كذلك أي أو قال وقف على عبيدي وكان العرف بقصرهم على السود كعرف مصر فلا يدخل الابيض لان باب الوقف من جملة الابواب التي يعول على العرف فيها (قوله للاربعين) أي لتماها وكذا قوله للستين أي لتماها وتبع المصنف في هذا التفصيل ابن شعبان وهو مخالف لعرفنا الآن والحاصل أنه متى جرى عرف بشئ يتبع وافق ما ذكره المصنف أو خالفه (قوله من الاطفال والكهول والشيوخ) المناسب أن يقول والاحداث (قوله واليه أشار بقوله الخ) هذا مشكل حيث قال الارمل هو الذي لا زوج له والارملة هي التي لا زوج لها فقابل بين الارمل والارملة فقضية عدم دخول الارملة في الارمل فكيف تصح الاشارة ويحجب بان الارمل يشمل الذكور والاثني فاذا أريد التنصيص على خصوص الاثني تراد التاء فيقال أرملة وبعد كتي هذا وجدت عندي ما نصه قوله واليه أشار بقوله كالارمل أي ان الاثني تدخل في هذا اللفظ لان المرأة يطلق عليها أرمل بل انما يطلق عليها أرملة كما يأتي عن الباطني كذا أفاده بعض المحققين وهو يرجع لما قلنا في المعنى فتدبر (قوله ليس من باب الاسقاط)

نر هذه النسخة كما أشار له البرموني ونصرى لفسه في نصارى كنهارديشه والمراد أقاربه النصاري الذميون وأما الحر بيون فلا يدخلون اتفاقا ولا فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذميين (ص) ومواليه المعتق وولده (ش) يعني أنه اذا وقف على مواليه فإنه يدخل فيه المعتق بفتح التاء وهو الذي أعتقه الواقف ويدخل فيه أيضا ولد من أعتقه الواقف لصلبه فان نزل أجرى على ماهر وهو أن كل ذكرا أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فليس بولد ولا عقب (ص) ومعتق أبيه وابنه (ش) الصغير في الموضوعين يرجع للواقف والمعنى أنه يدخل في وقفه على مواليه أيضا من أعتقه أصل الواقف ومن أعتقه فرعه ولو قال ومواليه من له أو لاصله أو لفرعه ولاؤه ولو بالجر لكان أشمل فإنه يشمل من ولاؤه للمعتق ولو بالجر بولادة أو عتق ومن ولاؤه لاصله كذلك ومن ولاؤه لفرعه كذلك ولا يدخل المولى الاعلون على مذهب المدونة ان لم تكن قرينه (ص) وقومه عصبته فقط (ش) يعني ان الواقف اذا قال هذا وقف على قومي فإنه لا يدخل فيه الا العصبه الرجال دون النساء ولو رجلن عصبين قال بعض شيوخ عبدالحق وينبغي الرجوع في ذلك الى العرف ان كان عرف (ص) وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين والاذكهل للستين والافشيخ (ش) يعني أنه اذا قال هذا وقف على أطفال أولادي أو على صغار أولادي أو على صبيان أولادي مثلا فإنه يتناول من لم يبلغ فقط ذكرا كان أو أنثى وإذا قال هذا وقف على شباب قومي أو قوم فلان أو على احداثهم فإنه لا يدخل فيه الا من بلغ ولم يجاوز أربعين عاما وسواء في ذلك الذكور والانثى وإذا قال هو وقف على كهول قومي أو قوم فلان فإنه يدخل فيه من جاوز الاربعين عاما الى أن يبلغ من العمر ستين عاما وإذا قال هو وقف على شيوخ قومي أو قوم فلان فإنه يدخل فيه من جاوز الستين عاما الى آخر عمره وسواء الذكور والانثى فقوله (وشمل الاثني) راجع للجميع مع من الاطفال والكهول والشيوخ كما لو قال هو وقف على أرامل قومي أو قوم فلان فإنه يشمل الذكور والانثى لان الارمل هو الذي لا زوج له والارملة هي التي لا زوج لها واليه أشار بقوله (كالارمل) وشمل بكسر الميم وفتحها كما قاله الجوهري (ص) والملاك للواقف (ش) يعني ان المشهور ان الوقف ليس من باب الاسقاط بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الآتي ولما كان هذا يؤهم ان للواقف الغلة اذ هي فائدة الملكية قال (لا الغلة) فان الموقوف عليه هو الذي يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان واذا كانت العين الموقوفة على ملك الواقف (فله) ان كان حيا (ولو ارثه) ان مات (منع من يرد اصلاحه) لتلاي يؤدي الاصلاح الى تغيير معاملة فان لم يمنع الوارث فالامام وهذا اذا أصلحووا والافلغيرهم اصلاحه انظر نص ابن عرفة في الكبير (ص) ولا يفسخ كراؤه لزيادة (ش) يعني أن الحبس اذا صدرت اجارته بآجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فان الاجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة فان صدرت اجارته بدون آجرة المثل فان الزيادة تقبل ممن ارادها كان حاضر الاجارة الاولى أو كان غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الاجارة فان كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة أي ما لم يكن المستأجر يدفع

ومقابل المشهور ان الوقف من باب الاسقاط ومن فائدة ذلك أنه لو حالف شخص لا يدخل دار فلان ثم وقفها الزيادة ودخلها الخالف فإنه يحنث بخلاف ما اذا بناها مسجد أو حلى بينه وبينه فلا حنث ثم ظهره شموله للمساجد ونحوه في الذخيرة خلافا للقرافي فإنه قال في الذخيرة اتفق العلماء في المساجد أنها من باب الاسقاط كالعتق لأملاك لاحد فيقول تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ولا نلتقم فيها الجمعة والجماعة ولا تجمعة لاتقام في المملوك (قوله تغيير معاملة) أي ما يعلم به من صفاته التي كان عليها أي بحيث يصير على هيئة أخرى غير الموقوف عليها (قوله ولا يفسخ كراؤه لزيادة) أي اذا كان الكراء وجيبة أو مشاهرة ونفسد الكراء لانه

لا يشخ الا الا لازم وأما بدون فقد فله الفسخ ولو كان بغيره المثل انتهى (قوله وما لم يزد الا خرفه تزايدان) لا يخفى ان هذا يناقض قوله
 ما لم يكن المستأجر يدفع الزيادة فهو أحق وذلك لان قضيته ان يقول وما لم يزد الا خرو يرضى به المستأجر وقضيه قوله وما لم يزد الا خرو
 ان يقول ما لم يكن المستأجر يزيد (قوله حيث وقع العقد أولا بالتداء) أى فصار الاصل عدم الغبن (قوله حيث وقع من غير تداء) أى
 فصار الاصل الغبن (قوله وبعبارة الخ) هذه عبارة عجم والاولى للجزى (قوله لم يكن له ذلك الا ان يزيد) بذلك وقعت المغيرة كما تقدم
 (قوله فان بلغت فلا يلتفت لزيادة من زاد) أى فالحق له هذا الذى زاد أجره المثل ولا عبء بزيادة الساكن ولو زاد على أجره المثل
 وحاصله انه اذا صدرت اجارته ولا بدون أجره المثل وبلغ شخص أجره المثل فسخت اجارة الاول ولو التزم تلك الزيادة التى هى أجره المثل
 ولا يكون أحق بوضع يده ولو زاده على من بلغ أجره المثل هداما معناه على ما فهم عب عبارة عجم ولا يخفى بعده اذ يقال كيف يكون
 الطارئ الزائد أجره المثل أحق بمجرد الزيادة مع انه لم يحصل منه عقدا يجار مع الناظر أقول ويحتمل ان تحمل عبارة عجم المذكورة
 على خلاف ما فهم عب ان المعنى فاذا بلغت أى والتزم الساكن الزيادة كان أحق ولا يلتفت لزيادة من زاد بعد ذلك وأقول حيث ان
 الواقف لم يشترط شيئا فيقال فان زاد الغير أجره المثل والتزمها الساكن كان (٩٩) أحق لوقوع عقده في الجملة ما لم يزد

الاخر على ذلك والا كان أحق
 لوقوع الخلل في العقد ما لم يلتزم
 الساكن تلك الزيادة أى لما قلنا
 فهذا الذى يظهر اذ فيه جمع بين
 الطرفين في الجملة وبعد كسبى هذا
 رأيت عندي ما نصه قوله ولا يفسخ
 أى اذا وقع العقد وأما لو أعطاه
 انسان أجره المثل وأعطى غيره
 أكثر فان الزيادة تقبل بلا شك لانه
 لم يحصل عقدا فتمل انتهى فهذا
 الكلام مما يقوى البحث المذكور
 مع عب (قوله فانها تجاب الى
 ذلك) أى ولو لم ترد على ذلك بخلاف
 ما قبل الخ قال عجم بعد عبارته
 المسد كورة هنا وانظر لو كانت
 الزيادة عليها اتى باجره المثل وتزيد
 عليها وطلبت البقاء بقدر ما اتى
 باجره المثل فهل تجاب الى ذلك

الزيادة فهو أحق وما لم يزد الا خرف عليه فيتزايدان لان العقد حينئذ انحل واثبات كون كراه
 الاول فيه غبن على الثانى حيث وقع العقد أولا بالتداء والاستقصاء وعلى الاول انه ليس فيه
 غبن حيث وقع من غير مناداة عليه ونحوه فيكون على الاول وبعبارة وان وقع كراه الواقف
 بدون أجره المثل وزاد آخر على المستأجر فانه يفسخ للزيادة فان طلب من زيد عليه ان يبقى
 بسده ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك الا ان يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجره المثل
 فان بلغت فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا فى غير المعتدة فانها اذا كانت بحمل وقف وقعت اجارته
 بدون أجره المثل ثم زاد عليها شخص وطلبت البقاء بالزيادة فانها تجاب الى ذلك (ص) ولا يقسم
 الا ماض زمنه (ش) يعنى ان الحبس اذا كان على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه
 لا يقسم من غلته الا ماضى زمنها ووجب وأمان كانت الغلته عن منافع مستقبله كسكنى
 أو زراعة ونحو ذلك فانه لا يجوز له ان يقسم ذلك قبل وجوبه لانه يؤدى الى احرام المولود
 والغائب واعطاء من لا يستحق اذا مات وأمان كان الحبس على غير معينين كالفقراء والغزاة
 فانه يجوز للناظر على الوقف ان يكره به بالتقديس ويقسم غلته على أهلها اللام من ذلك قوله
 الا ماض زمنه مستثنى من نائب الفاعل أى ولا يقسم غلته زمن من الازمنة الا غلته زمن ماض
 مخذف المضاف من الاول وأقيم المضاف اليه مقامه فصار ولا يقسم زمن الا غلته زمن ماض
 مخذف المضاف من الثانى وآخر المضاف اليه وأقيمت صفته مقامه فصار ماض زمنه وزمنه
 مرفوع بماض (ص) وأكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين (ش) يعنى ان الوقف اذا كان
 على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه لا يجوز له ان يكرى أكثر من سنتين ونحوه فان

أولا تجاب الى ذلك الا اذا رضيت البقاء بكل الزيادة والظاهر الاول * (تنبيهه) * اذا أكرى الناظر بغير أجره المثل ضمن تمام
 أجره المثل ان كان مليا والارجح على المستأجر لانه مباشر وكل من رجح عليه لا يرجع على الاخر هذا ما لم يعلم المستأجر بان
 الاجرة غير أجره المثل فان كلامهم هما من فيسدا به انتهى وأجره المثل ما يقوله أهل المعرفة (قوله فيجوز له ان يكرى بالتقديس) أى
 أربعة أعوام ونحوها كما أتى (قوله مستثنى من نائب الفاعل) أى بحسب التقديس فلا ينافى انه نائب الفاعل (قوله وأقيمت الصفة
 الخ) أى تم مخذف نائب الفاعل فصار ولا يقسم الا ماض زمنه كما نطق به المصنف (قوله كالسنتين) كان ينبغى للمصنف اسقاط
 التكاف قال المتطوى يجوز كراه من حبس عليه ربع من الاعيان أو الاعقاب لعامين لا أكثر ترى رواية ابن القاسم وبه القضاء كما
 أفاده المواق فاذا علمت ذلك فقول الشارح ونحوهما أى على ان الكفاف للدخال أى ادخال سنة فقط وقد علمت ان المناسب حذفها
 فكان الاولى للشارح ان يقول الكفاف استقصائية لا تدخل شيئا ثم قول المصنف كالسنتين ظاهره بالتقديس أو بغيره لكن بغيره باتفاق
 وبه على أحد القولين لان السنتين والثلاثة عند المصنف قريب ومفهومة لو كان أكثر من السنتين والثلاثة لا يجوز كراهه بنقد
 ولا غيره لكن به باتفاق وبغيره على أحد القولين لان ما زاد على الثلاثة بعيد فاشتمل كلامه على الاقسام الاربع التى ذكرها ابن رشد
 الا ان قضية المصنف ترجع ذلك القول

(قوله كالاربعة أعوام ونحوها) العوسنة فالجثة خمس سنين وهذه طرية تجري بها عمل قضاء قرطبة على ما نقل ابن حزم والذي ذكره المواق أن الذي استعسفه قضاء قرطبة كونه لاربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكثريه ومن المعلوم ان ما يقوله المواق يقدم على غيره فعليه المناسب حذف ونحوها (قوله عشرة أعوام الخ) هذا يفيد ان الكاف في قول المصنف كالعشرة استقصائية لا تدخل شيئا وهو كذلك فقد قال ابن رشد قال عبد الملك وقد أكرى مالك منزله عشر سنين وهو صدقة على هذا الحال كذا ذكره المواق (أقول) ووقع ذلك من مالك قد يقال انها قضية اتفاقية فلا يلزم منه القصر على العشرة اذ يحتمل أن يكون يقول بالحوار ولو خمس عشرة سنة ثم ان بعض الشيخ قد يقول المصنف ولمن من جعله كالعشر أي من غير واسطة بينه وبين المعين بان كانت له بعد المعين بلا واسطة أما اذا كان لا يتقبل (١٠٠) اليه الا بعد واسطة فعلة المنع موجودة انتهى (قوله السنين الكثيرة) أي ولو

أزيد من أربعين عاما أي مع شرط تجهيل الاجرة ليعمر بها * (تنبية) * قد علمت من كلام المواق وشارحنا صحة جعل كلام المصنف على الدار وفي كلام غيره خلافة وحاصله ان كلام المصنف أي الذي هو قوله وأكرى ناظره الخ في خصوص الارض وأما الدار في فصل فيها فاذا كانت على غير معين فلا تنكرى أكثر من عام وأما اذا كانت على معين فلا تنكرى عاما (قوله وان يبنى محبس عليه) أي بالشخص أو بوصف كإمامة (قوله فبنى فيه بنيانا) أي أو أصل بجنب (قوله فان بين انه حبس) أي ولو بعد البناء (قوله فالشهور انه حبس) ومقابلته انه لو رثته (قوله ومملكه) فعل ماض أي ملك الواقف مابناه (قوله فله نقضه) لا يحق انه بهذا يعلم ان اصلاح بيت نحو امام على الوقف لا عليه ولا بنافسه قوله وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ليكرى له لجملة على ما اذا لم يوجد في الوقف ربع يبنى منه (قوله وهذا اذا كان مابناه) راجع لجميع

كان على قوم غير معينين كالفقراء فانه يجوز له أن يكرى به أكثر من ذلك كالاربعة أعوام ونحوها وفي الكلام حذف تقديره وأكرى ناظره لغير من من جعله له بدليل قوله (ولمن من جعله كالعشر) وصورتها ان من حبس على زيد ثم على غيره فانه يجوز له أن يكرى بها من زيد عشرة أعوام وسواء كان المرجع بتعيين عليه أو ملك فهذه الواو قد عطفت شيئين على شيئين فعطفت من من جعله له على ذلك المقدر وعطفت كالعشر على كاستئين ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا لم يشترط الواقف مدة ولا عمل على ما شرط وبما اذا لم تدع الضرورة لا أكثر من ذلك لا أجل مصلحة الوقف كما وقع في زمن القاضي ابن باديس بالقيروان ان دارا حبسا على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فاقى بانها تنكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط اصلاحها من كرائها أو أي أن يسمع بيدها وهو المعلوم عليه والمراد بالناظر في كلام المؤلف هو الموقوف عليه وأما غيره فيجوز له أن يكرى أزيد من ذلك لان عونه لا تنفخ الاجارة (ص) وان بنى محبس عليه فان مات ولم يبين فهو وقف (ش) يعني ان من حبس عليه ربع مثلا فبنى فيه بنيانا فان بين انه حبس أو ملك عمل عليه فان مات ولم يبين فالشهور انه حبس ولا شيء لورثته فيه قل أو أكثر فقوله فهو وقف أي للواقف لا يقال انه وقف غير محمولانا نقول ان المحبس عليه انما يبني للواقف ومملكه فهو محمول على الأصل ومفهوم محبس انه لو بنى الاجنبي في الوقف شيئا فانه يكون مملوكا كافي النوادر والغرس كالبناء واذا كان ملكا فله نقضه أو قيمته منقوضا ان كان في الوقف ما يدفع منه ذلك وهذا اذا كان مابناه لا يحتاج اليه الوقف والاقبوني من الغلة قطعاً بمنزلة مابناه الناظر (ص) وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولد ولم يعينهم (ش) يعني ان الحبس اذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء والمجاهدين وما أشبه ذلك أو على قوم وأعقابهم من بعدهم أو على ولده وولد ولده وأخوته وأولادهم وما أشبه ذلك وهم غير معينين فان المتولى على الحبس يقسم غلته على من حضر من الفقراء ونحوهم ويفضل أهل الحاجة على غيرهم ويفضل أهل العيال على غيرهم في الغلة وفي السكنى باجتهاده لان قصد الواقف الاحسان والارفاق بالموقوف عليهم وسد خللتهم فان استوا في الفقر أو الغنى فانه يؤثر الاقرب على غيره فقوله (فضل المولى

المسائل المتقدمة لا خصوص من يليه كما يؤخذ من كلامهم (قوله وعلى من لا يحاط به) أي أو يحاط به ولكن أهل يحصل لكل منهم ما لا ينتفع به كالفلس (قوله فان استوا) أي ان ما تقدم من التقديم اذا كانوا متعاونين بالفقر أو الغنى وأما اذا تساوا فيهم ما فانه يؤثر الاقرب أي للواقف وأعطى الفضل لمن يليه أي بان وجد اقرب وقريب واذا اختلفوا بان وجد قريب فقريب واقرب غنى أو اثر الفقير الاقرب على الغنى الاقرب فان تساوا فقرا وغنى ولم يكن اقرب ولا قريب ولم يسعهم في مثل الدار فانها تنكرى عليهم ويقسم كرائها بينهم بالسوا الا ان يرضى أحدهم بما يصير لا يحاط به من الكراء ويسكن فيه اقله ذلك ثم ما ذكره المصنف من اعتبار الحاجة في الوقف على قوم وأعقابهم أو على كولد ومثله على زيد ومحمود الفقيرين انما هو في الابتداء لا في الدوام ولذا قال المصنف ولم يخرج ساكن الخ (قوله فضل المولى) أي الناظر والمراد بالنقصيل التقديم فيقدمون على الاغنيا الا ان يفضل عن الفقراء شيء وما ذكرناه من ان التفضيل هو ادبه التقديم ذكره بعض الشراح والاحسن أن يراى به ما يشمل التقديم والزيادة كافي تفضيل ذي العيال

لان المراد به الزيادة (قوله أهل الحاجة) أي ولو احتمالا فيعطى من له كفاية وورعاً بأصاق حاله بكثره عياله (قوله والعيال) ظاهره وان لم يكن ذاً حاجة لانه مظنة الاحتياج قاله الشيخ كرم الدين وقضية بهرام ان الغني ذاً العيال لا يعطى شيئاً (قوله ثم استغنى) أي أوترك طلب العلم مثلاً فكلام الشارح فيما اذا كان الوقف على جماعة موصوفين بالفقر ولا مفهوم له وقوله ان من استغنى أي أوترك طلب العلم مثلاً أي أولم يشترط إلا ان الناظر رأى في ذلك مصلحة فينزل منزلة شرط الواقف ولذلك جعل الناظر (قوله فانه يحمل على انه سفر عود) مخالف لما ذهب اليه غيره من انه محمول على عدم الرجوع وهو ظاهر قول مالك في رواية علي وظاهر ابن عرفه ترجمه خلاف ما في عب وحيث قلنا بانه سافر ليرجع فانه على حقه فانه يسوغ له أن يكرى موضعه الى أن يرجع كما صرح به ابن يونس وقوله على معينين محصورين كأن قال وقف على زيد وعمرو وبكر الفقراء أو طلبه العلم (١٠١) أو على الفرقة الفلانية كالصعيدة أو المغاربة

الفقراء أو طلبه العلم والحاصل ان من سبق فن لم يكن فيه الوصف فانه يخرج لمن فيه الوصف والعبارة به في أول الامر لافي الدوام أي الا لشرط أو رأى ناظر كما تقدم فان تساوى في الوصف فن سبق بالسكنى فهو أحق والغلة كاسكنى (قوله فاذا زال الفقراء أترك العلم أخرج) بئى ماذا كان الوقف على الشباب أو الاحداث ونحوهما فليس من الوقف على معين وهذا واضح ان لم يقل على الشباب من أولاد فلان مثلاً والافهم من الوقف على معين مع انه يخرج بزوال هذا الوصف والحاصل ان الوصف بشباب ونحوه ليس كالوصف بالفقر لان وصف الشباب ونحوه لما كان أمر الازم للذات كان زواله مؤثراً مطلقاً لانه لا يمكن عوده بخلاف الوصف بالفقر فلا يؤثر زواله قطعاً لا مكان عوده

باب الهبة

(قوله التدب لذاتها) أي وقد تعرض لها الوجوب كالهبة المضطر والحرمه كان يجب لمن يستعين

أهل الحاجة) والعيال راجع الى المسائل الثلاث وقوله (في غلة وسكنى) متعلق بقوله فضل على المشهور ومقابل له لابن الماجشون لا يفضل الا بشرط من الواقف وفهم من كلام المؤلف انه اذا عين كزيد وعمرو وبكر وهند وقال هو وقف على هؤلاء مثلاً ونحو ذلك فانه يسوى بينهم الذكر والانثى والغنى والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء في الغلة والسكنى (ص) ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط أو سفر انقطاع أو بعبء (ش) يعني ان من سكن في الحبس على نصيبه ثم استغنى فانه لا يخرج من الحبس لاجل ان يسكن غيره فيه ولو كان غيره محتاجاً لذلك ولو لم يكن في الربيع مسعة لانه سكن بحق فلا يخرج الا برضاء الا ان يكون الواقف شرط ان من استغنى يخرج لغيره فانه يعمل به أو يكون الساكن سافر سفر انقطاع أو سافر سفر بعيداً فيسقط حقه من السكنى ولغيره أن يسكن مكانه فلو جهل حاله في سفره هل هو سفر انقطاع أو سفر عود ورجوع فانه يحمل على انه سفر عود والبعيد هو الذي يحمل صاحبه على الانقطاع وكلام المؤلف فها اذا كان الحبس على معينين محصورين والاوجب اخراج من زال منه ذلك الوصف كقوله وقف على الفقراء أو طلبه العلم مثلاً فان زال الفقراء أترك العلم أخرج

باب يذكر فيه أحكام الهبة والصدقة والعمرى

وحكمها أي الهبة التدب لذاتها قال ابن عبد السلام ويستحب كون الصدقة من أنفس ماله وكونها في الاقارب انتهى والمناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة وهي المعروف والخير ونفي العوضية وأما هبة الثواب فيكاتبه ولذا ذكرها آخر الباب كالتبعية والهبة مصدر قال أهل اللغة يقال وهبت له شيئاً وهباً باسكان الهاء وقضها وهبة والاسم الموهوب والموهبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيحاب سؤال الهبة وتواهب القوم اذا وهب بعضهم لبعض ووهبته كذا الفقه قليلة ورجل وهاب وهابة أي كثير الهبة لامواله وقد عرف ابن عرفة العطية التي الهبة أحد أنواعها بقوله تملك متمول بغير عوض انشاء قوله متمول أخرج به تملك غيره كتمليك الانكاح في المرأة أو تملك الطلاق وقوله بغير عوض أخرج البيهقي وغيره من المعاوزات وقوله انشاء أخرج به الحكم باستحقاق وارثه لانه تملك متمول بغير عوض الا ان التملك في العطية انشاء بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور وفانه يهرى لما ثبت

بها على المعاصى والكراهة أي كهبه هراً لانه أو كان يستعين بها على مكروه كشراب الدخان مثلاً على القول بكراهته (قوله وكونها في الاقارب) أي فهي في حد ذاتها مستحبة وتستحب استحباباً آخر كونها في الاقارب بخلاف الزكاة (قوله والخير) هو عين المعروف (قوله والهبة مصدر الخ) حاصله ان الهبة في اللغة المصدر الذي هو اعطاء الشيء الموهوب (قوله والاسم الموهوب) أي فالموهوب والموهبة اسمان للذات الموهوبة (قوله والاتهاب) قصده بذلك تصاريف المادة (قوله اذا وهب بعضهم لبعض) أي وهب كل منهم لصاحبه فظهرت المقابلة (قوله ووهبته كذا الخ) أي ان اللغة الكثيرة ما تقدم وهو وهبته له يتعدى للموهوب له بحرف الجر واللغة القليلة تعديته له بنفسه كقوله وهبته كذا (قوله ووهابه) أي كثير الهبة لا يخفى ان كثير الهبة يظهر في وهاب وأما بالنسبة لو هابه بالمناسب أن يقول أي كثير الهبة لامواله كثيرة مؤكدة (قوله كتمليك الانكاح لزيد) أي كان يوكله على أن يعقد على وليته ومثله ما اذا ووكله على أن يتولى عقده على فلانه (قوله بخلاف الحكم في الاستحقاق المذكور) المناسب أن يقول بخلاف التملك في الاستحقاق المذكور فانه

ليس انشاء بل هو تقرير لما ثبت قبله من ان التملك موجود في الامر من الا ان التملك في الهبة انشاء بخلاف التملك في الاستحقاق
 فليس انشاء بل هو تقرير (قوله والعطية انشاء التملك) ظاهر العبارة ان التملك الذي هو فعل الفاعل يتعلق به شيء آخر هو انشاء
 وانما ظاهر ان ذلك ليس بمراد بل المراد ان التملك لا يفسر بالتقرير كافي الاستحقاق بل يفسر بانشاء التملك ثم بعد ان علمت ذلك فقد اعترض
 علي ابن عرفة بان الحكم باستحقاق وارث خرج بقوله تملك (قوله ان كان ما تحتها نوعا) المناسب انواعا وكذا يقال في قوله ان كان صنفا
 أي ان كان ما تحتها أصنافا ولم يتعين له أحد الامر من نظريهما معا (قوله ذي منفعة) من اضافة المصدر للمفعول أي وأما تملك
 المنفعة فلا يكون هبة بل اما اخذها أو عارية أو حبس لان كلا منها عطية المنفعة فقول الشارع ونحوها اشارة للعبس والعمرى (قوله
 أو لارادة الثواب) أي ثواب الآخرة (قوله على قول الاكثر) ومقابلته انه هبة (قوله في الكلام حذف تقديره) حاصل معنى المصنف
 على تقرير الشارع أن تقول الهبة (١٠٢) للثواب تملك بلا عوض والهبة للثواب صدقة يشك من وجهين الاول انه

يقضى ان الصدقة من افراد
 الهبة وليس كذلك الثاني ان
 المناسب اما ان يجعل الموضوع
 فيها الهبة والصدقة أو المحمول
 فيها الهبة والصدقة لانه يجعل
 أحدهما محمولا والآخر موضوعا
 ويخلص نت من أحد الاشكالين
 فقال والعطية لثواب الله في الدار
 الآخرة صدقة ثم رأيت محشي
 نت انتصر لما قاله شارحنا من
 حيث ان قصد المصنف بيان ان
 الهبة لثواب الآخرة تعد من
 افراد الصدقة وليس قصده
 بيان الفرق بين الهبة والصدقة
 فتدبر (قوله للثواب) أي ثواب
 الآخرة وقوله فقوله وللثواب
 الآخرة التقرير لا يناسب المفرع
 عليه لان المفرع عليه يقتضى ان
 المقدر قوله للثواب لا قوله لوجه
 المعطى كما قال الا انه معناه فكانه
 اكتب في ذلك والمراد ان الهبة
 ليست معدودة من البيوع فخرجت
 هبة الثواب (قوله اذ الرهن بمعنى

والعطية انشاء التملك لأنها قررت ويدخل في العطية العارية والحبس والعمرى والصدقة
 والهبة هذا أحد العطية العامة التي هي كالحيوان للانسان والفر من ان كان ما تحتها نوعا
 وكالانسان للصقلى والزنجى ان كان صنفا ثم قال رحمه الله والهبة للثواب تملك ذي منفعة
 لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه المعطى فان خرج بقوله ذي منفعة
 العارية ونحوها وقوله لوجه المعطى أخرج به الصدقة فانها لوجه الله فقط أو لارادة الثواب مع
 وجه المعطى على قول الاكثر وأخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب ثم قال رحمه الله وهبة
 الثواب عطية قصد بها عوض مالي (ص) الهبة تملك بلا عوض وللثواب أي ثواب
 في الكلام حذف تقديره والهبة بالمعنى المصدرى للثواب تملك بلا عوض وللثواب أي ثواب
 الآخرة صدقة فقوله وللثواب الآخرة معطوف على المقدر وهو قوله لوجه المعطى له وملك
 بلا عوض صادق عليهم ما لكن احتمقا بالغرض والقصد وقتنا بالمعنى المصدرى لاجل الاخبار
 عنه بملك اذ هو فصل وهو صفة للملك الذي هو الواهب لخصر بذلك من الهبة بمعنى الشيء
 الموهوب اذ لا يصح الاخبار عنه بملك ثم القسمان مقابلان لهبة الثواب الخارجية بقوله بلا
 عوض وهذا نظير قوله أول باب الرهن بذل من له البيع ما يباع اذ الرهن بمعنى المرهون ولا
 يصح الحمل معه ويمكن ان يقدر هنا مضاف فيقال الهبة ذات تملك فحذف المضاف وأقيم
 المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ونظيره يقال في الرهن فلا اشكال (ص) وصحت في كل
 مملوك ينقل (ش) ترك المؤلف من أركان الهبة الموهوب له وبشرط فيه ان يكون أهلا للتملك
 كافي الوقف وذكروا هب بقوله ممن له تبرع بها والصبغة بقوله بصيغة أو مضمهها وذكروا الشيء
 الموهوب والكلام الا ان فيه وعكس في الوقف فذكر الموقوف عليه وأسقط الواقف فما
 أسقطه هنا يؤخذ بما ذكره هناك وبالعكس فان البابين واحد بل سائر أبواب التبرعات كذلك
 فيشرط في المتبرع أن يكون ممن يصح تبرعه وفي المتبرع عليه ان يكون أهلا للتملك فمعنى كلام
 المؤلف ان الهبة تصح في كل مملوك للواهب ذاتا أو منفعة ينقل شرعا حتى لا يقبل
 النقل شرعا كالاستمتاع بالزوجة وكبيع أم الولد زاد ابن هرون وكالشفعة ورقبة المكاتب

المرهون) أي فالمراد بالرهن الفعل فصار كلام المصنف هنا نظير باب الرهن من ان المراد الفعل وما
 في البابين وقوله ويمكن أن يقدر هنا مضاف أي على أن يراد بالهبة الشيء الموهوب وقوله ونظيره يقال في باب الرهن أي الرهن ذو بذل
 على أن يراد بالرهن المرهون والحاصل ان الاشكال انما يأتي على ان يراد بالرهن والهبة المرهون والموهوب من حيث انه أخبر عن
 الذات بالفعل وحاصل الجواب من وجهين الاول أن يراد من الرهن والهبة الفعل الثاني ان يراد المرهون والموهوب ويقدر مضاف
 كباين في تنبيهه تقدم تعريف الهبة شرعا وأما تعريفها لغة فهو اتصال ما ينتفع به مالا أو غيره (قوله في كل مملوك للواهب) أي فهبة
 الفصولى باطله بخلاف بيعه لوجه بعوض وأراد بقوله مملوك أي متمول احتراز عن الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه (قوله أو منفعة)
 تقدم ان اعطاء المنفعة لا يقال له هبة بل اما عارية أو حبس (قوله كالاستمتاع بالزوجة) أي فلا يصح أن يقول وهبت لك الاستمتاع
 بزوجه الذي استحقه وقوله وكبيع أم الولد المناسب اسقاط بيع لان الموصوف بأنه لا يقبل النقل شرعا أم الولد لا يبيعها

(قوله والكتاب) أي المأذون في اتخاذه (قوله لكن هبة الزوجه) أي فيما زاد على ثلثها في هبة الثلث لانها لا تحتاج فيها الاجازة خلاف الظاهر عبارة الشارح وأما هبة المريض اذا زاد على الثلث ففي عب انها صحيحة وجعله كالزوجه في تبرعها بثلث وأما بعض شيوخنا ان الراجح بطلانه في المريض وقوله وأما هبة الصغير أي والسفيه أي ومثلهما العبد كما أفاده بعض شيوخنا لانه محجور عليه بغير وجه اذا وهب المريض في مرضه أو تصدق أو حبس ثم مات كان ذلك في ثلثه وليس له رجوع في ذلك لكونه بته ولا يتجمله معطاه حتى يصح أو يموت فانه في المدونة (قوله وهذا التفصيل في المفهوم) لا يخفى انه اذا أريد بالهبة اللزوم لا يرشئ من ذلك والمعنى ان من له التبرع يلزم منه والام يلزم وهو صادق بالهبة وعدمها (قوله والمراد بالتبرع غير الهبة) أي ان في عبارة المصنف حذف مضاف والمراد ٣ ممن له تبرع بغير الهبة كالوقف يكون له التبرع بالهبة وقوله فالمعنى الخ لا يناسب المفرع عليه لان معناه من كان له أن يتبرع بما يريد أن يهبه يصح له أن يهب ولا يخفى ان هذا المعنى مغاير للمفرع (١٠٣) عليه (قوله ان من له أن يتبرع) أي من جازله

(قوله اذا أراد هبة ثلثهما) أي وأما اذا أراد أن يزيد من الثلث فلا يصح هذا مفاده مع انه يصح في الزوجه غير انه غير لازم بخلاف المريض كما تقدم الا ان يراد بالهبة اللزوم قد بر (قوله لان لهماذلك) أي لانه يجوز لهما ذلك (قوله لان لهما أن يتبرعا) على حذف أي أي لان لهما أن يتبرعا (قوله دائما) أي مطلقا ثلثا أو يزيد بل المراد الثلث فقط والحاصل انه يقول انه لو لم يأت بقوله بها لافاد ان الزوجه والمريض يصح منهما التبرع مطلقا كان ثلثا أو يزيد من الثلث وليس كذلك (وأقول) لو حذف بها لكان أحسن وذلك لان المعنى من جازله التبرع صح منه الهبة ثم ان جواز التبرع المذكور يرجع فيه لما هو مفصل في باب التبرع من ان المريض والزوجه في الثلث لا يزيد لوجود الحجر فيه وغيرها

ومازاده حسن وكذلك الحبس لا يصح هبته وبعبارة يصح نقله في الجملة لا بجميع وجوه الانتقالات فيصح هبة جلد الاضحية والكلب كما يأتي لانه لا يلزم من امتناع نقلهما على وجه خاص وهو البيع امتناع نقلهما من جميع الوجوه (ص) ممن له تبرع بها (ش) هذا هو الركن الثاني وهو الواهب قال ابن عرفة والذي له التبرع من لا حجر عليه بوجه فيخرج من أحاط الدين بما له والسكران ويدخل المريض اذا تبرع بثلثه اذ لا حجر عليه فيه وكذلك الزوجه فلها ان تتبرع بثلثها لكن هبة الزوجه ومن أحاط الدين بما له صحيحة موقوفة على اجازة الزوج والقريم وأما هبة الصغير والسفيه فباطلة وكذلك المرئد وهذا التفصيل في مفهوم قوله ممن له التبرع بها واذا كان كذلك فلا يعترض به على اطلاقه البطلان في الجميع والضمير فيهما عائد على الهبة والمراد بالتبرع غير الهبة فالمعنى ان من له ان يتبرع بما يريد ان يهبه يصح له ان يهبه ومن لا فلا فالمرئض والزوجه اذا أراد هبة ثلثهما يصح لهما ذلك لان لهما ان يتبرعا به فلو لم يأت المؤلف بقوله به لورد عليه الزوجه والمريض لانهما ليس لهما التبرع دائما الظاهر من كلامه لو لم يأت بما ذكر (ص) وان مجهولا وكبارا ودينا وهو ابراء وهب لمن عليه والافكار هن (ش) يعنى ان الشيء الذي يقبل النقل شرعا تجوز هبته ولو كان مجهولا وسواء كان مجهول العين أو القدر كان مجهولا لهما أو لاحدهما ولو خالف الظن بكثير كما قاله ابن عبد الحكم وتفصيل اللجمي ضعيف وكذلك تجوز هبة الكلب المأذون في اتخاذه وكذلك الآبق وأما غير المأذون في اتخاذه فلا لانه يخرج بقوله مملوك فكلام المؤلف لا يحتاج للتفصيل بالمأذون لان المبالغة متعلقة بالمملوك أي في كل مملوك ينقل ولو كان ذلك المملوك الذي ينقل كلبا وكذلك تجوز هبة الدين الشرعي لمن هو عليه ولغيره لكن ان وهب لمن هو عليه فهو ابراء فلا بد من قبوله لان ابراء يحتاج الى قبول بخلاف الاسقاط كالطلاق والعتق وان وهب لغير من هو عليه فيشترط في صحته الاشهاد وفي كون دفعه كالحق ان كان كذلك أو شرط كمال قولان وأما الجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين فشرط كمال فقوله والافكار هن أي وان وهب الدين لغير من هو عليه فكقبض الدين

من الرشيد الصحيح الغير المدين مطلقا لعدم وجود الحجر (قوله وان مجهولا) دخل فيه المسكاتب بتقدير حجره وهبة ملك غيره بتقديره ملكه (قوله وسواء كان مجهول العين أو القدر) أي أو كان مجهولهما معا (قوله ولو خالف الظن بكثير) كما اذا قال الواهب انا اعتقدت ان ما وهبته لك شيء يسير فبين انه كثير خلافا للجمعي القائل انه اذا خالف الظن بكثير فله أن يرد ذلك الا ان المنقول عن اللجمي كلام آخر مغاير لذلك وذلك انه قال فاذا كان الوارث يرى ان للسوروث دارا يعرفها في ملكه فابدها الميت في غيبته بافضل كان له أن يرد جميع العتية اذا قال كان قصدي تلك الدار وان خلف ما لا حاضر اثم طرأ مال آخر لم يعلم به مضت العتية فيما علم خاصة وان كان جميع المال حاضر او كان يرى ان قدره كذا ثم تبين انه أكثر كان شرى بكا بالزائد (قوله فلا بد من قبوله) فلو مات صاحب الدين قبل أن يقبل من هو عليه فان ابراء يبطل ويرجع للورثة (قوله كالطلاق) فانه اسقاط للعصمة لانه لم ينقلها للزوجه وقوله والعتق فانه اسقاط للمالك ولم ينقله للعبد (قوله فيشترط في صحته الاشهاد الخ) والحاصل ان صفة قبض الدين الموهوب ان يشهد الواهب على الدين لفلان وان يجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين ويدفع الواهب للموهوب له ذلك كالحق (قوله فكقبض الدين) المناسب حذف قبض ويقول واذا

وهبه لغير من هو عليه والهبة حيثئذ كرهن الدين فكل ما يشترط في رهن الدين صحه وكما لا يشترط في هبة الدين صحه وكما لا (قوله قبض الرهن) أي قبض الدين المرهون وقوله وهو الاشهاد أي بان يشهد ان الدين الذي له على فلان رهن في الدين الذي عليه لفلان وقوله والجمع أي يجمع بين من عليه الدين وبين المرتهن وقوله ودفع ذكرا لحق أي بان يدفع وثيقة الدين للمرتهن أي على ما تقدم من شرط الصحة أو الكمال (قوله لم يقبض) موضوع المسئلة وقوله وأيسر رهنه أو الوال لعمال (قوله أورد رضى مرتنه) أي أو أعسر رضى مرتنه (قوله لبعده الاجل) عبر بعد اللام مع انها لا تجزى الا بجن كالى عند بعضهم قال الشيخ أحمد ولعل مراد فقها هو اللام كذلك كما فعله المصنف قاله بعض شيوخنا أو ان اللام داخله على محذوف تقديره والابقى لزمن كائن بعد الاجل (قوله اذا كان رهنه موسرا) وبقي الدين بلا رهن لان المرتهن مفرط أي (١٠٤) مظنة التفريط فان الجدي قبض الرهن ليس بمنزلة القبض بخلاف الجدي قبض

الهبة (قوله وان يكون) معطوف على قوله اسقاطه (قوله وسواء كان المرتهن قبضه أم لا) هذا فيه اشارة الى أن ما فهمه المصنف من ان ذلك قبل قبض المرتهن لا مفهوم له بل مطلقا والحاصل انه اذا رضى مرتنه بها فتصح قبل قبضه وبعده أيسر رهنه أو أعسر ادعى جهل ان الهبة انما تتم بتجيب الدين وحلف على ذلك أم لا كان الدين مما يجزى أم لا وبقي دينه بلا رهن ولو شرط الرهن في أصل المعاملة التي وقع فيها (قوله فيقضى على الراهن بفلان الرهن) أي والمسئلة بجهاها من كون الراهن موسرا (قوله بان كان عسروا حالة) أي من يبيع وأما اذا كانت من قرض فلا يشترط الحلول وقوله أو نائير أو دراهم أي سواء كانت حالة أو مؤجلة (قوله فلا يقضى عليه بفسكه) أي ويبقى للاجل (قوله ان حلف) فان لم يحلف فهو بمثابة ما اذا وهب وهو يعلم انه يقضى عليه بفسكه فانه يقضى عليه بفسكه (قوله بان كان عسروا أو طعاما) أي من يبيع ولم يحل ذلك وأما لو حل فهو

الرهن والمؤلف لم يذكر قبض الرهن في بابها لكن الجماعة ذكره هناك وهو الاشهاد والجمع ودفع ذكرا لحق (ص) ورهنه لم يقبض وأيسر رهنه أو رضى مرتنه والاقضى عليه بفسكه ان كان الدين مما يجزى والابقى لبعده الاجل (ش) يعني ان الرهن قبل ان يقبضه المرتهن تصح هبته ان كان رهنه موسرا وانما بطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لاننا لو ابطالنا هابها الحق جملة بخلاف الرهن لو ابطالنا لم يذهب حق المرتهن فان أعسر رهنه فالمرتهن أحق بالرهن من الموهوب له الا أن رضى مرتنه بالهبة فتصح لانه رضى باسقاطه من الرهن وأن يكون دينه بغير رهن وسواء كان المرتهن قبضه أم لا وان وقع من الراهن الهبة للرهن بعد القبض للمرتهن فيقضى على الراهن بفلان الرهن أي بتجيب الدين لصاحبه ان كان يقضى بتجيبه بان كان عسروا حالة أو نائير أو دراهم ويدفعه للموهوب له ويحل القضاء عليه بفسكه اذا وهبه وهو يعلم انه يقضى عليه بفسكه وأما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا يقضى عليه بفسكه قولا واحدا قاله ابن شاس ويبيى لاجله ان حلف فان كان الدين لا يقضى بتجيبه بان كان عسروا أو طعاما من يبيع فان المرتهن لا يجزى على قبض دينه ويستمر الرهن تحت يد مرتنه لان قضاء الاجل وليس له ان يعطى رهنه آخر فان انقضى الاجل وانفسكه أخذته الموهوب له والا فالمرتهن أحق به في دينه فقوله ورهنه بالنصب عطف على مجهول وقوله لم يقبض هو موضوع المسئلة وقوله وأيسر رهنه أو الوال والحال وقوله أو رضى مرتنه أي أو أعسر ورضى مرتنه ان يبقى دينه بلا رهن فالمعطوف مقدر فهو معطوف على أيسر وأما ان لم يرض فلا تكون الهبة للموهوب له بل هي للمرتهن ولو قبضها الموهوب له وقوله والاقضى عليه بفسكه مخرج من قوله لم يقبض أي وأما ان قبضه والمسئلة بجهاها من كون الراهن موسرا فانه يقضى عليه بفسكه من الرهن ودفعه للموهوب له (ص) بصيغته أو مفهوما وان بفعل (ش) هذا هو الركن الثالث وهو الصيغة كقوله وهبت لك أو مفهوم معناها وسواء كان مفهوم معنى الصيغة قولا كتكذبا أو لاحقا لى فيه أو فعلا كدفعه وتقوم قرينه على اخراجه عنه وتعليكه للمعطى ومثل المؤلف للفعل بقوله (كصليه ولده) والمعنى انه اذا حل ولده الصغير يحل ثمرات فانه يكون للصبي ولا يورث عن الاب وظاهره وان لم يشهد بالتبليغ وهو كذلك لان التعليل قرينه عليه ما لم يشهد بالامتناع وقول ابن غازي وأشهد له بذلك فيه نظرو وينبغي ان يتنازع في قوله بصيغته كل من قوله

المتقدم (قوله والا فالمرتهن أحق به) أي في دينه أي ولا مطالبه للموهوب له على الواهب بقى النظر في شيء وهو الهبة اذا كان الواهب معسرا وهبه بعض القبض والدين مما يجزى ثم أيسر اثناء الاجل فهل يقضى عليه بفسكه نظر اليسر وبأخذ الموهوب له وهو الظاهر أو يبقى رهنه على ما كان عليه نظر العسر بمنزلة ما اذا استمر عسره (قوله والمسئلة بجهاها) أقول اذا كان كذلك فعنى المصنف اذا كان الدين مما يجزى وأيسر رهنه وكان يعلم انه يقضى عليه بفسكه أو لم يعلم ولم يحلف وقوله والارجع لكل هذه الصور أي بان لم يكن مما يجزى أو أعسر رهنه أو لا يعلم وحلف (قوله أو مفهوم معناها الخ) فيه اشارة الى انه حل الصيغة على صيغة لفظ الهبة مثل أنا وهبت أو أنا وهب أو أهاب أو أهاب بدليل المبالغة لان ما قبلها ما كان صيغة وليس فعلا (قوله ولده الصغير) لا مفهوم له والحاصل انه لا فرق بين كون المحلى الاب أو الام وكذلك الولد لا فرق بين الصغير والكبير والذكور والانثى حتى يشعل مال وجهها بقتنه بجهاز عظيم

ومات وأرادت الاخوة قسمته فلا يجابون بل محتص به ولولم يشهد بالتكليف على المعتمد (قوله فلا يردان الذي يفهم الصيغة صيغة أخرى) أي لان اللفظ قد يكون مدلوله لفظا آخر أي فلا تنأى المبالغة أي التي هي قوله بفعل لان الفعل لا يدخل في الصيغة إلا أن قضية ذلك ان يمكن ان يعبر في الهبة بصيغة ويكون لها صيغة أخرى يعلم منها قصد الهبة ولم يظهر ذلك (قوله أي أو مفهم الهبة) أي غير ما أشار له بقوله بصيغة فان المراد بالصيغة ما صرح فيه بلفظ الهبة (قوله وأما تحلية الزوجة) لا يخفى أن مثل الزوجة أم الولد (قوله الامتاع) أي الانتفاع لا على التكميل (قوله عطف على مفهوما) لا يخفى ان متعاطي لا يكونان متغايرين فلا يصح جاء رجل لا يزيد كما يقتضيه لفظ الشارح فلوقال بصيغة أي غير قوله لولده ابن لا بقوله لولده ابن لكان أحسن (قوله فيرجع هذا بالتقييد الخ) حاصله ان قوله أو مفهمها صادق بأي قول كما انه صادق بأي فعل فن حيث صدقه بأي قول لا يؤخذ على عمومه بل يقيد بان يقال ما عدا قوله ابن مع قوله داره وقد يقال اذا كان هذا المعنى مراد فالمناسب أن يكون معطوفا على صيغة لانها نص في القول فهي أولى بالتقييد وقول المصنف مع الخ متعلق بمحذوف كما أشار له الشارح قوله أي لا بقول الانسان لولده الخ مع قوله (١٠٥) دارا بنى أي مقرونا ذلك القول بقوله داره (قوله لا بقول الانسان لولده) وكذا

اركب هذه الدابة مع قوله دابة ولده (قوله وحيز) أي وحازه الموهوب له أي ولو سلكا كما تقدم في قوله لا لمحجوره الخ ولا يشترط التعويض (قوله وأجبر عليه) أي على الحوز أي على تكفين الموهوب له منه حيث طلبه لان الهبة تلك بالقول على المعتمد (قوله ان تأخر) أي الحوز وظاهره انها تبطل ولو كان الواهب أشهد عليها بخلاف مسألة الاستصحاب أو الارسال أو يموت الواهب أو الموهوب له المعين فان الاشهاد يقوم مقام الحيازة وانظر الفرق (قوله إلا أن القبول ركن) أي داخل الماهية فعدمه تبطل الهبة وظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الإيجاب لما سيأتي من ارسال الهبة للموهوب له مع الرسول (قوله والحيازة شرط)

الهبة تملك بلا عوض وصحت من قوله وصحت في كل مملوك وقوله أو مفهمها على حذف مضاف أي مفهم معناها فلا يردان الذي يفهم الصيغة صيغة أخرى فلا تنأى المبالغة ويجوز ان يكون الضمير راجعا للهبة أي أو مفهم الهبة ويكون قوله بصيغة معناه بقول وأما تحلية الزوجة فهو محمول على الامتاع (ص) لا بان مع قوله داره (ش) عطف على مفهوما اذ المفهم أعم من الفعل فيرجع هذا بالتقييد له أي لا بقول الانسان لولده ابن هذه العرصة دارا مع قوله دارا بنى للعرف في قول الآباء لابناء ذلك وكذلك المرأة تقول ذلك لزوجها وليس للولدة الاقيمة ما فعله منقوضا لانه عارية وانتضت بموت الاب وكذلك الزوج وابل ان يفهم ان ابن من البتة فان ذلك خطأ ولا يصح به المعنى بخلاف الاجنبي اذا قال لا تأخر ابن في عرصتي هذه دارا وبني وأضافها لانه فانها تكون للبانى لفقد التعليل المتقدم في الابن مع الاب (ص) وحيز وان بلا اذن وأجبر عليه وبطلت ان تأخر لدين محبط (ش) يعني ان الشيء الموهوب يحاز عن واهبه ولولم يأذن في ذلك فان أبي الواهب فانه يجبر على حيازته للموهوب له لان الهبة تملك بالقول على المشهور قال ابن عبد السلام القبول والحيازة معتبران الا ان القبول ركن والحيازة شرط قال ابن عرفة وحقيقة الحوز في عطية غير الابن رفع تصرف المعطى العطية بصرف التمكّن منه للمعطى أو نائبه كالحبس انتهى ولا بد من معاينة البينة للعوز في الحبس والهبة بالصدقة والرهن انظر نصها في ابن غازي في باب الرهن ثم ان الهبة تبطل اذا تأخر حوزها عن الواهب في صحته حتى لحقه دين محبط بماله سواء كان قبل الهبة أو بعدها فقد الشرط وهو الحوز بقوله وحيز معطوف على معنى ينقل أي نقل وحيز الضمير في عليه للعوز المفهوم من قوله حيز وانما نقل وحيزت كما قال أولا وصحت وثانيا في قوله وبطلت لان الحوز متعلق بالذات والعحة والبطلان يتعلقان بالمعنى المصدري

(١٤ - خرشي خامس) أي شرط في العحة أي على تقدير وجود مانع وانما كانت الحيازة شرطه فيما ذكر من العطايا لئلا يكون ذريعة الى حرمان مستحق المال بعد الواهب بان يقول الواهب عنده مائة فدفعوا المال لزيد فاني كنت وهبته له أو نحو ذلك (قوله بصرف التمكّن) آباء للتصوير أي مصورا ذلك بصرف الخ (قوله أي نقل وحيز) أي فالحامل على تأويل ينقل المضارع بالماضي المناسبة بين المظوف والمعطوف عليه والحاصل انه يصح عطف الماضي على المضارع ولكن الاولى المناسبة بينهما فذلك احتياج لتأويل ينقل بنقل ثم أقول ليس المعنى على الماضي بل المعنى ان شرط صحة الهبة قبول النقل فلا يظهر التأويل بالماضي الا ان يقال التأويل بالماضي اعماها ويجوز المناسبة لان المعنى عليه (قوله المفهوم من قوله وحيز) أي فهو عائد على متقدم معنى (قوله لان الحوز متعلق بالذات الخ) لا يخفى انه اذا كان الحوز متعلقا بالذات والعحة والبطلان متعلقان بالمعنى المصدري فيكون المناسب العكس أي وكان يقول وصح وبطل وحيزت وحاصل الجواب انه لما اتفق وقوعه ونزل انه عبر بصحت وبطلت أي الهبة بالمعنى المصدري ولو عبر بقوله بعد وحيزت بالتأويل وهو ان الضمير عائد على ما عدا عليه فاعل صحت وبطلت وهو الهبة بالمعنى المصدري مع ان ذلك لا يصح فلذلك غاب الاسلوب وعبر بحيزت فاقضى ان الضمير ليس عائد على ما عدا الهبة بل صحت وبطلت وهو الهبة بالمعنى

المصدرى بل الضمير عائد على الهبة لا بالمعنى المصدرى بل بمعنى المملوك (قوله فأعاد الضمير في قوله حيز للمملوك) فان قلت هذا يناق في قوله لان الحوز متعلق بالذات المقضى للتأنيث قلت يراد بالذات في قوله لان الحوز متعلق بالذات بمعنى المملوك (قوله بخلاف مالو قال وحيزت) أى الهبة وهو المصدرى لانه الجارى على الاسلوب المتقدم ومعنى كلامه أى بخلاف مالو قال الخ أى وهذا لا يصح (قوله يحتمل انها للغاية الخ) المناسب جعلها للغاية وأما جعلها للتعليل فلا يظهر وذلك لانه بصير التقدير ان تأخر الدين يبطل لاجل دين محيط فلا يعلم غاية التأخير مع ان المعنى على ان الحوز تأخر للدين المحيط أى تأخر حتى لحقه الدين المحيط فتمت التزم اذا كان المعين ومات أو حصل مانع ولم يحزه المترمه فانه يبطل ومن ذلك ما سئل عنه عجم عن رجل التزم لامر أنه يجارية فماتت المرأة قبل أن ياخذها الجارية فأجاب بأنه لا شئ على (١٠٦) الزوج لموت المرأة لانه التزم حصل قبل قبضه مانع انتهى (قوله أو وهب لثان) أى

تبرع فشم الهبة والصدقة والحبس وغير ذلك (قوله لانه فرط) فيه انه لا يلزم من كون الثاني حازها أن يكون فرط فالاولى حذف هذه العلة ويكون التعويل على ما أشار اليه من التعميم بقوله وسواء علم الاول وفرط أو لا فان حاز كل منهما فالاول أحق (قوله وهذا هو المشهور) ومقابلته ما لابن القاسم من انها للاول محمد وإس شئ والخائر أولى لان الهبة قد قيل انها لا تلزم بالقول فيراعى فيها الخلاف وقوله وسواء الخ أشار به لقول قائل بالفرق بين أن يعلم فيفرط أو لا يعلم وقيل بالفرق بين أن يمضى من المدة ما يمكنه فيه القبض أم لا وقوله وسواء علم الخ لا يخالف ما أتى في قوله أو جديفة لانه هنا حصل هبة لثان بخلاف ما سياتى * (تنبيهه) * هذه الفروع مشهورة مبنية على ضعيف وهو ما روى عن مالك ان الهبة لا تلزم بالقول والمشهور انها تلزم بالقول (قوله بخلاف الوصية) أى قبطل بالوطء فيه شئ وذلك

الذى هو الفعل وهو الذى يتعلق به الحكم كالعكة والبطلان فأعاد الضمير في قوله حيز للمملوك من قوله في كل مملوك ينقل لانه هو الذى يوصف بالحوز بخلاف مالو قال وحيزت أى الهبة وهو المصدرى وقوله لدين أى لشبوب دين محيط وثبوته أعم من أن يكون لسبقه أو لحوقه ثم ان اللام في لدين يحتمل انها للغاية فهى متعلقة بتأخر ويحتمل أن تكون للتعليل فهى متعلقة ببطلت (ص) أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد (ش) يعنى ان الواهب اذا وهب الهبة لشخص ثان وحازها هذا الثانى قبل الاول فانها تكون للثانى لانه تقوى جانبه بالحيازة لها ولا قيمة على الواهب للاول لانه فرط في الحوز وهذا هو المشهور وسواء علم الاول وفرط أم لا مضى من الزمان ما يمكنه فيه القبض أم لا وكذلك تبطل الهبة اذا أعتق الواهب العبد قبل أن يحوزه الموهوب له وسواء كان العتق ناجز أو الى أجل أو كان تديراً أو كتابة وسواء علم المعطى بالهبة أو لم يعلم وكذلك تبطل الهبة اذا استولد الامه أتي وهبها قبل ان يحوزها الموهوب له وليس الوطء مفوتاً بخلاف الوصية لان الهبة عقد لازم وقوله (ولا قيمة) أى على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة على المشهور (ص) أو استعجب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له ان لم يشهد (ش) يعنى ان الهبة تبطل أيضاً فيما اذا أخذ شخص محبته هدية لا خرفاً عن بلد المهدي أو أرسلها له مع رسوله فمات الواهب أو مات الموهوب له المعينة له قبل وصول الهبة له وترجع للواهب ان كان حياً ولو ارثه ان مات لعدم الحوز في موت الواهب ولعدم القبول في موت الموهوب له ومحمل البطلان ما لم يشهد الواهب في الصور الاربع اماناً أشهد انها هدية لفلان حين الاسال أو حين الاستعجاب فانها لا تبطل بموت المرسل اليه ويقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب فهذه صور أربع أيضاً وفهوم المعينة له انها ان لم تعين له بان قال حين أرسلها أو حين استعجبها هذه الهبة لفلان ان كان حياً ولو ارثه ان كان ميتاً فانها لا تبطل بموت المرسل اليه سواء أشهد الواهب أم لا فانها صورتان أيضاً فجعله الصور عشرة (ص) كان دفع لمن يتصدق عنك بمال ولم يشهد (ش) التشبيه في البطلان لعدم الحوز والمعنى ان من دفع مالاً لمن يفرقه صدقة على الفقراء والمساكين ولم يشهد على ذلك فلم يتصدق واستمر المال عنده حتى مات الواهب فان الصدقة تبطل وترجع الى ورثة الواهب أو المتصدق اماناً أشهد على ذلك

ان الذى في باب الوصية خلافه وانها لا تبطل الا بالابالاد فانه قال عاطفاً على ما لا تبطل به ولا برهن وتزويج رقيق حين وتعايم ووطء (قوله ولا قيمة على الواهب) أى بخلاف ما اذا قتل العبد الهبة شخص فان قيمته تكون للموهوب له ومثل ذلك لو قتله الواهب فان قيمته بقرمه للموهوب له لانه لا يجوز له الرجوع وتلزمه بمجرد القول قاله اللقاني عن شيخه الشيخ سالم (قوله ثم مات) أى وسواء كانت بجميع أم لا (قوله ويقوم وارثه مقامه) مقتضاه اشتراط قبوله لان قبول المعين شرط مع ان ظاهر كلامهم صحتها مع الاشهاد ولو لم يقبل وارثه مقامه وحرروا علم أن قيام الاشهاد مقام الحيازة قاصر على مسألة الارسال والاستعجاب مع موت الواهب أو الموهوب له وأما بالنسبة لاحاطة الدين أو الجنون فلا يكتفى بالاشهاد على الهبة وتبطل الهبة (قوله فانها لا تبطل بموت المرسل اليه) وأما لو مات الواهب في صورة عدم التعيين فانها تبطل حيث لا اشهاد وتصح مع الاشهاد (قوله فجعله الصور عشرة) أقول بل ستة عشر وذلك أنك عرفت انه عند التعيين الصوري غائبة وكذلك عند عدم التعيين وذلك ان في موت المرسل أو بعه مرسل أو مستعجب أشهد أم لا

نص في صورتي الاشهاد وبطل في صورتي عدمه وكذلك أرى بعه في موت المرسل اليه وذلك لانه اذا مات المرسل اليه نصح اشهاد أم لا وفي كل امان يكون المهدي مرسلًا ومستحسبًا * (فائدة) * يقبل قول الواهب عند موت الموهوب له أو بعده انه قصد عينه (قوله وهي من رأس المال) أي اذا كان صحبًا وثالث المال حين الدفع ان كان مرصًا وصدق المرفق في التصديق بيمينه ان كانت الصدقة على غير معين والالم بصدق (قوله والذي لم يفرق الخ) محل ذلك حيث وافقه الوارث على ان ما يبدده صدقة فان نازع في ان الميت أمره ان يفرق ضمن ما فرق وما بقي بعد حلف الوارث حيث يظن به العلم (قوله (١٠٧) والا فالثمن للمعطي) بفتح الطاء وهو الراجح قال

بعض الشيوخ أماعلى انها للمعطي بفتح الطاء وهو الموهوب له بناء على لزومها بالقول أو بالحل على ما اذا جسد وأماعلى انها بكسر الطاء وهو الواهب فبناء على انها لا تلزم بالقول بل بالحوز أو ان الموهوب له لم يجد في ذلك (قوله فان العاقل يفهم) أي لان العاقل يدرك ان وجود الجنون أو المرض المتصلين بالموت لا يعقل معهما صححة الهبة فلا يكون الامدراك عطف ذلك على المثبتات وفيه ان العقل لا مجال له في الاحكام الفقهية فرجما يقع في الذهن الصححة مع ذلك ويكون المصنف تكلم على ذلك تنبيهًا على المتوهم وخلاف ذلك أولى بالصححة (قوله يجعله عطفًا الخ) لا يخفى انه في سبكه جعله من قبيل التشبيه لانه قال كما يصح الخ ثم ان العطف على الشرط الذي هو مفهوماً ولم يشهد الا يجعل الجواب متأخرًا والتقدير ان أشهد أو باعها قبل الخ صححت (قوله ويدل الخ) جواب عن سؤال يرد على ذلك بان هذا لا دليل عليه (قوله أوجن أو مرض الخ) أي ولا تنفذ من ثلث ولا رأس مال لو قوعها في الصححة فلم يخرج مخرج الوصية (قوله فان الهبة تبطل) أي فتوقف حتى يعلم العتق

حين دفع المال الى من يتصدق به فان الهبة لا تبطل بموت الواهب أو المتصدق وترجع للفقراء والمساكين وهي من رأس المال وانما صرح بقوله ولم يشهد مع انه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفعا لتوهم انه مشبه في مطلق البطلان لا يقيد الاشهاد وعبارة كان دفعت الخ ثم حصل مانع بطلت الصدقة ان حصل المانع قبل تفرقة جميعها أو بعد تفرقة بعضها قبل كلها في الاول والذي لم يفرق في الثاني وأما بعد التفرقة فهي ماضية فلوفرها أو بعضها بعد علمه بالمانع ضمن الكل في الاول وما فرق في الثاني (ص) لان باع واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسرها (ش) يعني ان الهبة لا تبطل فيما اذا باع الواهب الهبة قبل ان يعلم بها الموهوب أو بعد علمه ولم يفرض في حوزها كما يأتي فله نقض البيع في حياة الواهب فان فرط فان البيع يتفقد على المشهور ويكون ثمنًا للمعطي رويت المدونة بفتح الطاء وكسرها فعلى انه اسم فاعل يكون الثمن للواهب وهو قول أشهب وعلى انه اسم مفعول يكون للموهوب له وهو قول مطرف فقوله لان باع الخ كذا في بعض النسخ باءًا لثني والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطفه أوجن وما بعده على المثبتات فان العاقل يفهم ويصح ما في كثير من النسخ أو باع واهب الخ يجعله عطفًا على مفهوم لم يشهد أي فان أشهد صححت كما نصح الهبة اذا باعها الواهب قبل علم الموهوب أو بعده ولم يفرض ويخبر بين الرد والاجازة وأخذ الثمن ويدل هذا الوجه المعنى لانه حكى المؤلف فيما اذا باع بعد علم الموهوب أي وقد فرط روايتين بان الثمن للموهوب له أو الواهب وكون الثمن للموهوب له فرع عن صححة الهبة فاذا كانت الهبة صححة مع العلم والتفريط على هذه الرواية ففيما اذا باع واهب قبل علم الموهوب بالاولى لعذره بعدم علمه فلا يناسب منه الحكم بالبطلان فتأمل به بانصاف (ص) أوجن أو مرض واتصلا بموته (ش) هذا معطوف على ما تبطل فيه الهبة والمعنى ان الواهب اذا حصل له جنون واتصل بموته أو حصل له مرض واتصل بموته فان الهبة تبطل ولو قبضها الموهوب له قبل الموت لان شرط الحوز كونه في صحته وعقله وقوله أو مرض أي بغير جنون لان عطف العام على الخاص كعكسه انما يكون بالواو واحترز بقوله واتصلا بموته بما اذا أفاق المجنون أو صح المريض قبل موته فان الموهوب له يأخذ هبته ولا تبطل (ص) أو ووهب لمودع ولم يقبل لموته (ش) يعني ان الواهب اذا واهب وديته لمن هي عنده فلم يقبل قبلت حتى مات الواهب ثم ادعى الموهوب له انه كان قبيل موته ونازعه الوارث فان الهبة تبطل لعدم الحوز الذي هو شرط في صححة ملك الهبة وترجع الهبة حينئذ الى ورثة الواهب ولا يقال الحوز حاصل له لانه نقول حوزة أولًا انما كان لخلق غيره وهو المودع الواهب فيسده كيد الواهب فكانها باقية بيد الواهب حتى مات وتقدم ان الحوز يصح ولو كان على التراخي وحكم العارية

أو يصح قبيل الموت (قوله لان عطف الخ) أي انما قدرت هذا التقدير ولم أتبع العبارة على ظاهرها الشامل للجنون لانه يكون من عطف الخاص على العام أو عطف الخاص على العام لا يكون بالواو إلا بأر (قوله أو ووهب لمودع) ظاهره البطلان وان لم يعلم حتى مات الواهب وهو كذلك فلا يعذر بعدم العلم وقوله ولم يقبل لموته أي لم يعلم منه قبول ولا رد لموته وقول الشارح فلم يقبل قبلت أي فلم يثبت انه قال قبلت وهذا ما قبله يفيد ان الفصل بين الايجاب والقبول لا يضر وهو كذلك (قوله لعدم الحوز) الانسب لعدم ثبوت القبول قبيل موت الواهب (قوله وتقدم الخ) جواب عما يقال ان مفهوم المصنف انه ان قبل الموت تصح مع ان الحوز الحاصل بعد القبول قد تأخر عن عقد الهبة وهو مانع من الصححة فأجاب بعدم تسليم ذلك وان الحوز يصح ولو مع التراخي (قوله وحكم العارية)

أى اذا وهبها المعير للمستهير ولم يقبل حتى مات المعير فان الهبة تبطل (قوله انه قبل بعده) وأما لو قبل قبل الموت في حال المرض فانه يقبل منه ويصح حوزة ومثله المستهير اذا قبل في حال المرض فان قلت شرط الحوزان يكون قبل المانع وهذا حال المانع فلا يصح فالجواب ان هذين لما كانا حائزين في الجملة قبل حصول المانع كان حوزتهما مع المانع كافيا انظر ك ومثل ذلك من عليه دين اذا وهب له وحصل منه القبول في حال مرض الواهب (قوله الذى هو أصل الوديعة) المراد بكونه أصلا لها انه لها (قوله وفي هذه حصل الخ) لا يسلم ذلك فالاولى ان يقول وفي هذه كان حائزا وينزل ترويه منزلة قبوله (قوله وذلك حوز على المشهور) ومقابله ما لابن الماجشون من انه تبطل الهبة والخلاف جار في المسئلتين الجذواتيكية كما أفاده شارحنا (قوله والمراد بالشاهد الجنس) أى المتحقق في متعدد والحاصل انه لما كان المراد من قوله أوجد (١٠٨) في تركيبة شاهده معناه أوجد في تركيبة بينته وهذا خلاف المتبادر وأجيب

بانه يراد بالشاهد الجنس المتحقق في متعدد فصح حينئذ ان يراد ما ذكر من ان المراد أوجد في تركيبة بينته فتدبر (قوله اذا أشهد) راجع للثلاثة (قوله اذا أشهد على ذلك) أى على ما فعله وقوله وأعلن بما فعله أى أعلن عند الحاكم (قوله ولعله بمثابة الحوز) أى الاعلان عند الحاكم بمثابة حوز السلعة الموهوبة والحاصل ان الاشهاد لانبات البيع ونحوه والاصلان بمثابة حوز السلعة والظاهر ان يقول ان الاشهاد على البيع بمثابة الحوز والاعلان بمثابة الاشهاد على الحوز (قوله والاشهاد لانبات ما ادعاه) أى فى البيع ونحوه (قوله ويفيد الخ) استشكل بان الكتابة دائرة بين البيع والعق فكل منهما قائم مقام الحيازة فى الرقبة الحسية وأيضا قدم ان الكتابة والتدبير من الواهب مبطان للهبة فيدبني ان يقو ما مقام الحيازة من الموهوب بالاولى (قوله ولم يعلم بها الا بعد موته) مفهومه انه ان علم بها قبل وتركها حتى مات فتبطل وظاهر

من عقار أو حيوان أو غير ذلك حكم الوديعة فى القبول قبل الموت وعدم القبول كما فى المدونة و اشعر جعل المؤلف موت الواهب غاية لعدم القبول من المودع بالقبض انه قبل بعده وأولى اذالم يقبل أصلا (ص) و صح ان قبض ليتروى (ش) أى صح القبول بعدم موت الواهب ان كان الموهوب له قد قبض الشيء الموهوب ليتروى فى أمره هل يقبل أم لا والفرق بين هذه والتي قبلها انه فى التي قبلها استمر على القبض الذى هو أصل الوديعة وفى هذه حصل منه انشاء قبض بعد الهبة ولاشك انه أقوى (ص) أوجد فيه أوفى تركيبة شاهده (ش) فاعل جده هو الموهوب له والضمير المحرور بالحرف يرجع للقبض والضمير فى شاهد يرجع للشيء الموهوب أو للشخص الموهوب له والمعنى ان الموهوب له اذا جدد فى قبض الهبة والواهب ينعى من ذلك حتى مات الواهب فان الهبة ماضية وذلك حوز على المشهور وكذلك لا تبطل الهبة اذا أنكرها الواهب وأقام الموهوب له بذلك بينه واحتاجت الى التزكية بخد الموهوب له فى تزكيتها فان الواهب قبل التزكية فان الهبة ماضية وذلك حوز وظاهره ولو طال زمن التزكية فقوله أوجد عطف على قبض ليتروى المراد بالشاهد الجنس (ص) أو اعتق أو باع أو وهب اذا أشهد وأعلن (ش) يعنى ان الهبة اذا أعتقها الموهوب له أو باعها قبل ان يقبضها أو وهبها فانها تكون ماضية وبعد فعله ذلك حوز لها اذا أشهد على ذلك وأعلن بما فعله وانظر ما فائدة الاعلان مع الاشهاد ولعله بمثابة الحوز والاشهاد لانبات ما ادعاه والاعلان لا يشترط فى العتق بل يكفي فيه الاشهاد لتشوف الشارع للعربية وظاهر قوله اعتق يشمل ما اذا كان العتق لاجل ويفيد ان الكتابة والتدبير ليسا كالعتق وظاهر قوله أو باع وان لم يقبضه المشتري وهو كذلك ويجرى مثله فى قوله أو وهب (ص) أولم يعلم بها الا بعد موته (ش) الضمير المضاف اليه موت يرجع للموهوب له والمعنى ان الموهوب له اذا لم يعلم بالهبة قبل موته وعلم بها ورثته بعد موته فانها لا تبطل بل هى نافذة وتنزل ورثة الموهوب له منزلته فى أخذها الوارث من الواهب الصحيح قاله فى المدونة فقوله يعلم مبنى لما لم يعلم فاهله أى لم يقع علم بالهبة الا بعد موت الموهوب له والمتصرف بالعلم هو وارث الموهوب له لان علم الموهوب له بعد الموت لا يمكن وبها نائب الفاعل وأما مسألة الشارح الذى يرجع موته للواهب فالحكم فيها البطلان (ص) وحوز مخدوم ومستعير مطلقا (ش) هو معطوف على فاعل صح أى وكذلك يصح قبض كل من المخدوم والمستعير وحيازة للموهوب له

النقل النجحة أيضا وظاهره ولو ترك قبضها نفر بظا فيكون قبضها ليتروى (قوله وعلم بها ورثته) أى ان سواء كان حرا وسيده ان كان عبدا (قوله فالحكم فيها البطلان) ولا يعذر فيها بعدم العلم أى لان موت الواهب قبل حيازة الهبة يبطلها علم الموهوب له أم لا سواء كان معينا أو غير معين أشهد الواهب عليها أولا الا فى مسألة أو استحب هدية أو أرسلها كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وحوز مخدوم الخ) المخدوم بفتح الدال الشخص الذى أعطاه سيده عبدا عنده ليجد منه فالعبد يقال له مخدوم بالفتح أيضا وأما مخدوم بضم الدال فهو معطى العبد (قوله مطلقا) اعترض قول المصنف مطلقا فان مذهب المدونة انه لا بد من علمها ورضاها كما فى عجب وهو توسع المؤلف وتب تبع عجب ورد مخدوم بانها ليس فى المدونة ذلك ونصها وأما العبد المخدوم والمعار الى أجل فقبح المخدوم والمستعير له قبض لاه وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل ذلك ولما قال فى سماع معنون حوز المودع صحح ان علم قال ابن

رشد هذا خلاف ما في المدونة لانه جعل فيها قبض المستعير والمخدم قبضاً للموهوب له ولم يشترط معرفته ما انتهى وكذا في معين الحكام
(قوله ومودع ان علم الخ) مذهب المدونة انه لا يشترط العلم والمصنف (١٠٩) تبع ابن القاسم في العتبية وظاهر ان رشد

اعتماد ما في المدونة (قوله وعلم
المودع بالفتح ورضي) اشارة من
الشارح الى ان المصنف قاصر وانه
لا بد من الرضا زيادة على العلم
وقوله لم يلتفت لقوله ما الآن
يبطل ما له من المنافع فهذا
ينتج انهما انما حاز الرقاب لمنافعهما
للمستعير ولا للمخدم فلذلك صح
حوزهما (قوله لا يقدر ان على ذلك)
أي على ابطال ما لهما لان ذلك صار
عطية منهما للمالك فيتوقف على
قبول وجهه انهما لما قبل ملكا
المنفعة فباطل لهما للمالك يتوقف
على قبوله (قوله لان الغاصب لم
يقبضه الخ) لا يخفى ان هذا التعليل
جار في المخدم والمستعير مع انه يصح
حوزهما (قوله الا ان يجب الاجارة)
أي الا ان يجب الاجرة لمن وهب
له الرقبة لا لغيره فلا يعتبر حوز
(قوله لانه يقدر على الرد) العلة
موجودة في المودع والمرتمن وقوله
ففارق المودع أي بقوله وقبضه
انما هو للتوثق لنفسه أي فذلك
لم يصح حوزة بخلاف المودع فلذلك
صح حوزة ان علم ورضي على
ما تقدم (قوله ولا ان رجعت اليه
الخ) انظر لورجعت اليه بنسكاح كالو
كانت أمة فزوجها منه قال الشيخ
أحد وأفتى بعض شيوخنا بانه ليس
كذلك فلا تبطل الهبة (قوله أو
أرفقه) بالبناء للفاعل (قوله فانها
تبطل) هذا في الشيء الذي له غلة
وأما ما ليس له غلة فاذا عاد لواجه

سواء علم كل بالهبة أم لا تقدم كل من الخدمة والاستعارة على الهبة أو صاحبها لانها انما حازا
لانفسهما وليس لهما أن يقولوا لا يجوز للموهوب له وأما لو تقدمت الهبة عليهما فالحق
للموهوب له في المنفعة وحينئذ لا يتأني اخدام ولا اعارة ولا شك في صحة حوزها له حينئذ ان
رضي له (ص) ومودع ان علم (ش) يعني ان الوديعة اذا وهبها مالكها لغير من هي عنده وعلم
المودع بفتح الدال بذلك ورضي فان حيازته حينئذ تكون حوزاً للموهوب له وأما ان لم يعلم
المودع بالهبة حتى مات الواهب فانها تكون باطلة التوضي لم يشترط ابن القاسم علم المخدم
والمستعير كما شرط علم المودع لانها انما حاز الرقاب لمنافعهما لانها لو قال لا يجوز للموهوب له
لم يلتفت الى قولهما الا ان يبطل ما لهما من المنافع ولا يقدر ان على ذلك لتقدم قبولهما فصار
علمهما غير مفيد والمودع لو شاء لقال خذ ما أردتني لأحوزه (ص) لا غاصب (ش) يعني ان
الشيء المغصوب اذا وهبه مالكه لغير الغاصب لم يكن حوز الغاصب حوزاً للموهوب له على
المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة قال مالك لان الغاصب لم يقبضه للموهوب ولا أمره
الواهب بذلك وقوله ولا أمره يقتضى انه لو أمره بلجاز وهذا اذا رضى الغاصب أن يحوز له ويصير
كالمودع (ص) ومرتمن ومستأجر الا ان يجب الاجارة (ش) يعني ان الشيء المرهون اذا وهبه
مالكه لغير المرتمن فان حوز المرتمن لا يكون حوزاً للموهوب له فاذا مات الواهب فالرهن
لورثته لهم ان يقتكوه ولهم ان يتركوه للمرتمن وكذا المستأجر لا يكون حوزة حوزاً للموهوب
له لانه انما حاز ضرورة الاستيفاء الا ان يكون الواهب وهب الاجرة أيضاً للموهوب له
قبل قبضها حينئذ يكون حوزاً للمستأجر حوزاً للموهوب له وبعبارة ولا يعتبر حوز المرتمن لانه
يقدر على الرد وقبضه انما هو للتوثق لنفسه فقار المودع ولا حوز للمستأجر لحوالان
يد المؤجر في الشيء الموهوب بقبض أجرته من المستأجر ولذا الوهب الاجرة كان حوزاً للمستأجر
كما في صحة الهبة للموهوب له من المستأجر وأما ان وهب الواهب الاجرة للموهوب
له بعد ما قبضها من المستأجر فلا يكون حوزاً للمستأجر حينئذ حوزة له ذكره ابن ناجي فلو قال
المؤلف الاجرة بدل الاجارة لكان أولى وبعد ذلك يرد عليه انه صادق بما اذا وهب الاجرة
للموهوب له بعد قبضها وليس عمداً كما علمته من أن هبة الاجرة انما تكون حوزة اذا كان
الموهوب له يقبضها يوماً بيوم بعد هبتها وقد يقال ان قيد كون هبة الاجرة قبل القبض مأخوذ
من كلام المؤلف لانها بعد القبض لا تسمى اجرة وانما تصير مالاً مستقلاً ثم ان قوله ومرتمن
ومستأجر بكسر الهاء والجيم (ص) ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بان أجرها أو أرفق بها
بخلاف سنة (ش) المعطوف محذوف أي ولا واهب ان رجعت اليه بعده بقرب والمعطوف
عليه هو قوله لا غاصب والمعنى ان الهبة اذا حازها الموهوب له ثم بعد ذلك رجعت الى واهبها
بقرب ذلك الحوز فانها تبطل بان أجر الموهوب له الهبة لو اهبها أو أرفقها أي أرفق الموهوب
له الواهب بالهبة فانها تبطل أيضاً والارفاق هو العمري لان قرينة الرجوع عن قرب ذات
على ان الواهب تحيل على اسقاط الحيازة فالضهير المستتر في رجعت للهبة والضهير المحرور وبال
لواهب وضهير بعده للعوز وفاعل أجر وأرفق للموهوب له والضهير المحرور بالباء للهبة والقرب

بعد ان صرفه في مصرفه فلا يبطل كما تقدم في الوقف فحكمهما واحد كذا أفاده بعض الشيوخ الا أن في عب خلافه حيث قال ولا
واهب ان رجعت الهبة كان لها غلة أم لا اليه بعده أي بعد حوز الموهوب له بقرب من حوزة وقوله فانها تبطل أي والموضوع انه حصل
منازع في الصورتين وتصير الحيازة كعدمها ويبطل حقه وأما ان لم يحصل مانع فلا تبطل وله ان يحوزها وتم الهبة (قوله لان قرينة
الرجوع) الاضافة للبيان أي قرينة هي الرجوع

(قوله وفيه نظر لان هذا يقال فيه اخراج) أي الذي هو قوله بخلاف سنة وقوله بل هما أي قوله بخلاف سنة مع ما قبله الذي هو دون السنة ثم أقول هذا لا بد لانه لم يقل ان فيه اخراجا انما قال يشبه الاستثناء المنقطع (قوله مختصيا من الموهوب) تبع نت في تصوير المسئلة على هذا الوجه وهو خلاف النقل كما في ابن شاس بل فرضها في اختفائه عند الموهوب له خوفا فرض فبات انتهى (قوله متاعا من متاعه) أي والمراد متاع البيت من غطاء ووطاء وأنيبة والخادم كما هو الصواب ومثل هبة أحد الزوجين للآخر متاعا هبة أم الولد لسيدتها أو سيدها له متاعا وقال اللقاني (١١٠) ومثل المتاع عبيد الخدمه لا الخراج اذ لا بد في عبيد الخراج من الحوز الحسي

دون السنة كما يفيد مقابله له بقوله بخلاف سنة يعني ان رجوع الهبة للواهب بعد حوز الموهوب لها سنة لا يضر لانها طول فهو مفهوم وقوله بقرب وانما صرح به ليبين به مقدار القرب وهذا يشبه الاستثناء المنقطع لان هذا لم يدخل فيما قبله كما قاله بعض وفيه نظر لان هذا لا يقال فيه اخراج بل هما أمران متقابلان تأمل (ص) أو رجوع مختصيا أو ضيقا فبات (ش) هو معطوف على معنى قوله بخلاف سنة أذ معنى كلامه لان رجعت اليه بعد سنة أو رجعت الواهب الى عقاره الذي وهبه مختصيا من الموهوب بأن وجد الدار الموهوبه تخالسه فسكنها ولم يعلم الموهوب له فبات فيها أو رجوع اليها ضيقا فبات فيها بعد ان حازها الموهوب له فان ذلك لا يضر في الهبة وهي نافذة وسوا رجوع اليها عن قرب أو بعد ومثل الضيف الزائر (ص) وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا (ش) يعني ان أحد الزوجين اذا وهب لصا حبه متاعا من متاعه فان الهبة نافذة صحيحة وان لم يرفع يده عن هبته للضرورة فقوله وهبة الخ اما بالرفع عطف على فاعل صح أو بالجر عطف على معنى ان قبض أي صح الحوز في قبضه ليتروى وفي هبة أحد الزوجين للآخر كذا وحينئذ فكلامه مفيد للحمه واعتبار الحيازة للحمه فقط كما يفهم من كلام الشارح (ص) وهبة زوجة دارسكنها زوجها أو أمهبة الزوج دارسكنها زوجته فان ذلك لا يصح والفرق ان السكنى للرجل لا للمرأة فانها تسبع زوجها (ص) ولان بقيت عنده (ش) هو معطوف على قوله لا العكس والمعنى ان الهبة اذا بقيت عند واهبها الى ان فلس أو الى ان مات فانها تبطل لفوات الحوز الذي هو شرط في صحة ملكها وسواء علم الموهوب بها أم لا فالضمير في بقيت عائدا على الهبة بمعنى الشيء الموهوب المفهوم من الهبة بمعنى التمسك كما يقال في قوله قبله ولان رجعت اليه الخ فلا يحتاج الى ان يقال ان في كلامه استخداما حيث استعمل الاسم الظاهر وهو قوله أول الباب الهبة تملك الخ في معنى وهو التملك وضميره وهو المستتر في رجعت وبقيت في معنى آخر وهو الهبة بمعنى الشيء الموهوب ثم ان في الكلام حذف اذ على الاستثناء أي ولان بقيت الهبة عند الواهب في كل موهوب ولكل أحد الى وجود المانع والدليل على الاول قوله الاما لا يعرف الخ أي هبة ما لا يعرف الخ وقوله ودار سكنها معطوف على ما الخ والدليل على الثاني قوله الاما لا يعرف الخ والموضوع في المستثنى والمستثنى منه حصول المانع (ص) الاما لا يعرف بعينه ولو ختم (ش) قد علمت ان كلام الاستثناء من مستثنى من مقدر أي ولان بقيت عنده لكل شخص موهوب الا لمحجوره في كل شيء موهوب الاما لا يعرف الخ والمعنى انه اذا وهب لمحجوره هبة واستمرت عند

(قوله وان لم يرفع يده) أي والحال ان الواهب من أحد الزوجين أشهد على ذلك (قوله وحينئذ فكلامه الخ) هذا غير ظاهر لان هذا يفيد اشتراط الحيازة مع انها لا تشتري في هبة أحد الزوجين متاعا (قوله وهبة زوجة دارسكنها) ظاهره ولو اشتترطت عليه ان لا يخرجها منها وان لا يبيعها ولا يخالف ما في البيع من فساد عقده بالثاني لان البيع خرج على عوض بخلاف هذا تقريره وأما الاول فلا أثر له لانه شرط غير معمول به كذا قال عجم واعترض عليه محشى نت بما حاصله اما الاول وهو ما اذا اشتترطت عليه ان لا يخرجها منها فالنص فيه ان لا فرق بين ان تصدق المرأة على زوجها بالمسكن الذي تسكن معه فيه أو تصدق على بنيتها الصغار بالمسكن الذي تسكن فيه مع زوجها ان ذلك حيازة لبيته اذا مكنت الأب من الدار والصواب انه محمول على الامكان وجواز الحيازة حتى يعلم ان الامر على غير الامكان مثل ان تقول له أصدق عليك بهذه الدار التي سكنها على ان لا يخرجني منها وتسكن فيها معي أو تقول له أصدق على بيتك بهذه

الدار على ان تسكن فيها فلتتزم الكراء لهم ولا يخرجني منها فلا يجوز ذلك ولا يكون سكنها معها فيها حيازة له ولا لهم فالتنقل صريح خلاف ما قال وأما الثانية وهي ان لا يبيعها فالراجح أن من وهب هبة لرجل واشترط عليه ان لا يبيع ولا يهب فالشرط عامل والهبة ماضية فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا تباع ولا توهب حتى يموت فاذا مات ورثت عنه على سيدل الميراث (قوله فان ذلك لا يصح) أي حتى يخرج منها وتحوزها الزوجة لنفسها (قوله والمعنى ان الهبة اذا بقيت عند واهبها الى ان فلس أو الى ان مات) أي أو الى ان حصلت احاطة دين (قوله فلا يحتاج) كانه لا يكونه أقل كلفة من الاستخدام وان كان الاستخدام من المحسنات البديعية (قوله في كل موهوب الخ) لا يخفى أن في كل موهوب انما يقدر بعد قوله الاما لا يعرف الخ كما يقدر قبل كما يقضيه عبارة فتأمل حتى التأمل (قوله الاما لا يعرف الخ) أي فلا تبطل لمانع كونه

الواهب

(قوله لان الواهب هو الذي يجوز الخ) أي بشرط أن يكون الولد سرا وأن يشهد على الهبة وأن لم يحضرها لهم ولا عاينوا الحيازة ولا صرف له الغلة على المعتمد كما أفتى به ابن عرفة وغيره ابن رشد وبه العمل والفرق بينه وبين الوقف ان الواقف يخرج عن الغلة فقط فاشترط صرفها له كما قدم في الوقف وأما الواهب فقد يخرج عن الذات والصدقة كالهبة **تنبيه** قال أبو الحسن في غايه الاماني مانصه ج أي ابن ناجي في قول الرسالة وأما الكبير فلا تجوز حيازته له أي الكبير الرشيد ويفهم من كلامه انه لو وهبه له في صغره فحاز له فبلغ رشدا لم يجز بعد رشده ما وهبه له في حال صغره حتى مات الواهب ان الهبة تبطل وهو ظاهر وأما ان بلغ فيها فلا ويختلف في مجهول الحال هل يحمل على الرشد بنفس البلوغ أو على السفه حتى يتبين الرشد قولان واذا تنازع الصغار والبنكار فادعى البنكار انه مات بعد بلوغ الصغار وانه حاز لهم بعد بلوغهم وادعى الصغار انه مات قبل بلوغهم فان الحوز صحيح فالقول قول الصغار وعلى البنكار البينة (قوله والمكيلات والموزونات الخ) أي وكذا رأو عبد من دورا وعبيد (قوله ولو ختم الخ) ومقابله مالم يدني من انه يصح اذا حضره الله وودختم عليها (قوله ودارسكناه) أي وكذا ثوب (١١١) لبسه وموضوع تفصيله المذكور في المحجور

ولو بلغ أو رشدا لم يجز بعد والحاصل ان الموافق للنقل انه يفتقر دار السكنى من غير هبة الاب للصغير ان دار السكنى لا بد من معاينة البينة للتخلي وان كانت تحت يده ومثلها الملبوس وأما غيرهما فيكفي الاشهاد بالصدقة أو الهبة وان لم تعين الحيازة انتهى فالحاصل ان الاشهاد بالصدقة أو الهبة يغني عن الحيازة واحضار الشهود بها فيما لا يسكنه الاب ولا يلبسه (قوله الا ان يسكن أهلها) ليس خاصا بدار السكنى بل كذلك غيرها اذا سكنها بعد الهبة اذ لم يخصصوا هذا التفصيل بدار السكنى كما توهمه عبارة المصنف ومثل الدور في التفصيل المذكور الثياب يلبسها أو بعضها وكذا ما لا يعرف بعينه اذا أخرج بعضه وبقي البعض في يده (قوله والوقف

الواهب الى أن فلس أو مات فانها لا تبطل لان الواهب هو الذي يجوز المحجوره وسواء كان المحجور صغيرا أو سفيا وسواء كان الولي أباً أو وصياً أو مقدما من قبل القاضي الا أن يكون الواهب وهب المحجوره شيئا لا يعرف بعينه كالدرهم والمكيلات والموزونات وبقاها تحت يده الى ان فلس مثلاً فانها تبطل ولو ختم عليها بختمه بحضرة الشهود وعلى المشهور وبه العمل نعم ان ختم عليها وحازها له عند غيره الى ان مات أو فلس فانها تصح (ص) ودارسكناه الا ان يسكن أهلها ويكرى له الا كثر وان سكن النصف بطل فقط والا كثر بطل الجميع (ش) هذا معطوف على ما من قوله لا يعرف فلا تصح هبتها للمحجور مادام الواهب ساكناً ولو سكن الاقل وأكرى للمحجوره الا كثر فلا يضر وتصير كلها صدقة على المحجور فان سكن النصف وأكرى له النصف الثاني فان ماسكنه تبطل الصدقة فيه وما أكرهه تضي صدقته للمحجور فان سكن الواهب الا كثر وأكرى له أهلها فان الصدقة كلها تبطل وكلام المؤلف في المحجور وأموال وهب الاب دارسكناه لكبار وولده فلا يبطل منها الا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد كان كثيراً أو يسيراً والوقف مثل الهبة في ذلك (ص) وبجارت العمري (ش) لما سلكتم على الهبة أتبعها بالعمري وهي يضم العين وسكون الميم مقصورة مأخوذة من العمر لوقوعه ظرفاً لها وأفردها عن الهبة اشارة للفرق اذ الهبة تمليك للذات وهذه للمنافع وعرفها ابن عرفة بقوله هي تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء أخرج بالمنفعة اعطاء الذات وأخرج بحياة المعطى الخبز والعارية والمعطى بفتح الطاء وظاهره ان تمليك المنفعة مدة حياة المعطى بكمبرها ليس بعمري حقيقة وأخرج بقوله بغير عوض ما اذا كان بعوض فانه اجارة فاسدة وقوله انشاء أخرج الحكم باختقاق العمري وحكمها النذب وانما عبر المؤلف بالجواز دون النذب لانه الاصل الاصيل وليأتى له الاخراج المذكور في قوله لا الرقي (ص) كما عمرتك أو وارثك (ش) يعني ان العمري تكون بلفظ العمري وبغيرها من ألفاظ العطايا كقوله أو عمرتك دارى أو أسكنتك ونحو ذلك أو عمرت وارثك أو عمرتك وارثك وبعبارة كما عمرتك أو وارثك كذا

مثل الهبة الخ) أي والصدقة كذلك (قوله مأخوذة من العمر) أي عمر المعمر بالفتح لوقوعه ظرفاً لها يعني قوله أو عمرتك ملكتك منفعة هذا الشيء مدة حياتك ح أي لامن الاجمار ولاجل كونها مأخوذة من العمر تصح في كل شيء من الحيوان والاعراق والثياب وان كان ابن القاسم يقول فان قصرت عن العمر صحت ولكن لا يقال لها عمري بل عارية **تنبيه** هي بالنسبة للضمان كالعارية (قوله ليس بعمري حقيقة) أي بل عمري مجازاً كما أفاده بعض الشيوخ وهو ظاهر وقوله انشاء الخ فيه انه خرج الحكم بقوله تمليك (قوله وحكمها النذب) أي الاصل النذب أي وقد تعرض الكراهة كما اذا أمرها لمن يخشى منه فعل معصية وتحريمها كما اذا تحقق فيها فعل المعصية ووجوبها كقول شخص لملك داران لم تعمرها فلا ناقتلتك وفيه بحث اذ المكروه ليس بمكلف فلا يتصف فعله بوجوب (قوله لانه الاصل الاصيل) أي المتأصل أي بخلاف النذب وان كان الاصل ليس باصيل ثم أقول لا يخفى ان الاحكام انما تتلقى من الشرع قال ابن السبكي ولا حكم قبل الشرع وقد ورد الشرع بنديتها فامعنى الاصل المتأصله الا الحسن ان يراد بالجواز الاذن فيصدق بالنذب (قوله أو عمرتك وارثك) فيكون لكل منهما مال لكن لا يستحق الوارث الا بعد الموت للمورث بخلاف وقف علقك وعلى ولدك فانها

يشتركان أي يدخل الولد في حياة أبيه وهذا على ان المراد وارثه بالفعل ويحتمل وارثه بالقوة فيشمل ابنه الموجود الآن ولا يخفى ان هذا بما به قولك أمهرتك (قوله ولنا ان نجعل الخ) هذا على نسخة أو وارثك أي ان ذلك الاعمار اماله ابتداء أو للوارث ابتداء (قوله أو مانعة خلو) أي فقبوز الجمع أي جمع الاخرين هو وارثه وقوله فيصدق بالصور الثلاث والثالثة هي الجمع بينه وبين وارثه في الاعمار وقوله وهذا أولى من كلام ابن غازي نسخته أو وارثك هي الجامعة بينهما ويكون ساكتا عن نسخة اعمار الوارث فقط بخلاف هذه النسخته فتكون شاملة للصور الثلاث يجعل أو مانعة خلو (قوله بمعنى الشيء المعمر) أي لا بمعنى تملك المنفعة المذكورة في العبارة استخدام (قوله بعد انقراض العقب) أي في صورة أمهرتك ووارثك أو بعد موت المعمر فقط في صورة أمهرتك فقط ولا يتوقف في هذه على انقراض العقب (قوله مثلا الخ) هذا المثال غير ظاهر لانه لا يختلف به الحكم فالأولى ان يمثل باين رقيق وأخر كما ناما موجودين حين موت المعمر ولكن لم يمت المعمر بالفتح حتى عتق الابن فانها ترجع للاخ للابن لان الابن لم يكن وارثا حين مات المعمر بالكسر (قوله كحس عليك) وسواء قال حيا نكح أم لا ومثل (١١٣) المصنف ما اذا قال حبس عليك حيا نكح لم يقبل وهو لا خير كما فالصور ثلاث وقول

شارحنا فلوا سقط وهو لا خير كما أي والفرض انه لم يقبل حيا نكح (قوله التشبيه بين هذه والتي قبلها في الجواز) والمناسب لقوله بعد وجاز ذلك ويكون الخ ان يقول تشبيه في الجواز وفي رجوعهما ملكا والمناسب ان يقول تشبيه بما قبلها في الرجوع على طريق الملك لانه المفاد من المصنف (قوله بل فاعل بفعل محذوف) لا يخفى ان المعنى على هذا أي ان ملكه لاحدهما رجوع وأما جعله خبرا لمبتدأ محذوف فواضح والمعنى ان الرجوع المذكور على طريق الملكية (قوله أيضا) أي كإنص عليه في ترجيعه للعمري أي من حيث التأخير (قوله المحتاج) أي المذكور من مسألة الحبس أي طلب الرجوع لها طلبا أكيدا وأصل المعنى المحتاج الى الرجوع المطلوب لها طلبا أكيدا وقوله لانه لو الخ لتعليل لقوله ليكون نصا (قوله اذ التشبيه محتمل الخ) فيه انه مرتبط بالأولى لانه حال من

ينبغي ان يكون بواو العطف بعد أو أي كما عمرتك فقط أو أمهرتك ووارثك فهما ما ان انتهى ولنا ان نجعل أو مانعة خلو مانعة جمع فيصدق بالصور الثلاث وهذا أولى من كلام ابن غازي (ص) ورجعت للمعمر أو وارثه (ش) يعني ان العمري بمعنى الشيء المعمر ترجع بعد انقراض العقب للمعمر ملكا أو لوارثه وسواء كانت معقبة أم لا على المعتمد وقيل المعقبة ترجع من اجمع الاحباس للأقرب فالأقرب ولا ترجع للمعمر والمراد وارثه يوم الموت لا يوم المرجع مثلا لو مات المعمر بكسر الميم وله ولد وأخ فلم يمت المعمر بالفتح حتى مات الولد فانها تدفع لورثته ولا تدفع للاخ (ص) كحس عليك وهو لا خير كما ملكك (ش) التشبيه بين هذه والتي قبلها في الجواز أي في جواز رجوعها في العمري ملكا رجوعها لا خير في الحبس ملكا والمعنى انه اذا قال لرجلين عبدي هذا حبس عليك وهو لا خير منكما جاز ذلك ويكون للاخر ملكا يفعل فيه ما يشاء من بيع وغيره وكتب بعضهم مانصه قوله ملك ليس من كلام المحبس بل فاعل بفعل محذوف أو خبر بمبتدأ محذوف أي رجوع أو الرجوع ملك وقال ابن غازي ملكا منصوب على الحال من ضمير الفاعل في رجعت انتهى أي ورجعت ملكا للمعمر أو وارثه في مسألة العمري ولما تأخر من الحبس عليه في مسألة الحبس انتهى وتأخيرها هنا ليكون نصا في رجوعه لمسألة الحبس أيضا المحتاج الى طلب ذلك آكد لانه لو قدمه لم يكن في ذلك نصوصية على ذلك اذ التشبيه محتمل فلوا سقط وهو لا خير كما فانه اذا مات أحدهما رجعت للاخر جبا اذا مات الآخر فهل يرجع من اجمع الاحباس أو يرجع ملكا للمعمر أو وارثه (ص) لا الرقيبي (ش) عطف على العمري والمنع ضد الجواز وقد أشار الى بيان حقيقة العرفية بالمثال بقوله (كذوى دارين قالان مت قبلي فهما لي والا فذاك) أي كصاحب دارين قال كل واحد منهما صاحبه ان مت قبلك فداري حبس عليك فهذا لا يجوز لانه خطر ولا نهما خراجا عن وجه المعروف الى المخاطرة واذ وقع وزل واطلع على ذلك قبل الموت فسخ وان لم يطلع عليه الا بعد موته رجعت له أو لوارثه ملكا ولا ترجع من اجمع الاحباس لانه عقد باطل (ص)

فاعل رجعت فقوله ملك في المعنى متقدم فإين النصوصية (قوله أو يرجع الخ) في ذلك قولان وهذا الثاني ظاهر كلام كهبه المصنف وهو الراجح كما تقدم من قوله كعلى عشرة حياتهم فانه يرجع بعدهم ملكا للواقف ولو لم يقبل حياتهم فالذي ينبغي الجزم بذلك كما أفاده بعض الشيوخ وفي عب تبع للمفاد عجم ان الراجح انه يرجع من اجمع الاحباس وبقي ما اذا قال حبس عليك حيا نكح وهو لا خير كما كانت للاخر جبا فان مات فينبغي ان يجرى فيهما القولان المتقدمان فالمسائل ثلاثة بصورة المصنف فتدبرها (قوله والمنع ضد الجواز) في العبارة حذف وكانه قال لا الرقيبي فهي ممنوعة لان المنع ضد الجواز (قوله فهما لي) لا يخفى ان دار كل منكما له وانما المعنى قال أحدهما صاحبه ان مت قبلي فدار لي مضمومة لداري ان مت قبلك فداري لك مضمومة لدارك فهو من المشبهة للتنوع المسهي في البديع بالجمع والتفريق كقوله تعالى وقالوا كوفوا هوذا أنصاري (قوله فهذا لا يجوز الخ) قال عجم ثم ان محل عدم الجواز اذا وقع ما ذكر في عقد واحد (قوله ولا نهما) تفسير لما قبله (قوله رجعت له أو لوارثه) كذا في نسخته صوابه كما أفاده بعض الشيوخ رجعت لوارثه

(قوله كهبة نخل) فصل بالكاف ولم يعطفه بالواو لان الرقبي منه من جانب واحد (قوله واستثنى الواهب الخ) ظاهر العبارة الهبة فان من الاثنان لكن الذي في المدونة ان الهبة واقعة بعد الاجل لان من الاثنان وهو الذي يناسبه التعليل بقوله لانه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه وقوله لان سقيه الخ انما يتبع كونه يباع فقط لا كونه متأخر القبض وقال غير شارحنا وعمل الاطلاق هو الظاهر (قوله وبيع معين يتأخر قبضه) عطف سبب على مسبب لان المخاطرة أي الغرر يرتب على ذلك (قوله واشترط على المشتري) لا يتخلى ان ملاحظة الشرطية في ذلك تخرجه عن كونه من قبيل البيع لانه لم يكن ثمن حينئذ فلا يظهر قوله لانه كمن باع نخلا وينا فيه قوله سابقا لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة فلما اقتصر على العلة الاولى لكان أحسن وقوله لانه غرر هو معنى قوله سابقا لانه خطر وقوله ولانه لا يدري عطف هبة على معلول وكانه قال وانما قلنا غرر لانه لا يدري (١١٣) الخ ثم أقول لا يتخلى ان هذا ظاهري في مسألة

المصنف لافي النظر الذي هو قوله ولانه كمن باع نخلا الا ان يقال انه لما استثنى غررها في المسئلتين فكانه لم يقبض المبيع وكانه قبضه ليكون الثمرة له (قوله بلجاز ذلك) أي لان قبض البستان حصل بقبض بعض الثمرة (قوله ولكن بماء الواهب) ابن عاشور وما يقال ان الواهب له قد يحتاج الى معاناة في السقي بماء الواهب فيشكل حينئذ الجواز (قوله خلافا للبساطي) اعتمد عجم كلام البساطي جاعلا انه المستفاد من المدونة (قوله ملكه الواهب له) أي ملك النخل وثمره ولا نظر للاستثناء (قوله أو فرس لمن يغزو عليها سنين) قال عجم الجمع هنا ليس في محله بخلاف الجمع السابق الخ (قوله أي شرط) الشرطية بحسب المقام لافي كل حال ألا ترى ان قولك جاء زيد راكبا فالحال في هذا قيد لا يقال له شرط وقوله وصاحبها فيه تسامح انما هي وصف صاحبها (قوله وفي

كهبة نخل واستثناء غررتها سنين والسقي على الواهب له (ش) هو تشبيه في المنع بمعنى ان من وهب مئضرا نخلا واستثنى الواهب لنفسه غررتها سنين معلومة وشرط على الواهب له السقي للنخل في تلك السنين فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة ولانه كمن باع نخلا واستثنى غررها أو امام معينة واشترط على المشتري سقيها في تلك الاعوام فهذا لا يجوز لانه غرر ولانه لا يدري ما يصير النخل اليه بعد تلك الاعوام فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل وفهم من قوله واستثناء غررتها انه لو كان المستثنى بعض غررتها لا كالجواز ذلك ومن قوله والسقي على الواهب انه لو كان السقي على الواهب أو على الواهب ولكن بماء الواهب بلجاز ذلك وقوله كهبة نخل أي شيء يحتاج الى سقي وعلاج ولا مفهوم لسنين خلافا للبساطي لان العلة الغرر واذ وقع وزل فان اطلع على ذلك قبل التغيير فيرجع الواهب له بما أتفق والثمره والاصول لربها وان فاتت بتغير ملكه الواهب له بقيمته يوم وضع يده ويرجع على الواهب بماء كله ان عرف والافقيمه تأمل (ص) أو فرس لمن يغزو عليها سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعده الاجل (ش) يعني وكذلك لا يجوز للشخص أن يدفع فرسا لمن يغزو عليه سنين معلومة بشرط أن ينفق عليه المدفوع اليه من عنده في تلك السنين ويكون له بعد ولا يبيعه لبعده الاجل لانه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الفرس الى ذلك الاجل أم لا فتذهب نفقته باطلا فهذا غرر ومخاطرة والواو في قوله ولا يبيعه واو الحال والحال قيد أي شرط في عاملها وصاحبها أي والحال انه شرط عليه أن لا يبيعه لبعده الاجل فكلام المؤلف مساو لكلام المدونة وفي تعقب البساطي له نظرو ولا مفهوم لقوله ولا يبيعه أي ان لا يملكه لبعده الاجل أعني من البيع وينبغي اذا أسقط الشرط صح واذ وقع وزل فان اطلع على ذلك قبل مضي الاجل خير رب الفرس اما أن يسقط الشرط وتكون الفرس لمن أظمت له أو يأخذ منه ويؤدى للرجل ما أتفق عليه وان مضي الاجل كانت الفرس للاخذ بتلاولا قيمة عليه (ص) وللاب اعتصارها من ولده فقط (ش) هو معطوف على الجائز وضمير اعتصارها ما أتد على الهبة لا الصدقة والحبس فانه لا اعتصار له فيها والمعنى ان الاب دنية اذا

(١٥ - خرشي خامس) تعقب البساطي وذلك لانه قال ظاهره انه وهب له الاثنان وصريح المدونة انه بعد الاجل وبان في لفظ المدونة سنتين أو ثلاث والمصنف قال سنين وانه أدخل بقوله ثم هي له وبان في كلامها واشترط عليه أنه لا يبيع والمصنف حذف واشترط ولا يخفى ضعف هذه الايرادات اما اولها فقوله المصنف لا يبيع بعد الاجل يفيد ذلك نصرتصره فيه الى ذلك الاجل واما الثاني فلان أقل الجمع اثنان ولانه اذا جاز في الثلاثة فاحرى في أقل منها واما الثالث والرابع ففهمان من قوله ولا يبيعه لبعده الاجل لان الواو للحال والحال قيد أي شرط (قوله وينبغي اذا أسقط الشرط صح) أي الذي هو قوله ولا يبيعه (قوله كانت للاخذ بتلاولا) أي فالتفصيل حيث لم ينقض الاجل والاملكها الواهب له قطعا (قوله ولا قيمة عليه) ولا يعارض ما تقدم في الشجر من انه يغرم القيمة لان الاجل هنا قد انقضى ولم ينقض فيما تقدم الا ان الاشجار تغيرت في ذاتها فهو بمثابة البيع الفاسد اذا فاتت فلما انقضى الاجل فقد ملكها من غير دفع شيء في مقابلتها كالفرس المذكور (قوله يعني ان الاب دنية) أي الحر وقوله من ولده أي الحر رأى ارتجاعها بدون هوض جيرا عليه

(قوله على المشهور) راجع له وله غنيا أو فقيرا وقوله حيزت رد بالاول على مهنون القائل انما له ذلك اذا كان في حجره أو بانسانه وله مال كثير وبالتالي على من يقول له ذلك اذ لم تحز (قوله هب) بفتح الهاء (قوله أي هذا اللفظ) أي لفظ الاعتصار وهذا بان المدار على ما يدل على لفظ الاعتصار بدلالة المطابقة أو بدلالة الالتزام والحاصل أن المقصود ما يدل على العود كان بلفظ الاعتصار أم لا (قوله مختص بالهبة وحدها وما في معناها) كذا (١١٤) في نسخة لفظه وحدها فالوحدة بالنظر لقوله دون الصدقة وقوله وما أشبه

ذلك كالعمرى وقوله دون الصدقة والحبس فالخارج الصدقة والحبس فقط وكذا ما يذكره بعد (قوله هو) ارتجاع عطية) انظر هذا التعريف فإنه يدل على أنه لا يشترط لفظ الاعتصار وكذا ظاهر الحديث فإنه لا يقتضي لفظ الاعتصار (قوله ولو كان الاب مجنونا مطبقا وقت الهبة) ولو جن الاب بعد هبته لولده فلوليه الاعتصار كما استظهره وأخذ منه أن البكر بنت المجنون لا تستأمر اذا قدم القاضي من يزوجه الا لان لها أباً ولكن المشهور انه لا بد أن تستأمر كاليتيم وابنة الغائب (قوله ثم طرأ الخ) أي فصيحة الفعل تدل على حدوث اليتيم بعد الهبة (قوله ولو بعد بلوغه) الصواب كما قال بعض الشيوخ ولو قبل بلوغه لانه المتوهم **تنبيه** الاولى للمصنف أن يعبر بصيغة الفعل لانه اختيار من عند نفسه مقابل به ما قاله ابن الموارز وابن أبي زيد وظاهر المدونة من أنه ليس لها اعتصار واذا علمت ذلك فكيف يصح منه العدول عن ذلك الى ما اختاره اللخمي من نفسه والمناسب تبعيتهم (قوله ويريد ولو بلغ) أي بعد الهبة (قوله وثواب الآخرة) عطف تفسير (قوله أو غيره) أي وهو الام (قوله صغيرا محتاجا) أي في غير ما يتعلق بنفقه

وهب لولده هبة فإنه يجوز له أن يعتصرها منه مطلقا أي سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى غنيا أو فقيرا حيزت الهبة أم لا على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لاحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا لوالده وقوله فقط راجع للجميع أي وللأب فقط لا للجد مثلا اعتصار فقط أي بهذا اللفظ لانه لا بد من لفظ الاعتصار على المذهب أي الهبة فقط لا الصدقة من ولده فقط لا من غيره كما فقط لا للجد مثلا واعلم ان الاعتصار مختص بالهبة وحدها وما في معناها من العطية والمنحة وما أشبه ذلك دون الصدقة والحبس وكذلك الهبة والعطية والمنحة وما أشبه ذلك اذا قال فيه هو لله تعالى أو جعله صلة رحم فلا اعتصار في ذلك كما أن الصدقة اذا شرط اعتصارها فله شرطه وعرف ابن عرفه الاعتصار بقوله هو ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطى (ص) كما فقط وهبت ذأب وان مجنونا (ش) يعني ان الام اذا وهبت ولدها الصغير في حياة أبيه هبة فلها أن تعتصرها منه ولو كان الاب مجنونا مطبقا وقت الهبة وسواء كان الاب والابن موسرين أو معسرين أو أحدهما وأما الجد والجدوة ونحوهما فإنه لا اعتصار لهما وعن ذلك احترز بقوله فقط وانما قلنا صغيرا لاجل قوله (ولو يتيم على المختار) أي ان الام اذا وهبت لولدها الصغير وله أب ثم طرأ عليه اليتيم بعد الهبة فإنها تعتصرها منه ولو بعد بلوغه لان لم تكن بمعنى الصدقة حيث كان له أب حين الهبة وأما ان كان حين الهبة لا أب له فليس لها أن تعتصرها لانه يتيم وبعد ذلك كالصدقة يريد ولو بلغ وأما لو وهبت لكبير فلها الاعتصار سواء كان له أب أم لا (ص) الا فيما أريد به الآخرة (ش) يعني ان الهبة أو الاخداع أو العمرى أو نحو ذلك اذا أراد المعطى بما ذكره وجهه الله تعالى وثواب الآخرة صار صدقة وهي لا تعتصر وسواء كان الواهب أباً أو غيره وكذلك لا اعتصار لاب والام اذا أراد كل بالهبة صلة الرحم كما اذا كان الولد صغيرا محتاجا أو كبيرا ابانعا عن أبيه وكذلك لا اعتصار لاحدهما في الهبة اذا شهد عليهما على المشهور وقوله (كصدقة بالشرط) تشبيه في عدم الاعتصار للاب والام أي اذا تصدق على ولده الصغير أو الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترط أن يرجع فيها ويعتصرها فإنه لا يجوز له أن يعتصرها حينئذ فلو شرط المتصدق ان يرجع في صدقته كان له شرطه وله أن يعتصرها فان قلت سنة الصدقة عدم الرجوع فيها يقال وسنة الحبس عدم الرجوع فيه واذا شرط الحبس في نفس الحبس يعبه كان له شرطه (ص) ان لم تقت لاجواله سوق بل يزيد أو نقص (ش) هذا شروع في مواضع الاعتصار والمعنى ان من شرط صحة الاعتصار للهبة أن لا تقوت من عند الموهوب له يبيع أو غصب أو عتق أو تدير أو زيادة أو نقص كما اذا كبر الصغير أو سمن الهزيل أو هزل الكبير أو يجعل الدنيا نير حليا أو بوجه من وجوه المفوتات فان حصل شيء من ذلك فلا اعتصار لولاها حينئذ وأما حواله الاسواق فلا تفت الاعتصار في الهبة على المشهور لان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها ولا

والافهى على أبيه أو فيما يتعلق بنفقه فيما اذا كان الواهب أما (قوله أو كبير ابانعا عن أبيه) أي وشانه الحاجة أيضا أي والفرض انه تصدق صلة الرحم والا فله الاعتصار (قوله كصدقة بالشرط) أي بان شرط عدمه أو سكت (قوله فلو شرط المتصدق) أي ولو أجنبيا (قوله يقال سنة الخ) كانه قال لا غرابه لان سنة الخ (قوله واذا شرط) أقول وان لم يشترط بل نوى فقط وله فيما بينه وبين الله تعالى (قوله كان له شرطه) أي ولو حصل تغير (قوله أو يجعل الدنيا نير حليا) أي ففيها نقص (قوله على المشهور) ومقابل ما في بعض شراح الجلاب من أنه مفيت لانه نقص صفة وهو فوت في الرد بالعيب فأحرى ما هنا (قوله وزيادة القيمة ونقصها)

الواو بمعنى أو وقوله لا تعلق له أي ان الزيادة والنقص لا تعلق له بالهبة وقوله ولا تأثير في العبارة حذف مضاف أي ولا ذواتاً غير وهو عطف
تفسير على ما قبله ٣ قوله أو في الدواب فقط كما مر في الاقالة (قوله فالوزال النقص الخ) أي كان حدث نقص ثم زال وقوله ورجع الزيد
أي حدث زيد ثم رجعت لحالها الاقول (قوله أي عقد لاجل الهبة الخ) هذا المعنى يقتضى أن يقرأ أقول المصنف ولم ينسج بالبناء
للفاعل وكذا قوله وكذا اذا ندين الخ يقتضى أن يقرأ ولم يدين بالبناء للفاعل الا ان قوله بعد ولا بد من قصد صاحب الدين الخ يقتضى
صحة قراءة البناء للمفعول فصار حاصله انه يصح قراءة البناء بالبناء للفاعل لا بد من شرط وهو المشار له بقوله
ولا بد الى آخره وقوله ولا يزوج يقتضى قراءة ولا ينسج بالبناء للمفعول فيخالف (١١٥) مقتضى ما صدر به من انه يقرأ بالبناء للفاعل

فيقال فيه ما تقدم من انه يصح
قراءة البناء بالبناء واليكن على تقدير
قراءة البناء للفاعل لا بد من شرط
والحاصل ان مفاد الشارح ان
قصد الولد وحده لا يكتفي في الدين
ولا في النكاح ولا بد من قصد
الموهوب له وصاحب الدين أوولى
الزوجة وبعدها كله ففاد المواق
ان المعتمد خلاف ذلك وانه يكتفي
قصد الابن وحده وكذا مفاد غيره
ويكون قصد الغير أولى غير ان
محمشي تن يفيد قوة ظاهر
المصنف من قراءته بالبناء للمفعول
وذلك لان تن حل المصنف
بالبناء للمفعول فجاء المحشي فقال
هذا الذي درج عليه المؤلف
هو مذهب الموطأ وقول مطرف
وأصبح وابن القاسم كافي توضيحه
وأصله لابن رشد في البيان (قوله
اذا وطئ الامه الموهوبه) أي
العليه لا الوخش فلا يفوتها الوطء
(قوله وقد يكون أجنبي من الابن)
كالزوجة تكون أجنبية من ابن
زوجها (قوله أو يزول المرض على
المختار) أي وكذا لو اعتصر في وقته
ثم صح المريض فيصح الاعتصار
السابق ومقتضى المصنف ان زوال

تأثير في صفتها فلم تنع الاعتصار كتحلها من موضع الى آخر ولا فرق في الزيادة بين المعنوية كتعليم
صنعة لها بال و ينبغي أن يكون النقص كذلك كما اذا كان يعمل صنعة فسيها أو الحسبة
ككبر الصغير وسمن الهزل وهل هو عام في الدواب والريق أو في الدواب فقط كما مر
في الاقالة وما يفوت الهبة خلط الموهوب له لها بمثلها فلوزال النقص ورجع الزيد فانه يعود
الاقتصار (ص) ولم ينسج أو يدين لها أو يطاءً ثيباً أو يعرض كواهب (ش) يعني ان من شرط
صحة الاعتصار أيضاً لا يكون الولد قد تزوج أي عقد لاجل الهبة وسواء كان الولد صغيراً
أو كبيراً فان عقد الولد للنكاح مفوت للاعتصار وكذلك اذا ندين لاجل الهبة فان ذلك مانع
للاعتصار وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى ولا بد من قصد صاحب الدين في الندين لاجل الهبة
ولا يكتفي في ذلك قصد الولد وحده فلو ندين لغير الهبة بان كان غنياً أو كانت الهبة قليلة في نفسها
لا يزوج ولا يعامل لاجلها فان التزوج والتدين حينئذ لا يمنع من اعتصارها وللأب أو الام
الاقتصار وكذلك اذا وطئ الولد البالغ الامه الموهوبه فانه يمنع الاعتصار ومن باب أولى اذا
جملت وكذلك اذا كتبها أو درها أو أعتقها الى أجل وانما قيد بالثيب لان اقتضاض البكر ولو من
غير بالغ داخل في عموم النقص المتقدم وكذلك يفوت الاعتصار بمرض الولد الموهوب له أي
مرضاً يخوف التعلق حق ورثته بالهبة أو بمرض الواهب لان اعتصارها صار لغيره وهو وارث وقد
يكون أجنبياً من الابن (ص) الا أن يجب على هذه الاحوال (ش) يعني ان الاب أو الام اذا
وهب أحدهما ولده هبة وهو متزوج أو هو مديان أو هو مريض فله أن يعتصرها منه لان
وجود هذه الاحوال وقت الهبة لا يكون مانعاً من الاعتصار ثم ان الاستثناء منقطع لان ما قبله
فيما اذا وهبه وليس ثم مرض ولا نكاح ولا مداينه وهذا فيما اذا وقعت الهبة وهو بهذه
الاحوال (ص) أو يزول المرض على المختار (ش) يعني ان مرض الاب أو الام أو الولد اذا زال
فانه يجوز الاعتصار على ما اختاره اللغوي وأما النكاح والمداينه اذا زال الا فانه يتفق على عدم
جواز الاعتصار والفرق بين المرض وبين النكاح والمداينه ان المرض أمر لم يعامله الناس
عليه بل هو من عند الله فاذا زال عاد الاعتصار بخلاف النكاح والمداينه فانه أمر عامله
الناس عليه فاذا زال فانه لا يعود الاعتصار ولم يحث اللغوي فيه خلافاً ونقل هذا الفرق في
التوضيح عن ابن القاسم (ص) وكره تملك صدقه بغير ميراث (ش) يعني ان عود الصدقة الى
ملك من تصدق بها يبيع أو هبه أو صدقة أو غير ذلك مكره واحترز بالصدقة من الهبة فانه
يجوز أن يملكها على المشهور واحترز بقوله بغير ميراث مما اذا عادت له ميراث فانه لا كراهه فيه

الزيادة أو النقص ليس كزوال المرض ولكن تقدم في الشرح تبعاً لبعضهم انه يعود الاعتصار (قوله على ما اختاره اللغوي) وذلك انه
اختلف اذا مرض الابن ثم زال مرضه هل يعود الاعتصار لزوال مانعه وهو قول ابن القاسم وأشهب والمغيرة وفي الواضحة عن مالك
قول بان الاعتصار لا يعود وبقوله أصبح وصحون ورجع اللغوي الاول (قوله أمر لم يعامله الناس عليه) أي غير داخلين عليه مترقبين
له بخلاف النكاح والمداينه فان الناس يعاملونه عليهم أي مترقبين نكاحه ومداينته والمعاملة في المقام هبة والولد له (قوله وكره
تملك صدقة) ظاهره ولولدها الاملاك (قوله يبيع أو هبه) أي ذاتها أو منفعتها (قوله فانه يجوز ان يملكها الخ) أي يجوز تملكها
بعوض وأما الرجوع في الهبة بغير عوض فيكره لغير الاب والام أي وانفرض ان ذلك مع الرضا (قوله على المشهور) ومقابلته لبعبد
الوهاب بكرهه أيضاً ان يرجع فيها يبيع أو هبه أو غيرهما كالصدقة وهو أسعد بظاهر الحديث (قوله فانه لا كراهه فيه) أي في العود

بالميراث لم يقل فلا كراهة في التملك كما هو ظاهر المصنف لان التملك بشعر بالاختيار والعود بميراث ليس فيه اختيار فبرد على المصنف حينئذ انه لا حاجة لقوله بغير ميراث بعد ان عبر بالتملك والجواب ان المراد بالتملك الاستمرار اى استمرار الصدقة تحت يد المصدق (قوله ويستثنى من كلام المصنف العربية) اى اذا كانت على وجه الصدقة لان الكلام في الصدقة والحاصل ان العربية على الوجه المذكور يجوز تملكها اولى اذا وقعت على وجه الهبة ومثلها العمري فيجوز للمعمر شراؤها ومن سبل ماء على مسجد فانه يجوز له ان يشرب منه ومن اخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب فلا يجوز له اكلها او يجب عليه ان يتصدق بها على غيره كما قاله مالك وقال غيره يجوز اكلها وجمع بينهما يحمل الاول على ما اذا كان غير معين والثاني على ما اذا كان معيناً ولم يجده اولم يقبلها وهو جمع حسن كما افاده بعض شراح الرسالة (قوله وما هنا في حكم غلثها) الاولى ان يقول وما هنا في غلثك منفعها او غلثها (قوله ولا ان يأكل من غلثها) اى كثرتها وشرب من لبنها او يتنقع بصوفها (قوله اولاً) اى بل يكره (قوله والنهي على سبيل الكراهة) لا يخفى انه في الاجنبى انما يعقل على سبيل الكراهة اذا كان ذلك على وجه الرضا والقهر والافالحرمة قطعاً واما بالنسبة للولد فتشتمل وحاصل مفاده باعتبار الولدان ان كان صغيراً ومثله السفية انه يكره مطلقاً رضياً ولا وهو مفاد عب واما بالنسبة للرشيد فتشتمل ويلان اولهما انه يكره مطلقاً رضياً ولا الثاني ان محل الكراهة اذ لم يحصل منه الرضا واما اذا حصل الرضا فلا كراهة فقوله بعد اولاً ومعناه لا يجوز اى يكره وقوله واما الولد الصغير اى ومثله السفية كما قاله الاشياخ فانه لا يجوز بمعنى يكره وهو ما افاده عب واعلم ان ما ذكره ذكره الفيشى عن اللقاني والذي في عجم خلافه قائلاً واعلم ان مفاد ما في المدونة انه لا يجوز اى بمعنى يحرم لمن تصدق على اجنبى ان يتنقع بأكل غيرها وشرب لبنها اوركوبها (١١٦) او نحو ذلك وذكر في قول الرسالة انه يجوز الشرب من لبن ما تصدق به فقيل ما في

الرسالة يخالف لما في المدونة وقيل وفاق واختلاف في التوفيق فذهب بعضهم الى ان ما في الرسالة محمول على مال بن الموازن انه يجوز للمصدق الانتفاع بصدقته اذا كانت الصدقة على ابنه الكبير اى المالك امر نفسه ورضى بانتفاع ابيه بالكوب ونحوه ولو كان له ثمن كثير فلا يخالف ما في المدونة وهو الذي اشار له المصنف بقوله وهل الا ان

لا انتفاء السببية فيه ويستثنى من كلام المؤلف العربية كما مر من قوله ورخص لمعروف قائم مقامه اشتراء ثمرة تيبس الخ (ص) ولا يركبها اى يأكل من غلثها (ش) ما مر في حكم غلث ذاتها وما هنا في حكم غلثها والمعنى ان من تصدق بصدقة على ولده او على اجنبى فليس له ان يركبها ولا ان يأكل من غلثها بوجه ولا يشرب منها والنهي على سبيل الكراهة (ص) وهل الا ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان (ش) يعنى ان الاب او الام اذا تصدق أحدهما على ولده الكبير الرشيد بصدقة من الانعام ورضى الولدان يشرب ابوه أو أمه منها اى من لبنها هل يجوز ذلك اولاً فيه تأويلان واما الولد الصغير فانه لا يجوز لاحدهما ان يشرب من لبن صدقته ولورضى الولد الصغير بذلك ولا مفهوم للبن بل وغيره من الغلات كذلك (ص) وينفق على اب افتقر منها (ش) يعنى ان الاب اذا تصدق على ولده بصدقة فاقتقر الاب فانه

ينفق

يرضى الخ وذلك من جملة اجوبة واقتصرنا عليه لانه الذى ذهب اليه

المصنف فاذا علمت ذلك فنقول محصل كلام عجم هذا ان الركوب ونحوه يحرم اذا كان المتصدق عليه صغيراً او سفياً كان برضاه او بغير رضاه واما اذا كان رشيداً فتأويل بل بالحرمة مطلقاً برضاه وبغير رضاه وتأويل بل بالمواز اذا كان برضاه ولا يخفى بعد الاول وان الاحسن في ذلك ان يقال يحرم بغير رضاه ولا يحرم برضاه ثم ان عجم ذكر كلاماً آخر حاصله ان قول المدونة تصدق على اجنبى هل مفهومه يخالف لكلام ابن المواز اى المتقدم اى فنقول يجوز له الركوب للذى تصدق به على ولده الرشيد مطلقاً برضاه ام بغير رضاه او وفاق فيحمل ما يفيد مفهوم قولها على اجنبى من جواز الانتفاع بما تصدق به على ولده على ما اذا كان كبيراً اى رشيداً ورضى بذلك واما اذا كان صغيراً او سفياً مطلقاً او رشيداً ولم يرض بذلك فحكمهم كالاجنبى اى فيجوز الركوب ونحوه بما تصدق به عليهم ونذكر ذلك جواباً عن جملة الاجوبة التى لم نذكرها عن المعارضة المتقدمة بان تحمل الرسالة على ما لا عن له او عن يسير والمدونة على ما اذا كان الثمن كثيراً في السكابين وفاق اوتبى المدونة على اطلاقها والرسالة على اطلاقها في السكابين خلاف (قوله هل يجوز ذلك) اى جواز مستوى الطرفين وقوله اولاً اى ولا يجوز ذلك اى جواز مستوى الطرفين اى بل يكره وقوله واما الولد الصغير اى ومثله السفية كما تقدم (قوله فانه لا يجوز) اى جواز مستوى الطرفين بل المراد انه يكره وقد علمت ان هذا تبع فيه اللقاني وواقفه عب عليه ومفاد عجم كما علمت خلافه وافاده بعض الشيوخ ان كلام عجم هو المعتمد قائلاً ان الذى يذنبه ان قول المصنف ولا يركبها معناه انه يحرم اذ لم يحصل اذن معتبر واما اذا حصل اذن معتبر كالابن الكبير في الكراهة والجواز تأويلان واما الاذن الغير المعتبر كالصبي فيحرم وهذا يتضح الكلام والافالحرمة على الحرمة من غير تفصيل غير ظاهر اه (اقول) وهو ظاهر وانما اطلقنا في هذا الكلام لداخى الحاجة اليه قد بر (قوله يعنى ان الاب) اى ومثله الام وكذا ينفق على زوجته من صدقته اعليه وان غنيتها لو جوب نفقتها عليه للنسكاح

للفقر (قوله وعطف هذا عليه من حيث الجواز) وانما قال من حيث الجواز لان ما تقدم وهو المعطوف عليه في الهبة وهذا في الصدقة
فان دفع بقوله من حيث الجواز ما قد يقال كيف يعطف الصدقة على الهبة (قوله والمعنى ان الاب) أي ومثله الام (قوله اذا تصدق على
ولده الصغير) أي ومثله السفه البالغ (قوله فتبعتهن أنفسه) أي أو يحتاج الاصل لخدمة الرقيق (قوله ويشهد بذلك) أي بانه انما أخذها
بالثمن لا بالاعتصار (قوله وكذلك باسهاد الاب الخ) لكن استظهر ان الاشهاد حق له لخوف دعوى الابن عليه الاعتصار لان كلام
المصنف في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر (قوله ومثلها الهبة التي لا تعتصر) أي بان شرط فيها عدم الاعتصار فانه يعمل
بالشرط (قوله والظاهر الاول) وجه ذلك كانه لما امتنع من أخذها بالاباليعوض كانه التزم دفع العوض (قوله ولولم يذ كر الثواب) أي
ولولم يعين الثواب فلا يفتى انه ذكروه مجمل بقوله على ان تبني أي أن ترجع الى العوض الا ان الخبير بان قوله لاجل ان تبني عليه
ليس ذكروه بشرط (قوله قياسا على نكاح التفويض لانه عقد بلاذ كر مهر) فالقياس عليه من حيث عدم تعيين القدر وان كان قد عرفه
بانه ما دفع الا للثواب بخلاف النكاح هذا بالنظر لقول الشارح لاجل ان تبني (١١٧) عليه وأما على ما قلنا من ان ذكروه ليس بشرط

فالاخر ظاهر (قوله أي اشتراط الخ)
انما أوله باشتراط لانه الفعل الذي
يتعلق به الحكم وأما الشرط بمعنى
المشروط فهو عين الثواب فلا يتعلق
به الحكم (قوله فكان المثيب لفظ
كان للتحقيق (قوله مثل ما دفع)
المراد بالمثل المقابل فيشمل القيمة
في المقوم (قوله على ان تبني الشيء
الفلائي) لا يخفى انه في هذا وقع
التعيين من الواهب أي والفرض
ان الموهوب له قبل ذلك كما في
العبارة الثانية ومثله ما اذا وقع
من الموهوب له (قوله كالبيع اذا
انعقد) أي كالبيع المستوفى بشروط
العقود اذا حصل فأراد بان عقده
حصوله (قوله وأما عقد الهبة
الخ) ظاهره انه متى تعاقدا وتراضيا
على ان تلك الهبة في مقابلة ثواب
ولولم يعين ولولم يحصل قبض للهبة
فان العقد يكون لازما وليس كذلك
لان شرط الثواب من غير تعيين

ينفق عليه منها ولا يدخل تحت النهي (ص) وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستتقى
(ش) تقدم انه قال وللأب اعتصارها من ولده وعطف هذا عليه من حيث الجواز والمعنى أن
الأب اذا تصدق على ولده الصغير بأمة فتبعتهن أنفسه فله أن يقومها على نفسه للضرورة
ويستتقى في القيمة لاجل الولد ويشهد بذلك وأما لو تصدق بها على ولده الكبير أو على
شخص أجنبي فانه لا يجوز له أن يقومها كفي حق الصغير وكذلك العبد للأب أن يقومه على
نفسه بعد أن تصدق به على ولده الصغير ويستتقى في القيمة للولد لاجل الضرورة لكن
العلة التي في الجارية لا تجرى هنا بل المراد انما اذا لم يقومه عليه تعدي عليه واستخدمه بلا شيء
وارتكب الحرام والقيمة يوم الرجوع والمراد بالاستقصاء السداد في الثمن أي بان لا يشتري
بأقل من القيمة فالشراء بالقيمة سداد وليس المراد الزيادة عليها وأصل المؤلف بالتقييد
بالصغير وكذلك باسهاد الاب انه انما أخذها بثمن لا باعتصار وذ كرهما في المدونة ثم ان هذا في
في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر فان كانت تعتصر وامتنع الواهب من ذلك وطلب
أخذها بالعوض فهل يأخذها بقيمتها أوله أخذها بأقل من قيمتها والظاهر الاول (ص) وجاز
شرط الثواب (ش) هبة الثواب حكمها حكم البيع بأن يقول له أهب لك هذا الثوب مثلا
لاجل ان تبني عليه فانه جائز ولولم يذ كر الثواب قياسا على نكاح التفويض لانه عقد
بلاذ كر مهر قوله شرط أي اشتراط الثواب وهو العوض وأصله من ثاب اذا رجع فكان
المثيب يرجع الى المثاب مثل ما دفع (ص) ولزم بتعيينه (ش) فاعل لزم هو الثواب والصغير
المجور بالمتضاف يرجع للثواب أيضا والمعنى انه اذا قال وهبت لك هذا على ان تبني الشيء
الفلائي لشيء معين حاضر أو معلوم غائب جاز ذلك وليس لاحدهما رجوع بعد ذلك كالبيع اذا
انعقد وبعبارة أي ولزم دفع الثواب ان عين وأما عقد الهبة فهو لازم عين الثواب ام لا ومعناه
اذا قبل الموهوب له الهبة (ص) وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده (ش) يعني ان الهبة

لا يكفي في اللزوم بل لابد من القبض فلذلك قال بعض من شرح وأما عقد الهبة المشروط ففيه الثواب فلازم بالقبض عين الثواب
أم لا اه ولا يخفى أن المعين لا يشترط في لزومه القبض والحاصل ان هبة الثواب ان لم يكن فيها تعيين فاذا لم يقبضها الموهوب له فان
للوهاب الرجوع فيها وأما اذا قبضها فانه يلزم الواهب قبول ما وافاها حيث كان ممن يثاب فيها ولا يلزم الموهوب له قبضها وانما
يلزم بقوتها عنده بزيادة أو نقص على ما يأتي وهذا صادق بما اذا لم يذ كر شرط الثواب وانما أراد أو ذكروه ولم يعينه وأما اذا ذكروه
وعينه ورضى به الاخر فانها تلزم بذلك من غير نزاع وسواء قبض الموهوب له الهبة أم لا وخالصته انه اذا لم يحصل قبض وكان الثواب
غير معين فلا يلزم للواهب بعد الرضا ولو دفع الموهوب له اضعاف القيمة وللموهوب له أن ردها وأما ان حصل قبض والموضوع بحاله
من ان الثواب غير معين فتلزم الواهب متى دفع الموهوب له القيمة ولا يلزم الموهوب له دفعها بل له ان ردها الواهب وانما يلزمه بقواتها
عنده بزيادة أو نقص وأما اذا عين جنس الثواب وصفته وقدره حتى حصل رضامن الجانبين فيلزم كلا منهما بغير الرجوع حصل قبض أم لا
وتتبعه أفاد بعض الشيوخ ان هبة الثواب لا يشترط فيها الجوز لانها كالبيع (قوله اذا قبل الموهوب له الهبة) لان قبول المعين شرط
والتعيين يحصل بعرفه قدره ونوعه كما ذ كر عجب (قوله ان لم يشهد عرف بضده) ولو حكما كفرينه

(قوله وازادته) عطف مرادف (قوله لافي شرطه) لا يفتحنى أن الاختلاف في الشرط انما يكون اذا جرى العرف بضده والافلا محوج
 لدعوى الشرطية (قوله مبالغة الخ) رد على القاسي القائل بعدم الرجوع في ذلك (قوله ولا يلزمه أن يصبر الخ) وظاهره ولو جرى عرف
 بالتأخير وهكذا قال تـ ولكن في البرزلي أنه يعمل به (قوله وهل يخلف الخ) والحاصل ان التأويلين متفقان على حلف الواهب
 حال الاشكال والخلاف انما هو في حال شهادة العرف لاحدهما بعينه (قوله أم لا) أي لم يشهد بشئ (قوله هكذا وقع في بعض نسخ
 المدونة) لا يفتحنى انه على هذه النسخة لا يكون (١١٨) هذا تأويلا (قوله أي لم يشهد العرف لاله ولا عليه) أي أو شهداهما فيصدق

اذا وقعت مطلقة أي غير مقيدة بثواب ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب انما وهبت
 للثواب وقال الموهوب له بل وهبت لي بغير ثواب فان القول قول الواهب ان شهد العرف
 أو لم يشهد له ولا عليه أما ان شهد للموهوب له بان كان مثل الواهب لا يطلب في
 هبته ثوابا فالقول حينئذ قول الموهوب له قوله وصدق واهب فيه أي في الثواب أي في
 قصده وازادته لافي شرطه لانه اذا ادعى الشرط فلا بد من اثباته ولا ينظر لعرف ولا ضده
 والقول قول الموهوب وقوله وصدق واهب هذا اذا قبض الموهوب الهبة والا فالقول
 لربها مطلقا وقوله (وان لعرس) مبالغة في تصديق دعوى الواهب أنه ما رهب الا للثواب
 أي ولو كانت الهبة لعرس فانه يصدق في انها للثواب وله الرجوع بقيمة شبيهة معجلا ولا
 يلزمه ان يصبر الى أن يتجدد للمعطى عرس ولكن له ان يقاص بقيمة ما أكاه هو ومن جاء معه
 (ص) وهل يخلف أو ان أشكل تأويلان (ش) أي واذا كان الواهب مصدقا في دعواه الثواب
 فهل يخلف سوا شهد العرف له أم لا هذا تأويل قال هياض هكذا وقع في بعض نسخ المدونة
 أو لا يخلف الا اذا أشكل الامر أي لم يشهد العرف لاله ولا عليه تأويلان مبنيان على أن
 العرف هل هو بمثابة شاهد فيصالح معه أو بمثابة شاهدين فلا يصحير بخلاف للواهب المتقدم
 (ص) في غير المسكوك الا بشرط (ش) يعني ان الواهب لا يصدق في طلب الثواب على النقود
 المسكوكة أو السبائك أو الحلبي المكسور الا ان يشترط ذلك في أصل الهبة فيثاب حينئذ عنه
 ويكون العوض عروضا أو طعاما ومثل الشرط العادة بخلاف الحلبي غير المكسور والفرق بين
 المسكوك والحلي أن السكة صنعة يسيرة فلا تنقل من الاصل بخلاف الصباغة فانها صنعة
 معتبرة وصيرته كالمقوم (ص) وهبته أحد الزوجين للآخر (ش) هو عطف على المسكوك
 والمعنى ان أحد الزوجين اذا وهب صاحبه هبة وطلب منه الثواب على ذلك فانه لا يصدق
 لقضاء العرف بنفي الثواب في ذلك الا ان يشترط ذلك عند الهبة أو تقوم قرينة تدل على ذلك
 فانه يصدق ويأخذ الثواب في غير المسكوك وأما هو فلا بد فيه من الشرط ولا تكفي القرينة
 فيه ومثل الزوجين جميع الاقارب (ص) ولقادم عند قدمه وان فقير الغني (ش) عطف
 على المسكوك بتقدير مضاف اليه أي وغير هبة لقادم والمعنى أن القادم اذا أهدي اليه
 شخص هدية من الفواكه والرطب وشبهه عند قدمه وقال انما أهديت اليه ليثيني وكذبه
 القادم في ذلك فان القول قول القادم في نفي الثواب ولو كان دافع الهدية فقيرا او لقادم غنيا الا
 أن يشترط الاثابة فلوراد الفقير أن يأخذ هديته حيث لم يثبه القادم عليها فانه لا يجاب الى ذلك
 وذهبت عليه مجانا واليه أشار بقوله (ص) ولا يأخذ هبته وان قائمة (ش) على المشهور وقيدنا
 كلام المؤلف بالفواكه وشبهها بغير العطاب وأما الخراف والدجاج والقمح وشبهها فالقول

الواهب في ثلاثه والموهوب له في
 واحدة (قوله في غير المسكوك الخ)
 اعلم أن كلام من قوله فيه وقوله في
 غير المسكوك متعلق بقوله صدق
 وقد علمت أنه يمتنع تعلق جارين
 متبعدي اللفظ والمعنى بعامل واحد
 والجواب ان قوله في غير المسكوك
 حال أو أنه أخص من الاول وهو
 جائز نحو جلست بالمسجد بمجرد به (قوله
 الا بشرط) أي أو عرف وهذا اذا
 لم يكن الشرط على فساد أو العرف
 كذلك بان لا يقع الشرط أو العرف
 على اثابة مثل الدراهم والدنانير
 أو العكس فهو فاسد في الحالتين (قوله
 أو الحلبي المكسور) أو التبر (قوله
 بخلاف الحلبي غير المكسور) أي
 فالقول المصنف في غير نقد الا الحلبي
 لكان أحسن لافادته أن المسكوك
 والمكسور والتبر لا ثواب فيه (قوله
 فلا تنقل عن الاصل) أي الذي
 هو التبر لكن يرد أن يقال لم يصدق
 في التبر حتى ينزل المسكوك
 منزلته فالاحسن أن يبين وجه
 عدم التصديق في التبر ثم يبين
 وجه الحاق المسكوك به وأقول
 الوجه ما قاله أبو الحسن من أن
 العرف أن الناس انما يهبون
 ما ثباين فيه الاغراض ولا يقدرون
 عليه بالشراء اذا امتنع صاحبه

للهدي

أي والتبر والمكسور والمسكوك ليس كذلك في فائدة الحديث من أهدي له هدية

وعنده قوم فهم شركاؤه ضعيف قال العقيلي لا يصح في ذلك حديث وأورده القرطبي ولم يثبه على ذلك قال وحمله بعضهم على ظاهره
 وبعض على النذب وبعض على الفواكه وبعض على أهل الصفة والربط وحمله أبو يوسف على الثالث (قوله أو تقوم قرينه) أي وأولى
 العرف (قوله وشبهه) أي من كل شئ لم تعظم قيمته بخلاف ما عظم قيمته فالقول للواهب في قصد الثواب (قوله الا أن يشترط الاثابة)
 أي أو يجري عرف كما بصير (قوله على المشهور الخ) مقابله ما قاله أبو محمد من أن بعض أصحابنا يرى أن له أخذها ما لم يفت انتهى

(قوله ولزم واهب الخ) في العبارة حذف دل عليه المعنى والتقدير ولزم واهب قبول القيمة لا الموهوب له فانه لا يلزمه دفع القيمة أي أو أكثر من القيمة حيث جرى حرف بذلك فيعبر الواهب على أخذ الفضل فلو حلف كل بالطلاق الثلاث فانه يحنث الواهب لان هبات الناس على ذلك فان لم تكن هباتهم على ذلك لم يعمل بقول الموهوب ^{بأن} تنبيه ^{بأن} هذا كله في الهبة الصحيحة قائمة فان فاتت لزم فيها القيمة ويقضى عنها بما يقضى به عن عن المبيع من العين وأما الفاسدة فتردان كانت قائمة فان فاتت لزم عوضها مثل المثل وقيمة المقوم ومثل القيمة ما جرى به العرف بتعويضه حيث كان فيه وفاء بها كهدية مكة لمن يهدي للقادم بها خرافا ونحوها وانما قلنا ذلك لان القيمة عبارة عن الدراهم والدنانير (قوله الآن تفوت بيده بزيادة الخ) (١١٩) فان ارتفع المقيت فله ردها الا فيما اذا باعها ثم اشتراها وكان البائع المذكور مليا فانما عليه دفع القيمة (قوله ولا تعتبر حوالة الاسواق) والفرق بينها وبين البيع أن هبة الثواب منجزة ولذلك لم تجعل حوالة الاسواق فيها مفيتة كما قاله البدر (قوله وأما ان فاتت بيد الواهب أي بالتعيب لا بالهلاك ولا بالتصرف فيها ببيع أو غيره) وقوله وله منعها حتى يقبضه) وضمانها من الواهب (قوله حتى يقبض ثوابها المشترك) أي المعين القدر أو الصفة (قوله فانها نافذة) أي صحيحة غير لازمة ان كان الثواب غير معين وأما اذا كان معيناً فهي لازمة والفرق أنه حصل قبول (قوله وان معيباً) أي غير فادح وأما القادح كالبرص فلا يقضى (قوله يعني ان الموهوب الخ) لا يخفى أن هذا ليس تفسيراً للمصنف (قوله الفاقد للشرط) أي الجنس الشرط الصادق بواحد وذلك أن سلم الشيء في مثله قرض متى كان فيه نفع للدافع أو لهما معا امتنع فالشرط المفقود هنا عدم قصد الدافع النفع أي وشران المهدي للثواب انما يقصد نفع نفسه

للمهدي في الثواب ان ادعاه (ص) ولزم واهب الا الموهوب القيمة الا لتفوت بزيادة أو نقص (ش) يعني ان الواهب اذا طلب الثواب في هبته المدفوعة للموهوب له فدفعه فان الواهب يلزمه قبوله وأما الموهوب له فانه لا يلزمه ان يدفع الثواب لان له ان يقول للواهب خذ هبتك عني لا حاجة لي بها اللهم الا أن تفوت بيده بزيادة ككبير الصغير أو من الهزيل أو بنقص كهرم الكبير ولا تعتبر حوالة الاسواق فانه حينئذ يلزم الموهوب له القيمة يوم قبض الهبة وقولنا المدفوعة للموهوب له احترازاً مما اذا كانت بيد واهبها فله ان يمنع ولو بذل له أضعاف القيمة وقوله القيمة فاعل لزم وفي الكلام حذف أي ولزم واهبها بعد القبض قبول القيمة اذا بذلها له الموهوب له ثم ان الفوات انما يعتبر حيث كانت بيد الموهوب له كما أشرنا له في التقرير وأما ان فاتت بيد الواهب فانه لا يلزم الموهوب له دفع القيمة بل هو مخير في قبول الهبة وردها (ص) وله منعها حتى يقبضه (ش) يعني ان الواهب له أن يجلس هبته عنده حتى يقبض ثوابها المشترك أو ما يرضى به من الموهوب له ولو قبضها الموهوب له قبل الثواب وقف فاما تأنيبه أو ردها ويتلوم لهما تلوما لا يضرهما فيه وأما الوات الواهب للثواب والهبة بيده فهي نافذة كالبيع وللموهوب قبضها ان دفع العوض للورثة وان مات الموهوب له قبل ان يتيب الواهب فلورثته ما كان له (ص) وأثبت ما يقضى عنه ببيع وان معيباً (ش) يعني ان الموهوب له اذا أناب الواهب في هبته ما يعاوض الناس عليه في البيع فانه يلزمه قبوله ولو كان معيباً أي فيه عيب بشرط أن يكون فيه وفاء بالقيمة أو يكملها له وليس للواهب أن يرد المعيب ويأخذ غيره سالمناً فثبت عن العرض طعام ودراهم ودنانير ونحو ذلك وعرض من غير جنسه وأما من جنسه فلا تسلا يؤدي الى السلم الفاقد للشرط ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لتلا يؤدي الى صرف مؤخر أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه ولا عكسه ونحو ذلك ويثاب عن الطعام عرض ودنانير ولا يثاب عنه طعام لتلا يؤدي الى بيع الطعام بالطعام لاجل مع الفضل ان كان هناك فقوله ما أي شيئاً وقوله عنه أي عن الشيء الموهوب وقوله ببيع أي ببيع السلم فان قبيل عنه يتعلق بأثيب أو يقضى فالجواب انه يتعلق بيقضى لانه قيد له فلو علق بأثيب لاقتضى جواز ذلك وان لم يجز قضاؤه عنه به وهو لا يصح تأمل (ص) الا كطوب فلا يلزمه قبوله (ش) يعني ان الموهوب له اذا دفع للواهب ثواب هبته حطياً أو بناً ونحو ذلك مما لم تجر العادة أن يثاب به فان الواهب لا يلزمه قبوله والاستثناء متصل لان ما ذكر يجوز بيعه شرعاً

خصوصاً اذا كان الثواب أكثر (قوله لتلا يؤدي الى صرف مؤخر) أي في القضاء عن الذهب بفضة أو بالعكس وقوله أو بدل مؤخر كما اذا قضى عن الفضة بفضة أو الذهب بذهب (قوله ونحو ذلك) كأن يقضى عن حيوان ليراد اللحم بلحم من جنسه على ما تقدم تفصيله (قوله ولا يثاب عنه طعام) أي ولو وافقه قدر اوصفه وقوله ان كان فضل والحاصل أنه اذا لم يكن فضل ففيه ربا للنساء والا ففيه الامر ان ربا الفضل والنساء (قوله أي ببيع السلم) تقدير العبارة وأثيب الواهب شيئاً أي وأثيب عن الشيء الموهوب شيئاً يصح ان يقضى به عنه أي عن الشيء الموهوب في باب البيع أي ببيع السلم فلا بد من السلامة من الربا في الثواب (قوله لاقتضى جواز ذلك الخ) أقول لا يقتضى ذلك وانما ذلك مبهم وذلك لان المعنى وأثيب عنه ما يجوز قضاؤه عنه في باب البيع أي ببيع السلم (قوله لا يلزمه قبوله) أي الا أن يكون في مثل المصارف من كل محتمل يكون لهذا ونحوه قيمة معتبرة فيصح وقوعه ثواباً ولو عن دراهم كما أفاده بعض

الشيوخ (قوله لجريان الخ) هذا يؤذن بأنه متى جرى عرف ببيعته جازان يثاب فيه وان لم تجر العادة بالاثابة به فيعارض قوله أو لا يملك تجر العادة والمعلول عليه هذا وهو أنه لو جرى العرف ببيعته يلزم قبوله (قوله وللأب في مال ولده) أي وليس الوصي كالأب في جواز هبته للشواب (قوله والمراد بالولد المحجور) أي وهو الصغير والسفيه (قوله بخلاف المعين) قال ابن ناجي كالأب في جواز هبته فانه يخرج به كله ولو كان جميع ماله يترك له قدر ما يعيش به وأهله كالمفلس قاله في الشك (قوله ان فعلت كذا) أو على نذر ان فعلت كذا (قوله على الفقراء أو على زيد المعين) أي أولم يقل شيئاً من ذلك بان قال ان فعلت كذا فدارى صدقة وسكت (قوله لكن يجب الخ) وهو المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله (١٣٠) (قوله وأما لو قال دارى صدقة الخ) ومثل ذلك اذا قال دارى صدقة وسكت

فحصل من ذلك أن قول المصنف بين مطلقاً كان على معين أو على غير معين وهذا صادق بما مر من الأول أن يقول ان فعلت كذا فدارى صدقة على المساكين الثاني أن يقول ان فعلت كذا فعلى صدقة ويسكت ويجرى مثل ذلك في قوله أو غيرها ولم يعين فقوله صادق بصورتين أن يقول دارى صدقة على الفقراء أو المساكين أو قال دارى صدقة وسكت (قوله بخلاف لو قال الخ) والحاصل أن القضاء لا يذم فيه من أمرين أن يكون الشخص الموهوب أو المتصدق عليه أو المهبس عليه معيناً وأن يكون ذلك على وجه القر به وهو المراد بعدم اليقين ومتى اتفقتي واحد فيجب التنفيذ من غير قضاء والالتزام ان كان للمعين يقضى به ولغير معين لا يقضى به وأما النذر فلا يقضى به مطلقاً كما اذا قال الله على دفع درهم لزيد أو للفقراء وأما الوعدان حصل فيه توريط قضى به والأفلا لوقال ان شئني الله مرضى فلزيد كذا فهو نذر لا يقضى به كذا كتب بعض الشيوخ ولغيره

لكن عدم لزوم الواهب لقبوله لجريان العرف عند الناس بعدم بيعته (ص) وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للشواب (ش) يعني ان العبد المأذون له في التجارة يجوز له ان يهب من ماله هبة للشواب وكذلك الأب له ان يهب من مال ولده هبة للشواب ولا يجوز له ان يهب من مال ولده هبة لغير الثواب وكذلك لا يجوز له ان يبارى من مال ولده مجازاً فاقوله وللمأذون خبر مقدم وقوله وللأب عطف عليه وأعاد اللام في اللاب لاختلاف المتعلق اذا العبد وهب من ماله والأب من مال ولده وقوله الهبة مبتدأ مؤخر ثم ان أصل العبارة ان يقول وللمأذون له على أن يكون نائب الفاعل وهو عمدة لا يجوز حذفه فالجواب أنه حذف حرف الجر فانه فصل الضمير واستتر أي المأذون هو فهو مستتر لا محذوف والمراد بالولد المحجور والدليل على هذا القواعد ووضوح المعنى اذا لا يتوهم شمول ذلك للولد الرشيد ولقرانه بالمأذون له لانه من المحجورين (ص) وان قال دارى صدقة بين مطلقاً أو غيرها ولم يعين لم يقضى عليه بخلاف المعين (ش) يعني ان الشخص اذا قال ان فعلت كذا فدارى صدقة أو هبة أو حبس متلاً على الفقراء أو على زيد المعين ثم حثت في عيظه بان فعل الشئ المحلوف عليه فانه لا يقضى عليه لعدم من يخاصه في غير المعين ولعدم قصد القر به حين اليقين في المعين لكن يجب عليه تنفيذ ذلك فيما بينه وبين الله وقيل يستحب وأما لو قال دارى صدقة أو هبة أو حبس على الفقراء مثلاً بلا معين فانه لا يقضى عليه أيضاً بخلاف لو قال على زيد مثلاً فانه يقضى عليه بذلك لانه قصد التبرر والقر به حينئذ والمراد باليمين ما التزمه مما فيه حرج ومشقة لا اليقين الشرعي ولو قال ان فعلت كذا فعبدى حروحت فانه يقضى عليه به لان هذا من البت المعين وهو يقضى به ولو تصدق بدارى على زيد المعين ثم من بعده على الفقراء مثلاً ثم مات زيد وطلم اغير المعين فامتنع بها فانه يقضى عليه بذلك نظراً للحال الأول كما أجاب به ابن الحاج وهي مسألة حسنة جداً فقوله مطلقاً أي كان المتصدق عليه معيناً أم لا وقوله بخلاف المعين أي في غير معين بدليل قوله قبل بين مطلقاً (ص) وفي مسجد معين قولان (ش) يعني اذا قال دارى صدقة على المسجد الفلاني فهل يقضى عليه اذا امتنع أو يؤمر من غير قضاء قولان ومحلها ما اذا لم يكن هناك يمين والأفلا قولاً واحداً (ص) وقضى بين مسلم وذمى فيها بحكمنا (ش) يعني ان المسلم اذا وهب لذمى هبة أو عكسه فان يقضى بينهما فيها بحكم الاسلام من لزوم واثابة عليها وغير ذلك لان الاسلام يعاول ولا يعلى عليه وأما الذمى اذا وهب لذمى هبة فان لا تعرض لهم قال مالك وليس هذا من التظالم الذي أمنعهم منه وظاهره

انه يقضى به ولذا قال شب في شرحه وأما ان قال ان شئني الله مرضى فدارى صدقة فانه يلزمه لان هذا ليس من اليقين (قوله لا اليقين الشرعي) أي فقط أي فيدخل في ذلك ما لو قال والله لا تصدق بدارى أو عبدى أو أهبي أو أحبها على الفقراء أو زيد المعين أو والله لا تصدق بها على من ذكر ان فعلت كذا وفعله ويدخل في ذلك على نذر ان فعلت كذا (قوله لان هذا من البت المعين) أي بت العتق المعين والأولى أن يقول لان الشارع متشوف للحرية والأفلا دارى حبس من بت الشئ المعين وربما يفيد ذلك قوله في باب العتق ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين (قوله اذا قال دارى صدقة) وتقدم ان الحبس والهبة مثل الصدقة (قوله أو يؤمر من غير قضاء) وجهه ان أهل المسجد من قبيل عدم المعين (قوله والأفلا قولاً واحداً) أي فلا قضاء قطعاً في المعين وأولى في غيره (قوله وليس هذا الخ) أي هبة بعضهم لبعض أي فلا تكلم في شأنها من اثابة أو لزوم أو نحو ذلك

(قوله وأما عتقهم الخ) لعل وجه ذلك احتياط الشارع فيها **باب اللقطة** (قوله وفتح القاف) هذا خلاف القياس كما قاله ابن عبد السلام لان فعلة اسم لمن يكتر منه الفعل كهمزة ولما زعمه في يدى على الاصل فجعل سكون القاف للشيء الملتقط وفتحها للرجل الملتقط لها وظاهره وان لم يتكرر وحكى ابن الاثير القولين قال والاول اصح (قوله وأصل الالتقاط وجود الشيء الخ) أى الالتقاط بالمعنى الاصلى أى والمراد به فى عرف الفقهاء ما كان أعم ولو يطلب (قوله بل اقبطاً) فديقال ان اللقيط وهو صغير آدمى لم يعلم أبوه ولا أمه سرا ومشكوك فيه قد نخرج بقوله مال والريق ان كان صغيراً فهو (١٢١) لقطة داخل فى تعريفها وان كان كبيراً فإنه

يكون أبواً لا لقطة ولا لقيط وله حكم يخصه ويكون هو الخارج بقوله ليس حيواناً ناطقاً (قوله فإنه يسمى ضالة الخ) عرفها ابن عرفة بقوله نعم وجد بغير حرز محترم والآبق رقيق وجد بغير حرز كذلك (قوله عرض للضباع) بالتخفيف مبنياً للفاعل لا بالتثنية مبنياً للمفعول لاجرامه ان مضاع ولم يقصد ضباعه ليس لقطة أى عرض له الضباع فهو من باب القلب نحو عرض الحوض على الناقة (قوله فى عامر أرقام) أى وقد حذفه المصنف لسكنته لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم والشمول ويعلم من كونه عرض للضباع أنه وجد فى غير حرز فهو موافق لابن عرفة فلم يترك شيئاً (قوله وبعرض للضباع الابل) أى اذا كانت فى الضياع على ما يأتى من التفصيل (قوله فلان يتوهم الخ) أى ولورد على من يقول أنهم آمن الضالة لاستقلالها بما لهما كما لابل (قوله ورد بعرفة) أى ولم يعارضه غيره بدليل ما يأتى من اليمين عند التعارض (قوله ما يشد به قم القارورة) كذا فى نسخهته بالسين المحجمة لكن المناسب سد بالسين المهملة لان الخرقه يسد بها أى بالمهملة والخيط يشد به

ولو ترافوا البنالانه قال فى الامهات وليس بمنزلة أخذ ماله وأما عتقهم ونكاحهم وطلاقهم اذا ترافوا الينا فهل يحكم بينهم بحكمنا أو لاقية خلاف

باب يذ كرفيه اللقطة وأحكامها

وهى بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط وأصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب وهذه أشهر لغاتها الأربع الثانية ضم اللام وسكون القاف الثالثة لقاطه بضم اللام الرابعة لقط بفتح القاف بلاها وحدها ابن عرفة بقوله مال وجد بغير حرز محترم ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً فقوله مال لا يدخل فيه اللقيط لانه ليس مالا بل هو صغير آدمى كما أتى وقوله محترم محال من المال أخرج به مال الحرى وقوله ليس حيواناً ناطقاً أخرج به المناطق فإنه لا يسمى لقطة بل لقيطاً قوله ولان نعماً وهو الابل والبقر والغنم أخرج به ما ذكرناه فى ضالة لقطة فسد فى اللقطة الذهب والعروض وما وجد بشاطئ البحر من رعى المسلمين للتجارة وقيل لو وجد ورسمها المؤلف بقوله (ص) اللقطة مال معصوم عرض للضباع (ش) عرض للضباع فى عامر بعين محجمة أو عامر مهملة ضد الاول فى حال جنس يشمل كل مال معصوماً كان أم لا وخرج بالمعصوم غيره كمال الحرى والر كازو بعرض للضباع الابل وما يبدحافظ والمال المعصوم هو الذى لا يجوز لواجده التصرف فيه لنفسه (ص) وان كلباً وفرساً وجاراً (ش) هذا مبالغة فى قوله مال أى وان كان المال المعصوم المعرض للضباع كلباً ما ذرنا فى اتخاذه وفرساً وجاراً ووجه المبالغة على الكلب ظاهر لانه رعى بما يتوهم من كون انه لا يجوز بيعه وأنه ليس بلقطة وأما وجه المبالغة على ما بعده فلان يتوهم أنهم كضالة الابل لا تلتقط فالاول مبالغة فى قوله مال وما بعده مبالغة فى قوله لقطة واستغنى المؤلف عن تقييد الكلب بالمذون فيه لان غيره ليس بمال فلم يدخل فى قوله مال (ص) ورد بعرفة مشدود فيه و به عدده بلايين (ش) يعنى ان الشخص اذا عرف العفاص وهى الخرقه المر بوط فيها اللقطة وهى اللغة ما يشد به قم القارورة والوكاء وهو المر بوط به وهو مشدود والعدد فأنها تدفع له من غير عين ومن باب أولى اذا قامت له بذلك بينة فأنها ترد اليه وكذا لو عرف العفاص والوكاء فقط فإنه يأخذها بلايين كما هو ظاهرها فلو حذف المؤلف وعدده لطابق المشهور واستفيد منه ما ذكره بالاولى وذكر المؤلف الضمير العائد الى اللقطة لانها بمعنى المال المعصوم وما لا عفاص له فيها ولا وركاء فإنه يكتب فيه بذكر الاوصاف التى يغلب على الظن صدق من أتى بها كفى العفاص والوكاء كما قاله الشيخ سليمان فى شرح اللمع وانما عدل المؤلف عن العفاص والوكاء الواقع فى الحديث الى ما قاله للاختصار لان العفاص والوكاء اثنا عشر حرفاً بغير همز وما قاله الشيخ أحد عشر حرفاً وتفسير الحديث كما هو عادته (ص)

(١٦ - خرشى خامس) أى بالمحجمة أى يربط به (قوله لطابق المشهور الخ) أى الذى هو ظاهرها ومقابلها ملاشبه من أنه لا بد من اليمين (قوله واستفيد مما ذكره بالاولى) الا أن يقال ذكر الثلاثة لاجل المسئلة التى بعدها (قوله وما لا عفاص له الخ) كالأوصاف شخص العفاص بأنه أبيض والثانى وصفه بأنه شديد البياض (قوله بذكر الاوصاف) أل للجنس (قوله العفاص والوكاء الواقع فى الحديث) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال اعرف عفاصها وركاءها (قوله اثنا عشر حرفاً) لان العفاص ستة أحرف والوكاء كذلك بدون الهمزة التى لا تسخر وذلك بعد حرف العطف وقوله وما قاله الشيخ أحد عشر حرفاً أى بعد حرف العطف

(قوله هذا هو الظاهر) ولا يعارضه ما أتى من موافقة الحديث لان الحديث مجمول على من عرفه سما ولم يعارضه من جمع بين الظاهر والباطن (قوله كما أن الظاهر ان من عرف أوصاف يقوى بها الظن) أي ظن السامع كالحاكم بأن يقول أحدهما أنها عشرون ديناراً محبوباً بها جيد الغاية وازنه يقول الا عشرون ديناراً جسيمة فقط (قوله وكذا يقضى لمن عرف العفاص الخ) أي لكن بعد الاستئناء كما أتى في قوله واستؤني في الواحدة فالقضاء بها على من عرف العفاص دون من عرف العدد والوزن لا ينافي الاستئناء وهذه المسئلة ذكرها المواق عن أصبغ (قوله وان وافق الآخر العرف) أي تقدم لموافقة الحديث لا العرف وان كان الآخر وافقه أي العرف فقوله وان وافق الخ مرتب بقوله لموافقة الخ وليس من تمة الحديث (قوله وان وصف ثان ووصف أول) أي مثل وصف أول وان لم يكن حينه حيث لا يقضى بواحد على الآخر بل (١٢٢) ولو كان في صورة المخالفة الثاني أقوى فانها محلفان ويقسم بينهما ولا يقال ان صاحب الوصف الاقوى يقدم

وقضى له على ذى العدد والوزن (ش) يعني لو اختلف اثنان في اللقطة فعرف أحدهما عفاصها ووكاهها وعرف الآخر عددها ووزنها فانه يقضى لمن عرف العفاص والوكاه بعد عينه كما هو المنقول في كلامهم وكذا يقضى لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاه يمين هذا هو الظاهر كما أن الظاهر أن من عرف أوصاف يقوى بها الظن يقدم على من عرف أوصاف يحصل بها ظن دونه فانه يقضى بها للاول على الثاني يمين وكذا يقضى لمن عرف العفاص وحده يمين على من عرف العدد والوزن وانما تقدم من عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفات الباطنة كالوزن والعدد وكان الاولى العكس لموافقة الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها ووكاهها وان وافق الآخر العرف (ص) وان وصف ثان ووصف أول ولم يبينها حلفاً وقسمت (ش) يعني ان اللقطة اذا وصفها شخص ووصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها انفصالي يمكن معه اشاعة الخبر ثم جاء شخص آخر فوصفها مثل وصف الاول فان كل واحد منهما يحلف أنها له ويقسم بينهما وكذا لو نكلا ويقضى للعالف على الناكل اما ان كان الاول قد انفصل بها بحيث يمكن منه العلم للثاني فلا شئ للثاني لاحتمال ان يكون سمع وصف الاول فلو وصفها شخص واستحقها وان بها ثم أقام شخص بينه أنها فانه تنزع من الاول (ص) كيبنتين لم تؤرخا والا فلا قدم (ش) يعني ان اللقطة اذا أقام شخص بينه أنها له وأقام الآخر بينه أنها له وتكافأ نافي العدالة لم تؤرخ واحدة منهما فانه تقسم بينهما بعد الحلف فان أرختا الا أن تاريخ احدهما سابق على تاريخ الاخرى فانه يعمل بالتاريخ السابق فالنسيبه في اليمين والقسم (ص) ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينه بغيره (ش) يعني ان الملتقط اذا دفع اللقطة لمن وصفها ووصفا يستحقها به فانه لا ضمان عليه ولو أقام شخص آخر بينه أنها له لانه دفعها بوجه جائز ومن باب أولى لا ضمان اذا دفعها لمن أقام بينه أنها له ومن باب أولى أيضاً لا ضمان اذا وصفها الثاني فقط والضمير في بغيره راجع لغير الاخذها المفهوم من السياق اذا التقدير ولا ضمان على دافع لمن وصفها بوصف يستحقها به ولو قامت بينه لغير الاخذها بذلك الوصف واذا لم يصمن الدافع فيكون النزاع بين القائم والقابض ويجرى على ما مر فان وصف الثاني وصف الاول فتارة يكون وصف الثاني بعد ان بان بها الاول أو قبله وكذا اذا قامت بينه لهما أو لاحدهما (ص) واستؤني في الواحدة ان جهل غيرها

وظاهره وان تأخر لا نافع ان الاول لما تقوى بالقبض اشترى كان ان كان وصف الثاني أقوى كذا أفاده بعض الشيوخ فلو كان وصف الاول أقوى فانه يقدم كأن يصف الاول العفاص والعدد والثاني العفاص والوكاه فلا شركة بينهما (قوله أما اذا كان الاول قد انفصل الخ) أي أولم ينفصل ولكن اشترى وصفه بها بحيث أمكن علمه لغيره فان الاول يختص بها ولا شئ للثاني (قوله كيبنتين لم تؤرخا) أي ولا فرق بين البيئونه وعدمها (قوله بعد الحلف) أي ونكولهما كحلفهما ويقضى للعالف على الناكل (قوله فان أرختا) أي زمن الضياع بان قال ضاعت شهر كذا (قوله فانه يعمل بالتاريخ السابق) وانما قدمت السابقة في التاريخ لانها شهدت له بثبوت الملك والثانية تشهد أيضاً بذلك لكن الاول لما أثبت شياً الاصل بقاؤه ولا ينقل عنه الا بينه تشهد بنقله عنه عمل بها (قوله فانه يعمل بالتاريخ السابق) ظاهره بغير يمين وكذا يقضى لمن أرخت

بينه دون الاخرى وان كانت عدل كما قرر عجم ونظريهما قائلاً وينبغي أن تقسم بينهما وكذا تقدم الازيد عدلة لا غلط ولو تساوى التاريخ مع تكافؤهما فكالم تؤرخا فيما يظهر (قوله ولا ضمان على دافع بوصف) أي بسبب وصف أي جنس وصف الصادق بالواحد والمتعدد (قوله ان جهل غيرها) بمعنى لم يعلمه وقوله لا غلط أي ولا استئناء وأراد بالغلط تصور الشئ على خلاف ما هو عليه لا المتعلق باللسان واعتقر الجهل لعدم التكذب فيه وضم الغلط لكذبه والحاصل أنه اذا وصف واحداً من العفاص والوكاه ووقع الجهل في الآخر أو الغلط في ذلك خلاف فقيل لاشئ له فيها وقيل يستأنى فيها وقيل يعطى بعد الاستئناء مع الجهل ولا شئ له مع الغلط وهذا المفصل هو الذي مشى عليه المصنف وهو عدل الاقوال المشار له بقول ابن رشد هو عدل الاقوال عندى فقول شارح فاذا هو يخالف ذلك أي والموضوع كما تبين أنه عرف العفاص والغلط وقع في الوكاه فقط أو عكسه وليس المراد أنه وصف أحدهما فقط وغلط فيها

لان هذه لا توهم حتى ينص عليها (قوله فخطوقه مسلم) وهو وأنه عرف واحدة وجهل غيرهما وقوله وفي مفهومه أي مفهوم الجهل وهو الغلط لا يخفى انك بعد ان علمت الاقوال الثلاثة وان معناها أنه عرف العقاص أو الوكاه وجهل الآخر أو غلط وان المفصل هو المعتمد لا يصح هذا التفصيل في الغلط بان يقال ان الغلط بالزيادة لا يضر الخ (قوله فغلطه بالزيادة لا يضر) أي اذا أخبر بالزيادة لا يضر وحاصل ذلك الذي ذكره الشارح كفي المقدمات انه اذا عرف العقاص والوكاه وجهل الفهم لا يضر وكذا اذا عرفهما وأخبر بالزيادة لا يضر بلوزان أن يكون قد اغتيل عليها واذا عرف العقاص والوكاه وأخبر بانقص فان الامر بخلاف ذلك فهي مسألة الخلاف وكذا اذا عرف العقاص والوكاه وجهل صفة الدنانير بان قال لا أعلم مجدية أو يزيدية فلا شيء له بخلاف هذا حاصل ما في المقدمات وقوله عرف العقاص والوكاه وجهل غيرهما أو غلط الى آخر ما تقدم غير صورة الاستيناء لان هذه لا استيناء فيها أو ما في صورة الاستيناء فيقال عرف أحدهما أي العقاص والوكاه وأخبر بزيادة الدنانير فاذا هي أنقص فلا يضر ويقضى له بعد الاستيناء واذا أخبر بانقص فاذا هي أزيد فيها (١٢٣) الخلاف بالا عطاء بعد الاستيناء وعدمه هذا

حاصل عبارة الشارح فقوله فغلطه بالزيادة أي أخبر بانها عشرة فاذا هي خمسة وقوله وفي غلطه بالنقص أي بان قال هي عشرون فاذا هي ثلاثون (قوله وفي جهل صفة الدنانير) أي بان قال لا أعلم يزيدية أو مجدية وقوله وفي غلطه الخ بان قال مجدية فاذا هي يزيدية أي والموضوع في ذلك انه وصف العقاص والوكاه وأحدهما وأصاب في ذلك والخطأ فيما يتعلق بالدنانير والدراهم وغير ذلك (قوله واذا عرف السكة فقط) أي لم يعرف شيئا من العلامات الا السكة فقط وجهل غيرهما من الصفات بان قال هي عشرون محبب وبالم يعرف لها عقاصا ولا وكاه بل عرف سكتها فقط فقيل لا تعطى له وهو قول محضون وقال يحيى اذا وصف السكة وذكر نقص الدنانير اذا كان فيها نقص

لا غلط على الاظهر (ش) يعني أن من عرف صفة واحدة من العقاص أو الوكاه وجهل غيرها فانه يستأنى ولا تدفع له عاجلا فان أثبت غيره أكثر منه أخذها والادفعت للاول ومفهومه أنه اذا وصف اثنين لا يستأنى بها وتدفع له عاجلا وأما لو غلط بان قال الوكاه مثلا كذا فاذا هو بخلاف ذلك فانه لا يكفي ولا تدفع له كما عند ابن رشد لقوله هو أعدل الاقوال عندى وبعبارة آل للعهد أي بالواحدة السابقة التي هي بعض ما تقدم واصفه على غيره وهي العقاص أو الوكاه فخطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل فغلطه بالزيادة لا يضر وفي غلطه بالنقص قولان وفي جهل صفة الدنانير خلاف وفي غلطه في صفة الدنانير لا شيء له بخلاف واذا عرف السكة فقط ففيه خلاف انظر المقدمات والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وهذا معنى كلام الاجهوري (ص) ولم يضر جهله بقدره (ش) ضمير جهله ملحق باللفظة وضمير قدره للشئ المنقطع ووقع في نسخة المواق بقدرها بضمير انما ثبت ان العائد على اللفظة ولم ترها والمعنى أنه اذا عرف العقاص والوكاه معا فانه لا يضر جهله بقدر الشئ المنقطع وبعبارة وسواء عرف العقاص والوكاه أو أحدهما وكذلك يقال في غلطه بقدره بزيادة لاحتمال الاغتيل عليها كما هي (ص) ووجب أخذها لخوف خائن لان علم خيانتها هو في حرم والا كره (ش) هذا شروع في بيان حكم الالتقاط وهو انه اذا علم الشخص أمانة نفسه وخاف عليها الخونة لو زكت ووجب عليه التقاطها حفظ المال الغير واذا علم من نفسه الخيانة فانه يحرم عليه ان يأخذها خاف عليها الخونة أم لا وان لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مع الشك في ذلك وخاف عليها الخونة أم لا كرهه فيهما فقوله ووجب الخ أي مع علمه أمانة نفسه بدليل ما بعده وقوله لان علم الخ خاف عليها أم لا وقوله والا كرهه راجع لهما أي والا يخف خائنا والموضوع أنه علم أمانة نفسه أولا بعلم خيانتها نفسه بان شك خاف عليها أم لا

فأصاب أن يأخذها وقيده اللغوي بما اذا كان بالبلاد سكتا فاما اذا لم يكن فيها الا سكة واحدة فلا يعطاها اتفاقا وأشار الباجي الى أنه ينبغي أن يكون قول محضون مقيدا بما اذا كره سكة البلد بها أو اما اذا كره سكة شاذة غير معروفة فينبغي أن تدفع له فاذا علمت هذا الخلاف على هذا الوجه فقضية أنه اذا كره السكة فقط وكان فيها نقص ولم يدينه أنها لا تعطى له (قوله ووجب أخذها لخوف) أي ووجب على كل مكلف (قوله لخوف خائن) المراد بالخوف الظن كما ذكره البدر ومراجه بالخائن ما هو أعم منه لان الخائن من تقدمه تأمين مثلا عياض (قوله لان علم خيانتها هو) مشى المصنف على قول ابن مالك وأرزنه مطلقا (قوله وهو أنه اذا علم الشخص الخ) الحاصل ان الصورة مسته لان مريد الالتقاط اما أن يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو يشك في كل اما أن يخاف الخائن أم لا ثم ان كلاما من الوجوب والكره مقيد بما اذا لم يخش يأخذها على نفسه من الحاكم والام لا يأخذها (قوله أو مع الشك الخ) معطوف على قوله مع علمه الخ فيكون الموضوع انه لم يخف عليها الخائن فينفي التعميم للمشار له بقوله وخاف عليها الخونة أم لا فالاولى أن يقول وان لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مطلقا مع الشك فيها وقوله وخاف الخ راجع لصورة الشك (قوله والموضوع أنه علم أمانة نفسه) هذا بالنظر لمفهوم قوله لخوف خائن أي وان لم يخف الخائن أي وقد علم أمانة نفسه فانه يكره وقوله أولا بعلم هذا بالنظر لمفهوم قوله اذا علم خيانتها أي وان لم يعلم خيانتها أي

ولم يعلم أمانته بان شك كان خائناً لم لا يكرهه فحس ثلاث (قوله عند مالك) أي كرهه عند مالك (قوله أقوال الثلاثة) هي الكراهة مطافها والاستحباب فيما له بال والا فتركه أولى وأحسن فوجه الكراهة ان ربهما قد يأتي الى موضعها يطلبها فاذا لم يجدها فلا يطلبها بس ذلك واستحسنه بعض الاشياخ ووجه الاستحسان أنه اذا أخذها وعرفها كان ذلك تنبيه الربهما عليها فاذا علمت ذلك فظاهر العبارة ان الاحسنية في الثلاث صور والمفهوم من مبرام أنها في صورة واحدة وهي ذات الاقوال الثلاثة المذكورة (قوله لان الكراهة أحدها) أي ويكون اقتصار المصنف عليه لكونه الراجح عنده وقوله فعند المؤلف يكره أي ويكون هو الراجح لانه قصد الاقتصار على ما به الفتوى ثم انك خبير بان كلام المصنف يمكن تمثيته على كلام ابن الحاجب ثم بعد كسبي هذا رأيت بهر اما جل كلام المصنف على هذا القسم الذي فيه الاقوال الثلاثة فقط ٣ (قوله ثم ان قوله أخذه) مصدر مضاف لمفعوله (قوله ولو كدلو) ضعيف والراجح ان ما فوق النافه ودون الكثير كالدلو والدرهم سجات والدينار (١٣٤) يعرف أي ما هي مظنة طلبها ولا تعرف سنة والمصنف مشى على قول الاقل

وهو ما نقله القاسبي عن مالك من أنه يعرف سنة قال البدر فيتمهل أن المصنف ظهر له ترجيحه وعلى الاول فهو له التصرف فيه بعد أيام أو بعد سنة انظر البدر أقول والظاهر الاول (قوله فلو آخر تعريفها سنة) لا مفهوم لسنة بل متى آخر تعريفها وتلفت فانه يضمنها ولو أقل من سنة كما ذكره ابن عبد السلام (قوله أي تعريف الملتقط بكسر القاف) أي على اضافته للفاعل (قوله يلزم عليه أن يكون قوله بنفسه مستغنى عنه) لا وجه لذلك كما قاله بعض من كتب (وأقول) لعل وجه ذلك أن قوله أو عن يثق به يعين أن ان قوله وتعرفه أي بنفسه فلا حاجة حينئذ له (قوله تأكيده للمحذوف) أي وينزل العلم بالمحذوف منزلة ذكره (قوله و اضافته للمفعول أحسن) فيه ان الاصل اضافته للفاعل وقوله

عند مالك واستحسنه بعضهم واليه الاشارة بقوله (على الاحسن) فالمؤلف وافق ابن الحاجب في وجوب الاخذ اذا خاف خائناً وعلم أمانته نفسه وفي حرمة اذا علم خيانه نفسه خاف خائناً أم لا وفي الكراهة اذا لم يخف خائناً وعلم أمانته نفسه وبخزم المؤلف بالكراهة في هذه الصورة لا ينافي حكاية ابن الحاجب فيها أقوال الثلاثة لان الكراهة أحدها وخالفه في صورة الشك خاف خائناً أم لا فعند المؤلف يكره وعند ابن الحاجب يحرم هذا محصل كلام الشيخ شرف الدين ثم ان قوله أخذه مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله أي أخذ المال الملتقط أي أخذ الملتقط اياه (ص) وتعرفه سنة ولو كدلو (ش) الدلو واحد الدلاء التي يسقى بها رجع القلعة أدل وفي الكثرة دلاء والمعنى ان اللقطة يجب تعريفها سنة من يوم الالتقاط ولو كانت دلو أو مخلاة وما أشبه ذلك فلو آخر تعريفها سنة ثم عرفها فهلكت ضمنها وبعبارة تعريفه يحتمل اضافة المصدر للفاعل أو للمفعول أي تعريف الملتقط بكسر القاف أو الملتقط بنسخ القاف أي تعريف الملتقط أي الشيء الملتقط لكن على اضافة تعريفه للفاعل يلزم عليه أن يكون قوله بنفسه مستغنى عنه لان قوله أو عن يثق به يعنى عنه وعلى اضافته للمفعول أي الشيء الملتقط يكون قوله بنفسه تأكيده للمحذوف وهو الملتقط بالكسر ويجوز حذف المؤكد بالفتح اذا علمت اضافته للمفعول أحسن لقوله بعده ولو كدلو لا تافها وعلى اضافته للوجهين تكون الباء زائدة مثل جاء زيد بنفسه وهذا بعينها وهو جائز وقوله (لا تافها) منصوب عطف على الضمير في قوله وتعرفه على ان المصدر مضاف للمفعول أي تعريف الملتقط الشيء الملتقط لعل انه مضاف للفاعل اذا تافها منصوب ويجوز عطف تافها على محل كدلو لانه خبر كان المحذوفه أي ولو كان الملتقط مثل الدلو انتهى والتافه بكسر الفاء الحقيق والمعنى ان الشيء التافه الذي لا بال له وهو الذي لا تلقت النفوس اليه كالعصا والسوط وشبه ذلك لا يجب تعريفه أصلا وله أن يأكله ولا شئ عليه واستغنى المؤلف عن التصريح بجواز كل التافه بنى التعريف له ولا يلزم من نفي الضمان نفي التعريف (ص) بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه

ولو كدلو مبالغته في محذوف (قوله عطف على الضمير الخ) فيه شئ وذلك ان معطوف لا يشترط أن لا يكون داخل فيما قبلها (قوله ويجوز عطف تافها على محل كدلو) زاد عب فقال بناء على اضافة المصدر لفاعله (أقول) وليس ذلك بمتعين بل ولو على اضافته للمفعول يصح ذلك (قوله هو الذي لا تلقت النفوس اليه) وان شئت قلت ما دون الدرهم الشرعي وقوله كالعصا والسوط أي اللذين قيمتهما أقل من الدرهم الشرعي فاذا علمت ذلك فالنصف والنصفان وغيرهما مما كان أقل من الدرهم الشرعي كل ذلك تافه وظاهر هذا الاطلاق كما وقع لي مع شيخنا الصغير رحمه الله خلافا لمن يقول والظاهر ان المراد بالتافه بالنسبة لربه فقد يكون الجديد من النحاس ليس بتافه (قوله وله أن يأكله ولا شئ عليه) أي حيث لم يعلم ربه كما هو الموضوع والالم يجزله أكله ويفهم ويجزى مثل ذلك في قوله وله أكل ما يفسد (قوله بنى التعريف له) أي يلزم من نفي التعريف جواز الاكل (قوله ولا يلزم الخ) المناسب أن يقول ولا يلزم من جواز الاكل نفي التعريف الا أن يكون الشارح أراد من نفي الضمان جواز الاكل وهو جواب عما في قول المحشي ثم ان قوله الخ كذا بالنسخ وهو بنسخ الشرح ولعله ساقط مما كتب عليها المحشي اه معصمه

يقال هل لا عكس وحاصل الجواب ان جواز الاكل يجماع التعريف كقبي اللقطة بعد السنة (قوله أو بمن يثق به) أي بامانته مثل نفسه ولولا مامون الجهة (قوله وما أشبه ذلك) أي كالسوق ولوداخله (قوله فانه لا يعرفها فيه) أي بكرة وقوله أو يدفعها مثله الخ أراد تفسير قول المصنف أو بمن يثق به (قوله وأما في أول أيام الانتقاط) يقتضى ان الانتقاط وقع في أيام متعددة مع ان الانتقاط يكون في يوم واحد بل في لحظة واحدة والجواب انه جمع باعتبار تعدد اللقطة ويراد باليوم مطلق الزمن وانه قال وهذا في غير أول أزمته الانتقاط (قوله أو بآجرة منها) عطف على مقدر أي بغير آجرة أو بآجرة وحينئذ فقيد التوثق مسلط عليه (قوله وبالبلدين الخ) قال اللقاني ظاهره ولو كانت احدهما أقرب من الاخرى وينبغي اذا كانت أقرب الى احدهما من الاخرى قرباً مائتاً كذا بحيث يقطع القاطع بانها من هذه دون الاخرى انه انما يعرفها في التي هي أقرب القدر المذكور (قوله يلقق ١٣٥) اسمها مع غيرها المراد بتلفيق اسمها مع غيرها

التعبير بلفظ عام يصدق بها وبغيرها أو بمن يثق به (ش) يعنى ان تعريف اللقطة انما يكون بالمواضع التي يظن بها ويقصد ان يطلبها أو بابها فيها كواب المساجد وما أشبه ذلك وأما داخل المسجد فانه لا يعرفها فيه ويجب على الملتقط ان يعرفها اما بنفسه أو يدفعها للمثله في الامانة والتقه ليعرفها والتعريف في كل يومين مرة أو في كل ثلاثة أيام مرة وهذا في غير أول أيام الانتقاط وأما في أولها فيعرفها أكثر من ذلك (ص) أو بآجرة منها ان لم يعرف مثله (ش) يعنى ان الملتقط اذا كان مثله لا يناسب ان يعرف عليها فانه يستأجر منها من يعرف عليها واذا كان مثله يعرف عليها فانه يستأجر من عنده من يعرفها ان لم يل تعرفها بنفسه وتقدم انه اذا استوفى بتعريفها ثم ضاعت فانه يضمها واذا دفعها لمن يثق به وضاعت منه فانه لا ضمان عليه (ص) وبالبلدين ان وجدت بينهما (ش) عطف على مقدر بعد قوله بمظان طلبها تقديره بمظان طلبها في البلد الواحد وفي البلدين ان وجدت بينهما فاقضى ان المظان تطلب هنا أيضاً (ص) ولا يذكر جنسها على المختار (ش) أي بل يلقق اسمها مع غيرها ويقول يامن ضاع له شيء لانه اذا ذكر جنسها اناسك ذهن بعض الحدائق الى قدرها أو ما تجعل فيه أو ما تبط به أو الى ان لا يذ كر نوعها ولا صفتها ومقتضى كلام التميمي ان النهى على سبيل الكراهة لانه قال وان لا يسمى أحسن وفي عزو المؤلف ذلك للتميم مع عدم تصريحه بالمنع اشارة لذلك (ص) ودفعت الخبر ان وجدت بقرية زمة (ش) الخبر بفتح الحاء المهملة وكسرها هو العالم من الكفار ويطلق أيضاً على عالم المسلمين والراهب هو العابد والمعنى ان الملتقط اذا وجد اللقطة بقرية زمة فانه يدفعها للخبر ولا يجب عليه ان يعرفها هو لئلا يكون فيه خدمة لاهل الذمة وظاهره سواء كان ذلك الخبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة أم لا وبعبارة والدفع للخبر مندوب اذله ان يعرفها بنفسه فان لم يكن بها خبر فهل تدفع للسلطان أو للراهب وقوله بقرية زمة أي بقرية ليس فيها الا اهل الذمة وهذه عبارتهم (ص) وله حسبها بعدها أو التصديق أو التملك ولو بجملة ضمناً فيها (ش) يعنى ان اللقطة اذا عرفها سنة ولم يأت ربهما فهو مخير بين أمور ثلاثة امان بحبسها الى ان يأتى ربهما وان شاء تصدق بهما عن ربهما وان شاء تملكها أو يدخل فيه ما اذا تصدق بها عن نفسه واذا جاء ربهما ضمنهما في التصديق بهما عن ربهما وفي التملك ولا فرق على المشهور بين لقطة مكة وغيرها من الاقطار في هذه الاوجه الثلاثة وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تحمل لقطة الحاج

أوجن يثق به (ش) يعنى ان تعريف اللقطة انما يكون بالمواضع التي يظن بها ويقصد ان يطلبها أو بابها فيها كواب المساجد وما أشبه ذلك وأما داخل المسجد فانه لا يعرفها فيه ويجب على الملتقط ان يعرفها اما بنفسه أو يدفعها للمثله في الامانة والتقه ليعرفها والتعريف في كل يومين مرة أو في كل ثلاثة أيام مرة وهذا في غير أول أيام الانتقاط وأما في أولها فيعرفها أكثر من ذلك (ص) أو بآجرة منها ان لم يعرف مثله (ش) يعنى ان الملتقط اذا كان مثله لا يناسب ان يعرف عليها فانه يستأجر منها من يعرف عليها واذا كان مثله يعرف عليها فانه يستأجر من عنده من يعرفها ان لم يل تعرفها بنفسه وتقدم انه اذا استوفى بتعريفها ثم ضاعت فانه يضمها واذا دفعها لمن يثق به وضاعت منه فانه لا ضمان عليه (ص) وبالبلدين ان وجدت بينهما (ش) عطف على مقدر بعد قوله بمظان طلبها تقديره بمظان طلبها في البلد الواحد وفي البلدين ان وجدت بينهما فاقضى ان المظان تطلب هنا أيضاً (ص) ولا يذكر جنسها على المختار (ش) أي بل يلقق اسمها مع غيرها ويقول يامن ضاع له شيء لانه اذا ذكر جنسها اناسك ذهن بعض الحدائق الى قدرها أو ما تجعل فيه أو ما تبط به أو الى ان لا يذ كر نوعها ولا صفتها ومقتضى كلام التميمي ان النهى على سبيل الكراهة لانه قال وان لا يسمى أحسن وفي عزو المؤلف ذلك للتميم مع عدم تصريحه بالمنع اشارة لذلك (ص) ودفعت الخبر ان وجدت بقرية زمة (ش) الخبر بفتح الحاء المهملة وكسرها هو العالم من الكفار ويطلق أيضاً على عالم المسلمين والراهب هو العابد والمعنى ان الملتقط اذا وجد اللقطة بقرية زمة فانه يدفعها للخبر ولا يجب عليه ان يعرفها هو لئلا يكون فيه خدمة لاهل الذمة وظاهره سواء كان ذلك الخبر من المحل الذي وجدت فيه اللقطة أم لا وبعبارة والدفع للخبر مندوب اذله ان يعرفها بنفسه فان لم يكن بها خبر فهل تدفع للسلطان أو للراهب وقوله بقرية زمة أي بقرية ليس فيها الا اهل الذمة وهذه عبارتهم (ص) وله حسبها بعدها أو التصديق أو التملك ولو بجملة ضمناً فيها (ش) يعنى ان اللقطة اذا عرفها سنة ولم يأت ربهما فهو مخير بين أمور ثلاثة امان بحبسها الى ان يأتى ربهما وان شاء تصدق بهما عن ربهما وان شاء تملكها أو يدخل فيه ما اذا تصدق بها عن نفسه واذا جاء ربهما ضمنهما في التصديق بهما عن ربهما وفي التملك ولا فرق على المشهور بين لقطة مكة وغيرها من الاقطار في هذه الاوجه الثلاثة وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تحمل لقطة الحاج

الحرمه لا عدم الوجوب الصادق بالكراهة (قوله وظاهره سواء الخ) الا ان الظاهر ان الاولى دفعها للخبر البلد لانه أدري باهل المحل (قوله والدفع للخبر مندوب) كذا قال عجم ان الظاهر ان الدفع مندوب وقال اللقاني ودفعت الخبر جواز ان شاء وان شاء عرفها بنفسه والظاهر قول عجم ويمكن الجمع بان المراد بالجواز الاذن فيصدق بالتدب (قوله فهل تدفع للسلطان أو للراهب) أي العابد والظاهر دفعها للراهب لقلة شغله بخلاف السلطان (قوله وهذه عبارتهم) أي العبارة المشتملة على الحصر ولذا قال بهرام يعنى ان اللقطة اذا وجدت في قرية ليس فيها الا اهل الذمة فانه يدفع الى احبارهم وقاله ابن القاسم أي متى كان فيها أحد من المسلمين فانه لا تدفع للخبر وتكون مثل اللقطة التي توجد في بلاد المسلمين (قوله وفي التملك) أي وما دخل في التملك وهو ما اذا تصدق بها عن نفسه (قوله على المشهور) مقابله ما للباحي من ان لقطة الحاج لا تستباح بعد التعريف سنة وعليه تعريفها أبداً

(قوله لا تحل لقطتها الا لمنشد) لقول الشافعي والباقي ان الاستثناء معيار العسوم ولذا كرر هذه الجملة بعد جمله لا تحل فيها ابداهي ولا ينفر صيده ولا يحتل خيلاه اي لا يقطع حشيشه ولا يعضد شوكة والاصل تجانس المعطوفات في النفي الايدي (قوله فمحمول على انها التحل لمن يريد تملكها) اي ابتداء وقوله وانه موضع نسل معطوف على قوله لا اجتماع الناس وقوله وان الغالب منه معطوف على قوله ان لقطه مكة وقوله لهذا المعنى اي المشار له بقوله هو ان لقطه مكة (قوله وغلط فيه) اي في الحظ المأخوذ من حصر (قوله فقبل الخ) ومثله حال وضع يده (قوله ومن باب أولى الضمان لها اذا حدث له نية آكلها قبل السنة) ثم التخيير بانه لا وجه للاولوية بل هما متماثلان (قوله ففيه التأويلان) (١٣٦) ضعيف والمعتمد الضمان في ردها بعد بعد كما يأتي بعد قوله الا بقرب فتأويلان

وقوله عليه الصلاة والسلام ان لقطتها لا تحل الا لمنشد فمحمول على انها التحل لمن يريد تملكها دون تعريف بل لا تؤخذ الا لتعرف وبسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلقطه مكة وهو عام فيها وفي غيرها هو ان لقطه مكة توجد كثيرا في الحرم لاجتماع الناس من كل فج وانه موضع نسل وان الغالب منه ان الحاج لا يعود لطلب اللقطه ان كان من أهل الآفاق فيصير الاخذ لها آخذ النفسه لا محالة لخص النبي عيه الصلاة والسلام لهذا المعنى وغلط فيه ومحل التخيير فيما اذا كانت بيد غير الامام والافليس له الاحتساب او بيعها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال لربها وليس للامام التصديق بها ولا تملكها ولعل الفرق بينه وبين غيره مشقة خلاص مافي ذمته منه بخلاف غيره ولذا لا يجوز لرب الآبق بيعه اذا وجدته الامام حتى يقبضه منه ويجوز بيعه اذا وجدته غيره (ص) كنية آخذها قبلها (ش) التشبيه في الضمان والمعنى ان الملتقط لما رأى اللقطه فقبل ان يضع يده عليها فوئى ان يأكلها فلما وضع يده عليها واحازها تلفت من عنده بغصب او بغيره فانه يكون ضامنا لها بتلك النية لانه صار كالغاصب حين وضع يده عليها بتلك النية ومن باب أولى الضمان لها اذا حدث له نية آكلها قبل السنة بعد ان وضع يده عليها (ص) وردها بعد آخذها للتحفظ (ش) يعني ان الملتقط ضمن اللقطه اذا آخذها لاجل ان يحفظها ثم ردها بعد ذلك عن بعد الى موضعها او الى غيره فضاقت فقوله للتحفظ اي للتعريف ومفهومه انه لو آخذها لغيره كمن آخذها ليسأل جماعة هل هي لهم او لافان ردها بعد فقوله التأويلان واما ان ردها بالقرب فلا ضمان بل نزاع فقوله فيه تفصيل وكلام المؤلف في قسم المكروه لان الواجب بتركها اي ضمن وفي الحرام ضمن بأخذها ان لم يرددها مكانها لان ردها واجب (ص) الا بقرب فتأويلان (ش) يعني انه اختلف اذا آخذ اللقطه بنية التعريف ثم بدله فردها بالقرب الى موضعها فضاقت هل ضمنها أم لا فان ردها بالقرب ولم يأخذها للتحفظ فلا ضمان اتفاقا وان ردها بعد ضمن سواء آخذها للتحفظ أم لا على مافي المقدمات ومافي الشارح يخالف ذلك لا يعول عليه انظر شرحنا الكبير (ص) وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته (ش) يعني ان الرقيق حكمه حكم الحر في جميع ما امر الا في الضمان قبل السنة فانها جنابة ليس لسيده اسقاطها عنه بخلاف الدين لان ربه لم يسلطه عليها وليس لسيده منعه من تعريفها لانه يصح في حال تصرفه لسيده ولا يضره وانما كانت بعد السنة في ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام عرفها سنه فان جاء صاحبها والافشأ نكحها ومفهوم قبل انها بعد هاتي ذمته ومعنى

(قوله لان الواجب بتركها) اي بتركه التقاطها ضمن فترك مصدر مضاف للمفعول والحاصل انه ان ردها في الحالة التي يجب عليه الالتقاط فيها فانه ضمن بمجرد الترك وفي الالتقاط الحرام ضمن باخذها ان لم يرددها مكانها واعلم ان صور المكروه اربع لانه اما ان يكون آخذها للتحفظ أم لا وفي كل امان ردها بالقرب او بالبعد فتى ردها بعد بعد فانه ضمنها مطلقا سواء آخذها للتحفظ أم لا وان آخذها للتحفظ بل ليسأل جماعة فان ردها بالقرب فلا ضمان اتفاقا وان آخذها للتحفظ ورددها بالقرب فهو موضع التأويلين (قوله ومافي الشارح) لان حاصل مافي الشارح بهرام انه ان ردها بعد بعد وكان قد آخذها للتحفظ فانه ضمن اتفاقا وان آخذها لغير التعريف ورددها بالقرب لم ضمن اتفاقا وان آخذها بنية التعريف ورددها بالقرب او آخذها للتحفظ ورددها بعد بعد فهما محل التأويلين فقد جعل محل التأويلين صورين مع انه صورة واحدة على ما نقل في المقدمات من ان محل التأويلين اذا ردها بعد

آخذها للتحفظ بالقرب فان ردها بالقرب ولم يأخذها للتحفظ فلا ضمان اتفاقا وان ردها بعد بعد ضمن اتفاقا هذا محصل كونها شارحنا تابعا لنعج فيما قاله ثم لما ذكر عجز ذلك قال بعد كلام ذكره وعلى هذا فماتقه الشارح قبل كلام المقدمات عن ابن رشد من ان موجب الضمان آخذها للتحفظ اي التعريف ولو ردها بالقرب واذا لم يأخذها للتعريف فانه لا ضمان عليه ولو ردها بعد بعد غير معول عليه اه اقول العجب من عجز فان بهراما اعاد كالتأويلين فيما اذا آخذها للتعريف ورددها بالقرب ومافي شارحنا مما يخالف ذلك لا يعول عليه (قوله في جميع ما امر) اي في وجوب الالتقاط والتعريف وليس لسيده منعه منه ولا يخالف هذا قوله وليس بمكاتب الخ لانه في التقاط اللقيط وما هنا في التقاط اللقطه والفرق كثرة الاشتغال في اللقيط دونها اذ تعرفها يمكن مع مسعفه في خدمه سيده (قوله فانها جنابة) اي في رقبته (قوله وليس لسيده منعه الخ) في محل الحال من تمة التعليل (قوله فان جاء صاحبها) جواب ان محذوف تقديره فادفعها له وقوله والا اي وان لم يجزى وقوله فشا نكح منسوب كافي شرح البخاري اي الزم شانه اي الزم حالك اي الزم نكحهم بل

حالك بالثمن لها (قوله وله) كل ما يفسد ولو بقربة) ظاهره من غير استيناء وهو ظاهر ابن عرفة أيضا وقال الزرقاني ينبغي الاستيناء
 بأكمله شيئا يسير الاحتمال اتيان صاحبه (قوله وما يؤخذ من ظاهر الخ) أي لانها قالت ولم يؤقت مالك في التعريف بها وقتا (قوله وأما ما لا
 يفسد فليس له أكله) أي سواء كان في الفلاة أو البلد (قوله في القسمين) أي ما يفسد وما لا يفسد أي وأما اذا كان له ثمن فإنه يضمن
 الثمن اذا أكله فيما اذا كان لا يفسد وأما اذا كان يفسد فإنه يباع ويوقف ثمنه كما صرح به ابن رشد وفي عب وان لم يكن له ثمن والأكله
 وضمن ثمنه اه أي قيمته أقول وحيث صرح ابن رشد بما قاله فلا يعدل عنه وبعده ان علمت ذلك تعلم ان هذا يعارض ظاهر قوله أول
 العبارة الذي هو قوله فإنه يجوز له ان يأكله ولا ضمان عليه فان ظاهره كان له ثمن أم لا والمعتمد أول العبارة وهو ظاهر المدونة والقول
 بالبيع ووقف الثمن لا شهب وهو ضعيف والحاصل انه له أكل ما يفسد قليلا أو كثيرا وجمده بفلاة أو بقربة أما اذا كان بفلاة فمن غير
 خلاف وأما بقربة أو برفقة له فيها قيمة في المسئلة ثلاثة أقوال الأول يضمنه سواء أكله أو تصدق به وهو ظاهر قول أشهب لانه قال يبيعه
 ويعرف به الثاني لا ضمان عليه مطلقا قال صاحب المقدمات وغيره وهو ظاهر (١٢٧) المدونة لقوله يتصدق به أحب الى فان أكله
 فلا شيء عليه والثالث لا يضمنه ان

تصدق به ويضمنه ان أكله قاله
 مطرف (قوله وشاة بفيقاء) هي
 القفار أي ولولم يعصر حياها (قوله
 فإنه لا ضمان عليه على المشهور)
 ومقابلة ما ذهب اليه مهنون أنه
 اذا وجدها في الفلاة فاكلها أو
 تصدق بها ثم جاء صاحبها فإنه يضمنها
 (قوله فاذا أتى بها حية الخ) أي
 أو وجدها بالعمران أو قربة من
 العمران عرفها كاللقطة (قوله
 اذا وجدها بمكان يخاف عليها من
 السباع) المراد انها تجعل خوف في
 الفيقاء فيخرج ما اذا كانت بمحل
 خوف في العمران فاما تصير لقطه
 ثم لا يخفى ان ذلك الاكل مقيد أيضا
 بما اذا عسر الايمان بها وأما لو
 تبسر سوقها للحاضرة فليس له
 أكلها قطعا فليست كالشاة في
 الفيقاء كما هو ظاهر المدونة وكلام
 المصنف كذا في عجم (قوله وكذا
 اذا خيف عليها من الناس) أي من

كونها في رقبته انه يباع فيها ما لم يقده السيد فقوله وقبل السنة متعلق بمحذوف أي واستهلاكه
 لها قبل السنة في رقبته (ص) وله أكل ما يفسد ولو بقربة (ش) يعني ان من وجد شيئا من
 الفواكه واللحم وما أشبه ذلك مما يفسد اذا أقام فإنه يجوز له ان يأكله ولا ضمان عليه فيه لربه
 وسواء وجد في عامر البلد أو عامر ها وظاهره من غير تعريف أصلا وهو ظاهر كلام ابن رشد
 وابن الحاجب وما يؤخذ من ظاهر المدونة من التعريف ضعيف وأما ما لا يفسد فليس له أكله
 فاذا أكله ضمنه ان كان له ثمن وقول الشيخ عبد الرحمن في القسمين لا ضمان أي اذا لم يكن له ثمن
 (ص) وشاة بفيقاء (ش) يعني ان من وجد شاة بفيقاء فذبحها فبها أو أكلها فإنه لا ضمان عليه
 على المشهور وسواء أكلها في العمراء أو في العمران لكن ان حملها أو الطعام الى العمران
 ووجد به فهو أحق به وليدفع له أجره حمله فان أتى بها حية الى العمران فعليه تعريفها أو
 يدفعها لمن يتق به يعرفها لانها صارت كاللقطة (ص) كبقر يجعل خوف والترك (ش) يعني
 ان البقر اذا وجدها بمكان يخاف عليها من السباع أو من الجوع فحكمتها حينئذ حكم الشاة في
 الفيقاء فله ان يأكلها حينئذ ولا ضمان عليه فيها كالشاة وكذا اذا خيف عليها من الناس
 هذا معنى التشبيه فان لم يكن البقر بمحل خوف فإنه لا يعرض لها ويتركها مكانها الى ان يأتيها
 صاحبها (ص) كابل وان أخذت عرفت ثم تركت بمحلها (ش) يعني ان الابل تترك مطلقا سواء
 وجدها بمحل آمن أم لا فان تعدى وأخذها فإنه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها وهذا ما لم يخف عليها
 من خائن فان خاف عليها منه فيجب لقطها من هذه الحيثية فقوله لهم ولا يراعي خوف أي خوف
 هلاك من جوع أو عطش أو سباع للعديد اما خوف الخائن فهو موجب للالتقاط من هذه
 الحيثية (ص) وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا (ش) يعني ان البقر ونحوها كالخيل
 ونحوها يجوز ان يكرها لاجل عدلقتها والنفقة عليها كراء مضمونا أمونا
 خفيقا لا يخشى عليها منه أي وله ان ينفق عليها من ماله وانما جازله الكراء مع ان ربه لم يوكله
 فيه لان البقر ونحوها لا يبدلها من النفقة عليها فكان ذلك أصلح لربها ثم ان العلف ينفق اللام

المارين بذلك الموضوع (قوله بمحل آمن) أي من جوع وما أشبه ذلك (قوله فيجب لقطها من هذه الحيثية) ويشاركها البقر في ذلك فاذا
 ترك التقاط الابل والبقر مع خوف السارق فإنه يضمنها (قوله للعديد الخ) هو قوله عليه الصلاة والسلام دعها فان معها سقاء حار وخذها
 وخذها خفا فها الما فيها من الصلابة فاشبهت الخداء الذي هو النعل وسقاؤها كرشها الكثرة ما شرب فيه من الماء فتسكنني به الايام
 فاشبه السقاء الذي هو القرية فكل كلاهما من مجاز التشبيه (قوله وكراء بقر) أي ليس له أكلها (قوله وله ان ينفق عليها من ماله) اعلم ان
 مقتضى كلام اللخمي انه اذا لم يؤجرها في نفقتها يبيعهها وفي المسائل الملقوطة وله كراء بقر وغيرها في علفها كراء مضمونا وله بيع ما يخاف
 ضياعه وتلفه اه ففهم بعضهم من ذلك انه لا ينفق عليها من ماله معترض على من أخذ من كلام المصنف النفقة عليها من ماله كما قاله
 شارحنا تبعا للشيخ أحمد لان الشيخ أحمد قال في حل كلام المصنف ومقتضاه انه لا يتعين عليه ذلك وان له ان ينفق عليها من ماله وهو
 ظاهر اذا لا يتعين عليه فعل المصلحة لغيره والذي ظهر ان يقال يخبر بين الامور الثلاثة كراءها أو الاتفاق من ماله أو بيعها

(قوله فلا يحتاج لتصويب) حاصله انه اعترض على المصنف بان المضمون هو كراء دابة غير معينة والفرض انها معينة فالصواب ان المصنف يبذل مضمونا بما هو حاصل الجواب ان معنى مضمونا ما هو الا لا يخشى عليها منه ثم لو كراها كراء ما هو نا وكان وجيبه ثم جاء بها قبل تمام المدة فليس لربها فسخه خلافا للشيخ أحمد حيث استظهر الفسخ بتنبية * يقدم المستأجر في الكراء غير المأمون لانه مباشر على المكري لانه منسب (قوله خلافا لما في الشارح) أي لانه قال يعنى وكذلك له أن يركب الدابة الى موضعه لتعذر قودها عليه أو للضرورة التي تعتربه في قودها ورعما شغله عن مهماته (قوله ولكن ظاهر كلام المؤلف ولوزادت الخ) الحاصل انها قولان في المذهب وفي كلام عجم ميل الى ترجيح مذهب اليه ابن رشد (قوله والمراد بالغلات اللبن والخبث) أي وكذا الزبد والسمن (قوله وسيأتي النسل بعدهذا) أي المشاركة بقول المصنف دون (١٢٨) نسلها وقوله في الجملة راجع للصوف أي الصوف في الجملة وفسر قوله في الجملة بقوله كان تاما أم لا إشارة منه الى

أن الصوف متى أطلق اغنا ينصرف للتام ولولم ينصرف للتام لما احتاج لقوله في الجملة (قوله بالنفقة) قال عجم وهذه المسئلة تدل على ان النفقة في ذات اللقطة لا في ذمة ربهما فيستفاد من ذلك ان مسئلة كراءها المتقدمة لو نقص عن نفقة الم رجع باقياها اه أي حتما ويكون ذلك داخلا في قول المصنف وخير ربهما الخ (قوله فان أراد أخذها) البساطي وانظر هل يلزمه ذلك في عكسه اه وهو ما اذا فكها ودفعت النفقة ثم أراد أن يسلمها (أقول) والظاهر انه ليس له ذلك (قوله فان الملتقط أحق بها) أي لان تعاق حقه أقوى وحاصل ما في المقام ان ما زاد على أجرة القيام والنفقة من غلة وكراء يكون لقطة واذا ساوت أجرة القيام والنفقة الغلة والكراء فالامر ظاهر وان زادت النفقة وأجرة القيام على الغلة والكراء فلا يكون الزائد في الصوف ولا في النسل ولا في ذمة ربهما بل

اسم لما تأكله الدابة من فول ونحوه وأما بسكونها فهو اسم للفعل فعنى قوله مضمونا أي مضمونا عاقبته فلا يحتاج لتصويب (ص) وركوب دابة لموضعه (ش) يعنى ان الملتقط يجوز له أن يركب اللقطة من موضع الالتقاط الى منزله وظاهره وان لم يتعذر أو يتعسر قودها عليه كما في نت والمواق خلافا لما في الشارح وقوله (والاضمن) راجع للثلاث مسائل أي والابان أو كراها في أن يبد من علفها أو كان الكراء غير مأمون أو ركبها الغير موضعه ضمن وحذف المؤلف متعلق ضمن فيع القيمة ان هلكت والمنفعة ان لم تهلك (ص) وغلاتها دون نسلها (ش) يعنى ان الملتقط له غلة اللقطة أي له منها بقدر قيامه عليها والزائد على ذلك لقطة هكذا اقيسه ابن رشد لكن ظاهر كلام المؤلف ولوزادت الغلة على قدر قيامه وهو الموافق لرواية ابن نافع والمراد بالغلات اللبن والخبث أي ماعدا الصوف وماعدا الكراء وماعدا النسل لانه قدم الكراء في قوله وكراء وما زاد منه عن علفها فهو لربها وسيأتي النسل بعدهذا والصوف حكمه حكم النسل في الجملة أي سواء كان تاما أم لا ولو قال وغلتها لكان أنصر مع انه مفرد مضى فيع ضمير غلاتها عائد على المذكورات من الشاة وما بعدها وأما نسل اللقطة فلا يأخذ الملتقط (ص) وخير ربهما بين فكها بالنفقة أو اسلامها (ش) يعنى ان الملتقط اذا انفق على اللقطة نفقة من عنده ثم جاء صاحبها فانه بالخيار بين أن يفتك اللقطة فيدفع للملتقط نفقته وبين أن يترك اللقطة لمن التقطها في نفقته التي أنفقها عليها فان أراد أخذها بعد ذلك لم يكن له ذلك قاله أشهب فلو ظهر على صاحبها دين فان الملتقط يقدم بنفقته على الغرماء كالرهن حتى يستوفى نفقته (ص) وان باعها بعدها فمال ربهما الا الثمن (ش) يعنى ان الملتقط اذا باع اللقطة باهر السلطان أو غير أمره بعد ان عرفها سنة ثم جاء بها فليس له الا الثمن الذي بيعت به وليس له نقض البيع فلو باعها قبل السنة فربها مخير في امضاء البيع ورده قوله فمال ربهما الا الثمن أي على الملتقط لا على المشتري ولو كان الملتقط عديما ويرجع عليه بالمحاباة أيضا كالوكيل فان أعدم في هذه رجع على المشتري بما حابه به بخلاف أصل الثمن والفرق ان المشتري لما شارك البائع في العدا بالمحاباة رجع عليه بها عند عدم بائعه ولا كذلك عدمه في غير ذلك من الثمن كذا في بعض التقارير وقال التتائي ومفهوم الظرف انه لو باعها قبل السنة ان حكمها ليس كذلك والحكم ان ربهما

مخير

يجرى فيه قول المصنف وخير ربهما هذا على ما قاله ابن رشد الذي هو ليس ظاهر المصنف وأما على

ظاهر المصنف من أن الغلة للملتقط على كل حال فانه اذا لم يكن لها كراء أو لها كراء لا يفي بالنفقة انها تضيع على الملتقط ولا يؤخذ ذلك من مالها من صوف ونسل أي ويكون ربهما مخيرا بين أن يسلم اللقطة للملتقط أو يدفع له ما أنفقته * (تنبيه) * قوله أو اسلامها كذا في نسخة الشارح والحطاب وفيه نظر اذا العطف في مثل هذا يجب أن يكون نواو وجعل أو بمعنى الواو كما في قول الشاعر * ما بين ملجم مهرة أو سافع * يتوقف صحتها على جواز مثل ذلك في النثر (قوله وان باعها بعدها فمال ربهما الا الثمن) أي حيث لم ينو بقطتها تملكها قبل التقاطها فان نوى ذلك ثم التقطها فانه يضمن قيمتها سواء باعها قبل السنة أو بعدها وأما ان لم ينو تملكها الا بعد التقاطها وباعها باسم نفسها فان عليه القيمة كذا في بعض الشروح اه خلاصه انه يضمن قيمتها مطلقا سواء نوى التملك قبل الالتقاط أم لا (قوله كذا في بعض التقارير) أي ولا فرق في ذلك بين أن تكون يوجب باذن الامام أم لا

(قوله فعليه قيمتها) أي ان شاء ان شاء أخذ الثمن (قوله في رقبته) أي في باع فيها ان لم يفده السيد (قوله فان رجوع المشتري بثمنه على الملتقط) لانه الذي ورط المسكين (قوله وله تضمين الملتقط) أي القيمة لانه ضامن لها بتصدقها بها ولو عن ربه او قوله وهذا أي التغيير (قوله وهذا الخ) أنت خبير بما قاله الشارح ولكن المناسب حمل المصنف هنا على ما اذالم يحصل نقص وأما لو حصل نقص فهو والمشاركة بعد بقوله وللملتقط الرجوع (قوله نقص مفسد) أي أذهب الانتفاع بما يفهمه انه اذالم يكن مفسدا فحكمه حكم ما اذالم يدخلها نقص أصلا وهذا لا يظهر لان زهاب الانتفاع بها قد فوت ما على ربه فاصارت بمنزلة الميتة فالمناسب ما قاله الشيخ أجدمن انه اذا كانت قائمه لم تعيب فان له أخذها أو تركها مجازا فان فليس له الا قيمتها فاذا تعيبت فاما أخذها أو قيمتها أو سواء في ذلك المسكين أو المبتاع منه فهذه ست صور وهذا كله اذا تصدق بها عن ربه فاذا تصدق بها عن (١٢٩) نفسه وكانت باقية لم يتغير فله أخذها أو تضمين الملتقط قيمتها (أقول) وأولى اذا تعيبت وأما

تخير في امضاء البيع وأخذ الثمن أو رده وأخذها الخ وقوله أو رده أي ان كانت قائمه فان كانت فعليه قيمتها في ذمته ان كان حرافا كان عبدا في رقبته كالجنانية كما اشار له قبل بقوله وقبل السنة في رقبته (ص) بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها (ش) يعني ان رب اللقطة لوجاه وقد كان الملتقط تصدق بها على شخص معين فان لم يجر بها أن يأخذها من يد المسكين ولا شيء له وكذلك اذا حازها المسكين وباعها ثم جاز بها فوجدها بيد من اشتراها من المسكين فان لم يجر بها أخذها ويرجع المشتري على المسكين بثمنه ان كان قائما بيد المسكين فان فات رجوع المشتري بثمنه على الملتقط فقوله فله أخذها أي وله تضمين الملتقط وهذا اذا تصدق بها عن نفسه دخلها نقص أم لا أو عن ربه او دخلها نقص مفسدا لانه بتصدقها بها ضمنها أو ما عن ربه او لم يدخلها نقص مفسدا فيتعين أخذها ورجله على ان له أخذها وله تركها مجازا فاسد اذا لا فائدة فيه لان هذا لا يتوهم وجهه على ان له أخذها وله تضمين الملتقط اذ لم يدخلها نقص وتصدق بها عن ربه فاسد أيضا لانه يتعين أخذها في هذه الحالة (ص) وللملتقط الرجوع عليه ان أخذ منه قيمتها الا ان تصدق بها عن نفسه (ش) يعني ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة ثم نوى تملكها أو تصدق بها ثم جاز بها فوجدها ناقصة عما كانت فهو بالخيار ان شاء أخذها ناقصة وان شاء أخذها من الملتقط قيمتها يوم نوى التملك أو يوم التصدق بها وللملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقي منها الا ان تصدق بها عن نفسه فلا رجوع له حينئذ على المسكين بشئ وأما لو وجدها فان بيد المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها ربه أو مالو وجدها قائمه لم يدخلها عيب فليس لربها الا أخذ عينها الا أخذ قيمتها فان تخير في عليه يرجع على المسكين المتقدم ذكره وهو الذي لم يفوت ما بل وجدت عنده معيبة كما قررناه به (ص) وان نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها (ش) يعني انه اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها أو تصدق بها على المسكين ثم جاز بها فوجدها ناقصة فهو مخير بين أن يأخذها ناقصة ولا شيء له أو يأخذ قيمتها من الملتقط والقيمة يوم نوى التملك أو يوم التصدق هذا اذا دخلها عيب منقص وأما لو دخلها عيب مهلك فليس لربها الا القيمة ومفهوم الظرف لو نقصت قبل نية التملك أو قبل السنة فليس له الا أخذها فقط وظاهره سواء نقصت بسبب

فإن كانت قائمه فان كانت فانت فليس الا القيمة (قوله ثم نوى تملكها) المناسب حذف ذلك لان تلك المسئلة عين قوله الا حتى وان نقصت بعد نية تملكها كما ان المناسب ان يحذف قوله أو تصدق بها الا نية في حل قوله وان نقصت بعد نية تملكها فكان يقول يعني ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة ثم تصدق بها ثم جاز بها فوجدها ناقصة عما كانت فهو بالخيار ان شاء أخذها ناقصة وان شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم تصدق بها وللملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقي منها الا ان تصدق بها عن نفسه فلا رجوع له حينئذ على المسكين بشئ الى آخر ما قاله الشارح والحاصل انه اذا تصدق بها عن ربه فان جاز بها ووجدها باقية بجبالها ليس له الا أخذها وان وجدها فان فليس لربها الا أخذ قيمتها وان وجدها باقية الا انها تعيبت فيخير ربه بين أن يأخذها أو يضمن

(١٧ - خرشي خامس)

الملتقط قيمتها واذا اختار أخذ القيمة فلربها أن يرجع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقي منها فان لم يجدها عنده فليس له الرجوع عليه بشئ واذا تصدق بها عن نفسه فله أن يضمن الملتقط قيمتها ولو كانت باقية لم يدخلها عيب أصلا والحاصل انها ان تلفت فللملتقط القيمة سواء تصدق بها عن نفسه أو عن ربه فان بيد المسكين أو بيد المشتري منه (قوله بل وجدت عنده معيبة) أي أو سليمة وتصدق بها عن نفسه (قوله يعني اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها ثم جاز بها فوجدها ناقصة) أي وكان ذلك النقص بسبب استعمال أو تعدد فيخبر فلو تلفت بذلك فالقيمة وأما لو كان مازا كمن النقص أو التلف بسماوى فلا شيء لربها (قوله أو تصدق بها على المسكين) تقدم ان الاولى حذف هذه العبارة من ذلك الموضع لانها تقدمت (قوله قبل نية التملك) أي بعد السنة فقوله أو قبل السنة معطوف على محذوف والتقدير ومفهوم الظرف لو نقصت قبل نية التملك بعد السنة أو قبل السنة فليس له الا أخذها فقط وقوله على خلاف في ذلك حاصله ان ذلك اذا كان بسماوى فلا شيء على الملتقط اتفاقا وان كان باستعمال في المسئلة

أقوال ثلاثة فقيل لاشئ على المانقط وقيل بخير بها بين أخذها بقيمة وبين أخذها وما نقصها إذا نقصت نقصا قويا بسبب الاستعمال والافيا أخذها مع ما نقصها وقيل ليس له إلا ما نقصها فقط بقوله على خلاف في ذلك أي فيما إذا نقصت بالاستعمال أما بالسماءى فلا ضمان اتفاقا إذا علمت ذلك فقوله وظاهره راجع للمفهوم المشار له بقوله ومفهوم الخ ويصح أن يرجع لمنطوق المصنف لان تلك الاقوال منقولة مطلقا وتلخص ان النقص متى كان بسماوى لا ضمان مطلقا قبل السنة أو بعدها ولو بعذنية التملك والخلاف انما هو فيما نقص بالاستعمال وأما لوفى التملك قبل السنة فيضمن ولو السماوى (قوله منبوزا) أي مطر وحار بما يقال هذا لا يشمل من لا يطرح كابن أربع سنين أو خمس سنين وانما يشمل المرضع مثلا ويمكن أن يقال المراد بالبداية ترك فيشمل ذلك قاله الشيخ أحمد (قوله ومن علم رقه) معطوف على قوله ولد الزانية وقوله لقطه خبر مبتدأ محذوف أي فهو لقطه لا لقيط (قوله لان هذا علم أحدهما) المناسب للبحث الذى بعد أن يقول لان هذا قد علم أبوه (قوله وفي خروج ماذ كر نظر) أي لانه لا يسلم انه علم أبوه بل ما علم الأمه وقوله والام هنا بمنزلة الاب الحقيقي الارلى أن يقول والام أب حكما (قوله وهذا انما هو على نسخة أبوه) أي وأما على نسخة أبواه وهى نسخة شارح الحدود فلا يخرج ولد الزانية بل ولد الزانية يدخل (١٣٠) فى اللقيط الا أن يقال ان المعنى لم يعرف واحدا منهما والحاصل انه ان أريد

لم يعرفه ما يدخل ولد الزانية فى التعريف وان أريد لم يعرف واحد منهما ما خرج ولد الزانية (قوله أى التقاطه) كانه أتى بذلك لان اللقط تعورف فى رفع الحب من الارض الخ وهو ليس بمراد بل المراد التقاط الطفل الذى لم يعلم رقه (قوله أى حالة كون الوجوب المفهوم وجوب كفاية) المناسب أن يقول حالة كون الوجوب كفاية أى كفايا (قوله أو مفعول مطلق) التقدير وجوب لقط الطفل وجوبا كفايا وقوله أو تمييز أى من جهة كون الوجوب كفاية أى من جهة كونه كفايا (قوله الى اتحاد) لا يخفى ان المصنف يفيد ان المنبوز غير اللقيط لانه جعل اللقيط هو الطفل الموصوف بانه بند فقول الشارح

استعمالها أم لا وهو كذلك على خلاف في ذلك و بعبارة كلام المؤلف اذا نقصت بغير سماوى والافليس له الا أخذها كما اذا كانت باقية بجماها وهذا اذا نوى تملكها بعد السنة فان نواه قبلها فهو كالغاصب يضمن السماوى (ص) ووجب لقط طفل نبت كفاية (ش) يعنى ان من وجد طفلا منبوزا كرا وأتى فإنه يجب عليه لقطه وهو فرض كفاية وقد عرف ابن عرفة اللقيط بقوله صغير آدمى لم يعلم أبوه ولا رقه فيخرج ولد الزانية ومن علم رقه لقطه لا لقيط فقوله ويخرج ولد الزانية بقوله لم يعلم أبوه لان هذا قد علم أحدهما وفى خروج ماذ كر نظر الا أن يقال مراده الاب ولو حكما والام هنا بمنزلة الاب الحقيقي لانه انقطع نسبه من أبيه وثبت لها وهذا انما هو على نسخة أبوه بالافراد فقوله لقط طفل أى التقاطه وقوله نبتة بعد نكرة فهى صفة لها أى طفل منبوز وقوله كفاية حال من الوجوب المفهوم من الفعل أى حال كون الوجوب وجوب كفاية أو مفعول مطلق أو تمييز وقوله بند إشارة الى اتحاد معنى اللقيط والمنبوز كما عند الجوهري والمتقدمين وقيل اللقيط ما التقط صغيرا فى الشدائد والجلاء وشبهه ذلك والمنبوز مادام مطر وحار لا يسمى لقيطا الا بعد أخذها وقيل المنبوز ما وجد بغور ولادته واللقيط بخلافه والمراد بالطفل كإقال بعض الصغير الذى لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغطاء ونحوهما وظاهره وجوب الالتقاط على المرأة أيضا وينبغى أن يقيد بما اذا لم يكن لها زوج وقت ارادتها الاخذ والافله منعها فان أخذته فيفرق بين أن يكون لها مال تنفق منه أم لا تأمل (ص) وحضانته ونفقته ان لم يعط من النى (ش) يعنى ان حضانة الطفل المنبوز ونفقته واجبتان على من التقطه حتى يبلغ ويستغنى ولا يرجوع له عليه لانه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك

الى اتحاد معنى اللقيط غير مسلم وقوله وقيل اللقيط ما التقط يلزم

هذا

على هذا القول ان من وجد مطر وحار وأخذ أيام الرخاء لا يقال له لقيط لعدم الجلاء ولا منبوز لانه لم يدم مطر وحار بل قد أخذ فعلية يكون واسطة (قوله الشدائد) أى كصعوبة القوت والجلاء أى انتقال مواطنهم وهو عطف مسبب وقوله وشبهه ذلك أى كاطاعون وقوله والمنبوز مادام مطر وحار هذا هو مفاد المصنف (قوله وقيل المنبوز الخ) هذا القول يفيد انه متى مادام مطر وحار لا يقال له لقيط ولا منبوز فيكون واسطة الا أن يقال قوله بخلاف صادق بصورين لان المعنى واللقيط هو الذى لم يوجد بغور الولادة صادق بان لا يوجد أصلا بان يكون قد دام مطر وحار بان يوجد لا بغور الولادة بل يوجد بعد مدة (قوله والافله منعها) أى قبلتقطه باذنه كما أفاده عجم والحاصل انها اذا كانت خالية من زوج فهى كالذكر تؤمر بالالتقاط كما أفاده عجم وان كانت ذات زوج يكون ذلك باذنه (قوله فله منعها) فلما أخذته بعد المنع فبر الولد ولا ينظر لكونها الها مال وقوله فلما أخذته أى وكان الزوج غائبا ثم قدم فان كان لها مال بقى الولد والارदान كان المحل مطر وفاق (قوله واجبتان على من التقطه) أى عيننا كفاية (قوله حتى يبلغ ويستغنى) فظاهر هذه العبارة أنه لا بد من الاثر من البلوغ والاستغناء وأن أحدهما لا يسقط وجوب الاتفاق عليه وليس كذلك فى استغنى ولو قبل البلوغ سقطت لانه ان لم يكن أولى من ابن الشخص الصغير فى السقوط فهو مساو له والحاصل انه متى حصل بلوغ واستغناء فسقط وكذلك اذا حصل استغناء فقط وأما حصول

بلوغ بدون استغناء فلا سقوط (قوله ان لم يعط من النبي) أي بيت المال (قوله الا ان يملك) بالشديد كهبة وصدقة وحبس فينفق من ذلك ويحوزه الملتقط بدون نظر حاكم ان كانت الهبة ونحوها من غير الملتقط وكذا منه على أحد قولين والقول الثاني لا يجوز هاله لان ذلك خاص بالولي لمن في حجره (قوله او مدفون) لا مفهوم لقوله مدفون ولم يقل أو يملك بالعطف على يعط لانه لو قال ذلك لم يعلم منه انه اذا ملك يقدم ماله على النبي مع انه المراد والحاصل انه يقدم ماله ان كان له مال فان لم يوجد فن النبي فان لم يوجد فعلى الملتقط (قوله مستثنى من وجوب الخ) فيه تسامح بل هو مستثنى من محذوف تقديره تجب نفقته على ملتقطه في كل حال من الحالات الا في حالة التملك (قوله وما أشبه ذلك) أي ككيس فيه مال معلق فيه (قوله طرف لغو معلق يوجد) قال البدرويجوز كونه حالاً فيكون طرفاً مستقراً (قوله ونائب الفاعل ضمير الخ) أي ومدفون مرفوع معطوف على نائب فاعل يوجد بتقدير صفة أي مال ظاهر أو مدفون (قوله لكان أحسن) أي لان عطفه على ضمير مع تقدير صفة يفيد ان الضمير يوصف مع (١٣١) انه لا يوصف ومقتضى ذلك ان ذلك يكون متعيناً

لا أحسن (قوله باقراره أو بينه) فيه اشارة الى أن الاصل عدم العمد (قوله انها كانت على وجه السلف) أي فلو أنفق خالي الذهن فلا رجوع له وسيأتي في قول المصنف والقول له انه لم ينفق حسيه يفيد انه اذا كان خالي الذهن يرجع والمعمد الموافق للنقل انه يرجع حيث لانيه له كما أفاده عجم ومحل كونه يختلف انها كانت على وجه السلف ما لم يشهد حين الاتفاق والافلايين (قوله ويرجع عليه حينئذ بنفقة المثل) أي فلا يرجع بالسرف اذا كان في الاتفاق سرف (قوله أمواله منه أو هرب الخ) هذا يخالف ما تقدم في باب النفقات من الرجوع من غير تلك التفرقة قال بعض شيوخنا ولعلمهم عذره بعدم تعمد طرحه (قوله لان النفقة حينئذ على وجه الهبة) أي تحمل

هذا ان لم يعط من النبي اما ان أعطى منه فانه لا يجب على الملتقط ويكون ذلك على بيت المال (ص) الا ان يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته ان كان معه رقعة (ش) هذا مستثنى من وجوب نفقة الطفل على ملتقطه والمعنى ان اللقيط تسقط نفقته عن الذي التقطه اذا كان له مال اما بهية وما أشبه ذلك أو وجد نامالاً معه يتباها به مر بوطاً أو محروراً عليه وما أشبه ذلك أو وجد تحت مالاً مدفوناً ومعه رقعة مكتوب فيها ان المال للطفل فان لم تكن معه رقعة فان المال لا يكون له وتجب نفقته على الذي التقطه فقوله معه طرف لغو معلق يوجد ولا يصح جعله نائب الفاعل لان مع من الظروف التي لا تصرف ونائب الفاعل ضمير مستتر عائداً على المال المفهوم من السياق أي أو يوجد معه مال ولو صرح بمال ويكون مدفون معطوفاً على صفة مال المقدرة أي الا ان يوجد معه مال ظاهر أو مدفون لكان أحسن (ص) ورجوعه على أبيه ان طرحه عمداً (ش) يعني ان الملتقط يثبت له الرجوع على أبي الطفل الملتقط بفتح القاف بالنفقة التي أنفقها عليه ان كان أبوه طرحه عمداً باقراره أو بينه بشرط أن يثبت الاتفاق ويختلف انها كانت على وجه السلف لا على وجه الهبة وبشرط أن يكون الاب موسراً حين الاتفاق ويرجع عليه حينئذ بنفقة المثل اما لو تاه منه أو هرب أو نحو ذلك فانفق عليه شخص نفقة فانه لا يرجع له بها على أبيه ولو موسراً لان النفقة حينئذ على وجه الهبة واذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من الاثبات والاتفاق قول أبيه بين لانه غارم واعتمد البات على ظن قوي ولو اختلفا في طرحه عمداً فادعى الملتقط ان أباه طرحه عمداً أو أنكرك ذلك الاب فالظاهر ان القول للاب لما جبل عليه من الشفقة وكذلك لو اختلفا في سرف الاب وقت الاتفاق عليه انظر الخطاب وانظر قوله عمداً مع قوله طرحه اذا المتبادر منه قصده فيصير قوله عمداً مستدركا الا ان يؤول بوقع طرحه تأمل وهل من الطرح عمداً ما اذا طرحه لوجه أم لا وجعله البساطي خارجاً بقوله عمداً وقوله ورجوعه على أبيه اما مبتدأ وخبر أي ورجوعه ثابت على أبيه والجملة

على وجه الهبة (قوله لانه غارم) هكذا الفقه ومقتضى القواعد ان يكون القول قول الملتقط لانه لا يعلم الامنه (قوله واعتمد البات الخ) جواب عما يقال كيف يختلف مع انه لم يشاهد (قوله وكذلك لو اختلفا في سرف الاب) أي فالقول قول الاب بيمينه (قوله انظر الخطاب) عبارة شب وكذلك اذا اختلفا في سرف الاب وعسره وقت الاتفاق عليه قاله الخطاب وينبغي ان يجزى الامر في الثاني على ما تقدم في النفقات فيما اذا طوب الاب بالنفقة من حمله على اليسر أو العسر انتهى (قوله اذا المتبادر منه قصده) ويجاب بان المراد بالطرح الترك والترك يكون عمداً وغير عمداً وكذا يقال تركه نسياناً وعمداً ولا التفات لهذا المتبادر (قوله الا ان يؤول بوقع طرحه الخ) لا يخفى ان البحث باق (قوله تأمل) أقول تأملناه فوجدنا البحث باقياً لم ينفع فيه ذلك الجواب (قوله ما اذا طرحه لوجه) بان ظن ان من طرح ولده يعيش ولا يسرع له الموت (قوله وجعله البساطي خارجاً بقوله عمداً) هو ضعيف والمعتمد ان طرحه لوجه كالعمد فيرجع بالنفقة كما أفاده الشيخ أبو الحسن على المدونة في فرع الخ فالو كان الرجوع على الولد فلا بد من خمسة شروط ان يكون له مال حين الاتفاق وان يعلم به ويختلف ما لم يشهد حين الاتفاق فلا يمين وان يكون غير سرف وان لا يكون له مال نقد ولا اجل على التبرع انتهى (قوله ورجوعه على أبيه) وكذا أمه ان كانت مكانه ولو وجب عليها الارضاع ولو وجب على الام الارضاع وطرح الاب فاستظهر انه لا يرجع له على

واحد منهما (قوله لو تنازع أبو الطفل) أي مع الأشكال وقوله بل انفقت عليه لارجع وسكت عن عدم النية وتقدم ان المعتمد انه يرجع حيث لانية له ثم ظاهره انه ان انفق حسبة لا يرجع ولو طرحه أبو عمدا أي نظر النية المنفق وفي ابن عرفة مقتضى المدونة رجوعه في هذه الحالة أي نظر النية الاب السابقة على التقاط الملتقط ومثل المصنف ابن الحاجب وقال البدريان المصنف أدري بالمدونة من غيره (قوله لانه يقول الخ) الاولي حذف هذا التعديل لما تقدم ان القول قول الاب في انه لم يطرحه عمدا (قوله لانه الاصل) ولو أقر بالقرية لاحد الخي اذ لا يثبت رفق الشخص باقراره (قوله ويعقلون عنه) أي ما لم يخص الامام أحدا بما له والا كان له فقط ولا يكون ولاؤه للمسلمين الا اذا كان مسلما لان الكافر لا يرثه المسلمون (قوله في قرى المسلمين) لانه الاصل والغالب وان كانت بين قرى الكفار (قوله كان لم يكن فيها) أي في القرية لا بقيد كونها للمسلمين والا نافي قوله الا يتان (قوله بشرط ان يلتقطه مسلم) وظاهره ولو سأل أهل البيت أو البيتين فقالوا ليس لنا هذا اللقيط ولكن قال عجم واطاهره ان لا يكون مسلما خلافا لما يقتضيه كلام المؤلف وقوله بيتين أو ثلاثة أي وأما الاربعه فزيد فيحكم باسلامه (١٣٣) مطلقا كان الملتقط مسلما أو كافرا وفي عجم خلافا وهو انه اذا اجتمع في القرية

مسلمون وكفار فيحكم باسلامه مطلقا اذا تساوى المسلمون مع الكفار وأولى اذا كان المسلمون أكثر فاذا كان الكفار أكثر فان كانا متقاربا فكذلك والا فهو مسلم ان التقطه مسلم والا فكافر وتبعه عب وأما شب فوافق شارحنا وهو الذي ذهب اليه الخطاب وجعله المفهوم من المدونة فلا ينبغي العدول عنه (قوله فانه يحكم بكفره على المشهور) ومقابلته ما قاله اشهب من انه يحكم باسلامه مطلقا التقطه مسلم أو كافر (قوله وهو قول ابن القاسم) وأما اشهب فيقول ان التقطه مسلم فهو مسلم تغلبا لحكم الاسلام لانه يعاين ولا يعلى عليه (قوله وأيضا الخ) لا يخفى ان ظاهر العبارة ان ذلك مدلول الضمير نصامع أنه يجوز ان يكون المراد كان لم يكن فيها أي القرى ويجوز ان يوجه بأن البيتين انما شأهما

مستأنفة أو انه استعمل الوجوب في حقيقته ومجازة فاستعمله في الاصل وهو قوله ووجب لقط طفل في معناه الحقيقي وهو المعنى الشرعي وهو ما يثبت على فعله ويعاقب على تركه وفي الثاني وهو قوله ورجوعه الخ في المعنى المجازي وهو الثبوت أي وثبت رجوعه على أيه أي وله ان يترك ولا يرجع (ص) والقول له انه لم ينفق حسبة (ش) والمعنى أنه لو تنازع أبو الطفل مع من انفق على المنبوذ فقال الاب أنت انفقت على ولدي حسبة وقال الملتقط بل انفقت عليه لارجع فالقول قول المنفق انه انفق ليرجع يمين لانه يقول أنت طرحت ولدك عمدا (ص) وهو حر ولاؤه للمسلمين (ش) يعني ان اللقيط حر بحكم الشرع لانه الاصل في الناس فمين لم يتقرر عليه ملاء ولو التقطه عبد ولاؤه للمسلمين لالتقطه والمراد بالولاء الميراث أي فيرثونه ويعقلون عنه وأما الولاء العرفي الذي هو لجمه كلعنه النسب فانه انما يكون عن عتق (ص) وحكم باسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها الا يتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك (ش) يعني ان الملتقط اذا وجد في بلاد المسلمين فانه يحكم باسلامه لانه الاصل والغالب وسواء التقطه مسلم أو كافر واذا وجد في قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فانه يحكم باسلامه أيضا تغلبا للاسلام بشرط ان يكون الذي التقطه مسلم فان التقطه ذمي فانه يحكم بكفره على المشهور والبيت كالبيتين على ظاهر المدونة واذا وجد في قرى الشرك فانه يكون مشركا سواء التقطه مسلم أو كافر تغلبا للدار والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم ثم لو عبر في الموضوعين بقرية بدل قرى لكان مناسب الا ان اللقيط انما ينسب لمجمله الموجود فيه ولا يوجد الا في قرية واحدة وقد عبر في الجواهر بقرية وأيضا لقوله كان لم يكن فيها أي في القرية لاني القرى وبعضهم قد أجاب بجواب لا يخفى عن خلل فانظره مع زيادات واعراب في الشرح الكبير (ص) ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا بوجه أو بينة (ش) يعني ان الملتقط لا يلحق عن التقطه ولا غيره اذا استلحقه الا بأحد أمرين اما بوجه كرجل عرف انه لا يعش له ولد فرعم

انه ان يكون في القرية لاني القرى بحيث يكون كل قرية فيها بيت واحد وقال عجم واستفيد منه أمران الا اول ان الضمير في قوله فيها راجع لقرية المفهوم من القرى وهو واضح موافق للنقل ولا يصح رجوعه لقرى لانه يقتضى انه اذا كانت قرى وجد في قرية منها بيتان لحكم باسلامه ان التقطه مسلم وان كانت القرية التي التقطه فيها ليس فيها أحد من المسلمين وكذا يصدق بما اذا كان بيت في قرية وآخر في قرية ووجد في الثالثة وليس هذا بصحيح (قوله لا يخلو عن خلل) عبارته في كذا وقد يقال عبر بقرى المسلمين وان كان المراد قرية من قراهم للاحتراز عما وجد في قرية بين قرى الشرك وكذا يقال في قوله وفي قرى الشرك تأمل وفيه نظر اذ كلام ابن شاس وغيره ان من وجد بقرية مسلمين ولو كانت بين قرى الشرك وان وجد بقرية مشركين مشرك ولو كانت بين قرى المسلمين (قوله واعراب الخ) نص لثمن النسخ التي فيها بيتان بالرفع على الاستثناء المفرغ على انه اسم يمكن ان كانت ناقصة وفيها خبرها مقدا على اسمها وفاعل بها على انها تامة ويقع في بعض النسخ بيتين ويمكن تحججها بجعل الاسماء بمعنى غير محل رفع على الوجهين السابقين فيكون بيتين مضافا اليه بخلافه على الوجهين فان الاحرف استثناء (قوله كرجل عرف الخ) أي وكذا اذا طرحه للقلاء

أولجز عن جملة في سفر أو نحو ذلك (قوله وبقيته الصور الثمانية) وهي ما إذا كان المدعى الملتقط مطلقاً أو غيره وهو كافر في الحقيقة
 الصور ستة عشر وذلك لأن المستلحق بكسر الحاء أما الملتقط أو غيره وكل منهما إما مسلم أو كافر وفي كل إمامان يكون المستلحق محكوماً
 بإسلامه أم لا فهذه ثمان صور وفي كل منها إمامان يكون الاستلحاق بينهما أو بوجه فالاستلحاق بالبينه في الصور الثمانية معمول به مطلقاً
 وأما الاستلحاق بالوجه فهل هو معمول به في الصور الثمانية كالاستلحاق بالبينه وهو ما يفيد كلام ابن عرفة والثماني والشيخ عبد
 الرحمن أو ناعياً عمل به في أربع منها فقط وهو ما إذا كان المستلحق بالكسر مسلماً سواء كان هو الملتقط أو غيره وسواء كان المستلحق
 محكوماً بإسلامه أولاً وهو ما ذهب إليه بعضهم أو ناعياً عمل به في صورتين فقط من الصور الثمانية وهو ما إذا كان المستلحق بالكسر
 مسلماً وكان غير الملتقط سواء كان المستلحق بالفتح محكوماً بإسلامه أولاً (١٣٣) وإلى هذا ذهب بعضهم فهذه ثلاثة تقارير

وأقول ان ظاهر المصنف يوافق
 كلام ابن عرفة وعبارته غير واحد
 تفيد ترجيحاً فيتمتع (قوله وبقيته
 الصور الثمانية لا بد فيها من البينة)
 أي لا يكفي فيها الوجه بل يرجح
 للبينة كما تقدم في الصور الأربع
 فقوله لا بد فيها من البينة وهو ما
 تقدم في الصور الأربع (قوله
 قلت الخ) رده بعض الشيوخ بان
 كل مجهول نسب كذلك ولذلك قال
 ابن يونس فقد خالف ابن القاسم
 أصله في الاستلحاق (قوله والموضع
 مطروق) الوالعمال (قوله إذا أخذ
 الطفل اللقيط) أي للاتقاط أي
 للحفاظ أي بقصد ان يحفظه أي
 وبلاينة حفظه ورفع له للعاكم
 (قوله ويوقن الخ) أي يجزم فليس
 المراد الايقان على حقيقته ومفاده
 ان الظن ولو غالباً لا يكفي ولذلك
 قال بعضهم فعلى المصنف الدرك
 في اسقاط القيد المذكور الا ان
 يكون المصنف فهم ان هذا القيد
 كاللازم لقوله والموضع مطروق ولو

انه رما لانه سمع الناس يقولون اذا طرح عاشر ونحوه مما يدل على صدقه واما بينة تشهد بأنه
 ولده فيلحق به وما قررناه من ان الوجه والبينة عام في الملتقط وفي غيره هو ما لابن عرفة فقوله ولم
 يلحق أي لم يلحقه الشرع بملقطه مسلماً كان أو كافر أو لا بغيره مسلماً كان أو كافر أو قوله لا بينة
 أو وجه فيهما ولا ابن الحاجب تفصيل غير هذا وحاصله ان الصور الثمانية لان الملتقط امام مسلم
 أو كافر وغير الملتقط امام مسلم أو كافر وفي كل من الاربعه اما بينة أو بوجه فقوله لا بينة في
 الملتقط وغيره مسلم كل منهما أو كافر وقوله أو بوجه أي في غير الملتقط وهو مسلم وبقيه الصور
 الثمانية لا بد فيها من البينة فان قيل قدم ان مجهول النسب يصح استلحاقه فكيف توقف هنا
 على وجه أو بينة قلت تقدم ان شرط الاستلحاق ان لا يكون مولى وهما المائت ولاؤه للمسلمين
 كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاه للاب المستلحق له فتوقف على ما ذكر (ص) ولا يرد بعد أخذه
 الا ان يأخذ ليرفعه للعاكم فلم يقبله والموضع مطروق (ش) يعني ان الملتقط اذا أخذ الطفل
 اللقيط فانه لا يجوز له بعد ذلك ان يردّه الى موضعه ولا الى غيره لانه تعين عليه حفظه بمجرد
 أخذه لان فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه الا ان يكون ناعياً أخذه ليرفعه للعاكم لينظر في
 أمره فلما رفعه اليه لم يقبله منه والحالة ان الموضع الذي أخذه منه مطروق بان يكون موضعا
 لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس ويوقن ان غيره يأخذه فانه يجوز له ان يردّه الى الموضع
 المأخوذ منه فان لم يكن الموضع مطروفاً ولم يوقن ان غيره يأخذه فان تحقق عدم أخذه اقتصر
 منه وان شئت ضمن دينه وانظر هل دية خطأ أو عمد ومثل سؤال الحاكم سؤال غيره هل هو ولده
 أم لا ثم ان الاستثناء منقطع لان ما قبله أخذه للاتقاط وهذا أخذه ليرفعه للعاكم (ص) وقدم
 السابق ثم الأولى والافانقرعة (ش) يعني لو رأى الطفل جماعة فبادر اليه أحدهم فأخذه فانه
 يكون أحق به الا أن يخشى على الطفل الضياع من عنده فانه يدفع لمن يشفق عليه فلو تنازع
 اثنان على أخذه وتساويا في السبقية فان الأولى أي الأقوى على كفالته أي من لا يخشى على
 الولد عنده ضعيفة يقدم على غيره فان تساوى في ذلك فانه يصار للقرعة وقوله (وينبغي الاشهاد)
 أي عند التقاطه انه التقطه خوف الاسترقاق وأما لو تحقق أو غلب على الظن الاسترقاق
 فيجب الاشهاد (ص) وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد (ش) يعني ان المكاتب

بالمظنة (قوله ثم ان الاستثناء منقطع) أقول لا يتعين كما هو ظاهر الا ان يقال ان ضمير ولا يردّه عائد للملتقط فيكون المعنى ولا يردّه
 الملتقط للاتقاطه (قوله وقدم السابق) أي في وضع اليد فان أخذه غيره بعد وضع يد السابق نزع منه ودفع للسابق فقوله قدم أي ابتداء
 أو بعد نزع الطفل من يده من هودونه وكذا يقال في قوله ثم الأولى بترتيبها مثل اللقيط فيما ذكر اللقطه (قوله وتساويا في السبقية)
 المناسب وتساويا في وضع اليد ظاهر المدونة يقتضي تقديم الاكفأ ثم السابق ولذا قال اللقاني وقدم السابق أي اذا كان أكفأ فلو
 قال وقدم الاكفأ كان أولى (قوله خوف الاسترقاق) أي خوفاً من نفسه أن يدعى هو أو وارثه بعدمونه استرقاقه لطول الزمن عنده
 (قوله أو غلب على الظن) أي قوى الظن أقول مفهومه ان أصل الظن لا يعطى حكمه وأنه كالشك (قوله فيجب الاشهاد) ولذلك قال
 يجب لقط الطفل ولو علم خيانه نفسه لوجب الاشهاد عليه في تلك الحالة واللقطة كذلك أي اذا التقطها وعلم خيانه نفسه أو غلب
 على ظنه خيانه نفسه

(قوله واقن من باب أخرى) أي فلم يدخل في نحو ما يحتمل أن يراد بالنعواقن وإنما كان القن نحو المكاتب لان المكاتب عبد ما يثب عليه درهم (قوله بغير اذن سيده) أي واذا وقع وزل فان السيد يخير في ابقائه ويلزمه حضانتة ونفقة لانه كانه ملتقط في الاصل وبين أن يرده الى موضعه لكن بالشروط المتقدمة وهي أن يكون الموضوع مطروقا وأن يوقن أن غيره يأخذه والاقتص منه ان تحقق عدم أخذ الغيرة وان شئت فالدية وهل دية عمدا أو خطأ ومفهوم بغير اذن سيده انه لو كان باذنه جاز ويلزم السيد حضانتة ونفقة لانه باذنه كانه هو الملتقط واستظهر وان الزوجة أولى من المكاتب في المنع من التقاطها بغير اذن زوجها وكذلك من لقطه بغير اذنه والفرق بينها وبين المكاتب ظاهر اذ هي لا تخرج للتعريف (قوله لانه بما أدى الى عجزه) هذه العلة موجودة مع الاذن (قوله ويؤخذ الفرق الخ) هو أن اللقطة الواجب فيها التعريف وذلك لا يشغل عن خدمة السيد لانه يمكنه في حال تصرفه لسيدته وأما حضانتة اللقطة فتشغل عن مصالح سيده لانه لا قد لا يتيسر له حالة اشتغاله بمصالح سيده (قوله وزرع محكوم الخ) أي خشية أن يربيه على دينه أو يطول الامد فيتركه (قوله أجرى عليه حكم المرتد) أي فيستتاب ثلاثة أيام فان أسلم فيها فالامر واضح وان لم يسلم قتل (قوله من غيره) أي المسلم أي لا بالمعنى المتقدم لان المتقدم اللقطة وهذا الملتقط أو نقول من غيره أي المسلم الملتقط المأخوذ من المقام وغيره هو الملتقط الكافر والحاصل أن ظاهر المصنف أن المعنى وزرع اللقطة المحكوم باسلامه مما تميز بذاته وظاهره ولو مسلما ولا يصح ذلك والجواب من وجهين وحاصل الاول انك تقول أن من المعلوم ان (١٣٤) المحكوم باسلامه بوصف يكون مسلما والضمير في قوله من غيره يعود على المسلم

لا بالمعنى المتقدم وهو اللقطة بل مسلما بمعنى غيره وهو الملتقط وكأنه قال وزرع محكوم باسلامه من الملتقط الكافر لان الملتقط المسلم وحاصل الجواب الثاني انك تقول ان الضمير عائد على المسلم الملتقط المفهوم من المقام وغيره هو الملتقط الكافر ويصح رجوع الضمير الى اللقطة المحكوم باسلامه لكن يلاحظ الغير به باعتبار وصف الكفر وكانه قال وزرع الطفل المحكوم باسلامه من الذي غاب ذاته بوصف الكفر أي وزرع الطفل المحكوم باسلامه من الكافر ولا

ونحوه من فيه شائبة سر به واقن من باب أخرى ليس له ان يلتقط طفلا بغير اذن سيده وإنما احتاج المكاتب لاذن سيده مع انه أحرز نفسه وماله لانه بما أدى الى عجزه لا اشتغاله بترتيبه وأيضا يحتاج الى حضانتة وهي تبرع والمكاتب ليس هو من أهل التبرع فقوله التقاط أي أخذ لقطط وأما الالتقاط أي أخذ اللقطة أي المال فتقدم في قوله رذوالرق كذلك فله أخذها وتعريفها بغير اذن سيده ويؤخذ الفرق مما مر في التقرير (ص) وزرع محكوم باسلامه من غيره (ش) يعني ان اللقطة المحكوم باسلامه بان وجد في بلاد الاسلام على ما مر ينزع من ملتقطه الغير المسلم ويعر تحت يد المسلمين فقوله باسلامه أي اللقطة صغيرا أو كبيرا كان لم يطلع عليه حتى كبير لكن ان كان صغيرا يجبر على الاسلام وان لم يطلع عليه حتى كبير فيؤمر بالاسلام فان أسلم فواضح وان أبي أجرى عليه حكم المرتد وقوله من غيره أي غير المسلم أي من الكافر أي من غير ملتقطه المسلم أي من ملتقطه الكافر لان غير الطفل (ص) وندب أخذ آبق لمن يعرف والا فلا يأخذه فان أخذه رفع للامام وقف سنة ثم يسع ولا يهمل وأخذ نفقته (ش) يعني ان العبد الآبق اذا وجد شخص وعرف ربه فانه يندب له ان يأخذه ليدفعه لربه حفظا للاموال فان لم يعرف ربه فلا يندب له ان يأخذه فان أخذه وهو لا يعرف ربه فله ان يرفعه

يكون الاللمتقط (قوله وندب أخذ آبق) اعلم أن محل ندبه حيث لم يخف الخائن ولم يعلم خيانه نفسه للامام

فان خاف الخائن وعلم امانته نفسه وجب أخذه فان شئت في امانته نفسه فتقدم أنه يكره له الاخذ وان علم خيانه نفسه حرم أخذه فجعل الندب حيث لم يحصل موجب التبريم وموجب الوجوب أو الكراهة هكذا في بعض التقارير وهو يقتض أن الندب حيث علم امانته نفسه ولم يخف الخائن كذا في شرح شب (قوله فلا يندب له أن يأخذه) أي بل يكره (قوله فله ان يرفعه) أي وله ان يمسه وحينئذ فالرفع مخير فيه وليس مطلوب كما هو ظاهره أي ظاهر المصنف لكن قال أبو الحسن ظاهر المدونة انه مطلوب بذلك وان كان لا يجب عليه الرفع للامام أولا وله ان يفعل ما يفعله الامام اه والحاصل ان ما حل به شارحنا من التغيير بنا فيه قوله فيما سياتي في حل قول المصنف ويرفع للامام من انه مطلوب بالرفع والجواب ان كلا على قول لانه ظهر ان المسئلة ذات قولين لكن ينبغي أن يمشى كلام المصنف على ظاهره هنا من انه مطلوب فيوافق الآتى ويكون فيه اشارة الى انه المعتمد عنده ويوافقه ما للبرجراجي فانه يقول ان كان الامام عدلا فهو مخير في الرفع اليه وان كان جائرا فلا ينبغي ان يرفعه اليه ويعرفه سنة وينفق عليه ويكون حكمه في النفقة على السلطان والحاصل ان معنى كلام شارحنا انه مخير في الرفع ان شاء رفع وان شاء فعل ما يفعله الامام من النفقة والرجوع بها لكن الامام يضع الثمن فيما اذا باعه بعد السنة في بيت المال وفيما اذا باعه الاخذ لا يتصدق به وليس هو كاللقطة في انه مخير بين التملك أو التصديق الى آخر ما تقدم والفرق ان اللقطة بعده ضي السنة قد بذل جهده لكونه عرفها في موضع يتفقدها فيه صاحبها وأما الآبق لا يدري صاحبه أين هو فينتقده لان الآبق لا يستقر بموضع فلم تأت السنة من ذلك على ما أتى عليه اللقطة كما أشار له أبو الحسن هذا ما أفاده في ل

(قوله ان يوقفه عنده سنة) أى ويضعه في موضع يحفظه من الهروب ولا يلزم وضعه في السجن خلافا لظاهر الخطاب أى محله مالم يحش
عليه الضيعة في هذا الامد فان خيف عليه بيع قبل السنة (قوله ويحتمل الخ) الاحتمالان منقولان الا ان الثاني أولى لان الاذل يعنى
هنه قوله بيع (قوله في بيت المال) انما كان في بيت المال لانه لا يبيع أمانة تحت يده لا يعلم ربه الاحتمال مونه قصير مالا من أم والده
قتضيه على ربه وبيت المال أمين للمسلمين (قوله بعد أخذه النفقة منه) ظاهره انه لا يأخذ النفقة الا بعد ان باتى ربه وليس كذلك بل
اذ باعه الامام يأخذ نفقته من ثمنه عاجلا ولا يلزمه الصبر بها الى قدوم ربه وحبس نفقته له في بيت المال وأجرة الدلال كالنفقة كما
دل عليه كلام ابن الجزيرى (قوله وهو أعم من الكراهة) أى وخلاف الاولى (١٣٥) والحاصل انه أفاد الكراهة بالتصريح بالنهى

لانه أقل مراتب الكراهة (قوله
المؤكد للنهى) وجه كونه مؤكدا
لنهى لان المعنى فان تعدى وأخذه
والتعدى يشعر بان ذلك منهى
عنه وقوله تأمل أى تأمل وجه
ذلك وقد أفدناك وجهه (قوله
والافهوهارب) هذا الفوق نسبة
غيره لابن حجر العسقلانى أقول
وليس ذلك المراد هنا ما هو
أعم ولذلك قال ابن عرفة وهو رأى
الأتى حيوان ناطق وجد بغير
حرز محترم قال شارحه وتأمل حده
للاأتى فانه صادق على اللقيط فهو
غير مانع اه قال عجم قلت فلوزاد
في الحد فتيق غير صغير لسلم من
هذا اذا الصغير الرقيق لقطه لا أتى
ولا لقيط والحصر ولو صغيرا ليس
بلقطة ولا أتى اه (قوله فيعمل
بمقتضاء الخ) ولا يلزم السيد نفقته
ولا يتبعهما العبد في ذمته بل تضييع
على من أنفق عليه (قوله الا ان
يكون ولدها قائما) في شرح شب
وان لم يكن لها ولد فكذلك على
الراجح كما يفيد كلام الخطاب
(قوله ان لم يتهم فيها بمسبة الخ) أى
لا يعمل بقوله كنت أولادها الا ان
يحضره ويقول هو ولدها فترد اليه

للامام ولو جاء من يدعيه فاذا رفعه فعلى الامام ان يوقفه عنده سنة وينفق عليه فان أرسله
فيها ضمن ثم بعدها يبيعه ولا يطلقه كضالة الا بل لثلاثا ببق هذا معنى ولا يعمل ويحتمل ولا يعمل
بعد يبيعه بل يكتب الحاكم اسمه وحليته وبلده وربه وشهده يجمع ذلك ويجعله في بيت المال
فاذا جاء من يطلبه قابل ما عنده فان وافق دفع له الثمن بعد أخذ النفقة منه فقوله لمن يعرف
متعلق بنسب ويعرف بفتح الباء وسكون العين مضارع عرف من المعرفة يتعدى لمفعول
واحد وهو هنا محذوف أى لمن يعرف مال كنه لانه يخبره من غير انشاد وتعرف اذا الانشاد
يخشى منه أن يصل الى علم السلطان فأخذه ولعل المؤلف صرح بمفهوم الشرط للتصريح
بالنهي لان المفهوم لا يفيد الا عدم نذب أخذه وهو أعم من الكراهة ولا يفرع عليه قوله فان
أخذه الخ المؤكد للنهى تأمل والا أتى هو من ذهب في استتار بلا سبب والافهوهارب (ص)
ومضى يبيعه وان قال ربه كنت أعنته (ش) يعنى ان الامام اذا باع العبد الا أتى بعد السنة ثم
جاء ربه وقال كنت أعنته قبل ان يأتى أو بعد ان يأتى فانه لا يقبل منه ذلك لان السلطان باعه
بوجه جائز وهو يتهم على نقض البيع بمجرد دعواه اللهم الا أن تقوم له بينة بذلك فيعمل
بمقتضاءها وكذلك لا يقبل قول السيد أنا كنت استولت لها الا أن يكون ولدها قائما فترد اليه
اذا كان ممن لا يتهم فيها بمسبة ونحوها وقوله ومضى أى ويجوز ابتداء (ص) وله عتقه وهبته
لغير ثواب وتقام عليه الحدود (ش) يعنى ان رب الا أتى يجوز له ان يعتقه في حال اباقة وجهه
هبة لغير ثواب وأمال الثواب فلا يجوز لانها بيع والا أتى لا يجوز بيعه ولسببه ان يدبره وان
يوصى به وان يتصدق به على الغير واذا فعل الا أتى فعلا في حال اباقة يوجب الحد فانه يتقام عليه
ولو رجعا كالولاط كان فاعلا أو مفعولا فقوله ويقام أى وجوب عليه الحد وانما نص المؤلف
على ذلك لثلاثيهم انه لا يقام عليه الحد لانه قد يكون في يد من أنفق عليه نفقة فيخشى عليه
الموت من الحد فتضييع نفقته (ص) وضمنه ان أرسله الى الخوف منه (ش) يعنى ان العبد
الا أتى اذا أرسله الذى أخذه فهلك ثم جاء ربه فانه يضمنه له ولو كان أرسله لشدة انفقته عليه
الا أن يكون انما أرسله الخوف منه أن يؤذيه أو يقتله فلا يضمنه له اذا هلك ويقبل قوله انه
خاف منه بقرائن الاحوال والظاهر ان عدم الضمان حيث لا يمكنه رفعه للامام والافلير فعه
ولا يرسله والا ضمن (ص) كمن استأجره فيما يعطى فيه (ش) التشبيه في الضمان والمعنى ان
من استأجر عبدا فيما يعطى في مثله فعطى فانه يضمنه وسواء علم انه أتى أم لا وأما ان لم يعطى

ان لم يتهم فيها بمسبة فان اتهم فيها بمسبة ونحوها فلا ترد اليه ولا يرد ثمنها وقوله ونحوها كتبهاه وحذق أى والفرض انه مجرد دعوى منه
ان هذا ولدها منه وأمال ثواب ذلك فانها ترد ولو اتهم (قوله كالولاط) أى انسب للواط فظهر قوله فاعلا أو مفعولا (قوله وانما نص المؤلف
على ذلك لكذا) أى لا رد قول مخالف (قوله ويقبل قوله الخ) في شرح شب والظاهر انه حيث وجدت قرينة بتصدق أحدهما عمل
بها والا فالاصل انه أرسله لخوف منه لان الاصل عدم العدا اه ولا يخفى مخالفته لما قاله شارحنا لان كلام شارحنا يقتضى انه عند
عدم القرينة لا يصدق وكلام شب يفيد انه يصدق والظاهر ما عليه شب (قوله والظاهر ان عدم الخ) وانظر اذا خاف منه ولكن
يمكنه التفظ منه فهل يرسله ولا نسكفه الحيلة في التفظ منه أو لا يرسله والظاهر ان تكاب أخف الضررين وفي الخطاب ما يفيد ذلك
(قوله والمعنى أن من استأجر عبدا) أى عبدا آبقا (قوله فانه يضمنه) أى يضمن قيمته يوم الاستئجار (قوله وأما ان لم يعطى) أى

استأجر عبداً آبقاً ولم يعط ذلك الآبق فالأجرة فقط لربه فيما له بال والحاصل أن كلام المصنف صادق بما إذا عطي أو لا فيكون
ضامناً لكن يضمن عند عدم السلامة قيمة الذات ويضمن فيما إذا سلم قيمة المنفعة فقط لان الضمان شامل للضمان الذات وضمان
المنفعة فتقدر بقوله لانه مباشر مرتب بقوله أو غيره (قوله لان آبق الخ) بفتح الباء في الماضي وفي مضارعه الكسر والضم والفتح أي
حيث لم يكن أرسله في حاجة أو أرسله في حاجة لا يآبق في مثله (قوله لان الكلام كان في أخذ الآبق) هذا يناسب الاول الذي هو قوله
فالضمير المجرور يرجع لمن أخذ العبد من الآبق فقط ويمكن أن يقال منه أي ممن هو في يده وان كان الذي هو في يده مرتباً فلا
استخدام (قوله فالمرتهن أولى الخ) لا يخفى انه (١٣٦) قد تقدم في باب الرهن انه اذا رهنه حال اباقه ثم قبضه ثم هرب فلا يكون أحق

به الا بعد حوزة ثانياً قبل المانع أن
فالأجرة لربه فيما له بال لانها منفعة عبده قوله استأجره أي من نفسه أو من غيره لانه مباشر
وغيره متسبب والمباشر مقدم (ص) لان آبق منه وان مرتبنا وحلف (ش) يعني ان من أخذ
عبداً آبقاً فادعى انه آبق من عنده أو انه مات أو تلف مثلاً فانه يصدق بلايين ولا ضمان عليه
لانه أمين وكذلك من أخذ عبداً رهناً ثم ادعى انه آبق من عنده أو انه مات وما أشبه ذلك فانه
يصدق يمين على ماداعاه ولا ضمان عليه فالضمير المجرور يرجع لمن أخذ العبد من الآبق
فقوله وان مرتبنا أي وان كان الآخذ للعبد لا يقيد كونه من الآبق مرتبنا بكسر الهاء ويصح
الفتح أي وان كان الآبق عبداً مرتبنا وفيه على كل حال استخدام لان الكلام كان في أخذ
الآبق اذا ادعى انه آبق منه فخرج منه لا أخذ العبد رهناً اذا ادعى انه آبق منه فان وجدته
سيده وقامت الغراما عليه فالمرتهن أولى به ان كان قد حازه قبل الآبق الا أن يعلم انه بيد
الراهن فتركه حتى فليس فهو وأسوة الغرماء فقوله لان آبق الخ عطف على ان أرسله فقوله
وحلف خاص بمسئلة الرهن فان قيل ما الفرق بينه وبين الملتقط اذ كل منهما أمين أما الملتقط
فلا كلام في أمانته وأما المرتهن فانه أيضاً أمين فيما لا يغاب عليه ومسئلنا منه بل ينبغي
اما المساواة بينهما والعكس لان الرهن وثيقه بحقه فلا يهتم في ضياعه قلت وغاية ما فرق به
أن المرتهن ضامن في الجملة وأيضاً نفقة الملتقط أي واجد الآبق في رقبه العبد بخلاف الرهن
فان نفقته في ذمة الراهن أي فلا تهمه بالنسبة للملتقط بخلاف المرتهن (ص) واستحققه سيده
بشاهدتين (ش) يعني أن من التقط عبداً آبقاً لم يعرف سيده فادعاه ثم خص بانه له وأقام
شاهداً فانه يأخذه ملكاً بعد اليمين من غير استيناء فلو أقام شاهدين أخذ به بلايين (ص) وأخذه
ان لم يكن الادعواه ان صدقه (ش) يعني أن من ادعى أن هذا الآبق ملكه وصدقه العبد
على ذلك فانه يأخذه بذلك لان الاعتراف حجة وذلك بعد أن يتلوم الحاكم في أمره ويضمنه اياه
ان جاء غيره باثبات مما جاء به قوله وأخذه أي حوزاً بعد الاستيناء للملكا ولهذا غاير بين
العبارتين حيث عبر في الاولى باستحق المقتضى للملك وفي الثانية باخذ المشعر بالحوز وذلك بعد
الرفع للحاكم (ص) ويرفع للإمام ان لم يعرف مستحقه (ش) مستحق بكسر الحاء ثم انه يحتمل ان
يريد أن من أخذ آبقاً لا يعرف ربه ثم جاءه رجل لم يعرفه فادعى العبد انه هو فانه لا يدفعه الا بعد
الرفع للإمام وحينئذ فليس هذا تكرر ارامع قوله سابقاً فان أخذه ورفع للإمام ولا يخفى أن هذا
اقتحام النهي أولاً وثانياً أما أولاً لا فيم التلق آبقاً لا يعرف مالكه وأما ثانياً فيم آبقاه بيده
ويحتمل أن يكون حال الالتقاط عرف مالكه ثم مات فأتى رجل لوارثه فلم يعرفه أو اعتقد انه

ما هنا قدره قبل اباقه (قوله اذ
كل منهما أمين) أي وقد حلف
المرتهن ولم يخلف من كان الآبق
تحت يده (قوله ضامن في الجملة) أي
تعاقب به الضمان في بعض الاحوال
على تقدير اذا كان الرهن مما يغاب
عليه (قوله أي واجد الآبق) أي
بذلك دفع المأثرتهم أن المراد به
الملتقط الحقيقي الذي هو واجد
اللقطة بالمعنى المتقدم الذي يخرج
منه العبد الآبق (قوله وصدقه
العبد على ذلك) وصفه أم لا أقر
العبد بعد ذلك انه لغيره أم لا اذ لا
يعتبر اقراره ثانياً لغير من صدقه
قبل ذلك وذلك بعد الرفع للحاكم
ومفهوم صدقه فيه تفصيل وهو
ان وصفه المدعى أخذه أيضاً حوزاً
حيث لم يقر العبد لغيره أو أقر لغيره
وكذب ذلك الغير فان صدقه نزع
من الاول وكان لمن صدقه العبد
وان لم يصفه وقلنا ان وصفه المدعى
أخذه أيضاً حوزاً حيث لم يقر العبد
وأما اذا لم يصفه المدعى في الموضع
المدكور وهو انه كذب العبد بعد
أو أقر لغيره وكذب ذلك الغير فلا
يأخذه بدعواه المذكورة (قوله

وأخذه أي حوزاً) أي ويضمنه في حالة حوزة قاله عجب ثم قال بعد ذلك وانظر ما روجه ضمانه (قوله)
بعد الاستيناء) هذا مأخوذ من كلام المصنف لانه لا يعلم حصر دعواه الا بعد الاستيناء وقوله بعد الاستيناء أي واليمين (قوله وفي الثاني
بأخذ الخ) أي وحينئذ فليس له وطؤها ان كانت أمه فيما بينه وبين الناس وله فيما بينه وبين الله حيث كان صادقاً (قوله ويرفع للإمام)
أي ندباً كما حل بعض الشيوخ المدونه عليه (قوله فادعى العبد انه هو) وصدقه أم لا (قوله الا بعد الرفع للإمام) وحينئذ يكون هذا مغايراً
لما تقدم لان ما تقدم رفع للاخذ وهذا رفع للدفع لصاحبه (قوله النهي) أي نهى الكراهه (قوله ثم مات) أي الملتقط ويحتمل ثم مات
رب العبد فجاء شخص ادعى انه وارثه ولا يعرف الملتقط أنه وارثه

(قوله أعاده الخ) لا يخفى أنه حيث يكون الحال كذلك كان ينبغي ذكرها هناك (قوله ووصفه) أي القاضى في كتابه بوصف الشهود له (قوله فليدفع اليه) أي وجوباً ولا يبحث عن البيعة ولا يطالب باحضارها اليه ولكن الدفع المذكور انما يكون بعد عين القضاء انه ما خرج عن ملكه وما ذكره المصنف لا يخالف قوله في باب القضاء ولم يفسد وحده لاحتمال تقييد تلك بهذه أو أشار لقولين الا أنك تفسر بانها اذا كان اشارة لقولين فهل هما على حد سواء أو يكون الثاني أرجح لانه مذكور في باب وهو الظاهر لانه باب قال محشى نت بعد ذلك والظاهر انه انما قبل هنا وحده لحضة الامر فيه اذ له أخذ مجرد قوله وقد أشار لهذا في المدونة و ذكر نصه افرأجه (قوله المزبورة) أي المكتوبة وقوله في الكاغض نسخة شيخنا عبد الله بالغين المحجة وبعدها طاء مثالة لا ضاد الا أن الذي قاله أئمة اللغة السكاغذ بالدال المهملة وفتح الغين المحجة (قوله بدل كل من كل) أي بناء على ما قاله أن كتاب بمعنى مكتوب وان شئت قلت بدل اشتغال أي بناء على أن كتاب على مصدر يته الأنت خير بان هذا لا يصح على ظاهره لان الكتب بعناها المصدرى لا يصح أن يتصف بانها ما أتى به فتسدر (قوله بدل من اسم ان) أي قبل دخول الناصخ عند من لا يشترط وجود المحرز وهم الكوفيون (قوله والخبر قوله هرب) ويصح أن يكون الخبر قوله فلان ومحط الفائدة قوله هرب لان الخبر (١٣٧) مفيد اما باعتبار ذاته أو بما يتعلق به وذلك ان هرب

منه بعد حال منه على تقدير قد لانه معرفة لانه كناية عن العلم الا أنت خير بانه يقتضى انه لو حذف قوله فلان واقتصر على هرب لكنى مع أنه لا يكتفى فالاولى منه أن يكون قوله هرب خبراً ثانياً وذلك أن الفائدة حينئذ تمت بالامر من معاً

باب القضاء

(قوله ذكر فيه القضاء وشروطه) لا يخفى ان ظاهره انه ذكر تعريف القضاء مع أن المصنف لم يعرفه والمخلص أن يجعل عطف وشروطه على قوله القضاء عطف بنفسه وقوله وما يتعلق به أي من المسائل الالتمسية وقوله وهو من العقود الجائزة من الطرفين أي فلقاضى عزل نفسه قبل الشروع وبعده لان أمر القضاء شديد لا يقدر على القيام بحقه الا من وفقه الله تعالى

عبد من يعرفه ثم جاء من ادعاه غيره وهذا يندفع التكرار ويحتمل أن يريد أنه التقط عبداً لا يعرف سيده فانه برفع للامام وعليه يكون تكرار مع ما مر أعاده لقوله (ان لم يخف ظلمه) أي فان خافه فلا يرفعه ويجرى فيه التفصيل المشار اليه بقوله واستحققه سيده الخ كما أنه يجرى ذلك فيما اذا رفعه للامام حيث لم يخف ظلمه (ص) وان أتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد عندى أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك (ش) يعني أن من أتى له عبد من قطر الى آخره فقام صاحب العبد يئنه عند قاضى قطره شهدت له انه أتى له عبد ووصفته البيعة وحلته وصفا يطابق العبد الذي عند القاضى المرسل اليه السكاك المتضمن للشهادة المزبورة فاذا جاء هذا السكاك الى القاضى المرسل اليه وجد فيه ما يطابق العبد الذي عنده فانه يدفع العبد الى صاحبه بذلك فقوله بكتاب أي مكتوب قاض والمكتوب هو ما في الكاغض فقوله انه قد شهد عندى الخ بدل كل من كل وقوله فلان بدل من محل اسم ان لان محله رفع بالابتداء والخبر قوله هرب والله أعلم

باب ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به

وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجماعة والقراض قبل الشروع في كل منهما والمغارسة والتحكيم والوكالة وقال الجوهري القضاء الحكم وأصله قضى لانه من قضيت الا ان الياء لما جاءت بعد الالف همزت والجمع الاقضية والقضبية مثله والجمع القضايا وقضى أي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي وضررته فقضى عليه أي قتله كما أنه فرغ منه وقضى نجبه قضاء أي مات الخ وعرفه

(١٨ - خرشي خامس)

وحكى أن سلطاناً أراد أن يولى شخصاً القضاء فاخذ ذلك الشخص جريدة وصار يقرسها في بيوت الاخلية فاخبر السلطان بذلك فامرسل اليه في شأن ذلك فجاء اليه فقال له لم تفعل ذلك فقال أقول أيها المأكولات اللذيذة التي يتشاحن الناس ويتنازعون في اكتسابها لم صرتي لتلك الحالة القذرة المنتنة فاجابتنى بقولها سبب ذلك مجاورتي جوف بني آدم فعفا عنه (قوله كالجماعة الخ) أي والتنظير في الجملة (قوله والمغارسة) أي فهي لازمة قبل (قوله والتحكيم والوكالة) لا يخفى انه يجوز عزل نفسه قبل وبعد التحكيم والوكالة (قوله القضاء الحكم) جملة معرفة الطرفين فنقتضى الحصر مع أن القضاء ليس محصوراً في هذا المعنى (قوله والقضبية مثله) أي القضاء في ان المراد بها الحكم (قوله وقضى أي حكم) أقول فيسه شئ وذلك انه اذا حكم لا يتخلف وأوجب بان الضمير في قوله ان لا تعبدوا راجع للمؤمنين لا على مطلق المكلفين حتى يرد الاشكال والاحسن تفسير القضاء بالامر الجازم الا كيد (قوله قضيت حاجتي) أي فرغت منها (قوله أي قتله) تفسير للقضاء أي ان المراد بالقضاء القتل فنقول حاصل المعنى ضررته فقتلته أي أزهقت روحه وقوله كما أنه فرغ منه أي أنه لمسامات صار كأنه حاجة فرغ منها فلذا عبر بكان ويحتمل ان تكون التحقيق أي انه لمسامات فقد فرغ من شأنه أي حاله فصار لا يعانى بعد مواراته في التراب كما لتاعانى الحاجة المفرغ منها (قوله وقضى نجبه) الخب في الاصل

النذراى قضى نذره وذلك كناية عن الموت لان النذر لازم الحصول كالموت فقوله أى مات تفسير لفضي محبة (قوله فيخرج التحكيم) انما
 خرج التحكيم من تعريفه لان المحكم لا يحكم في القصاص والطلاق واللعان قال الخطاب قال ابن عرفة التحكيم يخرج من تعريفه لم
 يظهر لى وجه خروج وجه فان المحكم لا يحكم ابتداء الا في الاموال وما يتعلق بها وما في معناها مما لا يتعلق بغير الحكمين فلا يحكم في النسب
 والقصاص والطلاق والعقود المتعلقة في ذلك بغيرهما قالوا فان حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر ان التعديل والتجريح كذلك
 فتأمل له اللهم الا ان يقال خروج التحكيم باعتبار جواز الاقدام عليه ابتداء فلا ينافي انه اذا وقع مضي ان كان صوابا (قوله واخواتها) ولاية
 الماء وجباة الزكاة ونحوهما (قوله معنى حكيمى) أى لاحسب (قوله لقصره على الفصل الفعلى) أى الواقع بالفعل (قوله والقضاء أعم
 من ذلك) أى أعم وجودا لان المراد ان حقيقة القضاء الذى هو الصفة المذكورة تحمل على الفصل الفعلى والفصل بالامكان (قوله
 لان القضاء له معنى) الاولى حذف قوله له وكان يقول لان القضاء معنى (قوله وهو بالذال المججمة الخ) ظاهره جواز الامر من هنا ولكن
 يخالفه ما في شرح عب انه هنا بالذال المججمة لانه قال نفوذ بالذال مججمة أى امضاء لا بمجمله بمعنى فرغ كقوله تعالى لنفسد البصر
 انتهى لكن الظاهر الصحة للذال المهملة لان الحكم اذا نفذ قد فرغ أى تم أمره فلا يرجع اليه (قوله بكل شئ حكم به) أى تخبركم امم جنس
 مضاف بهم جميع الاحكام ولذا قال الشارح بكل شئ حكم به الا ان بعض الشيوخ استظهروا ان لا يقدر ما قبل المبالغة عامالاً ينافض
 قوله لاني عموم مصالح المسلمين فلو قدر لفظ (١٣٨) في الجملة لكان أظهر ولك أن تقول ان المعنى بكل شئ حكم به أى في بعض جزئيات

لاني عموم فقوله لاني عموم ليس
 معطوفا على قوله بكل شئ حكم به
 بل معطوف على ذلك المحذوف
 (قوله ولو كان بتعديل) أى ولو
 كان حكمه بتعديل ومثل التعديل
 والتجريح الحدود خلافا للقرافي
 أى ان الشاهدين اذا عدلوا لم
 يرض الخصم بذلك فيقول القاضي
 حكمت بتعديلهما أى بحسبة
 تعديلهما فينفد شهادة
 الشاهدين وكذلك يقال في التجريح
 ودفع المبالغة ما يتوهم من انه
 لا يحكم الا في الاموال ونحوها لا
 بالتعديل والتجريح فإفادة يجب

ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو بتعديل أو تجريح لاني
 عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والامامة العظمى ولما رأى
 الشيخ ان القضاء في الشرع معنى حكيمى اتى بقوله صفة حكمية ورد على من قال بأنه الفصل
 بين الخصمين لقصره على الفصل الفعلى والقضاء أعم من ذلك لان القضاء له معنى يوجب له
 نفوذ الفصل وان لم يقصر على ان القاضي عرفان كان فيه معنى اختصاص به عن غيره
 شرعا فصل أولم يقصر وقوله نفوذ أى امضاء وهو بالذال المججمة بمعنى الامضاء بالمجمله بمعنى
 الفراغ قال تعالى لنفسد البصر قوله ولو بتعديل الخ عطف على مقدر أى يوجب نفوذ حكمه
 الشرعى بكل شئ حكم به ولو كان بتعديل الخ ليصير التعديل والتجريح متعلق بالحكم وهو كذلك
 قوله لاني عموم مصالح المسلمين أخرجه الامامة لان القاضي ليس له خمسة الغنائم ولا تفريق
 أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الاقطاعات ولما كان مستحق القضاء
 هو من اجتمعت فيه أربعة أوصاف قال المؤلف (ص) أهل القضاء عدل (ش) أى المتأهل
 للقضاء ومستحقه عدل أى عدل الشهادة ولو عتيقا عند الجمهور وعن سحنون المنع لاحتمال
 أن يستحق فترد أحكامه والعدل وصف مركب من خمسة أوصاف الا سلام والبلوغ والعقل

قبول القضاء فوراً ان كانت توليه من السلطان مباشرة والا فلا يجب القبول فوراً ولا يشترط
 التصريح به بل يكفي الشروع في الاحكام ويكتفي في الولاية معرفة خط المولى دون اشهاد ويكتفي فيها الشيعاء فلو حكم من غير شيعاء مضي
 وللقاضي ان يستغيب في غير محل ولايته بخلاف حكمه فلا بد ان يكون في محل ولايته ولا يجوز توليه القضاء لمن سأل فيه الا ان يكون
 منفردا بشروط القضاء فان ولى مضي ونفذت أحكامه الا ان يكون سأل التولية بدفع مال فلا تضى ولايته ولو تعين عليه ولا تنفذ
 أحكامه ولو وافقت الحق وكذلك لا يجوز لاحد ان يدفع مالاً على عزل قاض آخر ليتولى موضعه فان وقع فهو باطل والمعزول باق على
 ولايته وكذلك لا يجوز للقاضي ان يتولى من الامام غير العدل ويجوز للامام ان يولى قاضيا لا يرى مذهبه ومن ادعى ان القاضي استنابه
 قبل قوله ولا يلزمه الاثبات ولكن لا يلزم الناس العمل بمجرد قوله حتى يثبت مادعا وبشرط في القاضي معرفة الامير الذى ولاه
 والمحل الذى ولى عليه والنوع الذى ولى فيه واعلم ان متعلق القضاء الايجاب أو التحريم دون الكراهة والتدب فحكم القضاء الا ان
 بالمتعة وهى مندوبة جهل منهم وقد يتعلق القضاء بالمباح كمن أحب أراض ثم تركها فان القاضي يحكم باباحتها قطعاً للتراخى بين الناس
 ويصير الاول واحد منهم (قوله ولا الاقطاعات) تقدم تعريف الاقطاع (قوله وعن سحنون) هذا مقابل الجمهور وقوله لاحتمال الخ
 يرد بان الاصل عدمه ويرد أيضاً بقول شهادته مع أنه يستحق والجواب أن للامام مندوحة عن ولايته بخلاف قوله شهادته في أمر
 يتعين عليه لا يعرفه وقوله والعدل كذا في الاصل والمناسب أن يقول والعدالة لان العدل ليس من هذه الاشياء بل المركب من
 تلك الاشياء العدالة (قوله خمسة أوصاف) وهل يعزل بمجرد طرد والفسق أو يجب عزله بخلاف وقال أصبح تنفذ أحكامه الا ان يكون

والحرية

بحورنا وأما تولى غير العدل عند عدمه فليس تكونه أهلا بل للضرورة قال القرافي ان لم يوجد العدل ولي أمثل الموجودين قال في
 معين الحكام للتونسي قال مالك ولا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد فان اجتمعت منها خصلتان العلم والورع ولي قال ابن حبيب
 فان لم يكن معه علم وكان معه عقل وورع فذلك يكفي لانه بالعقل يسأل وبه خصال الخير كلها وبالورع يقف فان طلب العلم وحده وان
 طلب العقل اذا لم يكن فيه لم يجده انتهى ونحوه في التوضيح (قوله لجاج الخصوم وخذعهم) ولجاج بكسر اللام وخذعهم بفتح الخاء
 وسكون الدال (قوله أي وبلا وصف أو عقل) الاحسن الاقتصار على الثاني الذي هو قوله عقل أي ان المستحب أن لا يكون القاضي
 زائدا في الفطنة (قوله فهو الخ) أي اذا علمت ما ذكره قول المصنف فظن ليس المراد به صيغة المبالغة بل هو من باب النسب وقوله كقولهم
 فلان لبن بكسر الباء وفتح اللام أي فليس لبن صيغة مبالغة بل صيغة نسب وقوله أي صاحب لبن بفتح اللام والباء (قوله أو ان فطن
 بمعنى فاطن) معطوف على قوله فهو من باب النسب وهو جواب ثان والمعنى أو أنه ليس من باب النسب بل هو اسم فاعل الا انك خير بان
 من صيغ المبالغة فكيف يكون اسم فاعل ويمكن أن يقال ان معنى عبارته أنه وان كان صيغة مبالغة لكنه لم يستعمل فيها بل استعمل
 في أصل الفعل (قوله جودة الذهن وجودة القريحة) الذهن والقريحة شئ (١٣٩) واحد وهو العقل ولذلك قال الشارح بان يكون

عنده من جودة العقل فهذا يدل
 على أن مراده بالذهن والقريحة
 واحد وهو العقل ثم ان المدركة
 حقيقة النفس والعقل سبب (قوله
 كما اذا كان عند غيره متحدا)
 بان يكون قضيتان حكمهما عند
 ذلك الغير متحدا بالبلادته وعنده
 متعديا لذاته وقوله أو بالعكس
 كما اذا كان حكمهما عند غيره
 مختلفا بالبلادته وعنده متعديا لذاته
 وقوله أو يكون عند غيره صحيحا
 أي بان يكون الحكم في نازلة عند
 غيره صحيحا لبلادته وعنده فاسدا
 لذاته وقوله وبالعكس أي بان
 يكون حكم النازلة عند غيره فاسدا
 لبلادته وعنده صحيحا لذاته (قوله
 مجتهدان وجد) المجتهد ثلاثة
 أقسام مجتهد مطلق وهو المشار له

والحرية وعدم الفسق ولا يغني عن العدل قوله مجتهد لان المجتهد على الصحيح لا يشترط فيه
 العدل والتوصفات القضاء على ثلاثة أقسام واجب شرط وواجب غير شرط ومستحب فن قوله
 عدل الى قوله ونفذ حكم أممي الخ واجب شرط ومن قوله ونفذ حكم أممي الى قوله ووجب
 عزله عدم هذه الثلاثة واجب غير شرط ومن قوله كورع الخ مستحب وقوله (ص) ذكر (ش)
 أي محقق فالختم المشكل حكمه حكم المرأة (ص) فطن (ش) أي ذوق فانه فلا يصح تولى
 المغفل الذي ليس عنده فطن لجاج الخصوم وخذعهم وليس المراد المبالغة في الفطنة بل
 قوله وزائد في الدهاء أي وبلا وصف أو عقل زائد في الدهاء أي في الفطنة فهو من باب النسب
 كقولهم فلان لبن أي صاحب لبن وفلان عمر أي صاحب عمر لان باب المبالغة أو ان فطن بمعنى
 فاطن والفطنة جودة الذهن وجودة القريحة بأن يكون عنده من جودة العقل ما يرد به المتحد
 متعددا وما يرد به المتعدد متحدا وما يرد به الصحيح فاسدا وما يرد به الفاسد صحيحا كما اذا كان عند
 غيره متعديا بالبلادة ويكون عنده هو متعديا وبالعكس أو يكون عند غيره صحيحا
 وعنده هو فاسدا وبالعكس (ص) مجتهدان وجد (ش) أي فلا تصح ولاية المقلد حيث وجد
 المجتهد والمراد بالمجتهد المطلق وأما غير المطلق فهو داخل في قوله (ص) والا فامثل مقلد (ش) أي
 فان لم يوجد مجتهد فامثل المقلدين هو المستحق لولا به القضاء وهو الذي له فقه نفيس وظاهر قوله
 ان وجد جواز الاجتهاد المطلق بعد الاربعه وفي ذلك نزاع انظر التوضيح (ص) وزيد للامام
 الاعظم قرشي (ش) الاصح أن قرشي شاولي فهو والاكثر أنهم ولد النضر وهو ابن مالك بن
 النضر ثم ان كونه من بني العباس أولى أي أفضل لانه واجب والمعنى ان الامام الاعظم يشترط

بقوله مجتهدان وجد كما قال الشارح ومجتهد مذهب ومجتهد فتوى وهما المشار لهما بقوله والا فامثل مقلد هذا معنى قول الشارح وأما
 غير المطلق فهو داخل الخ ووجه ذلك ان معنى قوله فامثل مقلد أي الامثل فالامثل مجتهد المذهب هو الذي يقدر على اقامة الادلة
 ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على الترجيح ومجتهد المذهب مقدم على مجتهد الفتوى (قوله وهو الذي له فقه نفيس) أي لا كفاية فيه
 وقوله وظاهر الخ واعتراضه بان لا يؤخذ منه ذلك بل يؤخذ منه عدم الجواز والا لا يباذلان ان للمحال واذا للمحقق والصحيح
 الجواز كما قال اللقاني وظاهره أن تولى أم مثل مقلد مع وجود المجتهد باطله وهذا قول وعليه طائفة من أهل المذهب والقول الآخر
 انها صحيحة وعليه طائفة أيضا كما زرى وغيره وعليه العمل في زمن مالك وغيره من قبله ومن بعده من المجتهدين فكان ينبغي
 الاقتصار عليه وقوله فامثل مقلد معكوس أي مقلد أم مثل وظاهر المصنف أنه لا يصح ولاية غير الامثل وهو أحد قولين والثاني
 أنه شرط كمال (أقول) وهذا القول يجري على ما به العمل المتقدم الا أنه يشكل على هذا تولى الجاهل فانه اذا اشار مرضى حكمه
 وامضاء الحكم يدل على أن تولى صحته والادكان المناسب أن لا يعضى شئ من حكمه مطلقا لانه غير متولى قبل وانما مضى حكمه
 لانه لما اشار واستند الى ما عنده من العلم فلم يكن جاهلا وبقية نظره يمكن حمل ما يأتي من الامضاء حيث تولى مع عدم وجود من يصلح
 فلا اشكال (قوله أولى أي أفضل) فيه نظر وان قاله غير واحد من الشراح كما صرح به بعض المحققين

(قوله والاولى أن يكون من بني العباس) تقدم ما فيه وقوله وان وجد فيه نظر كما تقدم والحاصل أن بني العباس كغيرهم فلا يرضى به لبني العباس وكونه من بني العباس في زمن مالك اتفاقاً وقوله فالجواب أن القرشي من بني العباس ان وجد فيأتي الاعتراض المتقدم هنا (قوله بقول مقلده) ينفع اللام أي المشهور أو الراجح من مذهبه كرواية ابن القاسم عن الامام في المدونة وكرواية غيره فيها عن الامام لتقدمها على قول ابن القاسم فيها وأولى غيرهما على روايته في غيرها عنه فان لم يرو عن الامام فيها أحد شيئاً قدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيره في غيرها عن الامام وعلى قول غيره فيها وفي غيرها كما في شرح عب أقول ويبقى قول ابن القاسم فيها ورواياته في غيرها فلم يعلم منه ما هو المتقدم ولا يجوز الاقتداء ولا الحكم ولا العمل بالضعيف ولا الحكم بغير قول مقلده ويجوز للانسان العمل بذهب غيره وبقدمه على الضعيف في مذهبه ثم ان المشهور اختلف فيه هل هو ما كثر فأنه أو ما قوى دليله أو قول ابن القاسم في المدونة أي روايته فيها عن مالك كما أفاده عجم أي ولو لم يظهر قوة دليله أو قول ثلاثة والراجح ما قوى دليله فعلى أحد الأقوال المتقدمة في المشهور يترادف الراجح مع المشهور فان قلت اذا تعارض المشهور والراجح بناء على اختلافهما فما المقدم قلت على ما تقدم في مسألة الدلك يقدم المشهور على الراجح وعلى ما قاله عجم فيها يقدم الراجح الذي هو ما قوى دليله قلت ويقويه ما نقل عن معن بن عيسى فانه قال سمعت مالكا يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا (١٤٠) في رأيي فان وافق الكتاب والسنة تغذوه وما لم يوافقهما فاركوه انتهى ونحو

هذا لابن معلى في مناسكه
فلو حكم بالضعيف فيمضى مالم
ينص له الامام على أن يحكم بالراجح
(قوله أو قال بجي الخ) هذا يرجع
للقياس (قوله ونفذ حكم أعمى
الخ) الحاصل انما نفذ حكمهم
لان عدم هذه الامور ليس شرطاً
في صحة ولايته ولا في صحة دوامها
وانما هو شرط في جودها ولايته
ابتداءً ودوامها لذلك قال المصنف
ووجب عزله (قوله لتعذر غالب
الاحكام) أي من الاعمى أو الابهكم
أو الاصم نظراً لوجوه تعذر تلك
الاحكام من كل واحد من هؤلاء
(قوله والامى كالاعمى) المراد به
الذي ليس بكاتب والحال أنه يعرف
الاحكام الشرعية قال الباجي

في حقه ان يزيد على الشروط المتقدمة بان يكون من قرش والاولى ان يكون من بني العباس
ان وجد فان قيل من المقرر ان الامام الاعظم واحد وقد مر في باب الاضحية انه العباسي وهنا
ذكر انه قرشي وهذا يدل على تعدده فالجواب ان القرشي من بني العباس ان وجد والافن
غيرهم ثم ان هذه الشروط انما تعتبر في ولاية الامام الاعظم في الابتداء لا في الدوام أيضاً فلو
طرأ عليه فسق لا يعزل به كاخذا الاموال (ص) فخكم بقول مقلده (ش) يعني ان القاضي
لا يجوز له ان يحكم بغير المشهور من قول امامه الذي قلده ولا يجوز له ان يحكم بغير مذهب
امامه بل يحكم بفتوى مقلده بنص التنازلة فان قاس على قوله أو قال بجي ومنه كذا فهو متعدد
الا ان يكون له أهلية ذلك في أصول امامه (ص) ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله (ش)
يعني ان القاضي اذا حكم وهو متصف بصفة من هذه الصفات فان حكمه ينفذ حيث كان صواباً
وسواءً يفتى وهو على تلك الهيئة أو طرأ عليه ويجب عزله لتعذر غالب الاحكام منه والامى
كالاعمى وتجوز توليته للفتوى (ص) ولزم المتعين أو الخائف فتنة ان لم يتول أو ضياع الحق
القبول والطلب وأجبر وان بضرب (ش) أي لزم المتعين أي المنفرد بشرطه أو الخائف فتنة
على نفسه أو ماله أو ولده ان لم يتول أو الخائف ضياع الحق على أربابه بسبب توليه غيره القبول
والطلب للقضاء فخذف القبول والطلب من الاول والثاني لدلالة الثالث عليه واذا امتنع من
وجب عليه من القبول أجبر وان بضرب وسجن فقد أقام الامام حولاً لا يجبر بصحوناً على القبول
للقضاء فلم يقبله فلما تخوف منه قبله ولما تولى بصحون القضاء قال له رجل من أهل الاندلس

لا خلاف في منع ولاية الاعمى ولا نص لاصحابنا في الامى وللشافعية فيه قولان الجواز والمنع ابن عرفة الاظهر وددنا

جبرى توليته على ولاية الاعمى لان حاله في الكتب كحال الاعمى وقال عجم المتصف بصفات ثلاثة وهي العمى والصمم والبهكم أو
بائنين منها هل حكمه حكم المتصف بواحدة منها وهو الظاهر أو حكم من فقدت فيه شروط الصحة اه قال عب والظاهر انه يفسر
وجود اثنين منها أو الثلاثة خلافاً لما استظهره عجم قائلاً فان ما ذكرناه موافق لما مر في البيع من عدم صحة معاملة الاعمى الاصم (قوله
وتجوز توليته) أي الاعمى (قوله القبول) فاعل لزم فوراً ان شافه به الامام فان أرسل له بل يشترط القبول فوراً ولا يشترط فيها لفظ
قبلت بل يكفي شروعه في الاحكام (قوله أو ماله أو ولده) أي أو غير ذلك من المسلمين (قوله أو الخائف ضياع الحق الخ) ولو أزيد منه فقها
والحاصل أن قول المصنف أو الخائف فتنة أو ضياع الحق أي ولم ينفرد بشرط القضاء كما هو مفاد العطف (قوله فخذف القبول
والطلب) فيه أن هذا ليس من المحلات التي يخذف فيها الفاعل (قوله واذا امتنع من وجب عليه من القبول الخ) أي من تعين عليه
وأما من خاف الفتنة أو ضياع الحق فلا يتأتى في حقه غير الطلب والقبول لكن لو كان الخوف من الامام لتأتى الجبر والمصنف انما
علق الخوف بغير الامام وأقول اذا أخبر بالخوف من ذكر وقوع صدقه فيعقل لتعلق الخبر به أيضاً فيكون قوله وأجبر الخ أي من يلزمه
القبول والطلب لا خصوص المتعين من الممتنع من القبول (قوله وان بضرب وسجن) كذا في نهجته بالواو وهي بمعنى أو بل اذا اقتضى

الحال الجمع بينهم ما يجمع (قوله لان القضاء مخالف لاسائر فروض الكفاية) أى لعظم الامر وقوة الخطر وحيث لم يتعين عليه بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيجزم دفع الرشوة لاجل توليته عن ميت أو حي وترد أحكامه ولو قضى بالحق والحقى المعزول باق على ولايته ان كان أهلا والحاصل أن دافع الرشوة ترد أحكامه ولو بالحق فهو أشرحا لا من قضاة البغاة المتأولين فان أحكامهم نافذة (قوله ما لم يكن بدفع مال) أقول ولو بمال في المسائل الثلاث حيث كانت مفسدة عدم توليته أشد من دفعه ما لا على توليته ارتكابا لا يخف الضرر من كإهم القاعدة فان قلت الجهاد فيه تعريض النفس للتلف ومع ذلك يتعين بتعيين الامام والجواب ان التلف في الجهاد تعقبه سعادة دأغته وفي القضاء ضرر دائم لعسر التعاقب منه (قوله وفاصد) الواو بمعنى أو (قوله على ١٤١) من قصده به تحصيل الدنيا) أى من متداعيين لتأديته الى أكل أموال الناس

بالباطل لا مما هو للقاضي في بيت المال أو مرتب وقف عليه (قوله لكان أشمل) لانه يشمل غير الاثنين ممن لم يكن له أهلية (قوله وندب ليشهر عمله) بضم حرف المضارعة وهو المحفوظ من أشهره وبقضها من شهر وهو الموافق لقوله الآتى ان شهر عدلا (قوله ليعلم الجاهل) أى لا الشهرة لرفعه دينه وبه وكذا يندب لمن يعلم أنه أنهض وأنفع للمسلمين من غيره وكذلك اذا كان يعلم ان نظام الشرع لا يكون الا بالقضاء فيندب أيضا (قوله أن يكون عاجز الخ) قد يقال هذا ينتج الوجوب الا أن يقال المراد بجحزه حصول مشقة من تحصيله لا انصل لحد الوجوب * (تنبيه) * الاصل في القضاء الاباحة وربما يشير اليه قوله فله الهرب وذكر الواجب والحرام وترك المكروه وهو ارادته للجهاد والاستعلاء على الناس أى طلب أن يكون عاليًا بينهم من غير تكبر عليهم والاحرم قطعها وبعبارة أخرى فيباح لمن يدفع به ضررا عن نفسه وكذا اذا كان فقيرا وله عيال ويكره أن ينفع الناس

وودنا والله أن نزالك فوق أعود نعشك ولا نزالك قاضيا وان لم يتعين عليه القضاء بان لم يختص بشرائط القضاء ولم يتفردها بل هناك من هو مثله ولم يخف قننه ولا ضياع الحق على أربابه فانه لا يلزم القبول ولا الطلب فلو عينه الامام للقضاء فانه يجوز له أن يهرب منه واليه أشار بقوله (والا) أى بان انتفى كل من الثلاثة المذكورة (فله الهروب وان عين) وان كان فرض كفاية لان القضاء مخالف لاسائر فروض الكفاية لان القاعدة ان فرض الكفاية يتعين بتعيين الامام الا القضاء ففاعل لزم القبول والطلب والمتعين مفعول مقدم وقوله أو الخائف عطف عليه وقننه مفعول خائف وان لم يتول شرط في الخائف فقط وقوله أو ضياع الحق عطف على قننه وفيه الحذف من الثاني دلالة الاول عليه والتقدير أو الخائف ضياع الحق ان لم يتول وقوله أو ضياع الحق سواء كان الحق له أو غيره وقوله أو الطلب ما لم يكن بدفع مال (ص) وحرم الجاهل وفاصد نيا (ش) أى ان الجاهل يحرم عليه قبول القضاء مخافة أن يؤديه جهله الى مخالفة الامور المتفق عليها ويحرم على الامام أن يوليه وكذلك يحرم قبول القضاء على من قصده به تحصيل الدنيا مخافة أن يؤديه غرضه الدنيوى الى أخذ أموال الناس بالباطل ولو قال وحرم تولية من لم يكن فيه أهلية له لكان أشمل (ص) وندب ليشهر عمله (ش) لما ذكر الواجب لانه أشرف وثنى بمقابلته وهو الحرام نكث بالمتسدد والمعنى انه يستحب طلب القضاء اذا كان عالما خفي عليه على الناس فأراد أن يشهره بالقضاء ليعلم الجاهل ويرشد المستفتى ومن أقسام المستحب أن يكون عاجزا عن قوته وقوت عياله الا برزق القضاء وهو أهله له والمراد برزق القاضي المجهول له من بيت المال أو من الاوقاف على القضاء لان مال من حكمه بالحق فان ذلك لا يجوز كما نقله صاحب الجواهر في الاجارة في الشرط الرابع (ص) كورع غنى حليم زه نسيب مستشير بالدين وحدوزائد في الدهاء وبطانه سوء (ش) يعنى انه يستحب في حق القاضي أن يكون موصوفا بصفات الكمال منها أن يكون ورعا أى تاركا للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ومنها أن يكون بلديا لعله باحوال الشهود على الراجح ومنها أن يكون غنيا لان الفقير يتطرق اليه مقالة السوء والغنى مظنة التنزه عن الطمع لكونه أكثر فضيلة لان المال عند ذوى الدين زيادة لهم في الخير والفضل لا سيما من نصب نفسه للناس ولهذا قال الشافعي من ولى القضاء ولم يفتقر فهو سارق ومنها أن يكون حليما على الاخصاص ما لم تنته حرمة الشرع أو يوسى ٣ أحد عليه في مجلسه ومنها أن يكون زهاقا قال عمر بن عبد العزيز وان يكون ذاتا زاهة

ويحشى به الانقطاع ثم انك خبير بان قوله أن يكون عاجزا يستثنى من قوله الآتى كورع غنى أو يقال ان ما يأتي الاستحباب متعلق بالخليفة لا بالقاضي (قوله كما نقله صاحب الجواهر في الاجارة في الشرط الرابع) أى من شروط الاجارة لكن ينبغي مراعاة الجواهر (قوله تاركا للشبهات الخ) أى أو بعض المباحات خوف الوقوع في المحرمات وأما الاورع فهو الذى يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات كما يؤخذ من كلام اللقاني (قوله أن يكون بلديا لعله باحوال الشهود على الراجح) أى ليعرف المقبولين والمسحوظين من الشهود ويعرف حال المحقق والمبطل ما لا يعرفه غير البلدى ومقابلته أن الاولى غير البلدى على البلدى أى لتلايغرض بعضهم دون البعض لانه اذا كان بلديا لا يتخلع عن أعداء واصدقاء (قوله من ولى القضاء ولم يفتقر) أى لم ينظر عليه أثر الفقر ومحل ذلك حيث ٣ قوله أو يوسى كذا بالنسخ ولعله أو يوسى أخذ ما يأتي اه معجمه

لم يكن له في بيت المال ولا ينافي ذلك انه يباح لفقير يستعين بغيره من نحو بيت المال على عياله لانه في المباح وما هاتفي المندوب
 (قوله مستخفا بالائمة) المراد بالائمة ولاية الامور كالسلطين (قوله أي يدبر الحق) أي ولا يجعلهم بحيث يحابي في الحكم عليهم أي وليس
 المراد بالاستخفاف تخفيرهم فانه لا يجوز (قوله هذا معنى زه) لا يخفى انه أدخل في تعريف الزه كونه مستخفا بالائمة وان ظاهر خروجه وانه
 معنى آخر مطلوب في حق القاضي ولذلك عطفه فقال ذاتراهه عن الطمع مستخفا قد كره في مقام ما يطلب في حق القاضي لاني مقام
 تفسير زه فقد فسر ابن غازي زه بكامل المروءة وغيره بانه الذي لا يتشوف لما يسد الناس وقال الشيخ سالم والذي لا يتشوف لما يابدي
 الناس هو الكامل المروءة وقال اللقاني الزه هو الذي لا يتعاطى ما يتعاطاه أمثاله بان يعاشر الارادل ولا غير أبناء جنسه ولا السفهاء
 ولا الخفراء ولا أهل الاهواء فهو أخص من الورع لانه الذي يحالط الناس لارشادهم ونحو ذلك بخلاف الزه فانه لا يحالطهم فالتراهة
 كمال المروءة وقوله تأمل أقول تأملناه فوجدنا قوله مستخفا بالائمة ليس من مدلول زه لوجود العطف نعم بلزم من كونه زه ان يستخف
 بالائمة (قوله وهذا من ألفاظ المبالغة) أي الأصل فلا ينافي أنه (١٤٣) لا مبالغة هنا ولذا قال ومعناها معروف والنسب (قوله)

عن الطمع مستخفا بالائمة أي يدبر الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن لاهمه على ذلك هذا معنى
 زه تأمل ومنها أن يكون القاضي نسيبا وهذا من ألفاظ المبالغة ومعناها معروف والنسب لثلاث
 يتسارع اليه السن الناس بالطنن وظاهره أن قوليه غير النسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه
 محققا أم لا وهو كذلك وحينئذ فتجوز مصنون ولا به ولد الزنا موافق للمذهب زاد ولكن لا يحكم
 في الزنا لعدم شهادته فيه وقد نقله ابن عرفة استقلا لا على أنه خلاف فقال وأما المحدثون في
 الزنا فعند أصبغ انه يحكم فيه ولا يشهد فيه وعند مصنون انه لا يحكم فيه كولد الزنا ومنها أن
 يكون مستشيرا لاهل العلم لان ذلك مما يعينه ويوصله الى حصول الصواب وبعبارة أي كثير
 الاستشارة لانه وان كان يجتهد أو أمثل مقلدا ما تنقيد الصواب به بإمكان أن يكون الصواب
 عند من هو أدنى منه ومنها أن يكون غير مدين لان الدين يحط من مرتبته ولا يغني عن هذا
 قوله غني لانه قد يكون غنيا وهو مدين ومنها أن يكون غير محمد وفي زنا أو غيره مما يوجب
 الحد وظاهره سواء قضى فيما حذ فيه أو في غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حذ فيه ويقبل
 في غيره ووفق بأن القضاء وصف زنا يعتبر فيه ما سقط اعتباره في غيره واستناد القاضي للبينة
 بخلاف الشاهد فبعدت التهمة والموضوع انه تاب من ذلك الذي حذ فيه ومنها أن يكون غير
 زائد في الدماء بفتح الدال وبالمد وهو مرتبة منقلبته عن البقاء لعن الواو والمراد به الفطنة
 والحذقة لان ذلك يحمله على أن يحكم بين الناس بالفراسه ويعطل أبواب الشريعة من اقامة
 بينة وما أشبه ذلك ومنها أن يكون خاليا عن بطنه بكسر الباء السوء فانها تسمع بانضرب لمن
 هي حوله فان السلامة منها رأس كل خير وبعبارة أي البطانة التي يتهم منها السوء والال
 فالسلامة من بطنه السوء واجبة (ص) ومنع الرابين معه والمصاحبين وتخفيف
 الاعوان (ش) هو مرفوع عطف على نائب فاعل نذب وكذا ما بعده ويجوز جرحه عطفنا
 على مدخول الكاف أي يستحب للقاضي منع من ذكر من ركوهم معه ومن مصاحبهم

كولد الزنا) أي لا يحكم في الزنا فلا
 ينافي أنه يصح جعله قاضيا والمعتمد
 قول أصبغ أنه يحكم فيه ولا يشهد
 (قوله ومنها أن يكون مستشيرا) أي
 في المسائل الغامضة أو الدقيقة
 أو المشككة أو التي لانص فيها أو أما
 التي فيها النص وهو عالم به فهو معنى
 قوله فخكم بقول مقلده قال اللقاني
 قوله مستشيرا هذا يدل على أن
 حضور العلماء للاستشارة مندوب
 وأصله مستشور لانه من المشورة
 انتهى أقول فاذن يكون قوله
 أو شاورهم فيما يأتي تكرارا أي
 بل يقال انه مخالف لما هنا لانه هنا
 اقتصر على الاستشارة فيفهم أن
 النسب متعلق بها فقط وكلامه
 الاتي يفيد أن النسب متعلق بها
 أو بالحضور (قوله لان الدين يحط
 من مرتبته) من زائدة والمفعول
 محذوف أي شيئا من مرتبته (قوله
 بان القضاء وصف زائد) الاولى أن
 يقول بان اعتبار في القاضي من

الاصناف ما لم يعتبر في الشاهد لانه اعتبر فيه الذكورية والاجتهاد وقوله واستناد فرق ثاق معطوف على
 قوله وصف زائد وفي العبارة حذف والتقدير بان القضاء استناد القاضي فيه للبينة بخلاف الشاهد وقوله والموضوع أنه تاب من ذلك الذي
 حذ فيه فان ترتب عليه ولم يحد وتاب فلا بأس به (قوله الفطنة الخ) هي شدة الفكر وجودته والمعنى يندب في حق القاضي أن لا يكون
 شديد الفطنة والحذقة والفراسه بكسر الفاء وهذا بخلاف الامير لوع عمله (قوله خاليا عن بطنه السوء) أي خاليا عن الجماعة
 المصاحبين له أهل السوء لا كتناسبه السوء منهم لان المرء على دين خليله والحاصل أن المراد بالبطانة أصحاب الشخص المطلعون على
 أحواله سموا بها تشبيها ببطانة الثوب وهي خلاف ظهارته لاطلاعهم على باطن حاله (قوله أي البطانة التي يتهم منها السوء) أي فليس
 السوء منها محققا بل مشكوكا وأما اذا تحقق منها السوء أو غلب على الظن منها السوء فالسلامة منها واجبة هذا معنى قوله والال
 فالسلامة الخ وكانه قال وان لم يرد منها المتهم بل أريد المحقق أو التي غلب على الظن فلا يصح الحكم بالنسب لان السلامة من ذلك واجبة
 (قوله ومنع الخ) أي الا أن يحتاج للرا كبين في رفع مظلة أو خصومه أو يكون المصاحبون له أهل أمانة ونصيحة وفضل

(قوله لئلا يتوهم أنه لا يستوفى) أي فيمتنع من له عليهم حق من طلبه (قوله لا يعيشون غالباً) أي لا يتمتعون غالباً إلا بما يأخذونه من الخصوم وقوله وقلب الاحكام أي وتغيير الاحكام أي بغيرون الحالة المترتب عليها وقوع الحكم الشرعي على وجهه (قوله والوكلاء الخ) الوكلاء هم نفس الرسل الذين يرسلهم القاضي بحضور الخصم ومسامهم وكلاهما لأنه وكاهم في حضور الخصم (قوله في سيرته) أي غير حكمه والاغفكمه من جلة سيرته وانما ندب ذلك لاجل أن يجتنب ما يكره (قوله وشهوده) أي الجماعة الملازمين له للشهادة على اقرار الخصوم وليس المراد الشهود الذين يأتي بهم المدعي (قوله فانه يستحب له أن يؤديه) وان لم فيه الحكم لنفسه وقوله لحرمة الشرع ومراعاة حرمة الشرع امامندوبه كاهنائه أو واجبه وهو ظاهر أي بخلاف من أساء على خصمه فان تأديبه واجب (قوله فانه يرفقه به) تركه أدبه واجب (قوله في جهة بعدت) بدل من قوله وسع عمله بدل اشتغال ويصح تعلقه بمعدوف أي فيستخلف في جهة بعدت (قوله لا يخفى أن قوله لو وسع عمله ليس هو مستثنى وانما المستثنى قوله من علم أي لم يستخلف الا (١٤٣) من علم أي الا الشخص الذي علم الحكم الذي استخلف فيه لو وسع عمله غاية ما فيه

تقديم معمول الصلة وهو لو وسع عمله على الموصول وهو ما هو جازر سلمنا أن فيه استثناء شيتين بإداة فقط والتقدير ولم يستخلف في حال من الاحوال شخصاً من الاشخاص الا لو وسع عمله من علم فلو وسع مستثنى من حال من الاحوال ومن علم مستثنى من شخص من الاشخاص فهو كقولك ما ضرب الا زيد عمراً أي ما ضرب أحد أحد الا زيد عمراً لكنه جازر وهو خلاف الاولي فقط وقوله بعدت أي باميال كثيرة عند المتيطى ويخالفه قوله فيما يأتي وجلب الخصم بخاتم أو رسول ان كان على مسافة العدو لا أكثر كسنتين ميلاً يستخلف الا بشاهد فان حل كلام المتيطى على أنه ليس هناك شاهد لم يخالفه والحاصل أنه في الجهة البعيدة يستخلف ولا يجلب الخصم ما لم يكن الدعوى أقيم عليه ما شاهد فيجلبه (قوله الا اذا

لئلا يتوهم انه لا يستوفى عليهم الاحكام الشرعية ويستحب له أيضاً أن يخفف الاعوان من عنده ما أمكنه لانهم لا يعيشون غالباً الا من تعليم الخصوم وقلب الاحكام وكان رزقهم سابقاً من بيت المال والاعوان هم الرسل والوكلاء التي في المحاكم كاهو عندنا بمصر الآن وينبغي أن يبعد عنه من طالت مدته منهم في هذه الخدمة فانه يزاد سوههم بالناس (ص) واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وكمه وشهوده (ش) يعني ان القاضي يستحب له أن يتخذ عنده من يخبره بما يقال في سيرته وما يقال في شهوده وما يقال في حكمه لاجل أن يفعل بمقتضى الاخبار من ابقاء وعزل (ص) وتأديب من أساء عليه الا في مثل اتق الله في أمرى فليرفقه به (ش) يعني ان من أساء على القاضي في مجلسه فانه يستحب له أن يؤدبه مستنداً في ذلك لعلمه لحرمة الشرع لانفسه بخلاف ما شهد به عليه انه آذاه وهو غائب فليس له تأديبه ويرفعه لغيره أما لو قال احد الخصام للقاضي اتق الله في أمرى أو قال له اذ كر وقولك للحساب بين يدي الله فانه يرفقه به ويشفق عليه ويقول رزقى الله واياك تقواه وما أشبه ذلك (ص) ولم يستخلف الا لو وسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه (ش) يعني ان القاضي لا يجوز له أن يستخلف في اقليمه المولى عليه انسا نافضياً ينظر للناس ويربح نفسه الا اذا كان قطره واسعا وأقطار مصره متباعدة فله حينئذ أن يستخلف شخصاً يكون عالماً بما الذي استخلف فيه ولا يشترط في حقه أن يكون عالماً بغيره واذا استخلف لوجود شرطه يكون في جهة بعدت لاني جهة قريبة ومحل كلام المؤلف حيث وقع عقد التولية مجرداً عن الاذن في الاستخلاف وعدمه وأما لو نص له على عدم الاستخلاف فليس له اتسع عمله أم لا قربت الجهة أو بعدت أو نص له على الاستخلاف استخلف مطلقاً وهذا أيضاً ان لم يكن هناك عذر من مرض أو سفر والافله الاستخلاف ولو في الجهة القريبة عند الاخوين وعند سجنون ليس له ولو لعذر كمرض أو سفر وعليه فان استخلف لا ينفذ حكم الخليفة الا أن بنفسه القاضي الذي استخلفه انظر الحطاب (ص) وانزل بموته لاهو بموت الامير ولو الخليفة (ش) يعني ان نائب القاضي يعزل بموت

كان قطره واسعا) أي دائرة عمله المحتوية على أقطار متعددة فلا ينافي قوله وأقطار مصره متباعدة (قوله وأقطار مصره) أي وفواحي قطره متباعدة والحاصل أن القطر واحد وفواحيه متعددة (قوله في جهة بعدت) الذي يفيد المتيطى أن البعد ما كان زائداً على مسافة العدو أي القصر أي ولا يشترط في الاستخلاف أن يكون وقت الاستخلاف في محل ولايته بل يجوز أن يستخلف ولو كان في غير محل ولايته بخلاف الحكم لا يجوز له أن يحكم الا في محل ولايته (قوله أو نص له على الاستخلاف الخ) وينبغي أن يكون العرف في الامرين كذلك (قوله عند الاخوين) أي مطرف وابن المباحثون وقوله ما ضعيف والمعتمد ما قاله سجنون وينبغي أن محل ذلك ما لم يحصل اضطراب ولا اجاز اتفاقاً (قوله لاهو بموت الامير الخ) يفهم منه أن القاضي يعزل بعزل الامير له والخليفة وهو كذلك فان حكم بشئ قبل بلوغ عزله نفذ على ظاهر المذهب لضرورة الناس لذلك وانظر هل يستحق القاضي معلوم القضاء من يوم ولايته اذا ولي ببلد يحتاج لسفر أو لا يستحق شيئاً الا بالمباشرة فالمعلوم للمعزول الى يوم بلوغه انتهى واستظهر البدر ذلك له أقول وهو ظاهر فلا ينبغي العدول عنه

(قوله واعلم أن ظاهر كلامهم الخ) هذا لا يخالف المصنف لان المصنف في الاستخلاف في الجهة البعيدة عند الاطلاق أي ولاة ولم ينص له على الاستخلاف أو عدمه ولا جرى عرف بذلك وهذا انما هو اذا أذن له في الاستخلاف أو جرى عرف بذلك ^{في فائدة} ليس للقاضي أن يوصى بالقضاء عند موته لان من ملك أمر اله عزل نفسه فيه فانه ليس له أن يوصى به وهذا بخلاف الخليفة فله أن يوصى بها عند موته لانه ليس له عزل نفسه (١٤٤) (قوله وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل الخ) حاصله ان شهادته بانه قضى بكذا أو

ثبت عنده كذا لا تقبل لا قبل العزل ولا بعده وأما اخباره فيقبل قبل لا بعد ومعنى ذلك أن يدعى زيد على عمر ويحق عند قاضي مصر مثلا وأن قاضي الشام مثلا يحكم له به عليه فيسأله البيهقي على ذلك فيذهب المدعي لقاضي الشام يطلب منه أن يكاتب قاضي مصر يخبره بما حصل على يديه من الحكم المذكور أي أوجاه قاضي الشام يشهد عند قاضي مصر فهذا لا يقبل لانه بمعنى الشهادة كان ذلك قبل عزل قاضي الشام أو بعده وأما اذ اجاء المدعي لقاضي الشام ابتداء قبل أن يتداعيا عند قاضي مصر طالبا منه مكتوب القاضي مصر بما حكم به له على فلان فهذا يقبل قبل عزل قاضي الشام وأما بعده فلا (قوله وجاز تعدد الخ) أشعر فرض المصنف جواز تعدد القاضي بمنع تعدد الامام الاعظم وهو كذلك ولو تناسلت الاقطار جدا لا مسكان النيابة وقيل الأمان لا تمكن النيابة واقتصر عليه ابن عرفة ونحوه للاصوليين أقول ولا ينبغي أن يكون ذلك محمل خلاف (قوله كل قاض يستقل بمملكة) كان يكون قاض بمملكة مصر وقاض بمملكة الشام وقوله أو كل واحد بناحية من المملكة كأن

منيبه أو بعزله كالوكيل بعزل يموت موكله وأما مقدم القاضي على يتم فانه لا ينعزل يموت القاضي ولا بعزله وانما نصوص المؤلف على الموت مع ان العزل كذلك لثلاثيهم ان الموت لما كان يأتي بغتة لا ينعزل به واعلم أن ظاهر كلامهم انه حيث أذن له في الاستخلاف أو جرى العرف بذلك واستخلف فلا ينعزل نائبه بموته ولا بعزله وهو مستفاد من كلام ابن عبد السلام وغيره وظاهره ولو كان مذهب المستخلف بالكسر يقتضى عزل نائبه بذلك والعبرة بمذهب النائب فالخلفي اذا استتاب ما للكياباذن من ولاة أو جرى العرف بذلك ومات لم ينعزل المالك كما هو ظاهر اطلاقهم وأما القاضي فلا ينعزل يموت الخليفة لانه لم يتول لمصلحة الخليفة وانما ولايته عامة لمصالح المسلمين فالمراد بالامير من له اماره مطلقا سواء كان سلطانا أو غيره ولهذا قال المؤلف ولو الخليفة أي ولو كان الامير الخليفة ولو فسر الامير بدارون السلطان لم تصح المبالغة لان شرطها أن يكون ما قبلها صادقا عليها (ص) ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا (ش) يعني ان القاضي اذا شهد بعد عزله على حكم كان حكمه به قبل فان تلك الشهادة لا تقبل لانها شهادة على فعل النفس وهي باطلة تريد ولو شهد معه شخص آخر وعمل ابن الحاجب البطلان بان القاضي مقر على غيره ومن باب أولى في البطلان اذا قال القاضي بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا وقبلت شهادتهما وللطالب حينئذ تحليف المطلوب ان الشهادة التي يدعيها القاضي ما شهد عليه بها أحد فان نكل حلف له الطالب وثبتت الشهادة قاله في المدونة وكذلك لا تقبل شهادته قبل العزل فلا مفهوم لقوله بعده وأما الاخبار فيقبل قبل العزل لا بعده ولا تجوز شهادة المحكم فيما حكم به لانه بنفس الفراغ من القضية صار معزولا ويجوز للقاضي أن يولي أو يعزل وهو في غير ولايته بخلاف حكمه لا يجوز في غير ولايته (ص) وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع (ش) يعني انه يجوز للامام الاعظم أن ينصب قاضيين أو أكثر كل قاض يستقل بمملكة يحكم فيها أي لا يتوقف انفاذ حكمه على غيره أو كل واحد بناحية من المملكة يحكم في تلك الناحية أو ينصب في مملكته قاضيين فأكثر كل منهما أو منهم يحكم بنوع من أنواع الفقه كقاضي الانكبة وما يتعلق بها وقاضي الشرطة وقاضي المياه وما أشبه ذلك وهذا بناء على أن ولاية القضاء تنعقد عامة وخاصة خلافا لابي حنيفة القائل بانها لا تنعقد الاعامة واذا قيل تنعقد عامة وخاصة يجوز للخليفة أن يستثنى على القاضي أن لا يحكم في قضية بعينها أو لا يحكم بين فلان وفلان ومفهوم قوله مستقل انه لا يجوز للخليفة أن يولي قاضيين مشتركين في قضية واحدة يتوقف حكم كل منهما فيها على رضا صاحبه لقول ابن شعبان لا يكون الحاكم نصف حاكم انتهى ابن عرفة منع ابن شعبان انما هو في القضاء وأما في نازلة معينة فلا أظنهم يختلفون فيها أي في الجواز وقد فعله على ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمر بن العاصي انتهى قوله أو خاص بالجر عطف على مقدر أشعر به الكلام السابق

يكون واحدا في القاهرة وواحد في رشيد مثلا كما هو الآن فانك تجد في مملكة مصر قضاة كثيرين كما هو معروف أي وحكم كل واحد من ذكرا في جميع أبواب الفقه بدليل قوله أو ينصب في مملكة الخ فتدبر (قوله وقاضي الشرطة وقاضي المياه) الاولى حذف ذلك لان الكلام في قضاة الاحكام الفقهية (قوله عامة) أي في جميع أبواب الفقه (قوله ويجوز للخليفة أن يستثنى الخ) أي كان يقول لا تقضى في الاموال بالشاهد واليمين (قوله وأما في نازلة معينة) أي ليست مع القضاء بل مع الحكيمين (قوله وقد فعله على ومعاوية) قد تقدم في باب الامامة توضيح ذلك

(قوله فان لم يعلم) أي بأن ادعى كل منهما أنه الطالب أي أو كان كل طالباً (قوله فالقول لمن سبق رسوله) أي فالقول للطالب الذي سبق رسوله أي رسول الطالب أي رسول القاضي الذي أتى به الطالب فالإضافة لادنى ملائسة أو من سبق رسول القاضي أي فالقول للطالب الذي سبق رسول القاضي معه على غيره (قوله وسواء كانت دعواهما متفقة أو مختلفة) مثال المتفقة أن يقول أحدهما أني عليك عشرة دنانير عن سلعة فيقول الآخر له ما صدقت بل أني عليك تلك العشرة عن سلعة ومثال المختلفة أن يقول أحدهما أني عليك عشرة دنانير عن سلعة فيقول الآخر لا بل أني عندك عشرة دنانير ودبعة (قوله فلو استويا في السبقية) المراد استويا في الإتيان مع دعوى كل أنه الطالب أو مع اتفاقهما على أن كلا طالب فنخرج سهمه فهو المدعى بكسر العين أي فيحكم أنه المدعى بكسر العين فيعتبر القاضي الذي يريد الحكومة عنده لا غيره الذي يريد الحكومة (١٤٥) عنده خصمه بنبيه كما ذكره المصنف تابع للمازري إلا أنه ناقص ونصه على

أي تعدد مستقل عام أو خاص لا بالرفع عطفاً على تعدد ولا بالجر عطفاً على مستقل لأنه لا بد من من الاستقلال في العام والخاص (ص) والقول للطالب ثم من سبق رسوله والأقرب (ش) يعني أن الخصمين إذا تنازعا فاختار أحدهما التنازع عند قاض واختار الآخر التنازع عند قاض آخر فالقول للطالب منهما والمراد به صاحب الحق فإن لم يعلم فالقول لمن سبق رسوله وسواء كانت دعواهما متفقة أو مختلفة فلو استويا في السبقية فإنه يقرع بينهما فنخرج سهمه فهو المدعى وحكم تنازعهما في تقديم من يدعى منهما يجزى على ذلك كما يأتي في قوله وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق باللام والألف الجالب والأقرب وعلى هذا فيما يوجد هنا في بعض النسخ كالأدعاء مستغنى عنه بما أتى (ص) وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرم (ش) تقدم أنه قال وجاز تعدد الخوعطف هذا عليه والمعنى أنه يجوز للخصمين أن يتفقا على أن يحكما شخصاً ليس مولى من قبل القاضي غير خصم لأحدهما ليحكم بينهما في الأموال والخراج العمدة ولو عظم كقطع يد لا في غيرهما كحد كما يأتي فلو حكما خصماً فإن ذلك لا يجوز ولا ينفذ حكمه كما إذا حكما جاهلاً أو كافراً أو غير مميز والمراد بالخصم هنا من ثبت بينه وبين أحد المتداعيين خصومة دينوية وإن لم تصل إلى العداوة كما يأتي نظيره في الشاهد ولو شاور الجاهل العلماء فيما حكم فيه وعلم الحكم فيه لم يكن حكم جاهل ولو حكم الجاهل أو الخصم أو الكافر كان الحكم مردوداً وينبغي إذا قتل أحد منهم أن تكون الدية على عاقلة وإذا تلف شيئاً أن يكون ضامناً له وقوله وغير مميز معطوف على خصم أي وغير غير مميز وهو المميز لأن في التني إثبات ويستغنى منه الصبي الآتي في قوله وفي صبي الخ أي وتحكيم مميز من البالغين فإن قيل لم يستغن بغير الأولى ويكون قوله مميز معطوفاً على غير الجواب أنه لو لم يأت بغير لتوهم العطف على خصم كبقية المعطوفات فرفع هذا بآتيانه بلفظ غير (ص) لأحد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق (ش) يعني أنه لا يجوز التحكيم في شيء من هذه الأشياء لأنه يتعلق بها حق تغيير الخصمين أمانته تعالى وأما لا آدمي ففي اللعان حق للولد لقطع النسب وكذلك النسب والولاء وفي الطلاق والعتق حق لله تعالى إذا تجاوز بقاء المطلقة البائن في العصمة ولا رد العبد في الرق وترك هنا المؤلف بعض مسائل ذكرها في باب الجرح عند قوله وإنما يحكم في الرشد وضده وأمر الغائب

للمازري إلا أنه ناقص ونصه على نقل المواق ولو فرضنا الخصمين جميعاً طالبين كل منهما يطلب صاحبه فلكل واحد منهما أن يطالب حقه عند من شاء من القضاة ويطلب الآخر حقه عند من شاء وان اختلفا فحين يتسداً بالطلب وفيمن يذهبان إليه من القاضيين أوجبنا للسابق من رسول القاضيين وإن لم يكن لأحدهما ترجيح يسبق الطالب على الآخر ولا بغير ذلك أقرع بينهما انتهى كلام المازري فتضمن كلامه باعتبار آخره أنه إذا كان كل طالب الكل واحد أن يطلب حقه عند من شاء إذا لا يتصور كل طالباً إلا مع اختلاف الدعوى ولا يتصور في دعوى واحدة بأن يكون كل طالباً فإذا طلب الطالب في دعوى حقه عند قاض فإنه يجب فإذا فرغت الدعوى وطلب الطالب قاضياً آخر أوجبنا لذلك فإن اختلفا فحين يتسداً بالطلب وفيمن يذهبان إليه فان سبق أحدهما بالطالب ترجح قوله والأف المعتبر من جاء رسوله

(١٩ - خرشي خامس) من القضاة فإن لم يكن ترجح بشئ أقرع بينهما اه ذكره محشي نت (قوله وعلى هذا) أي على أن ما ذكره في تقديم من يدعى بأني غير خصم لأحدهما (قوله وتحكيم غير خصم) أي من غير تولية قاض ولا يحتاج لشهود على ما يقتضيه تنظير بعضهم له بالمعنى (قوله غير خصم لأحدهما) وأما إذا كان خصماً لهما فسكت عنه لأن العادة أنهم لا يطلبان تحكيمه وأذا وقع وزل وحكامه فهل يصح أولاً والظاهر الأول (قوله أي وتحكيم مميز من البالغين) هذا يفيدان وصف الخصومة والجهل والكفر في غير البالغ لأن العطف يفيد المغايرة وليس كذلك فالمناسب للمصنف أن يقول وتحكيم بالغ غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز (قوله وكذلك النسب) أي إذا كان النزاع بين الأب ورجل آخر غير الولد فالأب يقول ليس ابني والرجل يقول هو ابنك أما لو كان النزاع بين الأب والولد فالقول لأحد الخصمين (قوله والولاء) أي إذا كان السيد يتنازع مع رجل في العبد المعتوق أما لو كان النزاع من السيد مع العبد المعتوق فالقول لأحد الخصمين (قوله وترك هنا المؤلف بعض مسائل) أي كالرشد وضده والحبس المعقب

(قوله وزك من هناك بعض مسائل ذكرها هنا) أي وهي الطلاق والعنق واللعان (قوله فيفيد ذلك بما هنا) أي فيراد بالقصاص فيما تقدم القتل فقط في شرح عب ومقتضى نقل ابن يونس إبقاء ما في الخبر من قوله وقصاص على ثمويه للقتل وغيره والاحسن ما قاله شارحنا لما قاله عب بقول المصنف في (١٤٦) مال وجرح (قوله ولكن الخ) أي فالتأديب ليس صامبا بل قاصر على مسألة الحد

والقتل (قوله إذا حكمه وفي المال والجرح) هي جارية فيما يحكم به ابتداء وفيما يمضي حكمه فيه بعد الوقوع الذي هو غير المال والجرح (قوله بدل مقطوع) لا يتصور كونه بدلا ثم قطع فلو جعل استثناء ما بينا جوابا لمقدر لكان أظهر كما أفاده بعض شيوخنا (قوله على مقدر) أي الذي هو قوله صبي من قوله الاتحكيم صبي ولا مانع من نصبه والتقدير إلا الصبي وفاسقا ويصح رفعه وتقديره ورابعها هو وفاسق (قوله فان قيل الخ) هذا سؤال وارد على قوله وثالثها بدل وقوله وبيانه الخ حاصله ان المحذوف خال عن حرف العطف أي فا الدليل على ان حرف العطف محذوف (قوله وضرب خصم له) بيده أو يد أعوانه باجتهاده في قدره وكذا يؤدب من امتنع من الشرع ان كان القاضي عدلا وعليه أجرة الرسول والافقه الامتناع ولا أدب عليه في شرح شب ومقتضى كلام المصنف كغيره انه لا يعزر بغير الضرب (قوله في سماع ابن القاسم أي في ذكره سماع ابن القاسم) (قوله وفي حفتي الخ) هذا كلام ابن رشد كما هو الظاهر (قوله أدب) أي ففرق بين ظالم وتظلمني لان لفظ ظالم يشعر بأن الظلم صفته وطبيعته بخلاف تظلمني فانه لا يفيد ذلك لانه يفيد حدوث ذلك فقط وقوله انتهى أي كلام المواك كما يعلم بالاطلاع عليه (قوله فالمراد بالجوازي كلام

والحبس المعقب الخ القضاة وزك من هناك بعض مسائل ذكرها هنا فينبغي أن يراد في كل محل ما نقضه من المحل الآخر وغيره هناك بالقصاص وهنا قيد ذلك بما هنا (ص) ومضى ان حكم صوابا وأدب (ش) يعني ان المحكم اذا حكم فيما لا يجوز له التحكيم فيه فانه يمضي ان كان صوابا وليس لاحدهما ولا لآخر غيرهما أن ينقضه ولكن اذا استوفى الحكم بالحد والقتل يؤدب لافتياته على الامام في الاستيفاء والا فلا يؤدب بل يجر ولا يؤدب على المعول عليه وحينئذ اذا حكم بالقتل وعنى عن المحكوم عليه لم يكن عليه أدب كما استفاد من كلام المواك (ص) وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها الا فاسق (ش) يعني ان الصبي المميز والعبد والمرأة والفاسق اذا حكموا في المال والجرح ففي ذلك أربعة أقوال العصة مطلقا لا صبغ وعدم العصة مطلقا لمطرف والثالث العصة الا في تحكيم الصبي لانه غير مكلف ولا اثم عليه ان جار وهو لا شهب والرابع العصة الا في تحكيم الصبي والفاسق وهو لعبد الملك ولك ان تقدر في جواز تحكيم صبي الخ وعدم الجواز لان الاصل فيما لا يجوز عدم العصة قوله وفي صبي الخ خبر مقدم والمبتدأ محذوف تقديره أقوال أربعة وقوله ثالثها بدل مقطوع فهو مبتدأ خبره محذوف أي ثالثها يصح التحكيم الا في تحكيم الصبي وقوله وفاسق معطوف على مقدر أي ورابعها الا في تحكيم صبي وفاسق فان قيل المؤلف حذف حرف العطف لان التقدير أولها كذا وثانيها وثالثها بدل ليل قوله ورابعها فالجواب لا نسلم ذلك وبيانه ان المحذوف خال من حرف العطف أي أولها كذا ثانيها كذا ثالثها كذا وانما أتى به مع قوله ورابعها بالعطف لوجود المعطوف عليه في الذكر (ص) وضرب خصم له (ش) يعني ان الخصم اذا دعى اعطاء ما عليه من الحق فللقاضي أن يضربه وأن يسجنه من غير بينة بل يستند لعملة في ذلك خلافا لما يفهم من كلام أبي الحسن وحكم الادب الوجوب على الامام كما صرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم ونصه على نقل المواك سماع ابن القاسم ان أحد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك فللقاضي أن يعاقبه ابن رشد لان الداد ايداء له واضرار به فواجب على الامام أن يكفه ويعاقبه عليه بما يراه وفي حفتي عن بعضهم ان قال لخصمه ظلمتني أو غصبتني ونحوه بالفعل الماضي أو تظلمني لاشئ عليه وان قال يا ظالم ونحوه باسم الفاعل ادب انتهى فالمراد بالجوازي كلام المؤلف مطلق الاذن فيه فيشمل الواجب أو يقال الواجب زجره بما هو أعم من الضرب وأما بخصوص الضرب فخبره الجواز اذا ضرب أمره شديد (ص) وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد شكية ولا يرأ عن غير سخط (ش) عزله مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف هو الامير أو الخليفة أي وجاز عزله الامير أو الخليفة القاضي لمصلحة وان لم يكن حرجه ككون غيره أفضل أو أصبر أو أجلد منه فلو عزله لمصلحة فالتنقل انه لا يعزل وعزل من في بقائه مفسدة واجب ومن يخشى مفسدة مستحب ولذا قال بعض الجوازي هنا معنى الاذن في الفعل فيتناول الواجب ولا ينبغي للخليفة أن يعزل القاضي المشهور وبالعدالة بمجرد شكية واحدة بل حتى تكثر فيه الشكاوى وتتظافر حينئذ يعزله واذ عزله فانه يوقفه للناس ليرفع من برفعه ويخفض من

المؤلف الاذن) أي لان المصنف حاكم بالجواز وذلك ان ضرب من فواعل معطوف على فاعل جاز (قوله فيشمل الواجب) يخفض المناسب لكلامه أن يقول أراد بالاذن الوجوب لا ما يشمل الوجوب (قوله أو يقال الواجب الخ) هذا أحسن (قوله عدلا) خبر لكون المقدور والتقدير ان شهر كونه عدلا وقيل الظاهر انه يتميز بمحول عن الفاعل أو نائبه (قوله وأجلد) عطف مرادف (قوله بل حتى تكثر فيه الشكاوى الخ) أقول فحينئذ لا حاجة لقوله بمجرد (قوله وتتظافر) أي تتقوى (قوله ليرفع من برفعه) أي ليرفعه ان كان ما فيه كذب

ويخففه ان كان ما قبل فيه صدق كذا أفاده بعض الشيوخ المحققين ثم أقول قوله ليرفع الخ يحتمل فراهته بالبناء للمفعول فتكون من واقعة على القاضى المعزول ويحتمل ان يكون مبنيا للفاعل فتكون من واقعة على الرافعين من الناس (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة مغايرة للتي قبلها واقتصر على هذه العبارة بعض الشراح وكلام بعضهم يفيد قوتها فتكون هي المعول عليها ثم وجدت عن بعض شيوخنا ما يفيد (قوله من غير كشف) بيان مجرد الشكوى (قوله والاصل في ينبغي الاستصحاب) فالمعنى ولا يستحب العزل بمجرد شكية وعدم الاستصحاب يتحقق في الكراهة فالمعنى ويكره العزل بمجرد شكية (قوله وحله بعضهم على الوجوب) أى حمل لم ينبغ العزل لان المراد حمل ينبغي كما هو المتبادر والمعنى يجب عدم العزل والمناسبات للذنى ان يقول حمله بعضهم على التحريم أى يحرم العزل بمجرد شكية وهو يرجع في المعنى لوجوب عدم العزل (قوله فانه يبرئه من ذلك) أى من مقتضى ذلك أى من مقتضى العزل أى المقتضى الذى يشين ويوجب العزل (قوله شرحبيل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء المهمله وكسر الموحدة بعدها تخيمه وقوله حسنة بفتح الحاء والسين (قوله فلم أر من يجذبى الا ذلك) بضم الجيم وكسر هاو تشديد الدال (١٤٧) من جد أى يعنى ويجهد معى الا ذلك ويصح ان يقرأ بترك التشديد والاصل من

يوجد بى من وجد به حزن عليه أورد عليه أى فلم أجد من ربق على أو يحزن على الا ذلك (قوله لانه لا يولى عليهم بعد) اذ لا يولى عليهم ولو صار أعـدل أهل زمانه (قوله متعلق بمقدر) وهو عزله أى ان العزل عن غير مسخط بينه ثم لا يخفى ان هذا التبيين هو عين التبرئة (قوله وخفيف تعزير) هو مادون الحد (قوله فانه يخشى على المسجد منه) وهو حينئذ يحتمل للكراهة والحرمة كما قيل فى الحد اذ قد ذكر فى التوضيح فى قول ابن الحاجب ولا تقام الحدود فى المسجد فقال يحتمل الحرمة والكراهة اهـ لكن قول شارحنا ولا يجوز الخ محتتمل للكراهة والحرمة والمتبادر منها الحرمة بل صرح بعضهم بحرمة الجلوس فى المسجد حيث كان يقام فيه الحد ويعز فيه التعزير الشديد أقول

يخفف وبعبارة أى لم ينبغ العزل ان شهر بالعدالة بمجرد الشكية حتى يكشف عنه وينظر فى أموره والتجرد انما هو عن الكشف والنظر والمراد بالشكية الشكوى وحينئذ فكلامه صادق بما اذا تعددت الشكوى ومفهوم شهرانه لولم يشتهر بالعدالة لا ينبغ عزله بمجرد الشكوى من غير كشف وهو كذلك ان وجد بدلا كما قاله مطرف والاصل فى ينبغي الاستصحاب وحمله بعضهم على الوجوب أى يجب ان لا يعزل ان شهر عدلا بمجرد شكية واذا عزل الخليفة القاضى الذى أقامه على مملكته أو على بعضها المصلحة فانه يبرئه من ذلك لان العزل مظنة تطرق الكلام فى المعزول وكونه للمصلحة قد يخفى على الناس وقد عزل عمر رضى الله عنه شرحبيل بن حسنة فقال له يا أمير المؤمنين اعن مسخط عزلتنى فقال لا ولكنى وجدت من هو مثلك فى الصلاح وأقوى على عملى فلم أر من يجذبى الا ذلك فقال يا أمير المؤمنين ان عزلك عيب فأخبر الناس بعدرى ففعل عمر وأمان عزله لسخط فانه يظهر عيبه للناس لئلا يولى عليهم بعد قوله ولا يبرأ أى وجوبه باذنه وحق للمعزول وقوله عن غير مسخط متعلق بمقدر أى ويبين ان عزله عن غير مسخط (ص) وخفيف تعزير بمسجد واحد (ش) يعنى انه يجوز للقاضى ان يعزير بعض الاخصام فى المسجد ويضربه كعشرة أسواط لان ذلك مظنة السلامة مما يخشى على المسجد منه بخلاف شديد التعزير فانه يخشى على المسجد منه كدم ونحوه ولا يجوز للقاضى أن يقيم الحد على أحد فى المسجد كما مر (ص) وجلس به بغير عيب وقدوم حاج وخروجه ومطرو ونحوه (ش) يعنى ان القاضى يجوز له أن يجلس فى المسجد للقضاء قال مالك فى المدونة القضاء فى المسجد من الحق والامر القديم واستحب مالك الجلوس للقضاء فى رحاب المسجد ليصل اليه المسلم والكافر والحائض والضعيف ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم ورفع أصواتكم وخصوصاًكم ابن شعبان من العدل كون منزل القاضى فى وسط مصره ولا ينبغى أن يجلس القاضى أيام الحر ويوم انقطر ويوم

الظاهر أن يقال ان غالب على الظن أو ظن حصول كدم محرم وان شئت كره (قوله والامر القديم) هو عين ما قبله (قوله واستحب مالك الخ) أى فالجلوس بالمسجد مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا الخ وان كان المتبادر منه الوجوب فان قلت كونه من الامر القديم بقضى بان مالك اخرج عن رأى من قبله من العصب والتابعين وكيف يصح منه ذلك وهو أمر مع الناس امثالاً لما جمع عليه من قبل وكيف يصح ان العصب والتابعين يخالفون فعله عليه السلام قلت يمكن الجمع بانه فى سابق الزمن لم تحصل خصوصيات تنحج الى الخروج من المسجد الى الرحاب فلما جاء زمن مالك حصل فى الخصوصيات ما يوجب الخروج منه والجلوس فى الرحاب فاستحب الجلوس فى الرحاب ويكون قوله عليه الصلاة والسلام جنبوا ناظر افيق مستقبل الزمان أقول وفى مثل هذه الازمنة الكثيرة الشريحية الخروج من المسجد ثم بعد كنى هذا رأيت ان المسئلة ذات قولين فلما كنت فى الواضحة من رواية مطرف وابن الماجشون المطلوب الجلوس فى الرحاب ومقابله وهو الجلوس فى المسجد قول المدونة والقضاء فى المسجد من الامر القديم واحتج له بقوله تعالى اذ تسوروا المهراب وبانه هلipse الصلاة والسلام حكم فيه ولكن المعول عليه الاول وهو الجلوس برحابه (قوله ولا ينبغى ان يجلس القاضى أيام الحر الخ) أى

لا في المسجد ولا في غيره لان الفصد عدم الجلوس في هذه الايام مطلقا (قوله و جواب) بمحتمل ان يكون تفسير الحاجب ويحتمل انهما متغيران فالنواب الذي يقف خارج باب الدار فلا يدخل الامن له حاجة والحاجب هو الذي يقف على باب الموضع الذي اعدده القاضي للجلوس فيه أي على تقدير ان يدخل واحد بغير اذن البواب أو يكون باذنه لكونه له حاجة ويكون الدخول في الموضع الذي القاضي فيه على التسريح بحيث ان أصحاب الدعاوى لا يدخلون دفعة بل شيئا بعد شيئا وابن الحاجب المشهور ان اسمه عثمان وكان أبوه حاجب الامير بقوص (قوله ثقة عدلا) قال ابن عرفة ويكون الحاجب والبواب ثقة عدلا وينهى عن اتخاذ من يحب الناس وقت حاجتهم اليه (قوله في أول جلوسه) أي في أول ولايته (قوله الموثقين) أي الذين يكتبون الوثائق أو يحضرون كتب الوثائق أي الشهود الملازمين للقاضي الذين يسمعون الدعوى وتوضع شهادتهم في الوثائق (قوله وفي مال الاطفال) حاصله انه جعل قوله ومال طفل على ما هو أعم من كون ذلك الطفل مهملا أو ذا (١٤٨) وصى أو ذام مقام وقوله الاخص مما قبله قال بعض الشيوخ انظر ما معنى هذا

سفر الحاج وقدومه وفي كثرة الوحل والمطر لانه مضر بالناس و بعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشاءين فقوله ومطر أي وكثرة مطر فقوله بغير عيب الخ متعلق بيجلس مع قطع النظر عن قيده وهو قوله به أي ان جلوسه في العيد وماذ كرمعه مكروه سواء كان بالمسجد أو بغيره وهذا في غير الامصار وأمام مصر ونحوها فينبغي الجلوس أيام خروج الحاج وقدومه وسفر القوافل للشام وغيرها لما في ذلك من الفصل بين الاكراه الذين يأخذون أموال الناس واذا غفل عنهم في تلك الايام هر بوا (ص) واتخاذ حاجب و جواب (ش) يعني انه يجوز للقاضي ان يتخذ حاجبا يمنع من لاجابه له عنده وبوابا بالبواب ثقة عدلا (ص) وبدأ بجمع بوس ثم وصى ومال طفل ومقام ثم ضال (ش) يعني ان القاضي يجب عليه في أول جلوسه ان يبدأ بالمحبوسين فينظر في أمرهم فمن استحق الافراج أفرج عنه ومن لا أبقاه وهذا بعد النظر في الكشف عن الشهود الموثقين فيخص عن عدانهم فيثبت من كان عدلا ويسقط من ليس كذلك لان مدار الامر كله على الشهود ثم بعد النظر في المحبوس ينظر في الاوصياء مع الايتام الذين تحت حجرهم فان اليتيم عاجز عن رفع أمره الى القاضي وفي مال الاطفال المهمة أو في مال طفل مع وصيه أو مقام عليه الاخص مما قبله لعموم النظر في الاول وفي أمر المقام الذي أقامه القاضي الذي قبله مع يتيه لانه قد يكون له مطالبه على المقام فيجوز لا يعرب عن نفسه ثم بعد النظر فيما ينظر في اللقطة والضوال وفي نت وبدأ أول ولايته استحبابا بجمع بوس خلافا للدميري (ص) ونادى بمنع معاملة اليتيم وسفبه ورفع أمرهما في الخصوم (ش) قال أصبغ ينبغي للقاضي اذا قعد أن يأمر بالنسء في الناس ان كل يتيم لم يبلغ لا وصى له ولا وكيل فقد سحرت عليه وكل سفبه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من مداينته ومتاجرته ومن علم مكان أحد من هؤلاء فليرفعه اليه لئلا يتولى عليه فمن دأب عنه بعد اوباع منه أو ابتاع منه فهو حر ودأبته ثم بعد ما ينظر بين الخصوم من تقديم وتأخير ومساواة وغير ذلك كما يأتي عند قوله وليس بين الخصمين (ص) ورتب كتابا عدلا لشرطا كرتك واختارهما المترجم مخبر كالحلف (ش) يعني ان القاضي يرتب له كتابا عدلا يضبط الوقائع التي يحكم فيها ويشترط في هذا الكتاب ان يكون من أعدل

الكلام لكن أقول يمكن ان يكون معنى قوله ومال طفل أخص مما قبله الذي هو قوله وصى أي وأخص مما بعده الذي هو قوله ومقام من حيث ان قوله وصى ومقام صادق بالنظر لمال الطفل وحاله والقيام بشأنه وان كان فيه عموم من حيث شموله للمهمل وغيره وقول الشارح وفي أمر المقام هذا محل لقول المصنف ومقام (قوله ينظر في اللقطة والضوال) أراد ان قول المصنف وضال قاصرا ذكرا ينظر في الضوال ينظر في اللقطة ويمكن ان المصنف أراد بالضال ما يشمل اللقطة أي ان اللقطة والضوال الموضوعه في حوز بيت المال ينظر في شأنها هل أتى لها طالب أولا فترتب على ذلك مقتضاه من ابقاء أو صرف فيما صرف فيه بيت المال (قوله خلافا للدميري) تليد الناصر شارح خليل أي حيث جعله واجبا وهو الذي جعل به شارحنا أولا (قوله ونادى) أي أمران

ينادى الخ ورتبه المناداة في رتبة النظر في أمرهما فهي مؤخره عن النظر في المحبوسين كما تنفذه الموجودين التبصرة خلافا لما يفهم من البساطي من تقديمها عليه والمناداة المذكورة مندوبه على ما يفهم من الشارح ونت لازمه على ما يفهم من التبصرة ثم ندأه بمنع معاملة السفبه المهمل بناء على القول بيجوز اذ فعله لا على ردها اذ الفائدة للمناداة حينئذ قال في ك وهذا يفيد انه لا ينادى بمنع معاملة اليتيم وهو خلاف كلام المؤلف (قوله ورفع الخ) معطوف على منع (قوله ثم في الخصوم) أي ان مرتبة ذلك متأخرة عما تقدم وظاهره ولو كان فيهم مسافرون وهو كذلك كما قاله الشيخ أحمد (قوله قال أصبغ) قال بعض الشراح يفهم من كلام أصبغ المذكور ان المناداة تنزل منزلة الحجر عليها ما انتهى (قوله ولا وكيل) أراد به المقدم من قبل القاضي (قوله ورتب كتابا) أي وجوبه على ما قاله الشارح وندبا على ما في الخطاب (قوله شرطا) حال أي حال كون العدالة المفهومة من عدلا لشرطا (قوله واختارهما) أي ينبغي له ان يتأمل بحيث يأخذ الخبر من الناس ويجعله كتابا وضيا كبا

(قوله مرضيا) عند الناس أي بان يكون حسن الخلق إذا سمعت حسن هكذا كتبت ثم وجدت في شرح شب ان المراد بكونه مرضيا ان يكون مبرزا في العدالة كما يشترط في المصنف وقول المصنف واختارهما فلما نسب أن يقول ويشترط في هذا الكتاب أن يكون من العدل وينبغي أن يكون من أعدل وهذا معنى قوله واختارهما وكذا يقال في قوله كترك (قوله يخبره عن الشهود في مساكنهم) أي الذين أعدهم للجواس عنده يشهدون على اقرار الخصوم الذين يقرون بحضرة القاضي وما يأتي من ذلك لشهود غير خاصين بل كل من شهد عند القاضي وقوله وأما من كى البيه أي التي تشهد بالحقوق على المدعى عليهم (قوله فقدهم) أي في قول المصنف واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده (قوله فسيأتي) أي وانه لا بد من تعدده (قوله فالجواب) أجب بجوابين الاول جواب بالتسليم والثاني جواب بالمنع المترك هنا أراد به من كى السر والعلاية فتكون الاشخاص ثلاثة من كى السر فقط ومن كى العلاية فقط ومن كى السر (قوله من كى السر) أي الذي يركى الشهود الملازمين له (قوله وكلام ابن غازي) يلزم عليه التكرار عبارة ابن غازي قوله كترك أي في كونه عدلا لرضا فهو كقوله في الرسالة ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضا أي يجمع بين الاثنين وأشهدوا ذوى عدل منكم ممن (١٤٩) رضون من الشهداء وهو يدل على ان شرطا

تصحيف مرضيا (قوله مع انه لا يناسب كلام المؤلف) لانه ليس كلام المؤلف فيما يقول المترك في شأن الشاهد من كونه يقول هو عدل رضا (قوله والمترجم مخبر) اما مبتدأ وخبر أو ان المترجم معطوف على الضمير في اختارهما وقوله مخبر خبر مبتدأ محذوف أي وهو مخبر (قوله مخبر) أي لا شاهد فيكفي الواحد هذا ضعيف والمعتمده لا بد من تعدده (قوله أشهب وابن نافع) بدل من القرينان (قوله أو المسخوط) أراد به الفاسق وليس المراد من انتقلت صورته الى صورة أخرى بان مسخ والمحصل انه يشترط في كل من المترجم والمخلف أن يكون عدلا (قوله تنبيه) قد تبين أن المخلف الذي يعينه القاضي للتخفيف يكفي فيه الواحد وانظر هل يكفي عند

الموجودين مرضيا عند الناس كما يشترط في المترك أن يكون عدلا مرضيا ويختار القاضي المترك والكاتب باعتبار كونهما من أعدل الموجودين والمراد بالمترك هنا هو أن يكون عيننا للقاضي يخبره عن الشهود في مساكنهم وأعمالهم وأما من كى البيه فسيأتي انه لا بد فيه من التعدد وبعبارة فان قلت ان أراد من كى السر فقدهم وان أراد من كى العلاية فسيأتي فما فائدة هذا فالجواب ان المراد به من كى السر وذكره هنا لشي غير مأمور وهو اشتراط كونه عدلا أو يقال ان المراد هنا اتخاذ شخص يخبره باحوال من يشهد عنده من شهود وغيرهم بخلاف السابق فانه المتخذ ليخبره بما يقال في شهوده فذلك خاصة وهذه عامة وكلام ابن غازي يلزم عليه التكرار مع انه لا يناسب كلام المؤلف فانظره ان شئت والمترجم عند من لا يعرف العربية أو عند من لا يعرف العجمية مثلا مخبر فيكفي الواحد وكذلك المخلف للغير عن القاضي سمع القرينان أشهب وابن نافع ان احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي ان يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثقان أحب الي ويحزى الواحد ولا تقبل ترجمة الكافر أو العبد أو المسخوط ولا بأس بترجمة المرأة ان كانت من أهل العقاف الخ (ص) وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا (ش) ابن المواز الاحب أن لا يقضى الاجمعة أهل العلم ومشاورتهم وهو قول أشهب لفعل عثمان رضى الله عنه لانه كان اذا جلس أحضر أربعة من العناية ثم استشارهم فاذا رأوا ما رأه أمضاه ومنع من ذلك مطرف وابن الماجشون قالوا ولكن ان ارتفع ص مجلسه شاورهم كفعل عمر رضى الله عنه قال ابن المواز ولا يجلس للقضاء الا بحضرة شهود عدول يحفظون اقرار الخصم خوف رجوع بعضهم عما أقربه وظاهر كلام المؤلف ان احضار الشهود مستحب لعطفه على المستحب وهو العلماء من قوله أحضر العلماء

مرضيه وغيره أو عند من سله فقط والظاهر الاول قاله عجم (قوله ابن المواز الخ) هذا الكلام يفيد ان أوفى كلام المصنف الحكاية الخلاف وحاصله أن معنى قول المصنف وأحضر العلماء أي وشاورهم ولا معنى للحضور الا مشاورتهم وهذا اشارة لقول أشهب وقوله أو شاورهم اشارة لحكاية قول مطرف وابن الماجشون وهذا على ما في بعض نسخ المصنف من التعبير باو وفي بعضها بالواو فتكون اشارة الى قول أشهب خاصة لما تقدم من أن من لازم الحضور المشاورة والافلا فائدة في الاحضار وترك قول مطرف ثم ان الخلاف المذكور حيث كان فكره في حضورهم وعدمه سواء فان كان فكره في حضورهم لا غير وجب حضورهم وان كان فكره في عدمه منع ثم ان مثل الاول لم توجد فيه صفة القضاء فلا يتصور وجود قاض شرعا بهذه الصفة (قوله لعطفه على المستحب) المناسب أن يقول لعطفه على العلماء من قوله وأحضر العلماء وأراد بالعلماء من المجتهدين ان كان مجتهد الاحتمال أن يظهر لهم غير ما ظهر له ليظهر له بعد اجتهاده مثل ما ظهر لهم لا تقليد لهم اذ المجتهد لا يقلد مثله ومن مقلدى مذهبه ان كان مقلدا الا أن الزرقاني ذكر انه لا ينبغي أن لا يكون مطروبا بذلك الا اذا لم يحضره في الواقعة شئ أقول والظاهر احضارهما مطلقا كما هو ظاهر النقل ويحتمل أن لا تكون أو لحكاية الخلاف بل للتخبير

(قوله بل احضار الشهود واجب) فيه نظر بل المعتمد ان احضار الشهود مستحب (قوله وهذا مبني على ان احضار العلماء مستحب) وهذا قول الاكثر كافي نت وبما تقدم من موضع الخلاف يعلم ارجحيته على مقابله (قوله خشية توهم الخ) هذا بما يفيد انه يمنع عطف النكرة على المعرفة وليس كذلك فالاولى ان يقال انما جرده لاجل ان لا يتوهم من التعريف خصوص الشهود والمعنيين بل المطلوب حضور أي شهود ويمكن الجواب بان الاصل تناسب المتعاطفين أي فلما جرد علم أنه غير معطوف على الضمير في شاورهم وفيه ان العلماء معرفة فلا فرق بين عطفه على الضمير أو على العلماء والجواب أن العدول يعلم منه عدم العطف عليه وبعد ذلك لا يكون عطفه الاعلى العلماء (قوله ولم يفت في خصومه) لا يخفى أن القصد الاخبار بان الحكم كذلك أو ليس كذلك من غير قصد الى زمن معين فلا يرد أن يقال لم تنفي الماضي لانتفي المستقبل فالمناسب لادون لم (قوله ولم يشتر) أي ولم يبع (قوله تحمیل الى الوصول) أي اذا أتى على غرضه وقوله أولى الانتقال (١٥٠) عنه أي اذا لم يأت على غرضه (قوله وان لم يقع بالفعل) حاصل ما في المقام كما

يؤخذ من كلام بعضهم أن قول المصنف في خصومه يحتمل أن يريد ما شأنه ان يخاصم فيه أي يقع فيه الخصومة وعليه فلا يفتي فيما يدخله الحكم ويحتمل ما يقع فيه الخصام بالفعل وشارحنا ذهب الى الاول لانه الموافق لما في النواذر وحينئذ نقوله الا أن يكون السائل مستفهما معناه كما تفيد عبارة النواذر الا أن يكون السائل من المتعلمين الطالبين لمعرفة الحكم أو يكون السائل في مسائل الصلاة والحج مثلاً مما لا يقع القضاء فيه فيجوز للقاضي أن يفتيه في ذلك البساطي وانظر اذا كان يدرس وحضر الخصم والدرس يتعلق بتلك الخصومة وفي كلام بعضهم أنه يستمر ولا يقيم الخصم من المجلس وعندى انه ان قدر أن يهجمي الكلام بحيث لا يفهم الخصم والا أمره بالانصراف (قوله وعلى هذا فلا يفتي فيما يدخله الخصام)

وليس كذلك بل احضار الشهود واجب وهذا مبني على ان احضار العلماء مستحب وأما على ان ذلك واجب كما هو ظاهر التوضيح فالعطف المذكور يفيد الوجوب من غير اشكال وانما جرد الشهود من آل خشية توهم عطفه على الضمير المنصوب في قوله أو شاورهم (ص) ولم يفت في خصومه ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وابطاع وحضور وليمة الانسكاح (ش) يعني ان القاضي لا يفتي في الخصومات لان الخصم اذا عرف مذهب القاضي تحمیل الى الوصول اليه أو الى الانتقال عنه الا أن يكون السائل مستفهما فليجيبه ولهذا جاز للقاضي أن يحضر مجالس العلم فيعلم ويتعلم والمراد بالخصومات ما شأنه أن يخاصم فيها وان لم يقع بالفعل وعلى هذا فلا يفتي فيما يدخله الخصام ويفهم من التعليل المذكور أن النهي محله حيث لا يمكن الاطلاع على مذهبه الا من اقتناه وكذلك يكره للقاضي أن يشترى شيئاً في مجلس قضائه لانه لا يفتيه أو يوكيله خوف المحاباة الا أن يكون شيئاً خفيفاً فانه يجوز له قال عمر بن عبد العزيز تجارة الولاية لهم مفسدة وللرعية مهلكة وأما شراؤه وبيعه في غير مجلس قضائه فجائز وكذا ابن شاس كراهته وأنكر ابن عرفة وجوده في المذهب لغيره ثم ان ما ذكره المؤلف وابن عرفة من التفرقة بين مجلس قضائه وغيره مبني على أن علة النهي شغل البال وحسده أو هو مع المحاباة وأما ما ذكره ابن شاس فمبني على أن علة خشية المحاباة وكذلك ليس للقاضي أن يسلف ولا يحاباة ولا يستعير لانه انتفاع باموال الناس من غير عوض قال الاخوان مطرف وابن الماجشون ينبغي للقاضي أن يتورع عن طلب الخواج والعواري من الماعون والدواب لركوبها وما أشبه ذلك أو السلف أو ان يقارض أحداً أو يبيع مع أحد وكذلك لا يجوز له أن يحضر وليمة اذا دعى الولاية النكاح فانه يجب عليه كغيره بالشرط المذكورة في باب الولاية عند قول المؤلف تجب اجابة من عين ان لم يحضر من يتأذى منه الخ ومراد المؤلف بالولاية اللغو به من الولم وهو الاجتماع والمراد الطعام الذي يجتمع له والا كان الاستثناء ضائعاً لان

أي فيما يدخله الحكم (قوله ان النهي محله) أي نهى الكراهة لانهى الحرمة (قوله

الولاية

تجارة الولاية لهم مفسدة) أي لشغلهم بها عن اصلاح الرعية وقوله وللرعية مهلكة أي للتوصل الى أخذ أموالهم بسبب المحاباة وللضيق الذي يحصل لهم أي الرعية لقدرتهم لكونهم حكماً على منع غيرهم من تعاطي الامتعة التي تقع فيها التجارات لاجل ان يأخذوها فيستقلوا برحبها قال عمر بن عبد العزيز تجارة الولاية من اشراط الساعة (قوله وأنكر ابن عرفة وجوده في المذهب) غير مسلم بل موجود في المذهب والظاهر ما قاله ابن شاس (قوله ليس للقاضي أن يسلف) تبع نت فانه قال في قول المصنف كسلف ظاهره منه أوله ولكن قال ابن مرزوق الظاهر ان المراد سلفه من غيره لا عطاؤه السلف اه أقول وارتضاه بعض الشيوخ لان سلفه للغير معروف فلا ينهى عنه (قوله وكذلك لا يجوز له أن يحضر وليمة) أي على طريق الكراهة (قوله فانه يجب عليه كغيره) لا يخفى أن الذي عند ابن مرزوق انه يجوز له أن يحضر وليمة النكاح ولا يجب عليه تخالف غيره لانه يطلب منه التنزه عما يبدي الناس لتقوى كلمته وهو الراجح كما يفهم من عجم (قوله من الولم) أي ان الولاية ما خوذة من الولم وهو الاجتماع (قوله والمراد الطعام) أي والمراد بالولاية الطعام والحاصل أن

الولاية بمعنى الطعام مأخوذة من الولم وهو الاجتماع والاخذ ذارته أهم من دائرة الاشتقاق (قوله وقبول هدية) ظاهر النقل الكراهة
 لا الحرمة فهو المعول عليه خلافاً لقول الشارح لا يجوز الخ فان ظاهره الحرمة (قوله ولا نها تطفى الخ) أي لان الهدية التي لرجاء نفع
 ودفع ضرر تطفى الخ أما الهدية لالتكافؤ فهي لا تطفى وقد قبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تهادوا وتحابوا (قوله ممن لا يرجو) وأما من
 يرجونه الخ فهو حرام (قوله ولا يجوز للشه ود قبول الهدية من الخصمين) أي يحرم وقوله من الخصمين أي من أحد الخصمين هذا اذا
 كان للشهادة بالباطل وأما اذا كان للشهادة بالحق فكذلك ان كانت متعينة والأفلا (قوله ظنه) أي تهمه (قوله وفي قبول هدية من
 اعتادها) بإضافة هدية لما بعده ولا يقرأ بالتنوين لصدره بصورة غير (١٥١) مرادة وهي اذالم يعتدها المهدي فيقتضى ان فيها
 قولين وليس كذلك اذ المعنى حينئذ

الولاية لان تكون الانسكاح (ص) وقبول هدية ولو كافأ عليها الا من قريب (ش) يعني ان
 القاضي لا يجوز له قبول الهدية ولو كافأ عليها لكون النفس لمن أهدي لها ولا نها تطفى نور
 الحكمة ويجوز للفقير والمفتى أخذ الهدية ممن لا يرجونه عوناً ولا جاهاً ولا تقوية للجهة على
 خصمه ولا يجوز للشه ود قبول الهدية من الخصمين مادام الخصام ويجوز للقاضي ان يقبل
 الهدية من قريبه كإبيه وخالته وبن أخيه ومن لا يدخل عليه منهم ظنه لشدة المدخلة
 وبعبارة المراد بالقرب من لا يحكم له ويمكن رجوع قوله الا من قريب لقوله كسلف وما بعده
 وهذا مستفاد من رجوعه لقوله وقبول هدية بطريق الاولى اذ قبول الهدية حرام وما قبله
 مكروه (ص) وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشبه أو متشككاً والزام
 يهودى حكماً بسببه وتحديثه بمجلسه اضجر ودوام الرضا في التكريم للحكم قولان (ش) يعني هل
 يحرم على القاضي ان يقبل هدية من شخص كان يهدى اليه قبل ان يتولى وظيفة القضاء أم لا
 يحرم عليه ذلك بل هو مكروه في حقه قولان وهل يكره في حق القاضي ان يحكم في حال مشبه
 في الطريق أو لا يكره قولان والمراد بالمشي السير كان ماشياً أو راكباً وهل يكره في حقه ان يحكم
 متشككاً ان فيه استغناء فبالحاضرين وللعلم حرمة أو لا يكره فيه قولان وهل يكره في حقه ان
 يلزم اليهودى الحكم اذا كان في سنته أي احضاره للحكم أو لا يكره ذلك فيه قولان وتخصيصه
 اليهودى بالذكر مخزج للنصارى فانه لا يكره احضارهم والحكم عليهم في الاحد لانهم
 لا يعظمون الاحد كتعظيم اليهود لسبب وسوى بينهما ابن عات وهمل للقاضي ان يحدث
 جلساءه لاجل ضجر نزل به ليروح قلبه ويرجع اليه فهمه أو يمنع كقوله الشارح أو يكره كقوله
 البساطى قولان وهل يشترط دوام الرضا للخصمين في التكريم الى ان يحكم الحكم أو لا يشترط
 وليس لاحدهما ولا لهما الرجوع قبل الحكم قولان بخلاف القاضي فلا يشترط فيه دوام الرضا
 بلا نزاع لان التكريم دخلا عليه باختيارهما بخلاف الحكم فانه الزام لان القضاء الاخبار بالحكم
 الشرعى على وجه الالزام (ص) ولا يحكم مع ما يدعش من الفكر ومضى (ش) يعني ان
 القاضي لا يحكم مع ما يدعش من تمام فكره أي يكره له ذلك لاعتنا أصل الفكر والاحرم عليه
 الحكم وبعبارة أي يكره للقاضي أن يحكم مع ما يدعش من تمام فكره كالحزن والحقن
 والغضب والقس وهو ضيق النفس واذا وقع وزل مضى والمفتى مثله (ص) وعزز شاهد زور في
 الملا بندا ولا يحق رأسه ولبنته ولا يسهمه (ش) يعني انه يجب على القاضي ان يعزز شاهد

وفي قبول هدية اعتادها قبل
 الولاية اعتادها المهدي أم لا (قوله
 يعني هل يحرم الخ) الذي في عج
 ان القولين في الجواز وعدمه
 والعدم محتمل للمنع والكراهة
 وظاهر لفظ مطرف وعبد الملك
 الكراهة وهو الصواب (قوله كان
 يهدى اليه) أي كانت معتادة الخ
 أي مساوية لها قدر وضعه وحنسا
 لا يزيد (قوله أي احضاره) تفسير
 للزام اليهودى الحكم فالمعنى وهل
 يكره في حقه احضار اليهودى للحكم
 أو لا يكره ووجه القول الاول الوفاء
 لهم بمعاذ الواعية وأقر بناهم
 عليه بحط الجزية لان علة ذلك
 تعظيم سببهم لان السبب لا تعظيم
 شرعى فيه (قوله وسوى بينهما ابن
 عات) في شرح عب ولما كان
 من عنده أي من عند ابن عات لم
 يترج عند المصنف حتى يحمله من
 القولين انتهى وخلاصة ذلك ضعف
 ما قاله ابن عات (قوله أو يمنع كقوله
 الشارح) أي لما فيه من اذهاب
 المهابة (قوله أو يكره الخ) الاولى
 ان يحتمل المنع في كلام الشارح

على الكراهة فينتق مع البساطى اذ لوجه للحرمة (قوله وليس لاحدهما ولا لهما الرجوع) المناسب حذف لهما اذ لهما مع الرجوع
 والفرق بين هذا وبين قوله في تنازع الزوجين ولهـ ما الاقلاع ما لم يستوعبا انكشف ويعزم على الحكم ان القصد منهما الاصلاح
 (قوله لان التكريم دخلا عليه باختيارهما) أي باختيار كل منهما فاساغ لاحدهما الرجوع على أحد القولين (قوله بخلاف الحكم)
 أي فلم يدخل عليه باختيار كل منهما اذ من دعى اليه يجب على الآخر موافقته وقوله فانه الزام تعديل لذلك المحذوف أي لانه
 الزام يقطع مادة الخصام والشارع ادع الى ذلك ثم ان محمل هذا كله بعد وقوع الدعوى وأما بعد الترافع وقبل وقوع الدعوى
 فيقتضى كلام شارح الارشاد أنه كذلك كما قال عج فان لا وظاهر كلام شـ نحن انه ليس كذلك (قوله والحقن) حصر الرجوع (قوله والقس)
 بفتح اللام ورفع القاف

(قوله في الملا) مهموز مقصور الجماعة من الناس وان لم يكونوا أشرفا وقوله بندا يعني عن قوله في الملا ثم لا يخفى هل الوجوب منصب على مجموع ما ذكر من التعزير وكونه في الملا مع نداء أو هو منصب على خصوص التعزير وكونه في الملا مع نداء مندوب فقط (قوله ولا يحلق رأسه) أي حلقها يحصل به نكاله أي بان يحلق رأسه على وجه يحصل به تعييبه وفهم بعض شيوخنا فقال أي كراس السودان وبعض العرب فإنه عندهم شين أي يكره فيما يظهر كافي عب أو يحرم كافي شب وهو أحسن وقوله ولا لحيته أي يحرم وقوله ولا يسخمه أي يحرم (قوله يرفعه عند الثقات) أي بان يضعه في المحاكم ^{في فائدة} أول ظهور شهادة الزور بالعراق في خلافة القيروان (قوله في كتابه طريقتين) في معنى من أي من طريقتين محكيبتين (قوله وطريقتهم ابن رشد) هي الطريقة الثانية فيكون ذلك من كلام ابن عبد السلام أي فيقال ان كان ظاهر العدالة فقولان وغير ظاهرها لا يقبل اتفاقا قال نت وطريقه ابن عبد السلام أنسب بالفقه وطريقه ابن رشد أقرب لظاهر الروايات فان (١٥٢) شهد قبل التوبة لم تقبل اتفاقا لانه فاسق وان شهد بعدها وقبل التعزير فقتضى

العلة جري التردد فيه وكذا هو ظاهر المواق وأفاضل كترالتردد فين فسقه بالزور انه لو كان فسقه بغيره ثم شهد بعد ما تاب فإنه يقبل (قوله وأما القاضي اذا عزل الخ) الفرق ان حكمه لما كان لا ينقض الا في مسائل معينة كتحالف قاطع أو جلي قياس كإثباتي فشد عليه (قوله اذا عزل الخ) قال عجم ينبغي تقييد الخ لانه بان يكون جورا فقط ثم قال عجم بعد وظاهره ان فسقه بغير جور ليس له هذا الحكم (قوله بعد ان جاء تابا) أي قبل الظهور عليه كذا فرضوا المسئلة (قوله فانه يؤجر على ذلك) ظاهره انه راجح الفعل وفي عب وشب انه مرجوح وترك أدبه أولى ثم رأيت نت ذكر عن ابن انقاسم انه قال لو أدب لكان لذلك أهلا وعن سحنون لا أدب عليه انتهى فيكون كلام شارحنا ما شاع على كلام ابن القاسم فتأمل (قوله ومن أساء على خصمه الخ) وكذا على القاضي

الزور وهو أن يشهد بما لم يعلم عمدا وان طابق الواقع لاجل شهادته الزور يأمر بالنداء عليه بذلك في الملا بين الناس ليرتدع غيره ولا يحلق له رأسا ولا لحية ولا يسخمه ووجهه بالسواد قال ابن عبد الحكم أرى ان يظاف به ويشهر في المسجد في الحلق وحيث ما يعرف به جماعة الناس ويضرب به ضربا موبعا ولا يحلق رأسه ولا لحيته ويكتب بشأنه وما ثبت عنده كتابا وينسخه نسخا يرفعه عند الثقات والباء في بندا بمعنى مع (ص) ثم في قبوله تردد وان أدب النائب فأهل (ش) يعني ان شاهد الزور اذا عزره القاضي كما مر ثم تاب وحسنت توبته فهل تقبل شهادته بعد ذلك أو لا تقبل فيه تردد في كتابه طريقتين ذكرهما ابن عبد السلام فقال الأولى ان كان ظاهر العدالة حيث شهد بالزور لم تقبل اتفاقا وان كان غير ظاهرها فقولان الخ وطريقه ابن رشد بعكس ذلك وأما القاضي اذا عزل الخ لانه لا تجوز توبته بعد ذلك ولو صار عدل أهل زمانه ثم ان الامام اذا عزر شاهد الزور بعد ان جاء تابا فانه يؤجر على ذلك وهو أهل لذلك وقد وضع الشيء في محله فقوله فاهل خبر لمبتدأ محذوف لان جواب الشرط لا يكون الا جملة (ص) ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد (ش) يعني ان القاضي يجب عليه ان يؤدب من أساء على من ذكر ثم ان وقت الاساءة بين يديه من أحد الخصمين على الآخر كما ظالم بافاجر أو على المفتي أو الشهود ككتفرون على وتشهدون على لا أدري أكلم من فانه يعزره لان وظيفة القاضي انه مر صدق خلاص الاعراض كما انه مر صدق خلاص الاموال ولا يحتاج فيما ذكره كليله بل يستند الى علمه لتوقيع مجلس الشرع والحق حينئذ لله لا يحل للقاضي تركه (ص) لا يشهدت يباطل كخصمه كذبت (ش) يعني ان من قال للشاهد شهدت على يباطل فانه لا يعزره القاضي على ذلك كما اذا قال للخصم عند دعواه عليه بشيء بين يدي القاضي كذبت فيما ادعت به على بخلاف لو قال للشاهد شهدت بزور فانه يعزره لانه لا يلزم من الباطل أن تكون الشهادة زورا لان الباطل بالنسبة للواقع لا بالنسبة لعلمه فقد يشهد بشيء يعلمه كدين مثلا وهو في نفس الامر قضاء ولا مضره في ذلك بخلاف الزور وهو أن يشهد بما لا يعلم عمدا (ص) ولبسوا بين الخصمين وان مسلما وكافرا (ش) يعني ان القاضي يجب عليه ان يسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام

والكلام

بمجلس حكمه والحكم بعلمه في مجلسه في هذه المسائل يستثنى من

من قولهم لا يحكم بعلمه الا في التعديل والتجريح بخلاف الامام فيحكم بعلمه قاله البدر (قوله مر صد) بفتح الميم أي موقع خلاص الاعراض (قوله كذبت فيما ادعت به على) بل لو قال كذبت فقط ويحمل على ان المراد فيما ادعت به على وأما ان قال كذبت في شيء آخر غير ما ادعا عليه فانه يؤدب لانه اذا بة منه أي أو ظلمت أو ظلمتني أو ظلمتني وأما باظالم فيؤدب ولم يكن ما ذكر من انتهاك مجلس الشرع لان له تعلق بالخصومة بخلاف الاساءة (قوله بخلاف ما لو قال للشاهد الخ) قال ابن كنانة ان قال لخصمه شهدت على بزور فانه شهد عليه يباطل لم يعاقب وان قصد اذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه انتهى ويقبل قوله فيما ادعى انه اراده الا لقرينه تكذبه (قوله لانه لا يلزم من الباطل الخ) كمن يعلم ان شخص عند آخر حقا ثم ان المدين وفاه بغير علم الشاهد فاذا شهد بذلك فهي في نفس الامر باطلة الا أنهم ليست زورا فاشاهد الزور هو ان يشهد بما لا يعلم عمدا وان طابقت الواقع وشاهد الباطل هو ان يشهد بما يعلم عمدا ولم

يطابق الواقع (قوله وما يخشى فواته) أي ومدعى ما يخشى فواته في العبارة حذف لان التقديم بين المسافر وبين رب الطعام كمنكح استحق فبها قبل الدخول ويخاف ان آخر النظر فيه ان يدخل فيه أو طعام يسرع اليه النغير (قوله فانه يصار الى القرعة) أي اذا كان يحصل للمسافر الضرر واستويا والاقدم الاشد ضررا (قوله أو مرتبين) أي أو جاء أمر مرتبين معطوف على قوله استويا (قوله فينبغي تقديم السابق باحد الحقيقتين) ولومعه طول واعلم ان شارحنا فرض الحقيقتين في سابق النغير وأما المسافر فيقدم بحقيقتين ولو حصل طول (تنبيه) في تعبير المصنف بقال نظرا من ذلك المازري واستفاد مما في النوادر كما ذكره ابن عرفة (قوله للنساء) أي اللاتي يتخرجن لالمخدرات واللاتي يخشى من سماع كلامهن فيمكن أن يبعث لهن في منزلهن (قوله عطف على قوله وقدم السابق) فيه شيء لانه لا عطف فالاولى أن يقول تشبيه بقوله ثم السابق (قوله يقدم الاول فالاول) أي في الاجابة (قوله وكذلك المدرس يقدم الاول فالاول) أي في القراءة (قوله والاقدم الاكدر) أي كصاحب العيال (١٥٣) فانه يقدم على غيره (قوله ويقدم في القراءة من فيه نافذة) أي فضيلة وهذا مستأنف ومثله المدرس على ما قاله بعض الشيوخ من ان الطالب الذي لا قابلية له ينبغي أن يقدم عليه غيره وعلى هذا فلا يلتفت لعرف ولا غيره لاني المقرئ ولا في المدرس هذا هو الظاهر دون ما تقدم من ان المقرئ كالطحاان يعمل بالعرف والا فلا كد فالاولى حذف قوله والمقرئ (قوله لحصول كثرة المنافع) أي لترجيح كثرة المنافع على قلتها (قوله وأمر مدع الخ) لم يعرف المصنف الدعوى وعرفها ابن عرفة بقوله قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا ولها شرط ذكر المصنف بعضها وزاد غيره معتبرة متعلق بهم أغرض صحيح لم يكذبها العادة واحتترز بقوله معتبرة من نحو دعوى القمعة والشعيرة وبغرض صحيح من دعوى أجرة على محرم وبقوله لا يكذبها العادة من دعوى دار بيد حائز يتصرف فيها المدة الطويلة والمدعى حاضر ساكت

والكلام ورفع الصوت عليهما ولو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا ويجعل نظره وفيكره لهما على حد سواء (ص) وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وان بحقيقتين بلا طول ثم أقرع (ش) يعني أنه اذا نادى اعيان القاضى المسافرين وغيرهم وتراجعوا على التقديم فان المسافر يقدم على غيره وجوبا يريد ولو كان غيره سابقا عليه لم يحصل للمقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه فان حصل الضرر فانه يصار الى القرعة وكذلك يقدم الذي يخشى فواته اذا قدم غيره عليه وبعبارة المسافر وما يخشى فواته مرتبة واحدة فيقدم ما هو أشد ضررا فان استويا أقرع ثم بعد تقديم المسافر على غيره يقدم السابق في الزمان على المتأخر عنه قال المازري من عند نفسه ولو كان بحقيقتين اذا كان لا يطول فيهما فان لم يعلم السابق منهما بل استويا في السبقية بان حضر معا أو مرتبين الا ان الاول منهما لم يعلم فانه يصار الى القرعة وصفتها أن تكتب أسماءهم في رفاق وتخط من خرج اسمه قدم على غيره ولا مفهوم لحقين بل المدار على عدم الطول فان حصل طول فينبغي تقديم السابق بأحد الحقيقتين وتأخير حقه الآخر عما يليه كما أشار اليه بعض (ص) وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء (ش) يعني أنه ينبغي للقاضى أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كانت خصوصتهن فيما بينهن أو مع الرجال لانه أسترهن وقوله (كالمفتي والمدرس) عطف على قوله وقدم السابق يعني أن المفتي يقدم الاول فالاول وكذلك المدرس يقدم الاول فالاول وأما الطحاان والفران والمقرئ وسائر الصنائع ان كان لهم عرف عمل عليه والاقدم الاكدر فالاول كد ويقدم في القراءة من فيه نافذة على غيره لحصول كثرة المنافع على قلتها (ص) وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والاف الجالب والا أقرع (ش) فقوله تجرد الخ صفة لمدع وقوله عن مصدق أي غير بينة أي ليس في قوله ما يصدقه الا البينة وهو الذي لم يثبت معه هود أو أصل أي غير بينة لان البينة معه هود وأصل لكن لا يشترط تجرده منها غير بينة قيد مدخل يعني ان القاضى يأمر المدعى وهو الذي تجرد قوله عن مصدقه الا بالكلام أي بالدعوى فقوله وأمر وجوبا أي يجب له ذلك فان ادعى كل منهما أنه المدعى ولم يعلم أيهما فان الجالب بنفسه أو برسول القاضى مثلا يجلس الشرع يقدم على غيره فان لم يعلم الجالب منهما

(٣٠ - نرشي خامس) فان قيل في هذا التقديم التصديق على التصور اذ قوله بالكلام متعلق بأمر فالجواب لا ضرر في تقديم التصديق على التصور اذ المقدم على التصديق التصور لا التصور الذي يكون لاجل الغير فان قيل كونه مدعى متوقف على كلامه وأمره بالكلام متوقف على كونه مدعى فيلزم الدور فالجواب لان سلم أن كونه مدعى متوقف على كلامه لا مكان علمه بتصديق خصمه أنه المدعى أو غير ذلك وقوله والاف الجالب أي وان لم يبين المدعى من غيره فالجالب وهو الطالب بنفسه أو برسوله أو خاتم أو ورقة أو غير ذلك مقدم لدلالة قرينة الحال على صدقه وقوله والا أقرع أي والا بان ادعى كل الجالب ولم يصطلح على تقديم أحدهما بعبارة المدعى من يقول كان أولم يطلب ان سكت والمدعى عليه بالعكس كما في شرح الرسالة من ان المدعى عليه هو من يقول لم يكن أو ان سكت يطلب (قوله قيد مدخل الخ) ولا بد أن يزاد شيء آخر وهو تصديق المدعى عليه فصار المعنى من تجرد قوله عن مصدق أي غير بينة أو اعتراف المدعى عليه

(قوله فيسدى معلوم الخ) اعلم أن العلم يرجع الى تصور المدعى عليه فلا بد أن يكون ميزان في ذهن المدعى والمدعى عليه وذهن القاضي والمحقق راجع لحزم المدعى بأنه مالك لما وقع منه النزاع فهو من نوع التصديق فلا شرائط العلم لا يسمع على عليه شئ ولا شرائط التحقيق لا يسمع أشك أن لى عليه كذا وما أشبهها (قوله ولم يذ كر سببه) وأما لو ذ كر سببه فيجربى فيه ما جرى على كلام المازرى من أن المدعى عليه امان يجيب بالانكار أو بالتفصيل (قوله حيث لم تكن دعوى اتهام) فيه ان دعوى الاتهام ترجع للظن أو الشك فالمناسب ان يقول مشى هنا على قول وهناك على قول (١٥٤) (قوله ولكن جهلت قدره) واما لو قال لى عنده شئ وامتنع من ذكر قدره

فلا تسمع حتى عند المازرى وبقيت
مسئلة ثالثة ليست محل خلاف
كهده وهى ان يدعى جهل المدعى
به ويدل على ذلك قرينة كشهادة
بينه بان له حق لا يعلم قدره وفى
هذه تقبل دعواه اتفاقاً (قوله فان
لم تقبل فلا يلزم باقراره) أى والثانى
باطل فعدم القبول باطل فالصواب
القبول (قوله فهو الذى يقوله
المازرى) أى فى القبول وقوله
وان كان احتج بحتم ان الوار للجمال
فيكون جازما بأنه احتج بدليل
آخر غير ذلك ويحتمل أن تكون
للمبالغة بان يكون الشارح مترددا
هل احتج بذلك أم بغيره (قوله فان
قلت الخ) أى انه فى الاقرار يلزم
بالتفسير لخلق الغير بخلاف الدعوى
فهى فى حقه فلا يلزمه فهو قياس
مع الفارق وحاصل الجواب أن
الموجب للتفسير هو الاقرار
اللازم والموجب للجهة الاقرار به
هو النطق به وهو الاصل فصح قياس
الدعوى على الاقرار وبعد فالمعول
عليه الاول فقول المصنف قال
وكذا شئى مقابل لما تقدم من أنه
لا بد أن يكون معلوماً (قوله بل قال
أظن) وكذا أشك بطريق الاولى
(قوله ما لم يقوا الظن) اعترضه بعض
الشيوخ بان ما يأتى جازم فى اللفظ

فانه يصار الى القرعة (ص) فيدعى معلوم محقق (ش) يعنى ان شرط الدعوى من المدعى
المتوجهة على المدعى عليه أن تكون بشئ معلوم محقق كما اذا قال لى عليه مائة من ثمن مبيع
مثلاً فاحترز بالمعلوم مما لو ادعى عليه بشئ مجهول كلى عليه شئ ولم يذ كر سببه فانها لا تسمع
وبالمحقق مما لو ادعى عليه بشئ مضمون أو مشكوك فيه فانها لا تسمع وقوله محقق أى حيث لم تكن
دعوى اتهام فلا يخالف ما يأتى فى باب الشهادات فى قوله واستحق به يمين ان حقق (ص) قال
وكذا شئى (ش) يعنى أن المازرى قال من عند نفسه انه اذا قال لى عليه شئ من بقیة معاملة
مثلاً وأنا أتحقق ذلك ولكن جهلت قدره فانه يلزمه أن يجيب عن ذلك اما بالتفصيل واما
بالانكار جهلة ان ذلك له ولعل قول المازرى هذا هو المذهب فقد قال البساطى عندى انه صواب
وأنه يلزم المدعى عليه جوابه باقرار أو انكار قال وبيانه أنهم قالوا يقبل الاقرار بشئ وحيداً
أما أن يقولوا تقبل الدعوى بشئ أم لا فان لم تقبل فلا يلزم باقراره وان قبلت فهو الذى يقوله
المازرى وان كان احتج بغير ذلك فان قلت اقراره بشئ يلزم تفسيره فيرجع للتفسير منه أو من
غيره اذا تعذر قلنا الزامه بالتفسير فرع الزامه بالاقرار شئ فتأمل اه (ص) والالم تسمع
كأظن (ش) يعنى أنه اذا لم يدع المدعى بشئ معلوم محقق بل قال أظن أن لى عليه حقا فان هذه
الدعوى لا تسمع ما لم يقوا الظن كما يأتى فى قوله واعتمد البات على ظن قوى ينطق آية (ص) وكفاه
بعت وتزوجت وحمل على الصحيح والا فليسأله الحاكم عن السبب (ش) تقدم أنه قال فيسدى
بمعلوم محقق وأشار هنا الى أنه لا بد فى سماع الدعوى من تبين السبب وكيفية أن يقول لى عليه
مائة من سلف أو من يسع أو من نكاح وما أشبه ذلك ولا يلزمه أن يقول شراء صحياً أو نكاحاً
صحياً بل هو محمول على الصحيح حتى يتبين خلافه فان لم يتنبه المدعى عليه لسؤال المدعى عن
السبب الذى ترتب الحق به فان الحاكم يقوم مقامه فى ذلك وجوباً عليه ويسأل المدعى عن ذلك
السبب اذ لعله فى الاصل باطل لا يلزمه بسببه حق فان قال الطالب لا أعلم السبب ولا أبينه لم
يطلب المدعى عليه بالجواب فان قال نسيت السبب قبل منه كما يأتى ولا مفهوم للسبب بل يسأل
عن الحمول والتأجيل والقبض وعدمه فاستغنى المؤلف عن أن يقول ولا بد من ذكر السبب
لاستلزام قوله وكفاه بعت الخ له اذا البيع والتزويج كل منهما سبب فقوله والا أى فان لم يتنبه
المدعى عليه لسؤال المدعى عن السبب فان الحاكم يسأله فان تنبه فهو الذى يسأل كما يأتى
ولمدعى عليه السؤال عن السبب ومثل بمثالين لخالفه الشافى فى الثانى فلا بد عنده أن يقول
عقدته بصدق وولى وشاهدين ولا يلزمه انتفاء الموانع (ص) ثم مدعى عليه ترجح قوله بعهود
أو أصل بجوابه (ش) أى ثم بعد ان يفرغ المدعى من دعوته وما يطلب منه من تبين السبب
وغيره يامر القاضي المدعى عليه بالجواب عن دعوى المدعى باقرار أو انكار ولا يتوقف على

ومعتمد على ما يحصل الظن ينطق آية وما هنا فهو مصرح بالظن فلا تسمع دعواه ولو قوى بناء على أن دعوى طلب
الاتهام لا تقبل والمعتمد قبولها (قوله بل هو محمول الخ) أى لان الاصل فى عقود المسلمين الصحة (قوله فان لم يتنبه الخ) أى فلا منافاة بين
الموضعين أو يقال انه مشى على قولين فتسمع ما هنا المتبسطى وفيما سأتى أشهب (أقول) وكلام صاحب الامام يقدم على غيره (قوله ومثل
بمثالين) أى أتى بالمثال الثانى مع الاول (قوله ثم مدعى عليه) تقدم ان المدعى من تجرد قوله عن مصدق وان شئت قلت المدعى من ادعى
بخلاف الظاهر وأما المدعى عليه فهو من ادعى الظاهر

(قوله بعهود شرعي) هذا اختلاف ما قاله ابن فرحون فإنه قال المعهود الجاري بين الناس والاصل الحلال المستحب (قوله يعني أن الشرع يقضي بتصديقه) أي عهد في الشرع تصديق ذي الامانة وعلى كلام شارحنا بصير قول المصنف أو أصل لا حاجة له باعتبار ما مثل به له وذلك لأنه عهد في الشرع ان الاصل في الناس الحرية ألا ترى الى ما في شرح عب حيث قال لانها أي الحرية الاصل في الناس شرعا وانما طرأ لهم الرق من جهة السبي (قوله الا أن يثبت عليه الحوز) أي حوز الملك هذا معناه قطعاً كما يفيد النقل وقوله فيستحب فتكون دعوى الحرية نافذة عن الاصل ولا تسمع الابينة لكونه مدعيها فان قلت الاصل الملاء ومن ادعى الفقر لاخذ الزكاة يصدق الا لريية مع أنه مدع خلاف الاصل قلت الملاء ليس هو (١٥٥) الاصل وانما هو الغالب كما بين هناك ولكن ذكرنا

ان المدعي اذا ادعى العسر أثبتته بيبنة مع أنه متمسك بالاصل ويحجب بان الاصل ترك هنا وصار المنظور اليه هو الغالب كذا في الشراح (قوله وهو المشهور) ومقابلته ما لابن الموازين ان الخلطة لا تثبت الا بشاهد معين (قوله وتكون الخلطة بدين) أي مترتب عن ثمن مبيع لاجل أو حال أو قرض ولو مرة واحدة أي تشهد بيبنة أن بينهما خلطة بكذا ولا يعرفون بقاءه ولا قدره فلذا لم تكن الشهادة بالخلطة شهادة بأصل الحق (قوله أو تسكر ببيع بالنقد) مراده بالنقد الحلال وليس المراد المقبوض (قوله وهو الذي عليه عمل أهل الشام) لا يخفى ان هذا هو المعول عليه (قوله ليكون أظهر في المراد) أي لانه مترتب عليه أي لان المعنى فان نفي المدعي البينة وطلب من المدعي عليه اليمين فانها تتوجه عليه اليمين ان خالطه بدين (قوله ولا يحتاج الى اثبات الخلطة) لانه لما نصب نفسه للصنعة كان ذلك في معنى الخلطة (قوله ثم المتهم في نفسه) أي اتهمه الناس بان يشيرون اليه بالعدا فاذا ادعى

طلب المدعي لذلك بخلاف اليمين وعرف المؤلف المدعي عليه بأنه الذي ترجح قوله بعهود شرعي أو أصل ولهذا كان قول مدعي رد الوديعة مقبولاً لانه ترجح بعهود شرعي يعني أن الشرع يقضي بتصديقه لانه أمين حيث أخذها بغير اشهاد وكذلك من ادعى الحرية القول قوله اذا الاصل في الناس الحرية وانما طرأ لهم الرق من جهة السبي بشرط الكفر والاصل عدم السبي اللهم الا أن يثبت عليه الحوز فيستحب وكان مدعي عدم رد الوديعة وعدم الحرية غير مقبول لانه يريد النقل عن الاصل من غير دليل يصدقه فكان هو المدعي والاول هو المدعي عليه (ص) ان خالطه بدين أو تسكر ببيع وان بشهادة امرأه لا يبينه جرح (ش) يعني ان من ادعى على شخص فانكر وأراد المدعي تحليفه فلا يلزمه يمين حتى يثبت المدعي ان هناك خلطة بينه وبينه ولو بشهادة امرأه لان المقصود من الخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة الواحد ولو اثبت وهو المشهور وتكون الخلطة بدين ولو مرة واحدة من سلف أو غيره أو تسكر ببيع بالنقد ولا تثبت بشهادة البينة التي جرحها المدعي عليه بعداوة ونحوها التي تشهد للمدعي بالحق الذي ادعى به فليس للمدعي أن يكتفي بها عن بينة الخلطة ولا تنتزل تلك البينة المجرحة منزلة المرأة فقوله ان خالطه الخ شرط فيما فهم من الكلام وهو انه اذا أمر بالجواب فان أجاب بالقرار فواضح وان أجاب بالانكار فان أقام المدعي البينة أخذ حقه وان لم يقم البينة توجهت عليه اليمين بشرط اثبات الخلطة فهي شرط في توجه اليمين المفهوم من السياق ضمناً فاندفع الاعتراض عليه بأنه ظاهر في أنها شرط في الجواب وما قاله أحد وكون الخلطة شرطاً في توجه اليمين هو المشهور وعليه مالك وعامة أصحابه وعليه مشي في الرسالة والذي لا ين نافع أنها لا تشتط ونفاها في المبسوط وهو الذي عليه عمل القضاة بمصر ابن عرفه وعليه عمل القضاة عندنا وهو الذي عليه عمل أهل الشام الى الآن ثم ان من حقه أن يزعم قوله ان خالطه بدين عند قوله فان نفاها واستخلفه ليعكون أظهر في المراد (ص) الا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقة ودعوى مريض أو بائع على حاضر الزيادة (ش) هذه المسائل مستثناة من ثبوت الخلطة فتتوجه اليمين فيها من غير اثباتها منها الصانع اذا ادعى عليه شخص بشئ مما له فيه صنعة فان اليمين تتوجه ولا يحتاج الى اثبات خلطة بينه وبين من ادعى عليه لانه نصب نفسه ومنها المتهم في نفسه اذا ادعى عليه شخص بسرقة ونحوها فان اليمين تتوجه عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة ومنها الضيف أي الغريب ضاف أم لا يحتمل هو المدعي أو مدعي عليه فلا يحتاج الى اثبات خلطة بين المتداعيين ومنها الدعوى في شئ معين

انسان بسرقة عليه فإنه يحلفه وأما لو ادعى عليه المدعي بالسرقة ولم يكن متهماً عند الناس فإنه لا تتوجه عليه اليمين وفي شرح شب ما معناه المراد بالمتهم من اتهمه المدعي وان لم يكن متهماً عند الناس فتتوجه عليه اليمين والحاصل ان في المسئلة تقريرين قررهما اللقاني في عامين أي في عام قرر بهما وفي عام آخر قرر بالثاني والا قرب نظا هو النقل عن أصبح ما حل به شب فهو المعول عليه (قوله أي الغريب ضاف) أي ضافاً وأنى لم تترك ثم ادعى انه ضاح له شئ أو انه لم يصفك أي لم يأت بمنزلك بان كنت معه في المسجد فادعى عليك فتتوجه عليه اليمين (قوله يحتمل هو المدعي أو مدعي عليه) الموافق للنقل انه مدع أي ان الغريب اذا نزل المدينة وادعى على رجل منها أنه استودعه مثلاً كما قاله ابن غازي تبعاً للموافق (قوله في شئ معين) أي كسب يسد انسان

(قوله وان يكون الحال اقضى الايداع) أي لكسفر أو مرض وان لم يكن مخوفاً (قوله ومنه دعوى المسافر) أي المرض خلافاً لمن أطلقه ولا يشترط أن يكون مخوفاً بخلاف ما بعده فلا بد من تقييده بالخوف (قوله يدعى في مرض موته) ولا بد أن يكون مخوفاً كما قلنا ومثله ورثته (قوله ومنه رجل عرض سلعته في السوق) ظاهره أنه اذا كان في غير سوق لا يتحالفان ولا يلزم وهو خلاف ما نص عن الشامل من أن القول المنسكح بهين في غير حاجة ليمين غيره وقد تقدم ذكره على وجه أنه المعول عليه غير أن عجم جعل ما هنا تقييداً لما في الشامل فيلجئ (قوله وأدعى الرجل (١٥٦) على البائع) أي فلا مفهوم لقول المصنف وأبأن الخ والماصل ان ظاهر المصنف

أن البائع مدع وعليه ابن غازي وفي المواق والشارح ان البائع مدعي عليه وذكرت الامر من وتبعه شارحنا وفي المتطبی غير هذا ونصه الرجل بحضر المزايده فيقول البائع بعثتك بكذا ويقول المبتاع بل بكذا انتهى ولا يخفى أنه على كلامه راجع للاختلاف في قدر الثمن وقد تقدم في المصنف مطلقاً (قوله وللعاكم تنبيهه عليه) أي لمساقيه من تغلب الخصاص فليس من تلقين الخصم اللعنة وظاهره ان الحاكم مخير في ذلك ومقتضى النوادر طلبه (أقول) وهو الذي يفيد التعليل المذكور وهل وجوباً أو ثبوتاً وهو الظاهر (قوله فلا بينة الخ) أي وأما بينة المدعي عليه فانها تقبل وله القيام بها كما اذا رد المدعي عليه اليمين على المدعي بخلاف وأخذ الحق فان للمدعي عليه أن يقوم بعد ذلك بينة تشهد له بالقضاء والفرق بينهما أن المدعي عليه لا يني معه ولا استخلاف كما ذكره القيشي (قوله ولا بد من عينه أي ملل يشترط علم اليمين في هذه والتي بعدها) قوله ومثل النسيان عدم تقدم العلم الخ) وكذا اذا ظن أنها لا تشهد له أو انها ماتت (قوله

والمراد بالمعين الذي لم تهلك عينه لا الحاضر المشاهد ومنه دعوى الوديعة بشرط أن يكون المدعي مثله تلك الوديعة وأن يكون المدعي عليه يودع عنده مثل تلك الوديعة وأن يكون الحال اقضى الايداع فتتوجه اليمين على المدعي عليه من غير اثبات خلطه ومنه دعوى المسافر على بعض رفقته انه أودعه مالا أو انه أنفق منه مالا في حال سفره فان اليمين تتوجه ولا يحتاج فيها الى اثبات خلطه لانه قد يعرض له ما يوجب دفع ماله لبعض رفقته ومنها المرض يدعى في مرض موته على آخره يدين فان اليمين تتوجه على المدعي عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطه ومثله ورثته ومنه رجل عرض سلعته في السوق للبيوع فادعى البائع على رجل ممن حضر المزايده انه اشتراها بكذا أو أنكر الرجل الشراء وأدعى الرجل على البائع أنه ابتاعها منه بكذا وأنكر البائع البيوع فتتوجه اليمين على المنسكح منها وان لم تثبت خلطه وصرح المؤلف بلفظة دعوى في قوله ودعوى مرض لتلايتهم عند حديثها أنه مدعي عليه (ص) فان أقره الاشهاد عليه وللعاكم تنبيهه عليه (ش) أي فان أقر المدعي عليه بالحق فلامدعي الاشهاد عليه بما أقر به خيفة أن ينكره اقراره فان لم يتبينه المدعي للاشهاد على ذلك فان الخاكم ينبيهه عليه لان التنبيه على ذلك من شأن الحكام لمساقيه من تغلب الخصام وقطع النزاع والضمير في عليه عائد على الاشهاد حيث غفل الشهود الحاضرون أيضاً عن الشهادة على الاقرار (ص) وان أنكره قال ألك بينة فان نفاها واستخلفه فلا بينة الا لعذر كنيان (ش) يعني ان المدعي عليه اذا أجاب بالانكار فان القاضي يقول للمدعي ألك بينة فان قال نعم فانه يأمره بحضورها ويسمعها ويعد للمدعي عليه فيها فان أتى بدافع فلا كلام وصارت كالعدم وان لم يأت بدافع حكم عليه وان نفاها وقال لا بينة لي وأسقط حقه من البينة وحلف خصمه فانه لا يقبل منه بعد ذلك بينة الا لعذر كنيانها حين حلف خصمه ولا بد من عينه على دعوى النسيان ومثل النسيان عدم تقدم العلم أو الظن بالبينة أي ثم تذكرها أو اعلمها فله القيام بها حينئذ بعد عينه كما في النسيان فلو حلف القاضي من توجهت عليه اليمين بغير اذن خصمه فان هذه اليمين لا فائدة فيها وللخصم أن يعيدها ثانية كما يفيد الانبان بالسين الدالة على الطلب فقوله واستخلفه أي وحلف ولو شرط المدعي عليه على المدعي عدم قيامه بالبينة التي نسبها وما أشبهها فانه يعمل بالشرط كما في الخطاب والتنبيه الخ وللقاضي أن يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن اتمام خلافه العبد الملك فاذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء الشهود وانسابهم ومساكنهم فان كان عنده في شهادتهم مدفع أو في عداوتهم مخرج كفه اثبته والالزمه بالقضاء وان سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بمحضه فليس له ذلك (ص)

او وللقاضي أن يسمع البينة) أي ولا يحكم على الخصم الا بعد حضوره هذا في الحاضر والغائب غيبة قريية كاليوم واليومين وأما لو كان فائبا غيبة متوسطة أو بعدة فانه يحكم عليه وهو غائب فاذا قدم فهو على حجة (قوله وانسابهم ومساكنهم) أي التي يتميزون بها (فروع) الاول فلو قال بنتي غائبة فاحلف لي فاذا قدمت أقوم بها كان له تحليفه ويقوم بها بعد ذلك فلو علم ببعدها وسكنت وحلفه كان له انقيامها أيضا قوله البدر عن ابن يونس قال وظاهره بلا خلاف الثاني لا يلزم من أقام بينة أن يحلف على حجة الثالث لا يلزم المدعي أن يذ كر جميع الدعاوى على شخص بل له أن يقتصر على بعضها ويركز بعضها الوقت آخر الرابع لو تعددت الدعاوى كفي فيها يمين واحدة ناصر وظاهره ولو تعدد المدعون وانظر النقل الصريح في ذلك (قوله لزومه القضاء) أي يلزم

القاضي أن يحكم بالشهادة فالحكم انما يكون بعد حضور الخصم لاني غيبته (قوله أو وجد ثانيا) قال في ك ثم في كلام المؤلف عطف
 الفعل الماضي على المصدر وهو ليس بقويم وما يقال من انه معطوف عليه بحسب المعنى أي كنيسان أو وجود ثان قد بحث فيه بانه
 لو كان كذلك لصح عطف الفعل الماضي على المصدر حيث روى المعنى دائما انتهى (قوله في حيز الخ) أي فلا يئنه الا لعدروا الوجود ثان
 ومن المعام ان في مسئلة وجود الثاني لم تنتف بينته بل بقي شاهدا واحدا (قوله عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا) أي في الاموال
 وغيرها وهو مذهب أبي حنيفة وقوله أو في دعوى أي عند مالك (قوله ثم وجد شاهدا) أي كأن نسبه وحلف على ذلك أو كان بعيد
 الغيبة وكلامه هنا غير قوله الآتي وان حلف المطلوب ثم أتى بأخر فلا ضم الخ لانه في دعوى شئ ثبت بشاهد وعين عند من يراهما
 (قوله وظاهره ولو حكم الحاكم برد شهادة الاول لانفراده) أي لانه انما حكم لعله لانفراد غيبته فقد انفراد لوجود الثاني صح ذلك
 (قوله وفي كلام تت نظر) أي قمت جعل كلام المؤلف فين ادعى عند من يرى الشاهد واليمين وأقام شاهدا ولم يحلف مع شاهده ولم
 يحلف المطلوب أيضا لرد شهادة الشاهد ثم وجد ثانيا فانه يضمه للاول وانما كان فيه نظرا لان فرض المسئلة أنه وجد الثاني بعد تحليف
 المطلوب أيضا لرد شهادة الاول كما هو ظاهر كلام المؤلف وأيضا فهو (١٥٧) مكرر مع مفهوم ما يأتي في باب الشهادات من قوله

وان حلف المطلوب ثم أتى بأخر
 فلا ضم لان ما يأتي فيما اذا كانت
 الدعوى تثبت بالشاهد واليمين
 عند من يراهما وما هنا فيما لا تثبت
 بهما لكون الحاكم لا يرى الحاكم
 بالشاهد واليمين أو كانت الدعوى
 لا تثبت الا بعدلين فلا ضم (قوله
 مع حذف ثلاث مضافات) فيه
 تسامح لان الثابت انما هو مضافان
 لان ثلاث (قوله لا لغير ذلك) أي من
 الامور التي توجب بطلان شهادة
 الشاهد (قوله حيث تغير اجتهاده)
 أي ان الحاكم كان مجتهدا لا يرى
 الشاهد واليمين ثم تغير اجتهاده
 وصار يرى الشاهد واليمين فيرفع
 له وظاهره ولو حكم أو بالرد وهو
 ظاهر وقوله أو عند غيره ممن
 يرى الشاهد واليمين أي فله ان

أو وجد ثانيا (ش) هو في حيز الاستثناء فيقيد ان وجوده بعد ما استخلفه وحلف ومن قوله
 وجد ثانيا يستفاد ان الحلف لرد شهادة الاول وجب عند صورة المسئلة انه أقام شاهدا عند
 من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا وفي دعوى لا تثبت الا بعدلين وحلف المدعى عليه لرد شهادة
 الشاهد ثم وجد شاهدا آخر فله ان يقسمه ويضمه للاول ويعمل بشهادته ما وظاهره ولو حكم
 الحاكم برد شهادة الاول لانفراده وفي كلام تت نظرا ان وجهه في شرحنا الكبير (ص) أو
 مع عيين لم يره الاول (ش) المعطوف على نسيان محذوف مع حذف ثلاث مضافات بعده
 والتقدير أو عدم قبول شهادة شاهد مع عيين لم يره الاول وأشار به الى عدم قبول الحاكم
 شهادة الشاهد لان مذهبه ذلك لا لغير ذلك وصورة ذلك أن من أقام شاهدا فيما يقضى فيه
 بالشاهد واليمين عند من لا يرى ذلك أصلا فلم يقبله واستخلف المطلوب أي طلب المقيم عينه
 وحلف ثم أراد ان يقيم ذلك الشاهد عند الحاكم الذي لم يقبله حيث تغير اجتهاده أو عند غيره
 ممن يرى الشاهد واليمين ويحلف معه فان له ذلك وأمان كان مذهبه يرى الشاهد واليمين تارة
 ولا يراه أخرى كما لا يخفى وكانت الدعوى فيما لا يراه فيه فانه انما يضمه للاول اذا كان حين
 تحليف المطلوب ناسيا له أو كان بعيد الغيبة كما مر في البينة (ص) وله عينه أنه لم يحلفه أولا
 قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده (ش) يعني أنه اذا ادعى على شخص بحق فقال المدعى عليه
 للمدعي أنت حلفتني على ذلك قبل وكذبه المدعى في ذلك فله مدعى عليه تخليفه أنه ما حلقه قبل
 تاريخه فان حلف فله ان يحلف المدعى عليه وللمدعى ان يرد اليمين على المدعى عليه أنه قد
 استخلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف مرة أخرى وكذلك للمدعى عليه ان يحلف المدعى بعد

يرفع الشاهد ويحلف معه عند ما حكم بالسكينة في ذلك اذا لم يحكم الحاكم الاول برد شهادة الشاهد بل أعرض لان اعراض الحاكم
 ليس حكما وان كان ظاهرا عبارة الشارح حيث قال فلم يقبله خلافا لانه تصدق ولو حكم الحاكم الاول بالرد فان حكم بالرد فليس للتصم
 ان يرفع الحاكم بالسكينة لان حكم الحاكم يرفع الخلاف كذا أفاده اللقاني لا يخفى أن تقرير قول المصنف أو مع عيين لم يره الاول بما اذا
 تغير اجتهاد القاضي بالشاهد واليمين فله الحكم بنوعه كلام المؤلف اذ لو أراد ذلك لقال أو مع عيين لم يره أولا الا ان يقال يقرأ الاول
 بالنصب أي لم يره الزمان الاول وفيه من التكلف ما لا يخفى في المناسبات الاقتصار على الصورة الثانية وهي ما اذا كان الاول لا يحكم
 بشاهد وعيين ثم ولي آخر ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكم الثاني فيحكم الحاكم الاول يرد لان الاول من باب الترتيب كذا أفاده
 محشي نت ونأمل في الكلام (قوله فانه انما يضمه للاول اذا كان الخ) وهذا هو المعنى الذي شرح به شارحنا قول المصنف أو وجد
 ثانيا كما أشرنا اليه ولكنه كان قد أخذ بالقييد المتقدم وهو ما أشرنا له بقولنا أي كان نسبه وحلف على ذلك أو كان بعيد الغيبة
 (قوله أولا) لو أسقط أو لا لكان أخصرا وانما وصفتها بالاولية باعتبار طلبها منه ثانيا (قوله وكذا انه عالم) أي وكذا اذا ادعى أنه عالم (قوله)
 فان حلف) أي فان نكل حلف المدعى عليه أنه قد حلفه وسقط الحق وان نكل لزمته اليمين المتوجهة أولا وله رد دعا على المدعى
 (قوله فان حلف الخ) فان أقام المشهود عليه على فسقهم شاهدا فينبغي أن يحلف معه وتبطل شهادتهم عليه ذكره الشيخ أحمد

(قوله كما اختاره المازري) أورد عليه بان المازري ليس له اختيار في هذه وأعماله اختياري في الأولى وهي قوله وله يمينه أنه لم يخلفه أولاً وكان اللاتق ان يأتي به بصيغة الاسم لانه اختاره من الخلف لا من عند نفسه (قوله واعدز اليه) والاعدار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم بينة هل عنده ما يجرح هذه البينة أم لا والهمزة في أعدز للسلب مثل شكى الى زيد فاشكته أى أزلت شكايته وأجمعت الكتاب أى أزلت عجمته أى قطع عذره أى لم يبق له عذر أى قطع حجته وليس المراد أثبت عذره (قوله بأبقت لك حجة) الباء للتصوير أى أو يقول له ألك مطعن أو فادح أو مدفع أو مقال (قوله من مدع أو مدعى عليه) والاعدار للمدعى عليه في البينة الشاهدة عليه وللمدعى فيمن يجرح بينته فيقول ألك حجة تطعن في المطعن أو بينة غير هذه (قوله نفذ ما شهدت به) المتبادر من الشارح نفذ من النفوذ (قوله تنقض الحكم) قاله الجزيري في وثائقه (١٥٨) وهذا القول هو الراجح والمعول عليه والاعدار حق لله تعالى ثم ان الاعدار

لغير معين كالقراء والمسالكين كالوجس عقار على الفقراء فادعى شخص من ورثة الواقف تولى عليه انه لم يحز عنه الى ان مات أو انه شرط النظر لنفسه مثلاً وأقام بينة بذلك فهل يعذر للفقراء في هؤلاء الشهود أولاً وهو الظاهر بل عن مختصر المتبسط أنه لا يعذر اليهم ولكن لا بد من عين المدعى مع بينته واداشه لجمع الكثير هل حكمهم حكم الشهود فيقتصر الى الاعدار أو يجرى مجرى التواتر المحصل للعلم فلا اعدار والى هذا مال جماعة من القرويين والاندلسيين كابن رشد وابن عات (قوله لم ينقض الحكم) ولا عبرة بدعواه عدم الاعدار أى لان الاصل العجة وقوله قاله الاخوان أى مطرف وابن الماجشون وهذا القول أظهر القولين لما قدمنا وقد يشعر به تصديقه (قوله توجيه متعددي في الاعدار) اثنين فكثر (قوله ان كان المحكوم عليه غائباً) ويقولان له قد سمع القاضي شهادة فلان وفلان عيسى وهل عندك من يجرحهما أم لا و امراده غائباً غيبة قريبة وأما المتوسطة او البعيدة

أقامته البينة أنه ما يعلم بنسق شهوده كما اختاره المازري فان حلف بقى الامر بحاله وان نكل ردت اليمين على المدعى عليه فان حلف سقط الحق وكلام المؤلف في تصوير الدعوى لافي كيفية اليمين لان كيفية ما يحلف بالله الذي لا اله الا هو أنه لا يعلم بنسق شهوده والضمير في قوله وله عاند على المطلوب أى للمدعى عليه تخليف المدعى أنه لم يخلفه أولاً الخ (ص) واعدز اليه بأبقت لك حجة ونذب توجيه متعددي في (ش) هذا معطوف على مقدر قسيم قوله فان نفاها أى ان قال نعم امره باحضارها وسمعتها واعدز بأبقت لك حجة ويجوز أن يكون مستأنفاً أى واعدز لمن أراد أن يوجه الحكم اليه من مدع أو مدعى عليه فان لم يأت بمطعن في البينة نفذ ما شهدت والا أنظره لاثبات ما يدعيه وعمل بمقتضاه كما يأتي والاعدار واجب فان حكم بغيره تنقض الحكم قاله الجزيري في وثائقه وقال غيره يستأنف له الاعدار فان أبدى مطعناً تنقض والا فلا ولو ادعى المحكوم عليه عدم الاعدار لم ينقض الحكم قاله الاخوان وقال غيرهما يستأنف الاعدار فان أبدى مطعناً تنقض والا فلا وينذب توجيه متعددي في الاعدار ان كان المحكوم عليه غائباً وسمع القاضي البينة في غيبته (ص) الا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومن كى السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه (ش) هذه مسائل خمس مستثناة مما يجب فيه الاعدار منها اذا أقرانهم في مجلس القاضي بحق لخصمه بمحضرة الشهود فانه يقضى عليه باقراره ولا يعذر اليه في الشهود الذين سمعوا اقراره في مجلس القاضي لمشاركة القاضي للبينة في العلم فلو اعدز في ذلك لكان اعدار في نفسه وهو لا يعذر في نفسه ويستفاد من كلام الخطاب ان من لا اعدار له فيه لا يلزم القاضي تسميته فانه قال مستثله وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج الى تسميتهما لانه لا اعدار فيهما على المشهور من القولين لان القاضي أقامهما مقام نفسه ومنهاض كى السر وهو من يخبر القاضي في السر بحال الشهود من عدالة أو جرح لا يعذر فيه ولو سأل الطالب المقيم للبينة عن جرحه لم يلتفت اليه وكذلك لو سأل المطلوب عن ركى بينة الطالب فانه لا يلتفت اليه لانه لا يقيم لذلك الا من يثق به فهو قائم مقام القاضي فلا يعذر في نفسه فركى بكسر الكاف ويحتمل أن يكون بفتح الكاف والمركى هو الشاهد واقصر الباطى على الاول وهو أولى لانه يفيد انه لا يعذر فيمن ركاه المركى المذكور أيضاً وأما قراءته بالفتح فيفيد ان من ركاه فركى السر لا يعذر فيه ولا يفيد ان من ركى غيره سر الاعدار فيه وجعل الزرقاني المركى شاملاً لمن يخبره بالجرح

فلا اعدار بل هو على حجته اذا قدم (قوله الا الشاهد بما في المجلس) ابن مرزوق وصواب العبارة بما في علمه ولو لم يكن في المجلس اخراج (قوله لحضور اليمين) أى مثلاً أى أو لحيازة لانه لا يوجه الامن يعلم عدالته بخلاف الشهود الذين يحضرونهم المدعى غير الملازمين فلا بد من الاعدار فيهم (قوله لا يحتاج الى تسميتهما) أى للمدعى (قوله بحال الشهود) أى الملازمين له على ما تقدم (قوله لا يعذر فيه) أى وهو المراد بالمركى بفتح الكاف (قوله لانه لا يقيم لذلك) أى للتركية سر (قوله ولا يفيد ان من ركى غيره) وهو المركى بكسر الكاف والحاصل ان قراءة الفتح لا يفيد الا عدم الاعدار في المركى بالفتح فقط ولا يلزم عدم الاعدار في المركى بالكسر بخلاف قراءة الكسر فانها تفيد الامر بنظر بقى لزوم وبعدها كاه فاقول في كلامه نظري بل يفيد لان عدالة فركى السر بالكسر ثابتة بعلم القاضي فهي قوية وعدالة المركى بالفتح ليست ثابتة بعلم القاضي بل يعلم من ركاه القاضي فهي ضعيفة فاذا كان لا يعذر اليه في الضعيف فاولى أن لا يعذر اليه في القوي

(قوله اخراج اللفظ عن موضوعه) اي لان الموضوع في التزكية فكيف يشمل التجريح فالاولى ان يقال انه بطريق القياس عليه لامن مدلول اللفظ (قوله ومثلها القرابة) والحاصل ان الاعذار بالعداوة والقرابة قاصر على مسئلة المبرز واما مقبله فلا يعذر فيه لابعادة ولا قرابة ولا غيرهما (قوله لا يعذرا اليه فين شهد عليه) اي بحق وكذا بينه شهدت بتجريح بينه شهدت له لا يعذره فيها (قوله لا يسمى له فيها) اي حيث لا تسمى له فلا ينبغي للقاضي ان يميل حقه في تفتيش حال الشهود بالكلمة بل ينزل منزلة المشهود عليه في السؤال لهم ولو قيل بتخليف المشهود له مع بينته كما تقدم في الدعوى على صغير وغائب لكان حسنا (قوله وانظره الخ) لافرق بين العقار والحيوان وغيرهما وقوله باجتهاده اي من غير تحديد اي ان ذلك موكول لاجتهاد الحاكم وليس محدودا بر من معين ومحل الاظهار ما لم يتبين لده فيحكم عليه من الآن (قوله سواء كان مدعيا) اي بان اتى المدعي عليه بينته تشهد بتجريح بينه المدعي فيقول المدعي ان لي حجة فانظروني وقوله او مدعي عليه اي بان اراد التجريح في بينته المدعي (١٥٩) (قوله فان القاضي يحكم عليه) اي بما قال خصمه

ت (قوله فان قال لي بينة بعيدة كالعراق) اي قال المدعي عليه لي بينة بالعراق تشهد بتجريح بينة المدعي (قوله فعلى الحاكم ان يخبره) ان لم يخش عليه منه كما مر (قوله اي عن المجرح) ظاهرا لا المجرح في السر فلا يجيب عنه (قوله ويجزئه) التجميز هو الحكم بعدم قبول بينته بعد اتمامها للجهة التي ادعاها لا الحكم بعد تبين اللدنه لانه لا يمنع من قبول بينته بعد ذلك قال محشى نت التجميز هو الحكم على المجرم زفليس هو بشي زائد على الحكم فلا يشترط التلفظ بالتجميز وانما يكتب التجميز لمن سأله تأكيذا للحكم لان عدم سماع الجهة يتوقف عليه وذكر النقل في ذلك ثم قال فقد ظهر لك ان مجرد الحكم هو التجميز ثم قال اذا تم هذا فقول المصنف الا في دم الخ لا يأتي على مدارج عليه من قوله الا يعذر كتسيان الخ وقبول ما أتى به بعد

اخراج اللفظ عن موضوعه ومنها ان الشاهد المبرز في العدالة اي الفائق اقرانه فيها لا يعذره في غير العداوة ويعذره فيها ومثلها القرابة ومنها ان المحكوم عليه اذا كان يخشى منه على من شهد عليه فانه لا يعذرا اليه فين شهد عليه فقوله ومن يخشى منه اي وشاهد من يخشى منه وبعبارة اي والشاهد على من يخشى منه لا يسمى له (ص) وانظره لها باجتهاده ثم حكم كنفها (ش) يعني ان المحكوم عليه سواء كان مدعيا او مدعي عليه اذا قال لي حجة فان القاضي ينظره لها اي لاجل الاثبات بما باجتهاده ثم يحكم عليه بعد ذلك كما اذا قال لا حجة ونفاها فان القاضي يحكم عليه من غير مهلة فان قال لي بينة بعيدة كالعراق فانه يحكم عليه ويكون باقيا على حجه اذا قدمت بينته ويقبها عند هذا القاضي او غيره فالضمير في له للجهة المتقدم ذكرها (ص) ويجب عن المجرح (ش) يعني ان المدعي اذا اقام بينة شهدت له بحق على شخص فاقام المدعي عليه بينة شهدت بتجريح بينة المدعي فاذا سأل المدعي عن جرح بينته فعلى الحاكم ان يخبره عن جرح بينته ويوجه له الاعذار فيه لانه قد يكون بين المجرح والمدعي عداوة او بينة وبين المشهود عليه قرابة وهذا اذا كان التجريح بينته فان لم يكن بينته وانما القاضي علم من الشاهد شيئا بردها فلا يلزم القاضي الجواب كما قاله ابن عبد السلام وفي كلام المؤلف حذف اي ويجب الحاكم السائل عن تعيين المجرح (ص) ويجزئه (ش) الضمير راجع للمحكوم عليه كان مدعيا او مدعي عليه فاذا قال المحكوم عليه لي حجة وانظره الحاكم لاجل الاثبات بما باجتهاده ولم يأت بحجته فان القاضي يجزئه ويكتب التجميز في سجله بان يقول فلان ادعي ان له بينة ولم يأت بها وقد عجزته خوفا من ان يدعي بعد ذلك عدم التجميز وانه باق على حجه وان كان لا يقبل منه ذلك على المذهب فعا للتراخ لان هناك من يقول بالقبول ثم استثنى المؤلف مسائل ليس للقاضي التجميز فيها بقوله (ص) الا في دم وجس وعتق ونسب وطلاق (ش) يعني ان هذه المسائل لا يقطع فيها للجهة وضابط ذلك ان كل حق ليس

التجميز ان كان له وجه من نسيان وعدم علم وهو مذهب المدونة ولا فرق بين الطالب والمطلوب وانه يقبل منهما في كل شيء لا خصوصية لهذه المستثنيات وانما يأتي على قول ابن القاسم لا يقبل منه ما أتى به بعد التجميز وان كان له وجه وذكر النقل ثم قال فقد ظهر لك من هذه الاسعفة وغيرهما فقلنا ان التلفظ بالتجميز غير مشروط وان مذهب المدونة القيام بعده للطالب والمطلوب ان كان له وجه وهو مدارج عليه في قوله لا يعذره في تنازع الزوجين من قوله وظاهرها القبول فلا وجه لاستثناء هذه الجهة اذا القبول فيها وفي غيرها وانما يأتي على من قال لا يقبل فيه ما أتى به انتهى المراد منه (قوله ويكتب التجميز في سجله) لا يخفى ان هذا هو المشار اليه بقول المصنف فيما يأتي وكتبه فلما ناب ان لا يذكره هنا (قوله خوفا) علة لقوله ويكتب التجميز اي انما كان يكتب التجميز خوفا من ان الخ وقوله وانما باق معطوف على قوله عدم التجميز وقوله وان كان الواو للجمال اي والحال انه لا يقبل منه اي كتبه خوفا من دعواه كذا وان كان لا يقبل منه تلك الدعوى وقوله فعا للتراخ علة للكتب مع علته التي هي قوله خوفا وقوله لان هناك علة للمعلل بالرفع مع علته اي الرفع (قوله وضابط الخ) اعترض بان هذا لا يظهر في الدم لان لوليه اسقاطه بعد ثبوته الا ان يحمل على قتل الغيلة فليس للولي اسقاطه بعد ثبوته لانه حق لله

(قوله فان الحكم بالتجيز) المناسب لقوله سابقا ليس للقاضي التجيز أن يقول فان التجيز إلا أن يجعل الباء في قوله بالتجيز للتصوير
 لا للتعددية وذلك لانها لا تصح لان التجيز صفة فلا يتعلق بها حكم (قوله لا يقطع) أي القاضي (قوله ان يدعى الخ) لا يخفى أن هذه
 دعوى اثبات وهي متفق عليها وسيأتي دعوى النفي في آخر العبارة وهي مختلف فيها (قوله وأما المدعى عليه الخ) فاذا أقيمت على
 القاتل أو على المطلق بينة ثم ان هذا القاتل المدعى عليه أو المطلق ادعى ان له بينة تجرح هذه البينة ثم انه يجز عن الاتيان بتلك
 البينة المجرحة فحكم القاضي بتجيز المدعى عليه وحكم بقتله ثم ان أولياءه أقامت بينة تجرح الشاهدة بالقتل فانها لا تقبل ومضى القتل
 فاذا علمت ذلك فقول الشارح فلا يقبل منه أي من وليه وقوله ولم يأت مدفع أي لم يأت بما يبطل بينة المدعى بالقتل أو الطلاق وقوله بعد
 استيفاء الحجج أي من الاعذار والتلوم وقوله فاذا عجزه الارضح أن يقول فله تجيزه فاذا عجزه الخ (قوله ونحوه) وهو النسب وماعطف
 على الدم في قول المصنف الا في دم وجس الخ وفي ذلك رد على عجب لان عجب يقول ليس له تجيزه أصلاً أي في هذه المسائل والحاصل
 ان الذي يقوله عجب ان النفي كالاثبات في عدم التجيز في هذه المسائل أي الدم وماعطف عليه وان الجزى يقول ليس النفي كالاثبات
 فله تجيزه في هذه المسائل وكلام شارحنافي (١٦٠) كذا عن بعض التقارير يقوى كلام عجب (قوله كما ارتضاه الجزى) هو الشيخ

زين الدين الجزى عصرى الشيخ
 عبد الرحمن الاجهورى من أخذ
 عن الشيخ ناصر الدين القانى (قوله
 للتجيز) أي المفهوم من قوله ويجزوه
 وهو أولى لقربه وقوله أو للتساوم
 أي الذى هو عين الاظهار المفاد من
 قوله وانظره وقوله أو للاعدار أي
 المفهوم من قوله واعدز اليه (قوله
 وهذا يفيد) أي كون الضمير عائداً
 على الاظهار هو الذى يفيد ما نقله
 الشارح (قوله لان الاظهار الخ)
 روح العلة قوله وهو مصدق فيه أي
 اذا ادعى المحكوم عليه أن القاضي
 لم ينظره وادعى القاضي انه أنظره
 فان القول قول القاضي أنه أنظره
 فلا فائدة في الكتب ومفاده أن
 التنازع اذا حصل في التجيز بان
 يقول القاضي أنا عجزت فكقول
 المحكوم عليه أنت لم تجزني أن

لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته فان الحكم بالتجيز لا يقطع الجملة فيه وبعبارة ليس للقاضي تجيز
 الطالب وهو باق على حجته في هذه المسائل فله القيام بينته متى وجدها وبحكم الا أن بابطال
 الدم وباطال الحبس وبقاء الرق وبعدم النسب وبقاء الزوجية مثال الاول ان يدعى شخص
 على آخر أنه قتل وليه وبطال بالبينه فيجوز عنها فلا يحكم القاضي بعدم سماع دعواه بعد ذلك ان
 وجد بينته وان منعه من القصاص الا أن والثانى ان يدعى شخص ان شخصاً جس عليه دارا
 ويطلب منه البينة على دعواه فيجوز عنها فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته ان وجدها في
 المستقبل وان رفع يده الا أن عنها الثالث عبادى ان سيده أعتقه وعجز عن اقامة
 بينة بذلك فلا يحكم القاضي بعدم سماع بينته في المستقبل ان وجدها وان حكم ببقائه في الرق
 الا أن الرابع انسان ادعى أنه من ذرية فلان وعجز عن اقامة بينة تشهد له بذلك فلا يحكم عليه
 بعدم سماع بينته في المستقبل ان وجدها وان لم يثبت نسبه الا أن الخامس امرأه ادعت
 ان زوجها طلقها وعجزت عن اقامة بينة على الطلاق فلا يحكم عليها بابطال دعواها بعد ذلك ان
 وجدت بينة وان حكم ببقائها في عصمة زوجها الا أن وهذا يعلم ان عدم التجيز في جانب
 المدعى وأما المدعى عليه بانه قتل عمداً أو أنه طلق الخ ولم يأت مدفع بعد استيفاء الحجج فاذا
 عجزه الحاكم فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك في جميع المسائل حتى في الدم ونحوه كما ارتضاه
 الجزى والضمير في قوله (وكتبه) للتجيز أو للتساوم أو للاعدار أو للاظهار المتبادر من قوله
 وأنظره لها باجتهاده وهذا يفيد ما نقله الشارح عن ابن رشد وليس فيه كبير فائدة لان
 الاظهار موكول الى اجتهاد القاضي وهو مصدق فيه ولكن رجوعه للتجيز أولى لانه يلزم
 من كتبه كتب التلوم لانه لا يكتب التجيز الا ويكتب التساوم أي وكتب كيفية التجيز

يكون القول قول المحكوم عليه لا قول القاضي فلذا كتب التجيز وظاهر ان الامر ليس كذلك وأنه
 لا فرق بينهما والظاهر ان عمدة الكتب خواف من تطاول الزمن ونسيان ذلك أو عزل هذا القاضي وقيام غيره مقامه ويحصل التنازع عند
 قيام غيره فيرجع للكتابة المذكورة (قوله لانه يلزم من كتب التجيز كتب التلوم) أي بحسب ما طلب في الشرع لاعقلا وقوله لانه
 لا يكتب التجيز الا ويكتب التلوم أي لان التجيز شرعاً لا يكون الا بعد التلوم فكتب المتأخر الذى هو التجيز فلا يكون الا بعد كتب
 المتقدم وهو الاظهار الذى هو التلوم أي ولا يلزم من كتب التلوم أي الذى هو المتقدم كتب المتأخر الذى هو التجيز والحاصل أن كتب
 التجيز مستلزم لكتب التلوم لانه يلزم من وجود المسبب الذى هو التجيز وجود السبب الذى هو التلوم دون العكس أي فلا يلزم من
 كتب التلوم كتب التجيز لانه لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لجواز أن يحصل الاظهار ويمنع من التجيز مانع وقوله أي
 وكتب كيفية التجيز أي اللزوم منه كتب التجيز وقوله هل عجزه بيان لكيفية فكاتبه أنه عجزه بعد ادعاء الجملة أو ابتداء كتابة
 لكيفية التجيز أي لصفة التجيز ولا يخفى ما في ذلك من التسامح وقوله لا يكتب أنه عجز أي فقط وقوله لان هذا لا يرتب عليه حكم أي
 فكتبه أنه عجز بدون أن يبين الكيفية المذكورة لافائدة فيه نقول بل فيه فائدة لان الاصل العصمة وأنه ما كتب أنه عجز الا بعد كتابة

هل

ما يسبقه في التلوم (قوله ومنه ما لا يعتبر كالمسائل المستثناة) معنى ذلك أي المسائل المستثناة فإن المطلوب عدم التبجيز وإذا وقع وزل لا يعتبر والمسائل المستثناة هي ما تقدم في قوله الا في دم الخ (قوله حبس وأدب) أي يحبس أولاً فإن لم يحجب بعد الحبس أدب وقوله ثم حكم أي ثم ان استمر بعدهما على عدم الجواب حكم عليه (قوله ويعد هذا اقرا) ومثل عدم جوابه في الحكم عليه بلايين شكه في ان له عنده ما يدعيه كما اقتصر عليه في التوضيح وظاهره ولو طلب المدعي عليه بين المدعي وكذا في مسألة المصنف وأما لو أنكر المدعي عليه أن له عنده ما ادعى به وقال يحلف المدعي يأخذ ما ادعى به فإنه يحجب (١٦١) لذلك فيما يظهر ويقع ذلك في محام مصر (قوله

ولم ادعى عليه السؤال عن السبب) أي حيث غفل عنه الحاكم أو جهل أو تعدد عدم السؤال لان المطلوب بالسؤال عن السبب ابتداءً عما هو الحال كما لا المدعي عليه لكن لو فرض أنه سأل عن ذلك كني (قوله من غير بين تازمه على المشهور) مقابله ما قاله الباجي من أن القياس يمين واستظهره الاشياخ المتأخرون (أقول) فالاولى العمل به لقلة الصديق في الاعصار المتأخرة (قوله وان أنكر مطلوب العاملة) أي الخاصة من يسع أو سلف مثلاً كما اذا ادعى شخص على آخر عشرة دراهم مثلاً من يسع فينكر المدعي عليه بان يقول لم أشتر منك كذا كره في الكبير لما تقدم أنه يدعي معلوم محقق كافي عب (قوله على المشهور) ومقابله يقبل (قوله وفي كلام المؤلف أمور) من جملة الامور أن محل التفرقة اذا كان القائل يفرق بينهما اما من لا يفرق بين انكار أصل المعاملة وبين لاحق لك على فتقبل بينته في الوجهين ومن جملة الامور أنه لا يكفي ما ذكره المؤلف في الجواب على قول ابن القاسم ولا بد أن ينفي السبب ان عينه المدعي بان يقول

هل يحجزه بعد ان ادعى حجه أو ابتداءً لا وكتب أنه محزولان هذا لا يترتب عليه حكم وانما يترتب الحكم على كيفية التبجيز لان منه ما يعتبر ومنه ما لا يعتبر كالمسائل المستثناة (ص) وان لم يحجب حبس وأدب ثم حكم بلايين (ش) يعني وان لم يحجب المدعي عليه عند القاضي لا باقرار ولا بانكار بان قال لا أخاصمه فان الحاكم يحبسه ويؤذبه على عدم جوابه بالضرب بحسب اجتهاده حتى يقر أو ينكر ثم يحكم عليه بعد ذلك بلايين من المدعي لان اليمين فرع الجواب وهذا لم يحجب قال ابن المواز ويعد هذا اقراراً منه بالحق (ص) ولمدعى عليه السؤال عن السبب (ش) يعني أن المدعي اذا قال في دعواه على هذا ما نة مثلاً فله المدعي عليه أن يقول له بين لي من أي وجه ترتب على هل من سلف أو يسع أو غير ذلك فان بين له السبب طاب من الخصم الجواب وان لم يبين له السبب لم يطلب منه الجواب لانه اذا بين المدعي السبب أمكن أن يكون فاسد لا يترتب بسببه غرم أو غرم قيسل ولو أن المدعي حين سئل عن السبب قال لا أدري أو قال نسيت فانه يقبل منه من غير يمين تازمه على المشهور واليه أشار بقوله (ص) وقبل نسيانه بلايين وان أنكر مطلوب العاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لاحق لك على (ش) يعني ان المدعي بحق على شخص من معاملة صدرت بينهما فقال له المدعي عليه لم يصدر بيني وبينك معاملة وأنكرها من أصلها فالبينة حينئذ بثبوت ما ادعى على المدعي عليه لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر فاذا أثبت المدعي ما ادعاه فلا تقبل بينته المدعي عليه بعد ذلك بانه قضاءه ذلك الحق على المشهور وبه العمل لان المدعي عليه أكذب بينته حين أنكر المعاملة لان قوله لم أعامله مستلزم لعدم الدين وعدم القبض الذي شهدت به البينة بخلاف ما اذا قال المدعي عليه لاحق لك يا مدعي على فاقام المدعي بينة تشهد له بالحق فاقام المدعي عليه بينة شهدت له بانه قضاءه ذلك الحق فانها تقبل ويعمل بمقتضى ما شهدت به لان قوله لم يكن فيه ما يكذب بيته ومثل لاحق لك على ليس لك على حق أو قبلي وفي كلام المؤلف أمور انظرها في الكبير (ص) وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردا (ش) يعني ان الدعوى التي لا تثبت الا بعدلين كعتق ورجعة وكتابة وطلاق ونكاح لا يلزم المدعي عليه فيها يمين بمجرد دعوى المدعي فلا يلزم الزوج يمين على عدم الطلاق اذا ادعت المرأة عليه ذلك ولا يلزم الجهر يمين على عدم العقد على مجبرته اذا ادعى شخص عليه ذلك ونحو ذلك فان لم تجرد فهو ما أشار اليه بقوله (ولا ترد) فهو عطف على مقدر أي وان لم تجرد توجهت اليمين ولا ترد ذلك في الطلاق والعتق والقذف لافي غير ذلك ففي مفهومه تفصيل وعبارة معطوف على مفهوم قوله بمجردا أي فان لم تجرد توجهت اليمين ولا ترد بل امحلف أو حبس فان طال دين وليس

(٢١ - خرشي خامس) ما اشترته أو ما اقتضته أو ما تزوجت منك مثلاً وهو المناسب لقول المؤلف ولمدعى عليه السؤال وظاهر كلام المؤلف أنه يكفي في الجواب وهو قول ابن كنانة وابن الماجشون فيحمل كلام المؤلف على ما اذا لم يعين المدعي له السبب أو عينه له واكتفى بهذا وان المؤلف ماش على قول ابن كنانة ومن جعلها ما أشار له بقوله وقوله البينة ومثلها اقراره بما ادعى عليه بعد ان أنكره فلا يفسده بينته سواء أقر بعد اقامة البينة أو قبلها كما هو ظاهر ما ذكره الشيخ عبد الرحمن ثم بعد أن علمت ما ذكره وعلمت اتفاقهم على أن من لا يفرق بينهما يقبل قوله في الوجهين أقول ان هذا مشكل لان التفرقة بينهما بدبية لا تخفى فاذن لا وجه لقولهم يقبل قوله في الوجهين فتدبر (قوله عطف على مقدر) هو في الحقيقة معطوف على توجهت (قوله معطوف على مفهوم) أي على جواب مفهوم

(قوله بخلاف ما إذا أقام شخص شاهداً الخ) فرق بين الطلاق والعقق وبين النكاح بان الغالب فيه الشهادة فشهادة واحد فيه رتبة بخلافها ومقتضى هذا الفرق أن سائر ما يثبت بشاهدين حكمه حكمهما في الخلف مع إقامة شاهدين لشهادته لاحكام النكاح ثم انه يستثنى من قوله فلا يمين بمجرد ما سئل منها قوله وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وقوله وكذا انه عالم بنفسه وقوله وله يمينه أنه لم يخلفه أو لا انظر الشرح (قوله (١٦٢) ولا ترد) أي لا يرد لها من توجهت عليه كالزوج والسبيد والمدعى عليه بالقذف (قوله هو مثال للقاعدة) الحاصل أن

على اطلاقه بل في بعض المسائل الا تبيته في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعقق لانكاح فهو مفهوم قوله هنا بمجرد ردها فان اقامت المرأة شاهداً أن زوجها طلقها وأنكر ذلك فيلزمه أن يخلف على نفي الطلاق رد الشهادة الشاهد فان نكل حبس وان طال دين وليس للزوج أن يرد اليمين على المرأة بخلاف ما إذا أقام شخص شاهداً يشهد له أن فلاناً تزوج ابنته وأنكر الابن ذلك فلا يلزمه يمين ولا يثبت النكاح بذلك فقوله هنا (كنكاح) مثال لما لا يثبت الا بعدلين وليس مثالاً لما تنوجه فيه اليمين بالدعوى التي لم تجرد ولا ترد كما يفيد ما يأتي في قوله لانكاح وعبارة هو مثال للقاعدة وهو واضح بالنسبة الى منطوق قوله بمجرد ما سئل بالمشكل بالنسبة الى المفهوم لانه يقتضى أنه اذا كان هناك شاهداً في النكاح توجهت اليمين على المدعى عليه والحكم أنها لا تنوجه لكن كلامه في باب الشهادات يرفع هذا الالهام (ص) وأمر بالصلح ذوى الفضل والرحم كأن خشى تقاوم الامر (ش) يعنى أن القاضى اذا ترفع اليه اثنان من أهل العلم والفضل أو كان بينهما مارجم فيسند بانه أن يأمرهما بان يصطلحا لان الصلح أقرب الى جمع الخواطر والى تأليف النفوس ويذهب غسل الصدور كما كان يفعل معهنون فقد ترفع اليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا تطلعا من أمركما على ما قد ستره الله عليكما وأما لو خشى القاضى بالحكم اتساع الامر والفتنة بين المحكوم له والمحكوم عليه فانه يجب عليه الامر بالصلح دفعا للمفسدة وظاهر قوله وأمر الخ ولو ظهر له وجه الحكم وهو كذلك فهذا يخص عموم قوله الاتى ولا يدعوا لصلح ان ظهر وجهه ويقصر على ما عد من ذكرهنا (ص) ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار (ش) يعنى ان القاضى لا يجوز له أن يحكم لمن لا يجوز له أن يشهد له كإبيه وولده وزوجته وبنه كما يأتي في الشهادات عند قوله ولا تمتأ كد القرب كآب وان علا وزوجهما وولدوان سفل كبنك وهذا على ما اختاره اللخمي وهو المشهور لان المنظمة تلحقه في ذلك ولا فرق بين الشهادة والحكم وهذا واضح اذا كان يحتاج لإقامة يمينه لانه بما يتساهل في قبولها فيتهم على أنه يقبل شهادة من لم تصح شهادته أما اذا اعترف المدعى عليه بالحق فيبني أن يجوز له أخذ ما نقله ابن رشد بالاولى ونصه على نقل المواق وانظر هل يحكم لنفسه قال أشهب لا يقضى لنفسه ابن رشد وله الحكم على الاقرار على من استهلك ماله ويعاقبه لقطع أبي بكر الا قطع الذي سرق عقد زوجته أسماء لما اعترف بسرقتها وانظر المفتي هل هو كذلك فيمتنع ان يقضى على من لا تجوز شهادته عليه وهل يجوز ان يقضى لمن لا تجوز شهادته له ثم رأيت في البرزلى مانصه المازرى عداوة المفتي كعداوة الشهود (ص) وينذركم جائر وجاهل لم يشاوروا ولا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم (ش) لما أخبر الرسول عليه السلام ان الفضاة ثلاثة جائر وجاهل وعدل أفاد المؤلف أحكامها على هذا الترتيب والمعنى أن القاضى الخارج عن الحق متعمداً تنبذ أحكامه أى تطرح وتلقى أى يطررها ويلقبها القاضى الذي يتولى بعده

القاعدة هي قوله وكل دعوى لا يثبت الا بعدلين فلا يمين بمجرد ما سئل وهو واضح أى كون قوله كنكاح مثالا للقاعدة أى بيان لفرد من أفراد موضوعها وواضح بالنسبة الى منطوق قوله بمجرد ما سئل بالنظر لمنطوق قوله فلا يمين بمجرد ما سئل لان دعوى النكاح اذا تجردت فلا يمين فيها قطعاً وقوله ومشكل بالنظر الى مفهوم فلا يمين بمجرد ما سئل لانه يفيد بحسب المفهوم أنها اذا لم تجرد بان كان صاحب دعوى النكاح أقام شاهداً ان اليمين تنوجه مع أنها لا تنوجه (قوله لكن كلامه في باب الشهادات يرفع هذا الالهام) أى يرفع هذا الاقتضاء أى يدل على عدم العمل به لانه منطوق فيتم عدم على هذا المفهوم (قوله والرحم) الواو يعنى أو ثم محل الصلح في هذه المسائل الثلاثة فيما يمكن فيه الصلح لاني طلاق ونحوه وقوله الى جمع الخواطر أى القلوب ففيه مجاز مرسل من اطلاق الحال وإرادة المحل (قوله فهذا يخص الخ) التخصيص صحيح وذلك لان قوله ولا يدعوا لصلح نهي عام وقوله وأمر بالصلح أمر وهو خاص فالتنافي موجود الذي هو شرط التخصيص خلافاً لما قاله عب (قوله ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار) مقابل

المختار ما لا يصح من أنه يجوز اذا لم يكن من أهل التهمة وكذا لا يجوز له الحكم على من لا يشهد عليه فان حكم لمن ابن لا يشهد له فهل حكمه في النقص بحكمه على عدوه أو لا فلا ينقض وهو ظاهر تبصرة ابن فرحون أو ينقضه هو لا غيره وهو ما في النواذر (قوله وله الحكم على الاقرار) أى معتمداً على الاقرار (قوله ويعاقبه لقطع أبي بكر الا قطع الخ) هذا الاستدلال انما يتم اذا كان العقد ملكاً لا يكر أو أن مالها كماله (قوله أى تطرح وتلقى) لا يخفى أن من كان بتلك الصفة لا يمكن أن يكون حكمه موافقاً قطعاً وكلام

ابن رشد الاثني بعد موضوع آخر هذا اذا حمل قوله الخارج عن الحق على ظاهره فان حمل على المراد شانه ذلك فلا يكون مخالفا له بل هو الموضوع ويعلم من ذلك انه عالم لاجاهل (قوله وكذلك تنبذ احكام القاضي الجاهل) ولو وافق الصواب كافي عب ورده محشى نت بما حاصله انه ان قامت البيئنه على صحة احكام الجاهل ظاهر او باطنا فلا تنقض وكذا الجائر ثم قال ولم أر من قال بالنقض في الجاهل مطلقا وان كان صوابا باطنا وظاهر الان الجاهل غير المشاور غايته انهم الحقوه بالجائر الجائر لا ينقض من احكامه ما علم صحة باطنه بالبيئنه العادلة وعبارة الشارح اى بهرام عن المازري في الجاهل تنقض وان كان ظاهرها الصواب وينبغي ان يلحق بذلك كما قالوا ما اذا حكم حاكم فبين طلق زوجته ثلاثا وعقد لها على آخر وحكم ان مجرد العقد كاف (١٦٣) في تحليلها وزوجها الاول فان هذا القول قول

سعيد وقد رجح سعيد عنه فلا يجوز العمل به لانه خلاف الاجماع فهذا من المسائل المخالفة للاجماع (قوله والتخمين) عطف تفسير على الحرس (قوله ولا يعرف الطريق اليه) يعرف ذلك بالمزاولة في ذلك (قوله وكلام المؤلف) اى قوله وجاهل الخ وقوله والا فقد تقدم ان العلم واجب شرط حاصل ذلك ان العلم شرط صحة اذا وجد العالم واما اذا لم يوجد فلا يكون العلم شرط صحة بل يولى الجاهل اى الذى له عقل وورع اعتمادا على انه يسأل العلماء الذين لم يستوفوا شروط القضاء كراهة او عبدا فاذا حكم بدون مشورة نقض حكمه مطلقا على ما قال الشارح وان شاور تعقب وقال في لـ جوابا آخر وحاصله انه اذا ولى على جهل ابتداء حكمه باطل واذا لم يول على ذلك ابتداء بل انما اطلع عليه بعد ولم يعلم بجهله الا بعد فيجربى فيه تفصيل المصنف هنا (قوله او جلى قياس) اى او خالف قاطعا من عمل أهل المدينة كختيار المجلس او من القواعد كسئلة السريجية لابن سريج من

ابن رشد القاضي الجائر رد احكامه دون تصحيح وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا ان ثبت صحة باطنها اه وكذلك تنبذ احكام القاضي الجاهل الذى لم يشاور العلماء بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين فان كان يشاور أهل العلم فان احكامه تعقب فما كان منها صوابا فيبقى ولا ينبذ وما كان جورا فينبذ ولا يقال كيف تعقب احكامه مع المشاورة لانا نقول قد يعرف عين الحكم ولا يعرف الطريق الى ايقاعه اذا القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل احد بل ولا اجل العلماء وكلام المؤلف يحمل على ما اذا ولى الجاهل لعدم العالم والافتقد تقدم ان العلم واجب شرط وان عدمه يمنع انعقاد الولاية ونفوذ الحكم مع وجود العالم واما العدل العالم اذا حكم فى شئ ثم عزل وولى بعده غيره فانه لا تعقب احكامه لانها موافقة لما عليه الناس فتعقبها يؤدى الى كثرة الشر والخصام فالمراد بعدم التعقب عدم التسبب وليس المراد ان اذ اربنا حكما فاسدا لانقضه بل ينقضه قوله العدل اخرج الجائر وقوله العالم اخرج به الجاهل ولو قال المؤلف ومضى الصواب كان احسن لان غير الجور قد يكون خطأ او سهواً او نسياناً مع انه لا يعنى (ص) ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلى قياس (ش) تقدم ان العدل العالم لا تعقب احكامه فاذا عزل اومات وولى بعده غيره ورفع اليه شئ من احكام العدل العالم ارفع له هو شئ من احكامه ونظر فيها فوجد فيها ما هو مخالف تقاطع من كتاب اوسنه او قياس جلى او اجماع فان للغير وله ان ينقضه وجوباً وبين السبب الذى نقض لاجله لئلا ينسب للجور والهوى فعنى مطلقا سواء كان الحكم لغيره اوله كان فى ولايته الاولى او الثانية فقوله ما اى حكما مفعول نقض مثال مخالفة الاجماع كالحكم بان الميراث كله للاخ دون الجد لان الامة على قولين المال كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد فم يقبل به احد ومثال مخالفة النص اذا حكم بشفعة الجار فان الحديث الصحيح وارد فى اختصاص الشفعة بالشرىك ولم يثبت له معارض صحيح ومثال مخالفة القياس شهادة الكافر لان الحكم بشهادة الفاسق لا تجوز فالكافر اشد فسوقا وبعده عن المناصب الشرعية فى مقتضى القياس (ص) كما سئما معتق وشفعة جار وحكم على عدو او بشهادة كافر او ميراث ذوى رحم او مولى اُسفل او يعلم سبق مجلسه او جعل بنته واحدة او انه قصد كذا فاطأ بيئنه او ظهر انه قضى بعبدى او كافر بن او صبيى او فاسق بن (ش) هذه امثلة لما خالف قاطعا او جلى قياس كياتى بيانه والمعنى انه اذا كان عبدا بين رجلين مثلا واعق احداهما حصته وكان الذى اعققت حصته معسرا بحيث لا يكمل

الشافعية هي ان رجلا قال ان وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها واحدة ومات فلا ارتها منه لاجتماع الشرط والمشروط وعدم اعتبار قوله قبله خلافا لحكم ابن سريج بعدم اجتماع الشرط فلا يلزم عنده ايقاع الثلاث فترث منه وقولنا عمل أهل المدينة زاد ابن عرفة كفاى البرزى ولكن هذا واضح بالنسبة للماسكى لا لغيره فلا نقض برزى كما قاله البسدر (قوله او جلى قياس) من اضافة الصفة للموصوف وهو ما قطع فيه بنى الفارق اوضعه فى الامة على العدل فى التقويم على المومسار المعق والثانى قياس العمياء على العوراء فى عدم اجزاء الضعيفة واحتمال ان العمياء يعنى بهاتى اخذها للمرحى لكونها لا تبصر بخلاف العوراء ضعيف (قوله وله ان ينقضه وجوبا) فان قيل نقض احكام العدل العالم هنا يناقض قول المصنف فيما تقدم ولا يتعقب حكم العدل العالم والجواب ان النقض هنا ليس مترتبا على تعقب احكامه وانما عثر عليه هو وغيره

(قوله وأمان وقع من حاكم براه كالحق الخ) هذا خلاف ما عليه الشيخ أحمد فقد ذكر عن بعض شيوخه في استسعاء المعتق أنه ينقض ولو وقع الحكم فيه ممن براه حقاوذكر الشيخ كريم الدين أن الحكم في هذه المسائل للمالكين نقضه ولو وقع فيها الحكم ممن براه لضعف المدرك فيه قلت وكلام الشيخ كريم الدين أولى بالاتباع لأنه أدري بذلك الباب من غيره (قوله لضعف المدرك فيه) أي والمراد بالقاطع ما قابل الضعيف ولا يتخفى أنه يشمل الصحيح والحسن لأن كلا لا ينصف بالضعف إلا أن الأخير بان مسألة الاستسعاء مساوية لمسئلة شفعة الجار في الحكم فيفيد ضعف مدرك الاستسعاء مع أنه في مسلم وأجاب عجب بأنه مثال لما خالف نص السنة الراجح على خلافه ولما رأى أن عدم صحة التمثيل قال في كاستسعاء معتق أنه مشبه بما خالف قاطعا لا مثال له لأن حديثه في مسلم وهو أخف من الاعتراض على المصنف وان كان يستدل (١٦٤) أيضا ما سبب النقض فيه حيث جعل مشها قاله عجب (قوله اذا وقع انه حكم على

عدوه) أي حكم بغيره لكن المحكوم عليه عدو للعاكم فلا يصح لأنه لا تصح شهادته عليه ولا يتخفى أن هذا مخالف الحديث الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم عدو على عدوه (قوله اذا وقع انه حكم بشهادة كافر الخ) لاشئان هذا مخالف للنص القاطع أي قوله تعالى وأشهدوا ذرى عدل منكم وللقياس الجلي أيضا وهو قياس الكافر على الفاسق لأن الحكم بشهادة الفاسق لا يجوز والكافر أشد فقاوا بعد عن المناصب الشرعية (قوله اذا حكم ميراث ذوى الرحم) وهو مذهب أبي حنيفة أي لمخالفته تلبر الحقوق والفرائض باهلها فماتى فلاولى رجل ذكر (قوله أو ميراث مولى أسفل) انظره فإنه لم يبين في هذه المسئلة وما بعد ما سبب النقض هل هو مخالفه القياس أو الاجماع أو السنة (قوله أو بعدها وقبل جلوسه) هذا قول أشهب ولكن جعله ابن عرفة مقابلا للمشهور أنه في تلك الحالة ينقض حكمه هو دون غيره (قوله وأمان حكم بعله الخ) أي من

عليه بعضه لعسره وأبى شريكه أن يكمل بعضه بالعق فحكم القاضي بأن العبد يبيع ويأتى للشريك الذي لم يعق ببقية تصيبه فهذا الحكم اذا وقع ممن لا يرى استسعاء العبد باطل فله وانغيره نقضه وأمان وقع من حاكم براه كالحق الخ فغيره نقضه وكذلك ما أتى من المسائل فان قلت هذا مخالف لما أتى من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف قلت هو مقيد بما اذا أقوى دليله وأما غير قوى الدليل فإنه ينقض ولا يعتبر حكم الحاكم فيه كهذه المسائل كما ذكره الشيخ كريم الدين وكذلك ينقض حكم القاضي فيما اذا حكم بالشفعة للجار لضعف المدرك فيه وكذلك ينقض حكم القاضي اذا وقع انه حكم على عدوه أي عداوة ذنوبية وكذلك ينقض حكم القاضي اذا وقع انه حكم بشهادة كافر على مثله أو على مسلم أي مع علمه بذلك بدليل قوله الآتى أو ظهر الخ وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم بميراث ذوى الرحم كعممة ونحوها وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم بثبوت ميراث المولى الأسفل وهو العتيق من الاهلى وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم مستند العلم سبق مجلس الحكم وسواء تحمل الشهادة قبل ولاية القضاء أو بعدها وقبل جلوسه في مجلس القضاء وأمان حكم بعله حصل له في مجلس القضاء بان أقر عنده وبين يديه فإنه لا ينقضه غيره وان وجب عليه هو نقضه مادام قاضيا وكذلك ينقض حكم القاضي حيث حكم يجعل البتة أو الثلاث واحدة وكذلك ينقض حكم القاضي حيث ثبت خطؤه بينه بان شهدت عنده أو عند غيره بأن القاضي عدل عن كذا الى كذا على سبيل الخطأ فقوله بينه متعلق بقدر رأى ثبت بينه انه قصد كذا وانما أخطأ ويعلم ذلك من قوله أقر بنسبة واحترز بقوله بينه مما اذا ادعى ذلك فإنه ينقضه هو فقط كما أتى له بعبارة فخطأ لغفلة أو نسيان أو اشتغال فكفر قوله كذا كناية عن حكم صحيح وقوله بينه متعلق بقصد أى ثبت بينه انه قصد كذا ثم عدل عنه لعذر من الاعذار لا باخطا لان الخطأ لا بد أن يكون ظاهرا وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن أمرهما ثم ظهر بعد ذلك انهما أرفاء أو انهما كافران أو انهما صبيان أو انهما فاسقان أو انهما عداون للمشهود عليه أو قرى بيان للمشهود له واعلم ان مقتضى كلام القراني ان نقض الحكم باستسعاء المعتق وشفعة الجار وميراث ذوى الرحم لمخالفة السنة وان نقض الحكم في شهادة الكافر لمخالفته لقوله تعالى

غير حضور البينة على اقرار الخصم ثم هذا مخالف لما يذكره المصنف بعد من قوله وان انكر محكوم عليه لم يفده واشهدوا والجواب أن المسئلة ذات قولين فما هنا على قول وما أتى على قول آخر والمعول عليه ما أتى (قوله حيث ثبت خطؤه بينه) حاصله ان البينة حضرته وعلمت قبل ان يوقع الحكم أنه قاصد أن يحكم بكذا من قوله أقر بنسبة ثم عدل عنه فحكم بخلافه لغفلة فاذا شهدت تلك البينة عند الثاني نقضه وكذا اذا شهدت عنده اذا كان الحاكم يلتزم مذهبا يحكم به بتقليده لا باجتهاده فقوله ويعلم ذلك من قصده الحكم بكذا من قوله أقر بنسبة وقوله ما اذا ادعى ذلك أى ادعى بعد الحكم أنه كان قاصدا كذا ثم عدل عنه لعذر من الاعذار فلم تشهد بينه بأنه كان قصده قبل الحكم أن يحكم بكذا الخ فعدل الى كذا هذا معنى تلك العبارة فلا يعدل عنه (قوله لغفلة) أى سهو وهو غير التسيان وقوله أو اشتغال فكفر اشتغال الفكر امام الغفلة أو النسيان فلا حاجة له وقوله أى ثبت بينه لا يناسب قوله متعلق بقصد أى ويعلم ذلك من قوله أقر بنسبة وقوله لان الخطأ لا بد أن يكون ظاهرا أى معروفا والحاصل ان الثبوت يتعلق بقوله قصد وانما أخطأ ولا يعلم ذلك الا من قوله أقر بنسبة (قوله لمخالفة السنة) أى العجبة فلا يرد ان السنة وردت بنقض ما ذكر لكن عارضها ما هو أقوى منها والحاصل

انه ورد الحديث بان العبد لا يستسعى والوارد بانه يستسعى ضعيف والحديث الصحيح وارد باختصاص الشفعة بالشر بل ولم يثبت له معارض صحيح وما ورد مما يقتضى الشفعة من جرح (قوله فصح الخ) أقول وكأنه لم يظهر له الحكم في البقية من حيث هي هل كونها خالفت قاطعاً أو جلي قياس أو غير ذلك وقوله انظر الشرح الكبير ونصه في ذلك بعد قوله ولخالفه القياس الجلي وهو قياس الكافر على الفاسق ثم لما ذكر نصه عن غيره قال وهذا بعض ما أشار اليه في الفروق هذا وقد دل كلامه ان النقص فيما عدا شهادة الكافر لخالفه السنة وانه فيها لخالفه القياس الجلي فالمسائل الاربع من جزئيات قوله ما خالف قاطعاً وأما مسألة شهادة الكافر فهي أيضاً كذلك ومن جزئيات قوله أو جلي قياس أيضاً فتكون المسائل الخمس أمثلة لما (١٦٥) قبلها لان المثال جزئي بذكر لا يوضح القاعدة

الخ (قوله فان ولي الدم يحلف) لانه لا يحلف في الدم أقل من رجلين عصبية (قوله لانها لم ترد) المناسب فانها لا ترد على المدعى عليهم (قوله اذا علم ان رفيقه عبد الخ) أى وان لم يعلموا بان شهادته تردويختصون بغيره من غيره دون شاركه من المدعى في العلم كما هو ظاهر كلام جمع (قوله فانه بغيره الدية) أى بغيرها وحده في ماله (قوله وهو مشكل) حاصله أن العالمين هم المختصون بالغير دون العبد أو الكافر أو الفاسق وكان القياس اختصاصه بالغير أو مشاركته مع العالم به وأما عدم غرمه مع ان الفساد اغتاج من قبله فمشكل وقد يقال لا اشكال لان العبد وما ذكر معه يرون أنفسهم كاملين والشخص جبل على ان يرى نفسه كاملاً فهم معذورون بتلك المثابة (قوله على عاقلة الامام على المشهور) مقابله انه هدر (قوله عطف على قوله في القصاص) أى فالمعنى وحلف المدعى في القطع عينا واحدة مكتملة للنصاب وقوله حلف المقطوع

واشهدوا ذوى عدل منكم ولخالفه القياس الجلي فصح جعلنا قوله كاستسعاء الخ مثالا لانتسبها انظر الكبير (ص) كاحدهما الاعمال فلا يرد ان حلف والآخر منه ان حلف (ش) التشبيه في النقص والمعنى ان القاضى اذا حكم بشهادة عدلين بعد القصاص عن حالهما ثم ظهر ان أحدهما عبد أو كافر أو صبي أو فاسق يريد والحال ان المحكوم به لا يثبت الا بعدلين فان حكمه ينقض اما ان كان المحكوم به مالا أو يؤول اليه فان الحكم حينئذ لا ينقض اذا حلف الطالب مع شاهده الباقي ولا يرد المحكوم به ويعضى الحكم فان لم يحلف فان المطلوب يحلف ويرد اليه المحكوم به فان نكل لا تثنى له فالضمير في رد للعق المحكوم به ليشمل المال أو ما يؤول اليه وأنى بالفاء لانه مفرغ على الاستثناء (ص) وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه (ش) يعنى ان القاضى اذا حكم بشهادة عدلين في قصاص في نفس ثم ظهر بعد الحكم ان أحد الشاهدين عبد مثلاً فان ولي الدم يحلف مع واحد من العصبية خمسين عينا ويتم الحكم لان الباقي لو نكل لم يحلف بنقض الحكم واليه أشار بقوله (وان نكل ردت) أى فان نكل المحكوم له بالقتل عن حلفه خمسين عينا متواليه مع واحد من العصبية فان الحكم ينقض ورددت شهادة الباقي فالضمير في ردت للشهادة لا للقصاص لانها لم ترد (ص) وغرم شهود علموا والافعلى عاقلة الامام (ش) يعنى ان الشاهد الباقي اذا علم ان رفيقه عبد أو صبي أو فاسق فانه بغيره الدية وظاهر كلام ثبت وغيره انه لا غرامة على الآخر معه وهو مشكل فان لم يكن عنده علم فان الغرامة للديه على عاقلة الامام على المشهور أى اذا لم يعلم الامام والا كانت في ماله وظاهر كلامه كغيره انه لا يقتص منه ولو انفرد بالعلم وهذا لا يخالف ما أتى في قوله وان علم الحاكم بكنزهم وحكمهم فالقصاص لان علمه هنا بان من شهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم بكنزهم ثم ان الجمعية في الشهود باعتبار افراد جزئيات المسائل اذا مراد الجنس والا فموضوع المسئلة انها شاهدان ظهر ان أحدهما كافر مثلاً (ص) وفي القطع حلف المقطوع انها باطلة (ش) عطف على قوله في القصاص الذى المراد به القتل أى انه اذا تبين ان أحد شاهدى القطع غير مقبول الشهادة فان حلف المقضى له بالقطع مع الشاهد الباقي تم الحكم ونفذ لان جراح العمدة تثبت بالشاهد واليمين كالمال وان نكل حلف المقطوع ثانياً ان الشهادة عليه باطلة وانقض الحكم وغرم الشاهدان علم والافعلى عاقلة الامام كما هو المراد بالقطع الجرح وانما مثل بالقطع لانه أشد الاشياء وأما لو كانت البينة على السرقة فلا يمين على الطالب

من تب على محذوف والتقدير فان نكل المدعى حلف المقطوع فالاحسن انه معطوف على مقدر أى وان نكل في مسألة القتل ردت وفي القطع حلف الخ (قوله أى اذا تبين الخ) أى بعد قطع يد المشهود عليه لان الكلام بعد الاستيفاء وقوله فان حلف المقضى له بالقطع أى عينا واحدة فيسه ان هذا الحلف يستحق الغير والقاعدة انه لا يحلف ليستحق الغير (قوله وأما لو كانت البينة على السرقة) أى اذا شهد اثنان على زيد بانه سرق وقطعت يد السارق ثم ظهر ان أحدهما غير مقبول الشهادة فلا يحلف مقيماً مع الشاهد الباقي على ثبوت القطع لانه لا يثبت بشاهد واحد وبين في مثل حد السرقة بل على ثبوت المسروق حيث كان يغرمه السارق كما أتى آخر باب السرقة فان حلف تم الحكم بالغير وان نكل حلف المقطوع انها باطلة ولم يغرم المال وغرم له الشاهد في المسئلةتين دية يديه ان علم والافعلى عاقلة الامام وعلى هذا فبممكن قبول مسألة المصنف للقطع قصاصاً وللسرقة بالنسبة للمال لا بالنسبة للقطع أى وان نكل الطالب عن

الحلف في مسألة القصاص حلف المقطوع الى آخر ما تقدم وان نكل في مسألة السرقة أي بالنسبة للمال حلف المقطوع أي ولم يفرم المال وأما بالنسبة للقطع فلا يعقل من الطالب حلف حتى يتأتى نكول انما يتأتى النكول من الطالب بالنسبة للمال (قوله وغيره) أي ولو كان الحاكم بذلك بمن يراه حقا فإنه ينقضه لضعف مدرك امامه في ذلك (قوله خلافا لمطرف وابن الماجشون الخ) الرابع كما يفيدده الحطاب لمطرف وابن الماجشون (قوله ادعى الخطأ) أي بعد الحكم وقوله ولم تشهد بيته بدعواه أي بدعواه الخطأ كما هو ظاهره وليس مراد اود ذلك لان المراد كما تقدم انه قصد ان يحكم بكذا وثبت ذلك بالبيته أو باقراره ثم اتفق انه حكم بغيره بعد ذلك لغفلة عرضت (قوله وكان قاصدا للعمل بقول غيره) أي كان قاصدا للعمل بغير الذي صادف كأن يكون قاصدا للعمل بقول ابن القاسم مثلا فصادف قول أشهب مثلا فهذا كان (١٦٦) قصده الحكم بقول فوق في غيره سهواً فإنه ينقضه هو فقط ويقتد قوله

وكان الخ بما اذا كان مفوضا له في الحكم بقول أي عالم وأمان ولي على الحكم بقول عالم معين فحكمه بقول غيره باطل ولو حكم به لا قصد أي حكم به غير قاصدا له لانه معزول عن الحكم به وأمان قصد الحكم بقول عالم فحكم به عالم يقوله عالم فينقض حكمه هو وغيره فالصواب رابع حيث لم يثبت خطؤه بينه والافئمان (قوله ورفع الخلاف) ظاهره ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو لم يكن هناك دعوى وهو كذلك وبه صرح اللقاني والقرافي ويدل عليه ان الوصي يرفع للحاكم اذا اراد زكاة مال الصبي كما يأتي في الوصية قال بعض شيوخنا ولو كان الحكم بطريق الاستلزام تبعا كما تقدم في باب الجمعة ومذهب الشافعي والخنفي لا يرفع الخلاف الا اذا تقدمت دعوى صحيحة وما قلنا من ان مذهبنا ان حكم الحاكم يرفع الخلاف وان لم تقدم دعوى لا يتم الا اذا كان مذهب الشافعي وأبي حنيفة بقولان ان حكم الحاكم المالكى بدون

لانها بالنسبة للقطع لا تثبت بالشاهد واليمين ولكن يحلف المقطوع ويكون الحكم مامر (ص) ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأى مقلده (ش) لما تكلم على المسائل التي لحا كما هو وغيره نقضها أخذت بشككم الآن على ثلاث مسائل لا ينقضها الا كما هي فقط أي مع بيان السبب أيضا وحذفه من هنالذ لالة الازل عليه كما امر تعليقه الاولى اذا حكم بحكم ثم ظهر ان غيره أصوب منه وسواء كان باقيا على ولايته أو عزل ثم ولى مرة أخرى خلافا لمطرف وابن الماجشون من انه ليس له نقضه فيما اذا عزل وولى ثانيا وهذا في المجتهدين اذا حكم برأيه مستند الدليل ثم ظهر له ان غيره أصوب وفي المقلد اذا كان من أهل الترجيح كما اذا حكم بقول ابن القاسم مثلا ثم ظهر ان قول سحنون مثلا أرجح منه وبالعكس الثانية اذا حكم بحكم ثم ظهر له انه خرج فيه عن رأيه بان كان مجتهدا ويحمل على السهو فانه ينقضه ويحكم بمرآه الثالثة اذا حكم المقلد المذهب في قضية وهو يرى انها مذهب امامه فحكم بغيره غلطا فانه ينقضه هو فقط دون غيره لجريانه على مذهب بعض العلماء وبعبارة أو خرج عن رأيه أو رأى مقلده أي خطأ والمراد ادعى الخطأ ولم تشهد بيته بدعواه والا فينقضه هو وغيره كما مر في قوله أو انه قصد كذا فأخطأ وهذا اذا صادف خروجه عن رأيه قول عالم وكان قاصدا للعمل بقول غيره وأما لو قصد الحكم بشئ غير مستند لقول أحد فصادف قول عالم فان حكمه ينقضه هو وغيره انظر المواق (ص) ورفع الخلاف لأهل حراما (ش) يعني ان حكم الحاكم اذا وقع على وجه الصواب يرفع العمل بمقتضى الخلاف بمعنى انه اذا رفع لمن لا يراه ليس له نقضه والا فالخلاف بين العلماء موجود على حاله فن لا يرى وقف المشاع اذا حكم حاكم بحكمته ثم رفع لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وامضاه ولا يحل له نقضه وكذلك ان قال شخص لامرأة ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وحكم حاكم بحكمه هذا النكاح والذي يرى لزوم الطلاق له أن ينفذه هذا النكاح ولا يحل له نقضه وأما قول المؤلف لأحد حراما فمعمول على ماله ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو اطع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه فان حكمه لا يحل الحرام ممن أقام شاهدي زور على نكاح امرأه فحكم له به فليس للمحكوم له وطؤها لان الحاكم لو اطع على ذلك لم يحكم بشهادتهما وأما ما ظاهره كباطنه فيجوز الحرام كالحكم من الشافعي بان رطه الصغير يحل الميتونه والمراد بالحرام بالنسبة للمحكوم له وقولنا في صدر التقرير على

دعوى لا ينقض والذي في مذهب الخنفي انه ينقض حكم المالكى بدون تقدم دعوى ولا يرفع الخلاف وجه
 وفعل الحاكم ليس يحكمه بل يجوز للحاكم غيره ان يحكم بخلافه اذا رأى ذلك لان فعله لا يرفع الخلاف حكمه (قوله يرفع العمل بمقتضى الخلاف) أي في خصوص تلك الجزئية التي وقع فيها الحكم لا مامانها من الجزئيات (قوله ليس له نقضه) واعلم ان الحاكم كما لا يحكم بخلاف ما حكم به غيره لا يجوز للمفتي ان يفتي بخلافه (قوله نفذه وامضاه) قال ابن الشاط لقاتل ان يقول لا ينفذه ولا يحضبه ولكنه لا يرد ولا ينقضه (قوله وحكم حاكم بحكمه هذا النكاح) أي كالمشافي فانه يقول بعدم صحة التعليق (قوله والذي يرى لزوم الطلاق) أي كالمالكى (قوله كالحكم من الشافعي بان وطء الصغير يحل الميتونه) أي اذا مات الصغير وحكم الشافعي يحل الميتونه جاز للمالكى المطلق للزوجه العقد عليها معمد على حكم الحاكم بحل وطء الصغير وأما مادام الصبي حيا فلا يمكن حلها للزوج لانه لا يطلق على الصغير لان

الطلاق لمن أخذ بالساق كذا قال بعض الشافعية وبعض شيوخنا ان المضرب في التلقيق الدخول عليه وأما إذا لم يحصل الدخول عليه
 وإنما حصل أمره اتفاقاً جاز كما لو عقد ولي ماليكي لصبي في حجره على امرأة مبتوتة ودخل بها وأصابها ثم رفع أمره لحاكم ماليكي فطلق
 على الصبي لمصلحة ثم رفع الأمر لحاكم شافعي فحكم بحلته وطه الصغير للمبتوتة فيجوز للبات المالكي العقد على زوجته المبتوتة قاله بعض
 شيوخنا (قوله بعد حصول) قيد في قوله ثبت عندى والحاصل ان من لم يجعل ثبت عندى حكماً محمول على عدم ما يجب الحكم فلا مخالفة
 (قوله أو رفع له نكاح بغير ولي) بان عقدت المرأة لنفسها مع شاهدين قبل البناء (قوله هذا معنى تقريره) قاله في المستند شرح المعتمد
 الا ان بعض الشيوخ قال والا حسن في تصور بقوله أو تقرير نكاح ان معناه ان امرأة تزوجت نفسها ثم رفع للحاكم الحنفى هذا النكاح
 فقال قررت هذا النكاح فيكون قوله قررت حكماً فإذا رفع هذا النكاح (١٦٧) لماليكي فإنه لا ينقضه اه ثم انه على كلام

الشارح الذي قد قاله في المستند
 شرح المعتمد رد أن يقال أى فرق
 بين السكوت حيث اعتبر حكماً ولم
 يعتبر الفعل ثم رأيت ما يقوى
 ما ذهب اليه شارحنا الذى
 هو كلام المستند والحاصل ان
 المصنف أراد بالتقرير سكوت
 الحنفى عنه حين رفع له ولم يحكم بنفى
 ولا اثبات فليس للماليكي نقضه
 لان سكوت الحنفى عنه عندنا
 حكم وأولى حكمه باثباته وأما تقرير
 النكاح المذكور من ماليكي فغيره
 نقضه لخروج المالكي عن رأى
 مقلده (قوله فان هذا ليس بحكم)
 أى بل هو قسوى ويكون قوله أو
 أفتى من عطف العام على الخاص
 لكن هذا بأو عطف العام على
 الخاص وعكسه مخصوص بالواو
 وأجيب بان أو بمعنى الواو تأمل
 (قوله لا يكون حكماً فيما يحدث من
 مماثلها) لانها نفسها فإذا فسخ
 الحاكم نكاح امرأة زيد بسبب
 رضعه وهو كبير فاذا وقع مثل ذلك
 له وروى فلا بد من تجديد الاجتهاد
 فاذا أداه اجتهاده الى عدم الفسخ

وجه الصواب احترازاً عما إذا خالف قاطعاً أو جلى قياً فإنه ينقض كإمرو وبعبارة ورفع الخلاف
 ما عد المسائل المتقدمة فان للماليكي نقضها ولو حكم فيها من يرى الصحة لان المدرك فيها
 ضعيف كإمرو (ص) ونقل ملك وفسخ عقد أو تقرير نكاح بغير ولي حكم لا لأجيزه أو أفتى (ش)
 أشار به الى ان الحكم يكون بغير لفظ حكمت كقوله نقلت ملك هذه الدار لزيد أو هى ملك له
 أو ثبت عندى انها ملك له بعد حصول ما يجب في الحكم من تركية واعذار وغيرهما وكقوله
 فسخت عقد كذا من نكاح أو غيره أو رفع له نكاح بغير ولي فسكت عنه ولم يحكم باثبات ولا نفي
 هذا معنى تقريره فقوله حكم خبر قوله ونقل ملك فليس لغيره نقضه وأما إذا رفع اليه قضية هذه
 المرأة فلم يرد على قوله لا أجيز نكاحاً بغير ولي من غير قصد الى فسخ هذا النكاح بعينه فان هذا
 ليس بحكم كما إذا أفتى في مسألة لانها اخبار عن الحكم من غير الزام فلن يأتي بعده ان يستقبل
 النظر فيه (ص) ولم تعد للمائل بل ان تجدد الاجتهاد كفسخ رضع كبير وتأبيد منسكوحه عدة
 (ش) يعنى ان الحكم لم يجاوز محلها الى ما عاينته بمعنى انه اذا حكم الحاكم في جزئية معينة لا يكون
 حكماً فيما يحدث من مماثلها لان الحكم جزئى لا كلى بل ان تجدد المائل فإنه يستأنف الاجتهاد
 اذا كان مجتهداً واذا كان عدم التعدى في حق المجتهد فأولى المقلد ثم ان المؤلف مثل بهذين
 المثالين تبعا لابن شاس ونصه اذا رفع الى قاض رضاع كبير فحكم بان رضاع الكبير يحرم وفسخ
 النكاح من أجله فالقدر الذى ثبت بحكمه هو فسخ النكاح فحسب وأما تحريمها عليه في
 المستقبل فإنه لا يثبت بحكمه بل يبقى ذلك معرضاً للاجتهاد فيه وكذلك لو رفع اليه حال امرأة
 تكسبت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها لكان القدر الذى ثبت من حكمه فسخ
 النكاح فحسب وأما تحريمها عليه في المستقبل فعرض للاجتهاد ومن هذا الوجه ان يحكم
 بنجاسة ماء أو طعام أو شراب أو تحريم بيع أو نكاح أو اجارة فإنه لا يثبت حكم في ذلك الجنس
 من العقود والمبايعات على التأبيد فان ماله ان يعين من ذلك ما شاءه وما جدد بعد
 ذلك فهو معرض لمن يأتي من الحكام والفقهاء اه فقول المؤلف كفسخ الخ ظاهره ان رضاع
 الزوج الكبير على أم زوجته من سبب حامل للحاكم على فسخ النكاح فلم يوجد من الحاكم
 الا فسخ النكاح وأما تحريمها عليه في المستقبل فعرض للاجتهاد منه أو من غيره واليه

عمل على ذلك كذا مفاد عباراتهم وكذا يقال في قوله وتأبيد منسكوحه عدة ولا يكون الحكم المتعلق بنكاح امرأة زيد جارياً على نكاح
 امرأة عمرو (قوله فأولى المقلد) أى لا بد ان يجدد حكماً للثانية أو الثالثة وهكذا الا انه يجدد الاجتهاد الا ان تجديد الاجتهاد انما هو من المجتهد
 (قوله هو فسخ النكاح) فإذا ان ظاهر قوله فسخ بان رضاع الكبير يحرم من انه ما كان التحريم ليس مراداً وانما حكمه متعلق بالفسخ
 لا غير ولذا قال وأما تحريمها عليه في المستقبل الخ فيراد بقوله فسخ أى فسخ بان رضاع الكبير يحرم ثم فسخ النكاح لاجل ما أخبر به
 من ان رضاع الكبير يحرم (قوله ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها) المتبادر انه حكم بالتحريم وليس مراداً ان المراد انه وقع منه الفسخ
 فقط ولذا قال لكان القدر الخ (قوله بنجاسة ماء) أى معين وكذا فيما بعد (قوله في ذلك الجنس) أى في ماء معين آخر غير الماء المتقدم حدث
 فيه ما حدث في الاول الذى كان أوجب حكمه بالتحريم له (قوله على أم زوجته) يحتمل ان المراد ان زيداً تزوج بامرأة ثم عرض
 له انه رضع أمها والحال انه كبير ويحتمل العكس بان يكون زيد وهو كبير رضع امرأة ثم تزوج بنتها

(قوله وهي كغيرها في المستقبل) لا يخفى أن كونها كغيرها في المستقبل لا يكون ذلك من المماثل الذي أشار له المصنف بقوله ولم يتعد المماثل بل مسألة أخرى وصار حاصل ذلك كما لا يتعدى للمماثل لا يتعدى لتلك القضية بعينها كما آخر وأولها كما نفسه المحتمل لاحتمال تغير اجتهاده بان حصل عقدان من الكبير الذي رضع ثم حصل رفع للقاضي فيجد اجتهاد أو أما العقد الأول الذي انفسخ فلا يستل عنه (قوله يكون لاجل فسخ النكاح) أي والمعنى ففسخ نكاحها فثبت بسببه تحريمها على زوجها أقول أحسن من ذلك ان يقول انه من عطف العلة على المعلول أي ففسخ لكونه محرمة عليه وقوله بخلاف عبارة المؤلف أي فانها صريحة قطعا في افادة انه حكم بالتأيد وقوله وبعبارة الخ هذه العبارة جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله ان هذا الاعتراض انما جاء من توهم عطف وتأيد على قوله ففسخ فيفيد ان التأيد محكوم به وليس كذلك بل معطوف على رضع وقوله لانه حكم بذلك لانه لا يلزم من الحكم بالفسخ الحكم بالتأيد بل قد يحكم بالفسخ ولا يحكم بالتأيد (١٦٨) وان كان الفسخ في الحقيقة انما هو لاجل ان النكاح في العدة مؤبد التحريم

أشار بقوله (وهي كغيرها في المستقبل) أي من لم يتقدم عليها ففسخ بسبب رضاع فيصير عدم الحرمة معرضا للاجتهاد منه أو من غيره والمراد بالكبير هو الذي رضاعه لا ينشر الحرمة بان زاد على القدر المذكور وفي باب الرضاع كما مر وقوله وتأيد الخ على حذف مضاف أي وتأيد حرمة منكوحة عدة ظاهرها انه معطوف على فسخ فيصير معناه انه حكم بتأيد حرمتها عليه وكيف اذا حكم بالتأيد فيها تكون معرضة للاجتهاد بعدم ان حكم الحاكم في مسائل الخلاف بصير المسئلة كالمجموع عليها وعبارة الجواهر المتقدمة أسهل من عبارة المؤلف لانه قال فيها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها الخ لان قوله وحرمها الخ بعد قوله ففسخ نكاحها يحتمل ان يكون تحريمها عليه لاجل فسخ النكاح لانه حكم بذلك بخلاف عبارة المؤلف وعبارة وتأيد عطف على رضع والباء بالنسبة اليه للسببية وكذا بالنسبة لما قبلها أي فسخ بسبب ان النكاح في العدة يؤبد التحريم لان الحكم بالفسخ وقع منه مؤبدا اذ لو كان كذلك ماصح قوله وهي كغيرها في المستقبل بالنسبة لهذه (ص) ولا يدعوا لصلح ان ظهور وجهه (ش) يعني ان الحاكم اذا ظهر له وجه الحق لاحد الخصمين على الاخر فانه لا يجوز له حينئذ ان يدعوا الى الصلح فيما عدا ما مر في قوله وأمر بالصلح ذوى الفضل والرحم كان خشى تنافق الامر والمراد بالظهور ثبوته بالاقرار المتعبر أو بالبينة والتعليل لعدم الدعوى الى الصلح بان الصلح لا بد فيه من حطيطه في الغالب فالامر به هضم لبعض الحق يقتضى انه لا يامر ذوى الفضل والعلم به لوجود العلة المذكورة في أمرهم به وبجواب بان هذه العلة عارضا علة أخرى أقوى منها وقد أشار لها المواقف في قول عمر رضي الله عنه ورددوا الحكم بين ذوى الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن (ص) ولا يستند لعله الا في التعديل والجرح (ش) يعني ان القاضي لا يستند لعله في شيء من الاشياء بل لا بد من البينة على الشيء المحكوم به ويستعمل الطرق الشرعية المثبتة للعق سواء كان القاضي مجتهدا أو مقلدا الا في التعديل أو الجرح بفسخ الجسيم بمعنى التجريح ولو عبر به لكان أحسن لتحسن المقابلة بالتعديل ولو عبر بالعدالة لكان أحسن

والحاصل انه لو تزوج مالكى معتدة في العدة وقبلها أو وطئها فحكم القاضي المالكى بفسخ هذا العقد ولم يحكم بالتأيد واما قال فسخت نكاحه فللمالكى بعد تمام عدتها ان يرفع أمره للقاضي الشافعي ويزوجها له وليس للقاضي المالكى فسخ هذا النكاح لان حكم القاضي يرفع الخلاف لان عنده وطأ المعتدة لا يؤبد تحريمها بخلاف لو حكم القاضي المالكى بتأيد حرمتها فلا يجوز للقاضي الشافعي ان تزوجها له اذا علمت هذا كله فخيرك بان ابن عرفه اعترض على ابن الحاجب في الاول قائلا ان الحكم بالفسخ في رضاع الكبير يمنع من تجدد الاجتهاد فيها لان مستنده فيها ان رضع الكبير يحرم ومن المعلوم ان ثبوت التحريم لا يكون الا مؤبدا بخلاف النكاح في العدة فان مستنده تحريم النكاح فيها وقد وقع الخلاف في كونه مؤبدا أم لا وأقر المصنف

في التوضيح كلام ابن الحاجب ولم يتعقبه وقد تبعه هنا فاعترض عليه كما اعترض على ابن الحاجب وأجيب بما حاصله انه لا يلزم من اتباعه له في توضيحه اتباعه في منته لانه قد يظهر له خلاف ما ظهر له أولا فيجعل قوله وهي كغيرها في المستقبل راجعا للثانية فقط لالهما معا حتى يأتي الاعتراض غير انك خير بان الخلاف في رضاع الكبير هل يحرم أولا (قوله فيما عدا الخ) وكذا يدعوا الحاكم للصلح فيما اذا اشكل عليه الحكم (قوله علة أخرى أقوى منها) أي وهي خوف العداوة (قوله ورددوا الحكم) أي لا يجزوا بالحكم بين ذوى الارحام فان قيل الدليل خاص والدعوى عامة فالجواب ان ذا الفضل وان لم يكن بينهم رحم فكانهم لعظم العلقه بينهم كانوا ذورا رحم (قوله يورث الضغائن) جمع ضعيفه أي الحقود وهو اخفاء العداوة في القلب محل القدرة على الانتقام (قوله الا في التعديل) ولو شهدت بينه بجرحه لان علمه أقوى من البينة اذ لو كان مثلها قدمت بينه الجرح على علمه بعد الله وقوله فكما الجرح فيستند لعله به ولو شهدت بينه بالتعديل على ما صدر به المتيطى الا ان يطول ما بين علمه بجرحته وبين الشهادة بتعديله فتقدم والحاصل ان علمه مقدم على ما شهدت به البينة مطلقا (قوله ولو عبر به الخ) فيه شيء وذلك لانه اذا قرئ الجرح بفسخ الجسيم كان مقابلا للتعديل قطعا

ويجوز وجهين الاوّل ان المراد المقابلة لفظاً ومعنى بخلاف الجرح بالفتح ففيه المقابلة معنى لالفاظ الثاني ان المراد بقوله لكان أحسن
 أى ليحصل المقابلة أى بدون معاناة بخلاف قراءة بالفصح والمقابلة حاصلة لكن بمعاناة ان الجرح يقرأ بالفصح وذلك لانه قابل لان يقرأ
 بالضم وقوله ولو عبر بالعدالة الخ لا حاجة له بعدم تقدم وان قلت ان الواو بمعنى أو أى ويقرأ الجرح عليه بضم الجيم لا بالفصح لانه لا مقابلة
 أصلاً نقول أيضاً لا داعى له بل حصول المقابلة في المصنف بقراءة بالفصح (قوله اما الاسم الخ) ولكن ان شهد اثنتان انه المشتهر بها
 ثبتت وان لم يعانها ثم ان هذا أى من ان الشهرة يعتمد عليها مفيد بما اذا لم تشهد بينه بخلاف ذلك أو يعلم القاضى خلاف ذلك وقوله
 أو مفت أى أو أساء على مفت أو شاهد أو على خصمه أى بخضرة القاضى (قوله أو اقرار الخصم بالعدالة) أى لان التزكية من حق
 المشهود وعليه فاذا اقر المشهود عليه بالعدالة فلا اعتذار فيه ما في معتد القاضى ويحكم ولو علم هو والبينة خلاف ذلك (قوله
 فالمشهور انه لا يحكم عليه) أى لا يجوز له ان يحكم عليه نعم يكون القاضى (١٦٩) شاهداً له عند قاض آخر كما في السوداني وقوله

المشهور ومقابله وهو لابن الماجشون
 ومضمون يجوز له ان يحكم عليه
 باقراره بخضرة بدون حضور شهود
 وقوله فلو وقع وزل أى وار تكب
 النهى هذا حاصل كلام الشارح
 ولكن الصواب انه متى أقر واستمر
 على اقراره بدون شهود فانه يحكم
 اتفاقاً واذا أنكر بعد الحكم فلا
 ينفعه وأما قوله وأما لو وقع الخ فهو
 مسلم هذا هو التحرير فيما تقدم من
 ان المراد أحضر مشهود أى على
 طريق الذب لا على طريق الوجوب
 فانه ضعيف (قوله كان كما يعلمه)
 أى لا باقراره في نفي كل مستند لعله
 لان الفرض انه لم يكن هناك بينة
 تشهد بالاقرار (قوله وسواء كان
 معزولاً أم لا) لا يخفى انه لا معنى
 لكونه بمضييه والحال انه معزول
 ويمكن الجواب بان المراد وسواء
 كان معزولاً أى ثم ولّى أو لم يعزل
 أصلاً فالجواب ان الامضاء لا يكون
 الا في حال التولية أعم من ان
 يكون عزل بعد الحكم الاول ثم

في المقابلة للجرح والامر سهل فاذا علم الحاكم من شخص العدالة أو الجرحه فانه يجوز له ان
 يستند الى علمه في كل ويعدله أو يجرحه (ص) كالشهرة بذلك (ش) يعنى ان الشاهد اذا
 كان مشهوراً بالعدالة أو بالجرحه فان القاضى يعتمد على تلك الشهرة ويستند في حكمه على
 ما اشهر عنده في ذلك فقد شهد ابن أبى حازم عند قاضى المدينة فقال أما الاسم فاعم عدل ولكن
 من يعرف ان ابن أبى حازم وكذلك يستند القاضى لعلمه أيضاً في تأديب من أساء عليه بمجلسه
 أو مفت أو شاهد أو على خصمه وكذلك في ضرب من تبين لده أو كذب بين يديه (ص) أو اقرار
 الخصم بالعدالة (ش) يعنى ان المشهود وعليه اذا اقر بعدالة من شهد عليه فان القاضى يستند
 في حكمه الى عدالة الشاهد ويحكم بذلك ولا يطلب منه تزكية وسواء كان القاضى يعرف
 المشهود أم لا وسواء كان اقرار المحكوم عليه بالعدالة قبل أداء الشهادة أو بعد أدائها ولا
 يقضى بهم على غير هذا المشهود عليه الا بتعديل (ص) وان أنكر محكوم عليه اقراره بعده لم
 يفده (ش) تقدم ان الخصم اذا اقر عند الحاكم فالمشهور انه لا يحكم عليه ابتداءً بما أقر به
 عنده حتى يشهد عنده باقراره شاهدان فلو وقع وزل وحكم عليه مستند الاقرار الخصم في
 مجالس الحكم فان حكمه بذلك لا ينقض فاذا قال الحاكم حكمت عليه بمقتضى اقراره عندى
 وأنكر المحكوم عليه الاقرار فلا يفيد انكاره فالضمير في بعده يرجع للحكم وأما لو وقع الانكار
 قبل الحكم عليه فالمشهور انه لا يحكم عليه لانه لو حكم عليه حينئذ كان كما يعلمه فقوله بعده
 متعلق بانكره لا باقراره أى وان أنكر بعد الحكم اقراره قبله فلو أنكرت البينة الشهادة عند
 القاضى بما حكم به وهو يقول شهدتم وحكمت بشهادتكم فمستند ابن القاسم يرفع الى سلطان
 غيره فان كان القاضى ممن يعرف بالعدالة لم ينقض قضاؤه أنكر الشهود أو ما تواروا لم يعرف
 بالعدالة ابتداءً السلطان النظر في ذلك ولا غرم على الشهود (ص) وان شهدا بحكم نسيه
 أو أنكره أمضاه (ش) يعنى ان القاضى اذا حكم بحكم ثم ادعى نسيانه أو أنكره من أصله وقال
 ما حكمت به ثم شهد به عليه شاهدان فانه يجب عليه امضائه وسواء كان معزولاً أم لا ولو
 اقتصر على الانكار لفهم منه النسيان من باب أولى (ص) وأنسى لغيره بمشافهة ان كان كل

(٢٢ - خرشى خامس)

و صورة ذلك ما اذا ادعى زيد على عمرو بشئ ثم أقام بينته وحصل الاعذار وحكم قاضى مصر مشلا على عمرو ثم ذهب عمرو لانبابة فيأتى
 قاضى مصر الى شاطىء بحمر النيل من جهة مصر ويقف قاضى انبابة على شاطىء البحر من جهة انبابة ويقول قاضى مصر لقاضى
 انبابة ان الخصم الذى عندك وفي بلدك قد قامت البينة عليه لزيد بحق كذا وحصل الاعذار وحكمت عليه فيقول قاضى انبابة
 نفذت حكمك ويقض على الخصم ويغرمه الحق واذا قامت البينة على الخصم وحصل الاعذار وهرب قبل الحكم عليه فيخبر قاضى
 مصر قاضى انبابة بذلك فيقول قاضى انبابة حكمت عليك بالحق واذا أقام البينة على الخصم وهرب الخصم قبل الاعذار فيخبر قاضى
 مصر قاضى انبابة بذلك فيقول قاضى انبابة له ثم يحكم عليه فقول شارحنا فينفذه الثاني أى اذا كان قاضى مصر حكم وقوله ويبنى
 الواو بمعنى أو أى اذا لم يحكم على التفصيل المتقدم

(قوله وبشاهدين مطلقا) أي انه اذا حصل الاعذار والحكم عند قاضي مصر ثم هرب الخصم لبلد قاض آخر فيكتب قاضي مصر الواقعة ويرسله مع شاهدين لذلك القاضي فاذا ذهب اليه فانه ينفذه على ما تقدم من التفصيل في تنبيهه كما قال عجم ثم ان قول المصنف وبشاهدين مقيد بما اذا شهدهما على نفسه وهو بمحل ولايته أي وكان الآخر بمحل ولايته وكلام المصنف ظاهر في خلاف ذلك ولكن لا يعول على ظاهره لانه مخالف للنقل فلو قال وأمنى لغيره ان كان كل بولايته بمشافهة مطلقا وبشاهدين لا فادان كون كل بولايته جاري غيرهما أيضا (قوله الاماياتي (١٧٠) الخ) صورته ان المدعي اجتمع بالمدعي عليه في اسكندرية مثلا فذهب المدعي

لقاضيهما وأخبره بأنه تداعى مع خصمه عند قاضي مصر وحكم له فيطلب قاضي اسكندرية شاهدا يشهد له بذلك فيأتي بالشاهد ويخلف معه فيثبت الحكم فهو - لذاليس فيه نقل كتاب قاض وانما فيه شهادة على حكم القاضي هكذا قال الدميري وقوله وفي شرح الاجهوري ما يخالف ذلك حاصله ان قول المصنف وبشاهدين أي في غير الاموال وما آل اليها وما في الاموال وما آل اليها فيكتب فيهما شاهدا وعين ومعنى قول المصنف أو بأنه حكم له به فهو محمول على النقل لكن في الاموال وما آل اليها والصواب ما قاله الدميري من انه لا بد في النقل من شاهدين مطلقا وكلام المصنف الآتي في موضوع آخر (قوله ولو كانت هي شهود الاصل) أي ولو كانت الشهود التي حصل بها الانتهاء هي الشهود التي ثبت بها الحق وهو المراد بالاصل (قوله ويستحب للقاضي المرسل أن يختم كتابه) مراده كما أفاده بعض الشيوخ أن يطوى الكتاب ويختم عليه شعاعا أو غيره ويختم عليه بختمه كما هو المتعارف في العبارة الآتية أي التي هي قوله وبعبارة ونذب ختمه أي من خارج هي عين هذا

بولايته وبشاهدين مطلقا (ش) الانتهاء بتبليغ القاضي أمر الى قاض آخر ليتمه فيجوز للقاضي ان ينهي الى قاض آخر ما جرى فينفذه الثاني ويبنى كما يأتي لكن بشرط أن يكون كل واحد منهم في محل ولايته لان الحاكم اذا كان خارجا عن محل ولايته يكون معزولا وبشرط أن يحكم المنهي اليه مكانه أي في موضع الانتهاء والا كان كما يعلم سبق مجلسه والانتهاء يكون اما بمشافهة أي مخاطبة ومكاملة أو وبشاهدين فاذا شهد القاضي على حكمه شاهدين ثم شهد بعد ذلك عند قاض آخر فانه يجب عليه أن ينفذه مطلقا أي سواء كان الحق المحكوم به يثبت بشاهدين أو بشاهد وعين أو بشاهد وامرأتين أو بامرأة واحدة أو باربعة عدول كالزنا وهو المشهور في الزنا ونحوه وأما الشاهد والعين فانه لا يثبت به - كما كتاب قاض بانفاق الاماياتي عند قوله أو بأنه حكم له به فانه يثبت بالشاهد والعين كما نقله العلامة الدميري وفي شرح الاجهوري ما يخالف ذلك انظر الشرح الكبير وكلام المؤلف مقيد بما اذا شهد الشاهدين على نفسه وهو بمحل ولايته والآخر بمحل ولايته فان كلامه ظاهر في خلاف ذلك وظاهر قوله وبشاهدين ولو كانت هي شهود الاصل لان العدول لا تنهم على ترويج شهادتهم الاولي وقيل لا يجوز (ص) واعتمد عليه ما وان خالفنا كتابه ونذب ختمه ولم يقدو حده (ش) يعني ان القاضي المرسل اليه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفنا في شهادتهما كتاب القاضي الذي أرسله ما ثم ان الواو في وان خالفنا للعمال لان صورة الواقعة لا تنهم ويستحب للقاضي المرسل أن يختم كتابه الذي أرسله مع الشاهدين وسواء قرأه عليه ما أم لا واستحباب الختم في الثاني ظاهر اذ يمكن أن يسرق أو يسقط من الشهود فيزاد فيه أو ينقص منه وانما لم يجب في هذه الحالة لان هذا غير محقق وأما في الاولي فقال ابن عبد السلام لا يظهر له كبير فائدة لان الاعتماد حينئذ اذ ائتم مع شهادة الشاهدين والقبول مستند لهما وجودا وعدمهما وبعبارة ونذب ختمه أي من خارج لا من داخل لانه واجب لان الختم التي ليس فيها الختم من داخل لا يعول عليها وأما كتاب القاضي المجرد عن الشهادة على القاضي لا أثر له فلا بد من شاهدين يشهدان ان هذا كتاب القاضي الفلاني وانه أشهدهما بما فيه (ص) وأديان عند غيره (ش) يعني ان القاضي اذا شهد عدلين على كتابه فانما يؤديان ما أشهدهما به وان عند غيره بان مات المرسل اليه الكتاب أو عزل والغير شامل لما اذا كان قاضيا في البلد الذي كتب لقاضيهما أو قاضيا لغيرها لكن بشرط أن يوجد فيه الخصم ويعرف به انه هو وظاهره انهما يؤديان عند غير المكتوب اليه ولو كتب اسم المكتوب اليه عليه وهو ظاهر نقل المواق (ص) وأفاد ان أشهدهما ان ما فيه حكمه أو خطه كالاقرار (ش) اختلف مالك فيمن دفع الى شهود كتابا مطويا وقال أشهدوا على بما فيه ولم يقرأه عليهم فقال مرة الشهادة جائزة لانها أديا على

لانها مخالفة له واعلم ان الاحتياج للتم انما هو فيما اذا لم يحط بما فيها رأيا لمواطع بما فيها فلا يجب الختم (قوله وبعبارة ونذب ختمه) هذه للقاني أي الشيخ ابراهيم ٣ قوله من غير تفسير للتجريد لانه متعلق بقوله المجرد (قوله ان ما فيه حكمه) أي دال حكمه لان الذي فيه انما هو النقوش والرقوم لا حكمه (قوله فيمن دفع) أي ان القاضي اذا دفع كتابا بالشهود أرسلهم هذا الكتاب ليوصلوه الى قاض آخر ليعمل بما فيه وينفذه (قوله وقال أشهدوا على بما فيه) أفاد الشارح بذلك الى أنه لا مفهوم لقول المصنف ان ما فيه حكمه أو خطه أي مخطوطه (قوله فقال مرة الشهادة جائزة الخ) والحاصل انهما روايتان الرواية الاولي التي مشى عليها

المصنف الافادة لانهما شهدهما عليه وقد اذيا ذلك من غير تعارض والرواية الثانية عدم الافادة ووجهها المازري بانهم اذالم يعلموا ما تضمنه كتابها الشهادة بعضهم شهادة بمالم يعلموا ووضعت بان ما تضمنه على الجلة قد اقر به من امر بالشهادة والعلم تارة يقع جلة وتارة يقع نفي لا (قوله كما أن الرجل الخ) شروع في تفسير قول المصنف كالاقرار وافادة ان الكاف داخل على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء والمناسب لظاهر المصنف ان يقول كالاقرار بان ما فيها خطه وان كان ما قاله الشارح مسلم فيه الحكم (قوله فهو تشبيه للقياس) أي مفيد للقياس أي قياس هذه على التي قبلها ولذا قلنا ان الكاف داخل على المشبه وقال بعض ان الكاف داخل على المشبه به لان ما قبل الكاف مختلف فيه بدليل قول الشارح وهو الذي في الاصل اي المدونة وكلام الشارح يحتمل هذا أيضا أي أفاده هذا أي ما قبل الكاف قياسا على هذا وهو ما بعد الكاف وأما دخول الكاف على المشبه كما قلنا أولا فنقول فيه وأفاده هذا أي ما بعد الكاف قياسا على هذا أي ما قبل الكاف وبعدها كالمستثنان مذكورتان (١٧١) في النقل فلامعنى تشبيه احدهما بالآخرى

(قوله واعم أبيه واسم جده) وأراد كما قال اللقاني بالاعم ما يشمل الكنية واللقب أي من اسم وكنية ولقب له ولا يسه وجده قال الابي عن عياض ان كان مشهورا باسمه فلا يحتاج لاسم أبيه وجده قال البدر ووجهه ظاهر قال عجاج قلت والذي ينبغي أن يقال المراد بقوله ميزفه أن يذكرفيه الصفات التي يغلب على الظن عدم مشاركتة غيره له في جميعها مع ذكر اسم أبيه وجده ان احتيج الى ذكرهما والحاصل ان معنى المصنف اذا حكم القاضي على غائب وطلب المحكوم له من القاضي أن يكتب له كتابا الى حاكم بلد المطلوب كتب له وميزفه ما يميز به الغائب المحكوم عليه من اسم له ولا يسه ان احتيج اليه (قوله فنفذه الثاني) أي ان كان الاول استوفى جميع وجوه الحكم وقوله وبني أي وبني الثاني ان لم يكن الاول استوفى جميع وجوه الحكم

نحو ما به ولا معارض واختاره الشيخ ابن عبد السلام وهو الذي في الاصل وهو المشهور وكان الرجل اذا دفع ورقة مطوية لرجلين وقال له ما شهدا على بما في هذه الورقة وانه عندي وفي ذمتي فانه في يد اذ شهدا عليه بما فيها لان الاقرار بالمجهول صحيح فهو تشبيه للقياس أي وأفاده هذا قياسا على هذا ومفهوم شهدهما انه لو لم يشهد هما وشهد الم يعمل بشهادتهما حتى يشهدا انه قد شهدهما عليه (ص) وميزفه ما يميز به من اسم وحرقة وغيرهما (ش) يعني ان شرط الحكم بما في كتاب القاضي أن يكون مشتقا على صفة المحكوم عليه الصفة الخاصة المميزة لموصفها عن غيره من اسم المحكوم عليه واسم أبيه واسم جده وحليته وسكنه وصناعته وغير ذلك (ص) فنفذه الثاني وبني (ش) يعني ان القاضي المكتوب اليه يصل نظره بما في الكتاب فان كتب اليه بثبوت شهادتهم فقط لم يأمرهم باعادتها وينظر في تعديلهم وان كتب اليه بتعديلهم لم يأمرهم بتعديلهم بل يعذر له شهود عليه وان كتب اليه أعذرا ليه وعجزه عن الدفع أمضى الحكم عليه (ص) كان نقل خطة أخرى (ش) الخطة باضم الامر والقضية وبالكسر الارض يحطها الرجل لنفسه ويعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه اختارها ليلينها دارا وماهنا من الاولى والمعنى ان القاضي اذا انتقل الى خطة أي الى منصب ومم تبهه أخرى فانه يجوز له أن يتم مفاعله قبل انتقاله ويبنى عليه كما اذا نقل من الانكحة والبيوع الى الدماء والحدود حيث كان ما يقع فيه التنفيذ أو البناء مما يندرج فيما انتقل اليه وأما لو عزل ثم ولي فلا يبنى على ما مضى بل يستأنف على المذهب وهذا يفهم من قوله نقل وقيل يبنى ولما كان هذا ليس من مسائل الانهاء وانما يوافق في التنفيذ أي بزيادة التشبيه (ص) وان حدا ان كان أهلا أو قاضي مصر والافلا (ش) هذا ما بلغه في قوله فنفذه الثاني وبني على ما مر وان حدا أو عفا عن القصاص ان كان القاضي المرسل أهلا للقضاء أو قاضي مصر أي بلدة كبيرة كصر ومكة والاندلس لان قضاة الامصار مظنة العلم والعدالة فان اتنى ما ذكر فان القاضي المرسل اليه لا ينظر في الكتاب ولا ينفذه ثم شبه في قوله والافلا قوله (ص) كان شاركتة غيره وان

والحال ان الاول منعه مانع من تمام الحكم والافلا يمه الثاني كما قال في التوضيح ولو قدم المصنف بنى على قوله ونفذه كان أولى لان البناء أدنى من التنفيذ ثم ان قوله فنفذه الثاني في قسمي الانهاء أي الانهاء بالمشافهة والانهاء بشاهددين (قوله كان نقل خطه) صورته كان القاضي مولى في الانكحة فقط ثم انه شرع في قضية قبل أن يحكم فنقل لقضاء الجماعة فيحكم ولا يعيد الدعوى لان المنقول اليها تشمل الاولى وأما لو كان قاضي الانكحة فقط ثم نقل للبيوع فقط فلا يحكم بل يتسدى الدعوى عند قاض آخر وقوله الامر والقضية المراد بها الولاية الأخرى وان شئت قلت المرتبة الأخرى (قوله كما اذا نقل من الانكحة والبيوع الى الدماء والحدود) لا يخفى انه في هذه لم يكن اندراج فالصواب أن يقول بدل قوله الى الدماء والحدود الى قضاء الجماعة لان الاندراج انما يتأتى معه (قوله وأما لو عزل) هذا مفهوم قوله نقل لان المراد نقل من ولاية الى ولاية أخرى بان كان أولا يحكم في الانكحة ثم ان الامام أمره بأن يحكم في الموارث مثلا مع استمرار التولية الاولى بخلاف العزل والتولية بعد ذلك فكانه لم تتقدم له تولية فلا يتم مفاعله أولا بل يستأنف حكما جديدا انتهى (قوله وان حدا) بالغ على الحد لثابتهم السقوط لان الحد وندرأ بالشبهة (قوله كصر الخ) أشار بذلك الى أن لفظ مصر في المصنف

يقرأ بالتنون وقد صرح به في كذا وذلك لانه بعدم الثنوين لا ينصرف الابللدة المعروفة فقط (قوله كل منهما مشارك للآخر في اسمه
 واسم أبيه) أي فلم يميز المحكوم عليه من غيره فانه لا ينفذ ما أرسل اليه فهذه المسئلة لم يترك القاضي التمييز بل كتب أوصاف المحكوم
 عليه فاذا هناك مشاركة فيها بخلاف التي بعد هذه ترك التمييز أصلاً فلم يذكراً شيئاً مما يحصل به التمييز وانما ذكر الاسم فقط (قوله ما لم
 يعلم الخ) بان يطول الزمان من يوم مات ويعلم انه غير المحكوم عليه لبعده في الزمان الحى الموجود وكذا لو لم يطل الزمان ولكن تاريخ
 وثيقة الحق بعد موته ثم انك خير بان هذا القيد مستفاد من كلام المصنف اذ ليس بينه وبين الخى في هذه مشاركة في الصفات التي
 ميزها باختلاف زمنها لانه اذا علم بطول الزمن أو غيره انه غير المراد فلا مشاركة (قوله في اعدائه) وهو الراجح كما يفيدته النقل والعقل
 (قوله والا فلا يعدى عليه اتفاقاً) أي ويخبر المدعى ان شاء ادعى عليه عند هذا القاضي ويستأنف له الحكم وان شاء ترك كما قاله اللقاني
 وقوله كان شاركة المكاف للنشيد أي كان شاركة غيره أي المقدمة في المصنف التي منها التمييز كما تقدم بيانها (قوله تقدم الخ) اعلم ان
 القاضي لا يحكم على الغائب ولا يسمع عليه الدعوى الا بشرط ان يكون له بموضع الحكم مال أو وكيل أو جليل لانه لم يول على جميع
 الناس بل على بلد خاص والمراد الذي (١٧٢) سافر محل النقط به لا الذي سافر ليرجع فهذا تسمع الدعوى عليه ولو لم يكن له شيء

ميتاً (ش) يعني ان كتاب القاضي اذا جاء الى قاض آخر ووجد في البلد رجلين كل منهما مشارك
 للآخر في اسمه واسم أبيه وغير ذلك من الاوصاف فان المرسل اليه لا ينفذ الحكم على واحد
 منهما حتى تشهد البينة بالمقصود وسواء كان المشاركون في الصفة حياً أو ميتاً ما لم يعلم ان الميت
 ليس هو المراد بوجه من الوجوه (ص) وان لم يميز في اعدائه أو لاحقاً ثبتت أحديته قولان
 (ش) أي وان لم يميز القاضي في كتابه المحكوم عليه بصفته التي تميزه عن غيره على ما مر فهل
 للقاضي المرسل اليه ان يعدى أي يسلط الطالب على صاحب ذلك الاسم من أول وهلة وعلى
 صاحب الاسم ان يثبت ان بالبلد من يشارك في ذلك الاسم أو لا يعديه عليه حتى يثبت الطالب
 انه ليس في البلد من يشارك المطلوب في الصفة قولان أي والموضوع انه ليس له مشارك
 في البلد محقق والا فلا يعدى عليه اتفاقاً كما مر في قوله كان شاركة غيره (ص) والقريب
 كالحاضر (ش) تقدم ان القاضي يحكم على الغائب والغيبه على ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة
 ومتوسطة وأشار المؤلف الى ان الغائب غيبه قريبه كالايام مع الامن حكمه حكم الحاضر
 في سماع الدعوى والبينة عليه وتركتها والحكم عليه في كل شيء وهو على حجة اذا قدم
 (ص) والبعيد جدداً كافر يقبضه قضي عليه يمين القضاء (ش) يعني ان الغائب غيبه بعيدة
 كافر يقبضه من المدينة أو من مكة يقبض عليه في كل شيء ديناً كان أو عرضاً أو حيواناً أو عقاراً
 لكن يحلف الطالب يمين القضاء التي لا يتم الحكم الا بها بان يحلف انه ما أبرأ ولا احتمال ولا وكل
 على الاقتضاء فيه ولا في بعضه وتسمى يمين الاستبراء وهل هي واجبه أو استنطها قولان
 وظاهر كلام المؤلف الاول قال ابن رشد ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على ميت أو
 على غائب أو يتيم أو على الاحباس أو المساكين أو على كل وجه من وجوه البر أو على بيت المال

(قوله كالايام) أي الثلاثة وقوله
 وتركتها ثم بعد علم بها فان كان له
 مدفع دفع والا قضى عليه في كل
 شيء حتى في استحقاق العقار وبيع
 عقاره ونحوه في الدين ويجزئه الا
 في دم وجنس الى آخر ما سبق وقوله
 وهو على حجة اذا قدم فيه نظر
 لانه ينافي قوله كالحاضر فالمناسب
 اسقاطه (قوله يمين القضاء) أي مع
 يمين القضاء أو سببية وهذا أحسن
 كما قاله اللقاني (قوله ولا احتمال)
 أي ولا حوله المدين على غيره وفي
 عب ولا حال أي ولا حال غيره
 على هذا المدين وظاهره انه لا بد
 منهما (قوله وظاهر كلام المؤلف
 الاول) أي وهو المعتمد (قوله على
 من يقوم على ميت) أي على من
 يدعى على ميت أي ما لم تشهد
 البينة على اقرار ورثة الميت

بالدين فلا تجب ثم ان يمين القضاء تجب في الدين الذي على الميت وان رضيت الورثة بتركها حيث دفعوا بالحاكم قاله
 بعض الشيوخ وقال غيره لا تجب ومن ادعى قضاء دين ميت وأقام بينه بذلك لا يحتاج ليمين القضاء (قوله أو على غائب) أي غيبه بعيدة
 ومحل يمين القضاء في المصنف على الحاضر اذا كانت دعواه وبينه وبينه في ذمة الغائب قرض أو ثمن مبيع وأمان شهدت عند الحاكم
 بأن الغائب كان أقران عنده لفلان كذا فلا يحتاج ليمين القضاء (قوله أو يتيم) أي كان يدعى عليه انه أنفق عليه شيئاً من ماله ليرجع
 به أو انه أنفق شيئاً لأن الدعوى تسمع على الصغير ولكن لا بد من اليمين لصعف الصغير ومثل اليتيم الصغير والسفيه (قوله أو على
 الاحباس) أي اذا ادعى ملك شيء من الاحباس فلا بد من اليمين مع البينة الشاهدة بالملك أو ادعى انه أنفق على الحبس وان له مالا يتجمد
 عليه من أجل ذلك فلا بد من البينة مع يمين القضاء (قوله أو المساكين) أي اذا ادعى على المسكين شيئاً مما في يده وأقام بينة على
 ذلك فلا بد من يمين القضاء لاحتمال انه قد تصدق بما في يده بذلك المسكين (قوله أو على كل وجه من وجوه البر) بان وجد كتاباً بيد أهل
 العلم يقرؤن فيه ادعوا انه موقوف عليهم فادعى ملكيته وأقام على ذلك بينة فلا بد من يمين القضاء (قوله أو على بيت المال) أي بان
 يموت انسان ولم يظهر له وارث وأخذ ماله بيت المال فقدم انسان وادعى انه وارثه وأقام على ذلك بينة فانه يحلف معها يمين القضاء أو

يدعى انه مستحق شيئا في بيت المال لفقره فيجاء بين القضاء لاجمال انه غنى باطنا (قوله اوعلى من يستحق شيئا من الحيوان) معطوف على قوله من يقوم الخ أى متوجهة على من يقوم على ميتة ومتوجهة على من يستحق شيئا من الحيوان لان المراد كما يتوهم أن المعنى متوجهة على من يقوم على من يستحق شيئا من الحيوان فاذا علمت ذلك فعنى العبارة ان من ادعى انه يستحق البعير الذى عند زيد مثلا ويقوم على ذلك بينة فانه لا بد مع البينة من بين القضاء قضية ذلك ان من ادعى عقارا يندز يدو أقام على ذلك بينة فانه لا يحتاج ليمين القضاء وقد تقدم انه لا بد منها في قول المصنف الا ان يختلف مع شاهد الملك فالجواب ان المسئلة ذات أقوال فقيل لا يختلف مطلقا وقيل يختلف مطلقا وقيل يختلف في الحيوان دون العقار وهو ما ذهب اليه ابن رشد في ذلك أقول ولعل وجه ذلك ان العقار الشأن أن الانسان لا يقع منه التبرع بها بخلاف الحيوانات أقول ولكن قضية ذلك ان تكون العروض كذلك وظاهر النص خلاف ذلك وبعد ذلك وجدت عندى مانصه لان الحيوان يشبه كثيرا بخلاف العقار الخ (١٧٣) أقول والعروض كالثياب أشد اشتباها (قوله

لا بد أن يسمى الشهود الخ) أى الشهود بالحق والمعدلين لهم وقوله الغائب أى البعيد الغيبة والمتوسطها وان كان كلام المصنف يوهم انه فى البعيد فقط (قوله لا بد أن يسمى الشهود) هذا يفيد ان تسمية الشهود شرط للجهة المحكم على الغائب وهو أحد قولين وقيل تسمية الشهود مستحب ومثل الغائب فى تسمية الشهود الصغير (قوله حيث كان يعد الخ) أى بخلاف ما لا اعذار فيه وهو من يعلم القاضي عدالته فيستدنى ذلك لعلمه (قوله والعشرة أيام الخ) اعلم ان ما قارب المتوسط والقريب يعطى حكم كل وما قارب البعيد يعطى حكمه ويتعارض الامر فيما كان نسبه مستوية والتظاهر ان يحتاط فيه فيجعل من الاعلى المتوسط والبعيد (قوله بل هو باق على حجته اذ قدم) فيه نظر لان ذلك انما يكون اذا

أوعلى من يستحق شيئا من الحيوان انتهى وبعبارة وبين القضاء تجب فى الدين الذى على الميت ما لم تشهد البينة على اقرار ورثة الميت بالدين فلا تجب (ص) ويسمى الشهود والانتقض (ش) يعنى ان القاضي لا بد ان يسمى الشهود فى حكمه على الغائب ليحدد مدفعا عند قدمه بغير حجته لانه باق على حجته فان لم يسم البينة والزم الخصم الحكم من غير تسمية فسحق حكمه ويستأنف ثانيا ويحجرى فى متوسط الغيبة أيضا تسمية الشهود ثم ان تسمية الشهود حيث كان بعد فهم كذا ينبغى قوله والانتقض ما لم يكن الحاكم مشهورا بالعدالة والا فلا ينتقض كما يفيد كلام الجزيرى وابن فرحون قوله والانتقض راجع لقوله بين القضاء ولقوله وسمى الشهود (ص) والعشرة أيام واليومان مع الخوف يقضى عليه معها فى غير استحقاق العقار (ش) هذه هى الغيبة المتوسطة يعنى ان الغائب على مسافة عشرة أيام مع الامن اوعلى مسافة يومين مع الخوف يقضى عليه مع بين القضاء فى كل شئ ما عدا استحقاق العقار وأما هو فلا يقضى عليه فيه بل هو باق على حجته اذ قدم وهو المشهور من المذهب فقوله مع الخوف قيد فى اليومين فقط والضمير فى معها يرجع ليمين القضاء وقوله فى غير استحقاق العقار وأما فى بيع العقار فيحكم عليه كما اذا أقامت المرأة بينة انها عادمة النفقة أو رباب الديون فانه يحكم ببيع عقاره وانما لم يحكم عليه فى استحقاق العقار لان العقار مما تتشاح فيه النفوس ويحصل فيها الضغن والحقد والنزاع عند أخذها فلا بد من حضوره ليكون أقطع للنزاع (ص) وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين (ش) هذا حكم بالغائب لا على الغائب والمعنى ان المحكوم به اذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة فى غيبته كالعقار والبعيد والدواب ونحوهم فانه لا يطلب حضوره لمجلس الحكم بل يتميز البينة بالصفة وبصير حكمه حكم الدين على المشهور وان كان لا يتميز بالصفة كالحديد والحجر فان البينة تشهد بجمته ويحكم بما المدعيه فالغائب عن البلاد لا يشترط حضوره مطلقا لانه ان أمكن وصفه قام وصفه مقام حضوره وان لم يمكن وصفه قامت قيمته مقام وصفه ولا فرق فى ذلك بين المقوم والمثلى وانما عبرت القيمة فى المثلى لجهل صفته وأما فى البلاد فلا بد من احضاره لمجلس الحكم

حكم والفرض انه لم يحكم فى ذلك أى بان يقيم شخص على هذا الغائب ان هذا العقار الذى عنده لهذا المقيم للبينة ببيع أو غيره واعلم ان الاقسام الثلاثة فى مدعى عليه غائب عن ولاية الحاكم ولكنه متوطن بولايتيه أو له بها مال أو وكيل أو جمل والالم يكن له سماع ولا حكم بل تنقل الشهادة بدون حكم (قوله وهو المشهور من المذهب) ومقابله استحقاق العقار كغيره اذ لا فرق (قوله والحقد) عطف تفسير والحاصل ان الحكم على الحاضر والقريب عام فى كل شئ حتى فى استحقاق العقار وكذلك على البعيد جدا يكون عاما حتى فى استحقاق العقار والتفصيل انما هو فى المتوسط الغيبة فيحكم عليه فيما عدا استحقاق العقار واما استحقاقه فينتظره حتى يقدم (قول المصنف كدين) تشبيهه فى قوله بالصفة اذ لا يتأتى فيه الا ذلك كما قال اللقاني (قوله وبصير حكمه حكم الدين على المشهور) ومقابله ما لا ين كئانه فانه قال ان كان البعيد لا يدعى الحريه ولا يدعيه أحد حكمه فيه بالصفة وان كان هو يدعى الحريه أو يدعيه من هو فى يده فلا يحكم فيه بذلك (قوله تشهد بجمته) أى بان تقول البينة غصب منه كذا قيمته كذا اهرام (قوله فلا بد من احضاره مجلس الحكم)

ليس بشرط والمناسب ان لو قال فلا بد من الشهادة على عينه كما أفاده بعض من حقيق (قوله وجلب الخصم الخ) يؤخذ منه ان من طلب للشكوى لا يلزمه الاجابة وله ان يمتنع حتى يأتيه خاتم أو رسول قاله الشيخ أحمد قال اللقاني هذا فين لا يعلم ان للطالب حقا عليه والاوجب الذهاب معه للشرع فان امتنع أدب وغرم أجره الرسول ان جاء الطالب له برسول وقوله ويجلب الخ أي جبر عليه ان شاء القاضي وان شاء كتب اليه اما حضر أو وكل أو ارضى خصمه (قوله كستين ميلا) أي وما قاربها بما زاد على العدوى فلا يجلبه فان جلبه لم يلزمه الحضور (قوله والراجح الخ) هذا مقابل ما تقدم من قوله وهي التي يروح فيها الخ فأتقدم خلاف الراجح (قوله وهو وكلام ابن أبي زمنين) أي ظاهر كلام ابن أبي زمنين لا صريحه (قوله لا يدفع طابعه) أي خاتمه كان يضعه في يده أم لا (قوله بشبهة) كثر ضرب أو جرح أي أو غير ذلك فالمراد ما يقوى (١٧٤) دعواه أقول وكلام سمخون خصوصا وان رضاه ابن عاصم المؤلف في الاحكام هو

وسواء كان مما يميز بالصفة أم لا (ص) وجلب الخصم بخاتم أو رسول ان كان على مسافة العدوى (ش) يعني ان الحاكم يجلب الخصم وان كان على مسافة العدوى وهي التي يروح منها ويرجع قبيبت في منزله في يوم واحد ويجلب الخصم بخاتم أو رسول أو ورقه أو نحوهم برسوله القاضي مع الخصم الى خصمه فلوزادت مسافة الخصم على مسافة العدوى بان كانت على مسافة ستين ميلا فانه لا يجلب الا اذا قام الطالب شاهدا يشهد بالحق فان الحاكم حينئذ يجلبه والى هذا أشار بقوله (لا أكثر كستين ميلا الا بشاهد) والراجح كما قاله بعض ان مسافة العدوى مسافة القصر وظاهر قوله وجلب الخ سواء أتى الطالب بشبهة أم لا وهو كلام ابن أبي زمنين كما قال ابن عرفة وجزم ابن عاصم تبع السحنون بان الحاكم لا يدفع طابعه ولا يرفع المطلوب اليه حتى يأتيه الطالب بشبهة لتلا يكون مدعيها باطلا ويريد نعت المطلوب فانظره (ص) ولا يزوج امرأه ليست بولايته (ش) صورتها امرأه ليس لها ولي الا القاضي فلا يزوجها اذا كانت في غير محل ولايته مثلا لو كانت امرأه بالشام ولا ولي لها الا القاضي فلا يزوجها قاضي مصر الا اذا دخلت للمحل ولايته فقوله ليست بولايته أي ليست بولايته الخاصة بان كانت بولايته العامة فلوقوع وزوجها أجرى على التفصيل الذي ذكره المؤلف في باب النكاح من القريب والبعيد والولاية العامة والخاصة وان شريفه والدينه (ص) وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعى وأقيم منها (ش) الدعوى اذا كانت في عقار فانها تكون حيث المدعى عليه وبه حكم ابن بشير وكتب به الى بعض قضائه أو حيث المدعى فيه فقوله أو المدعى أي فيه فهو يفتح العين وحذف الجار فأتصل الضمير به واستتر وان كانت في دين فيسدى حيث تعلق الطالب بالخصم فكلام المؤلف خاص بالعقار (ص) وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد (ش) يعني ان الغائب غيبة بعيدة أو قريبة على أحد القولين اذا كان له مال خاص وخيف عليه التلف ممن يأخذه ويضيقه فقام شخص قريب لرب المال أو أجنبي وليس هو وكيله عن الغائب وأراد الخصم في ذلك المال عن الغائب حسب سببه لله تعالى فهل يمكن من ذلك ويقوم البينة على ذلك حفظا للمال وهو قول ابن القاسم ولا يمكن من ذلك الا بتوكيل من الغائب وهو قول ابن الماجشون ومطرف تردد ومحله فيما لاحق فيه للمدعى ولا ضمان عليه فيه أما ما له فيه حق كالمتأجر والمستعير عارية لا يغاب عليها والمرتهن رهننا كذلك وزوجه الغائب

الظاهر فيقدم على ما هو ظاهر كلام ابن أبي زمنين وقد ضبطه بفتح الزاى والميم (قوله فلا يزوجها قاضي مصر) أي وان كانت مصرية وأما اذا كانت في محل ولايته فيزوجها وان لم تكن من أهلها كشامية بمصر (قوله بان كانت بولايته العامة) أي بان كانت شامية في مصر فقاضي الشام يكون له عليها الولاية العامة التي أشار لها المصنف بقوله فعامة مسلم قربته بعد القاضي التي هي بولايته الخاصة والحاصل ان القاضي اذا كانت المرأة في محل ولايته أي ولاية القضاء فهو من أولياء النكاح لها الولاية الخاصة واذا كانت في غير محل ولايته فهو من أولياء النكاح لها الولاية العامة فاذا زوج قاضي مصر امرأه في انبابة التي لها قاض آخر فان كانت دينية صح وان كانت شريفة ان دخل وطال والافسخ أي معرض للفسخ وهو صحيح فقول الشارح بان كانت بولايته العامة أي ولاية النكاح العامة من حيث انه من المسلمين

وليس المراد بولايته للقضاء العامة فان ولاية القضاء لا تكون تارة عامة وتارة خاصة بل لا تكون الا خاصة وقوله من وأقاربه القريب والبعيد الخ المناسب الاقتصار على قوله الشريفة والدينه كما بينا (قوله وهل يدعى الخ) أي ان زيد اتنازع مع عمرو في مصر في دار في الصعيد فهل الدعوى تقام عند قاضي مصر كما هو المعتاد أو تقام في الصعيد وأما لو كانت الدار في اسكندرية والمدعى في مصر والمدعى عليه في دمياط فالمعتاد ان العبرة بعمل المدعى عليه وليس للمدعى ان يكتب من ولاية الامور لان يجي له موضعه والمدعى هو الذي يذهب بعمل المدعى عليه والخلاف في العقار وأما لو كان الحق غير عقار فيمدعى حيث كان المدعى عليه وقوله حيث المدعى عليه أي موجود فالخبر محذوف لان حيث لا تضاف الالجمال وقوله خاص بالعقار فيه نظر بل القولان في كل معين عقار أم لا (قوله أو قريبة على أحد القولين الخ) يعني انه اختلف فقيل القولان جاربان في البعيد والقريب وقيل في البعيد فقط (قوله كالمتأجر والمستعير

فالدرا المستأجرة للمستأجر حتى ولده وكذا المعارة والمرهون له فيه حق ولا ضمان وقوله رهنا كذلك أي لا يغاب عليه (قوله كما إذا كان عليه فيه ضمان) أي مع حق فاجتمع الأمران (قوله والغاصب إذا غصب منه شيء) صورة ذلك غصب زيد من عمر وشياً ثم إن خالد أراد أن يأخذ ذلك الشيء من زيد غصباً أو بدعوى زور أو نحو ذلك فلغاصب وهو زيد أن يتوكل لأنه يضمن ذلك الشيء وقوله والحجيل الخ صورة ذلك لزيد على عمر ودراهم وقد ضمن خالد عمر في تلك الدراهم وكان زيد غائباً وأراد المدين السفر فللضامن أن يتوكل عن رب الدين ويمنع المسافر (قوله وفي حل الشارح نظر) حيث صور المصنف بالمدة على الغائب وصورة ذلك إن انساناً غائباً ولم يتوكل فهل للإنسان أن يدعى عليه أو لا يزدود وجه النظر في كلام بهرام أنه تقدم إن الدعوى تسمع على غائب كذا مفاد اللقاني ولم يرجح واحد من القولين اللذين أشار لهما المصنف على مقال اللقاني

بالتسليم على الشهادة التكلم على أحكامها (قوله بأنه منافي لقول الخ) اعترض كيف يقيم مدة يطلب الفرق بينهما وهو مذكور في أيسر الكتب المتداولة بين المتقدمين وهو تنبيه ابن بشر (قوله هما خبران) أي الشهادة خبر والرواية الخ حاصل مقال المازري إن الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي والرواية المتعلقة بكلي وهذا امر ودوران الرواية قد تتعلق بجزئي فكبري بخبر الكعبة ذوالسويقتين من الحبشة وخبر عيم الداري في السفينة التي لعب بهم الموج فيها ذكراً قصة الدجال التي غيرها من أحاديث متعلقة بجزئي وكافية ثبت يد أبي لهب ونحوها كثير انتهى وقد يجاب بأن ذلك نظر إلى الأغلب (قوله بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند زباد بنار الخ) يدل على أنه لا يشترط لفظ أشهد والحاصل إن مذهب المالكية عدم اشتراط صيغة معلومة في أداء الشهادة بل المدار على حصول العلم كرايت كذا وكذا

وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكن من الدعوى اتفاقاً كما إذا كان عليه فيه ضمان كالمستعير عارياً يغاب عليه والمرتهن رهناً كذلك والغاصب إذا غصب منه شيء والحجيل إذا أراد المدين السفر وخشي ضياع الحق ونحو ذلك وفي حل الشارح نظر

*** (باب يذكر فيه الشهادة وأحكامها) ***

وترك المؤلف تعريفها كابن الحاجب قال ابن عبد السلام ولا حاجة لتعريف حقيقتها لأنها معلومة واعترضه ابن عرفة بأنه منافي لقول القراني أقت ثمانين سنين لطلب الفرق بين الشهادة والرواية وأسأل الفضلاء عنه وتحقيق ماهية كل منهما فيقولون الشهادة يشترط فيها التعدد والذكورة والحريه فأقول لهم اشتراط ذلك فرع تصورهما وتبعا عن الرواية إلى أن قال حتى طالعت شرح البرهان للمازري فوجدته حقق المسئلة فقال هما خبران غير أن المخبر عنه إن كان عاملاً لا يختص بعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام انما الأعمال بالنيات والشعبة فيما لم ينقسم لا يختص بشخص معين بل هو عام في كل الخلق والأعصار والأمصاير بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند زباد بنار الزام المعين لا يتعداه فهذا هو الشهادة والاول هو الرواية وتوجه مناسبة شرط التعدد في الشهادة وبقيته الشروط أن الزام المعين يتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط الشارع لذلك فاشتراط مع آخر وناسب شرط الذكورة لان الزام المعين حكماً عليه غلبه وقهره تأتفه النفوس الايبة فهو من النساء أشد نكابة نخفف ذلك باشتراط الذكورة عن النفوس ولانهن ناقصات عقل ودين الخ ثم إن ابن عرفة عرفها بقوله الشهادة قول هو بحيث يجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه فقوله يجب على الحاكم الخ يخرج به الرواية ولم يقبل القاضي لان الحاكم أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والامير وقوله إن عدل قائله شرط في إيجاب الحكم والجسلة حال أخرج به مجهول الحال ومعنى إن عدل قائله إن ثبتت عدالته عند القاضي اما بالبينة أو بكونه يعلمها (ص) العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وبلا عجز

وسمعت أو نحو ذلك فكل ذلك شهادة فلا يشترط لفظ أشهد ثم إن قوله الزام يقتضي انما انشاء لان الزام طلب ويمكن الجواب بان المراد سبب الزام أي الزام القاضي للمعين بالمدعى به (قوله فاشتراط مع آخر) أي مع الشاهد المأخوذ من المقام أي فإذا اشترط آخر معه تخفف العداوة لان البلية اذا عمت هانت (قوله الايبة) أي الممتنعة عن التلبس بالزنازل (قوله فهو) أي الحكم من النساء أي من أجل النساء وانما قلنا ذلك لان الحكم واقع من القاضي لا من النساء وقوله عن النفوس متعلق بقوله نخفف (قوله هو بحيث الخ) قال ابن عرفة وتدخل الشهادة قبل الاداء وغير التامة لان الحيثية لا توجب حصول ما يضيف اليه بالفعل حسبما ذكره في تعريف الدلالة قال ح وقوله إن عدل قائله يريدان ثبتت عدالته عند القاضي اما بالبينة أو بكونه يعلمها ولو قال قول عدل الخ وأسقط قوله إن عدل قائله لكان أبين لان عدل انما يستعمل غالباً فيما ثبت أو قال يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن علم عدل قائله لشمس ذلك ما اذا ثبت عدالته عنده أو كان عالمها بالظاهران في حده ودوران الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونها شهادة ثم انما خبر بان قوله قول يقتضي أن الإشارة لا تنكسر وكذلك الخط مع أنه سبأني ما يخالفه (قوله والجسلة حال) تسامح لانها مصدره بعلم استقبال (قوله بلا فسق)

أى ما لم ينب الفاسق وتعرف توبته (قوله أل في العدل الخ) أشار إلى أن أل في العدل ليست العهد الذكري لتقدمه في أهل القضاء
 عدل وإنما لم يصح ذلك لأن الذي تقدم في وصف القاضي وهذا في وصف الشاهد فليس الثاني عين الأول قاله اللقاني قال بعض
 شيوخ شيوخنا رحمه الله وهذا لا ينافي أنه يشترط في القاضي أوصاف الشاهد (قوله عن عرف المحدثين) لأن العبد يوصف بالعدالة
 عندهم والحاصل أن العدالة تطلق بمعنى عدالة الشهادة وهي ما نظر لها المصنف بقوله العدل الخ وتطلق بمعنى المحافظة الدينية على
 اجتناب الكفار والكذب وتوقى الصغار وهو ما نظر له عياض وابن شاس فلذلك جعلوا هذه الشروط في الشاهد وجعلوا من جملة
 الشروط أن يكون عدلا (قوله أن يكون حرا) فإن استحق الشاهد الحرق لم ترد شهادته لأنه قد لا يعرف غيره الحق المشهود به كما
 قال في توضيحه وأما القاضي إذا استحق ريق فترد أحكامه لأن للامام مندوحة عن ولايته نعم يجوز له ولايته العتيق عند الجمهور خلافا
 لسحنون (قوله وهو التبريز) أى فاق أقرانه في العدالة (قوله حال الاداء) أى لأحال العمل فيجوز أن يتحملها وهو صغير ويؤديها وهو
 كبير (قوله اتفاقا) أى اجماعا (قوله ولا على كافر على المشهور) ووافق المقابل أبو حنيفة والشعبي هذا مقتضى حله وعبارة بهرام يدل
 على أنه باتفاق عندنا ونصه واحترز بالمسلم عن الكافر فإنه لا تجوز شهادته على المسلم باجماع ولا على مثله عندنا خلافا لابي حنيفة (قوله
 الاعلى بعضهم) لاجابة الى هذا الاستثناء لأن كلام (١٧٦) المصنف في العدل والصبي لا يوصف بذلك أصلا ولو فيما شهد فيه (قوله

ومنها ثبوت عدم الفسق) إشارة
 الى ان قول المصنف بالفسق في
 قوة المعدولة بناء على ان الاصل في
 الناس التجريح فجهول الحال
 لا تصح شهادته وأما ان جعلناها
 سالبة ولم تكن معدولة فتفيد ان
 مجهول الحال تصح شهادته بناء على
 ان الاصل في الناس العدالة وقول
 الشارح فلا تصح شهادة الفاسق
 ولا مجهول الحال راجع للشرط
 المتقدم الذي هو قوله ومنها ثبوت
 عدم الفسق وقوله ولا السفيه
 راجع للشرط الذي بعده الذي هو
 قوله ومنها أن لا يكون محجورا عليه
 (قوله لا لجل سفيه به) أى وأما
 حصر الزوج على زوجته أو الحجر
 لفسل أو لمرض فلا يمنع من الشهادة

وبدعة وان تأول تكارحي وقدرى (ش) أل في العدل للحقيقة أى حقيقة العدل في عرف
 الفقهاء هو من اتصف بهذه الاوصاف واحترزنا بقولنا في عرف الفقهاء عن عرف المحدثين
 لانه المذكور أى المتقدم لانه وصف للقاضي وهنا وصف للشاهد منها أن يكون حرا حال
 الاداء ولو معتقاً لكن ان شهد لمعتقه فله شرط آخر وهو التبريز ومنها أن يكون مسلما حال
 الاداء لا كافرا فلا تصح شهادته لا على مسلم اتفاقا ولا على كافر على المشهور ومنها أن يكون
 عاقلا حال الاداء والعمل فلا تصح شهادة غيره الاقل ومنها أن يكون بالغ حال الاداء فلا تصح
 شهادة الصبيان الاعلى بعضهم بشرط ستأتي في الجرح والقتل لافي المال فالأولى يخص
 عموم ما هنا ومنها ثبوت عدم الفسق بالخوارج بدليل أنه ذكر الفاسق بالاعتقاد فيما يأتي
 ومنها أن لا يكون محجورا عليه لاجل سفيه به فلا تصح شهادة الفاسق ولا مجهول الحال ولا
 السفيه لانه مخدوع ومنها أن لا يكون بدعيًا وسواء تعمد أو جهل أو تأول فهو وكقول ابن
 الحاجب ولا يعذر بجهل ولا تأويل كلقمدرى والخارجي قال في توضيحه تبعه ابن عبد السلام
 يحتمل أن يكون القدرى مثالا للبعاهل لان أكثر شبههم عقلية والخطأ فيها يسمى جهلا
 والخارجي مثلا للمتأول لان شبههم سمعية والخطأ فيها يسمى تأويلا ويحتمل أن يريد بالجاهل
 المقلد من الفريقين والمتأول المجتهد منهم ما لم يعذروا عنه بالتأويل لكونه أدى الى كفر أو فسق
 ولا كذلك التأويل في المحار بين ثم ظاهر كلام المؤلف ان هذه شروط في مطلق العدالة وأهل

لهؤلاء الثلاثة محجورين وشهدون وحاصله أنه ليس المراد بالخارجي مطلق حجر بل الحجر للسفيه المذهب

(قوله كان قدرى والخارجي) انظر ما الفرق بين امامة القدرى فانها صحيحة غاية ما فيه أن المقتضى به بعيد في الوقت كما قال المصنف
 وأعاد بوقت في كبرورى وشهادته فانها باطلة قال بعض الشيوخ ويمكن الفرق بان أمر الشهادة أشد بدليل أنه يبطلها ما ليس فعوله
 حراما ولذا قال بعض الشهادة من نصب ربيع بخلاف الرواية فلذا قبلت روايه البديعى قال عجم في تقريره أهل جربة بلاد السودان
 بالاعتزال لا تجوز شهادتهم ولا امامتهم ولا منا كتبهم وقد أخبرني بعض من أتق به ان شخصا من أهل جربة مات ببلاد السودان
 فقبلت رأسه حمار بعد الموت نعوذ بالله من ذلك وهم ليسوا بجانكيتية وانما ينتسبون للمذهب مالك في الظاهر لكونهم مغاربة
 وفي الباطن لا يعرفون أنهم على مذهب مالك ولا غيره وهذا معروف فيما بينهم (قوله لكونه أدى الى كفر أو فسق) لا يخفى أن القدرى
 قيسل كافر وقيل فاسق وهو المعتمد وأما الخوارج فقال الخطابي أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق
 المسلمين وأجاز وامنا كتبهم وأكل ذبايحهم وقبول شهادتهم لكن قال شارح البخارى حيث قال المصطفى يرقون من الدين مانصه
 وبه يتسكن من يكفر الخوارج أقول فظهر ان في كفرهم قولين وكلام الخطابي في حكاية الاجماع وان لم يسلم بقيدان الرجع عدم
 كفرهم (قوله ولا كذلك التأويل في المحار بين) أراد بهم البغاة وليس المراد القاطعين للطريق أى بخلاف التأويل من البغاة فإنه
 لا يؤدي الى الكفر (قوله ثم ظاهر كلام المؤلف الخ) انظر هذا الظاهر فإنه خلاف الظاهر من كلام المصنف والمتعين أنه انما أراد

أوصاف من يشهد لا مطلق العدل إلا أن الكلام من أوله وآخره في الشاهد وأيضاً العدل صفة لموصوف محذوف تقديره الشاهد العدل
 (قوله لا مطلق عدالة) حاصله أن العدالة تطلق على عدالة الشهادة وتطلق العدالة على عدم الفسق وإن لم توجد شروط الشهادة كلها
 (قوله وبقيتها لا تشترط إلا حال الاداء) أي الأفي مسئلتين فلا بد من هذه الشروط حتى عند التحمل أحدهما شاهد النكاح
 وثانيتهما المشهود على خطه لقول المصنف فيما يأتي وتحملها عدلاً فالنكاح لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل وروى الخط بمنزلة الاداء
 (قوله لم يباشر كبيرة) هذا غير قوله بلا فسق لأن قوله بلا فسق أراد الكبيرة الظاهرة كالزنا وأراد بقوله لم يباشر كبيرة الباطنة كالجب
 (قوله لا يعرف بعده توبة) لا يخفى أنه على هذا يكون منطوق المصنف صادقاً بصورتين أن لا يصدر منه كبيرة أصلاً أو صدرت وتاب منها
 عند الاداء (قوله فتغتفر الكذبة الواحدة في السنة) كذا في التوضيح أقول لا يخفى أن مقتضى تلك العلة أن الكذبة الواحدة كبيرة
 واعتبرت لعسر الحرز وأما لو كانت صغيرة فلم تخج لتعليل لأن الصغيرة غير صغيرة الحسة لا تقدر ولو تعددها اختياراً كما قالوا
 ومقتضى كلام غيره أنها صغيرة ثم إن هذا كله ما لم يترتب عليها عظم (١٧٧) مفسدة فسقط بها الشهادة في مفهوم كثير كذب

تفصيل (قوله مثل النظرة) اعلم
 أن كل واحد من المقدمات صغيرة
 وهي ما عدا الإيلاج وهو الذي
 يوصف بكونه كبيرة زناً ولو اوط ثم
 أن جعله النظرة أي ونحوها من
 المقدمات صغيرة حسه فيه نظر بل
 صغيرة غير حسه لأنها يفترجها
 ولو كانت حراماً بخلاف سرقه لقمه
 أو نحو ذلك فسلم وقوله وأما صغار
 غير الحسة أي كظرة وحسة (قوله
 وسرقه لقمه) قيد بعضهم ذلك بما
 إذا لم تكن لمسكين فتلحق بالكبيرة
 قاله ت أي فتكون من أفراد
 الكبيرة وظاهره اعتبار هذا القيد
 لأنه لم يتعقبه ويحتمل أنه لم يرضه
 بل متوقف فيه والظاهر عدم
 اعتباره غير أنه ذنب صغير قوى
 (قوله لا بشرط الأمان عليها)
 لأن الأمان يصيرها كبيرة (قوله
 بالمجون) يضم الميم والجيم (قوله وهو
 أن لا يبالي الإنسان بما صنع) أي

المذهب جعلوها شرطاً في عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل شهادته ويلزم على الأول أن من لم
 يستوف هذه الشروط يكون فاسقاً بخلاف كلام أهل المذهب فإنه لا يلزم من كونه غير مقبول
 الشهادة أن يكون فاسقاً فإفراد المؤلف بالعدالة هنا عدالة خاصة وهي عدالة من تقبل
 شهادته لا مطلق عدالة ثم إن هذه الشروط لا يشترط منها حال الاداء والتحتمل الاعتقل وبقيتها
 لا تشترط إلا حال الاداء (ص) لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة حسه وسفاهه ولعب زرد
 (ش) يعني يشترط في الشاهد أن لا يتلبس بكبيرة تلبس لا يعرف له بعده توبة ويؤخذ هذا من
 كلامه إذ معناه لم يباشر كبيرة وقت أداء الشهادة فإنه إذا تلبس بها وتاب وحسنت توبته ثم
 أداها لم يصدق عليه أنه متلبس بها ويشترط في الشاهد أن لا يكون كثير الكذب فتغتفر
 الكذبة الواحدة في السنة لعسر الحرز من ذلك ويشترط في الشاهد أن لا يباشر صغيرة الحسة
 مثل النظرة وسرقه لقمه والتطفيف بحجة وما أشبه ذلك لئلا يذنب على دناءة الهمة وأما
 صغار غير الحسة فلا تقدر إلا بشرط الأمان عليها ويشترط في الشاهد أن لا يتلبس بسفاهه
 وفسرت بالمجون وهو أن لا يبالي الإنسان بما صنع أو القليل المرءة الذي يكثر الدعابة والهزل في
 أكثر الأوقات لكن هذا يعني عنه قوله ذو مروءة وانما جل على هذا التلبيس كرمع قوله بلا حجر
 لكنه يعني عنه ذو مروءة وأما أن جل على السفه الذي ليس معه حجر بخلاف السفه مع الحجر
 فلا تكرار فلا يعني عنه قوله ذو مروءة لكن فيه نوع تكلف ويشترط في الشاهد أن لا يلعب
 بالترد ولو مروءة واحدة وظاهره ولو لم يكن فيه قمار وهو كذلك ومثله الطاب وحكم اللعب بالترد
 الحرمة بخلاف الشطرنج فإنه مكره كما صححه القرافي وقوله وسفاهه معطوف على كبيرة
 فتكون المباشرة بمعنى التلبس أي لم يتلبس بسفاهه وقوله ولعب زرد عطف على كبيرة (ص)
 ذو مروءة بترك غير لائق من حمام ومما عدا غناء ودباغة وحيا كما اختياراً وادامه شطرنج (ش)

(٢٣ - خرشي خامس) كالذي يتكلم في المحافل بالفاظ الخفي (قوله أو القليل المرءة الخ) لا يخفى أن التفسيرين متلازمان (قوله
 الدعابة) يضم الدال وقوله والهزل عطفه على الدعابة عطف تفسير (قوله ولو لم يكن فيه قمار) أي مغالبة بان كان خالياً عن دفع دراهم
 والقمار أتماً يكون مع دفع دراهم ومن المعلوم أنه ورد في الحديث تلعب من لعب بالترد شريف فكانوا يضع يده في لحم خنزير أو دمه وفي الخبر أيضاً
 ملعون من لعب بالترد شير ومن يكن ملعوناً لم يكن عدلاً وظاهره ولو لم يكن ذلك فهو حرام كما حرم به الزرقاني بل حيث ورد الحديث فيه
 بخصوصه يكون كبيرة وإن كان عطفه على كبيرة برده (قوله ومثله الطاب) أي فهو حرام وقوله فإنه مكره وضعيف والمعتمد الحرمة (قوله
 ذو مروءة) يضم الميم وقبحها والفتح أفصح ويقال فيها مروءة بأبدال الهمزة أو أوادغام المدة فيها كما قال الفيشي (قوله بترك غير لائق) الباء
 للتصوير (قوله من حمام) أي على وجه غير محرم والا كان كبيرة كما أفاده بعض الشيوخ أي من لعب حمام أي مع الأمان (قوله
 ودباغة) هذه الصنائع لا يتقيد فيها بالأمثلة التي ذكرها الفقهاء لأن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والامكنة كما قاله بعض المحققين
 (قوله وادامه شطرنج) الإدامة أن يلعب به في السنة أكثر من مرة كافي الطور وبعض الأشياخ جرة في السنة واقتصار بعض على
 الأول بفسله قوته على الثاني وهو ظاهر وشطرنج من المشاطرة أو الشطير لأن ما يخص كل واحد يجعل شطرنج

(قوله أو خبر بعد خبر) لا يخفى ان تعدد الخبر انما هو ظاهرى والا ففى الحقيقة الخبر هو المجموع على حد الرمان حلوا مض (قوله يدل على عدم المحافظة الدينية) أى للمروءة المحافظة الدينية (قوله وهى لازم العدالة) أى والمحافظة الدينية لازم العدالة بل هى من جملة أوصاف العدل (قوله بانها مسببة) كذا فى نسخهته بانها بضمير التانيث أى المزوءة وهى على حذف مضاف أى تركها مسبب غالباً عن اتباع الشهوات وبعد ان علمت ذلك فهذه العبارة تحريف وأصلها وتقرر بانها الكف غالباً عن اتباع الشهوات (قوله الارتفاع عن كل ما يرى) أى ما لم يكن ذلك لزهة كان عيشى فى السوق بطبيعة وقبص كالقرطبي المفسر صاحب التذكرة المدفون فى الصعيد تجاه منية ابن خصيب شرقها (قوله وأما أهلها) محترز قوله بمن لا يلىق به لان أهلها تلىق بهم وقوله أو من اضطر محترز الاختياراً قال ابن عرفة هذه الحرف تختلف باختلاف الناس والازمنة والامكنة فان الحيا كة عند نابونس ليست من الصناعات الدينية البرزى وهى باقر بقية من الصناعات الرفيعة يفعلها ووجه الناس ومما يختلف به العوائد فى هذا المعنى المشى حافياً والا كل فى الحيوانات الا أن عجم قال الظاهر ان الدباغة من الصناعات الدينية مطلقاً والحياطة من الرفيعة مطلقاً أى لقول النبي صلى الله عليه وسلم عمل الابار من الرجال الحياطة ومن النساء الغزل وقوله أو من (١٧٨) اضطر رأى وكذا من يعانيتها انكسر نفسه (قوله وان كانت يقال لها رحلة تأمل)

أى تأمل ما ذكر من الاختصاص مع اشتراك المرأة والرجل فى المادة وان زادت الاثني بزيادة التاء وكان وجه ذلك والله أعلم ان الاصل وضع رجل للذكر كذلك المعنى ثم توسع باستعماله فى المرأة بزيادة التاء للتمييز (قوله لان سماع الخ) حاصله ان فعل الغناء مكروه مطلقاً وأما سماعه فمكروه حين التكرار فقط وقوله فانه يخجل بالشهادة حاصله ان المعنى انما كان سماع الغناء مكروهاً حين التكرار لانه يرد الشهادة فاذا علمت ذلك فاقول فيه أمران الاول ان سماعه مكروه مطلقاً كقول الثانى ان ظاهره ان العلة فى الكراهة رد الشهادة مع ان رد الشهادة لا ينتج خصوص الكراهة ومحل ذلك حيث لم يدكر فيه ما يقع مما يحمل على التهميش أو التشبيه بما ردا الاحرم (قوله فخرام وترد الخ) ولكن الذى

ذوالخ نعت بعد نعت أو خبر بعد خبر وكذا يقال فيما تقدم فترك المروءة يدل على عدم المحافظة الدينية وهى لازم العدالة وتقرر بانها مسببة غالباً عن اتباع الشهوات قال ابن الحاجب المروءة الارتفاع عن كل ما يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراماً كالادمان على لعب الخمام والشطرنج وكالحرف الدمية من دباغة وجمامة وحيا كة أى قرابة اختياراً بمن لا يلىق به وأما أهلها أو من اضطر لها فلا يقدح انتهى من خط الناصر للقائى وهى بهذا المعنى تتصف بها المرأة كالرجل وقد تفسر المروءة بكال الرجولية كما قاله الشيخ سعد الدين وهى بهذا المعنى لا تشمل المرأة وان كان يقال لها رحلة تأمل وسماع الغناء برد الشهادة اذا كان بغير آلة وتكرر لان سماع المكروه حينئذ مكروه فانه يخجل بالمروءة وأما بالآلة فخرام وترد به الشهادة بالمرءة الواحدة ثم ان الغناء بالمكسر والمد الصوت المنقطع أو الذى فيه ترنم أو الممتد وأما بانكسر والقصر فهو اليسار وأما بالفتح والقصر فهو النفع **فائدة** والترد قطع تكون من العاج أو من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها لبس وانما ترصد فى حال لعبها وأول من وضع الشطرنج كما اتفق عليه المؤرخون صفة بن دار الهندى وهو بكسر الصاد الاولى وقبح الثانية مع التشديد واسم الملك الذى وضع له سهرام بكسر السين كذا قاله ابن خلكان وقال الصلاح الصفدى فى شرح لامية الحجم ان اسمه بلهيت بالتاء المثلثة فى آخره وكان أزدشير بن بابك أول ملوك الفرس قد وضع الترد ولذلك قيل له نردشير نسبة الى واضعه وجعله مثالا للدينيا وأهلها وجعل الرقعة اثنا عشر بيتاً بعدد شهور السنة وقسمها أربعة أقسام على عدد فصول السنة وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر بيبضاً وسوداً كالايام والليالى وجعل الفصوص مائة إشارة الى أن الجهات ستة لاسباع لها وجعل ما فوق الفصوص وتحتها كيف وقعت سبع نقط عدد الافلاك وعدد الارض

يقبده المواقى والمشذلى ان سماع الغناء سواء كان مع آلة أم لا انما يسقط الشهادة اذا أدمنه كان فعل الغناء انما يسقطها وعدد مع الاشتهار كان بالآلة أم لا فاقاله الشارح تبعاً لت من انه ان كان بالآلة تطرب بحرم ويخجل بالشهادة وان لم يدمنه لا يعول عليه وأما بغير آلة فيكروه وان تكرر وليس بجرام هكذا عبارة بعضهم (قوله أو الذى فيه ترنم الخ) هذه الاقوال ترجع لقول واحد (قوله أو الممتد) أى مع التقطيع فلا ينافى الاول (قوله فائدة والترد الخ) لا يخفى انه لما قدم الحكم فيه وفى الشطرنج من أن الترد يرد الشهادة مطلقاً والشطرنج يرد ما بشرط الادامة ووجه ذلك الخلاف فى اباحتها ابتداء ولكن انظر تعريف المؤلف ومن تبعهما ٣ مع قول ابن عرفة والترد قال المازرى ظاهر المذهب انه كالشطرنج ونقل فى توضيحه كلام المازرى كما قاله بعض المحققين (قوله ليس فيها لبس) أى اختلاط كان المراد لا تلبس القطع بعضها ببعض وقوله وانما ترصد فى حال لعبها وانما ترصد فى الحصر المذكور (قوله بلهيت) رأيت مضبوطاً بالقلم بكسرة تحت الباء (قوله نسبة الى واضعه) أى أضافوه الى جزء واضعه وذلك انهم أضافوه زرد الى شير (قوله وجعل الفصوص) كما يتم اقطع أخرى (قوله وجعل ما فوق الفصوص) أى تسع نقط فوق الفصوص وسبع تحته ٣ قوله ومن تبعها لعله ومن تبعه فليجرب

(قوله وعدد الكواكب السيارة) أي فالكواكب كلها ثابتة إلا السبعة السيارة الشمس والقمر وعطارد والمشتري والمريخ والزهرة
 وزحل وقوله في اختيار أي بسبب اختيار لا عبه وقوله والشطر نجح مقرر أي مثبت لا اختيار اللاعب بالباء الموحدة وعقله وتصرفه
 حاصله ان المقصود من التردد غير المقصود من الشطر نجح فالمقصود من التردد (١٧٩) بيان حكم الله وقدره والمقصود من الشطر نجح
 بيان كمال عقل الشخص (قوله وان

أو عدد الكواكب السيارة وجعل ما أتى الفصوص به من الأعداد في الكثرة والنقطة لمن
 يضرب به امثل القضاء والقدر وتقلبه في الدنيا وجعل تصرف اللاعب في تلك الأعداد
 لا اختيار له وفيه حسن التدبير كما يرزق الموفق شيئاً يسيراً فيحسن التصرف فيه ويرزق الاحق
 شيئاً كثيراً فلا يحسن التصرف فيه فالتردد جامع لحكم القضاء والقدر وحسن التصرف
 في اختيار لا عبه والشطر نجح مقرر لا اختيار اللاعب وعقله وتصرفه الجيد والريء (ص)
 وان أعمى في قول أو أصم في فعل (ش) يعني ان الأعمى العدل تجوز شهادته في الأقوال خلافاً
 لابي حنيفة والشافعي وأما في الأفعال فلا تجوز شهادته فيها ما لم يكن علم الفعل قبل العمى كما في
 شرح الارشاد واقتصر عليه وذكر الخطاب ما يستفاد منه أنه لا يقبل في ذلك على المعتمد وأما
 الأعمى الأصم فلا يقبل ولا يتزوج وله أن يظأ زوجته اذا طرأ عليه ذلك ويعتمد على القران
 وأما العدل الأصم غير الأعمى فتجوز شهادته في الأفعال ولم يتعرض لشهادة الأخرس وهي
 مقبولة كما قاله ابن شعبان ويؤيدها بالاشارة المفهومة والكتابة وأما الأصم في الأقوال فلا يقبل
 ما لم يكن سمعه قبل الصمم كذا ينبغي على قياس ما في شرح الارشاد (ص) ليس بمغفل الا فيما
 لا يبلس (ش) هذا شروع منه رحمه الله فيما وجوده مانع بخلاف ما مر من الحرية وما معها
 وجودها شرط وعدمها موانع والموانع جمع مانع وهو اسم فاعل من منع الشيء اذا حال بينه
 وبين مقصوده فالموانع تحول بين الشهادة وبين مقصودها فان المقصود من الشهادة قبولها
 والحكم بها والموانع هو الوصف الوجودي الظاهر والمغفل هو الذي له قوة التنبه ولم يستعمل
 قوته والمعنى أن الشاهد يشترط فيه أن يكون غير مغفل قال ابن عبد الحكم فديكون الرجل
 الخير الفاضل ضعيفاً الا يؤمن عليه لغفلة أن يبلس عليه فلا تقبل شهادته الا أن يكون الامر
 المشهور فيه جلياً واضحاً بيناً لا يبلس على أحد كقوله رأيت هذا يقطع يده وهذا ونحو ذلك فان
 شهادة المغفل تقبل في مثل ذلك وأما البليد فلا تصح شهادته مطلقاً والفرق بين المغفل والبليد
 ان المغفل له ملكة أي قوة منبهة لكن لا يستعملها والبليد ليس له ملكة أصلاً قوله الا فيما
 لا يبلس بكسر الباء لان ماضيه مفتوح الباء فهو من قبيل قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
 (ص) ولا متاً كد القرب كاب وان علا وزوجهما (ش) يعني ان من شرط قبول الشهادة أن
 لا يكون الشاهد متاً كد القرب للمشهد له فلا تصح شهادة الولد لآبائه وان علا ولا شهادته
 لآمه وان علت ولا لزوجه آبيه ولا لزوج أمه ويدخل في الولد ولد الملائعنه لان له أن يستحقه
 فقوله ولا متاً كد القرب معطوف بالواو على مغفل ولان كيد التني وكذلك لا يشهد لزوجته
 ولا لابنها ولا لآبائها ولا لزوجها ولا لابنه وأبويه وأما شهادة الرجل لابن زوجته بنته
 فهي جائزة ولا تجوز شهادة السمارة اذا تولى العقد والاقبوز اذا كانت مسمرة لا تختلف بقلة
 الثمن وكثرته ولا تجوز شهادة الخطاب اذا تولى العقد وتجوز شهادة المشرف لمن هو مشرف
 عليه بخلاف الوصي لمن أوصى عليه وقوله وزوجهما أي زوج الاب والام التي دخلت في الاب
 (ص) وولده وان سفل كبت وزوجهما (ش) يعني ان الاب لا تجوز شهادته لولد بنته وان سفلت

أعمى في قول الخ) لاختصاصه
 للقول بل تجوز فيما عد المرئيات من
 المسموعات والملموسات والمنذرات
 والمشمومات قال عبد الوهاب
 فيقبل فيما يبلسه بيده انه حار أو
 بارد أولين أو خشن وفيما يذوقه انه
 حلو أو حامض وفيما يشمه (قوله
 وذكر الخطاب) في شرح عب
 اعتماده وهو ضعف والمعتمد ما في
 شرح الارشاد كما افاده محشى نت
 (قوله ويعتمد في وطء زوجته على
 القران) أي ككونها تخفية أو
 جسمية (قوله الوصف الوجودي)
 احترازاً عن العدمي كعدم الظهور
 وقوله الظاهر احتراز به عما اذا كان
 وصفاً وجودياً ولا يبلس بظاهر فلا يعد
 مانعاً كالعاقق فالحيض وصف
 وجودي فعدم مانعاً من الصلاة ثم
 ان الخبير بان قوله سابقاً شرط
 وعدمها موانع ينافي ذلك لان
 المانع جنة لا يبلس وصفاً وجودياً
 والجواب ان هذا الأخير هو المعنى
 الحقيقي والاطلاق على عدم الموانع
 مجاز (قوله فلا تصح شهادة الولد
 لآبائه) لا يخفى ان سياق المصنف في
 الشاهد لا في المشهد فالمناسب ان
 يقول فلا تجوز شهادة الاب لابنه
 ولا الام لابنها وزوجة الاب لا تشهد
 لولد زوجها وان سفل وزوج الام
 لا يشهد لولدها وان سفل (قوله
 مسمرة) أي أجرة مسمرة لا تختلف

أما اذا اختلفت بان كانت الاجرة عشرة اذا كان الثمن مائة وخمسة اذا كان الثمن خمسين وقد شهد بان الثمن مائة فلا تعتبر (قوله الخطاب)
 أي لغيره أي بكثرة الصداق وقلته أي بان خطب للزوج أو الزوجة وتولى العقد فلا تقبل شهادته في ذلك وقوله مشرف وهو شخص يجعله
 الواقف مثلاً مبنياً على المتولى لصرف وقفه (قوله دخلت في الاب) أي على طريق التجوز وقد يقال انها دخلت تحت الكاف (قوله
 يعني ان الاب لا تجوز شهادته لولد بنته) المناسب له أولاً لان يقول لبنته وابنه وبعد هذا كله هذا لا يناسب أيضاً لان سياق المؤلف في

الشاهد والبنت والولد وزوجهما شهود لا مشهود عليهم فالمعنى لا تجوز شهادة الولد لآحد والديه وقوله وزوجهما معناه ان زوج البنت لا يشهد لابوي زوجته وزوجه الابن لا تشهد لابوي زوجها (قوله والافلفظ الولد) لا يخفى ان لفظ الولد اذا كان شاملا فالمقصود حاصل وان لم يخص البنت بالذكر الا ان يقال قوله لمتوصل لبيان الحكم اى صريحاً (قوله وشهادة ابن مع أب واحدة) اى وتبطل الاخرى لثمة ان يقصد كل تقوية الاخر وتصديقه وحينئذ يحتاج ليمين من المدعى واذا طرأ فسق لاحدهما مما يوجب بطلان شهادة الشاهد فالظاهر بطلانها ليلزم الترجيح بغير مرجح وينبغى ان يكون مثل الابن مع الاب شهادة من لا تقبل شهادته لا تخرب بما اذا شهد الغيرهما كذا في شرح عب والظاهر خلافه (١٨٠) وهوانه لو بطلت شهادة واحد بعين أو رجوع عنهما دون الاتخرفانه يكتفى

بالاخر ثم بعدهذا كاه فالمعتمد انهما شهادتان ولو لم يكن تبريز (قوله أو على شهادته) اى فلا يصح نقل الاصل عن الفرع وعكسه وقوله أو على حكمه اى فلا يصح ان يشهد كل من الابن أو الاب على حكمه لا تخرف اذا تنازع زيد مع عمرو يقول ان القاضى حكمى وينكر الا تخرف لا يجوز لابن القاضى أو ابيه ان يشهد على حكمه (قوله وكذا شهادة الفرع على خط ابيه) أو العكس لانهاى معنى التزكية ببحث فيه عجم بان الواقع فى الشهادة على خطه ليس انشاء لشهادته بالتعديل والممتنع انشاؤه له ولذا أفق ابن ناجى بجوازه قائلاً وعليه العمل (قوله ان برز) فى شرح عب انه يضم الباء وتشديد الراء والذى قاله محشى نت أنه بفتح الباء اى وتشديد الراء وهو لازم واسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة اى ظاهر العدالة فاقا غيره مقدما فيها (قوله فى جراح العمد) اى التى فيها القصاص وحكى بهرام فيها ان المشهور المنع خلافه فالاشبه وقوله وقال س

ولا الابنه وان سفل ولا لزوج ابنته وخص البنت بالذكر توطئة لمتوصل لبيان الحكم فى منع شهادته لزوجها والافلفظ الولد يشمل الذكور والاثنى فالقرب الا كيد هو الذى يمنع الشهادة لا مطلق القرب (ص) وشهادة ابن مع أب واحدة (ش) يعنى ان شهادة الاب مع ابنته كشهادة واحدة وتبطل الشهادة الاخرى ولذا امتنع تعديل أحدهما الا تخرب ان المراد بالاب الجنس ليشمل الام وقضية هذا ان تأدية الشاهد الواحد تسمى شهادة وقوله (ككل عند الاخر) تشبيه فى الانعفاء المطوى فان قوله واحدة معناه وتلقى الاخرى والمعنى ان الاب اذا شهد عند ابنته أو العكس فانها لا تقبل كما اذا شهد أحدهما على شهادة الاخر وعلى حكمه واليه أشار بقوله (أو على شهادته أو حكمه) وكذا شهادة الفرع على خط ابيه أو العكس لانها فى معنى التزكية (ص) بخلاف أخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتوالت أيضاً بخلافه (ش) لمقدم ان شهادة الاب لابنته أو العكس لا تجوز اخرج من ذلك ما اذا شهد أخ لآخيه فذكر انها جائزة بشرط ان يكون الشاهد مبرزاً فى العدالة عن أقرانه لقوة التهمة وأن لا يكون فى عيال المشهود له والافلا تقبل وكذلك لا تجوز شهادته له فى جراح العمد وهو المشهور وانما يشهد له فى الاموال أو فى الجراح التى فيها مال وقال س وظاهر كلامه جواز شهادة الاخ لآخيه كان فى جراح العمد أم لا يكتسب بشهادته لآخيه شرفاً أو اجاهاً أم لا يدفع عنه بهامعة أم لا فعلى هذا فاحكامه الشارح من الاتفاق والمشهور ضعيف وواقفه ق وكذلك يجوز للاخ ان يعدل أخاه كأنه يشهد له على المشهور وتوالت المدونة على انه لا يعدل أخاه لانه يشرف بتعديله (ص) كاجير ومولى وملاطف ومفاوض فى غير مفارضة وزائد أو منقص وذا كر بعد شك (ش) هذه مشبهة بقوله ان برز والمعنى ان الاجير لا تجوز شهادته لمن استأجره الا اذا كان الاجير بارزاً فى العدالة ويشترط ان لا يكون فى عياله وكذلك لا تجوز شهادة المولى الاسفل لمن أعتمقه الا اذا كان بارزاً فى العدالة وأن لا يكون فى عيال مولا بخلاف العكس بخلافه بغير شرط التبريز وكذلك لا تجوز شهادة الصديق الملاطف وهو الذى يسره ما يسرك ويضمره ما يضرك لصديقه الا بشرط ان يكون بارزاً فى العدالة وأن لا يكون فى عياله كفى التوضيح وكذلك لا تجوز شهادة الشريك المفاوض لشريكه فى غير مال المفاوضة الا بشرط ان يكون بارزاً فى العدالة ولو قال وشريك تجزى غيرهما لكان أحسن ليفيد ان الشريك شركة عنان لا يشهد لشريكه فى غير الشركة الا اذا كان مبرزاً وان الشريك الخاص فى معنى معين اذا شهد لشريكه فى غير ما يتعلق بالشركة لا يشترط

مقابل لما قبله وقوله بكتسب بشهادته لآخيه شرفاً أو اجاهاً كشهادته له بانه تزوج من يحصل له ينسكحها شرفاً وجاه لكونها من ذوى القدر وقوله أو يدفع عنه بهامعة كان يشهد بتجريح من جرح أخاه فالمازرى حكى اتفاق أهل المذهب على عدم جواز ذلك كما قال بهرام فظهر قول شارحنا مما حكاه الشارح اى بهرام من الاتفاق والمشهور ضعيف (قوله وواقفه) اى وافق الشيخ سالم على ذلك تليده الشيخ ابراهيم اللقانى وذلك ان س رمز للشيخ سالم وق رمز للشيخ ابراهيم اللقانى تليده واقصر على ذلك شب فى شرحه (قوله وذا كر بعد شك) قیده هذا بما اذا حصل له ما ذكر بعد الطلب وأما قبله فلا يضرك ولو كان غير مبرز (قوله هذه مشبهة بقوله ان برز) فيه تسامح بل مشبهة بقوله بخلاف أخ لآخيه (قوله ولو قال وشريك تجزى) رد ذلك بان المنقول شريك المفاوضة لا مطلق التجزى (قوله وأن الشريك الخاص) اى غير شريك التجزى كان يكون شريكه فى دابة مثلاً والحاصل ان الشهادة فيما

فيه

فيه الاشتراك لا يجوز مطاقا معينا أو شركة عنان أو مفاوضة فممنع كان مبرزاً أم لا وأما في غير ما فيه الاشتراك ففي المعين يجوز مطلقاً
مبرزاً أم لا وفي التجرم مفضلاً لا يجوز بشرط التبريز (قوله على طبق دعواه) صورته ادعى زيد عشرة فشهد له الشاهد بها ثم رجع
وشهد له بخمسة عشر فقبل شهادته حينئذ بالعشرة ان كان مبرزاً وقوله أولاً لا يصدق بصورتين الأولى أن يدعى بعشرة فشهد باز يد
من عشرة بخمسة عشر ثم يرجع فيشهد بعشرين مثلاً الثانية أن يدعى المدعى بعشرة فيشهد له بخمسة ثم يرجع فيشهد باز يد من
خمسة وذلك صادق بالعشرة التي هي دعوى المدعى وبسنة مثلاً وبأكثر من عشرة فصورتها الثانية ثلاثة وحاصله ان المدعى يأخذ
ما جمعت عليه دعواه وشهادة الشاهد وهو العشرة في الأولى وهي ما اذا ادعى بعشرة وشهد الشاهد باز يد وكذا في صورتين من الثلاثة
الاخيرة وأما الثالثة منها فبأخذ سنة (قوله حيث لم يدعه) فان ادعاه المدعى بعد ذلك فهل يأخذه المدعى بدون شهادة ثانية بغير عين
أولاً بد من العين (قوله حيث لم يدعه) أي فلوا دعاه المدعى بعد ذلك (١٨١) فهل يؤخذ بغير عين وغير شهادة ثانية أولاً بد من العين

هكذا نظر بعض الشيوخ من
تلامذة المؤلف ومقاد بعض
الشراح انه لا يحتاج لشهادة ثانية
لكن لا بد من عين أخرى (قوله فان
ادعى المدعى بعشرة فشهد له
بذلك) هذا تمثيل لقوله كان شهادته
على طبق دعواه (قوله أو باقل أو
بأكثر) توضيح لقوله أولاً وأولاً
وتقدم تمثيله والحاصل ان لتامقامين
الأول أن يدعى قد را فيشهد له
عدلاً ابتداءً باز يد منه أو أنقص
قبلت شهادته وان لم يكن مبرزاً
وحلف معه فيها لكن على طبق
دعواه فقط في الأول ولا يأخذ
الزائد على طبق شهادة الشاهد
في الثاني وأخذ ما شهد به فقط فان
رجع فيه الى شهادته بما ادعى
المدعى قبل ان كان مبرزاً وهذا
هو المقام الثاني ويحلف المدعى
الى ما رجع له الشاهد لانه انما حلف
قبليه على طبق شهادته وكلام

فيه التبريز في العدالة وكذلك تقبل شهادة من زاد شيئاً في شهادته أو نقص فيها بعد ادائها ان
كان مبرزاً وسواء كانت الزيادة بعد ان كانت شهادته الأولى على طبق دعوى المدعى أم لا غير
ان ما زاده على دعوى المدعى لا يأخذه المدعى حيث لم يدعه فاذا ادعى المدعى بعشرة فشهد
المبرز بذلك أو باقل أو بأكثر ثم شهد بزيادة على ما شهد به أولاً فان ذلك لا يقدح وسواء كان بعد
الحكم أو قبله وكذلك يقبل تذكرة المريض أو الصحيح للشهادة بعد قوله حينئذ يسئل عنها الأدرى
أولاً أعلمها اذا كان مبرزاً في العدالة وما وقع في الرواية من التقييد بالمرض فرض مسألة (ص)
وتركيبة (ش) يعني ان المزمكي في السرور في العلانية بشرط فيه التبريز في العدالة وأشار بقوله
(وان يجد) الى أن الشهادة ممن يفتقر الى التزكية جائزة في الاموال والحدود بخلاف لا حد من
عبد الملك ان الشهادة في الدماء لا تقبل الا من لا يحتاج الى تزكية وهو المبرز الفائق على اقرانه
لشدته خطرهما لكن ما ذكر ذلك الا في الدماء خاصة كما في الشارح فلو قال وان بدم لكان أحسن
لان الخلاف فيه خاصة لا في مطلق الحد كما يفهم من كلامه فقوله وتركيبة أي وذى تركيبة لان
التبريز شرط في المزمكي كغيره لا في التزكية (ص) من معروف الا الغريب بالشهادة عدل
رضامن فطن عارف لا يتخذ معتمد على طول عشرة لا مماع (ش) هذا نعت لتزكية أي كائنه
لتزكية من معروف والمعنى ان المزمكي لا بد ان يكون معروفاً بالعدالة عند القاضي الا ان
يكون الشاهد غريباً فانه لا يشترط ان يزكيه ابتداءً معروف عند القاضي لكن لا بد ان يزكي
من يزكيه معروف عند القاضي بالعدالة المعروفة للقاضي لا بد منها لكن ان كان غير غريب
فبلا واسطة وان كان غريباً فبواسطة ومثل الغريب النساء لقله خيرة الرجال ممن ومعرفتهم
بهن وصفة التزكية أن يقول المزمكي أشهد انه عدل رضا لان العدالة تشعر بالسلامة في الدين
والرضا يشعر بالسلامة من البله والغفلة ولا بد من هذا اللفظ تمامه فلو لم يأت بهذا اللفظ أو أتى
باحد جزأيه فلا تقبل قال الله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من
الشهداء ويشترط في المزمكي مع ما مر أن يكون فطناً لا يتخذ عارفاً لاجاهلاً وقيل عارفاً

المصنف في المقام الثاني لاشتراطه التبريز لا الأول لعدم اشتراطه (قوله بعد قوله حينئذ يسئل عنها الأدرى الخ) أي وكذا بعد نسيان
وليس مكرراً مع ما قبله لانه فيما قبله جزم في شهادته بشئ ثم ذكر زائد أو ناقصاً والناسي لم يذ كر شيئاً (قوله وأشار بقوله وان
بجد الخ) لا يخفى ان هذا المعنى بعيد من المصنف لانه انما يفيد يجعل المبالغة في مقدر وليس في الكلام ما يفيد فمكانه قال وتركيبة
وتقبل شهادة من يفتقر لها وان في حد (قوله باشهد انه عدل رضا) مقتضاه أنه لا بد من لفظ أشهد فلو قال هو عدل رضا لم يكف على
المشهود وادعاء من يزكيه عدم اشتراطه وهو الصواب كما يعلم من النقل (قوله عند القاضي) أي أو بين الناس (قوله يشعر
بالسلامة) فان قلت تفسير الشارح الرضا بما ذكره يعني عنه عدل لانه أخذ فيما تقدم في مفهومه أنه ليس بمغفل والجواب ان الجمع
للاحتياط وجواب آخر السلامة من الغفلة ليست معتبرة في مفهوم العدل مطلقاً بل فيما يلبس فلذا ذكرت مع العدالة وقال التتاني
لا شعار الأول بالسلامة من البله والغفلة والثاني لاحتمال ارتكاب ما لا يلبس (قوله عارفاً) أي بباطن المزمكي بالفتح كعرفه ظاهراً بان
حجبه طوبى لواعماله في السفر والحضر وقوله عارفاً بتصنعات الخ لا يخفى انه يلزم من كونه عارفاً بتصنعات الناس علمه بباطن المزمكي

كظاهرة ولا يلزم من كونه عالميا بطن المركزي كظاهرة أن يكون عنده علم بصنعات الناس (قوله كسمعنا من فلان وفلان) الحاصل انه لا يكفي السماع من معين كسمعت من فلان وفلان يقولان زيد عدل أو من الثقات وغيرهم ولو فاشيا وقد قطع بالشهادة وأما ان أسند شهادته للسماع ولم يقطع بها فإنه يعمل بها كما قال ابن رشد وهذا حيث لم يكن السماع من جماعة بحيث يفيد خبرهم القطع فان كان كذلك فإنه يعمل بالشهادة بالتركية سواء قطع بها أو أسندها للسماع فأقسام السماع ثلاثة قسم لا تحصل به التركيبة سواء أسند الشهادة به للسماع أو قطع بها وقسم يفصل فيه بين أن يسند الشهادة به للسماع فيعمل بها وبين أن يقطع بها فلا يعمل بها وقسم يعمل بالشهادة بها سواء قطع بها أو أسندها للسماع وإذا علمت ذلك فقول الشارح وأما من سماع فشا لا يؤخذ على إطلاقه بل يفصل فيه ان لم يفسد القطع بين أن يقطعوا في بطل أو لا فيصح وان أفاد (١٨٢) القطع فيصح مطلقا قطعوا أو أسندوا للسماع هذا ما أفاده بعض شراحه

بتصنعات الناس فقوله لا يتخذ أي في عقله ولا يستعمل في رأيه تفسيره واضح لفظن فلو قدمه على عارف لكان أظهر ويشترط في المركزي أيضا ان يعتمد في تركيبه للشاهد على طول عشرة له في الحضر وفي السفر ويرجع في طولها وقصرها للعرف واشعر ايمانها بالوصاف مذكرة بان النساء لا تقبل تركيبهن للرجال وللنساء لا فيما يجوز شهادتهن فيه ولا في غيره وهو كذلك ولا يجوز الاعتماد في التركيبة على السماع كسمعنا من فلان وفلان ان فلانا عدل رضا واما من سماع فشا كما اذا قال لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه عدل رضا فيقبل كما يأتي في شهادة السماع (ص) من سوقه ومحمله الاعتذر (ش) يعني انه يشترط في المركزي أن يكون من سوق المركزي بفتح الكاف أو من محمله وهي منزلة القوم لا من غيرهم لانه رتبة فليس الجار والمجرور متعلقا بسماع وانما هو من صفات تركيبة فكانت له قال وتركية حاصلة من معروف حاصلة من أهل سوقه ومحمله لا من غيرهم الاعتذر من سوقه ومحمله لعدم أهليتهم وبحوزلك (ص) ووجبت ان تعين (ش) أي ووجبت الشهادة بالتركية ان تعين التعديل بان لم يوجد من يعدله غيره أو بخوزلك وفي بعض النسخ تجريد الفعل من علامة التأنيث أي ووجب التعديل ان تعين ولا يخفى ان التعديل فرض كفاية ويتعين على من انفرد به وهذا اذا طلبت في حق الآدمي واما المتعلقة بجموع حق الله فتجب المبادرة بفعلها قبل طلبها ان استدعى تحريمه كما يأتي في الشهادة (ص) بجرح ان بطل حق (ش) التشبيه في الوجوب والمعنى ان من علم بجرحة شاهد وان لم يجرحه بطل الحق بسبب تلك الشهادة فإنه يجب عليه أن يجرحه حتى لا يضيع الحق على صاحبه فالشرط قيد في هذه وفيما قبلها أيضا على خلاف قاعدته من أن الشرط يرجع لما بعد الكاف لما قبلها فمعنى ان بطل حق أي بترك التعديل كما ان المراد به بالنسبة لما قبله ان بطل حق بترك التجريح (ص) وندب تركيبة مر معها (ش) الضمير في معناها يرجع لتركية العلانية والمعنى انه يستحب للقاضي أن يضيف الى التركيبة العلانية التي هي الاصل تركيبة السر ويكتفي فيها واحدا وندب التعدد (ص) من متعدد وان لم يعرف الاسم أولم يذكر السبب بخلاف الجرح (ش) يعني ان التركيبة مطلقا لا بد فيها من متعدد فيتعرف حصول الندب في تركيبة السر على التعدد كما أن حصول وجوب تركيبة العلانية يتوقف على التعدد ويجوز للرجل أن يعدل آخر وان لم يعرف اسمه وان لم يذكر سبب عدله لان

(قوله الشهادة بالتركية) أي يقول أشهدانه عدل رضا والباء في قوله بالتركية للتصوير وقوله ان تعين التعديل لا يخفى أن التعديل هو عين الشهادة بالتركية والظاهر ان الضمير في تعين عائد على المركزي أي لعدم وجود غيره كما قال ابن حاشر والمراد ووجبت عينان تعين (قوله أو بخوزلك) أي بان وجد من يعدل الا انه قام به مانع تخوف من الجرح (قوله بجرح) بفتح الجيم (قوله بالنسبة لما قبله) أي في اشارة هنا وقوله ان بطل حق أي أو حق باطل كما أفاده بعض الشراح على انه لا حاجة لرجوع الشرط الى ما قبل الكاف لان قول المصنف تعين يعني عن رجوع الشرط لما قبل الكاف لان معناه ان شاهدا شهد بحق ولا يعرفه غير المركزي ومن لازم ترك التركيبة بطلان الحق المشهود به ولا حاجة لزيادة أو حق باطل لان قول المصنف ان بطل حق يفيد لان حق في كلام المصنف يشمل اثبات الشيء ونفيه اذا كان كل منهما حقا في الواقع ولا

شأن ان اثبات ما هو منفي في الواقع فتحقيق باطل وابطال حق وكذا الشهادة بنفي ما هو مثبت في الواقع **وتنبية** اسباب فهم من قوله ان بطل حق ان شهادة المجرح اذا كانت حقا فليس لمن علم بجرحته تجريمه على الراجح أي لا يجوز له ذلك فان قلت علم المجرح بالكسر بان المجرح شهد بحق يقتضي علمه بالحق فلم يجرحه وشهد به به قلت علم المجرح بان المجرح بان ما شهد به المجرح بالفتح حق لا يقتضي جواز شهادة المجرح بالكسر مالم تأكيد انقراية بينه وبين المشهود له واما نسيانه فقدرا الحق (قوله وندب تركيبة مر معها) أي لان العلانية قد نشأ بالمداهنة والحاصل أنه يندب الجمع بينهما فان اقتصر على السر أجزأت اتفاقا كما علانية على المعتدل لكن تركيبة السر اذا انفردت يشترط فيها التبريز والتعدد (قوله وان لم يعرف الاسم) لان الجرح والتعديل انما يتعلقان بالمسمى (قوله فيتعرف الخ) هذا يفيد ان أصل الندب انما يحصل بالتعدد وهذه طريقة وما تقدم قريبان أنه يكفي الواحد والتعدد مندوب طريقة ثانية

(قوله لان أسباب العدالة كثيرة) فيشعر أحصاؤها وضبطها (قوله ولا يرجح الميزان الخ) أي ان الأولى ترجح الميزان فلو لم يرجح بل ساوى الميزان فلا تسقط عدالته (قوله فان شاهدى الجرح مقدمان) أي ولو بعد الحكم لمن عدلت شهوده وينتقض الحكم كأنسبه ابن فرحون لابن القاسم خلافا للشهب ومهنون ولكن قيد المازرى تقديم الجرح بما إذا لم يتكاذبا قال فلو شهدت طائفة بكونه ليلة كذا كان على شرب خمر وأخرى بعكوفه على الصلاة تلك الليلة لقطع بكذب أحدهما فيرجع لمزيد العدد والعدد اذا بلغ حد التواتر (قوله عندما ملك) المناسب عن مالك لا عندما ملك (قوله قال ابن عرفة والعمل الخ) الحاصل ان المعول عليه قول مهنون وهو انه لا بد في الشهادة من التزكية كان بالقرب أو البعد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيتة (قوله وأن الخلاف فيما اذا عدل مجهول الحال) أي فان لم يجهل حاله بل عرف بالخير أو كثر معدلوه لم يحتج لتزكية أخرى ورأيت ما حصله أن محل (١٨٣) الخلاف اذا مضت مدة يمكن فيها طر والفسق

وأما لو طال الزمن بحيث يظن انه طر اعليه فسق فلا بد من التزكية قولاً واحداً وأما لو شهد بقضية في المجلس وزكى ثم شهد بقضية أخرى في ذلك المجلس فهذا لا يحتاج لتزكية ثانية قطعا (قوله أو بالبعد على قول أشهب) المناسب على قول ابن القاسم وذلك لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة الاول للمالك من رواية مطرف وابن الماجشون أي وأشهب الاكتفاء بالتزكية الاولى الثانية لا يكتفى بالتعديل الاول ولا بد من التعدد كلما شهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيتة وهو قول سخنون الثالث لابن القاسم يكتفى بالتعديل الاول حتى يطول الزمن كسنة ويحاج بان المراد على قول أشهب الثاني (قوله استحسن الخ) لا يخفى ان مراده دليل الاستحسان فلا يناقض قوله أولاً ولا بد والاستحسان معنى ينقدح في ذهن المجتهد فتقصر عنه عبارته وليس المراد المستحب (قوله ولكن ذكر نت) أي فنقل عن أشهب قولين قول بأن تزكيتة الاولى تكفي

أسباب العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهد في شهادته فانه لا بد ان يعين سبب الجرح لا اختلاف العلماء فيه فربما اعتمد فيه على ما لا يقتضيه كما وقع لبعضهم انه جرح شاهد في شهادته فسئل عن سببه فقال رأيت يبيع ولا يرجح الميزان فلو شهد اثنان بتجريح شخص وشهد اثنان بتعديله فان شاهدى الجرح مقدمان على شاهدى التعديل واليه أشار بقوله (وهو مقدم) لان المعدل انما يحكى عن ظاهر الامر والمجرح انما يحكى عن باطن الامور الخفية المستترة فقدم لذلك وأيضا المجرح متمسك بالاصل (ص) وان شهد ثانياً في الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد (ش) وفي نسخة حلوا ولو ان شهدت بناء التأييد فالضمير على الاولى يرجع للمركزى بفتح الكاف وعلى الثانية يرجع للبينه أو الشهود والمعنى ان من شهد شهادته وزكى فيها بشر وطها ثم شهد شهادته ثانية فسل يحتاج الى تزكية ثانية وهو لم يسخنون فأن لا لا بد من تزكية كلما شهد حتى تثبت عدالته وتشتهر تزكيتة أو يكتفى بالتزكية الاولى وهو لا شهب عندما ملك قال ابن عرفة والعمل عندنا قد عا وحدثنا على قول مهنون ولو شهد في يوم تزكيتة اه لان العيب قد يحدث وعبارة المواق تقتضى ان التردد ليس في محله بل هما قولان وان الخلاف فيما اذا عدل مجهول الحال وان القول الاول في النقل مقيد بما اذا لم يكثر تعديله ويشتهر وانه لو طلب تعديله بالقرب على قول مهنون أو بالبعد على قول أشهب فلم يوجد من يعدله فانه يجب قبول شهادته ولا ترد لان طلب التزكية ثانياً انما هو استحسان والقياس الاكتفاء بتزكيتة اول مرة مالم يتم بهم بأمر حدث كقوله ابن رشد وكلام المؤلف لا يفيد شيئاً من ذلك ولكن ذكرت ما يفيد صحة التعقيب بالتردد وانه لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين ونحوه في ابن مرزوق (ص) وبخلافه الاحد ولديه على الاعتراض أو أبو به ان لم يظهر ميل له (ش) عطف على قوله بخلاف أخ والمعنى ان شهادة أحد الابوين لولده على ولده الاخر جائزة وكذلك شهادة الولد لاحد ابويه على الاعتراض فانها جائزة هذا ان لم يظهر ميل للمشهد وولده والا فلا كما اذا شهد للصغير على الكبير أو للبار على العاق قال مالك وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه ان كانت منكراً واختلاف اذا كانت هي القائمة بذلك فنعها أشهب وأجازها ابن القاسم وان شهد بطلاق غير أمه لم يجز ان كانت أمه في عصمة أبيه لان كانت ميتة ولو شهد لابيه على جده أو لولده على ولده لا ينبغي أن لا تجوز قولاً واحداً ولو

في الشهادة وأطلق وله في الجموعه خلافه ان شهد بعد خمس سنين ونحوها سئل عنه العدل فان مات عدل مرة أخرى والام يقبل ونقل عن ابن نافع ان زكاه مشهور العدل لم يحتج لاعادة التزكية وله في نقل الباجي عنه المشهور بالعدل لا يكتفى فيه التعديل الاول حتى يجرح بالمر بين والذي ليس بمعروف يؤتف فيه تعديل فالذى في نقل غير الباجي أن يكون المزكى بكسر الكاف مشهور بالعدل والذى في نقل الباجي يفتحها اه أي فالمراد بالمتقدمين اثنان أشهب وابن نافع (قوله للصغير على الكبير) ومثله السفية لاتهمه بحفظ ماله عنده (قوله ان كانت منكورة) أي والزوج منكرو يفرض ذلك فيما اذا كان المدعى غير الشاهد لانه لا يصح أن يكون مدعياً وشاهداً وقوله واختلف اذا كانت هي القائمة أي بان كانت تدعى الطلاق والاب ينكر وقوله فنعها أشهب أي لان الولد يعامل مع أمه وقوله وأجازها ابن القاسم لم يرجح واحداً منها وأقول الاظهر قول أشهب ويمكن تقديمه لاجل ذلك (قوله لان كانت ميتة) أقول وسكت عما

إذا كانت حية وفيها خلاف فضعها ابن القاسم وأجازها أصبغ وهذا إذا كانت الأجنبية منكرة واختلاف ان كانت هي القائمة بشهادة ولديه والام في عصمته فأجازها أصبغ ومنعها سحنون بعد أن قال هي جائزة والقياس المنع مطلقا كانت الام في عصمته أم لاجبة أولا أنكرت الأجنبيةه أولا لجري العادة بالغضب بينها وبين الريب (قوله وأفرد الضمير الخ) أي في قوله له المذكور بعد ميل وذلك الضمير راجع لاحد الولدين في المسئلة الاولى واحد الوالدين في الثانية ولكن لم يوجد في المتن لفظه له فكان المناسب أن يذكرها كما هو موجود في نسخة مصححه (قوله بسرايه) أي لان عداوة الاب تسرى للابن (قوله المغافري) بفتح الميم (قوله أحد شيوخ الخ) راجع لكل منهما كما يفيد ابن عرفة (قوله وليخبر بها الخ) هذا اسماع عيسى ابن القاسم وهذا ما لم يكن الشاهد بالمباح في نفس الامر وجاز ما بانه لو أخبر ترتب ابطال الحق والافلايخبر على العمدة وسمع سحنون لا يخبر بها لانه يبطل به حقا قال ابن رشد انه أصبح القولين كافي المواق فانظر لم عدل المصنف عنه (١٨٤) مع كونه الاصح بل لانه ظاهر في نفسه وتأمل بعد ذلك (قوله وليخبر بها) أي

ومثلا القسراية قاله ابن فرحون (قوله فانه اذا أداها) أي فيجوز له أن يؤديها وله الاقدام على تحمل ذلك ثم يخبر الحاكم بعداونه (قوله ولا احتمال أن تكون غير قادمة) أي بالنظر لسبب الواطع عليه كما اذا قل سبب عداوتي انه تارك الصلاة وقوله أو يكون أي بأن كان بعض المذاهب يرى ان العداوة الدينوية غير قادمة (قوله يعني ان الشاهد اذا قال للمشهود عليه الخ) أفادهم بذال ان المدار على اللفظ الذي يقتضى الخصام وهو قوله وتشبهني وأما قوله وتهمني فلا دخل له فلو حذفه ماضره (قوله يصح أن يكون مثلا لقوله) أي ويكون على حدق مضاف أي كذبي (قوله كما عمل في النص) الانسب قراءته بالبناء للمفعول أي لتعلله في النص وهو تعليل لقوله يصح أن يكون مثلا أي وانما يصح أن يكون مثلا لقوله ولا عدو على عدوه لتعليله في النص المعنى بقوله وعلاه والمراد نص المازري لان المازري نقل عن أصبغ

كان على العكس لا ينبغي أن تجوز قولوا واحدا والمعتبر في هذا كله قوة التهمة ولذا قيد المؤلف الجواز بما اذا لم يظهر ميل وهو راجع للمستلتمين وأفرد الضمير ليكون العطف بأو (ص) ولا عدو على عدوه (ش) المراد بها العداوة الدينوية لا الدينية بل جواز شهادة المسلم على الكافر يعني ان العداوة تمنع الشهادة فلا يقبل عدو على عدوه ولا على أبيه وأمه ولا بأس بالشهادة على صغير أو سفيفه في حجر عدوه ولما ذكر ان العداوة بين الشاهد والمشهود عليه تمنع القبول تكلم على ما اذا كانت اليه بسرايه منها على منعهام مشير للخلاف في ذلك بقوله (ولو على ابنه) أي ابن العدو ولو كان الشاهد مثل عبد الرحمن بن شريح المغافري وسليمان بن القاسم أحد شيوخ عبد الرحمن بن القاسم وأشار بالمبالغة لرد قول محمد بالجواز ومحل الخلاف حيث لم يلحق الاب معرفة والافلا تقبل اتفاقا وقوله (أو مسلم وكافر) في حيز المبالغة أي ان العداوة الدينوية قادمة في الشهادة ولو طرأت بين مسلم وكافر فلا تقبل شهادة المسلم على الكافر حيثئذ و عداوة الدين غير معتبرة لانها عامة غير خاصة وانما تعتبر العداوة الخاصة (ص) وليخبر بها (ش) يعني ان القاضي اذا قال للشاهد العدل أد الشهادة فانه اذا أداها يجب عليه أن يخبر القاضي بالعداوة التي بينه وبين المشهود عليه ليسلم من التدليس ولا احتمال أن تكون غير قادمة أو يكون القاضي ممن يرى انها ليست قادمة وما قررنا به من ان الاخبار بعد الاداء هو ظاهر نقل المواق خلافا لمثل ومثل العداوة القرابية (ص) كقوله بعدها تهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا (ش) يعني ان الشاهد اذا قال للمشهود عليه بعد اداء الشهادة وقبل الحكم تشبهني بالمجانين فان ذلك يكون قادمة في شهادته وترد بذلك اذا صدر منه ذلك لا على وجه الخصامة بأن يكون كلامه مفيدا لتكون شهادته انما هي لاجل ما قيل له لا على وجه الشكايه للناس بان يقول لهم انظروا ما فعل معي وما قال في حتى أو ما كنت أظن أن يفعل معي ذلك أو نحو ذلك فقوله كقوله الخ يصح أن يكون مثلا لقوله ولا عدو ويكون نبه بالاختف ليعلم منه الاجلي بالطريق الاولى كما عمل في النص كما في الشارح وعليه يكون الشاهد أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه اه ويكون المراد بقوله ولا عدو أي من ظهرت عداوته ولو بقرينة واما ان قلنا ان معناه من ثبتت عداوته فينبغي أن يكون تشبيها بالعداوة المفهومة من قوله ولا عدو يكون تشبيها مصدرها بالتقدير والعداوة الدينوية مانعة من اداء الشهادة

كما

رد الشهادة وعلاه يكون الشاهد أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه

(قوله أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه) لا يخفى انه لم يقر بالعداوة بل أقر بما يدل على العداوة (قوله ان يكون تشبيها بالعداوة الخ) لا يخفى انه ليس تشبيها بالعداوة بل تشبيها بالمنع المفهوم من المقام والتقدير والعداوة مانعة من اداء الشهادة منعا كنع قوله بعدها من القبول تهمني الخ وقوله مصدره يقتضى أن التشبيه ينقسم الى مصدرى وغير مصدرى ولم أطلع على تلك العبارة نعم ان كان مراده يكون التشبيه مصدره بان كلام المشبه والمشبه به مصدره وهو المنع الصح لكن ظاهر التقدير المذكور ان تكون الكافي داخلة على المشبه به مع أن قاعدة الفقهاء ان الكافي داخلة على المشبه

(قوله حال من المضاف اليه) اعترض جعله حالاً اذ ليس المراد انه قال هذا الكلام في حال الخصومة وإنما هذا الكلام وقع على وجه الخصومة اه فاذا علمت ذلك فما قاله المصنف ليس متفقاً عليه بل المعتمد خلافه وهو ما قاله ابن الماجشون من أنه تبطل شهادته به اذا القول من غير تفصيل فالتالان ان أخبرانه عدوله ولو قال ما هو أدنى من هذا سقطت شهادته (قوله واعتقد الخ) هذه مسألة دخيلة هنا ليس لها مناسبة لا بالذی قبلها ولا بالذی بعدها (قوله وقرينه) عطف عام على خاص فلما كُنِيَ به لصح وقوله أو على اختباره أو امتحانه الاختبار والامتحان شئ واحد والعطف يقتضى خلاف ذلك وظاهر عطف الاختبار على العجبة بأنونه مغاير مع أنه أعم من الاول الا أن يريد بالثاني ما عد الاول (قوله فيعتمد على الظن) أى على ما يفيد الظن من العجبة مثلاً أو رؤيته به يصبر على الجوع والعطش ولا يرد عليه أحد يحصل له ذلك (قوله فالباقي) بعجبة بمعنى على) على حد قوله تعالى ان تأمنه بقنطار أى على قنطار وقوله أى يعتمد على قرينه هذا تفسير لقوله بعجبة الخ وهو يفيد ان قوله وقرينه عطف عام على خاص لانه لو كان العطف مغايراً لصرح بكل وقوله يصبر على الضرر إشارة الى ان الاضافة في قوله وصبر ضرر يؤل أمرها الى ان المعنى على تقدير على (قوله كما يعتمد في الشهادة بالضرر) هذا يفيد ان الكاف داخله على المشبه به مع ان الظاهر انها داخله على المشبه (قوله المفيدة لعلية الظن) أى الظن الغالب القوى ولا يخفى ان أول العبارة يفيد ان المراد مطلق الظن وهذه العبارة (١٨٥) تفيد انه لا يكتفى الا بالظن القوى وبه صرح غير

واحد (قوله حرص على الخ) أى اشتد تعلقه بذلك (قوله على ازالة نقص) أى عار حصل له بسبب رد الشهادة أى اتمهم على حب ذلك وقوله فيما ردفه أى في شأن شهادة ردفها وقوله كان موجوداً فيه وقت أداء الشهادة (أقول) لا يخفى انك تقول انك قد فسرت النقص بالعار الذى لحقه بسبب رد الشهادة مع أن ذلك العار لم يكن موجوداً وقت أداء الشهادة فقلت ان في العبارة حذفاً والتقدير كان موجوداً فيه سببه وهو الفسق (قوله فلما زال المانع) أى من الرد (قوله ثم أدوها) الاولى حذف ثم لان قوله أدوها جواب لما وقوله لم تقبل أى فلم تقبل وقوله على ازالة النقص أى الذى هو العار الذى لحقهم وقوله

كما يمنع من القبول قوله بعدها تمنى وتشبهنى حالة كونه مخاصماً لاشا كما في مخاصم حال من المضاف اليه وهو الهاء في كقوله كما قاله الشارح (ص) واعتمد في اعساره بعجبة وقرينه صبر ضرر كضرر أحد الزوجين (ش) يعنى ان الشاهد يجوز له أن يعتمد في شهادته باعسار شخص على عجبته أو على اختباره أو امتحانه أى فيعتمد على الظن ولا يشترط العلم بالباقي بعجبة بمعنى على أى يعتمد على قرينه تدل على أن المشهود له يصبر على الضرر والحاصل له من جوع وعرى وما أشبه ذلك كما يعتمد في الشهادة بالضرر على أحد الزوجين للآخر على العجبة لهما أو لأحدهما ويكتفى في ذلك بقرائن الاحوال المفيدة لعلية الظن كما لابن الحاجب وابن شاس (ص) ولا ان حرص على ازالة نقص فيما ردفه نفسى أو صبا أو ورق (ش) يعنى ان الشاهد اذا حرص على ازالة نقص كان موجوداً فيه وقت أداء الشهادة بأن أدى الشهادة فردت عليه لاجل كفر أو فسق أو صبا أو ورق فلما زال المانع بان أسلم وحسنت حالته أو تاب الفاسق بالجراحة أو احتمل الصبي أو عتق العبد ثم أدوها لم تقبل منهم لانهم يتهمون على ازالة النقص الذى ردت شهادتهم لاجله فيتهمون على قبولها لما جبل عليه من الطباع البشرية في دفع المعرفة فلو لم ترد الشهادة المذكورة حتى زال المانع فأنها تقبل اذا أدوها بعد زوال المانع فقوله ولا ان حرص أى اتمهم على الحرص وقوله نقص أى تعبير أى دفع العار عنه وقوله فيما متعلق بمحذوف أى كشهادة فيما أى في حق ردفه (ص) أو على التأسى كشهادة ولد الزانية (ش) يعنى ان من مواعظ الشهادة الحرص على التأسى ومعنى التأسى ان يجعل غيره مثله

(٣٤ - خرشى خامس) لاجله أى لاجل سببه أى لاجل سبب العار وسبب العار هو الفسق (قوله لما جبل الخ) من زائدة وقوله في معنى من والتقدير لما جبلت عليه الطبيعة البشرية من حب دفع العار عنها فعلى هذا يكون حب دفع العار مطبوعاً ويحتمل وجهاً آخر وهو ان يجعل من بيانية وقوله في دفع في معنى من على تقدير مضاف والمعنى لما جبل عليه الشخص من طبيعته البشرية التى هى حب دفع العار عنه (قوله وقوله نقص أى تعبير) لا يخفى انه ليس المراد بالتعبير معناه الاصلى لانه صفة المعبر بل المراد به العار ولذا قال الشارح أى دفع العار ففسر التعبير بالعار وأما قوله أى دفع فهو تفسير لزالة وقوله ردفه أى رد الشاهد فيه أى الشاهد به أى ردت شهادة الشاهد بذلك الحق والمراد بالمحذوف لفظ شهادته (قوله أى كشهادة الخ) فهو مثال لما قبله لان قوله ولا ان حرص معناه ولا بشهادة اتمهم على الرغبة في كذا ومثال الشهادة المذكورة شهادته فيما ردفه (قوله أو على التأسى) هو من جملة المانع الرابع ولذا لم يقرنه بل لكن الاولى ان يأتي بلفظ عام يندرج فيه افراد المانع كما فعل في بقية ما أحسن قول ابن الحاجب الخامس الحرص على ازالة التعبير باظهار البراءة أو بالتأسى كشهاده فيما ردفه لفسق أو صبا أو ورق أو كفر وكشهادة ولد الزانية اتفاقاً وكشهادة من حذف في مثل ما حذفه على المشهور والتعبير مصدر غيره بالعين المهملة كذا محشى نت (قوله الحرص على التأسى) أى الرغبة أى اتمهم على الحرص على التأسى (قوله ومعنى التأسى ان يجعل الخ) الاولى ان يقول ان يكون غيره مثله فيقرأ يجعل بالبناء للمفعول

(قوله كشهادة ولد الزنا) أي أولاد الزنا بان يكون كل الشهود وأولاد زنا أو يشهد ولد زنا مع رجل آخر بأنه لا عن زوجته والزواج ينكران فلا تقبل شهادتهما (قوله كالقذف) فإنه إذا شهد بالقذف فقد أثبت الشاهد الزنا بما فيكون الزنا نابتاً فلا معرفة عليه وكذا ولد الزنا يود اشتهاً الزنا بحيث يصير كالتكاح فلا معرفة لحقه فيما ينشأ عنه (قوله والمنبوذ) عطف على ولد الزنا أي وكذا الشهادة المنبوذ لا تقبل في الزنا ونحوه ولو صار عدلاً أي لان شأن المنبوذ ان يكون ولد زنا (قوله بتخفيف معرفة) ظاهر العبارة ان التأسي هو تخفيف معرفة بمشاركتها فيها هذا معنى عرفي كالذي فسر به الشارح والافتاء سمي في الاصل هو الاقتداء (قوله والا فتقولان) مذهب المدونة صحة الشهادة (قوله فلتنة) أي مرة (قوله بخلاف القاضي الخ) والفرق ان القاضي يعتمد على شهادة الغير ولكن الذي قاله سمخون انه لا بأس ان يستقضى ولد الزنا ولا يحكم في الزنا كما قال ابن خلة وهو أظهر لانه وان كان يعتمد على الشهود الا انه رعا آسافل في قبول شهادتهم ونظروا في اللواط هل يدخل في الزنا أم لا (١٨٦) والذي ظهر لي الدخول وذلك لان بالدخول يترتب عليه عدم الشهادة

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أدركوا الحدود بالشبهات (قوله ولا ان حرص على القبول) الاولى ان يأتي بلفظ عام ينسرج فيه افراد المانع لان قوله أو رفع قبل الطلب لا يشمله ما قبله فالاولى للمؤلف ان يقول ولا ان حرص على الشهادة في الاداء والقبول ثم بعد الفراغ من افرادها يقول بخلاف الحرص على التعمل ثم لا يخفى ان هذاني غير آرباب الشرط وأما آرباب الشرط كالوالى يأخذ شخصاً ويرفعه للسلطان ونحوه فان له ان يخصم ويشهد عليه الا ان يكون جنبه أولاً فلا تصح شهادته عليه الا ان يكون الحبس بعد ذلك كليل مثلاً فان له ان يشهد ولا يكون هذا الحبس مانعاً من الشهادة كذا صرحوا الا ان يعظم الفساد في الاسواق فلا بأس ان أهل السوق يرفعونهم الى ولاية الامور كما استظهره بعض شيوخنا

كشهادة ولد الزنا فيه وفيما يتعلق به كالقذف واللعان والمنبوذ لا يقبل لان الانسان اذا كان له من يشاركه في صفة خفت عليه المصيبة لانهم قالوا ان المصيبة اذا عمت هانت واذا ندرت هالت وودت الزانية ان النساء كلهن يرتين فقوله أو على التأسي الخ معطوف على قوله على ازالة نقص والمراد انه اتهم على الحرص على التأسي أي على مشاركة غيره في معرفته (ص) أو من حد فيما حد فيه (ش) معطوف على ولداً أي وكشهادة من حد فانها لا تقبل في ذلك الذي حد فيه بخصوصه وأما في غيره فتقبل كمن حد بشرب خمر فشهد بقذف أو بنحو ذلك فهو من أمثلة التأسي الذي عبر عنه ابن عرفة بتخفيف معرفة بمشاركتها فيها قوله فيما حد فيه أي بالفعل والا فتقولان حكاه ما شرح الرسالة ومثل الحد بالفعل القتل فقط اذا عني عنه كما قاله في الواضحة عن الاخوين ومثل الحد التعازير فلا تقبل شهادة من عزز فيما عزز فيه الا ان يكون وقع منه ذلك فلتنة قوله فيما حد فيه أي وهو مسلم بخلاف الكافر اذا حد ثم أسلم فتقبل شهادته في كل شيء بخلاف القاضي فله ان يحكم ولو فيما حد فيه (ص) ولا ان حرص على القبول كخاصة مشهود عليه مطلقاً (ش) يعني ان الشاهد اذا حرص على قبول شهادته فانها لا تقبل كخاصة مشهود عليه وسواء كان الحق لله أو لآدمي لان مخصوصة الآدمي تدل على بغضه له مثل ان يدعي شخص لغائب ويشهد له فان المحاصمة معه ورفع حرص على قبول شهادته وأما حق الله فمثل ان يتعلق أربعة رجال برجل ويرفعوه للقاضي ويشهدوا عليه بالزنا وعدم القبول في ذلك لابن القاسم قال ابن رشد انما تجز شهادتهم لان فعلهم وتعلقهم به ورفعهم اياه لا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لان الانسان مأمور بالستر عليه وعلى غيره وقد علمت ان المحاصمة هنا خلاف العداوة المتقدمة (ص) أو شهد وحلف (ش) يعني أي وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد اذا شهد وحلف مع ذلك على صحة شهادته سواء شهد في حق الله أو الآدمي ولا فرق بين ان يكون الحلف متصلًا بالشهادة كقوله أشهد والله ان له عنده كذا أو منفصلًا عنها كقوله أشهد ان له عنده كذا والله قال ابن عبد السلام الا ان يكون الشاهد من

نعم ان فوض التصرف الى أحد من اهل السوق كان كالوالى (قوله لان مخصوصته له تدل على بغضه له) لا يخفى ان المقاد من جهلة المصنف ان المانع من القبول هو الحرص على القبول لا البغض الذي هو يرجع للعداوة فتلك العلة تنافي المقاد من المصنف (قوله فان المحاصمة معه ورفع الخ) فديقال ان هذا حرص على الاداء لا على القبول على انه يقال حرص عليهم فكيف يأتي قوله حرص على القبول أي فقط كما هو المتبادر (قوله وعدم القبول في ذلك لابن القاسم) ومقابلها لابن الماجشون ومطرف وأصبح وهو اختيار اللخمي وابن رشد (قوله بل هو مكروه لهم) لا يخفى ان ارتكاب المكروه لا يبنى العدالة الموجبة لصحة الشهادة (قوله لان الانسان مأمور بالستر عليه وعلى غيره) ظاهره ان ذلك الامر أمر نذوب والا كان ذلك حراماً لا مكروهاً مع ان المواق صرح بوجوب الستر على نفسه وعلى غيره أقول والظاهر انهم يجدون حد القذف ثم بعد كسبي هذا وجدت التصريح بوجوب الحد الا ان يأتي آباراً عدة شهداء سواهم على معاينة الفعل كالمروفي المسكحة انتهى (قوله وقد علمت ان المحاصمة هنا خلاف العداوة) أقول قد علمت ان محاصمة الآدمي تدل على بغضه له ومتى وجد البغض وجدت العداوة فرجعت المحاصمة للعداوة لا الى خلافها

(قوله وللقاضي ان يحلف الشاهد ولو بالطلاق) أي دون الحصر فليس له تحليف الشاهد كالمبارة على الزفاق كما ذكره بعض شيوخنا
رحمه الله تعالى (قوله وفي الحديث شرا الشهود من شهد قبل ان يستشهد الخ) وفي حديث آخر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد
وجمع بينهما بان الحديث الاول محمول على حق الآدمي والثاني وهو خير الشهود محمول على حق الله الذي أشار له المصنف بقوله وفي
محض حق الله تجب المبادرة بحسب الامكان (قوله ان يخبر صاحبها) أي يجب عليه (١٨٧) اعلام صاحب الحق بها ان كان غير عالم
فلترك اعلامه في هذه الحالة فإنه

جهلة العوام فأنهم يتسامحون في ذلك وينبغي عندي ان يعزروا به وللقاضي ان يحلف الشاهد
ولو بالطلاق اذا اتهمه كما قاله ابن فرحون (ص) أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي (ش)
هذا هو الحرص على أداء الشهادة وهو مانع من قبولها والمعنى ان الشاهد اذا رفع شهادته قبل
ان تطلب منه فإنها لا تقبل وهي باطلة لانه شهد قبل ان يستشهد وفي الحديث شرا الشهود من
شهد قبل ان يستشهد ولكن يجب عليه ان يخبر صاحبها ثم ان المتبادر من كلامه من غير
تأمل ان قوله أو رفع الى آخره مثال ثالث للحرص على القبول أي أو شهادة شاهد رفع شهادته
وأداه قبل الطلب من المشهود له في محض حق الآدمي والذي في ابن شاس وابن الحاجب انه
من الحرص على الاداء فكان عليه ان يقول ولا ان حرص على الاداء كان رفع الخ وعند
التأمل الصحيح يقال في قوله رفع قبل الطلب ان الرفع بمعنى التأدية من أول وهلة والحرص على
القبول يحصل بعد أدائها فكيف يلتبس أحدهما بالآخر عند فهم المعنى من النوعين والمخلص
من ذلك ان بقدر لفظ الاداء بعد لفظ القبول يصير هذا مثالا له ويصير اللفظ هكذا ولا ان حرص
على القبول أو الاداء فيصير قوله كخاصة الى قوله وحلف مثلين للحرص على القبول وقوله
أو رفع قبل الطلب مثال للحرص على الاداء المقدر (ص) وفي محض حق الله تجب المبادرة
بالامكان ان استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع (ش) يعني ان الحق اذا تمحض لله
تعالى وكان مما يستدام تحريمه فإنه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة الى الحاكم بحسب
الامكان كمن علم بعق عبد وسيدته يستخدمه ويدعي الملكية فيه وكذلك الامه أو علم بطلاق
امرأة أو مطلقها يعاشرها في الحرام أو علم بوقف على معينين أو على غيرهم ومن حبسه أو غيره
واضع يده عليه يستعلمه ويصرف ريعه في غير مصارفه الشرعية وفي هذا انظر وجهه في
الكبير أو علم برضاع رجل مع امرأة وهو متزوج بها أو ما أشبه ذلك فان لم يادر برفع شهادته كان
ذلك جرحه في حقه ترد به شهادته ثم المراد بمحض حق الآدمي ماله اسقاطه والافضل حق
لا آدمي فيه حق لله وهو أمره بايصال ذلك الحق الى مستحقه كما قاله القرافي والمراد بمحض حق
الله ما ليس للمكف اسقاطه وهذا قد يوجد في حق الآدمي وقد لا يوجد كبعض الامثلة التي
ذكرها المؤلف فان المعتق له حق في العتق بخليص رقبته من الرق وكذلك المرأة المشهود
بطلاقها الحق في تخليص عصمتها من الزوج وفي الوقف حق لا آدمي وهو طلب الموقوف عليه
استحقاقه فيه وقد تتم بعض هذه الامور الثلاثة عن حق الآدمي كما اذا رضى المعتق بذلك أي
باستخدام المعتق له كاستخدام الرقيق أو رضيت المرأة ببقيائها تحتها والموقوف عليه بترك
ما يستحقه في الوقف وأما الرضاع فظاهرا له بعض المحشين (ص) والآخر كالزنا (ش) يعني ان
الحق اذا كان لله الا انه لا يستدام تحريمه بان كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنا
وشرب الخمر ونحوهما فان الشاهد بالخيار ان شاء رفعه وان شاء تركه لان ذلك من السترو هذا

يكون جرحه في شهادته (قوله
من غير تأمل) أي تأمل صحيح
صادق بان لا يكون هناك تأمل
أو تأمل فاسد ومقابل ذلك قوله وعند
التأمل الصحيح (قوله وعند التأمل
الصحيح) اشارة للجواب عن المصنف
بما حاصله انه لا التباس ولا خفاء
في المغايرة من جهة ان الرفع التأدية
من أول وهلة بخلاف الحرص
وحيث لا خفاء ولا التباس فلا
يوهم ان قوله أو رفع قبل الطلب
مثال للحرص على القبول بل يفهم
من أول الامر ان قوله أو رفع قبل
الطلب معطوف على قوله لان
حرص على الاداء فلا يكون من
أمثله وقوله والمخلص من ذلك هذا
جواب ثان فكانه يقول والمخلص
من ذلك أيضا قد يروي ويحتمل ان
تقول قوله فكيف يكتفي بأحدهما
عن الآخر فلا يتوهم انه من
أمثلة الحرص على القبول واذا
كان كذلك فيقال ما يكون مثالا
لهذا فاجاب بان المخلص ان يجعل
مثالا للمحذوف (قوله ومن حبسه)
الواو للحال ثم ان هذا التعميم لا يظهر
في غير المعينين لانه اذا كان على
غير المعينين وكان باقيا تحت يد من
حبسه فلا يقضى به (قوله وفي هذا
نظر الخ) وجه النظر ان المناسب ان

يحمل المصنف على غير معين واما على معين فلا تجب المبادرة لانه حق لا آدمي له اسقاطه حتى بعد قبوله ولانه يقضى له به كإقدام المصنف
وبحث فيه بانه قد يقال هو من المستدام تحريمه أيضا لان حقه تعالى في الوقف ان لا يغير عن سنته بل يكون باقيا على حاله خصوصا بعد
القبول (قوله فان لم يادر الخ) قال البدرا نظر في مسألة اذا رأى أحد الهلال ليلا فترك الى النهار الاخبار به لغير عذر كان جرحه فلا تقبل
شهادته انتهى (قوله وأما الرضاع فظاهرا) أي ظاهرا محض حق الله تعالى فقط أقول لافرق بين الطلاق الثلاث والرضاع فالذي يقال في
الطلاق يقال في الرضاع (قوله والآخر كالزنا) محله اذا زنى بامرأة أو أطلقها وأما لوزني بها أو بقاها فهي حرمة دائمة فيجب الرفع

(قوله فذكره مالك وغيره الست عليه) ظاهره ان الكراهة للتزيم والظاهر ان الست حيث ندموا بل يجب الرفع ويمكن ان تجعل الكراهة في كلام مالك للتحريم (قوله كالمحتفى) أى المتوارى عن المشهود عليه ليشهد على اقراره (قوله ان اعدله) بفتح الهمزة من قعد وقوله مختفيا حال وقوله لاشهد عليه بفتح الهمزة وقوله فليشهد بفتح التاء المثناة من فوق هكذا وجدته ضبطا لبعض شيوخنا وفي بعض النسخ بالياء ويقرأ بالبناء للفاعل أى ويكون في العبارة التفتاح أى فليشهد بذلك الشاهد وهناك ضبط آخر كنت قررته مع الاصحاب وهو ان يقرأ اعد بضم الهمزة وقوله مختفيا مفعول أى شخصاً مختفياً وقوله فليشهد بالياء المثناة من تحت المفتوحة أى فليشهد بذلك المحتفى وقوله ان تحقق الاقرار يقرأ بالبناء للمفعول على الاول والاولى كان بالبناء للفاعل لقال ان تحققت الاقرار وأما على الثاني فيصح ان يقرأ بالبناء للفاعل أى ان تحقق المحتفى ذلك الاقرار وقوله كما يجب أى على الوجه الواجب في صحة الاقرار بان يكون ذلك المقر غير خائف ولا مخدوع فان كان ذلك المقر خائفاً ومخدوعاً لم يلزمه الاقرار ويخلف ما أقر الا لما ذكر (قوله حاضر على حضري) أى وكذا الحضري على بدوى على ظاهر كلام ابن عرفه (قوله عبر عن الحضري) أى المشهود الخ مفاده انه ليس في الحديث لا يشهد بدوى لحضري (١٨٨) أصابيل ما فيه الاقروى أو صاحب قرية ولا ينافيه الحديث المتقدم

لا يشهد بدوى على حضري لأنه في المشهود عليه ولذلك أى لكونه لم يرد في الحديث لحضري قال اللقاني لو قال لقروى كان أحسن لأنه أعم تصويراً وتبركاً بالحديث انتهى أى أعم بدلالة الالتزام لأنه اذا كان لا يشهد للقروى فالولى الحضري وقال عجم الحضري شامل للقروى وللمصري بالمطابقة ودلالة المطابقة أولى من دلالة الالتزام والحاصل ان الروايات أربع اثنتان في المشهود له وهما لا يشهد البدوى للقروى ولا يشهد بدوى لصاحب قرية واثنتان في المشهود عليه وقد قدمه الشارح في قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشهد بدوى على حضري وفي طريقة أخرى على صاحب قرية (قوله

في غير المشهور بالفلسق المجاهر به والافقد كرهه مالك وغيره الست عليه وترفع عليه الشهادة بما اعترف ليرتدع عن فسقه (ص) بخلاف الحرص على العمل كالمحتفى (ش) قال أشهب وعيسى بن دينار وعامة اصحاب مالك ان الحرص على العمل الشهادة لا يقدر فيها وهذا هو المشهور وقيل لمالك في رجل يقر خالياً فيجوز ان اعدله مختفياً لا يشهد عليه قال ان تحقق الاقرار كما يجب فليشهد (ص) ولان استبعد كبدوى لحضري بخلاف ان سمعه أو مر به (ش) يعنى ان الاستبعاد يمنع من قبول الشهادة لمخالفة العادة كشهادة البدوى لحضري على حضري لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشهد بدوى على حضري وفي طريق آخر على صاحب قرية أى فيما استبعد كالأموال وأما الحرابة والقتل والفسخ والجرح وشبهه فلا استبعاد والاستبعاد الاستغراب بان يستغرب العقل شهادة هذا الهدا وهو هنا عدوله عن أهل الحاضرة ويشهد أهل البادية قوله كبدوى أى وتحمله في الحضري لأنه هو الذى يحصل به الاتهام ثم ان المؤلف صبر بالحضري عن القروى الواقع في بعض الروايات وفي أخرى صاحب قرية والضمير في استبعده للاستشهاد والسين في قولنا للاستشهاد لطلب الشهادة للحضري من البدوى فشهاده البدوى للحضري من غير استشهاد مقبولة لأنه لا استبعاد فيها حيث ندم كما يفيد قوله ولان استبعد كما أشار له بقوله بخلاف ان سمعه أى في الاقوال أى أوراه في الافعال أو مر البدوى عليها وهما يتقارران وكذلك استشهاد له في السفر ومثله الامور التى تطلب فيها الخلو والبعده عن العدول (ص) ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الاعيان (ش) تقدم انه قال ولان استبعد الخ وكذلك هذه

والسين في قولنا للاستشهاد لطلب) وأما السين في استبعده فلأن كبد (قوله أى في الاقوال) أى سمع البدوى المسئلة الحضري يقر لحضري وقوله أوراه في الافعال أى رأه في الافعال يغصب مثلاً لحضري ما لا وفيه اشارة الى ان في كلامه حدقا وهذا كله في الحضري (قوله أو مر البدوى عليهما) ظاهره انه مبنى للفاعل وقوله البدوى على حذف أى مر هو أى البدوى على الحضري ويحتمل انه بالبناء للفاعل والفاعل الحضري وقوله وهما يتقارران أى في الحضري هذا هو المتبادر ثم لا يخفى ان هذا عين قوله بخلاف ان سمعه فعلى نسخة هذا الشارح لم يكن لفظه به بعد مر وفي شرح شب وعب زيادة به بعد قوله مر ولفظ عب أو مر بالبناء للمفعول به أى مر حضريان في سفر بدوى فيشهد في الاموال ولو استشهد وكذا في الدماء والجراح أقول وهذا حل ظاهر أقول وعلى هذا الحل لا داعي للمرور بل ولولم يحصل مرور بل كاتوا في موضع واحد (قوله ولا سائل) هو مختلط في سلك الاستبعاد ومن افراده فالاولى للمؤلف تجر يده من لا اذ لا يقترن بها الامتناع لأفراده كإفعل في سائر الموانع وكانه فعل ذلك لتلايتهم عطفه على ما قبله وهذا ليس بعد نزول قال بعد قوله حضري أو سائل في كثير الخ ثم يقول بخلاف ان سمعه أو مر به ليعود للمستئين كما هو النقل لكان حسنا (قوله بخلاف من لم يسأل الخ) لا يخفى ان قوله أو يسأل الاعيان يعنى عن قوله ما لم يسأل لأنه اذا كان من يسأل الاعيان تقبل شهادته فالولى من لم يسأل أحد أصلاً

(قوله اذا كان كثير الخ) وهو ما لم تجر العادة باستشهاده فيه وترك الاغنياء لان الشيء الكثير اغنياً بقصد في ثوبه غالباً الاغنياء فالعدول عنهم الى الفقراء ربيبة لان الفقر قد يشمل على الرثوة وظاهر المصنف سواء سال لمصيبة أم لا (قوله ولا ان جراح الخ) ومن ذلك لو شهد السيد على عبده انه قد طلق زوجته لانه يتهم على ازالة ذلك العيب (١٨٩) الحاصل بالتزويج بناء على زوال العيب بالطلاق

(قوله عطف على مغفل) الاولى ان يقول عطف على ايس بمغفل باعتبار المعنى وركانه قال لان كان مغفلاً ولا ان جرحه وقوله أى ولا يجرى اشارة الى ان الماضى فى المصنف بمعنى المضارع (قوله الا ان يكون الموروث فقيراً) لا يفرق بين ان يكون الشاهد ينفق على ذلك الفقير أم لا على المعتمد (قوله هذا عطف الخ) لا يخفى ان تقديره الذى ذكره ينسك على ذلك وذلك لانه يفيد ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه محذوف وهو لفظ شهادته المضاف والمضاف اليه (قوله كما اذا شهد الخ) أى جنس الولد الصادق باثنين فصح تسمية الضمير فى قوله لان شهادتهما أى الولدين (قوله حيث كان المشهود بعقته ذاملاً) ليس بشرط بل مثل المال ما اذا كان عالماً أو صالحاً أو فارهالان للنامس رغبة فى انتساب من يكون كذلك لهم (قوله واما ان لم يكن فيهم من ذكر) بان كانوا كلهم ذكورا (قوله لان الضرر عليهم) أى من حيث ان العبد لا يباع بل صار حراً جفاء الضرر على الاولاد الذين هم المشهود (قوله يوماً) أى على تقدير ان يموت ابن المعتق (قوله وهناك ابنان) أى للاخ ولو ابن واحد أو ابن للعبد (قوله والمراد بالولاء هنا المال) أى وليس المراد به اللحمة (قوله اذا كان المشهود

المسئلة المانع فيها الاستبعاد ومخالفة العادة والمعنى ان السؤال لا تجوز شهادتهم فى الحق المسالى اذا كان كثيراً وتجاوز فى التافه اليسير لما تقدم وهذا مع قصد الشهادة واما ان سمعه يقول أو مرهما وما يتنازعان فاقرأ أحدهما الآخر. كذلك انه يقبل فقوله فى كثير ليس متعلقاً بسائل بل بقدر أى شهد فى كثير بخلاف من يقبل من غير سؤال أو يسأل أعيان الناس وأمرافهم فنجوز شهادته ولو فى المال الكثير والمراد بالاعيان الاغنياء وانما تمنع شهادة السائل فى الكثير اذا كان يسأل لنفسه من غير الزكاة والافلا كما قاله ابن ناجي فى شرح المدونة (ص) ولا ان جرحها كعلى مورثه المحصن بالزنا (ش) هـ ذاعطف على مغفل باعتبار المعنى أى ولا يجرحها بها نفعاً والمعنى أن الانسان اذا جرح بشهادته نفعاً لغيره فانه لا تقبل للتممة كما اذا شهد على مورثه المحصن بالزنا فان شهادته لا تجوز لاتهامه على قتله ليرثه وسواء كانت الشهادة لهم ورثته أو بعضهم ممن لا تتم الشهادة الا به وسواء كان المورث اياه أو اخاه أو ولده واحترز بالمحصن عن الموروث البكر فان شهادته عليه جائزة اذ لاتهمه حينئذ (ص) أو قتل العمد الا الفقير (ش) يعنى انه اذا شهد على مورثه بانه قتل شخصاً عمداً فانها لا تقبل للتممة الا ان يكون الموروث فقيراً فان شهادته الوارث حينئذ على مورثه بالزنا أو القتل عمداً جائزة والاستثناء منقطع اذ لاتهمه حينئذ واحترز بقتل العمد من قتل الخطأ فان شهادته تجوز عليه بذلك اذ لاتهمه غنياً كان المورث أو فقيراً (ص) أو يعنى من يتهم فى ولائه (ش) هـ ذاعطف على مورثه بتقدير مضاف وكذا قوله بعده أو بدين وتقديره كشهادته على مورثه المحصن بالزنا وكشهادته بعق من يتهم على ولائه أو شهادته بدين فهو من أمثلة الجرح كما اذا شهد ان اياه أعتق فلانما شلا حيث كان المشهود بعقته ذاملاً وان يكون فى الورثة من لاحق له فى الولاء كالبنات والزوجات كما فى المدونة وذلك لان شهادتهما تؤدى الى احرام الورثة المذكورين فلذلك لم تقبل واما اذا لم يكن فيهم من ذكر فهو مقبولة لان الضرر عليهم زاد فيها قيوداً آخر وهو ان تكون التهمة حاصلة الا ان بان يكون لومات حينئذ ورثته واما ان كان قد يرجع اليهم ما يؤمات كالوشهد اخوان ان اخاهما أعتق هـ ذ العبد وهناك ابنان فان شهادتهما جائزة انتهى والمراد بالولاء هنا المال أى من يتهم فى ماله (ص) أو بدين لمدينه (ش) هذا أيضاً من أمثلة الجرح والمعنى ان صاحب الدين لا تجوز شهادته لمدينه بجهة أو جراح خطأ أو نحوه مما يؤل الى المال لانه يتهم ان يأخذ ما يحصل للمدين من الدين الذى له عليه وتجاوز شهادته لمدينه فى غير المال كالفندق وقيل العمد ونحوه اذ لاتهمه حينئذ ولو أبدل دين بمال لكان أتمم كالمشهد له بمال معين كسواب أو دار ونحوهما ولا بد من تقييده بما اذا كان المشهود له معسراً وكان دينه حالاً أو قريب الحلول وعبره بما عدى وبعده بمدان اشارة الى انه ما العتبان وبقيت لغة ثالثة وهى مديان ورابعة وهى مديون (ص) بخلاف المنفق للمنفق عليه (ش) أى فان الشهادة جائزة كما اذا كان أجيراً عنده ليس فى عياله أى لم تكن نفقته عليه واجبة بطريق الاصاله وسواء كان قريباً أو اجنبياً أما من تجب نفقته عليه بطريق الاصاله فقد مر أنها ممنوعة لاجل القرابة واما عكس كلام المؤلف وهو شهادة من

له معسراً) أى أو ملياً وكان ملداً (قوله بمدان) بتخفيف الدال كما فى التوضيح وفى غيره مدان بان شديداً بن غازى بالمعنى أفاده بعض شيرخنا رجه الله (قوله أى لم تكن نفقته) تفسيراً لقوله فى عياله فالاجير الذى لم تكن نفقته واجبة بطريق الاصاله تجوز شهادته المنفق عليه له ولو كان باكل مع عياله

(قوله وشهادة كل لاد آخر) أي من غير ثواطئ على ذلك والافلاقيه اللقاني (قوله وهو المشهور) راجع للمستثنين الاولى قوله ولو كان ذلك في مجلس واحد اثنائه قوله وسواء كان الحق الخ ومقابل ذلك ما مطرف وابن المساجشون من انه ان شهد بعضهم لبعض في مجلس واحد على رجل واحد لم يجوز ان كان شياً بعد شئ جاز وان تقارب ما بين الشهادتين (قوله وهذا مع اتحاد الزمن) لاجابة له هذا مع قوله ولو كان ذلك في مجلس واحد وقوله وهذا كله مع اتحاد الخ لاجابة له مع قوله على واحد وعلى اثنين ويمكن الجواب عن قوله وهذا مع اتحاد الزمن بان يقال واخرى مع اختلافه أي بان طال المجلس فالزمن اختلف لكن المجلس واحد (قوله والقافلة) هم الرقعة لا بقيد رجوعهم من السفر بل مطلقاً كما يقوله أهل اللغة ولا بد ان يكون الشاهد منها عدلاً لان الكلام في مقبول الشهادة أفاده محشى نت (قوله في حراية) أي واقعة (١٩٠) فيشمل النفس والمال والنسب وقوله أو نسب أي نفي النسب أي شهدوا له بان

الغير نفي النسب بان قال البدوي استباناً فلان (قوله أو سب) كذا في نسخة شيخنا عبد الله بسين وباء المقتضى للتعزير أو الحد وكذا في عب (قوله بدل من القافلة) ويحتمل انه بدل مقطوع مرفوع خبره في حراية (قوله الا الجلوبين) معطوف على القافلة على نسخة الجروع على نسخة الرفع عطف عليها أيضاً باعتبار محلها قال ابن مالك وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن ثم ظاهر قول المصنف ان المراد شهادتهم قطعا في مال وغيره ولكن المنقول ان ذلك في النسب أي يشهدون بانه أخاه أو ابن عمه (قوله لا تجوز شهادة بعضهم لبعض) أي على شخص من غيرهم وأما شهادتهم لغيرهم على شخص من غيرهم أو شهادة بعضهم لبعض على شخص منهم فيكفي اثنان والعشرون انما يشترطون فيما اذا كان المشهود له منهم والمشهود عليه اجنبي ليس منهم بل من غيرهم (قوله ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه) أي لا بد ان

هو في نفقه شخص له فانها غير جائزة لانه ان ترك الشهادة له قطع عنه النفقة (ص) وشهادة كل لاد آخر وان بالمجلس (ش) يعني ان كل واحد من الشاهدين يجوز له ان يشهد لصاحبه ولو كان ذلك في مجلس واحد وسواء كان الحق لهم على واحد وعلى اثنين وهو المشهور وهذا مع اتحاد الزمن واخرى مع اختلافه وهذا كله مع اتحاد المشهود وعليه واخرى مع اختلافه (ص) والقافلة بعضهم لبعض في حراية وسواء شهدوا لصاحبه بمال أو نفس أو نسب أو سب قوله بعضهم لبعض بدل من القافلة وهذه وان كان فيها شهادة كل لاد آخر كالسابقة الا ان هذه يتوهم فيها عدم الجواز لما ثبت بينهم وبين المحاربين من العداوة الدينية فقبلنا الشهادة هنا للضرورة (ص) الا الجلوبين الا كعشرين (ش) يعني ان الجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا ان يكثر واو يشهد منهم كاعشرين فاكثر مما يفيد العلم فتقبل ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه وهل تشتط العدالة كما عند التونسي في العشرين أم لا كما عند اللخمي وما قررناه من ان المراد ان العشرين يشهدون جميعهم لا اثنان منهم صرح به أبو الحسن كما عند التونسي في كتاب الاستحقاق وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل يعمل بذلك أم لا وهو ظاهر كلامهم والمجلوبون هم القوم الذين رسلهم السلطان ليدنروا وحياطه قريه أي حراسها أو لقطر من الاقطار أو قوم يأتون من الكفار مترافقين الى بلاد الاسلام فيسلمون وسواء جرى عليهم الاسترقاق أو لا وعلى ذلك باتهامهم على حجة البلدية وهذا يقتضى منع شهادة طوائف العسكر الذين قدموا مترافقين بعضهم لبعض بل التعليل بذلك يقتضى منع شهادة العسكر على أبناء العرب وان لم يكونوا مترافقين وهذا ما شاهد منهم في زماننا الا ان يقال ان التهمة تضعف مع عدم قيد الترافق وتقوى مع الترافق فالافتضاء الثاني غير مسلم (ص) ولا من شهد له بكثير وغيره بوصية (ش) يعني ان من شهد لنفسه في وصية بكثير وشهد لغيره بكثير او قليل فان شهادته غير مقبولة للتهمة فلا يصح له ولا لغيره وهو المشهور والشهادة اذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها واذا بطل بعضها للسنة جاز منها ما اجازته السنة على المشهور أيضا كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعق وجمال فانها ترد في العتق ولا ترد في المال وكسملتنا هذه في بعض صورها (ص) والاقبل لهما (ش) أي والابان شهد لنفسه في الوصية بشئ قليل وشهد لغيره بقليل أو كثير فان الشهادة جائزة لهما

يكون العشرون ليس فيهم صاحب الحق المشهود له فلو كان صاحب الحق بعض العشرين فلا تجوز شهادتهم (قوله وهل تشتط العدالة الخ) وهو المعتمد فكلام اللخمي ضعيف فان قلت اذا كانوا عدولا لا يشترط العشرون بل كان يكفي اثنان والجواب ان الجلوبين ندرتهم حجة البلدية (قوله أو لقطر من الاقطار) أي لامر من الامور المقتضية لذلك (قوله وسواء جرى عليهم الاسترقاق) أي ثم اعتقهم الامام (قوله غير مسلم) أي لانه يجوز شهادة غير المترافقين على أبناء العرب وهذا خارج عن قول المصنف الجلوبين وقوله فالافتضاء الخ أي وأما الاول فهو مسلم (قوله بوصية) أي وكانت الشهادة المذكورة في وصية (قوله وهو المشهور) مقابل رواية الجلاب بالجواز لغيره فقط (قوله جاز منها ما اجازته السنة على المشهور) ومقابلها بطل الجميع وقوله في بعض صورها هو ما أشار له بقوله فيما يأتي فان كتبت بخط الشاهد الخ (قوله فانها ترد في العتق) لانه لا يثبت الا بشاهدين فان

(قوله لانه يسير في حكم التبع) هذا التعليل غير مناسب لانه لا يناسب الا اذا كان له بتقليس ولغيره بكثير ولذا كان الصواب ان البطلان اذا شهد لنفسه بتقليس ولغيره كذلك (قوله بوجوبية الخ) الا ان الباء في الكثير للتعدية وفي وجوبية للظرفية (قوله ولا من شهد له) الاولى تجر يده من لانه من سلك ما قبله وتوهم عطفه على ما قبله ليس بمسوغ له ذلك ثم فيه تعدي فعل الفاعل المتصل الى ضميره المتصل وذلك خاص بافعال القلوب الا ان يحجب بان قوله لا يتعلق بشهد وانما يتعلق بما بعده وهو كثير وفيه تكلف وفي الكلام ركز كره محشى تم (قوله فهم من المقابلة) أي مقابله لقوله أو لغيره بكثير ويناقش بان المقابلة تنفيذانه مقيد باليسير كما هو ظاهر (قوله بان كانت بخط الميت) أي لا احتمال ان يكون رجع عنها فلا بد من الاشهاد عليه (١٩١) (قوله فلا تقبل له ولا غيره) والفرق بين الوصية

وغيرها ان الموصى قد يخشى معاجلة الموت ولا يجرد غير الموصى له بخلاف غيره (قوله ولو كان هذا الشاهد فقيرا) في عب خلافه فانه قال الا ان يكون البعض فقيرا بحيث لا يغرم شيئا في الدية واستغنى عن تقييده بذلك لقوله دفع الخ واليه ذهب آت وبهرام تبع للتوضيح والحاصل ان المعتمد التقييد (قوله ضررا) أي وهو ضرر المديبة (قوله فهو في المعنى الخ) هذا يقيد انه لا بد من تأويل في المعطوف عليه لان التقدير حينئذ لا بالغلة ولا بالدفع عن نفسه وان كان ظاهر عبارته تقتضي خلاف ذلك وقد تقدم من تقديره فيما تقدم ما ينافي ذلك (قوله أو المدان المعسر الخ) أي ان حصل الدين أو قرب حلوله (قوله أو بسببه) بسبب وباء كافي الشارح أي السبب المعنوي (قوله خلافا لتفسير ابن زرقون) أي فانه يقول تجوز شهادته له فيما عدا المال قاله أهل النظر (قوله وأما لو كان ثابتا) لكن جرت العادة الآن بالحبس ولو كان معسرا فعلى هذا لا تجوز شهادته المدين مطلقا (قوله ولا مفت) ولا حاضر عنده (قوله

فان لم يوجد الا هذا الشاهد وحده فان الموصى له يحلف ويستحق ما وصى له به وأما الشاهد فانه يأخذ ما شهد لنفسه به من غير عين لانه يسير في حكم التبع فان نكل الغير ينبغي أن يبطل حق الشاهد لانه الا أن لا تبع ثم ان كلاما من كثير بوجوبية متعلق بشهد ولغيره معطوف على له ثم ان الاولى لا تقبل لهما والثانية تقبل لهما فاقوله ولا من شهد له بكثير ولغيره أي بتقليس أو كثير كما فهم من المقابلة ومن حذف المتعاق فانه يدل على العموم فلذا لم يتخرج الى ان يقول ولغيره مطلقا والمراد بالكثير في نفسه بحيث يتم في ذلك لا بالنسبة الى ما شهد به الا آخر ومحل البطلان في قوله ولا من شهد الخ اذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بان كانت بخط الميت أو بخط غيره بأمره فان كتبت بخط الشاهد أو لم يكتب أصلا قبلت شهادته لغيره لان نفسه ولوقل كان كتبت بكتابين أي كتبت الوصية له بكتاب والوصية لمن شهد له بكتاب آخر فانها تصح للآخر أيضا دونه وأما الشهادة لنفسه ولغيره في غير الوصية فلا تقبل له ولا لغيره لانه (ص) ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل (ش) يعني ان من موانع الشهادة الدفع بها عن نفسه ضررا كشهادة بعض عاقلة القاتل خطأ بفسق الشهود الذين شهدوا بالقتل المذكور ولو كان هذا ا شاهد فقيرا لا يلزمه من الدية شيء فان شهادته لا تصح وانما لم يقيد القتل بالخط المذكور العاقلة لانها لا تحمل عمدا ولا مادون الثابت وظاهره كانت شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل وقعت بعد اداء شهود القتل وقبل الحكم أو بعدهما معا فقوله ولا ان دفع أي ولا بالدفع عن نفسه ضررا فهو في المعنى معطوف على بمغفل (ص) أو المدان المعسر لرب (ش) الضمير في ربه راجع للدين المفهوم من المدان والمعنى ان المدان وهو من عليه الدين اذا كان معسرا فلا تجوز شهادته لصاحب الدين سواء شهد له بمال أو بغيره كقصاص أو بسببه لان غير المال قد يكون أهم خلافا لتفسير ابن زرقون فان كان موصرا لا يستعمر بدفع ما عليه فان شهادته جائزة لصاحب الدين سواء شهد له بمال أو بغيره قوله المعسر أي في نفس الامر وهو مولى في الظاهر وأما لو كان ثابتا عند الحاكم جازت شهادته لانه لا يخشى من رب المال الحبس لانه لا يجوز حبسه (ص) ولا مفت على مستغنيه ان كان مما ينوي فيه والارفع (ش) يعني وكذلك لا تجوز شهادة المفتي على مستغنيه ان كان استغناؤه في شيء ينوي الخائف فيه كما اذا حلف بالطلاق ان لا يكلم زيد او كلفه بعد أيام مثلا وادعى نية ذلك عند الحلف فاذا طلبت الزوجة المفتي ليشهد لها عند انقاضي على زوجها بما سمعه منه فانه لا يجوز له ان يشهد عليه لان المفتي يعلم من باطن اليقين خلاف ما يقضته ظاهرها وأما الشيء الذي لا ينوي فيه

لا تجوز شهادة المفتي) ومثله المصلح بين الجماعة لا يجوز له ان يشهد بالمصلح لانه شهادة لنفسه (قوله وادعى نية ذلك) أي وسئل المفتي عن ذلك فقال له لانه لا يقع عليك الطلاق حيث نويت ذلك ثم وطئت بعد ذلك (قوله خلاف ما يقضيه ظاهرها) أي لان ظاهره انه يقع الطلاق ولو نوى الباطن مع انه لا يقع عليه عند التوبة هكذا عند المفتي وأما القاضي فيحكم بالطلاق ولا ينظر لتلك التوبة لانه ينظر في ذلك للظاهر فقط لان هناك مسائل يقبل فيها عند المفتي دون القاضي وحاصله ان قول المصنف والارفع الخ راجع لمفهوم قوله ان كان مما ينوي فيه ويكون قوله كما اذا أقر الخ معناه انه أقر عند القاضي بانه طلق زوجته أو بانه زنى الخ ثم استغنى المفتي قائلا له أنا نويت بقولي ذلك الطلاق أو نويت الزنا فلا يقبل منه ذلك وهذا معنى قوله ثم أنكر الخ وقوله بعد والابان كان في غير ما استغناؤه فيه الخ يفيد

أن قول المصنف والارفع راجع لقوله على مستفتيه وقوله ون كان مما ينوي فيه وقوله أو كان مما لا ينوي أي أو كان فيما استفناه
فيه ولكن لا ينوي فيه وتبين ان قول الشارح أو بجد معناه أو أقر بوجوب حد كالزنا وتبين أيضا ان تفرغ قوله فقوله على مستفتيه
الخ على ما قبله لا يظهر وذلك لان المفرع عليه حاصله ان قوله والارفع راجع لقوله ان كان مما ينوي فيه وحاصل التفرغ ان قوله
والارفع راجع لآخرين الاول قوله على مستفتيه والثاني قوله ان كان مما ينوي فيه فتدبر وقوله كارادة ميتة الخ حاصله انه حلف
بالطلاق الثلاث وادعى انه قصد به زوجته (١٩٣) الميتة واستفتى فلا يقبل منه ذلك لا عند القاضي ولا عند المفتي (قوله ولذلك لو قال

فان على المفتي ان يرفع ويشهد كما اذا أقر عند المفتي بطلاق زوجته أو بجد ونحوه ثم أنكر ما أقر
به ولا يسع المفتي ان يتأخر عن أداء الشهادة فقوله على مستفتيه أي فيما استفناه فيه بالفعل
وقوله والابان كان في غير ما استفناه فيه كالو أقر عنده بشئ من غير استفناه أو كان مما لا ينوي
به كارادة ميتة رفع على التفصيل السابق من كونه محض حق الآدمي أو محض حق الله ان
استديم تحريمه أولا (ص) ولان شهيد باستحقاق وقال أنا بعته له (ش) أي وكذلك لا تجوز
الشهادة في هذا أيضا وهو ما اذا شهد باستحقاق ثوب مثلا لشخص وقال مع ذلك وأنا بعته له
لانه يتهم ان لم يشهد يرجع عليه بالثمن ولذلك لو قال وأنا وبهته أو تصدقت به عليه فلا يضر
لانتفاء الرجوع عليه ان لم يشهد والضمير في له يرجع لمن شهد به بالاستحقاق وأما لو لم يقل وأنا
بعته له لكن ثبت ان الشاهد كان باعه للمشهد له فلا يضر لاحتمال كذب البيه لان الاقرار
أقوى كما استظهره البرموني وهو ظاهر كلام المؤلف والاقوال وثبت يبعه له ليكون شاملا
للبيه لكن ان كان هذا من باب الحرص على القبول لان الشهادة تفيد عند القاضي صدق
الشاهد بقوله وأنا بعته يريد تفيد تقوية الظن عند القاضي بصدقه فهو قد حرص بذلك على
قبول شهادته فكان ينبغي ذكرها فيما مر عند ذكره الحرص على القبول أو يكتب في عمام لشمولها
لهذه وان كان من باب الدفع عن نفسه لئلا يرجع عليه بالثمن لولم تقبل شهادته فهو نوع آخر
كان ينبغي ذكره عند قوله ولان دفع الخ أو استغنى بما مر عن هذه لشمولها رقد يقال انه لما كان
مترددا بين النوعين عد قسمها آخر (ص) ولان حدث فسق بعد الاداء (ش) يعني ان الشاهد
اذا شهد شهادة وبعد ادائها وقبل الحكم بها حدث فسق فان شهادته لا تجوز لان ذلك دليل
على ان الشاهد عنده كين من ذلك الفسق وانه كان متلبا به وقت أداء الشهادة فهي باطلة
وأما لو حدث بعد الحكم فلا يكون مانعا من تنفيذ ما حكم به وأما لو ثبت بعد الحكم انه كان
شرب خمر بعد الاداء وقبل الحكم فانه ينقض كما اذا ظهر انه قضى بفاسقين (ص) بخلاف تهمة
جرود فعداوة (ش) يعني ان ظهور ما ذكر بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها لا يقدح فيها
لخفة التهمة في ذلك فمثال تهمة جران شهد شاهد لامرأة بحق على آخر ولم يحكم الحاكم
بشهادته حتى تزوج الشاهد بتلك المرأة ومثال تهمة الدفع ان شهد رجل بفسق آخر ثم بعد
ذلك شهد المشهود بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطأ والشاهد بالفسق من عاقلة القاتل فان
ذلك لا يبطل شهادته بالفسق قاله الشيخ داود تبع البساطي قوله ثم بعد ذلك شهد المشهود
بفسقه أي قبل ان يحكم بفسقه أو بعد ثبوت العدالة والتوبة ما جرى به ومثال تهمة العداوة
كالوخاصم الشاهد المشهود عليه بعد أداء الشهادة وقبل الحكم وصوره المسئلة انه علم ان

أنا وبهته الخ) رده محشى تب
بانه لا فرق بين وبهته له وتصدقت
وبعت ونحو ذلك (قوله وهو ظاهر
كلام المصنف) واستظهر الشيخ
أحمد خلافه وهو انه أخرى من
الاقرار بهذا الحكم لانه بمثابة
من شهد لنفسه بالملكبة (أقول)
وهو الظاهر وقول البرموني
لاحتمال كذب البيه يقال الاصل
عدمه ثم بعد كتي هذا وجدت
عندي ان هذا هو المعتمد خلافا
لما قرر به الشارح وقوله لان
الاقرار أقوى على المحذوف والتقدير
بخلاف الاقرار فانه يضر لانه أقوى
ولما حذف المرجع أبرز (قوله
بقوله وأنا بعته) هكذا نسخة الشارح
بقوله والباء ظرفية فقوله وأنا بعته
مستأنف ليس مفعولا بقوله
وقوله يريد بفسد الاولى حذف
يريد ويقول بفسد تقوية وتبين ان
قول الشارح يفيد عند القاضي
صدق الشاهد على حذف مضاف
أي ظن صدق الشاهد الخ (قوله
فكان ينبغي الخ) أي بحيث يجعله
من افراده وقوله أو يكتب في الخ أي
فكان لا يذكرها أصلا أي لأنها
من جملة جزئياته وليس بلازم ان
يذكر جميع جزئيات الشئ (قوله
كين من ذلك الفسق) أي

استئثار واستخفاف من ذلك الفسق والتعبير بحدث المقضى تحقق الحدوث يقتضى انه لو اتهم بالحدوث فانه لا يضر وهو العداوة
كذلك كما افادوا وانما هم أرادوا بالاتهام الشك أو الظن الضعيف وأما الظن القوي فيعطى حكم التحقيق (قوله فانه ينقض) أي
لكونه قضى بفاسق (قوله ان شهد الخ) أي فيتهم انه انما شهد لها لاجل أن يتزوج بها (قوله أي قبل ان يحكم بفسقه) أي لانه لو شهد
بعد الحكم بفسقه لسكانت شهادته غير ماضية ولا يتوهم بطلان شهادة الشاهد بالفسق (قوله أو بعد ثبوت العدالة) أي عدالة المشهود
بفسقه الذي هو شاهد بالقتل أي لان قولنا شهد بعد العدالة يدل على انه كان أولا قائم بفسق وزال فيكون شهادة بالفسق ضمنا (قوله
وصوره المسئلة انه علم الخ) لا يخفى ان هذا يفيد ان المناسب للشارح ان يحذف تهمة المقضى عطف عداوة على لفظ جروان لفظ تهمة

مساط عليه وذلك لان العداوة محققة فاذا علمت ذلك فيكون قوله وعداوة معطوف على قوله ثممة (قوله بحمل هذا الدين) أي هذا العلم (قوله من كل خلف) أي قرن وقوله عدوله فاعل يحمل والمعنى ان الحامل لهذا العلم انما هم العدول فيدل على ان الاصل في العلم العدالة (قوله ولا عبرة بمن شنع عليهم) أي قائلانهم كالتيسوس في الزبية وليس هذا من الحديث قلت أو يحمل قول ذلك القائل على العلماء الذين ثبتت بينهم العداوة لاطلاق العلماء (قوله المضروب) هذا تفسير للعمال أي كالذي يرسله الملتزم لجباية الخراج وأمانفس الملتزم فهو كالخليفة (قوله لا يقدر) خبر ان أي من ان المرة الواحدة لا تقدر كالمرة من صغائر غير الخسة أي ولا شدة ان الاكل من قبيل الصغائر غير الخسة فينبذ فلا تقدر المرة فيه كغيره من صغائر غير الخسة (قوله كاللجاج الخ) فانه ناب عن عبد الملك بن مروان (قوله فجوائزهم بجوائز الخلفاء) أي فقد أخذنا مالك جائزة المنصور وأخذ ابن شهاب (١٩٣) جائزة عبد الملك بن مروان والاخذ من العمال أخذ ابن عمرو جائزة من اللجاج على

العداوة انما حصلت بعد وأما الواحتمل تقدمها على الاداء فتضمر كما مر في قوله كقوله تهمني الخ (ص) ولا عالم على مثله (ش) يعني ان العلماء الذين ثبتت بينهم التعاسد والتباغض والعداوة اذا شهد أحدهم على صاحبه فانها لا تقبل ولا يحمل كلام المؤلف الاعلى هذا وأما اذا لم يثبت ما ذكر بينهم فان شهادة ذوى الفضل مقبولة على بعضهم ولا مانع من ذلك وقد قال عليه السلام يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ولا يعتبر من شنع عليهم رضی الله عنهم (ص) ولان أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء (ش) يعني ان الاخذ من العمال المضروب على أيديهم أي الذين جعل لهم جباية الاموال فقط دون صرفها في وجوهها يقدر في العسالة وكذلك الاكل عندهم والمراد انه تكرر منه الاخذ والاكل وانما أطلق المؤلف التكال على ما مر من ان المرة الواحدة كصغائر غير الخسة لا تقدر وأما العمال الذين فوض اليهم جباية الاموال وصرفها في وجوهها كاللجاج ونحوه من امراء البلاد الذين فوض اليهم جميع أمور الاموال فجوائزهم بجوائز الخلفاء يجوز الاكل عندهم وأخذ جوائزهم من غير كراهة (ص) ولان تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعق وطلاق ومجى بمجلس القاضى ثلاثا بلا عذر وتجارة لارض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شرب وبوطء من لا نوطاً وبالفتان في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة من لزمته وبيع زرد وطينور واستحلاف أبيه (ش) هذه الامور مما تقدر في العدالة منها أخذ الرشوة أي أخذ المال لا باطل حق أو تحقيق باطل وأمدف المال لا بطل الظلم فهو جائز للدافع حرام على الاخذ وقوله ولان تعصب أي اتم على التعصب أي التحيل والحيف ومنها تلقين الخصوم أي يلغنه من الجبه ما يستعين به على خصمه بغير حق وأما ما ثبت به حقه من ذلك فليس يمنع من القبول في تنبيهه ولا تجوز شهادة من تشي أي أخذ الرشوة أي من كان شأنه ذلك ولو كان لم يؤخذ من هذا الذي شهد له الآن وكذلك لا تجوز شهادة ملقن الخصوم أي من كان شأنه ذلك وان لم يلغنه هذا الذي شهد له الآن ولا بأس للقاضى ان يلغنه أحدهما حجة مجز عنها ومنها لعب نيروز وهو أول يوم في السنة القبطية لانها مظنة ترك المروءة لاسيما اذا لعبه مع الاوباش وهو من فعل الجاهلية والنصارى ثم ان الاضافة على معنى في أي لعب في يوم نيروز قال قلت قبل ان كان بصرف قديم يفعل في يوم النيروز ولا نعرف صفته لكن رأيت ببعض

ما نقل ومحمل جواز الاخذ من ذلك اذا كان جعل المال حلالا كما في نت وأمان جعل ماله حرام فممنوع وقيل مكروه وأمان جميع ماله حرام فقال الشيخ سليمان في شرح الارشاد يحرم الاكل منه وقبول هبته ومعاملته أي ان علم ان ما أظعمه أو وهبه قد اشتراه أي بعين الحرام وأمان اشتراه بثمن في ذمته ثم دفع فيه عين الحرام فانه لا يحرم أكله وأمان كان قد ورثه أو وهب ذلك جاز أي ماله يكن عين الحرام ويفهم مما ذكر انه لو شغل اشتراه أو وهب له انه لا يحرم في فائدة في قال الحسن لا يرد عطاياهم أي السلاطين الأحق أو مرءاء أي ماله يعلم الحرام (قوله جوائزهم) أي عطاياهم (قوله ولا ان تعصب كالرشوة) مثلث الرء وقوله وتلقين خصم بان يقول للخصم يلزمك كذا على قولك كذا ليفهم المقصود (قوله ومجى بمجلس القاضى) أي لانها من له خصوصاً بالقاضى (قوله منها أخذ الرشوة)

(٢٥ - خرشي خامس) مأخوذة من الرشاء لانه يتوصل بها الى مطلوبه كالحبل (قوله والرشوة أخذ المال) أي أورد فعه لان الحرمة في تلك الحالة متعلقة بها ما عدا دليل قوله بعد وأمدف المال الخ (قوله أي التحيل والحيف) هما بمعنى لا يخفى ان تفسير الرشوة بهذا التفسير فيدل ان قوله كالرشوة تمثيل لان أخذ المال لذلك يتهم على التحيل والحيف وتكون الرشوة على حذف مضاف أي كذى الرشوة وقال ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية وهي ان يبغض الرجل الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا اه فعليه يكون تشبيها وهو على حذف مضاف أيضا واذا كان مجرد اتهام التعصب موجبا لسقوط الشهادة فاول وجوده بالفعل (قوله لانها) أي تلك الحالة التي هي لعب نيروز (قوله اذا لعبه مع الاوباش) جمع وبش كفرج والمراد بهم السفلة (أقول) لا يخفى انه بالتفسير الآتى لا يكون الامع الاوباش فلا يظهر قوله لاسيما (قوله الجاهلية) أي المشركين فعطف النصارى مغاير

(قوله ويتبعه رعاغ الناس) يفتح الراء والعين أي سفلة الناس (قوله الطلاق والعتاق من أيمان الفساق) قال نت ولعله إذا تكرر ذلك لا بالمرة الواحدة اه وغيره جزم بذلك غير أن نخير بان السخاوي قال لم أقف على أنه حديث وذكره في النوادر عن ابن حبيب وذكر الشيخ شهاب الدين في تأليفه أنه مرفوع وظاهر مما قلنا ان المراد بالسكر امراره على مرة واحدة وأقول والله أعلم مراده بالفاسق من لم يقبل شهادته لا من ارتكب محرما (قوله ثلاثة أيام الخ) ذكره الخطاب وهو المعتمد كما أفاده بعض الشراح وإنما لم يقبل شهادته لانها من ان له خصوصا بالقاضي أولا لأنه بطلع على الخصومة وغيرها فيتحريف الخصومة وينبغي للقاضي أن يمنع من ذلك (قوله بلا عذر) وأما إذا كان لعذر كحاجة أو علم فانه لا يكون فادحا (قوله التجارة الى بلاد الحرب) إذا كانت تجرى عليه أحكام الحربين وقيدته أبو اسحق بما إذا علم ذلك فظاهر المصنف الاطلاق اه ومثل التجارة لارض الحرب تجارة من ليس بعالم بأحكام التجارة (قوله أو الى بلاد السودان الخ) رأيت (١٩٤) النقل عن ابن يونس عن ابن القاسم ان العلة في السفر للسودان خوف

جريان أحكام الشرك عليه وقيل ان سفر السودان غير حرجه وقيل بالتفصيل بين علم جريان أحكام الشرك والحاصل ان قوله أو الى بلاد السودان معطوف على ما قبله مشارك له في الكفر فارادى بلاد الحرب أي من الروم أي لانهم الذين شأنهم الحرب والسودان ليس شأنهم الحرب وان اشترى كوا في الكفر كما قلنا (قوله الانتفاع بما علم غصبه) لا يخفى انه قصد حل قول المصنف وسكنى مغصوبة وأشار الى ان السقوط للشهادة لا يتقيد بسكنى الدار المغصوبة بل المدار على الانتفاع بما علم غصبه كالطحن على دابة مغصوبة (قوله يكثر شرب الخمر) تفسير اشرب (قوله والحال انه قادر على منعه) أي منع ولده من شرب الخمر وقوله أو ازالته أي ازالة ذلك المنكر هذا أعم مما قبله كأن يخرج من الدار اذ لم ينزح

قري الصعيد يأتي رجل ممن يسخر به لكبير القرية فيجعل عليه فروة مقلوبة أو حصيرا يخرجها في رقبتة ويركبه فرسا ويتبعه رعاغ الناس وحوله جماعة يقبضون على من أمرهم بالقبض عليه على وجه اللعب ولا يظلمونه الا بشئ يدفعه لهم أو يعدهم به اه ومنها المظل من الغنى باعطاء الحق لانه أذيه للمسلم في ماله والمظل تأخير الدفع عند استحقاق الحق مع قدرته على الدفع ولو لم يطلب رب الدين الوفاء استحياء من طلبه كما يفهم ذلك من بحث المؤلف في توضيحه وهذا اذا تكرر منه ذلك كما يفيد كلام ابن رشد ومنها تكرار الخلف بالعتق أو الاطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام الطلاق والعتاق من أيمان الفساق فسمى الخالف بذلك فاسقا وهو لا يقبل شهادته ومنها يجنيه لمجلس القاضي ثلاث مرات في اليوم الواحد بلا عذر وبعبارة ثلاثة أيام متوالية بلا عذر قاله ابن فرحون ومن باب أولى ثلاث مرات في يوم ومنها التجارة الى بلاد الحرب أو الى بلاد السودان لان دخله لمقادة أسير من المسلمين عندهم أو أدخلته الرج غلبة ومنها الانتفاع بما علم غصبه ومنها من سكن مع ولده الذي يكثر شرب الخمر والحال انه قادر على منعه أو ازالته ولم يغيره وغير الولد أولى ولا مفهوم للشرب بل غيره من المعاصي كذلك ثم ان الكثرة المفهومة من صيغة المبالغة بالعرف أو تفسر بما فسر به ادامة الشطرنج ترد في ذلك بعض ومنها وطمع من لا توطأ شرعا كمن اشترى أمة فوطئها قبل استبرائها أو وطئ زوجته في حيضها أو عاده كوطئ من لا يطيق الوطء ومنها اذا كان ياتفت في صلواته لغير حاجة وسواء كانت صلواته فرضا أو نفلا لان ذلك يدل على عدم اكترائه بها وذلك محل للمروءة ولعل هذا اذا كثر ذلك منه لغير حاجة وكذا من أخر صلواته عن وقتها الاختياري عمدا ومنها من اقترض حجارة من حجارة المسجد أو لبنا وهو عالم بالتصريم ولا مفهوم للمسجد بل الحبس مطلقا ولا مفهوم للحجارة ومنها من لم يحكم الوضوء أو الغسل من الجنابة وكذلك من لم يعرف أحكام الزكاة حيث لم يمتعه فغنى أحكام بكسر الهمزة اتقان كادل عليه نقل الشارح عن ابن كنانة لا يقبل شهادة من لم يحكم الوضوء والصلاة أي لم يتقنهما مالم يفهم للوضوء بل كل ما يلزمه فعله

كذلك

وعبارة غيره أوضح ونصه وهذا اذا علم به ولم ينكر عليه مع القدرة وأما ان لم يعلم أو أنكر

جهده ولم ينزح أو لم يقدر على التغيير ولا على الانتقال عنه لم تسقط شهادته اذا هجره طاقته وغير الولد مثله في ذلك (قوله أو تفسر بما فسر به الادامة في الشطرنج) فسر أحمد بن نصر الادامة في الشطرنج بان يلعب به في السنة أكثر من مرة وبعض الاشيخ بمرة في السنة والظاهر الاول (قوله ولعل هذا اذا كثر منه من غير حاجة) أي ويعلم ان ذلك منهي عنه (قوله وكذلك من أخر صلواته عن وقتها الاختياري) مفاده انه اذا اتبه في الوقت الضروري وأخرها الى ان خرج الوقت الضروري لا يكون الحكم كذلك (قوله وباقتراضه الخ) ظاهره ولو اشترت من غلة الوقف لاجل المسجد وهو ظاهر وأما اذا اقترض الناظر ما يحصل من غلته فحكمه حكم اقتراض الوديعة وانظر هل الاقتراض ترد به لكونه كبيرة أو لكونه ينحل بالمروءة (قوله وهو عالم بالتصريم) سواء كان المسجد عامرا أو خرابا سواء كان يحتاج لتلك الحجارة أم لا ترجى عمارته أم لا وأما ان جهل فلا ترد شهادته كما في النوادر عن معنون (قوله بل الحبس مطلقا) كان مسجدا أو غيره (قوله وكذلك من لم يعرف أحكام الزكاة الخ) يفتح الهمزة المناسب لما قبله ان يقول

وكذلك من لم يثبت الزكاة أو لم يحكم الزكاة (قوله أي التسهل الخ) لا يخفى أن ذلك يقتضى قراءة احكام بكسر الهمزة (قوله أي وعدم معرفة نصاب الزكاة) لا يخفى أن هذا لا يناسب ما قبله لان ما قبله في بيان عدم الاتقان لاني عدم المعرفة (قوله من استخلف أباه) أطلق ليشمل العالم بجرمة ذلك وغير العالم كما ذكره بعض والمعتد ان استخلافه أباه حرام فانه عقوق ولا يقضى به وان اقتحم وحلفه فسق وردت شهادته ولو عذر بجهالة الخلاف المن يقول بالكراهة وانه ليس بعقوق فيقتضى له بذلك ولا تسقط شهادته اه والعقوق كبيرة أفاده بعض الشيوخ (قوله الا أن تكون اليقين منقلبة من الولد) أي ان ادعى الاب على ابنه بشئ وحقق الدعوى فللابن ان يرد عليه اليقين ويقول له احلف وبثبت حقل (قوله ولكن المذهب ١٩٥) انه لا يمكن من ذلك) أي في المنقلبة وأما في المتعلق بها

حق فالمذهب الحلف بيمينته قال ابن القاسم لا تجوز شهادة الشاعر الذي يدح من أعطاه ويهجو من منعه وقال ابن القاسم أيضا قطع الدراهم والدنانير جرحه وقال أيضا الفرار من الزحف جرحه نقله في ك (قوله بعد اذ وقصراة) لوزاد المؤلف وشبههما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب وغير واحد لكان أحسن والمراد ما عدا الاسقاط أي الفسق اذ هو المختلف فيه وفيه فقط اختيار اللغوى كما أفاده محشى نت (قوله بكل) أي ان المشهود عليه اذا طلب القدرح في الشاهد المتوسط فانه يسمع القدرح فيه ويوقف الحكم الى اثباته اذا طلب المدعى ذلك وأما ان لم يطلب ذلك فان كان به ضعف عقل وجهل سأل الحاكم في تجرح الشاهد عليه والافلا فقوله السابق وأعذر اليه بايقين لك حجة مقيدة بما اذا كان به جهل أو ضعف عقل (قوله بغير العداوة والقربا) بل بفسق يريد ان يثبت به فيسمع منه ذلك ثم ان أثبت له لم يحكم عليه بشهادة المبرز والأدب قياسا على قوله في الغصب كدعيه على صالح (قوله على ما

كذلك فيشمل التيمم والحج وعبارة وعدم احكام أي التسهل في فعل الوضوء والغسل والتسهل في اخراج الزكاة وهذا بناء على عطف الزكاة على الوضوء ويحتمل عطفها على احكام وفي الكلام حذف مضاف أي وعدم معرفة نصاب الزكاة كما في الزرقاني * (فرع) * الاغلف الذي لا عذر له في الختان لا تجوز شهادته ومنها من يتعاطى بيع آلات الملاهي كالترد والمزامير والطنبور وما أشبه ذلك ومنها من استخلف أباه أو أمه دينيه من نسب في حقه عليه أو على أحد هما أو أنكره في ذلك أي وحلفه بالفعل ولا يعذر بجهل الا أن تكون اليقين منقلبة من الولد أو متعلقا بما حق لغير الولد لان المتعلق بما حق ليس للابن فيها طلب والمنقلبة شأنها ان لا تطلب وهذا بناء على ان للولد تحليف أبيه كأم ولكن المذهب انه لا يمكن من ذلك (ص) وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعد اذ وقصراة وان بدونه (ش) يعني ان الشاهد المتوسط في العدالة اذا شهد على شخص وأعذر القاضي للمشهود عليه في ذلك الشاهد فانه يجوز له ان يقدرح فيه بكل قادرح من تجرح أو قربة أو عداوة أو غير ذلك وتسمع دعواه ويوقف الحكم الى اثباته ويفهم منه ان مادون المتوسط يقدرح فيه بكل بالاولى وان المبرز سواء كان شاهدا أو من كيان في العلانية يعذر فيه للمشهود عليه ولو كافر بالعداوة الدينوية وبالقربا المتأكدة فقط أي هل بينه وبين المشهود عليه عداوة أو بينه وبين المشهود له قربة ويسمع منه اثبات ما ذكره ولو بشاهد دون المبرز في العدالة وأما اذا قدرح بغير القربا والعداوة فلا تسمع دعواه ولو أراد ان يثبت به باليمين واختار اللغوى من الخلاف ان المبرز كمتوسط فيسمع من المشهود عليه القدرح فيه بكل واليه الاشارة بقوله (كغيرهما على المختار) أي كما يسمع القدرح في المبرز بغير العداوة والقربا على ما اختاره اللغوى من الخلاف وهو قول سحنون لان الجرح مما يكتمه الانسان في نفسه فيطلع عليه بعض الناس وهي شهادة وعلم عنده يؤديه مثل سائر الشهادات فقوله وان بدونه أي وان ثبت القدرح بشاهد دونه في التسبير يورد بالمبالغة قول من شرط في شاهدي التجرح ان يكونا مثله أو أعلى منه في العدالة فعلم من هذا ان قول الشارح الباء بمعنى من غير متعين وعلى انها بمعنى من فعنى الدون المتغير له فيشمل الفاسق والكافر وحينئذ فالجرح المشهود عليه أي وان كان القدرح من دون المبرز كالفاسق والكافر (ص) وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلاحد (ش) يعني ان الشاهد اذا ردت شهادته لفسق أو لعداوة بينه وبين المشهود عليه ثم شهد ثانيا بالحق الاول أو بغيره فان زالت عداوته أو فسقه بما يغلب على الظن بلاحد بمر من كسبه أشهر أو سنة كما قيل بكل قبلت والاردت

اختاره اللغوى الخ) هو المشهور والمعتمد وقال اللقاني والمعتمد الاول وما قاله اللغوى ضعيف (أقول) وظاهر المصنف انه المعتمد لتقدمه (قوله وهي) أي الاطلاع شهادة وأثبت باعتبار الخبر وقوله وعلم عطف تفسير أي ان الاطلاع شهادة وخبر يؤديه ويحتمل أن قوله وهي الجرح أي ان الجرح أمر شاهده وعلمه يؤديه أو ان شهادة بمعنى مشهود به وعلم بمعنى معلوم أي ان الجرح أمر مشهود به ومعلوم يؤديه (قوله فالجرح الخ) أي وأما على التقرير الاول فالجرح هو اليقين فتعابروا ويحتمل أن يكون التقدير وان كان شهادة ناشئة من دونه فساوت من بقاء الباء على حالها (قوله والفسق) المراد بكل قادرح لا الكبار فقط (قوله بما يغلب على الظن) أي بقرائن يغلب على ظن الناس زوالها ويرجع ذلك الى قوة ظن الزوال في العداوة رجوعهما لما كان عليه وبسألهم القاضي عن ذلك فخيرونه

فيئذ يثنى الحرص على ازالة نقص فيما رديه بسبب غلبه ظن الصدق بل احد وفي الثاني ما يدل على صدقه في الثوبه وانصافه بصفتان العدالة بلا حسد ايضا فينتفي بذلك الحرص على ازالة نقص فيما رديه ايضا والحاصل انه هنا صار على حاله ليس فيها حرص لانه صار صديقا وما تقدم فمحمول على ما اذا كان محرصا فلا تنافي وما تقدم صار عدلا ولم يتقوا الظن وهنا تقوى الظن ولم يقل بالتحقيق لان من الناس من يخالط الدهر ولا يطلع على باطنه (قوله وببحث ابن عرفة) وذلك لانه قال في جعل ابن الحاجب ارتفاع العداوة كارتفاع الفسق لا عرفه لغيره ولا يظهر (١٩٦) فخرجها على من عدل في شهادة ثم شهد اخرى هل تستحب عدالته او

يستأنف اثباتا فان قلنا باستصحاب العدالة كفي غلبه ظن زوال العداوة والافلا (قوله بالعكس في التصوير) اي لا الحكم بالحكم هو عدم التركيبة وعدم التجريح وعكسه ظاهر وهذا عكس في التصوير اي التصوير المتقدم اي فهي مسألة واحدة والعكس تصويرها فاقبال الاول للاخر والاخر الاول فقوله لم يرك شاهد في قوة شاهد له فاقبله من الاول واجعلها في الاخر وعليه من الاخر واجعلها في الاول فهو عكس لغوى فالنفي باق وقوله في مجموع الامرين الاولى ان يقول في كل واحد من الامرين على حدته اي الامرين المترتبين وعليه فالعكس واقع في الحكم بحيث يبدل النفي بالاثبات واما التصوير فهو باق على حاله بحيث يكون قوله شاهد والشاهد عليه باق لم يبدل (قوله لما ذكر الخ) فديقال ان فيه اشارة الى ان قول المصنف الا الصبيان مستثنى مما قبله استثناء منقطعاً والتقدير بشرط في شهادة البالغ كذا وكذا ونفي كذا وكذا الا الشهادة الصبيان فلا يشترط فيها ذلك فيقرأ الا الصبيان بالنصب

وبحث ابن عرفة مخالف للنصوص فقوله بما يغلب على الظن اي ظن الناس ويسألهم القاضي عن ذلك فيخبرونه به (ص) ومن امتنعت له لم يرك شاهد ويخرج شهادته عليه (ش) يعني ان من امتنعت شهادته لانه لا اجل القرابة المتأكدة كايستد ونحوه لا يجوز ذلك ان ترخي من شهادته بحق لانك تجرله بذلك نفعاً ولا يجوز ذلك ان تجرح من شهادته بحق لانك تدفع عنه بذلك مضرة فقوله ويخرج معطوف على مدخول النفي اي ولم يخرج شهادته عليه وقوله ومن اي والشخص الذي والضمير في يرك عائد على الشاهد الممتنع الشهادة المفهوم من التسياق لا على من (ص) ومن امتنعت عليه فالعكس (ش) يعني ان من امتنعت شهادته عليه لاجل عداوة دينوية بينكما لا يجوز ذلك ان تجرح من شهادته بحق ولا ان ترخي من شهادته بحق لانك في الحالتين تجلب مضرة الى عدوك ولا يقبل منك ذلك وهذا بناء على ان المراد بالعكس في التصوير ويحتمل ان العكس في مجموع الامرين السابقين المترتبين على قوله ومن امتنعت له وهما لم يرك شاهد ولم يخرج شهادته عليه فعكس لم يرك شاهد يركي شاهده وعكس لم يخرج شاهده عليه انه يخرج شهادته عليه وهذا هو المتبادر من كلامه (ص) الا الصبيان لاناء في كعرس (ش) لما ذكر شرط شهادة البالغين وانتفاء موانعها اخرج من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض فانه لا يشترط فيها جميع الشروط ولا انتفاء كل الموانع فتجوز شهادتهم بشرطها الاتية في الجرح والقتل لاني الاموال وهو مذهب مالك وجاعة من العجاجة منهم على بن ابي طالب ومعاوية ومنعها الاثمة الثلاثة وابن عباس وجاعة وانما جازت للضرورة ولا عنهم يندبون الى تعليم الرمي والصرع وغير ذلك مما يدبرهم على حمل السلاح والكر والفرو والغالب ان الكبار لا تحضر معهم فلو لم تقبل شهادتهم على بعض لبعضهم لادى الى اهدار دماها واما شهادة النساء بعضهم لبعض على بعض لبعضهم لادى الى اهدار دماها واما شهادة النساء بعضهم لبعض على بعض في الجراح والقتل عند اجتماعهن في عرس او حمام وغير ذلك فغير جائزة لعدم الامر باجتماعهن وقوله (في جرح او قتل) يرجع لمسئلة الصبيان والنساء لكن لمسئلة الصبيان على سبيل الاثبات ومسئلة النساء على سبيل النفي ولاقسامه مع شهادة الصبيان لانها انما تكون في القتل والصبيان لا قصاص عليهم في نفس ولا جرح وانما عليهم الدية في السم والخطا والجرح بفتح الجيم وقرنه بالقتل يدل على هذا ولقائل ان يقول شهادة النساء لا تقبل في القتل والجرح بانفرادهن سواء كان عمداً او خطأ فلا فائدة في التنصيص على ذلك هنا ولا تظهر له فائدة الا اذا امتنعت شهادتهن هنا فيما تجوز فيه في غير هذه الاماكن كالولادة والاستهلال ونحوهما والجواب ان اجتماعهن لما كان

محتاجا

مستثنى من البالغ ويجوز ان يكون استثناء متصل اي فيشترط في شهادة الشاهد كذا وكذا الا

الصبيان ويجوز غير ذلك مما ذكره الشراح فلا نطيل به (قوله لانها) اي القسامه في القتل اي القصاص فيفيدان القسامه لا توجب دية اصلا مع انها توجب الدية فلما نسب في التعليل ان يقول لان الصبيان ليسوا اهل للعنف (قوله بفتح الجيم) اي فهو مصدر لا بالنص بمعنى الاثر وقوله والقتل يدل على هذا اي على انه بفتح الجيم لانه مصدر فيدل على ان الجرح مصدر فيكون بفتح الجيم (قوله ولا تظهر له الخ) حاصله ان الجرح والقتل لا تجوز شهادة النساء فيها في غير العرس فارى العرس اي لما تقدم من عدم الامر باجتماعهن فيه فلا فائدة للنص على عدم الجواز في العرس لانه لا يتوهم وحاصل الجواب انه يتوهم من حيث ان الاجتماع في العرس يحتاج اليه وقوله

في غيره أي غير العرس أي أنه إنما كان يفيد الأذى كان قصد المصنف أن شهادة النساء في الولادة ونحوها عند اجتماعهن في العرس لا تجوز لأنه يتوهم من جواز شهادتهن في الولادة في غير ما هنا جواز شهادتهن في العرس فنص على عدم الجواز دفعاً لهذا التوهم أي وهذا أقصده وقوله لما كان محتماً جالبه هذا ينافي قوله أو لا لعدم الأمر باجتماعهن لأنه هنا يفيد الأمر به والمعول عليه ما تقدم (قوله مقبولة) أي في الجراح والقتل (قوله وقد يقال الخ) حاصل الاعتراض أن كلام المصنف ظاهر في العمدة لأنه لا قصاص بشهادتهن ولا يظهر في الخطأ لأنه يؤل إلى مال فلا مانع من شهادتهن فيه أي مع العيين أو الشاهد فلا يظهر الاطلاق وحاصل الجواب أنها إنما لم تقبل مطلقاً لأن هذا الاجتماع غير مشروع ولا تقبل شهادتهن إلا في الأموال مع (١٩٧) الشاهد أو العيين إلا إذا كن في غير العرس لأن

العرس غير مأثور بالاجتماع فيه بل ينهي عن الاجتماع فيه فالعدالة

مفقودة فيهن وبعدها كله فلا حاجة لذلك لأن الكلام في شهادتهن

وحدهن بمجردة عن العيين والشاهد (قوله واعتبرت فيما لا يظهر الخ)

هذا الكلام يفيد أن شهادة النساء جائزة في الولادة مع القادح وليس كذلك بل لا بد من العدالة كما هو

معلوم ولا يعدل عن هذا (قوله والشاهد الخ) ذكر الأوصاف

للشاهد يدل على أنها لا تشترط في المشهود عليه وصرحت بعدم

اشتراط الحرية فيه والظاهر من كلامه أن التمييز كذلك دون

الاسلام والذكورة وظاهر ما ذكره المواق اعتبار الحرية والاسلام

والذكورة وأقول والظاهر أن التمييز كذلك (قوله وفرقه) بالنصب

والرفع لا بالفتح لأن حرف العطف غير المقترن بالامتناع منه (قوله لأن

اشتراط الحرية الخ) أي لأن اشتراط الحرية أفاد أن من فيه شائبة الكفر

لا تجوز شهادته أي فالولي من كان خالص الكفر (قوله لأن غيره) أي

من لم يبلغ عشر سنين ولا ما قرب كالتسعة لا يضبط ما يقول أي فالولي ما كان غير مميز أصلاً (قوله يريد ولو كان معهم ذكر)

نسخة الشارح معهم والمناسبات معهن وقوله وهذا أي قول المصنف ذكر بعد قوله الموضوع للصبيان يدل على أن الصبيان يشمل الأنثى والألا كان ذكره كرضائعا (قوله دينية

أودينية) أي لأن للصبيان حالة غير حالة الكبار (قوله والصحيح سقوطها) أي فكلام المصنف ضعيف ونسخة الشارح سقوطها أي شهادة الصبيان (قوله مع أنه لا يشترط الخ) حاصله أن المتبادر من قوله لا خلاف بينهم أنهم كلهم اتفقوا على الشهادة فيخرج ما إذا

كان الشاهد اثنين وسكت الباقي فيقتضى أن الشهادة لا تجوز مع أنها تجوز بخلاف قوله لا اختلاف فعناه لا معارضة بينهم فيصدق بما إذا سكت الباقي (قوله لأن التفريق بينهم مظنة تعاليمهم) أي ولكن لا بد من إمكان التعليم فلون فقرات اجتماعها قبل أن يحصل زمن يمكن تعليمهم فلا يضر ذلك في شهادتهم (قوله ما لم تشهد العدول الخ) أي ولو لم يقل أشهد على شهادتي لأن المحل محل ضرورة (قوله وأطلق في الكبير)

محتماً جالبه ربما يتوهم أن شهادتهن مقبولة كشهادة الصبيان وقد يقال أن عدم قبولها في العمدة واضح لقوته وأما الخطأ فهو آيل إلى المال فكان ينبغي أن تقبل شهادتهن فيه مع الشاهد أو العيين ولكن قد يقال لم تقبل في حالة اجتماعهن في شيء لأن اجتماعهن غير مشروع فهو قادح في عدالتهم بخلاف الصبيان واعتبرت فيما لا يظهر للرجال كالولادة للضرورة تأمل (ص) والشاهد محمى ذكر تعدد ليس بعد ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يخص كبير أو يشهد له أو عليه ولا يقدح رجوعهم ولا تجرح بهم (ش) يعني أن الصبي الشاهد يشترط فيه شروط منها أن يشهد في قتل أو جرح لافي مال ومنها أن يكون حراً واشتراط الحرية يستلزم الحكم بالإسلامه لأن اشتراط الحرية لما في الرقيق من شائبة الكفر فالتعمير أولى ومنها أن يكون مميزاً أي وأن يبلغ عشر سنين أو ما قرب منها ولا بد من هذا وهذا لا يفهم من كلامه لأن غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعله ومنها أن يكون ذكراً فلا تجوز شهادة الإناث من الصبيان وأن كثرن قاله في المدونة يريد ولو كان معهم ذكر وهذا يقتضى أن لفظ الصبيان يستعمل في الإناث أيضاً ومنها أن يكون متعدداً فلا تجوز شهادة واحد على أفرادهم ومنها أن لا يكون الشاهد عدو للمشهدود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم والظاهر أن مطلق العداوة مضره أي دينية أو دنيوية ومنها أن لا يكون الشاهد قري بالمشهدود له وظاهره أن مطلق القرابة مضره وحينئذ يشمل العم والخال ولا يشترط أن تكون أكيدة كافي البالغين كما ارتضاه الجيزي ومنها أن لا يكون بين الشهود خلاف بل يكونون متفقين على قول واحد كشهادة واحدان فلا ناقله وآخر مثله وأما لو قال الآخران غيره قتله فلا يقبل وكذا الوشهادتان أن هذين قتلاه وقال المشهود عليهما بل أنهما قتلتاه وقال عبد الملك لو شهد صبيان أنه قتله وقال الآخران أصابته دابة فإنه يقضى بشهادة من شهد بالقتل لأن من أثبت حقاً أولى والصحيح سقوطها وخلاف اسم مصدر أطلقه وأراد به المصدر وهو الاختلاف ولو عبر باختلاف كان أحسن لأنه يوهم أنه لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع أنه لا يشترط بل لو شهدا ثمان منهم كفى ومنها أن لا يحصل بينهم فرقة لأن التفريق بينهم مظنة تعليمهم ما لم تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم والألا يضر افتراقهم بعد ذلك في شهادتهم ومنها أن لا يحضر الصبيان كبير في معرفتهم وأطلق في الكبير ليعم الذكور والأنثى العبد والفاسق الحر والعبد المسلم والكافر لأن العلة احتمال

كالسعة لا يضبط ما يقول أي فالولي ما كان غير مميز أصلاً (قوله يريد ولو كان معهم ذكر) نسخة الشارح معهم والمناسبات معهن وقوله وهذا أي قول المصنف ذكر بعد قوله الموضوع للصبيان يدل على أن الصبيان يشمل الأنثى والألا كان ذكره كرضائعا (قوله دينية أودينية) أي لأن للصبيان حالة غير حالة الكبار (قوله والصحيح سقوطها) أي فكلام المصنف ضعيف ونسخة الشارح سقوطها أي شهادة الصبيان (قوله مع أنه لا يشترط الخ) حاصله أن المتبادر من قوله لا خلاف بينهم أنهم كلهم اتفقوا على الشهادة فيخرج ما إذا كان الشاهد اثنين وسكت الباقي فيقتضى أن الشهادة لا تجوز مع أنها تجوز بخلاف قوله لا اختلاف فعناه لا معارضة بينهم فيصدق بما إذا سكت الباقي (قوله لأن التفريق بينهم مظنة تعاليمهم) أي ولكن لا بد من إمكان التعليم فلون فقرات اجتماعها قبل أن يحصل زمن يمكن تعليمهم فلا يضر ذلك في شهادتهم (قوله ما لم تشهد العدول الخ) أي ولو لم يقل أشهد على شهادتي لأن المحل محل ضرورة (قوله وأطلق في الكبير) اعلم أن حاصل ما في الخطاب أنه إذا حضر الكبير وقت القتل أو الجرح وكان عدلاً لا تصح شهادتهم على المشهور

أي للاستغناء به وهذا إذا كان متعددًا مطلقًا أو واحدًا والشهادة في جرح أي فيحلف معه وأما إذا كانت الشهادة في قتل فلا يضر
 حضور ذلك الواحد في شهادتهم وإن كان غير عدل فعولان جواز شهادتهم وعدم جواز شهادتهم وهو المعتمد كان واحدًا أو متعددًا
 وأما إذا حضر بعد المعركة وقبل الافتراق فحجوز شهادتهم إذا كان عدلًا وأما إذا كان غير عدل فلا فقه فيهم إذا ترك خلافه ^{في نفسه}
 بقي من الشروط كون الشاهد منهم لا مراعى الراجح أي أن يكون الشاهد والمشهور عليه من جماعة واحدة أي مجتمعين وليس المراد
 أن يكونوا من قبيلة واحدة وبشرط كون القاتل حاضرًا قاله البدر (قوله أو عدلان) الأولى الاتيان بالواو لأنه في مقام بيان الأربعة
 (قوله على فعل الزنا) الإضافة للبيان وكذا قوله (١٩٨) على فعل اللواط (قوله فإن لم يأتي بأربعة شهداء) إشارة إلى أن الشهداء

لا تكون الأربعة أي ويقاس
 اللواط على الزنا (قوله على أنه
 لا يحتاج الخ) أي فالمدار على استمرار
 الاقرار (قوله لانكاره) أي
 وهو رجوعه وقوله كتكذيب نفسه
 أي كقوله كذبت على نفسي فخالصه
 ان رجوعه أي قوله ما زنت بعد
 اقراره انكار للزنا فهو كقوله كذبت
 على نفسي وهو إذا قال كذبت على
 نفسي يقبل فكذا إذا أنكر الزنا
 من أصله بعد اقراره به يقبل ثم
 يقال ان من جملة افراد الرجوع
 ان يقول كذبت على نفسي وكلام
 الشارح ظاهر في خلافه (قوله قبل
 لقصد الستراخ) لما كان هذا القول
 أحسن الأقوال قدمه على غيره
 (قوله وقبل لأنه الخ) قديقال هذه
 العلة موجودة في الزنا وغيره كالقتل
 فالجواب ان كلام الزاني والمزني
 بهما متعلق به الحكم بخلاف القتل
 فان الحكم منوط بانقائ فقط (قوله
 وهي شهادة الخلطة) أي المتم
 الخمسة شهادة الخلطة أي انه
 لا يطلب من المدعى عليه عين
 حتى يثبت المدعى الخلطة بشاهد
 وهو ضعيف (قوله أن يشهدوا
 بزنا واحد) هذا لم يشتره المصنف

التعليم ومنها ان لا يشهدوا على كبير ولا لكبير بل يشهد بعضهم لبعض على بعضهم كما
 ومنها أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب وإذا شهدوا وهم مستوفون للشروط المذكورة
 ثم رجعوا عن تلك الشهادة في حال صغرهم فإنه لا يعتبر رجوعهم والعبارة بما شهدوا به أو لا وسواء
 رجعوا قبل الحكم أو بعده وكذا لا يعتبر تخرج غيرهم لهم ولا تخرج بعضهم بعضا لعدم
 تكليفهم الذي هو رأس أو صاف العدة أو مالوا آخر الحكم بل بوعدهم وعدلو القبل رجوعهم
 وهذا يفهم من الضمير في رجوعهم لأنه عائد على الصديان وهم بعد بلوغهم ليسوا صديبا
 وتخرجهم من إضافة المصدر لمفعوله وقوله ولا تخرجهم أي الأفي كثير كذب (ص) وللزنا
 واللواط أربعة (ش) لما فرغ من الكلام على شروط الشهادة وموانعها شرع في الكلام على
 بيان مراتبها وهي أربعة عدول أو عدلان أو عدل وامرأتان أو امرأتان وبد أمهات الأولى
 لأنها أعلى البيئات والمعنى ان الشهادة على فعل الزنا وعلى فعل اللواط لا تثبت إلا بأربعة
 عدول لقوله سبحانه وتعالى واللاقى بأربع الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة
 منكم ولقوله تعالى فيما يدفع به حد القذف فان لم يأتيوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
 وقولنا على فعل الزنا الخ أحد تراز من الشهادة على الاقرار بذلك فيكفي فيما ذكرنا ان على
 الراجح على أنه لا يحتاج إلى الشهادة على الاقرار على القول الذي مشى عليه المؤلف ان المقر
 بالزنا يقبل رجوعه ولو لم يأت بشبهة وهو قول ابن القاسم لان انكاره كتكذيب نفسه قاله
 في التوضيح فان قلت لم اختلفت شهادة الزنا بالأربعة قيل لقصد الستراخ وتروغ العار للزاني
 والمزني بها وأهلها وهذا المالم يلحقه ذلك في القتل اكتفي بأثنين وان كان أعظم من الزنا وقيل
 لأنه لما كان الزنا لا يتصور الا من اثنين اشترط أربعة ليكون على كل واحد اثنتان وقيل لما
 كان الشهود ما مورين بالسترو لم يفعلوا غلط عليهم في ذلك سترامن الله على عباده وفي كلام
 المؤلف نكتة حسنة وهو التبدل لأنه بدأ بالمرتبسة العليها هي الأربعة ثم تثنى بما يليها وهو قوله
 وعما ليس بمال ولا آبل اليه عدلان وقال في الثالثة والأفعدل وامرأتان الخ وفي الرابعة
 ولما لا يظهر للرجال امرأتان الخ فقول الشارح مراتب الشهادة ثلاثة فإنه نظر على أنه صرح
 عند قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان بأنها مرتبة رابعة بل في الحقيقة ان مراتب الشهادة
 خمسة وهي شهادة واحد أو اثني وهي مسألة اثبات الخلطة المثبتة للمين (ص) بوقت ورؤيا
 اتحاد (ش) يشير بهذا إلى شرط صحة شهادة الزنا وهو انهم لا بد ان يشهدوا بزنا واحد في وقت
 واحد في موضع واحد فقوله بوقت متعلق بمقدور صفة لأربعة أي يشهدون في وقت أي وقت

وكذا قوله في موضع واحد لم يشتره المصنف ومعنى كون الزنا واحدا أن يشهدوا كلهم انه زني بها طائفة فلو قال
 بعضهم زني بها طائفة وقال الآخر زني بها مكرهه لم يكن الزنا واحدا (قوله أي يشهدون في وقت) أي وقت الاداء هذا تفسير قول
 المصنف بوقت وقوله ووقت الرؤيا بإشارة لقول المصنف ورؤيا أي وقت رؤيا كأن المصنف يقول ويشهدون في وقت الاداء
 ويشهدون في وقت الرؤيا وقوله بان يؤدوا في وقت واحد راجع للاداء الذي هو قوله أي يشهدون في وقت الاداء إشارة إلى المراد من
 اللفظ وان كان خلاف ظاهره وقوله وبذكروا اتحاد وقت الرؤيا راجع لقوله ووقت الرؤيا الذي معناه ويشهدون في وقت الرؤيا أي ان
 قولها الشارح والمحشى فان لم يأتي بأربعة شهداء الثلاثة ثم لم يأتي بأربعة شهداء ٣٥ مصحح

القصدي من قوله ويشهدون في وقت الرؤيا أن يذكروا اتحاد وقت الرؤيا بان يقولوا رأيناها عقب العصر مثلا وقوله وان أدواني أوقات محترزا الاول وقوله أو اختلفوا في وقت الرؤيا راجع للثاني فلما اجتمعوا وانظر واحد بعد واحد فلا يكتفي بذلك لاحتمال تعدد الوطء والافعال لا يضم بعضها البعض (قوله وكذلك اذا اختلفوا في أما كن الرؤيا) بان قال بعضهم رأيتها تزي في الجهة الشرقية والاخر يقول في الجهة الغربية وقوله أو في الطوع والاكره هذا محترز قوله فيما سبق بزنا واحد (قوله فقوله ورؤيا معطوف على وقت والباء في الاول بمعنى في حقيقة) أي لان المعنى يشهدون في وقت واحد أي أن يكون وقت الاداء واحدا فقول الشارح أي يشهدون في وقت الاداء ظاهره غير مراد كما نبهنا عليه وقوله وفي الثاني بمعنى في مجاز أو وجه المجازية ان الرؤية ليست زمانا ولا مكانا أي لان المعنى ويشهدون في وقت الرؤيا على ما تقدم له أي يشهدون شهادة ملتبسة برؤيا متحدة وأراد به التعمل أي يتعملون تحملا ملتبسا برؤيا متحدة من اطلاق اسم المقيد على المطلق أي لان الظرفية التي هي مدلول في ملاسبة مقيدة أطلقت وأريد بها مطلق الملاسبة والحاصل ان المعنى يؤدون في وقت واحد ويتعملون في وقت واحد فالشهادة في المعطوف عليه بمعنى التأدية (١٩٩) وفي المعطوف بمعنى التحمل (قوله وفرقوا) وجوبا عند

الاداء بعد اتيانهم جميعا فقوله فيما تقدم يؤدون في وقت واحد أي أن يكون اتيانهم جميعا فلا ينافي انهم يفرقون حين التأدية بالفعل أو ان التفريق الواقع في أزمنة قريبة كالزمن الواحد وقوله وجوبا كذا في عب تبعا لتورده للقائي بأن التفرقة مندوبة لا واجبة (قوله بخلاف غير الزنا الخ) هذا راجع لتفسير فقط (قوله لا بد أن يشهدوا) أي يؤدوا الشهادة وقوله بزنا واحد أي كأن يتفقوا على الطوع (قوله كالمرد في المسكحلة) زيادة هذا مندوب وقيل واجبة ومفاد المصنف انه غير واجب ثم لا يخفى ان ما ذكره المصنف في الزنا وأما في اللواط فيقولون رأينا ذكره في دبره (قوله والمدار على التيقن) أي تيقن دخول الفرج في الفرج وليس التصريح بادخول شرطاً (قوله

الاداء ووقت الرؤيا بان يؤدوا في وقت واحد ويذكروا اتحاد وقت الرؤيا للقاضي وان أدواني أوقات أو اختلفوا في وقت الرؤيا بطلت شهادتهم وكذلك اذا اختلفوا في أما كن الرؤيا أو في الطوع والاكره أو في الزنا والشبهة أو في الزنا بما قامت أو ناعة أو وهى على الجانب الايمن أو الايسر أو هو أعلاها أو أسفلها أو كانت في جانب البيت الغربي أو الشرقي أو نحو ذلك ووقت الرؤيا هو وقت التحمل فقوله ورؤيا معطوف على وقت والباء في الاول بمعنى في حقيقة وفي الثاني بمعنى في مجاز افاستعمل اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو أولى من كلام الزرقاني (ص) وفرقوا فقط (ش) يعني ان شهود الزنا يفرقون في شهادة الزنا وجوبا سواء حصلت ريبه أم لا بخلاف غير الزنا لا يفرقون (ص) وانه أدخل فرجه في فرجها (ش) يعني ان شهود الزنا لا يبدان يشهدوا في وقت واحد بزنا واحد برؤية واحدة وانه أدخل فرجه في فرج المرأة كالمرد في المسكحلة في البكر والثيب وانما اشترط ذلك لان مدار الشرع على الاسترضيق الا امر فيه حتى لا يوجد على هذا النمط الا القليل جدا ولا مفهوم لا يدخل بل أو لمج أورأ ينافر فرجه في فرجها والمدار على التيقن (ص) ولكل النظر للعودة (ش) يعني أنه يجوز لكل واحد من شهود الزنا ان ينظر للعودة قصد العلم كيف يؤدي الشهادة ولم يجيز زنا ربه النساء لعيوب الفرج عند اختلاف الزوجين وهذا تناقض حيث جعلوا المرأة مصدقة ولا ينظرها النساء فالفرق مشكل وكذلك يشكل الفرق في اختلاف الزوجين في الاصابة وهى بكر حيث قالوا تصدق المرأة ولا ينظرها النساء ثم ينبغى أن يفيد قوله ولكل النظر الخ بما اذا كانوا أربعة والا فلا يجوز اذا لا فائدة في الرؤيا وقد يتلجم لذلك القيسد من قوله ولكل الخ بعد قوله وللزنا واللواط أربعة (ص) وندب سؤالهم كالمسرفة ماهى وكيف أخذت (ش) يعني انه يستحب للحاكم أن يسأل شهود الزنا كيف رأيتوه يفعل بها وهل كانت على ظهرها أو على بطنها أو غير ذلك وهل كان ذكره في فرجها كالمرد في المسكحلة أم لا الى غير ذلك كما يندب للقاضي سؤالهم في المسرفة

يعنى انه يجوز الخ) لا يخفى ان ما تقدم من صفة الشهادة لا يمكن بدون نظر فكيف يتأتى انه جائز قلنا أراد بقوله ولكل النظر قصد النظر ويجوز لكل ترك قصده وترك الشهادة بالكليسة (قوله وهذا تناقض) أي تخالف في الحكم (قوله فالفرق مشكل) وقد يقال لا اشكال من جهة أن الاسترسال على الزنا محرم اجماعا بخلاف المسك مع العيب فانه لا حرمه مع وجوده فلذلك لا يجوز لاحد منهم النظر للفرج للعيب بخلاف النظر للفرج للتحمل فان فيه رفع منكر فلا يضر قصد النظر بل يجوز قصد النظر ولومع القدرة على منعهم من الزنا ابتداء خلافا لابن عرفه ولعل وجه ذلك ان الزاني صار متجها راي ذلك حيث تقدم على فعله مع وجود الغير ولا يتألى به (قوله وقد يتلجم) أي يؤخذ ذلك القيد أي فلا حاجة للقيد المشار له بقوله ثم ينبغى الخ (قوله وندب الخ) استظهر الخطاب الوجوب وأصل النص ينبغى ففهم المصنف الندب واستظهر الخطاب الوجوب (قوله كالمسرفة) يندب سؤال شاهديها عن كيفية توصلها للمشهد وابه وقوله ماهى زيادة على ما أفاده التشبيه أي من أي الانواع هى وقوله وكيف أخذت في ليل أو نهار وأين ذهبوا هذا مفاد التشبيه فذكره غير ضرورى (قوله وهل كان الخ) هذا يفيد ان زيادة كالمرد في المسكحلة مندوب وقد تقدم انه واجب وهما قولان (قوله أم لا)

أى بأن أدخله بين الشفرين ويكون اطلاق الادخال عليه سمعا والحاصل انه يجب السؤال عن ادخال فرجه في فرجها وهذا محتمل
للادخال حقيقة أو مجازا فيندب له ان يسألهم عن تعيين ذلك (قوله كما يندب سؤالهم) المتبادر من التعبير ان الكاف داخلة على المشبه
به والذي يظهر انها داخلة على المشبه (قوله قصور) أى لانه لم يطلع على كلام ابن عرفة (قوله وفيه اخراج) أى اخراج الرقبة عن ملك
صاحبها (قوله ومثله الوقف) هذا ضعيف لان المعتمد انه ثبت بشاهد ويمين وفي الوقف اخراج المنفعة عن ملك صاحبها والذات باقية
على ملكه لقوله والملك للواقف (قوله والطلاق غير الخلع) أى فلا يتوقف على عاقدين وفيه اخراج المرأة عن العصة أى وأما الخلع
فيتوقف على عاقدين (قوله عن القصاص) أى ادعى الجاني على المجنى عليه انه عفا عنه وهو ينكر ذلك فلا بد من عدلين ولا
يتوقف على عاقدين وفيه اخراج من حيث انه لما استحق دمه فكأنه ملكه فالعفو عنه مخرج له وقوله والوصية بغير المال كما اذا جعله
وصيا على نكاح بنته ولا يتوقف على عاقدين فلا بد من شاهدين وفيه انه يتوقف على قبول الوصية فقد توقف على عاقدين ولا يخفى ان
الوصية بغير المال اخراج النظر عن نفسه الى غيره وأما بالمال فيمكن فيها شاهد ويمين وفي الوصية اخراج لانه كان أولا يتصرف في
ذلك الشيء فبالوصية أخرجه عنه الا انك تخبر بانه لا بد من قبول الوصي تلك الوصية فقد توقف على عاقدين (قوله ويلحق به الولاء
والتدبير) أى ادعى انه له ولاء على فلان لكونه أعتقه أو ابنته أعتقه فلا بد من شاهدين أو ادعى المدبر ان سيده دبره فلا بد من شاهدين
واغنا عير يلحق وفيما تقدم عبر بقوله ومثله لكونه لا عقد فيه وأما التدبير فهو عقد يتوقف على عاقدين وفيه اخراج فلا يناسبه ان
يذكره مع الولاء بل يعطفه على ما تقدم (قوله ومن (٣٠٠) ذلك الرجعة) ادعت زوجة على زوج منكر لرجمتها انه راجعها فتقيم
شاهدين وكذا دعواه بعد العدة انه

كيف أخذوها والى أين ذهبوا وهل كانت ذلك في ليل أو نهار ومن أى الأنواع هي الى
غير ذلك أى وندب سؤالهم عما ليس شرط في الشهادة كما يندب سؤالهم في السرقة عما ليس
شرط في الشهادة فان اختلفوا فيما ذكر بطلت شهادتهم قال ابن عرفة وحسدوا وان كان
السبب منسوبا وتظن الزرقاني في البطلان وعدمه قصور منه (ص) وما ليس بمال ولا آيل
له كعتق ورجعه وكتابه عدلان (ش) تقدم انه قال وللزنا والوطأ أربعة وعطف هذا عليه
وهو اشارة الى المرتبة الثانية من مراتب الشهادة والمعنى ان ما ليس بمال ولا يؤل اليه لا يكفي
فيه الا شاهدان من ذلك العتق وهو عقد لازم لا يحتاج الى عاقدين وفيه اخراج ومثله الوقف
والطلاق غير الخلع والعفو عن القصاص والوصية بغير المال ويلحق به الولاء والتدبير ومن ذلك
الرجعة وهي كالعقود الا ان فيه ادخال ومثله الاستحقاق والاسلام والردة ويناسبه الاحلال
والاحصان ومن ذلك الكتابة وهي عقد يقدر لعاقدين ومثله النكاح والوكالة في غير المال
والخلع ويلحق به العدة أى تاريخ الموت والطلاق لافي انقضاء العدة لان القول قولها فظهر من

واجبها والحاصل ان الرجعة لا تخلو
حالتها اما ان تكون في العدة فالاشهاد
مستحب ولا يحصل الاستحباب الا
باشهاد عدلين وان ادعى بعدها انه
كان راجعا فلا بد ان يقيم عدلين
(قوله وهي كالعقود) أى من حيث انه
أمر لازم (قوله الا ان فيه) أى فيما
ذكر وهو الرجعة ومثله أى مثل ما
ذكر من الرجعة الاستحقاق بان
يدعى زيد أن عمر المشهور والنسب
أخوه فينكر الاخ الثاني كونه

أخاه فلا بد من عدلين ولا شئ ان في الاستحقاق ادخال وقوله والاسلام متلازيد كافر وله ابنا مسلم وكافر فادعى هذا
المسلم ان أباه مات على الاسلام فلا بد من عدلين وفي الاسلام ادخال ولا يتوقف على عاقدين وقوله والردة مات زيد وله ولدان فادعى
أحد الاخوان انه كان حسين مات الاب ارئد أخوه فلا بد من عدلين ولا يقال ان الدعوى آلت الى مال غير محقق الا انك تخبر بأن
الارتداد اخراج وقوله ويناسبه أى الرجعة وذكر باعتبار ما ذكر الاحلال والمناسبة من حيث ان الاحلال ادخال للزوجة في حوز
الزوج عبر بذلك لانهما ليسا عقدين وصورته زيد طلق امرأته ثلاثا وادعت انها تزوجت فخلت لزوجها الاول فلا بد من عدلين وقوله
والاحصان صورته زيد زنى وادعى عليه عمرو أنه محصن ليرجعه وأنكر زيد فلا بد من عدلين وفيه ادخال أى في الاحصان ادخال من
جهة الكمال (قوله وهو عقد الخ) أى فاذا ادعى العبد ان سيده كاتبه فلا بد من عدلين وقوله ومثله النكاح أى فاذا ادعى ان زيد تزوج
بنته فلا بد من شاهدين وقوله والوكالة في غير المال أى بان وكاه على عقد نكاح ابنته أى وأما الوكالة في المال فتثبت بعدل واهر آتين
ولا تثبت باحدهما مع عين على المشهور وسيأتى ان الوصية بالتصرف في المال يكفي فيم اعديل واهر آتان وقوله والخلع أى بان تدعى ان
زوجها خالعهما وهي بائن منه فلا بد من عدلين والخلع يقدر لعاقدين الزوج ومعطى العوض (قوله أى تاريخ الموت والطلاق) فاذا
ادعت المرأة ان زوجها مات في أول شوال فعدتها من ذلك وخالفها غير هافلا بد من عدلين وكذلك اذا كانت تعتد بالشهر وادعت انه
طلقها في أول شهر كذا وقدمضى الاجل فلا بد من عدلين وقوله لافي انقضاء العدة المراد عدة مخصوصة وهي عدة القرء والوضع
لكون المرأة تصدق في انقضاء عدتها بذلك فاذا كانت تعتد بالاقراء في الموت لكون النكاح مجمعا على فسادها وادعت انها حاضت فيقبل
قولها والحال ان يوم الوفاة معلوم وانما قال ويلحق به العدة ولم يعطفها على ما تقدم لان العدة ليست عقدا

(قوله مع شاهد الموت) ظاهر عبارته انه شهد على الموت وليس كذلك بل المراد ادعت امرأه بعد موث رجل انه زوجها أو أقامت على ذلك شاهدًا فختلف معه ورثت (قوله أو مبنى على كون الوقف الخ) هذا هو المعتمد وتبين من هذا التقرير حكمه تعداد المصنف الامثلة (قوله فالباقي في يمين بمعنى مع) لان المرأتين بمنزلة الواحد ولذا الوشهد تابطلاق أو عتق حلف المدعى عليه لرشهادتهما فان نكل حبس وان طال دين ففائدة حلفه عدم صحته فلا ينافي ان الطلاق والعتق لا يثبتان الا بشاهدين (قوله كاجل الخ) دخل تحت الكف ما اذا تنازعا في البيع وأقام أحدهما شاهدًا فالقول له يمين مع الشاهد (قوله ويقول المشتري بل اشتريت الى اجل) أى فهو المدعى فثبت دعواه بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين فالاصل النقص (قوله وسواء الخ) المناسب ان يأتي به في أسلوب آخر كأن يقول وكذا اذا انفقا على التأجيل لثلاثة أشهر الا ان المشتري يقول ان مبدأها (٢٠١) القعدة فالاجل بان لم ينقض ويقول البائع ان مبدأها

شؤال فالقول قول من ادعى بقاء الاجل فيقبل دعوى خصمه المدعى الانقضاء اذا أقام شاهداً وامرأتين أو أحدهما مع يمين وقوله أو انقضائه المناسب الواو وذلك لان بعضهم يدعى الانقضاء والثاني يدعى البقاء (قوله بان يقول البائع بعث على البت الخ) أى فالمتمسك بالاصل هو البائع فيقبل قول المشتري اذا أقام شاهداً وامرأتين أو أحدهما مع يمين (قوله أسقطت شفعتن الخ) لا يخفى ان القول قول من ادعى عدم الاسقاط فاذن من ادعى الاسقاط هو المدعى فلا بد له من يمينه شاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين (قوله من أخذ وترك) أى فاذا انقضت مدة التربص فادعى الشفيع بعدها أنه أخذ بالشفعه قبل تمامها والمشتري ينكر ذلك فالقول قول المشتري فعلى الشفيع البينة اما شاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين (قوله وغيبه الشفيع) يعنى ان الشفيع اذا غاب أكثر من سنة ثم

هذا تغير الامثلة الثلاثة التي مثل بها المؤلف وما في تنازع الزوجين من الحلف مع شاهد الموت ويرث في دعوى النكاح فلان الدهوى في مال وما يأتي من قول المؤلف وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف الخ اما ان يكون مستثنى للضرورة أو مبنى على كون الوقف يثبت بشاهد ويمين (ص) والافعل وامرأتان أو أحدهما يمين (ش) هذه هي المرتبة الثالثة أى والابان كان المشهود به المال أو ما يؤول اليه فانه يكفي فيه العدل والمرأتان أو أحدهما مع اليمين والباقي في يمين بمعنى مع ثم مثل لذلك بقوله (كاجل وخيار وشفعة واجارة وبرج خطأ أو مال واداء كتابة وايضا يتصرف فيه) منها الاجل بان يقول البائع بعث على النقص ويقول المشتري بل اشتريت الى اجل وسواء وقع الخلاف في استدائه ودوامه أو انقضائه وانصرامه ومنها الخيار بان يقول البائع بعث على البت ويقول المشتري انما وقع البيع على الخيار لانه مما يؤول الى المال لان الثمن يقل ويكثر بالبت والخيار ومنها الشفعة بان يقول المشتري لك أسقطت شفعتن ويقول الشفيع لم أسقطها وكذا ما يتعلق بالشفعة من أخذ وترك وغيبه الشفيع وغير ذلك ومنها الاجارة بان يقول المستأجر اجرتني بك كذا مدة كذا ويقول المالك لم يقع ذلك مني ومنها جرح الخطاب بان يقول المجروح لشخص مكلف أنت جرحتني وينكر الاخر أو جرح العمد الذي فيه مال كالمأمومة والخالفة التي لا يقص فيها الكون من المتالف وهو المراد بالمال لان العطف يقضى المغايرة ومنها اداء الكتابة بان قال السيد ما وصل الى شئ من نجوم الكتابة وقال العبد المسكاتب بل أدبت نجوم الكتابة اليك بنهما فان البينة على المدعى حتى في النجم الاخير وان أدى الى العتق ومنها الايضا بالتصرف في المال سواء جعل له ذلك في حياته أو بعد وفاته لكن قبل وفاته يكون وكالة وبعده وصية واعترض بأنه لا يحلف أحد ليشحق غيره وأجيب بأن هذا اذا كان فيه نفع للوصى أو الوكيل كما اذا كانت الوكالة أو الوصية باجرة أو رهن مثلاً كان يدعى انه وكله على قبض سلعة ليجعلها رهناً عنده في الدين الذي للوكيل على الموكل فحاصله انه لا بد ان يعود عليه نفع فان حلف ثبتت الوصية أو الوكالة وان نكل حلف الموكل أو الوصى ان كان حيوان كان ميمتا بطلت بنكول الوصى وأما مطلق وصى أى انه وصى فلا يثبت الا بشاهدين مثل مطلق وكيل فاذا كان

(٢٦ - شرحي خامس) جاء بطلب الشفعة فقال له المشتري أنت علمت بالبيع وغبت غيبه بعيدة فلا شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع فالقول قوله يمينه فعلى المشتري البينة اما شاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين (قوله ويقول المالك الخ) فالمتمسك بالاصل هو المالك فيثبت دعوى غيره اذا أقام شاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين (قوله ويقول المالك الخ) لا يخفى ان القول قوله فهو المتمسك بالاصل فخصمه لا يثبت دعواه الا بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين (قوله جرح الخطا) ومثله قتل الخطا وقوله وينكر الاخر هذا المنكر متمسك بالاصل فخصمه لا يثبت دعواه الا بما قلنا وقوله بل أدبت الخ لا يخفى ان القول انما هو قول السيد كما قلنا (قوله فحاصله انه لا بد ان يعود عليه نفع) فان لم يكن نفع فلا بد من شاهد وامرأتين أو شاهدين ولا يكفي شاهد واحد ويمين (قوله واما مطلق وصى) مقابل قوله الايضا بالتصرف في المال أى فالوصية تنقسم قسمين وصية مطلقة ووصية مقيدة فالمقيدة ما تقدم هذه التي يشرع فيها مطلقة وقوله فاذا كان الخ راجع للمطلقة والحاصل أنه اذا كان للشاهد نفع فيكفي بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع يمين لافرق في

الوصية بين المطلقة والمقيدة وأما إذا انتفى النفع فلا بد من شاهدين في المطلقة وأما المقيدة فيكفي شاهد واحد إن كان فان قلت ما الفرق بين المطلقة والمقيدة قلت المطلق شامل لانكاح بناته الذي لا يكون الا بشاهدين عدلين بقي شيء آخر وهو انه اذا كان المطلق شاملا لانكاح وغيره فيقيدانه مع النفع يكفي الشاهد واليمين ولو كان الوصي المذكور يتولى عقد نكاح بنات الموصى والظاهر انه لا يصح الا بشاهدين ولو كان له نفع في هذه الوصية المطلقة والذي في عجم مانصه وأما مطلق وصى أى انه وصى أو أنه وكيل فلا يثبت الا بشاهدين وأطلق بدون تقييد هذا القيد الذي ذكره شارحنا (قوله وكذا اذا ادعى المعتق بالفتح) تقدم الدين ليبتل عتقه لكونه له رغبة في الرق هذا هو الصواب خلافا لعرب وشب في قولها ان العبد ادعى العتق (قوله وكذا القصاص في جرح العمدة) ادعى أنه قطع يده عمدا وفيه القصاص فهو غير قول المصنف فيما تقدم ومال لان ما تقدم في الجرح عمدا لا يقتضي فيه (قوله لان المرتبة الثالثة الخ) المرتبة الاولى من المرتبتين الرجل والمرأتان أو أحدهما (٢٠٣) مع اليمين والثانية المرأتان فلا تخالفه حيث تدب من يقول المرأتان ثلاثة

وبين من يقول المرأتان أربعة والحاصل ان من يقول المرأتان أربعة تعددها يقول أربعة عدول عدلان وامرأتان أو أحدهما مع يمين امرأتان ومن يقول ثلاثة يقول المرأتان ثلاثة أو أربعة عدول عدلان الثالثة اما عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين وامرأتان (قوله وسواء حضر شخص المولود أو لم يحضر) بان ادعوا ان المكاتب أكله ومقابله قول سمخون فانه يقول باسئراط حضوره (قوله والفرق ظاهر) وهو ان شهادة النساء جاءت على الاصل ولا كذلك شهادة الصبيان (قوله كولد في الحرائر والاماء) فيحصل بولادة الحرة الخروج من عدة الطلاق أو الموت ويحصل بولادة الامه صيرورتها أم ولد (قوله وكلام ابن عرفة في ثبوت الامومة الخ) الحاصل ان الجارية اذا مات سيدها مثلا وادعت انها أم ولد لا يثبت

للكيل أو الوصي نفع في الوكالة أو الوصايا كفي الشاهد والمرأتان أو أحدهما بيمين والا فلا بد من شاهدين (ص) أو بأنه حكم له به (ش) معطوف على المعنى أى كالشهادة باجل أو بأنه حكم له به أى بالمال ومعنى ذلك ان من حكم له بشئ ثم أراد طلبه في غير محل الحكم وعنده شاهد وامرأتان أو أحدهما مع اليمين يشهدون على حكم الحاكم فان ذلك يكفي (ص) كسواء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح (ش) هذا تشبيه ومعناه ان الزوج اذا ادعى أنه اشترى زوجته وأنكر سيدها ذلك فانه يكفي الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين وكذلك يثبت تقدم الدين على العتق بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين صاحب الحق ويرد العتق ويبيع العبد في الدين وهذا اذا كان المدعى الغرماء أرباب الدين وأما المعتق بالكسر اذا أراد رد العتق وأقام شاهدا على تقدم الدين على العتق فانه لا يكفي ذلك ولا بد من شاهدين وكذلك اذا ادعى المعتق بالفتح ذلك فلا بد من شاهدين وكذلك القصاص في جرح العمدة يثبت بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين وهذه احدى مسائل الاستحسان الاربع لانها ليست بمال ولا ايل اليه (ص) ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولد وعتق فرج واستهلال وحيض (ش) هذه هي المرتبة الرابعة كما قال الشارح من مراتب الشهادة وهي الامور التي لا تظهر للرجال وانما عد الشارح المرأتان أو ثلاثه لان المرتبة الثالثة تحتها مرتبتان منها الولادة يكفي فيها شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين وسواء حضر شخص المولود أو لا على المشهور وأما في شهادة الصبيان المتقدمة فلا بد من مشاهدة البدن مقتولا والفرق ظاهر وقوله كولد في الحرائر والاماء وكلام المؤلف في ثبوت الولادة وأما ثبوت الامومة وعدمها فشيء آخر وكلام ابن عرفة في ثبوت الامومة ومنها اذا اختلف البائع والمشتري في عيب فرج الامه فان النساء ينظرن اليها بخلاف الحرة فهي مصدقة في عيب فرجها ولا ينظر النساء لها والمراد بالفرج ما بين السرة والركبة ومنها الاستهلال بان الولد نزل مستهلا صارخا وغير صارخ وسواء الحرائر والاماء فيقبل في ذلك شهادة امرأتين عدلتين ومثله اذا قلنا انه ذكر أو أنثى ومنها الحيض في الاماء دون الحرائر

تباع فلا بد من أن تثبت ذلك بعدلين ولا يكفي عبا عداهما وكلام ابن عرفة في ذلك وأما كلام المدونة فيما اذا ادعت انها لانهن ولدت لانها أم ولد فيكفي فيها امرأتان وتثبت أمومة الولد تبعافلا معارضة بين المصنف وابن عرفة لان كلا منهما في موضوع فلم يتعد الموضوع لهما حتى يأتي التعارض (قوله ولا ينظر النساء لها) لكن ان مكنت النساء كفي في ذلك المرأتان كما اذا ادعى الرجل أن بفرجها برصا (قوله والمراد بالفرج ما بين السرة والركبة) فيها شيء وذلك لان عيب الحرة يفصل فيه فان كان قائما بوجهها أو يديها فلا بد فيه من رجلين عدلين وما كان بفرجها تصدق فيه وما كان بغير فرجها أو أطرافها من باقى جسدها فلا يثبت الا بشهادة النساء (قوله بان الولد استهل صارخا الخ) اذا اصل استهلاله غير صارخ فدعيه لا يحتاج لاثبات والذي يحتاج لاثبات هو الذي يدعى انه استهل صارخا أى واثبات انه استهل صارخا يكون بامرأتين ويترتب على انه استهل صارخا الارث وعلى عدمه عدم الارث (قوله صارخا) تفسير لقوله مستهلا وظهر ان المناسب حذف قوله أو غير صارخ والحاصل ان من ادعى انه استهل هو الذي يحتاج لاثبات والذي يدعى عدمه لا يحتاج لاثبات (قوله ومنها الحيض في الاماء دون الحرائر) فيكفي في ذلك امرأتان فتخرج من الاستبراء بذلك قال في ل ولا يصدق السيد في رؤية الحيض

لامته ولا بد من اعتمادها على امر آئين اذا اراد بيعها فقامل وقوله دون النكاح اى فلا يطلب بعده وقوله عند ابن القاسم اى خلافا
لاشبه القائل لا يصح الميراث الا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت بذلك (قوله بان أحد الزوجين مات الخ) اى ان ورثته الزوجة ادعوا سبق
موت الزوج وقد ورثته زوجته وورثته الزوج يقولون انهما تامسا سواء وبالعكس فالقول قول من ادعى انهما تاما معا فالبينة المذكورة
على من ادعى السابقة (قوله او وقعت على موت رجل) صورته ادعى الورثة ان مورثهم مات وقصد اخذ المال فلا بد من شاهد وعين
بالشروط المذكورة (قوله بشرط ان لا يكون له زوجة) اى واما لو كان له زوجة (٢٠٣) فلا بد من شاهدين لما يلزم عند فقد ههما من

لانهم يصدقن كإمر وأما قول المؤلف (ص) ونكاح بعد موت أو سبقته أو موت ولا زوجة
ولا مدبر ونحوه (ش) فحقه أن يكون متقدما على قوله ولما لا يظهر للرجال امر آنان منخرطا
في سلك ما يقبل فيه عدل وامر آنان أو أحدهما بيمين والمعنى ان امر آنان ادعت بعد موت
رجل انه تزوجها بصداق معلوم واقامت على ذلك شاهدا وامر آئين أو أحدهما وحلفت معه
فانه يثبت بذلك المال دون النكاح عند ابن القاسم وهو المشهور فقوله بعد موت ظرف لمقدر
أى شهده بعد موت وكذلك اذا وقعت الشهادة بان أحد الزوجين مات قبل صاحبه فيقبل فيه
رجل وامر آنان أو أحدهما بيمين أو وقعت على موت رجل بشرط أن لا يكون له زوجة ولا
أوصى بعقوبه ولا مدبر ولا نحوه وليس الا قسم المال فقوله ولا زوجة الخ خاص بقوله وموت
وليس راجعا لسبقه أيضا لان موتهما ثابت وانما المقصود من الشهادة المال والواو من قوله
ولا زوجة ولا مدبر بمعنى أو (ص) وثبت الارث والنسب له وعليه بلايين (ش) يجب ان يوصل
بقوله ولما لا يظهر للرجال امر آنان كولدته فان النسب والميراث يثبتان بشهادة امر آئين
بالولادة والاستهلال للمولود وعليه فان شهد تان استهلت أو مات بعد أمه ورثها وورثته
وارثه وبعبارة ثبت الارث له أى ممن تقدم موته عليه وعليه أى لمن تأخر عنه واما النسب
فظاهر فقوله له وعليه راجعان للارث للنسب فان قوله له وعليه لا يرجع له فلو قدمه على
الارث لكان أولى (ص) والمال دون القطع في سرقة (ش) يعنى اذا شهد عدل وامر آنان أو
أحدهما مع اليمين بسرقة شخص ربيع ينارفا كثيرا وثلاثة دراهم أو ماسا وبها فانه يثبت المال
ولا قطع على المشهور وعليه ويضمن السارق المال ضمان الغاصب لان السرقة لم تثبت از
شروطها شاهدان عند ابن القاسم وقال أشهب يضمنه ضمان السارق فالسرقة تثبت بالنسبة
للمال والمتخلف شرط القطع (ص) وكقتل عبد آخر (ش) تشبيهه في أنه يثبت المال دون القتل
والمعنى انه اذا شهد رجل وامر آنان أو أحدهما مع عين السبيد على عبده انه قتل عبد رجل فان
المال وهو قيمة العبد المجنى عليه أو رقبته العبيد الخانى ان لم يقده سيده يثبت دون القتل اذا
لا يقتل عبدا عما ثلته الابشادة عدلين كما يأتى ولما ذكر حكم من اتب الشهادة الاربع اذا
تمت ذكر ما يترتب عليها قبيل تمامها وهو منخرط في سلك ما يوجب حكما غير المشهود به وكان
من جملة ذلك مسألة الحيلولة ويقال لها العقلة ويقال لها الايقاف ذكرها بقوله (ص)
وحيلت أمة مطلقا كغيرها ان طلبت (ش) والمعنى ان من يبيده أمة فنازعه انسان
فيها وأقام بذلك شاهدا عدلا أو أقام اثنين يحتاجان الى من يركبهما فانه يحال بينه وبينها
سواء كانت الامه رائعه أو لا كان الذى هو بيده مأمونا عليها أو لا طلبت الحيلولة أم لا

لا بد من شاهدين لما يلزم عند فقد ههما من
ثبوت عدة الموت بدون شاهدين
وقد تقدم انه لا بد من شاهدين
(قوله ولا أوصى بعقوبه) واما
لو كان أوصى بعقوبه فلا بد
من عدلين وقوله ولا مدبر يخرج
حرا بالموت وأما لو كان هناك مدبر
فلا يصح لان شرط ذلك شهادة
العدلين وقوله ونحو ذلك أى كام ولد
والحاصل ان خروج المدبر من الثلث
وأما الولد من رأس المال انما يكون
بشهادة العدلين (قوله بلايين)
راجع لجميع مسائل ما لا يظهر
للرجال ولو قدمه عقب قوله امر آنان
لكان أحسن وقوله يجب ان يوصل
الخ أى فلا يرجع لقوله أو عيب فرج
وما بعده وانما يرجع لقوله لولادة
فقط (قوله لا يرجع للنسب) أقول
بل يصح رجوعه له وذلك فى المولود
الميت يقال ثبت النسب له وعليه
وثبت الارث له وعليه والحاصل
ان قوله وعليه راجع لسلك من
الارث والنسب الا أنه يلزم من
ثبوت النسب له وعليه ثبوت الارث
ويجعلان راجعين لقوله النسب
ويخص قوله وثبت الارث بغير ذلك
(قوله ضمان الغاصب) أى مليا أو
معدهما (قوله ضمان السارق) أى
لا يضمن الا اذا أيسر من يوم الاخذ الى
يوم الحكم بالغرم (قوله وكقتل عبد
آخر) أى وكقتل عبد عبد آخر (قوله على عبد) متعلق بقوله شهد (قوله انه قتل عبد رجل) المراد بالرجل سيد العبد الذى أقام الشاهد
أو المرآتين (قوله ذكر حكم من اتب) أى ذكره فى قوله وثبت الارث الخ أى ذكر حكم بعض المراتب وقوله ذكر ما يترتب عليها أى على
الشهادة قبل تمامها وانما تركية العدول (قوله وهو منخرط) أى ان ما يترتب داخل فى سلك ما يوجب حكما وذلك لان الحيلولة حكما
غير المشهود به لان المشهود به المديونية كان المال فى قوله وكقتل عبد آخر غير المشهود به لان المشهود به القتل الموجب للقصاص
والمال غيره فقد ترتب على الشهادة حكما غير المشهود به وكذا يقال فى السرقة انه لم يثبت انقطع بشهادة غير العدلين والضمان
الثابت ضمان الغصب عند ابن القاسم لانه لا يراعى العسر والبسر كما يأتى كان الثابت حكما غير المشهود به (قوله ما يوجب حكما) أى الذى
هو الحيلولة (قوله كغيرها ان طلبت) أى يحال بينه وبينها بغنى كالدرومغ المكترى من حرث الارض (قوله طلبت الحيلولة أم لا)

هذا معنى الاطلاق الذي يفيد المصنف خلافا لظاهر الشارح (قوله ادعت الامة الحرية) أي على تقرير ابن عرفة لابن الحاجب وقوله أو ادعى شخص ملكها على تقرير ابن عبد السلام لكلام ابن الحاجب فإنه اختلف تقريره مع تقرير تلميذه ابن عرفة في المسئلة والمصنف أطلق لانه رأى أن لا فرق بين الدعوتين (قوله وفي كلام ابن عرفة ما يفيد أنه المذهب) وكذلك ان ظاهر المذهب عدم حيولة المأمون ولو سافر بها (قوله لان الفاعل الخ) (٣٠٤) المناسب لان نائب الفاعل لان الحيولة نائب الفاعل أي ان طلب المدعي

الحيولة (قوله لكنسه يقر بالبناء للفاعل) أي على انه راجع للمدعي وأما على انه راجع للمنع فهو بالبناء للمفعول (قوله أو اثنين) ومثلهما بينة سمع من غير ثقات (قوله متعلق بحيل الخ) وانما لم يقدمه على التشبيه لئلا يتوهم قصر العدل وما بعده على ما قبل الكاف وان كان الاصل في التشبيه التمام لكن تأخيرها عنها يقتضى رجوعه لما بعدها على قاعدته الاغلبية (قوله ووقف عنه معها) أقول ومثل ذلك اذا أقام شاهدا واحدا يحتاج للتركية خلافا لظاهر المصنف (قوله مما يسرع اليه الفساد) أي قبل تركية الشاهدين المقامين (قوله عند القاضي) أي والقاضي اما أن يضعه تحت يده أو تحت يد عدل ينظره فلا تخالف العبارة الآتية (قوله يشهد في شيء) أي مما يسرع اليه التغير كما هو الموضوع (قوله ويضمنه للمدعي) أي ولو لهلك بسماوى (قوله والمذهب أنه يترك يده حوز الخ) أقول كيف يعقل هذا والقرض ان ذلك يفسد بالتأخير ولذلك اعتمد عجم أنه يبقى ييده ملكا لحوز (قوله ويبنى بيد المدعي عليه) كان الاولى الاضمار وتبقى ييده الخ (قوله يكفيل بالمال) هكذا قال الشارح

ولكن المنصوص أنه بغير كفيل (قوله وانما لم يسع الخ) هذا اشارة الى اشكال

فيها وجوابه ونص الاشكال استشكل بانه لما وقف مع الواحد وقف مع الاثنين فما الفرق فرق عبد الحق بان مقيم العدل الواحد قادر على اثبات حقه بينة (قوله وان سأل ذوالعدل) ومثله مقيم مجهولين يحتاجان لتركية (قوله أوجب) أي وجوباً أي وجب على القاضي اجابته لئلا يضيع أموال الناس وظواهره كالمدينة سواء كان الذي منه البينة قريبا أو بعيدا قاله الشيخ أبو الحسن (قوله انه ذهب له عهد) أي ولم يقل انه هذا والتي قطعت هي التي تقول لم تزل نسمع من ثقات وغيرهم ان هذا عبده (قوله أو نائبه) أي أو يبدل عدل باذن

القاضي (قوله فيكفي) أي بالنسبة للشهادة على عينه وان كان لا بد من اليمين (قوله ولا يحتاج للشهادة على عينه) أي بعد ذلك لانها عينته (قوله ويكون ما قبلها) أي هذا اذا قطعت بان قالت لم تزل نسمع من الثقات وغيرهم ان هذا عبده بل وان لم تقطع أي ويحتمل ما قبلها على ما اذا قد شرط من شروط السماع وهما الخلف وأن لا يكون بيد حائز (قوله حيث كان المتنازع فيه بيد حائز) وهو المدعى عليه أي ان البيعة اذا قطعت بان قالت انه عبد زيد والحال ان العبد في يد خاله المدعى عليه فانه لا يأخذه أمواله كان العبد يدبر به أو لم يكن بيد أحد وقطعت بيعة السماع وحلف فان المدعى يأخذه هذا حاصل تقرير الشارح ولكن الصواب ان المراد بالقطع الجزم بالمشهود به وعدم القطع هو غلبة ظنهم بذلك وأما كونه عينه أو مثله فلا تعلق لنا به بل الموضوع في المسئلتين انهما لم يعينه لكن نارة تجزم بذهاب عبده وتارة لا ولو عينته قيات في كلا القسمين على ما هو المعلوم من كلامهم أفاد ذلك المحقق محشى تن (قوله بيد حائز) أي غير المدعى وقوله أو يده أي بيد المدعى وهو الطالب فقوله ولم يخلف أي الطالب (قوله ولم يكن المتنازع فيه بيد حائز) وانما شرط ذلك لان بيعة السماع لا يترجمان بيد حائز (قوله الا أن يدعى) استثناء منقطع كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فانه لا يجب الى ذلك) أي ومن باب أولى لوطب وضع قيمته ويذهب به لبلد لشهد له على عينه لا يجب لانه انما كان يجب مع العدل أو بيعة السماع (قوله ولو كانت على مسافة يومين ونحوهما) المراد ونحوهما كما هو القاعدة وصرح (٢٠٥) بعض الشراح بان مثل ذلك الثلاثة الايام فأقول

اذا كان الحال كذلك فلا فيها بيعة تشهد له على عينه فانه يجب الى سؤاله ويمكن من الذهاب به الى البلد الذي طلبه والواو في قوله وان لم تقطع او الحال لانها اذا قطعت بان قالت لم تزل نسمع من ثقات وغيرهم ان هذا عبده فيكفي ولا يحتاج للشهادة على عينه ويمكن ابقاء الواو على حالها للمبالغة ويكون ما قبلها حيث كان المتنازع فيه بيد حائز أو يده ولم يخلف الطالب معها بدليل قوله بعد أو سمعا ما ثبت به أي سمعا فاشيا بشرطه بان يكون سمعا فاشيا ولم يكن المتنازع فيه بيد حائز وحلف معها (ص) لان انتفاء وطب ايقافه لياتي بينه وان بكيومين الا أن يدعى بيعة حاضرة أو سمعا ثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم (ش) ضمير التثنية يرجع للعدل وليبيعة السماع أي فان لم يقم المدعى عدلا ولا شهادة سماع وطب ايقاف العبد أو غيره بمجرد دعواه وطلب وضع قيمته لياتي بينه تشهد له بذلك فانه لا يجب الى ذلك ولو كانت على مسافة يومين ونحوهما لانه يريد بذلك اضرار المالك وابطال منفعة الشيء المدعى فيه في تلك المدة فلو قال لي بيعة حاضرة تشهد لي بما ادعيت به أو قال عندي بيعة بالسماع الفاشي الذي ثبت به الحق فان القاضي يوقف الشيء المدعى فيه ويوكل الرسول بحفظه في ذلك اليوم ونحوه فان جاء المدعى بما قال عمل بمقتضاه وان لم يأت بما قال فان الحاكم يخلف المدعى عليه اليمين ويسلم اليه ذلك الشيء المدعى فيه ويحلى سبيله من غير كفيل (ص) والغلة للقضاء والنفقة على المقضى له به (ش) يعني ان الغلة تكون للمدعى عليه الى يوم القضاء فانها تكون على المقضى له به لان الغيب كشف انه على ملكه من يوم الدعوى الى يوم القضاء فانها تكون على المقضى له به لان الغيب كشف انه على ملكه

اذا كان الحال كذلك فلا حاجة للكاف لانه اذا كان لا يجب على مسافة يومين فأولى الثلاثة (قوله بيعة حاضرة الخ) أي بالبلد كما في شرح عب أو قال عندي بيعة بالسماع أي السماع الحاضر كما أفاده عجم صرحوا وأقره عليه بعض الشيوخ من شيوخنا وغيرهم اذا علمت ذلك فما قاله ابن خلة من أن ظاهر المصنف ولو كانت المسافة بعيدة وسلمه لا يظهر (قوله ويوكل الرسول بحفظه) أي بحفظ ذلك الموقوف فقد قال اللقاني ويوكل به أي وهو موقوف وقوله به أي بالمدعى فيه أي يوكل به من يحفظه حتى يأتى المدعى بيعة أو قول حاصل

ذلك أنه اذا اتقى الايمان بالعدل والسماع الذي لا يثبت به وهو الذي لم يشهد على عينه وطلب ايقافه لياتي بينه التي على يومين أو أكثر لا يجب لذلك وقضيته أنه لو كان على مسافة يومين يجب الى ذلك وأما اذا ادعى بيعة حاضرة بالبلد فانه يجب الى الايقاف ولا يخفى أنه لا يأتى فيه قوله ويوكل به في كيوم من تبط بقوله أو سمعا ما ثبت به وقوله أو سمعا حاضر ومعنى يثبت به أي بان تشهد على عينه بان تقول هذا عبدي فلان اذا كان المراد سمعا حاضر فلا يأتى قوله ويوكل به في كيوم كما لم يأت في قوله بيعة حاضرة والشيخ أحمد ذكر خلافه فقال وظاهره ولو كانت المسافة بعيدة وسلمه قائلا فان قيل قد سبق أنه اذا ادعى بيعة على مسافة يومين أو ثلاثة لا يجب لذلك وجعلوه هنا يجب مع أنه أضعف من البيعة فأى فرق بين المسئلتين فالجواب أن يقال الفرق بينهما ما أن البيعة قد تحتاج لتركية وقد يجرح فيها بخلاف السماع الذي يثبت به كما قال فانه لا يحتاج معه الى شيء آخر فذلك أجيب في السماع ولم يجب في البيعة انتهى ثم أقول وقول الشيخ أحمد ظاهره ولو كانت المسافة بعيدة ينكد عليه قوله في كيوم فان غاية ما تدخل الكافي يوما فالجملية يومان فلا بعد الذي يتكرر ويروى به التعب أن يقال قوله حاضرة ومثلها ما كان على مسافة يومين بدليل قوله وان بكيومين وقوله أو سمعا أي وان لم يكن حاضر الكن على مسافة قريبة كيومين بدليل قول المصنف ويوكل به في كيوم ويكون من تبط بقوله أو سمعا ما ثبت به فقط ويسئل حينئذ ما الفرق بين البيعة والسماع فقد قلت ان السماع الذي يثبت به ولو كان على مسافة يومين يجب له بخلاف البيعة فلا يغتفر الا ما كان على مسافة

يوم فقط و يقال فيه ما قاله الشيخ أحمد من الفرق الذي أيداه على فهمه و ظهر أن السماع الذي ثبت به بان تقول لم تزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا عبده والسماع المتقدم المشار له بقوله أو بينه سمعت سمعا لا يثبت به بان تقول لم تزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه هرب له عبدا مثل هذا والظاهر أن هذا التقرير لا يحصى عنه فاحفظه فان قلت لاحاجة لوضع القيمة مع كون العبد باقيا عند القاضي ولم يأخذ قلت اغماح لاحتج لذلك خوفا من هرب العبد ولا يأتي بينه فيضيع العبد على المدعى عليه فان قلت اذا كان الرسول يوكفه بحفظه في اليوم ونحوه فأي فائدة في اشتراط كون البينة حاضرة بالبدل متى كان كذلك فالمدار على البينة كانت حاضرة أم لا قلت غيبة البينة مظنة الطول فيصل للمدعى عليه الضرر (قوله فعلى الذاهب به) ومن المعلوم أنه لا يذهب به الا المدعى أي فالنفقة على كل حال على المدعى وقع القضاء له اول المدعى (٢٠٦) عليه فيظهر بذلك مغايرة هذه العبارة لما بهدوا الذي يعول عليه الآتية كما

من يوم الايقاف وأما النفقة في ذهابه الى موضع البينة فعلى الذاهب به وعبارة والنفقة أي في زمن الايقاف ومنه زمن الذهاب بالعبد لبلد يشهد فيه انه للمدعى كما قاله ابن مرزوق وأما قبل الايقاف فالنفقة على من هو بسده كما ان له الغلة من غير خلاف كما ذكره ابن محرز في تبصرته وظاهر قوله والنفقة الخ سواء كان له غلة أو لا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المعتمد (ص) وجازت على خط مقر بلايين (ش) الشهادة على الخط على ثلاثة أقسام تارة تكون على خط المقر وتارة تكون على خط الشاهد الميث أو الغائب غيبة بعيدة وتارة تكون على خط نفسه و بدأ بالاولى والمعنى ان الشهادة على خط المقر جائزة والمراد بالاقرار كتابته فاذا شهد عدلان على خط شخص في ورقة مكتوبة بالشرط الآتية فإنه يعمل بهم واليمين على المدعى بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ ولو شهد عدل واحد حلف الطالب واستحق فالضهير في جازت للشهادة أي اداؤها وقوله على خط مقر أي من كان مقرا وأما الآن هو منكر أو سماء مقرا باعتبار خطه اذ فيه أقر فلان ان لفلان عنده كذا مثلا وقوله بلايين أي متممة للنصاب مع الشاهدين وأما مع الشاهد فلا بد من يمين متممة للنصاب وأما يمين القضاء فلا بد منها مطلقا وهي أن يحلف ماباع ولا وهب ولا أبر أو نحو ذلك ولكن الرجح أنه لا يقبل في الشهادة على خط المقر الا عدلان وان كان الحق مما ثبت بالشاهد واليمين أو المرأتين مع اليمين لان الشهادة على خط الواحد كالنقل عنه ولا ينقل عنه الا اثنان ولو في المال كما صححه بعضهم واذا كان هذا الامر ثابتا في الشهادة على خط المقر التي هي أقوى فالولى أن يجري ذلك في الشهادة على خط الشاهد الميث أو الغائب التي هي ضعيفة بالنسبة الى تلك لكن الشهادة على خط الشاهد لا بد أن يشهد على خط كل شاهد شاهدان كما يأتي في شهادة النقل وعلى هذا فقول المؤلف بلايين أي لتكميل النصاب لانه لا يكون الا مع الشاهد الواحد فلا ينافي أنه يحلف يمين القضاء كما اذا كان المقر بخطه ميثا أو غائبا في بعض صوره ولا تقبل الشهادة الا من الفطن العارف بالخطوط ولا يشترط أن يكون الشاهد قد أدرك ذلك الخط (ص) وخط شاهدمت أو غاب بعد (ش) يعني أن الشهادة على خط الشاهد الميث جائزة بشرطها الآتية وكذلك الشهادة على خط الشاهد الغائب جائزة بشرط بعد الغيبة فلا تجوز في قريب الغيبة

يفسده بعضهم وقوله أي في زمن الايقاف وهو من يوم الدعوى الى يوم القضاء والتخالف بين العبارتين اغماح في نفقة الذاهب فقط كما أفاده بعض تلامذة الشارح (قوله وهو المعتمد) اعلم أنه قال في المدونة ونفقة العبد في الايقاف على من يقضى له به أي وأما قبل الايقاف فالغلة للمدعى عليه بخلاف وانخلاف اغماح فمما فيه حيلولة ثم قال والغلة أبدأ الذي هي في يده لان ضمانها منه حتى يقضى بها للطالب قال أبو الحسن في المسئلة ثلاثة أقوال النفقة والغلة من ذلك بسده وقيل لمن يقضى له به والتفصيل وهو ظاهر الكتاب قال ومذهب الكتاب مشكل لان من له الغنم عليه الغرم وقال بعضهم جوابا عن الاشكال وجهه أنه لما ادعى العبد كأنه أقر بان نفقته عليه فيؤاخذ باقراره ولا يصدق في الغلة لانه مدع فيما انتهى فقول الشارح كما أن له الغلة من غير خلاف أي قبل الايقاف (قوله وجازت على خط الخ) أي ولا بد

من حضور الخط (قوله بناء الخ) اعلم أنه اذا حكم له بالشهادة على الخط فهل ذلك يمين مع الشاهدين وهو روايتان احدهما يحكم له بمجرد الشهادة على الخط والثانية لا يحكم بذلك حتى يحلف معها ومنشأ الخلاف هل ينزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الاقرار أو منزلة الشاهد فقط لضعف الشهادة على الخط (قوله حلف الطالب واستحق) سياتي أن الرجح خلاف هذا وأنه لا يستحق الا اذا شهد على الخط شاهدان (قوله مطلقا) أي سواء كانت البينة شاهدين أو شاهدا مع يمين فيكرر عليه اليمين في الاخيرة بتبنيه الشهادة على خط المقر ينزع به من يد حائز فهو أقوى من شهادة السماع (قوله واذا كان هذا الامر) أي وهو اشتراط الشاهدين (قوله أو الغائب) أي غيبة بعيدة وقوله وعلى هذا وهو أنه لا بد من شاهدين مع يمين القضاء (قوله في بعض الصور) وهو ما اذا غاب غيبته بعيدة والقريبة كالحاضر (قوله فلا تجوز في قريب الغيبة الخ) فاذا علمت ذلك فالغيبة قيمان فقط قريبة وهي ما لا ينال الشاهد فيه مشقة والبعدة بخلافها وليس هناك غيبة متوسطة وجهل الموضوع ينزل منزلة البعدة كما استظهر

(قوله تجوز في الحقوق المالية الخ) هذا خلاف الرجح والراجح أنه يشهد على خط المقر سواء كان مالا وما يؤل إليه أو غير ذلك كطلاق ونحوه وأما خط الشاهد فإنه يشهد عليه ان كانت شهادته في مال وما يؤل إليه فان كان في غير ذلك فلا يشهد على خطه وهو الذي تجب به الفتوى (قوله أي على خط الشاهد) لا مفهوم للشاهد بل المقر كذلك (قوله اعتذر عن ذلك أم لا على المذهب) مقابله يقول بقيد بما اذا لم يكن معتذرا عنه فلا يضر (قوله ومنها أن تعرف البيعة أن صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه) أي عرفت البيعة أن صاحب هذا الخط كان لا يضع خطه على أحد إلا بعد أن يعرفه بالعين أو بالنسب فان لم يعرف ذلك لم يشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف واعترض ذلك بان الشهادة على من لا يعرف لا تجوز اذ هي من شهادة الزور وهذا يناfi العدالة قال ابن راشد وهذا فيه تضيق وظاهر كلام المتقدمين أنه لا يحتاج لذلك ويحمل العدل (٢٠٧) على أنه لا يضع شهادته الا عن معرفة والا كان شاهدا زورا والقرض أنه عدل

وهو لا ينال الشاهد فيه مشقة وجهل المكان بمنزلة البعد والمرأة كالرجل فيشترط فيها بعد الغيبة وليست الشهادة على الخط كالنقل عن المرأة من أنه ينقل عنها ولو لم تغب لان الشهادة على الخط ضعيفة فلا يصار اليها مع امكان غيرها (ص) وان غير مال ما فيهما (ش) ضمير التثنية يرجع لمسئلة الشهادة على خط المقر والشهادة على خط الغائب أو الميت والمعنى أن الشهادة على الخط تجوز في الحقوق المالية وغيرها كالطلاق والعتق ونحوهما (ص) ان عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا (ش) هذا مشروع في ذكر شروط صحة الشهادة على الخط أي على خط الشاهد الغائب غيبة بعيدة أو الميت منها أن لا يكون في المستند ريبه من محو أو كسب والا فلا تجوز الشهادة عليه اعتذر عن ذلك أم لا على المذهب ومنها أن تعرف الشهود الخط معرفة تامه لا شك فيها ولا ريبه أي تعرفه كالاشياء المعينة من ثياب وغيرها فلا بد فيها من القطع ومنها أن تعرف البيعة ان صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه أي يعرف نسبه أو عينه فان لم تعرف ذلك منه لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف ومنها أن تعرف البيعة على الخط أن المشهود على خطه تحمل الشهادة ووضع خطه وهو عدل واستمر عدلا لموته وانما أفرد الضمير في قوله ان عرفته باعتبار الخط وقوله كالمعين أي معرفة لا شك فيها حتى يصير عندها كالشيء المعين الموجود الا أن بان يتيقن أنه خط فلان وقوله وان الخ عطف على الهاء في عرفته (ص) لا على خط نفسه حتى يذكرها وادى بلا نفع (ش) هذه هي الصورة الثالثة وهي الشهادة على خط نفسه والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يشهد على خط نفسه وان عرفه حتى يذكر القضية كلها أو حتى يذكر بعضها مما يدل على حقيقة ما ونفي التهمة عنه فيها ان لم يذكرها فانه يؤدي على ما علم ولا يتنفع الطالب بها بان يقول للعلم هذه شهادتي بيدي ولا أذكرها فقله لا على خط نفسه المعطوف محذوف أي لا الشهادة على خط نفسه أي لا تنفع الشهادة على خط نفسه حتى يذكرها بدليل قوله وادى بلا نفع ولما حذف مرجع الضمير أي مكان الضمير بظاهره وفائدة التأكيد به احتمال كون القاضى يرى القول بانها تنفع أو يكون مجتهدا ان وجد (ص) ولا على من لا يعرف الا على عينه (ش) يعني أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد على شخص لا يعرف نسبه الا على عينه المعينة بصفة شخصها

وبهذا جرى العمل عندنا بقصه وهو الصواب اه وكلامه بقيد ان هذا هو المعتمد (قوله ووضع خطه) أي وتعرف أنه وضع خطه وهو عدل وقوله وانما أفرد الضمير كلام غير ظاهر فالاولى حذفه (قوله وهي الشهادة على خط نفسه) أي الشهادة بما تضمنه خط نفسه معتمدا على خط نفسه فالمشهود به انما هو ما تضمنه خطه لا أنه يشهد على أن هذا خطه (قوله حتى يذكر القضية كلها أو بعضها) فيه نظر بل لا بد من ذكرها بتمامها خلافا للشارح فانه تبع للخمى ثم انك خير بان ما مشى عليه المصنف هو الذي رجح اليه مالك وكان أولها يقول ان عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها وليس في الكتاب محو ولا ريبه فليشهد به أو أخذ مطرف وعدد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن أبي الدنيا وابن وهب ومحمون في فوازم مطرف وعليه جماعة الناس اذا لا بد للتاس من ذلك لتكرره

نسيان الشاهد المنتصب ولا نه لولم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع شهادته فائدة انتهى أقول وينبغي العمل به خصوصا في تلك الازمنة التي كثرت فيها شغل البال وكثرة النسيان من كثرة الهموم والاضاعت الحقوق (قوله ولما حذف مرجع الضمير) أي الذي هو الشهادة (قوله أتى مكان الضمير بظاهره) لان التقدير واذى الشهادة أي والمفسد كالمذكور وانكبت ذلك التكلف لعمدة العبارة (قوله يرى القول) أي بان يكون مقلدا لالمام يرى النفع دائما أو يكون القاضى مجتهدا أي فيجوز أن يكون أول الامر بالنفع ثم يؤدي اجتهاده الى النفع وقضية ذلك أنه لو كان القاضى مقلدا ويجزم بانه لا يرى النفع أنه لا يؤدي ولو اقتصر على الطرف الاول كني لان هذا الرأي صادق بان يكون باجتهاده أو مقلدا غيره (قوله الا على عينه) فربح في الاحوال أي لا يعرفه في حال من الاحوال الا في حال تعيينه بشخصه وحليته فليس استثناء منقطعاً لانه استثنى حالا من ذات تنبيهه ومثل من لا يعرف نسبه من يعرف نسبه وتعدد وأريد الشهادة على واحد من المتعدد ولم يتميز عن غيره فمن يعرف أن زيد بنتين احدهما فاطمة والاخرى زينب وأراد الشهادة على

أحداهما وكان لا يعرف أي فاطمة أم زينب فإنه لا يشهد الأعلى عينا إلا أن يحصل له العلم بانها فاطمة مثلا وان باهر آة فإنه يشهد على فاطمة بنت زيد ولا يحتاج إلى الشهادة على عينا ولذا ذكر المواق أنه لو كان المشهود عليها ابنة رجل لا يعرف له غير هاشم وداعليها لان الحصر فيها ظاهر بالقرينة (قوله لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه) بان يقول المشهود عليه بالحق أنا زيد ويكون في الواقع أنه عمرو ولا زيد وقوله أو بالعكس معناه أو يضع اسمه بدل اسم غيره لا يخفى أن الكلام في المشهود عليه بالحق فلا معنى لكونه يضع اسمه بدل اسم غيره فالمناسب حذف تلك اللفظة ثم انك خبير بان هذا الكلام يفيد أن المراد حين التحمل إذا أردنا بالوضع الكتب وان أردنا به ما يشمل الفعل والكتب يكون كلام المصنف فيها وأعم من التحمل والاداء واليه ذهب بعضهم وقال عجز ظاهر نقل المواق ان هذا حين الاداء ويحتمل حين التحمل بقرينة قوله بعده وليسجل من زعمت ثم لا يخفى أن عدم معرفتها حين الاداء يتضمن عدم معرفتها حين التحمل فتكون الشهادة على عينا (٣٠٨) اداء وتحمل أو أعدم معرفتها حين التحمل فلا يتضمن عدم معرفتها حين

لا احتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه أو بالعكس فالمراد بالعين الحلية بحيث يبقى المعول عليه انما هو من وجدت فيه تلك الاوصاف (ص) وليسجل من زعمت أنها ابنة فلان (ش) أي إذا شهدت بينه على عين امرأة لعدم معرفته نسبا بين وقالت أنها ابنة فلان فليس للغاضي أن يسجل أنها بنت فلان حتى ثبت عنده بالبينه أنها بنت فلان وانما يسجل من زعمت أنها بنت فلان ويجرى مثله في الرجل والشهادة على الصفة في ذلك كالشهادة على العين ولا مفهوم لقوله زعمت وكذلك من ذكرت من قالت أو من زعم من قال وانما يخص النساء لانهن اللاتي يغلب فيهن ذلك (ص) ولا على منتقبة لتعني للاداء (ش) يعني ان الاشهاد على المرأة المنتقبة لا يجوز حتى يكشف عن وجهها ويعرفها الشهود معرفة تامة لاجل اداء الشهادة عليها فقوله ولا على منتقبة تحملا أو اداء قوله لتعني للاداء متعلق بالنفي لا بمنتقبة أي لا يجوز الشهادة على المنتقبة لاجل أن تعني للاداء وبعبارة التعليل للنفي كقوله تعالى وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه أي انتفى جواز الشهادة على المنتقبة لاجل أنها تعني للاداء وهذا فيمن لم يعرف نسبا ومن في حكمها كعروفة النسب التي لها أخت فاكثر اذ لم تميز عند الشاهد من مشاركتها (ص) وان قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا (ش) يعني ان الشهود اذا قالوا شهدنا عينا في حال انتقابها ولا نعرفها الا كذلك وان كشفت وجهها لا نعرفها وأنكرت المرأة الشهادة عليها فانهم يقلدون في شهادتهم ان كانوا عدولا لانهم لا يتهمون في هذا فقوله قلدوا أي وكما والى دينهم في تعينها وهذا تقييد للدولي فجعل المنع في الاولى اذا كانوا لا يعرفونها منتقبة والاحازت وهي هذه وظاهر قول المؤلف (وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها) أنه من متعلقات ما قبلها وليس كذلك اذ قد حكم فيما قبلها بانهم يقلدون وانما هي اشارة الى مسألة أخرى وهي ما اذا تحملا الشهادة على عين امرأة لا يعرفون نسبا وانكرت وكلفوا باخراجها من بين نسوة فعليهم اخراجها بان يقولوا هذه هي التي أشهدنا وانظر نص المواق مع تأويل عبارته في الشرح الكبير وعليهم الضمان اذ لم يخرجوها لان على تشعير بالوجوب ولا فائدة له

الاداء لجواز أن يحدث معرفة بعد التحمل (قوله وليسجل من زعمت) وفائدة التسجيل المذكور عدم ثبوت نسبا بذلك بل ولو فرض أنه لم يعبر بزعمه ولا من قال فذلك لا يتضمن الشهادة بثبوت النسب بل ولا غيره فاذا شهدت جماعة بان العالم العلامة زيد بن أحمد المصري اشترى كذا وكذا فليس ذلك الا شهادة بالشراء لا بالعلم ولا بالنسب وأراد بالزعم مجرد القول كان في الواقع محققا ومبطلا (قوله والشهادة على الصفة) المعتمد فيها على الصفة بان يصف ذكرا أو أنثى صفة امرأة ثبت عليها حق فيعتمد الشهود على ذلك الوصف (قوله يعني أن الاشهاد على المرأة) أي تحملا فاذا علمت ذلك فقوله تحملا أو اداء لا يظهر لان قوله تعني للاداء يفيد قصره على التحمل (قوله متعلق بالنفي) أي وهو لان حروف المعاني يجوز تعلق الجار والمجرور بها (قوله

الا

لاجل أن تعني للاداء) أي لاجل أنها تطلب أن تعني وتتميز للاداء لان ذلك انما يكون بزوال النقاب

(قوله ومن في حكمها كعروفة النسب) الحاصل انها معروفة النسب أي انها بنت عمرو ولكن لا يدري هل هي زينب أو فاطمة والحال انها تقول أنا زينب لكن يحتمل صدقها وكذبها فلا بد من الشهادة على عينا (قوله وهذا تقييد للدولي) أي أو أنك تقول هذا بعد الوقوع والنزول أمر وأولاً ان لا يشهد واعلى المنتقبة فان وقع وزل قلدوا في ذلك وقبل قولهم (قوله وانظر نص المواق) عبارته في كوفي شرحه مانصه ظاهره أنها من متعلقات ما قبلها وليس كذلك اذ حكم فيما قبلها بانهم يقلدون وانما هي اشارة الى مسألة أخرى وهي ما اذا تحملا الشهادة على عين امرأة لا يعرفون نسبا وانكرت وكلفوا باخراجها من بين نسوة فعليهم اخراجها بان يقولوا هذه هي التي أشهدنا وانظر نص المواق مع تأويل عبارته في الشرح الكبير وعليهم الضمان اذ لم يخرجوها لان على تشعير بالوجوب ولا فائدة له انضم الى شهادتهم المذكورة الشهادة على عينا وان كان لا يحتاج للشهادة على عينا بتصويرها ذلك ثم انه اذ لم يكن للمشهود على

ابنته بحق عن معرفة نسبها الابنت واحدة أو متعددة وعينت المقصودة باسمها وإس من اخواتها من يشار كها في اسمها وشهدوا ذلك على عينها فانهم ليس عليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها أي لا يكلفون بذلك وأما اذا كانت متعددة ولم تعين بالاسم فان عليهم اخراجها وبه يصح كلام المواق (قوله خلافا لبعض شيوخ الزرقاني) نذ كرك نص الزرقاني انظر لولم يخرجوها هل عليهم ضمانه لانهم تسبوا في تضييع الحق أولا واستظهر بعض شيوخنا عدم الضمان قال لانهم بمثابة فسقة يعلمون ان شهادتهم لا تقبل شهدهم وابتحق ولم يقبلهم الحاكم عند الاداء انتهى (قوله ليس كذلك) أي فيكني أن يقول الشهود الدابة صفتها كذا وكذا ولا تخلط بغيرها ويؤمروا باخراجها قال بعض الشيوخ رحمه الله تعالى ولعل الفرق امكان التحيل المؤدى للخفاء في حق العاقل خفاء تاما لخلاف الدابة والريق مثلها لا يأتي ذلك فيهم ما فتكني الصفة في الشهادة عليهم ما (قوله كذا في المجموعة) الحاصل ان الذي في المجموعة والعنينة والموازية من ادعى دابة أو رأسا من رقيق لا يجمع له دواب وريق ويدخلان ويكلف الشهود اخراجها وحاصل كلام شارحنا ان من يقول بتكليف اخراج المرأة لا يقول بتكليف اخراج الدابة وليس كذلك كما أفاده محشى نت بل من يقول بأنه لا يكلف بذلك في الدابة يقول كذلك لا يكلف في المرأة والذي يقول بأنه يكلف في المرأة يقول كذلك يكلف في الدابة (قوله اذا حصل له العلم) أي بشاهدين أو أكثر أو أقل أو صبي فالعلم يحصل له العلم فلا يشهد ولو اجتمع (٢٠٩) عدلان ولم يحصل له علم باخبارهما فلا يعتمد على اخبارهما حتى يعلم (قوله أو لفيق)

أي جملة من النساء لم يعلم عدالتهم (قوله وأما من لا يحصل له العلم فهو وما مر) فلا تكرر أقول ولو حل قول المصنف وجاز الاداء على من لا يعرفها حين التحمل لصح ولا يكون تكرار امس ما تقدم كما هو ظاهر قوله وبعبارة وجاز الاداء أي وكذا التحمل هذه العبارة أحسن والحاصل أن قول المصنف وجاز الاداء هل هو على حقيقته أو يحتمل على التحمل ولا تقدير في العبارة أو يسبق على حقيقته والعبارة فيها حذف وهذه هي أحسن (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال لاجابة لا يراده وقوله وان كانت حين

الا الضمان خلافا لبعض شيوخ الزرقاني (تذنيب) أشعر فرضها في المرأة ان الدابة والريق ليس كذلك فلا تدخل الدابة والريق على مثله ويكلف الشاهد اخراجه وهو خطأ ممن فعله ولكن ان كانوا عدولا قبلت شهادتهم كذا في المجموعة والعنينة والموازية (ص) وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامرأة (ش) يعني ان الشاهد يجوز له ان يؤدي الشهادة على المرأة اذا حصل له علم بانها المشهود عليها بان يكون حين التحمل عرف نسبها ثم نسيه حين الاداء فيؤدي حيث حصل له العلم باخبار رجل أو امرأة عدلة أو لفيق من النساء وأما لو لم يعرفها حين التحمل فهو ما مر في قوله ولا على منتقبة لتعين للاداء ويحتمل انه أطلق الاداء على التحمل وبعبارة وجاز الاداء الخ وكذلك التحمل فان قيل هذا يخالف قوله ولا على من لا يعرف الاعلى عينه بخوابه ان ذلك فيمن لا يعرف نسبها وهذا فيمن يعرف نسبها ثم ان المراد يعرف نسبها حين الاداء وان كانت حين التحمل غير معروفة النسب له فنشهد على عين امرأه لعدم معرفة نسبها ثم عرفه حين الاداء فانه يؤدي اذا حصل العلم له بها وان بامرأة (ص) لا بشاهدين الا نقل (ش) المعطوف محذوف والمعطوف عليه ان حصل العلم أي لان لم يحصل العلم بشاهدين فلا يعتمد على قولهما ولا يؤدي الشهادة الا نقل اعنهما فيعتبر حينئذ في شهادته ما يعتبر في شهادة النقل فلا بد من انضمام شاهد آخر اليه وان يقولوا شهد على شهادتنا وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين تحمل الشهادة عايبا أو اداها وهذا حيث شاركه في علم ما يشهد به والا فلا يتصور نقله عنهما (ص)

(٢٧ - خريش خامس)

التحمل غير معروفة النسب الخ لا يخفى ان هذا يناقض ما تقدم له قريبا وهذا هو الصواب والحاصل أنه متى حصل العلم بنسبها جازت الشهادة عليها اداء أو تحملا ولا يتوقف على رؤية وجهها ومر اقبسة صفتها (قوله وان المراد الخ) والحاصل ان معروفة النسب يحصل التحمل عليها اما بالتعريف حيث حصل العلم بذلك أو على عينها وأما اداء الشهادة عليها فان كان حين التحمل حصل بالتعريف فيؤدي به حيث حصل له العلم ولا يتصور ان يؤدي على عينها وان حصل التحمل على عينها فانه يؤدي على عينها ان لم يحصل علمها بالتعريف وأما مجهولة النسب فلا يكون التحمل الا على عينها وأما الاداء فلا يكون على عينها ان لم يحصل له علمها بالتعريف (قوله أي لان لم يحصل العلم بشاهدين الخ) أي لا يجوز الاداء بتعريف شاهدين ان لم يحصل العلم الا اذا كان الاداء عليهم معا على جهة النقل بتعريف هذين الشاهدين اذا علمت ذلك فاعلم انه غير مسلم والحاصل ان الصواب في معنى قول المصنف ان حصل العلم أي الثقة بخبر المخبر أي على غير وجه الشهادة بل على وجه الخبر من اثنين ذرى عدل أو واحدا وواحدة واحترز عما اذا كانت بالبينه أي على وجه الشهادة نقله اليه أشار بقوله لا بشاهدين أي أي بهما المشهود له يشهدان بتعريفهما ولذا عبر بالشاهدين والالقال لبرجلين وهذا معنى ما قاله ابن رشد والحاصل ان المعلوم من كلام ابن رشد الفرق بين ان يسأل هو عن ذلك فيحصل له الثقة بخبر المخبر فيؤدي الشهادة لا على جهة النقل وبين ان يشهد أي بان أي المشهود له بالشاهدين يشهدان بتعريفهما وانه لا يقبل ما كان على تلك الحالة وهي الشهادة ويكتفي به في التعريف الاعلى ووجه النقل

الا ان يحصل به العلم بان بلغوا حد التواتر فلا يكون شهادته علمياً على وجه النقل (قوله وجازت بسماع فشا) سيأتي ان طال الزمان وحلف المشهود له ولا ريبه وشهد اثنان فلا يكفي الواحد ولا المرأتان (قوله بما صرح الشاهد) أي صرح الشاهد انه لم يزل يسمع الى آخر ما سيأتي (قوله أي لا بد ان يجمع بين الامرين) أي لا بد ان يتلفظ بهما معا بان يقول لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم هذا هو المتبادر الا ان عجز صرفه عن ظاهره وقال المراد ان يعتمد على ذلك لانه يصرح به وقوله لانهم قالوا أي فلا يكفي بالسماع من العدول بل لا بد من السماع من العدول وغيرهم فقوله السماع من غير العدول أي مضموم للسماع من العدول وقوله لان الكثرة الحاصلة بانضمام غير العدل للعدول وقوله ولكن الاشهر الخ المتبادر من سياقه الاول أن المعنى ان يكفي باحدهما في اللفظ أي بان يقول لم أزل أسمع من الثقات أو لم أزل أسمع من غير الثقات وليس ذلك المتبادر بمراد بل مراده على ما قلنا سابقاً انه يكفي الاعتماد على أحدهما اما الثقات أو غيرهم وان لم يتلفظوا والحاصل انه اختلف في الترجيح فذكر ح ان الراجح الاكتفاء بالسماع من الثقات فقط أو من غيرهم فقط وذكر حلول أن الراجح أنه لا بد من الجمع بينهما ثم انه ليس المراد انه لا بد من ذكر ذلك في شهادتهم بل المراد انهم يعتمدون على ذلك كما يفيد كلام المدونة عن مالك حاصل ما في عجز وجعل اللقائي القول بان لا بد من الجمع ضعيفا والحاصل انه ليس المراد الجمع بينهما في اللفظ ولا ذكر أحدهما في اللفظ بل المراد الاعتماد (٢١٠) اما على السماع من الامرين معا أو يكفي بالسماع من أحدهما

وهو الذي جعله عجز راجعا على أحد قولين الثاني الراجح انه لا بد منهما معا وأما اللقائي فضعف ذلك وجعل الراجح الاكتفاء بأحدهما فقط أي من حيث الاعتماد والذكر باللفظ ليس بشرط ثم بعد ان علمت ذلك تذكر لك ما هو الراجح والراجح كما يفيد النقول انه لا بد من التصريح باللفظ بان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم فقد صرح المتيطى بانه اذا لم يجمع بين الامرين لم تصح وبه العمل كما افاد ذلك كله محشى نت قوله ولا تغفل وجازت شهادة السماع بسماع لئلا يكون في الكلام الخ) ظاهره ان المعنى صحيح

وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم (ش) لما انتهى الكلام على الشهادة على الخط شرع الآن في الكلام على الشهادة على السماع ولم يعرفها المؤلف وقد حدها بن عرفة بانها لقب لما صرح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل فالبت بقوله باسناد شهادته لسماع والنقل بقوله من غير معين والمعنى ان شهادة السماع جائزة وقد تجب ولا بد ان يقول الشاهد لم أزل أسمع من أهل العدل وغيرهم كذا أي لا بد ان يجمع فيها بين الامرين معا لانهم قالوا السماع من غير العدول سماعا فاشيا شرط في صحة شهادة السماع قاله أبو الحسن شارح المدونة وغيرها أي لان الكثرة مظنة الدفع قال المتيطى وبه العمل ونحوه لابن قنوج ولكن الاشهر انه يكفي باحدهما وهو قول ابن القاسم فالواو بمعنى أو وأولم يجمع الخ لولا المنع الجمع واعلم ان شهادة السماع انما جازت للضرورة على خلاف الاصل لان الاصل أن الانسان انما يشهد بما تدركه حواسه قاله أبو اسحق فقوله وجازت أي الشهادة والباء في بسماع بمعنى عن أي وجازت الشهادة الناشئة عن سماع ولا تغفل وجازت شهادة السماع بسماع لئلا يكون في الكلام مركبة (ص) تلك الحائز متصرف طويل (ش) أي وتجاوز بينه السماع بالملك لمن هو حائز مدة طويلة كعشرة أشهر وليس المراد بال طول هنا الطول الآتي وهو عشرون سنة أو أربعون أو نحو ذلك فقد ذكر شروط الملك الخاصة ثم انه ذكر الشرط العام في شهادة السماع قوله

أقول وهو كذلك يجعل الباء سببية أي وجازت شهادة السماع أي جاز اذاؤها بسبب سماع ولو جعلت الباء للتعديبة متصرف لكان المعنى فاسدا لانه ركبت فقط فان قلت ماذا كرته من جعل الباء سببية صحيح ولم يظهر وجه الركبة فيه قلت لعل وجه الركبة وان صح المعنى ما يتبادر من ظاهر المصنف من ان الباء للتعديبة فتأمل وكنت قررت سابقا ان الركبة من جهة الثقل الحاصل من تكرار اللفظ (قوله لمن هو حائز مدة طويلة) لا يخفى ان هذا الصنيع يرشد الى ان قوله طويل لا يرجع لقوله حائز فيكون مصرحاً بان مدة الحيازة عشرة انتهى وقوله وليس المراد بال طول هنا الطول الآتي الخ أي لان الطول الآتي المفسر بالعشرين سنة طول زمن السماع وهذا طول الحوز فلا تكرار صرح بذلك شب في شرحه تبع العجز في شرحه بقوله وقوله أي المصنف ان طال أي طال الزمن أي زمان السماع فلا يشكر مع قوله طويل لان ذلك طول الحوز انتهى وبعبارة عب مضطربة فانه جعل قوله طويل راجع لحائز أي حائز حوزا وطويلا وهو كاربين سنة أو عشرين على ما يأتي والحال انه فسر قول المصنف ان طال الزمان بقوله وان طال الزمان للسماع أربعون سنة كما هو ظاهر المدونة أو عشرون وهو لابن القاسم اذا علمت ذلك فنقول ما قاله عجز وتبعه شب من أن المراد بال طول المفسر بعشرة أشهر طول الحوز وقوله بعد ان طال الزمان أي زمن السماع كلام لا يظهر كيف يتصور ذلك نعم يفهم من كلام عجز فيما بعد ان العشرة أشهر ليست ظرها للحوز فقط بل لمجموع الحوز والتصرف أي فيقول الامر الى أن العشرة الأشهر ظرف للتصرف وأما السماع فلا بد ان يطول

كاربعين أو عشرين على الخلاف ويكون ساكتا عن بيان مدة الحوز كانه لا يحتاج لبيانها وأنه متى طال زمن السماع كالاربعين سنة أو العشرين وطال زمن التصرف عشرة أشهر صح شهادة تلك البينة ثم بعد ذلك اعترض على المصنف في اشتراط التصرف بانهم يوجد نقل بانه لا بد من التصرف أى فيقول الامر الى أن المعول عليه في تلك الشهادة طول مدة السماع فقط مع بقية الشروط (قوله أى بالهدم والزرع الخ) الواو بمعنى اوى الهدم أو الزرع أو نحوه (قوله الا بسماع الخ) وهذا ما لم يكن من شهدت له بينة الملك حائز للمتنازع فيه والا قدمت بينته على بيينة السماع الناقلة لانه لا ينتزع بهما من يد حائز (قوله ان البينتين بالملك) أى الا ان واحدة شهدت على البت والاخرى بالسماع فنقدم بيينة القطع (قوله كما فهمت) أى لانه قال وقد مدت بيينة الملك على بيينة الحوز انتهت وأجيب بان المراد قدمت بيينة الملك على بيينة الحائز وأذى الحوز ومعناه ان احدهما شهدت بالملك والاخرى التي هي بيينة السماع شهدت بانه اشتراها ولا تدرى ممن بدليل قول المصنف الا بسماع أى فلم يشهدوا بانها ملك له وانما شهدوا بان اشتراها من شخص بدليل الاستثناء فكلام تت ظاهر (قوله ووقف) لا يخفى أنه يعمل بشهادة السماع في مصرف الوقف (٣١١) وما يتعلق به قوله في تبصرة ابن فرحون وكذا لا يلزم تسمية الواقف في شهادة السماع (قوله

متصرف أى بالهدم والزرع ونحوه لغير ضرورة أى تصرفه لا يفعله الا المالك وقوله لحائز فلا ينزع بشهادة السماع من يد حائز سواء أشهدت بملك أو وقف (ص) وقد مدت بيينة الملك (ش) يعنى أن البينة التي شهدت بالملك بما تقدم على التي شهدت بالملك سماعا الا أن تشهد بيينة السماع أن الشيء المتنازع فيه مترا من جد أو أب هذا الذي شهد له بالملك بما تقدم حينئذ على بيينة البت لانها ناقلة وهي مقدمة على المستحبة وليست معارضة واليه الاشارة بقوله (الاسماع أنه اشتراها من كائى القائم) أى اشترى الذات المتنازع فيها ولا مفهوم للشراء بل الهبة ونحوها كذلك فعلم بما قررنا أن البينتين شهدتا بالملك لأن احدهما شهدت بالملك والاخرى شهدت بالحوز كما فهمت ومن تبعه (ص) ووقف وموت وبعد (ش) عطف على ملك يعنى اذا شهدت بيينة السماع بان هذا الشيء وقف على الحائز أو على فلان وليست الذات المشهود عليها بيد أحد أى لانه لا ينتزع بشهادة السماع من يد حائز ونحوه في الشارح وتوت والبساطى ونحوه للخمى والتوضيح وظاهر ما لا ينزعه كظاهر المؤلف أنه ينتزع بشهادة السماع ما شهدت بوقفيته لغير حائزه من يد الحائز له وكذا كلام أبى الحسن وابن يونس وكذلك شهادة السماع على الموت جائزة فيما بعد من البلاد وقصر زمان السماع به وأما البلاد القرية أو في بلد الموت فانما تكون الشهادة على البت ومثله لو طال زمن السماع به (ص) ان طال الزمان بالاربية وحلف وشهد اثنان (ش) هذه شروط لشهادة السماع منها طول الزمان وأقله عشرون سنة قافل من ذلك لا تكون الشهادة الا على البت لكن قد علمت ان هذا فى غير الموت وأما الشهادة فيه بالسماع فيشترط فيها قصر الزمان على المعتمد ومنها انتفاء الرية فلو شهد اثنان فقط بموت رجل من بلد وفيها جهم غفير من ذوى أسنانهم لم يعلموا ذلك لم تقبل شهادتهم بالتمه إلا أن يكون علم ذلك فاشيا فيهم وأوليس في القبييل أسن منها ومنها أن يخلف المحكوم له بشهادة السماع لان

وموت بعد) أى ببلد ذى بعد (قوله وليست الذات المشهود عليها بيد أحد) أى غيره وجواب اذا محذوف والتقدير أى فانه يجوز ويعمل بها (قوله وظاهر ابن عرفة الخ) وبه أفتى عجب أى فيكون المعول عليه (قوله ما شهدت بوقفيته لغير حائزه) أى ويكون النزاع بهما من يد الحائز مختصا بالوقف فلا ينافى ما قالوه من انه لا ينزع بهما من يد الحائز المشار له بقول المصنف فيما سبق لحائز والفرق الاحتياطى في الوقف (قوله فيما بعد من البلاد) أى كاربعين يوما كبرقة من تونس وجهل موضعه كبعده فيما يظهر (قوله فانما تكون الشهادة على البت) أى فلا يعتبر الا البينة الشاهدة بالبت وأما الشاهدة بالسماع فلا تعتبر وقوله ومثله لو طال زمن السماع أى

فلا بد من الشهادة على البت ولا تكفى الشهادة مستندة للسماع ثم أقول ما وجه تعيين الشهادة على البت مع انه لم يظهر له مستند الا السماع واذا كان مستندا الى السماع فاذن يقال لا فرق بين المستند والمستند عليه في اوجه تعيين المستند فكان وجهه ان الطول مظنة القطع فان لم يقدموا على القطع دل على تساهل في دعوى السماع (قوله ان طال الزمان الخ) هذه شروط زائدة على ما سبق من كون المشهود له حائزا ومتصرفا مدة أقلها عشرة أشهر (قوله لشهادة السماع) أى لشهادة البيينة المستندة في شهادتهم للسماع لان المشهود له هو السماع (قوله وأقله عشرون سنة) هذا لابن القاسم ابن رشد وبه العمل بقرطبة ومقابلته أربعون سنة وهو ظاهر المدونة **تنبيه** ضرر الزوجين يثبت بيينة السماع ولو لم تطل المدة (قوله فيشترط قصر الزمان على المعتمد) ومقابلته قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع الفاشى في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان بالاربية (قوله وفيها جهم غفير) أى جماعة كثيرين وقوله غفير من الغفر وهو السرفهم لكثرةهم سارتون الارض بخلاف القليل فأنهم اذا جلسوا في موضع ان يكونوا مفترقين فلا يقع منهم ستر للارض (قوله الا ان يكون علم ذلك فاشيا) استثناء منقطع لان ما تقدم لا يشمله (قوله أوليس في القبييل) القبييل على وزن فعمل بالاناء الجماعة يكونون من ثلاثة فصاعدا

(قوله عبد الملك الخ) هذا مقابل المشهور (قوله ولو شاهد سماع) أي فعمل في هذه المسئلة بينه السماع من غير ان يشهدوا شاهد (قوله قولين من غير ترجيح) أي فيكون ما تقدم في الخلع ماشيا على قول وما هنا على قول فلا اشكال (قوله ودعوى التغليب) بان يكون غلب الذكر على الاثني بان يكون رجل (٢١٢) وامرأة وعبر عنهما اثنتان الموضوعه للذكر بن تغليباً (قوله كعزل وجرح الخ) وبما

شهادة السماع ضعيفة فطلب فيها الحلف ومنها ان يشهد بالسماع اثنتان ويكتفي بهما على المشهور وعبد الملك لا بد من أربعة قال ابن القاسم ان شهدوا شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وان حلف لان السماع نقل الشهادة ولا يكفي نقل شهادة واحد على شهادة غيره اه ويشكل على ما ذكرنا في الخلع من قول المؤلف وبينهما شاهد أي ولو شاهد سماع كما ذكره ابن عبد السلام ولكن في الشامل ان في رد المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح ولما كانت شهادة السماع لا مدخل للاناث فيها عبر المؤلف بما هو خاص بمعنى الذي كوروهوا اثنتان ودعوى التغليب لا ينبغي سماعه هنا (ص) كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وان يجاع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة واباق وعدم وأسر وعتق ولوث (ش) يعني وكذلك تجوز شهادة السماع في هذه الاماكن وهي عشرون مسئلة فيما عدد المؤلف مع الثلاثة المتقدمة منها العزل بان يشهدوا أنفسهم ليرالوا يسمعون سماعا قاشيا من الثقات وغيرهم بعزل القاضي الفلاني أو الوكيل الفلاني ومنها التجريح بان يشهدوا بالسماع القاشي تجريح فلان ومنها الكفر بان يشهدوا بالسماع القاشي بكفر فلان ومنها السفه بان يشهدوا بالسماع القاشي بسفه فلان ومنها النكاح بان يشهدوا بالسماع القاشي بالنكاح بين الزوجين اذا أنكره أحدهما ومنها ضدها بان يشهدوا بالسماع القاشي بتولية فلان أو بتعديله أو باسلامه أو برشده أو بطلاق زوجته ومنها الخلع بان يشهدوا أن فلانا خالع زوجته فيثبت الطلاق لادفع العوض وكذلك البيع والنكاح ثبت العقد لادفع الثمن ولا نقد الصداق ومنها ضرر الزوجين بان يشهدوا بالسماع القاشي ان فلانا ضرر زوجته بالاساءة عليها من غير ذنب ويطلقها القاضي عليه ومنها الهبة بان يشهدوا بالسماع القاشي ان فلانا وهب كذا فلانا ومنها الوصية بان يشهدوا أنهم ليرالوا يسمعون ان فلانا أقام فلانا وصيا أو ان فلانا كان في ولاية فلان يتولى النظر والاتفاق عليه بايضا به اليه أو بتقديم قاض عليه وان لم يشهدهم أبوه بالايضا ولا القاضي المقدم ولكن علم ذلك بالاستفاضة من أهل العدول أو غيرهم ويصح به هذه الشهادة نفسه كاهو نص الكافي ومنها الولاية والحرابة والاباق والعدم سواء كان مثبت للعدم المدين أو الغرماء ومنها الأسر ومنها العتق ومنها اللوث بأن يقولوا سمعنا سماعا قاشيا ان فلانا قتل فلانا فشهدوا بالسماع لوث وهو ما يفيد كلام المواق وابن مرزوق لانها يثبت بها اللوث كما هو ظاهر كلام المؤلف وحمله الشيخ كريم الدين على ظاهره فقال اللوث اللطخ المشار اليه بقوله في باب الجراح والقسمه سبها قتل الحر المسلم في محل اللوث وصورتها ان يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا قال دعي عند فلان انتهى ويحتاج لنقل يدل على ذلك ومنها النسب والولاء فقوله كعزل الخ مشبه في افادة السماع لا بقيد الطول وانما أتى بالكافي ليرجع ما بعده من قوله وضدها ما بعد ها وانظر لم يقل وطلاق لانه أنسب بما قبله بدل قوله ونكاح واعله لاجل ما بعده من المبالغة فانها في ضد النكاح الذي هو الطلاق وبالغ عليه دفعا لما يتوهم من عدم دخوله في الطلاق لكونه يشبه البيع والمصنف لم

يعمل فيه بينه السماع زيادة على المصنف البيع والصدقة والرضاع والنسب والولاء والقسمه والمشهور وثبوت النسب والولاء بذلك وقبول الشارح فيما عدد المؤلف اشارة لذلك (قوله منها العزل) أي من مسائل السماع لا يقيد كونه عشرين (قوله تجريح فلان) أي بعين أم لا كلم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه يشرب الخمر أو يجرح ولا يكونان قاذفين (قوله ويطلقها القاضي عليه) لكن تقدم في الخلع ورد المال بشهادة سماع على الضرر وظاهره بغير يمين وبه صرح ابن عرفة وظاهر المصنف هنا انه يمين لعله الحلف هنا من شرطها (أقول) والظاهر العمل بما تقدم لانه باب يرجع اليه فيه (قوله أو الغرماء) انظر كيف يتأتى ان الغرماء يثبتون العدم مع ان غرضهم اغما هو في أخذ حقهم ولا يكون مع دعوى العدم والجواب ان ذلك يظهر فيما اذا ضمنه شخص (قوله لانه أنسب بما قبله) أي لان الذي قبله العزل والجرح والكفر والسفه وهي مبعده وكذا الطلاق بخلاف النكاح فليس يبعده بل مدخل (قوله لاجل ما بعده من المبالغة) أي التي هي قوله وان يجاع فانها في ضد النكاح الذي هو الطلاق وبالغ عليه دفعا لما يتوهم من عدم دخوله في الطلاق لكونه يشبه البيع والمصنف لم

يصرح بالبيع وان كان حكمه كذلك وهذا يكفي في السكينة (قوله ان افتقر اليه) وهذا اذا تعينت الشهادة وانظر لو لم يطالب مع علمه باحتياجه الى ذلك هل يخاطب بذلك أم لا وينبغي ان يخاطب بذلك قاله الزرقاني وقوله ان افتقر اليه كان المشم ودفعه جائزا أو واجبا ومنه وباق ان كان مكرها وكان التحمل مكرها وان كان حراما كان حراما وظاهره ولو كانت

علت

حرمته في مذهبه دون مذهب غيره و بعض يقول احترز بقوله ان افتقر اليه عن نحو تحمل شهادة الرجعة (قوله و يتعين بما يتعين به فرض العين) أي و يتعين بشئ يتعين به فرض العين (أقول) فرض العين متعين من أصله فلا وجه لذلك فالاولى ان يقول و يتعين اذالم يوجد (قوله و فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه) كما هو معلوم في صلاة الجنائز و هل الشروع في ذلك بان يشرع المشهود له في قوله اشهدوا على ضمن لكذا الا قبل أو بمجرد اجابتهم لذلك أو لحضورهم مجلس (٢١٣) ذلك (قوله و يجوز للشاهد ان ينتفع على العمل)

أي اذالم يكن فرض عين و لكن الاولى زكوة و قوله و لا يجوز له ان ينتفع على الاداء أي اذا تعين فاذا علمت ذلك فلا تناسب تلك المقابلة لان الحال اتحد (قوله كأن يقول الخ) أي اذالم يترتب على ذلك حكم شرعي كنبوثة شهر رمضان (قوله مطلق) بضم الميم وقع الظاهر و تشديد اللام (قوله فانه لا يسمى تحملا) أي وان وجب عليه الاداء اذ انوقف عليه (قوله و ظاهر الخ) قال بعض الشراح وهو خلاف ما يفيد كلامه الموافق أقول الظاهر قياسا على ما قيل في غير هذا المحل أن ما قرب من البريد ين يعطى حكمهما و ما عداهما يلحق بالبعيد (قوله بشهادته) المراد بها الحق المشهود به و قوله بما الباء للتصوير أي مصورا ذلك بانخبار يحصل له العلم بما شهد به (قوله لعدم عد التهما) أي انتفت العدة من كل منهما و قوله فانه يتعين على الثالث أي و يختلف معه و قوله أو لغير ذلك كعداوة على المشهود عليه أو قرابته للمشهود له و عبارة غيره واضحة و نصه وهو واجب عينا على من لم يرد على عدد ما يثبت به المشهود و كفاية على من زاد عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاثة في الاموال و الحاصل

علمت ان فرض الكفاية يسقط بقيام البعض به و يتعين بما يتعين به فرض العين كما اذالم يوجد من يقوم به غيره و فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه و يجوز للشاهد ان ينتفع على العمل و لا يجوز له ان ينتفع على أداء الشهادة فان انتفع كان ذلك حرجا في حقه قال مالك في قوله تعالى و لا ياب الشهادة اذ امدعوا انما هو في يدى الى أداء الشهادة بعد ان يشهدوا فاما قبل ان يشهدوا فارجوا ان يكون في سعة اذا كان ثم من يشهد فان لم يوجد غيره أو خاف ان يبطل الحق ان لم يشهد فعليه ان يجيب و ظاهر قوله فرض كفاية ولو كان فاسقا اذ قد يحسن حاله و العبرة بوقف الاداء و احترز بقوله ان افتقر اليه عما اذالم يفتقر اليه لم يكن فرض كفاية بل ولا يستحب كأن يقول اشهدوا على انى رأيت الهلال و التحمل لغة يطلق على الالتزام لانه التزم أداء ما علمه و في عرف الشرع ما قاله ابن عرفة بقوله علم ما شهد به بسبب اختيارى فيخرج بقوله اختيارى ما علمه دون اختيارى كمن قرع سمعه صوت مطلق من غير اختيار فانه لا يسمى تحملا (ص) و تعين الاداء من كبريدين و على ثالث ان لم يجتزها (ش) تقدم ان التحمل للشهادة فرض كفاية و ان أداءها فرض عين و هو انشاء لا خبر فيتعين على من تحملها ان يؤديها اذا كان بين محمل التحمل الشهادة و بين أداءها بريدان و ظاهر كلامه ان الكفاية استقصائية و ظاهر مقابلة المؤلف له بقوله لا كسافة القصر ان مادونها يتعين الاداء منه و ان زاد على بريدين و الاظهر انه يكتبني في الاداء بالاشارة المفهومة و قد عرف ابن عرفة الاداء بقوله الاداء عرفا اعلام الشاهد الخ كما شهدته بما يحصل له العلم بما شهد به بقوله بشهادته يتعلق باعلام و الباء للتعدية و قوله بما يحصل الخ بيان لما قبله معناه اعلام الشاهد الخ كما شهدته بشئ يحصل العلم للعاكم بما شهد به و الضمير في له يتعين عوده على الخ كما فلو شهد بالحق المالى أكثر من اثنين فشهد عند القاضى منهم اثنان و لم يجتزها بما لعدم عد التهما أو لغير ذلك فانه يتعين على ثالث من الشهود ان يشهد فان لم يجتزها به أيضا فانه يتعين على رابع و على خامس الى أن يثبت الحق (ص) و ان انتفع بفرح الاركوبه لعسر مشيه و عدم دابته (ش) يعنى ان الشاهد اذا كان على مسافة بريدين فادون ذلك و تعين عليه الاداء فانه اذا انتفع بشئ من المشهود له على أداء شهادته يكون ذلك رشوة فادحة في عدائته لانه أخذ اجر على أداء واجب عليه فهو له بمنزلة من أخذ اجر على الصلاة و هو لا يجوز اما ان لم يمنع و دفع له المشهود له شيئا من غير طلب أو لم تكن له دابة و تعسر عليه المشى الى محل أداء الشهادة فليس يجرح و يجوز له في الثانية ان ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل أداء الشهادة لانه حينئذ قد سقط عنه أداءها و لا يكون ذلك قادحا في شهادته و اضافة الدابة له مخرج لدابته قريبا فليس عليه استعارتها و وجود الكراء كالدابة و قوله الاركوبه ذهابا و اياها و تفرق بعضهم تعمق في النسخة (ص) لا كسافة القصر و له ان ينتفع منه بدابة و نفقة (ش) يعنى ان الشاهد اذا كان بينه و بين أداء الشهادة

ان التعين منوط بالشاهد الواحد (قوله اما ان لم يمنع) حاصله ان ما تقدم من المنع اذا امتنع و اما اذالم يمنع فلا بأس و قد تبعت في ذلك وهو معترض بان ظاهر النقول الاطلاق و انما وقع الامتناع في صورة سؤال و وقع على طريق الاتفاق (قوله أو لم تكن له دابة و تعسر عليه المشى) مفهوما ان قوته على المشى تنزل منزلة الدابة اعلم ان المعول عليه ان القريب الذى يلزمه الايمان لا أداء الشهادة قسما قريبا جدا تقل فيه النفقة و مؤنة الركوب وهذا لا يضر الشاهد الركوب أى ركوب دابة المشهود له و ان كان له دابة أو كل طعامه و غيره قريبا جدا يكثر فيه النفقة و مؤنة الركوب هذا تبطل به شهادته ان ركب دابة المشهود له و له دابة

أو أكل طعامه عند سجنون وقيل لا تبطل شهادته بذلك وهو ظاهر نقل ابن حبيب عن مطرف وأصبح وان كان الشاهد لا يشهد على النفقة ولا على أكثر الدابة وهو ممن يشق عليه الايمان راجلا لم تبطل شهادته وان أنفق له المشهود له أو أكثرى له دابة وان كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الايمان لاداء الشهادة وليس للقاضي من يشهد عنده بموضعه الذي هو به فلا يضر له أكل طعام المشهود له وان كان له مال ولا ركوب دابته وان (٢١٤) كان له دابة انتهى المراد منه وقوله الاركوب به ذهابا وايابا أي بنفسه أو أجزته

ولو لم يركب بل تحمل المشقة فان شق عليه وأخذ أجرة ومشى فيكون بجرحة فيما يظهر وقوله وتفريق بعضهم بان يقول المراد ركوب الدابة في الذهاب فقط (قوله بل يؤديها عند القاضي) ليس بالزوم قال سجنون ان كان الشهود على ما تنص فيه الصلاة فاكثرت لم يشخصوا المثل ذلك ويشهدون عندهم بأمرهم القاضي به في تلك البلاد ويكتب بما شهدوا به عنده الى القاضي انتهى (قوله وأيضا لانه لو أقر بالنكاح لا يلزمه) أي قد عيبه مدع أمر ما سب بعد الان عقد النكاح يتوقف على عاقدين (قوله بخلاف الطلاق والعتيق) وأيضا الاصل عدم النكاح فن ادعاه ادعى خلاف الاصل بخلاف العتيق والطلاق لان من ادعاهما ادعى الاصل لان الاصل في الناس الحرية وعدم العصمة (قوله فانه يحلف) فان نكل السفية حلف المدعى عليه رد شهادة الشاهد ويرأ (قوله وهو المشهور) ومقابلته ان للاب ان يحلف وبأخذه والحاصل انه اذا قام للمصبي شاهد بحق ورثته من أمه أو غيرها فهل للاب ان يحلف وبأخذه قولان والخلاف مقيد بما اذا كان الانفاق واجبا كما قال الشارح بان يكون

مسافة القصر فانه لا يلزمه حينئذ ان يسير الى محل أداء الشهادة بل يؤديها عند القاضي الذي هو في بلده ويكتب بها الى ذلك القاضي الذي على مسافة القصر ويجوز للشاهد حينئذ ان يتنفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل أداء الشهادة وبنفقة له ولا هل بيته مدة ذهابه وايابه من غير تحديد لانه أخذ عن شيء لا يجب عليه (ص) وحلف بشاهد في طلاق وعقوق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين (ش) هذا راجع لمفهوم قوله فيما سبق وكل دعوى لا تثبت الا بعد لئيمين فلا يمين بمجرد أي فان لم تجرد فبعضها تتوجه فيه اليمين وبعضها لا تتوجه والباقى بشاهد للسببية والمعنى ان المرأة اذا أقامت شاهدا على زوجها انه طلقها أو أقامت امرأتين بذلك فانه يقضى على الزوج يمين انه ما طلق فان حلف ردت الشهادة وان نكل فانه يحبس فان طال حبسه كسنة فانه يدين أي يخفى بينه وبين زوجته وكذلك العبد اذا أقام شاهدا على سيده انه أعتقه فان السيد يلزمه يمين لرد الشهادة فان نكل حبس وان طال دين ومثله اذا أقام شخص على آخر شاهدا انه قد دفعه فان المدعى عليه يلزمه يمين لرد الشهادة فان نكل حبس وان طال دين بخلاف ما لو أقام أحد الزوجين شاهدا او احدا من الزوج الآخر وهو منكر فانه لا يمين على المنكر منها فان أقام شاهدا آخر عمل به والا فلا لان النكاح لشهرته لا يكاد يخفى على الاهل والجارين فالعجز عن اقامة شاهدين به قرينة على كذب مدعيه وأيضا لانه لو أقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم بخلاف الطلاق والعتق وقوله لا نكاح أي في غير الطارئين وأما فيما فتوجه على منكر النكاح منها بالشاهد لا بمجرد الدعوى (ص) وحلف عبد وسفية مع شاهده (ش) يعني ان العبد مأذون له في التجارة أم لا اذا أقام شاهد بحق مالي فانه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولا خلاف في ذلك فان نكل العبد عن اليمين فان كان مأذونا له حلف المدعى عليه وبرئ وان كان غير مأذون له حلف سيده واستحق وكذلك السفية اذا ادعى على شخص بحق مالي وأقام بذلك شاهدا فانه يحلف الا ان مع شاهده ويستحق المال لكن يقبضه الناظر عليه ثم ان ظاهر قوله وحلف الخ انها يدعي ان فعلى هذا لا يشترط في الدعوى الحرية ولا الرشد وهو كذلك بل ولا البلوغ (ص) لا صبي وأبوه وان أنفق (ش) يعني ان الصبي اذا أقام له شاهد بحق مالي ورثته من وجه شرعي أو استحقه بوجه من الوجوه فانه لا يحلف مع شاهده لانه غير مكلف واليمين جزئية نصيب لا تنهيه وكذلك لا يحلف أبوه عنده مع الشاهد لان قاعدة المذهب ان الانسان لا يحلف ليشترط غيره ولو كان الاب ينفق على الابن بحيث يكون ليمينه فائدة وهو سقوط النفقة عنه قاله ابن رشد وهو المشهور والمعالم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقيد الخلاف بما اذا لم يل الاب أو الوصي فيه المعاملة فاما ما وليه أحدهما فاليمين عليه واجبة لانه لم يحلف غرمه والواو من قوله وأبوه بمعنى أو لا بمعنى مع وقوله وان أنفق أي انفاقا واجبا واما انفاقا فهو داخل في الاول (ص) وحلف مطلوب ليمتد به

واسجبل

الابن فقير او قوله من قول ابن القاسم أي المشهور من أقوال ابن القاسم ومن رواياته

والمعلوم من أقواله ورواياته (قوله وقيد الخلاف الخ) وكذا القيد بجري في السفية فيقال وحلف السفية مع شاهده فيما لم يتول وليه المبايعه عليه أي وأما لو تولاها وليه فانه الذي يحلف مع اقامة الشاهد (قوله بمعنى أو) أي أو اذا دخلت في حيز النفي يكون النفي منصبا على كل واحد من الامرين (قوله فهو داخل في الاول) أي ما قبل المبالغة (قوله ليمتد بيده) وله غلته وان كان اترك بيده حوز القول المصنف والغلبة له للقضاء وفرض المسئلة مع اشهاد وأما لو أقام له شاهدان بحق فانه بأخذه ولا يترك بيد المطلوب ولكن تؤخر يمين

القضاء للبلوغ أي فيما فيه عين فضاء كالألو كانت دعوى على غائب أو ميت لا حاضر وقام للصبي شاهدان فيأخذنه الآن فان حلف بعده
ثم الحكم له به وان نكل ردالي من أخذ منه (قوله ليحلف اذا بلغ) وهل يحلف على البت وقاله في الموازية أو على غلبة الظن وهو قول
مالك في كتاب ابن ميمون (قوله أو تغير حاله عن العدة) فيه أن الشاهد (٢١٥) اذا طرأ له الفسق بعد الاداء وقبل الحكم يكون

قادحا والجواب ان هذه شخصية
بذلك أو لانه نزل فسقه بعد التسجيل
منزلة فسقه بعد الحكم (قوله
والاستحقاق) بالجر عطف على
الحلف وقوله يشعر أي انما قلنا
تشبيه في الاستحقاق أي والحلف
لانه يشعر به الكلام وهذا كله
مالم يكن الوارث بيت مال أو مجنوناً
أو مغصاً عليه غيرهم جوى الافاقة
والا فلا يحلف وانما يحلف
المطلوب ويستحقه مالم يكن حلف
أولاً والا كتنى بيمينه الأولى من
غير اعانة لها ولا حق لبيت المال
ولللمجنون وأما المغص عليه
والمجنون المرجوكل الافاقة فان كلا
منهما ينتظر ولا يحلف المطلوب
(قوله الا أن يكون نكل أولاً) فان
مات الكبير التاكل أولاً في حصته
عن ابن ثم مات الصبي وورثه ابن
أخيه فانه يحلف ويستحق حصه
عمه فقط ولا يجرى فيه القولان
لانهم ينكل قبل ذلك ولا يتوهم
رجوع حصه أبيه له (قوله كان
ينبغي الخ) والجواب عن ذلك انما
قال المصنف وبالتردد أي اذا عبرت
بالتردد فانما هو لتردد المتأخرين
في النقل وليس المراد انه كلما تردد
في النقل أعبر عنه بتردد (قوله على
المشهور) ومقابله ما في البيان
يحلف ثانياً (قوله وحلف المدعي
عليه) أي نكل عن الحلف ورد
اليمين على المدعي عليه (قوله
لانه وان نكل أولاً الخ) ظاهره

وأسجل ليحلف اذا بلغ (ش) تقدم ان الصبي لا يحلف مع شاهده حينئذ يحلف المطلوب أي
المدعي عليه ويبقى الشيء المدعي به بيده حوزا الى بلوغ الصبي ان كان معيناً وان كان ديناً يبقى
في ذمته فاذا بلغ الصبي وحلف أخذه ان كان قائماً أو قيمته ان فات أو مثله ان كان مثلياً فان
نكل المطلوب عن اليمين أخذه الصبي ملكاً اتفاقاً قاله ابن رشد ولا يمين على الصبي اذا بلغ فقوله
ليترك بيده أي حوزاً فيضمنه اذا تلف ولو بأمر سماوى لانه متعدداً اذا حلف المطلوب فان
الحاكم يكتب شهادة الشاهد ويسجلها عنده في سجله ليحلف الصبي اذا بلغ صوتاً لحفظ مال
الصبي وخوفاً من موت الشاهد أو تغير حاله عن العدة قبل بلوغ الصبي فلونكل الصبي بعد
بلوغه عن اليمين فلا شيء له ولا يحلف المطلوب ثانية فقوله وأسجل أي أمر بالسجله أي أسجل
التنازع والدعوى وما عليه الانفصال في الخصومة لاجل ان يحلف اذا بلغ (ص) كوارثه قبله
(ش) يعني ان الصبي اذا مات قبل بلوغه فان وارثه يحلف الآن ويأخذ ذلك لانه صار له
فالتشبيه في الحلف والاستحقاق يشعر به الكلام لان قوله فيحلف اذا بلغ معناه ويستحق لانه اذا
حلف استحق فالصغير في وارثه للصبي وفي قبله يعود على البلوغ المفهوم من بلغ (ص) الا أن
يكون نكل أولاً في حلقه قولان (ش) أي الا أن يكون الوارث الذي مع الصغير نكل أولاً
عن اليمين حيث توجهت في نصيبه وصورته ان يشهد شاهد بحق لصغير ولا أخيه الكبير فينكل
الكبير واستموني للصغير فمات قبل بلوغه وورثه أخوه الكبير في حلف الكبير عن نصيب
أخيه الصغير الذي ورثه منه لانه انما نكل أولاً عن حصته ابن بنون وهو الذي يظهر الأثر
انه لو حلف أولاً وأخذ حصته ثم انه ورث الصغير لم يأخذ حصته الا بيمين ثانية وعدم حلقه لانه
قد نكل أولاً فلا ترجع عليه اليمين قولان قال المازري للمتأخرين ولا نص فيها للمتقدمين
تونسكيت كان ينبغي له ان يقول تردد على عادته انتهى (ص) وان نكل الكتنى بيمين
المطلوب الأولى (ش) يعني ان الصبي اذا بلغ ونكل عن اليمين أو نكل وارث الصبي اذا مات قبل
بلوغه فانه يكتفى بيمين المطلوب الأولى أي فلا تعاد عليه ثانية على المشهور فقوله وان نكل أي
من استحق عند التأخير وهو الصبي اذا بلغ ووارثه اذا مات قبل بلوغه (ص) وان حلف
المطلوب ثم أتى بأخر فلا ضم وفي حلقه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان (ش) يعني أن
من ادعى حقاً مالياً وأقام شاهداً ولم يحلف معه وحلف المدعي عليه ثم أتى المدعي بشاهد آخر فانه
لا يضم الى الاول لان شهادة الاول بطلت بنكول المدعي وحلف المدعي عليه لان الحق يثبت
بالشاهد واليمين واذا بطلت شهادة الاول فهل يحلف المدعي مع هذا الشاهد الثاني وهو قول غير
ابن القاسم لانه وان نكل أولاً فقد يظهر له الآن ما يقدم به على اليمين أولاً يحلف وهو قول ابن
القاسم في المبسوط لانه لما نكل أولاً فقد أسقط حقه وعلى القول بان الطالب يحلف مع الثاني
لونكل عن اليمين هل يحلف المطلوب لرده شهادة الشاهد الثاني لانه لم يستفد بيمينه الأولى سوى
رده شهادة الشاهد الاول فيحلف ثانياً لرده شهادة الشاهد الثاني وعلى هذا القول لونكل المطلوب
عن اليمين أخذ الطالب الحق بغير يمين كافي التوضيح أولاً يحلف ثانياً ويسقط الحق لان يمينه قد

ولو كان حين حلف المطلوب عالماً بذلك الآخر وقد تقدم أنه اذا حلف الطالب المطلوب له بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم يسمع فهذا
يخالفه فان حمل هذا على انه لا يعلمه أو كان بعيداً أزيد من كالجمعة زال الاشكال الا أنه بعيد من عبارة الشارح (قوله أولاً يحلف وهو
قول ابن القاسم) هذا ضعيف والمعتمد كلامه في الموازية (قوله فقد أسقط حقه) وعلى هذا القول ولو أقام شاهدين

(قوله وهو قول ابن ميسر) بفتح السين (قوله ولا مفهوم لقوله آخر) أي من حيث الأفراد بل ولو أتى بأكثر من واحد الحكم كذلك من حيث أنه لازم (قوله على بنيه) أي الواقف أو بني غيره (قوله وعقبهم) أي قال طبقة بعد طبقة فقوله وعقبهم أي ثم عقبهم بدليل قوله فيما سياتي فان مات في تعيين مستحقه الخ أي وأرتخى مع معطوفها كما صرح به في المعنى (قوله واما من الكل) هذا تعميده لما سياتي من قوله ان في العبارة حذفوا التقدير أو من كل ولكن يقال لا داعي لهذا التقدير وذلك لان الفقراء المتعذران ما هو من الكل والبعض تيسر فكما ان التعذر حصل من كل البنين وحصل التيسر من البعض يقال التعذر حصل من الجميع وحصل التيسر من البعض قطعاً وقوله بعد فاليمين هنا متعذرة من جميع الفقراء مفادته ومتيسرة من بعضهم قطعاً نعم يقال توجه الحلف على البعض وان أمكن لكن فيه الحلف يستحق الغير لانه لم يتعين لاحد منهم استحقاق اذ ليس ثم واحد الا يمكن صرفه لغيره (قوله ان نكلوا كلهم) قال ابن عرفة لو نكل جميعهم ثم جاء بعدهم البطن الثاني فن قال أخذ البطن الثاني كما أخذ الارث من آباءهم لم يمكنوا في الحلف لبطلان حقهم بنكل آباءهم وعلى الطريقة الاخرى وهي (٢١٦) ان أخذهم انما هو بعقد الحبس يمكنون من اليمين ولم يضرهم نكل آباءهم

وهو الاظهر انتهى (قوله لم يثبت لواحد حق) أي وبطل الوقف ان حلف المدعي عليه (قوله عدم صحة المعنى) أي لانه لا يرجع بعد النهكول حسابا ليرجع ملكا للمشهدود عليه ولا يرجع حسابا وقوله اولزوم العبث ظاهر العبارة أو لا يلزم عليه عدم صحة المعنى بل المعنى صحيح ولكن يلزم العبث في التفريع أي تعقب الكلام بما لم يناسب مع صحة المعنى مع ان المعنى فاسد قطعاً فالاولى حذف ذلك (قوله وهو الصواب) لا يخفى ان محصل ما قاله انه مستحق وقوع النكول في الاول من البعض الموجود يبطل الوقف من غير رد اليمين على المدعي عليه والذي ارتضاه عجم خلافة وهو انه اذا نكل البعض الموجود فلا بد من رد اليمين على المدعي عليه فان

تقدمت فلا تعاد عليه وهو قول ابن ميسر ولا مفهوم لقوله آخر على كلام ابن القاسم في المبسوط وله مفهوم على كلامه في الموازية وهو انه ان أتى بشاهدين قضى له بهما وقوله فلا ضم وهذا لا يعارض قوله أولاً أو وجوداً ثانياً لان تلك لم يحلف فيها المطلوب (ص) وان تعذر يمين بعض كشاهد يوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف والاخمس (ش) يعني ان اليمين امانا تتعذر من البعض واما من الكل فمثال الاول ان يشهد شاهد واحد على زيد انه وقف داره على اولاده وأولاد اولاده وذريته وعقبه فاليمين متعذرة من العقب ومتيسرة من البنين الموجودين والحكم ان البعض الموجود يحلف مع الشاهد ويثبت الوقف وان نكل بطل الوقف لكن ان نكلوا كلهم لم يثبت لواحد حق وان نكل البعض ثبت نصيب من حلف ومثل الشاهد المرأتان ومثال الثاني ان يشهد شاهد واحد على زيد انه وقف داره مثلاً على الفقراء فاليمين هنا متعذرة من جميع الفقراء والحكم ان المشهدود عليه يحلف لدشهادة الشاهد ويرأى من الوقف فان نكل ثبت الوقف فقوله وان تعذر يمين بعض أي أو نكل فنهنا حذف أو وما عطف وقوله كشاهد الخ مثال للمذكور وقوله أو على الفقراء مثال للمقدر وفاعل حلف يرجع لمن يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من العقب والمدعي عليه الفقراء بالوقف ثم فرع على الاول قوله فان مات الخ بعد ان فرع على الثاني والاخمس فسلك صنعة اللف والنشر المشوش وقربته امتناع رجوع والاخمس للاول عدم صحة المعنى أولزوم العبث في التفريع لانه اذا لم يكن حلف بطل الحبس ولا يستحقه البطن الاول ولا الثاني وما قررنا به كلام المؤلف نحوه للشارح وهو الصواب (ص) فان مات في تعيين مستحقه من بقية الاولين أو البطن الثاني تردد (ش) يعني ان من أقام شاهداً على وقفه دار مثلاً على جماعة وعقبهم بطناً بعد بطن وحلف معه ونكل الباقيون من أهل طبقته ثم مات فهل يرجع نصيبه الى اخوته من أهل طبقته لان نكلهم عن الحلف على

نكل يصح الوقف وان حلف بطل فقول المصنف حلف راجع للبعض

الموجود في المسئلة الاولى وللمدعي عليه في المسئلتين لكن في الاولى بعد نكل البعض الموجود وفي الثانية ابتداء فلا يكون حينئذ من قبيل اللف والنشر المشوش وحاصل المصنف حينئذ ان قول المصنف فان مات مفرع على الاول ولا كلام وقوله والاخمس مفرع على النكول في المسئلتين أي نكل المدعي عليه لكن في الاولى بعد رد اليمين عليه وفي الثانية بعد توجهها ابتداء واعلم ان خلاف الصواب ما قاله ابن غازي فانه جعل فاعل حلف ضمير المشهدود عليه أي حلف المشهدود عليه لتعذر اليمين من المشهدود له كلاً أو بعضاً فان نكل ثبت الحبس في الفرعين لكن يلزم على ما قاله ان يكون قول المصنف فان مات تفرعاً على غير مذكور وذلك اذا نكل المشهدود عليه فانه يكون حسبما على الكل ولا يختص به بعض دون بعض وأقول أيضاً يلزم على ما قاله ابن غازي ان لا يطالب البعض الموجود بالحلف لان قول المصنف حلف جواب ان مع ان حلف المدعي عليه في الاول انما يكون بعد نكل البعض الموجود (قوله ثم مات) ظاهر العبارة ان حلف الحالف أو تعدد ولم يبق الا التاكل وسيأتي ما يخالفه فالمناسب لما يأتي له ان يقول فان مات الحالف أي جنسه الصادق يموت بعض الحالفين وبقاء البعض الآخر وهذا أحد تقريرين وسيأتي بيان ذلك

تصليح

(قوله لانه يضر هنا) أي لانه يقتضى انه على الاول لا يستحق كل البقية بل بعض البقية ويقتضى انه على الثاني لا يستحق كل البطن الثاني بل بعضهم وليس كذلك في الامر من معاهد اوجه الاعتراض وحاصله ان الاعتراض بتوجه على المصنف بالنظر للمتبادر من كلامه من أنها تبعيضية ويجعلها بيانية اندفع ذلك الاعتراض (قوله لان أصل الوقف بشاهد واحد لا بشاهدين) وقد تقدم ان المعتمد ان الوقف ثبت بشاهد وعين (قوله فهذا مخالف له) أما الاول فظاهر وأما الثاني فن حيث القطع بدون ذكر قولين وأجيب عن ذلك بان ما هنا الحق الذي حلف عليه ثانيا غير الحق الذي نكل عنه أو لا بخلاف ما في هذه الاماكن المذكورة اذ الذي أراد أن يحلف عليه ثانيا غير الذي نكل عنه أولا (قوله ظاهر في الناكل على ما فيه) أي من البحث المذكور (قوله هل يحلف ثانيا أولا) فالحلف بناء على ان الاخذ عن الجد بطريق الحبس وعدمه بناء على انه كالوراثه هكذا المناسب على ما قاله بعض شيوخنا خلافا لما في عب من العكس فتأمل ثم انك خير بان ظاهر عبارة الشارح ان الناكلين على القول الاول يستحقون مع بقية الخالفين الذين لم يتعلق بهم موت وهو احد تقريرين والتقرير الثاني انه لو بقي بعض من الخالفين أولا (٢١٧) فانهم يحتصون به ولا شيء لمن نكل مع من حلف انما

يأخذ الناكل اذا مات كل الخالفين
 أقول والاول هو الظاهر بتنبه
 ما ذكره المصنف هنا معارض لما
 ذكره المصنف آخر الهبة ان
 الصدقة على غير المعين ومثلها
 الحبس لا يقضى به اذ توجه اليه
 فرع القضاء فما ذكره هنا موافق
 لظاهر الروايات من عدم حلف
 المدعى عليه أي في مسألة الفقراء
 لعدم تعيين طالب (قوله وعلى القول
 بانه يستحقه أهل البطن الثاني) أي
 وهذا القول هو المعتمد (قوله ولم
 يشهد) شروع في نقل الشهادة وبدأ
 بذكر الشهادة على حكم القاضي
 لشبهه له لكونها نقلا لحكمه فقال
 ولم يشهد على حاكم الخ (قوله
 اشهدوا على حكمي) أي لان قوله
 ثبت عندى حكم (قوله في الطلاق)
 أي مثلا وقوله فلا يشهد عليه الا
 بشهاد أي بان يقول اشهدوا على
 حكمي فلو حضر الشهود ولم يشهدوا

نصيبهم لا يمنع من استحقاق نصيب الخالف الميت كما مر في تأخير الصبي اذ انكل أخوه الكبير
 ثم مات الصغير قبل بلوغه أو لا يرجع الا الى البطن الثاني لبطلان حق بقية البطن الاول
 بنكولهم وأهل البطن الثاني انما يتلقونه عن جدهم المحبس فقوله مستحقه أي مستحق
 نصيب الخالف الذي مات المفهوم من السياق وقوله مستحقه الاضافة جنسية ومن بيانية
 لا تبعيضية لانه يضر هنا أي جنس مستحقه الذي هو بقية الاولين أو البطن الثاني فلا
 اعتراض وقوله أو البطن الثاني معطوف على بقية وكل من استحق لا بد من عينه لان أصل
 الوقف بشاهد واحد وهما ممكن من اليمين بعد ما نكل عنها وسيأتي ولا يمكن منها ان نكل
 وتقدم الا ان يكون نكل أولا في حلفه قولان فهذا مخالف له وما ذكرناه من أن بقية
 الاولين يستحقونه بعد الحلف ظاهر في الناكل على ما فيه واما من حلف فقيه قولان هل
 يحلف ثانيا أولا وعلى القول بانه يستحقه أهل البطن الثاني في عدم الحلف وينبغي أن يحلف
 غير ولد الميت لانه يأخذ بالوراثه (ص) ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندى الا بشهاد
 (ش) يعني ان الحاكم اذا قال ثبت عندى لفلان على فلان كذا أو في أمر عام فانه لا يشهد
 على قوله حتى يقول اشهدوا على حكمي وينبغي أن يكون مثل ثبت عندى ما اذا سمعه
 يقول حكمت بكذا في الطلاق فلا يشهد عليه الا بشهاد وقوله الا بشهاد أي ويكون حكما
 وفائدته انه يكون تعدد للشاهدين فلا يقبل تجرحهما (ص) تشهد على شهادتي أو آه
 يؤديها (ش) هذا شروع في الكلام على شهادة النقل وعرفه ابن عرفة بقوله النقل عرفا
 اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه اياه لقاض فيدخل نقل النقل ويخرج
 الاخبار بذلك لغير قاض انتهى قوله الشاهد اخرج به من ليس بشاهد اذا أخبر بما سمع لا على
 وجه الشهادة أو أطلق الشاهد على من تحمل الشهادة قوله عن سماعه شهادة غيره معناه
 انه أخبر عن الذي سمعه بذلك وشهادة عنده وعن سماعه متعلق باخبار والضمير عائدا على

(٢١٨ - خرشي خامس) فلا ينقله هذا الذي حضر عنده كما في شربذ كرفل ما نضه ثم ان ما ذكره المؤلف موافق لما ذكره في مجت
 الاداء من قوله وأفاد ان أشهد ما من ما فيه حكمه أنه اذ لم يشهدوا وسما قوله ما فيه حكمي فانها لا يشهدان وهو كذلك عند أشهب
 ولكن قول ابن القاسم وابن الماجشون خلافه فانما يشهدان حيث سماعه بقول ما فيه حكمي وان لم يشهدا انتهى وقوله ويكون
 حكما أي بحجة الشهادة وقوله فلا يقبل تجرحهما أي بل ذلك تعدل وظاهره مطلقا (قوله كاشهد الخ) هذا مثال لمخدوف معطوف على
 حاكم أي أو شاهد يشهد بشهادة الا بشهاد ما هو بمنزلة فقوله كاشهد على شهادتي مثال للشاهد وقوله أو آه يؤديها مثال لما كان
 بمنزلة (قوله لقاض) متعلق بقوله اخبار الشاهد يدل عليه قوله بعد ويخرج لاخبار بذلك لغير قاض واللام زائدة لتقوية العامل ثم
 وجدت ما يقوى ذلك (قوله لا على وجه الشهادة الخ) أي احترز اذا أخبر زيد القاضي بانه سمع عمر ايد كرشادة عنده ولكن اخبار زيد
 القاضي ليس على وجه الشهادة فلا يكون ذلك فلا نقول لا على وجه الشهادة من تبط بقوله اذا أخبر بك وهو المتبادر وقوله أو أطلق
 الشاهد أي في قوله اخبار الشاهد على من تحمل أي لا على من أدى الا أن هذا المعنى لا يناسب ما قبله كالتبين فتأمل (قوله أخبر عن
 الذي سمعه يذ كرشادة عنده) أي لا عند القاضي أي تحملها وهو المتبادر أي بان سمع زيد يقول أشهد على عمرو بكذا وأشهد على

شهادتي فيرجع لقول المصنف كاشهد على شهادتي ويحتمل أن يصور بما إذا أدى الشهادة عند القاضى وكان ذلك بحضرته فيرجع لقول المصنف أو رآه يؤدونها أو يكون معنى قوله شهادة عنده أى أداء والاولى قصره على الاول فيرجع لقول المصنف كاشهد على شهادتي ويقول ولو تسلسل فيدخل نقل النقل في هذا (قوله والضمير المضاف اليه يعود على الشاهد) لا يخفى أن المعنى على هذا أو اخبار الشاهد عن سماعه الاخبار لا يخفى أن هذا يصور بما إذا سمع اخبار الشاهد للقاضى فيرجع لقول المصنف أو رآه يؤدونها فلا يكون ذلك نقل ونقل وهو الظاهر والمتبادر ونقل النقل يدخل في الاول ويصور بما إذا سمع الاخبار لغير قاض كما إذا سمع زيد عمرا يقول أنا سمعت خالد يقول أنا أشهد بكذا قال الخالى اشهد على شهادتي وأنت يا زيد تشهد على شهادتي فهذا نقل ونقل وهى من أفراد قول المصنف اشهد على شهادتي فقول الشارح وذكر هذه الزيادة ليدخل نقل النقل بصورة هذه مع أن نقل النقل دخل بالطرف الاول كما قال فلا حاجة لهذه الزيادة بل سماعه الاخبار عند غير القاضى لا يلزم منه نقل النقل بان يقول أنا سمعت زيد يخبر قائلا أنا أشهد على فلان بكذا لفلان وأشهد على شهادتي فهذه نقل فقط لا نقل ونقل وقوله يعود على الغير لا يخفى أن المعنى حينئذ وأخبار الشاهد عن سماع الغير الشهادة أى أداءها أى اخبار الشاهد أى كزيد يخبر القاضى اخبارا ناشئا عن سماع عمرو والشهادة عند القاضى أى أداءها أى بان يكون سماع عمرو وخالد يؤدى الشهادة عند (٣١٨) القاضى فيخبر زيد الشاهد عند القاضى بذلك حالة كون عمرو يقول لزيد اشهد

على شهادتي فزيد ناقل عن عمرو وعمرو ناقل عن خالد فكان خالد يقول لعمرو واشهد على شهادتي بالقوة وعمرا يقول لزيد اشهد على شهادتي بالفعل فقد نقل زيد للقاضى عن عمرو وعمرو ناقل عن خالد ويحتمل ما هو أعم من الأداء والعمل أما الأداء فقد علمته وأما التحمل فبان يخبر زيد القاضى اخبارا ناشئا عن سماع عمرو وشهادة من خالد تحملا أى بان يخبر خالد عمرا بما شهد به تحملا قال له اشهد على شهادتي ويخبر عمرو زيدا بذلك قال له اشهد على شهادتي فظهر من ذلك انه نقل ونقل والذي يظهر ان ابن عرفة أشار الى الامرين اللذين أشار لهما المصنف بقوله كاشهد على شهادتي أو رآه يؤدونها

الشاهد وشهادة مفعول لسماعه وقوله أو سماعه اياه عطف على السماع والضمير المضاف اليه يعود على الشاهد وياه عائدا على الاخبار وقد كرر هذه الزيادة ليدخل نقل النقل وفي نسخة اياه ضمير سماعه يعود على غيره في قوله شهادة غيره وضمير اياه يعود على الشهادة وأدخل بها أيضا نقل النقل وقوله كاشهد على شهادتي ولو تسلسل ولا يطلب بتاريخ النقل وقوله أو رآه يؤدونها مثال لما هو بمنزلة الاشهاد لان سماعه لاداء الشهادة عند القاضى ينزل منزلة قوله اشهد على شهادتي (ص) ان غاب الاصل وهو رجل يمكن لا يلزم الاداء منه (ش) يشير بهذا الى أن شرط جواز النقل ان يتعدى حضور شاهد الاصل أو يتعسر حيث كان رجلا فالحاضر القادر على الاداء لا يجوز النقل عنه واما ان كان الاصل امرأه فانه يجوز النقل عنها مع حضورها للضرورة ولا يشترط غيابها كالرجل والغيبه التى يسوغ النقل معها هى ما فوق البردين سواء كان الشئ متعلق بغاب أى غاب في مكان لا يلزم الشاهد الاداء منه وهو ما فوق البردين سواء كان الشئ المشهود فيه مالا أو حدا أو قيل يشترط في صحة النقل في الحدود أن يكون الشاهد الاصلى غائبا غيبه بعيدة فوق الثلاثة الايام واليه أشار بقوله (ولا يكتفى في الحدود الثلاثة الايام أو مات أو مرض) معطوف على غاب أى وكذلك يصح النقل اذا كان الاصل قد مات أو كان مريضا مرضا شديدا يتعسر معه الحضور الى محل أداء الشهادة (ص) ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن (ش) يعنى ان شرط صحة النقل أيضا ان لا يطرأ على الشاهد الاصلى فسق أو عداوة بينه وبين المشهود عليه قبل أداء الشهادة فلوزال الفسق عن الاصل فهل ينقل عنه بالسماع

فقوله أو عن سماعه الاخبار أى لقاض ويرجع لقول المصنف أو رآه يؤدونها وقوله أو عن سماعه الاول

شهادة غيره راجع لقول المصنف كاشهد على شهادتي أى سمع زيد عمرا يدكر شهادة عنده أى لا عند القاضى فالنقل اشهد على شهادتي كان ذلك اذا كرر الشهادة عند مباشر أو بواسطة فيدخل نقل النقل في الطرف الاول كما هو المفهوم من المصنف أى لانه لا يفهم من المصنف نقل النقل الا في الطرف الاول الذى هو قوله كاشهد على شهادتي أى ولو تسلسل ثم انك تخبر بان يمكن ترجيع نسخة اياها لنسخة اياه ويراد بالشهادة ادائها ويرجع الضمير للشاهد وترجييع الضمير للغير خروج عن الظاهر (قوله وهى ما فوق البردين) هذا يعين الالتفات الى ذلك دون مفهوم قول المصنف لا كسافة القصر (قوله وقيل يشترط الخ) كلام هذا الشارح ككلام بهرام يفيد ضعف قول المصنف ولا يكتفى في الحدود الثلاثة الايام ولكن كلام المواق يفيد اعتماد ما مشى عليه المصنف (قوله ولم يطرأ فسق) معطوف من حيث معناه على غاب الاصل أى وبقي على حاله (قوله بخلاف جن) أى طر وبن فهو على حذف مضاف ولم يقل لاجن مع كونه أخصرا لان لا تعطف بعد التثنية (قوله أو عداوة بينه وبين المشهود عليه) وأما لو حصل عداوة بين الشاهد الاصل ومن نقل عنه فإنه لا يضر لانه ليس شاهدا عليه (قوله قبل اداء الشهادة) لا يخفى ان هذا يخالف ما سياتى له من ان قوله قبل الحكم راجع للمسائل الثلاثة وهما تقريران وحاصل ما في ذلك ان الصور ثلاث وذلك اما ان يطرأ واحد من الثلاثة بعد التحمل أو بعد الاداء أو بعد الحكم

فان طرأ بعد الحكم فلا ضرر في الثلاثة وان طرأ واحد بعد التحمل وقبل الاداء ضرر وان طرأ واحد بعد الاداء وقبل الحكم فاحسد
 القولين يقول بطلان الشهادة في ذلك وهو ما اشار له بقوله وقوله قبل الحكم راجع للمسائل الثلاث والثاني وهو المعتمد ان قوله قبل
 الحكم راجع للاخير اعني التأكيد وأما الفسق والعداوة فطرهما بعد الاداء وقبل الحكم لا يضر وهو ما اشار له بقوله قبل اداء الشهادة
 (قوله مع انه مشبه به) أي مع الجن مشبه للمرض فمشبه من أشبهه والباء بمعنى اللام (قوله شك الاصل) وأولى الظن أي في المشهود
 عليه أو في المشهود به وكذلك لو شك هل أودعه الشهادة أو لا (قوله ونقل عن كل اثنان) أي ينقل عن كل واحد من شهود الاصل اثنان
 لا يفهم من قوله كل واحد اثنان انه لا بد من أربعة ينقلون عن الاثنين في غير الزنا بل اثنان يكفيان في النقل عن اثنين لكن بآتيان
 لكل شخص من الاثنين ويصح ان يشهد على كل واحد اثنان كما أفصح به (٣١٩) بعض الشراح وقوله وفي الزنا صورة نقل الاربعة

في الزنا ان تتوجه الاربعة لكل
 واحد من الشهود الاصلية وينقلون
 عنهم وصدق عليه انه نقل عن كل
 واحد اربعة ولو كانت الاربعة
 واحدة وفي الزنا اذا نقل اثنان عن
 واحد ونقل عن الثاني واحد من
 الاثنين المذكورين وآخر من
 غيرهما فان النقل صحيح وفي بهرام
 ما يوافقته في المواضع لا يجوز ولعله
 لان ترك أحد الناقلين الشهادة مع
 من نقل عنه أو لا عن الاخرية
 وقوله وفي الزنا معطوف على مقدر
 أي ونقل عن كل اثنان فيما عدا
 الزنا وفي الزنا اربعة فقد عطف
 معمولين على معمولين لعامل واحد
 (قوله اذا رابع لم يشهد على شهادته
 اثنان) قضيته انه لو شهد على
 ثلاثة اربعة وعلى واحد اثنان
 انه يكفي لكن قضيه كونها مانعة
 شلو على كلامه انه لا يكفي وقوله
 وأخرى عن كل واحد اثنان قضيه
 كونها مانعة خلو ان ذلك لا يجوز
 الا ان يقال دام فهو بالاولوية
 (قوله معطوف على قوله عن كل)
 فيه تـ ا مع بل قوله اثنان معطوف

الاول ا وحتى يأذن له ثانيا فيه خلاف بخلاف ما لو طرأ جنون على شاهد الاصل فانه لا يقدر
 في النقل عنه ولم يكنف المؤلف بالمرض عن الجن مع انه مشبه به لانه لما كان مانعا من قبول
 الشهادة بخلاف المرض ربما يتوهم منع النقل عن حصول له (ص) ولم يكذب أصله قبل الحكم
 (ش) يعني ومن شرط صحة النقل أيضا ان لا يكذب الاصل فرعه قبل الحكم بشهادة النقل
 لان تكذيبه قبل الحكم رجوع عن الشهادة وشك الاصل مع حزم الفرع بمنزلة الانكار فقوله
 قبل الحكم راجع للمسائل الثلاث ومراده قبل الحكم بشهادة النقل (ص) والامضى بلا عزم
 (ش) أي والابان كذب الاصل فرعه بعد الحكم فانه يعضى ولا غرامة على الشهود لانه لم يقطع
 بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض ومثله ما اذا طرأ فسق أو عداوة بعد الحكم (ص)
 ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنا اربعة عن كل (ش) يعني ان شرط النقل
 في غير الزنا بدليل ما بعده ان ينقل عن كل واحد من شهود الاصل اثنان ليس أحدهما من
 شهود الاصل لانه اذا كان أحدهما من شهود الاصل صار الحق كانه انما ثبت بشاهد واحد
 واصل وفي الزنا ينقل عن كل واحد من الاربعة اربعة شهود فلو شهد ثلاثة عن ثلاثة وواحد
 عن الاربعة لم يتم الحكم اذا رابع لم يشهد على شهادته اثنان ولا بد ان يقول شهود الزنا ان
 ينقل عنهم اشهدوا عينا نارا أيضا فلا يارني وهو كالمرودي المسجلة ولا تحب التفرقة في الناقل
 بخلاف الاصول وقوله (أو عن كل اثنين اثنان) معطوف على قوله عن كل الخ أي أو اربعة
 عن كل اثنين اثنان منهم وأخرى عن كل واحد اثنان وأما اذا نقل اثنان عن ثلاثة واثنان عن
 واحد فقال في التوضيح ان هذه الصورة لا تدخل على المشهور وتدخل على قول ابن الماجشون
 اه وتأمل وجهها قال وانما لم تدخل على المشهور لانه اشترط أن يكون عن كل اثنين اثنان
 اه أي فعند المؤلف المشهور ان يشهد اثنان على ثلاثة بخلاف قول ابن الماجشون فانه يكفي
 عنده ذلك وبعبارة أو مانعة خلو أي لا يخلو الحال عن هذا أو عن هذا فيصير العناد بينهما
 حقيقيا فتخرج صورة التوضيح لمانعة جمع لانه يصدق بها (ص) ولحق نقل بأصل وجاز ترقية
 ناقل أصله (ش) يريد انه يجوز تليف الناقل مع شهود الاصل فاذا شهد اثنان بالرؤية بالزنا
 ونقل اثنان عن اثنين تمت الشهادة وكذلك لو شهد ثلاثة بالرؤية واثنان نقلا عن واحد تمت
 الشهادة على المشهور ويجوز لرجل ان يركب رجلا وينقل عنه شهادته بخلاف ترقية أحد

على قوله اربعة والتقدير وفي الزنا ما اربعة عن كل واحد اثنان عن كل اثنين (قوله وتأمل وجهها) أي وجهه جوازها ولعله لان
 المدار على ان ينقل عن كل واحد اثنان أو وجهه منعهما ولعل وجه المنع ان الاثنين اللذين سمعا من الواحد ينزلان منزلته وهو على
 تقدير لو أدى مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لم تمت لعدم وجود الاربعة (قوله فيصير العناد بينهما حقيقيا) التفرع لا يناسب
 ما قبله أي لا يخلو الحال عن هذا أو هذا اما ان يشهد عن كل واحد اربعة أو يشهد عن كل اثنين اثنان ففي خلاف ذلك لا يصح النقل
 في شهادة الزنا (قوله باصل) الباء بمعنى مع أي مع أصل وقوله والاضافة أي اضافة أصل وقوله بل أخرى غيره أي فيجوز أن يركب واحد
 من الشهود غير الذي نقل عنه بالاولي

(قوله ناقل عن رجل) أي فالمرأتان والرجل ناقلان عن الرجل وقوله أو امرأه الخ فإذا شهد امرأتان في مال أي مع الجين وأريد النقل عنهما ما يقتل عن كل امرأة منهم ما رجل وامرأتان فالرجل والمرأتان ينقلان عن هذه المرأة ثم ينقلان عن المرأة الأخرى (قوله ولو تعمدوا) يحتمل أن يكون فعلا ماضيا أو مصدرا خبر المكان محذوفه ويوجعان أدبا ويسجنان مدة طويلة (قوله لارجوعهم) أي وجهت يكون معطوفا على معنى ما تقدم أي واعتبر التلقيق لارجوعهم أي بعد الحكم والاستيفاء كما هو مفاد شارحنا وكذا قبل الاستيفاء وبعد الحكم في المال فلا ينقض اتفاقا (٢٢٠) وكذا في الدم على أحد قول ابن القاسم وهو المشهور في توفيق (قوله والمعنى

ان الشاهدين) هذا حل المصنف على ما قال ويكون قوله بعد ما لورجعا تفسير القول المصنف لارجوعهم (قوله لا عترافهما أنهما شهد الخ) هـ - هذا ظاهر في سقوط الاول وأما الثانية فلا عترافهما بعدم عداتهما حيث شهدا على شئ (قوله وقال أشهب) هذا هو القول الضعيف الذي رد عليه المصنف بقوله ولو تعمدوا وقوله بقرينة الخ أي وذلك لان غرم الدينة انما يكون بعد الاستيفاء (قوله وبعبارة ونقض الحكم الخ) هذه العبارة مقابلة للعبارة الاولى لان قوله حيث الامكان أي بان لم يحصل الاستيفاء والعبارة الاولى حانت كلام المصنف على ما بعد الاستيفاء والعبارة الثانية أحسن لان الاولى عبرت بالنقض عن غمته والحاصل انه اذا كانت الشهادة بالقتل عمدا واقتص من المشهود عليه وقدم المشهود بقتله حيا فالدية في مال الشاهدين ولا شيء على الامام ولا على من قتله وان كانت الشهادة بالقتل خطأ فان أخذت الدينة من عاقلة القاتل رجعت العاقلة على من أخذها منهم وهم المستحقون للدية فان كانوا معدمين رجعوا على من شهد بالقتل لانهم السبب في

الشاهدين لصاحبه فانه لا يجوز والاضافة ليست للتقييد بل أخرى غيره ثم ظاهره ان التزكية وقعت بعد النقل وهو صحيح وكانهم لم ينظر والتمس في ترويح نقله لانه خفف فيها ما لا يخفف في الشهادة الاصلية وعكس كلام المؤلف لا يجوز لان التهمة في هذه أقوى منها فيما قبلها (ص) ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن (ش) أي وجاز نقل امرأتين مع رجل ناقل عن رجل أو امرأته في الاموال أو ما يؤل اليها أو كالولادة والاستهلال وعيب الفرج أما نقل النساء لا مع رجل فانه لا يجوز أصلا فالمراد باب شهادتهن ما تقبل شهادتهن فيه استقلالا أو مع عيين أو مع رجل اماما لا تجوز شهادتهن فيه كالطلاق والعنق ونحوهما فلا يجوز نقلهن فيه انفرادا أو كن مع رجل (ص) وان فالأول هو هذا سقطنا لارجوعهم وغرماما لا ودية ولو تعمدوا (ش) هذا افتتاح لباب رجوع الشهود عن الشهادة فكان عليه ان يؤخره عن قوله لارجوعهم بان يقول لارجوعهم كما قولهم وهمنا بل هو هذا ويرك قوله سقطنا والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا بحق على شخص عند القاضي ثم قال بعد الشهادة وقبل الحكم هما وهما بل الحق انما هو على هذا الشخص لا غير الاول فان الشهادة الاولى والثانية تسقط لاعترافهما انهما شهدا على الوهم والشك وأما لورجعا عن شهادتهما بعد الحكم فان الحكم لا ينقض سواء كان الحكم بمال أو بنفس وسواء تعمدوا أو لا قال ابن القاسم اذا رجعا في طلاق أو عتق أو دين أو قصاص أو حرد أو غير ذلك فانهما يضمنان قيمة المعتق وفي الطلاق ان يدخل بالزوجة فلا شيء عليهما وان لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ويضمنان الدين ويضمنان العقل في القصاص في أموالهما اهـ وقال أشهب يقتص من الشاهدين في العمد واستقر به المؤلف كأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة (ص) ونقض ان ثبت كذبهم كناية من قتل أو جبه قبل الزنا (ش) يعني ان الشهادة اذا ثبت كذبهم فان الحكم ينقض كما اذا شهدوا ان فلانا قتل فلانا فاقتص منه ثم قدم المشهود بقتله حيا أو شهدوا ان فلانا زنى فخذ ثم تبين انه محبوب من قبل ذلك الزنا وفائدة نقض الحكم بعد الاستيفاء والغرم بقرينة قوله وغرماما لا ودية وبعبارة ونقض الحكم أي من حيث الامكان كما قال ابن الحاجب وهو - ما يعلم ان قوله وغرماما متعلق بمسئلة الرجوع مع ان الحكم كذلك بعد الاستيفاء - لكن مع غرامة الدينة يوجعان أدبا ويسجنان مدة طويلة كافي المواق (ص) ولا يشاركونهم شاهد الا احصان كرجوع المزكى (ش) يعني انه اذا شهد عليه أربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا كلهم بعد ذلك فانه لا غرامة على شاهدي الاحصان لانهم لم يضيفا عيبا للزوج والغرامة كما هي على شهود الزنا كما انه لا غرامة على المزكى اذا رجع فقط أو رجع هو وشهود الاصل لان الحق بغيره أخذ وانما الغرامة على الشاهدين لانهما قاما الحق (ص) وأدبا في كعذق (ش) يعني انهما اذا

أخذها ولا رجوع للغارم من الولى والشهود على الآخر اهـ (قوله وهوذا يعلم الخ) يرد ان يقال اذا كان النقص حيث الامكان وهو عدم حصول الاستيفاء فلا يأتي غرم فما وجه قول المصنف وغرما وحاصل الجواب ان قول المصنف وغرما الخ ليس متعلقا بهذه المسئلة لان هذه المسئلة ليست من مسائل الرجوع بل متعلق بمسئلة الرجوع الذي هو قوله لارجوعهم اذا حصل حكم ثم حصل الرجوع ولو لم يحصل استيفاء على ما تقدم تفصيله وقوله مع ان الحكم كذلك بعد الاستيفاء أي اذا ثبت الكذب بعد الاستيفاء فلا واجب اذ ذلك الا الغرم فقط وهي غير صورة المصنف على العبارة الثانية وصورة المصنف على العبارة الاولى شهدا

(قوله حد الخ) كذا النقل عن محضون وظاهره انها الورجعا قبله لا ادب عليها سواء حصل الاستيفاء بعد ذلك أم لا وله غير مراد
لكون الاستيفاء مستندا الى شهادتهم (قوله ومثل القذف الضرب) أي دخل تحت الكافي ما أوجب التعزير وذلك لان القذف يوجب
الحد والضرب والشم يوجب التعزير والحاصل ان مدخول الكافي مالم يس فيه مال ولا دية ويفوت المصنف حينئذ ادبهما فيما فيه غرم
وقد تقدم وان جعل مدخول الكافي شاملا لما فيه غرم كغضب أو سرقة ثم لم يرجع بعد الاستيفاء وغرما المال ودية اليد فيؤديان
أضوا بقيد الادب فيما مر في النفس بالاولى ومحل ادبهما في رجوعهما في كعنف حيث تبين كذبهما تعمدان تبين انه شبه عليهما
فلا ادب وان أشكل فقولا (قوله وسواء حد الخ) لا يخفى انه يعنى عن هذا قوله أو بعده وقبل الاستيفاء (قوله على المشهور لا اعترافه
الخ) مقابل المشهور يحدون كاهم (قوله تمت باجتهاد القاضى) وانما تمت (٢٢١) الشهادة مع تبين فسق البعض دون تبين رقه أو كفره

فانه ينقض لان الفسق قد يخفى
فالقاضى معذور فلم ينقض حكمه
مع تبين الفسق وأما الرق والكفر
فالغالب ظهورهما فالقاضى قد
حكم مقصرا فنقض حكمه ثم اذا
علمت ذلك فنقول هذا مخالف لما
تقدم من ان الحكم ينقض اذا
ظهر ان أحد الشهود فاسق كما اذا
ظهر انه عبيد أو صبي والحاصل
ان المطابق للفقه ان الفاسق
كالعبد في حد الجميع قبل الحكم
وبعد وقبل الاستيفاء وان الفاسق
يفارق العبد في عدم حد الجميع
بعد الاستيفاء فهو محل مفارقة
ونص المدونة ان علم بعد الرجم
والجسد ان أحدهم عبد حد
الشهود اجمع وان كان مسخوطة
يحد واحد منهم لان الشهادة قد
تمت باجتهاد الامام في عدالتهم
ولم تتم في العبد الخ (قوله وولد الزنا
كذلك) أي يلحق وولد الزنا بالعبد
فيما لا تقبل فيها شهادته وقوله والمولى
عليه أي الملحق بالعبد أي في
جميع الجسديات لافي خصوص
شيء كما قيل في الذى قبله وقوله
انظر نت وعبارة نت وكذا الحقوا

شهدا على شخص انه قد قذف شخصا المشهور عليه ثم رجعا عن شهادتهما واعترا بالزنا فانهما
يؤديان اذ لم يتلقا ما لا يفغرمانه ولا نفسا فيطلبان بديتها ومثل القذف الضرب والشم ويخوذ ذلك
(ص) وحدشهم و الزنا مطلقا (ش) يعنى لو شهد أربعة على شخص بالزنا ثم رجعوا عن شهادتهم
فانهم يحدون حد القذف ومعنى الاطلاق سواء رجعوا قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء
أو بعده وسواء حد المشهور عليه أم لا وقوله (ص) كرجوع أحد الاربعه قبل الحكم وبعده
حد الرابع فقط (ش) تشبيهه في وجوب حد الاربعه يعنى انه اذا شهد أربعة على شخص بالزنا
ثم رجع واحد منهم قبل الحكم فان الشهود الاربعه يحدون حد القذف لان الشهادة لم تكمل
أما لو رجع أحد الشهود بعد الحكم فانما يحد الرابع فقط على المشهور ولا اعترافه على نفسه
بالقذف دون غيره والحكم نافذ تام بشهادة الاربعه فيستوفى من المشهور عليه ما شهد به
عليه بخلاف ما اذا ظهر بعد الحكم ان أحد الاربعه عبيد فان الحد على الجميع فان تبين ان
أحدهم فاسق بعد الحكم فلا حد على واحد منهم لان الشهادة تمت باجتهاد القاضى والحقوا
بالعبد الكافر والاعمى أي فيما لا تقبل شهادته فيه وولد الزنا كذلك والمولى عليه انظر نت
في شرح قوله وغرما فقط ربع الدية (ص) وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان
تبين ان أحد الاربعه عبيد فيحد الرابع والعبد (ش) يعنى لو شهد ستة على شخص بالزنا فاقم
عليه حد الزنا ثم رجع اثنان من تلك الستة فانه لا غرامة عليهم ولا حد عليهما لانهما كقافين
شهد لهما أربعة ان المقذوف قد زنى ولكن على كل منهما الادب الشديد باجتهاد القاضى تبين بعد
الاستيفاء وبعده رجوع الاثنين ان أحد الاربعه الباقية عبيد فانه يحد الرابع والعبد وحده
نصف حد الحر وعلى حد الثلاثة في كتاب محمد بن ابي حنيفة قد اقيم بشهادة أربعة بطل أحدهم
لكونه عبدا ولا حد على الثلاثة الباقين ولا غرامة فان قلت قد مر انه اذا ثبت ان أحد الاربعه
عبيد يحد الجميع وهنا جعلتم الحد عليه وعلى الرابعين فقط قلت لانه في الاولى لم يبق أربعة
غيره بخلاف ما هنا فانه بقي خمسة غيره لان شهادة الرابعين معمول بهم في الجملة لا ترى ان
الحكم المترتب عليه لا ينقض (ص) وغرما فقط ربع الدية (ش) يعنى ان الرابعين يغرمان
فقط ربع الدية لان ما زاد على الثلاثة ولو أكثر وافى حكم الشاهد الواحد تكملة النصاب
وأما العبد فانه لا غرامة عليه لانه لم يرجع عن الشهادة وتقدم انه يحد ولا غرامة ولا حد على
الثلاثة الباقين اذا شهد معهم اثنان ولا عبرة في حقهم برجوع من رجع (ص) ثم ان رجع ثالث

بالعبد الاعمى وولد الزنا والمولى عليه والكافر فتأمل (قوله تبين ان أحد الاربعه عبيد) أي أو كافر فاسق (قوله بشهادة أربعة)
أنت خير بان العدد لا مفهوم له فلا ينافى انه يقام باكثر ولكن لما كان أقل ما يتحقق به الحد الاربعه اقتصر عليها وقوله بطل أحدهم
لكونه عبد لا يخفى أن هذا انما يقتضى حد العبد فقط وليس فيه ما يشير الى علة حد الرابعين (قوله لانه لم يرجع عن الشهادة) الاولى
ما عطل به ابن مرزوق من ان ماله لسيدته وأما تعليقه المذكور فيفيد انه لو رجع لغرم وليس الامر كذلك ويحاج بان المعنى لانه لم يعتبر
رجوع وان رجع فلا يعتد به (قوله ثم ان رجع ثالث) أي بعد رجوع اثنين من ستة ولم يبين في المسئلة عبد وليس راجعا لما يليه وانما
هو معطوف على قوله رجع اثنان من ستة يدل عليه قوله حد هو والسابقان ولو كان راجعا لما يليه لقال هو والسابقون بصيغة الجمع
وأيضا انما أتى بمسئلة العبد على وجه الاستثناء فهى بحسب التسبع والمقصود بالذات ما قبلها

(قوله وأما على قول ابن القاسم الخ) هو المذهب (قوله ودية الأضواء تدرج) أي فلا اعتراض على ابن الحاجب لأنه عزاه لمحمد وأما المصنف فلم يره فهو معارضة للتي قبلها الثبانه على مذهب ابن القاسم فيعترض على المصنف والحاصل ان ما قاله المصنف ضعيف لانه مبنى على ضعيفه لذا حصل الشارح الا ان عجم قال في تقريره يذبح ان المذهب ما قاله المصنف أي لانه لا غرابه في بناء مشهور على ضعيف (قوله) فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه) وفائدة تمكينه غرمه ماله وظاهره تمكينه من اقامتها ولو عجزه القاضي عن اقامتها حيث نسبها وقت غرمه بشهادة الشاهدين وأقر على نفسه بالمعجز وأما ان عجزه وهو يدعي حجة فلا تسمع بينه ولا بد من كونه يختلف على النسبان (قوله) كما اذا التمس الخ) ظاهره ولو عجز القاضي المدعي (قوله كان يشاع) أي وكافأتمه على رجوعهما شاهدة غير عدل أو امرأتين فيما ليس بمال ولا آيل اليه كطلاق وعتق (قوله يعني ان الحاكم الخ) ومثل الحاكم المحكم أي ويكون عليه باقراره بذلك وأما شهادة البينة بذلك فالمفهوم من المدونة انه ليس كذلك ويقتض منه بالاولى لو حكم من غير استناد لبينة (قوله لامن الشهود) وسواء تعدد أو أم لافانه لاقتصاص عليهم لانه انعامات بحكم القاضي لا بشهادتهم (قوله اقتض منهما) أي ولا شيء على من باشر القتل لانه مأمورا بالشرع

حدوه والسابقان وغرموا ربع الدية وربع فتنصفا (ش) يعني لو شهد ستة بالزنا على رجل فرجم ثم رجع منهم اثنتان فلا غرم ولا حد كما مر فان رجع ثالث فان حدا القذف واجب على الثلاثة لان الباقي ثلاثة ولذا حد السابقان لان الحد اذا كان اتفق عنهما البقاء أربعة بعدهما وقد زال برجوع الثالث وعليهم غرامة ربع الدية فقط اثلاثا فان رجع رابع فانه يحد للقذف وعلى الاربعة نصف الدية ارباعا فان رجع خامس فثلاثة ارباع الدية بينهم اثماسا فان رجع سادس فجميعها بينهم اسداسا وسكت المؤلف عن هذا الوجه (ص) وان رجع سادس بعد ثقب عينه وخامس بعد موضحة وارباع بعد موته ففي الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالاول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط (ش) يعني انه اذا شهد ستة على محصن بالزنا فأمر الحاكم برجه فلما شرعوا في رجعة فقئت عينه فرجع سادس بالنسبة الى الباقي ثم أصابته موضحة فرجع خامس بالنسبة الى الباقي ثم ذهبت روحه فرجع رابع بالنسبة الى الباقي فعلى الاول سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم وعلى الثاني وهو الخامس خمس دية الموضحة لانها حصلت بشهادة خمسة هو أحدهم وعليه أيضا سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم وعلى الثالث وهو الرابع بالنسبة للباقي وربع دية النفس فقط لانها ذهبت بشهادة اربعة هو أحدهم ولا يغرم شيئا من دية العين ولا من دية الموضحة لان دراجهم في النفس كما أتى واندرج طرف واعلم ان ما أوجب الغرم على هذا السادس وال خامس الارجوع هذا الرابع فلولم يرجع فانه لا غرامة على واحد منهما ما بدليل قوله بعد ذلك وان رجع من يستقل الحاكم بعدهم فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع وهذا الفرع لمحذبن المواز وعزاه ابن الحاجب ولما شرحه في التوضيح قال هذا مبنى على مذهبه ان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء وأما على قول ابن القاسم انه يستوفى فينبغي ان يكون على الثلاثة الاربعة ربع دية النفس دون دية العين والموضحة لانه حينئذ قتل بشهادة الستة ودية الاعضاء تدرج كما مر (ص) ويمكن مدع رجوعا من بينه كمين ان أتى ببلطخ (ش) يعني ان المشهود عليه اذا ادعى ان من شهد عليه قدر رجوع عن شهادته وطالب اقامة البينة على ذلك فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه كما اذا التمس المشهود عليه من الشاهدين انهما لم يرجعا عن شهادتهما فان حلفا برأ من الغرامة والاحلف المدعى انهما رجعا وأغرهما ما أتلفا فان نكل فلا شيء له عليهم وما ومحل توجه اليهم على الشاهدين بدعوى المشهود عليه رجوعهما عما شهدا به ان أتى المشهود عليه ببلطخ أي بشبهة في دعوى الرجوع كان يشاع بين الناس ان فلا ناو فلا نار جعاعن شهادتهما (ص) ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع (ش) يعني ان الشاهدين اذا شهدا بحق على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما ذلك فانه لا يقبل منهما ويغرمان ما أتلفا بشهادتهما كالراجع المتماذي (ص) وان علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص (ش) يعني ان الحاكم اذا علم بان الشهود الذين شهدوا وعنده بالجوهر وحكم بشهادتهم فانه يقتض منه لامن الشهود وسواها باشر القتل أم لا وكذا يقتض من ولي الدم حيث علم بكذبهم وتعمده وحده وان علم القاضي والولى بالكذب اقتض منهما ما ولا مفهوم لقوله بكذبهم بل وكذلك قبسة القوادح (ص) وان رجع عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص (ش) لما فرغ من الكلام على الرجوع عن الدماء شرع الا ان يتكلم على الرجوع عن الفروج والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على شخص بطلاق زوجته وحكم بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانه لا غرامة عليهما للزوج لانهما لم يقونا عليه الا الاستمتاع وهو لا قيمة له هذا ان كان الزوج قد دخل بزوجه واليه الاشارة بقوله (ان دخل) فان لم يكن دخل فانهما يغرمان

له نصف الصداق الذي غرمه للزوجة واليه الاشارة بقوله (والا فنصف) هذا هو المشهور
وهذا بناء على انها الاغلك بالعقد شيئاً والمذهب انها تغلك بالعقد النصف وعليه فلا غرم لانهما
لم يفوتاهما شيأ لان الزوجة استحققت النصف بالعقد فهو مشهور مبنى على ضعف كالأغرم
على من شهد بان ولي الدم قد عفا عن القاتل ثم رجع عن تلك الشهادة بعد حكم الحاكم
بالعفو لانهم لم يفوتاهما على الولي الاستحقاق الدم وهو لا يقوم ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة
ويؤدب الشاهدان فقوله كعفو القصاص مشبهه في قوله فلا غرم وانما لم يؤخره عن قوله
فنصف لئلا يفسد التشبيه بقوله ان دخل شرط في قوله فلا غرم ولا يقال القاعدة الاغلبية
ان الشرط راجع لما بعد الكاف وهناراجع لما قبلها ولا يصح رجوعه لما بعد هالانا نقول
محمل القاعدة في الكاف التمثيلية لا التشبيهية كما هنا (ص) كرجوعه ما عن دخول
مطلقه (ش) التشبيه في غرامة نصف الصداق للزوج والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا
على رجل انه دخل بزوجه والحال انه مقر بطلاقها قبل الدخول بها فحكم القاضي عليه
بالطلاق وكال الصداق ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول بها فانها يغرمان للزوج نصف
الصداق ولو رجع أحدهما غرم ربع الصداق وكلام المؤلف في نكاح المسمى والاغرم ما
جميع الصداق لان نكاح التفويض انما يستحق فيه الصداق بالوطء لا بالطلاق ولا بالموت
(ص) واختص الرجعا عن الدخول عن الطلاق (ش) صورته امرأه في عصمة رجل نكاحها
ثابت شهدا ثمان بطلاقها وشهدا ثمان آخران بان زوجها قد دخل بها فحكم القاضي على
الزوج بالطلاق وجميع الصداق ثم رجع الاربعة فان الغرم لجميع الصداق مختص بشاهدي
الدخول فقط لان الصداق انما دفع بشهادتهما ولا غرامة على شاهدي الطلاق لانه بمنزلة
رجوعهما عن طلاق مدخول بها وقدم عدم الغرم في ذلك أى واختص الرجعا عن شهادة
الدخول بغرم جميع الصداق بناء على انها الاغلك بالعقد شيئاً عن شاهدي الطلاق الرجعين
عن شهادتهما بالطلاق (ص) ورجع شاهد الدخول على الزوج بموت الزوجة ان انكر
الطلاق (ش) الموضوع بحاله الا ان الزوجة ماتت وهو منكر لطلاقها فانه يغرم لشاهدي
الدخول ما غرمه له وهو جميع الصداق لان انكاره لطلاقها والبناء بها يوجب ان موتهما في
عصته قبل البناء وذلك يوجب عليه كل الصداق وقوله ورجع شاهد الدخول من اقامة
الظاهر مقام المضمحل ولو قال ورجعا على الزوج لكان أخصر وقوله ان انكر الطلاق أى استمر
انكاره هو شرط في رجوع الشاهدين واحترز بذلك مما اذا أقرب بالطلاق وشهد اعلمه بالدخول
ثم رجعا فانها لا يرجعان عليه بشئ لانقاء العلة الموجودة عند انكار الطلاق وهذا يعلم ان
الشرط المذكور لا بد منه اذ لو لم يأت به لادى الكلام الى ان شاهدي الدخول يرجعان على
الزوج سواء أقرب بالطلاق أم لا لاطلاقه مع تقدم المسئلتين كذا فهمه بعض أصحابنا (ص)
ورجع الزوج عليه بما عاقبته من ارث دون ما غرم (ش) ضمير التثنية في قوله عليهم ما يرجع
لشاهدي الطلاق والمعنى ان الزوج يرجع على شاهدي الطلاق عند موت الزوجة بما فوتاه
من ارثها اذ لو لا شهادتهما بطلاقها قبل البناء لكان يرثها ولا يرجع عليه بما بشئ مما غرمه
من نصف صداقها الا اعترافه بكال الصداق عليه بالموت اذ هو منكر للطلاق قبل الدخول
والقرينة على ان الضمير المثنى راجع لشاهدي الطلاق كما قررنا قوله بما فوتاه من ارث لان
شاهدي الدخول لا يفوتان عليه ارثا لكان لو صرح به لكان أظهر وهذه المسئلة ليست
خاصة بما قبلها بل هي عامة فيه وفي غيره وهو ان كل شاهدين شهدا بطلاق امرأه ثم رجعا عن
شهادتهما وماتت الزوجة فان الزوج يرجع عليهم بما فوتاه من ارث ولا فرق بين ان يكون ذلك

(قوله فهو مشهور مبنى على ضعف)
أى ان كلام المصنف مشهور مبنى
على ضعف وهو انها الاغلك بالعقد
شيأ (قوله فانها يغرمان للزوج
نصف الصداق) أى فقط دون
النصف الاخر لان الزوج مقر
بالطلاق (قوله بناء على انها الاغلك
بالعقد شيئاً) وفى نت وحاولوا يغرمان
له نصف الصداق وهذا مبنى على
انها تغلك بالعقد النصف أو الجميع
والطلاق بشئ وهذا هو المعتاد
(قوله ورجع الخ) هذا فى نكاح
التسمية والاقتفويض لا يوجب
بالعقد شيئاً ولو ماتت الزوجة
بموت الزوج (ومثل موت الزوجة
موت الزوج) قوله واحترز بذلك
مما اذا أقرب بالطلاق) لا يخفى ان
هذا ليس محترزاً استمر انما محترزه
أنه لو رجع عن استمراره وقوله ثم
رجعا أى وغرم أى وماتت الزوجة
كما هو الموضوع (قوله مع تقدم
المسئلتين) مسئلة انكاره وهى
المتقدمة قريبا ومسئلة اقراره
أى المشار لها بقوله كرجوعهما
عن دخول مطلقة ثم لا يخفى ان
هذا منافى لقوله أى استمر أى لانه
يفيد ان هذه المسئلة من تمة التى
قبلها التى هى مسئلة انكاره الطلاق
(قوله وهذه المسئلة الخ) لا يخفى ان
هذا يخالف ما تقدم له لان ما تقدم
له يقتضى خصوصه بالتى قبلها

(قوله شاهدى الخ) تنازعه تجرح وتغليظ فهو من باب قول العرب بين ذراعى وجهه الاسد وقول النخاعة قطع الله يد ورجل من قالها (قوله بان قال غلطما) أى لا ناسمنا منكما انكما قاتما غلطما وهما ينكران ذلك وهذا اذا كان الشاهدان حاضرين ومثل الحاضر ين ماذا كانا غائبين أو ميتين (قوله ويغرم ان (٣٣٤) ما بين القيمتين) أى ولا ارش للبكرة لان دراجها فى الصداق ثم غرهما ما نقصته

مبني على ان عيب التزويج يرتفع بالطلاق على ما فى ذلك من الخلاف وكذا على انه لا يرتفع لانه مقول بالتشكيك لوجوده مع بقائها فى العصمة اشد منه مع خروجها منه (قوله فالقيمة حينئذ) مبتدأ وخبر أى معتبرة وقوله فتغرم بالنصب معطوف على تأخير (قوله بلاتأخير للحصول) المنسب قول محمد بن حنفية يقول يؤخر التقويم للحصول فيغرم الشهود القيمة حين الحصول (قوله حين الشهادة الخ) أى أن القيمة مقدرة حين الشهادة أى وان كان الرجوع متأخرا عن الشهادة بل المعتمد أن القيمة تعتبر حين الخلع (قوله القفصى) نسبة لقفصة بلدة بالغرب وهو ليس للاحتراز لانه ليس عندنا الا ابن راشد القفصى (قوله حين الاتلاف) متعلق بالقيمة لما فيها من راحة الفعل والاحسن جعله حالا والتقدير حال كون القيمة معتبرة حين الاتلاف (قوله فتغرم القيمة حينئذ) لفظ حينئذ متعلق بالقيمة (قوله على محل واحد) أى وهو حين الشهادة وقوله ولا حكم واحد أى ولم يتوارد على حكم واحد بل على حكمين لا يخفى ان الحكم فى المقام حين الشهادة وهذا لا يقال فيه حكم فقد تسمع رجه الله تعالى (قوله فلا تكرر فى كلامه) ولا جمل ما ذكرنا قلنا ان تغرم بالنصب أى وأما لوقرى بالرفع لكان قوله فتغرم القيمة معطوفا على قوله فالقيمة حينئذ (قوله يوم الحكم

قبل الدخول أو بعده كان هناك شاهد دخول أم لا (ص) ورجعت عليها بما فواتها من ارث وصداق (ش) يعنى ان الزوجه ترجع على شاهدى الطلاق عند موت الزوج بما فواتها من ارثها منه ومن نصف صداقها اذ لو لا شهادتهما بالطلاق لكانت ثمرته ولتسكمل صداقها فعلم مما قررنا ان الموضوع حيث لم يكن الا شهود طلاق فقط قبل الدخول وكلام المؤلف يدل على المراد اذ لو كان هناك شهود دخول أيضا كما هو موضوع المسئلة قبلها لم يكن لها رجوع على شاهدى الطلاق بنصف الصداق اذ لم يفوت عليها صداق وهذا كله فى المسمى لها كالم (ص) وان كان عن تجرح أو تغليظ شاهدى طلاق أمة غرما للسيد ما نقصت بزوجيتها (ش) يعنى انهما اذا شهدا بطلاق أمة من عصمة زوجها قبل الدخول بها أو بعده والحال ان سيدها مصدق على الطلاق فحكم القاضى بالفراق بينهما ثم ان شاهدين شهدا بتجرح شاهدى الطلاق بوجه من وجوه التجرح على ما هو أو شهدا بتغليظها بان قال غلطما فى شهادتهما انما التى شهدتا بطلاقها غير هذه فحكم القاضى رد الامه فى عصمة زوجها ثم ان شاهدى التغليظ أو التجرح يرجع عن شهادتهما بما ذكرناه فانهما يغرمان للسيد ما نقصته الامه بسبب زوجيتها أى بسبب بقائها وعودها للعصمة زوجها فان عودها نابتا عيب فتقوم الامه بالزوج وتقوم مترجحة ويغرم ما بين القيمتين وقولنا والحال ان سيدها مصدق على الطلاق احترازا بما لو كان منكره فلا يغرم له شيئا الا سهمالم يدخل على أمته عيبا وفهم منه انه لو كان عن تجرح أو تغليظ شاهدى طلاق حرة لا يغرم شيئا لان الحرة لا قيمة لها والظاهر ان العبد كالامه (ص) ولو كان يتخلع بثمرة لم تطب أو باقى القيمة حينئذ كالانلاف بلاتأخير للحصول فتغرم القيمة حينئذ على الاحسن (ش) أى ولو كان الرجوع عن شهادة واقعة يتخلع بثمرة الخ والمعنى انهما اذا شهدا على امرأة انها خالعت زوجها بثمرة لم يبد صلاحها أو بعد اذ يتخول ذلك فحكم القاضى بعصمة الخلع وزوجه ثم رجعا فانها يغرمان للمرأة قيمة الثمرة أو قيمة العبد وما معه حين الشهادة على الرجاء والخوف وهو قول عبد الملك واختاره ابن راشد القفصى واليه الاشارة بالاحسن كمن أنلف ثمره لم تطب فانه يغرم قيمتها حين الاتلاف على الرجاء والخوف ولا يستأنى بما ذكرنا الى حصول الطيب والا يتغرم القيمة حينئذ فالقيمة الاولى حين الشهادة وهى مثبتة والثانية حين الحصول وهى منقصة فلم يتوارد على محل واحد ولا حكم واحد فلا تكرر فى كلامه وقوله على الاحسن متعلق بالثبوت وانما أتى المؤلف فى البعض بعن وفى البعض بالباء للتفتن ولتفيدان الباء معنى عن وقوله بثمرة لم تطب المراد بما فيه غررا لبعالايصح ان يتخلع به لان ما ذكر يصح الخلع به (ص) وان كان بعث غرما قيمته ولاؤه (ش) يعنى لو شهدا على رجل انه اعتق عبده عتقا ناجزا فحكم القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانها يغرمان لسيدته قيمته يوم الحكم بعثقه ويكون ولاؤه لسيدته لا عتقا فانها بذلك والسيد يستحق ماله على مقتضى انكاره للعتق فاذا مات العبد ولا وارث له فان سيده يأخذ ماله قاله المازرى والباء فى يعتق بمعنى عن (ص) وهل ان كان لاجل يغرم القيمة والمنفعة اليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير بينهما أقوال (ش) يعنى لو شهد شخصان على آخر انه اعتق عبده انى أجل فحكم القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فى المسئلة ثلاثة أقوال الاول وهو قول منصون انهما يغرمان قيمة العبد

يعتقه) حال من القيمة أى حال كون القيمة معتبرة يوم الحكم بعثقه وليس متعلقا بتغرم لان الغرم يوم الرجوع الا ان (قوله ويكون ولاؤه لسيدته) فاذا كان المشهود بعثقه أمة فانه يجوز للسيد ان يطأها حيث علم ان الشهود وشهدوا عليه بالباطل ولو قبض منهم القيمة وأما هى فلا يجوز زلها ان تبغ فرجها للزوج حيث علمت ان شهادتهما بما بالعتق زوروا لاجازها ذلك

(قوله الآن لسيدته) ظرف للغرم وهذا لا ينافي ان القيمة تعتبر يوم الحكم (٢٢٥) (قوله فان زادت المنفعة على القيمة) أي بان بقي

من الاجل بقيمة ولا يخفى انه لا يلزم من كون المنفعة لهما ان يسلم العبد لهما بل يتخذ منهما أو يأخذ أجره عمله وبيت عند سيده والقول الاول هو المعتمد (قوله ويأخذ منهم ما قيمته الآن) أي يوم الرجوع فالآن ظرف للاخذ فلا ينافي ان القيمة تعتبر يوم الحكم كما قدمنا (قوله والمرجع هنا الرجوع) أي مرجع الضمير (قوله أو مات بعد الخدمة) أي مع نقصها عن مالهما ولا يخفى انه يقيد انه لو بقي حيا ولو كان معه مال لضاعت عليهما النفقة على تقدير عدم استيفاء القيمة له (قوله فلا شيء للسيد) أي لان المنافع استولى عليها وقيمة ذات العبد أخذها فلم يفوت عليه شيئا (قوله لانهما أخذتا قيمتها على غررها) ليس المراد انهما أخذتا قيمة المنفعة حقيقة على هذا القول الثاني وانما المراد ان المنفعة قومت على غررها واستقطبت تلك القيمة المقابلة للمنافع من جملة قيمة العبد وأخذ السيد باقي القيمة وأخذ المنافع أيضا (قوله وكلام الشارح خلاف النقل) أي لانه قال أو يخير فيها أي في اسقاط المنفعة وعدم اسقاطها أي فقرر الشارح المصنف بما يدل على ان الشق الاول هو القول الثاني لا القول الاول مع انه يمكن ان يؤول كلام بهرام بما يرجع لما قبل به شارحنا (قوله بعق ندير) الاضافة للبيان ولو حذف لفظ عتق لكان أولى وقوله واستوفيا من خدمته أي شيئا فشيا ولا يمكن جميعها والمراد ان

الآن لسيدته ويستوفيان خدمته الى ذلك الاجل فان زادت المنفعة على القيمة فانهما لا يأخذان من الزيادة شيئا القول الثاني وهو قول ابن عبد الحكم ان منفعة العبد الى الاجل تقوم على غررها وتسقط من القيمة وباقي القيمة يأخذ السيد الآن ويسلم منافع العبد الى الاجل فتقوم منافعه على غررها وتجوز ان يموت العبد قبل الاجل أو يعيش اليه فيخرج حرافض القيمة على هذه الصفة من جملة القيمة التي يغرمانها وتبقى منافع العبد لسيدته على حسب ما كان قبل أن يرجعا عن شهادتهما القول الثالث وهو قول ابن الماجشون ان السيد مخير بين أن يسلم خدمته العبد الى الشاهدين الى الاجل ويأخذ منهما قيمته الآن وهذا هو القول الاول بعينه وبين أن يأخذ قيمته الآن منها وما يتسكن بالمنافع الى الاجل ويدفع قيمتها اليهما وقت فقوله وهل ان كان لاجل أي وهل ان كان رجوعهما عن عتق لاجل أي عن شهادتهما بعق لاجل أي وهل ان كان العتق المرجوع عنه لاجل وهذا أسلس لانه لا يحوج الى تهدير والا لاول أخرى على القاعدة من جريان مرجع الضمان على ونيرة واحدة وعدم تشتمه والمرجع هنا الرجوع قوله والمنفعة اليه لهما ما لم تزد على ما غرما والباقي يرجع للسيد فان قتله السيد رجعا عليه بقيمة قيمة المنفعة أو بقيمة مالهما ان زادت قيمة باقي المنفعة على ذلك فان مات فقال نت فان مات في يد السيد قبل الاجل وترك مالا أو قتل فاخذ له قيمة أو مات بعد الخدمة وترك مالا فانها ما بقي لهما من ذلك اه قوله أو تسقط الخ فان مات في هذه الحالة فلا شيء للسيد عليهما لانهما أخذتا قيمتها على غررها فقوله أو تسقط منها المنفعة معطوف على يغرمان القيمة وهذا يفيد الخلاف في القيمة أي أولا يغرمان جميع القيمة بل تسقط منها المنفعة والخلاف فيها باعتبار غرم جميعها وعدم غرم جميعها قوله أو يخير فيها بضمير الافراد وفي جميع النسخ بضمير التثنية أما النسخة الاولى فاضمير فيها ما تدعى المنفعة أي أو يخير في المنفعة بين أن يسلمها الى آخر ما مر وأما النسخة الثانية فالضمير ما تدعى على الاسقاط وعدمه أي بين أن يسقط حقه من المنفعة ويسلمها للشاهدين وفي عدم الاسقاط بان يأخذها ويدفع شيئا فشيا وكلام الشارح خلاف النقل (ص) وان كان بعق ندير فالقيمة واستوفيا من خدمته فان عتق يموت سيده فعليهما وهما أولى ان رده دين أو بعضه (ش) أي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بعق ندير كما اذا شهدا على السيد انه در عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فانما يغرمان للسيد قيمته الآن ويستوفيانها من خدمته اذ لم يبق للسيد فيه مقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم اذا مات سيده وعتق بان جملة الثلث فان كانا استوفيا ما غرماه فلا كلام وان كان بقي لهما منه شيء فقد ضاع عليهما فان لم يحمله الثلث أو حمل بعضه فانما أولى من غيرهما من أصحاب الديون بمبارق منه الى ان يستوفيا ما بقي لهما من الذي غرماه والتشبيه في قوله (كالخنازة) في الاولوية أي كما ان المحبى عليه أولى برقة العبد الخاني من ارباب الديون لا بقيد كونه مدبرا وقد مر ذلك في قوله والعبد الخاني على مستحقها فقوله فعليهما أي فالذي بقي ضاع عليهما (ص) وان كان بكاتبه فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رق فن رقبتة (ش) يعني فان كان الرجوع عن شهادة بكتابة عبد الخ يعني أنه اذا شهدا على رجل أنه كاتب عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانما يغرمان قيمته للسيد عاجلا ثم يستوفيانها من نجومه ثم يتأدى السيد ما بقي فان أداها كلها عتق ولو عجز ولو عن البعض ورق فانما يأخذان ما بقي لهما من رقبتة فان لم يوف فلا

(٢٢٩ - خرشي خامس) شاء سيده وان شاء أمسكها ودفع لهما قيمتها أي شيئا بهد شيء بحسب ما يستوفيا أو أفاذ قوله واستوفيا أنه لو كان لا خدمة له فلا شيء لهما والظاهر انه يخر عتقه لان عدم تغييره انما هو لاجل أن يستوفيا من خدمته والاشي كالذكر (قوله أي كما ان المحبى عليه أولى برقة العبد) فيه إشارة الى ان الكفاف داخل على المشبه به (قوله فانما يغرمان قيمته) أي قنا وقوله عاجلا

أى غرم القيمة يكون عاجلا ولكن تعتبر القيمة يوم الحكم بشهادتهما (قوله فانهما يغرمان للسيد قيمتهما الا عاجلا) أى وتعتبر القيمة يوم الحكم بانها أم ولد له (قوله فهل يأخذان الخ) الرابع الثانى وهو انهما لا يأخذان شيئا مما لو استفادته وأماما استفادته ولها فلا شئ لهما منه قول واحد (قوله لانهما لم يفوتا عليه الا (٢٣٦) الاستمتاع) وليس له أن يطأها ولو بالتزويج حتى يبت عنقه فان قلت هذا

معارض لما تقدم من انه يجوز له أن ينكح الامه بعد رجوع الشاهدين حيث علم بكذبهما وأوجب بقوة الملك فى القنة المحضة وضعفها فى أم الولد بدليل جبر الاول على النكاح وجواز بيعها وأجارها غير ذلك بخلاف أم الولد فى الجميع (قوله وهو لا يتقوم) لا يخفى ان هذا يخالف الحكم فىمن قتلها فانه يغرم قيمتها لانه فوت على السيد الارش بتقدير الجناية عليها وقد يقال من شهد بعنتها فوت الارش الخ والجواب ان القاتل تجرأ على نفس معصومة فوجب عليه الغرم بخلاف الشاهد بتجيز عتق الشارع متشوق للبرية فى الجملة فكانه لم يتعد (قوله انظر الكبير) حاصله انهما اذا شهدا بتجيز عتق المدبر فيرجع عليهما بقيمتهم أى على انه مدبر لانهما أنفاه عليه ولانها ان كانت أمة كان له وطؤها ويقضى بهادينه بعد موته ولو رجعا عن شهادتهما بتجيز عتق المعتق الى أجل والحكم انهما يغرمان قيمة رقبته أى على انه معتق لأجل لاخذته ولو كان الى موت فلان غرما قيمته الى أقصى العمرين عمر العبد وعمر الذى يعتق الى موته (قوله عبيد الشخص) المراد به المشهود عليه بانه ابنه (قوله بعد الموت) أى موت السيد (قوله ما فوتاه) أى ما فوت ورثته (قوله قبل ان يحصل موت) أى للسيد وقوله

شئ لهما فيما بقى لهما فالباقي بكتابة بمعنى عن أى وان كان رجوعه مع ما عن كتابه (ص) وان كان باستيلاء فالقيمة وأخذان ارش جنايته عليهما وفيما استفادته قولان (ش) أى وان كان الرجوع عن شهادة وقعت باستيلاء الخ فاذا شهدا على رجل انه استولد أخته فختم القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد قيمتهما الا عاجلا ثم يأخذانها من ارش جنايته عليهما من طرف أو نفس وما فضل لسيدها وأما لو استفادت شيئا من هبة أو وصية أو نحوهما فهل يأخذان منه وهو قول سحنون لانه فى معنى الارش أولا وهو قول محمد لان ما ذكره منفصل عنها قولان فالباقي باستيلاء بمعنى عن (ص) وان كان بعنتها فلا غرم (ش) يعنى انهما اذا شهدا على السيد انه تجر عتق أم ولده فختم القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يغرمان شيئا لسيدها لانها لم يفوتا عليه الا الاستمتاع به وهو لا يتقوم كفى الرجوع عن الطلاق بعد البناء والبراءة بعنتها بمعنى عن أى وان كان رجوعه مع ما عن عنتها أى عن شهادتهما بعنتها (ص) أو بعنت مكاتب فالكاتبه (ش) يعنى انهما اذا شهدا على السيد انه تجر عتق مكاتبه فختم القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يغرمان للسيد ما أنفاه عليه مما كان على المكاتب عينا أو عرضا أو يوديانه على التجوم ولا يغرمان قيمة الكاتبه كما يوهمه قول ابن الحاجب غرما قيمته كتابته ولذا عدل المؤلف عنه والباقي بعنت مكاتب بمعنى عن وسكت المؤلف عما اذا رجعا عن شهادتهما بعنت مدبر أو بتجيز عتق المعتق لأجل انظر الكبير (ص) وان كان بنوة فلا غرم الا بعد أخذ المال بارث (ش) أى وان كان رجوعه مع ما عن شهادة وقعت بينة الخ والمعنى أن من ادعى أنه ابن فلان وفلان ينكر ذلك فشهد للابن شاهدا على اقرار فلان أنه قال هو ولدى فختم القاضى بذلك ثم رجعا فانه لا غرامة عليهما لانهما لم يفوتا على الاب ما لا فادامات الاب فأخذ هذا الولد المال فانما يغرمان للعصبة ان كانوا أول بيت المال ان لم يكن عصبة قدر ما أخذ الولد من الارث والبراءة فى بنوة بمعنى عن والمستثنى منه محذوف أى فلا غرم فى كل وقت واحترز بقوله بارث عما اذا أخذ المال بغيره كدين ونحوه فانه لا شئ على من شهد (ص) الا أن يكون عبدا بقيمته أولا (ش) أى الا أن يكون المشهود بينوته عبد الشخص فختم القاضى بغيره وثبوت نسبه ثم انهما رجعا واعترفا بالزور فانهما يغرمان للسيد قيمة العبد أولا ناجزا ثم يغرمان بعد الموت ما فوتاه من الميراث فقوله أولا أى فى أول الامر قبل ان يحصل موت فيؤخذ المال بالارث ولو حصل الموت باثر الرجوع بدأ بالقيمة ثم ورث الباقي (ص) ثم ان مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرماله نصف الباقي (ش) هذا تقرير على ما يترتب على موت المشهود عليه بعد الحكم الاول وهو غرم القيمة أى ثم ان مات الاب المشهود عليه بالبنوة وترك ولدا آخر ثابت النسب فان القيمة التى أغرمها للآخر أى للولد الثابت بالنسب ولا يأخذ الولد المشهود له منها شيئا لانه يدعى ان نسبه ثابت وان أباه قد ظلم اليهود فى أخذها منهم وأنه لا ميراث له منها ثم يقسمان ما بقى من التركة نصفين فإخص الولد المشهود له يغرمان مثله للولد الثابت بالنسب لانهما أنفاه عليه بشهادتهما (ص)

فيؤخذ المال بالارث منصوب معطوف على قوله موت (قوله ولو حصل الموت) أى موت السيد هكذا وان الصواب لاموت الشاهدين كفى بعض التقارير وحاصل المعنى ان الاب قبض من الشاهدين القيمة وخطها بما عمله مثلا ثم توفى ثم ان ثابت النسب ومن حكمه بثبوت النسب أراد اقسام المال فان ثابت النسب يبدأ بأخذ القيمة يختص به والباقي بعد أخذ القيمة يقسم بينهما ثم لا يخفى ان هذه المسئلة أخص من قول المصنف بعد ثم ان مات الخ فاذا ن لا حاجة لها مع كلام المصنف

(قوله وكل بالقيمة) انما كانت متأخرة لان كونها ميراثا غير محقق اذ المستحق بالفخ يدعى انها ليست لايه (قوله على الاول) أي الثابت النسب ولو تأخر وجوده عن شهد بنوته وقوله كما هو فرض (٢٣٧) المسئلة أي لان المصنف قال مستغرق ثم بعد ان

علمت هذا كله من ان القيمة يبدأ بها الى آخر ما تقدم محمول على ما اذا كانت القيمة المأخوذة باقية وحدها لانها تلتفت كما هو ظاهر فتدبر (قوله فلا غرم الخ) حاصله انه حكم عليه بالرقبة وان كان يدعى الحرية وثبت دعواه الحرية لا غرم عليهما لانه يدعى الحرية والحر لاقبته له وكما يحكم عليه بالرقبة يحكم بالرقبة على اولاده من أمته وان يجزى فيهم قول المصنف الا لكل ما استعمل الخ (قوله الا لكل ما استعمل الخ) ويستثنى أيضا ما اذا كان له اولاد صغار احرار فيرجع على الشاهدين بالنفقة التي فوتها عليهم (قوله وترك هذا المال أو غيره) في زيارة أو غيره نظرا لان العلة لا تجزى وقد أسقطها بعض الشراح وهو حسن وحيث قلتم ليس لاهشود له أخذ الخ يعاينها فيقال عبد ليس للسيد انتزاع ماله ولم يتعلق به كتابة ولا تدبير ولا علق لاجل وله ان يهب ويتصدق (قوله لانه عيب ينقص رقبته) هذا يفيد ان له التزوج باذن سيده وانظر التسرى بناء على انه كالقن أو كالمكاتب والظاهر ان له بيعه نظرا للملكية وله وطؤها ان كانت أمه ان علم صدق شهادة الشاهدين بالرقبة لان علم عدمها فالحرمة وكذا مع الشك احتياطا (قوله وقول الشارح الخ) أي لانه قال ير يدان الشاهدين اذا شهدا على رجل انه عبد لفلان وفلان يدعى الحرية (قوله وبغرم ان

وان ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكل بالقيمة ورجعا على الاول بما غرمه العبد للغريم (ش) المسئلة بجملها الا أنه ظهر دين على الميت يعترف التركة كما هو قد علمت ان الدين مقدم على الارث فيؤخذ من كل واحد من الولدين النصف الذي أخذه من التركة بتسديته للعمال المتفق عليه ويكمل بالقيمة التي اختص بها ثابت النسب ثم يرجع الشاهدان على الولد الثابت النسب بقدر ما غرمه لانهما غرمه له بسبب اتلافه عليه بشهادتهما فلما ثبتت التركة للدين فقد ثبتت انهما لم يتلفا شيئا بشهادتهما والذي أتلفاه عليه هو النصف الذي أخذه المستحق وهو المراد بالعبء بقوله بما غرمه العبد للغريم أي عمل ما غرمه من كان عبد الرب الدين فاذا كان ما غرمه جميع ما يبدىه كما هو فرض المسئلة رجعا على الثابت النسب بمثل ذلك لانه تبين انهما لم يضيعا عليه شيئا وان كان أقل من ذلك رجعا عليه بمثل (ص) وان كان برق طور فلا غرم الا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج (ش) يعني فان كان الرجوع عن شهادة وقعت برق لخر الخ فاذا شهدا على شخص انه عبد لفلان وهو يدعى الحرية فيحكم القاضي برقه اقلان ثم رجعا فانه لا غرامة عليهما في الرقبة لانه يدعى الحرية والحر لاقبته له فان استعمل السيد ذلك العبد في شيء ما ضيا أو مستقبلا فانما يغرم له نظير ذلك لان العبد ملك وان كان السيد انتزع منه مالا فانما يغرم له نظير ذلك ولا يجوز للسيد ان يأخذ منه ذلك المال الذي أخذه من الشاهدين لان العبد انما أخذه من الشاهدين عوضا عما أخذه السيد منه وبعبارة وانما يأخذ المشهود له المال من العبد لانه يعتقد حرته لانه يعتقد ان الذي يأخذه العبد بحسب شهادتهما المرجوع عنها ظلم اذ هو معتقد رقبته فلا يباح له اخذ ما ظلمهما به واذا مات العبد وترك هذا المال أو غيره فانه يرثه عنه من يستحقه بالحرية ولا يرثه سيده هذا لان الميت انما أخذ المال على تقدير الحرية فان لم يكن له وارث حر فيبت المال للعبد ان يعطيه لمن شاء بهيمة أو وصية في ثلث أو عتق وما أشبه ذلك وليس للعبد ان يتزوج بذلك المال لانه عيب ينقص رقبته واللام في الحر يعني على ويمكن ان يكون لحر صفة لرق أي برق كائن لخر أي حر باعتبار ما كان وبعبارة الباء يعني عن أي وان كان رجوعهما عن رق أي عن شهادتهما برق وقوله لخر اللام يعني على وليس المراد انهما شهدا برق انه لخر وقول الشارح وفلان يدعى الحرية فيه نظرا لعبارة المواق وهو أي المشهود عليه يدعى الحرية (ص) وان كان بمائة لزيد وعمرو ثم قال لزيد غرمنا خمسين لعمرو فقط (ش) أي وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بمائة لزيد وعمرو أي واذا شهدا بمائة لزيد وعمرو بالسوية بينهما على بكر فيحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن شهادتهما وقال لابل المائة كلها لزيد وحده فانه لا يقبل منهما ذلك وبغرمنا بكر الخمسين التي أخذها عمرو ومن المائة ولا شيء لزيد من المائة سوى خمسين فقط فاللام في لعمرو للعلة أي يغرمنا خمسين لعمرو لاجل رجوعهما عن شهادتهما لعمرو وفيه تكلف وهو خير من دعوى الخطا بوجوده في بعض النسخ للغريم وهو المقضى عليه أي غرمنا خمسين للمقضى عليه لاجل عمرو (ص) وان رجع أحدهما غرم نصف الحق (ش) يعني اذا شهدا على شخص بحق فقضى القاضي عليه به لصاحبه ثم رجع أحدهما فانه يغرم للمقضى عليه نصف ذلك الحق وهو قول ابن القاسم وهو عام في جميع مسائل الرجوع وليس مختصا بمسئلة لزيد وعمرو ولعله اعلم انه على ذلك لئلا يتوهم أنه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به لان كل واحد منهما شهد بكل جزء من

لكبر) أي ويستمر الحال على حاله وهو ان زيد ابني بيده خمسون وعمرا كذلك تبقى بيده الخمسون الاخرى ولا يراذل بدشبا بسبب الرجوع (قوله سوى خمسين فقط) أي لان شهادتهما له هذه غير مقبولة لتجزئتها بجزءها

الحق واختلف اذا ثبت الحق بشاهد وبيمين ثم رجع الشاهد هل يغرم الجميع وهو مذهب ابن القاسم أو يغرم النصف والاول مبني على ان اليمين للاستظهار والثاني مبني على أنها كاشاهد (ص) كرجل مع نساء (ش) يعني لو شهد رجل ونساء في حق مالي قضى عليه القاضي ثم رجع الجميع فان الغرامة على الرجل شطرها وعلى النساء وان كثرن نصفها الاهن كرجل واحد فهو تشبيه في أن الرجل فقط عليه نصف الحق سواء رجع وحده أو مع بعض النساء حيث بقي منهن اثنتان على شهادتهما فان بقي منهن واحدة فعلى الرجل نصف الحق وعلى من رجع معه من النساء ربع الحق وان كثرن (ص) وهو معهن في الرضاع كاثنتين (ش) يعني اذا شهد رجل مع نساء برضاع رجل مع امرأة والنكاح بينهما حكم القاضي بالفراق بينهما ثم رجع الجميع فان على الرجل مثل غرامة امرأتين من النساء وهذا خلاف المرتضى والمذهب ان الرجل مع النساء كامرأة واحدة في الرضاع وما شابهه مما يقبل فيه امرأتان بخلاف الاموال فانه معهن فيها كامرأتين والحاصل ان الرجل في شهادة المال مع النساء كامرأتين فاذا شهد رجل ومائة امرأة بمال ورجع الرجل وحده أو رجع معه بعض النساء بحيث بقي منهن امرأتان فعليه النصف ولا شيء على النساء الراجعات الا تضم النساء للرجل في شهادة الاموال فاذا رجعت المرأتان الباقيتان كان نصف الغرامة على الرجل ونصفها على النساء كلهن واذا رجعت امرأة من الباقيتين يكون ربع الغرامة عليهما وعلى بقية النساء وعلى الرجل نصفها هكذا ينبغي وأما شهادة الرضاع ونحوه فهل هو كامرأة واحدة وهو المذهب وهو الموافق لقول المؤلف في الرضاع ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين أو كامرأتين وهو ما عليه المؤلف هنا تبعه ابن شاس وابن الحاجب فاذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع ورجع الرجل وحده أو مع ثمان نسوة فلا غرم عليهن لانه بقي من يستقل به الحكم وهو امرأتان حيث كان هناك فشو قبل العقد فان رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة على الرجل وعلى النسوة التسع وهل يجعل الرجل كامرأة أو كامرأتين فيه ما مر فان رجعت الباقيّة كان الغرم على الرجل وعليهن وهل يجعل كامرأة أو كامرأتين فيه ما مر أيضا فقد بان مما ذكرنا ان النساء تضم للرجل في الغرامة في شهادة الرضاع في الحالتين بخلاف شهادة الاموال فلا تضم النساء للرجل في الحالتين فان قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهد ذي الرجوع فيه لانهما ان شهدا بالرضاع قبل الدخول انفض النكاح بلا مهر وان شهدا به بعد الدخول فالمهر للوطء وانما فوتا بشهادتهما العصمة وهي لاقية لها فالجواب أنه يتصور ذلك بعد موت الزوج أو الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الارث ويغرم للمرأة بعد موت الزوج ما فوتاه من الصداق ان شهدا بالرضاع قبل الدخول (ص) وعن بعضه غرم نصف البعض (ش) يعني ان الشاهد اذا رجع عن بعض ما شهد به فانه يغرم نصف ذلك البعض فان رجع عن نصف ما شهد به فانه يغرم ربع الحق وان رجع عن ثلثه فانه يغرم سدس الحق وان رجع عن ربعه فانه يغرم ثمن الحق (ص) وان رجع من يستقل الحكم بعده فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع (ش) يعني لو شهد جماعة على شخص بحق لحكم القاضي به ثم رجع بعضهم فان كان الباقي يستقل الحكم به فانه لا غرامة على الراجع فاذا رجع غيره وكان الباقي لا يستقل الحكم به فان الراجعين يدخلون في الغرامة على السواء فقوله فالجميع أي لجميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه من يستقل الحكم بعده وغيره وما هنا يضعف قوله أولا كائنتين لانه عول هنا على من يستقل الحكم بعده والحكم في الرضاع يستقل برجل وامرأة فلو قلنا ان الرجل معهن كاثنتين ما كان الحكم يستقل بالرجل وامرأتين وليس كذلك (ص)

(قوله وهو مذهب ابن القاسم) أي وهو المذهب ودوان كان مبنيا على ضعيف وهو ان اليمين للاستظهار (قوله فهو تشبيه) لا يتفرع على ما قبله (قوله فان بقي الخ) ومفاده ان التشبيه جار في كل الصور (قوله وعلى من رجع الخ) أي فان رجعت الباقيّة قال عب فليهار ربع الحق والصواب ان يثبت غرم النصف الباقي على الجميع (قوله تضم في الحالتين) أي حالة ما اذا بقي منهما واحد وما اذا لم يبق شيء (قوله فلا تضم في الحالتين) الاولى في جميع الاحوال الاولى ما اذا رجع الرجل ورجع النسوة كلهن الثانية ما اذا رجع الرجل وبقي منهن اثمان فقط ولم يرجع الثالثة ما اذا رجعت المرأتان بعد ذلك الرابعة ما اذا رجعت واحدة من الباقيتين الخامسة ما اذا رجعت الاخيرة بعد ذلك (قوله ويغرم الخ) فيه شيء وذلك انه يقال بل وان لم يحصل موت أحدهما فيغرم ان لها نصف الصداق حيث فسخ قبله لان من حجتها أن تقول فومعا على بشهادتها ثم رجوعها قبل البناء نصف الصداق لو طلقني قبله فلها النصف (قوله والحكم في الرضاع الخ) الاولى ان يقول والحكم في الرضاع انه يثبت بامرأتين كما ثبت برجل وامرأة فلو جعل الرجل كامرأتين فكانه لا يستقل بامرأتين بل لا بد من ضم ثالثة لهما ومآله الشارح لا يظهر

(قوله وللمقضى له) ظهر في موضع الاضمار قوله ذلك أي طلب المدعى أي له في العبارة تجريد وقوله ان تعذر ظاهره الطلب مع ان الطلب لا يعذر فيرجع الضمير للاخذ كما هو المفهوم من المعنى (قوله غريم الغريم غريم) في العبارة حذف أي للغريم فالغريم الاول مصدر وقه الشهود والغريم الثاني مصدر وقه المقضى عليه والغريم الذي قدرناه مصدر وقه رب الحق (قوله وللمقضى له) قد نظر في هذه المسئلة اظاهر الامر لا لما في نفس الامر اذ لو نظر له لورد ان المقضى له ان علم صدق البينة في رجوعها لم يجز له اخذ شئ منها ولا من المقضى عليه وان علم كذبها فيه لم يجز له اخذ شئ منها بل من المقضى عليه فقط (قوله وهو خلاف) أقول يمكن انما عاير بالتعذر من حيث ان الشان ان التوجه انما هو لمن عليه الحق فلا ينافي انه يصح التوجه للشهود الراجعين (قوله ومن ذلك الخ) لا يقال يلزم على هذا انه دخل في ملكه ما لم يدعه ولم يكن من ارث ولا هبة وهو غير موجود والجواب ان هذا (٢٢٩) أمر جرائبه الحال فكانت من جملة ما ادعاه أو انما

كان شهادة كل من البينتين معمولا بها فكان كل واحد ادعى ما أنكره (قوله وكلام الزرقاني لا حاجة اليه) أقول ان عبارة الزرقاني جمع أي الممكن جمعه فالضمير عائد على ما يفهم من أمكن انتهى فاذا علمت ذلك فهو وحل للعبارة بما قد يصح حملها عليه كما انه حمل العبارة بحسب ما يصح حملها عليه وذلك لان ظاهر العبارة ركيك حيث قال جمع الجمع وليس في ذلك التفات الى ان الشرط والجزاء متحدان أو لا فلا اعتراض على زو هذا الاعتراض الذي ورد على ز اعتراض الشيخ ابراهيم اللقاني في تقريره (قوله فانه يصار الى الترجيح) ظاهره ان ذلك اشارة الى ان ضمير يرجع للرجح أي يرجح الترجيح أي عمل به وصير اليه وهذا ليس بلازم لجواز ان يكون الضمير في يرجع عائدا على احدى البينتين والتذكير باعتبار احد المتقابلين أو على معنى الدليل (قوله فان من زادت ذكر السبب) حاصله ان ذكر السبب تقدم على من

وللمقضى عليه مطالبتهما بالدفع للمقضى له وللمقضى له ذلك اذا تعذر من المقضى عليه (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة غريم الغريم والمعنى أنهما اذا شهدا على شخص بحكم القاضي به المستحق ثم رجعا قبل أن يدفع المقضى عليه المال للمقضى له فللمقضى عليه أن يطالبهما بالمال ليدفعا عنه للمقضى له وللمقضى له ان يطالبهما بالمال اذا تعذر طلبه على المقضى عليه بان مات أو فلس أو هرب لأنهما غير باعترافه قال في التوضيح وهو مقضى الفقه وقضيه قوله اذا تعذر عليه ان غريم الغريم انما يكون غير بما اذا تعذر من الغريم وهو خلاف ما مر في باب الصداق من قوله والا فالمرأة وان قبض اتبعته أو الزوج فان ظاهره وظاهر كلام الشارح ان لها الغيب ولو كان الزوج موجودا لميل التعمد على غيرها (ص) وان أمكن جمع بين البينتين جمع (ش) لما فرغ من الكلام على رجوع الشهود شرع في الكلام على تعارض البينتين وعرفوا ذلك بأنه اشتغال كل منهما على ما ينافي الاخرى والمعنى انه حيث أمكن الجمع بين البينتين فانه يجمع بمعنى أنه يجب العمل بمقتضى كل من الشهادتين ومن ذلك لو شهدت للمسلم بيته أنه أسلمه هذا الثوب في مائة أردب وشهدت أخرى للاخر أنه أسلمه ثوبين غيره في مائة فزمنه الاثواب الثلاثة في المسائلين ويحملان على انهما مسلمان فقوله وان أمكن جمع بين البينتين عقلا جمع بينهما بالفعل وقوله جمع أي الجمع أي عمل به وصير اليه وكلام الزرقاني لا حاجة اليه الا اذا متحد الشرط والجزاء نحو ان قام زيد فقام زيد وفرض المسئلة هنا اختلافهما لان الشرط أمكن والجزاء جمع فكلام المؤلف في غاية الحسن (ص) والارجح بسبب ملك (ش) أي وان لم يمكن الجمع بين البينتين فانه يصار الى الترجيح بينهما بسبب ملك أي بذ كسبب ملك وصورة المسئلة ان كل واحدة شهدت بالملك لكن احدهما زادت ذكر السبب فان من زادت ذكر السبب تقدم على من شهدت بالملك المطلق وبه يعلم ما في حل الشارح لكلام المؤلف لانه وان كان صحيحا في نفسه لكنه ليس حلالا لصورة المسئلة (ص) كنسج وتناج (ش) هذان مثالان لسبب الملك والمعنى انه لو شهدت بيته أنه ملك زيد وشهدت أخرى انه ملك لعمرو نسجه أو تبيع عنده أو نسجه أو اصطاده أو نحو ذلك فان هذه تقدم لانها بينت سبب الملك ثم استثنى من قوله بسبب ملك قوله (الاجل من المقام) أي الا ان يكون سبب الملك أنه اشتراها

شهدت بالملك المطلق ولو كانت أعدل منها والظاهر انها اذا أرخت أو كانت أقدم تاريخا كذلك كما قاله الزرقاني (قوله وبه يعلم ما في حل الشارح) أي فان الشارح قال بان شهدت بالملك فتقدم على الاخرى الشاهدة بسببه فهو بعيد من كلام المصنف فاذا علمت ذلك فتقول ان ما ذهب اليه الشارح من أن الشاهدة بالملك تقدم على الشاهدة بالسبب فقط لا بالملك مذهب أو شهب ومذهب ابن القاسم ان الشاهدة بالسبب فقط تقدم واعتمده غير واحد فيحمل المصنف عليه فقول شارحنا وكلاهما شهد بالملك ليس بلازم ان يحتمل كلام المصنف عليه بل يصح حمله على هذه الصورة ويكون المصنف ما شاع على مذهب ابن القاسم الذي هو المعتمد (قوله لانها بينت سبب الملك) لا يخفى انه على هذا الجمل من ان كل واحدة شهدت بالملك ونسج أو نسج عند أحدهما فان بينته تقدم وسواء كان ناصبا نفسه للنسج أم لا بخلاف ما اذا شهدت بالنسج فقط والاخرى بالملك فقط فالاولى تقدم ويقيدها بما اذا لم يكن ناصبا نفسه والا قدمت الشاهدة بالملك ويلزمه قيمة النسج بعد حذف الاخرانه مما حمل باطلا (قوله ثم استثنى الخ) لا يظهر هذا الاستثناء بل الظاهر انه مستثنى من محذوف وكانه قال كنسج

أى ان الشهادة بالملك مع ذكر النسخ تقدم على غيرها في كل صورة الا في صورة ما اذا شهدت للاخر بانها ملكه اشترها من المقاسم
 (قوله انها ملكه ولدت عنده) أى ولو كانت بيده أو رخت بينته أو تقدمت نار يخافان خصمه يقدم عليه (قوله أحق) أى وذلك لان
 دار الحرب تلك ما غنوه (قوله أى من كل سبب يجامع الخ) كما اذا شهدت بينه انه اشترها من المدعى الخ الا انك خبير بان هذا يكون من
 افراد ناقله على مستحبة على ان المشتري من المقاسم من ذلك القبيل وقوله لان الشهادة بالملك أى التصريح بالملك (قوله لا من السوق)
 أى بان شهدت بينه انها ملكه اشترها من السوق كما يفيد بعض الشراح (قوله أو تصدق بها عليه) أى شهدت له بينه بان حرى بها
 له أو تصدق بها عليه في بلادهم لبقائه على ملك صاحبه لقول المصنف فيما تقدم وله أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا أو مالو وهبوه بعد ما قدموا
 به بامان فانهم يملكونه (قوله أو تقدمه) أى التاريخ أى أو تقدم الملك والمال واحد قال عجم وظاهره ولو كانت بينه التى لم تورخ أو التى
 تأخر تاريخها شهادة لمن هو حائز له من تنازع فيه وهو المستفاد من قول المصنف الآتى ويبدان لم ترج بينه مقابله والظاهر ان ذاكرة
 السبب تقدم مطلقا الاعلى الشهادة بالملك (٣٣٠) من المقاسم ويلها المؤرخة ومقدمة التاريخ وبلى ذلك زيادة العدل ولا يخفى تقدم

كل مخرج على اليد بدليل قوله بيد
 وهو مخاف لما قاله اللقاني عند قوله
 لم ترج بينه مقابله فانه ذكر ان
 أقوى المرحجات العدالة (قوله
 و بعبارة الخ) هذه العبارة أصلها
 للشيخ أحمد الزرقاني وقوله آخر انتهى
 أى انتهى كلام الشيخ أحمد وليس
 فى الشيخ أحمد لفظ المؤرخة بعد
 قوله فى شرح العاصمية بل الواقع ان
 ولد ابن عاصم انما نقل كلام اللخمي
 هذا بالحرف لازيادة فقول الشيخ
 أحمد ولعل الخ لا يظهر لان كلام
 اللخمي الذى نقله الشيخ أحمد فى
 المقدمة تاريخا كما هو الواقع فلا
 يناسب هذا الترجيح فعمل الشيخ
 أحمد سبقه فله وأن الصواب ان
 يقول ولعل المؤرخة كذلك أى
 المقابلة بغير المؤرخة (قوله وأما
 مزيد العدالة) أى بان كانت بينه
 زكت وبينه جرح والمزكون أكثر
 عدالة فلا يرجحها وقوله بناء الخ أى
 وهو الراجح وكذا بقية المرحجات

أوقعت فى سهمه من المقاسم فاذا أقام أحدهما بينه أنها ملكه ولدت عنده أو نجت أو نحو ذلك
 وأقام الآخر بينه أنها ملكه اشترها أو وقعت فى سهمه من المقاسم فان صاحب المقاسم أحق
 ولو قال من كالمقاسم كان أولى أى من كل سبب يجامع السبب الاول ثم كان ينبغى أن يقول الا
 بانه اشترها من كالمقاسم لان الشهادة بالملك من المقاسم لا تشترط قوله من المقاسم أى لا من
 السوق أو وهبت أو تصدق بها عليه لان البائع والواهب والمتصدق قد يكون غير مالك (ص)
 أو تاريخ أو تقدمه (ش) يعنى ان بينه التى ورخت تقدم على من لم تورخ وكذلك اذا كانت
 سابقه فى التاريخ فانها تقدم على المتأخرة تاريخا ولو كانت الاخرى أعديل منها وبعبارة
 اللخمي فى باب اختلاف المتبايعين وان ورختنا قاضى بالاقدم وان كانت الاخرى أعديل وسواء
 كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا يد عليه انتهى ونقله ولد ابن عاصم
 فى شرح العاصمية فى المؤرخة ولعل تقدم التاريخ كذلك انتهى (ص) أو بمزيد العدالة لا عدد
 (ش) يعنى ومن المرحجات مزيد العدالة التى يد فى بينه وأما مزيد العدالة التى المزكين للبينه فانه
 غير معتبر عند ابن القاسم وهو المشهور فاذا أقام بينه أنه ملكه وأقام الآخر بينه أنه ملكه
 وزادت احدهما فى العدالة على الاخرى فانها تقدم على غيرها ويخلف صاحبها البين بناء على
 أن مزيد العدالة كشاهد واحد وفى الموازية لا يحتاج لبين بناء على أن مزيد العدالة كشاهدين
 وأما مزيد العدل لا يعتبر قال فيها لو كانت احدهما رجلين أو رجلا وامرأتين فيما تجوز
 فيه شهادة النساء والاخرى مائة لا ترجح و فرق القرانى للشهور بان المقصود من القضاء قطع
 النزاع ومزيد العدالة أقوى فى التعذر من زيادة العدد اذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة
 العدد فى الشهود بخلاف العدالة ثم ان زيادة العدالة انما تنفع فى الاموال بدليل قول المؤلف فى
 باب النكاح وأعديسة متناقضتين ملغاة ولو صدقت المرأة ونص عليه القرانى وينبغى أن
 تكون بقبية المرحجات كذلك (ص) وبشاهدين على شاهد وعين أو امرأتين (ش) يعنى
 لو كان من جانب شاهدان ومن الاخر شاهد وعين أو شاهد وامرأتان فانه يرجح بالشاهدين

لا بد معهما من البين (قوله والاخرى مائة) أى ما لم يقم بها وصف يجعلها من المتوارف فتقدم (قوله للشهور) مقابله على
 ما لطرف وعبد الملك انه يرجح زيادة العدد (قوله أقوى فى التعذر) أى فكل من زيادة العدد والزيادة فى العدالة متعذر الا ان زيادة
 العدالة أقوى (قوله اذ كل الخ) اعترضه ابن عبد السلام بان من يرجح زيادة العدد لم يقل به كيفما اتفق وانما اعتبره مع قيد العدالة
 ولا نسلم ان زيادة العدد بهذا القيد سهل الوجود وقد تقرر ان الوصف مهما كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن النقص والعكس
 كان أرجح وزيادة العدد وصف منضبط محسوس لا يختلف فيه العقلاء بخلاف العدالة فانها كية من قيود فقيد يكون أحد الشاهدين
 أشد محافظة على نوقى الصغار والآخر أشد محافظة على أداء الامانة وان اشتركا معانى المحافظة المعتبرة فى الشهادة وعلى هذا فاضبط
 زيادة العدالة متعذر أو متعسر فلا ينبغى ان يعتبر فى الترجيح فضلا عن ان يكون راجحا على زيادة العدد انتهى (قوله وينبغى الخ) أى
 ان بقية المرحجات لا تنفع الا فى الاموال ومثل المال ما يؤل البه كقصاص فى جرح وقوله وبشاهدين الخ وكذا يقدم شاهد وامرأتان

على شاهد ويمين لان الشاهد والمرأتين معمولهما اتفاقا بخلاف الشاهد واليمين (قوله أعدل) وأولى اذا كانت المرأتان أعدل وأما لو كانت المرأتان أعدل فقط فلا يحصل بها تقديم (قوله احتراز اعماء اذا عرف أصله) أي وهو انه مال موروث عن الميت الفلاني (قوله وبالمالك على الحوز) أي مع اعتمادها على حوز سابق لقول المصنف فيما يأتي وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة انتهى وقوله على الحوز أي الآن أي والفرض ان ذلك الحائز يدعي الملكية أي ما لم تحصل الحيازة المعتبرة وهي عشر سنين بقبورها الآتية ثم كون هذا مما اعتبر فيه الترجيح تجوز اذا ترجح انما يكون (٢٣١) عند التعارض ولا تعارض بين قاطع وظني ولكن

ما يشبهه القاطع كالقاطع (قوله وشهدت بينة ان عمر اشتراها) أي ولو برجل وامرأتين أو برجل ويمين (قوله لانها علمت الخ) ولا يخفى ان الظاهر عدم التعارض بين هاتين البينتين لان قول احدهما لا يعلمونها خرجت عن ملكه لا يقتضي عدم الخروج لانه يفيد نفي العلم بالخروج لانني الخروج نعم لو شهدت المستحبة أمها باقية في ملكه الى الآن فالمعارضه بينها وبين الناقلة ظاهرة ولا يكون الترجيح الا برجلين لا برجل وامرأتين فيقدم عليهما الرجلان الشاهدان بالاستصحاب الاجر حج آخر كزيد عدلوا نظرا لترجح بالتاريخ ثم الناقلة تقدم على المستحبة ولو كانت الناقلة مسمعا (قوله ان يعتمدوا الخ) أي فالمراد بالحكمة في كلام المصنف الاعتماد والباء بمعنى على أي يعتمد البينة الشاهدة بالمالك على تلك الاشياء وقوله ان تذكر البينة أي فلا بد من ذلك بخلاف ما تقدم (قوله فان أطلقوا) أي لم يقولوا قطعا ولم يقولوا في علمنا أي بل قالوا لم يخرج عن ملكه وسكتوا فان قالوا لم يخرج عن ملكه فانا أي نعتقد ذلك ولا نقطع فلا يضر والحاصل انها تارة تصرح بقولها لم يخرج عن ملكه

على الشاهد واليمين ولو كان الشاهد أعدل أهل زمانه اذ من أهل العلم من لا يرى الحكم باليمين مع الشاهد وعلى الشاهد والمرأتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل مرتبهم عند عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي مع المرأتين أعدل فيقدم هو والمرأتان على الشاهدين (ص) وبيد ان لم ترجح بينه مقابله فيحلف (ش) يعني ان السيد من المرحجات فيعلم يعرف أصله عند تساوي البينتين في الشهادة بالمالك ويبقى الشيء المشنازع فيه بيد حائزه ويحلف حينئذ سواء كان الذي باليد دارا أو عرضا أو نقدا أو غير ذلك هذا ان لم ترجح بينه مقابل اليد فان رجحت باي مرجح كان كافي التوضيح فانه يقضى بالمقابل اليد ويحلف ويسقط اعتبار اليد ففاعل يحلف هو صاحب اليد عند تساوي ومن رجحت بينته في العدالة فقوله وبيد أي بسبب وضع يدي أي كون الشيء في حوزة مع تساوي البينتين في الشهادة بالمالك بدليل قوله وبالمالك على الحوز وقولنا فيما لم يعرف أصله احتراز اعماء اذا عرف أصله فانه يقسم بين ذي اليد ومقابلها فاذا مات شخص وأخذ ماله من يده أي أنه وارثه أو مولاه أو أقام غيره بينة أنه مولاه أو وارثه وأقام من يده المال بينة أيضا تشهد بذلك وتعاد لتأنيده فانه يقسم بينهما كافي المدونة (ص) وبالمالك على الحوز (ش) يعني أن الترجيح يكون بالبينة الشاهدة بالمالك على البينة الشاهدة بالحوز ولو كان تاريخ الحوز سابقا لان الحوز قد يكون عن ملك وعن غيره فهو أعم والمالك أخص والاعم لا يدل على الاخص (ص) وينقل على مستحبة (ش) فيه حذف تقديره وينقل عن أصل على مستحبة له أي لذلك الأصل فاذا شهدت بينة أن هذه الدار مثلها لا زيد أنتأها من ماله لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي الى تاريخه وشهدت بينة أن عمر اشتراها من زيد بعد ذلك فانه يعمل بالبينة الناقلة لانها علمت ما لم تعلمه الاخرى ومن علم يقدم على غيره (ص) وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم (ش) يعني ان شرط صحة شهادة البينة اذا شهدت بملك شخص سواء كان حيا أو ميتا أن يعتمدوا في شهادتهم على هذه الامور الا الاخير فلا بد من التصريح به على ما سياتي الامر الاول التصرف التام للمشهد له الثاني عدم المنازع له في ذلك الامر الثالث الحيازة على تلك الحالة حيازة طويلة كعشرة أشهر الامر الرابع ان تذكر البينة انهم لم يعلموا أنه خرج عن ملكه بناقل شرعي ببسبب أو هبة أو وجه من الوجوه الى الآن فان قالوا انها لم يخرج عن ملكه قطعا بطلت شهادتهم فان أطلقوا ففيه خلاف فان أبو ان يقولوا ما علموه باع ولا وهب فشهداتهم باطلة هذا بناء على أن قولهم ذلك شرط صحة وقيل شرط كل كافي عارية المدونة وان لم يقولوا لا تعلم أنه باع ولا وهب فانه يحلف ما باع ولا وهب وتمت شهادتهم واليه أشار بقوله (وتوالت على الكمال في الاخير) والمذهب الاول في نسخة في الاخير أي الجلة

وفيه تفصيل بين ان تقول قطعا أو تقول في علمنا ومثله اذا قالت في ظننا وأما ان سكتت عن ذلك فقد علمت حكم ذلك وتارة لم تصرح بقولها وان لم يخرج عن ملكه وفيه الخلاف المستفاد من قوله وتوالت على الكمال في الاخير (قوله فان أبو ان يقولوا الخ) المراد أبو ان يقولوا لم يخرج عن ملكه أي أبو اعن التصريح به والحاصل ان كلام الشارح المتقدم واعلم انهم صرحوا بقولهم ان لم يخرج عن ملكه الا ان فيه تفصيلا بين ان يقطعوا أو يقولوا في علمنا أو يسكتوا أو ما قوله فان أبو اعن التصريح بقولهم ان لم يخرج عن ملكه باوجهه الثلاثة فالمقام مختلف (قوله وان لم يقولوا) المناسب الايمان بالفاء نفي على ذلك القول

(قوله اذا شهدوا على البت) احترز بذلك عن بينة السماع فانها انما تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم وليس المراد بالبت الشهادة على القطع لما تقدم انما باطله وهذا هو المشار له بعد بقوله وشهادة السماع تقدمت وتقدم ان بينة السماع لا بد من طول الحيازة كعشرين سنة فهي مغايرة لشهادة البت (قوله والا فالعبارة مشككة) أى والا لتحتمل على ما ذكر من ان المراد بالعبارة الاعتماد فلا يصح ظاهرا المصنف لان العبارة مشككة لان الملك يصح ويثبت وان لم يوجد تصرف لان الشخص متى اشترى شيئا أو وهب له أو تصدق به عليه وقبل ذلك ملكه وان لم يتصرف فتسدر (قوله عطف على قوله بالتصرف) حاصل المعنى ان البينة الشاهدة بالملك تعتمد على ما ذكر أى ولا تعتمد على مجرد الشراء أى ولو كانت تعرف المشتري منه فليس هناك تصريح بالشراء انما ذلك مجرد اعتماد وقوله وبعبارة الخ لا يخفى ان المعنى على هذه العبارة ان بينة شهدت لزيد بانه اشترىها من السوق ولم تعين المشتري منه وشهدت أخرى لعمر بانها تجت عنده فتقدم الثانية فهذا (٢٣٢) تصويره وعلى هذا الحل فلا يصح ان يكون قوله لا بالاشراء عطف على التصرف بل

معطوف على ما تقدم من قوله بسبب ملك أى والارجح بسبب ملك لا بمجرد الاشراء المطلق أى ان الترجيح لا يكون بمجرد دعوى الشراء المطابق الا انك خبير بان تعيين المشتري منه صادق بان يكون شخصا آخر غير الشخص المتنازع له فلا يكون ذلك ترجيحا ومفاده انه ترجيح (قوله وهذا كالمستثنى من قوله وانها الخ) أى ان الشاهدة بالملك لا بد ان تصرح بقولها وان لم يخرج عن ملكه مالم تشهد بالاقرار المذكور فلا يحتاج الى التصريح بقوله وانها لم تخرج الخ حاصله ان يدعى زيد بان هذا الشئ ملكه وينازعه عمرو ثم أتى زيد ببينة شهدت بان عمرا أقر بانه له فانه يعمل بها ولا يحتاج ان تقول وانه لم يخرج عن ملك زيد في علمنا (قوله بيد شخص يدعيه) أى ولم يقيم بينة لانه لو أقام لكان هو المرجح على غيره (قوله فان الدار تبقى في يد السبي في يده) أى ملكا (قوله

الاخيرة وبعبارة وصحة الملك أى يشترط في صحة شهادة الملك اذا شهدوا على البت ان يعتمد الشاهد في بته على مشاهدة التصرف وعدم منازع الخ ويذكر وذلك للقاضي ان سألهم عنه والا كفى اعتمادهم عليها في نفس الامر والا فالعبارة مشككة لان الملك يصح بدون التصرف وشهادة السماع تقدمت وقوله (لا بالاشراء) عطف على قوله بالتصرف أى وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال لا بمجرد الاشراء وبعبارة لا بالاشراء أى المطلق من غير تعيين المشتري منه وأما قوله وبنقل على مستحبة فقد عينت المشتري منه فلا تكرار (ص) وان شهد باقرار استحب (ش) أى ثم رجع لانكار وهذا كالمستثنى من قوله وانها لم تخرج عن ملكه والمعنى انه اذا شهدت البينة لاحد المتنازعين في شئ بان الاخر أقرب لمن ينازعه فيه قبل هذا الوقت فانه يستحب هذا الاقرار ولا يحتاج البينة ان تزيد في هذه الصورة وانه لم يخرج عن ملكه في علمنا لان الخصم لما أقر لخصمه ثبت ذلك فلا يصح للمقر دعوى الملك فيه الا باثبات انتقال اليه ثانية (ص) وان تعذر ترجيح سقطتا وبقي يد حائزه (ش) صورة المسئلة ان الشئ المتنازع فيه بيد شخص يدعيه كدار منسلا فادعاها رجلان وأقام كل واحد بينة انها له وتكافأت بينهما فان الدار تبقى في يد التي هي في يده وانما قلنا ان الشئ المتنازع فيه بيد شخص أى غير المتنازعين لانه لو كان يبدأ أحدهما لم يأت قوله تعذرا لرجح حصوله باليد في تعذر الترجيح اشارة الى ما ذكرنا وأما على ما فهمه الشارحان من ان الحائز هو أحد هما يتكرر مع قول المؤلف قبل ويبدان لم ترجح بينة مقابله وقول البساطي ذكره ليرتب عليه ما بعده بعيد لعدم تعذرا لرجح حينئذ حصوله باليد كما مر (ص) أو لمن يقر له (ش) معطوف على يد حائزه أى وبقي لمن يقر الحائز له وبقي هنا بمعنى صار فقد استعمل في معنيين أى صار الشئ المتنازع فيه لمن يقر الحائز له من المتنازعين وأما ان أقر لغيرهما فلا يعمل بأقراره وقد علمت ان كلام المؤلف هذا فيما اذا أقام البينة وتعذر الترجيح وأما ان تجردت دعوى كل من البينة فانه يعمل بأقراره ولو لغيرهما فان لم يقربه لاحد ادعاه لنفسه فانه يحلف أو يأخذه حيث تجردت دعواه عن البينة فان لم يدعه فانه يدخل في قوله وقسم على الدعوى ان لم يكن يبدأ أحدهما واذا أقر

الشارحان) بهرام والبساطي (قوله يتكرر الخ) المناسب ينافي وقوله وقول البساطي أى زيادة على ما تقدم له مع لاحد بهرام ذكره جوابا عن التكرار أى فقد سلم التكرار وأجاب بانه ذكره ليرتب عليه خبر قوله وقوله لعدم ظاهره انه علة لعدم انه ليس علة بل اغما يفيد عدم التكرار من أصله لانه اغما يفيد المناقاة فلا يعقل تكرار (قوله بقي هنا الخ) حاصله ان بقي بالنظر لقوله يد حائزه الذى هو المعطوف عليه على أصلها بالنظر للمعطوف بمعنى صار على معنى النقل أى انه كان أولا يبدأ المقر ثم صار للمقر (قوله المتنازعين) أى الذى أقام كل واحد بينة وقوله وأما ان أقر لغيرهما أى الذى تجردت دعواه عن البينة (قوله ولو لغيرهما) أى المتجردت دعواه عن البينة (قوله حيث تجردت دعواه عن البينة) أى وتجردت دعواهما عن البينة والحاصل ان كلاما من الحائز والمتنازعين تجردت دعواه عن البينة ولكن ادعاه لنفسه وأما لو قامت بينة لكل منهما أى وادعاه لنفسه فيبقى بيده ملكا من غير عين لسقوط بينهما في تلك الحالة فان قلت ما وجه الحلف عند تجردت دعوى كل من البينة وعدمه عند اقامه كل البينة قلت وجهه

انهم اذ ادعوا التفرقة بالبينة ولم يعمل بها الخفضا فلذلك قبلت دعوى الحائز بدون البينة بخلاف حالة التجرد فلم يدعوا ارتفاعا بشئ فلم يتخفضا فلذلك احتج الى البين منه ووجه تقديمه مع البين دون غيره كونه واضع اليد (قوله فان كان لكل بينة وتساو يأخذه المقر له بيمين) قد يقال انهما لما تعادلتا تساوتا فصارا بمنزلة العدم قضيته انه يأخذه المقر له بدون يمين * قلت يمكن ان وجود البينة لكل قوئى في حدوداته جانب المدعى فلذلك قلنا لا يأخذه الا بيمين * تنبيه * الاقرار المذكور ليس من باب الشهادة لما تقدم من ان العدد الزائد غير معتبر في كونه محررا بحابل من باب الاخبار (قوله فهو داخل الخ) غير ظاهر بالنسبة لقوله او ادعاه لنفسه وكذا اذا اخرجته عنهما بالنظر لحمله (قوله قال ابن القاسم الخ) الحاصل ان الاقوال الثلاثة قيل بقسم نصفين وقيل على الدعوى وعلى الثاني اختلف هل هو على التنازع والتسليم او على العول فرد المصنف بقوله وقسم على (٢٣٣) الدعوى على القول الاوّل وبقوله كالعول على

القول الثاني (قوله الا ان يطول الزمان الخ) أى بحيث يظن انه لم يقع من غيرهما ادعاء (قوله على التنازع والتسليم) أى فاذا ادعى شخص الكل واخر النصف فيخص مدعى الكل بالنصف اذا منازعه له فيه والنصف الاخر يدعيه كل منهما فيقسم بينهما نصفين والحاصل انه اذا ادعى أحدهما كل الدار والاخر النصف ومن المعلوم ان مدعى النصف سلم لمدعى الكل نصف الدار ويكون التنازع انما هو في نصف الدار الثاني فيقسم النصف بينهما فإما أخذ مدعى الكل ثلاثة أرباع الدار وبأخذ مدعى النصف ربع الدار فقوله على التنازع أى من نصف وقوله والتسليم أى تسليم النصف الذى سلمه مدعى النصف لمدعى الكل (قوله قسم على حكم الثلث والثلثين) وذلك لان مخرج النصف من اثنين فالاثنتان هما المسئلة فيزداد عليهما بمثل نصفها فيحصل ثلاثة فالمسئلة بعولها من ثلاثة اثنتان لمدعى الكل وواحد لمدعى النصف (قوله يشتمل على هذه

لاحد المتنازعين فان لم يقم لواحد منهما بينة فانه يأخذه بلا يمين فان كان لكل بينة وتساو يأخذه المقر له بيمين (ص) وقسم على الدعوى ان لم يكن يبدأ أحدهما (ش) يعنى ان الشئ المتنازع فيه يقسم بينهما على قدر الدعوى ان لم يكن يبدأ أحدهما بان كان ياديهما معا ولم يكن يبدأ أحدهما كما اذا تنازعا في عفا من الارض او يبد ثالث غيرهما ولا يخرجهما عنهما ولا يشته لهما ولا يدعيه لنفسه وأما لو اخرجته عنهما أو أثبتة لهما أو ادعاه لنفسه فهو داخل تحت قوله أو لمن يقوله واذ اقسام بينة - معا على قدر الدعوى فان كان حيوانا أو طوعا فانه يستأنى به قليلا لعل أحدهما ان يأتي بأبينة مما أتى به صاحبه فان لم يأت بشئ وخيف عليه فانه يقسم وأما العقار فلا يقسم الا بل يترك حتى يأتي أحدهما باعدل مما أتى به صاحبه قال ابن القاسم الا ان يطول الزمان ولم يأت بشئ غير ما أتى به أولا فانه يقسم بينهما ما ولا يستغنى عن قوله (كالعول) بقوله وقسم على الدعوى لان القسم على الدعوى يصدر بما اذا قسم على التنازع والتسليم لانه قد قسم بالنظر الى دعواه حيث أخذ مدعى الكل ماله له مدعى النصف كما هو قول فكان قالوا قال له ما كيفية قسمه على الدعوى فقال العول أى على صفة في الفرائض أى كفرية زادت سهامها على أصلها فاذا ادعى أحدهما الكل والاخر النصف قسم على حكم الثلثين والثلث وكيفية العمل ان يزداد على الكل النصف ونسبة النصف للكل ثلث فالمسئلة من ثلاثة يعطى لمدعى الكل اثنان ولمدعى النصف واحد واذا ادعى أحدهم الكل واخر النصف واخر الثلث يحصل أقل عدد يشتمل على هذه المخارج وهو ستة فتجعل لمدعى الكل ويزاد عليها نصفها وثلثها فيعطى لمدعى الكل ستة ولمدعى النصف ثلاثة ولمدعى الثلث اثنان واذا ادعى أحدهما الكل والاخر الثلثين فانه يعال لمدعى الثلثين بمثل ثلثي ثلاثة وذلك اثنان فيقسم المدعى فيه بينهما على خمسة لمدعى الكل ثلاثة ولمدعى الثلثين اثنان وعلى هذا اقس (ص) ولم يأخذه بانه كان بيده (ش) يعنى ان الشاهدين اذا شهدا بانه كان بيد فلان من غير شهادة له بالملك فانه لا يترفع من يد الحائز له بسبب هذه الشهادة لان كونه يبدأ المشهود له لا يدل على انه مالكة ولا انه مستحق له لان وضع اليد اعم من ذلك والاعم لا يشتمر بالاختصاص فلم يبق الا مطلق الحوز وهو محوز بيد غيره مالم تزد البينة انه انتزعه منه غلبه (ص) وان ادعى أخ - سلم ان أباه أسلم فالقول للنصرانى (ش) موضوع المسئلة انهما انفقا على ان الاب أصله نصرانى

(٣٠ - خرشى خامس) المخارج الضابط في ذلك انه متى ادعى أحدهما الكل وادعى آخرون كسورامتباينة كنصف وثلث أو نصف وربع أو غير ذلك فانه يحصل أقل عدده تلك الكسور ويشتمل على تلك المخارج ويجعل لمدعى الكل ويزاد عليها مثل تلك الكسور فان كانت نصف او ربعا يزداد عليها نصفه وربع ذلك العدد المحصل (قوله وهو ستة) أى من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث والمراد بالمخارج النصف والثلث (قوله ويزاد عليها نصفها الخ) أى فهى من أحد عشر (قوله فيعطى لمدعى الكل الخ) فالجمله أحد عشر فتكون المسئلة من ستة حالت لا أحد عشر وهذا بحسب ما هنا والا فليس في باب العول ان المسئلة تكون من ستة وتعول لاحد عشر (قوله وذلك اثنان) أى فالمسئلة من خمسة (قوله ولم يأخذه الخ) يجوز ان يصور بان كلا منهما ادعى ملكية السلعة وأقام كل بينة بذلك والحال ان السلعة بيد أحدهما ثم شهد للآخر الذى لم يكن واضعا بيده فانها لا ترجح على الحائز (قوله موضوع المسئلة انهما انفقا الخ)

أى وعكسه كذلك وهو ما إذا انفقا على ان الاب مسلم بحسب الاصل ثم تنازعا بعد موته فقال المسلم انه مات على الاسلام وقال النصراني انه مات نصرانيا فقال القول للمسلم لانه ادعى الاصل (قوله وان كان أحسن) أى ليناسب قوله ان أباه فان الذى يناسب الاب هو الولد لا الاخ وقوله لكنه الخ جواب عن ذلك (قوله وهو مفهوم الشرط) واسم الاشارة عائد على التعليل وقوله وهو مفهوم الشرط مقدم من تأخير وكأنه قال ومقتضى هذا انه لو الخ وهو مفهوم الشرط وقوله وموضوع الشهادة بحاله وهو ان المسلم شهد له البيعة ان أباه مات مسلما والنصراني شهد له البيعة بان أباه مات نصرانيا (قوله وان كان معروفا بأحد الدينين) أى عند الناس أى ولم يكن معروفا ولكن أقر الولدان بذلك وقوله فى كون ذلك تكاذبا أى كل واحدة كذبت الاخرى فلا يعول عليهما أى ويرجع لقول المصنف وان ادعى أخ أسلم الخ (قوله أو القضاء بالبيعة) أى وهو المعتمد (قوله وفى العكس بيت مال المسلمين) أى لانه مرند (قوله وقسم على الجهات الخ) قال الشيخ والجهات أربع اسلام ويهودية ونصرانية وسواهما جهة واحدة (قوله أو على حكم الميراث الخ) الصواب الطرف الثانى وهو انه على حكم الميراث (قوله فهل يحذف الخ) وينبغى التبدئة بانقرعه (قوله فاذا بلغ الصبي الخ) فان لم يوافق واحدا منهما بان تدين بجهة ثالثة أخذ الموقوف كله فان مات أحدهما قبل بلوغ الطفل وله

الا ان الاخ أسلم ادعى ان أباه أسلم ومات مسلما وقال الاخ النصراني بل مات على نصرانيته ولا بيعة لاحدهما فالقول قول النصراني استحسانا بالاصل الذى اتفقا عليه ولو قال فالقول للكافر كان أخصرا لكنه تبع غيره فى التعبير ولو أبدل الاخ بالولد كان أحسن ولكنه سماه أختا نظرا للمنازع الاخر (ص) وقدمت بيعة المسلم (ش) أى لو شهدت بيعة المسلم انه نطق بالاسلام ومات مسلما وشهدت بيعة النصراني انه مات نصرانيا على أصل دينه أو انه نطق بالنصرانية ومات فان بيعة المسلم تقدم وظاهره ولو كانت بيعة النصراني أعدل وهو واضح لانها ناقلة وهى مقدمة على المستحبة اذ لا تعارض حينئذ فقوله وقدمت الخ فى معلوم النصرانية (ص) الابانة تنصر ومات ان جهل أصله فيقسم (ش) الاستثناء منقطع لان ما قبله معلوم النصرانية وهذا مجهول الاصل والمعنى ان المسلم اذا أقام بيعة ان أباه نطق بالشهادتين ومات مسلما وأقام النصراني بيعة ان أباه نطق بالنصرانية ومات نصرانيا فانهما حينئذ متعارضتان ويصار الى الترجيح فان لم يكن ترجيح قسم المال بينهما اذ لا ترجيح لاحدى البيعتين على الاخرى وهو ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة وقال غيره فيها اذا تكافأت البيعتان قضى بالمال للمسلم بعد ان يحلف على دعوى النصراني لان بيعة زادت ابن يونس قال بعض الفقهاء وقول ابن القاسم اصوب لان معناه ان الرجل جهل أصله واذ جهل فليس ثم زيادة ولا امر برد اليه فوجب قسمة المال بينهما انتهى ومقتضى هذا وهو مفهوم الشرط فى كلام المؤلف انه لو علم بالنصرانية أو بالاسلام وموضوع الشهادة بحاله انه لا يقسم المال بينهما قال الخمى وان كان معروفا بأحد الدينين أو أقر الولدان بذلك نكاذبا أو القضاء بالبيعة التى نقلته عن الحالة الاولى لانها زادت حكما قولان وعلى الثانى ان كانت الحالة الاولى كفرا فالارث للمسلم وفى العكس لبيت مال المسلمين (ص) كمجهول الدين وقسم على الجهات (ش) مشبه بما قبله فى حكمه من القسم ولما فرض المسئلة السابقة فيما اذا أقام بيعة ذكر هذه المسئلة لانها لا بيعة فيها وعبر هناك بالاصل وهنا بالدين تفننا والمعنى ان الاب اذا لم يعلم هل هو مسلم أو نصراني ومات وتداعيهما فقال المسلم هو مسلم وقال النصراني هو نصراني فان ماله يقسم بينهما لانه مال تنازعه اثمان وهل بعد حلفهما أم لا وهذا التكرار بين هذه وما قبلها ولا تشبيهه الشئ بنفسه واذا قسم مال الاب المجهول الدين فانه يقسم على الجهات بالسوية ولو زاد عدد الجهة على الاخرى فاذا ادعى المسلم ان أباه مات مسلما وادعى النصراني ان أباه مات نصرانيا وادعى اليهودى ان أباه مات يهوديا ولا ترجيح فانه يقسم المال أثلاثا وسواء كان المال بأيديهم أو بيد أحدهم أو لا يد عليه أصلا لانه مال علم أصله فلا أثر للعوز فيه فلو كان مسلم ونصراني أو مسلم ويهودى فالمال بينهما نصفين * (تنبيه) * واذا قسم على الجهات بالسوية فهل يقسم ما يتوب كل جهة على افرادها بالسوية أو على حكم الميراث بها ويراعى فى كل جهة ما شريعتهم (ص) وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فن وافقه أخذ حصته ورد على الاخر وان مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويحبر على الاسلام قولان (ش) يعنى فان كان مع المتداعيين على اختلاف دين أيهما طفل فهل يحلف كل منهما على طبق دعواه ويوقف للصغير ثلث التركة أى يوقف له ثلث ما يبدل كل واحد منهما وهو السدس فاذا بلغ الصبي فن وافقه منهما أى ادعى دعواه أخذ حصته وهى سدس التركة ورد على الاخر ما وقف من نصيبه فالحاصل ان الطفل يتوبه سدس التركة ويوقف له الثلث الذى وافقه الطفل ثلثا ونوب الذى لم يوافق الطفل نصفه وانما وقف للطفل ثلث التركة أو الاحتمال أن يدعى اذا بلغ جهة غير الجهتين اللتين ادعاهما أخواه فان مات قبل بلوغه حلف كل منهما على طبق دعواه وقسم نصيب الطفل

ورثته يعرفون فهم أحق بميراثه وان لم يكن له ورثة وقف فاذا كبر الصغير وادعاه كان له وقوله أول الصغير النصف أي من غير حلف لان كلامهم مقرر بأنه أخوه وقوله ويجبر الطفل على الاسلام أي لانه لما أشكل حال الاب حكم باسلامه ترغيبا في الاسلام لانه يعلمون لا يعلى عليه (قوله التعليل) هو المشار له بقوله لاحتمال أنه اذا بلغ يدعى جهة أخرى اذ ذلك صادق بكون الطفل ذكرا أو أنثى (قوله ان يكن غير عقوبة) لان العقوبة لا بد فيها من الرفع (٢٣٥) للحاكم وشمل قوله شيئا دينه على ممتنع من أدائه فله

أخذ قدره ولو من غير جنسه وان كان غريمه مدينا أخذ قدر حصته في الحصاص فقط واذ كان متخصنا لكل منهما حق على الآخر فجدد أحدهما حق راحبه فلا آخر بحمد ما يعادله (قوله على المشهور الخ) حاصل ما في ذلك انه اذا وجد عين شيئا يأخذه بلا خلاف واذ وجد غيره فأقول ثلاثة ثلثها اذا كان جنسه جاز (قوله وسواء علم غريمه) لا يخفى ان قوله غريمه فاعل لقوله علم أي سواء علم غريمه أي في حال الاخذ ولم يعلم بذلك في حال الاخذ لکن اذا علم بكون الاخذ غصبا (قوله فالمراد بشيئه حقه) هذا يدل على التجوز فيخالف قوله سابقا وكذا ذلك غير شيئه كان من جنسه أم لا (قوله وسواء قربت غيبته) أي كالثلاثة الايام وقوله أو بعدت كالعشرة وما قارب كلا يعطى حكمه كما قاله أبو الحسن (قوله وانظر اعتراض ابن عرفة) أي فقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في عزوه لابن القاسم القول بالنظر مطلقا سواء قربت غيبته أو بعدت أي بل انما ينظر بكيفية بالمسال ان قربت غيبته الموكل فان بعدت قضى عليه بالدفع من غير عيبين الوكيل انه ما يعلم موكاه أبرأ واقضى وهو المنصوص فيها لابن القاسم وابن عبد الحكم وابن

بينهما أول الصغير نصف التركة من الا ن كل واحد منهما مقر بأنه أخوه ويجبر الطفل على الاسلام ونحوه في النواذر عن أصبغ قولان أي ويقسم النصف الباقي بينهما نصفين وانما خلفا ثانيا اذا مات بعد ما خلفا أو لا على ان أباهم مات على الدين الذي ذكره لاجل ان يستحقا موقوف وانما لم يشارك من واقفه مع أنه مساو له في الدرجة لانه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث فلا ينقص عنه وهذا هو الذي انتفى فيه مساواة أصحاب الجهة فن واقفه على أحد الولدين رضيير واقفه البارزعا ندعى من والمستتر راجع الى الطفل وضمير أخذعا ندعى عليه والضمير المضاف اليه عا ندعى من أيضا والتقدير رفاى ولدواقفه الطفل أخذ ذلك الطفل حصته أي التي وقفت له منه وانما حكم للطفل بما ذكره لان أباه لم يعلم دينه بخلاف ما يأتي في الردة من قوله وحكم باسلام من لم يميز باسلام أبيه كأن مير لانه هناك تحقق اسلام الاب والطفل يشمل الذكرو الانثى ويدل عليه التعليل (ص) وان قدر على شيئه فله أخذه ان يكن غير عقوبة وأمن فتنه ورذيلة (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الظفر والمعنى ان الانسان اذا كان له حق عند غيره وقدر على أخذه أو أخذ ما يباوى قدره من مال ذلك اغير فانه يجوز له أخذ ذلك منه وسواء كان ذلك من جنس شيئه أو من غير جنسه على المشهور وسواء علم غريمه أو لم يعلم ولا يلزمه الرفع الى الحاكم وجواز الاخذ مشروط بشرطين الاول ان لا يكون حقه عقوبة والا فلا بد من رفعه الى الحاكم وكذلك الحدود لا يتولاها الا الحاكم والثاني ان يأمن الفتنه بسبب أخذ حقه كقتال أو ارقه دم وان يأمن الرذيلة أي ان ينسب اليها كالغصب ونحوه فان لم يأمن ذلك فلا يجوز له أخذه فقوله وان قدر رأى من له حق على غيره وقوله شيئه وكذا غير شيئه كان من جنسه أم لا عني ظاهر المذهب كذا قال ابن عرفة ويدل له قوله ان يكن غير عقوبة لان العقوبة لا يمكن أخذها وانما يمكن أخذ مثلها فلو اراد المؤلف بشيئه عينه لم يتخج الى قوله ان يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شيئه له فبراد بشيئه حقه الشامل لعين شيئه وعوضه فاحتاج الى اخراج العقوبة منه وحينئذ فكلام المؤلف يقيد ان المراد بشيئه حقه وظاهره ولو من وديعه وهو المعتمد وما مر للمؤلف في باب الوديعه من قوله وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بعثها خلاف المعتمد (ص) وان قال أبرأني موكل انغائب أنظر (ش) يعني ان الوكيل عن رجل غائب اذا دعى على شخص حاضر ان موكله يستحق في ذمه هذا الحاضر كذا وكذا فاجاب المدعى عليه بالاعتراف وادعى ان الموكل المذكور أبرأه من ذلك أو انه قضاء فانه ينظر الى ان يأتي الموكل بكفيل بالمسال وسواء قربت غيبته أو بعدت وهو قول ابن القاسم على نقل ابن الحاجب وقبول ابن عبد السلام له ولا يخلف الوكيل على نفي العلم بما يدعيه الغريم اذ لا منفعه له في العيب وانظر اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب وعلى قبول ابن عبد السلام له فيما كتبناه على تت (ص) ومن استعمل لدفع بينه أمهـل بالاجتهاد كحساب وشبهه (ش) يعني ان من أقيمت عليه بينه بحق لشخص طلب المهلة لدفع تلك البيئه

المواز ثم ان قدم الموكل من البيعه حلف وتم الاخذ فان نكل حلف الغريم ثم يرجع على الوكيل بما دفعه له (قوله فطلب المهلة الخ) حاصله ان المدعى أقام بينه على دعواه فطلب المدعى عليه ان يدفع تلك البيئه بأن يثبت انه دفع الحق أو انه أبرأه مثلا وليس المراد انه طلب دفعها لادارة أو نحو ذلك لان هذا قد تقدم في قوله وانظر لها باجتهاد ومحل ذلك ان قربت بينته كالجمعة والاقضى عليه وبقى على حجه اذا حضره ثم لا يخفى ان ما ذكر في بيئه المدعى وبأني أيضا في بيئه المدعى عليه كالأوام المدعى عليه بيئه

بالدفع وقوله أو لاقامتها معطوف على قوله لدفع بينه أي طلب المهلة للدفع بينه أو لاقامتها (أقول) لا يخفى انه إذا طلب المهلة للدفع فقد طلب المهلة لاقامة البينة التي يدفع بها فتوابع في العبارة والمسال واحد (قوله ولا تحديدي في ذلك عند مالك) ومقابله بقول جماعة (قوله كسباب نظهره) أي فهو غير منكر بل أتى بما يحتمل الاقرار ولا يعارض هذا ما تقدم في قوله ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفييل بالوجه بمجرد الدعوى الإشهاد لخل ما تقدم على المنكر (قوله أولشئ مكتوب) تفسير للكاف في قوله كسباب (قوله كفييل بالمال) أي يكفييل المدعى عليه حتى يحضر المدعى بينه (قوله قيد في المسئلتين) المتبادر منه انه أراد بالمسئلتين أو لاهما قوله ومن استعمل ثابتهما قوله كسباب الخ الا ان في عب ان هذا راجع لما قبل الكاف فقط وأولى لقوله أنظر وأماما بعد هاف بكفييل بالوجه على المعتد الآن يحمل على ما اذا وقع طاب حساب وشبهه بعد شهادة بينه عليه بالحق ويفوت المصنف حينئذ ما اذا كان طاله للحساب وشبهه اقامتها لذلك قال محشي نت ما حاصله ان (٢٣٦) المنقول بكفييل بالوجه في مسألة الحساب وان قول المصنف بكفييل بالمال

عائد على ما قبل الكاف وانما آخره المصنف يشبهه به قوله فانه يجب الى ذلك أي بكفييل بالمال يأخذه من المدعى عليه (قوله معطوف على قوله كأن أراد الخ) أي ويكون في العبارة حذف والتقدير أي أو كان ادعى بحق ما يتسبب ابرادة اقامة بينه فيجيب بحميل بالوجه لا بالمال أي أو معطوف على اقامة ثان والباء زائدة الا ان العطف فيه فاق من حيث أن المعطوف عليه الخيل فيه بالمال والمعطوف الخيل فيه بالوجه فالاحسن عطفه على قوله لدفع بينه أي واذا طلب المدعى امهال المدعى عليه لاقامة بينه عليه فله ذلك لكن مع كونه يأخذ منه حيل بالوجه لا بالمال وفي بعض النسخ أو لاقامة بينه وعليها يكون عطف على قوله لدفع بينه ^{بالتبنيها} في الاول ان هذا مختص بالمسائل التي يتوقف الخلف فيها على الخلطة حيث كانت

أو لاقامتها فانه يحمل لاجل انقطاع حجته والمهلة باجتهاد الحاكم ولا تحديدي في ذلك عند مالك لكن بكفييل بالمال وكذلك اذا طلب المدعى عليه المهلة كسباب نظهره أولشئ مكتوب عنده ليجرره ليكون في جوابه باقرار أو انكار في ذلك على صيرة فانه يجاب لذلك بكفييل بالمال فقوله (بكفييل بالمال) قيد في المسئلتين قبله وفي قوله (كأن أراد اقامة ثان) فيكون التشبيه تاما والمعنى ان المدعى اذا اقام شاهد بالحق وطلب المهلة حتى يقيم الشاهد الثاني فانه يجاب الى ذلك بكفييل بالمال لان المدعى له أن يخلف مع شاهده ويثبت الحق (ص) أو اقامة بينة فبعميل بوجهه (ش) معطوف على قوله كأن أراد اقامة ثان يعني ان المدعى اذا طلب من المدعى عليه كفيلا بالمال بمجرد الدعوى فانه لا يلزمه ذلك بخلاف لانه لم يثبت له عليه شيء وأما كفييل بالوجه ففيه خلاف فقيل يلزمه كما هنا وقيل لا يلزمه ذلك كإمري باب الضمان حيث قال ولا كفييل بالوجه بالدعوى وهو معنى قوله (ص) وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلزمه أو ان لم تعرف عينه أو يلات (ش) يعني ان المدعى اذا طلب حميلا بالوجه من المدعى عليه بمجرد الدعوى فانه يجاب الى ذلك حيث قال أو لاقامة بينة فبعميل بوجهه وهو الذي في كتاب الشهادات وفي كتاب الجمالة من المدونة لا يلزمه ذلك فقيل مافي الكنايز خلاف وقيل لا بل وفاق وهو بأحد وجهين أحدهما لابي عمران قال المراد بالكفييل الذي في الشهادات الوكيل الذي يلزمه ويحرسه خوفا من هروبه لا كفييل بالوجه فوافق مافي كتاب الجمالة وقال ابن يونس في الجملة لمعنى قول غير ابن القاسم انه يجب عليه اذ لم يكن المدعى عليه معروضا شهورا فلا طلب عليه كفييل بوجهه تشهد البينة على عينه ولو كان معروفا شهورا لم يكن عليه كفييل لانا نسمع البينة عليه في غيبته وهذا معنى قول ابن القاسم فليس بين المحلين خلاف (ص) ويجيب عن القصاص العبد عن الارش السيد (ش) يعني ان الدعوى على العبد ان كانت بقصاص أو بحد فذوق أو بادب فان الذي يجيب عن ذلك هو العبد وان كانت الدعوى بما يوجب الارش فان الذي يجيب عن ذلك هو السيد لان الجواب

هناك خلطة وأما اذا لم توجد خلطة فلا يطالب بحميل بالوجه ولا بكفييل يلزمه سواء عرف نسبه أم لا وأما المسائل التي توجه فيها اليقين بغير خلطة كدعوى النصب والسرقة فاما حلف أو أخذ منه حميلا (الثاني) * ان محل ذلك ما لم يدع بينه بكالسوق والارفة القاضى عنده (قوله وفي كتاب الجمالة الخ) هو المعتد (قوله يلزمه ويحرسه الخ) أي بحيث لو فرض انه لم يأت به فلا غرم عليه بخلاف الكفييل بوجه فانه اذ لم يأت بالمضنون يضمن (قوله لانا نسمع البينة عليه) حاصله انه اذا كان معروفا شهورا فالشأن ان الشاهدين يشهدان عليه وان لم يكن حاضرا وأمان كان غير ذلك فيمكن ان الشاهدين انما شهدا على ذاته وحليته لا على اسمه فلا تكون شهادتهم عند القاضى الا بحضوره (قوله فان الذي يجيب عن ذلك هو العبد) لانه الذي يتوجه عليه الحق ويقع عليه الحكم فيدعى عليه بذلك فيلزمه الجواب ولا يقبل قول سيده في ذلك لانه اقرار على غيره وكذا يدعى بمال فيجيب عنه فان أقر به أخذ باقراره ان كان مأذونا والا وقف الامر على سيده فان عتق قبله لم يلزمه واذا أقر العبد بسرقة لزمه القطع بلا غرم واقرار السيد عليه بالعكس

(قوله فانه يبطل حق الولي الخ) أي ويرد العبد لسيدده كما هو مقتضى قوله ويحجب عن القصاص العبد حيث لم يتم وقوله والافله أي وان كان مثله يجهل ذلك فله ان يرجع للقصاص بعد ان يحلف أنه جهل (قوله لا يوجهها الا حاكم الخ) أي لا يقضى بها الا حاكم والا فلو أطاع وحلف عند غيره لصح شخنا (قوله لزيادة بالله الخ) في العبارة حذف والتقدير لا يحتاج لزيادة الذي لا اله الا هو في قوله بالله الذي لا اله الا هو (قوله أي وكيفيه اليمين الخ) أي والباء في قوله بالله الخ (٢٣٧) لتصوير رأي وكيفيه اليمين مصورة الخ (قوله الهاء

المبدلة من الهمزة أي التي شأنها ان تبدل من الهمزة أي بحيث يقولها الله بدون همزة (قوله وغلظت أي ثقلت (قوله في ربيع دينار) والمراد بالدينار هنادينار الدم وهو اثنا عشر درهما لان اليمين ملحقة بالحدود فهي ملحقة بالسرقه لادينار الزكاة وهو عشرة دراهم (قوله بجامع) الباء لانه لا للظرفية خلافا لما أفاده شارحنا بقوله ويكون التغلظ في الجامع اذ ليس المراد تغلظ زيادة على الكون في الجامع (قوله فأقل من ذلك الخ) أي ولا بد أن يكون ذلك لشخص واحد ولو على اثنين متضامين فيه لان كلا وكيل عن الآخر للشخصين ولو متفاضلين لانه لا يكون في أقل منه ولو وجب دفعه وكان تأفها وادعى به وتوجه اليمين فيه بدون تغلظ (قوله فانه يحلف عند المحراب) أي لا عند المنبر لان المنبر اذا كان وسط المسجد كان لاحرمه له فيه فيرجع لما يعتقد ان حرمة وهو المحراب (قوله لانه محل يقتدى به) كذا في عجب يقتدى به من الاقتداء أي يقتدى بالحال فيه وهو الامام أي فصار له حرمة بذلك وفي نسخة بعض الشيوخ يعتقد انه أي يعتقد ان حرمة ثم لا يخفى ان تلك العلة عامة مع أنه خصص منبر مسجده عليه السلام (قوله الامنبر النبي

انما يعتبر فيما يؤخذ به المحيى لو أقر به و يأتي في باب الكتابة ما يفيد ان المكاتب يؤخذ بما أقر به في ذمته ولا يؤخذ باقراره في جنائنه الخطا فيحجب عما يتعلق بالذمة دون غيره قوله ويحجب عن القصاص العبد حيث لم يتم فان اتهم كما اذا أقر العبد بقتل من يقتل به ثم ان ولي المقتول استخياه فانه يبطل حق الولي ان لم يكن مثله يجهل ذلك والافله ان يرجع للقصاص بعد ان يحلف انه جهل قوله وعن الارش السيد الا ان تقوم قرينه توجب قبول اقرار العبد فيها بالمال في كتاب الديات في عهده على رذون مشى على اصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهي تدمى ويقول فعلت بهذا وصدق العبدان الارش يتعلق برقبته العبد (ص) واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو (ش) قد علمت ان اليمين الشرعية في كل حق لا يوجهها الا حاكم أو محكم والافلايمين على المطلوب أي ليس لخصمه ان يحلفه واذ احلف فانه يقول في يمينه بالله الذي لا اله الا هو وهذا ما عدا اللعان والقسامه فانه لا يحتاج فيهما لزيادة بالله الذي لا اله الا هو بل يقول في اللعان اشهد بالله لآبته اني فقط كافر ويقول في القسمه أقسم بالله لمن ضربه مات فقط كما يأتي فقوله واليمين أي وكيفيه اليمين القاطعة للترافع بين الخصوم بالله الخ فلا بد ان يأتي بالاسم والوصف ولا يكفي أحدهما وان كان كافيا في كونه عينا تكفر لان الغرض هنا زيادة التخويف وهو يحصل بما ذكر وقد ذكر أبو الحسن ان الواو مثل الباء قال ح ولم أقف على نص في التاء المثناة من فوق وانظر الهاء المبدلة من الهمزة (ص) ولو كتبنا يا وتؤت على ان النصراني يقول بالله فقط (ش) المشهور ان الكفاي يقول في يمينه هذا اللفظ كالمسلم ولا يكون ذلك ايمانا منه ولا يراد على اليهودي الذي أنزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي أنزل الانجيل على عيسى وأما المجوسى فانه يحلف في كل حق بالله فقط وتؤت المدونة على ان النصراني يقول في حلفه في اللعان وغيره بالله فقط لانه لا يلزمه تمام التوحيد لانهم لا يعتقدون تمامه وأما اليهودى فانه يزيد في حلفه الذي لا اله الا هو لانه يقول بالتوحيد وفي بعض النسخ وتؤت أيضا زيادة أيضا وعلى اسقاطها لا يعلم ان الاول تأويل وان كانوا يطلقون التأويل على حملها على ظاهرها حيث صعبه تأويل آخر وترك المؤلف تأويل ثالثا وهو ان كلام اليهودى والنصراني يحلف بالله فقط (ص) وغلظت في ربيع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار والقيام لا بالاستقبال وجمعه عليه الصلاة والسلام (ش) يعني ان اليمين تتوجه في كل شيء جليل أو حقير لكن لا تغلظ على الخالف الا في الحق الذي له قدر وبال وأقله ربيع دينار أو ما يقوم مقامه من عرض أو ثلاثة دراهم فأقل من ذلك لا تغلظ عليه فيه والتغلظ واجب فمن امتنع منه عدنا كلا وهو من حق الخصم ويكون التغلظ في الجامع في حق المسلم ويكون عند المنبر فلوا نطق ان المنبر وسط المسجد فانه يحلف عند المحراب لانه محل يقتدى به وهو أعظم حرمة من غيره من بقية المسجد قال في المدونة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر الا منبر النبي عليه الصلاة والسلام في ربيع دينار فاكثروا في الكيسة في حق النصراني

الخ) أي فقوله فيما تقدم ويكون عند المنبر أي منبر النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلق منبر (قوله وفي الكنيسة في حق النصراني) أي فلمسلم الذهاب لتحليفهم بتلك المواضع وان كانت حقيرة في نظر الشرع لان القصد صرفه عن الاقدام على الباطل فيؤخذ من ذلك بطريق الاولي جواز تحليف المسلم على رياء أو المصحف أو اضرحة المشايخ أو باطلاق الثلاث أو نحو ذلك حيث لا ينكشف عن الباطل الا بذلك فاذا حلف خصمه بطلاق ثم اراد الرجوع الى تحليفه اليمين الشرعية فله ذلك بالقرب لا بالعبد فلو حلف له بأيمان المسلمين فله

تحليفه اليمين الشرعي مطلقا لانه لا بد من افراد اليمين الشرعي عن ابن سهل وفي عب ان الكعبة لليهودى والبيعة للصواب ما في شارحنا كما نقله بعض شيوخنا عن ابنه (قوله فيحلف عند منبره عليه السلام أو على منبره الخ) أو الحكاية الخلف والقول الاول ظاهر المذهب (قوله ولا تغليظ بالزمان) أى فى الاموال بخلاف اللعان والدعاء فتغليظ بالزمان والمكان وقوله بكونه بعد العصر أى لكون الملائكة الذين يكتبون الاعمال ينزلون فى ذلك الوقت الا انك خبر بانهم ينزلون عند الصبح فعمل تخصيص وقت العصر بذلك لان وقت الصبح وقت نوم واشتغال (قوله وخرجت المخدرة) بفتح الدال (قوله وان مستولدة) اعلم ان من تخرج غير مشتهرة حكمها حكم من لا تخرج وقوله وهى المستتره فى بيتها تفسير للمقصود من ذلك رذالك لا ينافى ان معنى اللفظ الموضوع هوله أى التى خسرناها أهلها أى سترها أهلها (قوله يخرج لليمن الخ) أى وتحلف بمضرة رب الحق فان أبت هى وزوجها من حضوره خشية الاطلاع عليها حكم ابن عبد السلام بأنه يبعد عنها أقصى ما يسمع لفظ يمينها فان ادعى صاحب الحق عدم معرفته فهل اثبات من يعرفها عليه أو عليها قولان فان أريد التغليظ فادعت حيفها حلفت على مادعت وأنرت (قوله بأن ردت عليها اليمين) لا يخفى ان تصوير ذلك بأن يكون ادعى عليها انسان بحق فتكرر ذلك الا انك خبر بأن هذه اليمين أصلية عليها وعبارة الشارح توهم خلاف ذلك (قوله والافتحلف بيبتها) أى ويرسل اليها القاضي من (٢٣٨) يحلفها والواحد مجزوا الاثنان أولى وقيل لا بد من اثنين فتستثنى هذه الصورة

من قولهم لا بد من حضور الطالب لليمين والا أعيدت بحضوره وأما من تحلف بغير بيتها فلا بد من حضوره كما تقدم (قوله قضيتيه لمورثكم) المراد به اسقاط من جانب الميت كان يدعى عليه اسقاطا أو ابراء أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك (قوله أن يحلف من الورثة) أى من الورثة الذين يرثون بالفعل يوم الموت كقريب القرابة لا بعيدها وقد يكون البعيد من الورثة مخاطبا للميت واقرب بعضدها فينظر الحاكم فى ذلك ولا يحلف غير الوارث ليشحق الوارث (قوله من يظن به علم ذلك) أى ودعوى المدين عليه أنه يعلم فلا بد من الامر من هذا ما فى شب والذي فى عب ان المسئلة ذات

وفى البيعة فى حق اليهودى وفى بيت النار فى حق المجوسى ويغليظ أيضا بالقيام بالابالاستقبال للقبلة وان كان بالمدينة المشرفة فيحلف عند منبره عليه الصلاة والسلام أو على منبره ولا تغليظ بالزمان ككونه بعد العصر (ص) وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها الا التى لا تخرج نهارا وان مستولدة قليلا وتحلف فى أقل بيبتها (ش) والمعنى ان المخدرة وهى المستتره فى بيتها تخرج لليمن فيما ادعت به واقامت شاهد فتحلف معه وهو ربيع دينار أو ما يساويه وكذلك تخرج اذا ادعى عليها بذلك وتوجهت اليمين عليها بأن ردت عليها اليمين الا التى لاعادة لها بالخروج نهارا فانها تخرج ليللا والافتحلف بيبتها كما اذا ادعى على المخدرة بأقل من ربيع دينار فانها تحلف بيبتها بان يرسل القاضي لها من يحلفها ولا تخرج للمسجد وكذلك غير المخدرة (ص) وان ادعت قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته (ش) يعنى ان من عليه دين شرعى ثابت فى ذمته مات صاحبه وطلبت الورثة دين أبيهم فقال الذى عليه الدين قضيتيه لمورثكم ولم تصدقه الورثة على ذلك فلذى عليه الدين ان يحلف من الورثة من يظن به علم ذلك مثل أخيه ونحوه ممن يخاطبه ويحلفون على نفي العلم أى أنهم لم يعلموا ان مورثهم أخذ شيئا من ذلك ولا حال وما أشبه ذلك وأما من لا يظن به علم ذلك من الورثة فانه لا يحلف قوله من ورثته أى من البالغين حين الموت فان حلف البالغ ثبت الحق لجميعهم وان نكل بطل حقه فقط وترد اليمين على من عليه الحق فيحلف انه قضى ويحلف على البالغ فقط (ص)

قولين ظاهر المصنف الاطلاق ومفاد عجم ترجمه لانه قال ونقله الشيخ عن مالك وأصحابه واقتصر وحلف عليه ق واختلف الشيوخ فى الزوجه فقيل انها ممن يظن به العلم وقيل لا والا حسن ان يقال ان الخلاف بينهم ما خلا فى حال (قوله أى من البالغين حين الموت) فلا يمين على من بلغ بهد الموت وقبل الدعوى (قوله فان حلف البالغ) أراد جنس البالغ الصادق بالمتعدد والحاصل ان اليمين انما تطلب ممن يظن به العلم من البالغين وأما من كان حين الموت صبيا أو كان لا يظن به العلم فان حقه ثابت ولا يمين عليه والحاصل ان غير البالغ لا يطلب بيمين لا قبل البلوغ ولا بعده وكذا البالغ الذى لا يظن به العلم لا يطلب بيمين من أى حالة كانت وأما الذى يظن به العلم اذا كان واحدا أو متعدها وان للمطوب تحليفه فلو لم يطلب منه الحلف فالامر ظاهر من انه يغفر له وان طلب منه الحلف وكان واحدا وحلف استحق والارد على المطوب فان حلف برى وان نكل غرم وأما ان كان متعدها وطلب الحلف من واحد فقط دون الباقي استحق الباقي بدون يمين وأما ذلك المطوب فيجربى فيه ما جرى فى الذى قبله وأما لو طلب من الكل وحلفوا دفعه استحقوا وان نكلوا كذلك وردوا اليمين على المطوب فان حلف برى والا غرم وان بادر أحدهم بالحلف واكتفى به ولم ينظر للباقي فاستحق الكل فان لم يكتف به وطلب من الذى يليه وحلف فكذلك وكذا اذا كان الذى يليه حلف وهكذا وأما ان نكل الذى يلى الحالف فترد اليمين على المطوب فان حلف برى من حصته وينظر للثالث فان حلف استحق والاردت اليمين على المطوب فان حلف برى وهكذا فلو ان

الثاني نكل به. ذلك الاول وردت اليه على المطلوب ونكل فانه يغرم له وكذا يغرم للباقي ان حلف فان نكل فهل يغرم نظر النكول
قبل اول يغرم نظر النكول ذلك الباقي وهو الظاهر وليس لذلك الباقي تحليف ذلك المطلوب لنكوله أولا (قوله يعني ان من صارف)
لا مفهوم اصارف أي أو أقرض أو قبض قرضا أو قضى ديناً فالقول قول المدافع في الجميع يمين ويدل عليه قوله آخر فالصير في حلف
للدافع صير فياً وغيره (قوله فانه يحلف في حال النقص) أي نقص العدد وأما نقص الوزن فانه يحلف فيه على نفي العلم كالغش وهذا
واضح فيما يتعامل به عدداً أو عدداً ووزناً كذا نذر مصر وأما ما يتعامل به وزناً (٢٣٩) فقط فيحلف في نقصه على البت كنقص العدد

أفاده عجم (قوله وهو المشهور)
مقابله حلف الصير في بتا وغيره علماء
وظاهر كلام ح ان هذا هو المعتمد
وتقدم في باب البيع ما يفيد (قوله
وحلف البات الخ) مفهومه ان غير
البات ممن يحلف على نفي العلم يعتمد
على الظن وان لم يقو وهذا بخلاف
الشهادة فلا يشهد الا على العلم
الا فيما لا يمكن كضمر الزوجين والا
ما تقدم في قوله واعتمد في اعساره
بعبارة وقربته صبر ضرر وكشهادة
السماع (قوله من خصمه) إشارة
الى مغايرة العطف في كلام المصنف
لان خط الاب قرينه وعطف
العام على الخاص لا يكون بار
وجوزة الدمايني محتججا بالحديث
أو امرأة ينكحها أفاده بعض
شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله
كنكوله) أي أو شاهد لايه يغلب
على ظنه صدقه وقوله لان معناه
الخ أي أو يقال هذا أحد قولين أو
يقال الاموال ليست كغيرها (قوله
قات الخ) هذا الجواب لا ينفع
بالنسبة لما نحن فيه وان كان ينفع
بالنظر لما بعده (قوله ان عين)
ظاهرة انه لا يلزم تعيينه في الدعوى
وهو مناف لقوله فيما سبق فيدعي
بمعلوم محقق وجوابه انه لا يلزم من
عدم تعيينه كون المدعي به غير معلوم

وحلف في نقص بتا وغش علماء (ش) يعني ان من صارف من رجل دراهم بدنانير وقبض كل
منه ما حقه وتفرق ثم وجد أحدهما في دراهمه أو دنانيره نقصاً أو غشاً فعاد لصاحبه واعلمه
بذلك فان صدقه على ذلك فلا كلام وان كذب فانه يحلف في حالة النقص على البت أي
انه مادفع الا كاملاً لان النقص يمكن فيه حصول القطع ولا يتعذر الجزم به أو بعدهم ويحلف
في حالة الغش على نفي العلم أي أنه مادفع الاجباد في علمه وانه لا يعلمها من دراهمه ولا فرق بين
الصير في وغيره على قول ابن القاسم وهو المشهور والصير في حلف للدافع صير فياً أو غيره (ص)
واعتمد البات على ظن قوي تكط أيسه أو قرينه (ش) يعني أنه يكفي في جواز الاقدام في الحلف
على البت الاعتماد على الظن القوي تكط أي الحالف أو خطه هو أو قرينه من خصمه
كنكوله أو سؤاله الصلح على بعض المدعي مثلاً وهذا راجع لجميع الباب ولا تعارض بين
هذا وبين ما في باب الايمان من قوله وعموس بان شكاً أو ظناً لان معناه هناك مطلق الظن
وهذا ظن قوي أو ان العموس متبرعاً وهذه مجبر عليها (ص) ويمين المطلوب ماله عندى كذا
ولاشئ منه (ش) يعني ان اليمين اذا كانت في جهة المدعي عليه وهو المراد بالمطلوب فن شرطها
مطابقتها لانكاره فاذا ادعى عليه بعشرة من قرض مثلاً فانه يحلف ماله عندى عشرة من
قرض ولا بعشاه لان المدعي بالعشرة مدع بكل أحادها حق اليمين نفي كل واحد على ما تقر في
المعقول ان اثبات الكل اثبات لكل أجزاءه ونفي الكل ليس نفياً لكل أجزاءه وبعبارة ماله
عندى كذا ولا شئ منه الظاهر ان هذا ليس لازماً وهو ان يأتي بما يدل على نفي الجزء بعد نفي
الكل بل المراد ان يأتي بما يبرئه مما ادعى به عليه كقولنا ما عندى شئ من العشرة أو ليس له
في ذمتي شئ واذا حلف ماله عندى كذا ولم يرد ولا شئ منه وجب عليه ان يحلف على ما ذكره
وهو قوله ولا شئ منه فيحلف انه ليس له شئ مما ادعاه فان قيل لا يحتاج لزيادة ولا شئ منه لان
النية نية المحلف وهو نية كل جزء من العشرة قلت لان المدعي يحتمل ان يكون ادعى باكثر
نسبياً وكذا يقال فيما بعده يحتمل نسبياً السبب وذلك غيره (ص) ونفي سبباً ان عين وغيره
(ش) يعني ان المدعي عليه اذا حلف فانه يفتي سبب الدين ان عينه المدعي ونفي غيره أيضاً كما
لو أسلفه عشرة فيقول في يمينه ماله عندى عشرة من سلف ولا من غيره ويأتي السؤال
والجواب المتقدم (ص) فان قضى نوى سلفاً يجب رده (ش) هذا مفرغ على انه لا بد من ذكر
السبب والمعنى ان من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطلب
المقترض بالمال فانكره وطلب ان يحلف فانه يحلف له ما تسلف منه مالا وينوي في قلبه يجب
عليه الاترده ويرأى من الاثم ومن الدين ولا يقال هذه النية لان نفعه لان اليمين على نية
الحاكم لا نافعول هي هنا ليست على نية المحلف لانها ليست في وثيقته حتى باعتبار ما في نفس

أي فيكفي في صحة الدعوى كونه معلوماً محجراً وما به نعم ان سئل عن السبب وجب بيانه ما لم يدع نسبياً (قوله كالأسلفه الخ) الاولى في
العبارة ان لو قال كالأو ادعى عليه عشرة من سلف كافي لت وذلك لان قوله كالأو أسلفه يوقع في الوهم انه معترف به مع أنه منكر لذلك
فتدبر فان لم يعين السبب كفي ماله عندى حق أو شئ وأما اذا عينه فالمشهور انه لا يكفي ذلك وهو الذي رجح اليه مالك بل لا بد من زيادة
ولاشئ منه والاعيدت اليمين (قوله على نية الحاكم) المناسب لما بعده ان يقول على نية الحالف (٣) الا ان عبارته في ذلك ويمكن
٣ قوله الحالف في هامش بعض النسخ لعلمه المحلف اه

أن يقال أنه لا يثبت على نية الحاكم والحاصل أن ابن الحجاج قال واليمين على نية الحاكم مع أنه تقدم في اليمين أن على نية المحلف ويمكن الجمع بأن الأول إذا كان المحلف هو الحاكم ذكره البدر وأجاب البساطي بأنه يحلف ماله عدى عشرة من سلفه ولا من غيره ولا ضرورة تلجئه إلى أن يقول ما أسلفني اهـ (٢٤٠) لكن الذي في النص مالم يصنف الذي هو معنى أسلفني ومثل ما ذكره المصنف

المعسر في نفس الأمر إذا خاف أن يحبس فإنه يحلف كذلك وأعساره ينزل منزلة من ليس عليه شيء في عدم الوفاء في تلك الحالة (قوله فإن المدعى يحلف) أي أن المقر كاذب في إقراره وأنه حتى (قوله ملك) أي للمقر له أو ورثته عنده أي أو وهنه أو أثاره أو نحو ذلك (قوله والذي يفيد كلام ح) والذي قرره بعض شيوخ عجم أنه يمين في الأولين أيضا لأن إقراره به ولو يمينه أنه له كشاهد حيث كان عدلا واليمين التي أقامها في غيبته حيث لم تشهد بالملكية بل بالاعارة أو الوديعة أو الرهن كذلك فإن شهدت بالملكية أخذته المقر له بلا يمين وينبغي التعويل على هذا كما قالوا (قوله كما قيل فيما أخذت السلابة) قدح في القياس على السلابة أن احتمال كونه لغير من يدعيه في مسألة السلابة أقوى من احتمال كونه لغير المدعى من مسئلتنا وانظر هل تجرى تلك الأقوال في مسألة الحاضر أيضا حيث نكل المقر له والمدعى أم لا قال بعض شيوخنا ويقدر في القياس قدح المذكور وأراد أن قيد أخذه في هذه المسئلة بالاستيناء قياسا على مسألة السلابة فينتد قدح فيه الخوان أريد القياس في مجرد أخذه بغير استيناء في القياس فلا قدح (قوله أو كالجمعة) أي مع الأمن والظاهر أن كالجمعة نعت مصدر

الأمر ثم كان على المؤلف أن يزيد الآتي والأفوه وحانت لأنه استلزم منه سلفا كان يجب عليه رده بحسب الأصول (ص) وإن قال وقف أولودي لم يمنع مدع من بينته (ش) يعني أن من ادعى شيئا معينا بدعيه وسواء كان عقارا أو غيره فقال المدعى عليه هو وقف أو أولودي فقد سقطت منازعته هذا المطلوب وتصير بين الطالب وناظر الوقف أو بينه وبين الولد الكبير أو بينه وبين ولي الصغير فيقيم بينته بذلك ويعمل بمقتضاها (ص) وإن قال لفلان فإن حضر ادعى عليه فإن حلف فلم يدعي تخليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته (ش) يعني أن من ادعى ما يبدعيه من دار أو غيرها فقال المدعى عليه هو لفلان ولا حق في نفسه فإن الخصومة حينئذ تتوجه بين المدعى والمقر له وهو ما إن يكون حاضرا أو غائبا وسيأتي الكلام على غيبته والكلام الآن على حضوره وتصديقه وإذا توجهت الخصومة بين المدعى والمقر له فإن اليمين تجب على المقر له فإن حلف وأخذ الشيء المقر له به فلا مدعي تخليف المقر إن ما أقر به حق للمقر له وهي يمين تامة فإن حلف برئ وإن نكل حلف المدعى وغرم المقر ما فوته عليه بإقراره من قيمة المقوم ومثل المثلي فإن نكل المقر له عن اليمين أو لا وهو مفهوم الشرط فإن المدعى يحلف ويثبت حقه بالنكول والحلف فإن نكل المدعى عن اليمين فلا شيء له على المقر له وليس له حينئذ تخليف المقر له ابن عبد السلام (ص) أو غاب لزمه يمين أو بينته وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين (ش) هذا قسم قوله سابقا فإن حضر والمعنى أن المقر له إن كان غائبا غيبته بعيدة لا يلزم الاعتذار إليه فيها فإن المقر يلزمه يمين أن إقراره حتى لاتهامه أنه أراد ابطال الخصومة عن نفسه أو بينته تشهدان المقر به ملك للمقر له وحينئذ تنتقل الحكومة للمقر له إذا حضر فإن لم يقر بينته ونكل عن اليمين فإن المدعى يأخذ الشيء المدعى فيه من غير يمين ويصير تحت يده حائز له إلى حضور المقر له ولو قال وإن غاب الخ ظهرت المقابلة لقوله حضر وقوله وانتقلت الخ مفرع على لزمه يمين أو بينته وقوله فإن نكل معطوف على مقدر بعد قوله لزمه يمين وكأنه قال لزمه يمين فإن حلف بقي يده فإن نكل الخ وقوله (ص) فإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه (ش) مفرع على قوله لزمه يمين أو بينته وعلى قوله فإن نكل أخذه بلا يمين وعلى هذا المقر له حيث صدق المقر له يأخذه من المقر حيث حلف أو أقام بينته بما أقر به أو لم يقر بينته ونكل وأخذه المدعى وهل يأخذه في الصور الثلاث يمين أو بغیره والذي يفيد كلام ح أنه إذا حلف المقر أو أقام بينته أنه للمقر له فإن المقر له يأخذه بلا يمين وأمان نكل المقر وأخذه المدعى فالتما بأخذه المقر له يمينه على ما يظهر ومفهوم صدق المقر له لو كذب سقط حقه واختلف هل يكون لبيت المال لأنه كمال لا مالك له المازري وهو ظاهر الروايات عندنا وأرسل المدعيه إذا منازع له فيه وبيت المال لم يحز حتى يدفع الامام عنه المدعى كما قيل فيما أخذت السلابة فأخذ منهم فإنه يقضى به لمدعيه بعد الاستيناء والاياس ممن يطلبه أو يبقى يسد حائزه أقوال انتهى بت وأصله للشارح والظاهر القول الثاني لأن ملكه دائر بين المقر والمقر له والمدعى فيما يظهر فاذا اتقى ملك المقر والمقر له بقى للمدعى (ص) وإن استخلف له بينته حاضرة أو كالجمعة تعلمها لم تسمع (ش) يعني أن المدعى إذا كانت له بينة حاضرة أو غائبة كالثمانية أيام ونحوها ذهابا أو اياها أو هو عالم بها وحلف المدعى عليه فإنه لا تقبل

مخدوف مع عامه دل على حذفها قوله حاضرة تقديره أو غائبة غيبته مثل الجمعة ولو كانت غائبة بعيدة سمعت بينته

علمها أم لا قال عجم ومقتضى كلام المصنف أن ما زاد على كالجمعة يقول بها ولو حلفه عالمها وانظر ما الذي يوافق هذا من كلامهم وفي أبي الحسن شارح المدونة التنظير في ذلك (قوله ذهابا أو اياها) المناسب ذهابا فقط وقوله تفسيرا أي الذي أشار لها بقوله حاضرة أو

غائبة أي غيبه قريبة أو بعيدة (قوله وحقه) المراد بحقه ما يؤول الى المال والضمير في به للتكول (قوله بيمين ان حقق) تفرغ على
توجه بيمين التهمة وقوله في القضاء، فيدعى بمعلوم محقق الخ يقتضى عدم سماع دعوى التهمة فضلا عن توجه اليمين فيها وفي المسئلة خلاف
يؤخذ من كلام المؤلف القولان بالتوجه وعدمه وساق محشى نت النقل الدال على ذلك ثم قال آخر اذا علمت هذا ظهر لك ان قول
الاجهوري وقضيه قوله ان حقق سماع دعوى التهمة وهو واضح وما تقدم في القضاء من قوله فيدعى بمعلوم محقق والام تسمع فهو في
غير دعوى الاتهام وأما فيها فتسمع فيه نظر ولا معنى له اذ كل ما خالف التحقيق فهو تهمة فكيف يصح كلامه وكانه فهم ان المراد بالاتهام
كون المدعى عليه من أهل الاتهام وليس كذلك لما علمت من كلام الأئمة ان بيمين التهمة أعنى المقابلة للمحققه تتوجه على القول بها
وان كان المدعى عليه ليس من أهل التهم نعم في بعض المسائل يشترطون (٢٤١) ذلك لموجب وهي قليلة اه (قوله وليبين الحاكم

حكمه) سواء كانت دعوى تحقيق
أرد دعوى اتهام بان يقول له ان
نكلت حلف غريمي واستحق ما
ادعاه وان نكلت غيرت بمجرد
التكول فتقول شارحنا حلف
المدعى واستحق هذا في دعوى
التحقيق وسكت عن دعوى الاتهام
وقد عرفتها (قوله وهذا شرط في
صحة الحكم) لا يخفى ان هذا ظاهر
عبارة الامام والذي في كلام ابن
الحاجب ظاهره الاستحباب وهذا
فيم لا يعرفه القاضى أو يعرفه
ويعرف منه الجهل وخلصته ان
التزام المدعى عليه اليمين مصاحب
لالتزام الله اليمين وليس المراد انه
الترم من غير ان يلزمه اليمين
(قوله كان مدعيا ومدعى عليه)
مثال الثاني ظاهر ومثال الاول ما
أشاره في المدونة فقال فيها فين قام
له شاهد بحق فرد اليمين على المدعى
عليه انه لا رجوع له في ذلك أبو
عمران وهو متفق عليه (قوله أو
تتمدى على الامتناع) أي بان
يطاب منه ويسترسا كما (قوله

بينته بعد ذلك اذا حضرت لانه ما استخلف خصمه الاعلى اسقاطها فلذا سقطت بمجرد الحلف
وان لم يصرح بالاسقاط كما هو ظاهر كلام المؤلف وهو محل الاكثر للمدونه واما ان لم يعلم بها فله
القيام بها والقول قوله في نفي العلم مع بيمينه فله سحنون فقوله وان استخلف أى وحلف بالفعل
وليس المراد ان مجرد الطلب مسقط للقيام بينة فان قيل هذا مكرر مع قوله فيما مر وان نفاها
واستخلفه فلا بينة له الا لعذر كنيان قلت لانه هنا أفاد تفصيلا لم يفده هناك (ص) وان نكل
في مال وحقه استحق به بيمين ان حقق (ش) فاعل نكل هو من توجهت عليه اليمين والمعنى
ان من توجهت عليه اليمين في مال أو حق مالى كاجل وخيار ونكل عنها استحق الطالب الحق
بالتكول مع اليمين فالضمير المجرور بالباء يرجع للتكول والباء بمعنى مع أى استحق الحالف المال
بالتكول مع اليمين فان نكل عن اليمين ولم يحلف مع التكول سقط حقه ومحل توجه اليمين على
الطالب بعد تكول المطلوب حيث حقق الطالب الدعوى امان كان موجب اليمين التهمة فانه
لا يحتاج ليمين الطالب بل يغرم المطلوب بمجرد تكوله لان المشهور بتوجهها وعدم انقلابها (ص)
وليبين الحاكم حكمه (ش) الضمير المضاف اليه حكم يرجع للتكول والمعنى ان الحاكم يجب
عليه ان يبين حكم التكول للمدعى عليه بأن يقول له ان نكلت حلف المدعى واستحق وهذا
شرط في صحة الحكم كالا عذار في محله للمدعى عليه (ص) ولا يمكن منها ان نكل (ش) يعنى ان
من توجهت عليه بيمين كان مدعيا أو مدعى عليه فشكل عنها ثم أراد بعد ذلك ان يحلفه فانه
لا يجب الى ذلك لان تكوله دليل على صدق خصمه ويتم تكوله بقوله لا أحلف أو بقوله لخصمه
احلف أنت أو يتمدى على الامتناع من الحلف قوله ان نكل عند السلطان أو غيره (ص)
بخلاف مدع التزمها ثم رجع (ش) أى فان له ذلك ويمكن منها قيل الصواب مدعى عليه وذلك
لانه المتوهم اذ بما يقال انه لما التزمها تعلق للمدعى حق في رجوعه بغرم بخلاف المدعى اذا
أقام شاهدا وأراد ان يحلف ثم رجع فانه لا يتوهم عدم قبول رجوعه وقد يقال ان نسخة مدع
صواب وذلك لانه قد يتوهم ان المدعى لما أراد الحلف ثم رجع كان ذلك قرينة على ان الحق
غير ثابت وليس له عين على المدعى عليه وأيضلا يلزم من كونها غير متوهمه حيث سلم ذلك
ان تكون خطأ وعلل الشارح عدم لزوم اليمين بالتزامها للمدعى عليه بقوله فان التزمه

(٣١ - نعرشى خامس) بخلاف مدع) ومثله المدعى عليه التزمها أى اليمين ثم رجع عنها فله ذلك ولو قال بخلاف من التزمها ثم رجع
لمكان أخصر وأشمل (قوله فان له ذلك) أى له الرجوع عن اليمين التي التزمها وقوله ويمكن منها المناسب منه أى الرجوع وحاصله أن
المدعى أقام شاهدا أو التزم أن يحلف معه ثم عن له عدم الحلف وأراد أن المدعى عليه يحلف له فله ذلك (قوله قيل الصواب مدعى
عليه) أى ان المدعى عليه اذا ادعى عليه المدعى ولم يقم بينة والتزم ذلك المدعى عليه اليمين فله ان يرجع عنها ويردها على المدعى
(قوله فانه لا يتوهم عدم قبول رجوعه) أى بل يجزم بقبول الرجوع أى بحيث يرد اليمين على المدعى عليه ولو قلنا لا يقبل رجوعه فلم
يكن له ان يحلف المدعى عليه بل يسقط حقه عند امتناعه من الحلف مع شاهده (قوله فان ذلك قرينة على أن الحق غير ثابت)
أى فليس له تحليف المدعى عليه أى مع أن له أن يحلف المدعى عليه (قوله وليس له عين على المدعى عليه) أى فافاد أن لرد اليمين
على المدعى عليه (قوله حيث سلم ذلك) أى سلم انها غير متوهمه

(قوله فاذا كان له أن يرد اليمين على المدعى مع الزام الله له اليمين) أي فاذا كان الله تعالى أزمه اليمين ورجع عنها إلى تحليف المدعى وقتلنا ذلك الرجوع بحيث يحلف المدعى فأولى إذا كان التزم فله الرجوع عنها إلى تحليف المدعى والحاصل أنه معلوم أن المدعى عليه المنكر تتوجه عليه اليمين عند دعوى المدعى بالزام الله ذلك اليمين وقد جوزنا أن يرد اليمين على المدعى فأولى إذا التزمها هو بان قال أحلف ثم بعد أن قال أحلف قال أنت يا مدعي تحلف (قوله للمدعي والمدعى عليه) متعلق باليمين والتقديرو على الشارح عدم لزوم اليمين للمدعي عليه بالتزامها أي أن المدعى عليه إذا التزم اليمين فلا يلزمه ذلك فله أن يرد دعا على المدعي أي أن اليمين لم تكن على المدعي عليه بالأصله لكن اتفق أنه التزمها فله الرجوع عن ذلك الالتزام (قوله حاضر) مفهوماً أنه لو كان غائباً فله القيام متى قدم إن بعدت غيبته كالسبعة الأيام اتفاقاً وإن قربت كالاربعة (٢٤٣) أيام وثبتت عذره عن القدوم المحذور ونحوه وعجز عن التوكيل فكذلك وإن

أشكل أمره فظاهر المذهب على قولين أحدهما قول ابن القاسم أنه كذلك والثاني قول ابن حبيب بسقط حقه إلا أن يثبت عذره انتهى ونحوه في الشارح وغيره فجعلت محل الخلاف بين ابن القاسم وابن حبيب فيما قرب كالاربعة الأيام مع العذر فيه نظر فلو تبين أنه لا عذر له سقط حقه وظاهره أن غيبته إذا كانت على أقل من ذلك فخكمه حكم الحاضر من غير تفصيل وقال بعض أشياخ عب في قوله حاضر ومثله الغائب على يومين في حق الرجال دون النساء قاله ابن عاصم وافهم قوله ساكت أنه عالم واحترز به عن المخاصم بين يدي حاكم والمخاصم عند غيره لا عبرة بكما قاله الشيخ سالم ولو ادعى عدم العلم بالحيازة لم تقبل منه لأنه لا تصرف لا يكاد يخفى ولو ادعى عدم العلم بالتصرف فالقول قوله وهذه الحيازة دالة على نقل الملك لا نافذة له (قوله لم تسمع)

لا يكون أشد من الزام الله تعالى له أي فاذا كان له أن يرد اليمين ابتداء على المدعى مع الزام الله له اليمين فأحرى أن يرد دعا عليه بالتزامه هو (ص) وإن ردت على مدع وسكت زمن نافذة الحلف (ش) ولو قال وإن سكت من توجهت عليه زمن نافذة الحلف لكان أحسن لشموله للمدعي والمدعى عليه واليمين المرديرة وغيرها (ص) وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشرين لم تسمع ولا يثبت (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الحيازة وإنما الخفوها بالشهادة لأن في بعض أنواعها ما تسمع فيه البينة وفي بعضها لا تسمع فيه وربما يذكرونها مع الاقضية لأن بعضها يقع فيه القضاء وهو ما فعله المؤلف يعني أن الأجنبي غير الشريك إذا حاز شيئاً على صاحبه وتصرف فيه ولو بغير هدم وبناء كالساكن والجار مدة عشرين وصاحبه حاضر ساكت طول المدة لا مانع له من القيام فان ذلك ينقل الملك عنه فاذا قام صاحبه الأجنبي بعد ذلك يطالب منعه فان دعواه الملك لذلك لا تسمع وكذلك إذا أقام بينه تشهد له بذلك لم تسمع واستحقه الحائز لقوله عليه الصلاة والسلام من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له فقوله وتصرف أي بأي نوع من أنواع التصرفات بهدم أو بناء أو اغتسال إلا أن الهدم مقيد بما إذا كان لغير ضرورة أي بأي نوع من أنواع التصرفات غير البيع والهبة والوطء والكتابة ونحو ذلك فان هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان إذا علم المدعى ذلك ولم ينكره وهذه أعم في جميع الأقسام التي ذكرها المؤلف والتي لم يذكرها كالاصهار والمواشي ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره وليس في كلام المؤلف حذف من الأول دلالة الثاني لأن التصرف بالهدم والبناء فقط مخصوص بمسئلة الشريك الأجنبي قوله عشرين ظرفي الحاضر ساكت بلا مانع وهذا يتضمن كون الحيازة عشرين سنين وليس ظرفاً للتصرف إذا اعتبر في التصرف أن يكون مستمر في العشرين بل يكفي حصوله في جزء منها كذا قرر في ابن مزيون ما يخالف ذلك فإنه قال قوله عشرين يصح أن يعمل فيه حاز أو تصرف أو حاضر أو ساكت فيعمل فيه أحدها أو باقيهما في ضميره إن جاز تنازع مثل هذا العدد والافقير معمول للماراد

أي دعواه عدم سماع دعوى المدعى أو يثبت به مدة الحيازة في غير وثائق الحقوق والأفله القيام بما فيها ولو طال على الزمان ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحيازة بل المدعى على دعواه ولو طال الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حيازة فيها بل تسمع فيها الدعوى والبينة ولو طال الزمان (قوله لأن بعضها يقع فيه القضاء) أي وهو ما تسمع فيه البينة والبعض الثاني ما يقع فيه القضاء وهو ما لا تسمع فيه البينة (قوله وهو ما فعله المؤلف) الأولى تقديمه على قوله وربما يذكرها (قوله كالساكن) أي للغير أي وكالساكني والأزدي في الأصول (قوله بما إذا كان لغير ضرورة) ظاهره ولو يسيراً وأولى إذا كان كثيراً وأما إذا كان لضرورة فلا يحصل به حيازة مطلقاً وهذه طريقة أخرى وهي ظاهر أبي الحسن والتوضيح أن الهدم والبناء للإصلاح مطلقاً وغيره إذا كان يسيراً لا يحصل به الحيازة بين الأجنب فليس كالساكني (قوله فان هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان) ظاهره أنه متى أخبر بان سلطته بأهله فلا ن وسكت ولم يرد ذلك وادعى البائع ملكيتها فإنها تكون ملكاً للبائع (قوله ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره) مر تبط بقوله غير البيع والهبة أي وأما الشارح وغيره فعموماً في التصرف بغيره سواء المأذ كر (قوله وفي ابن مزيون ما يخالف ذلك) اعلم أن المعتمد أنه لا يشترط أن يكون التصرف عشرين خلافاً لابن مزيون (قوله إن جاز الخ) أي لأن أبا حنيفة قال لا يقع التنازع

الابن ثلاثة (قوله وانظر رأي الاربعه يعتبر زائدا) الظاهر كما في شرح هب ان الذي يعتبر زائدا ما زاد على الثلاثة الاول (قوله ما لا يحصل الا من المالك) أي كان يراه يهدم أو يبني فيه أو يبيعه أو يوصي به لغیره (قوله ان يدعى الحائز ملكيته) أي ولا يطالب الحائز ببيان وجه ملكه وقيل يطالب وقال ابن عتاب وابن العطار ان كان معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة طوالب والا فلا وظاهر شارحنا اعتماد الاول (قوله وأما ان لم يكن حجته الا مجرد الحوز) معناه ان الحجته في (٢٤٣) دعواه الملكية ان كانت الشراء منه مثلا صححت

الحيازة وان كانت الحجته في دعواه الملكية مجرد دعواه فلا يكتفي به (قوله من حيازة الوارث الخ) فاذا حازها المورث خمس سنين ثم مات وحازها وارثه خمس سنين أيضا فقد تمت مدة الحيازة (قوله فان الحائز عليه بذلك) أي بشرطه السابق وهو ان يكون الحائز يدعى الملكية كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وهو يتصرف فيه بالهدم الخ) أي وأما تصرفه بغير الهدم والبناء كالاغتلال والازدراع فلا أثر لها بالنسبة للشركاء (قوله كالاربعين الخ) في حان المعتمدان القريب الشريك وغيره سواء وان له لا بد من زيادة مدة حيازته على أربعين عاما مع الهدم أو البناء والحاصل ان الحيازة بين الاقارب سواء الشركاء وغيرهم لا تكون بالسكنى والازدراع وانما تكون بالبناء والهدم الامد الطويل الزائد على أربعين سنة على الراجح وهذا في الاقارب ليس بينهم تشاجر والافتكاك الجانب (قوله وأما على الاول بالاولى) وأما على الثاني والثالث فلم يعلم الحال وأقول وانظروا على الثالث فكل المولى والاصحار غير الشركاء فيكونون كالاقارب سواء (تنبيه) * قال في ك والمسراد بالمولى أعلى أو أسافل انتهى ثم رأيت بهراما

على العوامل الثلاثة ولا يجوز ان يعمل في ضمير المتنازع فيه انتهى وانظر رأي الاربعه أو أكثر يعتبر زائدا (ص) الا باسكان ونحوه (ش) أي الا ان تشهد بينه باسكان منه للعائز أو اعمار أو ارفاق أو مسافة أو مزارعة وما أشبه ذلك فان ذلك لا يفوته على صاحبه وتسمع دعواه وينتسبه وهذا مقيد بما اذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعى ما لا يحصل الا من المالك في ملكه ولم ينازعه في ذلك كما يفيد كلام التبصرة وأبي الحسن وبقي من شروط الحيازة ان يدعى الحائز ملكية الموضوع المحاز أي ولو مرة وأما ان تمكن له حجة الا مجرد الحوز فلا تنفعه كما قاله ابن مرزوق ثم ان مدة العشرين تلتحق من حيازة الوارث ومورثه وكذا مورث مورثه (ص) كشرىك اجنبي حاز فيها ان هدم وبني (ش) يعني أن الشريك الاجنبي اذا حاز شيئا عن صاحبه عشر سنين وتصرف فيه بالهدم والبناء، وصاحبه حاضر ساكت طول المدة المذكورة ولا مانع له من القيام بحقه فان الحائز يملكه بذلك ولا تسمع دعوى صاحبه ولا ينتسبه بعد ذلك لانه قد يتوهم ان الشريك يحاكي شريكه فتسمع دعواه بعد ذلك ففي ذلك اتوهم وهذا مقيد بما اذا هدم وبني ما لا يخشى سقوطه وأما اذا هدم وبني ما يخشى سقوطه فان ذلك لا ينقل الملك ثم ان الهدم وحده يكفي كإتمام البناء كذلك (ص) وفي الشريك القريب معهم ما قولان (ش) يعني ان الشريك القريب اذا حاز شيئا على شريكه عشرة أعوام وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء، واليهما يعود ضمير التثنية فهل ذلك حيازة أو لا تكون حيازة الا ان يطول أمدها كالاربعين أي مع الهدم والبناء، ثم ان ظاهر كلامه ان المولى والاصحار أي الذين ليس بينهم قرابة كالا جانب وهو أحد أقوال ثلاثة أي فتسكن في العشرة وان لم يكن هدم ولا بناء، والثاني انها لا تكون حيازة الا مع الهدم والبناء، والثالث انها لا تكون حيازة الا مع الطول جدا أي مع الهدم والبناء، والطول جدا يحصل بالزيادة على أربعين عاما أي ولم يكونوا شركاء، وأما المولى والاصحار الشركاء فكل الا جانب الشركاء على الاول بالاولى وهذا في المولى والاصحار الذين لا قرابة بينهم والافجيري بينهم ما جرى في الاقارب الذين ليسوا بمولى ولا اصهار (ص) لابن أب وابنه الابن كهبه الا ان يطول معهما ممتلك البنات وينقطع العلم (ش) معطوف على المعنى أي والحيازة بين من ذكر لا بين أب وان علا وابنه فلا يصح حوز أحدهما على الآخر بالهدم والبناء والسكنى والازدراع ونحو ذلك ولا خلاف في القوات بالبيع ومما معه كما هو الا ان يجوز أحدهما على الآخر مدة تملك فيها البنات وينقطع فيها العلم وهو يهدم وبني والا تسمع دعواه بالملك ولا ينتسبه واستظهر بعض أن المدة التي تملك فيها البنات وينقطع فيها العلم تختلف باختلاف سن الشهود وضمير التثنية في قوله معهما يرجع للهدم والبناء، ثم ان قوله الا ان يطول الخمسة من مقدر أي لا يغير هبة (ص) وانما تفرق

أفاد ان الاصحار والمولى الشركاء فيهم قولان أحدهما أنهم مع الهدم والبناء كالا جانب أي فيكفي العشرة سنين والثاني لا تكون حيازة الا ان يطول اه وانظروا ان المدار على أربعين عاما (قوله بالبيع ومما معه) كالعتق والهبة أي كان بينهما أحدهما مع علم من هب له أي والحال ان الواهب حاز لذلك فانه اذا قام بعد الهبة أو البيع فانه لا تسمع بيته حيث علم بذلك وتمكن من القيام وسكت (قوله التي تملك فيها البنات) أي البينة الشاهدة بأصل الحوز وقوله وينقطع العلم أي بأصل الحوز (قوله تختلف باختلاف سن الشهود) لا يخفى ان هذا لا يأتي الا اذا كان هنالك شهود باعياهم ولم يكن كذلك

(قوله في الدابة) اذا كانت تركب والظاهر ان استعمالها في غير الركوب كاستعمالها فيسه وقوله وامة الخدمة اذا كانت تستخدم
وامان لم تركب الدابة وتستخدم الامه فالظاهر ان حكمها حكم العرض كذا في بعض الشروح (قوله ويزاد في عبد) لافرق بين ان
يستخدم أم لا كما ذكرنا (قوله بل الاصول الخ) أي من حيث ان مدة الحيابة لا بد ان تكون مدة طويلة زائدة على أربعين سنة
سواء الشركاء وغيرهم وهذا في الاقارب غير الاب وابنه وأماهما فلا حيابة الا نحو الهبة أو البيع أو الزمان الطويل الذي تملك فيه
البيئات هكذا قال عجم واعترض بان الصواب ما جاء في النقل عن أصبغ ومطرف من أن حيابة الشركاء الوارث عن ورث معه في
العروض والعيسد بالاستخدام واللبس والامتهان منفرد به على وجه الملاحة فالقضاء فيه ان الحيابة في ذلك فوق العشرة أعوام على
قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك انتهى وهذا في غير الدور والارضين وأما فيما بالسكنى والازدراع فاذا زيد من أربعين سنة فظهر
الفرق حتى في الاقارب وما في ابن رشد من ان قضية كلام أصبغ التسوية بين الرباع والاصول والثياب وما معها في الشركاء بالميراث
لا يعول عليه كما تبين من النقل (قوله لكن نظير الخ) هذه العبارة تقرير الشيخ سالم كما ذكره في كذا ثم انه لا يخفى ان قضية ذلك ان
الحيابة في الاجانب غير الشركاء في الاصول (٢٤٤) لا بد من هدم أو بناء مع انه لا يشترط ذلك اذ يكفي في ذلك الاعتمار والسكنى

والازدراع كما نص عليه ابن رشد
وقد تقدم ذلك (قوله الاجارة في
العيسد) أي اجارة الحائز وقوله
والدواب والثياب معطوف على
العيسد وقوله على أحد القولين لم
أطلع على القول الثاني في خصوص
الاجارة ولكن الذي تقدم على
غير المعتمد انه لا بد من الزيادة على
أربعين عام فيكون هو القول الثاني
الا انك خير بان هذا الأتي الا في
العقار والنحاس لا في الحيوان
والثياب فلا تتصور فيه الحيابة
يطول المدة والمعتمد ان المدة فوق
عشر سنين كما تقدم (قوله ونظير
السكنى في الدور) تقدم ان المعتمد
أن الحيابة في الدور والارض في
حق الاجنبي بالسكنى في الدور
والازدراع في الارض عشر سنين
فقط وقوله فلا يكفي الخ فيه نظر بل

الدار من غيرها في الاجنبي في الدابة وامة الخدمة الستة ان ويزاد في عبد وعرض (ش) يشير
بهذا الى أن أمد الحيابة بالنسبة الى الاقارب لا يختلف فيه العقار من غيره بل الاصول
والحيوان والعروض على حد سواء وانما يفترق الامر في ذلك بالنسبة الى حيابة الاجانب فاذا
ركب أجنبي دابة لاجنبي مدة سنتين فقد تمت مدة الحيابة ومثل الدابة أمة الخدمة اذا
استخدم واذا حاز أجنبي على أجنبي عبد أو عرض مدة ثلاث سنين فما فوقها فقد تمت الحيابة
فلا تسمع دعواه ولا يئتمه وهذا كله اذا كان مدعيه حاضرا ساكتا طول المدة ولا مانع من
القيام بحقه لكن نظير الهدم والبناء في الدور والازدراع في الارض في حق الاجنبي الاجارة في
العيسد والدواب والثياب في القريب خيانتها عشر سنين على أحد القولين ونظير السكنى في
الدور والازدراع في الارض في حق الاجنبي استخدام العبد وركوب الدواب ولباس الثياب في
حق القريب فلا يكفي الا أن يطول الزمان طولاً تملك فيه البيئات وينقطع فيه العلم بقوله في
الاجنبي أي غير الشركاء وكان ينبغي ان يقول العقار وقوله ويزاد الزيادة باجتهاد الحاكم
ويستثنى من العروض ثوب اللباس فان السنة فيه فوت

* (باب) ذكر فيه أحكام الدماء وما يتعلق بها *

وانما أتى المؤلف به اثر الاقضية والشهادات اشارة الى انه ينبغي للقاضي ان ينظر فيه أولا
لانه أوكد الضروريات التي تجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين وهي حفظ النفوس
ففي الصحيح أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ولهذا ينبغي التهمم بشأنها وكذا في
الديناوي الحديث من اشترك في دم امرئ مسلم بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه

المعتمد انه يكفي ما فوق العشرة أعوام (قوله أي غير الشركاء) أقول وسكت عن الشركاء فلم يبين حكمه وهو
تابع في ذلك لتقرير اللقائي والذي في عجم شريكاً ولا وفي بعض التقارير المعبرة ما يفيد قوته (قوله ويزاد الزيادة باجتهاد الحاكم) هذا تقرير
آخر للقائي مغاير للتقرير الاول الذي هو قوله ثلاث سنين الا أن بعض الشراح ذكر أن الذي في النقل انه لا بد من الزيادة على ثلاث سنين
* (باب الدماء والحدود) * (قوله وانما أتى المؤلف به) أي بهذا الباب (قوله ان ينظر) أي القاضي أي ومن المعلوم ان حكم القاضي
فروع شهادة الشهود فناسب ان يذكر بعدهما وقوله فيه أي الباب أي أحكامه أو لا أي كل يوم أي تخين مجلس كل يوم ينظر أو لا الى
الحكم في الدعاوى المتعلقة بتلك الاحكام (قوله لانه أوكد الضروريات) في العبارة حذف والتقدير لانه متعلق بأوكد الضروريات
وقوله وهي أي أوكد الضروريات أثبت باعتبار انه ضرورة من الضروريات (قوله في الصحيح) دليل لكونه ما ذكرنا أوكد الضروريات
(قوله ولهذا) أي لما ذكر من الاولية (قوله ينبغي التهمم بشأنها) أي شأن أحكامها وقوله وكذا في الدنيا أي أول ما يقضى بين الناس
في الدنيا في الدماء ثم لا ينبغي ذكر ذلك لانه المتقدم في قوله لانه ينبغي للقاضي ان ينظر فيه أولاً أي أول جلوسه كل يوم في مجلس الحكم
(قوله وفي الحديث) معطوف على قوله في الصحيح (قوله بشرط كلمة) كان ينطق بالالف والقاف من اقل

آيس

(قوله آيس من رحمة الله) أي من دخول الجنة أي مع السابقين أو يحمل على المشغل فان قلت انه على الاول ليس هناك آياس بل هو معرض للعفو قلت نعم الا انه ينبغي الالتفات الى الظاهر لاجل الزجر كما قيل في قوله تعالى ومن يقبل مؤمنا متعمدا الخ (قوله الجنابة الخ) لم يشكلم على حقيقة الجنابة ذات الاركان المذكورة وعرفها ابن مرزوق بقوله وأما حقيقة الجنابة اصطلاحا فهي اتلاف مكلف غير حربي نفس انسان معصوم أو عضوه واتصالا بجسمه أو معنى فأعياه أو جنبه عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمة انتهى فانلاف مكلف جنس وغير حربي يخرج الحربي اذا لوثا أخذت بما كذبته مما ذكرهنا ونفس انسان وما بعده يخرج اتلاف المال والجنابة على العرض فليسا من هذا الباب واطافة نفس للانسان يخرج اتلاف نفس غيره ويدخل نفس العبد والذمي ومعصوم يخرج الحربي ومن وجب قتله بوجوب لا يعنى عنه واتلاف الاتصال بالجسم كناية عن الجرح والمعنى انقائم الجسم كالعقل والسمع وغيرهما مما يأتي وضمير جنبته يعود على الانسان وعمدا أو خطأ منصوبان بالانلاف وبتحقيق متعلق به وذ كر قوطئه لعطف أو تهمة عليه والمراد بها اللوث الموجب لثبوت الدم مع القسامة انتهى فاذا علمت ذلك فلا يراد ان الشارح جعل من أركان الجنابة الجنابة وهذا لا يصح لان الشيء لا يكون ركن نفسه وحاصل الجواب ان الجنابة ذات الاركان (٢٤٥) هي الاتلاف المقيسد بالقيود المذكورة والجنابة التي أخذت ركنها هي الاتلاف

بدون التقييد بالقيود المذكورة فلا يراد قد سدر (قوله ان اتلف) أي عمدا بدليل قوله فالقود عيننا وأما الخطأ فيعلم من نص المصنف على الدية فيما سياتي (قوله وان رق) انما نص عليه لثلاثيهم انه لا يقتل بالحرف الحر أو لانه ربما يتوهم انه كالمجسمة وفعل العجماء جبار أي هدر وقوله غير بالرفع صفة وبالنصب على الحال لانها تأتي من الذكوة على قلة كفاي الحديث وصلى وراءه رجال قياما وقوله ولا زائد حرية بأن كان مساويا أو ناقصا ويجوز في قوله زائد حرية عطفه على المضاف اليه ولا مؤكدة والرفع بعطف لا على غير لانها اسم بمعنى غير يظهر اعراجهما فيما بعد ها ولا زائد اسلام بأن

آيس من رحمة الله الى غير ذلك من الاحاديث وحديث اول ما يقضى المتقدم لا يعارضه حديث اول ما ينظر فيه من عمل العباد الصلاة لان هذا في خاصة أعمال العبد نفسه وذلك فيما بينه وبين غيره لكن انظر أيهما يقدم والظاهر انه القضاء في الدماء ولما كان أركان الجنابة ثلاثة الجنائي والجنبي عليه والجنابة ولكل منهما شروط ذكر جمعها وبدأ بالركن الاول فقال (ص) ان اتلف مكلف وان رق غير حربي ولا زائد حرية أو اسلام حين النقل الالغيلة (ش) يعني ان من شرط القصاص من الجنائي أن يكون مكلفا غير حربي ولو رقيقا فلا يقتص من صبي ولا مجنون لان عمدهما وخطأهما سواء ويقتل العبد بالحر ان شاء الولي فان استجابه خير السيد في اسلامه أو فدائه بالدية ولا قصاص على الحربي لانه اذا جاء تابا فانه لا يقتل بما قتل قبل توبته ولا خلاف في ذلك وسواء كان ممن تقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني أو لا تقبل منه كالمجوسي لان شرط القاتل الذي يقتص منه ان يكون ملتزما للاحكام والحربي غير ملتزم لها ويجب القصاص على الذمي والسكران والمجنون اذا جنى في حال افاقته وعلى المكره على تفصيل سيأتي ويشترط في المكلف الجنائي الذي يقتص منه أن لا يكون زائدا في الحرية أو في الاسلام حين القتل امان كان زائدا فيما ذكر حين القتل فلا قصاص عليه فهو قتل الحر المسلم عبد امسما فانه لا قصاص عليه ولو قتل العبد المسلم حرا كما فرافانه لا قصاص عليه وعكسه يقتل به ولا توازي حرية الكافر حرمة الاسلام الا أن يكون القتل لاجل أخذ المال وهو المسمى بالغيلة فلا يشترط الشروط المتقدمه بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لما علمت ان القتل في الغيلة للفساد لا للقصاص ولهذا الوعد عفا ولي الدم عن القصاص فلا يقبل منه ذلك كما يأتي في محله عند قوله وليس للولي العفو (ص) معصوما

كان مساويا أو ناقصا وقوله حين القتل راجع للجميع أي مكلف حين القتل وان رق حين القتل غير حربي حين القتل ولا زائد حرية أو اسلام حين القتل أي وسببه وهو الرمي مثلا (قوله الالغيلة) الاستثناء منقطع لانه غير داخل فيما قبله لان ما قبله القتل فيه بالقصاص وهنا للفساد (قوله فلا يقتص من صبي ولا مجنون) والدية على عاقلة المجنون (قوله وسواء كان الخ) هذا ضعيف لان المعتمد ان الجزية لا يختص بها الحكابي والحاصل ان المدار على كونه ملتزما للاحكام (قوله اذا جنى في حال افاقته) أي ثم جن بعد ذلك ولكن لا يقتص منه حال الجنون بل ينتظر افاقته ان رجيت وان آيس منها فالدية في ماله فان أفاق بعد ذلك اقتص منه الا أن يكون حكم حاكم يرى السقوط وأما اذا قتل حال جنونه ففيه الخلاف السابق في باب الغصب وما ذكرناه قريبا أحد الاقوال وذلك لان الاقوال الثلاثة تقبل هدر وقيل الدية في ماله وقيل على عاقلته وأما اذا شل هل قتل حال الجنون أو حال الافاقه فقال بعض القرويين لا يلزمه قصاص وأما الدية فلازمة وهل له أو لعاقلته انظر ذلك ولا يجري هنا القول بسقوطها عنه (قوله فلو قتل الخ) أي واذا رمى مسلم كافرا فأسلم قبل وصول الرمية اليه ومات عقب ذلك فانه لا قصاص على الرامي لانه حين الرمي كان كافرا (قوله وهو المسمى بالغيلة) بكسر الغين المعجمة القتل لاجل المال وفي معناه الحرابة (قوله فلا يقبل منه ذلك) أي بل يقتل للحرابة ولا يسقط حدها الا باتيان الامام طائعا أو ترك

ما هو عليه نعم اذا اتى الامام طائعا ارتك ما هو عليه ثم عفى الولى عن الجاني فانه يعتبر عفوه واما قبل حصول احدهما فلا يعتبر عفوه
 (قوله أسلم) أى المرتد وقوله ان مات أى المرتد لانه وان أسلم لم يكن معصوما حين الرى ولورى حر مسلم مثله بسهم فارتد المرى قبل
 وصول السهم اليه ثم مات فلا قصاص لانه حين الاصابة لم تستمر العصمة ولو جرح مسلم مسلما فارتد الجرح ثم زافات فلا قود لانه
 صار الى ما أحل دمه ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوع فمات مرتدا أو قتل ثبت انقصاص في قطع اليد فقط لا النفس لان الموت
 كان وهو مرتدا وعلم ان الجنى عليه أربعة أقسام أحدها أن لا يكون معصوما حين السب ولا حين الموت الثانى أن لا يكون معصوما
 حين المسب فقط والحكم فى هذين القسمين (٢٤٦) انه لا يقتص من الجاني عليه فيما الثالث أن يكون معصوما حين السب

والمسب وبينهما والحكم فى هذا انه
 يقتص له من الجاني على النفس
 حيث لم يكن الجاني زائدا بجزية
 أو اسلام حين السب والمسب أو
 أحدهما و يقتص له من الجانية
 فيما دون النفس من الجاني حيث
 كان مساويا له فيما تقدم ولا يقتص
 له من الزائد عليه فيما ذكر ولا من
 الناقص عنه فيه القسم الرابع
 عكس الثانى وهو ان لا يكون
 معصوما حين السب ثم تحصل
 العصمة حين المسب وحكمه أن
 لا يقتص منه (قوله يعلم منه المبدأ)
 لا يخفى انه لا يعلم منه خصوص
 المبدأ بل يعلم ان هناك مبدأ (قوله
 حتى يقولوا لا اله الا الله) أى مع محمد
 رسول الله وكانه سكنت عنه لان جملة
 لا اله الا الله صارت كأنها علم على
 المجموع من لا اله الا الله محمد رسول
 الله وفيه إشارة الى ان المراد
 بالايمن فى المصنف الاسلام لا
 الايمان الباطنى الذى هو التصديق
 وبعبارة أخرى أى بايمان بالله
 ورسوله مع التزام أحكام الاسلام
 فأطلق الايمان وأراد به الاسلام
 (قوله أو جزية) وتركه المصنف لفهمه

لالتف والاصابة (ش) هذا مع حصول لقوله أتلف لانه لما قدم أنه يعتبر فى الجاني التكليف
 وكونه غير حربى ولا زائدا حرية أو اسلام أشار الى ما يعتبر فى الجنى عليه نفسا أو جرحا أو طرفا
 فبين انه لا بد أن يكون معصوما الى حين التلف فى النفس والى حين الاصابة فى الجرح فيعتبر
 فى النفس العصمة من حين الضرب الى حين الموت وفى الجرح من حين الرى الى حين الاصابة
 أى فلا بد من اعتبار الجاني معاملة الرى ومعالجة الاصابة فى الجرح ومعالجة الضرب ومعالجة
 الموت فى النفس وهذا فى العمدة الذى فيه القود واما الخطأ والعمد الذى لا قود فيه فتعرض
 لهما فيما يأتى فى قوله وضمن وقت الاصابة والموت وحيث اعتبر الجاني معا فاذا رى كافر
 مرتدا وقبل وصول الرمية اليه أسلم اعتبر حال الرى فلا يقتل به ان مات وكذا لو جرحه ثم
 أسلم وزاومات فانه لا يقتل به لمراعاة حالة الجرح فقوله معصوما صفة لموصوف محذوف أى
 شيئا فيشمل النفس والطرف والجرح ولا يشمل المال لقوله فالقود ولا تقدر شخصيا ولا آدميا
 ولا عضوا وقوله للتلف متعلق بعصوما واللام بمعنى الى التى لا انتهاء الغاية أى منتهية عصمته
 الى وقت التلف والاصابة لا بمعنى عند وعلى جعلها لغاية يعلم منه المبدأ لأن كل غاية لها
 مبدأ كما هو التنبية عليه ثم بين أن العصمة تكون بأحد أمرين أشار لا ولهما بقوله (بايمان)
 لقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هو اعصموا منى
 دماءهم وأموالهم الا بحقها ووليتنا منهم ما بقوله (أو أمان) لقوله تعالى وان أحد من المشركين
 استجارك فاجر حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه ما منه قال ابن الحاجب أو جزية لقوله تعالى
 فأنزلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
 الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (ص) كالقاتل من غير
 المستحق (ش) التشبيه فى قوله معصوما والمعنى ان القاتل دمه معصوم بالنسبة الى غير مستحق
 دمه وأما بالنسبة الى مستحق دمه فلا عصمة لكن اذا قتله من غير اذن الامام فانه يؤدب لاقبائه
 على الامام أى الامام العدل والافلا أدب كما قاله أبو عمران وقوله (وآدب) راجع لفهمه وهو
 عطف على مقدر أى لا من المستحق فلا قصاص وآدب ويحتمل انه جواب شرط مقدر أى
 وان قتله المستحق أدب (ص) كمرتد وزان أحسن ويدسارق (ش) يعنى ان المرتد اذا قتله مسلم
 بغير اذن الامام فانه لا يقتل به ولكن يؤدب وعليه دينه ان قتله قبل فوات زمن الاستنابة

بالاولى (قوله التشبيه الخ) الحق انه تمثيل وأدخلت الكاف القاطع ونحوه غير المستحق (قوله لاقبائه) أى وحيث كانت ودينه
 انعله فى ذلك الاقبائ فلا أدب اذا أسلمه الامام كما انه اذا علم ان الامام لا يقتله فلا أدب عليه فى قتله ولو غيلة ولكن يراعى فيه أمنه فقتله
 ورتبته وقوله لا من المستحق أى فى نفسه يدل عليه قوله بعد وان قُتلت عين القاتل الخ (قوله وزان أحسن) لا غير محصن فيقتل الا ان
 يقول وجسده مع زوجتى وثبت ذلك بأربعة يرونه كالمرودى المسكولة فلا يقتل بذلك لعذر الغيرة وعلى قاتله دية فان لم يكن الا مجرد قوله
 قتل به الا ان يأتى بالخط فلا يقتل لدرته بالشبهة وانظر اقراره بزناه ثم اوكذلك قتله بها عند ثبوتها بربعة فى بنته وأخته وأمه والظاهر
 لا قصاص فى الاول (قوله ويدسارق) ذكرنا وأتى وثبت عليه ذلك بينة عادلة أو اقراره ولو بعد القطع وكذا يد قاطع غيره حيث يجب
 قطعه فيؤدب القاطع بغير اذن الامام ومحل الادب فى هذه المسائل اذا وقعت عمدا (قوله ٣ اذا قتله زمن الاستنابة) وكذا بعد اعلى

ما قاله الشيخ أحمد من أنه لا مانع من اجتماعهما عليه لاحتمال أنه لو لم يقتل لا يمكن رجوعه إلى الإسلام وأن ابن شماس ودية المرتد في قول دية المجوسي في العمد والخطأ في نفسه وفي جراحه رجوع للإسلام أو قتل على رده وذكره ابن القاسم وأصبح ومقابله قولان أولهما مارواه معنون عن أشهب أن عقله عقل الدين الذي ارتد إليه وثانيهما ما روى عنه (٢٤٧) أيضا الشيء على قاتله لأنه مباح الدم والمعتمد الأول (قوله وديته ثلث

خمس) أي وهي ستة وستون ديناراً وثلثاديناراً (قوله أي فالقود متعين) لا يخفى أن هذا جواب الشرط وجواب الشرط لا يكون إلا جلة فلذا قد عدته بما ترى وكأنه يشير إلى أن عيناً منصوب على التمييز من الخبر ولم يهد ذلك فلذلك قال بعض قوله عيناً تمييزاً محمول عن الفاعل أي فيجب عين القود أو عن المبتدأ أي فعين القود واجبة والمراد بالعين الذات انتهى (أقول) أو منصوب على الحال من فاعل يجب الواقع خبراً والمعنى فالقود يجب في حال كونه عيناً (قوله لأن الكلام في جزاء الجناية) بعد الهزئة أي من الجازاة وقوله وجزاؤها أي مقابلها (قوله فانه يبرأ) أي بالغاو غيره ولا يقتل وليس عليه إلا الأدب إن استمر على البراءة وإن رجع فينبغي قبوله لأنه أسقط حقا قبل وجوبه فيقطع القاطع ولو قال اقتل عبدي ولك كذا أو بغير شيء يقتله فيضرب القتال مائة ويحبس عاما وكذا يضرب السيد مائة ويحبس عاما وليس لسيد قيمته على المعتد كقوله أحرق ثوبي أو ألقه في البحر لأنه أباحه له ما لم يكن المأذون له مودعا بالفضح والافتقار لأنه في حفظه دون ما قبله وإذا قال الولي لشخص أن قتلته من في ولايتي فقد أبرأته فقتله فانه

وديته ثلث خمس دية المسلم كدية المجوسي المستأمن وكذلك الزاني المحصن إذا قتله مسلم بغير إذن الإمام وكذلك قاطع يد سارق بغير إذن الإمام لا قتيته على الإمام فالتشبيه في الأدب أي شخص مرتد وشخص زان وشخص سارق فيشمل الذكر والأنثى ولو قال وعضو سارق لكان أحسن أي وثبت ما ذكر بينة عادلة أو أقراره وقوله (فالقود عيناً) جواب عن قوله أن تلف مكلف والمعنى أن المكلف إذا جنى عمدا عدوانا فإنه يتعين في حقه القود وليس للولي أن يلزم الجاني الدية إلا أن يعفو مجانا أو يرضى الجاني بالدية وهذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور واختاره ابن رشد وروى أشهب التخيير بين القود والعفو وعلى الدية جبراً على الجاني وقال به واختاره اللغوي فقوله عيناً أي فالقود متعين لا الدية فلا ينافي أن لولي المقتول العفو مجانا على مذهب ابن القاسم وليس المراد بالقود متعين لا العفوان العفو لا يقابل القود وإنما يقابل الدية لأن الكلام في جزاء الجناية وجزاؤها القود والدية لا العفو (ص) ولو قال ان قتلته أبرأته (ش) هذا في معنى الغاية للقود أي أن القصاص ثابت ولو قال المقتول للقاتل ان قتلته أبرأته ففعل القاتل لا يبرأ بذلك ويقتل به لأن الحق بعد الموت انتقل للوارث وكذلك لو قال له قتلته أبرأته لأنه عفى عن شيء لم يجب له إيمان قال له ان قطعت يدي مثلاً فقد أبرأته ففعل فانه يبرأ بذلك ولا قصاص عليه ولكن عليه الأدب ما لم يترام به الجرح للموت والأفوليه القسامة والقتل أو أخذ الدية وكلام المؤلف ظاهر فيما إذا وقع الإبراء قبل انفاذ المقاتل وأمان قال له بعد انفاذ مقتله أبرأته من دمى أو ان تمت فقد أبرأته من دمى فانه يبرأ منه قاله في شرح الرسالة (ص) ولاديه لعاف مطلق إلا ان تظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع (ش) يعني ان ولي الدم اذا عفا عن القاتل عفواً مطلقاً أي سكت فيه عن ذكر الدية فان العفو يلزمه فاذا قال بعد ذلك انما عفوت لأجل الدية فانه لا يصدق في ذلك إلا ان يظهر من حاله ومن قرائن الأحوال انه أراد ذلك فانه يحلف ويبقى على حقه في القتل ان امتنع القاتل من إعطاء الدية يريد اذا لم يطل والأفلاشي له وبطل حقه لمنافاة الطول الإرادة المذكورة لأنه مظنة الكذب والاتهام ولا يحتاج لهذا القيد لفهمه من قوله إلا ان تظهر ارادتها ومع الطول لم تظهر ارادتها (ص) كعفوه عن العبد (ش) يعني ان العبد اذا قتل حراً أو عبداً مثله فعاقب على الدم عن القاتل فانه يلزمه ذلك فاذا قال بعد ذلك انما عفوت عنه لا أخذه أو أخذ قيمته أو أخذ قيمته العبد المقتول أو أخذ الدية ان كان المقتول حراً وتكون منجمة كما يأتي فانه لا يسمع منه ذلك إلا ان تظهر ارادة ذلك فيحلف ولي الدم ويخبر سيد الجاني بين دفعه العبد أو دفع قيمته أو دفع قيمة المقتول ان كان عبداً أو دفع دية من كان حراً وهل يدفعها منجمة كافي العتيبية والموازنة قال ابن يونس وما فيها نفس المدونة أو يدفعها حاله قال ابن رشد وهو مذهب المدونة قاله الشارح (ص) واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع (ش) يعني ان المكلف اذا قتل مسلماً عمدا عدواناً فعدا عليه مكلف آخر فقتله عمدا عدواناً فان دم هذا القاتل يستحقه ولي المقتول الأول ان شاء قتله وان شاء عفا عنه وكذلك اذا قطع شخص يد شخص عمداً فعدا على القاطع شخص

يقتص من القاتل لان الولي ليس له تسلط على النفس (قوله لعاف مطلق) بكسر اللام (قوله عفو مطلقاً) المتبادر ان مطلقاً بفتح اللام صفة لعفو وان كان يقر في المصنف بكسر اللام (قوله إلا ان يظهر من حاله) أي بان يقول الحال فقير أو نحو ذلك (قوله يريد الم يطل) أي بان يقول عقب العفو الحال فقير وأمان طال الامر بعد العفو وقال الحال فقير فلا عبرة به (قوله ويخبر سيد الجاني الخ) ظاهره انه لا يبقى على حقه في القتل وفي ابن مروزق التصریح بأنه يبقى على حقه في القتل وهو ظاهر المصنف (قوله وهو مذهب المدونة) أي

غير ناظر فيه للتفسير المذكور والراجح مذهب المدونة (قوله وقر ينته دم) لان الدم وقع مستحقا والمقابل للمستحق في غير النفس لا يكون الاعضا وقوله والعضو المعطوف وكانه قال وحينئذ فالعطف ظاهر لان العضو المعطوف بغير المعطوف عليه وقوله وفي القطع المقطوعه يده لا يخفى ما في تسميته وليامن المسامحة وغاية ما فيه انه مجاز لغوي وهو مقدم على المجاز بالحذف فكان أولى من كلام الشيخ آجدهذا الاعتبار غير انه ليس مجازا خالصا بل فيه جمع بين الحقيقة والمجاز وفيه خلاف وقوله وحينئذ فلا حاجة لما قاله ز أي من أن فيه لقاوشرا مر بنا والتقدير واستحق ولى أو مقطوع دم من قتل القاتل أو يده من قطع يده القاطع اه وذلك لما فيه من زيادة التقدير (قوله يعني الخ) عبارة بعضهم أفيد ونصه

(٤٤٨)

الاول وقوله فله أى قاتل القاتل له وسواء كان القاتل عمدا أو خطأ وحينئذ فهو مفرغ على واستحق ولى دم من قتل وعلى قوله كدية خطأ فهو راجع لما قبل الكاف وما بعدها وقوله لان الرضا لا يكون الامع التخيير أى بين ان يقتص من الذى قتل القاتل ولو بذل له ولى الثانى أكثر من الدية والحاصل ان الامر فى ذلك موكول الى اختيار ولى الاول فى أن له أن لا يرضى بما بذل له ولى المقتول الثانى من الدية أو أكثر وهو مذهب المدونة وله ان يرضى وقال عبد الملك لا ولياء الثانى أن يدفعوا الدية الى اولياء الاول ويقتلوهم لانفسهم وفهمه التخصى على اجبار اولياء الاول على قبول الدية (قوله وكلام تت فيه نظر) أى لانه قال فان أرضاه أى أرضى ولى الدم الاول ولى الثانى وقوله فله أى قدمه لولى القاتل الثانى ان شاء اقتص أو عفا انتهى أى فصوا به المقتول وقوله أولا وكلام تت فيه نقص الاولى حذفه لان الذى فى تت انما هو ما ذكرناه وهو ليس فيه نقص انما

فقطع يده فان المقطوع يده أو لا يستحق قطع يده القاطع ان شاء قطع وان شاء عفا عنه فقوله أو قطع فيه معطوف مقدر تقديره عضو وقر ينته دم والدم فى النفس والعضو المعطوف بغير المعطوف عليه أى أو عضو من قطع يده القاطع والولى فى القتل أجنبي وفى القطع المقطوع يده وحينئذ فلا يحتاج الى ما قاله الزرقانى وقوله (كذب خطا) تشبيهه فى الاستحقاق يعنى ان الشخص اذا جنى خطأ على من قتل عمدا أو قطع عضوا عمدا فان ولى المقتول أولا يستحق دية المقتول ثانى خطأ وان المقتوع أولا يستحق دية المقتول ثانى خطأ فان حصل خطأ أعم من أن يكون فى نفس أو عضو (ص) فان أرضاه ولى الثانى فله (ش) يعنى فان حصل لولى المقتول أولا الرضا من قبل ولى المقتول ثانى فله أى فيصير دم القاتل الثانى لا ولياء المقتول الثانى ان شاء واقتلوه وان شاء عفا عنه فقوله والثانى أى المقتول الثانى وهو القاتل الاول وكلام تت فيه نقص وقوله فله أى لولى الثانى القاتل أو العفو أو ما تخيير ولى الاول الذى هو مذهب المدونة فقد علم من قوله فان أرضاه ولى الثانى لان الرضا لا يكون الامع التخيير وكلام تت فيه نظر (ص) وان فقتت عين القاتل أو قطعت يده ولو من ولى بعد ان أسلم له فله القود (ش) يعنى ان القاتل اذا تعدى عليه رجل أجنبي أو ولى الدم فقطع يده مثلا عمدا أو خطأ فله القصاص على من فعل به ذلك عمدا سواء كان الفاعل أجنبيا أو ولى الدم سواء فعله بعد ان أسلم اليه أو قبله ثم يقتلونه بعد ذلك لان أطراف القاتل معصومة بالنسبة الى مستحق الدم والى غيره وله أخذ الدية فى الخطا فقوله يده أى طرف من أطرافه وقوله ولو من ولى بعد ان أسلم له مبالغتان فأولى من غير ولى ومن ولى قبل ان يسلم اليه (ص) وقتل الادنى بالا على كثر كتابى بعد مسلم (ش) يعنى ان الادنى يقتل بالا على مثاله حر كتابى قتل عبدا مسلمانا فانه يقتل به لانه أدنى والعبد المسلم أعلى اذ حرمة الاسلام لا تقاومها حرية الكافر وأما العكس فلا قصاص كما اذا قتل العبد المسلم حرا كتابيا فانه لا يقتل به كإمر (ص) والكفار بعضهم ببعض من كتابى ومجوسى ومؤمن (ش) الكفر كله ملة واحدة فاليهودى والنصرانى والمجوسى وعباد النار وعباد الاوثان وغيرهم يقتص بعضهم من بعض ولا يقتص لهم من المسلم لتقصم عنهم فى الدين ومؤمن اسم مفعول دخل دار الاسلام بامان وهو وما قبله من عطف العام على الخاص لشمول الكافر لما ذكر (ص) كذوى الرق (ش) أى فيقتص لبعضهم من بعض ولو كان بعضهم فيه شائبة حرية ولا يقتص لهم من الحر المسلم لتقصم عنهم بالحرية (ص) وذ كرو صحيح وضد هما

(ش)

هو وخلاف الصواب (قوله أى طرف من أطرافه) أى فقد أطلق المصنف الخاص وهو اليد وأراد

العام وهو مطلق طرف (قوله الكفر كله ملة واحدة) أى فى باب الجنائيات لاني باب الفرائض فالملل فيها ثلاث اليهود والنصارى وما عداها ملة واحدة والمراد غير الحر بين لما تقدم أول الباب انه لا يقتص من الحر بين وقوله والمجوس أى الذين يقولون بان الاله اثنان وقوله وهو وما قبله الخ حاصله انه يقول ان مؤمن مع ما عطف عليه محتوم على عطف عام وهو مؤمن على خاص وهو كتابى ومجوسى وذلك لان الكتابى والمجوسى كل منهما داخل تحت أماننا فهم امن أفراد المؤمن وان كان بحسب ما قال لا يدخلان لانه فسرهم من دخل دار الاسلام بامان فلا يدخل فيه ما كان تحت ذمتنا من يهودى ومجوسى ونصرانى ممن تولد فى بلاد الاسلام وقوله لشمول الكافر ليس المراد مطلق كافر بل مراده كافر مخصوص وهو مؤمن

(قوله ويقتص للمريض من الصحيح) أي ويقتل كامل الاعضاء بناقصه او يجرى مثل ذلك في القصاص بينهم في غير النفس أيضا وقوله ويصح الرفع أي وقتل ذكر وصحيح الخ أي قتل بعضهم ببعض (قوله أو قيمة العبد المقتول) ظاهره انه اذا أراد ان يدفع قيمة العبد القاتل ليس له ذلك وفي عجم وتبعه عب ما يخاف ذلك فانه قال أو فداؤه أي (٢٤٩) بقيته أو بديته الحار أو قيمة العبد المقتول اه وهو ظاهر وقد تقدم له ما وافق ما في

عجم من ان من جلة التخيير ان يعطى قيمة الخاني (قوله فان قتل العبد حرا ذميا الخ) لافرق بين كون ذلك عبدا أو خيطا (قوله فيبيع لولى الدم) أي وله ما زاد الا سيده (قوله ان يقصد القاتل الضرب) أي بشرط أن يكون على وجه العداوة وأما مجرد الغضب فلا كذا يفيد عجم وتبعه شب وفي عب وفعل ذلك لغضب أو عداوة فيقتص منه اه فجعل قصد الغضب مثل العداوة في ايجاب القصاص وهو ظاهر فيتعين المصير اليه (قوله بشرط ضرب اللعاب أو الادب) أي ولكن محله اذا كان باآلة لا يضرب بها للادب كالحجور والحاصل أن اللعاب من الخطا كما رفع التصريح به (قوله الا اذا قصد ازهاق روحه) أي أو ذبح أو شق جوفه ولو ادعى عدم قصد قتله لان تلك الآلة لا تفعل الا للقتل (قوله أو مثقل) المثقل ما قابل المحدد وهو ما يقتل به الشخص بالرض أي بكسر العظم وتمشيم اللحم والمحدد ما لا يجرى به خلافا لقول أبي حنيفة لا قصاص الا في القتل بمجرد من حديد أو حجر له حد أو خشبة كذلك أو كان معروفا يقتل الناس كالمجنون والالقاء في النار لافي ضرب بفضيب كالمسهي بكر باج وظاهره عندهم ولو قصد قتله (قوله ويرث

(ش) ضد الذكر الاثني وضد الصحيح السقيم فيقتص الاثني من الذكر والعكس ويقتص للمريض من الصحيح وبالعكس وهو معطوف على ذوى الرق أي وكذا كرو وصحيح وضده ما في انهم يقتلون بعضهم ويصح الرفع عطف على الاثني (ص) وان قتل عبدا بينه أو قسامته خير لولى فان استخياه فاسيده اسلامه أو فداؤه (ش) يعني ان العبد اذا قتل حرا أو عبدا وثبت عليه القتل فيهما ما بينه أو بقسامته في الحربان قال قتلى فلان أو يقسم عدلا بالقتل ويقسم أولياؤه في صورتين فان ولى المقتول يخير بين ان يقتله أو يستخيه وانما كان الخيار للولى لان القاتل غير كف فان قتله فواضح وان استخياه فان سيده يخير رفقا به بين ان يسلمه للمجنى عليه أو يفديه بديته الحار أو قيمة العبد المقتول وانما قيدنا القسامته بكون المقتول حرا لان العبد لا قسامته فيه كما أتى ومفهوم بقسامته انه لو ثبت باقرار العبد لم يكن الحكم كذلك وهو صحيح والحكم انه ليس لولى المقتول استخياؤه فان استخياه بطل حقه الا ان يدعى انه جهل ذلك ومثله يجهل فانه يحلف ويبقى على حقه في القصاص وكلام المؤلف في العمد كما هو ظاهر وأما في الخطا فيخير في الدية واسلامه فان قتل العبد حرا ذميا خيرا أيضا سيده في فدائه بديه الذمي واسلامه فيبيع لولى الدم اذا لا يبقى مسلم في ملك كافر وقوله وان قتل الخ في قوة الاستثناء من قوله فالقود عيننا (ص) ان قصد ضرب (ش) هذا شروع في الركن الثالث وهو الفعل الموجب للقصاص وهو تارة يكون بالمباشرة وتارة يكون بالنسب وابدأ بالاول والمعنى ان شرط القتل الموجب للقصاص ان يقصد القاتل الضرب أي يقصد ايقاعه ولا يشترط قصد القتل في غير جنابة الاصل على فرعه فاذا قصد ضرب به بما يقتل غالباً مات من ذلك فانه يقتص له وكذا اذا قصد ضرب به بما لا يقتل غالباً مات من ذلك فانه يقتص له منه أيضا ولذا بالغ عليه بقوله (وان بفضيب) ودل مفهوم الشرط من كلام المؤلف على انه ان لم يقصد ضرب به وثبت ذلك اما بينه أو باقرار المجنى عليه انه لا قود عليه لانه خطأ وفيه الدية على العاقلة وقوله ان قصد ضرب بأي قصد ضرب من لا يجوز له ضرب به وسواء قصد الشخص المصروب نفسه أو قصد ان يضرب شخصا عدوانا فاصاب غيره فانه يقتل به وما قيل انه من الخطا ضعيف وأما لو قصد ضرب من يحل له ضرب به فأصاب غيره فهو خطأ بشرط ضرب اللعاب أو الادب وقولنا في غير جنابة الاصل الخ يخرج جنابة الاب على ولده فان قصد ضرب به لا يكون موجبا لقتله كغيره لانه كان سببا في اخراج الولد من العدم الى الوجود فلا يقتل به الا اذا قصد ازهاق روحه كما يأتي (ص) كتحقق ومنع طعام أو مثقل (ش) هذا تشبيه لامثال لان منع الطعام ليس بفعل والمعنى ان الشخص اذا خنق انسانا أو منعه الطعام أو الشراب قاصدا قتله فانه يقتل به وكذا اذا قتله بمقتل كحجر أو خشبة (ص) ولا قسامته ان أنفذ مقتله أو مات مغمورا (ش) يعني ان المكلف اذا ضرب شخصا عبدا عدوانا فأنفذ مقتله أو لم يتكلم من حين الضرب الى ان مات فانه يقتل به من غير قسامته من أولياء المقتول فان أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك ففيه القسامته لانه لا يؤمن انه مات من أمر عرض له ولو أجهز شخص على منقوذا المقاتل من غيره فلا يقتص الا من الاول ويرث ويرث وعلى الثاني العقوبة بالاجتهاد كما هو أحد أقوال (ص) وكطرح غير محسن للعلوم عداوة

(٣٣ - خرشي خامس) ويرث أي فاذا مات أخوه قبل زهوق روحه فانه يرثه وقوله ويرث أي فاذا كان له أخ عبد أو كافر أسلم أو عتق ثم مات منقوذا المقاتل ورثه (قوله كما هو أحد أقوال الخ) أشار أبو الحسن لهذه الأقوال فقال ولو أجهز شخص على منقوذا المقاتل من غيره فقبل يقتل به الاول ولا يرث ولا يرث والثاني يقتل به الثاني ويرث ويرث والثالث يقتص من الاول ويرث

ويورث وهو أحسن الأقوال وبعبارة أخرى وفي سماع أبي زيد أنه يقتل به الثاني ولا يكون على الأول إلا الأدب أي لأنه من جملة الأحياء
يرث ويورث ويوصى بما شاء من عتق وغيره ابن رشد والأول أظهر أي الذي يقول يقتل الأول ولو قيل يقتلان به جميعاً لأنهما قد اشتركا
في قتله لكان له وجه انتهى (قوله على وجه العداوة) الصواب أنه يقتص حيث كان على وجه العداوة سواء علم أنه لا يحسن العوم أولم
يعلم بذلك ولا عدمه أو علم أنه يحسن العوم وإنما كان يقتل حيث طرحه وهو يعلم أنه يحسن العوم لأنه اغماط رجه حيث يظن أنه لا يجوز
منه وكذا إذا طرحه على وجه اللعب وهو يعلم أنه لا يحسن العوم وأما إذا طرحه على وجه اللعب وهو يعلم أنه يحسن العوم أولم يعلم بذلك
ولا بعد منه فلا (قوله كطريق المسلمين) وهو مقيد بما إذا لم يحفرها بها للمطر والافلاغرم عليه ان حفرها عليها (قوله أمان حفر البئر الخ)
اعلم أن حاصل مسألة البئر أنه إذا لم يقصد بحفرها ضرراً فإن حفرها في محل لا يجوز له كالمطريق ضمن ما تلف بها لأن فعلها في الطريق
يحمل على قصد الضرر وإن كان في محل يجوز له فلا ضمان عليه وإن حفرها بقصد الضرر ولو في محل يجوز له فإن حفرها لا هلاك
شخص غير معين فإنه ضمن ما هلك فيها وإن حفرها لا هلاك سارق غير معين وهلك فيها غير آدمي فالظاهر الضمان وإن حفرها لا هلاك
شخص بعينه فإن هلك ذلك الشخص اقتص منه (٢٥٠) وإن هلك غيره ضمن ديبته هذا هو الصواب وإن حفرها لم يجوز قتله كحفرها

في بيته أو حائطه لكسب فلا يضمن ما هلك فيها من آدمي سارق أو غيره
وإن حفر بئرًا حول زرعه لمنع الدواب عنه خشية أن يفسده فلا ضمان عليه وإن حفرها لا تلف دواب الناس ضمن هذا ما ذكره
(قوله ما يرتق في طريق المسلمين) أي كرش ووضع قشر بطبخ حاصله أنه إذا فعله في الطريق ولم يقصد به الضرر فهو محمول على قصد الضرر
وإن فعله في محل يجوز له فإن قصد اتلاف آدمي بعينه محترم وتلف اقتص منه وإن تلف غيره أو فعله
لا اتلاف سارق لا بعينه أو لا اتلاف ما لا يجوز اتلافه وتلف به آدمي فإنه يضمن ديبته وإن فعله لا اتلاف ما يجوز اتلافه فلا يضمن ما تلف به
من آدمي أو غيره (قوله وإن هلك غيره فالديه) أي وإن لم يقصد

والأفدية (ش) يعنى ان من طرح شخصاً في نهر وهو لا يحسن العوم في نفس الامر على وجه العداوة والقتل فإنه يقتل به ولا قسامة خلاف لابن الحجاب وسواء علم الطارح ان المطروح يحسن العوم أم لا وإن لم يكن الطرح عداوة بل كان على وجه اللعب وشبهه وهو لا يحسن العوم أو كان يحسنه سواء كان على وجه العداوة أو اللعب فلا يقتل به وله عليه دية مخمسة كما هو ظاهرها لا المغلظة كما هو قول ابن وهب (ص) وكحفر بئر وإن بيته أو وضع فترق أو ربط دابة بطريق أو اتخذ كلب عقور تقدم لصاحبه إنذار (ش) لما فرغ من الكلام على الاتلاف بالمباشرة شرع الآن في الكلام على الاتلاف بالسبب وهو ان يفعل فلا يكون سبباً للاتلاف والمعنى ان من حفر بئرًا في موضع لا يجوز له حفرها فيه كطريق المسلمين أو حفرها في موضع يجوز له حفرها فيه كبيتته وقصد بذلك الضرر كهلالة شخص معين وهلك فيها ذلك المعين فإنه يقتل به فإن هلك فيها غير المعين فديته ان كان حراً أو قيمته ان كان عبداً أمان حفر البئر في بيته لضرورة اقتضت ذلك فهلك فيها انسان أو غيره فإنه لا ضمان عليه فيه بل هو هدر وكذلك يقتص ممن وضع مارلق في طريق المسلمين كقشور بطبخ أو غير ذلك وقصد بذلك الضرر لشخص معين وهلك ذلك الشخص المعين وأمان هلك غيره فالديه وكذلك يقتص ممن ربط دابة بطريق المسلمين وقصد الاذية لشخص معين فهلك بسبب ذلك وإن هلك غيره فالديه وكذلك يقتص ممن اتخذ كلباً عقوراً وقد أئذرعن اتخاذه لشخص معين وهلك وإن هلك غيره فالديه فقوله (قصد الضرر وهلك المقصود) قيد في المسائل الأربع والمعنى انه اغماط رجه القود إذا قصد الضرر لشخص معين وهلك ذلك المعين وقوله (والأفدية) شامل لصورتين الأولى ان يقصد ضرر شخص معين فهلك غيره والثانية ان لا يقصد شخصاً معيناً ومفهوم قصد الضرر

اهلاك شخص بعينه فإن قصد به اهلاك من لا يجوز اهلاكه وهلك بذلك آدمي محترم ضمن ديبته وإن هلك غيره كدابة ضمن قيمته وإن لم يقصد به ضرراً أصلاً فإن اتخذه لذلك لحاجة فلا ضمان وإن جعل ذلك مهر بطله ضمن وانظر من اتخذ دابة معروفة بالعداء لبيته ولم يفعل بها ما يمنعها من العداء الذي عرفت به وفي المواضع ما يفيد أن حكمها حكم الكلب العقور فيجوز فيها تفصيله (قوله وكذلك يقتص ممن اتخذ كلباً عقوراً) لا يختص بالكلب بل يشارك فيه كل حيوان مؤتمن اتخذ الجدار المسائل والعقور ما يعقروا يؤذى بلا سبب من العقور وهو الجرح ولا يتحقق ذلك إلا بتكرار ذلك منه ولذا قال أبو الحسن ان هذا من المبالغه (قوله وقد أئذرعن) اعلم ان قول المصنف تقدم مبنى للمفعول ونائب الفاعل مستردل عليه السياق أي تقدم الانذار فيه وحاصل مسأله ذلك أنه ان اتخذه لا هلاك معين محترم وأهلكه اقتص منه ان وجدت المكافأة وما يعتري ثبوت القصاص وسواء كان عقوراً أم لا لأنذر صاحبه أم لا وإن هلك غيره ضمنه وإن اتخذه لا هلاك من لا يجوز اهلاكه وأهلك آدمياً محتماً ضمن ديبته سواء كان عقوراً أم لا اتخذ في محل يجوز له أم لا وإن هلك غيره ضمن قيمته وإن لم يتخذه لا هلاك من لا يجوز اهلاكه فإن كان غير عقور فلا ضمان اتخذه في محل يجوز له أم لا لأنه من الجماعاتي فعلها جبار أي هدر وإن كان عقوراً فإن اتخذه في محل لا يجوز كما اذا اتخذه لمراسه الدار ضمن ان

انه

أندرو أو علم أنه يعقر الناس وان اتخذ في محل يجوز له كالزرع والصرع ضمن ان أندرو صندحا كم أو غيره والالم ضمن وليس مثل الانذار
 هنا علمه أنه يعقر الناس خلافا لقول ابن مرزوق ان علمه يعقره يقوم مقام الانذار وفهم من قوله تقدم لصاحبه أنه ان لم يتقدم له فيه
 فلا ضمان وهذا مقيد بما اذا اتخذ في موضع يجوز وبما اذا لم يعلم يعقره للناس وكان من حقه أن ينبه على هذين القيدين والتقدم
 عند الحاكم و يقوم مقامه الاشارة ولذلك قال محشي نت قوله واتخاذ كلب عقور لاجل الحاجة لذكرك قد تقدم الانذار لان الكلام حيث
 قصد الضرر وهلك المقصود وهذا لا قيد فيه وانما القيد حيث اتخذ لما يجوز له اتخاذ فيه كمراسة الزرع والصرع فيها لان القائم اذا
 اتخذ حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذ لموضع لا يجوز له اتخاذ فيه كالدور وشبهه وقد علم أنه عقور
 ضمن ما أصاب وقال مالك من اتخذ في داره فهو ضامن لما أصاب ان تقدم فيه اليه اه نصابا بتقدم وتأخير والحاصل أن جعل
 الكلب لمراسة داره أو فسده من سبيل ما لا يجوز بخلاف زرعه أو ضرعه فيجوز خلافه لابن أبي زيد القائل بان اتخاذه للدور
 والفساد يجوز ذكره عج (قوله على تفصيل) أقول قد بيناه وهو انه اذا (٢٥١) حفرة في موضع لا يجوز حفرة فيه فعليه الدية وأما

اذا حفرة في موضع يجوز له حفرة
 فيه فلا دية وقوله فالديه أي على
 العاقلة أي الا في مسألة ما اذا قصد
 جنس السارق فهلك فيه او احداً أو
 أكثر منهم فان دية من هلك في مال
 الخافر وان هلك من غير السارق
 فالديه على العاقلة (قوله نسبة بين
 المكره والمكره) أي الا أنها قائمة
 بالمكره بالكسر (قوله ان لم يمكنه
 مخالفة الامر) لاشئ انه اذا أمكنه
 مخالفة الامر لا يكون مكرها
 والفرض أنه مكره (قوله حيث كان
 المقدم عالماً) فان لم يعلم مقدمه
 فلا قصاص ولا أدب وقوله فينبغي
 أنه لا شئ على المقدم لاقصاص ولا
 أدب قال عج ولو وضع شخص
 سمافي طعام وقدمه لضيف فعلم
 الضيف بأنه مسموم ثم قدمه له به
 فأكل منه فمات فالقصاص على
 الضيف وكلام المصنف يشمل ذلك
 وقوله وأملومات من الخوف

انه لو لم يقصد ضرراً فلا شئ عليه وهو كذلك لكن على تفصيل انظره في الكبير فقوله والا
 فالديه راجع للاخير وقوله فالديه ان كان الهالك حراً والقيمة ان كان غيره ولو قال فالصمان
 لكان أشمل (ص) وكالا كراهه وتقديم مسموم ورميه عليه حية (ش) هذا معطوف على قوله
 وكفره بر والمعنى ان من أسباب القتل الا كراهه وهو نسبة بين المكره والمكره فيقتل المكره
 بكسر الراء وتسببه والمكره بفتح الراء المباشرة ان لم يمكنه مخالفة الامر خوف قتله فكلما
 مجمل بقضه الآتي ومن أسبابه من قدم لشخص طعاماً أو لباً مسموماً فقتل بسبب ذلك حيث
 كان المقدم عالماً بأنه مسموم أي ولم يعلم الا كلاً به فان علم الا كلاً بأنه مسموم فينبغي أنه
 لا شئ على المقدم ومن أسبابه من رمى حية حية على شخص فقتلته بلدغتها وسواء علم أنها
 تقتله أم لا حيث لم يكن على وجه اللعب وأملومات من الخوف فالديه كانت حية أو ميتة وأما
 ان كان على وجه اللعب فلا يقتص منه وعليه الدية حيث لم يعلم أنها قاتلة والاقتص منه (ص)
 وكأشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامته وإشارته فقط خطأ
 وكالا مساك للقتل (ش) يعني أنه اذا أشار عليه بسيف أو رمح أو عصا ليقته فهرب منه فتبعه
 حتى مات وهو قائم بان استند الى حائط مثلاً والحال أن بينهما عداوة فإنه يقتل به وظاهره سواء
 كان اراكيبين أو ماشيين أو مختلفين فالوسقط فمات فإنه يقتل فيه أيضاً لكن بقسامته لاحتمال
 أنه مات من السقطه فيخلف ولادة الدم خمسين يمينا متواليه بتأنيته مات خوفاً منه ولومات بمجرد
 الاشارة على أي وجه كان فلا يلزمه الا دية خطأ شمس على العاقلة وظاهره من غير قسامته
 وكذلك يقتص من مسك غيره لشخص ليقته فقتله لتسببه و يقتل الاخر أيضاً المباشرة ولو
 مسك لشخص لضر به ضرباً معتاداً فضر به فمات فان الضارب يقتل به وأما المسك فإنه
 يعاقب أشد العقوبة ويحبس سنة وبعبارة اللام في للقتل للتعليل ولا يقتل المسك الا بقيد
 ثلاثة أن يمسه لاجل القتل وأن يعلم أن الطالب انما يريد قتله وان يعلم أنه لولا المسك ما قدر

فالديه كانت حية أو ميتة ظاهراً سواء علم أنها تقتل أم لا على وجه العداوة أم لا لكن المعتمد أنه متى علم بأنها قاتلة وهي حية فمات
 فالقصاص وان لم تلدغه والحاصل أنها ان قتلتها وطرحها على وجه العداوة فيقتص علم أنها تقتل أو اعتقد أنها لا تقتل أو لم يعلم شيئاً
 وأمان كان لا على وجه العداوة فان علم أنها تقتل اقتص وان علم أنها لا تقتل أو شك فلا يقتل والفرض أنه مات من لدغتها وأملومات
 من الخوف فلا يقتل سواء كان على وجه العداوة أم لا كانت حية أم لا علم أنها تقتل أم لا هدام فاد الشارح والصواب انه اذا مات من
 الخوف وكانت حية واعتقد أنها تقتل فإنه يقتص كان على وجه اللعب أم لا (قوله وبينهما عداوة) مفهومه أنه اذا لم يكن بينهما عداوة
 يكون خطأ والمراد بالعدو ما يشمل الغضب لمقابلتها باللعب قاله الجيزي (قوله لكن بقسامته) قيد الميرى هذا بان يكون بينهما عداوة
 وأما عج فنظر فقال وهل تعتبر العداوة في قوله وان سقط فبقسامته أيضاً ولا وقال تليده عبو وينبغي تقييده بما اذا كان بينهما عداوة
 (قوله فلا يلزمه الا دية) وموضوعه ان بينهما عداوة والافلا شئ فيه (قوله أن يمسه لاجل القتل) فان أمسه لضر به ضرباً معتاداً ولم يدر
 أنه يقصد قتله ولا رأى معه سيفا ولا رمحاً قتل المباشرة وحده وضرب الاخر أشد الضرب ويحبس سنة (قوله وان يعلم أنه لولا المسك ما قدر

على قتله) يعلم بالبناء لله فعول لا بالبناء للفاعل كما هو مفاد النص (قوله اذا اجتمعوا على قتل الخ) لا يعارض ما تقدم من قوله ان قصد ضربا من أن المعتمدان قصد الضرب عداوة يوجب القصاص وان لم يقصد أي فاعل القتل للفرق بين قتل الجماعة وقتل الواحد وهو شدة الخطر في الاول دون الثاني كذا قال عجم ورده محشى تب بان النقل بقصدانه لا فرق بين قصد القتل والضرب (قوله والاقدم الاقوى) أي فيقتل ويقتص من الباقي مثل فعله فان لم يكن أقوى أي بان تعزرت واستوت كان اختلفت وكان في بعضها فقط ما ينشأ عنه الموت ولم يعلم فانه يقتل الكل (٢٥٢) والحاصل انه اذا لم تميز الضربات أو تعزرت واستوت أو لم تستو ولم يعلم الاقوى فان الجميع

يقتلون اذا مات مكانه أو انفذت مقالتة أو رفع مغمورا أو افيقسه من على واحد ويقتل ويقتص من الباقي وأما لو تعزرت الضربات وعلم الاقوى ضربا فله والذي يقتل (قوله وأما لو عاش وأكل) أي ولم تنفذ مقالتة (قوله كن حفر نبرا) أي ولا يشترط التماثل (قوله لانه مباشر لا مساكه) أي للقتل مباشر أقول هو وان لم يباشرا الا أن فعله باشر أي أثر فعله باشر وهو ما يشير اليه فيما سيأتي وقوله فلا يعني ذلك عن هذا لا يخفى أنه اذا خصص كلام المصنف هنا بالبعد فيكون مغايرا وأما ان عمم فيكون أعم (قوله هذا التسمية في الاكراه الخ) لا يخفى ان في التسمية أي لتسميته بسبب الاكراه (قوله نعم هو متسبب الخ) أي به دفعا للاعتراض الوارد على ما ذكر من أنه يقتضى أنه لا سببية في ذلك مع أنها موجودة وحاصل الجواب أن السببية الموجودة في ذلك هي السببية التي ليس فيها مشارك والمراد بالسببية في قوله والمتسبب مع المباشر ما فيها مشاركة (قوله بل يقتل المكروهه الخ) لا يخفى ان الاب مكروهه بالفتح وسكت عما اذا كان المكروه

على قتله والظاهر أن الدال الذي لولا دلالاته ما قتل المدلول عليه كالمسك للقتل لتوافقهما معنى فقوله وكاشارته بسيف الكاف داخل على سيف أي ومات وهو قائم بدليل قوله وان سقط أي وبينهما عداوة ومفهومه وبينهما عداوة أنه يكون خطأ (ص) ويقتل الجميع بواحد (ش) يعني ان الجماعة اذا اجتمعوا على قتل شخص عمد اعدوا نافعهم يقتلون به موضوع المسئلة أنهم لم يتماثلوا على قتله بدليل ما بعده ولم تميز الضربات والاقدم الاقوى كما يأتي ومات مكانه أو انفذت مقالتة وأما لو عاش وأكل وشرب فلا بد من القسامة ولا يقسم في العمد الا على واحد معين لها والباء سببية أي بسبب قتلهم واحدا (ص) والمتمثلون وان بسوط وسوط والمتسبب مع المباشر (ش) يعني ان الجماعة المتمثلة على قتل شخص يقتلون وان لم يضربوه با آلة تقتل كاليد والسوط بل ولولم بل القتل الا واحد بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا كما ان المتسبب يقتل مع المباشر كن حفر نبرا يقع فيها شخص معين فوق على شفير حفره غير الحافر وهذا ليس بتكرار مع قوله وكذا الامساك للقتل لان ذلك سبب قريب لانه مباشر لا مساكه ولولا هو ما قتل وهذا سبب بعيد لانه حفر البئر ولم يباشرو ولا يلزم من ترتب القصاص على سبب قريب ترتبه على سبب بعيد فلا يعني ذلك عن هذا وقوله (كمكروه ومكروه) تشبيهه في أنهم يقتلون جميعا هذا التشبيه في الاكراه وهذا المباشره وانما جعلناه تشبيها بالمتسبب لا لتمثيله لان حافر البئر فعله اتصل بعين القتل بخلاف المكروه فان فعله مقصور على المباشر نعم هو متسبب غير مشارك والمراد بالمتسبب المشارك ثم محمل قتل المكروه بفتح الراء ما لم يكن أباً فان كان أباً فانه لا يقتل بل يقتل المكروهه (ص) وكاب أو معلم أمر ولد صغيرا (ش) يعني ان الاب اذا أمر ولده الصغير أن يقتل شخصا فقتله فان الاب يقتل به دون ولده الصغير سواء كان حرا أو رقيقا وعلى عاقلة الصغير نصف الدية ولو كان الولد كبير القتل وحده وهو داخل في قوله فان لم يخف المأموراقتص منه ويعاقب الاب وكذا المعلم اذا أمر ولدا صغيرا بقتل شخص فقتله فان المعلم يقتل به وحده وعلى عاقلة الصغير نصف الدية ولو كان المأمور كبير القتل وحده ويعاقب المعلم فلو كثرت الصبيان فالدية على عواقلهم وان لم يجب على عاقلة كل الأقل من الثالث (ص) وسيد أمر عبدا مطلقا (ش) يعني ان السيد اذا أمر عبده الصغير أو الكبير الفصح أو الاجمعي بقتل شخص فقتله فان السيد يقتل وأما العبد فان كان كبيرا اقتل أيضا والا فلا ويكون عليه نصف الدية جنائيا في رقبته لانه لا عاقلة له وأما لو أمر عبده ففكاهه أجنبيا فلا خلاف في أنه يقتل ان القائل فقط ويضرب الآمر مائة ويحبس سنة (ص) فان لم يخف المأموراقتص منه فقط (ش) كانه قال هذه المسائل اذا خاف المأمور فان لم يخف المأمور من الآمر وقتل فانه يقتص منه فقط ويضرب الآمر مائة ويحبس سنة ما لم يكن

الآمر

بالكسر الاب فاذا أكره شخصا على قتل ولده فقتله فيقتل المكروه بالفتح وكذا الاب ان أمره

بذبحه أو شق جوفه أو أزهق روحه انظر عجم (قوله ولدا صغيرا) ظاهره ولو مرهقا في تنبيهه ولو أمر الامام بعض أعوانه بقتل رجل ظلم ففعل لا خلاف انهما يقتلانه معاذ كره في ك (قوله فالدية على عواقلهم) أي نصف الدية على عواقلهم (قوله الأقل من الثالث) ويبلغها في مال عائلة حات أنزل من الثالث (قوله ويكون عليه نصف الدية الخ) ظاهر النقل لاشئ عليه (قوله فان لم يخف المأمور) والاصل عدم الخوف عند الجهل والتنازع

(قوله لانه يلزم من الاكراه الخوف) فلا يناسب ذكره هنا لانه لا يجامع عدم الخوف وقوله بخلاف لفظ المأمور فليس كذلك أي
فلا يلزم من المأمور الخوف بل يجامع عدم الخوف فلذلك قال فان لم يخف المأمور والاولى اسقاط لفظ (قوله بجحس أو ضرب وأخذ
مال) الواو بمعنى أو أي أو أخذ مال ثم انك خير بان بعض الشيوخ اعتمد (٢٥٣) كلام عب من أن الخوف هنا بالقتل أو شدة

الاذى خلافا لما قاله شارحنا (قوله
وعلى عاقلة الصبي نصفها) أي
لا فرق بين العمد والخطا (قوله
وعلى عاقلة المخطئ) الحاصل أن
على عاقلة المخطئ والمجنون نصف
دية خطأ وعلى الشريك المتعمد
نصف دية عمدي ماله (قوله ولو قال
الخ) أي بخلاف شريك الصبي في
حال عدم التماثل اذا قال الاولياء
انما مات من فعل الكبير فافهم
يقسمون عليه ويقنصون منه لان
شريك الصبي لم يجهده في فعله من
يصدر من فعله قتل بخلاف المجنون
والمخطئ يغلب أن يصدر من
فعلهما القتل (قوله ومريض بعد
الجرح) هذا خلاف ما تجب به
القنوى من أن الواجب في العمد
القصاص بقسامة وفي الخطا الدية
بقسامة كذا ذكره عجم ونقله في ك
والحاصل أن المعتمد أن المريض
بعد الجرح القصاص في العمد
بقسامة وفيه الدية بقسامة في الخطا
وكذا يقال في المريض حين الجرح
وأما لو كان المريض قبل الجرح فلا
قصاص ولا دية والفرض أنه
لا يدري هل الموت بالمريض أو الجرح
فان قلت لم يحرى الخلاف في شريك
السبع والحربي ولم يحن في شريك
المخطئ والمجنون خلاف الجواب
أنهما لما ضنما ما تلفاه كان ذلك
مضعا لجانب شركتهما بخلاف

الآخر حاضر فيقتل أيضا هذا المباشرة وهذا قدرته على خلاصه وعبر بما أموردون المذكور
لانه يلزم من الاكراه الخوف بخلاف لفظ المأمور والخوف بجحس أو ضرب أو أخذ مال ولم
يقيد المذكور فيما مر بالخوف لانه مع الاكراه لا يكون الا خائفا فله دره في هذه العبارة (ص)
وعلى شريك الصبي القصاص ان عمالا على قتله (ش) يعني أن المكلف اذا اشترك مع صبي
على قتل شخص وعمالا على قتله فان القصاص على شريك الصبي وحده والصبي لاشئ عليه
وانما على عاقلة نصف الدية فقط فان لم يتم الا فان كانا أو الكبير عمدا فعليه نصف الدية
في ماله وعلى عاقلة الصبي نصفها وان كانا أو الكبير خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية (ص)
لا شريك مخطئ أو مجنون (ش) يعني أن من اشترك مع شخص مخطئ في قتل شخص فانه لا قصاص
على الشريك ولو تعدد للشك وعلى المخطئ نصف الدية على عاقلة وكذا من اشترك مع مجنون
على قتل شخص فانه لا قصاص على شريك من ذكر ولو قال الاولياء انما حصل القتل منه
واقسموا على ذلك وهو ما يفيد كلام المواق ومخطئ يقرأ بالهمز ولا يرسم (ص) وهل يقتص من
شريك سبع وجرح نفسه وحربي ومريض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان (ش) ذكر
المؤلف أربع مسائل في كل قولان بالقصاص مع القسامة أو نصف الدية في ماله بغير قسامة
من المكلف اذا اشترك مع سبع في قتل شخص وتعمد شريك السبع الضرب لذلك الشخص
حتى مات هل يقتص منه بقسامة أو لا يقتص منه لانه لا يدري باي الفعلين مات أو عليه نصف
الدية في ماله بغير قسامة ويضرب مائة ويجحس سنة قولان لابن القاسم ولو القاه للسبع فانه
يقتل به بالخطا ومنها من جرح نفسه جرحا يكون عنه الموت غالبا ثم تعمد شخص ضربه
فمات هل يقتص من هذا الضارب بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب
مائة ويجحس سنة قولان لابن القاسم ومنها اذا اشترك المكلف مع حربي من غير تماثل في
قتل شخص فمات هل يقتص من شريك الحربي بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة
ويضرب مائة ويجحس سنة قولان لابن القاسم وأما مع التماثل فيقتص منه قطعا ومنها من
جرحه انسان عمدا ثم مرض مرضا يموت منه غالبا فمات من الجرح أو من المرض
فهل يقتضى من الجرح بقسامة أو عليه نصف الدية في ماله من غير قسامة ويضرب مائة
ويجحس سنة قولان لابن القاسم وأما لو مرض قبل الجرح فلا قصاص اتفاقا لان الغالب أن
الموت من المرض والجرح هيجه والمراد بالمرض السبب الذي ينشأ عنه الموت غالبا كالسقوط
والضرب ونحو ذلك وحصول المرض حين الجرح كحصوله بعده (ص) وان تصادما أو تجازبا
مطلقا قصدا فمات أو أحدهما فالقود (ش) يعني ان المكلفين أو الصبيين أو أحدهما اذا قصدا
التصادم أو التجازب بجبل أو بغيره بان جذب كل منهما يد صاحبه فوقعا فمات معا أو أحدهما
فاحكام القود ثابتة بينهما وسواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين بصيرين أو ضريرين
أو مختلفين وهو مراده بالاطلاق فمن احكام القود سقوط القصاص اذا ماتا من احكامه اذا
كان أحدهما بالغ والآخر غير بالغ ان لا قصاص على غير البالغ أو كان أحدهما حرا والآخر

الحربي لم يلزمه والسبع لا ينأى فيه ضمان قوى جانب شركتهما بخلاف (قوله فاحكام القود) إشارة الى أنه على حذف
مضاف وهو جواب المسئلة من اذ معنى المضاف المحذوف نفيًا أو اثباتًا الاول في موتها واثاني في موت أحدهما أي والفرض أن
التجاذب على وجه اللعب وأما لو كان لحاجة وسقط أحدهما فهو در (قوله ٢ هذامعنى الاطلاق) أقول ويدخل في معنى الاطلاق
قوله المكلفين أو الصبيين أو أحدهما

(قوله فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب) يظهر ذلك فيما إذا مات أحدهما أو فجا إذا ماتا معا على ما يأتي توضيحه في قول الشارح وأما لو أخطأ أحدهما دون الآخر أي آخر ما قال الشارح هناك (قوله بحملان على العمدة دون الخطأ) لا يخفى أن ذلك إنما يظهر في موت أحدهما فقط للقود من الحي (قوله فأنهما يحملان على عدم العمدة) ليس مراده بالعدم المذكور الخط بل العجز فلذا قال ويكون هدرا (قوله واعلم أن السفينتين) هذا أجل آخر وذلك لأن المعنى عليه عكس السفينتين أي فإن السفينتين يحملان على الخطأ لا على العاقلة (قوله ضمان ما فيه الدية) أي وهو المشار له بقوله عكس السفينتين وقوله ما لا ضمان فيه أي وهو المشار له بقوله لا الجز الحقيقي (قوله راجع لقوله فالقود) (٢٥٤) أي فاذا تصادمت السفينتان عمدًا فلا قود وقوله وحمل عليه أي وحمل على القصد عكس

رقيقا فلا يقتل الحر بالعبد ويحكم أيضا بأحكام القود فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب دون الآخر (ص) وحمل عليه عكس السفينتين (ش) الضمير في عليه يرجع للعمدة يعني أن المتصادمين أو المتجاذبين إذا جهل حالهما فأنهما يحملان على العمدة دون الخطأ بخلاف تصادم السفينتين فأنهما يحملان على عدم العمدة عند جهل حالهما ويكون هدرا والفرق أن السفينتين جريمهما بالبرح وليس من عملهم بخلاف الفارسين واعلم أن السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصادمهما قصداً أو حينئذ فلا يظهر لجهل على القصد أو على عدمه فائدة إذ في كل الواجب الدية فإن قلت الواجب في التصادم قصداً دية عمد وأما خطأ فدية خطأ فافتقاراً قلت كلام المؤلف في بيان ما فيه ضمان الدية وما لا ضمان فيه لا في بيان ما يضمن دية عمد أو خطأ فقوله عكس الخ راجع لقوله فالقود وقوله وحمل عليه إذ تصادم السفينتين قصداً لا قود فيه على المعتمد (ص) الجز الحقيقي (ش) راجع للتصادم أي لقوله وحمل عليه أي العمدة عند الجهل الجز الحقيقي لا يستطيع له أصحابها ماصرفها عنه فلا ضمان حينئذ وسواءً إذا تحقق الخطأ ولا يصح رجوعه للسفينتين لفساد المعنى لأنه يصير المعنى عكس السفينتين أي فأنهما يحملان على العجز عند الجهل الجز الحقيقي فأنهما يحملان على القصد وهو فاسد وقوله (الالكخوف غرق أو ظلمة) مخرج من قوله عكس السفينتين أي فأنهما يحملان على العجز عند الجهل فلا قصاص عليهما ولا ضمان الكخوف غرق أو ظلمة والضمان ثابت أي لأن قدروا على الصرف فلم يصرفوهما لخوف غرق أو نهب أو أسر أو حرق حتى تلفتا أو أحدهما وما فيهما من آدمى ومناخ فضمن المال في أموالهم والديات على عواقبهم لقد رتهم على الصرف إذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بهلاك غيرهم قوله أو ظلمة عطف على غرق أي خوف الوقوع في ظلمة في البحر فإن كل ما كان منه جنوباً كان مظلماً وما كان شمالاً كان مشرقاً كما إذا خاف الوقوع في الجنوب الظلمة (ص) والأفدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر (ش) أي وإن لم يقصد التصادم ولا التجاذب وهذا عام في السفينتين وغيرهما بل كانا مخطئين فدية كل واحد على عاقلة الآخر وقيمة فرسه في مال الآخر وأخطأ أحدهما دون الآخر فالقصاص على المتعمد والدية على عاقلة المخطئ وإن ماتا معاً فقال البساطي دية المخطئ في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطئ فإن قلت المتعمد دمه هدر قلت إنما يكون هدرا إذا تحقق

أي وحمل على القصد عكس السفينتين أي فأنهما يحملان على الخطأ وقوله إذ تصادم السفينتين قصداً تعديلاً للقول الذي هو قوله فقوله عكس راجع للقود فقط (قوله على المعتمد) ولذلك قال مالك في السفينتين ولو تعددوا ضمنوا ابن يونس في أموالهم وقيل الديات على عواقبهم وببحث فيه بعضهم بأن هذا ينبغي ما لم يقصدوا هلاك الألفس والافيتقص منهم فلا يقال يستغنى عن هذا البحث بقول مالك ولو تعددوا لأنهم قد يقصدون نهب الأموال خاصة انتهى ما قاله الشيخ سالم في تقريره إلى أن قال والحاصل أن كلام من مسئلتني التصادم والسفينتين على أربعة أقسام فتارة يتحقق القصد وتارة يتحقق الجهل وتارة يتحقق العجز وتارة يتحقق الخطأ انتهى (قوله راجع للتصادم من الخ) الظاهر أنه راجع لصورتى اصطدام الفارسين والسفينتين وأنه مستثنى مما دل عليه الكلام السابق إلا أن تصادم السفينتين

يختلف تصادم غيرهما في الحكم إذا تحقق العجز عن الصرف عن التصادم فأنهما يستويان في أنه لا مال ولا قود في تصادم السفينتين ولا في تصادم غيرهما لكن رده ابن عرفه بما حاصله أن الفارسين يضمنان في جرح فرسهما والقولها في الديات أن جمعت دابة برأكبها فوطئت إنساناً فهو ضامن وبغير ذلك إلا أن يكون إنما يفر من شيء مر به في الطريق من غير ركب فلا ضمان عليه وإن فعل به غيره ما جمعه به فذلك على الفاعل (قوله وهو فاسد) أقول قد علمت صحته مما قلنا (قوله مخرج من قوله عكس الخ) الظاهر أنه مخرج من قوله الجز الحقيقي أي محترزه والتقدير لا الجز الحقيقي كما إذا كان لكخوف غرق أو ظلمة (قوله إذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بهلاك غيرهم) أي وإنما عذبتهم مع القصد لأنهم متاولون كما ذكره في فهو خطأ حكماً والحاصل أن الخطأ قسمان خطأ حقيقته وخطأ حكماً وهذا عام الخ (قوله وإن ماتا معاً) أي في صورة ما إذا تعمد أحدهما دون الآخر (قوله دية المخطئ في مال المتعمد) لأن المخطئ مقبول عمدًا وإن كان قتله لغیره خطأ ودية المتعمد على عاقلة المخطئ أي لأنه مقبول خطأ وإن كان قتله لغیره تعمدًا (قوله فإن قلت الخ)

قد تقدم ان أصحاب السيفيتين يحملان عند الجهل على عدم القصد ويكون دم أهل السيفيتين هدر الا وقد فيه ولاديه فكان الخطأ
المحقق أولى بعدم الضمان والجواب ان الخطأ المحقق تحقق أنه من فعل يترتب بسببه الدية بخلاف حالة الجهل المذكورة فيما تقدم لم
يتحقق أنه بسبب فعل يلزم فيه الدية (قوله ولذا كان يقرر الشيخ البنوفري) شيخ عجم فان قلت القياس عكس ما قاله البنوفري قلت
ما قاله البنوفري الجأ الى القواعد وان كان العقل يقتضي العكس فتدبر (قوله ولم يذكر الشارح) في كنه هذا الكلام مع قوله قبل
ولذا كان الخ يفتد ان ما قاله البساطي غير منقول والامساغ العدول (٢٥٥) عنه (قوله يعني لو تصادم حرو عبد) أي عمداً وخطأً

وانما كان في الحر مع العبد الدية
لان للولي استحياءه حيث كان حياً
ويخبر بعد ذلك سيده في فدائه
بالدية واسلامه فلما لم يكن القتل
مختتماً ومات تعلقت الدية بقيمة
رقبة العبد (قوله لانها تعلقت برقبة
العبد) أي قيمة رقبة العبد وقوله
والرقبة قد زالت الواو والتعليل أي
وأما لو كانت باقية لتعلقت بالرقبة
(قوله وقد علمت الخ) أي ان دية
الحرفي قيمة رقبة العبد حالة لا منجمه
(قوله فضره واحد بعد واحد
الى أن مات الخ) أنفذت مقائله أو
مات مغموراً وان لم يكن كذلك فإنه
يقسم على واحد ويقتل (قوله قدم
الاقوى) أي وهو من مات عن فعله
أو أنفذت مقائله وان لم يكن فعله أشد
من فعل غيره وقوله وهذا واضح
الخ لا يخفى ان موضوع المسئلة انه
مات بخلاف قوله الآتي وان تغيرت
جنايات الخ فإنه فيمن لم يميت فاذن
لا تكرار (قوله أي وتغيرت
الضربات الخ) لا يخفى ان هذا في
الاجتماع على القتل من غير تمائي
اذ مع التمام يقتل الجميع ولو لم
يحصل ضرب من الجميع وقوله فان
قتل مكانه أي مات مكانه أي أو أنفذ
مقائله وقوله قتله لوابه أي وهي

ان موت المخطئ من فعله وهما ليس كذلك اذ يحتمل أن يكون من فعلهما معا أو من فعل المخطئ
وحده أو من فعل المتعمد وحده وفيه بحث اذ هذا يقتضي انه لا يقتص من المتعمد حيث مات
المخطئ وحده وليس كذلك ولذا كان يقرر الشيخ البنوفري فيما اذا ماتا معا ان دم المخطئ هدر
لان قاتله عمداً قتل فهو عتابة من قتل شخصاً عمداً ثم قتل وان دم المتعمد فيه الدية على عاقلة
المخطئ وذكر بعض ان مثل ذلك ما اذا تصادم بالغ وصبي عمداً ومات من ان دية البالغ على
عاقلة الصبي ولاديه في الصبي لان قاتله عمداً قتل ولم يذكر الشارح في شره ولا في شاملة
حكم موتهم - ما معاً وكذا لم يذكره نت ولا خصوصية للفرس بل ما تلف بسبب التصادم حكمه
كالفرس (ص) كمن العبد (ش) يعني لو تصادم حرو عبد فمات دية الحرفي رقبته العبد
ورقبته العبد في مال الحرف فان زادت دية الحرف على قيمة العبد لم يضمن السيد الزائد لانها تعلقت
برقبة العبد والرقبة قد زالت ولو زادت قيمة العبد على دية الحرف أخذ السيد الزائد وقد علمت ان
جناية العبد حالة لا منجمه وتبع لفظ المدونة في التعبير عن القيمة بالثمن (ص) وان تعدد المباشر
في الممالأة يقتل الجميع (ش) يعني لو تم الاقوى على قتل شخص فضره واحد بعد واحد الى ان
مات فانهم كلهم يقتلون به فقوله المباشر فرض مسئلة اذ لا فرق في الممالأة على القتل بين ان
تحصل مباشرة من الجميع أو لا تحصل الامن واحده وهذه مقررة مع قوله والتماثلون لكن ذكر
ليرتب عليهم اقوله والاقوى وقوله وان تعدد المباشر أي وتميزت الضربات بدليل قوله والاقوى
قدم الاقوى (ص) والاقدم الاقوى (ش) أي وان لم يكن تماثل على قتله يحتمل بل قصد كل واحد
القتل بانفراده ولم يتفق مع غيره عليه ويحتمل أن كل واحد منهم قصد الضرب لا القتل وجرحه
كل ومات ولم يدر من أهما مات والاحتمال الاول لبعض من شرحه والثاني لشارحه تبعاً للتوضيح
قدم الاقوى فعلا على غيره ويتعين للقتل وحده بقسامه ويقتص من غيره ممن جرجه ويعاقب
من لم يجرحه وهذا واضح اذا تميزت الضربات وأما ان لم تميز فان قتل مكانه قتله لوابه وان لم يقتل
مكانه ففيه القسامه أي يقسم في العمد على واحد يعينونوه ويقسموا عليه (ص) ولا يسقط
القتل عند المساواة بزوالها بعق أو اسلام (ش) يعني ان من قتل من هو مثله كعبد قتل عبداً
ثم تخور القاتل بان اعتقه سيده فان عتقه لا يسقط عنه القصاص وكذلك لو قتل كافر كافراً
مثله ثم أسلم القاتل فان اسلامه لا يسقط عنه القصاص لان المانع اذا حصل بعد ترتيب الحكم
لا أثر له ومثل القتل الجرح فاذا قطع رجل يد حرم مسلم ثم ارتد المقطوعة يده والقصاص في القطع
وترك المؤلف ذلك للعلم به من قوله والجرح كالنفس فالضهير في زوالها يرجع للمساواة وما تقدم
من قوله ولا زائد حريمه أو اسلام شرط في القصاص وما هنا بيان لعدم سقوطه بعد توجهه فما
هنا مغاير لما مر (ص) وضمن وقت الاصابة والموت (ش) هذا فيما فيه مال من جنابة الخطأ أو

المتقدمة في قول المصنف ويقتل الجميع بواحد وقوله وان لم يقتل مكانه أي لم ينفذ مقائله بان عاش بعد ذلك مدة (قوله ولا يسقط القتل)
على حذف مضاف أي قود القتل وقوله عند المساواة صفة للقتل أي الكائن عند المساواة (قوله بزوالها بعق أو اسلام) لا يخفى ان مسئلة
الاسلام تقيدها اذا كان للمقتول ولي فان لم يكن له ولي الا المسلمون نذب العفو عنه وعدم قتله انظر شرح صحيح أو غيره في تنبيهه كما
لا يسقط القتل لا يثبت القتل بزوال الزيادة الكائنة عند القتل برق كحرف قتل عبداً كافراً ثم فر القاتل لدار الحرب ثم أخذ واسترق
فلا يقتل به (قوله وضمن وقت الخ) لما كان ابن القاسم يعتبر في القصاص الحالمين عبر فيما تقدم بالغاية فقال معصوماً للثمن والاصابة
ويتسبر في الضمان وقت الاصابة والموت لم يعبر بالغاية وشمل العمد والخطأ والمعنى اذا سقط القصاص لتغير الحال بين الرمي والاصابة

ورجع الحكم للضمان فالمعتبر وقت الاصابة أو بين الجرح والموت فالمعتبر في الضمان الموت ومعنون يعتبر حال الرمي والجرح (قوله فلورمي شخص الخ) هـذا تمثيل للعمد الذي لا قصاص فيه وسكت عن التمثيل للخطأ ومثاله ظاهر (قوله عند ابن القاسم) ولعل الفرق بين ما فيه القصاص وبين غيره حيث اعتبرت المساواة حين السبب والمسبب وما بينهما في الاول دون الثاني ان القصاص أمره شديد فغاظ فيه حيث اشترطت فيه المساواة حين السبب والمسبب بخلاف ما لا قصاص فيه فتأمل كذا البعض شيوخ شيوخنا (قوله راجع لمفهوم) أي متعاق بمفهوم قوله عند المساواة (٢٥٦) بزوالها (قوله فالضمان) أي للمال أي فيضمن الجاني المال (قوله وكسر) هـطف على ابانة (قوله الاماستثنى)

العمد الذي لا قصاص فيه وما مر أول الباب في العمد الذي فيه القصاص والمعنى أنه يعتبر في ضمان الدية وقيمة العبد وقت الاصابة في الجرح ووقت الموت في النفس ولا يراعى وقت السبب فيها عند ابن القاسم وقال أشهب ومعنون انه انما يعتبر وقت السبب ثم رجع معنون لموافقه ابن القاسم فلورمي شخص عبد فلم تصل الرمية اليه حتى عتق أو رمي كافراً فلم تصل الرمية اليه حتى أسلم فانه يضمن عوض جرح حر أو مسلم عند ابن القاسم وأما عند غيره فيضمن عوض جرح عبد أو كافر فقوله وضمن الخ راجع لمفهوم قوله عند المساواة بزوالها أي وان لم يكن هناك مساواة سقط القتل في بعض الصور وهو ما اذا كان القاتل أعلى وما وراء ذلك فالضمان ووقته عند ابن القاسم وقت الاصابة الخ (ص) والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول (ش) لما انتهى الكلام على الجنابة على النفس شرع في الكلام فيما دونها وهو ابانة طرف وكسر وجرح ومنفعة وعبر عنه المؤلف هنا بالجرح ولعله ليكون هو الغالب وأركانه ثلاثة كالنفس الاماستثنى والمعنى ان الجرح الذي فيه القصاص حكمه حكم النفس في الفعل والفاعل والمفعول ومراده بالفعل الجرح وبالفاعل الجرح وبالمفعول الجرح أي فيعتبر بحال الرمي وحال الاصابة فلا بد من مراعاة جميع الاحوال وبعبارة الجرح بالضم بدليل قوله في الفعل لا بالفتح والالزم تشبيه الشيء بنفسه لان الجرح بالفتح الفعل وقوله في الفعل وتقدم في قوله ان قصده ضرب بالفاعل في قوله مكلف غير حر في الخ والمفعول في قوله معصوما للتلطف والاصابة بايمان أو امان والمستثنى هو قوله (ص) الا ناقصا جرح كامل (ش) يعني ان العبد أو الكافر اذا قطع يد الحر المسلم فانه لا قصاص على العبد ولا على الكافر وان كان يقتص له منهما في النفس هـذا هو المشهور من المذهب وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل أهل المدينة وتلزم الدية وقال ابن عبد الحكم المسلم مخير في القصاص أو الدية وقيل بالقصاص وصحح والاستثناء مستثنى من الفاعل فلأخره عن المفعول ليسلم من الفصل بين المستثنى والمستثنى منه لكان أولى وانما لم يقتص للكامل من الناقص في غير النفس لان جرحه معه كاليد الشلاء مع العجيبة (ص) وان تميزت جنائيات بلا تماثل أو فن كل (ش) تقدم أنه ان تماثلاً جاعته على قتل رجل فانهم يقتلون به كهم أي اذا جنوا عليه جنائيات متعددة من غير تماثل وتميزت جنائياتهم فانه يقتص من كل واحد بقدر ما فعل بالمساحة وهو مراده بقوله (كفعله) ولا ينظر لتفاوت الايدي بانغليظ والرقبة بل يقتص من كل واحد واحد بمساحة ما جرح اذا عرف ذلك (ص) واقص من موضحة أو وضعت عظم الرأس والجبهة والخدين وان كبرة (ش) يعني ان من أوضع انساناً فانه يقتص منه ولو كانت كبرة وسميت بذلك لانها بينت وأظهرت عظم الرأس والجبهة والخدين والواو بمعنى أو أما الانف واللحى الاسفل فلباس من الرأس عندنا

متعلق بمحذوف وكأنه يقول وهو مثلها في كل شيء الاماستثنى (قوله في الفاعل) أي فلا بد ان يصدر الجرح مع قصد كما أنه لا بد في القصاص من قصد الضرب عداوة فينشأ عنه جرح لالعاب أو أدب فلا قصاص فيه وقوله والفاعل أي فلا بد ان يكون مكلفاً غير حر في وقوله والمفعول أي فلا بد ان يكون المجروح معصوماً (قوله فلا بد من مراعاة جميع الاحوال) الجمع لما فوق الواحد وقوله والالزم تشبيه الشيء بنفسه المناسب ان يقول والا لزم اتحاد المشبه مع وجه الشبه مع أنهم امتغايران (قوله فانه لا قصاص الخ) أي وان كان يقتص لهـما بالنفس كما مر في قوله وقتل الادنى بالا على أي ويلزمه للكامل ما فيه ان كان فيه شيء مقدر متعاق برتبة العبد ودمه الحر الكافر فان لم يكن فيه شيء مقدر فخكومة ان يرى على شين والافلاشي على الجاني الا الادب (قوله والاستثناء مستثنى) أراد بالاستثناء المستثنى (قوله مستثنى من افعال) لا يخفى ان المستثنى منه محذوف متعلق بالفاعل والمعنى والفاعل في جميع الحالات الا الخ (قوله لان جرحه) الاولى ان يقول لان عضوه مع عضوه كاليد الشلاء مع العجيبة

(قوله بلا تماثل) لا مفهوم لذلك بل ولو تميزت مع التماثل فاذا تماثل رجلان على فق عين رجل فقاً كل واحد عيناً أنه بل يقفأ من كل واحد مماثلة ما فقاً أي وموضوع ذلك أنه لم يحصل موت وأما اذا تماثل على فق عين واحدة كالليني من زيد فانه يقتص من كل فان لم يحصل تماثل في ذلك فهل يقتص من كل أوله عليهم الدية والظاهر الاول (قوله أو وضعت) أي أظهرت (قوله أو وضعت عظم الرأس) وحد ذلك منتهى الجمجمة لا ماتحتهم لانه من العنق (قوله وان كبرة) أي مغرزها كبرة (قوله فلباس من الرأس عندنا) قضيبته أن

اللحم الاعلى من الرأس وليس كذلك فقول المصنف فيما أتى ان كبر رأس أو لحمى أعلى أراد باللحم الاعلى الفك الاعلى (قوله لاصفة الخ) قال بعض الشيوخ جعلها صفة أولى من ادعاء حذف المبتدأ أو الموصول اذ الصفة كما تكون مخصصة تكون كاشفة كما في قوله الالمى الذى يظن بك الظن ٥١ الا أن يقال الاصل فيها التخصيص فلا ينافى أنها تكون كاشفة فيجوز ما قاله قدبر (قوله وسابقتها) أى سابق أثرها وقوله من دامية الخ أى من أثر دامية وذلك لان الموضحة وما ذكر بعدها عبارة عن الشجرات والذى يتصف بالسبقية والتأخرانها هو الاثر وقول الشارح يعنى ان ما قبل الموضحة أى ما قبل أثر الموضحة وقوله من الجراح بيان لما قبل أثر الموضحة وقوله سمة لا يخفى أنه بين الستة بما ذكره بعد من الشجرات التى الجراح السابقة أثرها فقد تسمع وقوله منه أى من جلد (قوله شقت الجلد) أى كله كذا أفاده نت أى فلا ينافى أنه انشق بعضه ومفاده أنها (٢٥٧) اذ لم تنشق الجلد كله بل بعضه لاقصاص والظاهر

الادب وحرر (قوله ومطاة) بها فى آخرها وباسقاطها بكسر الميم وبالمد والقصر قاله نت (قوله وعدة مواضع) أى فأخذت فيه يميناً وشمالاً ولم تقرب من العظم (قوله وهى التى الخ) أى وهى القشرة التى تكون بينها وبين العظم يستور رقيقه أى فم تكن ملاصقة للعظم ولا يخالف هذه ما بعدها لان كونها بين عظم الرأس ولحمه لا ينافى أن يكون بينها وبين العظم ستور رقيقه (قوله وبه سميت الشجة) حاصله ان المصنف أراد بالمطاة الشجة ولكن المطاة ليست فى الاصل هى الشجة بل هى القشرة المذكورة (قوله وأما اللطمة) حاصل الفقه ان اللطمة وهى الضرب على الخدين بباطن الراحة والعصا لاقصاص فيهما بخلاف السوط والفرق ان السوط جارح يحصل من الضرب به الجرح بخلافها وأشار أبو الحسن للفرق بين السوط واللطمة بان ضربه السوط لها انضباط بخلاف اللطمة فلا يمكن انضباطها فلا قصاص فيها

بل هما عظام منفردان قوله أو وضعت خبر لمبتدأ المحذوف أى وهى التى أو وضعت ليكون كالتعريف لها لاصفة لموضحة لثلاثتهم التخصيص وقوله أو وضعت الخ هذا عرف فقهى والا فالموضحة فى اللغة هى التى أو وضعت العظم مطلقاً (ص) وسابقتها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كسطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحة غاصت فيه بتعدد ومطاة قربت للعظم (ش) يعنى أن ما قبل الموضحة من الجراح ستة يقتص منها ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم والمتعلقة بالجلد الدامية هى التى تضعف الجلد فيرشح منه الدم من غير أن ينشق الجلد ثم الحارصة وهى التى تنشق الجلد ثم السمحاق وهى التى تنكشط الجلد والمتعلقة باللحم الباضعة وهى التى تبضع اللحم أى تشقه ثم المتلاحة وهى التى تغوص فى اللحم فى عدة مواضع ثم المطاة وهى التى يبقى بينها وبين العظم ستور رقيقه وبعبارة المطاة بالمد القشرة الرقيقة التى بين عظم الرأس ولحمه وبه سميت الشجة التى تقطع اللحم كله وتبلغ هذه القشرة (ص) كضربة السوط (ش) يعنى أن ضربة السوط يقتص منها وأما اللطمة فانه لاقصاص فيها كما أتى لان السوط جارح يحصل من الضرب به الجرح بخلاف اللطمة (ص) وجراح الجسد وان منقولة (ش) تقدم انه قال واقتص من موضحة الخ وعطف هذا عليه والمعنى أنه يقتص من باقى جراح الجسد ولو من المنقولة والهائمه مالم يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فانه لاقصاص فيه وانما خص المنقولة بالذكر لانه لا يقتص منها فى الرأس ففى ما يتوهم من أن منقولة الجسد كذلك (ص) بالمساحة ان اتحاد المحل (ش) يعنى انه يقتص بالمساحة بكسر الميم فيقاس الجرح طولاً وعرضاً وعمقاً فقد تكون الجراحة نصف عضو الجنى عليه وهى جل عضو الجانى أو كله بشرط ان يكون ذلك فى العضو الواحد وعلى هذا الوعظم عضو الجنى عليه حتى كان القدر الذى جرح منه يزيد على العضو المماثل له من الجانى فانه لا يكمل من غيره بخلاف وقوله (كطبيب زاد عمداً) تشبيهه فى القصاص والمعنى ان الطبيب اذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه عمداً فانه يقتص منه بقدر ما زاده على القدر المطلوب بالمساحة فان نقص الطبيب عمداً أو خطأ فانه لا يقتص ثانياً لانه قد اجتهد قال اللغوى اذا قطع الطبيب فى الموضع المعتاد فمات لم يكن عليه شئ وان زاد على ذلك بسيراً وقع القطع فيما قارب كان خطأ وان زاد على ذلك فيما لا يشك فيه ان ذلك عمداً كان فيه القصاص وان تردد بين الخطأ والعمد كانت مغلظة

(٣٣ - خرشى خامس) ومحل كون اللطمة والعصا لا قود فيها حيث لم ينشأ عنهما ما فيه القود كجرح اه (قوله فقد تكون الجراحة الخ) اعلم ان الجبهة محل والرأس محل والعضد محل والذراع محل آخر فلا يتعدى أحد هالى الآخر والظاهر ان باطن الكف وظاهره ليسا من جملة الذراع وأما الاصابع فليست من الذراع قطعاً ولا من الكف واللحم الاعلى والا أسفل محلان وكل أغلة محل ولا تقطع الوسطى بالسبابة ولا الثانية بالرابعية (قوله فانه لا يكمل من غيره) وسقط عقله أيضاً فيسقط قصاصاً وعقلاً وهذا فى الجرح الذى لم يحصل به ازالة عضو فاما ان حصل به ازالة عضو فلا ينظر للمساحة فيقطع العضو الصغير بالعضو الكبير وعكسه (قوله زاد عمداً) أى وأما اذا زاد خطأ فعلى العاقلة (قوله لانه قد اجتهد) لا يخفى ان هذا التعليل لا يناسب العمد ومثله فى التوضيح وقوله كان خطأ أى فالدبة على العاقلة (قوله كانت مغلظة) أى تؤخذ من أربعة أنواع من نبات الخماض ونبات اللبون والحماق والجلدعات

(قوله والمراد بالطيب المباشر للقصاص) أي وليس المراد به المداوي لان المصنف ينص عليه في باب الشرب في قوله كطيب جهل أو قصر (قوله لا تقطع بالصحة) فيه اشارة الى أن الباب في قوله بصحة باقية على باهائهم لا يخفى ان هذا الحل غير متبادر من المصنف والمتبادر من المصنف خلافه وذلك ان المتبادر منه ان المعنى كذى שלא يجنى عليها عدمت النفع يؤخذ لها العقل بصحة أي من ذى صحة ولا يقتص لها من الصحة أو بالعكس أي حنت السلاء مادامه النفع على صحة فلا يقتص منها للصحة بل عليه العقل (قوله وفي كلام تظن) أي لانه قال ومفهومه لو كان فيها نفع فانه يقتص لصاحب الصحة بها ان رضى صاحب الصحة اه ووجه النظر ان الرضا لا يشترط والمعتمد عليه ت (٢٥٨) من ان الرضا يشترط كما هو المنصوص (قوله هذا هو الظاهر) كأن مقابل

الظاهر ان الاسناد حقيقي (قوله يعني أن الخ) أي وكذا لا يقتص من عين أعمى أي صدقة أعمى جنى على بصحة ولا من لسان أبكم جنى على ناطق وانما على كل دية ما جنى (قوله منقلة) بكسر القاف المشددة وحكى قههاو بفتح اللام (قوله من الدواء) هذه الزيادة ليست في المدونة ولذلك كان الصواب اسقاطها لان النقل كما يكون من الدواء يكون من الضربة نفسها كما قرره بعض الشيوخ (قوله أفضت للدماغ) أي الى أم الدماغ كآتين ذلك قريبا (قوله ودماغه) قال ابن عبد السلام الاظهر انها مترادفات أو كالمترادين اه أي الآمة والدماغه (أقول) ولا جيل ذلك لم يتعرض شارحا للعقل على قول المصنف ودماغه (قوله وتلك العظام الخ) هذا يدل على ان اضافة فراش الى العظم للبيان والفراش جمع فراشة فلذلك قال الشارح الفراش العظام فقد فسره بالجمع ومنه تعلم تفسير المفرد (قوله في أعلى الخياشيم) هذا ينافي ما هو الموضوع ان المنقلة في الرأس الا ان يراد بالرأس ما فوق الرقبة وقوله

انتهى والمراد بالطيب المباشر للقصاص من الجاني (ص) والافا العقل (ش) أي وان لم يتعد محل الجنابة ومحل القصاص فلا قصاص ويوجب العقل على الجاني فلا تقطع الوسطى بالسبابة ونحو ذلك لان شرط القصاص اتحاد المحل للآية وبعبارة أي وان لم يتعمد الطبيب بل أخطأ ولم يتعد المحل بل اختلف فانه يتعين العقل فان كان دون الثلث في ماله وان كان الثلث فاعلى فانه يكون على العاقلة وقوله (كذى שלא عدمت النفع بصحة وبالعكس) تشبيهه في لزوم العقل دية أو حكمة وعدم القصاص والمعنى ان الذي يده سلاء مادامه النفع اذا قطع يد شخص صحيح اليد فان السلاء لا تقطع بالصحة لعدم المماثلة ولورضى صاحب الصحة بذلك لا تقطع اليد بالصحة باليد السلاء لعدم المماثلة ومفهوم عدمت النفع انها لو كان بها نفع لا يكون الحكم كذلك والحكم انها كما للصحة في الجنابة لها وعليها به صرح المواق وفي كلام تظن ثم انه اسناد العدم الى اليد على طريق التجوز لان الذي يعدم النفع صاحبها هذا هو الظاهر (ص) وعين أعمى ولسان أبكم (ش) يعني ان الذي عينه سالمة اذا قطع صدقة أعمى فان السالمة لا تؤخذ به لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد وكذلك اذا جنى من لسانه فصيح على لسان أبكم فان الفصيح لا يقطع باللسان الا بكم لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد (ص) وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودماغه خر بطته (ش) المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتتم الجراح وتلك العظام هي التي يقال لها الفراش بفتح الفاء وكسرهما قال الاصمعي الفراش العظام الرقاق يركب بعضها على بعض في أعلى الخياشيم كقشر البصل يطير عن العظم اذا ضرب انتهى وهذا لا يتأتى في منقلة الجسد فقوله من الدواء من تعليقه والمراد بطار نقله وقال في التنبيه والمأمومة وهي التي أفضت الى أم الدماغ اه وأم الدماغ جلدة رقيقة منى انكشفت عنه مات والمعنى ان المؤلف عطف هذا على ما يتعين فيه العقل ويتنى فيه القصاص لعظم الخطر فالمنقلة الكائنة في الرأس لا قصاص فيها وأما المنقلة في الجسد فقد مر انه يقتص منها وياتى ما في ذلك عند قوله الا الجائفة والآمة قلت والموضحة فصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه (ص) كاطمة (ش) تشبيهه في عدم القصاص الجوهرى اللطمة الضربة على الحديدين بباطن الراحة والمعنى ان اللطمة لا قصاص فيها ولا عقل بل في عمدها الادب مالم ينشأ عنها جرح والاقتص منه وتصير كما اذا ذهبها معنى كسمع ونحوه فلا يقتص بالضرب بل ان أمكن ذهاب المعنى بغير فعل والافا العقل كما يأتى في قوله وان ذهب العين فآمة الخ (ص) وشفر عين وحاجب ولحية (ش) يعني ان شفر

كقشر البصل يطير عن العظم اذا ضرب أي العظم لا يخفى ان هذا ينافي قوله سابقا المنقلة هي التي ينقل منها العين أي هي الشجة التي ينقل من أجلها الطبيب العظام الصغار الخ (قوله والمراد بطار نقله) أي فالمراد باطيران المفاد من طار نقله أي ليس المراد من الطيران المفاد من طار حقيقته بل المراد به نقله أي نقل الطبيب له أو ان المراد بنقله انتقاله (قوله أفضت الى أم الدماغ) أي ولو بدخل ابرة أي ولم تحرق خر بطته (قوله وأم الدماغ جلدة رقيقة) هذا التفسير لا يقتضى أن الدماغ لا يتصور معها الحياة لا مكان الحرق مع الالتام فالمرتوانما نشأ عن الكشف مع عدم الالتام لا عن مجرد الحرق قرره بعض الشيوخ (قوله وبصير كما اذا ذهبها معنى كسمع الخ) أي فلا يلطم الجاني بل يجرح (قوله وشفر عين) فيه معنى وذلك لان الشفر هو منبت الهدب فالاولى

أن يقول وهذب عين (قوله أي شعر الهدب) الاضافة لليبان أي شعر هو الهدب وقوله وشعر الحاجب الاضافة حقيقية وذلك لان
الحاجبين العظمان فوق العينين بالشعر واللحم قاله ابن فارس وقوله بالشعر يحتمل مع الشعر واللحم فيكون الحاجب المجموع ويحتمل
الملتبس بالشعر واللحم فيكون قاصرا على العظم الملتبس بذلك في الأولى فاضافة شعر من اضافة الجزر للكل وهو الظاهر وعلى الثاني
فمن اضافة الملابس للابسة (قوله وشعر اللحية) الاضافة لليبان وذلك لان اللحية الشعر النازل على الذقن (قوله وعمده كالخطا
الافى الادب) أي للمتعمد والمراد عمدا لا قصاص فيه ومفهوما ان (٢٥٩) ما فيه القصاص لا أدب فيه وليس كذلك بل الذي

فيه القصاص فيه الادب ووجهه
الردع والزجر لتناهي الناس خلافا
لما استظهره ابن رشد من عدم
الادب (قوله مشبه بما قبله) أي
الذي هو قوله لعظم الصدر أي أو
تمثيل لما قبله وقوله في وجوب العقل
الخ أي وفيه حكومة ان يرى على
شيين كذا في بعض الشراح وفي
بعض آخران فيه الدية (قوله
والدامغة) عطفه على المأمومة
مرادف (قوله والمشهور من
المذهب الخ) ومقابله ما لابن عبد
الحكم من أنه يقتص من كل جرح
وان كان متلفا الا ما خصه الحديث
من الخائفة والمأمومة (قوله
رض الاثنيين) أي أو أحدهما وقوله
وهو ما ارتضاه س أي فاعل
أخاف هو ابن القاسم لانه الذي في
التهذيب لا مالك وقوله يفيدان في
قطعهما أي ومثل قطعهما جرحهما
(قوله بيجرح الخ) أي كالأو وضحة
فذهب مع الموضحة معنى من هذه
المعاني أو أكثر كان ذهب سمعه
فقط أو هو وعقله (قوله أو أكثر
الخ) ولم يعتبر الزائد لان الظالم
أحق أن يحمل عليه (قوله في ماله)
عند ابن القاسم ومقابلته مالا شهب
من أنه على ما قتله وقوله فمن
ضرب الخ هذا مثال لقول المصنف

العين أي شعر الهدب من فوق ومن أسفل وشعر الحاجب وشعر اللحية لا قصاص فيه وفيه
الحكومة إذ لم ينبت وعمد هذه الاشياء وخطؤها سواء الامن جهة الادب فيقتربان ولذا قال
(وعمده كالخطا الفى الادب) لان هذه الاشياء ليست جراحات وانما ورد القصاص في الجراح
وبعد ذلك ينظر فان لم ينبت الشعر ففيه حكومة وان نبت فلا شيء فيه (ص) وكان يعظم الخطر
في غيرها كعظم الصدر (ش) مشبه بما قبله في وجوب العقل وعدم القصاص يعني ان هذه
الجراحات يتعين فيها العقل لعظم الخطر فيها والخطر يفتخ الخطا المحجة والطاء المهمة الاشراف
على الهلاك والضمير في غيرهما عائد على المنقلة والمأمومة والدامغة والمشهور من المذهب انه
اذا ضربه فكسر عظم صدره أو صلبه أو عنقه وما أشبه ذلك انه لا قصاص فيه وانما فيه العقل
وفي نسخة والابادة الاستثناء (ص) وفيها أخاف في رض الاثنيين ان يلف (ش) يعني ان
الشخص اذا رض اثني شخص أي كسرهما فانه لا يفعل بالجاني مثل ذلك وانما فيه العقل كاملا
لما علمت ان هذه من المتالف فيخشي على الجاني أن يهلك فقد أخذنا فيما دون النفس نفسا
وفاعل أخاف هو الامام مالك أو ابن القاسم وهو ما ارتضاه س وكلام المؤلف يفيدان في
قطعهما القصاص لانه ليس من المتالف وظاهر الرسالة انه كرضهما ولكن المرتضى الاول
(ص) وان ذهب كبصر يجرح اقتص منه فان حصل أو زاد والافدية عالم يذهب (ش) يعني ان
من جرح انسانا جرحا فيه القصاص فتسبب عن ذلك الجرح ذهاب كسمع أو بصر المجروح
وما أشبه ذلك من المعاني فانه يفعل بالجاني أي يقتص منه مثل ذلك بعدد الجرح عليه فان
حصل للجاني مثل ما حصل للمجنى عليه أو أكثر من ذلك فلا كلام وان لم يحصل للجاني شيء
أو حصل البعض فانه يلزمه دية عالم يذهب في ماله عند ابن القاسم كلا أو بعضا أو مالو ذهبت
منفعة من المنافع بسبب شيء لا قصاص فيه فلا قود وانما عليه الدية الا أن يمكن ذهاب تلك
المنفعة بغير فعل فيقتاد منه فن ضرب يدرج فثلث يده ضرب الضارب كما ضرب فان شئت
يده فلا كلام والافعلها في ماله ابن يونس وقال أشهب هذا اذا كانت الضريرة بيجرح فيه القود
ولو ضربه على رأسه بعضا فثلث يده فلا قود وعليه دية البسد ابن عرفة الاظهر انه تقييد لقوله
كبصر الكاف فاعل ذهب بمعنى مثل فليست تمثيلية ولا تشبيهية ويصح أن يكون الفاعل
محمد ذوقا أي وان ذهب ذهاب وقوله بيجرح أي فيه القصاص وقوله اقتص منه أي من الجراح
الذي تضمنه بيجرح أي اقتص من الجراح نظير تلك الجنابة وقوله فان حصل أو زاد ضمير حصل
عائد على الذاهب على تقدير مضاف وضمير زاد عائد عليه من غير تقدير لانه بالذبة الى الجاني
أي فان حصل مثل الذاهب من المجنى عليه أو زاد الذاهب من الجاني فلا كلام وقوله والا
راجع لقوله ان حصل لا لقوله زاد وقوله فدية عالم يذهب أي نظير أو مقابل أو مماثل عالم يذهب

وان ذهب وليس مثالا لقول هذا الشارح وأمالو ذهب الخ والاحسن تأخير هذا لانه يرجع لقوله بعد كان شلت يده بضريرة (قوله
ولو ضرب به على رأسه) لا يخفى ان ظاهره ان الضرب على الرأس لا يتأتى فيه جرح فيه القود وظاهره انه ليس كذلك وقوله الاظهر انه
تقييد أي ان قول أشهب تقييد لا خلاف وقوله فليست تمثيلية الخ أي لان الكاف التمثيلية والتشبيهية حرف وقوله عائد عليه من
غير تقييد لا يخفى انه لا بد من ملاحظة الاستخدام لان المحدث عنه زيادة الذاهب من المجنى عليه مع ان المراد زيادة الذاهب من
الجاني (قوله راجع لقوله ان حصل الخ) أي وان لم يحصل المثل (قوله أو مقابل الخ) لا يخفى انه يتقيد بذلك المصاف لا بشكل ما اذا كان

الجاني غير مماثل للمجنى عليه كما مر أنه جنت على رجل وفعل به ذلك الفعل ولم يذهب منه شيء فان الذي يؤخذ منه أنه الرجل أي على حسب دية المجنى عليه وذلك لأن دية عينها على نصف ديتها وعين الرجل على نصف ديته وانظر لو ذهب منه غير ما ذهب من المجنى عليه كالأذهب من الجاني معهما وقد كان ذهب من المجنى عليه بصره والظاهر أنه لا شيء فيه ويؤخذ منه دية البصر (قوله هو القائم بالمجنى عليه) أي ما كان قائماً قبل الجناية عليه والافهوا إلا أن ذهب (قوله وان ذهب) أي البصر مثلاً المفهوم من كبر بصر بفعل ما لا قصاص فيه كاطمة فاذهب بها بصره وقول الشارح فإنه يفعل بالجاني مثل ذلك يقتضي أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل من كونه يلطجه وليس كذلك فالأحسن العبارة الآتية التي (٣٦٠) معناها فان استطيع اذ هاب البصر بغير الضر به أو اللطمة لا ان تضربه

ولا بد من هذا ونظيره ومماثلة هو ما قام بالمجنى عليه لا ما قام بالجاني فان الذي لم يذهب هو القائم بالجاني ونظيره ومماثلة هو القائم بالمجنى عليه (ص) وان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والا فالعقل (ش) يعني ان من ضرب انساناً فذهب نور بصره والعين قائمة مكانه لم تخسف فإنه يفعل بالجاني مثل ذلك فان حصل له ذلك أو زاد فلا كلام وان لم يستطع ان يفعل به مثل ذلك فإنه يتعين العقل وبعبارة أي وان ذهب البصر بضر به فان استطيع ذهب البصر بحيلة من الخيل فعل ذلك ولا يحتاج الى أن يضره بضر به مثل ما ضرب لان الضر به لا يقتصر منها وإنما يقتصر من الجرح فالمسئلة السابقة ذهب بشئ فيه القصاص وهذه ذهب بشئ لا قصاص فيه (ص) كأن شلت يده بضر به (ش) التشبيه في وجوب القصاص مع الامكان والا فالعقل والمعنى ان من ضرب يد شخص أو رجله عمداً فيسبب تلك الضر به شلت يد المضر وبفعله يفعل بالضارب مثل ذلك فان شلت يد الضارب والا فالعقل في ماله دون العاقلة وقيد أشبه هذا بما اذا كانت الضر به يخرج فيه القود وأمان ضربه على رأسه فشلت يده فلا قود فيه وعليه دية اليد ولا ينظر هنا لكونه استطاع فعل الشلل بدون الضرب أم لا ولعل الفرق بينه وبين ما قبله تدور الشلل عن الضرب بخلاف ذهب البصر (ص) وان قطعت يد قاطع سماوي أو سرقه أو قصاص لغيره فلا شيء للمجنى عليه (ش) يعني ان من قطع يد شخص عمداً ثم ان يد القاطع ذهبت بأمر سماوي أو بسبب سرقه أي سرق القاطع فقطعت يده أو ذهبت يد القاطع بسبب قصاص لغير المجنى عليه بأن قطع يد آخر فاقصص له منه فإنه لا شيء للمجنى عليه على الجاني لان حقه إنما يتعلق بالعضو المخصوص فلما تعذر بطل حق المجنى عليه ومثل ذلك ما اذا مات القتال فان المقتول لا شيء له (ص) وان قطع أقطع الكف من المرفق فلامجنى عليه القصاص أو الدية (ش) يعني ان الذي يده اليمنى مقطوعة من الكف اذا قطع يد رجل من المرفق فان الذي قطعت يده من المرفق بالخيار ان شاء قطع الناقصة ولا شيء له وان شاء أخذ دية يمينه وإنما كان مخيراً لان الجاني جنى وهو ناقص ذلك العضو ولا جائز ان يتنقل الى عضو غيره ولا ان يتعين القصاص لانه أقل من حقه ولا ان يتعين الدية لانه جنى عمداً على المعصم والخيار جاز له وهذا لا يخالف ما يأتي من انه لا يجوز لمن قطع من المرفق ان يرضى بقطع يد الجاني من الكوع لانه في هذه وجده من الجاني مماثل ما جنى عليه وفيما نحن فيه انما للجاني مماثل بعض ما جنى عليه وقد قال تعالى والجروح قصاص أي انه يفعل بالجاني مثل ما جنى عليه ولا يجوز له الرضا بدونه

أو نلطمه فقد جنى، لعثمان رضى الله عنه برجل لطم رجلاً آخر وأصابه شيء فاذهب بصره وعينه قائمة فاراد أن يقتص له منه فأعياد ذلك عليه وعلى الناس حتى أتى على رضى الله عنه فأمر بالمصيب فجعل على عينه كرسفاً ثم استقبل به عين الشمس وأذنت من عينه مرآة فالتمس ٣ بصره وعينه قائمة وقيل أمر بمرآة فأجبت ثم أذنت من عينه فسالت نقطتها التي يجب فيها القصاص مع العمدو بقيت العين قائمة (قوله فإنه يتعين العقل) أي لانه بمنزلة ما سقط فيه القصاص لعدم امكانه ويكون في ماله لا على ما قبله (قوله فالمسئلة السابقة ذهب بشئ الخ) رده محشى تت بأن الظاهر ان ما ذكره المؤلف تبعاً للعمدونه خاص بالبصر لما جاء في ذلك عن عثمان وغيره لان غيره من المنافع لا يستطاع فيه ذلك ولو أمكن لقبيل فيه كذلك سواء كان الضرب يقتصر منه أم لا في محمل المنفعة أم لا على ما ظهر من كلامهم والله أعلم (قوله كأن شلت) بفتح الميم وضمة هاء تاء أو

قليل أو لغة رديئة قاله القسطلاني (قوله والمعنى ان من ضرب يد شخص الخ) لا يخفى ان هذا المعنى قد دخل به لانه

الشارح قول المصنف فيما تقدم وان ذهب كبصر الخ فيلزم عليه أنه لا حاجة لقول المصنف كأن شلت يده فالأحسن للشارح أن لا يمثّل به فيما تقدم لقول المصنف وان ذهب كبصر يخرج بل يمثّل بمثال آخر وعلى هذا فيكون قول الشارح التشبيه في وجوب القصاص مع الامكان أي بان كان الشلل يخرج ونحوه مما يقتصر منه وقوله والا فالعقل أي والا يمكن بان كان الشلل بدون جرح (قوله ولا ينظر هنا الخ) أي بخلاف ما قبله فإنه ان استطيع اذ هاب نظير ما ذهب بغير الضرب فعل ولا يرجع للعقل الا اذا لم يمكن بخلاف الشال (قوله فإنه لا شيء للمجنى عليه) أي فلا قصاص ولا دية (قوله من المرفق) احتراز به من جنابة الاقطع عليه من الكوع فالعقل

٣ قوله فالتمس بصره هكذا بالاصول والذي في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير فاختلف بصره اه

فقط لعدم اتحاد محل القصاص (قوله وتقطع اليد) أي أو الرجل وقوله أصعب أي أو بعض آخر وقوله ان نقصت أي يد الجاني أي
أورجله وقوله خير أي وليس له أن يقتص ويأخذ ارض الناقص (قوله وان نقصت يد المجني عليه) أو رجله أصعب أو بعض آخر بما مر
من الله أو بجنايته (قوله ولو ابهاما) فيه رد على من يقول في الاصبع اذا كانت ابهاما العقل (قوله وان شاء قطع) لا يخفى انه لا يمكن قطع
السالمة بالكف ولأن نقول يفرض فيما اذا كان الجاني ليس له الا الكف أيضا لكنه يصير مخافة الموضوع المسئلة من أن الجاني سالم
الاصابع (قوله لا أكثر) مالم يكن النقص بسبب جناية الجاني الا آن (٢٦١) عد اقبل ذلك خطأ وأخذ لها منه عقلا فيقادها

من الكامل لا تمامه على انه اغما
جنى الا آن عليه اعمد المساعره قبل
من الخطا (قوله اغما تستعمل
في الكامل) أي في الاصبع الكامل
وقوله لان الافراد الخ أي لان
الافراد التي يتعلق بها الكثرة هنا
أصابع أي لاجزاء وهو وعلة
لحذف والتقدير وقتلنا هنا أي
كاصبه من معالين بتلك العلة لان
الافراد هنا أصابع (قوله فلا يعارض
مفهوم المدونة) أي من أن
الاصبع وبعض الاصبع كالاصبع
وتنبيه هل الاصبع الزائدة
القوية أو الاصبعان أو أكثر
كذلك هل يطى حكم الاصلية في
ان نقص الواحد غير مؤثر ونقص
الاكثر يوجب التغيير في الاولي
وعدم القصاص في يد المجني عليه
في الثانية وان يعلق النادر بالغالب
وهو ظاهر اطلاقهم أو انما يعتبر
نقص الاصبع أو الاكثر من
الاصول (قوله وأما اذا كانت
الخ) لا يرد على التعليل ما مر من
ان الظالم أحق بالجل عليه لانه في
ذهاب معني أكثر مما ذهب من
المجني عليه من المعنى (قوله وان
رضيا) لان المساواة في القصاص
حق لله مع الامكان وأما عدم
الامكان فهو حق لا أدى فيجوز

لانه حق لله تعالى لاله ولا شئ ان هذا مع الامكان وأما مع عدمه فهو حق للمجني عليه لانه
تعالى وقوله من المرفق متعلق بقطع (ص) كقطع الحشفة (ش) التشبيه تام والمعنى ان الذي
ذكره مقطوع الحشفة اذا قطع ذ كر رجل من أصله فان الذي قطع ذكره الكامل بخير بين أن
يقطع قصبه الذكر أو يأخذ ذب ذ كره والخيار لاجل عدم المماثلة (ص) وتقطع اليد الناقصة
اصعبا بالكامل بلا غرم وخير ان نقصت أكثر فيه وفي اليد (ش) يعني ان الذي يده ناقصة
اصعبا بسبب جنايته وأغيرها اذا قطع يدا كاملة لرجل أو امرأة فان يده الناقصة تقطع بالكامل
بلا غرامه لصاحب الكاملة على الجاني صاحب الناقصة بسبب اصعبه فان نقصت يد الجاني
أكثر من اصبع فان المجني عليه بخير بين ان يقتص أو يأخذ اليد أي يده يده كاملة أي يده يد
المجني عليه لاديه يد الجاني (ص) وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما (ش) يعني لو كانت
يد المجني عليه هي الناقصة اصعبا ولو ابهاما فانه يستحق القصاص على الجاني فيقطع يده الكاملة
في يده الناقصة ولا غرامه عليه لصاحب الكاملة وهو الجاني فقوله وان نقصت أي اصعبا
بدليل قوله ولو ابهاما (ص) لا أكثر (ش) يعني ان اليد المجني عليها اذا نقصت أكثر من اصبع
بان نقصت اصبعين أو أكثر فلصاحبها دية ما فيها من باقي الاصابع ولا شئ في الكف حيث كان
فيها أكثر من اصبع وان كان فيها واحدة فديتها وحكومة في الكف قاله المواق فان لم يكن له الا
الكف فليس للمجني عليه الا الحكومة ان شاء وان شاء قطع وبعبارة لا أكثر أي كاصبعين أو
ثلاثة لان الكثرة انما تستعمل في الكامل لان الافراد هنا أصابع فلا يعارض مفهوم المدونة
فان قلت تقدم في يد الجاني اذا كانت ناقصة أكثر ان المجني عليه بخير وهنا اتفق على تعيين
العقل فما الفرق قلت لان يد الجاني اذا كانت ناقصة أكثر واختر المجني عليه القود فقد رضى
بترك بعض حقه وأما اذا كانت يد المجني عليه ناقصة أكثر من اصبع لواقص من يد الجاني
الكاملة لاخذ زائد على حقه (ص) ولا يجوز ككوع لذى مرفق وان رضيا (ش)
يعنى ان من قطع يد شخص من المرفق ثم رضيا على ان يقطع المجني عليه يد الجاني من الكوع
فانه لا يجوز القصاص لانه مخالف لقوله تعالى والجروح قصاص اذا المماثلة في المحل شرط كما
لا يجوز ان يقطع رجله في يده مثلا وفاعل يجوز القصاص لانه تقدم والباء بمعنى من التي
لابتداء الغاية أي ولا يجوز القصاص من كوع أي مبتدأ من كوع لذى مرفق أي لذى
مرفق مقطوع أي لا يجوز لذى مرفق مقطوع القصاص من كوع وظاهر كلام الشارح
وتت ان فاعل يجوز الرضا وفيه نظر لان الفاعل لا يحدف الا في مواضع ليس هذا منها وكلام
المؤلف موافق للنقل ويبحث ابن عرفة ضعيف والواق في وان رضيا للعمال واذا وقع زل يجزئ
ولا يعاد كما استظهره بعض (ص) وتؤخذ العين السليمة بالضبيعة بالضعيفة خلقه أو من كبر (ش) يعني ان

الرضا بانقص كما تقدم في قوله وان قطع اقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو اليد وكذا أصل القصاص حق لا أدى
أيضا (قوله ويبحث ابن عرفة ضعيف) اعلم ان ابن عرفة يبحث فقال الاجماع على وجوب ارتكاب أخف ضرر بدفع ما هو أضر منه
من نوعه وضرر القطع من الكوع أخف منه من المرفق ضرورة وقد قال ابن رشد في أجوبته اذ لزم أحد الضررين وجب
ارتكاب أخفهما وفيه نظر كما قال ابن غازي لانه انما يرتكب أخف الضررين اذ لم يشه الشارع عن أخفهما وهما منى عنه لان الله
تعالى قال والجروح قصاص

(قوله خلقه) أي من أصل خلقها أي كالذي يولد أعشى وليس المراد به ان العارض قدیم كقَالَ الساطي (قوله فالقودان تعدمة)
لا حاجة بقيد التعدد مع قوله فالقود ولكن أتى به للاستثناء والحاصل أن الجناية الثانية إذا كانت عمداً فيجب القصاص على السالم العين
سواء كانت الأولى التي أضعفها عمداً أو خطأً أخذ لها عقلاً أم لا أذهبت كل المنفعة أم لا كذا قيل ولكن الحق الذي يدل عليه النقل
أن العين الناقصة يسيراً كان ذلك باهر سماوي أو (٢٦٢) بجناية ثم نصاب عمداً فالقود وان كان كثيراً والعقل ولا قود والحاصل

صاحب العين السليمة ابصاراً إذا قلع عيناً ضعيفة الابصار خلقه أو من كبر لشخص فان السليمة
تؤخذ بالضعيفة كما يقتض للمريض من الصحيح وخلقته منصوب بنزع الخافض أي الضعيفة من
أصل خلقها (ص) وجرى أول كرمية فالقودان تعدمه (ش) يعني ان العين السليمة تؤخذ
بالعين الضعيفة من جدرى أو من رمية وسواء أخذ لعينه بسبب الرمية عقلاً أم لا هذا
إذا تعدد الجناية فان لم يتعددها فهو أخذ من الجاني بحساب ما بقي من نورها بان يقال ما بقي
من الرمية فيقال النصف مثلاً فعليه نصف الدية وعلى هذا القياس واليه الاشارة بقوله
(والافحصا به) أي حيث أخذ عقلاً والافالدية كاملة كما يأتي في قوله وكذلك المجنى عليها
ان لم يأخذ عقلاً فقوله والالخراج لقلوه أول كرمية وقوله فالقود الخراجع للجدرى
والرمية ولا يصح ان يكون معطوفاً على ما قبله وهو قوله وتؤخذ العين السليمة الخ لفهم القود
منه وبعبارة ولا حاجة لقوله فالقود مع قوله وتؤخذ العين الخ ولا لقوله ان تعدمه لان الكلام
فيه ولا لقوله والافحصا به مع قوله فيما يأتي وكذلك المجنى عليها ان لم يأخذ عقلاً مع اخلال ما هنا
بالشرط الآتي (ص) وان فقام سالم عين أعور فله القود وأخذ دية كاملة من ماله (ش) يعني
ان سالم العينين اذا فقأ عين أعور عمداً وهو الذي ذهب بصراً حدى عينيه بجناية أو غيرها فان
الخيار للمجنى عليه ان شاء اقتص من الجاني مائة مثله وان شاء ترك القصاص وأخذ دية عينيه
وهي ألف دينار على أهل الذهب فقوله سالم أي سالم العين المائة لعين الأعور كانت الأخرى
سليمة أم لا فيصدق بما اذا كان سالم العينين أو سالم المائة فقط وليس المراد انه سالم العينين
(ص) وان فقأ أعور من سالم مائة مثله فله القصاص أو دية مترك وغيرهما فنصف دية فقط
في ماله (ش) يعني ان الأعور اذا فقأ من سالم العينين التي لا تماثل عينيه فليسالم العينين ان
يقتص من الأعور أو يأخذ دية مترك وهي عين الأعور ألف دينار على أهل الذهب وانما
جعل التخيير هنا لعدم المساواة لان عين الأعور فيها الدية كاملة بخلاف عين غير الأعور ففيها
نصف الدية فقط وان فقأ الأعور من سالم العينين التي لا تماثل عينيه فانه يلزمه نصف
الدية فقط وليس له القصاص لتعدداً للمحل (ص) وان فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية
(ش) يعني ان الأعور اذا فقأ عيني السالم عمداً فانه يلزمه القود في العين المائة لعينه ويلزمه
أيضا نصف الدية في العين التي ليس له مثلها وسواء فقأ العين التي ليس له مثلها أم لا على
المشهور وهناك تفصيل (ص) وان قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطا كدية الخطا (ش) يعني
ان من قلعت سننا لشخص كبير أي أضر عمداً فردها فثبتت فانه يلزمه القود لان المقصود ان يتألم
الجاني بمثل ما فعل وخطأ فانه يأخذ فيها العقل وهو خمس من الأبل لان حكمها حينئذ كدية
الخطا في غيرها مما له عقل مسمى كوضحة ونحوها يؤخذ عقلاً ثم تعود كما كانت قبل فلا يسقط
العقل اتفاقاً حكاه اللمخني وان أخذ الدية فردت وثبتت لم يرد الاخذ شيئاً فقوله وان قلعت سن

ان المصنف يقيد بالنقص اليسير
الذي معه الابصار (قوله أو من
رمية) أقول وسكت عما أدخلت
الكاف ونقول هو الضربة (قوله
أي حيث أخذ لها عقلاً) أي حقيقة
وهو ظاهراً وغير حقيقة بان تركه
باختياره وقوله والافالدية كاملة
أي بان لم يأخذها حقيقة ولا حكماً
أي اتقى الاخذ الحقيقي والحكمي
وسأيت ان شاء الله تعالى تفصيل
ذلك وقوله ولا يصح ان يكون
معطوفاً في العبارة تسامح والمراد ولا
يصح ان يكون راجعاً لقوله وتؤخذ
الخ والأولى ان يقول ولا يصح ان
يكون راجعاً لقوله خلقه أو من
كبر بل مرتبط بمعدوف
والمعنى وأما اذا كان الضعف
جدرى أو لكرمية فالقود الخ
وقوله وبعبارة صاحب هذه
العبارة ينظر لظاهر كلام المصنف
غير ناظر للمعدوف الذي قدرناه
وقوله مع قوله أي مع مفهومه وهو
ماذا أخذ عقلاً وذلك لان المعنى
وأما اذا أخذ عقلاً فبصا به وقوله
مع اخلال ما هنا بالشرط الآتي أي
المفهوم مما سياتي وهو قوله حيث
أخذ عقلاً (قوله فله القود) أي
للأعور باعتبار ما كان والافهو
الآن غير أعور (قوله أي سالم العين
المائة) هذا منافي لصدور
لانه قال فيه فليسالم العينين ويجاب

بتقدير مثالي الأولى (قوله فالقود ونصف الدية) ولم يبحر في المائة هنا كما خير فيما اذا فقأها وحدها لئلا يلزم اخذها في
العينين دية ونصف دية وهو خلاف ما قرره الشارع صلى الله عليه وسلم (قوله وهناك تفصيل) أي الذي هو مقابل للمشهور فانه يوافق
ما ذكرنا فقاً هماً معاً أو بدأ بالتي ليس له مثلها وأما اذا بدأ بالتي له مثلها فان عليه القصاص والدية ألف دينار لانه لما فعل بالتي له مثلها
وجب القصاص وصار أعور ووجب ان تكون الدية كاملة

(قوله ويأتي أيضا وسن مضطربه جدا) أي في قلبها الحكومة أي فيه إشارة إلى أن المراد بالسن في المصنف التي لم تكن مضطربة جدا أو ما إذا كان الاضطراب يسير أفضها العقل والحاصل أن هذا الكلام في إزالة المضطربة وسماي ما إذا وجد الاضطراب فيها وقوله وان ثبت أي ويأتي أن المصنف يقول وان ثبت الخ وقوله بدليل ما يأتي في قوله واستوفى بالصغير الخ أي من جهة أخذ الدية وقوله كالقود أي فانه يؤثر للاياس وقوله والا انتظر أي وان لم يحصل لياس وقوله ويأتي أيضا ان حقه الخ أي لكونه أروض (قوله والاستيفاء للعاصب) أي الذكرا وجدوا لافعاصب الولاء ان وجدوا لافالامام (٢٦٣) (قوله كالولاء) حقه ان يحبل على السكاح

اذ فيه ذكر ترتيبهم ولكن قال بعضهم انما شبه الاستيفاء بالولاء دون السكاح لاشتراكهما في كون التسلط لكل منهما بعد الموت (قوله حيث كان يرث الثلث) أي حيث يتعين له الثلث بان زادوا على مثله وكان القتل عمدا لانه محل التأويلين والحاصل انه اذا كان معه مثله فيتفق التأويلان في العمد ومثله في الخطا على حلف الثلث كما أنهما يتفقان على حلف النصف اذا كان معه أخ واحد في العمد والخطا وما اذا كان معه أكثر من مثله فانه يحلف في الخطا الثلث لانه فرضه وفي العمد هل يحلف الثلث أيضا كالخطا أو كواحد من الاخوة أي بقدر زائد على عدد الاخوة فان كان الاخوة ثلاثة حلف ربع الايمان وأربع حلف خمس وهو عشرة ايمان واذا كان معه خمسة أخوة فانه يحلف سبعة ايمان لان ما ينوبه منها السدس وهو ثمانية ايمان وربع ^{بالتبني} هذا كله في النفس لان الاستيفاء في الجرح انما هو للعجنى عليه (قوله بحيث تصل الخ) أي فضايل القرب ان تصل اليه الاخبار ويكون ضابط البعد عدم وصول الاخبار أي

أي لكبير ويأتي أيضا وسن مضطربه جدا وان ثبت قبل أخذ عقلها أخذه وعليه فهو مع قوله وفي الخطا كدية الخطا تكرار والمراد بالكبير من أنغر بدليل ما يأتي في قوله وسن لصغير لم ينغر ويأتي حكم الصغير في قوله واستوفى بالصغيرة وسن الصغير للاياس كالقود والا انتظر سنة ويأتي ان حقه أن يقول للاياس أو مضى سنة كالقود (ص) والاستيفاء للعاصب كالولاء (ش) يعني ان الاستيفاء في النفس للعاصب الذي كرفلا يدخل الزوج والاخ للام وترتيب العاصب هنا كترتيبه في باب ميراث الولاء فيختص بالذكور الاقرب فالاقرب الا ان التشبيه لما اقتضى ان الاخوة وبنينهم مقدمون على الجد استثنى الاخوة بقوله (الا الجدوا الاخوة فسيان) في القتل والعفو باستثناءهم يعلم سقوط بنينهم مع الجد لانهم لا كلام لهم مع آبائهم وهو بمنزلة آبائهم فلا كلام لهم معه وانما لم يقل كالارث لان المراد بالجد في باب الارث الجدوان علا وفي باب الولاء الجد دنية فان لم يكن للمقتول عصبه أصلافان الامام يقتص له وليس له العفو الا أن يكون القاتل والمقتول كافرين ثم يسلم القاتل (ص) ويحلف الثلث وهل الا في العمد فكأنخ تأويلان (ش) يعني ان الجد يحلف ثلث ايمان القسامة حيث كان يرث الثلث وهل يحلف الجد ثلث الايمان حيث كان يرثه بان كان معه أكثر من أخ في العمد والخطا كما تأول ابن رشد قول المدونة وان كانوا عشرة اخوة وجد يحلف الجد ثلث الايمان انتهى لان العمد قد يؤل الى المال وتأول بعض شيوخ عبدالحق بصقلية على ان محل ذلك في الخطا فقط وأما في العمد فانه كاخ واحد فتقسم الايمان على عددهم فيحلف ما نابه فيحلف خمسة ايمان في مثالها لانه ينوبه منها أربعة ايمان وبعض عمن فتكمل (ص) وانتظر فأنب لم تبعده غيبته (ش) يعني ان اولياء الدم اذا كانوا في درجة واحدة فغاب أحدهم غيبة قريبة بحيث تصل اليه الاخبار فانه ينتظر الى قدمه ليعفو أو يقتل وأما ان بعدت غيبته فانه لا ينتظر ولمن حضر ان يقتل فانتظار الغائب حيث أراد الحاضر القتل وأما لو أراد العفو فلا ينتظر وسقط القتل والغائب نصيبه من الدية كما يأتي وسقط ان عفارجل كالباقي ومهما أسقط البعض فلن بق نصيبه من دية عمد (ص) ومغضى ومبرسم (ش) أي وكذلك اذا كان أحد الاولياء مغضى عليه فانه ينتظر اذا أراد الحاضر ان يقتل لان زوال الاغما قريب وكذلك ينتظر زوال البرسام لان المبرسم امان يموت عاجلا أو يعيش عاجلا والبرسام ورم في الرأس ينقل منه الدماغ وانما انتظر ما ذكر لاحتمال أن يعفو وأما لو أراد الحاضر العفو فلا ينتظر ذوالعذر وسقط القتل (ص) لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه (ش) يعني لو كان أحد الاولياء مجنوناً مطبقاً فانه لا ينتظر افاقته وأما ان كان يجن احبانا و يقيق احبانا فانه ينتظر افاقته وكذلك لا ينتظر بلوغ الصغیر من الاولياء حيث لم يتوقف الثبوت عليه بان يكون من العصبه اثنان أو بعدهم واحد ويستعين

فلا ينتظر أسير بارض حرب وشبهه ومفقود عجز عن خبره فان ربحي قدمه في مدة كمدة يظن معازوال الاغما والبرسام فينبغي انتظاره وقوله كما يأتي أي كما يأتي في قول المصنف وسقط ان عفارجل أي بحيث عفا الحاضر يكون ذلك من مشمولات قول المصنف وسقط ان عفارجل الخ وقول المصنف ومهما أسقط البعض فان لم بق نصيبه من دية عمد (قوله بان يكون من العصبه اثنان أو بعدهم واحد) أي كما اذا كان المقتول له ابن صغير واخوة كبار اشقاء أو لآب وقوله أو واحد أي او واحد بعيد ويستعين بعاصبه بان يكون للمرأة المقتولة ابن صغير او ابنان صغيران وابن ابن الأنة كبير فهو أبعد من ابنا الصغير فيستعين بعاصبه كم أبيه وقوله أو يكون في مرتبة

كبير أى بان تكون زكوة ابنا صغيرا أو ابنا كبيرا فذلك الابن الكبير يستعين بعاصبه كعنه أو ابن عمه والحاصل ان محل المصنف فيها يحتاج لقسامة وأما من ثبت قتله بينه وبينه فيقتل ولا يجزى فيه ذلك (قوله نوع تكرار) انما لم يقل تكرار بل قال نوع تكرار لان قوله فيخلف الكبير حصته والصغير معه لا تكرار بالنسبة له بخلاف قوله ولا ينتظر صغير بخلاف المعنى والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فانه يعلم مما هنا (قوله وللنساء ان ورثن) أى والاستيفاء ثبت للنساء ان ورثن أى ثبت لهن مع غيرهن على ما يأتي من التفصيل لان المراد بثبت لهن وحدهن وقوله ولم يساوهن عاصب أى فى الدرجة والقوة ففى ساواهن فى الدرجة والقوة فلا كلام أى فان ساواهن فى الدرجة دون القوة كاخوة اشقاء مع اخوة لاب (٢٦٤) فلهن الكلام معهم فقول الشارح وعن الاخت مع الاخ أى المساوى لها فى الدرجة (قوله وأما بقسامة

بعاصبه أو يكون فى مرتبة كبير ويستعين بعاصبه فلهن أن يقسموا ويقنلوا أما ان توقف ثبوت انقصاص على بلوغ الصغير بان لا يوجد غيره فان الكبير يخلف حصته من أيمان القسامة خمسة وعشر بن عينا والصغير معه ثم ينتظر الصغير الى بلوغه فيخلف بقية الأيمان ويستحق الدم فان شا آ اقتصا أو عفوا عن الجاني وبعبارة لم يتوقف الخ راجع لهما ثم ان قوله فيما يأتي ولا ينتظر صغير بخلاف المعنى والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فيخلف الكبير حصته والصغير معه فيه نوع تكرار مع ما هنا (ص) وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب (ش) عطف على قوله والاستيفاء للعاصب والمعنى ان الاستيفاء للنساء الوارثات اللاتي لو كن ذكورا كن عصبية فخرج الاخت للام وان ورثت وبشرط ان لا يساوهن عاصب بان لم يوجد أصلا أو يوجد عاصب أزل لكم مع بنت أو أخت فيعترز به عن البنت مع الابن وعن الاخت مع الاخ فانه لا دخول لواحدة منهن فى عفوا وقوله وللنساء الخ أى والقتل ثابت بينه أو اقرارا وأما بقسامة فسيأتى قال بعض الشيوخ ولا بد ان تكون النساء ممن لو كان فى درجتهم رجل ورث ذلك الرجل بالتعصيب احتراز من الاخت للام والزوجة والجدة للام وأما الام فهى داخله فى ذلك لانه لو كان فى درجتهم رجل وهو الاب ورث بالتعصيب اذ لها الثلث وله الباقي ولكن لاحق لهما معه لانه قد ساواها العاصب وقد صرح بذلك فى الجواهر ويفهمه كلام المؤلف قال البساطى وهذا الشرط أى الزائد على كلام المؤلف يفهمه قوله ولم يساوهن عاصب (ص) ولكل القتل ولا عفوا والاجتماعهم (ش) أى ولكل من النساء والعاصب غير المساوى القتل أى من طلبه من الفريقين فانه يجب ان ذلك ولو عفا الفريق الآخر وسواء ثبت القتل بقسامة أو بينة كفى المدونة وأما حكم العفو عن الدم فانه لا يكون الا باجماع الفريقين معا أو بواحد من هذا الفريق وواحد من الآخر ولهذا اعتبر المؤلف بالاجتماع لا بالجمع وتقييد هذه بما يأتي فى قوله وفى رجال ونساء لم يسقط الإجماع أو بعضهم فانه نوع تكرار مع هذا (ص) كان حزن الميراث وثبت بقسامة (ش) تشبيهه فى قوله ولكل القتل ولا عفوا والاجتماعهم كما اذا ترك المقتول ابنة وأختا شقيقة أو اب وعمما أو احوال ان القتل ثبت بقسامة فن طلب القتل من الفريقين أوجب الى ذلك وأما حكم العفو فانه لا يكون الا بالاجتماع كما مر أما ان ثبت القتل بينة فانه لا مدخل للعصبية غير الوارثين فيه والحق فيه للنساء وأما ان لم يحزن الميراث كالبنات مع الاخوة فلكل القتل ولا عفوا والاجتماعهم سواء ثبت بينة أو بقسامة وهو كذلك وهذا داخل فى قوله وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب (ص) والوارث كورثه (ش)

فسيأتى) المناسب التعميم لان الشارح سيأتى بقول وسواء ثبت القتل بقسامة الخ (قوله احتراز من الاخت للام) لاشك انه لو كان فى درجتهم رجل لكان أخا للام وقوله والزوجة لا يخفى ان الرجل الذى فى درجتهم الزوج وقوله والجدة للام لا يخفى ان الذى فى درجتهم الجد للام (قوله وقد صرح بذلك) أى بما قاله بعض الشيوخ (قوله ويفهمه كلام المؤلف) أى لان نفي مساواة العاصب فرع عن نفي مساواة العاصب (قوله أى الزائد) أى المشار له بقوله قال بعض الشيوخ الخ (قوله وتقييد الخ) أى بان نقول قول المصنف ولا عفوا والاجتماعهم فاذ لم يوجد ذلك فلا عفوا أى الا ان يحصل العفو من بعض من كل وقوله ففيه نوع تكرار أى لان التكرار بالنسبة لما اذا حصل العفو من كل من الفريقين وأما بالنسبة لما اذا حصل العفو من بعض من كل فلا تكرار بالنسبة له لانه لم يقدم من هنا انما أفيدما يأتى أى وأما مع عدم التقييد وهو ما أفاده حله من أن المصنف حاور

للصورتين فهو تكرار محض لان نوع تكرار (قوله والحال ان اقتل ثبت بقسامة) أى من الاعمال للمصاحبين لهن (قوله فن طلب القتل من الفريقين) لا يخفى ان طاهر العبارة ان الاخت تساوى البنت فى ذلك وليس كذلك لان البنت أولى من الاخت فى عفوا وضده (قوله لا يكون الا بالاجتماع) أى من الرجال والنساء (قوله والحق فيه للنساء) والحاصل ان النساء لا يكون لهن الكلام استقلال الا اذا حزن الميراث وثبت القتل بينة أو اقرارا أو ما فى غير ذلك فيشار كهن فى الكلام غيرهن ممن هو دونهن (قوله وهذا داخل) التعبير بالدخول يفيد شمول قول المصنف وللنساء ان ورثن بما اذا كن حزن الميراث أو لا ولو كان قاصرا على عدم حيازة الميراث لقال وهذا معنى قوله وللنساء ان ورثن

يعنى

(قوله ولا يدخل في كلامه) أي يستثنى من كلام المصنف من قوله الوارث الذي جعله كالمورث زوج المورث الذي هو مستحق الدم وزوجته فلا كلام لهما (قوله فان رأى القصاص الخ) مفاده ان اللام في قوله ولوليه للاختصاص فقوله اقتصر له من الجاني أي وجوبا أي لتعين المصلحة وقوله أخذها أي وجوبا أي لتكون المصلحة تعين في ذلك وسكت عما اذا استوت المصلحة في ذلك والحكم التخيير والحاصل ان جعلها للاختصاص يجامع الصور الثلاثة فان كان مع (٢٦٥) الصغير كبير استقل عن وصي الصغير بالقتل على المعتمد

وقيل بتوقف على نظر الوصي معه (قوله ولكن لما كان المحل محل ضرورة) لا يخفى ان قضيته ان صغيره ضرورة فلذلك كان يقول ابن القاسم بالتخيير في ذلك مع ان الصغير قد يكون ذاملا الا أن يقال شأنه الضعف في الجملة ويمكن ان يقال ان هذا الفرع مشهور مبني على ضعيف وهو قول أشهب ولعل هذا أحسن (قوله حيث كان القاطع ملأ) فلو صالح بالقتل مع عدم الجواز فان الصغير يرجع على الجاني أي ويحمل ذلك على ما إذا كان يرضى باكثر وتركه الولى ورضى بالاقبل ولا يرجع للجاني على الولى (قوله الاعسر الجاني) أي ويحمل الاعسر الجاني عليه أي حيث لا يمكن أن يؤخذ من الجاني الملى، الا هذا الشيء القليل فيجوز لحاجة الصغير (قوله عبد كل من الصغير أو السفيه) اشارة الى ان مثل الصغير أو السفيه وان كان كلام المصنف في الصغير (قوله وقوله والاحب الخ) مناقض لما تقدم أولا من الاولوية المفيدة للتخيير وهذا يقتضى تعيين أخذ المال لان قوله والقول الاحب بمعنى والقول الرابع هذا معناه خلافا لما يفيد عب والمنقول هو الاول وجعل بعض انه عند الاستواء

يعنى ان الوارث ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان من ذلك المورثه وان كان في الوارث ذكر وأنثى كان الكلام لهما وان استوت درجاتهما فاذا كان الكلام لابن المقتول ومات عن ابن و بنت كان الكلام للبننت مع أخيها فلا يراعى في الوارث الا انثى عدم مساواة عاصبها كما روي ذلك في أولياء المقتول ولو كان الكلام لبننت المقتول وعمها مثل الاموات عن بنت كان لها الكلام مع العم ولا يدخل في كلامه الزوج والزوجة (ص) وللصغير ان يعنى نصيبه من الدية (ش) يعنى ان أولياء الدم اذا كان فيهم كبار وصغار فغفا البكار عن القتل أو واحد منهم فان القصاص يسقط كما أتى في قوله وسقط ان عفارجل كالباقى وان سقط القتل فان حق الصغير لا يسقط من الدية بل له نصيبه من دية عمه (ص) ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة (ش) يعنى لو كان مستحق الدم هو الصغير وحده فان وليه من أب أو وصى أو غيره هما ينظر في أمر محجوره فان رأى القصاص هو الاصلح في حق محجوره اقتصر له من الجاني وان رأى أخذ الدية الكاملة هو الاصلح في حق محجوره أخذها راي يجوز لولوى ان يصالح على أقل من الدية حيث كان القاتل ملأ وهذا لا يقتضى على قول ابن القاسم من ان القصاص يتعين ولكن لما كان هذا المحل محل ضرورة لاجل الصغير كان الحكم كالمهور وبعبارة ومحل التخيير في هذه وفي مسئلة القطع الا تية حيث رضى الجاني بدفع الدية فان أبي فليس الا القصاص أو العفو مجانا وحيد لا مخالفه لكن هذا المحل خلاف كلام المؤلف ولا يظهر الا الجواب الاول ومحل كون النظر لوليه ان لم يكن للمقتول أولياء والا فالخ لهما وقوله (كقطع يده) تشبيه تام والمعنى ان الصغير اذا تعدى عليه شخص فقطع يده فان وليه ينظر في أمره فان رأى القطع اصلح في حق محجوره قطع يد القاطع وان رأى أخذ الدية كاملة اصلح في حق محجوره أخذها وليس له أن يصالح على أقل من الدية حيث كان القاطع ملأ فان كان الجاني على النفس أو الطرف معسر فيجوز للولى أن يصالح باقل من الدية واليه اشارة بقوله (الاعسر) أي الا لعسر الجاني (فيجوز) صلحه (باقل) من الدية فيهما (ص) بخلاف قتله فلعا صبه والاحب أخذ المال في عبده (ش) يعنى ان الصغير اذا تعدى عليه شخص فقطع يده فان النظر في أمره ينتقل لعصبته وقد انقطعت ولاية الوصى بالموت ولو قتل انسان عبد كل من الصغير أو السفيه عمدا أو جرحه فالولى للولى ان يأخذ المال أى القيمة أو ما نقصه ولا يقتصر في نظير ذلك اذ لا نفع للمحجور في القود وانما قال لعاصبه ولم يقل لوارثه ليعلم ان الحكم هنا كالحكم المتقدم في ولاية الاستيفاء على التفصيل السابق وان حكم النساء هنا كحكمهن فيما مر يعنى اذا ساواهن عاصب فلا كلام لهن في عفو ولا في ضده والاخراج من قوله ولوليه النظر وقتله مصدر مضاف لمفعوله وقوله والاحب أى والقول الاحب في الجناية على عبده أى عبد المحجور (ص) ويقتصر من يعرف بأجرة المستحق (ش) يعنى ان القصاص اذا وجب في جرح فانه يشترط في الذى يقتص

(٣٤ - خرشي خامس) الاول أخذ المال أى القيمة أو ما نقصه وأما عند تحقق المصلحة في أحدهما أى أحد الامرين أحدهما القيمة أو ما نقصه الثاني القصاص فيكون هو المتعين فتأمل (قوله اذا وجب في جرح) أى وقتل وقوله ان يكون من أهل المعرفة أى يعرف الجراح طولاً وعرضاً ومقاراً وكيفيته وما يقتل منها وما لا يقتل ويستحب فيه التعدد وكذا قال اللقاني وأراد الخطاب ان القصاص في الجرح لا يطلب فيه ان يكون بمنزل ما جرح به فاذا شجعه موضعه مثلاً بجرح أو عصابة يقتص منه بالموسى ولا يقتص منه بجرحاً أو عصابة ومحل هذا ما لم يسلم لولى الجنى عليه فله قتله وان لم يعرف لان الاختلاف في القتل يسير

(قوله وأن يكون من أهل العدالة) لا يخفى ان هذا متعذر في هذه الأزمنة (قوله على المشهور) مقابله ما لابن شعبان من انه على الجاني لانه ظالم أحق بالجل عليه ومثارا للخلاف هل الواجب على الجاني التمكن من نفسه والقطع ونحوه أمر زائد أو الواجب على الجاني القطع (قوله المشهور من المذهب الخ) مقابله ما لا شوب من انه ليس للسلطان رد القتل للولي (قوله الجبار فيه للعالم الخ) قال ابن مرزوق ونصوص المدونة في غير موضع تدل على طلب دفع القاتل للولي وبعبارة المصنف تقتضى تخيير الجاني في ذلك وحينئذ فاللام بمعنى على وحينئذ فامتنى عليه شارحنا من التخيير ضعيف (قوله لكن يجب على الامام ان ينهى الخ) لا يخفى ان ظاهر هذا ولو كان قد عبت بالجاني عليه وهو كذلك إلا أن يقصد مماثلة (قوله وله ولي الخ) أى فالمراد بالولي في قول المصنف وللجاني رد القتل للولي المتكلم في الدم ليشمل وصى الصغير والسفيه المحجور بن المجنى عليهما (قوله فان غير القاتل الخ) أى كالأطراف والحدود ووفق بان الاصل عدم التمكن فررد النص بانه صلى الله عليه وسلم اسلم القاتل لولي المقول وقال دونك صاحبك فبقى ماعداه على أصله (قوله أى وأخر لزال هذا يقتضى أن اللام في قوله ليرد بمعنى الى التى (٢٦٦) لانتهاء الغاية فيعارض ما سبق له من جعله للتعليل والمناسب ان يأتي به على وجه يؤذن بانه احتمال ثان (قوله هذا ما لم يكن محاربا) فيه ان الكلام في القصاص والجواب أنه يؤخذ من العلة المتقدمة أمر عام وكأنه يقول وحيث كانت علة التأخير الحسوف فكل جراحه كذلك لا فرق بين أن يكون قصاصا أم لا يستثنى من ذلك ما لم يكن محاربا (قوله الى أن يبرأ الجاني الخ) اشارة الى ان قول المصنف لكبرى شامل لبره الجاني وبره المجنى عليه وسواء حصل البره قبل سنة أو بعدها بخلاف ذهاب العقل فانه يؤخر سنة لتمر عليه الفصول الأربعة وكذا غيره بقول أهل المعرفة (قوله كما يؤخر العقل الخ) اشارة الى أن معنى قول المصنف كذبة الخطا وقوله وكذلك يلزم التأخير الخ هذا داخل في قول المصنف كذبة الخطا بان يراد بالخطا حقيقة أو حكما ويراد بالفعل ما يشمل

وجه يؤذن بانه احتمال ثان (قوله هذا ما لم يكن محاربا) فيه ان الكلام في القصاص والجواب أنه يؤخذ من العلة المتقدمة أمر عام وكأنه يقول وحيث كانت علة التأخير الحسوف فكل جراحه كذلك لا فرق بين أن يكون قصاصا أم لا يستثنى من ذلك ما لم يكن محاربا (قوله الى أن يبرأ الجاني الخ) اشارة الى ان قول المصنف لكبرى شامل لبره الجاني وبره المجنى عليه وسواء حصل البره قبل سنة أو بعدها بخلاف ذهاب العقل فانه يؤخر سنة لتمر عليه الفصول الأربعة وكذا غيره بقول أهل المعرفة (قوله كما يؤخر العقل الخ) اشارة الى أن معنى قول المصنف كذبة الخطا وقوله وكذلك يلزم التأخير الخ هذا داخل في قول المصنف كذبة الخطا بان يراد بالخطا حقيقة أو حكما ويراد بالفعل ما يشمل

أى يباشر القصاص أن يكون من أهل المعرفة بالقصاص وأن يكون من أهل العدالة القوان أجرته على مستحق القصاص على المشهور لان الواجب على الجاني انما هو التمكن من نفسه فقط (ص) وللعالم رد القتل فقط للولي ونهى عن العيب (ش) المشهور من المذهب ان القصاص في النفس الجبار فيه للعالم ان شاء اقتص وان شاء رد القتل الى مستحق الدم لكن يجب على الامام ان ينهى عن العيب بالجاني فلا يعمل به فان قتلته المستحق بغير اذن الامام فانه يؤدب كما مر وظاهره انه لا يرد غير القاتل للولي وعلى هذا اذا كان المجنى عليه سفيها أو صغيرا وله ولي فلا يرد ما ذكر اليه وهو ظاهر فان غير القاتل لا يتولاه الا الحاكم (ص) وأخر لبره أو محر كذبة الخطا ولو كانت علة (ش) بمعنى ان الجاني اذا جنى جنابه فيمادون النفس فوجب القصاص فانه يؤخر عنه القصاص لاجل البرد المفرط أو لاجل الحر المفرط خوف الهلاك على الجاني فيؤدى الى أخذ نفس فيمادونها وأما اذا جنى جنابه على نفس فلا يؤخر ما ذكر وهو واضح في كلام المؤلف حذف مضاف أى وأخر لزال حر أو بره وهذا ما لم يكن محاربا واختير قطعه من خلاف فلا يؤخر لولا لبره لانه وان مات هو أحد حدوده وكذلك يؤخر القود فيمادون النفس الى ان يبرأ الجاني ان كان مريضاً وتبرأ أطراف المجنى عليه لاحتمال أن يأتي على النفس فتستحق تلك النفس بقصاصه كما يؤخر العقل في الجرح الى البره خوف السرمان الى النفس فتؤخذ الدية كاملة فان برى على غير شين فلا عقل فيه ولا أدب اذا لم يعتمد وان برى على شين فحكومه وكذلك يلزم التأخير فيما لا يستطاع القود فيه ان كان عمدا ككسر عظام الصدر والصلب وما أشبه ذلك فان برى على شين فحكومه والأفلا والتأخير للعقل مطلوب ولو كان الجرح فيه شئ مقدر من الشارع كالجائفة والآمة والموضحة خوف السرمان الى النفس أو الى ما تحمله العاقلة وما قررنا علم ان قوله كذبة خطأ مشبهه بالمشبهه وهو قوله كذبة أى كما تؤخر دية الجرح الخطا لكبرى سواء كان في حر أو بره أم لا بالمشبهه به وهو آخر لحر أو بره

الحكومة (قوله ولو كان الجرح الخ) اشارة الى معنى قول المصنف ولو كانت علة الخطا لان المراد كما تقدم لقصوره بالخطا ما يشمل العمد الذى لا قصاص فيه على طريق الخورزنجي مع عدم القصاص في كل واعلم انه يعمم في قول الشارح كالجائفة والآمة فتقول عمدا أو خطأ أو ما قوله والموضحة فيخص بالخطا لان الموضحة العمد فيها القصاص الا انك تخبر بان المصنف أشار بلول قول أشهب يجعل للمجروح ما فيه دية مقررة قال المصنف وهو مقيد عنده بما اذا بلغ ثلث الدية وأما الموضحة والمنقلة فلا يجعل العقل فيهما عنده انتهى ولعل وجهه كما قالوا ان ما بلغ الثلث تحمله العاقلة وأما الموضحة والمنقلة فيصم ان يريد حتى تحمله العاقلة فلذا قال بتأخيره فاذا علمت ذلك فلا يناسب من شارحنا ذكر الموضحة لاقادته أنهم من محل الخلاف وليس كذلك وقوله خوف السرمان الى النفس أى فى العمد لان فيه القود وقوله أو الى ما تحمله العاقلة أى فى الخطا (قوله وهو آخر الخ) لا يخفى ان معنى المصنف وأخر القود لبره أو حر كما يؤخر القود لكبرى ولو فى غير الحر والبرد فعلى كل حال المؤخر القود فيكون قوله كذبة الخ مشبهها بالقود المؤخر لكن ان شبهه بالنظر لقوله لكبرى فاذا تأخيرا أخذ به الخطا مطلقا في الحر والبرد وغيرهما وان شبهه بالنظر لقوله لبره أو حر فاذا تأخيرا أخذ به الخطا انما هو فى الحر والبرد فقط

فظهر ان المشبه والمشبه به ذاتهما واحدة وهو القود لكن باعتبار التأخير للحرم والبرد غير نفسه باعتبار التأخير للبرء فخلاصة الكلام بعد ذلك أنه ان جعل مشبها بالقود باعتبار التأخير للبرء الذي هو المشبه فاذا ان التأخير يكون مطلقا في الحر والبرد وغيرهما وان جعل مشبها بالقود الذي هو المشبه به باعتبار التأخير للحرم والبرد فاذا ان التأخير في دية الخطا لخصوص الحر والبرد مع ان التأخير عام ولو في غير الحر والبرد فتأمل (قوله والحامل وان يجرح) أي وان كان القصاص فيها يجرح مخيف (قوله ومثله الجرح المخيف) أي مثله في الجملة أي لو جرح حائل بما ماتت فيؤدي الى أخذ نفس فيمادونها (قوله أو بغير ذلك) كالوحم المعلوم للنساء وأولى شهادة النساء به وأن يظهر بجرمته (قوله كما انه اذا لمها حد من حدود الله) فذا وأغيره وكذا تحبس لغيبة ولي الدم الذي ينتظر وقوله أو بغير ذلك كمرض جان أو مجني عليه (قوله والموالاته في الاطراف) أي في قطع الاطراف اذا خيف (٢٦٧) جمعها وعبارته تقتضي ان المعنى تؤخر الموالاته الى

أن يقتدر عليها فجمع وليس ذلك مراد او انما المراد يفرق القصاص في الاطراف ان خيف المهلاك بجمعه وقوله ككدين لله أي كشراب وزنا بكره يقدر عليه ما بان خيف عليه الموت من موالاته ما في وقت واحد (قوله لم يخف عليه) من الموت فان خيف بدى بالخيف كالثمانين للشرب فان خيف منه أيضا بدى بالاشدم مفرقا ان أمكن تفريقه والابدى بالخيف مفرقا ان أمكن أيضا والانتظر الى ان يقدر أو يموت فان ايس منه حبس وادب باجتهاد الحاكِم ومفهوم قوله لله انهما لو كانا لا دمسين كقطع بدأ ورجل عمدا وقذف آخر بدى بأحدهما بالقرعة ان قدر على مظهر بها ولو مفسر قافيا يمكن تفريقه كقطع الاصابع في البدأ والرجل لمتخص فان لم يقدر بدى بالآخر مجعلا أو مفسر قافيا يمكن تفريقه فان لم يقدر عليهما انتظرت قدرته فان ايس من القدرة ادب وسجين باجتهاد الحاكِم فاذا كان أحدهما لله والآخر لا دمي بدى

لقصوده على ذلك (ص) والحامل وان يجرح مخيف لا بدعواها وحسبت كالحلد (ش) يعني ان الحامل اذا ترتب عليها قتل أو جرح يخاف منه موتها فان القود يؤخر عنها الى الوضع ووجود مرض لضرورة الحمل لانها الوقت لا تخذ بالنفس الواحدة نفسان ومثله الجرح المخيف وهذا اذا عرف أنها حامل اما يظهر والحمل أو حر كته أو بغير ذلك لا بدعواها فاذا وجب عليها القصاص في النفس وقتلنا تؤخر لاجل حملها للوضع فانها تحبس ثم تقتل ولا يقبل منها كفيل في ذلك كما انه اذا لمها حد من حدود الله فانها تحبس الى الوضع اذا خيف عليها من اقامته في الحال الموت وتعرض المؤلف لحبس الحامل دون غيرها من آخر طرأ أو برد أو نحو ذلك وينبغي أن يكون كذلك (ص) والمرضع لو جرح مضرع (ش) يعني أن المرضع اذا ترتب عليها قصاص في النفس فان القود يؤخر عنها الى أن يوجد من يرضع الطفل خوف هلاكه من قلة الرضاع وان لم يوجد أخرت حتى ترضعه وكذا ان لم يقبل غيرها (ص) والموالاته في الاطراف ككدين لله لم يقدر عليها وبدى بالاشدم لم يخف لا بدخول الحرم (ش) يعني وكذلك تؤخر الموالاته في الاطراف ان خيف عليه الهلاك من قطعها في فور واحد حيث اجتمع على الجاني قطع طرفين مثلا وان اجتمع عليه حدان لله أو لا دمي أو أحدهما لله والآخر لا دمي فان لم يخف عليه من اقامتهما عليه في فور واحد قفيا عليه وان خيف عليه أقيم عليه أكبرهما كالوزني المسلم وقذف أو شرب فانه يقام عليه المائة حد الزنا فان خيف عليه أقيم عليه الثمانون قال فيها من اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد بدى بحد الله اذ لا عضو فيه ويجمع ذلك الا أن يخاف عليه الموت فيفرق انتهى فلو قطع واحدا وقذف آخر فانهما يقترعان على التبدئة فنخرج اسمه أقيم حده ولا مفهوم لقوله لله كقوله نت واذلزم الجاني قصاص في نفس أو جرح ثم دخل الحرم فانه لا يؤخر لاجل ذلك ويقام عليه الحد في الحرم لانه أحق أن تقام فيه حدود الله تعالى فلو كان محرما يجرح أو عمرة فانه لا ينتظر الى فراغ نسكه بل يقتص منه قبل فراغه ونبه بذلك على خلاف أبي حنيفة القائل بان القائل اذا التجأ الى الحرم فانه لا يقتل فيه بل يضيق عليه فاذا خرج منه اقتص منه والمراد بالحرم المهدد في باب الحج لا خصوص المسجد لان الائمة في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا حمله على ما يحرم فيه الاصطيد ولما كان القاتم بالدم امارا لرجال فقط أو نساء فقط أوهما تكلم على الثلاثة على هذا الترتيب وأشار للدول بقوله (ص) وسقط ان عفارجل كالباقي

بما لله لانه لا عضو فيه ويجمع عليه أو يفرق ان أمكن والابدى بمجاللا دمي مجعلا أو مفرقا ان أمكن والانتظرت قدرته أو موته (قوله كالوزني المسلم الخ) أي بكثر مثلا أو قذف فيكون مثلا لما اذا كان الحق لله ولا دمي وان حمل على ما اذا في بذات زوج فيكون مثلا لما اذا كان الحاقن لا دمي لان الحق للزوج والقذف معلوم ان الحق فيه لا دمي (قوله أو شرب) أي كالوزني المسلم وشرب ان أريد زني بكثر فالحاقن لله وان أريد زني بثبب فيكون مثلا لما اذا كان الحق لله ولا دمي فالزنا حق الا دمي والشرب حق الله تعالى (قوله ولا مفهوم لقوله لله) أي بل اذا كان لا دمي أو أحدهما لله والآخر لا دمي ويخاف من موالاته فانه يفرق بينهما على الوجه المتقدم خلا فالأبي حنيفة القائل بان القائل الخ) الحاصل ان أبا حنيفة فصل بين الطرفين فيقتص في الحرم وبين النفس فيضيق عليه فيه حتى يخرج منه وأما ان جنى فيه فيقتص فيه اجماعا (قوله لان الائمة في قوله تعالى ومن دخله الخ) والجواب عن ذلك بان المراد بالامن في

الاخرة أو في الدنيا الامناع بدليل آية وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (قوله أي مساومع الباقي في درجته) أي وفي القوة فلا عبرة بعفو الاخ للاب ولللام مع الاخ الشقيق أو الاخ للام مع الاخ للاب وشمل قوله كالباقي عفو الجدي حيث كان يرث الثلث مع الاخوين فان ورث انقص منه لم يعتبر عفو (قوله أولى) أي أحق وأوجب (قوله ولا شيء الخ) أي فاذا عفت البنت سقط العصاص ظاهره ولا شيء للاخت من الدية واذا طلبت العصاص أوجبت اليه ولا كلام للاخت معها أفاده في كأي بخلاف لو عفا ابن فلاخيه نصيبه من دية عمه وكذا لا كلام للاولياء مع البنت التي معها الاخت وهذا اذا ثبت القتل بينه أو اقرارا وأما اذا ثبت بقسامه كما هو قول الشارح وأما لو احتاج العصاص لقسامه الخ فاذا أرادت البنت القتل دون الاولياء فإنه يعمل بما أرادته ولو وافقت الاخت الاولياء على عدم القتل واذا أراد الاولياء القتل وأبت (٢٦٨) البنت منه فالكلام لهم ولو وافقت الاخت فالعفو لا يحصل الا باجتماع

(ش) يعني ان المستحقين للدم ان كانوا رجالا في درجة واحدة كعمام أو اخوة مثلا فعسفة أحدهم فان العصاص يسقط بعفوه لان عفوه ينزل منزلة عفو الجميع فقوله كالباقي المجرور نعت لرجل أي مساومع الباقي في درجته وأخرى لو كان أعلى منه في الدرجة كولو عفا الابن مع وجود العم أو الاخ ومفهومه لو لم يكن الباقي في درجة العافي بل كان غيره أقرب منه فإنه لا عبرة بعفوه كولو عفا العم مع وجود الاخ والضمير في سقط للعصاص المفهوم من قوله ويقص من يعرف ويحتمل رجوعه للاستيفاء المتقدم في قوله والاستيفاء للعاصب قوله رجل أي لامرأة فان فيها التفصيل المشار اليه بقوله (ص) والبنت أولى من الاخت في عفو وضده (ش) يعني ان العصاص اذا ثبت بينه أو اعتراف من الخاني وكان المستحق للدم بنتا أو اختا فقط فان البنت أولى من الاخت في القيام بالدم وتركه ولا شيء للاخت من الدية ولا يلزم من مساواتهما في الميراث مساواتهما في العصاص وعدمه هذا قول ابن القاسم أما لو احتاج العصاص لقسامه فليس لهما أن يقسم لان النساء لا يقسمن في العمدة ويقسم العصابة فان أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنت فلا عفو لها وان أرادت القتل وعفا العصابة فلا عفو لهم الا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم ثم ان المراد بالبنت ما يشمل بنت الابن (ص) وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم (ش) أي أو اخت من أخوات أو بنت من بنات ابن أو نحو ذلك فان رأى الامضاء صوابا وسددا أمضاء وان رأى ان قصدها الضرر واذية الباقي رده لكن بشرط أن يكون عدلا ولا اجتماع المسلمين فلو قال واحدة من كينات كان أولى وانما كان الحاكم ينظر والحال ما ذكر لانه بمنزلة العصابة لانه يرث الباقي لبيت المال (ص) وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما أو ببعضهما (ش) يعني ان المستحقين للدم اذا كانوا رجالا ونساء والنساء أعلى درجة من الرجال وثبت القتل بقسامه فان انقود لا يسقط الا بعفو الفريقين جميعا أو ببعض الفريقين فان عفا فريق وطلب الفريق الاخر انقص العصاص فانه يجب ان يثبت ذلك وأنى هذه المسئلة مع أنه يمكن عملها من قوله فيما سبق وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم لاجل قوله أو ببعضهما المقيسد الماهر كما سبقت الاشارة له وقولنا والنساء أعلى درجة من الرجال احتراز مما لو كان الرجال مساوين للنساء فلا كلام لهن والاستيفاء للعاصب كما مر (ص) ومهما أسقط البعض فلن يقي نصيبه من دية عمه (ش) يعني ان القتل اذا كان

البنت مع الاولياء أو بعضهم * (تنبيه) * علم مما قررنا ان كلام المصنف يصح حمله على ما اذا كان التسكلم في الدم للبنت والاخت دون أحد من العصابة ويصح حمله على ما يشمل ذلك ولما اذا كان التسكلم للبنت والاخت مع العصابة كما اذا ثبت بقسامه ويعلم من ذلك ان المراد بالعصبة الذي يعتبر من النساء هو البنت فقط لا الاخ (قوله هذا قول ابن القاسم) ومقابله ما قاله غيره من أن ذلك على نحو ميراث استيفاء الدم ولا يدخل الاناث الا اذا كن أعلى درجة من الذكور (قوله فلا عفو لها) أي والقول لهم في طلب القتل وهو المتقدم في قول المصنف ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم (قوله وان عفت بنت الخ) فاذا أمضى الامام بنظره عفو بعض البنات فلن يقي منهن ومن جميع الاخوات نصيبه من الدية وقول المصنف بنت يفهم انهن لو عفين كاهن أو أردن القتل كاهن لم يكن للامام نظر ثم اذا عفا كاهن دفعة واحدة

عمدا

فلا شيء للاخوات فان ترتب عفوهن فلا اخوات يصيبهن من الدية * (تنبيه) * قال عجب وموضوع

هذه المسئلة ان التسكلم في الدم للبنات والاخوات أو للبنات فقط دون أحد من عصبه البنت (قوله أو بعضهما) أي وسواء كان عدد أحد البعضين دون عدد البعض الاخر أو مساويا (قوله وثبت القتل بقسامه) لا مفهوم له اذا كان النساء لم يحوز الميراث (قوله المقيسد الماهر) أي المقيسد لمفهوم ماهر أي فكأنه قال الا باجتماعهم فان لم يجتمعوا فلا الا اذا حصل من بعض كل (قوله فلن يقي نصيبه من دية عمه) اعلم أنه اذا كان ولي الدم واحدا وعفا مجانا فانه لا شيء لمن بقي من الورثة وكذا لو تعدد وحصل العفون من الجميع في فور واحد وأما ان تعدد وحصل العفون من البعض مجانا فان لمن بقي من الورثة نصيبه ووقع العفون من الجميع مرتبا كما اذا وقع العفون من البعض ثم بلغ عفوه من بقي من الاولياء دفعة فانه لا يضر بقية الورثة من أخت وزوج وزوجه لانه لم يثبت بعفو الاول والفرق بين

الترتيب والمصاحبة ان الترتيب مجرد عفو والاول ترتيبها الحق على الجاني فلا يسقط بعفو الثاني بخلاف العفو فمعه (قوله كارثة) من
اضافة المصدر لمفعوله والمفاعل محذوف والاصل كارث القاتل الدم (٣٦٩) (قوله بارثه من ذلك) لان الذي بقي بنات لا يستقلان

بالعفو بل لا بد من اتفاق النوعين
أي نوع البنات ونوع الاخوة لان
قول المصنف وسقط ان ورث
قسما من نفسه محمله ما لم يكن
هنالك من هو اقرب للميت من
الوارث والبنات هنا اقرب من
هذا الاخ الذي ورث قسما من
نفسه (قوله لا كالاستيفاء) أي
لانه لو كان كالاستيفاء لكان اذا مات
ولى الدم لا يختص بالتسليم العصبية
دون ذوى الفروض وقوله لا
كالاستيفاء الذى هو مذهب اشهب
قال ابن الحاجب وفي كون ارثه
على نحو المال أو على نحو الاستيفاء
قولان لابن القاسم وأشهب (قوله
فلا يرث الزوج والزوجة) أي لانهما
لا يدخلان فى الاستيفاء وكلام
المصنف يوهم ان لهما دخلا (قوله
وفي تعقب ابن عرفه الخ) الحاصل
ان ابن عرفه قال فهم شارح ابن
الحاجب ان مراد ابن القاسم بالنساء
الوارثات ما يشمل الزوجة وكذا
الزوج فى الرجال وليس الامر
كذلك بل لا مدخل للزوج فى
الدم (قوله وهذا يدخلان فيه) أي
اذا مات مستحق الدم عن مال
فدخل فيه الزوج والزوجة وأما
اذا مات عن دم استحقه فلا يدخل
فى ذلك الزوج والزوجة والمراد
بشارح ابن الحاجب ابن هريرة
وابن عبيد السلام كما أفاده
بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله
قدر الدية أو أقل أو أكثر) أي فلا
مفهوم لقول المصنف بأقل وأكثر
(قوله وانظروا كبيع الدين) ومثله

عمدا وعقاعن القصاص بعض مستحقه والحال أنهم فى درجة واحدة بعد ترتيب الدم وتبوتها
بينه أو اقرار أو قسامة فان القود يسقط ولكن لمن لم يعف نصيبه من دية عمده فقوله مهما
أسقط البعض يشعر بأن القتل ثابت اذا يقال اسقط الا اذا كان القتل ثابتا وهذا راجع
لجميع من قوله وسقط ان عفار رجل كالمباقي الى هنا وفيه نوع تكرار مع قوله سابقا وللصغير
ان عنى نصيبه من الدية وقوله ومهما أى وحيث اسقط البعض القصاص سقط بقواب الشرط
محذوف وقوله فلن يبق الخ مسبب عن الجواب قوله فلن يبق الخ أى ومهما أسقط بعض من له
التسليم فى القصاص مجازا فلن يبق من له التسليم أو مع من له التسليم كاحد الولدين أو معهما بنت
بخلاف لو عفت البنت ومعها أخته فلا شئ للاختلاف لانه لا تسلم لها وليس معها من له التسليم
ويدخل فيمن لا تسلم له الزوج والزوجة (ص) كارثة ولو قسطا من نفسه (ش) يعنى ان القاتل
اذا ورث الدم أو بعضه فان القود يسقط عنه لانه كالعفو عنه مثال ما قبل المبالغة اذا قتل
احدا بنين اباه ثم مات الابن الآخر فان القاتل قد ورث جميع دم نفسه ومثال ما بعدها اذا قتل
احدا والاولاد اباه عمدا ثبت القصاص عليه لجميع الاخوة ثم عوت أحد هم فانه يسقط القصاص
على القاتل لانه ورث من دمه حصه فهو كالعفو وبقيبة الاخوة حظه من الدية لكن قوله
ولو قسطا من نفسه مفيد بما اذا كان من يبق يستقل بالعفو كما مر من المثال أمالو كان من يبق
رجالا ونساء والتسليم للجميع فانه لا يسقط القتل عن ورث قسطا من دم نفسه حتى يجتمع
الرجال والنساء أو البعض من كل على العفو مثاله ما اذا قتل أخ شقيق أخاه وترك المقتول بنات
وثلاثة اخوة أشقاء غير القاتل مات أحد الثلاثة فقد ورث القاتل قسطا من نفسه وهو كورثه
فلا يسقط عنه القصاص بارثه ذلك فقوله كارثة تشبيهه فى قوله سقط ولو اقتصر على قوله ولو
قسطا للكفاه عن قوله من نفسه ولكنه تبع ابن الحاجب (ص) وارثه كالمال (ش) أى ارث
الدم كالمال لا كالاستيفاء فاذا مات ولى الدم فينزل ورثته منزلة من غير خصوصية للعصبية
منهم عن ذوى الفروض فترثه البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كولو كانوا
كلهم عصبية لانهم ورثوه عن من كان ذلك له هذا قول ابن القاسم ففيها من قتل وله أم وعصبية
فمات الام فورثتها مكانها ان أحبوا ان يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبية دونهم كولو كانت الام
باقية فقوله وارثه أى وارث القصاص أو الدم والمعنى واحد كالمال فى الجسلة فلا يرث الزوج
والزوجة وفى تعقب ابن عرفه على شارح ابن الحاجب نظر لان كلام شارح ابن الحاجب فى
المال الموروث وهذا يدخلان فيه وكلام ابن عرفه فى القصاص وأمأعود الضمير على المال
المأخوذ عن دية عمده أى وارث المال المأخوذ عن دية عمده كالمال الموروث فى عدم
اختصاص العاصب به فيغنى عنه قوله ولم يبق نصيبه من دية عمده لان من من صبيح العموم
كما علمت (ص) وجزا صلحه فى عمده بأقل أو أكثر (ش) قد علمت ان العمدة لا عقل فيه مسمى وانما
فيه العود علينا كما مر فيجوز صلح الجاني فيه على ذهب أو ورق أو عرض قدر الدية أو أقل أو أكثر
منها حالا أو مؤجلا وهذا تكرار مع قوله فى باب الصلح وعن العمدة بأقل أو أكثر فقوله فى عمده
أى فى جنابة عمده فيشمل النفس والجرح (ص) وانظروا كبيع الدين (ش) يعنى ان الصلح فى
الخطا فى النفس أو فى الجرح حكمه حكم بيع الدين لان الخطا ما فيه الا المال وهو دين فيراعى
فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق ولا العكس لانه صرف مستأخر ولا أخذ أحدهما عن ابل لانه

الخطا العمدة الذى لا قصاص فيه (قوله فيراعى) أى فيراعى فى الصلح عن الدية فى الخطا ما يراعى فى بيع الدين سواء (قوله فلا يجوز أخذ
ذهب) أى ولو جازى أى لما مر من أن صرف ما فى الذمة بجعل انما يجوز اذا كانا حاليين وما هنا يبعه عما هو مؤجل عليه وعلى العاقلة

(قوله فيما تحمله العاقلة) أي وأما على ما ينوبه فبعضى ويقال في عكسه وهو صلحهم عنه لا يمتنع صلحهم عليه فيما يلزمه ويخصى صلحهم على ما يلزمهم - (قوله فان خرجت الخ) بان كان عندهم من المال الفان ودينه ألف (قوله وقف الزائد) مثله في التوضيح واعترض بقوله وان أجبر فخطبه أي فالزائد باطل لأنه صحيح موقوف على اجازتهم وقوله وان كان له مال الخ لاجابه لذلك لأنه قول المصنف ويدخل الوصايا فيه (قوله أو بثله) معطوف على مقدر أي تدخل الوصايا فيه بغير ثلثه وبغير شيء معين أو بثله وقوله أو بشي أي معين كما يفيد شارحنا وكان ينبغي أن يقول المصنف أو بالشيء أي المعين المعروف كالدار الفلانية فقول شارحنا وهو شيء معين إشارة الى معنى قول المصنف أو بشي وقوله أولم (٢٧٠) بين شيأ يراد به المحذوف الذي أشرنا اليه بقولنا وبغير شيء معين (قوله ومن جملة

ثلثه الدية) أي لان الدية تقسم لماله وتصير مالا وينظر ثلث الجميع فان حل الدية نفذت الوصية كلها وان كان هناك وصايا أخر غير ما اشترك الجميع في الثلث فان حل الجميع فلا اشكال وان ضاق عن الجميع وجب المصير لقول المصنف وقدم ضيق الثلث الخ (قوله أن يقول وان قبل - بالخ) لان الوصية اذا كانت قبل السبب الموجب للدية يتوهم عدم دخولها في الدية لان المال الحاصل من الدية لم يكن موجودا حين الوصية ومن المعلوم ان الوصية انما تكون فيما علمه الموصي حين وصيته وأجيب بأن يقرأ بعد بصيغة الماضي مضموم العين فيها أي الدية أي تأخر بعبء من سبب الدية عن زمن الايصاء وسببها هو الجرح وما في حكمه وانفاذ المقاتل ومعلوم ان المبالغ عليه هو المتوهم وهو هنا تقدم الوصية على سبب الدية بعبء والذي قبل المبالغة وهو تقدم الوصية على سبب الدية بقرب (قوله وهذا شرط فيما أوصى به قبل السبب) فان قيل كيف يدخل ما أوصى به قبل السبب

فدفع دين في دين الى أجل - وأما مع التجهيل بقا نزويد تدخل في الصلح بأقل من الدية تضع وتجل وباكثر لا بعد من أجلها سلف بزيادة (ص) ولا يمتنع على عاقلة كعكسه (ش) يعني ان الخاني اذا صلح أولياء المجني عليه فيما تحمله العاقلة فان صلحه لا يلزمهم لان العاقلة تدفع الدية من أموالهم ولا يرهبون بها عليه فهو فضولى في صلحه عنهم كان صلح العاقلة عن الخاني فيما يجب عليه لا يلزمه كالإلزام الاجنبي اذا صلح عنه غيره (ص) فان عفا فوصية (ش) يعني أن من قتل خطأ فعفا عن قتله قبل موته فان ذلك يكون وصية بالدية للعاقلة فتكون في ثلثه فان خرجت من ثلثه فواضع وان زادت عليه وقف الزائد على اجازة الورثة وان كان له مال غير ما ضمت لماله ودخلت الوصايا في ثلث الجميع (ص) ويدخل الوصايا فيه وان بعد سببها أو بثله أو بشي اذا عاش بعدها ما يمكنه التغير فلم يغير (ش) يعني ان المجني عليه اذا أوصى بوصايا أخر مع العفو المذكور فان الوصايا تدخل في ثلثه ومن جملة ثلثه الدية ولا فرق في الوصايا بين أن يوصى بها قبل سبب الدية وهو الجرح أو انفاذ المقاتل أو بعد سببها لكن المتوهم انما هو اذا أوصى بها قبل سببها ولذا قال ابن غازي صواب قول المؤلف وان بعد سببها أن يقول وان قبل سببها وكذلك يدخل في ثلث الدية ما أوصى به من ثلث ماله أو أوصى به لزيد مثلا وهو شيء معين كدار مثلا أولم يعني شيأ بشرط أن يعيش بعد الجناية زمنا يمكنه فيه التغير للوصية وهو ثابت الذهن فلم يغير والالم تدخل الوصايا في ثلث دية وهذا شرط فيما أوصى به قبل السبب فالضمير في فيه للثلث المفهوم من قوله فوصية اذ من المعلوم ان الوصية انما تكون في الثلث أي ثلث دية وعلم منه أنه ان لم يكن له مال غير الدية كانت الوصية في ثلثها أو الدية وذكره نظر الى انها مال ومعلوم ان الوصايا انما تكون في الثلث أي في ثلث الواجب في الخطا وكذا العمدة الذي ليس فيه الا المال وانما قدرنا الواجب ليشمل ما يجب فيه دية كاملة أو بعضها أو حكومة لان ما ذكر مال من أمواله يدخل فيه كما تدخل في ماله (ص) بخلاف العمدة الا أن يفقد مقتله ويقبل وراثته الدية وعلم (ش) يعني ان من قتل عمدا ومات ولم يعف عن قتله وله وصايا ثم بعد موته قبل وراثته الدية فان وصايا لا تدخل في الدية لانها مال طرأ بعد موته لم يعلم به الميت قبل موته والوصايا لا تدخل الا فيما علم للميت قال في كتاب محمد ولو أن الموصي قال ان قبل أولادى الدية فوصيتي فيها أوصى بثلثها لم يجز ولا يدخل منها في ثلثه شيء وقال ابن رشد ولو قال يخرج ثلثي مما علمت ومما لم أعلم لم يدخل في ذلك الدية لانه مال لم يكن انتهى ولو أنفذ الخاني مقتلا من مقاتل المجني عليه وصار يتكلم ثم ان الأولياء قبلوا الدية من الخاني وعلم بها المجني عليه فان الوصايا حينئذ تدخل في الدية لانه مال علم به الميت قبل موته

مع ان الوصية انما تكون فيما يكون معلوما للموصي حين وصيته فالجواب ان الموصي لما عاش وأمكنه التغير ولم يغيرزل (ص) تمكنه من التغير وعدم التغير منزلة العلم (قوله بخلاف دية العمدة اذا قبلت بعد موته وراثة ما يشمل ازهاق روحه لاجل اتصال الاستثناء (قوله أو أوصى بثلثها) يقرأ بأباضار ع (قوله وقال ابن رشد) تأييد لما قبله (قوله وعلم بها المجني عليه) أي ولم يغير مع امكانه وعلم من ذلك ان منقود المقاتل حكمه في الارث منه وراثته من غيره كالحق فاذا مات أخوه وراثته واذا كان له أخ عبد أو كافرا سلم أو عتق ثم مات منقود هوارثته ويجب عليه الصلاة والصوم والزكاة ونحوها وانظر لوجبي عليه شخص فقطع يده هل يقص له منه أو يجزى على الخلاف فبين أبهر عليه فان قلنا لا فود عليه فلا يقص منه (قوله فان الوصايا تدخل) اعلم انه لا فرق في

الوصايا بين الذي أحدثها بعد العلم وكذا ما كان قبل العلم خلافا لتت (قوله عهد أو خطأ) عمم الشارح إشارة إلى ان المصنف قاصرون
هذا الحكم لا يخص العمد (قوله أو يردونه ويقسمون) فالورد الولى الصلح وأبى من القسامة لأشئ له مما وقع به الصلح (قوله وقد مرت
الخ) لا يخفى ان الذي تقدم اغاها الصلح لا العفولان المصنف قال وان صالح الخ فيراد بالمسئلة مسألة الصلح (قوله المشهور ان الجاني الخ)
ومقابلها لا تشب لا يمين عليه (قوله التي كانت على المدعى) بفتح العين (قوله فان نكل قتل حينئذ) أى بالقسامة لان دعوى القاتل
أن ولى الدم عفا عنه يتضمن اعترافه بالقتل (قوله كما هو ظاهر المدونة ٢٧١) وحملها عليه) والفرق بين ما هنا وبين قوله وانظر
غائب لم يعد غيبته ان القاتل هنا

جازم بأنه حصل العفو عنه وان له
بينه بذلك بخلاف ما تقدم ولا يكون
التسليم الا بعد حلفه أن له بينة
غائبة ولا يخفى ان ابن عرفة قيدها
بالقرينة وتبعه ابن مروزق وابن
ناجي معترضا اطلاق ابن يونس
الذي هو الصقلى والقرب من
أفريقية إلى المدينة والبعد ما زاد
على ذلك فان اقتصر الحاكم بعد
التسليم فقدمت وشهدت بالعفو
فأدبته في مال الولى فيما ينبغى ولا
يقص منه ولا يكون من خطأ
الامام فان اقتصر الحاكم من غير
تلوم فعلى عاقبته قطعا فيما يظهر
واذا قتل الولى من غير تلوم فهل
كذلك على عاقبته أو يقص منه
انظر في ذلك هكذا ذكرنا تأمله
(قوله وما يطول الخ) أى يطول
القتل به ان كان الفعل ثلاثيا أو
يطول في مثله ان كان رباعيا وانما
لم يجزئه قتله بالثلاثة الاول تعريم
تلك الافعال وأما الرابع فلما فيه
من التحذير (قوله المشهور من
المذهب الخ) مقابله ما لعبد الملك
انه لا يقتل بالنار (قوله بالذى قتل
به) هذا كله اذا ثبت القتل بينة
أو اقرار أو امان كان ثبت بقسامة
فلا يقتل الا بالسيف ومجمله أيضا اذا

(ص) وان عفا عن جرحة أو صالح فمات فلا وليا له القسامة والقتل ويرجع الجاني فيما أخذ منه
(ش) يعنى ان المجنى عليه اذا عفا عن جرحة عهد أو خطأ أو صالحه الجاني على شئ أخذ
منه في ذلك ثم زافات المجنى عليه بعد ذلك فأولياؤه مخبرون بين أن يجيزوا عفو أو صلحه
أو يردونه ويقسمون ويستحقون القودى العمدة والديه في الخطأ من العاقلة وحينئذ يرجع
الجاني فيما أخذ منه ولهم فلو أراد الجاني الرجوع فيما أخذ منه وأولياؤه المجنى عليه فلا
كلام له وانما الخيار لهم لاله وهذا اذا لم يصلح عنه ومما يؤل السه والاختلاف وقد مرت
هذه المسئلة بنها في باب الصلح فجزى على ما مر من التفصيل وانما ذكر المؤلف ما ذكره
هنا لانه باب (ص) وللقاتل الاستخلاف على العفولان نكل حلف واحدة وبرئ (ش) المشهور
ان الجاني اذا ادعى على ولى الدم انه عفا عنه وكذبه ولى الدم في ذلك فله ان يحلفه هل ذلك فان
نكل ولى الدم من اليمين حلف الجاني يميناً واحدة لانها هى التي كانت على المدعى فردها على
الجاني وحينئذ يبرأ الجاني فان نكل الجاني قتل حينئذ قوله على الصفو أى على عدم العفو
أو أن على بمعنى فى السببية أى فى دعوى العفو أى بسبب دعوى العفو (ص) وتلوم له فى بينته
الغائبة (ش) يعنى ان الجاني اذا قال يبتى التي تشهدنى بالعفو غائبة فان الحاكم يتلوم له
باجتهاده أى على قدر ما يرى من محبة دعواه ودينه فان حضرت حمل بمقتضاها وان لم تحضر
قتل وظاهره ان التسليم ثابت سواء كانت بينته قريبة الغيبة أو بعيدة كما هو ظاهر المدونة
وحملها عليه عياض والصقلى ثم ان التسليم انما يكون بعد حلفه أن له بينة غائبة (ص) وقتل
بماقتل ولو نار الا بجمرو لو طوط ومصر وما يطول وهمل والسلم أو يجتهد فى قدره تأويلان (ش)
المشهور من المذهب ان القاتل يقتل بالذى قتل به ولو كان نار العموم قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وأما الجراح فيطلب فيها القصاص من الجاني برفق بما جنى به فاذا أوضاع بجر أو عصا اقتص
منه بالموسى وأما قتل بجمراً أو بلوط أو بسهم أو قتل بشئ يطول كالتعذيب كالموت منه
الطعام ونحوه فانه يقتل بالسيف ولا يقتل بشئ مما ذكرنا لان ذلك معاص ولا يجوز لحدان يامر
بالمعصية لانه فسق وقال البساطى قولهم لا يقصن باللواط مرادهم لا يجعل خشبة فى دبره
ويفعل بها الى أن يموت اذا لا يتصور الاستيفاء باللواط على غير هذا الوجه ومرادهم بالقتل
بالسهم اذا ثبت من غير اقرار أو اماناً أو أنه قتل بالسهم على كفيته فانه يلزم ان يفعلها
مع نفسه فان مات والا فالسيف وقع الخلاف فيما اذا قتل بالسهم هل لا يقتل به وعليه تناول
المدونة أبو محمد بن أبى زيد أو يقتل به ويجتهد الامام فى قدره أى فى القدر الذى يموت به من السم
بان يسأل الامام أهل الخبرة بالسهم الذى يقتل مثل هذا وعليه تأويلها ابن رشد تأويلان
فقوله وهل والسلم أى لا يقتل به فهو عطف على المستثنى وقوله أو يجتهد عطف على مقدر أى

أراد ذلك الولى بدليل قول المصنف ممكن مستحق من السيف مطلقاً ولا يشترط المماثلة فى الصفة بدليل قوله كذى عصوين (قوله)
ولا يقتل بشئ مما ذكر) فان قيل كيف بلوط الشخص بغيره ويقتله ويسترحبوا يقص منه بغير اللواط مع أنه مجرد اللواط يقتل
رجماً للواط ولا يبتى والجواب ان ذلك يحصل على ما اذا فعله باجنيته فى دبرها (قوله فانه يلزمه أن يفعل الخ) فيسه نظر اذا السهم حرام
مطلقاً فامرء أن يفعل مع نفسه أمر له بفعل معصية فلا فرق بين الصورتين بل يقتل بالسيف مطلقاً (قوله والسلم) فيه لغات ثلاث الفتح
والهمم والكسر والفتح أشهر (قوله فهو عطف على المستثنى) لا يخفى انه لا يظهر من ذلك العطف المذكور الا بان يقال ان المعنى وهل

يزاد على ما ذكره فيقال لا يقتل بما ذكره الاسم الخ (قوله فيغرق) تقرأ الأفعال بالتخفيف لان يغرق من أغرق ويخنق من خنقه ويحجر من أحجره اذا رماه بحجره لا بالتشديد وان كان هو ظاهر قول شارحنا بالتعريف فان ظاهره انه يقرأ يغرق بالتشديد لانه للمبالغة وليس لنا حاجة بها لان مجرد الفعل كاف والحاصل (٢٧٢) ان من قتل شخصا بحجر فانه يقتل به هذا مراده لانه يرمى بالحجارة حتى يموت

(قوله وضرب بالعصا للموت) قد يقال هذا بطول وحينئذ فيكون المراد كما تقدم غير هذا وأجاب بعض الشيوخ بانه يضرب موضع خطر بحيث يموت بسرعة كأن ضرب بشدة في عنقه (قوله مثال في المعنى لقوله وضرب بالعصا الخ) أي مثال لفاعـل ضرب أي مثال الذي يضرب بالعصا للموت شخص صاحب ضربتي عصا الخ وإنما قال في المعنى أي لان اللفظ جملة مراد منها الاخبار بان من قتل بالعصا يضرب بالعصا للموت فتكون الكافي للتشبيه (قوله راجع لما قبل المبالغة وما بعدها) تبع فيه الزقاني والقاني وهو ضعيف والمعتمد ما عليه المواق ابن مرزوق من انه خاص بطرف الجني عليه الذي يقتل به أو ما طرف غيره فانه يتدرج مطلقا قصد المشبهة أم لا (قوله تتدرج الاصابع في اليد) أي اذا قطع الكف عمدا بعد وكذا اذا قطع اصابع يدرج يدا آخر من الكوع ويبدأ آخر من المرفق قطع لهم من المرفق ان لم يقصد مثله والا لم تتدرج (قوله موجب الجنائية) بفتح الجسيم (قوله من الودي) بفتح الواو وسكون الدال وفيه ان الودي اعطاء الدية لا الهلاك نعم يقال أودى اذا هلك (قوله ويأتي الخ) لما قصد صدر الكلام بالحرام المسلم طفق يبادر

أو يقتل به ويجهد في قدره (ص) فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت (ش) يعني ان من قتل شخصا بالتعريف أو بالخنق أو بالحجر فانه يفعل به مثل ذلك أي يقتل بما قتل به وكذلك من قتل شخصا بالعصا فانه يقتل بالعصا أي يضرب بها الى ان يموت وقوله (كذي عصوين) مثال في المعنى لقوله وضرب بالعصا للموت أي كذي ضربتي عصا أي ان من ضرب شخصا بالعصا مرتين فمات فان القاتل يضرب بالعصا الى ان يموت ولا يراعى في ذلك عدد الضربات (ص) ويمكن مستحق من السيف مطلقا (ش) يعني ان مستحق الدم اذا اطلب أن يقتل من الجنائي بالسيف فانه يجب ان يقتل في كل وجه من الوجوه السابقة وسواء قتل باخف من السيف أم لا لان القصاص بالسيف أخف على الجنائي في الغالب فيجاء اليه (ص) واندرج طرف ان تعمد وان لغيره لم يقصد مثله (ش) يعني ان مادون النفس يتدرج فيه ان تعمد الجنائي ذلك ولم يقصد المثلة وسواء كان الطرف للمقتول أو لغيره فاذا أفتأ عين واحد وقطع يداً آخر وقتل آخر فانه يقتل منه لولا لاة الدم ويسقط حق غيرهم لان انقتل بأبي على الجميع وليس هذا تكرار مع قوله سابقا بقا أو قصاص لغيره لان السابق في الاطراف وهذا في النفس واحترز بقوله ان تعمد من الخطا فان فيه الدية فاذا قطع يدرج مثل خطأ ثم قتل آخر عمدا فانه يقتل بما قتل ولا تسقط الية اليد واحترز بقوله لم يقصد مثله مما اذا قصد المثلة فانه يفعل به مثل ذلك ثم يقتل منه ثم ان قوله لم يقصد مثله راجع لما قبل المبالغة وما بعدها ثم مثل لاندرج بقوله (كالاصابع في اليد) أي كما تتدرج الاطراف في النفس كذلك تتدرج الاصابع في اليد ما لم يقصد المثلة ولما كان موجب الجنائية قصاصا أودية وتقدم الكلام على القصاص أخذتكم على الدية وهي من الودي وهو الهلاك سميت بذلك لانها مسببة عنه وذكرنا انها تختلف باختلاف أموال الناس من ابل وذهب وورق بقوله (ص) ودية الخطا على البادي مخمسة بنت مخاض وولد ابون وحقه وجذعة وربع في عمدا بخنق ابن اللبون (ش) أي ودية الحر الذي كرام المسلم مائة من الابل مخمسة وربعاً بمؤدبها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وتقدم ذكر أسنانها في الزكاة ويأتي ان الرقيق فيه قيمته ولو زادت على الدية وان الاثني على النصف من الذكروان السكابي والمعاهد في كل نصف دية الحر المسلم واعلم ان البادي في أي اقليم كان من اهل الابل حيث كان عندهم ابل فان لم يكن عندهم ابل كاهل البوادي الذين ليس عندهم الا الخيل مثلا فهل يكفون بما يجب على حاضرهم وهو الظاهر أم لا ودية العمدا اذا قبلت من اهل الابل بأن عفا الاولياء كلهم أو بعضهم أو احوالوا عليهم بهم فأنها من أربعمائة أو نحوها بنو اللبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة قال مالك بذلك مضت السنة ولا يؤخذ في الدية بقولا غنم ولا عرض وأول من سن الدية مائة من الابل عبد المطلب وقيل التضر بن كنانة (ص) وثالث في الابل ولو لم يجوسيا في عمدا لم يقتل به (ش) يعني ان الابل وان علا ويشعل الام والجدات مسلما كان أو كافرا

كتابتها

بذكر مقابله ليتقرر ذلك في النفس واعلم ان المصنف لم يغفل عن ذلك (قوله من اهل الابل) خبران

(قوله بان عفا الاولياء كلهم أو بعضهم) أي على الدية أي بان وقع اتفاق على ترك القصاص في مقابلة الدية وقوله عليها مائة راجع لقوله بان عفا الاولياء وقوله أو احوالوا عليهم أو احوالوا عليهم مائة أو احوالوا عليهم مائة وأما الوقوع الصلح على معين فيرجع اليه فان قلت ما الفرق بين قوله بان عفا الاولياء عليها وقوله أو احوالوا عليها الخ قلت الفرق انما هو بالنظر للفظ الذي يصدر

أي أمان يقال تصالحوا على الدية أو يقال نعفو على الدية (قوله ونحو كما والدينار) أو كان الجوسى قتل ولده المسلم وتغلف عليهم على حسب دياتهم فيؤخذ منه سبع فرائض الاثنا حقتان وجدعتان وثلاث خلفات الاثنا وأما لو قتل المسلم ولده الجوسى فهو وكبحرجه (قوله بلا حدسن) أي ان المدارع على كونها حاملا كانت حقة أو جذعة أو غيرهما (قوله وهو المشهور) ومقابله ما في كتاب محمد بن مابن نيسة الى بازل عام اه (قوله كما اذا أضحج) تشبيهه فانه متى أضحجعه وذبحه قتل به ولو ادعى انه لم يقصد ازهاق روحه (قوله كذلك يجب في الجرح) أي جرح الاصل لفرعه لانه الذي فيه التغليظ وفي كلام غيره وهو الصواب مانصه قوله بكبحرجه أي جرح العمد سواء كان الجراح الاب أو أجنبيا فان كان الاب فالدية مثله وان كان أجنبيا فهي (٢٧٣) مربعة وانما كان ذلك الصواب لقول ابن رشد

حكم تغليظ الجراح في الدينين المربعة والمثلثة حكم الدية كاملة اه (قوله ثلث الدية أم لا) أي لان هذا عليه في ماله لا على العاقلة والحاصل انه لا فرق بين ان يكون في الجرح شيء مقدر كالوضر به بعود فقطأ عنه مثلا فعليه ديتها مغلظة أم لا وعليه فاذا كان فيه حكومة فانه يؤخذ بنسبة التقصان من الدية المغلظة كانت مثلثة او مربعة فاذا كان فيه حكومة وكانت يسيرة بحيث يجتمع في واحدة مثلا فانه يؤخذ من كل نوع ربع فيؤخذ ربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقه وربع جذعة ويحجرى مثل ذلك المثلثة فيؤخذ ثلاثة أعشار حقه وثلثة أعشار جذعة وأربعة أعشار خلفه فيكون شريكا بالاجزاء المذكورة (قوله فيزداد بنسبة الخ) أي فيزداد على دية الخطا من الذهب أو الفضة بقدر نسبة زيادة قيمة المثلثة على قيمة الخمسة الى قيمة الخمسة في الكلام حذف بقدر وحذف قيمة وحذف المنسوب اليه وحذف ما يراد عليه (قوله لانه ليس لناطريق الخ) علة في الحقيقة

كتابيا أو جوسيا ونحو كما والدينار اذ قتل ولده قنلا عمدا لم يقتل به وضابطه ان لا يقصد ازهاق روحه فان الدية تغلف عليه في ماله مثله بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه بلا حدسن وهو المشهور والخلفية هي التي ولدتها في بطنها واحترز بالعمد من الخطا والعمد الذي لم يقتل به من العمد الذي يقتل به بان يقصد ازهاق روحه كما اذا أضحج ولده وذبحه أو شق جوفه أو نحو ذلك (ص) بكبحرجه (ش) تشبيهه في التغليظ أي فكما أن التغليظ يجب في النفس كذلك يجب في الجرح ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه وما لا يقتص منه وسواء بلغ الجرح ثلث الدية أم لا في الجائفة ثلث الدية بالتغليظ وهو كذا بقية الجراح على قدر نسبتته من الدية ثم بين المؤلف التغليظ يكون بما زاد بقوله (ص) بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه بلا حدسن (ش) وتقدم ذلك (ص) وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهما (ش) يعني ان دية الخطا واجبة على الشامي والمصري والمغربي ألف دينار من الذهب ويجب على العراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر ألف درهم بناء على ان الدينار اثنا عشر درهما والاستثناء المشار اليه بقوله (الافى المثلثة فيزداد بنسبة ما بين الدينين) من مقدر بعد قوله ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وكانه قال ولا يزداد على ذلك الا في المثلثة الخ لانه ليس لنا طريق يتوصل به الى معرفة المغلظة من الذهب والورق الا هذا الميزان فتقوم المثلثة حالة والخمسة على تأجيلها ويؤخذ ما زادت المثلثة على الخمسة وينسب الى الخمسة فما بلغ بالنسبة يزداد على الدية بتلك النسبة مثال ذلك لو كانت الخمسة على آجالها تساوى مائة والمثلثة على حلولها تساوى مائة وعشرين فانه يزداد على الدية الخمسة مثل خمستها فيكون من الذهب ألف ومائتان ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة درهم فقوله ما بين الدينين أي دية الخطا الخمسة والدية المثلثة وأما الدية المربعة فانها لا تغلف في الذهب والفضة (ص) والكافي والمعاهد نصفه والجوسى والمرتب ثلث خمس (ش) يعني ان دية الخطا في الكافي وفي المعاهد على النصف من دية الحر المسلم الذكورية الجوسى عمدا أو خطأ ثلث خمس دية الحر المسلم وكذلك المرتد دية في الخطا والعمد ثلث خمس أيضا وثلث الخمس من الذهب ستة وستون دينار وثلث دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الابل ستة أبعرة وثلثا بعير ودية جراح غير المسلم بكبحرجه المسلم من دية قأمومه كل أو جائفته ثلث دية ومنقلته عشر دية ونصف عشر دية وعبارة المراد بالكافي الذي لا من له

(٣٥ - خرشي خامس) لما أشار اليه الشارح بقوله الخ الذي هو قول المصنف بنسبة ما بين الدينين (قوله فتقوم المثلثة حالة) أي فيقال ما قيمة الدية من الابل حالة كونها خمسة وما قيمة الدية ان لو كانت مثلثة على حلولها وينظر ما زاد بنسبة احدهما الى الاخرى وبتلك النسبة يزداد من الدية من الذهب والفضة (قوله فانه يزداد على الدية الخمسة مثل خمسها) المناسب ان يقول فان ذلك الزائد ينسب الى قيمة الخمسة وبتلك النسبة يزداد من الذهب والفضة على الالف دينار والافى عشر الدرهم (قوله وأما الدية المربعة) أي ان الدية في العمد الذي يقتل به ووقع أنه حصل العفو فيه فالواجب ما قاله المصنف من الالف دينار أو الالفين عشر ألف درهم والفرق بين المربعة والمثلثة ان المربعة لما قبل فيها انما اذا قبلت تكون بمخمسة مؤجلة روى هذا القول فلذلك لم تغلف في اهل الذهب والورق بخلاف المثلثة (قوله والمرتب) أي سواء قتل في زمن الاستنابة أو بعد ها على ما تقدم

(قوله سواء كان تحت ذمتنا) أي على الدوام كالتصاري الساكنين في بلاد نام لاى بأن كان يأتي عندنا قضاء حاجته ويذهب لبلاده فعلى كل حال دمه معصوم والأبأن فقد هذان الأمران فهو حر في دمه هدر وقوله والمراد بالكافي الذي أي الذي هو ما كثر عندنا على الدوام وقوله فهو عام أي المعاهد أعم من الكافي بالاعتبار المذكور (قوله المجوسى الاتى) أي المذكور في قوله والمجوسى والمراد فهو آت باعتبار ما قبله وقوله غير المعاهد أي ويراد بالمعاهد المجوسى الذي عاهدنا وقوله لان المجوسى أي وايضا المجوسى المعاهد ليس فيه نصف دية الحر المسلم وقوله وبعبارة هذه (٢٧٤) العبارة مغايرة للعبارة الاولى (قوله فان مفهوم المعاهد أعم من الكافي) أي لان

مدلول المعاهد من عاهدناه على الإقامة وحفظ نفسه وماله وهذا في حد ذاته صادق بالمجوسى والكافي فيقال انه حينئذ من عطف العام على الخاص باعتبار ذلك المفهوم وان لم يكن مراد من حيث الفقه بل من حيث الفقه يراد ما يريد من الكافي وهو النصرانى واليهودى المؤمن اما على الدوام او مدة والحاصل انه عطف مغاير باعتبار المفهوم وان كان من عطف الشئ على نفسه من حيث الفقه ولا يضر هذا معنى كلامه ولا يخفى ان هذا تكلف فالاحسن العبارة الاولى وقوله لا الحكم الفقهى معطوف على معنى ما تقدم اى العموم باعتبار المعنى اللغوى المنظور له باعتبار العطف لا باعتبار الحكم الفقهى فانه من عطف الشئ على نفسه كما ينشأ وقوله اى ولو كفايا والاولى وقوله وانى اى ودية انى كل ذكر نصف دية ذلك الذكر (قوله او عشر قيمتها) في بعض التقارير القيمة تعتبر وقت الضرب وفي تقرير آخر يوم الالتقاء وبعض نظر (قوله ابا) اى او اما ضربت بطن نفسها قبل فيها الغرة (قوله أو شم شئ) ويوجب على الجيران ان يدفعوا لها شيا من ذى الرائحة ان طلبت

كتاب ولو كان حريا لانه قد مر اشتراط العصمة واحترز بذلك عن الحربى وظاهر قوله والمعاهد ولو كان مجوسيا وليس كذلك كما سيأتى بل المراد به من له كتاب سواء كان تحت ذمتنا أم لا والمراد بالكافي الذي فهو أعم مما قبله فان قيل المجوسى الاتى غير المعاهد بدليل ما هنا فالجواب ان هذا لا يصح لان المجوسى غير المعاهد لا يتصور فيه دية اذ هو غير معصوم وبعبارة هو من عطف العام على الخاص أى العام باعتبار المفهوم فان مفهوم المعاهد أعم من الكافي لا باعتبار الحكم الفقهى فانه خاص بالكافي أى والمعاهد اى ولو كفايا لان المعاهد لا يكون فيه نصف دية الحر المسلم الا اذا كان كتابيا او املاو كان مجوسيا فليس فيه الا دية مجوسى والعطف أمر لغوى فالعموم لتصحح العطف والا كان فيه عطف الشئ على نفسه لا الحكم الفقهى (ص) وانى كل كتنصفه (ش) يعنى ان انى كل صنف ممن تقدم ذكره على النصف من دية ذكرهم فدية الحر المسلمة من البادى خمسون بعيرا ومن الذهب خمسائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم ونساء الكفايين على النصف من ذلك ودية المجوسية والمرتبة اربع مائة درهم (ص) وفي الرقيق قيمته وان زادت (ش) يعنى ان من قتل رقيقا فله يلزمه قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم لان الرقيق مال فهو وكسلعة ائلفها شخص فيلزمه قيمتها وقوله وفي الرقيق الخ والاول لا يستأنف اى والواجب فى الرقيق قيمته على انه رقيق ولو أم ولد أو مبعوضا سواء كان القتل خطأ أو عمدا الا ان يكون الجنانى مكافئ له فيقتل به (ص) وفي الجنين وان علقه عشر أمه ولو أمه (ش) يعنى ان الجنين من حيث هو سواء كان من حرة أو أمة اذا انفصل عن أمه ميتا اى غير مستهل وهى حية فانه يجب فيه عشر أمه اى عشر ديتها أو عشر قيمتها ان كانت أمة وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى ضرر به عمدا أو خطأ كان الضارب ابا أو غيره وسواء كان الانفصال عن ضرب أو تخويف أو شتم شئ بشرط ان تشهد البينة انها من التخويف أو الشتم لزمت الفراش الى أن سقطت وتشهد البينة على السقط ايضا والمراد بالعلقة الدم المتجمع الذى اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم المتجمع الذى اذا صب عليه الماء الحار يذوب لان هذا الشئ فيه فلا يقد رقبيل المبالغة وانما يقدر قبلها المضغعة اى وان لم يكن علقه بل كان مضغعة بل وان علقه من العلوق وهو الاتصال لان بعضها اتصل ببعض وكلام نت فيه نظر وقوله عشر أمه ان قدر عشر دية أمه فسد فى قوله ولو أمه وان قدر عشر قيمة أمه فسد فيما قبل المبالغة والشامل لهما عشر واجب أمه وقوله أمه اى وهو من زوج حرا ورقيقا أو زنا وامامنا سيدها فسيأتى وأشار بلول رد قول ابن وهب فى جنينها ما نقصه الذهبى مال كسائر الحيوانات (ص) نقدا أو غرة عبدا أو ولادة تساو به (ش) يعنى ان الجنانى بالخيار ان شاء دفع مثل عشر دية

منهم أو علوا انها حامل وأن عدم أكلها أو شربها من ذى الرائحة يضرها فان لم يدفعوا لها فى هاتين الصورتين فانهم يضمنون الام الغرة وقال فى ل وجد عندى مانصه ومثل الضرب الرائحة كرائحة المسك والسراب لكن الضمان على السراية وعلى الصانع لا على رب الكنيف فلونادو بالسراب ومكث الام فيذبى ان يكون عليها الغرة (قوله وكلام نت فيه نظر) وذلك لانه قال وفى الجنين ان لم يكن علقه بان كان دما مجتمعا لا يذوبه الماء الحار بل وان كان علقه انتهى ووجه النظر ان الذى وضعه بقوله بان كان الخ غير العلقه مع انه العلقه (قوله نقدا) يجوز ان يكون حالا اى حاله كونه عشر واجب امه نقدا اى منقودا اى حالا لا مؤجلا وعينا لا عرضا ولا مقوما ويجوز ان يكون تمييزا لان عشر أمه فيه اجمال اى من جهة النقل لكن جعله حالا اظهر (قوله تساو به) الضهير المستتر

في تساويه على الرقة كانت رقة عبداً وأمه والمراد تساوي العشر فولم يكن يساوي العشر الاثنى يؤخذ ذلك فالمراد بالعبد والوليدة الجنس كذا في لفظه وظاهره ان التغيير للجاني لا المستحقها (قوله ويكون في مال الجاني) أي يكون ما ذكر من العشر ونحوه الشامل لجنين الحرة (قوله والا فهى على العاقلة) يتصور في تعدد الجنين (قوله وعبر عن الاثنى بالوليدة لصغرها) أي وأقل عمرها سبع سنين لانها التي تنغر عندها حتى تجوز التفرقة (قوله ففيه عشر ديتها) أي (٢٧٥) الحرة المسلمة لا عشر دية أمه اذ لاديه لها (قوله

واستشكل الخ) الاشكال انما هو بالنسبة لقوله والنصراني من العبد المسلم وقوله فالجواب ان المراد بالحرة هنا المسلمة أي بالنسبة للثنائي الذي هو قوله والنصراني من العبد المسلم (قوله الا أن يحيا الخ) لو قال الا ان يستهل لكان أولى لانه لو نزل حيا غير مستهل فليس عليه الا الادب والغرة كما ذكره ابن المواز فقال لو خرج ولم يستهل حتى قتله رجل لا قود فيه وانما فيه الغرة وعلى قاتله الادب والاستثناء منقطع كذا قال عجم (قوله ولومات عاجلا) أي عند ابن القاسم خلافا لاشبه القائل بعدم القسامة حينئذ لان موته عاجل اقرب منه على موته بالضرب (قوله فلو جنى الخ) لا مفهوماً له بل وكذا عمداً لان القصاص انما هو في تعمد ضرب البطن والظهر لافي الرأس على ماسياتي ولا في اليد والرجل وبحوهما (قوله أي استهل صارخا) أي أو رضع كثيراً وتطول حياته (قوله بخلاف الجنين الكبير الخ) أراد به الطفل الصغير وسماه جنينا باعتبار ما كان (قوله فلهم الغرة) هذا خلاف المعتمد والمعتمد ان لا غرة لهم (قوله والاستثناء متصل الخ) لا يظهر الاتصال اذا انفصل الجنين حيا اذ لا فرق بل أن تكون الام حية أو ميتة (قوله أي بقسامته)

الام من العين حالاً وان شاء دفع الغرة وهي عيب أو جارية تساوي العشر وهذا في جنين الحرة وأما جنين الامه فيتعين النقود ويكون في مال الجاني حيث كانت الجنانية عمداً وخطأ ولم تبلغ الغرة الثلث والا فهى على العاقلة وقوله عبد الخ يدل من غرة وعبر عن الاثنى بالوليدة لصغرها (ص) والامه من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة (ش) يعني ان جنين الامه من سيدها الحرة المسلم بجنين الحرة المسلمة ففيه عشر ديتها وكذلك اليهودية أو النصرانية من العبد المسلم اذ تزوجت به بجنين الحرة المسلمة لانه حر من قبل أمه مسلم من قبل أبيه ففيه عشر دية الحرة المسلمة وقوله والامه أي وجنين الامه وعلم من قوله كالحرة ان السيد حر واملو كان رقيقاً ففيه عشر رقة أمه ولا مفهوم لسيدها بل حيث كان ولدها حراً كالغرة للحر وكامه الجسد فحكمها كذلك وقوله كالحرة راجع لهما أي والامه من سيدها الحرة كالحرة من أهل دين سيدها مسلماً كان أو كافراً والنصرانية من زوجها العبد المسلم كالحرة المسلمة وأما لو كان زوجها كافراً فكالحرة من أهل دينه واختلف في النصرانية يتزوجها مجوسى وبالعكس هل لجنينها حكم أبيه أو حكم أمه والاول أصح واستشكل التشبيه بان فيه تشبيه الشيء بنفسه اذ النصرانية حرة فالجواب ان المراد بالحرة هنا المسلمة فانتفى ما ذكر (ص) ان زايها كله حية الا أن يحيا فالديه ان اقسما ولومات عاجلا (ش) يعني ان شرط الجنين الذي تجب فيه الغرة ان يفصل عن أمه ميتا وهي حية فلو انفصل كله بعد موتها أو بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فإنه لا يجب فيه شيء فلو جنى على امرأة حامل جنينها فالتقت جنينها حيا أي استهل صارخاً ثم مات وسواء خرج منها في حال حياتها أو بعد مماتها فان الواجب فيه الدية ان اقسما أي ولاته على ذلك ولومات الجنين عاجلا بخلاف الجنين الكبير فإنه لا قسامة فيه اذ مات عاجلا والفرق ان الصغير اضعفه يسرع الموت اليه باذن سبب فان لم يقسموا فلهم الغرة كمن قطعت يده ثم زنى منها مات وأبو ان يقسموا فلهم دية اليد والاستثناء متصل بالنظر لقوله ان زايها الا ان ظاهره سواء انفصل حيا أو ميتا استثنى من ذلك ما اذا انفصل حيا (ص) وان تعمد به بضرب ظهر أو بطن أو رأس في القصاص خلاف (ش) يعني ان الجاني اذا تعمد الجنين بضرب بطن أمه أو ظهرها أو رأسها فنزل حيا ثم مات فقبل يقتض من الجاني بقسامته وقيل الواجب فيه الدية في مال الجاني أي بقسامته فالواو العلة في الخاق الرأس بالبطن ان في الرأس عرفاً يسمى عرف الا بهر واصل الى القلب فما أثر في الرأس أثر في القلب بخلاف اليد ونحوها لكن الراجح في مسألة الرأس عدم القصاص وفي مسألة البطن والظهر القصاص بقسامته فيهما وهذا ما عدا الاب وأما هو فلا يقتض منه على الخلاف في القصاص الا اذا تعمد ضرب البطن خاصة (ص) وتعدد الواجب بتعدد (ش) أل للعهد المذكور والمعنى ان الواجب المتقدم ذكره وهو الغرة والعشر ان نزل الجنين ميتا والديه مع القسامه ان نزل حيا أي استهل صارخاً ثم مات بتعدد بتعدد الجنين (ص) وورثت على الفرائض (ش) يعني ان الغرة المذكورة تورث على فرائض

فلو امتنعوا من القسامه في فرض المصنف وهو ما اذا استهل فانه لا تنبى لهم لاديه ولا غرة لانهم اعرضوا عما وصلهم بترك القسامه ولا يقال أقل أحوالهم ان تجب فيه الغرة لانا نقول شرطوا في الغرة شرطاً وقد هنا وهو نزل ميتا وقد نزل حيا قوله لكن الراجح في مسألة الرأس عدم القصاص وانما فيه الدية بقسامته لبعده الرأس عن محل الولد (قوله الا اذا تعمد ضرب البطن خاصة) أي وقصد القتل فلا بد من هذين القيدين في حق الاب بخلاف غيره فقصد الضرب كاف

(قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة أحسن من الأولى لعمومها ولا وجه لتخصيص الأولى بالقرة (قوله بنسبة الخ) إضافة نسبة إلى نقصان من إضافة المصدر للمفعول وإضافة نقصان للجناية من إضافة المصدر للفاعل وتأويل أى ما نقصته الجناية (قوله اذا برئ) ليس خاصا بهذه بل كل جرح لا يعقل ولا يقص منه بسببه الا بعد البرء والتقويم يوم الحكم ك (قوله عبد افرضا) أى يفرض ذاته ذات عبد بالنظر لذاته ووصفه من حيث انه جميل أو قبيح بان يقال لو كانت هذه الذات عبد اما قيمتها باعتبار ما شملت عليه من الاوصاف وينظر ما بين القيمةين وقوله فرضا أى يفرض فرضا فهو مفعول مطلق (قوله بان يقوم) تفسير للحكومة ثم لا يخفى ان هذا يدل على ان المراد بالحكومة الاجتهاد (٣٧٦) لا المحكوم به فلا يناسب من الشارح ان يفرع عليه قوله بعد المراد بالحكومة الخ وقوله

الله تعالى فرضا وتخصيبا وبعبارة أى وورثت الواجبات من عشرة وقره ودية بتعدد الجنتين (ص) وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبد افرضا من الدية (ش) يعنى ان جراح الخطا الذى ليس فيه اية مقدرة تجب فيها الحكومة وكذلك جراح العمد التى لا قصاص فيها وليس فيها شئ مقدر كعظم الصدر وهشم الفخذ وما أشبه ذلك ففيها حكومة بان يقوم المجنى عليه بعد برئه خوف ان يترامى الى النفس أو الى ماتمحمه العاقلة عبد اسلم بالعشرة مثلا ثم يقوم ثانيا معييا بنسبة مثلا والتفاوت بين القيمتين هو العشر فيجب على الجاني نسبة ذلك من الدية وهو عشر الدية والمراد بالحكومة الحكم أى المحكوم به وقوله بنسبة الباء الملبسة وقوله اذا ظرف زمان متعلق بقيمته بمعنى تقويم فهو ظرف مقدم على عامله وكان الأولى تأخير عنه لان الاصل فى العامل ان يتقدم على معموله وقوله من قيمته متعلق بنقصان وقوله عبد احوال من الضمير البارز فى قيمته أى حال كونه مفروض عبودية لآخرته وقوله من الدية متعلق بنسبة (ص) كجنتين البهجة (ش) يعنى ان البهجة اذا ضرب بظنهما مثلا فافت جنتنا فنقصت بسببه فانها تقوم سالمة ومعيبه ويكون فيها ناقص من قيمتها سليمة فالتشبيه فى قوله حكومة سواء الفت الجنتين حيا أو ميتا لكن ان نزل ميتا فلا شئ فيه وان نزل حيا فعليه قيمته مع ما نقص الام كالمرا وانظر هل تعتبر القيمة الآن أو بعد البرء كفى الجراح وهو الظاهر (ص) الا الجائفة والآمة قتل والموضحة نصف عشر (ش) هذا مستثنى من قوله وفي الجراح حكومة فهو استثناء منقطع أى لكن هذه الجراحات قدر الشارع فيها شيا معلوما فى الجائفة عمدا أو خطأ ثالث الدية وهى مختصة بالظن وبالظهور والآمة وهى التى تقضى الى الدماغ فيها ثلث كالجائفة وهو على العاقلة وفى الموضحة نصف عشر الدية وهى التى توضع عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين فقوله قتل أى قتل دية الخطا والظاهر انها خمسة كالدية الكاملة وانظر هل جراح الخطا كالاصابع والاسنان كذلك وهو الظاهر أم لا وقوله والموضحة أى الخطا وفى عمدتها القصاص وما عداها من جائفة وآمة ومنقلة عمده وخطؤه سواء (ص) والمنقلة والهاشمية فعشر ونصفه (ش) يعنى ان المنقلة وهى التى يطير فراس العظم منها الاجل الدواء والهاشمية فى كل منها عشر الدية ونصف عشرها ولا فرق بين العمد والخطا وفى كلام ابن مرزوق ما يشعر بترجيح ما اقتصر عليه المؤلف فانه قال وحقه ان لا يذكر هنا الهاشمية

خوف ان يترامى الى النفس أى فى العمد وقوله أو الى ماتمحمه أى فى الخطا وقوله عبد اسلم أى مع ملاحظة ما قام به من اوصاف الجمال والقبح (قوله فيجب على الجاني نسبة ذلك الخ) المناسب ان يقول فيجب على الجاني مثل ذلك من الدية وهو عشرها (قوله فالمراد الخ) لا يخفى ان ابن عاشر قد ذكر ان الاقوال اتفقت على ان المراد بالحكومة الاجتهاد احوال الفكر فيما يستحقه المجنى عليه من الجاني وحينئذ فلا تفسر بالمحكوم به وقوله بنسبة الباء الملبسة أى محكوم به ملتبس بنسبة الخ أى من حيث انه يعرف بها أقول ويصح ان تكون الباء للتعدي متعلقا بـ يعرف محذوفا أى محكوم به يعرف الخ وقوله اذا متعلق بقيمته ثم أقول لا يخفى ان قوله بقيمته ليس مؤولا بتقويم كادعى فلا يكون الظرف متعلقا به بل المناسب ان يعلق بقوله نسبة أى ان النسبة وقت البرء (قوله متعلق بنسبة) مثله لابن عازى أى وهو غير صحيح بل هو متعلق بمحذوف والتقدير وفى الجراح محكوم

به أى وزن من الدية ملتبس بنسبة الخ أى من حيث ان ذلك المأخوذ من الدية يعرف بتلك النسبة وعلى ما قلنا كما من كون العامل يعرف فالأمر ظاهر والتقدير وفى الجراح محكوم به يؤخذ من الدية يعرف بنسبة الخ هذا كله على ان المراد بالحكومة المحكوم به وأما اذا مشينا على ان المراد بالحكومة الاجتهاد الذى يدل عليه النقل فالمعنى وفى الجراح اجتهاد مصور بان ينسب ما نقصته الجناية من القيمة الى القيمة ثم يؤخذ من الدية بتلك النسبة ويظهر من ذلك ان قوله من الدية متعلق بمحذوف وهو قولنا ثم يؤخذ وكان المصنف يقول ويرجع فى الجراح الى الاجتهاد المذكور وتبين ان المصنف حذف المنسوب اليه (قوله فانها تقوم سالمة) أى بعد البرء كانه عليه الزرقنى (قوله فى الجائفة) هى ما دخلت للجوف ولو مدخل ابرة فما حرق جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه الاحكومة (قوله بترجيح الخ) أى من ان المنقلة هى نفس الهاشمية وان ديتها واحدة العشر ونصف العشر وهو مذهب ابن القاسم ومقابل ذلك ما قاله ابن الصارم فى الموضحة وحكومة وما ذكره ابن عبد البر من ان فيها عشر وما قاله فى الجواهر عن الباقى

ان فيها ما في الموضحة فان صارت منقولة الخمسة عشر فان صارت مأثومة فثلث الدينة (قوله سيما مع المتحددين) ظاهره ان الحكم
بالتحاديتهما في مبدأ المحاد الحقيقية وليس كذلك كما هو ظاهر (قوله بدليل وجوده في الموضحة) أي فاسيأني قريبان من انهما اذا
كانت في الوجه والرأس وبرئت على شين دفع ديتها ما حصل بالشين (٢٧٧) وقوله على المشهور الخ مقابله لزيادة فيها مطلقا وهو

لا شهب ومارواه ابن نافع من أنه
يراد الآن يكون شيأ يسيرا (قوله
ان لم تتصل الخ) راجع لما قبل
الكاف أيضا على المعتمد فالجائفة
كذلك في التفصيل (قوله وان بفور
الخ) ما قبل المبالغة هو ما اذا تعددت
بضربه واحدة وأما اذا تعددت
بضربات كل ضربة في زمن من غير
فورية فلكل واحدة حكمها اتصلت
أم لا والاتصال في الموضحة ان
يكون ما بين الموضحة من بلغ العظم
أي أوضحه حتى صار شيأ واحدا وفي
المنقلبتين ان يطرف فراش العظم
من الدواء حتى يصير شيأ واحدا وفي
الآتمتين ان يفضيا للدماغ حتى
يصير شيأ واحدا (قوله اما اذا كان
ما بينهما وصل الى العظم) هذا راجع
للمنقلبتين وقوله أو الى أم الدماغ
راجع للآتمتين (قوله اذا ضرب
الخ) الحاصل ان الفور في اللغة
الفعل السريع ثم توسع فيه فاستعمل
في الزمان فحمله هنا على الزمان
أي وان في زمن بسبب ضربات
(قوله أو الصوت الخ) مقتضى كلام
المؤلف ان في كل منهما بانفراد
الدية وحيد إذ فلو ضربه ضربة
ذهب منها نطقه وصار بصوت فقط
ثم ضرب ضربة ذهب فيها صوته
لكان في ذلك ديتان (قوله أو قوة
الجماع) ولا يسند راجع في دية الصلب
وان كان قوة الجماع فيه فعليه ديتان
في ضرب صلبه فباطله وجماعه (قوله
كان له جزء من ستين جزأ) لا يخفى ان

كما فعل في القصاص لانها في المنقولة كما هو ظاهر المدونة سيما مع المتحددين ثم بالغ على ان في
الجراح المذكورة ما ذكر ولا يزداد عليه وان برئت على شين أي قبح بقوله وان بشين فيمن دفع
بالمبالغة ما يتوهم من الزيادة ولو بالغ على نفي الشين الدافع لتوهم النقص كان أيضا ظاهرا
أي في الجراح المذكورة ما ذكر ولا ينقص عنه وان برئت على غير شين وعله اعتنى بشأن
الاولى لان النقص يقتضى المخالفة لما ورد فلا يتوهم النقص عنه بخلاف الزيادة فالتوهم فيها
أكثر بدليل وجوده في الموضحة ويستثنى من كلامه الموضحة فانها اذا برئت على شين وهي
في الوجه أو الرأس دفع ديتها ما حصل بالشين على المشهور وقاله في المدونة (ص) ان كن رأس
أولحى أعلى (ش) يعني انما يؤخذ القدر المذكور في الجراحات المذكورة بشرط ان يكون
الجرح المذكور في الرأس أو اللحي الأعلى النابت عليها الاسنان العليا وهو كرمى الحد
بخلاف الاسفل ما عدا الجائفة فانها مختصة بالظهور والبطن كما مر فقوله ان كن أي مجموع
الجراحات لاجمعها وكل واحدة منها لان الجائفة لا تكون برأس ولا لحي أعلى وقوله أولحى
أعلى لا يتأني في الآمة فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له (ص) والقيمة للعبد كالدبة (ش)
أي والقيمة للعبد في جراحاته الاربع كالدبة للحر في النسبة فتا في جراحات الحر منسوب الى
ديته وما في جراحات العبد منسوب الى قيمته في جائفته وأتمته ثلث قيمته وفي موضحة نصف
عشر قيمته وفي منقلته وهما ثمنه عشر قيمته ونصف عشرها وما عدا الجراحات الاربع من يد
وعين ونحوهما فليس فيه الامانة (ص) والافلاتقدير (ش) أي وان لم تكن هذه الجراحات
المذكورة في الرأس ولا في اللحي الأعلى فلا تقدر فيها من قبل الشارع وليس فيها الا الاجتهاد
أي الحكومة وهي اجتهاد الحاكم فان قيل فاین الاجتهاد الذي في الحكومة فالجواب
انه في القيمة سالما ومعيبا كذا قيل (ص) وتعدد الواجب بجائفة فنقدت كتعدد الموضحة
والمنقولة والآمة ان لم تتصل والافلا وان بفور في ضربات (ش) تقدم ان الجائفة خاصة
بالبطن وبالظهور وتقدم ان الواجب فيها ثلث الدينة فاذا ضرب به في ظهره فنقدت الى بطنه أو
بالعكس أو في جنبه فنقدت الى الجنب الآخر فان الواجب فيها يتعدد فيكون فيها ديتان جائفتين
فانما يتعدد اذا كان ما بين الموضحة من بلغ العظم بل كانت كل واحدة منهما منفصلة
عن الاخرى وكذا ما بعدها من منقولة ومأثومة لم تبلغ أم الدماغ اما اذا كان ما بينهما وصل
الى العظم أو الى أم الدماغ بان كانت واحدة متسعة فليس فيها الادية واحدة وسواء كان ذلك
من ضربة واحدة أو ضربات في فور واحد وانما صرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله وان
بفور في ضربات والوجه وان بضربات في فور اذا ضرب لبس طرفا للفور بل الامر بالعكس
وأجيب بان البناء للظرفية وفي للسببية أي وان في فور بسبب ضربات (ص) والدية في العقل أو
السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيعه أو تبريصه أو
نسيده أو قيامه وجلوسه (ش) يعني ان من ضرب شخصا عمدا أو خطأ فذهب عقله فانه تلزمه
الدية كاملة وقضى به عمر بن الخطاب قال النخعي ولو جن من الشهر يوما كان له جزء من
ثلاثين جزأ من الدية وان جن الثار دون الليل أو بالعكس كان له جزء من ستين جزأه ومحل

ظاهر هذا انه لا يراعى طول النهار ولا قصره ولا طول الليل ولا قصره حيث كان يحصل له الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط وكيف
يجعل الليل الطويل اذا كان يجي فيه مساو بالنهار القصير والنهار القصير اذا كان يجي فيه مساو بالليل الطويل وأجاب بعض
شيخنا بان الليل الطويل والنهار القصير لماعاد لهما ما يأتي من ليل قصير ونهار طويل صار أمه الليل والنهار مساو فإلم يقولوا على

طول ولا على قصر قاله الزرقاني قال عجب وهذا انما يتيم اذا حصل له الجنون في ليل قصير ونهار طويل وحصل له مثل ذلك في نهار قصير
وليل طويل زمني الحصول والافلا ولو قيل في الجواب انه لما كان الغالب قرب تفاوتهما لم ينظر للاختلاف بينهما أو يقال ان الظالم
أحق بالجل علىه لكن انما يتيم هذا اذا كان الجاني متعمدا (قوله على المشهور) أي من ان محمله القلب أي وهو مذهب مالك وأكثر
المشعرين ويدل عليه قوله تعالى لهم قلوب (٢٧٨) لا يفقهون ما ومقابله ما قاله ابن الماجشون وأبو حنيفة وأكثر الفلاسفة محل

العقل القلب على المشهور لا الرأس فاذا ضرب به ضربة أو وضعه فذهب عقله فلزمه دية كاملة
للعقل ونصف عشر دية الموضحة على المشهور وعلى الآخر لا يلزمه الادية العقل فقط لقول
المؤلف الا المنفعة تجعلها وهذا وما بعده فيما اذا كان المجني عليه حرا أما اذا لو كان عبدا فانما
على الجاني ما نقصه فقط وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب بسببه سمعه أو
بصره أو نطقه وهو صوت بحروف أو صوته وهو هواء منضغث يخرج من داخل الرئة الى
خارجها كان بحروف أم لا وانما عطف الصوت على النطق لانه أخص والصوت أعم ولا يلزم
من ذهب الاخص ذهب الا اعم بخلاف العكس وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا
ذهب بسببه ذوقه وهو قوة منبثه في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها المطعوم
بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب ولم يذ كر اللبس وهو قوة
منبثه أي مفر وشبهه في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو
ذلك عند التماس والاتصال به وظاهره ان فيه حكومة ان لم يذ كر في ما فيه شيء وسكت عن
بقية ما فيه شيء مقدر وهو الشم وفيه الدية وكذلك الشفتان وعظم الصدر على أحد القولين
وعن الدامغة وفيها ثلث الدية على المعتمد وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب
بسببه قوة جماعه بان أفسد اعطاه أو فعمل به فعلا ذهب بسببه نسله أو حصل بسببه تجذعه
أو تبريصه أو تسويده وظاهره ولو تسويد أو تجذيم أو تبريص البعض لان المراد بقوله تسويده
أو تجذعه أو تبريصه حصول ما ذكر وانظر لوجده وسوده معا والظاهر ان عليه ديتين
وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه قيامه مع جلوسه بان صار ملقى وفي
أحدهما حكومة كقوله الشارح وهو الصواب تبعالنص المدونة وبعبارة أو قيامه وجلوسه معا
وكذا قيامه فقط وأما جلوسه فقط فحكومة ولو أذهب بعض جلوسه وقيامه فالظاهر ان عليه
حكومة أو الاذنين أو الشوى أو العينين أو عين الاعور للسنة بخلاف كل زوج فان في أحدهما
نصفه وفي اليدين وفي الرجلين ومارن الانف والحشفة وفي بعضهما بحسبهما من المالا من أصله
وفي الاثنيين مطلقا وفي ذكر العينين قولان (ش) لما فرغ من الكلام على المنافع شرعى
الكلام على الذوات المقدرة والمعنى ان من فعل بشخص فعلا ذهب أذناه بسببه فانه يلزمه
دية كاملة والمؤلف تبع في هذا تصحح ابن الحاجب وهو المذهب لما في كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الاذن خمسون وان كان مذهب المدونة خلافه وأن فيها حكومة
ولادية فيهما الا اذا ذهب السمع انظر الدميري وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا
ذهب معه جلدة رأسه وبعضه بحسبه وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه
عيناه وسواء طمستا أو برزتا أو ذهب نورهما وهما بجاملهما أي جاملهما بان وفي ذهاب جاملهما
بعد ذلك حكومة نص عليه اللخمي فان قلت قوله أو العينين ككرر مع قوله أو البصر فالجواب ان

العقل الرأس ونقل للفا في ما صورته
قوله وهو مذهب أكثر الفلاسفة
الذي ينقله عنهم أهل العلوم العقلية
أن العقل قوة للنفس بها تستعد
للعلم والادراك والنفس عندهم
مجردة والعقل صفة لها قائمة بها
فليس محلها الدماغ نعم ثبتون في
الدماغ الحواس الباطنة وهي
عندهم من القوى المدركة اه وهذا
وما بعده اذا كان المجني عليه حرا
امالو كان عبدا فان ما على الجاني
الا ما نقصه اه (قوله امالو كان
عبدا) لا يخفى ان مقتضى جعل
جميع الدية في الحر وجوب جميع
القيمة (قوله والاتصال به) راجع
لجميع البدن (قوله على أحد القولين)
راجع للصدر والحاصل ان ابن
القاسم يقول بالدية وابن عبدوس
يقول بعدمها ومقابله ان في عظم
الصدر حكومة (قوله على المعتمد)
ومقابله ان الدامغة اذا برئت على
شين ففيها حكومة (قوله أو تسويده)
اعلم ان السواد المذكور نوع من
البرص (قوله وهو الصواب) هذا
كلام اللقاني وما بعده كلام عجب
والمعتمد كلام عجب كما هو مفاد النقل
(قوله بخلاف كل زوج) أي مما فيه
جمال ومنفعة وأما ما فيه جمال دون
منفعة كالحاجبين والهدبين فليس

فيه الا الحكومة اه (قوله فان في أحدهما) أي أحد الزوجين لان الزوج في اللغة اسم للواحد الذي معه

واحد من جنسه وقوله من مالا أي المارن والحشفة أي يعتبر التبعيض باعتبارهما لا باعتبار أصل ما ذكر وانما قلنا ما ذكر لان
المرجع اثنان والاصل هو الانف والذكر (قوله ومارن الانف) في ك وانظر الحكم اذا خرجه أو شره اه (قوله وفي بعضهما) أي
المارن والحشفة وقوله بحسبهما أي بحسب البعض والاولى التسد كير لانه أنت باعتبار كونه قطعة (قوله وان كان مذهب المدونة
خلافه) المعتمد كلام المدونة فيجب التعويل عليه كما أفاده المحققون (قوله جلدة رأسه) أي فاذا بالشوى جلدة الرأس وكذا في تمت
وشب جلدة الرأس تفسير الشوى (قوله طمستا) أي انعمستا (قوله فالجواب الخ) هذا ينافي التعميم السابق

(قوله لا انتقال الخ) يجب أن المراد بالانتقال ان نور الثانية قام مقام الاولى (قوله بخلاف كل مزدوج) ويدخل في ذلك أحد الاثني عشر (قوله فان في أحدهما نصف الواجب) أي أحد الزوجين (قوله كأحد اليدين) الكافي للتشبيه (قوله أو أزال منفعتهما) أي بكسرا أو غيره كرعشة وأمان قطع الاصابع أو مع الكعب أو مع الكعب فأخذت الدينة (٢٧٩) ثم حصلت جنابة عليها بعد إزالة الاصابع فحكومة

سواء قطع اليد من الكوع أو المرفق أو المشكب والرجل الى الورك كذلك (قوله هل يلزم الجاني على ذلك دية كاملة) أي وهو المعتمد والراجح قال بعض الشراح وعلى القولين فيخرج حكم حشفته ولو قطع الذكروالاثنين فديتان ولو في مرة واحدة وهذا ان فعل ذلك بجر فان فعله بعد أدب في العمد ولا غرم ان لم ينقصه وفي شرح عب وانظر من خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو ذكرا وفي كل قوة الاصل ثم قطع الثلاثة أو الذكرين وفي ك ولو كان له ذكرا لكان في كل واحد دية كاملة اه قلت والظاهر ان يقال في بقية ما نظره الاول كذلك (قوله فنصف دية) أي بناء على أنه ذكر وقوله ونصف حكومة أي بناء على انه أنثى وانظر فانه اذا كان أنثى تكون الجمالة في قطعها (قوله كالقود) في ك وجد عندى ما نصه يصح رجوع قوله كالقود للعلمتين أيضا حيث كان امرأة وانظر لسان الصغير اذا قطع هل يستأني به أو يرجع لاهل المعرفة (قوله وورثا) ظاهره ولو قبل الاياس وقيل في هذه الحالة لا قود ولا دية في الخطا الاحتمال العود ك (قوله واختار الزرقاني) الذي عند ابن مروزق ما حاصله ان من مقتضى ترتب الدينة الكاملة على قطع الشفرين مع بدو العظم فيهما ترتب

الذاهب هناك البصر خاصة والعين مفتوحة وهنا أغلقت الحدقة مع ذهاب البصر فأتى بهذا للاشارة الى ان فيما ذكر الدينة خاصة لا دية وحكومة وان كان يعلم مما سيأتي وكذلك تجب الدينة كاملة على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه عين الاور الباقية وسواء طمست أو برزت أو ذهب نورها وجمالها باق وفي ذهابه بعد ذلك حكومة وانما كان في عين الاور دية كاملة ولم يكن فيها نصفها لما جاء في السنة لقول ابن شهاب هي السنة وبه قضى عمرو عثمان وغيرهما لا انتقال البصر اليها لانه خلاف مذهب أهل السنة لان البصر عرض والاعراض لا تنتقل بخلاف كل مزدوج في الانسان فان في أحدهما نصف الواجب فيهما ما عدا عين الاور للسنة فالخراج من قوله أو عين الاور وقوله فان في أحدهما نصفه لتعليل لمقدر أي بخلاف كل زوج فليس الباقي منه كالباقى من العينين لان في أحدهما نصف العقل كأحد اليدين أو العينين ونحوهما وكذلك تجب الدينة على من قطع يدى شخص من الاصابع أو من العضد أو أزال منفعتهما مع بقاءهما أو رجلى شخص من الكعب أو من الورك أو أزال منفعتهما بكسرا أو نحوه مع بقاءهما ما يدخل فيه ما لو حصل فيهما الرعشة وكذلك تجب الدينة على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه مارن أنفه وهو مالان منه دون العظم ويسمى أيضا الارنبه وكذلك تجب الدينة على من قطع رأس ذكر انسان دون قصبته واذا قطع بعض الحشفة فن الحشفة يقاس لامن أصل الذكرو فانقص منها فحسابه من الدينة وكذلك اذا قطع بعض المارن فن المارن يقاس لامن أصل الانف فانقص منه فحسابه وكذلك تجب الدينة على من قطع أنثى شخص وسواء قطعها أو أسلها أو أرضها ما قطعنا قبل الذكر أو بعده كان له ذكر أم لا وفي احدهما نصف الدينة وان قطعنا مع الذكرو فديتان واختلف في ذكر العنسين وهو من لا يتأتى منه اجماع المالصغر آتته واما لكونه لا ينقطع لكسرا أو علة هل يلزم الجاني على ذلك دية كاملة أو حكومة وأما ذكر الخنثى المشكل فنصف دية ونصف حكومة (ص) وفي شفرى المرأة ان بدأ العظم وفي ثديها أو حلتيهما ان بطل اللبن واستؤنى بالصغيرة وسن الصغير لم يتغرل الاياس كالقود والانتظار سنة وسقطان عادت وورثا ان مات وفي عود السن أصغر بحسبها (ش) الشفران هما حرفا الفرج والشفر بضم الشين وسكون الفاء فاذا قطع شفرى الى أن بدأ العظم من فرجها فانه يلزمه دية كاملة نص على ذلك مطرف وابن الماجشون وقضى به عمر بن الخطاب ومفهوم ان بدأ العظم حكومة وهو مستفاد من كلامه اذ لم يذكره فيما فيه شئ مقدر واختار ز أن في احدهما حكومة بلفظ يذبحي وكذلك تجب الدينة على من قطع ثدي المرأة أى استأصلها وظاهره وان كانت المرأة عجوزا لان ذلك جال لصدرها ورجلها ومنها لبن واما اذا قطع رؤسها وهو المراد بالحنثين فانه لا يلزمه دية كاملة الا بشرط ان يبطل اللبن منها ما لم تكن عجوزا والا فحكومة ومثلى ابطال اللبن افساده فالشرط قاصر على الحنثين ومنه يعلم ان الدينة انما هي اللبن للعلمتين فلوضربهما في موضع فبطل لبنها وجبت الدينة وأما لو قطع حلمتى امرأة صغيرة فانه يستأني بها الى زمن الاياس وهذا في الخطا بدليل ما بعده فان أتى زمن الاياس قبل تمام سنة من يوم الجنابة فانه يجب انتظار تمام السنة قال في

نصف الدينة على قطع أحدهما مع بدو عظمه فهذا يرد على الزرقاني ولذا قال بعض الشراح وفي أحدهما نصفها (قوله ثدي المرأة) وأما ثدي الرجل فقال في المدونة ليس في ثدي الرجل الا اجتهاد وهو بفتح التاء يذكر ويؤنث وهو للرجل والمرأة والتذكير أشهر (قوله ومثلى ابطال اللبن افساده) فان فسد موضع اللبن ثم عاد ردها كفاي ك (قوله وهذا في الخطا) فصور بل ومثله العمد واطلاق المدونة يدل عليه (قوله فان أتى زمن الاياس الخ) نص المدونة الا أن يدل على رده ولذا قال بعض الشراح ان قول المصنف والاراجع للسن بان

نعصل الايام قبل تمام السنة وأما الصغيرة فبالاياس من عود العود وتؤخذ الدية اه وقال الخطاب لوقعت سن الصغير بعد الاثغار
أخذ الدية مجله فقال ابن عرفه وهذا في الخطا وأما في العمدة فيقتص منه من غير استيناء وعبارة وقوله واستوفى ويحبس الجاني
في العمدة يوقف العقل في الخطا بيد أمين ان لم يكن الجاني أمينا خوفا من هرو به (قوله وان عادت أصغر) أي سواء كان ذلك في العمدة
أو الخطا فلو عادت أكبر كان فيها حكومه أي فان نقص نصفها فنصف ديتها كافي نقص السمع ولم يعتمد المؤلف تقييد الخمي بان ذلك اذا
ثبتت وصارت تعدل ما ينتفع به وأما ان عادت قدر ما لا ينتفع به فالقصاص في العمدة والدية في الخطا مع ظهوره أقول والظاهر التعويل
عليه وان لم يذكره المصنف (قوله وسقط الخ) (٣٨٠) استشكل بان العمدة انما يقصد معه ايلام الجاني بمثل فعله الا ترى أنه

يقتص من الجرح غير الخطرون
يرى على غير شين وأجيب بان
سن الصغير لا تماثل سن الكبير
لنبات سنه وعدم نبات سن الكبير
ان قلعت فان لم تثبت فقد سارت
جنس سن الكبير فوجب القود
(قوله بالخلاوات) الباء السببية على
الاحتمال الاول وللظرفية على
الاحتمال الثاني (قوله ولا بد من
تكرار الخلاوات الخ) ظاهره انه لا يكفي
اثان وظاهرت انه يكفي والظاهر
الرجوع لقوله (قوله والمراد انه يختبر
الخ) أي فلا يتقيد بثنين أو ثلاثة
فاذا كان لا يحصل الا بثلاثة
تعمد الى الثلاثة وهكذا قال بعض
المشراح والمدار على ما يفيد المراد
ولذلك قال بعض المشراح ولا مفهوم
لقوله بالخلاوات بل كل شئ يتوصل به
الى معرفة زوال العقل كله أو بعضه
تكررة النبض ونحوها كذلك وكذا
يقال فيما بعد (قوله ثم انه يحتمل الخ
الاحتمال الاول أظهر ثم ان علم
حال المجنى عليه قبل الجنابة فظاهر
والاجل على انه كان كاملا اذا الظاهر

المدونة ان قطع ثدي الصغيرة فان استوفى انه أبطلهما فلا يعود ان أبدا ففيهما الدية وان شئت
في ذلك وضعت الدية واستوفى بها كسن الصغير فان نبأ فلا عقل له ما وان لم ينبأ أو شرطنا
فيبستنا أو ماتت قبل ان يعلم ذلك ففيهما الدية اه وفيها من طرح سن صبي لم يغر خطا أو وقف
عقله بيد عدل فان عادت له يثبت الرجوع العقل الى مخزجه وان لم تعد أعطى العقل كاملا وان
هلك الصبي قبل ان تثبت سنه فالعقل لورثته وان نبت أصغر من قدرها الذي قلعت منه كان
له من العقل قدر ما نقصت ولو قلعت عمدا أو وقف له العقل أيضا ولا يجعل بالقود حتى يستبرأ
أمرها فان عادت له يثبتها فلا عقل فيها ولا قود وان عادت أصغر من قدرها أعطى ما نقصت فان
لم تعد له يثبتها حتى مات الصبي اقتص منه وليس فيها عقل وهو بمنزلة ما لم تثبت فقوله للاياس
راجع لهما وقوله كاقود تشبيه في الاستيناء وقوله والأي وان انقضى أمدا الاياس من يوم
الجنابة قبل تمام سنة انظر تمام سنة وان مضى تمام سنة قبل الاياس انظر الاياس فينتظر
به أقصى الاجلين والضمير في وسقطا للقود والدية ان عادت سن الصغير له يثبتها قبل قلعها كما
ان الضمير في وورثا يرجع للقود والدية ان مات الصغير قبل نبات سنه فان ورثته يستحقون
ماله من قود أو دية ولما كان لزال كل ما فيه الدية علامة يعرف به زواله أو بعضه ومن
ذلك العقل أشاره بقوله (ص) وجرب العقل بالخلاوات (ش) والمعنى ان العقل اذا شككنا
في زواله فانزقسه في الخلاوات لانه في الغالب لا يعرف ذهابه من عوده الا من ذلك ولا بد من
تكرار الخلاوات وهذا يفهم من جمعه للخلاوات وعبارة والمراد انه يختبر بما يغلب على الظن
عدم التحيل والتصنع فيه ثم انه يحتمل ان معناه انما تستغفله فيهار نطلع عليه بحيث لا يشعر
بناهل بفعل أفعال العقلاء أم غيرهم ويحتمل ان يجلس معه فيها ويتخاطبه ونساره في الكلام
ونظر خطابه وجوابه ولا يتأتى ان يكون المدعى في هذه الا اولياء (ص) والسمع بان يصاح من
اما كن مختلفة مع سد العجيبة ونسب لسمعه الاخر (ش) يعني ان من ادعى ذهاب سمع
احدى اذنيه فانه يختبر ذلك بان يصاح له من أما كن مختلفة الجهات بعد ان تسد الاذن
العجيبة سدا محكيا يرد وجه الصائح لوجهه فان لم يسمع فانه يتقرب منه ويصبح به كذلك ثم
كذلك الى ان يسمع ثم تسد تلك الاذن وتفتح الاذن العجيبة ويصاح به كذلك ثم ينظر أهل

المعرفة

أحق بالجل عليه والمراد بالكمال الوسيط فان شئت أهل المعرفة فيما نقص بالجنابة أثلت

أوربع جعل في العمدة على الاول للعلة المذكورة وفي الخطا على الثاني لان الذمة لا تلزم بمشكوك فيه (قوله ونسب لسمعه الاخر)
نائب الفاعل ضمير يعود على السمع في قوله والسمع الخ أي ونسب السمع الناقص لسمعه الاخر وتؤخذ نسبة النقص من الدية ويصح ان
يكون الجار والمجرور نائب الفاعل أي وقعت النسبة لسمعه الاخر (قوله سمع احدى اذنيه) أي بعض سمع احدى اذنيه أما اذا ادعى
ذهاب جميعه فانه يجرب بالاصوات القوية كطبل قاله ابن مرزوق (قوله يرد وجه الصائح لوجهه) أي من سائر الجهات اذ كل جهة
صحيح عليه فيها يصير وجهه لوجهه ومفاد الشارح انه يبدا من بعد ثم يتقرب شيئا فشيئا ويصح العكس وكذلك يقال في البصر (قوله
ويصبح به كذلك) أي من سائر الجهات فان سمع فالامر ظاهر فان لم يسمع فيصاح به كذلك أي من سائر الجهات هذا معنى قول المصنف
ثم كذلك وهكذا الى ان يسمع فقوله الى ان يسمع متعلق بمعدوف (قوله ويصاح به كذلك) ظاهره من الجهات الاربع واستظهر انه يكفي
في ذلك ولو كان من مكان واحد ولعل وجهه ان المدار في ذلك على معرفة النسبة

(قوله بعد أن يحلف على ذلك) وهي بمنزلة تهمة (قوله ولم يختلف قوله) أي اختلافاً متباعداً وهو صادق بان لا يختلف قوله أصلاً أو يختلف اختلافاً متقارباً (قوله بان ادعى ذهاب سمع أذنيه) أي بعض سمع أذنيه (قوله أو كانت احداهما معدومة) أي أضعيفة مثل ذلك وإذا ادعى ذهاب جميعه في الجنابة عليه ما وأنه لم يبق فيهما بقية فإنه يجرب (٣٨١) بالأصوات القوية (قوله بالنسبة إلى سمع رجل) هذا إن لم يعلم سمعه قبل ذلك والا

المعرفة ما نقص من السمع وينسب القدر الذي فضل من المجنى عليها لسمع السالمة ويؤخذ من الدية بتلك النسبة بعد أن يحلف على ذلك ولم يختلف قوله والاختلاف هنا باعتبار الجهات أما ان اختلف قوله اختلافاً متباعداً فإنه لا شيء له ويكون سمعه هدر أو اليسه الإشارة بقوله (والا فهدر) لئلا يذبحه فقوله والسمع أي وجرب السمع أي اختبر نقصانه حيث ادعى النقص وصفة الاختبار ما ذكره وقوله بان أي بسبب ان يصاح وقوله من أما كن مختلفة أي مع هدر والرجح والمراد بالاما كن الجهات الاربع (ص) والافسمع وسط (ش) أي والابان ادعى ذهاب سمع أذنيه معاً أو كانت احداهما معدومة فإنه يقضى له بالدية بالنسبة إلى سمع رجل سمعاً وسطاً لا في غاية حسدة السمع ولا في غاية ثقله وان يكون مثله في السن فيوقف المجنى عليه ويصاح به من الجهات الاربع ثم يجعل علامة على انتهاء سمعه فإذا لم يختلف قوله اختلافاً بيناً أزيل ووقف الرجل مكانه ويصاح به من الجهات الاربع ثم يجعل علامة على انتهاء سمعه وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط ثم يأخذ بنسبة ذلك من الدية فقوله (وله نسبته) راجع لهما أي وله نسبة سمعه الصحيح إذا كانت أذنه الأخرى صحيحة أو نسبة سمع رجل وسط ان كانت الأخرى معيبة وقبل قوله (ان حلف) بان يقول هذا غاية ما سمع مثلاً (ولم يختلف قوله والا) أي وان لم يحلف أو اختلف قوله اختلافاً بيناً (فهدر) أي لا شيء له (ص) والبصر باغلاق العين صحيحة كذلك (ش) يعني وكذلك يختبر البصر باغلاق العين الصحيحة كذلك أي كما جرب في تجريرة السمع وتبدل عليه الاما كن ثم تعلق المصاحبه وينظر ما تبصر به العين صحيحة ثم يقاس احداهما بالأخرى فإذا علم قدر النقص كان له بحسابه وان ادعى ذهاب جميع بصره صدق مع عينه كما يأتي والظالم أحق ان يحمل عليه وانما يسقط المؤلف قوله باغلاق العين الصحيحة لئلا يقضى التشبيه ان العين الصحيحة تسد وليس كذلك وانما تعلق (ص) والشم برائحة حادة (ش) يعني ان الشم يختبر برائحة حادة منفرة للطبع لانه في الغالب لا يبصر على ذلك فإذا علمت منه النفرة والقرينة الدالة على كذبه عمل عليها فان من له قوة الشم لا بد ان يتأثر للرائحة الحادة اما بعباس أو غيره بخلاف فاقد ذلك وهذا اذا ادعى ذهاب الجميع فان ادعى ذهاب بعضه صدق بهمين كما دعى ذهاب بعض الذوق انظر ابن غازي (ص) والنطق بالكلام اجتهاداً (ش) أي وجوب النطق بكلام المجنى عليه ويرجع في نقصه لما يقوله أهل المعرفة الناسخ عن اجتهادهم في ذلك من ثلث أو ربع يعطى المجنى عليه بقدره فان قالوا شككاهل ذهاب ربع أو ثلث فإنه يعطى الثلث والظالم أحق بالحل عليه ولا ينظر في النقص الى عدد الحروف فان فيها الرخو والشديد وقولهم الظالم أحق بالحل عليه لا يشمل المحطى وقد يقال بشمله لانه مفترط (ص) والذوق بالمقر (ش) يعني ان الذوق يجرب بالاشياء المقررة أي المرة التي لا يمكن الصبر عليها مثل الصبر وشبهه والمقر بفتح الميم وكسر القاف وهو الشديد المرارة (ص) وصدق مدعى ذهاب الجميع بهمين (ش) يعني ان من ادعى ذهاب جميع سمعه أو ذهاب بصره وما أشبه ذلك فإنه يصدق بهمينه ان لم يمكن اختباره فان أمكن كالسمع بان يصاح بازائه صحيحة شديدة قال

أعطى مثله عالياً أو أدنى (قوله) ويصاح عليه من الجهات الاربع) أي أو يصاح عليه فيها بصوت قوي (قوله ووقف الرجل مكانه) أي في الابتداء فلا ينافي انه ينقل بعد ذلك الى الابد ليعلم قدر ما يسمع أو انما لا توفقه مكانه بل يقف ببعده ثم يقرب شيئاً فشيئاً الى أن يسمع (قوله والبصر باغلاق العين صحيحة كذلك) انظر كذلك مفعول مطلق لعمامل محذوف أي وجرب تجريرها كذلك أي مثل تجريب السمع وليس راجعاً للاغلاق فاذا وقعت الجنابة عليها بان اذ هبت البعض من كل نسب لبصره وان لم يعلم بصره قبل الجنابة والا فلما علم أقل من الوسط أو أكثر (قوله وان ادعى الخ) لا يخفى ان كلام المصنف فيما اذا ادعى ذهاب بعض احدهما وهذا ادعى جميع بصره أي ذهاب البصر من كل منهما وقوله كما يأتي أي في قوله وصدق مدعى الخ (قوله) صدق مع عينه كما يأتي) أي ان لم يمكن اختباره (قوله وانما تعلق) وقد يقال ولو أسقطه لكان أحسن ليشمل ما اذا كانت الجنابة على واحدة والأخرى معدومة وما اذا كانت عليهما والمعنى ظاهر فلا اقتضاء (قوله فان ادعى ذهاب بعضه الخ) أي ونسب لشمه وسط فاذا قال أشم الى عشرة أذرع فقط صدق

(٣٦ - خرشي خامس) بهمين من غير اختبار بشموم حاد الرائحة ونسب لشمه وسط لعسر الامتحان (قوله هل ذهاب الخ) كان يكون يقرأ في الساعة ربع القرآن فيجرب بالجنابة عن ذلك فلا يقدر الا على ثمنه (قوله فان فيها الرخو والشديد) فالرخو سهل النطق والشديد يشق النطق به أي فلما كان فيها الرخو والشديد لم ينظر لها (قوله بفتح الميم وكسر القاف) في اللغة ما يدل على ان الراء مخففة (قوله فانه يصدق بهمينه ان لم يمكن اختباره) ظاهره انه مع الاختبار لا يمين ويخالفه قوله بعد فان لم يوجد الخ فانه يدل على ان الاختبار مع البين

وكلام مالك الا ترى بعد ان العيين هند عدم الاختبار ويمكن الجواب بان يقال اذ لم يمكن الاختبار والعين ابتداء واذا امكن فالعين انتباه
وقال محشى نت بعد اختباره بما ذكر كافي المدونه وكذلك في التوضيح وكذلك كتب شب فقال وصدق بعد الاختبار مدعى ذهاب
الجميع بين ثم انك تخبر بان الاختبار بالذي ذكره الشارح يمكن فكيف يأتي قوله فان لم يمكن الخ ويمكن ان يقال قد يتفق عدم الامكان
بان يكون بتعدان يصاح عليه صحبه شديدة في غفلة (قوله خلقه) أي من الله وهو تمييز للضعيف مثل استرخاء البصر ونقل ابصارها
من كبر (قوله فهل فيه نوع تكرار الخ) لا يخفى انه جعل التكرار للدلالة على ان المكرر انما هو الثاني وانما قال نوع تكرار ولم يقل
تكرار الا انه لا تكرار في ذلك الذكر (قوله ويرد عليه ما مر) قال بعض الشيوخ ويمكن الجواب عن ذلك بأن ما تقدم في القود وهذا في
الفعل (قوله اما اذا كان أخذها عقلا) هذا اذا (٢٨٢) لم يذهب جل المنفعة والا فله بحسب ما بقي مطلقا أخذها عقلا لا كما قاله

ابن رشد واعلم ان لنا مسائل الاولى
ان تكون الجنابة الثانية عمدا
فانه يقتض من الجنابة كانت الاولى
عمدا أو خطأ أخذ فيها ما لا
اذهبت جل المنفعة أم لا وهذا قد
تقدم في قول المصنف أو بكرمية
فالقود ان تعمد الثانية ان تكون
الثانية خطأ والاولى كذلك وأخذ
له عقلا وهذا استفاد من المصنف
أي لان للمعنى عليه بحسب ما بقي
الثالثة أن تكون كل خطأ ولم يأخذ
عقلا للاولى وهي كالمقدمة وهذا
حيث حصل العفو اذ هبت جل
المنفعة أم لا وأما ان كان لتعذر
الاخذ من الجنابة فانه يستحق بالجنابة
الثانية كل الدية وهذا ما لم تكن
الجنابة الاولى اذ هبت جل النفع
والا فله بحسب ما بقي الرابعة أن
تكون الاولى فقط عمدا فان ذهب
جل نفعها فعلى الثاني بحسب ما بقي
والا فكذلك ان أخذها عقلا
أو تركه باختباره لان تعذرا أخذها
في الثاني الكل ويستثنى من قوله
والضعيف السن المضطربة جدا
والبد الشلاء فانه لا يقتض منها ولاها
الامن مثله (قوله وفي لسان الخ)

أشبه وشار عليه في العيين أو العين التي يقول ذهب ضرها فان لم يوجد ما يستدل به على
كذبه صدق مع يمينه قال ابن القاسم في المدونه ان ادعى المضروب ان جميع ماله أو بصره قد
ذهب ولم يقدر على اختباره على حقيقته واشكل أمره صدق المضروب مع يمينه وقاله مالك
وقال الظالم أحق أن يحمل عليه وقوله وصدق مع يمينه فيما عدا العقل وأما العقل فلا يتأتى
فيه ذلك لان المدعى فيه انما هو الاوليا وهم لا يمين عليهم لانهم لا يحلفون ليدقق غيرهم
(ص) والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقه كغيره (ش) يعني ان العين اذا خلقت ضعيفة
أو الرجل اذا خلقت ضعيفة ونحوهما أو حصل الضعف لذلك من أمر سماوى كغيره مما هو
صحيح من ذلك أي فيجب فيه القود والعقل كاملا وتقدم انه قال وذكره صحيح وضدهما فهل
فيه مع هذا نوع تكرار أو يقال ذلك في النفس وهذا في الاطراف ويرد عليه ما مر من قوله
وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة الخ فانه في الاطراف تأمل (ص) وكذلك المجنى عليها ان لم
يأخذها عقلا (ش) يعني ان العين أو الرجل المجنى عليها كالحصبة في وجوب القود أو العقل
كاملا هذا ان لم يكن أخذ للجنابة عقلا اما ان كان أخذها عقلا ثم حصل جنابة ثانية فليس
له من ديتها الا بحسب ما بقي منها وهذا في الخطا بدليل قوله ان لم يأخذ عقلا وبنابة العمدا
تقدمت عند قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقه أو من كبر ورجل درى أو بكرمية فالقود
ان تعمده والا فحسابه وتقدم انه يقيد قوله فحسابه بما هنا أي حيث أخذ عقلا وقوله ان لم
يأخذ عقلا أي ان لم يجب له عقل أخذه أم لا لانه تبرع به للجانى (ص) وفي لسان الناطق (ش)
معطوف على قوله وفي ثدى المرأة الخ يعني ان لسان الناطق فيه الدية بخلاف لسان الاخرس
فان فيه حكومة (ص) وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس والبد الشلاء
والساعد (ش) يعني ان من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ولم يمنع ما قطعه منه نطقه فانما
فيه الحكومة بالا جتهاد من الحاكم أو ممن حضره كأمروان منع ذلك نطقه ففيه دية كاملة لانها
لنطق اللسان وكذلك تجب الحكومة في قطع لسان الاخرس أو في قطع البد الشلاء أو في قطع
الساعد وسواه كان الكف ذهب سماوى أو جنابة أخذها عقلا أم لا وليس قوله والبد الشلاء
تكرار مع قوله سابقا كذا شلاء عدمت النفع لان ما مر بين ان فيه العقل لا القصاص وبين
هنا ما المراد بالعقل وقوله كلسان الاخرس أي ان لم يمنع الصوت والا فالدية وقوله والبد الشلاء

قد يقال انما وجبت الدية فيه لما أدى اليه القطع من ازالة ما فيه من المعنى وحينئذ فقد تقدم له ما يرشد والساعد

الى ذلك ويمكن أن يقال بان اعادته قوطئة لقوله وان لم يمنع النطق (قوله ولسان الاخرس) لعل المراد به من عدم النطق داعيا لمن
يعرض له عدم النطق لعارض ثم يحتمل ان يزول كافي شرح عب وفضيته أن هذا الذي عرض له ذلك يكون حكمه حكم السالم وانظره
(قوله والبد الشلاء) أي التي لا نفع لها أصلا واما ان كان لها نفع فقد دخلت في قوله والضعيف من عين الخ (قوله والساعد الخ) هو
ماعد الاصابع من اليد التي منهاها المنكب (قوله يعني ان من قطع الخ) هذا في الخطا وانظر لو قطعه عمدا هل فيه القصاص مع احتمال
ان يذهب بذلك نطقه لان الظالم أحق بالجل عليه وهو مقتضى ما تقدم في وان ذعب الخ أو يكون فيه حكومة ويكون كالمثانف أو
يسئل أهل المعرفة فان قالوا ان فعل بالجنابة لا يزيد به والام بفعله به (قوله والساعد) هذا عند قطعه منفردا أو مع أصبع ويجب دية

الأصبع وأما لو كان له أصبعان فإنه يلزمه في الساعد شي ويندرج في دية الأصبعين فأكثر الرجل مثل الساعد (قوله والخرس نادر الخ) أي ولا نهم لم يذكروا الحكومة إلا في لسان الاخرس وقد يقال المدينة لا تلزم بمشكوك فيه كذا قال عب وأجاب الشيوخ بأن الشك استواء الطرفين وهو منتف لان الموجود هنا الظن (قوله واليتي المرأة) بفتح الهمزة (قوله وينبغي ما لم يكن أخذ لها عقلا) أي فان أخذ لها عقلا فهو راقول بل وينبغي ولو أخذ لها عقلا لمافيه من نوع جمال والفرق بين السن والعيب أي حيث لزم في العيب حكومة سواء أخذ دية للعشفة أم لا والسن المضطر به جدها در حيث أخذ لها (٢٨٣) أو لعقلا ان الجنابة في السن لا تختلف

لان المجني عليه أو لعين المجني عليه ثانيا بخلاف مسألة العيب فان الجنابة أو لعلى الرأس ثم وقعت ثانيا على غيره وهو العيب (قوله وهو العيب الخ) اطلاق العيب على الباقي بعد الحشفة مجاز أي باعتبار ما كان اذا العيب انما يقال مع بقاء الحشفة (قوله وهرب) بضم الهاء ولا تكون هذه مكررة مع قوله فيما تقدم في قوله وشفر عين وحاجب عطفاله على ما لا قصاص فيه لان ما تقدم في نفي القصاص وما هنا في بيان ان عليه الحكومة اذالم يعد لهيته (قوله وافضاء) أي وتجب الحكومة في افضاء وكذا اختلاط مسلك البول والغائط حيث لم تمت (قوله ولا يندرج تحت مهر) حاصله ان ذلك عام في الزوج والاجنبي وكذلك قوله بخلاف البكارة فتندرج عام في الزوج والاجنبي وقوله الاباصبعه فلا يندرج تحت مهر لكن في الاجنبي مطلقا وكذا في الزوج ان طلقها قبل الدخول وامالوطقها بعد ان دخل بها فيندرج وأمان ماتت من وطئه فالدية على عاقلة لانه كالتخطا صغيرة وكبيرة مع الادب في الصغيرة هذا قول ابن القاسم وفصل ابن

والساعد خطأ أو عمد عند عدم المماثل وفيه العيب وأما مع المماثل ففيه القصاص في العمد والظاهر ان في لسان الصغير قبل نطقه الدية لان الغالب نطقه بعد والخرس نادر وقال البساطي فان قلت هب ان لسان الاخرس لا كلام فيه لكنه يذوق به وقد قلت ان في الذوق الدية قلت لا بد في وجوب الدية من تحقق ازالة المعنى الذي لاجله الدية وهي غير متحققة في لسان الاخرس ولهذا جعل فيه في المدونة الحكومة اه وعليه فان تحقق انه كان به ذوق فان فيه الدية ثم ان مفهوم وان لم يتعم الخ انه ان منع ما قطعته النطق أو بعضه فتقدم في قوله والنطق بالكلام اجتهادا في قوله عاطفا على ما فيه الدية أو النطق (ص) واليتي المرأة وسن مطر به جدها وعيب ذكر بعد الحشفة (ش) يعني ان اليتي المرأة اذا قطعنا فانما فيها الحكومة قياسا على اليتي الرجل وهذا اذا كان خطأ وأمان كان عمدا ففيه القصاص وكذلك في السن المضطر به جدها بان لا يرجي معه ثبات اذا وقعت حكومة وينبغي ما لم يكن أخذ لها عقلا فان كان اضطر بها لاجداف فيها العقل كاملا وكذلك تجب الحكومة في الجنابة على العيب اذا قطع بعد ذهاب الحشفة لان الدية انما هي للعشفة (ص) وحاجب وهرب وظفر وفيه القصاص (ش) يعني ان شعر الحاجب الواحد والمتعدد وهرب العينين وهو شعرهما وشعر اللحية في كل حكومة ان لم ينبت فان عاد له ينبت فيه لكن ان كانت الجنابة عمدا ارب وان كانت خطأ فلا ارب على الجنابي وأما الظفر ففيه القصاص في العمد والحكومة في الخطا وأما عمده غيره فليس فيه الا الادب كالمهر (ص) وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الاباصبعه (ش) ابن عرفة الافضاء عبارة عن رفع الحائضين بخرج البول ومحل الجماع قال في المدونة فيه ما شأنا بالاجتهاد وقال الباجي ان فعل ذلك باجنبيه فعليه حكومة في ماله وان حازت الثلث مع صدق المثل والحسد ولو فعله بزوجه فقال ابن القاسم ان باغ الثلث فعلى العاقلة والافني مالهو بعبارة ومعنى الحكومة ممة هنا ان يغرم ما شأنا عند الزواج بان يقال ما صدقها على انما مفضاة وما صدقها على انها غير مفضاة ويغرم النقص ولا يندرج الافضاء تحت مهر سواء كان من الزوج أو من اجنبي اغتصبها بخلاف زوال البكارة من الزوج أو الغائب فانها تسدرج تحت المهر اذا لا يمكن الوطء الا بزواها فهي من لواحق الوطء بخلاف الافضاء اللهم الا ان يزيل البكارة باصبعه فانها حينئذ لا تسدرج والزوج والاجنبي سواء الا ان الزوج يلزمه ارش البكارة التي ازالها باصبعه اذا طلق قبل البناء وان طلق بعده فلا شيء عليه كما عند ابن عرفة (ص) وفي كل اصبع عشر والاغلة ثلثة الا في الاجهام فنصفه (ش) يعني ان من قطع اصبعه لانسان من يداؤرجل فانه يلزمه عشر الدية ولا فرق بين الخنصر والاجهام

الماجشون بين الكبيرة والصغيرة (قوله فعليه حكومة في ماله) أي لانه عمد بخلاف الزوج فانه ما ذرن فعله كالتخطا (قوله ومعنى الحكومة هنا) فيه اشارة الى ان الحكومة هنا ليست كما تقدم لان ما تقدم بقدر عبد افرضوا هنا ليس كذلك (قوله اذا طلق قبل البناء) ويتصور ازالها باصبعه قبل البناء بان يفعل به ذلك بحضرة نساء لافي خلوة اهتداء والظاهر ان القول قوله في ازالها بذكره اذا ادعت عليه انه باصبعه لان الاصل عدم العداء انتهى (قوله والاغلة الخ) فيه ضم الهمزة وفتحها وكسرهما مع ضم الميم وفتحها وكسرهما فهي تسع اجناس وفتح الميم اضعف واعلم ان المصنف يدل على ان الخنصر اثنان وذ كر عجم في شرح الرسالة ان الخنصر اثنان فهو كالاجهام قال ظاهر قوله وهو كذا في النسخ والذي نسخ الشرح على بدل وهو اه

المصنف والرسالة انه كغيره من جملة الاصابع (قوله كما صرحوا به في معاقلة الرجل) أي كون عقل جوارحها يساوي عقل الرجل
الأثني عشر بان هذا انما يأتي على قراءة عشر بضم العين والضمير في به عا د على ما ذكر من أنه لا فرق بين الذكرو والانثى (قوله لانه في
قوة الاستثناء) وكانه قال وفي كل اصبع عشر الية الا في بعض الصور وهو ان المرأة في اصابعها عشر دية الرجل عشرة من الابل الا ان
تبلغ ثلث ديتها (قوله فلامفهوم لقوله ان (٢٨٤) أفردت) قال بعض الشيوخ ويمكن ان يصحح كلام المصنف يجعل ان أفردت

وغيرهما وسواء كان الاصبع من ذكرا أو أنثى كما صرحوا به في معاقلة الرجل وظاهر كلامه ان
الكافر كالمسلم وهو ظاهر قوله عشر الية من الابل وغيرها واسنانه على التفصيل المتقدم من
مثله ومربعة وخمسة وان من قطع أذنه من اصبع يد شخص أو من رجله فانه يلزمه فيها ثلث
دية الاصبع وهو ثلاثة وثلث بعير من الابل الاغلة الاها من يد أو رجل فان فيها نصف دية
الاصبع وهو خمسة من الابل فقوله عشر بضم العين لا يفتحها لئلا يكون قاصرا على الذكرو
المرء المسلم ولا يرد على الضم قول المؤلف الا في مساوات المرأة الرجل لثالث دية فترجع لدياتها
لانه في قوة الاستثناء من هذا (ص) وفي الاصبع الزائدة القوية عشرة ان أفردت (ش) يعني
ان الاصبع الزائدة القوية التي فيها من القوة ما يوجب الاعتمادها كغيرها من الاصابع
الاصيلة في البس أو في الرجل اذا قطعت عمدا أو خطأ فان الواجب فيها عشر الية ولا قصاص
في حالة العمد لعدم المساواة ولا فرق بين أن تقطع وحدها أو مع غيرها بحيث لو قطع جميع
الكف فالواجب عليه ستون من الابل فلامفهوم لقوله ان أفردت واحترز بالقوية
من الضعيفة فانها ان قطعت وحدها ففيها حكومة وان قطعت مع الكف فلا شيء فيها وظاهر
أن اليد الزائدة تجرى على حكم الاصبع الزائدة (ص) وفي كل سن خمس وان سوداء (ش) يعني
ان السن اذا كانت ضرسا أو نابا أو رباعية أو غير ذلك أو كانت سوداء بخلفه أو جنباه اذا جنى
عليها انسان فقلعها من أصلها أو من اللحم فانه يلزمه خمس من الابل وخمس نفع الخاء ويكون
قاصرا على الذكرو المرء المسلم ولا يصح ضمها لانه يقتضى ان على صاحب الذهب اذا جنى على
مسلم مائتين وهو فاسد اذ ليس عليه الا خمسون نصف العشر فالقصود أخف من الفساد ولو قال
نصفه أي نصف العشر كان أولى يشبه المسلم وغيره مثلثة أو مربعة أو خمسة (ص) يقطع
أو سوداد أو بهما أو بجمرة أو صفرة ان كانا عرفا كالسواد أو باضطرابا جدا (ش) يعني ان
دية السن تجب باحد أمور منها القلع كما مر ومنها السواد فقط بعد يابضا بجناية عليها مع
بقائها لانه أذهب جنانها ومنها اذا جنى عليها فاسودت ثم انقلعت ومنها اذا جنى عليها فاجرت
بعد يابضا ومنها اذا جنى عليها فاصفرت بعد يابضا بشرط أن تكون الحرة أو الصفرة في
العرف كالسواد أي يذهب بذلك جمالها والافقلى حساب ما نقص ومنها اذا جنى عليها
فاضطربت بذلك اضطرابا كثيرا فانه يلزمه خمس من الابل لانه أذهب منفعتها ما لم تثبت والا
فليس فيها الا الادب في العمد فلو كان الاضطراب لا جدا فانه يلزمه بحسب ما نقص منها (ص)
وان ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذها كالجراحات الاربع (ش) يعني ان من قلع سن الشخص
كبير أي بلغ حد الانغار أي تبدلت أسنانه ثم ردها صاحبها فثبتت قبل أن يأخذ عقلها فانه
يأخذها ومفهوم قبل الخ أحرى كما ان الجراحات الاربع المنقلة والموضحة والجائفة
والمأمومة يؤخذ ما قدره الشارع في كل وان برى على غير شين وهو قول ابن القاسم في المدونة
(ص) ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الاذن ان ثبتت أو يبلان (ش) تقدم

راجع لمفهوم قوله القوية وكانه
قال فان لم تكن قوية وقطعها ففيها
حكومة ان أفردت والافلاشي فيها
(قوله فانها ان قلعت وحدها الخ)
فلوجنى صاحب خمس أصابع على
كف فيه ست أصابع عمدا فظاهر
القصاص وكذا عكسه لان نقص
الاصبع من الكف لا نظرية في
الكف الجانية أو المجنى عليها (قوله
تجرى على حكم الاصبع الزائد)
أي فيكون اذا قطعها عليه نصف
الدية (قوله قطع من أصلها) أي
بان أبي بعض السن مغرور زاني
اللحم وقوله أو من اللحم بان أخرجها
بتمامه ليق منها شيء أصلا (قوله
لانه يقتضى الخ) أي ويقتضى ان
على صاحب الابل اذا جنى على مسلم
أو بعثانه وهو فاسد (قوله يقطع
أو سوداد الخ) لا يخفى ان كلام
المصنف في الخطا واما اذا ضرب به
عمدا فاسودت أو اجرت أو صفرت
أو اضطربت جدا ولم تسقط له فهل
له عقابها كخطا أو يجزى على
ما تقدم في قوله وان ذهب كبصر
الخ فيفرق بين أن يكون في الجناية
قصاص فيفعل به مثلها فان حصل
أوزاد والافدية مذهب وبين ما لا
قصاص فيه فيؤخذ العقل الى آخر
ما تقدم (قوله وان ثبتت لكبير قبل
أخذ عقلها) سمى العقل عقلا لان
العرب كانت تعقل الابل الية بدار

أهل القبيل وان ثبتت له بعد اضطرابها فلا يأخذها وقوله كالجراحات الاربع وكذا الدامغة (قوله وهو قول ابن الخ) ان
ومقابلها ما لا شهب انه لا شيء له وظاهر اشارح ان الخلاف في الجراحات الاربع وليس كذلك بل هي محل اتفاق وانما الخلاف في السن
التي ثبتت الذي تكلم عليه المصنف أولا (قوله وفي الاذن ان ثبتت الخ) وعلى الاول ففرق بينهما وبين السن اذا ثبتت فلا يرد عقلها
٣ قوله ديتها صوابه دية اه هامش الاصل

بأنها لا يجرى فيها الدم والأذن إذا ردت استمكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم (قوله وتعددت الديه) ومثلها الحكومة فلو قال وتعددت الواجب بتعدده لكن أحسن أذ شمل الديه والحكومة (قوله فزال سمعه) تبع نت قال بعض الشراح وهو غير ظاهر إذ السمع ليس في الأذن وإنما هو في مقعر الصماخ (قوله وان كان أكثر الخ) وهل مقابل الاكثر البيضاء اليسرى (قوله والباية بمعنى في) أي والتقدير الا المنفعة الكائنة تجعل الجناية إذا ذهبت مع محمل الجناية فلا تعدد ويحتمل أن الضمير في تعددها عائدا على المنفعة بدليل قوله الا المنفعة الخ والباية في جعل بمعنى مع والمعنى الا المنفعة الذاهبة مع محلها فلا تعدد فيها (قوله لثلاث دية) الغاية خارجة وقوله فاذا قطع لها ثلاثة أصابع الخ أي وفي ثلاثة ونصف أمثلة واحد وثلاثون وثلاثان وأما ثلاثة (٣٨٥) وأمثلة فلها في ذلك ستة عشر بعير أو ثلثان

الباية لثلاث فحين اشتدت البلية بها نقص عقلها وحسن ضعف كثر عقلها وهكذا السنه (قوله وهاشميتها) لا يخفى ان المنقولة والهاشمية شيء واحد كما تقدم (قوله لان في كل الخ) المتبادر من جائقها وآمتها حينئذ كان الاولى أن يقول لان في كل ثلاث ديتها ويحذف ما بعد ويمكن أن يصحح بان المعنى لان في كل أي في الجائفة والامة من حيث هي لا بقيد كونها جائفة المرأة وآمتها (قوله الجناية اللاحقة للسابقة الخ) المناسب حذفها لانه اذا ضربها ضربة واحدة ليس فيها جناية لاحقة وسابقة بل هي جناية واحدة وان تعلقت بتعدد (قوله في فور واحد) أي ضربات في أزمته الا انهن متعاقبة هذا معنى في فور واحد أقول ويمكن أن تكون الضربة الواحدة من جماعة بان تكون جماعة قبضوا على عصا وضربوا بها ضربة واحدة (قوله أو في جماعة) في عجم عند قول المصنف وعمد لخطا ما يخالفه ونصه الذي دل عليه كلامه فيما رأيت انه لا يضم فعل شخص لفعل آخر في المحل الذي

ان البصر فيه دية كاملة فاذا عاد لصاحبه كما كان فانه يرد للجاني ما أخذ منه وسواء أخذته بحكم حاكم أم لا وكذلك السمع يرد للجاني ما كان أخذ منه بسبب عوده لصاحبه كما كان وكذلك العقل والكلام وكذلك قوة الجماع وكذلك منفعه اللب اذا عادت كما كانت قبل قطع الحلتين وامان قطع اذن شخص ثم عادت كما كانت بان ردها صاحبها وثبت فهل يرد ما أخذ من الجاني أو لا يرد في ذلك تأويلان (ص) وتعددت الديه بتعددها الا المنفعة بمحلها (ش) يعني ان الديه تعدد بتعدد الجناية فاذا قطع يديه فزال عقله مثلا فانه يلزمه ديتان دية لليدين وديه لذهاب العقل واذا ضرب به فقطع اذنه فزال سمعه فانه يلزمه دية واحدة لان المنفعة تجعل الجناية وكذلك اذا ضرب به فقلع عينه فزال بصره لان المنفعة تجعل الجناية ولا تسدرج قوة الجماع في الصلب وان كان أكثر قوة الجماع من الصلب بل تعدد الديه فعليه ديتان بقوله الا الخ أي الا ان يخفى عليه جناية فتذهب منفعة محلها والباية بمعنى في أي حال كونها في محلها أي محل الجناية (ص) وسأوت المرأة الرجل لثلاث دية فترجع لديتها (ش) يعني ان المرأة تساوي الرجل من أهل دينها الى ثلاث دية فترجع حينئذ لديتها فاذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الابل فاذا قطع لها أربع أصابع ففيها عشرون من الابل لرجوعها الى ديتها وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها والمرأة كالرجل في منقلتها وهاشميتها وموضعها ولا تكون مثله في جائقها وآمتها لان في كل ثلاث دية فترجع فيها الديه التي فيها فيكون فيها ثلاث ديتها ستة عشر بعير أو ثلثا بعير (ص) وضم متحد الفعل أو في حكمه (ش) أي وضم في جناية المرأة الجناية اللاحقة للسابقة متحد الفعل أي ما ينشأ عنه ولو تعدد المحل فاذا ضرب بها ضربة واحدة أو ما في معناها كضربات في فور من واحد أو من جماعة وهذا مراده بقوله أو في حكمه فقطع لها أربع أصابع في كل يدا سبعين أو قطع لها من يدي ثلاثة أصابع ومن الأخرى اصبع واحد فانها تأخذ في الأربع عشرة عشرين فقط من الابل فقوله وضم الخ أي في كل شيء في الأصابع والاسنان والمواضع والمناقل وهو من اضافة الصفة للموصوف أي الفعل المتحد وفيه حذف أي أثر الفعل وهو الجراحات اذا الفعل نفسه لا يضم وفائدة الضم ان الجناية اذا بلغت لثلاث دية الرجل ترجع لديتها (ص) أو المحل في الأصابع لا الاسنان (ش) عطف على الفعل أي وضم متحد المحل ولو تعدد الفعل حيث لم يكن فورا في الأصابع لا الاسنان فاذا قطع لها ثلاثا من يدي فاخذت ثلاثين من الابل ثم قطع لها من اليد الأخرى ثلاثا فاخذت ثلاثين من الابل أيضا فاذا قطع لها بعد ذلك اصبعًا أكثر من أي يد كانت فان لها في كل اصبع خمسة من الابل فيما يستقبل

يضم فيه الأفعال ولو تعدد زمانها كالأصابع فن قطع ثلاثة أصابع من يدا امرأة اليمنى ثم جنى غيره عليها بعد ذلك فقطع اصبعها باعوان اليسر اليمنى فكان عليه فيها عشر لا خمس (قوله أو المحل في الأصابع) لا يخفى انه يعتبر أصابع كل يدي وحدها لان كل يد محل ويدل عليه ما يأتي في كلام الشارح بالتنبيه قال محشي نت لخصوصية للأصابع قال اللغوي ما أصيب من العين والاذن والسمع وشبهه مما فيه دية فانه يضم للأصابع انتهى (قوله حيث لم يكن فورا) وأما لو كان فورا فلا تفرق الأصابع من الاسنان أي ويحصل الضم لانه دخل في قوله أو في حكمه ولو تعدد المحل (قوله فأخذت ثلاثين من الابل أيضا) أي كما ان ثلاثة البدل الأولى منها ثلاثون وإنما لم ترجع عند قطع ثلاثة البدل الثانية لان كل يد محمل بانفرادها فلا يضم دية أصابع يدي دية يد أخرى حيث لا فور دية

(قوله بخلاف الاسنان) الفرق بين الاسنان وغيرها ان الاصابع كالشيء الواحد لان كل اصبع بانفراده لا يمكن الانتفاع به غالبا بخلاف الاسنان لما كان كل سن يمكن الانتفاع به مع انفراده صارت كالأعضاء المتعددة (قوله شرط في الضم أمرين) الامر انهما اتحاد المحل وكونه في الاصابع (قوله في القسمين الاولين) أي وهما المتقدمان في قوله وضم متعد الفعل أو مافي حكمه (قوله وأما اذا اتحاد المحل) أي وتعدد الفعل هذا هو المراد فاتحاد الفعل أو مافي حكمه كالضربات في فور أو فوى من اتحاد المحل مع تعدد الفعل لانه عند اتحاد الفعل لافرق في الضم بين اتحاد المحل واختلافه بل يضم مافي محمل الى محمل آخر ولا بتقييد باصابع ولا اسنان بخلاف ما اذا كان المحل مختلفا وتعدد الفعل فيفصل (٢٨٦) بين الاصابع فيجب الضم فيها في المستقبل دون غيرها كالاسنان والمواضع

بجلاف الاسنان فلا يضم بعضها لبعض بل تأخذ لكل سن خمساً من الابل الا ان يكون في ضربة أو ضربات في فور فيضم كما مر فقوله أو المحل في الاصابع شرط في الضم أمرين والضم في هذه بالنسبة للمستقبل لا للماضي فلوضربها فقطع لها اصبعين من اليد اليمنى مثلا فاخذت لهما عشرين من الابل ثم بعد مدة ضربها فقطع لها اصبعين من تلك اليد فانها تأخذ لهما عشرة من الابل وكذلك لو قطع لها في الضربة الاولى ثلاثة وأخذت لهما ثلاثين وفي الضربة الثانية واحدا فاخذت له خمسة ولا ترد ما أخذت في الصورتين ولو كان القطع الثاني من غير اليد الاولى لم يضم وأما في القسمين الاولين فلا يتصور فيهما ماض ولا مستقبل والحاصل ان الفعل المتحد أو مافي حكمه يضم في الاصابع والاسنان وغيرها وأما اذا اتحاد المحل فيضم في الاصابع لاني غيرها فقوله في الاصابع متعلق بقوله أو المحل ولو قال كالمحل كان أحسن لكون قوله في الاصابع قاصرا على ما بعد الكاف ومحل الاسنان متعد ولو كانت من فكين ومافي ز من انهما محلان فاسد (ص) والمواضع والمنقل (ش) قال فيها لوضربها منقلة ثم منقلة فلها في كل ذلك ما للرجل اذ لم يكن في فور واحد وكذا لو كانت المنقلة في موضع الاولى نفسه بعد ربها فلها فيها مثل ما للرجل وكذلك المواضع ولو أصابها في ضرب به بمناقل أو مواضع بلغت ثلث اليد رجعت فيها الى عقلها يريدو كذلك لو كان في فور واحد (ص) وعمد لخطا وان عفت (ش) فاذا قطع لها ثلاثة اصابع عمدا فاقتصت منه أو عفت عنه ثم قطع لها بعد ذلك ثلاثة اصابع خطأ فلها في كل اصبع عشرين من الابل فقوله وعمد الخ عطف على الاسنان أي ولا يضم عمد لخطا اتحاد محلها أو تعدد وكان الفعل في حكم المتحد وليس كالذي قبله لان ذلك خاص بتعدد الفعل كما تقرر (ص) ونجحت دية الجراح لخطا بلا اعتراف على العاقلة والجاني (ش) وهذا شروع في بيان من يحمل الدية المتقدم ذكرها في النفس واجزائها فذكر ان دية جنابة الجراح الخطا الثابتة بينه أو بلوث سواء كان مسلما أو مجوسيا أو ذميا ذكره أو أوثى نجح على عاقلة الجاني والجاني كرجل منهم ولو كان صبيا كما يأتي بيانه مع كيفية التجيم ومسميت بذلك لانها تعقل لسان الطالب عن الجاني ويأتي حدها أيضا فاحترز بالخطر عن الرقيق فان قيمته حالة على الجاني واحترز بالخطا عن العمد فان العاقلة لا تحمل شيئا منها بل هي حالة على الجاني حيث عفي عنه وفي حكم الخطا العمد الذي لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة كما يأتي ولا تحمل ما اعترف به الجاني بل تكون الدية في ماله انظر شرح الرسالة وذكرها الشيخ شرف الدين ان الجاني اذا كان عدلا مأمويا بأن لا يقبل الرشوة من أولياء المقتول بأن يقولوا له اعترف بانك قتلت ولينا ونحن (١) نعطوك كذا وليس أكيد القرابة للمقتول ولا صدق ما لاطفاله ولا يتهم في اغناء ورثة المقتول اقسام أولياء المقتول

والمناقل (قوله ومافي ز الخ) لا يخفى ان اتحاد المحل غير معتبر في الاسنان فلا فرق بين كون الفكين محلا أو محلين لان الحكم لا يختلف بذلك وكذا وجدت بعض شيوخنا استشكله الا انك خبير بان يظهر لذلك مرة في القصاص كما هو ظاهر وتظهر مرة ذلك أيضا على القول المقابل في الاسنان فان فيها قولين (قوله اذالم يكن في فور واحد) والاضم بعضها لبعض حتى تبلغ الثلث فترجع للدية (قوله وكذلك لو كان في فور واحد) أي ضربات ولكن في فور واحد (قوله ولا يضم عمد لخطا) أي وسواء اتحاد محلها كيد واحدة أو تعدد (قوله وكان الفعل في حكم المتحد) أي ولا يتصور ان يكون الفعل واحدا وقوله لان ذلك خاص بتعدد الفعل الاوضح ان يقول وكان الفعل في حكم المتحد ولا يتصور ان يكون الفعل واحدا بخلاف الذي قبله فانه يتصور اتحاد الفعل كما يتصور كونه في حكم المتحد (قوله ونجحت) وفي بعض النسخ ونجيم وبجرده من التاء لان الفعل اذا أسند الى ظاهر مجازي التأنيث جاز فيه ذلك (قوله ولو كان صبيا) أي أو امرأه

أو مجنوناً فيعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم (قوله لانها تعقل الخ) أي لانها كانت تغرم الدية معه تعقل لسانه وكانت عنه من حيث أخذ الدية بتماها منه أو لان شأنها ان تدافع عنه وذلك لان دفعها عنه دفعها عن نفسها (قوله حيث عفي عنه) أي أو كانت مثله على الاب أو ترك القصاص لعدم الممانعة وما عدا ذلك من العمد فهو على العاقلة كالخطا كما أفاده المصنف بقوله الامالا يقتص منه من الجراح لانه لا فاعليها والحاصل ان المثلثة والمربعة كل منهما حالة في مال الجاني (قوله وذكر الشيخ شرف الدين) هو الطيخي المعروف وكلام الشيخ شرف الدين ضعيف والصواب ان العاقلة لا تحمل الاعتراف مطلقا (قوله اقسام أولياء المقتول الخ) أي فان اقراره بلوث يخلف بسببه أولياء المقتول خمسة بينا ونجملها العاقلة ١ قوله نعطوك كذا بالفتح اه

(قوله وساقط لعدمه الخ) أي وعضو ساقط فيه القصاص لعدمه أي لعدم المماثلة له (قوله أو ثلث دينه) أي دية مسلم يتصور ذلك فيما إذا أمهاني مواضع متعددة بحيث تبلغ ثلث دينه (قوله وإنما أتى) جواب عما يقال عطف الخاص على العام لا بدله من نكتة ثم لا يخفى أن هذا التوجيه يأتي أيضاً في قوله وساقط لعدمه (قوله وكسر الفخذ) وإنما تحمل كسر الفخذ مع بلوغها الثلث حيث كان فيه حكومة وأما إذا جنى ولا مماثل له وبفرض وجوده لا يقص منه لأنه متلف فيستعارض فيها قوله وساقط لعدمه فإنه يقتضى أن الدية في هذه في مال الجاني وقوله إلا ما لا يقص منه الخ فإنه يقتضى أن الدية فيها على العاقلة والظاهر العمل على الثاني بالأولى مما ذكره المصنف (قوله من الشروط السابقة) المناسب أن يقول من الشرط السابق أي الذي هو قوله أن يبلغ (قوله وبدئ بالديوان) نحوه لابن الخاحب تبعاً لابن شاس وهو خلاف ظاهر المدونة من قول مالك إنما العقل على القبائل (٢٨٧) كانوا أهل ديوان أم لاقاه ابن رشد وقد نقل في توضيحه كلام ابن رشد وقال

وكانت الدية على عاقلة الجاني منجبة اه وكلام المؤلف لا يخالفه لأن معنى قوله بلا اعتراف أن العاقلة لا تحمل ما اعترف به الجاني من حيث اعترافه وأما إذا وجدت شروط الحمل في الاعتراف فإنها تتحملها من حيث القسامة لا من حيث اعترافه (ص) أن يبلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ خال كمد دية غلظت وساقط لعدمه (ش) يعني أن شرط الدية التي تجرم على العاقلة والجاني أن تكون قد بلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني فأكثر وما لم يبلغ ثلث دية ما ذكر فيكون حالاً على الجاني فقط وكذلك لا تحمل شيئاً من أرش الجنابة العمدة وكذلك لا تحمل شيئاً من الدية المغلظة على الأب بل هي حالة على الجاني وكذلك لا تحمل شيئاً مما وجب من المال على الجاني حيث سقط عنه القصاص لعدم العضو والمماثل لما وقعت الجنابة عليه كما إذا قتل أو عور العيين عين شخص المين عمده فعليه خمسة دنانير في ماله حالة وبقى شرط خامس أنها لا تحمل دية قاتل نفسه كما يأتي فقوله أن بلغ الخ فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث دينها أو ثلث دينه حملته العاقلة وإن جنى مجوسى أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني أو المجني عليه حملته العاقلة وقوله كمد أي كدية عمده وقوله ودية غلظت من عطف الخاص على العام لأنها لا تكون إلا في العمدة وإنما أتى به لئلا يتوهم أن القصاص لما كان ساقطاً صار كالخطأ (ص) إلا ما لا يقص منه من الجراح لا تلافه فعليها (ش) يعني أن الجراح التي لا يمكن القصاص منها كالجائفة والآمة وكسر الفخذ وما أشبه ذلك وسواء كانت الجنابة عمداً أو خطأً وسواء قدر الشارع فيها شيئاً معلوماً أم لا فإن العاقلة تحمل ذلك حيث بلغت الثلث وهذا معلوم مما تقدم لأنها إذا لم تحمل في الخط ما هو أقل من الثلث فأولى ما هو محمول على الخطأ والاستثناء من قوله كمد (ص) وهي العصبية وبدئ بالديوان أن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب (ش) مراده أن العاقلة عدة أمور العصبية وأهل الديوان والموالي وبيت المال فقوله وهي العصبية أي بعض العاقلة العصبية أو وهي العصبية ومن بعدها فيقدر مع المبتدأ أو مع الخبر وكانه قال وهي العصبية ويقدم منها الأقرب فالأقرب لكن أهل الديوان مقدمون على العصبية أن كان لهم جوامد تصرف لهم قال ابن شاس إذا كان القاتل من أهل الديوان مع غير قومه جلاو عنه دون قومه قال أشهب وهذا في ديوان عطاؤه قائم فإن لم يكن عطاءً فإعجاباً يحمل عنه قومه فإن اضطرب أهل الديوان إلى معونه قومهم لقتلهم أولاً لقطع ديوانهم أعانهم قاله

وكانت الدية على عاقلة الجاني منجبة اه وكلام المؤلف لا يخالفه لأن معنى قوله بلا اعتراف أن العاقلة لا تحمل ما اعترف به الجاني من حيث اعترافه وأما إذا وجدت شروط الحمل في الاعتراف فإنها تتحملها من حيث القسامة لا من حيث اعترافه (ص) أن يبلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ خال كمد دية غلظت وساقط لعدمه (ش) يعني أن شرط الدية التي تجرم على العاقلة والجاني أن تكون قد بلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني فأكثر وما لم يبلغ ثلث دية ما ذكر فيكون حالاً على الجاني فقط وكذلك لا تحمل شيئاً من أرش الجنابة العمدة وكذلك لا تحمل شيئاً من الدية المغلظة على الأب بل هي حالة على الجاني وكذلك لا تحمل شيئاً مما وجب من المال على الجاني حيث سقط عنه القصاص لعدم العضو والمماثل لما وقعت الجنابة عليه كما إذا قتل أو عور العيين عين شخص المين عمده فعليه خمسة دنانير في ماله حالة وبقى شرط خامس أنها لا تحمل دية قاتل نفسه كما يأتي فقوله أن بلغ الخ فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث دينها أو ثلث دينه حملته العاقلة وإن جنى مجوسى أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني أو المجني عليه حملته العاقلة وقوله كمد أي كدية عمده وقوله ودية غلظت من عطف الخاص على العام لأنها لا تكون إلا في العمدة وإنما أتى به لئلا يتوهم أن القصاص لما كان ساقطاً صار كالخطأ (ص) إلا ما لا يقص منه من الجراح لا تلافه فعليها (ش) يعني أن الجراح التي لا يمكن القصاص منها كالجائفة والآمة وكسر الفخذ وما أشبه ذلك وسواء كانت الجنابة عمداً أو خطأً وسواء قدر الشارع فيها شيئاً معلوماً أم لا فإن العاقلة تحمل ذلك حيث بلغت الثلث وهذا معلوم مما تقدم لأنها إذا لم تحمل في الخط ما هو أقل من الثلث فأولى ما هو محمول على الخطأ والاستثناء من قوله كمد (ص) وهي العصبية وبدئ بالديوان أن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب (ش) مراده أن العاقلة عدة أمور العصبية وأهل الديوان والموالي وبيت المال فقوله وهي العصبية أي بعض العاقلة العصبية أو وهي العصبية ومن بعدها فيقدر مع المبتدأ أو مع الخبر وكانه قال وهي العصبية ويقدم منها الأقرب فالأقرب لكن أهل الديوان مقدمون على العصبية أن كان لهم جوامد تصرف لهم قال ابن شاس إذا كان القاتل من أهل الديوان مع غير قومه جلاو عنه دون قومه قال أشهب وهذا في ديوان عطاؤه قائم فإن لم يكن عطاءً فإعجاباً يحمل عنه قومه فإن اضطرب أهل الديوان إلى معونه قومهم لقتلهم أولاً لقطع ديوانهم أعانهم قاله

عول عليه عيج وقوله لقتلهم الخ سيأتي أن حداً سبعة مائة أو الزائد على ألف أي فتكون القلة عدم بلوغهم السبع مائة أو الزائد على الألف وقوله أو لا تقطع ديوانهم أي كان ديوانهم قائماً ثم انقطع إلا أنك خير بان هذا يخاف ماني عب وشب وذلك أنهم باصرحان بأن المراد أو أن أعطوا عطاء مستمر أو عبارة عيج يعني أن حمل أهل الديوان مشروط بكون العطاء قائماً لهم أي بأن يعطوا بالفعل منه وكذا نقله اللخمي عن ابن القاسم وأشهب اه أقول وعبارة عيج هذه لا تنافي ما قاله في الجواهر الذي ذكره شارحنا فيكون التعويل على ذلك لا على كلام عب وشب والحاصل أن بعضهم أفاد أن المراد بأهل الديوان الواحد ديوان إقليم واحد فأهل مصر كلهم ديوان واحد وان اشتملت على سبعة أنفار كعرب ومراكسة وجاوشية واستظهر غيره أنه لا يعقل عن كل واحد الا طائفته كالمنفردة من قوله من الشروط الخ ليس هذا في نسخ الشارح التي بأيدينا اه

والجواهر يشية لاتحاد العطاء. والديوان معناه البرناج الذي يجمعهم بمالههم وبما عليهم نزل ذلك منزلة النسب لما جيلوا عليه من التناصر والتعاون وديوان أصله دووان فتصوّر في أحد الواوين ياء لانه يجمع على دوواوين ولو كانت الياء أصلية لقبيل دياروين (قوله فالاعطاء شرط في التبديئة) الذي عند ابن مرزوق انه شرط في كونهم عاقلة (قوله لانهم عاقلة مطلقا) أي سواء جيلوا الديه أو لم يجمعوا لها (قوله ثم الموالي الاعلون) ويدخل فيهم المرأة المبشرة للعتق بخلاف الاسفلون ء فلان دخل المرأة المعتقة (قوله فعليه بقدر ما ينوبه الخ) أي بحيث يقدران العاقلة سبعمانه و يعطى خزان لو كانت عاقلة و كانوا سبعمانه وقوله لان العلة التناصر أي وهي جارية في المسلم والكافر وقوله لا الوراثه أي ولو قلنا العلة الوراثه (٢٨٨) لكان الذي يعقل على الكافر أهل دينه مطلقا لانهم الذي يرثونه (قوله خلا فالما

يفسده كلام المواق) انه شرط في قوله وهي العصبه الخ أي فهو شرط في جميع ما تقدم وانما دبت أي الذي على أهل دينه قال وهذا الذي في المواق هو ما يفيد النقل وشارحنا تبع اللقاني (قوله النصراني للنصارى) أي يرجع النصراني للنصارى ويرجع اليهودى لليهود أي فيعقل عن كل أهل دينه وقوله فيشمل المرأة أي فيشمل الجاني المرأة الجانيه أي فلا يريد من كانت الجزية عليه بالفعل فلا يشمل المرأة اذا حنت والمعتق لمسلم اذا حنى لانه لا جزية عليه لان قولنا من يحمل معه الجزية يقتضى ان الجاني عليه جزية (قوله والمراد بكور مصر هنا البلاد) أي وليس المراد بالكور المدن ومصر من اسوان الى اسكندرية وذ كرمصر لانه قل ان يوجد بلدان كثيرة تحت حكم مدينة واحدة غيرها والكاف داخلة على مصر لان قاعدة المؤلف ادخال الكاف على المضاق واردة المضاق اليه أي وضم كور كصر والشام والمغرب (قوله ثم ان هذا يحتمل الخ) وعلى انه عام حتى في المسلم يحمل على ما اذا كانت

في الجواهر فالاعطاء شرط في التبديئة لاني كونهم عاقلة لانهم عاقلة مطلقا (ص) ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما (ش) أي فان لم يكن للجاني عصبه فانه يبدأ بالموالي الاعلين وهم المعتقون بكسر التاء من غير خلاف لانهم من العصبه غيران عصبه النسب مقدمه عليهم فان لم يكونوا الموالى الاسفلون فان لم يكن للقائل عاقلة فان بيت المال يحمل الديه عنه وقد علمت ان بيت المال لا يعقل عن غير المسلم وهل على الجاني شيء من الديه حيث عقل عنه بيت المال أولا وعلى الاول فعليه بقدر ما ينوبه ان لو كانت على العاقلة فان لم يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول اليه فانها تكون في مال الجاني فقوله ان كان الجاني مسلما أي أو مرندا كما يأتي في باب الردة في قوله والخاطا على بيت المال كاخذه جنبا به عليه شرط في قوله ثم بيت المال خاصة كما يفيد كلامه في توضيحه وعليه فالذي كالمسلم في ان عاقلة عصبته وأهل ديوانه ان وجد ذلك ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون و بعبارة شرط في بيت المال لانيه وفيما قبله اذ لا فرق فيه بين مسلم وغيره لان العلة التناصر لا الوراثه خلا فالما يفيد كلام المواق (ص) والا فالذي ذودينه (ش) أي والا بان كان الجاني كافرا والمجنى عليه مسلما أو كافرا فعاقلة الجاني التي تحمل عنه من أهل دينه النصراني للنصارى واليهودى لليهود فلا يعقل يهودى عن نصراني ولا العكس والمراد بذي دينه من يحمل عنه الجزية أن لو كانت عليه وان لم يكونوا من آثاره فيشمل المرأة ومن أعتقه مسلم اذا حنى (ص) وضم كور مصر (ش) الكور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو وهي المدينة كما قاله الجوهري والمراد بكور مصر هنا البلاد التي يعملها وكذا المراد بكور الشام ونحو ذلك ثم ان هذا يحتمل أن يكون في عاقلة المسلم وغيره ويحتمل أن يكون في عاقلة غيره وعليه فيستفاد مثل هذا في عاقلة المسلم من قوله فيما يأتي ولا شامى مع مصرى وما ذكره المؤلف هنا لا يخالف قوله ولا دخول لبدوى مع حضرى اذا أهل الكور كما هم أهل حضروان سلم ان فيه أهل بدو فيضم منهم الحضرى للمصرى لا غيره (ص) والصلى أهل صلحه (ش) أي من أهل دينه ثم يحتمل أن يريدان عاقلة الصلى اذ لم يكن من أهل ديوان وليس له عصبه ولا موالي اعلون ولا اسفلون ولا بيت مال ان كان لهم أهل صلحه ويحتمل سواء كان من أهل ديوان أولا ففيه نحو ما مر في الذي (ص) وضرب على كل ما لا يضر (ش) هذا راجع للجميع أي وضرب على كل من لزمته الديه من عصبه وأهل ديوان وقريب وذى وصلى اذا انحكم كل السبا ما لا يضر به (ص) وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون (ش) يعنى ان كل

العصبه متفرقة في كور و بلدان متعددة وقصر السا كون معه في كورته على الحمل فيستعين بمن في غير كورته من واحد عصبته لان الكور تضم لبعضها ولو اجانب لان الاجانب لا تحمل عنه (قوله وان سلم ان فيهم أهل بدو) أي سكن معهم أهل بدو وقوله الحضرى للمصرى (قوله ويحتمل الخ) هذا الاحتمال الثاني مقاديرام والمواق وت (قوله وعليه ففيه ما مر في الذي) أي من ان قول المصنف ان كان مسلما هل هو شرط في بيت المال فقط أو في قوله وهي العصبه وعج ارتضى انه شرط في قوله وهي العصبه فيكون الاحتمال الثاني هو الراجح (قوله وفقير) أي لاشئ في يده وقوله وغارم وهو الذى عليه دين يستغرق ما في يده ء قوله بخلاف الاسفلون هكذا بالاصول التي بايدينا اه محصيه

(قوله كالجنى المشكل) انظر لم يجب عليها نصف ما على الذكركر المحقق (قوله وهو مقتضى قوله والجاني) أى المتقدم في قوله سابقا ونجحت دية الحر الخطا على العاقلة والجاني (قوله وبعبارة الخ) هذه مخالفة للعبارة الاولى والاولى للزرقانى الشيخ أجدوار رضاها عجم ولكن مفاد النقل العبارة الثانية (قوله لان قدم غائب) أى أو بلغ صبي أو أفاق مجنون وانما اقتصر على قوله لان قدم غائب ولم يقل ان بلغ صبي أو أفاق مجنون لان الغائب بصفة من تضرب عليه فكان يتوهم انها تضرب عليه واما عدم ضربها على الصبي والمجنون ونحوهما فليس محملا للإيها حتى ينص عليه (قوله وقت ضرب الدية على العاقلة) أى جعلها على العاقلة (قوله على من كان غائبا غيبية بعيدة الخ) وهذا اذا لم يعلم حاله واما اذا علم انه غائب غيبية انقطاع فلا يضرب (٢٨٩) عليه مطلقا وغيبية الرجوع يضرب مطلقا

أى قربت أو بعدت أفاده عجم ولم يبين كعج قدر البعد والظاهر ما كان كفريقية من المدينة أو مكة وهذا بالنسبة لغير الجاني واما الجاني نفسه فيضرب عليه ولو كان غائبا وقت الضرب غيبية بعيدة (قوله ووصف أو حال) المناسب لتقدير أحد الأمرين أن يقول والوصف أو الحال المعبر وصف أو حال وقت الضرب والوصف والحال شئ واحد والمراد وصف الشخص الذى من العاقلة من كونه بالغاً أو غير بالغ مثلا وقت ضربها وليس المراد حال نفس الوقت ومن ذلك ما اذا كان فى العاقلة خنثى فان استمر الاشكال لوقت الضرب لم تضرب عليه وان اتضح بعده ضربت عليه (قوله ولا تسقط الخ) الاولى أن يقول المصنف فلا تسقط الخ لانه مفسر على قوله والمعتبر وقت الضرب (قوله ولا تسقط عنه بعسره أو موته) وكذا لا تسقط بجنونه أو سفره أو فساد سكي بلده أو فراقه وكذا قبل الضرب ان قصد الفرار فاضرب عليه لان قصد رفض سكنها بغير فرار فلا تضرب

واحد من هذه الخمسة اذا حصل منه جنابة على الغير يعقل عنه أى يغرم عنهم وكل منهم لا يعقل أى لا يدخل فى العاقلة اذا حصلت الجنابة من الغير والعبد كالفقير كما قاله الشارح وفيه نظر لان جنابة العبد فى رقبته وانما لم تضرب على هؤلاء لانها اعانة والفقير والغارم محتاجان للاعانة وسقطت عن الصبي والمجنون والمرأة لعدم التناصر منهم وهو علة فى ضربها وقوله وامرأة حقيصة أو احتمالا كالجنى المشكل والاعتبار بوقت الضرب فلو كان حينئذ خنثى مشكلا ثم اتضح بعده فلا يدخل فقوله ولا يعقلون أى عن غيرهم ويعقلون عن أنفسهم لانهم مباشرين للاتلاف فتؤخذ من المولى ويتبع المعدوم وهو مقتضى قوله والجاني لكن قوله ولا يعقلون بالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله وهى العصبية إذ تخرج منه المرأة والجواب انه ذكره بالنسبة الى المولى اذ هو شامل للذات وبعبارة ولا يعقلون لانهم أنفسهم ولا عن غيرهم كما قاله من (ص) والمعتبر وقت الضرب لان قدم غائب (ش) يعنى ان المعتبر فى الملاء والعسر والبلوغ وغير ذلك وقت ضرب الدية على العاقلة ولهذا لا تضرب على من كان غائبا غيبية بعيدة وقت الضرب أو كان غير بالغ ثم قدم أو بلغ بعد ذلك قوله والمعتبر نائب فاعله عائد على آل وقت بالرفع خبره بقدر مضاف أى والوصف المعبر وصف أو حال وقت الضرب (ص) ولا تسقط عنه بعسره أو موته (ش) يعنى ان الدية اذا ضربت على العاقلة بقدر حال كل واحد ثم بعد ذلك أعسر أحدهم أو مات فانه لا يسقط عنه شئ مما ضرب عليه على المشهور ويحمل بالموت والفسل (ص) ولا دخول بسدوى مع حضرى ولا شامى مع مصرى مطلقا (ش) يعنى ان عاقلة الجاني اذا كان فيها بدوى وحضرى فان البدوى لا يدخل مع الحضرى ولا عكسه ولا دخول لشامى مع مصرى ولا عكسه وسواء كان المأخوذ متعد الجنس أو لا لان العلة التناصر والشامى لا ينصر من فى مصر ولا البدوى الحضرى بل الدية على أهل قطره وانظر لو كانت اقامة الجاني فى أحد القطرين أكثر أو مساوية ما للحكم وينبغى أن يكون كالمتمتع الذى له أهلا (ص) الكاملة فى ثلاث سنين تحمل باو اخرها من يوم الحكم (ش) يعنى ان الدية الكاملة تجب على العاقلة فى ثلاث سنين أو لها يوم الحكم أى ابتداء تنجيم الدية يوم الحكم لا يوم القتل على المشهور وليس المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم بل المراد بها أى دية كانت سواء كان المقتول مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى وسواء كان عن نفس أو طرف كقطع اليدين أو ذهاب عقل أو نحو ذلك خطأ ويحمل النجم الثالث باخر السنة الثالثة

(٣٧ - حرمى خامس) عليه وهذا فى العاقلة لا الجاني واما انتقال الجاني فانه غير معتبر فاضرب عليه ولو قصد رفض سكنها لغير فرار (قوله ثم بعد ان أعسر أحدهم) أى وحبس لبثت عسره ان جهل حاله وان ظهر ملاؤه أو علم فيجبرى على ماسبق (قوله فان البدوى الخ) أى اذا كانت عاقلة القتال بعضها حضرى وبعضها بدوى وكان ساكتا مع أحدهما فانه لا يضم بعضها الى بعض وتكون الدية على من هو معهم (قوله وسواء كان الخ) تفسير الاطلاق انما يحسن بهذا اذا اختلف العرف والافدية الشامى والمصرى متحدة ويحمل أن يفسر الاطلاق سواء قربوا من الجاني أو بعدوا وسواء كانوا أقرب من الآخرين أو عكسه (قوله وينبغى الخ) استظهر عجم خلافه وان الظاهر اعتبار الحمل الذى هو به وقت الضرب سواء كانت اقامته به أكثر أم لا وهو المناسب لقول المصنف المعبر وقت الضرب (قوله لا يوم القتل على المشهور) ومقابل المشهور هو من يقول يوم القتل وهو للدهرى

(قوله الكاملة مبتدأ) لا يخفى انها اجلة استئناف بياني كانه يستل عن تفصيها في كم من الزمن فقال الكاملة (قوله تحمل صفة ثلاث) أي ان كل سنة تحمل باسرها لا يخفى ان ذلك لا يظهر بل المناسب أن يكون ضمير تحمل عائدا على نجوم المفهومة من السياق أو ان ضميره يرجع للكاملة على حذف مضاف أي اجزاؤها (قوله هذا هو المشهور) ومقابل المشهور وحاول غير الكاملة (قوله بالتثليث) مأخوذ من التثليث أي ان المنجم الثلث وهذا هو المشهور من المذهب لا يخفى ان هذا كره المصنف ضعيف والمعتبر ان النصف بنجم في سنتين كل سنة ربع وان الثلاثة الارباع ثلاث سنين كل سنة ربع قال بعض شيوخنا نقلنا عن بعض شيوخه لعنه مبنى على أن الديه تربيع (قوله يشهد لما قاله المؤلف) أقول لا يشهد لان المدونة قابلة لان يقال بنجم في ثلاثه كل سنة ربع (قوله يحكم الديه الواحدة الخ) هذا يشير الى ان قول المصنف يحكم الواحدة يجوز فيه أمران (٢٩٠) الاول يحكم الجناية الواحدة الثاني يحكم الديه الواحدة ثم لا يخفى ان المعنى على

وكذلك كل بنجم غيره فقوله الكاملة مبتدأ وفي ثلاث خبر أي كأنه في ثلاث سنين وفي بعض النسخ ليس فيها سنين وقوله تحمل صفة ثلاث (ص) والثلاث والتثنان بالنسبة (ش) المشهور ان الديه غير الكاملة بنجم كالسكاملة فالثلث بنجم في سنة والثلاث سنات هذا هو المشهور وقوله بالنسبة أي الى الديه الكاملة (ص) وبنجم في النصف والثلاثة الارباع بالتثليث (ش) يعني ان الجناية اذا بلغ موجبها نصف الديه الكاملة أو ثلاثة أرباعها فإنه بنجم للثلاث سنة وللستين الباقي سنة وبنجم الثلثان في سنتين وبنجم الباقي وهو نصف الستين في سنة ثالثة وهو المراد بقوله (ثم للزائد سنة) وهذا هو المشهور من المذهب يشهد لما قاله المؤلف قول المدونة ان الثلاثة الارباع في ثلاث سنين (ص) وحكم ماوجب على عواقل بجناية واحدة يحكم الواحدة (ش) يعني ان حكم التنجيم على عواقل متعددة مع اتحاد الجناية حكم التنجيم على العاقلة الواحدة فلو حل أربعة رجال مثلا صخرة فسقط منهم على رجل فقنته فان ربع الديه الواجب على عاقلة كل واحد منهم بنجم عليها في ثلاث سنين يحكم الديه الواحدة وان كان ماينوب كل واحدة دون الثلث وظاهره وان كان ما يؤخذ من كل مخالفا لما يؤخذ من الآخر كأن يكون بعضهم من أهل الذهب وبعضهم من أهل الأبل مثلا وعلى هذا فهذه تخصص عموم ما ذكره المؤلف أولا من ان العاقلة لا تحمل مادون الثلث ومن ان الديه لا تكون من صنفين (ص) كتعدد الجنائيات عليها (ش) يعني ان الرجل أو الرجال من قبيلة واحدة اذا قتل رجلا خطأ فان الديات تنجم على عاقلة العاتل في ثلاث سنين وتصير في التنجيم حكم الجناية الواحدة فهو مشبه بما قبله من ان المتعدد كالمتحد أي تعدد الجنائيات كالجناية الواحدة في كونها على العاقلة في ثلاث سنين خاصة ولا يصح تشبيهه بقوله يحكم الواحدة لان معناه يحكم العاقلة الواحدة ولا يشبه تعدد الجنائيات بالعاقلة الواحدة (ص) وهل حدها سبع مائة أو الزائد على ألف قولان (ش) أي وهل حد العاقلة الذي لا تنقص عنه سبع مائة أو الزائد على ألف أي زيادة لها بال كالعشرين ففوق فعلى الاول لو وجد أقل من سبع مائة ولو كان فيهم كفاية كمل من غيرهم وعلى الثاني لو وجد أقل من الزائد على ألف كمل حتى يبلغ ذلك فال في الزائد لكامل أي الكامل في الزيادة كالمرو وبعبارة وهل حد العاقلة التي لا يضم من بعده بعد بلوغه فاذا وجد هذا العدد مثلا من

الاول ظاهره وأما المعنى على الثاني فعناه ان اجزاء الديه التي على عواقل يحكم الديه الواحدة (قوله وتصير في التنجيم حكم الجناية الواحدة) لا يخفى أن المصنف نبه على هذا التلاوي توهم ان الديه الثانية أعما تنجم على العاقلة بعد وفاة الاولى (قوله من ان المتعدد كالمتحد) من معنى في أي مطلق المتعدد كالمتحد أي وان كان الاول حكم التنجيم على عواقل حكم التنجيم على العاقلة الواحدة ومعنى الثاني تعدد الجنائيات كالجناية الواحدة (قوله لان معناه يحكم الخ) أي على الوجه الاول من الوجهين السابقين (قوله ولا يشبه الخ) حاصله أنه يشبه بما قبله من حيث ان المتعدد كالمتحد وان كان المعنى مختلفا ولا يصح التشبيه بقوله يحكم الواحدة بل يلاحظ الاطلاق بل يلاحظ أن يكون المشبه في الامر من واحد بحيث يقول تعدد الجنائيات يحكم العاقلة الواحدة لان هذا لا يصح لان تعدد

الجنائيات لا يناسب ان يشبه الاما هو من نوعه وهو الجناية لا ما كان من غير نوعه وهو العاقلة الواحدة (قوله أي الفصيلة وهل حد العاقلة) أي حد أقلها أي وأما أكثرها فلا حد له والحاصل ان قول المصنف سبع مائة أي ولا يضم لهم الا بعد وأما أهل الطبقة الواحدة فيضرب عليهم ولو عشرة آلاف كافي ك (قوله فعلى الاول لو وجد أقل من سبع مائة) أي بان وجد من الاخوة أقل من سبع مائة فإنه يكمل من بني الاخوة مثلا ان وجدوا أو الامم مثلا ان لم يوجدوا (قوله فاذا وجد هذا العدد مثلا من الفصيلة) اعلم أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان نخزيمة تشعبه صلى الله عليه وسلم وكنانة قبيلته وخلصته ان نخزيمة تشعبه وتفرقت منه قبائل كنانة وقيس وأسد وقيل مضر وشعب وفريش الذي هو فهر وعمارته وقصي يطنه وهاشم نخذه وبنو العباس فصبلته والعشيرة الاخوة والحاصل ان كل واحد أعما بما بعده فالشعب أعما بما بعده والقبيلة كذلك

وهكذا وقد نظم ذلك بعضهم فقال قبيلة قبلها شعب وبعدهما * عمارة ثم بطن نلوه نخذ

وليس بأوى الفتى الا فصلته * ولا سدا لسوم ماله قذذ والقذذ بضم القاف وذالين مجتمين أولهما مفتوحة الريح الذي يجعل في السهم والشعب بفتح الشين المعجمة والعمارة بالفتح وقد تكسر فاذا علمت ذلك فتقول اخوة القاتل عشيرته ونوعه فصلته وافهم غير ذلك مما ذكرنا وقول الشارح فاذا وجد هذا العدد من الفصيلة بان قدر ان اولادهم الجاني سبعمائة أو يزيد من ألف على الخلاف فيحكم بأن الدية تنقل الى من بعدهم وهذا عند فقد العشيرة التي هي الاخوة وقد بنهم والاولاد والاولاد لو كان للجاني اولاد ذكور وكانوا سبعمائة لا يعدل الى ابنائهم فاذا لم يوجد في الاولاد العدد (٢٩١) المذكور ينتقل الى من بعدهم الاقرب فالاقرب

والحاصل ان ما قاله الشارح طريقة يعرف منها تقديم الاقرب فالاقرب في الجملة وليس المراد ان الفصيلة يؤخذ منها وان كان من هم اقرب منهم موجودا ف يرجع لما تقدم في التساكن من قوله وقد قدم ابن فابنه الخ فيقدم الاخ وابنه على الجد رتبة كافي له (قوله على حكم الكفارة في قتل) انظر وجه وجوبها مع ان القتل خطأ وفي الحديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان أي المؤاخاة بهما واصل ذلك لخطر الدماء (قوله وما كان لمؤمن الخ) أي لا ينبغي ان يصدر القتل منه الاعلى وجه الخطأ وقوله مؤمنا أي ولا غيره ممن هو معصوم (قوله أو شريكاً ولو تعدد القاتل والمقتول اوجب على كل واحد من القاتلين كفارة في كل واحد من المقتولين (قوله اذا قتل مثله) أي حرماً مسلماً فلا تجب في قتل عبد خلافا لظاهر قول أئمة وقوله معصوماً الاصل لا وزانياً محصناً ومرداً وزناً بقا (قوله اذ لا ولا له) ابن مرزوق لا يخفى عليه ضعف الاستدلال اما اولاً فانه وان كان

الفصيلة لا يضم اليهم الفخذ مثلاً واذا اكل من الفصيلة والفخذ لا يضم اليهم ما البطن مثلاً وهكذا الا ان هذا حد لمن ضرب عليه بحيث اذا قصر واعنه لا يضرب عليهم لفساده فانه يضرب على كل من له قوة الضرب عليه وان قل بقدر ما لا يضرب به ثم يكمل من غيره (ص) وعلى القاتل الحر المسلم وان صيباً أو مجنوناً أو شريكاً اذا قتل مثله معصوماً خطأ عتق رقبته ولججزها شهران كالتظهار (ش) هذا مشروع في الكلام على حكم الكفارة في قتل الخطأ وانها مرتبة واجبة لقوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فقوله وعلى القاتل خبر مقدم وقوله عتق رقبته مبتدأ مؤخر والمعنى ان القاتل الحر المسلم وان صيباً أو مجنوناً أو شريكاً اذا قتل معصوماً مثله قتل خطأ فانه يلزمه عتق رقبته مؤمنة فان عجز عن العتق فانه ينتقل الى الصوم ولا يجزى مع قدرته على عتق الرقبه وحكم صيام الشهرين وعتق الرقبه حكم صيام الشهرين وعتق الرقبه في كفارة الظهار فما يطلب هناك يطلب هنا وما يمنع هناك يمنع هنا كما أشار له هناك بقوله سليمة عن قطع اصبع وعصى وبكم وجنون وان قل ومعرض مشرف وقطع اذنين وصمم وهم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج الخ ثم قال صوم شهرين بالهلال منوى التتابع والكفارة وعم الاول ان انكسر من الثالث وخرج بالحر العبد فانه لا كفارة عليه اذ لا يصح عتقه اذ لا ولا له وخرج بالمسلم الكافر فانه ليس من أهل القرب وخرج بالمعصوم ما كان غير معصوم الدم كالزندق والزاني المحصن ونحو ذلك فلا كفارة في قتلهم وأما المرتد فقد خرج بقوله مثله وخرج بالخطأ القتل العمدة فان الكفارة لا تجب فيه بل هي مندوبة كما يأتي وتجب في مال الصبي والمجنون لانها من خطاب الوضع كالزكاة ولو أسير كل الظاهر انه ينتظر البلوغ والافاقه لاجل أن يصوماً وقوله أو شريكاً وسواء كان المشارك لهذا المكلف صغيراً أو مكلفاً فيلزم كل واحد منهما أو منهم كفارة كاملة ولو لم يخصه من الدية الاجرة قبل لان ذلك عبادة وهي لا تنبعض (ص) الاصل الا لو قاتل نفسه كدبته (ش) أي لا كفارة على قاتل صائل وهو القاصد الوثوب عليه وانما تعرض لهذا مع انه يخرج بقوله خطأ لئلا يتوهم انه لمالم يكن فيه قتل يكون كالخطأ وهو محترز بقوله معصوماً وكذلك لا كفارة على قاتل نفسه خطأ وأولى عمدة لان الكفارة

لا يصح عتقه يصح صومه فقصارى أمره أن يكون كمن لا يجرد ما يعتق واما نانياً فانه يلزم أن لا يكفر في الظاهر لوجود مثل هذا الاستدلال فيه واما ثالثاً فلان قوله تعالى ومن قتل شهيداً الحر والعبد فخصه بالحر يحتاج لدليل وقد علمت ان مذهب أكثر الاصوليين ان الخطأ بالناس وبالمؤمنين يشمل العبيد ولم أقف على اشتراط الحرية في هذا الباب لغير المصنف ومتبوعيه ثم ان بعض الشيوخ جعله وجباً غير انه قد يقال ان طلب كفارة الظهار ليس كطلبها في قتل الخطأ اذ لا يخرج عن الظهار بدونها مع كون الظهار معصية من تكبها آثم فتأكد أمرها (قوله وخرج بالمسلم الكافر فانه ليس من أهل القرب) قد يقال الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المشهور وحينئذ فلا فرق بين المسلم والكافر (قوله وخرج بالخطأ العمدة) لا يخفى ان من الخطأ الذي فيه دية عمداً الصبي ونوم امرأة على ولدها فقتله وامتناعها من ارضاعه لا تصدق قتلته حتى مات وسقوط شئ من يدها أو يد أبيه عليه خطأ فقتله لا خطأ ليس فيه دية كسقوط ولد من أحد أبويه أو سقيه دواء فمات فهدر فلا كفارة فيه (قوله لانها من خطاب الوضع) أي لان الكفارة من خطاب الوضع فيه نظر والحاصل ان وجوب اخراجها اعلى الولى خطاب تكليف وخطاب الوضع هو جعل الله جناحة بما ذكر سبباً في وجوب اخراج الكفارة على الولى

(قوله كما نسقط الخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف كديته راجع لقاتل نفسه وأما الصائل فلا يتوهم فيه ذية (قوله المشهور الخ) أما الجنين فيقابل المشهورانه لا يتدب فيه لأنه ليس بنفس وظاهره مبرم أنه مندوب في العمد اتفاقاً وخالف الشافعي فجعلها واجبة في العمد والحاصل أن مقتضى كلامه مبرم أن الخلاف في الجنين فقط (قوله فلا يتوهم فيه عدم الكفارة) الأولى أن يقول لا يتوهم فيه كفارة أي بل يجزم بعدمها فليست (٢٩٢) مطلوبة أصلاً (قوله أو تنكول الخ) يريد به أن الأولياء إذا وجدت لهم القسامة

مشروطة بعدم القتل فإذا حصل القتل بطل الخطاب بها كما نسقط دية عن العاقلة لورثته (ص) ونبتت في جنين ورقيق وعمد وعبد وذمي (ش) المشهور أن الكفارة مندوبه في قتل الجنين وفي قتل الرقيق الجاري في ملك غير القاتل وفي قتل العمد الذي لا يقتل به أملكونه عنى عنه وأما لعدم التسكافئ وأما أن قتل به فلا يتوهم فيه عدم الكفارة وكذلك تندب الكفارة في قتل الرقيق الجاري في ملك القاتل وكذلك في قتل الذمي سواء وقع القتل خطأ أو عمداً (ص) وعليه مطلقاً جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجرمي أو عبده أو تنكول المدعى على ذى اللوث وحلفه (ش) يعني أن الشخص البالغ رجلاً أو امرأة أو حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذمياً إذا قتل غيره عمداً ولو مجوسياً أو عبداً غيره أوله بوجبه عليه جلد مائة وحبس عام من غير تعريب أي حيث عنى عنه أو قتل من لا يكافئه وكذلك يلزم المدعى عليه المقام عليه لو قتل بالقتل جلد مائة وحبس سنة إذا حلف خمسة عشر يوماً بعد تنكول المدعى ربه باللوث فقوله على ذى اللوث أي على من قام عليه لو قتل الوارث وحلفه بمعنى مع أي أو تنكول المدعى مع حلفه أي حلف ذى اللوث وهو المدعى عليه وأولى لو تنكول وبعبارة أو تنكول الخ عطف على قتل أي أو كان القتل المدعى به ملتبساً بتنكول المدعى على ذى اللوث مع حلف المدعى عليه خمسة عشر يوماً لأن اليمين ترد مثل ما تنجب وسيصير كذلك المؤلف في قوله فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسة عشر يوماً ومن نكول حتى يحلف وذكر المؤلف الخلف لاجل كونه داخل تحت المبالغة وأما أن لم يحلف فلا يتوهم هذا الحكم فيه (ص) والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث (ش) القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام والمعنى أن السبب الذي ترتب عليه هو قتل الحر المسلم في محل اللوث أي في محل التلطيخ أي في الاتهام وهو المحل الذي ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى فلا قسامة في الجرح ولا في العبد ولا في الكافر وسأتي هذه المفاهيم في قول المؤلف ومن أقام شاهداً على جرح أو قتل كافر أو عبداً أو جنين حلف واحدة الخ (ص) كان يقول بالغ حر مسلم قتل فلان ولو خطأ أو مسخوطاً على ورع أو ولد على والده ذبحه أو زوجته على زوجها (ش) هذا أول أمثلة اللوث والمعنى أن البالغ الحر المسلم الذي كره أو لا نكح إذا قال قتل فلان عمداً أو خطأ فإنه يقبل قوله ولو يكون لو نكح بشرط أن يشهد على إقراره بذلك عدلان فأكثر وإن يتمادى على قوله فإن قال قتل فلان ثم قال بل فلان بطل الدم وسواء كان القاتل عدلاً أو مسخوطاً ادعى على ورع أهل زمانه أنه قتله أو زوجته ادعت على زوجها أنه قتلها أو كان القاتل ولداً ادعى أن أباه ذبحه أو شق جوفه أو قصده أو هاق روحه وأما لو رماه بجديدة فإنه لا يقبل به بل يحلف الولاة خمسة عشر يوماً ويستحقون الدية مغلظة في مال الأب واحترز ببالغ من الصغير فإنه لا يقبل قوله وبالحر من العبد فإنه لا يقبل قوله لأنه مدع لغيره وبالمسلم من الكافر فإنه لا يقبل قوله في قوله قتل فلان ليشمل الحر والعبد بالغ وغيره والذكري والاشي والعبد والمسخوط والمسلم والكافر (ص)

بقيام اللوث على القاتل فينكولها عنها بخلاف المدعى عليه (قوله فلا يتوهم فيه هذا الحكم) أي الذي هو جلد مائة أي لا يتوهم أي بل يجزم به والأوضح أن لو قال فلا يتوهم فيه عدم الحكم المذكور أي بل يجزم بالحكم المذكور (قوله قتل الحر) من إضافة المصدر للمفعول وقوله قتل أي دعوى قتل والمراد بالقتل الموت النامى عن فعل فاعل من جرح أو ضرب أو سم أو نحوه (قوله وهو المحل الذي ينشأ عنه) أي وهو قوله قتل فلان مع الجرح (قوله كان يقول بالغ) أي لا صبي ولو مرأهاً وشرط البالغ العقل (قوله حر مسلم) أي به لأنه لا يلزم من كون المقتول حراً مسلماً أن يكون كذلك حين القول مع أنه لا بد منه وقوله ولو خطأ ومقابله أنه لا قسامة مع ذلك لأنه دعوى في مال وهو مروي عن مالك وقوله أو مسخوطاً هو المشهور ومقابله لا يقبل قول المسخوط على العدل بعد دعواه والمسخوط هو غير مرضى الحال بل ولو عدواً على عدوه قال في الذخيرة العداوة هنا تؤكد صدق المدعى لأنها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوى (قوله أو زوجته على زوجها) مقابله قول ابن مزين لا يقبل قولها عليه لأنه مأذون له في ضربها (قوله عدلان

فاكثر) وانظر ما الفرق بينه وبين قوله أو باقرار المقتول في الجرح ولو قيل للمجروح من ضربك فقال لا أعرفه ثم قال بعد ذلك فلان لم يعتبر قوله وكذلك قال فلان أو فلان على الشك (قوله لأنه مدع لغيره) الصواب في التعليل أن يقال الصبي والعبد والكافر ليسوا من أهل الشهادة بخلاف المسخوط والمرأة فإنهما من أهل جنسها في الجملة وأيضاً قد يوجد من يعدل المسخوط وأما تعليل هذا الشارع فيرد عليه أن الحر إذا قال قتل فلان خطأ يقبل قوله لأنه مدع لغيره

(قوله ان كان به جرح) بضم الجيم (قوله التدمية الجراء) أى المصاحبة للجرح الحموى على الدم الأحمر والتدمية هى قوله قتلنى فلان (قوله وأما التدمية البيضاء) أى قوله قتلنى فلان الخالى عن أثر جرح وقول المصنف ان كان به جرح شرط فيما قبل المبالغة فحقه ان يقدم عليها (قوله والمعنى ان المقتول اذا أطلق في قوله) فى شرح شب وسواء أطلق المقتول أو بين خلافتت اه أقول اذا بين وثبت ذلك فلا وجه للبطلان (قوله وراو وبينوا والحال) أى حال منتظرة مع اختلاف فاعلها من فاعل صاحبها وهو فاعل أطلق كما ارتضاء الدمامية نى رداعلى المغنى وان منعه الشئى (قوله ٢٩٣) لا خالفوا) أى كلهم أو بعضهم (قوله وليس لهم ان يرجعوا لقول الميت) وكذا لا يقبل رجوعه الى قولهم وأما رجوعه قبل مخالفتهم فالظاهر بطلان الدم (قوله ولان قال الخ) هذا مفهوم وبينوا لان عدم البيان صادق بما ذكره هنا (قوله أو قالوا كلهم قتله عمدا) أى بل وكذلك اذا قالوا كلهم قتله خطأ ونكلوا (قوله ولا على قائل الخ) المناسب اسقاطه فلا مناسبة له هنا (قوله ومن قوله واجتزأ الخ) معطوف على قوله من قوله ونكل الخ أى وكما يفيد ما يأتى من قوله واجتزأ وجه ذلك ان حاصله ان وجد اثنتان طاعا يحصل الاجتزاء ففهو من ان لم يوجد اثنتان فلا اجتزأ أى وحيداً يذ يسقط الدم (قوله لانه مال أمكن توزيعه) ومثل ذلك لو قالوا كلهم خطأ ونكل بعضهم فان لمن حلف نصيبه ولا شئ لمن نكل الى آخره والحاصل ان من حلف جميع الايمان فيما اذا ادعى كل الاولياء الخطأ فله حصته من الدية ولم تحلف العاقلة جميع الايمان وأما ان حلف بعض الايمان فهو والناكل لا شئ لهم من الدية ان حلف العاقلة جميع الايمان فان نكل بعض العاقلة عن الايمان فلن نكل من الاولياء أو حلف بعض الايمان

ان كان به جرح (ش) المشهور ان قول المقتول قتلنى فلان لا يقبل الا اذا كان فيه جرح وأثر الضرب ونحوه من نزل منزلة الجرح وهذه هى التدمية الجراء وهو قول ابن القاسم وبه العمل والحكم قاله المتيطى وأما التدمية البيضاء المشهور عدم قبولها (ص) أو أطلق وبينوا (ش) هذا داخل فى المبالغة والمعنى ان المقتول اذا قال قتلنى فلان وأطلق فى كلامه فلم يقل لا عمدا ولا خطأ فان أولياءه يبينون ذلك ويقسمون عليه فان حلفوا على العمدة قتلوا وان حلفوا على الخطأ أخذوا الدية كما يأتى من كلامه وراو وبينوا والحال (ص) لا خالفوا (ش) يعنى ان أولياء المقتول اذا خالفوا قوله بان قال قتلنى فلان عمدا فقالوا بل قتله خطأ أو بالعكس فانه لا قسامه لهم وبطل حقههم وليس لهم ان يرجعوا الى قول الميت بعد ذلك ولا يجابوا بذلك لانهم كذبوا أنفسهم واليه أشار بقوله (ولا يقبل رجوعهم) فقوله لا خالفوا معطوف على أطلق أى ولا ان خالفوا وليس معطوف على بينوا لانه يصير التقدير حينئذ لا أطلق وخالفوا مع انه لا مخالفة مع الاطلاق (ص) ولان قال بعض عمدا وبعض لا تعلم ونكلوا (ش) تقدم انه قال لا خالفوا وعطف هذا عليه والمعنى ان المقتول اذا أطلق فى قوله فقال بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم لا تعلم هل قتله عمدا أو خطأ أو قالوا كلهم قتله عمدا ونكلوا عن القسامه فان الدم يبطل فى المسئلتين وهو مذهب المدونة اما الاولى فلان الاولياء لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمدا فيستحقون القود ولا على قائل فيقسمون عليه وأما الثانية فلمجرد نكلواهم كما يفيد ما يأتى من قوله ونكلوا المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا ومن قوله واجتزأ باثنين طاعا من أكثر (ص) بخلاف ذى الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه (ش) يعنى ان مدعى الخطأ اذا خالفه غيره من الاولياء وقالوا لا تعلم خطأ أو عمدا فمدعى الخطأ الحلف لجميع الايمان وياخذ نصيبه من الدية لانه مال أمكن توزيعه ومثل ذلك لو قالوا كلهم خطأ ونكل بعضهم فان لمن حلف نصيبه ولا شئ لمن نكل وأما لو قال بعضهم خطأ وبعضهم عمدا فسيأتى فى قول المصنف (ص) وان اختلفا فيما راسوا وحلف كل للجميع دية الخطأ (ش) يعنى ان المقتول اذا أطلق فى قوله بان قال قتلنى فلان فقال بعض الاولياء قتله خطأ وقال بعضهم بل قتله عمدا والحال انهم كلهم فى درجة واحدة بان كانوا بنين أو اخوة أو نحو ذلك فانهم كلهم أى من ادعى العمدة والخطأ يحلفون ايمان القسامه ويقضى للجميع بديه الخطأ فان اختلفوا كبتت وعصبة فان ادعى العصبة العمدة والبنت الخطأ فهو هدر ولا قسامه ولا قود ولا دية لانه ان كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت الميت لهم ذلك وان كان خطأ فالدية ولم يثبت انه خطأ ويحلف المدعى عليه خمسين عينا ما قتله عمدا ويحز زدمه كفى الموازية وان ادعت العصبة الخطأ والبنت العمدة تحلف العصبة ويأخذون نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنت لانه حصته مما يؤخذ من نكل من العاقلة (قوله يحلفون ايمان القسامه) ويحلف مدعى العمدة الى قدره يرأه كمدعى الخطأ لانه يتبره فى أخذ الدية كان مدعى العمدة رجل أو امرأة (قوله ويقضى للجميع بديه الخطأ الخ) أى دية عاقلة الجانى (قوله فان اختلفوا هذا محترز استوائهم فى الدرجة أى بان كان المقتول زكياً بنات واعماما مثلا أى لم يكونوا فى درجة واحدة (قوله فذلك له صبه) أى ذلك العمدة للعصبة أى فامر له بالعصبة (قوله ولا يثبت انه خطأ الخ) لا يخفى ان حاصل ذلك ان الميت لم يثبت كونه عمدا ولم يثبت كونه خطأ أى لم يدعه (قوله وان ادعت له صبه الخطأ الخ) لا يخفى ان التعليل المتقدم وهو عدم الثبوت أى عدم ادعاء الميت جارا يضافى تلك

حصته مما يؤخذ من نكل من العاقلة (قوله يحلفون ايمان القسامه) ويحلف مدعى العمدة الى قدره يرأه كمدعى الخطأ لانه يتبره فى أخذ الدية كان مدعى العمدة رجل أو امرأة (قوله ويقضى للجميع بديه الخطأ الخ) أى دية عاقلة الجانى (قوله فان اختلفوا هذا محترز استوائهم فى الدرجة أى بان كان المقتول زكياً بنات واعماما مثلا أى لم يكونوا فى درجة واحدة (قوله فذلك له صبه) أى ذلك العمدة للعصبة أى فامر له بالعصبة (قوله ولا يثبت انه خطأ الخ) لا يخفى ان حاصل ذلك ان الميت لم يثبت كونه عمدا ولم يثبت كونه خطأ أى لم يدعه (قوله وان ادعت له صبه الخطأ الخ) لا يخفى ان التعليل المتقدم وهو عدم الثبوت أى عدم ادعاء الميت جارا يضافى تلك

الحالة وهي دعوى العصبية الخطأ فأنظر ما وجه ذلك على أن تلك العلة موجودة فيما إذا أطلق الميت وقالوا عمدا أو خطأ فلهم الحلف مع ان الميت لم يثبت لهم ذلك (قوله وبطل حق ذى العمد) وزد ايمان من نكل وهو مدعى الخطأ فقط لا مدعى العمد فلا زدا ايمانه لانه لم ينكل (قوله فلدى العمدان يدخل الخ) حاصل ما في المقام انه لو كان مدعى الخطأ اثنان مثلا ومدعى العمد اثنان فان نكل الاثنان اللذان ادعىا الخطأ فلا شئ لمدعى العمد وهو ما تقدم وان نكل أحدهما وأراد الثاني الحلف فيعلم مدعى العمد ويشاركونه في نصف الدية الذي حلف من يدعى الخطأ لا يستحق (٢٩٤) الا النصف (قوله وبطل حقهم في حصة من نكل) أى التي كان يأخذها

ان لو حلف والا فهو مع النكل لاحصه له (قوله فان نكل الجميع الخ) هذا تكرار مع ما تقدم (قوله بجرح أو ضرب) أى لمسلم أى على معانيه ذلك وان لم يكن أثر وقوله معطوف على كان يقول أى على حذف مضاف والتقدير أى كقول بالغ وكشهادة شاهدين لان الذى من أمثلة اللوث هو قول المقتول والشهادة لا الشاهدان (قوله خطأ أو عمدا) أى وأثره موجود والالم يعمل بشهادتهما على اقراره فليس هذا بخالف لقوله كان يقول بالغ لانه اقرار بالقتل الخ قال الزرقاني ان قيل لم قال المصنف فيما تقدم مطلقا وهنا عمدا أو خطأ فالجواب ان قوله عمدا أو خطأ تفسير لقوله مطلقا وذلك لان الاطلاق لم يتقدم ما يبينه فلذلك احتاج الى تفسيره ولو اقتصر على قوله خطأ أو عمدا وترك قوله مطلقا كفاه (قوله فى انه لا بد من القسامه) ووجهه انه لم يعاين جرحا ولا ضربا لان الاقرار أمره ضعيف فلا بد من القسامه مطلقا تأخر مونه أم لا وقوله وأمانى مسئلتى الجرح والضرب أى معاينة الجرح أو الضرب (قوله وكلامه فى انه لو شئ أى الشاهد الواحد لو شئ) (قوله والحلف وعدمه شئ آخر)

لا يحلف فى العمد أقل من رجلين عصبية وتنبية المؤلف الضمير أولا ووجهه ثانيا تفتن أى وان اختلفا أى الصنفان واستورا أى المخالفون (ص) وبطل حق ذى العمد بنكل غيرهم (ش) يعنى ان الميت اذا قال قتلنى فلان وقال بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم بل قتله خطأ ونكل مدعى الخطأ عن الحلف فان حق مدعى العمد يبطل ولا قسامه لهم ولا دية لانهم انما كانوا يأخذون من الدية بطريق التبع لمدعى الخطأ لان من ادعى العمد انما يدعى الدم وان نكل بعض مدعى الخطأ فلدى العمدان يدخل فى حصة من حلف و يبطل حقهم فى حصة من نكل فقوله وبطل الخ أى ولا دخول لهم فى حصة من نكل فان نكل الجميع فلا دخول لهم وان نكل بعضهم يبطل حقهم فى حصة من نكل ودخولوا فى حصة من حلف (ص) وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا (ش) هذا هو المثال الثانى من أمثلة اللوث والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على معاينة الجرح أو على معاينة الضرب خطأ أو عمدا وهو معنى الاطلاق فان ذلك يكون لو تابقتهم معه الاولياء ويستحقون القود فى العمد والدية فى الخطأ فقوله وكشاهدين معطوف على كان يقول وقوله بجرح أو ضرب أى بجرح أو ضرب حرم مسلم (ص) أو باقرار المقتول فى العمد والخطأ (ش) يعنى وكذلك اذا شهد شاهدان على اقرار المقتول ان فلانا ضربه أو جرحه عمدا أو خطأ يكون ذلك لو تابقتهم أولياء ومع ذلك ويستحقون القود فى العمد والدية فى الخطأ وهذا معطوف على جرح أى وكشاهدين بجرح أو ضرب أو اقرار المقتول وهو واضح قوله المقتول أى من بصير مقتولا (ص) ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضرب به مات (ش) رجعه الشيخ عبد الرحمن للاربع مسائل التى قبله وهى فى الحقيقة ثمانية لان الشاهدين امانا يشهدا بمعاينة الجرح عمدا أو خطأ أو معاينة الضرب كذلك أو يشهدا باقرار المقتول بالجرح عمدا أو خطأ أو بالضرب كذلك والصواب رجوعه لمسئلتى الجرح والضرب لا المسئلتى الاقرار به لانها انما يشهدان على اقراره بالجرح أو الضرب فلا فرق بين ان يتأخر الموت أولا فى انه لا بد من القسامه وأمانى مسئلتى الجرح والضرب اذ لم يتأخر الموت فان الاولياء يستحقون الدم والدية من غير قسامه قوله لمن ضرب به مات أى يقسمون بهذه الصيغة بتقديم الجرح والمجرور أو يقولون انما مات من ضرب به ولا بد من هذا أى يقسمون لمن ضرب به أو جرحه مات أو انما مات من ضرب به أو جرحه وقوله يقسم الخ هذا مع الشاهدين وأمانى مع الشاهد فسكت المؤلف عنه لانه آخر قوله كشاهد بذلك عنه وكلامه فى انه لو شئ والحلف وعدمه شئ آخر والمذهب فيه ما قاله ابن عرفة كما أتى نصه وأما المثال الاول فيحلفون لقد قتله خاصة وبعبارة يقسم الخ نصفه لليمين فيما بعد النكاف وأما صفها مع الشاهد الواحد على الجرح فيحلفون خمسين مينا لقد جرحه ولقد مات منه وأمانى القتل

لا يخفى ان هذا يخالف ما أتى له من ان اللوث ليس بشهادة الشاهد الواحد فانه سياتى يقول وحلف فيحلفون الولاية مع الشاهد المذكور عينا واحدة لقد ضرب به وهذه اليمين تكملة النصاب فان ذلك يكون لو نال الخ وقوله والحلف الخ ظاهر العبارة ان الخلاف فى الحلف وعدمه مع ان الخلاف الآتى متفق على انه لا بد من اليمين مع الشاهد لكن هل يحلف اليمين المكملة للنصاب أولا ثم يحلف ايمان القسامه بعد ذلك أو يحلفها مع كل يمين من الخمسين (قوله والمذهب فيه ما قاله ابن عرفة) من انه يحلف اليمين المكملة مع كل يمين من الخمسين (قوله يحلفون لقد قتله خاصة) أى من غير احتياج الى زيادة ولقد مات بخلاف الشهادة على الجرح فانه يقول لقد جرحه ولمن جرحه مات الا انك خير بان قوله لقد قتله لقد مات (قوله لقد جرحه) فتسكون هذه اليمين اجتمع فيها اليمين المكملة للنصاب

وإيمان القسامة فقوله لقد جرحه ناظر لليمين المكملة للنصاب وقوله ولقد مات إشارة ليمين القسامة والمسئلة فيمخلاف هل يحلف اليمين المكملة للنصاب أو لا ثم يحلف إيمان القسامة بذلك أو يحلفها مع كل يمين من الخمين (قوله رسم المكاتب) أي فصل المكاتب وقوله من سماع يحيى أي ابن القاسم (قوله فعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد) يفيد أن المسئلة ذات خلاف والمعتمد وجود القسامة (قوله وأمامع الشاهد على القتل) أي على معاينة القتل هي عين قوله سابقاً وأما على القتل أي وأما شهادة الشاهد الواحد على القتل وهذه يفيدها المصنف بقوله بعدو كالعديل فقط في معاينة القتل وحاصل هذه المسائل المتعلقة بالمثال الثالث أنها أربع صور وكلها في شهادة الشاهد الواحد الأولى ان يشهد على معاينة الجرح أو الضرب ولا فرق في هذه بين العمد والخطا في انها لو كانت الصورة الثانية ان يشهد على اقرار المقتول بالجرح أو الضرب وفي هذه التفصيل بين العمد والخطا فان أقر بالجرح أو الضرب عمداً كان شهادة الشاهد الواحد لو ثابراً أما الخطأ فلا يكون لو ثابراً الا اذا شهد على اقراره شاهداً ان الصورة (٢٩٥) الثالثة ان يشهد الواحد على معاينة القتل ويشهد

معه شاهداً ان أيضاً على اقرار المقتول بان فلان قتله فاجتمع شهادة على معاينة القتل من الواحد وشهادة على اقراره بان فلان قتله من اثنين الرابعة ان يشهد شاهد واحد على معاينة القتل وفي هذه تارة يقر القاتل بالقتل يكون لو ثابراً وأما ان لم يقر بان أنكر لو ثابراً ولكن المصنف جعل هذا المثال الرابع للوث (قوله وحلف الولاية مع الشاهد يميناً واحدة) لعل المراد واحد من الولاية وقد تقدم ان هذا القول خلاف المذهب لان المذهب ما قاله ابن عرفة أو اذ ذلك بعض شراحه (قوله وبهذا يسقط اعتراض ابن غازي) عبارة ابن غازي وظاهر كلامه يشعر أنه لو شهد عدلان بالجرح أو الضرب ولم تقم البيينة على صحة موت الجروح أو المضروب لا تفق على صحة القسامة ولا فرق في ذلك في ظاهر كلام الشيوخ لانه اذا لم يثبت وفاة الجروح فتمكين

فيحلفون لقد قتله قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد أو نصه انهم يحلفون على الجرح والموت عنه في كل يمين من الخمين يعني حيث قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات فعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه ولا يحلفون مع الشاهدين الا لقدمات من ذلك الجرح وأمامع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة (ص) أو يشاهد بذلك مطلقاً (ش) هذا هو المثال الثالث من أمثلة اللوث وفيه مسائل والمعنى ان العديل الواحد اذا شهد على معاينة الجرح أو الضرب عمداً وخطأ وهو مراده بالاطلاق وحلف الولاية مع الشاهد المذكور يميناً واحدة لقد ضرب به وهذه اليمين مكملة للنصاب فان ذلك يكون لو ثابراً تقسم الولاية معه خمسين يميناً ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا وسيأتي ما اذا شهد شاهد على اقرار المقتول بالضرب والجرح في قوله أو باقرار المقتول عمداً (ص) ان ثبت الموت (ش) هذا عام في جميع مسائل القسامة أي فلا بد من ثبوت الموت لانه قبل ثبوته يحتمل أن يكون المجنى عليه حياً ولا قسامة الا بعد الموت فتمكين الاولياء حينئذ من القسامة يستلزم قتل الجاني ويستلزم تزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهد أو بشاهدين على الجرح وذلك باطل وبعبارة الشرط راجع لهذه وأما التي قبلها وهي قوله وكشاهدين يجرح أو ضرب مطلقاً الخ والموافق ذكر فيها ثبوت الموت لانه قال ثم بتأخر الموت ومعرفة تأخر الموت فرع ثبوته وبهذا يسقط اعتراض ابن غازي (ص) أو باقرار المقتول عمداً (ش) أي وكذلك تكون شهادة العديل الواحد على اقرار المقتول ان فلان جرحه أو ضربه عمداً لو ثابراً بعد حلف الولاية يميناً واحدة مكملة للنصاب كما مر ثم يحلف الولاية خمسين يميناً ويستحقون القود ويفرق هذا المثال من الذي قبله بانه لا يكتفى في هذا بشاهد واحد على اقرار المقتول بجرحه فلان خطأ ولا بد من شاهدين في الخطا تأمّل وأما الشهادة على قوله قتلني فلان فنص الرواية فيها انه لا بد من شاهدين كافي التوضيح وابن عرفة والفرق ان قوله في الخطا جار مجرى الشهادة لانه شاهد على العاقلة والشاهد لا ينقل عنه الا اثنان بخلاف العمد فان المنقول عنه انما يطلب ثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص (ص) كاقاراه مع شاهد مطلقاً (ش) موضوع هذا الفرع ان المقتول

الاولياء من القسامة حينئذ مستلزم لقتل الجاني وتزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهد أو شاهدين على الجرح وذلك باطل (قوله أو باقرار الخ) ولا بد ان يكون المقر بالجرح أو الضرب بالعقاب بخلاف الشهادة على معاينة الجرح أو الضرب لا فرق بين أن يكون الجرح بالغاً أم لا (قوله وأما الشهادة على قوله) هذا مفهوماً قوله في الحل انه جرحه أو ضربه وأما لو قال قتلني فلا بد من شاهدين سواء العمد والخطا والفرق بين صحة شهادة الشاهدين على اقراره بالجرح أو الضرب عمداً وقبول شهادته على قوله قتلني واشترط شاهدين لان القتل لا يثبت الا بشاهدين العمد والخطا وأما الجرح فهو يثبت عند الامام بالشاهد واليمين حيث كان خطأ لا يؤول الى المسأل (قوله انما يطلب ثبوت الحكم لنفسه) أي فلم يكن شاهداً على العاقلة (قوله كاقاراه الخ) قال عجم فان قلت قد تقدم ان اقراره بالقتل حيث يثبت لو ثابراً وثبوته بشهادة شاهدين واذا كان هذا لو ثابراً لو اذ انضم له شاهد بمعاينة القتل قلت انما نص على هذا دفعاً لتهوهم

ان القتل هنا أو أخذ الدية لا يحتاج لقسامه (قوله ويشهد شاهد على معانته القتل الخ) فان قلت اذا كان القاتل مفرافلا حاجة للشاهد والجواب انه اشترط الشاهد مع اقراره لاجل (٢٩٦) أن يكون لو تاقسم الا ولياء معه وتحمل العاقلة الدية فحصله اشترط

مقارنه الشاهد لاجل حمل العاقلة
وامان لم يكن الا الاقرار فلا يكون
لو تاقسم الدية في ماله (قوله وهو
انه نارة الخ) الذي مر عن الشيخ
شرف الدين التفصيل بين أن
يكون بتهم على اغناء ورثة المقتول
أولا يتهم فالاول لا تحمله العاقلة
والثاني تحمله ولكن المعتبر خلاف
هذا التفصيل وان اقرار القاتل
لا تحمله العاقلة مطلقا كان أمونا
ثقة أم لا قسمه وأم لا (قوله ولا
يحتاج لتصويب ابن غازي الخ)
نص ابن غازي أو اقرار القاتل في
العمد فقط بشاهد كذا في بعض
النسخ في العمد وهو الضراب واما
النسخة التي فيها الخطأ خطأ صراح
الى ان قال ان اقرار القاتل بالقتل
خطأ ليس بلوث يوجب القسامه
فكيف اذا لم يثبت قوله وانما شهد به
شاهد واحد اه والخاص ان
ابن غازي فهم ان قوله بشاهد الباء
فيه سببية والرد عليه يجعلها بمعنى
مع قوله وان اختلف شاهده
بطل أي بطل الحق في القسامه
أو بطل اللوث واذ بطل اللوث
بطلت القسامه (قوله في معانته
القتل) فهم منه ان شهادة العدل
على اقرار المقتول ان فلانا قتل
لا يكون لو تاقسم كذلك (قوله
والمتهم الخ) المراد بالمتهم من تهمه
أولياء المقتول بان يقولوا هذا
قتله وليس المراد ان يكون ممن يتهم
بالقتل أي يشار اليه (قوله وعليه
آثاره) الجمع ليس بشرط (قوله

قال قتلني فلان عمدا أو خطأ وشهد على اقراره عدلان وشهد مع هذا الاقرار شاهد على معانته
القتل فان ذلك يكون لو تاحلف الولاية معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والديه في
الخطا وما قررنا به هو المتعين ولا يتكرر مع قوله ووجب وان تعدد اللوث لان المقصود هنا
اثبات انه لو تاحلف في المقصود ان تعدد اللوث لا يغني عن وجوب القسامه (ص) أو اقرار
القاتل في الخطا فقط بشاهد (ش) معناه ان القاتل اقر انه قتل خطأ وشهد شاهد على معانته
القتل خطأ فالباقي في شاهد بمعنى مع وأمان لم يحصل غير اقرار القاتل فقط فليس بلوث مطلقا بل
فيه تفصيل وهو انه نارة يبطل ونارة يكون لو تاحكم عن الشيخ شرف الدين وهذا التفصيل في
مفهوم قوله بشاهد على ما حملناه عليه ونحوه للشيخ عبد الرحمن ولا يحتاج لتصويب ابن غازي
(ص) وان اختلف شاهده بطل (ش) الضمير يرجع للقتل يعني انه اذا شهد شاهد أن فلانا قتل
فلانا عمدا وشهد آخر انه قتل خطأ أو قال أحدهما انه قتل بسيف وشهد آخر انه قتل بخشبة
ونحو ذلك فان القتل يسقط لتناقض الشهادات ولا يلزم الشهود ان يبينوا صفة القتل لكن لو
بينوا او اختلفوا فيها بطلت شهادتهم (ص) وكالعدل فقط في معانته القتل (ش) هذا هو المثال
الرابع من أمثلة اللوث والمعنى انه اذا شهد عدل على معانته القتل من غير اقرار المقتول فانها
تكون لو تاقسم وانما قلنا من غير الخ مثلا يتكرر مع قوله كقاره مع شاهد مطلقا فان موضوعه انه
قال قتلني فلان ومفهوم العدل أن شهادة غيره على معانته القتل لا تكون لو تاقدم قوله
القتل يشمل العمد والخطأ والمرأتان كالعدل في هذا وفي سائر ما قلنا ان شهادة الشاهد فيه لو تاقدم
(ص) أو يراه يتشخط في دمه والمتهم قرب به وعليه آثاره (ش) هذا هو المثال الخامس من أمثلة
اللوث والمعنى ان العدل اذا رأى المقتول يتشخط في دمه أي يضرب فيه والشخص المتهم
بالقتل قريب من مكان المقتول وعلى المتهم آثار القتل بان كانت الآلة بيده وهي ملطخة بالدم
أو خارجا من مكان المقتول ولا وجد فيه غيره وشهد العدل بذلك فان ذلك يكون لو تاحلف
الولاية معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والديه في الخطا فقوله قرب به منصوب على
الظرفية وقوله أو يراه الخ عطف على معانته ويقدر ان في المعطوف من عطف مصدر مؤول
على مصدر صريح و يراه بصريه ولذا تعدت لمفعول وجلة يتشخط حال من المقتول وفي من قوله
في دمه بمعنى على (ص) ووجب وان تعدد اللوث (ش) يعني انه لا بد من القسامه وان تعدد
اللوث كلو شهد العدل بمعانته القتل وقال المقتول قتلني فلان وشهد على اقراره بذلك عدلان
والمراد بالوجوب اذا أراد الولياء القصاص أو الدية فلا يمكن ان يكون من ذلك الا بالايمان أمان
أرادوا الترك فلا يكفون الايمان (ص) وليس منه وجوده بقريه قوم أو دارهم (ش) يعني
ان وجود المقتول في دار قوم أو في أرض قوم لا يكون لو تاقسم القسامه وعاله في المجموعة بانه
لو أخذ بذلك لم يشارجل ان يطلع قوما بذلك الافعل ومحل كلام المؤلف حيث كان يخاطبهم في
القريه غيرهم فلا يرد عليه قضية عبد الله بن سهل حيث جعل النبي عليه الصلاة والسلام
فيه القسامه لابن عمه لان خيرهما كان يخاطب اليهود فيم اغيرهم (ص) ولو شهد انه قتل ودخل
في جماعة استخلف كل خمسين يمينا والديه عليهم أو على من نكل بلاقسامه (ش) يعني لو شهد
عدلان على شخص انه قتل عمدا ودخل في جماعة ولم يعرف من جملتهم فانه يلزم كلامهم ان

منصوب على الظرفية أي وهو الخبر والتقدير كاش قرب وقوله عليه آثاره جملة في محل

الحال من الضمير في الخبر (قوله وان تعدد اللوث) ان لدفع التوهم لا رد قول (قوله قضية عبد الله بن سهل) فانه وجد مقتولا في خير
وليست دار أهله ومع ذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامه (قوله لابن عمه) أي حو يصة ومحبة (قوله ودخل في جماعة)

أى محصورين حتى يتأتى استخلاف كل خمسين يمينا والافهدر لاحتمال أن يكون القاتل فيمن هرب (قوله عن قتلى) أى من الطائفتين
 أو من غيرهما (قوله المراد بالبعي الخ) أى وليس المراد بالبعاء هنا من خرجوا عن طاعة الامام بل المراد من يعنى بعضهم على بعض ولو كانوا
 ملتزمين لطاعة الامام كما يقع في بعض قرى مصر (قوله لاجل عداوة) أى ان القتال اما لاجل عداوة بينهما أو لاجل غارة أى غارة بعضهم
 على بعض أقول لا يخفى ان الغارة تستلزم العداوة وظاهر العبارة ليس كذلك (قوله شاهد من غير البعاء) واما من البعاء فلا يعتبر ولو
 من طائفة المدعى عليهم بالقتل لعدم العدالة لحصول البعى بتنبه به قال اللقاني (٢٩٧) والمسئلة مشكلة من أصلها لانهم متمائزون
 فكان ينبغى ان ينظر فاذا كان

القتل من احدى الطائفتين اقتص
 من الاخرى وان كان من كل من
 الطائفتين اقتص من كل للاخرى
 الا ان الحكم وقع في المسئلة على
 هذا الوجه في زمن العجابه وهى
 مشكلة اه وقرر بعض شيوخنا
 فقال كان القياس قتل الجميع في
 احدهما بقتل واحد لانهم متمائزون
 لكن لم ينظر لذلك هنا كما حكم بذلك
 العجابه اه (قوله والمذهب
 الاول) قال محشى نت قوله وان
 تجرد عن تدمية وشاهد رجع اليه
 ابن القاسم وعليه الاخوان
 وأشهب وأصبغ وهو تأويل الاكثر
 فكان على المؤلف الاقتصار عليه
 اه (قوله وان تأولو فهدر) أى
 اذا كان كل من الطائفتين متأولا
 فالدم الحاصل بينهما هدر وأما اذا
 تأولت احدهما دون الاخرى
 فان دم المتأولة قصاص ودم الاخرى
 هدر وقد أشار المصنف لذلك بقوله
 كزاحفة على دافعة قال زاحفة غير
 متأولة والدافعة متأولة ثم ان ذلك
 مقيد بما اذا لم يمكن الرفع للحاكم
 أو دفعهم بالمشادة والافلاقصاص
 في الدافعة أيضا وتلخص ان ذلك
 على ثلاثة أقسام امان الطائفتين

يخلف خمسين لان يمين الدم لا تكون الا خمسين يمينا وان التهمة تتناول كل شخص بمفرده ثم
 بعد الحلف تلزمهم الدية في أموالهم وكذلك الحكم اذا نكلوا كلهم فلو حلف البعض ونكل
 البعض فن حلف لاشئ عليه ومن نكل فانه يعرغم الدية كاملة من ماله بلا قسامة على أولياء
 المقتول لان البينة شهدت بالقتل وفهم من قوله والدية عليهم أى في أموالهم ان القتل عمدا
 فلو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهم ان حلفوا أو نكلوا وان حلف بعض فالدية على عاقلة من
 نكل كما استظهره بعض ومفهوم اثنان انه لو شهد واحد لا يكون الحكم كذلك والحكم انهم
 يقسمون خمسين يمينا أن واحدا من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافى
 هذا انه لا بد ان تكون القسامة على واحد تعين لها لان ذلك بالنسبة للقتل (ص) وان
 انفصلت بعاء عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو ان تجرد عن تدمية
 وشاهد او عن الشاهد فقط تأويلات (ش) المراد بالبعي قتل المسلمين بعضهم لبعض لاجل
 عداوة أو غارة فيخرج قتال الكفار والمخار بين ونحوهما فان انفصلت البعاء عن القتلى ولم يعلم
 القاتل فهل يكون المقتول هدر او لا قسامة فيه ولا قود سواء ادعى المقتول ان دمه عند أحد
 أم لا وسواء شهد بذلك شاهد من غير البعاء أم لا وهو مالك في المدونة أو محل عدم القسامة
 والقود ما اذا لم يكن تدمية ولا شاهد وعليه لو كان هناك تدمية أى بان قال المقتول دى عند
 فلان أو شهد بالقتل شاهد فالقسامة والقود ثابتان وبه فسر ابن القاسم قول مالك في العتبية
 والمجموعة أو محل عدم القسامة والقود ولو كان هناك تدمية أذ لم يشهد شاهد على هذا
 شهد بالقتل شاهد لوجب القسامة والقود وعلى هذا تأويل بعض الاشياخ المدونة فهى ثلاث
 تأويلات على المدونة والمذهب الاول وفهم من قوله ولم يعلم القاتل أنه لو علم بينه لاقتص
 منه قاله مالك (ص) وان تأولو فهدر كزاحفة على دافعة (ش) يعنى ان البعاء المتقدم ذكرهم
 لو كان قتالهم بتأويل منهم فان من قتل من الطائفتين يكون هدر او كدما زاحفة على دافعة
 فان دماء الزاحفة هدر بخلاف دماء الدافعة فليس يهدر بل فيه القصاص والمراد بالتأويل
 هنا الشبهة أى ان يكون لكل شبهة يعذر بها بان ظنت كل طائفة انها يجوز لها قتال الاخرى
 لكونها أخذت مالها وأولادها أو نحو ذلك لا التأويل باصطلاح المتكلمين وهو النظر في
 الدليل السمعى خلافا لمت (ص) وهى خمسون يمينا متوالية بتأويل أعمى أو غائبا (ش) لما قدم
 سبب القسامة ذكر تفسيرها بانها خمسون يمينا متوالية لانها أرب وأوقع في النفس وتكون
 على البت لا على نبي العلم ولو كان الذى يخلف أعمى أو كان غائبا حال القتل اذ العمى والغيبه
 لا يمنعان من تحصيل أسباب العلم لانه يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة واعتماد البات

(٣٨ - خرشى خامس) لا يتأولان أو يتأولان أو تتأول احدهما دون الاخرى فإفادة كان القصاص متعينا في زمن موسى والدية
 متعينة في زمن عيسى عليهما الصلاة والسلام وفي شر بعناشريه بحمد صلى الله عليه وسلم يجوز الامر ان على تفصيله ذكره الزنجشري
 (قوله متوالية) الا انه في العمد يخلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تتم أيمان القسامة وأما في الخطا فان كل واحد يخلف جميع ما ينوبه على
 حدته قبل أن يخلف أصحابه والفرق بين العمد والخطا ان العمد اذا نكل واحد يبطل الدم وأما الخطا اذا نكل واحد لا يبطل على أصحابه
 أفاده عجم (قوله لا على نبي العلم) بان يقول لأعلم أحد اقله غيرك بل يقول أقسم بالله انك قتلته وصفة اليمين بالله فقط ولا يلزمه زيادة
 لا اله الا هو (قوله لانه يحصل بالخبر والسماع) أى يحصل بسماع الخبر فليس المراد انه يحصل بالخبر على حدته وبالسماع على حدته

(قوله أو قرآن الاحوال) معطوف على قوله ظن قوى كما يدل عليه بعض الشراح أي اعتمد على قرآن الاحوال ولا يخفى ان قرآن الاحوال مما تغيب الظن القوي فهو من (٢٩٨) عطف السبب على المسبب (قوله والتحديد بالخمين تعبد) أي فلو كان الاولياء أكثر

من خمين فيخلف منهم خمسون بالقرعة وانما يخلفها البالغ العاقل والصبي ينتظر بلوغه (قوله لا الخلف) أي لانفس السلف بالايان وقوله بالمؤلف رح هذا القول أي فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة (قوله من يرث) أي يرث المقتول وقت زهوق روحه وفي تعبيره بقوله من يرث إشارة بأنه يخلف على قدرارته حيث كان معه من يستوفى الارث (قوله تعذر الخلف من بيت المال) أي ولكن ترد الايمان على العاقلة بمثابة تكول اولياء المقتول فلو نكلت عاقلة القاتل فانما تغرم لبيت المال (قوله وجبرت الخمين الخ) في العبارة مسامحة لان المجهور انما هو كسر الخمين وفي العبارة حذف مضاف أي ذى أكثر والضمير في كسر الخمين وهذا كله مع التنازع والاولو اطاع الاقل ان يجبر الكسر جاز (قوله ولا يأخذ أحد الا بعدها) أي ولو واحد من جدتين لها نصف السدس (قوله من أقسمت) أي ان المرأة اذا أقسمت أي حلفت أيمان القسامة (قوله ثم زعت بالنون والزاي أي كفت ورجعت) (قوله وان نكلوا أو بعض) هذه عبارة مجملة وحاصلها كما بينه عجم انه اذا نكل كل اولياء الدم أو حلف بعضهم حصته من الايمان ثم ردت الايمان على العاقلة فخلف بعضهم أو نكل جميعهم فان كل من نكل يغرم حصته وأما اذا حلف بعض الاولياء جميع الايمان وأخذ نصيبه فإنه لا يدخل في شيء مما رد تكول العاقلة

على ظن قوى أو قرآن الاحوال والتحديد بالخمين تعبد فالقسامة نفس الايمان لا الخلف ولا القوم الخالفون فالمؤلف رجع هذا القول (ص) يخلفها في الخطا من يرث وان واحدا أو امرأة (ش) اعلم ان القسامة في قتل الخطا مقاسة على القسامة في قتل العمدة الذي ورد النص فيه فيخلفها في الخطا من يرث المقتول من المكلفين وتوزع هذه الايمان على قدر الميراث لانها سبب في حصوله وان لم يوجد في الخطا الامرأة واحدة فانها تخلف الايمان كلها وتأخذ حظها من الدية وكذلك لو لم يوجد من يخلف الا واحد من الاخوة للام فإنه يخلف خمسين يميناً وأخذ حظه من الدية ويسقط ما على الجاني من الدية لتعذر الخلف من بيت المال (ص) وجبرت الخمين على أكثر كسرها والافعل الجميع (ش) يعني ان كسر الخمين يكمل على ذى الاكثر من الكسور ولو أقلهم نصيباً من غيره كابن وبنت على الابن ثلاثة وثلاثون يميناً وثلاث وعشرون بنتاً على ابنتها ثلث على بنت بنتها ثلثان فيجبر كسر الخمين على البنت لان كسر يمينها أكثر من كسر يمين الابن وان كانت البنت أقل نصيباً فخلف سبعة عشر يميناً فلو تساوى الكسر كسلاثة بنين على كل ستة عشر وثلاثين فيكمل على كل فيخلف كل منهم سبعة عشر فقوله والا أي والانس كسر بتفاوت بل يتساوى فعلى كل واحد من الجميع تميم كسره فقوله وهي خمسون يميناً معناه ما لم يكن كسر والا فتزيد (ص) ولا يأخذ أحد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته (ش) يعني ان اولياء الدم اذا غاب بعضهم أو كان صغيراً فان غيره يخلف جميع الايمان ويأخذ حصته من الدية لان العاقلة لا يخاطبون بالدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بعد حلف جميع ايمان القسامة ثم اذا حضر من كان غائباً أو بلغ الصغير يخلف حصته فقط من ايمان القسامة ويأخذ ما يخصه من الدية وظاهره ولو رجع الخائف أو لاعن جميع الايمان التي حلفها فقد نقل ابن عرفة سمع عيسى من أقسمت خمسين يميناً وأخذت حظها من الدية خطأ ثم زعت وردت ما أخذت ثم أنت أخذت لها فانها تخلف بقدر حظها لان يمين الاولى حكم مضي (ص) وان نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فن نكل حصته على الاظهر (ش) يعني ان المقتول اذا قال قتلى فلان وأطلق في قوله وقال الاولياء كلهم قتله خطأ ونكلوا كلهم عن ايمان القسامة أو نكل البعض دون البعض فان الايمان ترد حيثما نكل على عاقلة الجاني فيخلف كل واحد منهم يميناً واحدة ولو كانوا عشرة آلاف رجل فن حلف منهم برى ولا يلزمه غرم ومن نكل منهم فإنه يغرم ما وجب عليه والقاتل كواحد منهم فقوله فن نكل أي من العاقلة فإنه يغرم حصته من الدية وتكون للناس كلين وقوله حلفت العاقلة فان لم تكن حلف الجاني خمسين يميناً ويرأفان نكل غرم حصته وتكون للناس كلين (ص) ولا يخلف في العمدة اقل من رجلين عصبية والا فوال (ش) يعني ان قتل العمدة لا يخلف فيه الا الرجال العصبية أي من النسب بدليل ما بعده سواء ورتوا أم لابان كان هنالك من يحجبهم ولا يقبل فيسه أقل من رجلين وأما النساء فلا يخلفن فيه لعدم شهادتهن فيه وان انفردن صار المقتول بمثابة من لا وارث له فتدرد الايمان على المدعى عليه وان لم يكن للمقتول عصبية من جهة النسب فان موابه الذين اعتقوه يقسمون ويستحقون القود في العمدة والدية في الخطا فقوله والاراجع لما قررناه والالم يصح لان الموالى من العصبية وقرنه الموالى بالعصبية يرشح ان المراد بهم الاعلون وسكت المؤلف عن أكثر ما

ويكون للناس كلين من اولياء الدم ومن حلف بعض الايمان بمثابة الناكل ومن قال لا أدري من اولياء الدم فهو بمنزلة الناكل (قوله يخلف فان نكل غرم حصته) أي وهي كل الدية (قوله وان انفردن صار الخ) أي والايمان ترد على المدعى عليه فان حلف برى والا جسد وكذا لو كان له عاصب واحد ولم يجده من يستعين به أو وجد ولم يخلف المعين ولم يجد غيره فتدرد على المدعى عليه (قوله ان المراد بهم الاعلون)

أى وأما الاستغناء فلا يشمون قطعاً (قوله وأما ان لم يكن استغناءه) أى بان كانوا كلهم عصبة فليس له أن يحلف أكثر مما يخصه إلا أن يرضى الباقي بذلك إلا أن يزيد على نصفها وقد ذكر عجم الصور أربع الأولى أن يكون الحالف أكثر من ولين فليس لأحد منهم أن يحلف أكثر من حصته إلا أن يرضى الباقي بذلك إلا أن يزيد على نصفها كما مر (٢٩٩) ما يفيد ويرى ما يفيد قوله واجترى باثنين طاعاً

من أكثر النائية أن يكون الولي واحداً ويتعدد المستعان بهوله في هذه حلف إلا أكثر ما لم يزد على النصف وليس لأحد من المستعان به أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصته الولي وله ذلك في حصته من معه من المستعان بهما أو بهم ما لم يزد على النصف الثالثة أن يتعدد الولي ويتعدد المستعان به فلكل واحد من الوليين أن يحلف أكثر مما ينبو به ما لم يزد على نصفها وليس للمستعان به أن يحلف أكثر مما نابيه من قسم الخمسين عليه وعلى الوليين لئلا يؤدي ذلك إلى حلف أكثر من حصته أحد الوليين الرابعة أن يتعدد الولي والمستعان به فلا حد الأولياء أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصته باقى الأولياء ما لم يزد على نصف الإيمان وله ذلك في حصته المستعان به وليس لأحد من المستعان به أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصته أحد من الأولياء وله ذلك من حصته غيره من المستعان به اه (قوله فان له ذلك) ظاهره وان لم يرض وهى هو كذلك (قوله ووزعت) ظاهره ان هذا فى العمد والمعنى توزع على قدر الرأس وقال الفيشى ووزعت فى الخطاء على قدر الارث وفى العمد على قدر الرأس وقوله فان زادوا على خمسين الخ أى وتدخل القرعة عند المشاحة فيمن

يحلف فى العمد لانه لاحد له فلما كان الاقل محدود اعينه ولما لم يكن الا أكثر محدود اسكت عنه (ص) وللولى الاستعانة بعاصبه (ش) المراد بالعاصب الجنس واحداً وأكثر والمعنى ان المقتول اذا لم يكن له الا عاصب واحداً فانه يستعين بعاصب يلقاه فى أب معروف يواز به ولو كان دونه فى الرتبة فقوله بعاصبه أى عاصب نفسه ولو كان أجنبياً من المقتول كما اذا قتلت أمه فاستعان بعمة مثلاً فلا بد أن يكون عاصباً للولى ولذلك أضاف العاصب له ولم يقل بعاصب أو بالعاصب وقوله بعاصبه وأولى عشار كفى السهم وكلام المؤلف فى العمد وأما فى الخطأ فيحلف من يرث وان واحداً الخ وقوله وللولى وجوب ان كان واحداً وجواز ان كان أكثر (ص) وللولى فقط حلف الا أكثر ان لم يزد على نصفها (ش) يعنى ان الولي اذا استعان بعاصب فاكثر فانه يجوز له ان يحلف من إيمان القسامة أكثر من غيره ان لم تزد الا إيمان التى يحلفها على نصف القسامة فاذا وجد الولي عاصباً فقط حلف كل منهما خمسة وعشرين ميمناً فان أراد أحدهما أن يحلف أكثر من نصيبه لم يكن له ذلك وان وجد رجلين أو أكثر قسمت الإيمان بينهم على عددهم فان رضوا أن يحلموا عنه منها أكثر مما يجب عليهم لم يجوز ان يرضى هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه فذلك له ما بينه وبين خمس وعشرين ولا يجوز له أن يحلف أكثر من ذلك وقوله وللولى الخ أى وللولى حين الاستعانة أن يحلف أكثر مما يخصه ما لم يزد على نصف الخمسين وأما ان لم يكن استعانة فليس له أن يحلف أكثر مما يخصه واجترى بقوله فقط من المستعان به فانه ليس له أن يحلف أكثر مما يخصه يريد من نصيب الولي وأما من نصيب المستعان به الاخر فان له ذلك (ص) ووزعت (ش) يعنى ان إيمان القسامة توزع على عدد المستحقين للدم ان كانوا خمسين فأقل فان زادوا على خمسين اجترى منهم بمخمسين لان الزيادة على ذلك خارجة عن سنة القسامة (ص) واجترى باثنين طاعاً من أكثر (ش) يعنى ان أولياء الدم اذا كانوا أكثر من اثنين طاعاً منهم اثنان يحلفا جميع الإيمان فانه يحرم أن يحد بشرطين الاول أن يكونا طاعاً بالحلف والثانى أن يكون الذى لم يحلف غيرنا كل وهذا يفهم من كلام المؤلف حيث لم يقل واجترى باثنين ان أبى الا أكثر (ص) ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره (ش) يعنى ان ولى الدم اذا كان واحداً واستعان بعاصبه ليحلف معه فنكول المعين عن الحلف فان نكوله غير معتبر لانها مة على الرشوة لانه لاحق له فى الدم فان وجد الولي غيره من العصبة يحلف معه فلا كلام ولا بطل الدم لانه لا يحلف فى العمد أقل من رجلين من العصبة ومثلى النكول التكدب بخلاف نكول غير المعين وهو أحد الأولياء الذين فى درجة واحدة كالاخوة والبنين مثلاً فانه معتبر ويسقط القود بذلك كما مر فى قوله وسقط ان عقار جسد كالباقى اذا لفرق بين العقود والنكول وأشار بقوله (ولو بعدوا) الى ان نكول غير المعين معتبر ولو بعدى الدرجة مع استوائه مع غيره كاولادهم ونكول بعضهم وليس المراد بعدى الدرجة مع كون غيره أقرب منه كبناء عم مع عم فانه لا كلام لهم معه فلا يعتبر نكولهم وانما جمع الضمير فى قوله ولو بعدوا لانه غير متعد فى المعنى (ص) فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكول حبس حتى يحلف

يحلفها منهم (قوله من أكثر) حال من ضمير طاعاً أى طاعاً فى حالة كونها من أكثر (قوله ونكول المعين) أى فلور جمع المعين بعد ذلك للحلف فهل يمكن من ذلك برضا الولي وأولاه هو الظاهر من ك (قوله بخلاف غيره) أى به مع قوله وسقط ان عقار جسد الخ لاجل المبالغة (قوله لانه لاحق له فى الدم) علة لقوله لانها مة على الرشوة (قوله لانه غير متعد فى المعنى) أى قد يكون متعدداً (قوله فترد الخ) رجعا على ان لو كان ولى الدم رجلاً واحداً ولم يجد من يعينه أى أو نكول المعين انها لترد على المدعى عليه مع انها ردة عليه أيضاً كما فى المدونة

(قوله أو عفا الخ) الأولى حذفها (قوله لأن كل واحد منهم الخ) أي وان كانوا لا يشعرون إلا على واحد تعين لها (قوله قال في الجلاب) يرجع للذي قبله وقوله جلد مائة هذا هو الأدب وقوله وحبس سنة تفسيره للظول أي ان الطول هو سنة ثم ان هذا ضعيف والمعتمد ظاهر المصنف من انه يجبس الى أن يخلف أو يموت لان من طاب منته أمر سجين بسببه فلا يخرج الا بعد حصول ذلك المطلوب أفاده نت وبعض شيوخنا قول المصنف (٣٠٠) ولا استعانة الخ ضعيف والمشهور مذهب ابن القاسم من أن لهم الاستعانة (قوله

كولي المحجور الخ) وهو أن المحجور اذا قام له شاهد واحد حتى مالي وكان الولي قدولى المعاملة فانه يخلف ويثبت الحق للمجور لانه ان لم يخلف يغرم (قوله بخلاف عفوه) واذا أ كذب بعض نفسه بعد القسامة والاستيفاء فحكم المكذب نفسه حكم من رجع عن شهادته فيغرم الدية ولو متعمدا كما يستفاد من كلام بعضهم واذا كانت القسامة في الخطا أو كذب بعض نفسه فيستحق غيره نصيبه من الدية بخلفه مقدار ما ينوبه من الايمان فقط كما اقتصر عليه ابن عرفة بناء على عدم الغاء الايمان الصادرة من المكذب نفسه كما هو الظاهر اه (قوله فكالكاذب) أي فيسقط القود والدية كما أفاده بعض الشيوخ رحمه الله تعالى (قوله بخلاف المغمى والمبرم) أي اذا أراد غيرهما القتل لان المراد الخلف لانه لا معنى لانتظارهما اذا كان هناك من يخلف أفاده محشى نت (قوله فيخلف الكبير حصته) أي ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير فيخلف (قوله ولا يؤخر حلف الكبير) بل يجعل بخلفه فان مات الصغير قبل بلوغه ولم يجد الكبير من يخلف معه بطل الدم (قوله والضمير في غيره راجع للكبير الخ) المناسب رجوعه للصغير (قوله لان هذا منكر الخ) أي فقد قال

(ش) يعني فان نكل واحد من ولادة الدم وهو مشارك لغير الناكل في القعد أو عفا وسقط الدم فان الايمان ترد على المدعى عليهم بالقتل فان كانوا جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا لان كل واحد منهم على البدل مرتين بالقتل وان كان واحدا حلف خمسين يمينا فلو أراد الناكل من المدعين ان يرجع الى الخلف فانه لا يجب ان ذلك بدليل ما مر في الشهادات في قوله ولا يمكن منها ان نكل ومن نكل من المدعى عليهم بالقتل عن الخلف فانه يجبس حتى يخلف فان طال حبسه أدب وأطلق الا أن يكون متمردا فانه يتخذ في السجن قال في الجلاب اذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الايمان على المدعى عليهم فتنكوا وحسوا حتى يخلفوا فان طال حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة اه (ص) ولا استعانة (ش) أي ليس للمدعى عليهم بالقتل ان يستعينوا ولو كان واحدا لكان قول المؤلف فيما مر فيخلف خمسين يمينا يشعر بان المدعى عليهم لا يستعينون فالتصريح به هنا تصريح بما علم التزاما وتقدم ان لغاصب الدم ان يستعين بغيره والفرق بين أولياء الدم وبين المدعى عليهم ان ايمان العصبية موجبة وقد يخلف فيها من يوجب لغيره كولي المحجور في بعض الصور وايمان المدعى عليهم دافعة وليس لاحد ان يدفع بينه ما تعلق بغيره (ص) وان أ كذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباق نصيبه من الدية (ش) يعني ان أولياء الدم اذا حلفوا وايمان القسامة ووجب القود في العمد ثم بعد ذلك أ كذب بعضهم نفسه فان القتل يسقط بخلاف عفو أحد الأولياء بعد القسامة فان الباقي يأخذون نصيبهم من الدية وقوله وان أ كذب بعض أي ممن له الاستيفاء وقوله وان الخ أي قبل القسامة أو بعدها وقوله بخلاف عفوه أي بعد القسامة وأما قبلها فكالكاذب (ص) ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرم الا ان لا يوجد غيره فيخلف الكبير حصته والصغير معه (ش) يعني ان الأولياء اذا كانوا في درجة واحدة وفيهم صغير مستغنى عنه ولو بالاستعانة بأحد العصبية فان الصغير لا ينتظر وللجبار ان يقسموا ويقتلوا بخلاف لو كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرم فانه ينتظر افاقسه لقرب افاقتهم الا ان انما يزول عن قرب وكذلك البرسام اللهم الا أن لا يجد الكبير من يخلف معه من العصبية وانحصر الامر فيه وفي الصغير فانه يخلف حصته من الايمان وهي خمسة وعشرون والصغير حاضر معه وقت الخلف لانه أ رهب في النفس وأبلغ فاذا بلغ الصغير فانه يخلف حصته من الايمان وهي خمسة وعشرون ويقتل الخاني أو يعفوه ولا يؤخر حلف الكبير بل يلوغ الصغير ليخلف هو والصغير لاحتمال موت الكبير أو غيبته قبل بلوغ الصبي فيبطل الدم قوله فيخلف الكبير وان عفا اعتبر عفوه وللصغير نصيبه من دية عمد والضمير في غيره راجع للكبير بدليل قوله فيخلف الكبير وقوله والصغير معه ينبغي على سبيل التدب لا الوجوب لان هذا منكر من أصله في المذهب (ص) ووجب بها الدية في الخطا والقود في العمد من واحد تعين لها (ش) لماذا ذكر القسامة شرعا في الكلام على حكم ما يترتب عليها وذكر ان الواجب بها الدية في الخطا والقود في العمد من واحد تعين لها فلا يقتل بها أكثر من واحد فلا بد ان يعينوا واحدا ويقسموا على عينه

ابن مرزوق لم أرف على هذا الحكم لغير المصنف فان قلت اذا كان منكره المناسب أن يقول ابتداء قوله ويقولون كذا لا يحسن له والجواب ان المعنى هذا لا يحسن له وعلى فرض صحته فينبغي حمله على التدب لانه لا مقتضى للوجوب (قوله من واحد تعين لها الخ) حاصل ما في المقام انه اذا صدر قتل شخص من جماعة يفعل كل واحد منهم كالواحد به كل واحد ضربه ومات من ذلك ولم يعلم

الضربة التي مات منها من هي أو كانت الضربات في قتله سواء فإنه يقتل جميعهم من غير قسامه كما تقدم في قوله ويقتل الجميع الواحد وهذا إذا مات مكانه أو تأخر موته وقد أنفذت مقاتله أو رفع مغمورا ومات والأفلا بد من القسامه من واحد تعين لها وهذا مراد المصنف بقوله والقود من واحد تعين لها فإذا قتل الشخص المعين بالقسامه يضرب كل واحد من الباقي مائة ويحبس سنة من غير إيمان فلوأقر شخص بالقتل ثم عفا الأولياء عنه يضرب مائة ويحبس سنة فلورجع عن إقراره بطل التعزير لانه لمحض حق الله تعالى وصار كالمقر بالزنا فلواختلفت الولاية فبعضهم عين مالم يعينه الآخر ماذا يفعل كذا وإذا وقعت القسامه على واحد بعينه ثم اعترف آخر بالقتل فإن المقتول مخير في قتل واحد منهما فقط وإذا قتل أحدهما (٣٠١) حبس الثاني عامًا وجلد مائة في تنبيهه بقوله

من واحد تعين لها يجب تقييده بما إذا احتمل موته من فعل أحدهم وأما إن لم يحتمل كرمي جماعة صغيرة لا يقدر بعضهم على رفعها فإن القسامه تقع على جميعهم ويقتلون أي واحدش أو منهم كأنقله الشارح عن ابن رشد وإذا قتل واحد من الذين رموا الصخرة فعلى كل واحد ممن بقي جلد مائة وحبس سنة (قوله حلف واحدة) أي إن التحذفان تعددولى الكافر أو الغرة حلف كل واحد عينا والظاهر أن سيد العبد كذلك (قوله على جرح أي عمدا الخ) أقول كيف هذا مع قول المصنف وأخذ الدية وهي إنما تكون في الخطأ ولذلك قال بعض أي خطأ بدليل قوله وأخذ الدية إذ جرح العمد يقتص منه بشاهد وعين (قوله أو على قتل كافر أي خطأ) إنما قيد بالخطأ حتى تأتي الدية لانه لا قصاص في كلام المصنف لانه قال حلف واحدة وأخذ الدية أقول ومفاده أنه لو كان القاتل للكافر كافر أو أقامولى المقتول شاهدا واحدا يكون هدرا ولا شيء فيه ولا قسامه لانه إنما تكون في

ويقولون في القسامه لمات من ضربه لا من ضربهم وفهم من تعين المقسم عليه في العمدان القسامه في الخطأ تقع على جميعهم وهو كذلك وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين كما مر (ص) ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبداً وجنين حلف واحدة وأخذ الدية (ش) تكام المؤلف هنا على مفاهيم مأمرة في قوله والقسامه سببها قتل الحر المسلم واعلم إن حكم قتل الكافر والعبد والجنين الحر حكم الجراح فن أقام شاهدا على جرح عمداً أو خطأ أو على قتل كافر عمداً أو خطأ أو على قتل عبداً أو خطأ أو على قتل جنين حر عمداً أو خطأ يريد وزن الجنين ميتاً فإنه يحلف عينا واحدة وبأخذ دية ذلك ويقتص في الجراح العمد إذا لاقسامه في الجراح وبعبارة على جرح أي عمداً أو خطأ فإن كان فيه شيء مقدر ففيه دية وإن لم يكن فيه شيء مقدر فإن برئ على شين ففيه حكمومة والأفلا شيء فيه وقوله أو على قتل كافر أي خطأ إن كان القاتل كافر أو عمداً أو خطأ إن كان القاتل مسلماً وقوله أو عبداً أي عمداً أو خطأ للعبد كان القاتل حرًا أو رقيقا لكن إن كان القاتل للعبد عمداً رقيقا خير سيده بين إسلامه وفدائه وقوله أو جنين أي عمداً أو خطأ استهل أم لا لكن إن استهل ففيه دية بقسامه فقوله حلف واحدة وأخذ الدية هذا في الخطأ في الجميع واقتص في جرح العمد لأنها إحدى المستحسنات والمراد بالدية اللغو به أي المال المؤدى فيشمل الدية في الجرح والقيمة في الرقيق والغرة أو الدية في الجنين إن استهل (ص) فإن نكل برئ الجراح إن حلف والاحبس (ش) يعني إن المدعى لذلك إن نكل عن العين مع شاهده فإن الجراح ومن معه وهو المدعى عليه يقتل الكافر أو العبد أو الجنين يحلف عينا واحدة ويرأفان لم يحلف هذا المدعى عليه بان نكل عن العين في الصور المتقدمة فإنه يغرم ما وجب عليه ماعداً جرح العمد فإنه يحبس فان طال حبسه عوقب وأطلق إلا أن يكون متمرداً فإنه يخلد في السجن فقوله برئ الجراح وأولى غيره إن برئ المدعى عليه حتى يشمل القتل وقوله والاحبس خاص بجرح العمد وما عداه يغرم ما وجب عليه (ص) فلوقالت دمي وجنبي عند فلان ففيها القسامه ولا شيء في الجنين ولو استهل (ش) تقدم إن الجنين كالجرح لا قسامه فيه فلهذا إذا قالت المرأة دمي وجنبي عند فلان ومات ففيها القسامه لأن قولها لوث ولانها نفس والجنين لا شيء فيه لانه كالجرح لا يثبت باللوث فلا قسامه ولو استهل صار خائماً مات لانها لو قالت فلان قتلني وقتل فلان فلامعنى لم يكن في فلان قسامه وافهم قوله قالت لو ثبت موتها وخروج جنينها ميتا بينة أو عدل لكان فيها

قتل الحر المسلم وما ذكره الشارح كلام اللقاني أقول وأما عجز فعمد في قتل الكافر فقال عمداً أو خطأ كان القاتل له مسلماً أو كافراً أقول والظاهر كلام اللقاني (قوله خير سيده بين إسلامه) وإذا أسلمه لسيد العبد المقتول فلا يقتله لان القتل لا يكون بشاهد واحد لان فرض المصنف أقام شاهداً واحداً فقط ولا قسامه فيه لانه إنما تكون في قتل الحر (قوله وأولى غيره) لا حاجة له بقول المصنف ومن معه ثم تبين انه ليس من المصنف ومن معه (قوله فلوقالت دمي الخ) أي من غير ثبوت إن فلان قتلها بل بإقرارها فقط وشهد على إقرارها عدلان كما قاله بعض الشيوخ (قوله ولا شيء في الجنين) أي لا قيمة ولاديه لانه كالعدم في هذه الحالة (قوله بينة أو عدل) متعلق بقوله ثبت والمعنى إن البينة شهدت على الجرح أو الضرب وقوله أو عدل أي شهد على الجرح أو الضرب عمداً أو على القتل

(قوله) ويحلف ولي الجنين واحدة) أقول قال ابن يونس يحلف كل وارث من يرث الغرمة يمينا أنه قتله فقول المصنف ولو قالت الخ أي ولا شاهد قال في ك وجد عندى مانصه قوله ولو استهل أي لانها نفس أخرى ولا يصح أن تكون شاهدة في ذلك بخلاف ما وقال رجل دمي ودم فلان فإنه يقسم على قوله في نفسه ويكون في غيره شاهدا **باب الباغية** (قوله وهو الطلب) أي مطلق الطلب شامل للخير والشر كما أفاده بعضهم وقوله أن يبغى على المالا يبغى ابتغاه وشرعا كذا في نسخة الا انك خير بانه يقتضى انه اصطلاحى وعليه فيكون أعلم من تعريف ابن عرفة والظاهر ان الحق مع ابن عرفة ثم اطلعت على بعض الشراح فوجدته ذكر كلام ابن العربي ولم يذكر شرعا فيكون حينئذ تعرفه جاريا على اللغة ويكون حاصله انه في أصل اللغة مطلق ثم خص عرفا بما ذكره ابن عرفة فتأمل هذا ما ظهر (قوله واختار القرطبي (٣٠٣) الخ) قاله القرطبي على سبيل الاستظهار فقال اذا امر بك بغيره فالظاهر

مخالفته فيه والحاصل ان المكروه القسامة لانها نفس ويحلف ولي الجنين واحدة ويستحق ديتته لانه كالجرح ولو استهل فبسه القسامة أيضا والله أعلم

باب ذكر فيه البغى وما يتعلق به

وهو التعدي وبغى الرجل على الرجل استتال وقال ابن العربي هو الطلب الا أنه مقصور على طلب خاص وهو أن يبغى على المالا يبغى ابتغاه وشرعا قال ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبت امامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولنا فخرج بقوله من ثبت الخ من لم تعتقد له امامة وقوله في غير معصية اما حال أو متعلق بالامتناع وقوله في غير معصية يقتضى ان من خرج عن طاعته في مكروه يكون بغيا وهو الموافق لما ذكره في باب الاستفتاء من انه يجب طاعة الامام في غير معصية واختار القرطبي خلاف ذلك وانه لا يجب طاعته في المكروه بخلاف غيره حتى المباح فجب طاعته فيه وقد عرف المؤلف الفرقة الباغية المستلزمة لتعريف البغى بقوله (ص) الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق أو تلغعه فللعدل قتالهم (ش) يعني ان الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الامام الاعظم أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى أو للعباد أو تلغع الامام من منصبه فللامام العدل قتالهم يريد بعد أن يدعوهم الى الدخول في طاعته ويوافقهم جماعة المسلمين قاله مصنفون روى ابن القاسم عن مالك ان كان الامام مثل عمر بن عبد العزيز يزوج على الناس الذب عنه والقتال معه وأما غيره فلا دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كلهم ما وعبر المؤلف بفرقة يبا على الغالب وقد يكون الباغى واحدا ولا بد أن يكون الخروج مغالبة فمن خرج على الامام لا على سيدل المغالبة فلا يكون من البغاة واستظهر بعض ان المراد بالمغالبة اظهار القهرو ان لم يقابل وقيل المراد بها المقاتلة وقوله فللعادل اللام بمعنى على أي فعلى العدل قتالهم لا غيره لاحتمال أن يكون سبب خروجهم عليه فسقه وجوره ولكن لا يجوز الخروج عليه وقوله (وان تأولوا) راجع لقوله الباغية فرقة خالفت الامام الخ ولقوله فللامام العدل قتالهم وأشار بقوله (كالكفار) الى انهم لا يقتلون حتى يدعوا وأشار الى انه ينصب عليهم الرعدات أي المجانق خلاف ما عند ابن بشير (ص) ولا يسترقوا

مخالفته فيه والحاصل ان المكروه المجمع على كراهته فيه قولان للقرطبي وغيره لافي المختلف في كراهته وجوازه وأما المختلف فيه بالكراهة والحرمه وكان مذهب الامام الاصره بالكراهة ومذهب المأمور بالحرمه فهل هو محمل الخلاف أو يتفق على انه لا يطبعه فيه نظر المذهب المأمور (قوله المستلزمة لتعريف البغى) أي فيقال البغى مخالفة الامام لمنع حق الخ (قوله لمنع حق وجب لله تعالى) أي كالزكاة (قوله فللامام العدل) اشارة الى أن قول المصنف فللعادل صفة لموصوف محذوف أي فللامام العدل الخ ومن المعلوم أنه يجب على الناس أن يقاتلوا معه كما قاله ابن القاسم (قوله ثم ينتقم من كلهم ما) أي في الآخرة كما أفاده بعض تلامذة الشارح (قوله ولا بد أن يكون الخروج مغالبة الخ) لا يبغى أن مخالفة الامام تلغعه يقتضى المغالبة فدعوى أن قيد المغالبة زائد على كلام المؤلفات انما هو

بالنسبة لمخالفته في منع الحق (قوله لا على سبيل المغالبة) أي كامتناع من عينه لجهاد ونحوه من الخروج له (قوله وان تأولوا) أي بأن امتنعوا من الزكاة في خلافة أبي بكر أي متاولين أن قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة قاصر على النبي صلى الله عليه وسلم أو امتنعوا من طاعته متاولين أن الخلافة بعد النبي لعلى لا لابي بكر فخرجوا عن طاعته لذلك (قوله وحتى يدعوا) أي الى طاعته (قوله الى انه ينصب عليهم الخ) أي ويقاتلون بالسيف والرمح بالنبل والتعريق والتعريق اذ لم يكن معهم الذرية (قوله خلاف ما عند ابن بشير) ونص ابن بشير يمتاز قتال البغاة من قتال الكفار باحد عشر شيئا أي يقصد بقتالهم ردعهم لا قتلهم ويكف عن مدبرهم ولا يجزه على جريحهم ولا يقتل أسراهم ولا يقسم أموالهم ولا يسبي ذرارهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا ينصب عليهم الرعدات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع شجرهم انتهى (قوله ولا يسترقوا الخ) المعهودان وقوع النهي انما يكون في كلام الشارع لافي كلام الفقهاء بل الواقع في كلامهم الاخبار بالحكم فيكون لافي كلامه للنهي على غير المعهود ولذلك

حذفت النون ويحتمل أن تكون نافية وحذفت النون جلا على النافية (٣٠٣) كفي الحديث لاندخلوا الجنة حتى تؤمنوا

ولا تؤمنوا حتى تحابوا (قوله ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤسهم بارماح ولا يدعوههم بمال (ش) يعني ان البغاة ان ظفرنا بهم فانالاستترعهم لانهم احرار مسلمون وكذلك لا يجوز للامام أو نائبه أن يحرق شجرهم ولان يرفع رؤسهم على ارماع عند القدرة عليهم لان ذلك مثله وهى حرام ولا من بلد الى أخرى ولا وال الى آخر ولا في محلهم وتقدم في قتال الكفار ان المنع من رفع رؤسهم الى بلد أو وال لا في محلهم فافترق قتال البغاة من قتال الكفار ولا يجوز للامام العدل أن يترك قتال البغاة أياما لا اجل مال يأخذ منهم حتى ينظروا في أمورهم فقولوه ولا يدعوههم بفتح الدال المهملة أى الامام ومن معه (ص) واستعين بما لهم عليهم ان احتج له ثم رد كغيره (ش) يعني ان الامام أو غيره اذا احتاج الى مال البغاة كالسلاح والكرع أى الخيل وما أشبه ذلك من آلات الحرب فانه يجوز له أن يستعين به على قتالهم ثم اذا استغنى عنه رده اليهم كما يرد غير ما يستعان به من أموالهم لانهم مسلمون فلم يزل عن ملكهم فان قيل الرد فرج الاخذ وهو منتف فان الرد المشار اليه بقوله كغيره فالجواب انه لما قدر عليهم صار المال كأنه ملك للامام فلذا عبر بالرد (ص) وان آمنوا لم ينبع منهم ولم يذفف على جريحهم (ش) يعني انا اذا آمننا بغيرهم فانا لا نبيع منهم ولم نذفف أى نجهز على جريحهم ويذفف بالذال المعجمة والمهملة ومفهوم الشرط ان لم يؤمن منهم يبيع منهم ويذفف على جريحهم (ص) وكره للرجل قتل أبيه وورثه (ش) يعني انه يجوز للانسان أن يقتل أباه في حال قتال الباغية وورثه لكنه يكره له القتل مبارزة أو غيرها ولا فرق بين الاب المسلم والكافر في الكراهة والام من باب أولى ولا يكره له قتل أخيه ولا جده لايه ولا لامه (ص) ولا يضمن متأول أنف نفسا أو مالا (ش) يعني ان الباغى اذا كان متأولا في قتاله وأنف في حال قتاله نفسا أو مالا ثم تاب ورجع فانه لا يضمن شيئا من ذلك ولو كان مليا لانه متأول وأمان لم يتلفه فانه يرد الى مالكة (ص) ومضى حكم قاضيه وحده أقامه ورد ذمى معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذي معه ناقض (ص) الضمير في قاضيه يرجع للباغى المتأول والمعنى ان الباغى المتأول اذا أقام قاضيا لحكم بشئ فانه ينفذ ولا فرق في ذلك بين الحكم التام وبين ما يحتاج الى التمام ويكمله من ولى بعده من غير قضاة البغى وكذلك اذا أقام قاضيه حدا من الحد وانه يعضى للضرورة واشبهه التأويل ولشلا يهد الناس في الولايات فتضيع الحقوق ولا مفهوم لحكم بل الثبوت ونحوه كالحكم وهذا اذا كان صوابا ولا فلا يعضى لانه ليس بحكم وانما نص على الحد وان دخل في عموم الحكم لعظمته فان قيل اذا كان الحكم صوابا لا يتوهم عدم امضائه حتى ينص عليه فالجواب انه لما خرج عن طاعة الامام بما يتوهم عدم الاعتداد بحكمه بخصوصا في الزكوات والحدود اذ هي من متعلقات الامام واذا استعان المتأول بذمى فانه يرد الى ذمته من غير غرم على الذمى بما أنف من نفس أو مال ويوضع عن الذمى ما وضع عن المتأول وأما الباغى اذا كان قتاله على وجه العناد والعصية من غير تأويل فانه يضمن ما أنف من نفس ومال وطرف وفرج فقطص منه ويرد المال سواء كان قائما أو فائتا وقتال الذمى مع المعاند للامام نقض لعهد يوجب استحلاله حيث خرجوا طائعين (ص) والمرأة المقاتلة كالرجل (ش) يعني ان المرأة المقاتلة مع أهل البغى حكمها حكم الرجل فان كانت متأولة فانها لا تضمن ما أنفقت من نفس ومال وان كانت معاندة فانها تضمن ذلك قال ابن شاس اذا قاتلت مع الرجل بالسلاح فلاهل القتال قتلهن في القتال وان لم يكن قتالهن الا بالتحريض ورمى الحجارة فلا يقتلن ولو أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن الا أن يكن قد قتلن بذلك أحدا قال أبو محمد يردى غير أهل التأويل انتهى فساد كلام ابن شاس ان المرأة تقتل في حال مقاتلتها بالسلاح ولا تقتل في حال مقاتلتها بالحجارة

(قوله ولو قاتلت بالسلاح) ظاهر كلام ابن شاس هذا انها لا تقتل بعد امرها ولو وقع امرها حال الحرب وهذا هو المعنى دخلا فالابن الحاجب فانه قال ان اسرت والحرب قائمه تقتل والافلا والحاصل انها ان قتلت تقتل مطلقا وان لم تقتل وظفرنا بما بعد المقاتلة لا تقتل مطلقا وان لم تقتل وظفرنا بما في حال المقاتلة فان قاتلت بالسلاح قتلت والافلا **باب** (قوله ذكر فيه الردة) أى تعريفها وقوله بعد وأحكامها أى الأحكام المتعلقة بالردة وقوله والسب الخ ظاهره انه ذكر حقيقة السب والأحكام المتعلقة به مع انه لم يذكر للسب تعريفا (قوله مصدر قولك رده) أى صرفه أى فهى مصدر رد المتعدى بمعنى صرفه وقوله والرد الخ المعنى والردة كجاءى مصدر رده تكون اسمان الارتداد المفسر بالرجوع وقوله والارتداد الرجوع الاولى أن يقدمه على قوله والردة املاء الضرع وقوله والردة املاء الضرع المناسب أن يعبر بقوله املاء الضرع لانه الثابت فى اللغة والحاصل ان الردة بالكسر تأتى لثلاثة أمور تأتى مصدر رده بمعنى صرفه وهو متعد وتأتى اسمان الارتداد الذى هو الرجوع وهو لازم وتأتى بمعنى املاء الضرع وهو لازم فتدبر (قوله وفى غير البالغ خلاف) والراجح اعتبار رده ويترتب (٣٠٤) على ذلك أشياء كثيرة انه لا يورث وينتقض وضوءه ولا يغسل ان مات وبعد بلوغه يقتل

مالم يتب **فائدة** أول من كفر ابليس بنسبته الجور للبارى حيث قال أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين وليس كفره بالمخالفة وامتناعه من اليهود (قوله قبل أن يوقف على الدعائم) أى أركان الاسلام والنصارى واليهود واقفون على الدعائم فن أسلم منهم ثم رجع عن الاسلام فهو مرتد ويجزى عليه حكم المرتد (قوله مقصورا على أحكام الدنيا الخ) أى الأحكام الظاهرية التى ينظر فيها الحكم أى والاسلام هو الانقياد الظاهرى للأحكام بخلاف الايمان فهو عبارة عن التصديق القلبى وهو خفى لا نطلع عليه وقوله انما يعرفون اسلام بعضهم بعضا أى الذى هو الانقياد الظاهرى (قوله ولهذا احتج الخ) أى وليس قول المصنف بصريح من جهة التعريف خلافا لغيره لان التعريف تم بدون (قوله لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه الخ)

ونحوها وأما بعد أمرها فلا تقتل ولو قاتلت بالسلاح ومحل حيث لم تقتل أحدا ولا تقتل به ولو بعد الامر وسواء كان قتالها بالسلاح أو بالحجارة وهذا كله فى غير المتأولة وأما الرجل فانه يقتل فى حال قتاله سواء قاتل بالسلاح أو بغيره وكذا بعد أمره وتقدم فى باب الجهاد ان المرأة الكافرة اذا قاتلت بالسلاح ولم تقتل أحدا انها تقتل ولو بعد الامر وأما ان قاتلت بالحجارة فحكمها فى البابين واحد

باب ذكر فيه الردة والسب وأحكامهما وما يتعلق بذلك

قال الجوهرى الردة بالكسر مصدر قولك رده ردا وردة والاسم من الارتداد والردة املاء الضرع من اللبس والارتداد الرجوع ومنه المرتد وقال القرافى حقيقة الردة عبارة عن قطع الاسلام من مكلف وفى غير البالغ خلاف وقال ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما وعرفها المؤلف بقوله (ص) الردة كفر المسلم (ش) أى المنتقر اسلامه فيشمل البالغ وغيره على خلاف فيه ولا يقرر الاسلام الا بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامهما واحترزه عما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يوقف على الدعائم فانه يؤدب فقط واحترز بقوله المسلم مما اذا خرج غيره من ملة الى أخرى كيهودى تنصروا عكسه فلا يكون ردة ويقرر على ذلك كما أتى أيضا وعدل المؤلف عن قوله كفر المؤمن الى قوله كفر المسلم وان كان الكفر انما يقابل بالايمان لكون النظر هنا مقصورا على أحكام الدنيا التى ينظر فيها الحكم ولا قدرة للبشر على معرفة ايمان بعضهم بعضا انما يعرفون اسلام بعضهم بعضا ولهذا احتج الى الكلام على الامور التى يعرف بها كفر المسلم فقال (ص) بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه (ش) مثال الصريح كقوله العزير ان الله ومثال اللفظ المقتضى للكفر ان يجحد ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ولو جزأ منها وكذا اذا قال الله جسم متميز ومثال الفعل المقتضى للكفر لبس الزنار وما أشبه ذلك فقوله (كالفاء مع محف بقدر وشذ زار) مثال للفعل الذى يتضمن الكفر ومثل

المحرف

المراد بيقضيه أو يتضمنه انه يستلزم الكفر لا النصح المصطلح

عليه (قوله مثال الصريح كقوله العزير ان الله) أى وكالمسح ابن الله الخ أقول لا يخفى انه لا فرق بين ذلك وبين قوله الله جسم متميزا وجه كون الاول من الصريح فى الكفر بخلاف الثانى اذ كلاهما البارى منزعه عنه قطعا فالمناسب ما أفاده نت بقوله بان يقول كفر بالله أو بجمد (قوله ومثال اللفظ المقتضى للكفر الخ) أى المقتضى لقطع الاسلام وزواله (قوله وكذا اذا قال الله جسم متميز) أى أخذ قدرا من الفراغ والمراد انه قال جسم كالأجسام هذا هو الذى يكفر فانه أو معتقده وأما من قال جسم لا كالأجسام فهو مبتدع على الصحيح (قوله كالفاء مع محف) وبما يرتد بوضعه بالارض مع قصد الاستخفاف ويجب على من وجده بالقدر أن يخرج منه ولو كان جنباً (قوله يتضمن الكفر) أى قطع الاسلام أى زواله

(قوله كتاب الحديث اذا ألقاه بقدر) في خط بعض الشيوخ ولولم يكن متواترا ولا بد أن لا يكون القارئ على وجه الخوف كان يخاف من القطع أو القتل فاذا لا يكون مرتدا (قوله وأما حرقه لكونه ضعيفا) ظاهره وان لم يشتد ضعفه أي والفرض انه مستخف مع انه يعمل به في الفضائل أقول والظاهر انه يحمل على ما اذا اشتد ضعفه وقوله أو موضوعا أي مكذوبا على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وفي كلام ز نظر) أي فانه نظري غير المتواتر (قوله وأما القاء كتب الفقه في القدر) أي على فرض ان لو خلت من اسم الله أو اسم نبي وذلك لان مثل المحصف أسماء الله وأسماء الانبياء المحرماتها وتصغير المحصف كفران قصدا استهزاء والا فلا (قوله والمراد بالقدر ما يستقدر الخ) في بعض الشراح مانصه وينبغي لمؤدب الاطفال ان ينهاهم عن مسح الألواح بالبصاق انتهى والظاهر ان ينبغي هنا معنى الوجوب وقصيته ان لا كفر وظاهره سواء طرح البصاق من فيه أو أخذه ولطخه به مع انه قال كإلقاء محصف بقدر أي فيه وظاهره ولو كان القدر ظاهرا ويحجب بان التلطيح المقضى للكفر ما كان تلطيحا يشتم منه الاستخفاف (قوله ونحوه) أي نحو المشي من كل فعل مختص بهم أي كالمشي لزيارة القسيس والتبرك به (قوله بما اذا فعله في بلاد الاسلام) قال بعض الشراح ومفهوما انه شده في بلد الكفر ليس كذلك انتهى وقيد أيضا بما اذا لم يكن على وجه اللعب والسخرية (قوله هذا جامع الخ) لا يخفى ان كلاما من القول والفعل تحقق به الكفر وقال هنا ان السحر جامع قظا هو ان المراد ان السحر تارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل الا ان تفسيره بانه قول يعظم به الخ يقتضى انه قول لا غير ووقع لهرام انه من القول ووقع (٣٠٥) البساطى انه فعل ثم قال البساطى بعد انه مما اجتمع فيه الامران انتهى وتبعه شارحنا ويكون مراده ان السحر تارة يكون قولاً وتارة يكون فعلاً ويدرك ذلك من تعاطاه (قوله ان تعلم السحر كفر وان لم يعمل به) أقول هذا يأتي على انه يفسر بأنه قول يعظم به غير الله وتنسب اليه المقادير (قوله وقد استصوب الخ) أي فانه قال يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته يريد ويثبت ذلك عند الامام لانه معنى يجب به القتل فلا يحكم بها الا بعد ثبوته وتحققه كما أمر ما يجب به القتل وفي الموازية في الذي يقطع اذن

المحصف كتاب الحديث اذا ألقاه بقدر أو حرقه استخفاً أو أمارقه لكونه ضعيفاً أو موضوعاً فلا وفي كلام ز نظر وأما القاء كتب الفقه في القدر فليس فيه الا الادب ومثل المحصف الآتية أو الحرف منه والمراد بالقدر ما يستقدر ولو ظاهراً كالْبصاق لخصوص العذرة وكذلك يكون مرئداً اذا شد الزار في وسطه لان هذا فعل يتضمن الكفر والزنا يضم الزاى ومثله فعل شئ مما يختص بزى الكفار ولا بد ان ينضم الى ذلك المشي الى الكنيسة ونحوه وقيد أيضاً بما اذا فعله في بلاد الاسلام (ص) وسحر (ش) هذا جامع للفظ الذي يقتضيه والفعل الذي يتضمنه والمشهور ان تعلم السحر كفر وان لم يعمل به قاله مالك قال ابن عبد السلام وقد استصوب بعض المتأخرين كلام أصبغ وحكاها الطرطوشي عن قدماء الاصحاب واستشكل قول مالك ان تعلمه وتعلمه كفر اه وحدث ابن عرفة السحر بقوله هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات هكذا قال في التوضيح اه واذ احكم بكفره فان كان متجاهراً به فيقتل الا ان يتوب وماله في وان كان يخفيه حكمه حكم الزنديق يقتل بلا استتابة كما يأتي (ص) وقول بقدم العالم أو بقاءه (ش) يعني ان من قال ان العالم وهو ما سوى الله القديم فقد كفر لانه يؤدي الى ان صانع العالم غير الله وكذلك اذا قال ببقائه والمراد بالقدم القديم الذي لا الزماني وكذلك اذا قلت في القدم أو البقاء للعالم فقوله (أو شئت في ذلك) عطف على صريح أي أتى بما يدل على

(٣٩ - خرشي خامس) الرجل ويدخل السكاكين في جوف نفسه ان كان سحر اقتل وان كان خلافه عوقب (قوله واستشكل الخ) لا يخفى انه لا اشكال ان فسر بانه قول يعظم به غير الله الخ فعل هذا المستشكل لم يطع على هذا التعريف (قوله المقادير والكائنات) لا يخفى ان المقادير كما انه جمع مقدر والكائنات جمع كائنه أي ذات كائنه أي ثابتة بعد العدم ويراد بالذات نفس الشئ والعطف للتفسير وفي العبارة حذف أي ينسب اليه التأثير فيها أي ان السحر يؤثر في وجود تلك الاشياء ففائدة ما يؤخذ على حل المعقود فان كان يرقه بالرقى العربية جازوا ان كان بالرقى العجمية لم يجوز فيه خلاف وكان الشيخ ابن عرفة يقول ان تكرره منه النفع جاز أي لان ذلك يدل على حقيقته (قوله لانه يؤدي الى ان صانع العالم غير الله) المناسب أن يقول لانه يؤدي الى ان العالم لا صانع له (قوله وكذا اذا قال ببقائه) أي أنه لا يبقى لانه مخالف لقوله تعالى **كل شئ هالك الا وجهه** أو المراد قال بوجوب البقاء لذاته (قوله والمراد بالقدم القديم الذي لا الزماني) لا يخفى ان تلك العبارة من اصطلاحات الفلاسفة فانهم يريدون بالقدم الذي لا شئ لشيء كالله تعالى فانه لم يؤثر فيه أحد ويريدون بالقدم الزماني انه لم يكن له أول وان أثر فيه الغير كالافلاك فانها قديمة بالزمان بمعنى لا أول لها وليست قديمة بالذات لوجود تأثير الغير فيها فاذا علمت ذلك فنقول القول بان العالم قديم بالزمان كفر أيضاً ولا يختص الكفر بالقدم الذي فالوجه ان مراده بالقدم الذي عدم الاولية وأراد بالزمان في طول الزمان فيمضي للشيء مع كونه له أول (قوله وكذا اذا شئت في القدم أو البقاء) المراد به مطلق التردد (قوله عطف على صريح) فيه نظر بل هو معطوف على قوله القاء محصف ويدل على ذلك قوله

بغده وهو داخل الخ أي حيث نظر إلى قوله أي أتى بما يدل على الشك يكون من أفراد القول وحيث نظر إلى قوله أو حصل الخ فهو من أفراد الفعل في راد به ولو فعل القلب (قوله وهذا يندفع) أي وبذلك الجواب يندفع الخ أي لانه تبين ان الشك نارة يكون من أفراد القول ونارة يكون من أفراد الفعل وقوله وعليه فالحد الخ لا يخفى ان هذا يدل على ان قوله بصريح الخ من جملة التعريف وأما وجعل قوله بصريح الخ خارجا عن التعريف ويكون المعنى وذلك يكون بصريح أي ويجعل قوله أو شك الخ معطوفا على قوله بصريح الخ لما ورد اشكال (قوله وقد صرح الخ) أي وهو المعتمد عليه فلا يحتاج إلى قيد وهو من يظن به العلم الخ (قوله تنتقل إلى شكل آخر مماثل) أي تنحل فيه وتكون روحه وقوله مماثل أي في النوع بان يكون آدميا طائعا وعاقله أو أعلى أي بان لا يكون من نوع آدمي بل أعلى كالملاك بدليل ما بعده وقوله إلى شكل مماثل أي آدمي عاص وقوله أو أدنى أي من غير النوع كجمل الخ (قوله وهو تنكذب للثلاثة الخ) لا يخفى ان الكفر يحصل بنفي واحد من الجنة والنار فلا يتوهم من ظاهر العبارة توقف الارتداد على مجموع هذه الاشياء والجواب ان مراده تفسير حقيقة التناسخ فلا ينافي أن الشخص اذا اعتقد في الجنة أو النار يكفر ثم لا يخفى انه ربما يتوهم لما قالوا بالانتقال المذكور ولكن بعد ذلك تذهب إلى الجنة أو النار (٣٠٦) لا يكون ذلك كفرا وليس كذلك لان كلام الشيخ أحمد حيث قال ان كانت

من مطيع انتقلت بعد موته لشكل آخر مماثل أو أعلى وهكذا إلى ان تصل إلى الجنة وان كانت من عاص انتقلت لشكل مماثل أو أدنى كجمل أو كلب وغير ذلك إلى ان تصل للنار اه يفيد ان ذلك كفرا ولعل وجه ذلك انه معلوم من الدين بالضرورة بطلانه (قوله مع اجماع المسلمين على خلافه) أي بحيث صار معلوما ضرورة فيكفر فأنه وان ادعى عدم العلم (قوله المكلفون) أي من كل طائفة تقدمت قبل نبينا (قوله وما تقدم من التعليل) أي الذي هو وقوله وان توصف أنبياء الخ (قوله الا أن يقال لازم المذهب ليس بمذهب) ظاهره ولو بينا مع ان لازم اذا كان بينا يكون كفرا ولا يخفى ان اللازم هنا بين فليت نظر ذلك (قوله أو بمجاربة

الشك في ذلك أو حصل في اعتقاده الشك في ذلك أي قدم العالم أو بقائه فهو داخل في قوله أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه وهذا يندفع قول الشارح ان هذا ليس من الامور الثلاثة يعني قول المؤلف بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه وعليه فالحد الذي ذكره ليس بجامع لخروج هذا النوع منه وقوله أو شك وهو من يظن به العلم بناء على انه يعذر في موجبات الكفر بالجهل وقد صرح أبو الحسن على الرسالة بانه لا يعذر بالجهل (ص) أو بتناسخ الارواح أو بقوله في كل جنس نذير (ش) يعني ان القول بتناسخ الارواح كفرو معناه ان كانت الروح من مطيع فبعد موته تنتقل إلى شكل آخر مماثل أو أعلى وهكذا وان كانت من عاص فانها تنتقل إلى شكل آخر مماثل أو أدنى كجمل أو كلب أو نحوهما وهكذا ولا جنة ولا نار وهو تنكذب للثلاثة وكذلك من اعتقد ان في كل جنس من اجناس الحيوانات من القرود والدود ونحوهما نذيرا أي نبيا فانه يكفر لانه يؤدي إلى ان جميع الحيوانات تكون مكلفة وهذا يخالف الاجماع وان توصف أنبياء هذه الاصناف بصفاتهم الذميمة وفيه من الازدراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب فأنه والمراد بالامة في قوله تعالى وان من امة الا اخلافهم انذير المكلفون وما تقدم من التعليل يقتضي القتل بلا استتابه الا ان يقال ان لازم المذهب ليس بمذهب (ص) أو ادعى شركا مع نبوته عليه السلام أو بمجاربة نبي أو جوزا كتساب النبوة أو ادعى انه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب (ش) يعني ان من ادعى ان شخصا من الاشخاص كان شريكا مع نبينا عليه السلام أو انه كان يوحى اليهما معا فانه يكون مرتدا وكذا سائر الانبياء المنفردين كروح ابراهيم عليهم السلام وكذلك من جوز القول بمجاربة الانبياء عليهم السلام لان

نبي الخ) يحتمل ان يريد المجاربة بالفعل وهذا انما يتحقق في زمن عيسى ويحتمل ان يريد اعتقادهم جواز

مجاربة نبي وهذا يتحقق في كل زمن ووجهه على الثاني اقرب لفهوم ان حكم الاول كذلك بطريق الاولى فهو حينئذ عطف على قدم العالم والمراد بالقول الاعتقاد في الكلام حذف مضاف تقديره وجواز كذا قاله عجم (قوله أو جوزا كتساب النبوة) عطف على صريح من قوله بصريح فهو عطف فعل على اسم يشبه الفعل وهو صادق بما اذا اعتقد ذلك أو قاله وأما الولاية فقال عجم انها كما تنكسب تكون وهيبه وذكر اللقاني انها كالنبوة لا تكون كسبية (قوله أو انه كان يوحى اليهما معا) أي ادعى الاولى والثانية والمعنى واحد أي ادعى مشاركة مسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم في النبوة أي انه كان يوحى اليهما معا أي ان كل واحد نبي مستقل جمعها من منهما وكذا لو ادعى ان النبوة شركة بينهما أي انهما بمثابة نبي واحد ويمكن حل الطرفين الاول على هذا وجه الطرف الثاني على ما قلنا أو لا (قوله كنوح و ابراهيم الخ) انظر قوله و ابراهيم مع نبوة لوط في زمنه وهو ابن اخي ابراهيم واسمه هاران قبل و نبي اسمعيل واسحق ابناه في زمنه فايهم ركب في عب و أنت خبير بان ظاهر عبارته كفر من ادعى شركة نوح ولو كان جاهلا ولعل وجهه انه مخالف للقرآن المقيده كان وحده وكذلك يكفر من ادعى مكالمه الله أو مجالسته أو قال ولي من اولياء الله أنا الله فانه يستتاب في ذلك كله وكذلك يرتد اذا ادعى

رؤية الله البصرية لان ذلك جائز عقلا ممنوع شرعا اذ لم يقع لاحد في الدنيا سوى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الامراء الا ان اللقائي في شرح جوهرته نص على الخلاف في كفر من ادعى المشاهدة في الدنيا وعز القبول بكفره للكواشي والمهدري واما اذا ادعى رؤيته بقلبه فلا يرتد في كفره لو قذف الحور العين فانه يقتل بالسيف ما لم يتب ويحتمل ولو تاب (قوله ولو قال اوجد حكا الخ) فيه نظر عياض اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا أو شيئا مما حرم الله بعد علمه بخبره انتهى فمما علم من الدين ضرورة وغيره ولذا قيد بالعلم اذ لو كان خاصا بالضرورة ما قيد بالعلم فانه محشى نت (قوله وأبي بكر الخ) أي انه اذا أنكر ذات أبي بكر لا يكفر بخلاف ما اذا أنكر بحسبته لو ورد القرآن بها لان لازم المذهب ليس بذهب (٣٠٧) (قوله بخلاف انكار مكة الخ) اغما كفر من أنكر

ذلك لما فيه من تكذيب القرآن
 عبارة بعض الشراح بخلاف انكار
 مكة أي فانه يتضمن انكار الطواف
 والسعي وهما من الاحكام انتهى
 (قوله وانظر انكار بيت المقدس)
 الظاهر انه ليس بكفر وان استلزم
 انكار المسجد الحرام لان لازم
 المذهب ليس بذهب لان بيت
 المقدس اسم للبلد ولو كان المراد
 بيت المقدس نفس المسجد
 الحرام لما كان توقف (قوله وارادة
 الكفر لم تكن مقصودة) مفهوما
 انه لو قصدها لكفر وهو كذلك
 لان الرضا بالكفر كفر (قوله
 مامقصوده الدعاء) الاحسن
 أن يقول مامقصوده الا التشديد
 على نفسه وليس مقصوده طلب
 ذلك حتى يكون ذلك رضامنه
 بالكفر لان الرضا بالكفر كفر وهذا
 بخلاف قوله لكافر امانك الله
 على ما تختار بالمشاة فوق واما اذا
 قاله بالمشاة التحية فلا شيء عليه
 لا يقال يمنع كون الرضا بالكفر كفرا
 ضرب الجزية على الكفار والرضا
 منهم بذلك على الكفر لا ناقول

محاربهم بحارب الله تعالى ومن حارب الله تعالى فقد كفر وكذلك من قال ان النبوة مكتسبة
 وهو الباطن بصفاء القلب الى مرتبة لان ذلك يؤدي الى توهين ما جاء به الانبياء وكذلك
 من ادعى انه يصعد الى السماء أو يعاقب الحور وكذلك من يقول انه يدخل الجنة ويأكل من
 ثمارها وكذلك من اعتقد بقلبه ان شرب الخمر أو الزنا وما أشبه ذلك من كل محرم مجمع عليه
 معلوم من الدين بالضرورة حلال ولو قال اوجد حكا علم من الدين ضرورة لكان أحسن اذ
 مثله ما اذا جحد باحة ماء لم من الدين بالضرورة كإباحة أكل العنب ويخرج ماء لم ضرورة
 وليس يحكم ولا يتضمن حكا ولا تكذيب قرآن كإنكار وجود بغداد وأبي بكر وعمر وغزوة تبوك
 بخلاف انكار مكة وانكار غزوة بدر وحنين وانظر انكار وجود بيت المقدس (ص) لا بامانه
 الله كافر ا على الاصح (ش) يعني ان من دعا على شخص من المسلمين بان قال امانه الله على الكفر
 فانه لا يكون كافرا بذلك على أصح القولين لانه اغما أراد التغليظ عليه في الشتم وارادة الكفر
 لم تكن مقصودة له وبعبارة لا بامانه الله كافر ا لغيره أو لنفسه لانه وان قاله لنفسه
 مامقصوده الدعاء (ص) وفصلت الشهادة فيه (ش) يعني ان من شهد بكفر شخص فانه لا بد
 ان يبين الوجه الذي كفر به أي يجب على الشاهد ان يقول كفر بالشيء الفلاني وبينه ولا
 يحمله (ص) واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والاقبل
 (ش) يعني ان المرئى عن الاسلام أصليا أو طارئا يجب على الامام أو على نائبه أن يستتبه
 ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش وبلا معاقبة وان لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث
 ولا فرق بين الحور والعبد والذكروالانثى ويطعم من ماله زمن رده وأمارده وعباله فانه لا ينفق
 عليهم من ماله زمن رده لانه معسر بسبب الردة فقوله وان لم يتب مبالغته في قوله بلا جوع
 وعطش ومعاقبة ولا يصح ان يكون في قوله واستتيب ثلاثة أيام لانه يقتضى انه يطلب منه
 التوبة ولو تاب لان المعنى حيثئذ واستتيب ثلاثة أيام سواء تاب أم لا الا ان يحمل قوله وان
 لم يتب على معنى انه قال لم أتب فيصح جعل المبالغة في قوله واستتيب ثلاثة أيام ولا يحسب
 اليوم الاول ثم ان الثلاثة تحسب من يوم ثبوت الكفر عليه لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع
 قاله الشيخ كريمة الدين عن تقريره وهو مقتضى القواعد وعلى هذا لا يحسب اليوم الذي وقع فيه
 الثبوت لما تقرران الايام هنا لا تنفق واغما كانت الاستتابة ثلاثة أيام لان الله أخر قوم صالح ذلك
 القدر فتكونها ثلاثة واجب فلو حكم الامام بقتله قبل الثلاثة الايام مضى لانه حكم بمختلف فيه
 (ص) واستبرئت بجميضة (ش) يعني ان المرأة اذا ارتدت وكانت متزوجة أو مطلقة طلاقا

المصلحة وهي طمع اسلامهم ولو بحسب ما يتوالد فيهم اقتضت ذلك فلا يرتد انتهى ل عن تقرير (قوله وأمارده وعباله) أي ومنهم زوجته
 (قوله مبالغته الخ) وظاهر البساطى مبالغته في قوله ولا معاقبة في فائدة لا يقبل سبق اللسان بالكفر فلا يذمر بذلك قاله السيوطى في شرح
 حديث اغما الاعمال بالنيات انتهى (قوله مبالغته الخ) أي انه اذا تاب أي انما لا يجوعه ولا نعطشه ولا تعاقبه بل وان لم يتب هذا معناه ثم
 لا يخفى ان هذا لا يتوهم خلافه حتى يحتاج للنص عليه أصلا نعم بما يظهر في المعاقبة فقط أي انه اذا تاب يرتفع عنه القتل لكن ربما
 يتوهم انه يؤدي لافتراءه أولا فظهر من ذلك صحة مقاله البساطى وقوله الا ان يحمل الخ أي انه اذا قال أتوب أي وعبد التوبة فلا يرتد
 بل يكفر عليه طلب التوبة حتى يتوب الا ان لا يخبر بان هذا وارد على الاول لان أصل المعنى واستتيب الخ (قوله لانه حكم بمختلف فيه)

أى وذلك لان ابن القاسم يقول يستتاب ثلاث مرات انتهى (قوله فانها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة) وهذا اذا كانت تحيض ولو في كل خمس سنين فاكثر وأما ان كانت لا تحيض لضعف أو اياس مشكوك فيه فلا تستبرأ الا ان كانت ممن يتوقع حملها وحينئذ فانها تستبرأ بثلاثة أشهر الا ان تحيض في اثنا عشر اكل هذا فين لها زوج أو سيد مرسى عليها والا فلا تستبرأ الا ان تدعى جلا واختلف أهل المعرفة في ذلك أو شكوا ذكره عجم (قوله بمجرد ارتداده الخ) ضعيف فقوله ويأتى ان الرجح مقابله (قوله وهو كذلك عند أبي الحسن الخ) يفيد ان المسئلة ذات خلاف ولكن كلام أبي الحسن هو المعتمد (قوله كذلك) أى يكون كونه بعد الاستتابة فيكون ماله فيأ وليس للورثة (قوله على المذهب الخ) مقابله ما ذكره صاحب (٣٠٨) النوادر وابن يونس قال ابن القاسم وأما ما ولد في حال الارتداد فان أدر كوا قبل

ان يحتلموا أو تحيض النساء فليجبروا على الاسلام وان لم يدركوا حتى كبروا وصاروا رجالا ونساء رأيت أن يقرواعلى دينهم لانهم انما ولدوا على ذلك (قوله كان ترك الخ) جعل الشارح ضمير ترك لولد المرتد ويحتمل أن يكون الضمير عائدا على المرتد يغفل عنه و يولد له ولد وهو مرتد فانه يحكم باسلامه ويحجر على ذلك (قوله كان هرب لدار الحرب) أى بعد قتله للحرم المسلم ثم أسرناه بعد ذلك فانه لا يقتل فودا ويقتل لردته وان أسلم قتل قصاصا (قوله وبه يعلم ان الاستثناء منقطع) أى لان قوله الاحد القرية معناه ان حد القذف لا يسقط وحد القرية الذى حكم بانه لا يسقط ليس مالا من الاموال فتدبر (قوله أو على عبد) مثل المسكاتب وغيره (قوله ثم هرب لدار الحرب) فيه تخصيص للمسئلة بالهارب مع انها عامه فيه وفي غيره كما أفاده المحققون والمراد بالقرية المكذب وبمى قرية لانه كذب عند الشارع وان احتمل كونه في نفسه حقا (قوله لما يلحق الخ) أى فيجد للقذف ويقتل بعد ذلك (قوله وهى لا تحتمل عبدا) أى مطلقا عمدا أو خطأ (قوله والخطأ على بيت المال) لا يلحق انه لا فرق في هذه

رجعيا أو كانت مربية فانها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة واحدة وما زاد على الحيضة بالنسبة الى الحر فانه بعد لا يحتاج اليه وأما اذا ارتدت وهى مرضع فانها لا تقتل حتى يوجد من يرضع ولدها ويقتل غير أمه قاله ابن القاسم (ص) ومال العميد للسيد والافني (ش) يعنى ان العبد المسلم اذا ارتد فان ماله يكون لسيده بمجرد ارتداده بأخذه بالملك بالارث ويأتى ان الرجح انه يرجع ماله له اذا تاب عند قوله وان تاب فانه له وان كان المرتد حرا ومات أو قتل على رده فان ماله يكون فيأ بمحله بيت المال ليس لورثته منه شئ وظاهره ولو كان له ورثة كفار وظاهره ولو ارتد في مرضه وقتل وهو كذلك عند أبي الحسن فيما اذا قتل فانه بعض وينبغي ان الموت في زمن الاستتابة كذلك واذا مات من يرثه المرتد في حال رده فانه يرثه من يستحق ارثه من أقاربه ومواليه واذا أسلم لا يسترجع له (ص) وبقي ولده مسلما (ش) يعنى ان المرتد اذا قتل على رده فان ولده الصغير يبقى على الاسلام ولا يتبع أباه في رده لان التبعية للاب انما تكون في دين يقر عليه وبعبارة وبقي ولده مسلما أى حكم باسلامه صغيرا كان أو كبيرا ولا يقبل الردة أو بعد ها على المذهب وقوله (كان ترك) تشبيه فيما قبله أى كما اذا ترك ولد المرتد أى غفل عنه حتى بلغ فانه يحكم باسلامه فان ارتد بعد بلوغه أجرى عليه حكم المرتد (ص) وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمى لا حرم مسلم كان هرب لدار الحرب الاحد القرية (ش) أى من مال المرتد وبه يعلم ان الاستثناء منقطع والمعنى ان المرتد اذا جنى عمدا على ذمى أو على عبد عمدا أو خطأ بعد رده أو قبلها فانه يؤخذ من ماله قيمة العبد ودية الذمى وأما لو جنى عمدا على حرم مسلم فانه لا يؤخذ منه شئ لذلك من ماله لان حده القود وهو يسقط بقتله لردته كما اذا هرب المرتد لدار الحرب وقد كان قتل حرا مسلما فانه لا يؤخذ من ماله شئ لذلك واذا رجع قتل للردة ان لم يسلم وللقتل ان أسلم واذا قذف المرتد شخصاً في بلد الاسلام ثم هرب الى بلد الحرب ثم أسر بعد ذلك فان حده القذف وهو المراد بالقرية لا يسقط عنه لما يلحق المقذوف من المعرة وأما اذا قذفه في بلاد الحرب ثم أسر بعد ذلك فان حده القرية يسقط عنه وان رجع الى الاسلام فلا مفهوم لقوله عمدا بالنسبة للعبد لان بيت المال من العاقلة وهى لا تحتمل عبدا وانما ذكر العمد لاجل الذمى لان حدها في بيت المال كالمسلم (ص) والخطأ على بيت المال كاخذه جناية عليه (ش) يعنى ان جناية المرتد خطأ على الذمى وعلى الحر المسلم على بيت المال كان بيت المال يأخذ ارض الجناية عليه ممن جنى فيك بغرم عنه بأخذ ماله فعليه ماله وأما على العبد سواء كان عمدا أو خطأ في مال المرتد (ص) وان تاب فانه له (ش) يعنى ان المرتد اذا تاب ورجع للاسلام فان ماله يرجع له على المشهور وظاهره ولو عبد الان الرجح ان المرتد لا يكون

المسائل بين جنائمه على نفس أو جزء حسى أو معنوى انتهى (قوله كان بيت المال الخ) ولا يقتص من جنى عليه ولو بنفس عبداً أو كافرا لان شرط القصاص ان يكون المجنى عليه معصوما (قوله في مال المرتد) أى لان العاقلة التى من جملتها بيت المال لا تحتمل قيمة العبد والذمى وانما يفتقران في الخطا دون العمد فانها سواء في الاخذ من مال المرتد (قوله لان الرجح ان المرتد الخ) أقول لا يلحق ان الحجر عليه بنفس الارتداد لا ينافى انه اذا أسلم يكون ماله له وبعد كتبى هذا رأيت النقل عن ابن مرزوق حيث قال هذا أى كلام المصنف يدل على ان مال المرتد ينزع منه بنفس الردة ويوقف حتى يعلم حاله انتهى فله الحمد وكتب بعض الشيوخ ما وافقه حيث

نقل عن التوضيح ان المشهور انه يحجر عليه بنفس الازداد (قوله وان كانت على ذي) نسخة شيخنا عبد الله المغربي صواب وهي وان كانت على ذي ففي ماله في العمدة وعلى عاقبته في الخطا (قوله فيما اذا مات على ردة) أي وأما لو تاب ورجع للإسلام فانه بقدر كالمسلم في جنائسه (قوله لا الصادرين عليه) أي في حال ردة أي فان هذه قد تقدمت في قوله كاخذه جنابة عليه أي فانها تكون في بيت المال ويعتبر مرتدا على حاله ولا يقدر كالمسلم (قوله هو الزنديق) أي عند الفقهاء وقوله المسهي بالمنافق أي في العصر الاول كما أفاده بعض الشراح (قوله ولا تقبل توبته) أي بحيث لا تقبله والافتقار لتوبته من حيث تغيبه والصلاة عليه (قوله لا بلا طلب الخ) أي لان نفي الطلب لا ينفي القبول مع انه لا يقبل منه توبة حيث ظهر عليه قبلها (٣٠٩) (قوله يعني ان المستسر اذا قتل) أي ولو قتل انسان

غير الحاكم (قوله وكذا بعده ان تاب) أي وأما ان لم يتب بل استمر مسرا فلا يكون ماله لوارثه لانه صار كالمرتد يكون ماله لبيت المال (قوله وسواء كانت توبته قبل الاطلاع) أي وهي حينئذ تنفعه في عدم القتل وقوله أو بعده أي وهي حينئذ لا تنفعه في عدم القتل بل يقتل ولا بد (قوله وينبغي أن يكون مثله الخ) أي مثل ما اذا مات قبل الاطلاع عليه فان ماله يكون لوارثه أي ويقتل حينئذ كما يفاد من كلامهم فيما سبقت (قوله وقال أسلمت عن ضيق) أي خوفا من عذم أو عذاب (قوله وأعاد مأموه) أي ولو أسلم ذلك الامام بعد ذلك حقيقة (قوله وفيه نوع تكرار الخ) اغما قال نوع تكرار ولم يقل تكرار لانه ليس تكرار حقيقة وذلك لان البطلان غير الاعادة وان لزم منه الاعادة فباعتبار ذلك اللزوم وانه ليس عينه لم يكن تكرار حقيقة بل نوع من التكرار (قوله أي لم يلتزم أركان الاسلام) أي من صلاة وصوم وزكاة وحج وهذا التفسير جواب عن اعتراض على

بنفس الازداد محجور عليه فلا ينزع منه المال رقيقا كان أو حرا كما يؤخذ من كلام الشارح في حل قوله وأخذ منه ما جنى الخ (ص) وقدر كالمسلم فيما (ش) ضمير التثنية يرجع للعمدة والخطا والمعنى ان المرتد اذا جنى في حال ردة جنابة عمدا أو خطأ فانه يقدر فيها ما بعد توبته كالمسلم فان كانت الجنابة عمدا على المسلم كان عليه القود وان كانت خطأ كانت الدية على عاقبته وان كانت على ذي ففي ماله في العمدة وعلى عاقبته في الخطا وما مر في جنائبه على العبد والذي والحرم والمسلم عمدا أو خطأ فيما اذا مات على ردة وأما لو جنى عليه في حال ردة فلا يقدر مسما بل مر تدافيه ثلث خمس دية المسلم وبعبارة الضمير فيهما يرجع للعمدة والخطا الصادرين منه لا الصادرين عليه في حال ردة وقول الشارح ويحتمل الصادرين منه أو عليه فيه نظر (ص) وقتل المستسر بلا استنابة إلا ان يجيء ثابا (ش) المستسر هو الزنديق المسهي بالمنافق يعني ان المستسر يقتل ولا تقبل توبته اذا ظهر ناعليه قبل توبته اختيارا وسواء كان مستسرا بكفر أو بسحر فلو جاء البنا تائب قبل الظهور عليه فان توبته تقبل فقوله بلا استنابة أي بلا قبول توبته لا بلا طلب توبته فالسنة ليست للطلب (ص) وماله لوارثه (ش) يعني ان المستسر اذا قتل فان ماله يكون لوارثه ان مات قبل الاطلاع عليه وكذا بعده ان تاب وسواء كانت توبته قبل الاطلاع عليه أو بعده وان كانت توبته بعد الاطلاع عليه لا تسقط قتله وينبغي أن يكون مثله ما اذا أنكر ما شهد عليه به البيعة من الزندقه (ص) وقبل عذم من أسلم وقال أسلمت عن ضيق ان ظهر كان توثا وصلى واعاد مأموه (ش) المشهور ان من أسلم من الكفار ثم ارند وقال اغما كان اسلامي لاجل عذر حصل لي وظهر عذره بقرينه فانه يقبل منه وقيد بما اذا لم يقم على الاسلام بعد ذهاب الخوف عنه وأما ان لم يظهر عذره فهو مرتد كما اذا توثا وصلى اماما عن صحبه من المسلمين فلما آمن أظهر الكفر وقال اغما فعلت ذلك لاحصن نفسي ومالي بالاسلام فانه يقبل منه ذلك اذا أشبه ما قاله ومن صلى خلفه يعيد ما صلى أبدا وفيه نوع تكرار مع ما مر له في الصلاة عند قوله وطلبت باقتداء بمن بان كافر الخ (ص) وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم (ش) يعني ان الكافر اذا أتى بالشهادتين ثم ارند والحال انه لم يوقف على الدعائم أي لم يلتزم أركان الاسلام فانه لا يقتل وانما عليه الادب فقط قال الناصر اللقاني وانما كان التزام الدعائم ركنا لان الايمان هو التصديق للرسول عليه السلام بما علم مجيبه به ضرورة وما علم مجيبه به ضرورة أقوال الاسلام وأعماله المبني عليها فمن لم يلتزمها لم يصدق بها فلم يكن مؤمنا

المصنف وحاصل الاعتراض ان الوقوف هو الاطلاع فقط انه اذا اطلع ولم يلتزمها لا يقبل عذره مع انه يقبل وحاصل الجواب ان المراد بالوقوف الالتزام فعني ولم يوقف ولم يلتزم ثم لا يخفى ان هذا تفسير مراد لغير مدلول اللفظ قال العلماء وهذا فمجهل الدعائم وأما من لا يجهل ذلك فانه يكون مرتدا كالمرتد في بين أظهر المسلمين كالنصارى واليهود (قوله قال الناصر اللقاني) واسمه محمد (قوله بما علم مجيبه به) أي تفصيلا فيما علم تفصيلا واجالا فيما علم اجالا (قوله أقوال الاسلام الخ) لا يخفى ان الاسلام هو الانقياد الظاهري المبني على الاذعان الباطني فعني الاضافة في قوله أقوال الاسلام الخ أي الاقوال والافعال الدالة على انه منقاد ظاهر الانقياد امين على انقياد باطني الذي هو التصديق فالاقوال كقراءة الذائحة في الصلاة وقوله المبني عليها أي ان الاسلام مبني على تلك الاقوال

والافعال أى مدرك بها ففى دالة عليه وقوله فمن لم يلزمه لم يصدق به وذلك لان التصديق هو الانقياد الباطنى فاذا لم يلزمه لم يكن عنده انقياد باطنى وقوله فلم يكن مؤمنا ولا مسلما ما كونه ليس مؤمنا فلا تنفقا التصديق الذى هو الانقياد الباطنى الراجع لقول نفسانى كما منت وقوله ولم يكن مسلما أى لفقد الدال عليه وهى الاقوال والافعال كما تقدم وقوله وهذا القدر لا بد منه الاولى أن يقول فهذا القدر لا بد منه أى لا بدنى بتحقيق الايمان من التصديق تفصيلا فيما علم تفصيلا وهذا يتبين ان كلام الشارح لا يتم الا بزيادة ما قلناه فى حله أى تفصيلا فيما علم تفصيلا ومفاد ذلك انه اذا نطق بالشهادتين وصدق اجمالا ثم لحقه الموت لا يغسل ولا يصلى عليه لانه لم يكن مؤمنا ولا مسلما واظهاره انه يصلى عليه ويغسل ثم لا يخفى ان هذا يقتضى ان من لم يصدق بالانبياء الذين فى القرآن بان كان جاهلا بهم اذا سئل عنهم بقول لا أدري يكون كافرا لانه لم يكن عنده العلم التفصيلى مع انه لا يكفر الا بانكار ذلك (قوله الا ان ظاهر كلام اللغوى الخ) أى ففضيه كلام (٣١٠) اللغوى انه اذا رجع قبل الوقوف على الدعاء انه لا يقبل عذره ولا بد من قتله

ولا مسلما وهذا القدر لا بد منه الا أن ظاهر كلام اللغوى وغيره انه يكفى الايمان بها اجمالا بان يصدق بان محمد رسول الله والتصديق بالسالة تصديق بما جاء به اجمالا والذى ذكره المتبسطى لا بد من التصديق به تفصيلا فقام مل ثم شبه فى الادب قوله (ص) كساحر حذى ان لم يدخل ضررا على مسلم (ش) يعنى أن الساحر الذى يؤذى اذا مسح المسلمون ولم يدخل عليهم ضررا بسحره وأمان أدخل عليهم ضررا بسحره فانه يقتل لنقض عهده ولا يقبل منه الا الاسلام كمن سب النبي عليه السلام وظاهره أى ضرر كان قال الباجى وان مسح أهل دينه فانه يؤذى الا ان يقتل أحدا بسحره فانه يقتل به وبعبارة وينبغى انه اذا أدخل بسحره ضررا على مسلم ان يجرى فيه على حكم من نقض عهده فخير الامام فيه بين القتل أو الاسترقاق أو ضرب الجزية لانه يتعين قتله الا أن يسلم كما نقله الشارح عن الباجى (ص) وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجها تقدم (ش) يعنى ان المكلف اذا فرط فى العبادات قبل رده من صلاة أو صيام أو زكاة ثم تاب ورجع للاسلام فانه لا يؤمر بقضا ذلك ونسقط عنه لان الاسلام يجب ما قبله وصار كالكافر الاصلى يسلم الا أن ولم يجزه ما فعله قبل الردة من الحج بل عليه حجة الاسلام وبعبارة وأسقطت صلاة وصياما وزكاة فعلت أم لا الا انها لم تفعل أسقطت قضاءها وان فعلت أسقطت ثوابها وقوله وحجها تقدم هذا فعل قطعها وعليه قضاؤه لان وقته باق فصلاة الصوم والصلاة والزكاة عنه وصلة الحج له وينبغى ان تعيد هذه الامور بما اذا لم يقصد بالردة اسقاطها والالم تسقط معاملته بنقض قصده وقد نقله المشد الى عن ابن عرفه فى الاحصان قوله وحج الخ بخلاف عتقه وتديره واستيلاده المتقدم فلا تسقطه والظاهر ان الوقف كذلك (ص) ونذرا وكفارة وعيينا بالله أو بعتق أوظهار (ش) يعنى ان التوبة تسقط عن المرتد هذه الامور سواء حنث فيها أم لا كان العتق معينا أم لا والتفصيل ضعيف (ص) واحصانا ووصية (ش) يعنى ان التوبة من الردة تسقط الاحصان لاحد الزوجين وبأنتقان الاحصان اذا أسلمنا ومن زنى منهم ما بعد رجوعه للاسلام لم يرجع حتى يتزوج واذا أوصى بوصايا ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فان توبته تسقط ما أوصى به قال فيها اذا قتل على رده عتقت أم ولده من رأس المال وعتق مدبره فى

واقول يمكن الجمع بان مراد اللغوى بذلك انه يكفى فى جريان الاحكام بحيث انه اذا مات عقب ذلك أى عقب تصديقه قبل الاطلاع انه يغسل ويصلى عليه وبورث يرثه المسلمون وهذا لا يناق قوله انه اذا رجع قبل الوقوف على الدعاء يقبل عذره ولا ينقله (قوله فقام مل) أمر بالتأمل لمسا فى المقام من البحث كما تبين (قوله وظاهره أى ضرر كان) أقول ان السحر ضرر فقوله ان لم يدخل ضررا تناقض ويمكن أن يقال انه فعل معه السحر الذى شأنه ان يترتب عليه الضرر فقدر انه لم يحصل ذلك الضرر الذى شأنه أن يحصل عادة (قوله لان وقته باق) ومثله من ادى صلاة فى اول وقتها ثم ارتد ثم رجع للاسلام قبل خروج وقتها فانه يجب عليه فعلها وكذلك كل عبادة فعلت ورجع للاسلام قبل خروج وقتها (قوله) وينبغى أن تعيد هذه الامور أى التى افاد المصنف ان الردة تسقطها

الثالث

فيشمل قوله بهد ونذر الخ (قوله فلا تسقطه) أى سواء أسلم أو قتل على رده فيخرج المدبر من ثلثه

وأما الولد من رأس ماله ويستمر الوقف موقوفا (قول المصنف أوظهار) ظاهره الجز فيكون معطوفا على قوله بعتق ويكون ساكتا عن تجبير اظهار أى بدون عيّن كان يقول أنت على كظها أى (قوله يعنى ان التوبة الخ) لا يخفى ان الردة هى المسقطه لا التوبة والحوادث انما كان الاثر لا يظهر الا بعد التوبة أسند الاسقاط اليها (قوله سواء حنث فيها أم لا) أى حنث فى حال الردة كما افاده غيره أى وأما لو حنث فى العتق قبل الردة فقد تم العتق بمثابه تجبير عتقه قبل رده وحاصل ما فى المقام انها تسقط هذه الامور حنث فيها أم لا وكذا تسقط اظهار المنجز فهى تسقط اظهار المنجز واليمين بالظهار وكفارة اظهار حديث وجبت فيه (قوله والتفصيل ضعيف) أى ان ابن كنانة يفصل أى يقيد العتق بغير المعين وأما المعين فقد انعقد عليه فى ماله حتى لمعين فلا يسقط (قوله تسقط الاحصان) أى السكان فى نفسه وأما تحصينه للزوجة فلا يسقط بارتد اده لانه فى العهر وكذا عكسه

قوله وأما الوارد الوهاب الخ أي بعد حيازة الهبة كما في خط بعض الشيوخ والصواب قبل الحيازة كما يفهم من كلام بعض الشراح
ومعناه لا يحكم بطلانها بل توقف فان قتل على رده أو مات على رده بطلت وان أسلم صحت وقوله الاعلى قول مضمون فيه ان الحجر
بنفس الارتداد لا ينافي الصحة ان رجوع للاسلام (قوله لا طلاقا) الفرق بين الطلاق والظهار ان الظهار فيه كفارة فاشبه الايمان وأما
بين الطلاق كقوله على الطلاق لا يفعل كذا ثم ارتد قبل حنثه فان الردة تسقطها (٣١١) (قوله وردة محمل) بالرفع عطف على فاعل
اسقطت المستتر فيه مع مراعاة النفي

الثابت وبطلت وصاياه انتهى وسواء قتل على رده أو مات أو تاب وأما الوارد الوهاب فينبغي ان
لا يبطل الهبة الاعلى قول مضمون انه يحجر عليه بنفس الارتداد (ص) لاطلاقا وردة محمل
بخلاف ردة المرأة (ش) يعني ان التوبة من الردة لا تسقط الطلاق الذي صدر منه قبل رده فاذا
طلقها ثلاثا مثلثا ثم ارتد ورجع للاسلام فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلو تزوجت بغيره في
زمن رده حلت له وهذا ما لم يرتد معا فان ارتد معا ثم رجعا للاسلام فانه يجوز له ان يتزوجها قبل
زوج لان أثر الطلاق قد بطل بالردة وكذلك اذا ارتد المحمل للمبتوتة ثم رجع للاسلام أولم يرجع
فان تحيله للمرأة لا يسقط لان أثره في غيره وهي المرأة المحللة فتحل المطلقة أو لا بخلاف المرأة
اذا طلقها وزوجها ثلاثا ثم تزوجت بغيره وحلت للمطلق الاول ثم ارتدت ثم رجعت الى الاسلام
فان تحيلها يسقط بتوابعها ولا تحل للاول الا بعد زوج كما أنها لم تزوج بعد طلاق الاول لانها
أبطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذي أحلها كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها (ص) وأقر
كافر انتقل لكفر آخر (ش) يعني ان الكافر اذا انتقل من كفر الى كفر آخر فانا لا نتعرض له
ونقره على ذلك بناء على ان الكفر كله ملة واحدة وحديث من بدل دينه فاقتلوه محمول على
دين يقر عليه وهو دين الاسلام وهو الدين المعبر شرعا ومفهوم كافر ان المسلم لا يقر اذا انتقل
للكفر ومفهوم الكفر أنه لو انتقل للاسلام بقوله وهو كذلك (ص) وحكمه بالاسلام من لم يميز لصغرو
جنون بالاسلام أيه فقط كان ميم (ش) يعني انه يحكم بالاسلام الولد الذي لم يميز بسبب اسلام
أبيه فقط وعدم تمييز الولد اما لاجل صغره أو لاجل جنونه ولو بالغوا غير الاب لا يحكم بالاسلام
الولد بسبب اسلامه على المشهور وكذلك يحكم بالاسلام الولد المميز الذي لم يراهق بسبب اسلام
أبيه فقط وكذا بالاسلامه استقلال على ظاهر المذهب والمراد بالاب دينه فقوله وحكم الخ ويجبر
بالقتل ان امتنع بعد البلوغ وقوله لم يميز أي لم يميز الثواب من العقاب أو القرية من المعصية
(ص) الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ويوقف ارثه (ش) هذا مستثنى من
قوله وحكم بالاسلام من لم يميز والمعنى انه لا يحكم بالاسلام المراهق تبع الاسلام أيه وكذلك من
أسلم أبوه وهو صغير وغفلنا عنه الى ان بلغ سن المراهقة فانه لا يحكم بالاسلامه تبع الاسلام أيه
واذا لم يحكم بالاسلام كل وامتنع من الاسلام فانه لا يجبر بالقتل قال مالك في المدونة ومن أسلم وله
ولد مراهق من ابنا ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك ثم مات الاب وقف ماله الى بلوغ الولد فان أسلم
ورثه والام يرثه وكان المال للمسلمين ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتجمل أخذ ذلك حتى يحتمل
لان ذلك ليس بالاسلام الا ترى انه لو أسلم ثم رجع الى النصرانية أكره على الاسلام ولم يقتل ولو
قال الولد لا أسلم اذا بلغت لم ينظر الى ذلك ولا بد من ايقاف المال الى احتلامه فقوله الا المراهق
من المراهقة وهي المقاربة لانه قارب البلوغ وقوله فلا يجبر بقتل ان امتنع مفرع على ما قبله
كأمر وفهم منه انه يجبر بغير القتل كالتهديد والضرب وهو كذلك (ص) ولا اسلام سابقه ان لم

قوله فانه يجوز له ان يتزوجها قبل
زوج أي والموضوع انه طلقها
ثلاثا قاله سيدي أحمد ما لم يقصدا
بارتدادهما التحليل فلا يحلان الا
بعد زوج بقي ما اذا ارتدت المرأة فقط
وقد كان طلقها ثلاثا ثم رجعت
للاسلام فان ردتا لا تسقط
الطلاق الثلاث كما فهمه كلامه
بعد فالخاصل انه لا يحصل اسقاط
الا اذا ارتد امعلا ان حصل من
أحدهما (قوله بناء على ان الكفر
كاه ملة واحدة) فيه نظر بل ولو
قلنا انه ملل والام يتجمل للجواب عن
الحديث المذكور وقوله وأقر الخ
أي ولو الى مذهب المعطلة أو الدهرية
ولكن تؤخذ منه الجزئية عملا بما
كان عليه قبل (قوله بالاسلام أيه)
البناء الاولى متعلقة بحكم صلة
لا تعليلية والثانية للسببية والتعليل
فلم يتعلق حرفا من متحدرا اللفظ
والمعنى بعامل واحد (قوله وكذا
بالاسلامه استقلال) هذا خارج عن
المصنف (قوله أي لم يميز الثواب
من العقاب) رد ذلك عجم بان الذي
ينبغي ان يقصر به ان يقال عقل
الاسلام ديناً يتسدين به وفائدة
الحكم بالاسلام من ذكر الحكم برده
بعد البلوغ ان امتنع وذكروا لانه
مفهوم غير شرط (قوله الا المراهق)

أي المميز (قوله والمتروك لها الخ) في كلام المواق والشخ عبد الرحمن أنه لا فرق في المتروك لها بين المميز وغيره وأما المراهق عند اسلام
أبيه فلا يكون الاممير فالاستثناء فهم ما ليس على طريقه واحدة (قوله واذا لم يحكم الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف فلا يجبر الخ
جواب شرط مقدر (قوله بالاسلام كل) أي من المراهق والمتروك لها (قوله الا ترى أنه الخ) هذا يعارض ما تقدم من أن اسلامه معتبر وقد
تقدم بيان فائدته والمسئلة ذات قواين والحاصل ان مذهب المدونة أنه لا عبرة بالاسلامه قبل البلوغ وانه لو أسلم ثم رجع الى النصرانية
جبر بالضرب ولم يقتل وما صححه ابن الحاجب من الحكم بالاسلامه وأنه يحكم برده بعد البلوغ ان امتنع وهو الراجح
٣ قوله وهو الراجح كذا بالنسخ واظها اسقاط الواو

(قوله وهو عام الخ) لا يخفى انه على حل شارحنا يكون المصنف ذكرا للقولين فشي في باب الجنائز على قول وهنا على قول ومن المعلوم ان رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها اذا كانت الروايتان في المدونة فما تقدم يكون هو الراجح وما هنا خلافة وذهب عجم الى ان ما تقدم في كتابي صغير وما هنا في مجوسى صغير فلا معارضة وان قول المصنف ان لم يكن معه أبوه أى المجوسى الكبير فان كان معه أبوه المجوسى الكبير فيكون اسلامه تبعاً لاسلام أبيه بخبره على الاسلام والحاصل ان المجوسى الصغير يجبر على الاسلام اتفاقا والمجوسى الكبير يجبر على الراجح ثم ما هنا في غير اللقيط لما تقدم في اللقطة انه يحكم بالسلام اللقيط ظاهره ولو ميز في قري المسلمين كأن لم يكن فيها الايتان ان التقطه مسلم (قوله والمتنصر) أى والمتهود ولو فرض (قوله من كاسير) أدخلت الكاف من دخل بلاد الحرب لتجارة (قوله فلا يغنى عنه قوله على الطوع) لا يخفى ان معنى قوله عند الجهل أى لم يثبت اكراهه ولا طوعه وحينئذ فقوله ان لم يثبت اكراهه معناه ولا طوعه فيكون عين قوله عند الجهل وقوله فلا يغنى عنه قوله على الطوع معناه عند الجهل فالاعناء حاصل قطعا وقوله لم يثبت اكراهه أى بالشخص أو بالعموم كما اذا اشتهر عن جهة من الكفار انهم يكرهون الاسير على الدخول في دينهم او يكثر من الاساءة اليه فاذا انصرفوا عنه (قوله وان سب نبيا الخ) سيأتى ان السب معناه الشتم والشتم كل كلام قبيح كما قالوا فاذن القذف أو الاستخفاف بالحق أو الحاق النقض الخ وغير ذلك مما يأتى داخل (٣١٢) في السب في كلامه تكرار (قوله أو استخف بحقه) أى كأن يعتقد انه لا تجب نصرته وتوقيره أو سمع من ينقصه

يكن معه أبوه (ش) عطف على قوله بالسلام أبيه وهو عام في صغار المجوس والكابيين في رواية ابن نافع عن مالك وأما رواية ابن القاسم عن مالك فإنه لا يجبر واحد منهما كما مر في باب الجنائز من ان الصغير الكافر لا يغسل ولا يصلى عليه ولو نوى به ساية الاسلام والمعنى ان الذى لم يميز لاجل صغره أو لاجل جنونه وان كان بالغاً يحكم بالسلامه تبعاً لاسلام ساية المسلم ان لم يكن معه أبوه أما ان كان معه أبوه في ملك واحد فإنه يكون تبعاً له (ص) والمتنصر من كاسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه (ش) يعنى ان الاسير ومن دخل الى بلاد الحرب بتجارة أو غيرها اذا انصرف عنه يحمل على انه فعل ذلك طوعاً فيصير بذلك من تدلان افعال المكافين تحمل على الطوع حتى يثبت خلافه قوله على الطوع عند الجهل وقوله ان لم يثبت اكراهه مفهوم قولنا عند الجهل فلا يغنى عنه قوله على الطوع (ص) وان سب نبياً أو ملكاً أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير مصفته أو الحق به نقصاً وان في دينه أو خصمته أو غض من مرتبته أو فور علمه أو زهده أو أضاف له مالا يجوز عليه أو نسب اليه مالا يليق بخصمه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حد الأأن يسلم الكافر (ش) يعنى ان من سب أى شتم نبياً معجماً على نبوته بقرآن أو نحوه مما فى معناه أو سب ملكاً كذلك أو ذكر لفظه من الالفاظ التى ذكرها المؤلف فإنه يقتل ولا تقبل توبته لان كفره حينئذ يشبه كفر الزنديق ويقتل حد الا كفر ان قتل بعد توبته لان قتله حينئذ لاجل ازدرائه لاجل كفره ولا فرق فيما يوجب القتل بين الصريح والتعريض بان يقول قولاً فى

يكن على غاية من العلم وقوله أو من وفور زهده أى زيادة زهده كأن يقول انه لم يكن على غاية من الزهد بل أفتى الاندلسيون شخص فى على بن حاتم بالقتل فى نفيه أصل الزهد عنه صلى الله عليه وسلم وقوله أو أضاف الخ لا يخفى ان ذلك داخل فى السب (قوله أو نسب له مالا يليق الخ) كداهنته فى تبليغ الرسالة أو فى حكم بين الناس (قوله على طريق الذم الخ) راجع للمسائل الثلاث عند بعضهم أولها قوله أو غض من مرتبته الخ وثانيها قوله أو أضاف له مالا يجوز عليه وثالثها قوله أو نسب له الخ وهو مخالف لقوله بعد وان ظهر أنه لم يردمه الخ والمعتمد ما أتى وقال ابن مرزوق يحتمل رجوعه للثلاثة وللأخيرة فقط ولا عمل على مفهومه بل لو قصد به المدح لا يعذر ويدل عليه قوله بعد فى الاغنياء وان ظهر انه لم يردمه (قوله وقال أردت العقرب الخ) اغتال لان دعواه خلاف مقتضى لفظه (قوله ولم يستتب) ليس المراد لم يطلب منه توبة بل المراد لم تقبل توبته وقوله حد امقيد بما اذا تاب أو أنكروا ما شهدت به عليه ويموت مسلماً ويغسل ويصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح ويدفن فى مقابر المسلمين وماله لورثته وأما لو أقرب بالسب ولم يثبت فإنه يقتل كقراولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين وماله لبيت المال بل تستر عورته ويؤارى كما يفعل بالكفار (قوله الا أن يسلم الكافر) لخبر الاسلام يجب ما قبله ولا يقال له أسلم ولا لا أسلم لكن ان أسلم فذلك له توبة (قوله مما فى معناه الخ) لا يخفى ان الذى فى معناه هو الحديث المتواتر لا غيره من الاحاديث كان صحيحاً أو حسناً وظاهره ولو مع العلم بأنه حديث حسن أو صحيح وليس كذلك بل هو كافر

(قوله وهو يريد خلافه) أي يريد خلاف مدلوله أي فاستعمل اللفظ في مدلوله ولكن قصده خلافه وقوله أما أنا فإني معروف راجع لقوله
 إيجاباً وقوله أولست بران راجع لقوله أو سلباً (قوله والتلويح) الإشارة البعيدة في الكلام لا يخفى أن ذلك من السكينة التي هي
 استعمال اسم المزموم في اللازم أو اسم اللازم في المزموم على الخلاف (قوله المنتقل منه لكثرة الطبخ) في العبارة حذف والاصل المنتقل
 منه لكثرة الاحراق ثم لكثرة الطبخ وقوله ومنه للكرم أي فقوله كثير الرماد معناه كثير الكرم فقد استعمل اسم المزموم وذلك المزموم
 الذات الثابت لها كثرة الرماد في اللازم وهو الذات المنتصفه بكثرة الكرم إلا أنه بوساطة كاتبين (قوله كعربض القفا) أي فقد استعمل
 اللفظ في معناه وأشار إلى لازمه وهو البلادة أي عدم الفهم (قوله وهو خلاف (٣١٣) المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً) ظاهر العبارة
 أن كلا منها ينفرد عن الآخر

فيكون مستحسناً عقلاً ولا يكون مستحسناً شرعاً وعادة فالعادات قد تختلف والظاهر أنه متى استحسن العقول شيئاً لا تكون العادة بخلافه وانظره (قوله في خلق) أن قرئ بضم الخاء وهو الوصف الباطني فإنه الخلق بفتح الخاء وهو الوصف الظاهري فيقرأ بأحدهما ويقدر الثاني مع عاطفته (قوله أو غير صفته الخ) ولا بد أن يكون ذلك الوصف يشعر بنقص لأن مجرد الكذب عليه من صفة من صفاته كفر بوجوب القتل انظر شرح عجم في شرح السيرة في ذكر أوصافه صلى الله عليه وسلم (قوله وطبيعته) عطف الطبيعة على الشبهة تفسير (قوله لا تعرف له توبة) أي من حيث أن ظاهره الإسلام وما في القلب مغيب (قوله والكافر كان على كفره) الظاهر وقوله فمعتبر إسلامه أي إسلامه الظاهر أي فيدتنى ما ثبت له من الكفر الظاهر (قوله يعني أن الساب يقتل) أي المسكف يخرج المجنون والصغير غير المميز فلا يقتلان بسهمه وأما صبي مميز فردته معتبرة

شخص وهو يريد خلافه إيجاباً أو سلباً كقوله في القذف أما أنا فإني معروف أولست بران والتلويح الإشارة البعيدة في الكلام ككثير الرماد المنتقل منه لكثرة الطبخ ثم لكثرة الضيوف ومنه للكرم والرمز الإشارة للشيء بخفاء كعربض القفا إشارة للبلادة وكذلك يقتل من ابن نبيا أو ملكا بصيغة الفعل أو غيرها أو تعني مضرته أو عابه أي نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً في خلق أودين أو قذفه بان نسبه للزنا أو نفاه عن أبيه أو استخف بحقه بان قال لمن قال له النبي صلى الله عليه وسلم عن الظلم لا أبالي بنبيه ونحوه أو غير صفته كاسود أو قهبر أو نحو ذلك وكذلك يقتل من ألقى بنبي أو ملك نقصاً بان ذكر ما يدل على نقصه أن لم يكن في بدنه بان كان في دينه بل وان في بدنه أو في خصته أي شيته وطبيعته التي طبع عليها أو غرض أي نقص من مرتبته أو من وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه كعدم التبليغ أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم كما إذا نفي عنه الزهد أو قال ليس بمكي أو ليس بمجازي لان وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب به وهذا كله اجماع من العلماء وأئمة الدين والفتوى من لدن الصحابة وإلى هلم وكذلك يقتل من قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت رسول الله العقرب لانها رسالة إلى من تلذغه ولا يقبل منه التأويل فقوله قتل الخ جواب الشرط في قوله وان سب الخ ولا فرق فيما يوجب القتل بين أن يصدر من مسلم أو كافر حيث سببه بغير ما كفر به كليس بنبي إلا أن الكافر يقتل إلا أن يسلم فإن أسلم فلا يقتل لان الإسلام يجب ما قبله والفرق بين توبة الكافر أنها تقبل وتوبة المؤمن لا تقبل أن قتل المسلم حد وهو زنديق لا تعرف توبته والكافر كان على كفره فيعتبر إسلامه ولا يجعل سببه من جهة كفره لانهم يعظهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا ولو قتل أحدنا قتلناه به وان كان من دينه استحلاله (ص) وان ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور (ش) هذا مبالة في القتل يعني أن الساب يقتل وان ظهر أنه لم يرد ذم النبي لاجل جهل أو لاجل سكر أو لاجل تهور في الكلام وهو كثرته من غير ضبط إذ لا بعدراً أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان (ص) وفيه قال لا صلى الله على من صلى عليه جواباً لصل أوقال الانبياء يتهمون جواباً لتمهني أو جميع البشر بلحقهم النقص حتى النبي عليه الصلاة والسلام قولان (ش) يعني أن كل فرع من هذه الفروع الثلاثة فيه قولان الأول إذا قال شخص لا تحصل على النبي عليه السلام فقال له مجاوباً بالاصلي الله على من صلى عليه فقيل لا يقتل لانه انما شتم الناس وقيل يقتل بلا استتابه لانه انما شتم الملائكة الذين يصلون على النبي عليه السلام ومحلهما إذا قال

(٤٠ - خرشي خامس)

وإسلامه كذلك وتقدم فأنذته أنه إذا استمر على ردة بعد بلوغه استتيب والا قتل والحاصل أنه إذا سب وهو صغير مميز فلا تقتله إذا بلغ وتاب أو أنكره فاستهد به عليه فالظاهر أنه ينفعه ولا يقتل لانه قذف من غير مكلف (قوله لانه انما شتم الناس الخ) لا يخفى أن هذا التعليل مع الذي بعده متعارضان وكل منهما في نفسه غير صحيح لان الشتم للناس والملائكة معاً لان كلاهما صلى على النبي وعبارة غيره أحسن حيث علل بقوله لشمول لفظه للانبياء والملائكة والمصلين عليه اه ويمكن الجواب بان قوله في الاول انما شتم الناس أي يحمل قوله على ذلك لانه المتبادر وهذا ظاهر وقوله في الثاني انما شتم الملائكة أي يحمل لفظه على ذلك ومن المعلوم ان شأن ذلك ان لا يقصد فيظهر من ذلك ترجيح القول الاول الذي هو عدم القتل (قوله ومحلهما الخ)

أى فعلى المصنف الدرك في اسقاط هذا القيد (قوله وكذا لوقال لاصلى الله الخ) أى انه لوقال لاصلى الله على النبي فيمقتل قولاً واحداً
 كذا النص (قوله فقيل يقتل بلا استتابة الخ) الحاصل ان من قال يقتله رأى ان هذا اخبار صدر منه وفيه نسبة النقص لمن لا يليق به من
 وجهين من عموم جميع البشر مع دخول الانبياء فيهم ومما صرح به في الاغياض من قوله حتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال بعسدم قتله
 رأى احتماله للاخبار ممن قاله قال بعضهم وفي هذا الاحتمال الاخير بعد قال بهرام والقول بالقتل في الفرع الثالث اظهر اه أى فهو
 المعتمد (قوله لبشاعة هذا اللفظ) لا يخفى ان مطلق البشاعة لا يقتضى القتل وقوله لاحتمال الخ هذا هو الاقرب وهو الذى يبنى المصير
 اليه (قوله هل هى توجب الخ) لا يخفى ان هذا القول لم يذكره المصنف ولما كان ما ذكره المصنف ضعيفاً وهذا هو المعتمد نظر اليه
 وطرح قول المصنف (قوله تبع فيه ابن المرابط الخ) العجب من ابن المرابط في قوله ذلك مع قوله من قال هزمتم بعض جيوشه يقتل ولا
 تقبل توبته وجمع بين كلاميه بحمل هذا على (٣١٤) تأويله بقصد التنقيص والاول الذى مشى عليه المصنف لم يقصد تنقيصاً

فيستتاب فان تاب واقتل (قوله)
 والمراد بهم من هو فيهم) أى من
 كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
 فيهم فخرج جيوشه التى يرسلها
 ويؤمر عليها غيره فاذا نسب الهزم
 اليهم فلا يكون كفراً (قوله لان غاية
 ما هناك الخ) تعليلاً لمحدوف
 والتقدير وانما قتل لكن بغير المذكور
 المؤدى للتنقيص لان جيشه لم
 يهزم لان غاية ما هناك أن بعض
 الافراد فرأى فكيف ينسب
 الهزيمة للجيش وقوله وهذا نادر
 أى على ان هذا الذى فيه قد وقع
 نادراً في بعض الجيوش (قوله أو
 ادعى انه نبي) هذا معنى قوله أو
 تنبأ ولا يخفى ان هذا غير قوله قبل
 أو ادعى شركامع نبوته لان معناه
 ادعى ان معيناً كعلى مشارك له
 في النبوة (قوله الا ان سر) أى
 يقول ذلك سرا (قوله لكن الذى
 اختاره ابن مرزوق الخ) اعلم
 ان حاصل ما أفاده نقل محشى نت
 من أن الصواب في مسألة أو

له في حالة الغضب والقتل بلا خلاف وكذا لوقال لاصلى الله عليه الثاني اذا قال مخصص لا تخبر
 أنهم منى مسنفةهما فقال له الانبياء يتهمون فكيف أنت فقيل يقتل بلا استتابة لبشاعة هذا
 اللفظ وقيل لا يقتل لاحتمال أن يكون أخبر عن اثمه من الكفار لكن يعاقب ويطاق الثالث
 اذا قال جميع البشر بلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام قيل يقتل بلا استتابة وقيل بعزرفقط
 وهذا كالذى قبله في جريان القولين السابقين (ص) واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ
 (ش) لما فرغ من الكلام على المسائل التى توجب القتل بلا استتابة أتبعها مسائل اختلف
 العلماء فيها هل هى توجب القتل بلا استتابة أو لا توجب القتل وانما فيها العقوبة فقط والمعنى ان
 الانسان اذا قال في حق النبي عليه السلام انه هزم فانه يكون بذلك مرتد استتاب ثلاثه أيام
 بلا جوع وعطش فان تاب واقتل والمؤلف تبع فيه ابن المرابط وهو ضعيف والصواب ما جزم
 به القرطبي وهو انه يقتل ولا تقبل توبته ومثله هزمت جيوشه والمراد بهم من هو فيهم لان
 غاية ما هناك ان بعض الافراد فردوه هذا نادراً كذلك يستتاب من أعلن بتكذيب النبي
 عليه السلام أو ادعى انه نبي وانه يوحي اليه وأما ان لم يعلن بتكذيبه بل اسمر بذلك فانه يكون
 زنديقاً يقتل بلا استتابة الا أن يجيء تأييداً قبل الظهور عليه وكذلك لو كانت دعواه النبوة
 سرا فانه يقتل بلا استتابة على ما اختاره ابن رشد ان ظهر عليه قبل ان يأتينا تأييداً لقوله
 (الا ان يسر على الاظهر) فاصر على قوله أو تنبأ لتكون استظهار ابن رشد انما هو فيه ولا أن
 الاسرار مستفاد من قوله اعلن لكن الذى اختاره ابن مرزوق في قوله أو تنبأ أو في قوله أو اعلن
 بتكذيبه وفي قوله أو هزم القتل بلا استتابة لانه من السب والمراد بالاسرار ان يدعى النبوة
 سرا (ص) وأدب اجتمادا في ادواشك للنبي عليه السلام أولوسنى ملك اسبيته أو ايا ابن ألف
 كلب أو خنزير أو غير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه توجه منكراً
 أو مالاً (ش) يعنى ان من طلب شيئاً يأخذه من شخص كفى قضية العشار فقال أشكوك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال له ادأتى واشكيتى للنبي عليه السلام فانه يؤدب باجتهاد الحاكم وأما
 مسألة ابن عتاب التى أفتى فيها بقتل العشار ففيها زيادة على ما قال المؤلف فليست ككلام

اعلن بتكذيبه أو تنبأ الاستتابة كما قاله المصنف وذكر النقل المفيد

المؤلف

لذلك وذلك لان هذا ليس من باب التنقيص وذلك ان التنقيص هو ان يعترف برسائته ويثبت له نقصاً أو ما في هذين فلم يثبت له رسالة
 (زوله ففيها زيادة على ما قال المؤلف) أى لانه قال في الشفاء أفتى أبو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل ادواشك للنبي وقال ان سألت
 أوجهلت فقد جهل أو سألت النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل اه فلم يذكر المصنف هذه الزيادة وظاهر الشفاء أو صريحه أنهم من كلام
 العشار قطعاً فافتى به ابن عتاب بالقتل غير مسألة المصنف قطعاً كما أفاده حلوله ولذا قال الابن أفتى ابن عتاب بالقتل لاجتماع هذه
 الثلاثة الا أن ابن حجر قال بعد ذكره فتوى ابن عتاب مذهبنا قاض بذلك أيضاً بل الذى يظهر ان مجرد قوله ادواشك للنبي صلى الله عليه
 وسلم يقصد عدم المبالاة كفر أيضاً وأقول بل ان سألت أوجهلت فقد سألت النبي أو جهل النبي صلى الله عليه وسلم كفر أيضاً غير أن
 يخبر بأن مانقه المواق كقال بعض الشراح يقتضى انه يقتل في مسألة المصنف وفي مسألة ما اذا قال ان جهل أو سألت الخ فانه قال

أفتى ابن عتاب في عشار قال لرجل أدوا شك للنبي صلى الله عليه وسلم أو قال ان جهات أو سألت فقد جهل أو سألت النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل فقوله أو قال بالعطف بأو (قوله خلافا للشارح) أي فان الشارح قال وقعت هذه المسئلة في عشار طلب من شخص شيئا يأخذنه فقال أشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له العشار أدوا شك للنبي صلى الله عليه وسلم فأفتى فيه بعض الاشياخ بالادب كإقبال وأفتى غيره بالقتل فيه وواقفه ابن عتاب على القتل اه (قوله من قال لوسبني ملك الخ) ومثله من قال لوجئت بالنبي على كتفك ما قبلتك ما لم تقم قرينه على التنقيص والاقبل وأما لو قال لوجئت بالنبي على كتفك ما قبلتة فانظروا تعين قتله لانه لفظ فيه تنقيص وان لم يرد كذا قال غيره (قوله ولم يقصد بشئ من ذلك الانبياء والاقبل الخ) أي ولو كرر ألفا الخ وأما لو قال لعنك الله الى آدم فيقتل أقول لان قوله الى آدم ومن المعلوم ان آدم نبي فيشعر بقصده الانبياء وكذا يقتل من يقول (٣١٥) يقم أبي طالب أو ختن حيدر أو صهره لانه

لا يلزم من اتصافه بشئ جواز الاخبار به عنه وعدم كفر قائله ألا ترى انه متصف بانه يقم أبي طالب وانه ختن حيدر مع ان قائل ذلك يكفر كإقتلنا ومثله قول القائل انه خرج من مخرج البول اه (قوله في غير موضعه) أي وأما ذكره في موضعه كأن يكون في مقام التعليم والتفهيم لاقتضاها الحال اراده فلا أدب (قوله أو قال لشخص غضبنا الخ) الذي في الشفاء تشبيه العبوس بمالك وقيح المنظر مثله اه أقول وهو ظاهر (قوله أو شبه) أي نفسه فالمفعول محذوف (قوله بأن كان ذلك الخ) يفيد ان قول المصنف أو شبه يرجع لقوله أو استشهد وان ما لهما واحد وما يمثل به لهذا يمثل به لهذا أقول ولاجل ذلك قال ابن مرزوق لا أدري ما وجه جعل الاستشهاد والتشبيه مستثنين ولو اقتصر على احدهما لاغناه عن الأخرى وقد جعلهما في الشفاء نوعا واحدا اه وذكر في الشفاء ان من قبل له انك أي فقال النبي أي ما يفيدانه

المؤلف خلافا للشارح وكذلك يؤدب اجتهاد من قال لوسبني ملك أي أو رسول كما في النقل لسببته لانه لم يصدر منه السب وانما علقه على أمر لم يقع وكذلك يؤدب اجتهاد من قال لاخر يا ابن ألف كذب أو خنزير ولم يقصد بشئ من ذلك الانبياء والاقبل لانه شتمهم وكذلك يؤدب اجتهاد من قال لاخر وقد عيره بالفقر تعيرني به والنبي عليه السلام قدر عي الغنم لانه عرض بذكر النبي عليه السلام في غير موضعه ومثله في الادب قدر عي فقط وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لشخص غضبان أو قبيح المنظر كانه وجه منكر أو وجه مالك خازن النار لانه جرى مجرى التقدير والتزويل وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب واقع على مخاطب (ص) أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبهه لانه لا على التأسي كان كذبت فقد كذبوا أولعن العرب أو بنى هاشم وقال أردت الظالمين (ش) يعني انه يؤدب بالاجتهاد من استشهد بشئ جائز على النبي في الدنيا من حيث النوع البشري حاله كون ذلك الشئ المستشهد به حجة لهذا القائل أو لغيره بان كان ذلك لاجل نقص خلق هذا القائل لا على وجه التأسي بل ليرفع نفسه ولم يرد بذلك تنقيصا ولا عيبا ولا سببا كقوله ان قيل في مكروه فقد قيل في النبي المكروه أو قال ان أحببت النساء فقد أحببت النبي عليه الصلاة والسلام أو قال أسلم من أسننه الناس والانبياء لم تسلم من أسننتهم أو ان كذبت بالبناء للمفعول فقد كذبوا ولقد صبرت كما صبروا وكذلك يؤدب اجتهاد من لعن العرب أو لعن بنى هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم أعلم من حرمه وكذلك لو قال لعن الله من قال لا يبيع حاضر لباد ان عذر بالجهل وقوله وقال أردت الخ راجع لقوله أو بنى هاشم وأما الاول فقيه الادب من غير تفصيل كما هو مقتضى ما في النوادر فان لم يقل أردت الظالمين منهم قتل وذكر ابن مرزوق عن الشفاء ما يفيدان القيد راجع للمستثنين وان الادب في الثانية أشد منه في الاولى فانه قال بعد ذكره لكلام الشفاء وقوة كلامه تقتضي ان الادب في الثانية أشد ومفهوم كلامهم ان هذا السب لو لم يدع ارادة الظالمين في المستثنين قتل ولا اشكال فيه اه وظاهره انه يقتل ولا يستتاب وهو خلاف ما ذكره ز من انه يكون مرتدا ولم يدعه بنقل وكذا جعله القيد في الثانية فقط (ص) وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وان

لا أدب عليه اه قلت وتأمل فيه (قوله لا على وجه التأسي) أي ولا التقدير والتأسي تسليه نفسه وتحقير ما حصل لها من التألم فان كان على وجه التقدير قتل ولا تقبل توبته وان كان على وجه التأسي فلا أدب عليه (قوله ولم يرد بذلك تنقيصا) أي لم يقصد بشئ من ذلك ولا يخفى انه متى قصد التنقيص أو العيب أي قصد اتصافه بالعيب فقد قصد السب أي الذي هو الشتم وقصد اتصافه بالعيب تنقيصا فهي ألفاظ ما لها واحد (قوله ان عذر بالجهل الخ) أو قال لعن الله من حرم المسكر الخ أي وانما عذر بالجهل لعدم قصده حينئذ سب الله ورسوله وانما لعن من حرمه من الناس فان لم يجهل فترد في الاول وساب في الثاني انتهى وانظر ذلك مع تصريح القرآن بان المحرم الله تعالى ومن المعلوم ان اعتقاده ان المحرم الناس انكار لما علم ضرورة فتأمل في تنبيهه في ذكر في الشفاء عن أبي محمد ادب من قال لعن الله بنى اسرائيل أولعن الله بنى آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما أراد الظالمين منهم أي من بنى آدم (قوله وشدد) يحتمل ان نائب الفاعل ضمير في شدة أي شدة الادب على السب ويحتمل ان نائب الفاعل قوله عليه وقوله في كل أي في قوله كل صاحب

الخ في كل من فروع على الابتداء وقوله قرنان هو الخبر فهو من فروع بضمه على النون وهو ممنوع من الصرف للوصف وزيادة الالف والنون والقرنان هو من زوجته صاحب زانية أي يقرب الغير بزوجه لاجل الزنا (قوله لاحد من ذرية الرسول الخ) نظر بهرام بانه لا خصوصية للادب بذريته بل يؤدب في حق غيرهم أيضا وأجاب بانه يراى في الادب بالنسبة لهم دون غيرهم (قوله تصريحا) أي بالقول أو بالفعل كلبس العمامة الخضراء في زمننا (٣١٦) فيؤدب لعموم قول مالك من ادعى الشرف كاذب اضرب ضربا وجعا ثم شهر

ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لناقته لان ذلك استخفاف بحقته صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه ويقول لعله شريف في نفس الامر وانما أدب ولم يحد منه ان يلزم عليه حل غير أبيه على أمه لان القصد بانتسابه له شرفه لا لاجل المدكور ولان لازم المذهب ليس بمذهب (قوله أو احتمال قوله الخ) انما كان قول هذا محتملا لا صريحا في انتسابه له لاحتمال قصد هضمه نفسه أي ان ذريته عليه السلام هم الذين لهم شرف النفس والنسب ولم يقصد الانتساب له (قوله ما اجتمع من قبائل شتى الخ) لا يخفى ان هذا معناه بحسب الاصل فلا ينافي أن المراد به هنا الجماعة الذين لم تثبت عدالتهم (قوله أو أنكر صحبه أبي بكر) أي لورود القرآن بها (قوله أو كفر الاربعة أو واحد منهم كفر) كذا يفيد القاطن أي لان اسلامهم وإيمانهم صار معلوما من دين الله بالضرورة قال عجاج فتلخص أنه يكفر من كفر الصحابة كلهم لانه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله وأما من كفر بعضهم ولو الخلفاء الاربعة فالراجح عدم كفره كما يفيد كلام الالكاف وهو شرح للفاضي عياض على مسلم وأول كلام

كان نبيا وفي قبيح لاحد ذريته عليه السلام مع العلم به كان انتسابه أو احتمال قوله أو شهد عليه عدل أوليفيق فغاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا (ش) يعنى ان من قال كل صاحب فسدق قرنان وان كان نبيا فانه يؤدب ويشدد عليه في التأديب بالقيود والاضرب الشديد وكذلك يؤدب بالاجتهاد ويشدد عليه في التعزير من نسب قبيحا من قول أو فعل لاحد من ذرية الرسول عليه الصلاة والسلام مع العلم به انه من الآل وكذلك من انتب للنسب عليه السلام بغير حق تصريحا أو ولو صحا واليه الاشارة بقوله أو احتمال قوله أي الانتساب اليه بان يقال له ما أنت شريف النفس فيقول ما أحد أشرف من أولاد فاطمة لاحتمال الكفر وغيره والانتكراه مع مسائل الادب كلها لانها كلها قول محتمل للكفر وغيره وكذلك يشدد التنكال بالاضرب وغيره على من شهد عليه عدل واحد أو شهد عليه لغيره من الناس بالسب واللفيف هو ما اجتمع من قبائل شتى من غير تركية لاحد منهم فحصل بسبب ذلك امر عاق عن القتل وكذلك يؤدب ويشدد على من سب نبيا أو مسلما كالم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان أو لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت وكذلك يؤدب ويشدد على من سب صحابيا ولو لکن هذا ليس على عمومه فان رعى عائشة بما برأها الله منه بان قال زنت أو أنكر صحبه أبي بكر أو اسلام العشرة أو اسلام جميع الصحابة أو كفر الاربعة أو واحد منهم كفر (ص) وسب الله كذلك وفي استنباط المسلم خلاف (ش) لما فرغ من الكلام على ما يترتب على سب الانبياء من قتل وغيره شرع في الكلام على ما يترتب على سب الله تعالى فذكر ان سب الله تعالى كسب النبي أي صريحه كصريحه ومحتمله كعمله فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل سواء كان الساب زميا أو مسلما إلا ان في استنباط المسلم خلافا لقوله وفي استنباط المسلم الخ بمثابة الاستثناء لا يقال كلام المؤلف يدل على ان التشبيه في الادب لاننا نقول قوله وفي استنباط المسلم خلاف يدل على المراد اذ لو كان فيه الادب لم تنأت الاستنباط والراجح قبول توبته وقوله (ص) كمن قال لقيت في مرضى ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجبه (ش) تشبيهه لافادة الخلاف وان لم يتخذ المختلف فيه اذ هو في الاول في قبول توبة المسلم وعدمها وهذا في قتل القائل وتنكيله والمعنى ان من قال في مرضه هذا القول فهل يقتل لانه نسب البارئ الى الجور وهل يستتاب أو لا قولان كما مر أولا يقتل بل يؤدب ويشدد عليه في التعزير لان قصده الشكوى

﴿باب﴾ ذكر فيه حد الزنا وحكمه وما يتعلق به ﴿﴾

والزنا عمد ويقصر والقصر لغة أهل الحجاز قال ته الى ولا تقر بوا الزنا والمد لاهل نجد وقد زنى بزنى والنسبة الى المقصور زنى والى الممدود زنائى ويكتب بالياء على لغة القصر وبالالف على لغة المد وفي التنبهات الزنا عمد ويقصر فمن مده ذهب الى انه فعل من اثنين كالمقابلة والمضاربة

الشامل انتهى أقول علمته التي ذكرها تجرى في الاربعة أو واحد منهم (قوله كمن قال لقيت في مرضى ما لو قتلت الخ) قال ومن في ك وجد عندى مانصه والظاهر انه لا خصوصية لابي بكر وعمر بذلك انتهى ﴿باب حد الزنا﴾ (قوله حد الزنا) أي حقيقته وقوله وحكمه أي الاحكام المتعلقة به وقوله وما يتعلق به أي من المسائل كالمساحة ووطء الهيمة (قوله وقد زنى بزنى) اشارة الى تصريف المادة (قوله فعل من اثنين) أي لا يقع الا من اثنين فلا يستقل به واحد بالخصوص (قوله كالمقابلة والمضاربة) أي وما شابههما من صبغة

المفاعلة كفعال وذلك لان زنا على وزن فعال لا على زنه مفاعلة الا ترى الى قولك ضارب فان مصدره فعال ومفاعلة لقول صاحب
 الالفية * لفاعل الفعال والمفاعله * وقوله ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه أى اسم الحقيقة في حد ذاتها بقطع النظر عن كونها
 تحصل من واحد أو متعددا (قوله في فرج آخر) أى في محل البكارة أو في البول كما قيل في باب الغسل هذا ما ظهر لى ولم أره (قوله كالبيهي
 الخ) أى فاذا ادخلت امرأه ذكر به في فرجها فلا يقال له زنا (قوله اما باعتبار حليته أو بجهل الخ) لا يخفى ان اعتقاد الحلية ناشئ
 من الجهل فالمقابلة لا تظهر والجواب ان المقابلة بحسب الملاحظة أى أنه اما ان يلاحظ اعتقاد الحلية أو بالجهل وان كان اعتقاد
 الحلية ناشئا من الجهل (قوله لان الاول له شبهة الخ) أى مسألة وطء الاب أمه ولده (قوله والنسيان الخ) لا يخفى أن الناسى من يفعل
 الفعل وهو ذاهل أنه بفعله كمن قام وهو ذاهل عن انه قائم انتهى أقول ولا يخفى ان وقوع مثل ذلك في الوطء نادر فيحمل كلام الشارح
 على فرض الوقوع (قوله والجهل) أى جهل الحكم اذا كان يظن به ذلك (قوله وطء مكلف) أى تغييب حشفته أو قدرها ولو بغير انشراح
 أو مع افخره خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة أو في هوى الفرج ولا يخفى (٣١٧) ان قوله مكلف يشمل السكران ان أدخله على

نفسه والافهوكالمجنون (قوله تعمد
 الخ) رد عليه المحللة فانه لا ملك له
 فيها وكذا أمه الابن لان نبي الملك
 لا يلزم منه نبي شبهة الملك (قوله
 والمرأة تميل) أى بل هي أشد ميلا
 (قوله فيشمل الواطئ والموطوءة)
 أى فيصدق على المرأة انها رطبت
 بفرجها ذكرا الرجل أى تعلق
 بفرجها بفرج الرجل وهو معنى صحيح
 (قوله فلا حد على واطئه) أى ولا
 حد عليه أيضا والحاصل انه لا حد
 عليه ان زنى بذكره وكذا بفرجه
 عند الاكثر وذهب الصقليون الى
 ان عليه الحدان زنى بفرجه وأما
 لو زنى بهما فالحد اتفاقا واستظهره
 ابن عرفة أى وذلك لانه لا يخرج
 عن كونه ذكرا أو أنثى وأما ان زنى
 به فان كان في دبره فعلى الزانى حد
 الزنا وذلك لانه يقدر أنثى لدبره
 الحد لا تقدره ذكرا لموطأ به وأما
 بفرجه فلا حد عليه عند الاكثر

ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه اه وهو محرم كتابا وسنة واجماعا وجاهد حرمته كافر وعرفه
 ابن عرفة بقوله الزنا شامل للواط مغيب حشفة آدمى في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا
 فقوله آدمى أخرج به حشفة غيره كالبيهي وقوله في فرج أخرج به مغيبها في غير فرج وأدخل في
 الفرج القبل والدبر لانه يعنى اللواط قوله آخر على حذف الموصوف أى في فرج آدمى آخر أخرج
 به مغيبها في فرج غير آدمى وقوله دون شبهة حلية أخرج به اذا كان لشبهة في الحلية أما
 باعتبار حلية أو بجهل فتخرج الامة المحللة ووطء الاب أمه ولده لازمة ولده فان ذلك زنا لان
 الاول له شبهة في ماله ولا شبهة في زوجته وقوله تعمد أخرج به الغلط والنسيان والجهل
 والمؤلف حده بقوله (ص) الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه باتفاق تعمد (ش) فقوله
 وطء مكلف من اضافة المصدر الى فاعله ومعنى اضافة الوطء للمكلف تعلقه به أى تعلق الوطء
 بمكلف والمراد بالفاعل من يعمل الى ذلك الفعل والمرأة تميل الى ذلك فيشمل الواطئ والموطوءة
 فيخرج به غير المكلف كالصبي والمجنون فان ذلك لا يسمى زنا شرعا وان كان زنا لغة ولا يدخل
 في تعريف المؤلف وابن عرفة من لا ط بنفسه وهو ظاهر ما قاله ابن عرفة وأما كلام المؤلف
 فلانه أتى بالفاعل نكرة وكذا بالمفعول وقد ذكر ح ان من لا ط بنفسه يعزروا لا حد عليه وقوله
 مسلم أى حر أو عبد يخرج به وطء الكافر الكافرة أو المسلمة اذا لا حد عليه في صورتين وان
 كانت المسلمة تحملا لانه يصدق عليه انه وطء مسلم ولا يضر كون اللفظة الواحدة مدخلة مخرجة
 وقوله فرج آدمى معمول وطء مالم يكن الا آدمى خنثى مشكلا فلا حد على واطئه وكذلك لا حد
 عليه اذا وطئ غيره للشبهة ولو ادخلت المرأة ذكرا ثم في فرجها فاعليها الحد ولا حد على من وطئ
 جنبه ولا غسل عليه أيضا الا ان ينزل قوله لا ملك له فيه المراد بالملك التسلط الشرعى فالمملوك
 الذكر لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء ويخرج به من وطئها له حلال من زوجته أو أمه
 ولكن امتنع وطؤها معا عليه لعارض من حيض ونحوه فان وطأه ذلك لا يسمى زنا شرعا ويخرج

كما قلنا (قوله ولو ادخلت امرأه ذكرا ثم) وأما لو ادخلت امرأه ذكرا ثم في فرجها فلا تحد فيما يظهر لعدم اللذة كالصبي
 وتقدم انه لا يجب عليها الغسل بذلك وقد ذكرنا انه يجب عليها الغسل بوطء البهية مع انه لا حد عليها في ذلك فاذا كان بعض ما يوجب
 الغسل لا يوجب حدا فاولى ما لا يوجب غسلا (قوله ولا حد على من وطئ جنبه) لا يخفى ان كان الفقه هكذا فسلم والافضيه كونهم
 مكلفين لهم مثل ما لنا وعليهم مثل ما علينا أن يحد واطئ الجنبية ثم وجدت ما يقوى ذلك وذلك ان عبد ذكرا مناصه وبقي ان قوله
 مكلف يشمل الجنى فاذا وطئ جنى آدمية فانه زنا ويحدان ومقتضى كلام ابن عرفة انه لا يسمى زنا لانه قال الزنا تغييب حشفة آدمى في
 فرج آخر الخ (قوله الا ان ينزل) فيه نظر اذ غسله منها أولى من غسله من وطء بهية ومبته لتبيله منها لذة وان لم ينزل كذا في شرح عب
 (قوله التسلط الشرعى) رد عليه وطء الاب أمه ولده حيث لم يعلم بان ولده وطئ أمته والاحد الاب وجوابه أن التقدير لا ملك أى
 ولا شبهة ويرد عليه المحللة وجوابه انها ملكة مالا (قوله ولكن امتنع وطؤها معا عليه لعارض) أى فذلك العارض لما كان زول صان
 كالعدم فالنسلط الشرعى بهذا الاعتبار موجود

(قوله النكاح المختلف فيه الخ) أي وخرج به أيضا وطء زوجته أو أمته في دبرها فان فيه قولاً بالاباحة وان كان شاذاً أو ضعيفاً (قوله فيسمى زنا سرعاً) أي ويكون قوله ولو لو طامبا لغته في قوله وطء مكلف بدون قيسده وهو مسلم لقول المصنف فيما يأتي وان عبد بن أو كافر ين واستبعد ذلك بعض الفضلاء وذكر ان (٣١٨) الصواب اسقاط هذه المبالغة (قوله مذهب المدونة) أي والموازبة والواضحة

وقال ابن القصار هو لواط وثمرة ذلك اعتبار الاحصان وعدمه فلو غصبها في دبرها لزمه المهر بخلافها لسجنون في تخصيص المهر بالقبول انتهى ذكره البدر (قوله فانه يؤدب) لم يمتعه حديث ملعون من أتى امرأة في دبرها (قوله والموضوع ان المؤجر لها غير السيد) قضيته رجوعه للوطء أو غيره (قوله والا فلا) كذا قال شيخ عجم واستظهر عجم ان عليه الحدود فرق بين حد واطئ المستأجرة مطلقاً وبين عدم حد واطئ الامه المحللة أي التي أحلها سيدها بدون عوض بانه قد قيل يحل المحللة ولم يقل أحد يحل الامه المستأجرة وبانه لما وجب تقويم المحللة على الواطئ وان أبي هو والسيد فسكانه وطئ ملكه انتهى أقول لا يخفى انه اذا استأجرها للوطء فهي من أفراد الامه المحللة فالمناسب التفصيل بين المستأجرة للوطء فتعطي حكم الامه المحللة وبين المستأجرة للخدمة فلا تعطي حكمها فتدبر (قوله ثم وطئها وهو عالم بتحرير وطئها) لا يخفى أنه سكنت عن حدها وتقول واختلف في حدها هي وعدمه ان علمت بجرمة نفسها على قولين للابهرى وابن القاسم (قوله فلا حد عليه) أي لا احتمال ان سيدها وكل من زوجها فيسدرأ الحد بذلك انتهى أقول يقال كما اذا اشتراها من رجل وهو يعلم انها ملك الغير لا حد

بقوله باتفاق النكاح المختلف فيه كالنكاح بالولوى فان الوطء فيه لا يسمى زنا سرعاً اذ لا حد فيه فالمراد بالاتفاق اتفاق العلماء لا الاتفاق المذهبي وأخرج بقوله تعمد الجاهل بالعين أو بالحكم كما يأتي (ص) وان لواطاً (ش) أي وان كان وطء الفرج لواطاً لان الفرج شامل للذبر فيسمى زنا سرعاً (ص) أو اتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها (ش) مذهب المدونة ان اتيان الأجنبية في دبرها يسمى زناً لواطاً فيجلد فيه البكر ويرجم فيه المحصن واحترز بالأجنبية من الزوجه فانه يؤدب حيث وطئها في دبرها وكذلك من أتى ميتة غير زوجة بعد موتها في قبلها أو دبرها فانه يحل ان يطبق حد الزنا عليه وكذلك يحسد من أتى ناعته أو مجنونه وأما الزوج اذا أتى زوجته بعد موتها في قبلها أو دبرها فانه لا حد عليه ومثله السيد مع أمته ولا صداق على واطئ الميتة بمنزلة من جنى على عضو منها ومنه يؤخذ ان من وطئ زوجته الميتة في نكاح التقوى لا يجب عليه الصداق وكذلك يحسد من زنى بصغيرة يمكن وطؤها في قبلها أو في دبرها وأما من لا يمكن وطؤها اذا وطئها المكف فلا حد عليه قوله يمكن وطؤها أي للواطئ لها وان لم يمكن لغيره فقوله أو صغيرة الخ معطوف على أجنبية (ص) أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكه تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مراهونة أو ذات نكح أو حرة أو ممتوتة وان بعده وهل وان أبتت في مرة أو يلان (ش) يعني ان من استأجر أمة للوطء أو للخدمة ثم وطئها فانه يحسد ولا يكون عقداً شبيهة تدرأ عنه الحد من باب أولى الامه المودعة والموضوع ان المؤجر لها غير السيد والا فلا انها أمة محللة وكذلك يحسد من اشترى أمة تعتق عليه بنفس الشراء كالاصول والفروع وشهوها ثم وطئها وهو عالم بالتحرير والا فلا وشمل قوله تعتق ما اذا اشترها على انها حرة بنفس الشراء وكذلك يحسد من اشترى أمة وهو يعلم انها حرة وهي ممن لا تعتق عليه ثم وطئها وهو عالم بتحرير وطئها وكذا لو علم انها ملك للغير بخلاف لو تزوجها وهو يعلم انها ملك للغير فلا حد عليه وكذلك يحسد من وطئ المحرمة بصهر مؤبد بنكاح وأما ملك فانه يحسد ان كانت تعتق عليه كما مر وان كانت لا تعتق فلا حد عليها اللخمى ان تزوج ابنة زوجته ودخل بها ولم يكن دخلها بالمعالم يحسد لانها تحل له لو طلق الام وان كان دخل بالام حد وكذا ان تزوج أم امرأته فان دخل بالابنة حد وان لم يدخل بها لم يحسد للخلاف وان تزوج زوجة أبيه أو زوجته وولد حد ان كان عالمًا بتحرير ذلك واذا حد وطء المحرمة بالصهاره فأولى من وطئ محرمة بالنسب أو بالرضاع بنكاح لانها لا يكونان الامؤبدين بخلاف الصهر قد لا يكون مؤبداً كما اذا عقد على الام من غير دخول فلا تحرم بنتها وانما اقتصر على الصهر لاجل قوله مؤبد وقد يقال ان الصهر لا يكون الامؤبداً وحرمه نكاح البنت على الام غير المدخول بها لاجل الجمع كالاختين لا بالصهاره بدليل أنه لو طلق الام حلت البنت فاذا دخل بالام صار صهرها حينئذ ولا يكون الامؤبداً أي لان الصهاره متى حصلت لا تكون الامؤبدة وانما الذي يتصف بالتأبيد التحريم وكذلك يحسد من تزوج خامسة ودخل بها وهو عالم بتحريرها ولو ادعى بعد عقده على الخامسة انه كان طلق واحدة

لا احتمال ان يكون وكل في بيعها (قوله ان كانت تعتق عليه) أقول بتصوري التعليق كان يقول هي من حرة بمجرد الشراء (قوله لم يحسد للخلاف) هكذا قال اللخمى وهو ضعيف كافي شرح عب (قوله وانما الذي يتصف بالتأبيد الخ) لا داعي الى ذلك الا حصره فالاولى ان يقول وفي الحقيقة المتصف بالتأبيد التحريم (قوله وكذلك يحسد من تزوج خامسة الخ) أي لان حلها بعقد ضعيف حد الا أثره في درء الشهية ولم يحسد الواطئ في نكاح المتعة لان ضعفه دون ضعف الخامسة بدليل ان ابن جريج أحد الاعلام

فقيه أهل مكة في زمنه أباحه وتزوج نحو ما من سبعين امرأة نكاح متعة (قوله ثم عقد عليها الخ) احترز بذلك مما إذا وطئها بعد الشراء
وبعد ان ابتها قبل البناء في مرة أو مرات أو بعد البناء في مرة أو مرات ووطئها في العدة أو بعدها فلا حد عليها في هذه الست باتفاق
التأويلين (قوله أو انما يحسد في المفترقات) أي محل الخلاف صور عثمانية وهي ما إذا ابتها في مرة بعد البناء ووطئها في العدة بعد أو لا
أو بعدها بعقد وهي في الصور الثلاث حرة أو أمة فهي ست صور وكذا ان ابتها قبل البناء في مرة ووطئها بعقد نكاح حرة أو أمة فهذه
عثمانية وأما ان ابتها قبل البناء في مرات ثم ووطئها بعقد أو لا أو في مرة ووطئها بدون عقد وسواء كانت في هذه الثلاثة حرة أو أمة فتحسد
اتفاقا في هذه الستة وكذا ان ابتها بعد البناء في مرات ووطئها في العدة (٣١٩) أو بعدها بعقد أم لا أو ابتها بعد البناء في مرة ووطئ

بعد العدة بدون عقد وسواء كانت
في هذه الخمس حرة أو أمة فيتفق
على حده في هذه العشرة كانت
قبها فحصل ان الاقسام ثلاثة
يحد اتفاقا في ست عشرة صورة
ولا حد اتفاقا في ستة والتأويلان
في عثمان **ب**تنبية **ب** التأويلان
ليسا على المدونة بل في كلام أصبغ
وظاهر المدونة الاطلاق كان في
مرة أو مرات وهو المعتمد وانهم في
الثلاث فقط وأما البتة فقال أصبغ
لا حد فيها ولم يتكلم عليها في المدونة
إذا كانت منفردة عن الثلاث
ولا يلزم من لزوم الثلاث فيها ان
تكون هي في جميع الاحكام أفاده
محمشي ت باختصار (قوله الآن
يعذر بجهل) أي فقول المصنف
ان عذر بجهل يرجع لقول المصنف
ان جهل مثله (قوله وكذلك يحسد
من أعققت أمته الخ) أي الآن
يعذر بجهل كما عند غيره أي ويكون
قوله ان جهل مثله عائدا عليه
وليس عليه في وطئه المطلقة قبل
البناء المعتقة بالاعقد صدق
مؤتلف (قوله حتى وطئها من غير
عقد) أي الآن تعذر بجهل كما

من الاربع قبل ان يتزوج الخائسة فانه لا يصدق وكذلك يحسد من وطئ أمة عنده من هونته مالم
يأذن له الزاهن في وطئها وكذلك يحسد من وطئ أمة من المغنم قبل القسم سواء حيز المغنم أم لا
بأن قدرنا عليهم وهزمناهم سواء كان الجيش كثيرا أو يسيرا وتقييد ابن يونس بكثير طريق
غير ما مشى عليه المؤلف وكذلك يحسد من دخل دار الحرب فوطئ حربية وكذلك اذا وطئها
في دار الاسلام وقد خرجت بنفسها الا ان خرج هو بها لانها صارت في ملكه حينئذ والحرية
تفهم من ذات المغنم بالاولى وقد يقال انما نص على الحد في الحرية لتلايتهم عدم الحد لعدم
حوزها في ملك من دمه معصوم بخلاف ذات المغنم وكذلك يحسد من طلق زوجته بلفظ البتة
وهي الثلاث أو بلفظ الثلاث ثم عقد عليها او ووطئها في عدتها أو اولى بعدها أو بغير عقد وهل
الحد مطلقا أي سواء ابتها في مرة أو مرات مفترقات اضعف من قال بالزام الواحدة في البتة
أو انما يحسد في المفترقات لا فيما اذا ثبت في مرة لقوة الخلاف في البتة هل هي واحدة أم لا
تأويلان (ص) أو مطلقه قبل البناء أو معتقة بالاعقد كان يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف
الصبي الا ان يجهل العين أو الحكم ان جهل مثله الا الواضح (ش) يعني ان من طلق زوجته
قبل ان يبنى بها طلبة أو طلبة ثم وطئها من غير عقد فانه يحسد الا ان يعذر بجهل وكذلك
يحسد من أعقت أمته ثم وطئها من غير عقد فقوله بالاعقد راجع لهما ولا صدق عليه مؤتلف
كن وطئ بعد حنثه ولم يعلم وأما المطلقة بعد البناء طلاقا بانئذ دون الثلاث فانه لا حد على
واطئها في العدة وأما بعدها فيحد قاله ابن مرزوق خلافا لانه ذكر انه لا حد عليه مطلقا وكذا
تحسد المرأة اذا مكنت مملوكها من نفسها حتى وطئها من غير عقد الا ان كان بعقد للشبهة وان
كان غير صحيح وكذلك تحسد المرأة اذا مكنت مجنونا من نفسها الا ان مكنت صبيا يقدر على
الجماع اذا لا يحصل لها به لذة كالكبير المجنون وكذلك لا حد على من وطئ وهو جاهل لعين
الموطوءة بان ظنها زوجته أو أمته وأما اذا قدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطء انها أجنبية
فظاهر كلامهم وان لم يكن صريحا سقوط الحد وكذلك لا حد على من وطئ وهو جاهل للحكم أي
التحريم لا لجل قرب عهد مع علمه بعين الموطوءة الا الزنا الواضح الذي لا يجهله الا النادر فيحد
ولا يعذر بجهل كدعوى المرتحن أو المستعير حل وطء المرهونة أو المستعارة ثم ان قوله الا
الواضح مستفاد من قوله ان جهل مثله ولا اقال البساطي وعندى ان هذا يرجع الى جهل مثله
وليس بقيد زائد ثم ان قوله الا ان يجهل العين أو الحكم غير مخالف لقوله فيما يأتي في باب

يستفاد مما حكى عن النوادر من انه رفع لعمر امرأة اتخذت غلامها لوطئها فاراد رجها فقالت قرأت أو ما ملكت أيمانكم فقال تأولت
كتاب الله على غير تأويله ور كها وجزأ من الغلام وغربه (قوله اذا مكنت مجنونا) أي مالم يجهل مثله اولئك قال بعض من كتب على
قول المصنف أو الحكم أي في المسائل المتقدمة لا المرهونة فلا يعذر باعتقاده ان رهنها يبيع له وطأها اه (قوله لان مكنت صبيا)
ومثله ما اذا دخلت ذكرا لمبت في فرجها (قوله كدعوى المرتحن الخ) أي وكان تكون زوجته أو أمته في غاية الخفاة والذي اعتقد أنها
هي في غاية السمن أو عكسه (قوله مستفاد من قوله ان جهل مثله) أي لان قوله ان جهل مثله يفهم انه اذا لم يجهل مثله يحسد ومن المعلوم
انه الواضح (قوله ان هذا يرجع الى جهل مثله) أي يؤخذ معناه منه لان معنى هذا هو معنى هذا كما هو واضح لانها متنافيان (قوله
ثم ان قوله الا ان يجهل العين الخ) الاولى أن يقتصر على قوله الحكم فيقول ثم ان محل قوله أو الحكم

(قوله لان حرمة الشرب ووجوب الحد من الواضح) أي حرمة الزنا ليست من الواضح بخلاف حرمة الشرب من الواضح (قوله فلا يعذر جاهل في شيء) أي سواء كان الزنا أو غيره أي ويكون هذا محالاً لما تقدم له في قوله لا حد على من وطئ وهو جاهل للحكم الخ وجعل الحكم لا يفيد حيث علم بالحرمة والحاصل ان شارحنا أفاد ان قول المصنف ان جهل مثله في مسألة الزنا لمن كان حديث عهد بالاسلام وقوله الا الواضح فرضه في دعوى المرتن والمستعير حل وطء المرتنة والمستعارة وليس الامر كذلك واذا كان الحكم ماذ كروم فمقاد النقل أن قول المصنف الا أن يجهل العين أي في جميع ما تقدم وقوله أو الحكم أي في المسائل المتقدمة غير المرتنة وقوله الا الواضح هو جهل تحرير الزنا (قوله لا مساحقة) بفتح الحاء وكسرها فعلى الاول يكون معطوفاً على وعلى الثاني يكون معطوفاً على مكلف أي لا وطء مساحقة في القاموس اصحق الضرع ذهب بسنه وبلى واصحق بالطن وفلاناً بعده واصحق اتسع اه وحينئذ سمي مساحقة لان كلامها ملصق (٣٢٠) فرجها بفرج الاخرى اولان فعلها ما يعدهما عن الخير والرحمة والسمات

الحسنة اولان كلامها توسع نفسها للاخرى في تلك الحالة (قوله كخائض) أي وكذا المعتكفة (قوله أو مشتركة) ومثلها المبعضة والمعتقة لاجل أي ولذا يؤدبن الا أن لا يقدرن على المنع (قوله وثبت بشاهدين) أي جميع ما ذكر من المساحقة وما بعدها بشاهدين لانه ليس بزنا ولا مال ولا آيل اليه وكذا في الثبوت والادب من لف خرقه كنفسه أو غيب في هوى الفرج ولا حد عليه للشبهة (قوله ولشافعي الخ) أي تقتل بالذبح وتحرق (قوله وهل لخوف الخ) لا يخفى ان هذه العلة تحصل بالذبح والا كل فلا موجب للقتل والحرق ثم انه رد ذلك بأن العادة لم تجر بالنسبة بين جنسين الا في شئين فقط البغض والسمع بكسر السين وسكون الميم وهو ولد الذئب مع الضبع ومما يتولد من جنسين أيضا العقاب فقد قيل ان العقاب جميعه

الشرب وان جهل وجوب الحد أو الحرمة لان حرمة الشرب ووجوب الحد من الواضح الذي لا يجهل ولكنه خلاف ظاهر قول مالك وقد ظهر الاسلام وفسا فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود (ص) لا مساحقة وأدب اجتهاداً كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والا كل ومن حرم لعارض كخائض أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق (ش) يعني أن شرار النساء اذا فعل بهن من بعض فانه لا حد عليهن وانما في هذا الفعل الادب باجتهاد الامام لانه لا يلاج فيه ومثله واطئ البهيمة وكذا سائر من قلنا انه لا يحسد من محبوب ومقطوع ذكر وصية تميز بين كابدل عليه قول المؤلف في الغصب وأدب يميز وكذا المرأة تدخل في فرجها ذكر بهم حتى أو ميت أو ذكر آدمي ميت لان فعل كل واحد من ذلك معصية وليس بزنا وثبت بشاهدين ولا تقتل البهيمة وان كانت مما تؤول كل أكلت وللشافعي قول يقتلها رهل لخوف الايمان بولده مشوه اولان بقاها يذكر الفاحشة فيغيرها قولان أصحهما الثاني وكذلك يؤدب من وطئ زوجته أو أمته في حال حيضها أو احرامها وما أشبه ذلك لان حرمة وطئها عليه لم تكن أصلية وانما هو لعارض ويرزول ولا يشمل ذلك حد الزنا لان هذا مفهوم قوله لا مال له فيه وكذلك يؤدب من وطئ أمه مشتركة من احد الشريكين أو الشركاء لان الشركاء في الامه المشتركة كملك قوی والشبهة اذا قويت ندر الحد أي تسقطه وكذلك يؤدب من اشترى أمه لا تعتق عليه بنفس الملك كعمته وابنة أخيه وما أشبه ذلك ثم وطئها وهو عالم بتحررها وانما لم يحد لعدم انطباق حد الزنا عليه ويحق به الولد وتباع عليه خشية أن يعود الى وطئها ثانية (ص) أو معتدة (ش) يحتمل أمه معتدة أي ان السيد اذا وطئ أمته المعتدة لا حد عليه ويحتمل امرأته معتدة أي ان عقد على معتدة من غيره ووطئها عالماً فانه لا حد عليه وهو المشهور مع ان حد الزنا صادق عليه وأمالو كانت معتدة منه فان كانت ممتوته فقد تقدمت وان كانت غير ممتوته بأن كانت رجعية أو بائناً بغير الثلاث فان كانت رجعية ونوى بوطئه الرجعة أو غير رجعية ونكحها بعقد جديد فلا حد ولا أدب ولا حرج وان وطئ الرجعية أو البائنة ولم ينو الرجعة في الرجعية وبغير عقد جديد في البائنة ففي

انتهى وان الذي يسافده طائر آخر غير جنسه وقيل ان الثعلب يسافده قال ابن خلكان وهذا من الجحائب وأما الزرافة فهي متولدة من ثلاث حيوانات الناقة الوحشية والضبعان وهو الذي كرم من الضباع فيقع الضبعان على الناقة فتأني بولدين الناقة والضبع فان كان الولد ذكراً وقع على البقرة فتأني الزرافة وذلك في بلاد الحبشة ولذلك قيل لها الزرافة وهي في الاصل الجماعة فلما تولدت من جماعة قيل لها ذلك أقول وكذا تقدم ان البرذون من الخيل والبقر (قوله لان هذا مفهوم قوله لا مال له فيه) أي والمرأة والخائض لزوجهما ملك له فيها أي تسلط شرعي من حيث ذاتها بدليل انه يجوز له التمتع بدون الوطء فيما عدا ما بين السرور والركبة (قوله لعدم انطباق حد الزنا عليه) فيه شيء وذلك لان قوله لا مال له معناه لا تسلط له شرعاً يشمل العهدة وأوجب بأن في العبارة حد قواً والتقدير لا تسلط له شرعاً ولا شبهة وهنا وجدت الشبهة لانها كانت لا تعتق عليه صار له شبه تسلط شرعي حينئذ يخرج من التعريف الامه المملوكة كما يخرج الخائض (قوله اذا وطئ أمته المعتدة) وكذا أمته المترجعة (قوله مع ان حد الزنا صادق عليه) أي فالمشهور مشكلي ويحجب بما تقدم من حذف ولا شبهة لانه لما عقد عليها وجدت الشبهة

(قوله وفي البائن لاحد عليه) أي والادب بطريق الاولى من الرجعية (قوله لان العصمة باقية) أي لان الذي يقطع العصمة انما هو الطلاق الثلث لا يحنى ضعف هذا بل المعتمد انه يحداذا وطئها بعد العدة (قوله فلا يحتاج الى استفادتها) أي الى استفادة حكم المسئلة وهو عدم الحد أي لانهم يمكن مبنوته والمناسب ان يقول فلا يحتاج الى استفادتها من قوله والمبنوته لان قوله وان ابنت الخ من تعلقات قوله والمبنوته والحاصل ان تلك المسئلة معلومة من القاعدة فلا حاجة الى استفادتها مما ذكر وقوله باقية في الجملة أي في بعض الوجوه (قوله فالحد كما هو ظاهر المدونة) هذا هو المعتمد وكلام اللخمي السابق ضعيف وان رجحه بعض الشيوخ (قوله لان تحريم الجمع حينئذ بالسنة) لا يحنى ان هذا يعارض قوله أو لان الآية الكريمة اقتضت تحريم الاختين مطلقا ويوجب بأن صاحب القول الثاني لا يقول بان الآية تقتضي تعميم الاختين بل (٣٢١) الآية قاصرة على الاختين من النسب كما هو

سباق قوله حرمت عليكم أمهاتكم (قوله تأويلان) حقه قولان لانه ليس في المدونة نص على مسئلة الجمع بين الاختين في نكاح باعتبار الحد لا وجوبه ولا سقوطا وانما ذكر فيها التحريم خاصة (قوله وقومت) أي يوم الوطء فان كان الواطئ مليا أخذت منه وان كان معسرا وانتظرت فالامر ظاهر والواطن فانها تباع والزائد يأخذ الواطئ وهذا اذا لم تحمل والاتباع بالقيمة ولا تباع (قوله فدخلها له ما نكحها) لا يحنى انه لا فرق في المالك المحلل بأن تكون زوجته الواطئ أو قريبتها أو أجنبية (قوله وسواء كان عالمبا بالتحليل) في العبارة حذف والتقدير سواء كان عالمبا بخرمة التحليل أو جاهلا ويحتمل البقاء على الظاهر ويكون معني قوله أو جاهلا أي التحليل وقع في غيبته ولم يعلم أحد به (قوله بجواز التحليل ابتداء) أي فالخلاف انما هو في الابتداء وأما الانتهاء فهو متفق

الرجعية الادب وفي البائن لاحد عليه وطئها في العدة أو بعد هالان العصمة باقية في الجملة فلا يحتاج الى استفادتها من قوله وان ابنت في مرة خلافا ل (ص) أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها (ش) يعني ان من عقد على امرأة وقبل الدخول بها عقد على ابنتها ودخل بها فانه لاحد عليه لما علمت ان العقد على الام يحرم البنت مادامت الام في عصمته فاذا طلق الام قبل الدخول بها حلت له ابنتها اما لو دخل أي أو تلذذ بالام فانه يحدا واما عكس كلام المؤلف فالحد كما هو ظاهر المدونة وكذلك لاحد على من تزوج أختها ودخل بها وما وهل لاحد سواء كانت الاخت من نسب أو رضاع لان الآية اقتضت تعميم الاختين من نسب أو رضاع أو محمل عدم الحد اذا كانت الاخت من رضاع لان تحريم الجمع حينئذ بالسنة وأما لو كانت من نسب فانه يحدا اذا وطئ التحريم ذلك بالنكاح واليه ذهب بعض شيوخ عبد الحق والى هذا أشار بقوله (وهل الأخت النسب تحريمها بالنكاح تأويلان) واحد على من تزوج المرأة على عمتها مثلا لان التحريم لذلك بالسنة لا بالنكاح (ص) وكأمة محملة وقومت وان أبا (ش) المشهور انه لاحد على من وطئ أمة قد حللها له ما نكحها للشبهة وانما عليه الادب فقط وسواء كان عالمبا بالتحليل أو جاهلا والولد للاحق به لانه من وطئ الشبهة وتقوم تلك الامه على واطئها لتم له الشبهة وسواء رضيا بذلك أي صاحبها والواطن اهما أم لا وعدم الحد مرعاة لمذهب عطاء القائل بجواز التحليل ابتداء وانظر ما أدخلته النكاح لان التحليل خاص بالاماء الآن يقال تحمل الامه على القن والنكاح أدخلت ما فيه شائبة حريمه من مدبرة ومعتمة لاجل وقد يقال أدخلت النكاح الحرائر كما بلغنا عن بعض البربر وبعض بلاد قزلباش انهم يحلون أزواجهم للضيقة يعتقدونه كراما جهلا منهم فمعلمهم الادب ان جهلوا ذلك (ص) أو مكرهه أو مبيعه بالغلاء (ش) يعني أن المكرهه لاحد عليها ولا أدب لنفي التعمد عنها اتفاقا وفي المكرهه الخلاف الآتي وكذلك لاحد على الحرة اذا أقرت لزوجه بالرق فباعها لاجل الغلاء فوطئ المشتري لعذرها بالجوع وقد بان من عصمة زوجها ومثل البيع تزويجها لغيره ويرجع المشتري بالثمن على الزوج ان وجدته والافعلها لانها غرته قولنا وفعلا وبعبارة الباء بمعنى في أي مبيعه في زمن الغلاء ويبعها في زمن الغلاء لا يستلزم كونها جوعا فلا يخالف ما في مسمع ابن

(٤١ - خرشي خامس) علمه وهو المشاركة بقوله وقومت الخ (قوله من مدبرة ومعتمة لاجل) لا يحنى انه يجوز وطء المدبرة ويمنع وطء المعتمه لاجل (قوله وقد يقال الخ) هذا غير ظاهر لان الكلام عند العلم (قوله قزلباش) رأيتها مضبوطة بخط بعض الفضلاء بفتح فوق القاف وكسر الزاي وسكون اللام وبالشين المعجمة (قوله ان جهلوا) وان علموا ارتدوا لا عقابهم حل الحرام وأما الواطئ فيؤدب ان جهل مثله والاحسد (قوله وفي المكرهه) بفتح الراء وقوله وكذلك لاحد أي ولا أدب (قوله ان أقرت لزوجه بالرق) لا مفهوم له (قوله ومثل البيع تزويجها الخ) أي فلا حد عليها وقوله ويرجع الخ أي في صورة البيع (قوله ان وجدته) أي وجد الزوج وقوله والافعلها أي وان لم يجده أقول وينبغي أن يكون مثله ما اذا وجدته وكان معسرا بذلك الثمن (قوله لانها غرته قولنا وفعلا) اما القول فاقسر ارهابا بالرق له وأما فعلا فتمكينها من نفسها والمدا على انقيادها للبيع له واطهارها بريقة (قوله فلا يخالف الخ) أي لانه سبأني يقول ولكن دره الحد أحب الي لان حاصل الكلام انه لاحد عليها مطلقا كانت جوطائه أولا

(قوله فأقرت له بذلك) الفاء للتعليل أي باع لكونها أقرت له بذلك أي بموجب البيع وهو الرقبة (قوله ولكن دره الحد ادب الى) أي لانها نصير مكرهه في وطئه لها اذ لو امتنعت (٣٢٢) لا كرهها أي وان كان أصل البيع طوعا واما تقدم من ان الزنا ليس فيه

ا كراهه فذلك في الرجل لان انتشاره يتأني ا كراهه (قوله والاظهار الخ) مبتدأ والخبر محذوف والاظهار انه لاحد فيما يذ كر والكاف للتمثيل أو بمعنى الباء ومقابلها ما لا شهب ان كانت يسهه فلاحد وحقه الولد وان لم تكن في يده حد ولم يلحقه الولد انتهى (قوله وحلف الواطئ الخ) الصور ثلاث نكولهما حلف الواطئ حلف البائع ولا يتصور حلفه ما معالانه متى حلف البائع ثبت قوله ولا يتوجه على الواطئ عين (قوله والمختار ان المكره كذلك) أي لاحد ولا أدب ان زنى بطاعة لزوج لها ولا سيد له معض الحق لله والا أي بان زنى بمكرهه أو ذات زوج أو سيد حد اذا كراهه كراهه (قوله والا كثر على خلافه) أي فيعد ولو كانت هي المكرهه له على الزنا ولا صدق عليه ان كانت هي المكرهه له وان كان المكرهه غير هاء في الواطئ الصدق ويرجع به على من أكرهه (قوله الا ان يرجع مطلقا) أي فينفعه في نفي الحد وان كان يلزمه الصدق اذا أقر بانه وطئ امرأه نائمة ثم رجع ولا حد قدف عليه لانها نائمة (قوله أو يهرب) بضم الراء (قوله اغديا أنيس الخ) اسم رجل من أسلم واما خصه لانه من قبيلة تلك المرأة وكانوا يكرهون تحكيم الغير عليهم وقوله فامر ضميره يعود على أنيس وقوله بها أي برجها (قوله ويقال الخ) خرجه أبو داود وصححه

القاسم من جاع فباع زوجته من رجل فأقرت له بذلك فوطئها مشترها فعن مالك وهو رأي انها بعد زان وتكون طاقه بانه ويرجع المشتري بالثمن فلت فلولم يكن بم جاع وع قال فخري ان تحدد وينكل زوجها ولكن دره الحد ادب الى انتهى (ص) والاظهار كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ (ش) يعني ان من وطئ أمة ادعى أنه اشتراها من مالكها فكذبه المالك وأنكر البيع له فتوجهت اليمين على البائع بان طلبها منه المشتري فنكل عنها فتوجهت على الواطئ فحلفها أي حلف أنه اشتراها فانه لاحد عليه لانه قد تبين انه انما وطئها وهي على ملكه وهذا قول ابن القاسم في المدونة واختاره ابن رشد ويفهم من كلام المؤلف أنه اذا نكل الواطئ يحد مع نكول البائع أيضا وان اذ حلف البائع يحد أيضا (ص) والمختار ان المكره كذلك والا كثر على خلافه (ش) تقدم ان المكرهه على الوطء لاحد عليها اتفاقا وأما الرجل المكرهه على الجماع هل يحد أو لا مذهب المحققين كابن رشد واللتخمي وابن العربي لاحد عليه وغيرهم يقولون عليه الحد وعليه أكثر أهل المذهب وهو المذهب (ص) وثبت باقراره مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وان في الحد (ش) تقدم الكلام على تعريف الزنا وكرهنا أنه يثبت باحد أمور ثلاثة الاول الاقرار ولو لم يقر ولا يشترط أن يقر أربع مرات خلافا لابي حنيفة وأحمد في اشتراطهما ذلك كافي حديث ما عزم مالك اذ رده النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقر أربع مرات قال ابن عرفة تصوص المدونة وغيرها واضحة بحد المقر بالزنا وطوعا ولو مرة واحدة وفي الصحيح اغديا أنيس على امرأه هذافان اعترفت فارجعها فعد عليها فاعترفت فأمر بها فرجعت فظاهر ما في الصحيح الاكتفاء باقل ما يصدق اللفظ عليه وهو يصدق بالمرة الواحدة انتهى والجواب عن حديث ما عزم ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكر عقله ولذا أرسل لقومه من نين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بحمته فأمر برجه واما علم بأن المؤلف بالوكابن الحاجب لانه يشير بها للخلاف المذهبي وليس في ذلك خلاف بل الخلاف لابي حنيفة وأحمد وأما ابن الحاجب فليس كالمؤلف فيما ذكر ومحمل كون الزاني يحد باقراره مالم يرجع فان رجع عن اقراره فانه يقبل منه ولا يحد وسواء رجع في الحد أو في غير الحد لغير شبهة أول شبهة كقوله وطئت امرأتى وهي حائض أو اختى من الرضاع وظننت أن ذلك زنا ومثل الرجوع ما اذا قامت بينة على اقراره بالزنا وهو ينكر ذلك فان انكاره يعد رجوعا على مذهب ابن القاسم وكذلك يسقط الحد عن الزاني المقر به اذا هرب في أثناء الحد ولا يبيع بعد ذلك ويقال قد هرب ما عزم مالك في أثناء الحد فاتبعوه فقال لهم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وأما الهروب قبل الحد فلا يعتبر ويقام عليه الحد فالوافي وقوله وان في الحد أو الحال وان زائدة أي أو يهرب وهو في الحد أي والحال أنه في أثناء الحد وانما كان الهروب في أثناء الحد مسقطا لانه بعد اذ اذقه العذاب دال على الرجوع بخلافه قبل ذلك فانه لادلالة فيه عليه (ص) وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة بكارتها أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقربه (ش) يعني ان الزنا يثبت أيضا بالبينة العادلة ولا بد من أربع عدول يشهدون أنهم رأوا فرجه في فرجها كالمرد في المسكنة في وقت واحد ورؤيا

الترمذي فقوله ويقال الخ فيه شيء (قوله لعله يتوب الخ) قضية ذلك أن مجرد التوبة تمنع الحد والمذهب واحدة ليس كذلك بل المانع للحد هو الرجوع لا التوبة الشرعية (قوله لانه بعد اذ اذقه العذاب الخ) لقائل أن يقول الاشبه هو العكس وأما هروبه بعد الحد فقد يدعى انه لاجل العذاب فقط كذا أفاده بعض الشيوخ رحمه الله تعالى

(قوله ولو ادعت المرأة بقاء بكارها) أي أنها عذراء (قوله أن يتعمدوا الشهادة) أي على العذراء أي يتعمدوا وموجب الشهادة وهو النظر لبقاوتها فلا يقدح النظر في شهادتهم وقوله كما يفيد كلام ابن مرزوق في الشهادة على العذراء (قوله سيدها منكر الخ) أي ما لم يكن السيد صغيرا أي وأما ظهوره لمتزوجة وذات سيد مقر به فلا حد (قوله دعواها الغصب) أي لا الوطء بشبهة أو الغلط أو النوم فتقبل لان هذا يقع كثيرا (قوله بعدهن) أي بعد التكليف المتضمن لشئئين البلوغ والعقل والحرية والاسلام فالضمير عائدة على متقدم معنى (قوله لازم) أي ابتداء أو دوما أي بان لزم بعد الدخول بان كان فاسدا فوات بالدخول وهل بمجرد الدخول المقوت يحصل التحصين أولا بد من وطء ثان قولان فالوطء الثاني محصن بالزنا فخرج فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده وخرج أيضا بقوله لازم نكاح عبد غير اذن سيده ولا بد أن يكون الوطء في زوجة مطبقة ولو أمة مسلمة مجنونته (٣٢٣) أو حرة كافرة مجنونته وترجم المكلفه الحرة

المسلمة العاقلة ان أصيبت بعدهن من بالغ مسلم وان عبد أو مجنوننا وقوله اذا عقد عقدًا صحيحًا لازما إشارة لتفسير قول المصنف بنكاح لازم الخ فخالصه ان المراد بالنكاح العقد لا الوطء وفيه إشارة الى ان الاولى للمصنف أن يقدم صح على قوله لازما وذلك لانه يلزم من اللزوم العكس فيضيق قوله صح عن الفائدة بعد قوله لازم ولا يلزم من العكس اللزوم في ذكر اللزوم بعد العكس فائدة (قوله ووطئ الخ) شروع في تفسير قول المصنف أصاب أي ان المراد بالاصابة الوطء المباح الذي معه انتشار من غير منكرة وقوله ثم زنى الخ إشارة الى انه ليس الرجيم منوطا بمجرد اجتماع الاوصاف المذكورة بل لابد من الزنا بعد ذلك وقوله وعبر بالاصابة الخ لا يخفى ان معناه انه لو عبر بوطئ لا فهم ان المراد الوطء الكامل مع انه لا يشترط بل المراد مجرد الوطء الذي يفيدته التعبير بالاصابة مع انه فسر بالاصابة

واحدة على ما مر ولو ادعت المرأة بقاء بكارها وانما رتقاء ونظر اليها أربع نسوة وصدقها على ذلك فلا يسقط الحد المترتب عليها بشهادة البيعة ولو قام على العذرة أربع رجال لسقط الحد كما يفهم من كلام الشارح ويجوز للرجال أن يتعمدوا الشهادة ابتداء كما يفيد كلام ابن مرزوق عن ابن القاسم وكذلك ثبت الزنا بظهور الحمل في حق المرأة حرة أو أمة غير متزوجة أي لم يعرف لها زوج وفي حق أمة سيدها منكر لو طؤها وتحد قوله متزوجة أي زوج يلحق به الحمل احترازا مما اذا كان صبيا أو مجنوبا أو ولدته لافل من ستة أشهر من يوم العقد بكثير فأنما بمنزلة من لا زوج لها فتحد (ص) ولم يقبل دعواها الغصب بلاقرينة (ش) يعني أن المرأة التي ظهر بها حمل ولا يعرف لها زوج أو كانت أمة ولا سيد لها أو لها سيد وهو منكر لو طؤها فأنما يتحد ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلاقرينة تشهد لها بذلك وأما ان قامت لها قرينة فلا حد عليها كما اذا جاءت بتدعي وهي مستغيثة عند النازلة أو أنت متعلقة به على ما مر يمانه عند قوله وان ادعت استكرها على غير لائق بلا تعلق الخ * ولما أنهى الكلام على الزنا وأحكامه وما يترتب عليه شرع في الكلام على الرجم وأحكامه فقال (ص) يرمم المكلف الحر المسلم ان أصاب بعدهن بنكاح لازم صح (ش) قد علمت أن أنواع الحد ثلاثة رجم وجلد مع تعريب وجلد منفرد وبالرجم لانه أعظم أنواع الحد والمعنى أن المكلف الحر المسلم اذا عقد عقدًا صحيحًا لازما ووطئ وطأ مباحا بانتشار من غير منكرة فيسه بين الزوجين ثم زنى بعد ذلك فانه يرمم لانه صار محصنا وقوله أصاب أي وطئ وعبر بالاصابة لانه لا يشترط كمال الوطء بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها والضمير في بعدهن للاوصاف أي بعد الاوصاف السابقة والباء في بنكاح بمعنى في أي في عقد نكاح لازم فخرج بقوله عقد ووطء السيد أتمه وبقوله لازم نكاح المعيب والمعيبة والمغرور والمغرورة فلا يكون محصنا لعدم اللزوم فاذا زنى فلا يرمم بل يحد حد البكر وفاعل صح الوطء أي حل فاذا زنى بعد أن وطئ زوجته في حيضها وبحوفاه يحد حد البكر لعدم حلية الوطء الواقع بعد العقد الصحيح اللازم فقوله يرمم بالمتناهة من أسفل وجوز البساطي قراءته بالباء الموحدة وعليه فهي متعلقة بقوله الزنا وهي للمصاحبة أي الزنا محسوب بجم المكلف وجلد البكر وتعريب الذكرا أي هذا الحكم محسوب بهذا الحكم فهذه النسخة

بالوطء وأطلق (قوله بمعنى في) ويصح أن تكون للسبيبة (قوله فخرج بقوله عقد ووطء) أي لان ووطء السيد أتمه ليس بسبب عقد بل بسبب الملك وقوله فاعل صح الوطء الخ لا يخفى ان كلام المصنف على هذا يكون فيه استخدام لانه أطلق النكاح أولا وأراد به العقد ثم رجع ضمير صح له لبااعتبار هذا المعنى بل باعتبار معنى آخر وهو الوطء أي ان الوطء لا بد أن يكون صحيحا احترازا عن وطء الحائض والنفساء والمعسدة والصائغة والمحرمة والمعنكة وعن وطئها في مسلك البول أو دبرها كذا ذكره بعض شراحه فاذا علمت هذا تعلم أن هذا غير المستفاد من حله أولا وواكبه ارتكب ذلك الاستخدام دفعا للاعتراض الذي أشرنا له سابقا من أن العقد متى كان لازما كان صحيحا فلا حاجة لقوله صح بعد قوله لازما (قوله وجوز البساطي الخ) كان نسخة البساطي ليس فيها نقطتان تحت صورة الباء والالما كان جلب ذلك فائدة (قوله متعلق بقوله الزنا) أي في قول المصنف أول الباب الزنا ووطء الخ (قوله أي هذا الحكم) أي هذا الحكم عليه صورة بانه ووطء الخ وقوله محسوب بهذا الحكم أي بهذا الحكم به على الزاني وهو الرجم لان الشارع حكم به على الزاني

المرجوم وانما قلنا صورة لان قول المصنف الزنا وطء الخ تعريف للزنا بذلك وليس في ذلك حكم كما هو معلوم وقوله لان المعنى الاعرابي أي المعنى المنسوب للاعراب فقوله المعنى اشارة الى المصاحبة وقوله الاعرابي اشارة الى التعلق المذكور (قوله وهي البلوغ) لا يخفى ان البلوغ شرط أول والعقل شرط ثان والحرية شرط ثالث والاسلام رابع والاصابة خامس وقوله في عقد نكاح سادس وقوله لازم سابع وقوله ووطء ثامن (٣٢٤) وقوله صحيح تاسع وقوله بانتشار هو العاشر ونسخة الشارح لم يذكر

فيها عدم المناكرة ثم بعد هذا كله لا يخفالك ان قوله ووطء مكرر مع قوله الاصابة بل وحذفه وزاد بعد قوله بانتشار وان لا يكون هناك مناكرة لكان أظهر وقد بوي بشرط في احصان الموطوءة ان يكون واطئها بالغا وان كان رقيقا أو مجنوناً (قوله لانها أخص) أي لانه لا يلزم من الاصابة علم الخلو (قوله ولم يعرف مالك الخ) أي ولا يخفره حفرة على المذهب ومقابله يقول يخفر لنفسه في تنبيهه لا يختص الرمي بالظهر بل بمواضع المقاتل اظهره وغيره ومن السرة الى فوق ويحتمل الوجه واليد والرجلين اذ هو من التعذيب وليست بمقابل اه المقصود من تت أقول وظاهره ان الرأس لا يتبقى قال بعض المتأخرين وينبغي ان يتبقى كالوجه لانه يصير مشوها اذ ضرب على رأسه اه تأمل (قوله ثم الامام) أي ان الحاكم قبل الناس ثم الناس عقبه كافي المدونة واسقط المصنف قول المسدونه ثم الناس لان ذكر لفظ بدءة يعني عنه (قوله سواء كان محصناً أم لا) ذكر في شرح البخاري ان محصن ومهيب وملقح بالفتح على خلاف القياس ويجوز الكسر فيها على القياس اه (قوله أو كافر) لا يعارضه قوله وان لو طء

ماهي فاسدة بل صحيحة ولها معنى لكن لا حاجة اليها لان المعنى الاعرابي لا يتكلف الا اذا كان هناك فائدة وشروط الاحصان عشرة مني تخلف شرط منها لا يرجم وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاصابة في عقد نكاح لازم ووطء صحيح بانتشار وعدم المناكرة وأما علم الخلو فمد كرماعني عنه وهو الاصابة لانها أخص (ص) بحجارة معتدلة ولم يعرف بدءة البينة ثم الامام (ش) متعلق بيرجم على قراءته بالفعل ويرجم على قراءته بالمصدر أي الرجم بحجارة معتدلة فلا يرجم بحجارة كبار خوف التشويه ولا بحجارة صغار خوف التعذيب لعدم اسراع الموت فالمعتدلة أقرب للاجهاز عليه ولم يعرف مالك حديثاً صحيحاً ولا سنة معمولة بها أن البينة الشاهدة بالزنا تبدأ بالرجم للزاني ثم الامام ثم الناس خلافاً لابي حنيفة والحديث وان وجد في النسائي وأبي داود الا انه ماصح عند مالك (ص) كلاً من مطلقاً وان عبد من وكافرين (ش) يعني ان اللواط اذا كان بالغا طءاً فإنه يقتل سواء كان محصناً أم لا سواء كان عبد من أو كافر من قال فيها ومن عمل عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم أو محصناً أو لم يحصنا ولا صدق في ذلك في طوع أو اكره وان كان المفعول به مكرهاً أو صبياً طءاً لم يرجم ويرجم الفاعل والشهادة فيه كالشهادة على الزنا اه وليس على العبد في الزنا رجم لان عليه نصف العذاب ولا نصف الرجم قال ابن يونس وان أسلم النصراني قبل ان يقام عليه حد القتل أو الفرية أو السرقة فإنه يقام عليه لانها حق لا دمي فهي لازمة له كالدين الأتري انها تقام على المسلم اذا اناها فكذلك اذا ارتكبها الكافر ثم أسلم فاما حقوق الله تعالى فلا تقام عليه كحد الزنا والخمر لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فقوله كلاً من أي ذي لواط فهو من باب النسبة كتمام أي ذي عمرو نابل أي ذي نبل وليس اسم فاعل من لا ط يلو ط فهو لا ط والاصح قوله مطلقاً أي فاعلاً أو مفعولاً محصناً أو غير محصن ولا يدخل فيه بالغين أو غير بالغين طائعين أو مكرهين لانه يشترط البلوغ والطوع وانما صرح بقوله وان عبد من وكافر من مع دخول ما ذكر تحت الاطلاق للرد على من يقول ان العبد يجلد خمسين وان الكافر يرد الى حكم ملته (ص) وجلد البكر الحرة المانعة وتسطر للرق وان قل (ش) هذا هو النوع الثاني من أنواع الحد والمعنى ان البكر الحرة المسلم البالغ اذا زاناً فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً والمراد بالبكر غير المحصن وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم بان لم يتقدم له وطء أصلاً أو تقدم له في رطء أمته أو في زوجته لكن في حيزها أو في نكاح فاسد لم يفت وفسخ وأما الرقيق ذكر أو أنثى وان قل جزيره فيلزمه خمسون جلدة لان الرقيق عليه نصف ما على الحر من العذاب وذهب ابن عباس وجماعة الى ان الارقاء لا يجلدون الا اذا تزوجوا لقوله تعالى فاذا أحصن فان آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومعنى أحصن تزوجن ومفهومه أنهن اذا لم يتزوجن لا يجب عليهن الجلد والجواب ان ذلك انما يتأتى على

لان ذلك في بيان كونه زنا وهذا في بيان الرجم (قوله أو الفرية) أي القذف (قوله لانه يشترط البلوغ والطوع) اعلم ان المفعول يشترط في رجمه تكليفه وطوعه وكون واطئه بالغار لا يرجم المفعول (قوله وان قل) أي كبعض أي وكذا من فيه عقد سرية كدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق لاجل وقوله ويغرب الخ المناسب حذفه والالاتح النوع الثاني والثالث (قوله لقوله تعالى فاذا أحصن الخ) والعبد في معنى الامه من باب لا فارق

قراءة

(قوله وعلى القراءة الاولى الخ) لا يخفى ان هذا الكلام لا يظهر وذلك لان مفهوم الآية قطعاً أنهم اذا لم يخصصوا الاجلد عليهم
 بتنبية به بـ بندب للحاكم ان يكون الجلد مع حضور جماعة أربعة أو اثنين وهذه المالك قيل الحضور للزجر وقيل للدعاء بالتوبة
 ويفهم من القرطبي ان الحضور في الجلد دون الرجم اه الا انك خبير بانهم يقدم الامام ثم الناس وأما على القراءة الثانية وهي
 أحسن بفتح الهمزة فهي شاهدة لنا ونكون عامة فلا تختص بالقراءة الاولى ثم انك خبير بان قوله وعلى القراءة الاولى ينافي بقوله انما
 يتأتى الخ فالمناسب ان يقول على ان تقول الخ ولا يخفى أن قراءة أحسن بفتح الهمزة ثابتة عند ابن عباس لانها سبعية ففعل ابن
 عباس يقول فيها انها من باب حمل المطلق على المقيد وأما الجمهور فيقولون ان الآية المقيدة وردت على سبب خاص فلا تقيد
 المطلق (قوله كافي الاحلال) أي احلال المبتوتة (قوله فهو في) (٣٢٥) قوة الخ) فيه نظر بل الظاهر انها كلمة

قراءة ضم الهمزة من أحسن اما على فتحها فعنهما أسلمن وهذا قول الاكثريين وعلى القراءة
 الاولى فلا حجة في الآية لانه اذا وجب عليهم الجلد مع الاحسان دون الرجم بالتزويج فلا ن
 لا يجب عليهم الرجم اذا لم يتزوجن بطريق الاولى فالآية سبقت لنفي الرجم عن الارقاء وذلك
 بعفوه الموافق (ص) وتخصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده (ش) يعني ان أحد
 الزوجين الرقيقين اذا أعتقه سيده ثم أصاب صاحبه بعد ذلك فانه يتخصن دون صاحبه الذي لم
 يحصل له عتق وكذلك اذا أسلم الزوج ثم أصاب صاحبه فانه يتخصن ويقدم التنبية على انه
 يشترط في الوطء الذي يتخصن أن يكون بانشار وأن لا يكون ممنوعاً أو أن لا يكون فيه منسكرة
 كافي الاحلال وقال ابن الحاجب وبعبارة وتخصن الخ قضية مهمة في قوة الجزئية وكل فاعل
 لم يقصد به السور فهو في قوة قولنا وقد يتخصن كل من الزوجين وقد لا يتخصن ان صاحبه وقد يتخصن
 والحاصل أنه قد يتخصن كل من الزوجين وقد لا يتخصن ان صاحبه وقد يتخصن ان صاحبه
 بالعكس ولو قال بكالعتق ويكون الضمير في بعده راجعاً كالعتق ويكون شاملاً لجميع الصور كان
 أحسن لكن انما خص العتق لانه المطرد وأما الاسلام فلا يطرد لانه انما يتأتى من جانب الرجل
 ولا يتأتى في حرة مسلمة تحت كافر (ص) وغرب الذكرا الحرف قطعاً عاماً (ش) هذا هو النوع
 الثالث من أنواع الحد وهو التغريب مع الحد والمعنى ان الحرف الذكرا اذا زاناً فانه يحد مائة
 ويغرب عاماً كاملاً من يوم سجنه في البلد الذي نفي اليه وأما العبد فلا تغريب عليه لما يلحق
 سيده من الضرر ذكراً كان أو أنثى وكذلك الحرة لا تغريب عليها لما يشقى عليها من الزنا
 بسبب ذلك ولورضى سيد العبد أو رضيت المرأة وزوجها وأشعر قوله غرّب انه لو غرّب نفسه
 لا يكفي وظاهر قوله وغرب الذي كرا الحرف ولو كان عليه دين لانه يؤخذ من ماله وهو كذلك (ص)
 وأجره عليه وان لم يكن له مال فمن بيت المال (ش) يعني ان الحرف الذكرا الذي يغرب أجره حمله
 الى البلد الذي بنى اليه فان لم يكن له مال فانها تكون على بيت المال وكذلك المحارب
 فان لم يكن بيت مال أولم يتوصل اليه فعلى المسلمين وتجاوز المؤلف في الاجرة أي أجره الحامل
 والمأكل والمشرب والغطاء والوطء والسجين (ص) كفدك وخبير من المدينة (ش) فدك قرية
 بين ما بين المدينة يومان وقيل ثلاث مراحل وخبير قرية أيضاً في نفي الزاني والمحارب الى

لقوله بالعتق وقوله وقد يتخصن
 أي اذا عتق كل منهما وحصل
 الوطء أي وقد لا يتخصن واحد
 منهما وقوله والحاصل أي حاصل
 المصنف وقوله كل من الزوجين
 بان تجتمع الشروط المتقدمة في
 كل من الزوجين وقوله وقد
 لا يتخصن كما اذا اختلفت الشروط
 من كل منهما وقوله وقد يتخصن
 الزوج دون الزوجة بان وجدت
 الشروط المتقدمة فيه فقط وكذا
 يقال في عكسه (قوله ويكون شاملاً
 لجميع الصور) أي فيشمل العقل
 والاسلام والبلوغ ثم لا يخفى ان
 العقل مطرد كالعتق وأما الاسلام
 فلا يطرد كما قال الشارح وكذا البلوغ
 لا يطرد لان ذلك انما يكون في بلوغ
 الزوج فيتخصن ببلوغه ووطئه
 لزوجته التي لم تبلغ ولا يتأتى في العكس
 لانها اذا بلغت ووطئها زوجها الصبي
 لا يتخصن وقوله لانه المطرد ظاهره
 ان العقل لا يطرد وقد تقدم انه يطرد
 وقوله وأما الاسلام فلا يطرد ظاهره
 ان البلوغ ليس مثله قدس برحق

التدبر (قوله وغرب الذكرا الخ) أي المتوطن لامن زنا غورز وله ببلد فيجلب ويسجن بها على ما يأتي وانما غرب عقوبه له ليستقطع عن
 أهله وولده ومعايشه وتلقه المذلة بغير بلده (قوله ولورضى الخ) لا يخفى ان هذا مناف لمقتضى قوله بما يلحق سيده من الضرر لان
 يحمل الضرر على ضرر في البدن مشق (قوله وأجره عليه) أي الحرف الذكرا من جهل ذهابا وايابا (قوله فعلى المسلمين الخ) انظره فانه مخالف
 للنص اذا المراد بيت المال على المسلمين ابن عرفة قال في الموازية وكراؤه في مسيره عليه من ماله في الزاني والمحارب فان لم يكن له مال ففي
 مال المسلمين وقاله أصبغ (قوله وتجاوز المؤلف في الاجر) أي فأراد بالاجر ما يشمل ثمن المأكل والمشرب الخ فهو من استعمال اللفظ في
 حقيقته وبجازه أو من عموم المجاز على الخلاف في ذلك وقول الشارح والمأكل الخ مهطوف على قوله الحمل والمعنى وأجر المأكل أي ثمنه
 (قوله كفدك الخ) بالصرف وعدمه فيهما لان أسماء البقاع يجوز فيها الصرف وعدمه باعتبار الموضوع والبقعة (قوله وخبير) قرية
 أيضاً بينها وبين المدينة ثلاثة أيام وبعبارة أخرى وقدك بضمين قرية من قرى خبير فقوله وخبير عطف عام على خاص أي سيده به ولعل

المعنى يغرب الى فلك بعينها أو خبير بعينها أو قرية من قرىها فد كأوغيرها (قوله ونبي على الخ) ويجوز النني من مصر الى الحجاز كما قاله مالك (قوله فذكر العام) أى لفظ عام (قوله فانه يخرج اليه) والمذهب انه يبنى ويلقى ما بين السجين (قوله وليس لك أن تقول الخ) أقول ويحتمل كما أفاده بعض أن معنى عاد للزنا بعد (٣٢٦) مضى السنة واطلاقه أخرج بعد جلده مائة مرة ثانية للسجين في الاول أو غيره

احداهما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نبي من المدينة الى خبير ونبي على من الكوفة الى البصرة (ص) في سجن سنة (ش) يعنى ان الزانى أو المحارب اذا غرت فان الزانى بسجن سنة والمحارب بسجن حتى تظهر نوبته وأول السنة من حين سجنه في البلد الذى بنى اليه فذكر العام قبله لافائدة له مع ان سجنه قد يتأخر بعد دخول بلد الغريب فيكون الغريب حينئذ أكثر من عام فلو اقتصر على ما هنا كان أنسب (ص) وان عاد أخرج ثانية (ش) أى فان عاد الذى غرت بسجن قبل مضى سنة من يوم سجن فانه يخرج مرة ثانية الى الموضع الذى كان به أو الى غيره من الجهات ولهذا عبر بالخروج دون أعيد المقضى لاعادته في موضعه الاول فالأخراج أعم من العود وليس لك ان تقول عاد للزنا ثانية وهو فى السجن لان هذه ليست منصوصة وانما ترد في التوضيح فيها وفى الغريب اذا زنا ولفظه وانظر لوزانى في المسكان الذى نفي فيه أو زنا الغريب بغير بلده هل يكون سجنه فى المكان الذى زنا فيه تغريبا أه قال بعضهم والظاهر والله أعلم انه ان تأنس فى السجن مع المسجونين بحيث لم يتوحش به غريب لموضع آخر ليسجن فيه والافنى سجنه الاول والغريب ان كان بغير زوله قبل أن يتأنس بأهل البلد التى زنى بها سجن فيها أو الاخرج لبلد آخر (ص) وتؤخر المتروجة طحيضة (ش) يعنى ان المرأة المتروجة اذا زنا فانه لا يقام عليها حتى تحيض حيضة واحدة خشية ان يكون بها حمل ومن باب أولى تأخير اقامة الحد عليها اذا كانت ظاهرة الحمل فاذا وضعت أخرت في الجلد لئلا يفسد اللحم لانها امر يرضه لافى الرجم الا اذا لم يوجد من رضع الطفل (ص) وبالجلد اعتدال الهواء (ش) يعنى وينتظر بالجلد اعتدال الهواء بالمدفلا يجلد في البرد والحر المفرطين خوف الهلاك والتأخير للبرد نص عليه مالك وألحق به ابن القاسم في المدونة والحر وأما الهوى بالقصر فهو ميل النفس (ص) وأقامه الحاكم والسيدان لم يتزوج بغير ملكه بغير عمله (ش) يعنى ان الحدرجا أو جلد الا يقمه على الاحرار والعيبد الا السلطان وللسيدان يقيم على مملوكه حد الزنا بشرطين أحدهما أن يكون المملوك خاليا من الزواج أو متروجا بملك سيده وأمان كانت له زوجة حرة أو أمة بغير سيده فلا يقيم الحد عليه الا الامام ثانيهما أن يثبت الزنا على الرقيق باقراره أو بظهور رجل أو بشهادة أربعة ذكور أحرار غير السيدان كان السيد أحدهم رفع الى الامام اذ ليس للامام أن يجلد بعهه فقوله ان لم يتزوج بغير ملكه بان لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه فالجار والمحرور الاول متعلق بتزوج والثانى متعلق بأقامه الاول منها قيد في اقامة السيد فقط والثانى قيد فيه وفى الحاكم ثم ان الضمير فى اقامه ان رجع للجلد صح فى السيد وفسد فى الحاكم لانه يقيم الحد مطلقا وان رجع للحد مطلقا صح فى الحاكم وفسد فى السيد لانه انما يقيم الحد فيجعل مشتركا فيرجع للحد مطلقا فى الحاكم ويجلد فى السيد فيكون من باب عندى درهم ونصفه أى وأقام السيد على مملوكه حد الزنا والقذف والجرم لا السرقة فلا يقيمها على العبد الا انوالى فان قطعه السيد دون الوالى وكانت البينة عادلة وأصاب وجهه القطع عوقب ووجهه بعض ثلاث يمثل الناس بعيدهم ويدعوا سرفتهم (ص) وان أنكرت الوطاء

(قوله المتروجة) أى فى الرجم والجلد ومثل المتروجة ذات السيد أى وأماما لزوج لها ولا سيد لا تؤخر حيضة ان لم يحض الماء الزانى أربعون يوما يظنها أو مضى ولا يمكن حملها والا أخرت والحاصل انه اذا لم يمكن حملها اتخذ عاجلا كانت ذات زوج أو سيد أو خلية فان أمكن حملها أخرت كانت ذات زوج أو سيد أو خلية ان مكث ماء الزانى يبطنها أربعين يوما حتى تحيض أو يمضى لها ثلاثة أشهر من الزنا ولم يتبين بها حمل وكذا أقل من أربعين فى ذات الزوج والسيد حيث لم يستبرأ وقام بحقه تؤخر خشية ان يكون بها حمل لان استبرأها أو لم يستبرأها ولم تقم بحقه فلا تؤخر ويقوم مقام الحيضة فيمن لم تحض ثلاثة أشهر حيث لم تحض فيها وكل هذا حيث لم يظهر حمل والا أخرت لوضعه (قوله المفرطين) أى فى أى فصل كان فالمدار على اعتدال الهواء فى أى فصل كان (قوله والسيد) أى وأقامه السيد أى جوارزا وهو مقدم على الحاكم عند براءم وله أن يرفعه الى الحاكم ليقم عليه الحد تنبيه قول المصنف وأقامه أى حد الزنا وكذلك حد الخراى والقذف وأما حد السرقة فلا يقيمه الا السلطان فان أقامه السيد على وجه الحق بشرطه أدب تعديه

على الامام ثلاث يمثل الناس بعيدهم ويدعون سرفتهم (قوله الا السلطان) أى والمراد بالحاكم السلطان بعد أى ومثله القاضى لا كل حاكم (قوله فلا يقيم الحد عليه الخ) أى لما يلحق الزوجة الحرة أو سيد الامة من المعرفة (قوله والثانى قيد فيه وفى الحاكم) لا يخفى ان ما سبق من كلامه يقتضى تخصيص الشرطين بالسيد وهو الظاهر وذلك لان المتوهم انما هو بالنسبة للسيد لا الامام لانه لا يستدل بعلمه فى شئ الا فى تعدل وتجريح (قوله فيكون من باب عندى درهم ونصفه) فيه نظر لانه ليس من بابه فتأمل

(قوله ما لم يقر به أو يولد له) أي فان ظهر وطؤه بولادتها منه أو أقر به بعد ذلك (٣٣٧) فانه يرجم وظاهره كغيره ولو بعد حده حد البكر

وظاهر قوله أو يولد له يشمل ما اذا
نفاه بلعان (قوله أو لانه يسكت الخ)
بردانه لو لم يسكن وطئه لم يسكت
ولا يخفى ان الانسب بالنأمل قبله
أن يقول أو لانها لا تسكت وقوله
تأويلان يغني عنه قوله أو لا أي
لان قوله أو لخلاف الزوج بمثابة الوفاق
فلولم يأت بتأويلان كان المعنى
أو لا على الخلاف والوفاق وتعداد
أوجه الوفاق يدل على انها ثلاثة
(قوله وانظر ما المشهور منهما)
الظاهر تصديقهما معا (قوله)
وان قالت زينت معه الخ) ذكر
البدر لغزا في هذا العلم لأبس
بذكره وهو خمسة زوايا امرأه فقتل
واحد ورجم آخر وحدث آخر وحدث
النصف آخر ولا حد على الخامس
فالاول مشرك والاخير مجنون
لكن وطء الصبي والمشرک والمجنون
لا يسمى زنا اه

باب القذف

(قوله وما يتعلق به) عطف تفسير
على قوله حكمه أي فالمراد بالحكم
ما يتعلق به من الاحكام وليس المراد
به الحرمة لان المصنف لم يذكر
ذلك (قوله ثم استعمل مجازا) أي
لغويا والافهوا الا ان حقيقة
عرفية شرعية (قوله كانه الخ)
كان للتحقيق (قوله والكذب)
عطف تفسير وقوله والموتقات أي
المهلكات وهو لازم لما قبله (قوله)
ولو نسب شخص الخ) أي فنسبته
للزنا أشد من نسبه للكفر هذا
حاصله وفيه ان الكفر يترتب عليه
الخلود في النار بخلاف الزنا والحوادث
أن نسبه للكفر لا نسلم ويكذب
فيمختلف نسبه للزنا فيمكن التسليم وتلقه المعرة نظيره ما قالوه في سب النبي يقتل مطلقا بخلاف من سب الله تعالى

بعد عشر من سنة ونافها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على
الخلاف أو لخلاف الزوج في الاولى فقط أو لانه يسكت أو لان الثانية لم تبلغ عشر من تأويلات
(ش) يعني ان المرأة اذا أقامت مع زوجها عشر من سنة ثم وجدت ترى فقالت ما جامعني
زوجي في هذه المدة وكذبها زوجها وقال بل وطئتها فانها تحمد أي ترجم لانها محصنة ولا عبرة
بانكارها الوطء وعن مالك ان الرجل اذا تزوج امرأة وطال مكثه معها ثم شهدت العدول عليه
بالزنا فقال ما جامعت زوجتي منذ دخلت بها وأنا الا الآن غير محصن فانه يقبل وقوله ولا يرجم بل
يجلد جلد البكر ما لم يقر أو يظهر رجل له في تلك المدة فانه يرجم فقوله فالحد المراد به الرجم وقوله
وعنه أي الامام وقوله يسقط أي الرجم وأما الجلد فلا نزاع في انه لا يسقط اذا سقط الرجم ثم
ان الاشياخ تأولوا المسئلة على انها متعارضان لان الرجل قبل قوله والمرأة لم يقبل قولها
ومن جعلها على الخلاف يحيى بن عمرو ومهنون وأبو عمران واللخمي وابن رشد والخلاف هو
المذهب وعليه فاختلف في تعيين المذهب في حكم أي المسئلة فعينه يحيى بن عمرو في حكم
الثانية وعينه مهنون في حكم الاولى وانظر ما المشهور منهما انتهى وذهب جماعة من الاشياخ
الى التوفيق بينهما بوجود ذكره عبد الحق في نكته منها انما قبل قول الزوج حيث أنكر الوطء
فلم يرجم لانه لم تكذبه زوجته وانما لم يقبل قول الزوجه لان الزوج كذبها فلولم يكذبها في
مسئلتها أو كذبه في مسئلته لا تقا ومنها انما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجه لان الزوج
اذا حصل له ما عينه الجماع لزوجه يسكت عنه بخلاف الزوجه اذا حصل لها عدم الوطء من
زوجها فالعادة أنها لا تسكت عنه بل تظهره وتبديه ومنها انما قبل قول الزوج ولم يقبل قول
الزوجه لان المرأة التي أنكر الزوج وطأها لم تبلغ المدة فيها عشر من سنة ومسئلة الزوجه بلغت
عشر من سنة والتأويلات أربعة الاول يحكى الخلاف والثلاثة توفيق بين ما وقع في المدونة
(ص) وان قالت زينت معه فادعى الوطء والزوجه أو وجد بيت واقرباه وادعى النكاح أو
ادعاه فصدفته هي وولياها وقال لم تشهد حدا (ش) يعني ان المرأة اذا قالت زينت مع هذا الرجل
فاقر بوطئه او انها زوجته ولا بينه له فانه ما يجد ان الاصل عدم السبب المبيح وبأن تنفان
نكاحا بعد الاستبراء ان أحبا وظاهره ولو طارئين أو حصل فشووه وكذلك وكذلك يجد
الزوجان غير الطارئين اذا وجد في بيت أو طرقي وأقربا الوطء وادعى النكاح ولا بينه ولا فشو
يقوم مقامها لان الاصل عدم السبب المبيح للوطء وبأن تنفان نكاحا بعد الاستبراء ان أحبا فان
حصل فشو فلا حد عليه ما أو مالوكا نا طارئين فانه يقبل قولهما ولا حد عليه ما لانهم يدعى
شبا محققا للعرف بدليل ما قدمه في باب التنازع وكذلك يجد الزوجان اذا ادعى الرجل وطء
امرأة فصدفته هي وولياها وقال أي المرأة وولياها لم تشهد أي فالعقد والنكاح بلا اشهاد ربحن
الا ان تشهد أي ولم يحصل فشو ويقام مقام الاشهاد لان الاصل عدم السبب المبيح وبأن تنفان
نكاحا جديدا بعد الاستبراء ان أحبا وظاهره ولو كانا طارئين وهو كذلك لا تقاها على انهما
دخلا بلا اشهاد فقوله حد ارجع للمسائل الثلاث كما في المدونة

باب ذكر فيه حد القذف وحكمه وما يتعلق به

وهو بالذال المحجمة وأصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكارة وسماه الله
تعالى رميا فقال تعالى والذين يرمون المحصنات ويسمى أيضا فرية كانه من الافتراء والكذب
وهو من الكبار والموتقات وادعاه أو جب الله فيه الحد ولو نسب شخص غيره للكفر لم يحمد
فيه بخلاف نسبه للزنا فيمكن التسليم وتلقه المعرة نظيره ما قالوه في سب النبي يقتل مطلقا بخلاف من سب الله تعالى

(قوله نسبة آدمى غير زنا) أى لوطه غير مباح وقوله أوقطع عطف على قوله نسبة فهو بالرفع ولا فرق في ذلك بين كونه صغيرا
أو كبيرا كان المقطوع نسبة حراً أو عبدا (قوله والآخر لا يوجب الحد) أى النكاح لا يوجب الحد (قوله حر الخ) حال من غيره
أى حالة كون الغير حراً عفيفاً مسلماً بالغاً واشترط البلوغ انما هو في الذكر الفاعل وأما المفعول فلا يشترط بلوغه (قوله زنا) متعلق
بقوله نسبة وقوله أوقطع الخ عطف على قوله نسبة (قوله أخرج قذف نفسه) كقوله أنا زنا فانه وان حذفتا لم يحد للزنا ما لم يرجع
للقذف وكذا قول أنا نفل فانه وان حذفتا لم يحد من حيث رمى أمه بالزنا لانه من حيث نفسه وقوله ونسبة العبد من إضافة المصدر
للمفعول أى نسبة العبد لينا (قوله اما بائتاق) أى عدم التقرير اما بائتاق أو على أحد القولين مثال الاول ما إذا نسب صغيره لا يطبق
الوطه للزنا ومثال الثاني وهو ما كان (٣٢٨) على أحد قولين ما إذا كان المقدوف بنى النسب حراً مسلماً وكان أبوه كافراً أو عبداً

فهذا لم تتوفر فيه شروط القذف
على الخلاف (قوله فلم يقطع نسباً
الخ) الاولى أن يقول لم يقطع نسب
مسلم ^{تنبية} _{بأنه} يدخل في تعريف
ابن عرفه قذف المجنون مع انه لا حد
على قذفه ان كان جنونه من حين
بلوغه الى حين قذفه لانه لا معرفة
عليه في صدور ذلك منه (قوله
وحد المؤلف الخ) لا يخفى ان هذا
ليس حداً للقذف وانما هو اخبار
عنه بانه يوجب عثمانين جلدة (قوله
قذف المكلف) ولو حر يبيلد
الاسلام عند ابن القاسم وقال
أشهب لا حد عليه احترازا من
الحرى اذا قذف مسلماً يبيلد الحرب
ثم أسلم أو أسرى ودخل بامان فلا حد
عليه (قوله ويدخل في المكلف
السكران) أى بجرام لانه متى أطلق
فالمعنى سكران بجرام فن شرب
خمر يعتقد انه ماء فسكره هذا غير
حرام قصده لا يوجب حداً
(قوله لا حد على قاذفهما) أى
بنى النسب (قوله ما لم يكن أبوا الرقيق
حرين مسلمين) أى وأما اذا كان

وشرها قال ابن عرفه القذف الاعم نسبة آدمى غير زنا أوقطع نسب مسلماً والآخر لا يوجب
الحد نسبة آدمى مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبق الوطه لينا أوقطع نسب مسلماً
فقوله نسبة آدمى مصدر مضاف لفاعلها وغيره مفعوله أخرج به قذف نفسه ويدخل في هذا
الحد نسبة غير المكلف غيره ونسبة العبد وكثيراً مما لا يتقرر شروط القذف فيه اما بائتاق أو
بخلاف لانه بالعمى الاعم قوله أوقطع نسب مسلماً أخرج به ما إذا لم يقطع نسباً أو قطع نسب غير
مسلم فانه لا يسمى قذفاً الاول اذا قال لرجل لست ابننا فلانه لانه ليس قذفاً لانه لا يمكن قطعه
عنه وان قال ليس أبوك الكافر من أبيه فلم يقطع نسباً أيضاً وحد المؤلف القذف بقوله (ص)
قذف المكلف (ش) هو من باب إضافة المصدر الى فاعله والمراد بالمكلف هو البالغ العاقل
فقط والصبي والمجنون لا حد عليهم ما اذا قذفوا غيرهما ويدخل في المكلف السكران (ص) حراً
مسلماً (ش) هذا هو المقدوف أى انما يشترط فيه الحرية والاسلام فقط حيث كان المقدوف
به بنى النسب والكافر والعبد لا حد على قاذفهما ما لم يكن أبوا الرقيق حرين مسلمين والاحد
لهما وقوله حراً مسلماً ما لم يكن أبوا رقيقين أو كافرين وقوله حراً مفعول قذف ثم ان الشروط
عشرة اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل واثنان في المقدوف به وهما بنى النسب والزنا
وسنة في المقدوف لكن ان كان بنى نسب اشترط فيه الحرية والاسلام فقط ويراد عليهم ما في
القذف بزنا أربعة البلوغ والعقل والعفة والآلة (ص) بنى نسب عن أب أو جد لام (ش)
هذا شرط في المقدوف به كان صريحا أو ميا يقوم مقامه كالاشارة من الاخرس فن بنى انسانا
عن ابيه أو عن جده لا يبه فقط فانه يحد اذا كان نسبه معلوماً أما ان بنى نسبه عن أمه فانه
لا حد عليه لان الامومة محققة وانما عليه الادب فقط واما الابوة الثانية بالحكم والظن فلا
يعلم كذبه في نفيه فتحققه بذلك معرفة ولذلك لو نسبته الى الكفر فأنما عليه الادب فقط قوله عن
أب أى دنية بدل ليل عطف الحد عليه وظاهره ولو كان الاب كافراً أو عبداً هو كذلك (ص)
ولان بند (ش) أى اذا بنى نسبه عن أب معين كاست ابن فلان فلا يحد وأما لوني نسبه مطلقاً
كيا بن الزانية أو يا بن الزانى أو يا ولد زنا فانه يحد لانه لا يلزم من كونه منبوزاً ان يكون ابن زنا
وقول مالك في العتبية اذا قال للمنبوز يا بن الزانية لا حد عليه ويؤدب لان أمه لم تعرف

ضعيف

أبوا حرين مسلمين فيحد قاذفهما ومثل ذلك اذا كان أبوه حراً مسلماً وأمّه أمّة (قوله ما لم يكن

أبوا رقيقين) أى وأما اذا كان أبوا رقيقين فلا حد على قاذفه بنى النسب ثم لا يخفى انه يأتي ما يخالفه وهما تقريران والآخر هو
ما لعج فانه قال وظاهره ولو كان الاب كافراً أو عبداً هو كذلك كما يفيد كلام ابن الحاجر وكذا كلام المدونة ومفاد تقرير بعض
الشيوخ ان هذا هو المعمد ^{بأنه} _{بأنه} شمل كلام المصنف قذف أمّة حامل من سبها الحرة بعد موته وقبل وضعها بانها حامل من زنا
فيحد عند مالك لا عند ابن المواز لاحتمال انفساش الحمل ويفهم منه اتفاقهما على الحد حيث لم ينفس (قوله البلوغ) فقذف الصبي بانه
فاعل لا حد عليه وكذا يقال فيما بعد فحينئذ من قذف مجنوناً أو مجبوراً بالفعال فيه فيحد ولو رقيقاً (قوله أو عن جده لا يبه) كقوله لست
ابنه أى الجدي فجد ولو قال أردت لست ابنه مباشرة لان بينه وبينه أب فلا يصدق (قوله أو عن جده لا يبه) أى وأما لو نفاه عن جده
لامه فلا يحد وانما عليه الادب

(قوله ضعيف) لا يخفى ان عجم ذكره ولم يضعفه وكذا البدر لكن في التوضيح ما يدل على ضعفه كذا أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله بالآلة) أي ويشتهى (قوله فن قذف محبوبا) أي أو مقطوع الذكرو وقد ذلك بعد ازالة الآلة فان قذف زناه بم اقبل قطعها حد على ما يظهر وأما عند الاطلاق فالظاهر لاحد واذا قذف الخنى المشكل بالزنا بفرجه الذكرو أو في فرجه الذي للنساء فإنه لاحد عليه لأنه اذا زنى بم الاحد عليه وان رماه بالفعل في دبره حد لانه اذا زنى به حد حد الزنا بالاحد اللواط أي لانه يقدر اجنبية وقوله أو حصورا أي لا يشتهى النساء والحاصل أن الحصور له آلة وان كان لا شهوة له فلذلك قلت أولا (٣٢٩) أي ويشتهى (قوله بل اطاقه الوطء) أي لان المعرفة تطعمه وقوله وانما أتى

بضعف قوله ولان نبت أي مادام منبذ فان استلحقه أحد ولحق به انتفى أنه منبذ و قد قذفه حينئذ (ص) أو زنا ان كاف وعف عن وطءه يوجب الحد بالآلة وبلغ كان بلغت الوطء (ش) هذا معطوف على بنى نسب والمعنى انه يشترط في القذف بالزنا أن يكون المقدوف مكلفا بالآلة حالة تكليفه فن قذف محبوبا أو حصورا بالزنا لاحد عليه وان يكون عفيفا عن وطءه يوجب الحد وهو الزنا واللواط فن قذف رجلا بالزنا ثم أثبت عليه ذلك فإنه لاحد عليه وكذلك ان أثبت عليه انه كان حد فيه أي وان تاب وكلام المؤلف شامل لصورتين الاولى أن يكون تاركا للوطء رأسا الثانية ان يكون مرتكباً للوطء لا يوجب الحد كوطء الهيمه اذ هو فيها عفيف عما يوجب الحد وعلى المقدوف ان يثبت العفاف وهو ظاهر قوله وعف ولو قال وعف عن زنا السكان أنصرو ويشترط في المقدوف بالزنا أن يكون بالغاً يريد اذا كان فاعلاً وما اذا كان مفعولاً فإنه لا يشترط بلوغه بل اطاقه الوطء فقط وانما أتى به بعد قوله ان كاف ليرتب عليه قوله كأن بلغت الوطء والافهوم مستغنى عنه أو هو تفصيل لقوله كاف والمعنى انه لا يشترط في الاثني البلوغ بل اطاقه الوطء (ص) أو محمولا (ش) بالحاء المهملة والميم والمحمولون هم الذين يرسلهم السلطان لحياطة أي حراسة وفي بعض النسخ أو مجهولاً بالميم والهاء أي مسيباً وهي كل ان حمل على انه قذف بنى نسب عن أب معين كان معطوفاً على نبت أي فلاحد وان حمل على انه قذف بنى نسب مطلقاً أو بزنا كان معطوفاً على كأن بلغت الوطء أي أو كان المقدوف محمولا (ص) وان ملاعنة وابنها (ش) يعني ان من قذف الملاعنة بالزنا وقذف ولدها بنى النسب بأن قال لا أب لك حد لانه لم يثبت قطعه ولو ثبت لرجعت فهو من باب اللف والنشر المشوش فقوله وان ملاعنة راجع لقوله أو زنا وقوله وابنها راجع لقوله بنى نسب ومحل حد قذف الملاعنة حيث كان غير زوج أو زوجاً ثم قذفه بغير الملاعنة به أو ما لو قذفها به فلا يحد كما قاله ابن الحاجب (ص) أو عرض غير أب ان أفهم (ش) اعلم ان التعريض المفهوم لاحد الامور الثلاثة المتقدمة وهي الزنا واللواط وبنى النسب عن الاب أو الحد كالتصريح بذلك فاذا قال ما نابزان فكانه قال له يازاني أو قال أما أنا فلتبلاط فكانه قال له يالائط أو قال له أما أنا فأبي معروف فكانه قال له أبوك ليس بـمعروف فيسترب على القائل ذلك وجوب الحد ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم وأما الاب اذا عرض لولده فإنه لا يحد لذلك لبعده عن التهمة في ولده ولا أدب وأما ان صرح فيمجد لولده على ما مشى عليه فيما يأتي في قوله وله حد أي به وفق لكن المعتمد انه لاحد على الاب ولو صرح لولده والمراد بالاب الجنس الشامل للآباء والامهات سواء كانا من جهة الاب أو الام (ص) يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحد أو جماعة (ش) هذه الجملة خبر عن قوله قذف المكلف أي قذف المكلف يوجب ثمانين جلدة

بضعف قوله ولان نبت أي مادام منبذ فان استلحقه أحد ولحق به انتفى أنه منبذ و قد قذفه حينئذ (ص) أو زنا ان كاف وعف عن وطءه يوجب الحد بالآلة وبلغ كان بلغت الوطء (ش) هذا معطوف على بنى نسب والمعنى انه يشترط في القذف بالزنا أن يكون المقدوف مكلفا بالآلة حالة تكليفه فن قذف محبوبا أو حصورا بالزنا لاحد عليه وان يكون عفيفا عن وطءه يوجب الحد وهو الزنا واللواط فن قذف رجلا بالزنا ثم أثبت عليه ذلك فإنه لاحد عليه وكذلك ان أثبت عليه انه كان حد فيه أي وان تاب وكلام المؤلف شامل لصورتين الاولى أن يكون تاركا للوطء رأسا الثانية ان يكون مرتكباً للوطء لا يوجب الحد كوطء الهيمه اذ هو فيها عفيف عما يوجب الحد وعلى المقدوف ان يثبت العفاف وهو ظاهر قوله وعف ولو قال وعف عن زنا السكان أنصرو ويشترط في المقدوف بالزنا أن يكون بالغاً يريد اذا كان فاعلاً وما اذا كان مفعولاً فإنه لا يشترط بلوغه بل اطاقه الوطء فقط وانما أتى به بعد قوله ان كاف ليرتب عليه قوله كأن بلغت الوطء والافهوم مستغنى عنه أو هو تفصيل لقوله كاف والمعنى انه لا يشترط في الاثني البلوغ بل اطاقه الوطء (ص) أو محمولا (ش) بالحاء المهملة والميم والمحمولون هم الذين يرسلهم السلطان لحياطة أي حراسة وفي بعض النسخ أو مجهولاً بالميم والهاء أي مسيباً وهي كل ان حمل على انه قذف بنى نسب عن أب معين كان معطوفاً على نبت أي فلاحد وان حمل على انه قذف بنى نسب مطلقاً أو بزنا كان معطوفاً على كأن بلغت الوطء أي أو كان المقدوف محمولا (ص) وان ملاعنة وابنها (ش) يعني ان من قذف الملاعنة بالزنا وقذف ولدها بنى النسب بأن قال لا أب لك حد لانه لم يثبت قطعه ولو ثبت لرجعت فهو من باب اللف والنشر المشوش فقوله وان ملاعنة راجع لقوله أو زنا وقوله وابنها راجع لقوله بنى نسب ومحل حد قذف الملاعنة حيث كان غير زوج أو زوجاً ثم قذفه بغير الملاعنة به أو ما لو قذفها به فلا يحد كما قاله ابن الحاجب (ص) أو عرض غير أب ان أفهم (ش) اعلم ان التعريض المفهوم لاحد الامور الثلاثة المتقدمة وهي الزنا واللواط وبنى النسب عن الاب أو الحد كالتصريح بذلك فاذا قال ما نابزان فكانه قال له يازاني أو قال أما أنا فلتبلاط فكانه قال له يالائط أو قال له أما أنا فأبي معروف فكانه قال له أبوك ليس بـمعروف فيسترب على القائل ذلك وجوب الحد ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم وأما الاب اذا عرض لولده فإنه لا يحد لذلك لبعده عن التهمة في ولده ولا أدب وأما ان صرح فيمجد لولده على ما مشى عليه فيما يأتي في قوله وله حد أي به وفق لكن المعتمد انه لاحد على الاب ولو صرح لولده والمراد بالاب الجنس الشامل للآباء والامهات سواء كانا من جهة الاب أو الام (ص) يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحد أو جماعة (ش) هذه الجملة خبر عن قوله قذف المكلف أي قذف المكلف يوجب ثمانين جلدة

(٤٣ - شرحي خامس) الشرط عدم حده ان لم يفهم التعريض قذفاً كقوله وجدتها في لحاف مع رجل فإنه لا يحد لان قصد الزوج حفظ فراشه فهو خارج بقوله ان أفهم نعم ان قال ذلك اجنبي حد وكذا لو عرض للزوج على وجه المشابهة حد كذا أفاده بعض شيوخنا وتأمل قال ت والظاهر لاحد ان أشكل الامر هل أراد القذف أم لا (قوله والمراد بالاب الجنس) قال مجشى ت وانظر ما يساعده من النقل فان الذي في عبارة الاثمه كالتوضيح وابن عرفة وغير واحد الاب ابن محرز من عرض لولده بالقذف لم يحد لبعده من التهمة في ولده وقال اللخمي ان كان التعريض من الاب لولده لم يحد (قوله وان كرر) أي قبل الحد أو اثناه و يتبدأهما بالحد والحاصل انه

إذا كرره بعداً أكثره كمال الأول وابتدئ للثاني وان كرره قبل مضى أكثره الغي ماضى وابتدئ لهما كما يأتي (قوله أو بعضهم)
أي فاذا قام به أحدهم وضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك (قوله أنه قال للجماعة يازانة) يني
مالو مخاطب كل واحد بمفرده فأناله أنت زان في مجلس أو مجالس أو قال لهم في خطاب واحد كل منكم زني والحكم كذلك أي ما هناك
الاحد واحد (قوله وأما العبد والامة) أراد به القن الخالص أو فيه شائبة حرية وان قل رقه و يعتبر كونه كذلك حين القذف وان تحرر
قبل اقامه الحد عليه وأما ان قذفه وهو عبد (٣٣٠) فتبين انه حين القذف حر أو عكسه فانه يعمل بما تبين (قوله كاست بران) بضم التاء

إذا قاله لغيره في مشائمه (قوله أو لقد
أخبرت انك زان) كون هذا من
التعريض غير ظاهر (قوله أو
عينك الخ) كون هذا من
التعريض ظاهراً أراد حقيقة
العين لان الزنا اذا حصل تعلق
بجميع الاعضاء فبنته لبعض
الاعضاء لا ينفيه عن البقية وأما
ان أرادها الذات فمن الصريح
(قوله فانه يحذف في ذلك) هذا اذا
قامت قرينه على التعريض أو
أشكل الامر فان قامت قرينه
على الاعتذار فلا حد فان قال
لها **أكرهت** على الزنا حدان
قامت قرينه على ان قصده
نسبته فان لم يقم شيء أو قامت
بالاعتذار فلا حد (قوله الا أن
يقيم بينه بالا كراه الخ) أي سواء
كان في زوجته أو اجنبية وقوله
فلا حد عليه أي في الاجنبية ولا في
الزوجة ولا لعان في الزوجة فتدبر
(قوله من قال لغيره أنا عفيف
الفرج) أي انه اذا قال لغيره في
مشائمه اني وأنا أو أنت عفيف
الفرج فانه يحسد وان لم يكن في
مشائمه فلا حد (قوله من قال لشخص
عربي) المراد به من يكون نسبه
من العرب ولو طرأت عليه الهجة

لنص القرآن واذا كرر القذف لواحد أو جماعة في مجلس أو مجالس فليس عليه الاحد واحد
سواء قاموا كلهم أو بعضهم وصوره المسئلة انه قال للجماعة يازانة وأما الذي يقذف الجميع بل
قذف واحدا منهم لا يعينه فسيأتي في قوله أو قال للجماعة أحدكم زان (ص) الا بعده و نصفه على
العبد (ش) الضمير يرجع للعبد يعني ان القاذف اذا حد لاجل القذف ثم بعد الحد قذف فانه يحسد
أيضاً ولا فرق في التكرير بين التصريح به أولاً كأن يقول بعد الحد ما كذبت عليه ولقد
صدقت لانه قذف مؤتلف وأما العبد والامة اذا قذف لغيره ولو حر افانه يحسد على النصف من
الحر وهو أو يعون جلدة لقوله تعالى فلعين نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس
على الامة (ص) كاست بران أو زنت عينك أو مكرهه أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بجزا
يارومي كأن نسبه لعنه بخلاف جده (ش) هذا من ألفاظ التعريض فاذا قال شخص لا خير
ما أباران أو لقد أخبرت انك زان أو زني فرجك أو يدك أو عينك أو قال لاجنبية زينت مكرهه
وكذبته فانه يحسد في ذلك كله ولو قال لزوجه أنت زينت مكرهه فانه يلعن والاحد لها الا أن
يقيم بينه بالا كراه فلا حد عليه وكذلك يحسد من قال لغيره أنا عفيف الفرج لاجل ذكر الفرج
لانه تعريض بالزنا وأما ان لم يذكر الفرج فلا حد عليه وكذلك يحسد من قال لشخص عربي الاصل
ما أنت بجزا لانه نفي نسبه وكذلك اذا قال له يارومي أو يافارسي وما أشبه ذلك لانه قطع نسبه وأما
اذا قال لغارمي أو لرومي يا عربي فانه لا حد عليه لانه لم يقطع نسبه وانما وصفه بصفات العرب
من الكرم والشجاعة وغير ذلك ولان العرب تحفظ نسبها بخلاف غيرهما فقول له أو يارومي عطف
على ما أنت بجزا وكذلك يحسد من نسب شخصاً لعنه لانه قطع نسبه بخلاف ما اذا نسبه لجده لا يبه
أولامه فانه لا حد عليه لان الجد يسمى أباً وسواء كان في مشائمه أو لا وهو قول ابن القاسم (ص)
كأن قال أنا نعل أو ولد زنا أو كيا قهبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركب ان أو ذات الراهبة أو فعلت
بها في عكها (ش) يعني ان المكلف اذا قال في حق نفسه أنا نعل أي فاسد النسب فانه يحسد لانه
نسب أمه الى الزنا وكذلك اذا قال في حق نفسه أنا ولد زنا لانه رمى أمه بالزنا وكذلك اذا نسب
نفسه الى بطن أو نسب أو عشيرة غير بطنه ونسبه وعشيرته لانه قذف أمه كما ذكره الشارح وغيره
ومثله من نسب شخصاً الى ذلك بجماع العلة ثم مقتضى كلام المؤلف ان قوله أنا نعل أو ولد زنا
من التعريض وليس كذلك اذا الثاني من التصريح قطعاً وأما الاول فن التعريض على ما يفيد
كلام ابن شاس ومن وافقه وذكر بعض ان النعل ولد الزانية وعليه فيكون من الصريح
وكذلك يحسد من قال لامرأة يا عجبته وهي الزانية ولا فرق في ذلك بين زوجته والاجنبية ومثله
يا فاجرة يا عاهرة وكذلك يحسد من قال لا تنري يا قرنان لان صاحب الفاعلة كأنه يقرب بينه وبين

لامن تكلم باللغة العربية (قوله لانه نفي نسبه الخ) انظر هذا التعليل فانه لا يلزم من نفي الحرية عنه نفي نسبه لان كونه غيره
عربياً لا ينافي استرقاقه لان المشهور ضرب الجزية عليهم قال ابن مرزوق بعد ذكر هذا النص ولم أر ما أنت بجزا لغير المصنف وابن
الحاجب (قوله وانما وصفه بصفات الخ) لا يخفى انه ينبغي ان يقال حينئذ هذا اذا قامت قرينه على المدح أو أشكل فان قامت قرينه على
التعريض حد (قوله وهو قول ابن القاسم الخ) وكذلك عنده اذا نسبه لخاله أو زوج أمه ومقابله لا حد ما لم يكن في مشائمه وهو قول
أصبغ (قوله أي فاسد النسب) من نعل الاديم بالكسر أي فسد (قوله وهي الزانية) كانت العرب تدعو على الفاجرة باللعاب والرواء أي
السعال والقيح في الرئة أطلق على الزانية لانها تسهل وتخص ترضى بذلك لمن يريد لها (قوله لان صاحب الفاعلة) أي صاحب المرأة الزانية

أى لانه زوجها وقوله فالحدل زوجته أى ويؤدب للزوج (قوله أنزلت الركبان) من هذا (٣٣١) يعلم أنه يقرأ قول المصنف منزلة بضم الميم

غيره على زوجته فالحدل زوجته ان طلبت ذلك وكذلك يحد من قال لشخص بابن منزلة الركبان لانه نسب أمه الى الزنا لان المرأة في الجاهلية اذا أرادت الفاحشة أنزلت الركبان وكذلك يحد من قال لا تخريا ابن ذات الريبة لانه عرض لأمه بالزنا لانه في الجاهلية كانت المرأة تنزل الركبان وتجعل على بابها ريبه أى علامه لاجل النزول وكذلك يحد من قال لاهرأة فعلت بها في عكها لان ذلك أشد من التعريض قال في الذخيرة ضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية حتى فقد احلف أو وجد أحدهما حدوان انتقل العرف وبطل بطل الحد ويختلف ذلك بحسب الاعصار والامصار ويبدو هذا يظهر ان يابن ذات الريبة أو يابن منزلة الركبان لا يوجب حدا وان لو اشتمت رما لا يوجب حدا الا في القذف أو بوجوب الحد (ص) لان نسب جنس الغيرة ولو أبيض لا سودان لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أو ناخير منكم أو مالك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان (ش) الفرق بين العرب وغيرهم ان العرب انسابها محفوظة وغير العرب من سائر الاجناس أنسابها غير محفوظة حتى نسب من غير العرب الى غير جنسه أو الى غير قبيلته لاحد عليه ولو كان أبيض ونسبه الى جنس أسود أو بالعكس كما اذا قال ليربرى يارومى مثلا ومتى نسب من هو من العرب الى غيره حد والمراد بالجنس هنا المصنف لان الانسان نوع من الحيوان فاشتمته أصناف فالعرب صنف والروم صنف والبربر صنف وهكذا وكذلك لاحد على الشخص المولى وهو الذى وقع عليه العتق اذا قال لا تخرجوا اصل أناخير منكم اذ ليس فيه قذف ولا تعريض للقذف ووجوه الخير كثيرة ولذلك لو قال له أناخير منكم نسبا فانه يحد لذلك ولا خلاف في ذلك وكذلك لاحد على من قال لا تخرمالك أصل ولا فصل لانه انما نفي حسيبه فقط وكذلك لاحد على من قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية أو أب له وسواء قاموا كلهم أو بعضهم لان المقدوف لما لم يكن معلوما لم يحد واحدا منهم معرة والحد انما هو للمعرة ومحل كلام المؤلف اذا كثرت الجماعة بان زادوا على اثنين ومافار بهم - مافان كانوا اثنين ومافار بهم فانه يحدان قاموا وقام بعضهم وعفا الباقى فان حلف ما أراد القائم لم يحد والاحد (ص) وحد في مأبون ان كان لا يتأنت وفي يابن النصرانى أو الازرق ان لم يكن في آباءه كذلك وفي مخنت ان لم يحلف وأدب في يابن الفاسقة أو الفاسرة أو ياحجار يابن الحمار أو أنا عفيف أو اناك عفيفة أو يافاسق أو يافاجر وان قالت بلجواب الزينة حدث للزنا والقذف (ش) يعنى ان الشخص اذا قال لا تخريا مأبون فانه لا يحد لانه حقيقة هو صاحب العلة في دبره ومجازا هو الذى يتأنت في كلامه كالنساء ولذا لو كان يتأنت في كلامه فلا حد على قاذفه ولكن يؤدب وكلام المؤلف فيما اذا جرى العرف باستعمال المأبون فيمن يتأنت أو فيه وفيمن يؤتى لكن يدبني ان يحلف حيث كان لا يتأنت أنه لم يرد به من يؤتى اما لو كان العرف استعماله فيمن يؤتى فانه يحد ولو تأنت وكذلك يحد من قال لا تخريا يابن النصرانى أو الازرق أو الاعور وشوهم وليس في آباءه كذلك لانه قد نسب أمه للزنا ولا فرق في القول له بين ان يكون من العرب أم لا وان كان في آباءه من هو كذلك فلا حد ولو قال له يابن الحائل ونحوه من الصنائع فان كان المقول له من العرب في فصل فيه بين ان يكون في آباءه كذلك فلا حد والاحد وان كان من غير العرب فلا حد مطلقا وكذلك يحد من قال لرجل يا مخنت بفض النون وكسر ها وهو التسكر بالقول والفعل ان لم يحلف انه لم يرد قذفه اما ان حلف لذلك فانه لا يحد وكلام المؤلف ظاهر حيث لم يخصه العرف عن يؤتى والاحد ولو حلف وأما لو قال شخص لا تخريا فاسق أو يافاجر أو ياشارب الخمر أو

وسكون النون وكسر الزاى (قوله في عكها) جمع عكته كعريف وعرفة وهى طيات البطن (قوله جنسا) أى ذاجنس (قوله ان لم يكن من العرب) شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها فان نسب واحدا منهم لغيرهم حد ولو تساوى بالونا وظاهره ولو قصد بقوله للعربى يارومى أو ياربرى فى البياض والسواد فى مشاعه أم لا وظاهره ولو كان المنسوب له قبيلة أخرى من العرب وهو كذلك فى النقل وظاهره ولو نسبته لاعلى من قبيلته فى الشرف (قوله لان وجوه الخير كثيرة) فى الدين والخلق وغيرهما وهذا ما لم يكن فى الكلام ما يدل على أن المراد الخير فى النسب يعنى ان نسبه دونه فيحد (قوله لانه انما نفي حسيبه) أى انما نفي شرفه وهذا ما لم تقم قرينة على نفي النسب والاحد ويجرى هذا فى سائر المسائل التى قيل فيها بنى الحد (قوله ومافار بهما) الظاهران المراد بالمقاربة الثلاثة والاربعة (قوله صاحب العلة فى دبره) أى الابنة (قوله وكلام المؤلف) أى فى المفهوم (قوله حيث كان لا يتأنت) الصواب اسقاط لا (قوله وليس فى آباءه الخ) فان ثبت وجود أحد آباءه كذلك لم يحد القائل ولو جهل ان أحد أصوله كذلك (قوله ولا فرق بين ان يكون من العرب أو لا) أقول لا يخفى انه فى هذه الأزمنة لا حد للريان العرف بان القصد من ذلك التشديد وان أباه يشبه النصرانى (قوله وان كان من غير العرب الخ) وجه التفرقة بين العربى وغيره ان تلك الصنائع يفعلها المولى كما فى المدونه (قوله وهو التسكر بالقول) أى بأن يتكلم

بكلام النساء وقوله والفعل بان يثنى معاطفه كالنساء ثم أقول قضيه كون معناه التسكر المذكور انه لا حد ولو لم يحلف نعم لو قال وهو يطلق على التسكر بالقول والفعل والابتنان فى الدبر يحدان لم يحلف لكان لذلك وجه فتمدبر (قوله وأما لو قال شخص لا تخريا فاسق)

أي لان الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصافي الزنا أقول هذا اذ لم يجز عرف بان لفظ الفسق يكون في الزنا أو اللواط والاحد وكذا
يقال في قوله يا ابن الفاسقة (قوله فلذا لم يجب عليه الحد الخ) أقول قضية ما تقدم انه يقال لما احتمل العفة في المطعم وغيره أنه سبحانه لم
يخلف انه لم يرد قذفه فان حلف أنه لم يرد قذفه فلا حد نعم يؤدب (قوله ثم انه يفهم الخ) أي يفهم من مسئلة أنا عفيف (قوله لامرأة
أجنبية) أي وأما الزوجة فلا حد عليها اجمال وكذا الاحد على الزوج لا ناختمل الزنا على غير حقيقته (قوله الا أن تكون أرادت
جوابه) أي الا أن تقول ما أردت ذلك الاعلى سبيل المجاوبه (قوله فعليه حد القذف) أي ولا حد عليها أصلاً (قوله لا حد على القائل
الاول الخ) ما قاله تت من حدهما معا هو قول مالك ونحوه أصيبخ وقاله ربيعة وعدم حد الاول انما هو قول ابن عات وهو خارج
المذهب (قوله له حد أبيه) أراد به ما يشمل (٣٣٣) الام وهل أراد الاب دينه فغيره بالاولى أو الجنس فيتناول الابوين

يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة أو يا آكل الربا أو يا حمار أو يا ابن الجمار أو يا خنزير وما أشبه ذلك
فانه يؤدب في ذلك وكذلك يؤدب من قال لا أخراً ناعيفاً أو ما أنت بعفيف فان قلت فواجبه
عدم حده فيما ذكر ان كان في مشاعة قلت لانه لما لم يصف العفة للفرج احتمل العفة في المطعم
وغيره فلذا لم يجب عليه الحد الاقرينه تصرفه للفرج ثم انه يفهم من كلام المؤلف هذان
التعريض بما يوجب الادب كالتصريح ومن قال لامرأة أجنبية أنت زينت فقالت بك أي زينت
بك فانها تحدد بين حد القذف وحد الزنا تصديقها عليه الا أن ترجع عن اقرارها بانها
تحدد للقذف فقط الا أن تكون أرادت جوابه فعليه حد القذف ولو قال شخص لا أخريزاني فقال
أنت أرني منى فانه لا حد على القائل الاول لانه قذف غير عفيف ويحد الثاني للزنا والقذف وما
في تت من أن القائل الاول يحد أيضاً ليس بظاهر (ص) وله حد أبيه وفسق القيام به وان علمه
من نفسه كوارثه وان قذف بعد الموت من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وان حصل من
هو أقرب (ش) يعني ان الولد اذا ترتب له على أبيه حد فانه يجوز له ان يحد ويصير بذلك فاسقاً
وكذلك اذا وجب له قبل ابيه معين فله ان يحد ويصير بذلك فاسقاً وله ترك ذلك لا يقال اباحة
القيام تقتضي عدم المعصية لانا نقول لا يلزم من التفسير كونه عن معصية لحصوله بالمباح
كالاكل في السوق وما مشى عليه المؤلف هنا خلاف مذهب المدونة وأنه ليس للابن حد أبيه
ولا تحليفه وللمقذوف ان يقوم بحده ويحد القاذف وان علم من نفسه ان ما رمى به من زنا قد
صدر منه قال فيها احلال له ان يحد لانه أفسد عرضه وليس للقاذف ان يحد المقذوف انه
ليس بزنا انتهى وكذلك يجوز للوارث ان يقوم بحده مورثه اذا مات قبل استيفائه ولم يوص
الشخص معين غير وارثه انه يقوم به ولا فرق بين ان يصدر القذف قبل موت المقذوف أو بعد
موته قال فيها ومن قذف ميتاً فولده وان سفل ولا ييه وان علا القيام بذلك ومن قام منهم أخذه
بحده وان كان ثم من هو أقرب منه لانه عيب يلزمهم وللمقذوف ان يؤخر حد القاذف الى غير
هذا الوقت ويقوم به متى شاء ان رضى القاذف بذلك والمراد بالوارث من يستحق الميراث لامن
يرث بالفعل بدليل قوله ولكل القيام به وان حصل من هو أقرب كافي بعض النسخ ومعنى حصل
ويحد (ص) والعفو قبل الامام أو بعده ان أراد استرا (ش) يعني أنه يجوز للمقذوف ان يعفو عن

والحد لا بأم كل صحيح (قوله
وفسق) أي حكم بعدم قبول
شهادته وليس المراد به ارتكاب
المعصية وهو أحسن من جواب
الشارح الآتي (قوله من ولد
ولده) أي وان سفل ذكر أو
أنثى وقوله وأب ذكر وأبيه وان
علا فان عدم من ذكر قام به
غيرهم من الاخوة وباقي الورثة
وقوله كوارثه أي ما حقه ان
يكون وارثاً وان قام به مانعه من
رق أو كفر أو قتل هذا ما أفاده
شراحه ونذكر لك نص المدونة
لتعلم به الصواب وأن ما عده
بما يخالفه لا يعول عليه قال فيها
من قذف ميتاً كان لولده وولد
ولده ولا ييه وبيده لاييه ان
يقوموا بذلك من قام بذلك أخذه
بحده وان كان ثم من هو أقرب
منه لانه عيب يلزمهم وليس
للاخوة وسائر العصبية قيام مع
هؤلاء فان لم يكن من هؤلاء أحد
فالعصبية القيام وللأخوات
والجدات القيام الا أن يكون له

ولد فان لم يكن لهذا المقذوف وارث فليس للاجنبي ان يقوم بحده وأما الغائب فليس لولده ولا لغيره القيام
بقذفه الا أن يموت وان مات ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه فلو صبه القيام به الخ (قوله وانه ليس للابن حد أبيه ولا تحليفه) هل
مذهب المدونة قاصر على الاب دينه والام دينه أو لا يشمل الاجداد والجدات مثلاً وهو الظاهر وحرره (قوله وليس للقاذف الخ)
حاصله ان له القيام ولو علم بان القاذف رأيته لانه ما مور بالستر على نفسه لانه عفيف في الظاهر (قوله ويقوم به متى شاء الخ) أي
ما لم يسكت مدة يرى أنه ترك الحق فيها فلو قذف غائباً عند حاكم مع شهود فهل يحد أو ينظر قدمه قولان (قوله ان رضى القاذف بذلك)
فان لم يرض فليس له التأخير (قوله والعفو قبل الخ) الحاصل انه قبل بلوغ الامام حق مخلوق وبعده حق خالق وهو أحد قولي مالك والقول
الاخر حق للخالق فلا عفو ولو قبل البلوغ ولا يجوز العفو عن القاذف على مال يأخذه المقذوف صله لانه أخذ مال عن العرض ويرد
ولا شفعة ان كان على شخص

(قوله أو صاحب الشرطة الخ) وزان غرفه وأما ضم الشين مع فتح الراء فلغته قلبه وهو الحاكم ولذا قال بعض الشيوخ معنى صاحب الشرطة صاحب الجماعة وهو الوالي ونحوه في زمانه وأما الشرطة على لفظ الجمع فاعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة واذا نسب الى هذا قيل شرطة بالسكون ردا الى واحد (قوله أو الحرس) بفتح الحاء والراء اعوان السلطان جعل علما على الجمع ولا يستعمل له واحد من لفظه ولهذا ينسب الى الجمع فقيل حرسى وهو لاء من فواب الامام والحاصل ان الذي يقيم الحدود السلطان أو فوابه نعم والى الماء الذي يجيى الزكاة لا يدخل (قوله وانه يخشى ان يثبت عليه) أى بالبينه أى أو يخشى أن يقال مال هذا قد فذل فلا يخشى المعرفة في ذلك أو يخشى أن المحدود يظهر للناس في المقدوف عيبا أو يكون المقدوف حد قدما يخشى اذا أقام على قاذفه حد ان يظهر حده القديم وقوله مالم يكن القاذف الخ هذا على الضعيف من ان له حد آية (قوله ويجوز العفو عن التعزير) قال بعض شيوخنا ينبغي مالم (٣٣٣) يكن من أهل العدا فلا ينبغي العفو عنه وسكت

الشارح عن الشفاعة في الحدود ونذكر لك ما قالوه من انه لا يجوز للامام العفو عن حد السرقة والزنا والشرب حيث بلغه ولا يجوز لاحد الشفاعة فيها لانها حقوق لله تعالى ولو تاب الفاعل وحسنت حالته وأما قبل بلوغ الامام فتجوز الشفاعة فيها قاله التتائي في شرح الرسالة وقوله وأما قبل بلوغ الامام الخ ظاهره سواء كان معروفا بالفساد أم لا ولكنه فصل في المدونة في حد السرقة خاصة بين المعروف بالفساد فلا تجوز الشفاعة فيه وبين غيره فتجوز (قوله الا ان يبقى من الحد الاول بسير تكمة عشر) هذا يفيد انه لو بقي عشرون أو ثلاثون فيبتدأ أقبعا رض قوله فيما سبق بقى التصف فاكثر المفيد انه لو بقي ثلاثون أو عشرون لا يبتدأ أقول والظاهر ان اليسير ما كان أقل من الثلث

قذفه قبل ان يصل الامر الى الامام أو صاحب الشرطة أو الحرس فاذا بلغ حد المقدوف واحدا منهم فليس فيه عفو لانه صار حقا لله ليس لصاحبه ان يعفو الا ان يريد الاستر على نفسه فان أراد فله العفو ويعرف ذلك بان يسأل الامام خفية عن حال المقدوف فاذا بلغه عنه ان هذا الذي قيل فيه الاثن امر سمع وانه يخشى ان يثبت عليه أجاز عفو وانظر اذا أراد بالاستر على القاذف خشية حصول ضرره منه فهو يعمل بعفو بعد البلوغ وهو الظاهر أم لا وهل كلام الموافق مالم يكن القاذف أمه أو أباه فله العفو وان لم يرد ستره ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام قاله ح وظاهره ولو كان التعزير ملحق بالله محضا (ص) وان قذف في الحد ابتدئ لهما الآن يبقى بسير فيكمل الاول (ش) يعنى ان القاذف اذا قذف في أثناء الحد الذى أقيم عليه وقد بقي منه النصف فاكثر فانه يبتدأ لهما أى للقذفين حد واحد نانيا سواء قذف المقدوف أو غيره الا أن يبقى من الحد الاول بسير تكمة عشر سوطا فدون فانه يكمل ثم يحذف للقذف الثاني حدا نانيا وقوله بسير بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أى الآن يبقى بسير الحد

باب ذكر فيه السرقة

وهى بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسر هاء يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسر هاء مرفقا وسرقة فهو سارق والشئ مسروق وصاحبه مسروق منه وعرفه ابن عرفة بقوله أخذ مكلف حر الا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لاشبهه له فيه السرقة اسم مصدر من سرق يقال سرقا في المصدر وسرقة في اسمه قوله أخذ مناسب لاسم المصدر واذا أريد الاسمى يكون المأخوذ من مكلف لا يعقل لصغره الخ وأخرج بالمكلف المجنون والصبي وقوله بقصد واحد ذكره لا يدخل فيه مسألة سماع أشهب اذا سرق مالا نصاب فيه ثم كرر ذلك مرارا بقصد واحد حتى كمل النصاب فانه يقطع

باب السرقة

(قوله سرقا وسرقة) لا يخفى ان هذا يدل على ان سرقة مصدر وبأنى انه يذكّر أنه اسم مصدر (قوله وعرفها) أى السرقة أى بالمعنى المصدرى (قوله حر الا يعقل الخ) اعلم ان الصغير اما ان لا يخرج من بيته فيكون بيته حرز له وان كان يخرج من بيته ولا يخرج من بلده فبلده حرز له فاذا أخرجه مكلف من بيته في الاول أو من بلدة في الثاني فتقطع يده (قوله لصغره) أى أو لغير ذلك كجنونه (قوله مالا محترما الخ) أى مالا لغيره محترما فيخرج مال الحربى أى محترما للسارق والمسروق منه فيخرج الحجر الذى سرقه مسلم من ذمى لانه ليس محترما للمسلم وبهذا اندفع قول الشارح الآتى ورد عليه الخ وقوله نصابا وصف ثالث أى مال موصوف بانه لغيره وبأنه محترم وبأنه نصاب وقوله أخرجه أى أخرج المال الموصوف بما ذكر أى بكونه نصابا حاصله انه لا بد من اتصافه بالنصابية قبل الاخراج وحين الاخراج فاذا كانت شاة تساوى ربع دينار فذبحها ثم أخرجهامذبوحة ولا تساوى ربع دينار بعد الاخراج فلا يقطع لانه لا قطع الا اذا كانت وقت الاخراج تساوى ربع دينار فلو كانت في الحرز لا تساوى ربع دينار وبعد الاخراج تساويه فلا قطع (قوله بقصد واحد) أى حتى قصد أخذ النصاب وأخرجه من حرز مثله تقطع يده أخرجه في مرة أو أكثر

(قوله لاشبهه له فيه) قال الشارح يخرج العبد السارق من مال سيده لان له شبهة واصترض بان عدم قطع العبد لئلا يجتمع على السيد ضياع ماله وقطع يد عبده لاعلى ان العبد له شبهة في مال سيده وقولنا ضياع ماله أى على تقدير ان العبد ضيعه (قوله السرقة اسم مصدر) أى اسم معناه المصدر هذا معناه ثم تقول قصية كونها اسم مصدران لا تفسر بالاخذ الذى هو الحدث بل تفسر بالسرق الذى هو المصدر الذى يفسر بالاخذ ويوجب بأنه لما كان المنظور له في الافادة هو الاخذ الذى هو الحدث نظرا اليه لان مدلول المدلول مدلول ولم يلتفت للمدلول ثم لا يخفى ان هذا يعارض ما تقدم له في قوله يقال سرق الخ لانه يفيد ان سرقة مصدر الا أن يجاب بمنع الافادة ويكون معناه ان الشارح قصد بيان تصاريح المادة من فعل ومصدر واسم مصدر (قوله مناسب لاسم المصدر) أى لاسم هو المصدر أى ان اخذ مناسب لتعريفه بالمعنى المصدرى وقوله واذا أريد الاسم أى واذا أريد تعريف السرقة بالمعنى الاسمى وقوله يكون الخ أى يفسر بالمال المأخوذ من مكلف ثم لا يخفى ان ظاهره ان قوله من مكلف صفة لقوله المأخوذ وليس كذلك فالمخلص أن يجعل قول الشارح من مكلف حالا من الاخذ المفهوم (٣٣٤) من مأخوذ أى حال كون الاخذ من مكلف أى ناشئ من مكلف فالمكلف

سارق لا مسروق منه (قوله يخرج لاشبهه له فيه يخرج اخذ الاب مال ابنه وكذلك العبد اذا سرق من مال سيده وحقه ان يقيد الشبهة بالقوية لانه اذا سرق من بيت المال فانه يقطع وقوله خفية يخرج به غير الخفية لان السارق هو الذى يأتي خفيه ويذهب كذلك وأما لو ذهب جهارا فهو محتلس ولا قطع عليه ويرد على الرسم من سرق خرا الذى فانه لا يقطع مع انه مال محترم ومن سرق نصيبا ثم سرقة آخر من السارق فانه سما يقطعان معا وهى محرمة كتابا سنة واجمعا ولم يعرف المؤلف السرقة و بدأ بما يرتب عليها فقال (ص) تقطع اليمنى وتحسم بالنار (ش) يعنى أن السارق المكلف مسلما كان او كافرا حرا كان او رقيا فاذا كرا كان أو أثنى اذا سرق وعينته صحيحة فانها تقطع من كوعها اجماعا ولو كان أعسر فالسنة بينت ان القطع من الكوع فقد خصصت عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما اذا قطعتم فحسم بالنار لينقطع جريان الدم لسلا يتماذى جريه حتى ينزى فيموت فاذا احترقت أفواه العروق منع ذلك جرى الدم وكذلك الحكيم في الحاربة بالحسم من حق السارق لان تمام الحد لانه علل خوف الهلاك على السارق وظاهر كلام المؤلف انه من تمام الحد لانه قال تقطع اليمنى وتحسم بالنار بسرقة تطلق وقال الخطاب انظر هل الحسم واجب على الامام أى فان تركه أثم أو المقتطوعه يده وانظرا انه يجب عليهما (ص) الا لشلل أو نقص أكثر الاصابع فوجه اليسرى (ش) قد علمت ان رتبة الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى فاذا سرق ولا يعين له أو له يمين شلاء أو كانت ناقصة أكثر الاصابع فان الحكم ينتقل للرجل اليسرى أى فتقطع وهذا هو المشهور وقوله مالك وأخذ به ابن القاسم وقوله (ومحى يسده اليسرى) ضعيف أى ومحام مالك القول بقطع رجله اليسرى للقول بقطع يده اليسرى والعمل على الممحو وهو قطع الرجل اليسرى لكن الممحو وانما وقع فيمن لا يعين له أو له يمين شلاء لكن ابن القاسم انما سمع المحوفين لا يعين له وبلغه ذلك فيمن له يمين شلاء والناقصة أكثر الاصابع مقيسة على الشلاء ومن لا يعين له داخل في قوله الا لشلل لان المراد

قوله لاشبهه له فيه يخرج اخذ الاب مال ابنه وكذلك العبد اذا سرق من مال سيده وحقه ان يقيد الشبهة بالقوية لانه اذا سرق من بيت المال فانه يقطع وقوله خفية يخرج به غير الخفية لان السارق هو الذى يأتي خفيه ويذهب كذلك وأما لو ذهب جهارا فهو محتلس ولا قطع عليه ويرد على الرسم من سرق خرا الذى فانه لا يقطع مع انه مال محترم ومن سرق نصيبا ثم سرقة آخر من السارق فانه سما يقطعان معا وهى محرمة كتابا سنة واجمعا ولم يعرف المؤلف السرقة و بدأ بما يرتب عليها فقال (ص) تقطع اليمنى وتحسم بالنار (ش) يعنى أن السارق المكلف مسلما كان او كافرا حرا كان او رقيا فاذا كرا كان أو أثنى اذا سرق وعينته صحيحة فانها تقطع من كوعها اجماعا ولو كان أعسر فالسنة بينت ان القطع من الكوع فقد خصصت عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما اذا قطعتم فحسم بالنار لينقطع جريان الدم لسلا يتماذى جريه حتى ينزى فيموت فاذا احترقت أفواه العروق منع ذلك جرى الدم وكذلك الحكيم في الحاربة بالحسم من حق السارق لان تمام الحد لانه علل خوف الهلاك على السارق وظاهر كلام المؤلف انه من تمام الحد لانه قال تقطع اليمنى وتحسم بالنار بسرقة تطلق وقال الخطاب انظر هل الحسم واجب على الامام أى فان تركه أثم أو المقتطوعه يده وانظرا انه يجب عليهما (ص) الا لشلل أو نقص أكثر الاصابع فوجه اليسرى (ش) قد علمت ان رتبة الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى فاذا سرق ولا يعين له أو له يمين شلاء أو كانت ناقصة أكثر الاصابع فان الحكم ينتقل للرجل اليسرى أى فتقطع وهذا هو المشهور وقوله مالك وأخذ به ابن القاسم وقوله (ومحى يسده اليسرى) ضعيف أى ومحام مالك القول بقطع رجله اليسرى للقول بقطع يده اليسرى والعمل على الممحو وهو قطع الرجل اليسرى لكن الممحو وانما وقع فيمن لا يعين له أو له يمين شلاء لكن ابن القاسم انما سمع المحوفين لا يعين له وبلغه ذلك فيمن له يمين شلاء والناقصة أكثر الاصابع مقيسة على الشلاء ومن لا يعين له داخل في قوله الا لشلل لان المراد

الاولى فقد قيدت لان قوله فاقطعوا أيديهما محتمل من الكوع أو من الموفق أو من المنسكب (قوله فتعسم بالنار) أى يغلى زيت على نار وتحسم فيه بقطع جريان الدم (قوله بالحسم من حق السارق) هذا ينتج انه يجب على الامام لان المعنى من حقه على الامام فالوجوب متعلق بالامام أو بمن يتولى القطع كان الامام أو نائبه (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) فى ابن عسكروهل الحسم من تمام الحد قولان فعلى انه من تمام الحد فهو واجب على الامام فقط وعلى انه ليس من تمام الحد فيظهور انه واجب على الامام والمقتطوع يده جميعا فقول الشارح وانظرا الخ يناسب القول بانه ليس من تمام الحد فقول الخطاب وانظر الخ لاحاجة للمتظير لما علمت (قوله أو نقص أكثر الاصابع) ثلاثة لليمنى قبل الحكم بقطعها الاصابع واغلتين وانظر لوطر الشلاء بعد الحكم بقطعها وقيل التقطع هل تقطع نظر الحال الحكم أولا واستظهر الاول ويجرى مثله فيمن جنى على آخر يده صحبته وحكم بقطعها ثم شلت (قوله فوجه اليسرى) وانظر اذا وجب القطع على الرجل اليسرى فوجدت شلاء أو ناقصة أكثر الاصابع هل ينتقل للرجل اليمنى أو للبدن اليسرى أولا (قوله مقيسة على الشلاء) الاولى مقيسة على ما ذكره الصادق بالشلاء ومن لا يعين له

(قوله ولو قال كشل الخ) قد يقال لاحاجة لذلك حيث أراد بالشل الفساد (قوله أو سرق أشل اليمنى الخ) لا يخفى أن هذا على الراجح وأما لو سرق ثانية على القول المرجوح اليه وهو قطع يده اليسرى فهل تقطع رجله اليسرى لأنها تقطع ثانية في صحيح الأعضاء قال بهرام وهو الظاهر أو تقطع رجله اليمنى ليحصل القطع من خلاف (قوله من مفصل الكعبين) مفصل على وزان مسجود وقوله من مفصل الشراك لا يخفى أن مفصل على وزان مجلس والشراك هو شراك النعل أي سيرها الذي على ظهر القدم والمعنى محل عقد الشراك مفصل معروف بحيث يبقى العقب (قوله ثم عزز) أي باجتهاد الحاكم أي يعزز بالضرب * (تنبيه) * التعزير والحبس يجري أيضا فيمن سرق وليس له يدان ولا رجلان أوله ذلك ولكن كل واحدة منها ثلاثة أو ناقصة أكثر الأصابع (قوله خلا فالأبي مصعب) أي فإنه يقول يقتل (قوله وان تعمد الخ) قال ابن مرزوق لم أر التصريح بهذا إلا في كلام ابن شماس وابن (٣٣٥) الحاجب تبعه الجوزي والغزالي وليس في نقول المذهب

بالشل الفساد ولو قال كشل ليدخل فيه ما إذا قطعت في قصاص أو بسماوى كان أولى (ص) ثم يده ثم رجله (ش) أي ثم ان سرق السالم الأعضاء الذي قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى مرة ثالثة أو سرق أشل البدن اليمنى أو ناقص أكثر أصابعها مرة ثانية قطعت يده اليسرى ثم رجله اليمنى والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين كالخرابة وقاله الأئمة لأنه الذي مضى به العمل وعن علي من مفصل الشراك في الرجل ليبقى عقبه عشي عليه ولو أخر قوله ونحسم بالتالي هنا كان أولى ليدل على رجوعه للرجل كذلك (ص) ثم عزز وحبس (ش) أي ثم ان سرق السالم الأعضاء بعد الرابعة أو سرق الأشل مرة رابعة فإنه يعزرو بحبس ولا يقتل على المشهور وخلا فالأبي مصعب ولم يبين انتهاء الحبس ولعله لظهور التوبة وانظر نفقته وأجرة الحبس والظاهر أنها عليه فان لم يكن له مال فن بيت المال والأفعلى المسلمين (ص) وان تعمد امام أو غيره يسراه أو لاق القود والحدائق وخطأ أجزاء (ش) يعني ان الامام أو غيره اذا تعمد قطع يد السارق اليسرى أو لامع علمه بان سنة القطع في البدن اليمنى فان ذلك لا يسقط الحد عن السارق وتقطع يده اليمنى لاجل السرقة وله القصاص على من قطع يده اليسرى ظلما واذا أخطأ من ذكر فقطع يد السارق اليسرى أو لافان ذلك يجزيه عن قطع يده اليمنى ومحل الأجزاء اذا حصل الخطأ بين متساويين وأما لو أخطأ فقطع الرجل وقد وجب قطع اليد ونحوه فلا يجزى ويقطع العضو الذي ترتب عليه القطع ويؤدى دية الآخر ومحل اذا كان المخطئ الامام أو مأموره وأما لو كان من أجنبي فلا يجزى والحدائق وعلى القاطع الدية وقول الشارح والأجزاء يدل على أن البداءة باليمنى مستحبة فيه نظر لان البداءة باليمنى واجبة وانما منع منه مانع وهو قطع اليسرى خطأ (ص) فرجله اليمنى (ش) هذا مفرع على قوله وخطأ أجزاء وكذا على القول بأنه يسدأ باليسرى فيما اذا كانت اليمنى سلاء أو قطعت في قصاص والمعنى ان الامام أو غيره اذا قطع يد السارق اليسرى خطأ فان ذلك يجزى فاذا سرق مرة ثانية فان الحكم ينتقل للرجل اليمنى تقطع لان سنة القطع ان يكون من خلاف فان سرق مرة ثالثة فان يده اليمنى تقطع فان سرق مرة رابعة فان رجله اليسرى تقطع (ص) بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خاصة أو ما يساويه بالبلد شرعا (ش) هذا متعلق بقوله تقطع

تصريح بما ذكره المصنف فالمتجه الأجزاء كالخطأ (قوله وخطأ) أي ولو تد لبس السارق على القاطع أجزاء (قوله فان سرق مرة ثانية الخ) لا يخفى ان هذا اذا قطعت يده اليسرى خطأ وأما أشل اليمنى مثلا اذا قطعت يده اليسرى على القول به فاذا سرق بعد ذلك تقطع رجله اليمنى فاذا سرق مرة ثالثة فرجله اليسرى فاذا سرق مرة رابعة عزرو بحبس (قوله بسرقة طفل) يخضع ومجنون انتفع بكل أم لا والباء للسببية لالا لآلة لانها الواسطة بين الفاعل ومنفعله (قوله من حرز مثله) كدار أهله ان كان لا يخرج منها أو ياداه كذلك أي مكانه المعروف به أت (قوله أو ربع دينار) شرعى وهو أكبر من المصرى والربع بالوزن لا بالقيمة (قوله أو ثلاثة دراهم) أي ولا التفات الى كونها الانساوى ربع دينار (قوله خاصة) أي من الغش وكذلك الربع لا بد أن يكون خالصا من الغش وسكت المصنف

عن ذلك في ربع دينار لان الغالب فيه الخالص ويفهم منه انه لا يحسب النحاس منه نعم ان كان يسير فهو تسع يحسب معه بدله وقال بعض اذا لم تكن خالصة من الغش فلا قطع ولو راجت ككاملة أو أمارديته المعدن فهي بكيدته (قوله أو ما يساويها) أي الثلاثة دراهم وقت اخراجها من حرزه لاقبله أو بعده فان نقصت وقته كذبح شاة بحرزا أو خرق ثوب بحرزه فنقص عند الاخراج لم يقطع كان لم يساوها الا بعد الاخراج وحاصل ما هنا انه اذا كان المذموم من الذهب أقل من ربع دينار والمسروق من الفضة أقل من ثلاثة دراهم فان كان التعامل بهما وزان نظر للنقص في كل فان كان مما يختلف به الموازين فإنه بمنزلة السكامل وان كان لا يختلف فيه الموازين فلا قطع وأما ان كان التعامل عددا وهو في الدراهم فقط فان لم ترجع بروج الكاملة فلا قطع مطلقا وان راجت بروج الكاملة فان كان النقص يسيرا يختلف به الموازين قطع والا فلا ويجب القطع في المجموع من الذهب والفضة أو من أحدهما مع عرض وسواء سرقه من شخص أو مخصين وكان ماله ما بحرزا واحد والا لم يقطع (قوله شرعا) بمعنى نسبة يساويها أي المساواة من جهة الشرع

(قوله سرا أو عبدا) الأولى ان يقتصر على قوله سرا لان العبد مال وسيأتي (قوله بان كان في دار أهله أو معه) وحاصله ان قوله من حرز مثله أي بان كان في دار أهله ان كان لا يخرج منها أي أو كان في بلده كذلك (قوله أو غيرها) كالحيوانات كذا قاله بعض الاكابر (قوله بشرط ان تكون المنفعة شرعية) هذا معنى قول المصنف شرطا (قوله أو طائر عرف بالاجابة) أي كالدرة (قوله فأحب الى) المراد الذي استحسنته وأقول به وقوله من اللعب والباطل (٣٣٦) أي فالسابق والاجابة من الباطل (قوله والنظر) أي أهل المعرفة

تقوم الاشياء (قوله ابن رشد معناه في الاختيار) أي فيما كان أولى وأحسن (قوله لان كل ما يتدنى فيه القاضي الخ) أي لا يتوقف على تقدم دعوى لانه حين ثبتت السرقة بالبينه أو الاقرار يسأل القاضي عن قيمة ذلك الشيء فهو قد ابتدأ بالسؤال من حيث القيمة بخلاف الحقوق فالقاضي لم يتدنى بالسؤال بل المبتدئ بالسؤال هو المدعي (قوله ثم ان اعتبار التقويم بالدرهم الخ) وجه ذلك ان التقويم بالدرهم اعم لانه يقوم بها القليل والكثير قاله في التوضيح فيكون اقرب للعلم لكثرة عهد الناس بها فان لم يتعامل الا بعرض كالودع يبذل السودان قوم العرض المسروق في اقرب البلاد المتعامل فيها بالدرهم بالدرهم قاله عبد الحق (قوله لتعليمه) أي لا اجل تعلمه فاطلق المصدر وأراد الحاصل به وهو التعلم لان التعليم وصف للمعلم فان لم يكن معلما قطع سارق الطير ان كانت قيمة لحمه فقط أو هو مع ريشه أو ريشه فقط نصابا (قوله لا أب) أي مكلف وأما الاب المجنون فانه يقطع شريكه لعدم نسبة السرقة اليه وقصدها منه حال جنونه وأما لو كان صاحب المال مجنونا وشارك سارقا لماله في اخراجه من الحرز فانه يقطع

المعنى والمعنى ان من سرق طفلا سرا أو عبدا فانه يقطع ان كان لا يعقل لصغره أو بله أو كبر وأن يكون في حرز مثله بان كان في دار أهله أو معه من يحفظه فان كان كبيرا فصعبا أو لم يكن في حرز فلا يقطع على سارقه وكذلك يقطع من سرق ربع دينار لو احدث أو أكثر أو ثلاثة دراهم من الفضة خالصة من الغش لو احدث أو أكثر أو سرق من العروض أو غيرها ما يساوي ثلاثة دراهم في البلد المسروق منها سواء كانت معاملتهم بالدرهم أو بالدينار أو العروض أو بهما أغلب أم لا بشرط ان تكون المنفعة شرعية وأما غيرهما فكالعدم ابن عرفة المعتبر في المقوم منفعته المباحة قال فيها من سرق حماما عرف بالسبق أو طائرا عرف بالاجابة اذا دعى فأحب الى ان لا يراعى الا قيمته على انه ليس فيه ذلك من اللعب والباطل وقال فيها ويقومها أهل العدل والنظر قيل فان اختلف المقومون قال ان اجتمع عدلان بصيران على ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع لان المثبت مقدم على الثاني ولا يقطع بتقويم رجل واحد ابن رشد معناه في الاختيار لانه لا يجوز الا ذلك لان كل ما يتدنى فيه القاضي بالسؤال فالواحد يجزى لانه من باب الخبر لا الشهادة ثم ان اعتبار التقويم بالدرهم لا بالدينار كما ذكره المؤلف وهو المشهور كما في ابن مرزوق ومن واقفه وهو واضح حيث كان يتعامل بالدرهم في بلد السرقة أو كانت موجودة فيه وأما ان كان لا يتعامل فيها الا بالذهب ولا يوجد فيها الا الذهب فالتقويم حينئذ بالذهب كذا ينبغي (ص) وان كاه أو جرح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلده ميتة ان زاد دبقه نصابا أو ظنا فلو ساء أو الثوب فارغا أو شركة سبي لا أب (ش) يعني ان من سرق من الماء أو من الحطب أو من غير ذلك مما هو مباح في الاصل ويملك بوضع اليد عليه وأخرج من حرز مثله ما يساوي ثلاثة دراهم خالصة فانه يقطع لعموم الآية خلافا لابي حنيفة في عدم القمع فيها أصله الا باحة وفي الاشياء الرطبة الماء كولة كالفواكه وكذلك يقطع من سرق جارح يساوي ما فيه من المنفعة ثلاثة دراهم لان منفعته شرعية اللخمي ان كان المقصود من الحمام ليأتي بالاشبار لا اللعب يقوم على ما علم منه من الموضوع الذي يبلغه وتبلغ المكتبة اليه اه وقال محمد ان كان بازيا أو طيرا معلما فانه يقوم على ما هو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل وكذلك يقطع من سرق سبعا ونحوه اذا كان قيمة جلده بعد ذبحه تساوي ثلاثة دراهم قال فيها من سرق الطير بازيا أو غيره قطع واما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها اذا سرقها ان كان في قيمة جلدها اذا ذكبت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع لان لرهبها يسع ما ذكبت منها اه فقوله أو جلده بعد ذبحه عطف على تعليمه ولا يصح المعنى الا بذلك والنصير يعود على جارح وهو من باب الاستخدام لان الجارح الاول طائر وهذا جارح غير طائر كما اشار له ابن غازي وكذلك يقطع من سرق جلده ميتة ان كان مدبوغا وزاد دبقه على قيمة أصله ثلاثة دراهم بان يقال ما قيمته غير مدبوغ ان لو كان يباع للا نفع به فاذا قيل درهما فيقال وما قيمته مدبوغا فاذا قيل خمسة دراهم قطع فلو كانت قيمته ان لو كان يباع للا نفع به مائة درهم مثلا ولم يزد الدبغ نصابا لا يقطع

كما

السارق (قوله معلما) راجع لكل من الباز والطير أي ان كان الباز معلما أو الطير معلما

(قوله لان الجارح الاول طائر الخ) ولك ان تقول الاولى ان يراد به جارح غير كلب من طير أو سبب كقهر وفهد يساوي ثلاثة دراهم فيكون ضمير جلده يرجع لاحد ما سبق عليه جارح وهو السبع (قوله وهذا جارح غير طائر) والحاصل ان الجارح غير الطائر غير ابراهيمي قيمة جلده على ما تقدم ولا يراعى قيمة لحمه وان كان غير محرم لكرامته أو مراماة للقول بجرمته

(قوله ثم تبين انه ثلاثة دراهم الخ)

أي فالصمير في قول المصنف ظنا راجع للربيع دينار والثلاثة دراهم فالالف هو المفعول الاول وفلوسا هو الثاني لان هذا من باب ظن وفانته ان الناصب يدخل على المبتدأ والخبر أي على ما أصله المبتدأ والخبر وهذا لا يصح لانا اذا حليناها وقلنا الذهب والفضة فلوس لا يصح لكن يصح باعتبار ظن ذكره الشيخ خالد على التوضيح في باب ظن (قوله اذا اشارك الخ) وظاهره ولو لم ينب كل واحد نصاب وهو كذلك ولا يعذر بانه لم ينبه نصاب لان الصبي الذي معه كالعدم قاله ابن مرزوق (قوله واما ان قصد الخ) او يعلم ذلك باقراره او بقهرينه كإخراجه دون النصاب مما وجدته مجتمعا في كل واحد من متاع ثم يرجع مرة أو أكثر فيأخذ تمام النصاب فيجمل في ذلك على انه قصد إخراجه في مرتين أو أكثر قصدا واحدا وسواء كان حين إخراج ما أخرجه أولا يقدر على إخراج ما أخرجه فقط أو يقدر على إخراج نصاب (قوله انه يخرج النصاب دفعة واحدة) صوابه جميع النصاب في ليلة واحدة (قوله وانما المراد بها المجاورة) أي وذلك لان الاجابة التي هي ضد الاجابة تأتي في الحيوان الذي لا نفع به (قوله فالحاصل الخ) الصور غمانية لان الشيء المسروق اما ان يستقل كل واحد منهم بحمله أو لا يستقل بحمله الا لجمع وفي كل اما أن يخرج به بعضهم أو جميعهم وفي كل اما أن ينوب كل واحد نصاب أولا (قوله ملك غير) وشمل

كالوسرقه غير مدبوغ وكذلك يقطع من سرق شيئا بظنه فلوسا ثم تبين انه ثلاثة دراهم أو ربع دينار ولا يعذر بظنه أو سرق ثوبا لا يساوي نصابا مع ظنه انه فارغ فاذا فيه نصاب من الذهب أو من الدراهم ولا يعذر بظنه بشرط ان يكون ذلك الثوب يحط فيه مثل ذلك ولهذا لو سرق خشبة أو حجر اظنه فارغا فاذا فيه نصاب من الذهب أو الدراهم فانه لا يقطع لان مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك الا ان تكون قيمة تلك الخشبة أو نحوها تساوي ثلاثة دراهم فيقطع في قيمة ما ذكر دون ما فيه وكذلك يقطع المكلف اذا شارك في سرقة النصاب صبي أو مجنون دونهما وليس شركتهما شبهة تدرا عنه الحد بخلاف من اشترك في السرقة مع من له شبهة قوية في المال المسروق كما اذا اشترك مع أب رب المال أو أمه أو جده ولو لام فانه لا يقطع لدخوله باذن من له شبهة قوية فلوسرق مع عبده من موضع اذن له سيده في دخوله فلا يقطع عليه ومن موضع لم يؤذن له فيه قطع المكلف دون العبد لان درء الحد عن العبد لم يكن لشبهته له في المال وانما هو لانه ماله فاذا قطع عبده كانت زيادة عليه في مصيبيته (ص) ولا طير لا جابته ولا ان تكمل جمر في ليلة (ش) يعني وكذلك لا يقطع على من سرق طيرا يساوي ثلاثة دراهم لا جمل اجابته مثل البابل والعصافير لانها منفعة غير شرعية نعم ان كان لحمه يساوي بعد ذبحه نصابا فانه يقطع لذلك ولا يقطع على من سرق نصابا من حرز مثله على دفعات في ليلة أو في ليال أو في يوم أو أيام لان شرط القطع ان يخرج النصاب دفعة واحدة وقيد بعضهم عدم القطع بعدم القصد ابتداء واما ان قصد ابتداء انه يخرج النصاب دفعة واحدة فأخرجه على مرات فانه يقطع ويؤخذ هذا القيد من تعريف ابن عرفة فقوله ولا طير أي ولا سارق طير فالمعطوف هو المضاف المحذوف على مضاف كذلك أي لا شركة أب ولا سارق طير لا جابته وليس المراد بها ضد الابية وانما المراد بها المجاورة (ص) أو اشتر كافي جل ان استقل كل ولم ينبه نصاب (ش) هذا عطف على ما لا يقطع فيه والمعنى انه اذا دخل اثنان في الحرز فاشتر كافي جل نصاب فأخرجه فانه لا يقطع على واحد منهما لكن بشرطين الاول ان يكون كل واحد منهما مستقل بإخراجه من الحرز دون صاحبه الثاني ان لا ينوب كل واحد منهما نصاب فاذا لم يستقل أحدهما بإخراجه من الحرز فعليهما القطع ولو لم ينب كل واحد منهما نصاب أو ناب كل واحد نصاب ولو استقل بإخراجه من الحرز فالحاصل ان ناب كلا نصاب فالقطع على كل حال والا فان استقل كل بإخراجه من الحرز فلا يقطع والا فالقطع عليهم أيضا وكذلك يقطع عليهم اذا رفعوه على ظهر أحد في الحرز ثم خرج به اذ لم يقدر على إخراجه الا برفقهم معه و يصيرون كأنهم حملوه على دابة فانهم يقطعون اذا تعاونوا على رفعه عليها ولو حملوه على ظهر أحد منهم وهو قادر على حمله دونهم كالثوب قطع وحده ولو خرج كل واحد منهم حامل لشيء دون الآخر وهم شركاء فيما أخرجه لم يقطع منهم الا من أخرجه ما فيه ثلاثة دراهم ولو دخل اثنان الحرز فأخذ أحدهما دينارا وقضاه للآخر في دين عليه أو اودعه اياه قطع الخارج به قاله ابن الموزان ولو باع السارق ثوبا في الحرز لا يخرج به المستترى ولم يعلم انه سارق فلا يقطع على واحد منهما قاله الباجي (ص) ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ لبلاد على الارسال وصدق ان أشبه (ش) هذا نعت للنصاب السابق وهو الربيع دينار أو الثلاثة دراهم وكانه قال بسرقة طفل أو نصاب ملك غير فانه يقطع ولو كذبه ربه بصورة المسئلة ان السارق مقر بالسرقه ورب المتاع يكذبه فعليه القطع وحينئذ يصير المتاع للسارق الا ان يدعيه ربه بعد ذلك وشمل قوله ملك غير السارق من سارق فيقطعان معا وكذا لو سرقه ثالث وهكذا وشمل سرقة من له التصرف في مال من ذلك المال حيث لم يكن بيده كالولي والوكيل بسرقة من مال لهما فيه التصرف وهو بيد مدع أو مرتين أو نحوهم وشمل سرقة

السرقه من آله المسجد أو بابه بناء
 على ان الملك للواقف كما للمصنف
 تبع للنوادير وشمل سرقه المرتين
 قبل قبضه من ربه أو من امين بيده
 فيقطع كل (قوله محترم) دخل فيه
 مال الحربي دخل لنا بامان فيقطع
 المسلم السارق منه (قوله أو ظنبور)
 بضم الظاء (قوله يقضى عليه بغيرها)
 أي ويوجع أديبا (قوله فهو كالمستثنى)
 أي لفظا فلا ينافي انه مستثنى معنى
 تحقيفا (قوله أو غيرها) كصدقة
 وقوله فقير كان يرجع لقوله أو
 غيرها وقوله أو غنيا يرجع لقوله
 أو هبة (قوله فالمراد بالفقير المتصدق
 عليه) أي ويحتاج الحال الى ان
 يقول وفي العبارة حذف في المصنف
 والتقدير من فقير أو غني مهدي له
 ولو قال والمراد من ملكه سواء كان
 هبة أو صدقة فيشمل الفقير والغني
 لصح كلامه والنكتة في التعبير
 بالفقير وان كان المراد ما هو أعم
 اكون الغالب أن الناس انما
 يعطون لجهل الفقير (قوله لاشبهة
 له فيه) أي لاشبهة له فيه قوية
 لانني مطاق شبهة لما يأتي في الشارح
 (قوله لا الجدل لولا أم) أي ولو كان
 فرعه عبدا لانه ملك ما بيده حتى
 ينزعه سيده (قوله وان المسروق
 منه جده فيه) ولا فرق بين كونه
 ودبعه أو لاقان لم يحم ينسه أنه له
 ويجده به أو مظهله المسروق منه
 قطع أي السارق ولا يعتبر اقرار رب
 الشيء المسروق (قوله كان ماسرقه
 من جنس حقه) أي ولو أزيد
 من حقه بدون انصاب

المستأجر ما استأجره قبل قبضه من ربه وكذا الوصي اذا سرق من مال المحجور وهو بيد مرتين
 كما انه يحسد اذا وطئ ملك المحجور وكذلك يقطع السارق اذا أخذ في الليل المتاع المسروق وقال
 رب المتاع ارسلني لا اخذه فلا يصدق ولو صدقه رب المتاع انه أرسله لكنه اذا أتى بما يشبهه فانه
 يصدق ولا يقطع بان دخل من مداخل الناس وخرج من مخارجهم في وقت يشبهه انه أرسله فيه
 (ص) لا ملكه من مرتين والمستأجر كملكه قبل خروجه محترم لا خروجه ظنبورا لأن يساوي بعد
 كسره نصابا ولا كتب مطلقا أو أخصيه بعد ذبحها بخلاف لجهما من فقير (ش) تقدم ان شرط
 القطع ان يكون المتاع المسروق ملكا لغير السارق وأما لو سرق ملكه المرهون أو والمستأجر
 فانه لا يقطع عليه ويجوز فسخ الهاء واليمين ويكون بيا للملكة بمعنى مملوكه أي لا يقطع على من سرق
 مملوكه المرتين والمستأجر وان تعلق به حق للغير ويجوز كسره ما ذكره ويكون بيا للمسروق
 منه والموضوع أن معناه بينه بالرهنية والاستئجار والقطع كما انه لا يقطع على السارق اذا ملك
 الشيء المسروق قبل خروجه به من الخريزبان ورثته مثلا وأما ملكه بعد ان أخرجه من الخريز
 فانه يقطع وهو بمنزلة من سرق نصابا وأخرجه من الخريز ثم وهبه له صاحبه فان القطع لا يرفع
 عنه ومن شرط المتاع المسروق ان يكون محترما بان يجوز بيعه فلو سرق خيرا أو ظنبورا وما أشبهه
 ذلك فانه لا يقطع الا ان الخمر يقضى عليه بغيرها ان كانت لذني لا لمسلم حيث كان انفقها السارق
 الا ان يساوي خشب الظنبور بعد كسره بالفعل ثلاثة دراهم ثم ان وعاء الخمر اذا كانت تساوي
 نصابا بعد تقربغه هل يقطع وهو المناسب لقوله أو الثوب فارغا أو لا وكذلك لا يقطع على سارق
 كتب سواء كان مأذونا فيه أم لا معلما أم لا ولو تساوى لتعليقه نصابا فهو كالمستثنى من قوله فيما
 مر وجازح لتعليقه لانه لا يبيع لانه عليه الصلاة والسلام حرم عنه بخلاف غيره وكذلك لا يقطع
 على سارق أخصيه بعد ذبحها الا انها واجب بالذبح الا ان يسرق لحم الأضحية ممن ملكه بهبه أو
 غيرها فقيرا كان أو غنيا لانه ملكه بوضع يده عليه بلا خلاف فالمراد بالفقير المتصدق به عليه
 كما عبر به ابن الحاجب وان سرق الأضحية قبل ذبحها فانه يقطع ولو كان عينها وحكم القدي به حكم
 الأضحية في الوجهين (ص) تام الملك لاشبهه له فيه وان من بيت المال أو الغنمية أو مال شركة ان
 حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا بالجد ولولا أم ولا من جاحدا أو مما طلل لحقه (ش) يعني ان
 من شروط القطع في المال المسروق ان يسرق ممن ملكه تام لا مالا للسارق فيه ولا شبهة له فيه
 قوية يحتز بالشرط الاول عن الشرط الثاني اذا سرق من مال الشركة الذي لم يحجب عنه فانه لا يقطع
 عليه كما يأتي وبالتالي عن الاب والام اذا سرقا من مال ولدهما فانه لا يقطع عليهما ومثلهما الجسد
 ولولا أم اذا سرق من مال ابن ابنه أو ابن ابنته لقوة الشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام أنت
 ومالك لا يبدل أما الابن اذا سرق من مال أبيه أو من مال جده فانه يقطع لضعف شبهته كما انه يحسد
 اذا وطئ جارية أبيه أو أمه بخلاف الاب اذا وطئ جارية ابنه لقوة شبهته فلو سرق العبد
 من مال ابن سيده قطع وكذلك يقطع من سرق من بيت المال لضعف شبهته في بيت مال المسلمين
 وسواء كان منتظما أم لا وكذلك يقطع من سرق من الغنمية بعد حوزها لضعف شبهته في الغنمية
 ويدخل في بيت المال الشون بخلاف من سرق من الغنمية قبل حوزها فانه لا يقطع وكذلك لا يقطع
 على من سرق من آخر ثلاثة دراهم فاكثر ترتب له عليه وتعد حضور بينه ثم لما أقام المسروق
 منه بينه بالسرقه وترتب على السارق القطع أقام السارق بينه بان المال له وان المسروق منه
 جده فيه وكذلك لا يقطع على من سرق حقه ممن هو عليه مما طل له فيه سواء كان ماسرقه من
 جنس حقه أم لا أي وأقام السارق بينه ان له عنده مالا وأنه مظهره كما مر والقطع ولا يعتبر اقرار
 رب الشيء المسروق ان المال ماله وأنه جده أو مظهره فيه لانه ينتم على رحته وهو من افراد قوله

(قوله وبهذا يعلم ما في تصوير البساطي الخ) عبارة البساطي فان قلت القطع يرجع للحكام وينبع فيه الظاهر فكيف يعرف انه جاهد حتى ينفي عنه القطع قلت قد يقول بعد السرقة انما جحدته ذلك ويرجع للعق وظاهره كان ما سرقه من جنس حقه أو لا وقد بعض الشيوخ عدم القطع بكونه من جنس حقه قال ولو سرق من غير جنسه قطع ونظر فيه المصنف وحاصل كلام شارحنا ان تصوير البساطي لا يسلم وأنه لا بد ان يقيم السارق بينه بان المال له وان المسروق منه بجده كله وكذا يقال في القطع (قوله الاول ان يحجب السارق) أي بان أودعاه تحت يد غيرهما أو كان بيد غير السارق منهما على وجه الحفظ والاحراز والافهوك غير المحجوب أو بغلقا عليه ويودع المفاتيح عند غيرهما ومثل جعل المفاتيح عند غيرهما جعلها عند أحدهما اذا كان ذلك على وجه الحفظ والاحراز (قوله وأمان كان مقوما للخ) أي كسر كفي عروض مختلفة القيمة ككتب (٣٣٩) مختلفة جملتها ساوي اثني عشر فسرق كتابا معينا

يساوي ستة فيقطع لان حقه فيه نصفه فقط فقد سرق فوق حقه منه نصا بان سرق دون حقه فيها لم يقطع والفرق بين المثلي والمقوم ان المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه الأرض صاحبه لا اختلاف الاغراض في المقوم كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقى كذلك وأما المثلي فلما كان له أخذ حظه منه وان أبي صاحبه لعدم اختلاف الاغراض فيه غالبا فلم يتعين أن يكون ما أخذه منه مما هو قدر حظه أو أكثر بدون نصاب مشترك بينهما وما بقى كذلك (قوله وان لم يخرج هو) أي السارق ولو لم يأت بالضمير بارز التوهم أن الضمير عائد على المخرج الذي هو النصاب لانه المتقدم في العبارة (قول المصنف أو اللحد) مفعول لفاعل محذوف أي أو سرق اللحد وهو داخل في حيز المبالغة وكذا قوله الخمية أو مافيه وقوله أوفى حانوت معطوف على فيه والتقدير أو سرق ما في حانوت وقوله أوفنا ثم ما الخ أي أو سرق من فنائهم مافيه حذف الجار وابقاء مجروره (قوله أو محمل) أي

فيما سرق ولو كذبه به وبهذا يعلم ما في تصوير البساطي وكذلك يقطع من سرق من مال شركته بينه وبين آخر بشرطين الاول أن يحجب السارق عن مال الشركة أي ليس له فيه تصرف الثاني أن يسرق فوق حقه نصا بان جميع مال الشركة ما سرق وما لم يسرق ان كان مثليا كما اذا كان حمله المال اثني عشر درهما وسرق منه تسعة دراهم وأمان كان مقوما فالمتبر أن يكون فيما سرق فوق حقه مما سرق لا من جميع المال نصاب ومفهوم كلام المؤلف انه لو لم يحجب عنه أو سرقه وسرق دون حقه أو فوقه لكن دون ربع دينار أو ثلاثة دراهم فانه لا قطع عليه وهو كذلك (ص) يخرج من حرز بان لا بعد الواضع فيه مضية وان لم يخرج هو أو ابتلع دراهم أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار الى شاة بالعلق فخرجت أو اللحد أو الخباء أو مافيه أوفى حانوت أو فنائهم أو محمل أو ظهر دابة وان غيب عنهن أو يجزين أو مساحة دار لا جنبي ان حجر عليه كالسفينه (ش) يعني ان من شروط القطع أن يخرج النصاب من حرز مثله وفسر الحرز بان لا بعد الواضع فيه مضية فليس له ضابط شرعي بل حرز كل شيء بحسبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص والاموال فلا قطع على من نقل النصاب داخل الحرز من مكان لا آخر فيه ولم يخرجها أو أخرجه من حرز غير مثله ولا يشترط الاخراج المتاع من الحرز ولو لم يخرج السارق من الحرز لتحقق السبب وسواء بقي النصاب خارج الحرز أو تلف بسبب نار أو تلفه حيوان أو كان زجاجا فكسر وما أشبه ذلك ولا يشترط دخول السارق الحرز بل لو أدخل عصا مثلا وحربها نصا بان يقطع وكذلك يقطع من ابتلع داخل الحرز دراهم أو دينار أو شبه ذلك مما لا يفسد بالابتلاع حيث خرج السارق من الحرز لانه صدق عليه انه خرج به من الحرز بخلاف ما لو أكل طعمه امد داخل الحرز فانه لا قطع عليه ولو خرج من الحرز ولكن ضمنه له به كالحرق أمتعه داخل الحرز ويؤدب وكذلك يقطع من ادهن داخل الحرز بما يحصل منه ما يساوي نصابا اذا سلت منه كالسلت والزبد ونحوهما ومثل السلت الغسل أو الطني على الماء وكذلك يقطع من أشار الى شاة ونحوها فخرجهما من حرز مثلها أو الى صبي أو الى أعمى حتى أخرجه فقوله أو أشار الخ عطف على لم يخرج أي وان أشار الخ فهو في حيز المبالغة وكذلك يقطع من سرق نفس اللحد وهو غشاء القبر الذي يسد به على الميت لان القبر حرز لما فيه وأما سرقة ما في القبر وهو الكفن فسيأتي وكذلك يقطع من سرق الخمية أو سرق ما فيها وسواء كان أهله فيها أم لا وسواء كان في

وكذلك يقطع في سرقة محمل أو سرقة من محمل فالمحمل امام مسروق نفسه أو مسروق منه أو ماعلى ظهر دابة فقوله في سرقة محمل أي من غير ظهر دابة وقوله أو يجزين أي أو سرق ما يجزين أو ما مساحة دار ولا يخفى عليك بعد هذا من الركا كفي لفظ المؤلف (قوله أو مساحة دار) لا يخفى ان الساحة والعرضه بمعنى واحد وهو وسط الدار هذا اذا قيدت الساحة بالدار وأما الساحة المطلقة فهي ما كانت خارج البيوت (قوله ومثل السلت الغسل) بفتح الغين أي غسل الدهن من الجسد وقوله أو الطني على الماء أي بدون غسل بان يجلس في الماء فيستعلي الدهن على الماء وفي ذلك إشارة الى انه اذا ادهن بنصاب ولكن بحيث اذا سلت أو طفا على الماء لا يحصل نصاب فلا قطع (قوله فخرجهما من حرزها) وهل يعتبر أخذها وهو الذي نقله ابن مرزوق عن اللخمي أو لا وهو مقتضى عبارة النوادر وهو المعتمد كما أفاده بعض المحققين (قوله وهو غشاء القبر) فيه تسامح لان اللحد الشق يكون في عرض القبر

(قوله وعبارة الخ) الحاصل ان السرقة من الساحة واخراجها خارج الدار امان اجنبي وفيه القطع مطلقا واما من شريك فيقطع ان سرق ماشأنه ان يوضع في الساحة فهذه أربع صور في الساحة وأما السرقة من البيوت واخراجها للساحة فيقطع لافرق بين الشريك والاجنبي أما الشريك فبالا اتفاق وأما الاجنبي فعلى أحد القولين وهذا كله في الدار المشتركة وأما المختصة فلا يقطع الا اذا خرج به من جميع الدار سواء سرقة من بيت من بيوتها (٣٤٠) أو من ساحتها وسواء كان ما سرقه من ساحتها ماشأنه أن يوضع فيها أم لا

الحضر أو في السفر لان الخبايا حرز لنفسه ولما فيه ولا مفهوم للخبايا بل كل محل اتخذ الانسان منزلا وترك متاعه فيه وذهب حاجته مثلا سرقة انسان فانه يقطع وكذلك يقطع من سرق من حانوت نصابا أو من فناء الخبايا أو من فناء الحانوت أو من تابوت الصيرفي يقوم ويترك كليل أو نهارا مبنيا أو غير مبني الا ان يكون ينقلب به في كل ليلة فلا يقطع قاله ابن القاسم وكذلك يقطع من سرق من المحمل أو ما على ظهر دابة وسواء كانت الدابة سائرة أو نازلة في ليل او نهار وعبارة أو محمل كالزاملة والشقف والمحفة اذا سرق المحمل أو ما فيه من غير ظهر دابة والافهو ما بعده والضمير في عنين يرجع للخبايا وللحانوت وللمعمل وللدابة وكذلك يقطع من سرق عمرا أو زرعاً من الجربين وظاهره ولو بعد من البيوت وهو أحد قولين ولو جعل الزرع الى الجربين فسرق في الطريق لقطع السارق لاجل من معه وكذلك يقطع من سرق من ساحة أو عرصة دار حجر عليه في الدخول لهما وعبارة المراد بالاجنبي غير الشريك في السكنى فيقطع فيما سرقه من الساحة سواء كان مما يوضع فيها أم لا كالثوب واما غير الاجنبي فيقطع ان سرق من الساحة ما يوضع فيها كالدابة لا غيره وأما السرقة من بيت من بيوتها فانه يقطع من أخرجه من البيت لساحتها سواء كان شريكاً أم اجنبياً وقد صرحوا بالاتفاق على ذلك في الشريك واما الاجنبي فقال الشارح اختلف فيه في الموازية وهو ظاهر المدونة انه يقطع وقيل لا يقطع وعليه حل عبد الحق المدونة وبرز المواق هذا الثاني لسحنون وعز الاول لابن المواز عن مالك وكل منهما يفتد رجح الاول وهذا في الدار المشتركة وأما المختصة فلا يقطع الا اذا خرج به من جميع الدار سواء سرقة من بيت من بيوتها أو من ساحتها وسواء كان ما سرق من ساحتها ماشأنه أن يوضع فيها أم لا وأما السرقة من السفينة ففيه تفصيل وهو انه ان سرق بحضرة رب المتاع قطع سواء أخرج منها أم لا كان ممن بها أم لا وان سرق بغير حضرة ربه فان كان السارق اجنبياً قطع ان خرج به منها وان كان من الركاب فلا يقطع ولو خرج به منها وان سرق من الخن ونحوه فانه يقطع وان لم يخرج منها (ص) أو خان للثقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقوف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمى به لكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مظمر قرب أو قطار ونحوه (ش) يعني ان الختان يكون حرز للاشياء الثقيلة كالزئج والحول ونحو ذلك فبمجرد اذانتها عن موضعها يقطع ولو لم يخرجها اذا كانت تباع فيه والافلا قطع حتى يخرجها ولا يقطع اذا سرق منه شيئاً خفيفاً وكذلك يقطع أحد الزوجين اذا سرق من مال صاحبه بشرط أن يكون المال المسروق في مكان محجور عن السارق أن يدخله أما لو سرق من مكان يدخله فانه لا يقطع عليه لانه حينئذ خان لا سارق وحكم أمة الزوجه حكمها في السرقة من مال الزوج وحكم عبيد الزوج حكمه اذا سرق من مال الزوجه وأتى بضمير الزوج مذكرة امرأه لفظه وكذلك يقطع من سرق دابة من موقوفها التي أوقفت فيه للبيع وسواء كانت مربوطه أم لا وسواء كان معها صاحبها أم لا وكذلك

(قوله وقد صرحوا بذلك في الشريك) لما عمم وقال سواء كان شريكاً أو اجنبياً أفاد أن الاجنبي فيه الخلاف (قوله وكل منهما) الضمير يعود على الامرين المتقدمين الامر الاول نسبة القوانين فان الاول نسب لظاهر المدونة والثاني نسب للحمل على غير الظاهر الامر الثاني العزيزين فان الاول معرّف للامام والثاني معرّف لاسحنون فاذا علمت ذلك فنقول لك ظاهر المدونة أقوى من تأويلها وقول الامام يقدم على غيره كسحنون فلاجل ذلك قال الشارح وكل منهما يفتد رجح الاول (قوله) واما السرقة من السفينة الحاصل ان الصور ستة عشر ثمانية في الخن فيها القطع وهي ان يكون بحضرة ربه أم لا وفي كل امان يخرج من السفينة أم لا وفي كل امان من الركاب أم لا وثمانية في غير الخن فنقول ان سرق بحضرة ربه قطع خرج أم لا كان من الركاب أم لا فهذه أربع وان لم يكن بحضرة ربه فلا قطع على الركاب قطع أم لا وان كان غير الركاب قطع ان خرج وان لم يخرج لقطع (قوله أو خان) معطوف على داراي أو ساحة خان سواء كان من سكانه أو اجنبياً (قوله أو زوج) انظر على ماذا يعطف قال الشارح المصنف لم يراع في هذه

المعاطيف صناعة أهل النعم المعهودة بل يقدر لكل معطوف منها ما يناسبه قاله البدر (قوله فيما حجر عنه) اذا بازالته عن محله وانما يعتبر الحجر بغيره لا بمجرد حجر بالكلام (قوله لكفن) متعلق بحرز والتقدير هما حرز لكفن وقول المصنف لكفن هذا ظاهر اذا ادم به الميت في البحر فان فرقة الموج عنه ودلت قرينه على انه كفن به أو رؤيا متقاربان في التفريق فانظر هل يكون البحر حرز له أم لا وأما القبر بالبر القريب من العهوان أو البعيد فحرز لكفن ولو في الميت وبقي الكفن ولا يقطع سارق الميت نفسه

بغير الكفن (قوله وتفصيل اللخمي ضعيف) فان اللخمي قال اختلف اذا ارسيت في غير فرجة وذهبوا وركوها فنزلها سارق فقال ابن القاسم يقطع وخالفه اشتهر فان تركوا من يحرسها قطع سارقها يعني باتفاقهما وان كانت بمساة غير معروفة فان كان معها من يحرسها قطع سارقها والا فلا وان كانت في مساة معروفة فلا ينبغي ان يختلف في قطع سارقها فالضعف الذي لحقه من قوله والا فلا (قوله بحضرة صاحبه) أي الحلي المميز ولو نأتمنا فيقطع لانه حرز له لا يمتنا أو مجنوناً أو غير مميز والحاصل انه اذا سرق الشيء بصاحبه لا يقطع كما اذا سرق الدابة وراكبها وكذا السفينة يسرقها وأهلها فيها أيام فلا قطع عليه ويستثنى من (٣٤١) المصنف الغنم بالمري فلا قطع على من سرق منها بحضرة ربه أو مثل الغنم

في المري الثياب ينسرها الغسال وتسرق بحضرة فلا قطع وكان وجه استثناء الغنم في المري والثياب في النشر تشتت الغنم وعدم ضبطها ونشر الثياب قريب من ذلك فصار لا أخذ خانناً أو محتلساً (قوله بشرط أن يكون المظموور الخ) المظموور هو حفرة تجعل في الأرض لحزن الطعام ويمل عليها التراب حتى تساوى الأرض فيقطع (قوله القطار) هو ربط الابل أو غيرها ببعضها ببعض (قوله أو أزال باب المسجد) وباب غيره أولى فيما يظهر قاله الشيخ أحمد (قوله اذا كانت تركت به) أي وأما اذا كانت تنقل منه بالليل وتبسط بالنهار فلا قطع على سارقها وكذا ان تركت به مرة ونسيت فسرق فلا قطع على سارقها (قوله بل الازالة كافية) أي في القناديل والحصر والبسط (قوله ان دخل للسرقه) باعترافه بدخوله لها وسرق فيقطع وان أخذ قبل خروجه منه ولو كذبه به بخلاف من دخل لغير السرقه بل للتحميم وسرق فاعنا يقطع اذا خرج المسروق من الحمام وكذا اذا لم يعلم هل دخل للسرقه أو للتحميم وادعى الثاني (قوله أو يجارس) معطوف على محذوف

اذا كانت مربوطه في الزقاق دائماً سرقها من موقعها لان ذلك حرزها وكذلك يقطع من سرق الكفن من القبر لانه حرز لما فيه وسواء كان القبر قريبا من العمران أم لا وكذلك يقطع من سرق كفن الميت المري في البحر لان البحر حينئذ صار حرزاً له وظاهره رمي بالبحر مثقلاً أم لا وهو كذلك واحترز بقوله رمي به من الغريق فانه لا قطع على سارق ما عليه من الخواج وشروط الكفن أن يكون معتاداً ولو منسد وبأما زاد على ذلك لا قطع وكذلك يقطع من سرق السفينة نفسها وهي واقفة في المرساة أو على قرية والمراد بالمرساة المحل الذي رست فيه وهو صالح للدراسة كان معداً أم لا كان قريبا من العمران أم لا وتفصيل اللخمي ضعيف وكذلك يقطع من سرق شيئاً بحضرة صاحبه لانه حرز له ولو كان في فلاة وكذلك يقطع من سرق من غلال المطامر التي يخزن فيها القمح بشرط أن يكون المظموور قريبا من المسكن بحيث يكون حسبه عليه فلو بعد فلا قطع لانه لم يحرز طعامه بحمال وكذلك يقطع من سرق من القطار وهو الابل مربوطه بعضها في بعض وسواء كانت سائرة أو نازلة فاذا حل السارق واحدا منها وأخذ قطع ولو لم يربطه وقول المدونة بان به لا مفهوم له ونحو القطار الابل أو الدواب المسوقة الى المري غير مربوطه أي غير مقطورة (ص) أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناده أو حصره أو بسطه ان تركت به (ش) يعني أن من أزال باب المسجد من موضعه ولو لم يأخذه فانه يقطع لانه أزاله عن حرزه وكذلك يقطع من أزال سقف المسجد من موضعه ولو لم يأخذه لانه أزاله عن حرزه وكذلك يقطع اذا سرق بلاط المسجد وهو أولى بمن سرق حصره قاله مالك وقال أشهب لا قطع لان البلاط لا يتقدم الباب وضعه في محل حرزه بخلاف الحصر ولا مفهوم للمسجد بل غيره أولى وكذلك يقطع من أخرج قناديل المسجد في ليل أو نهار وسواء كان على المسجد غلقاً أو لا وكذلك يقطع من سرق حصره وأخرجها ومثلها البسط اذا كانت تركت به مثل ما ترك الحصر كما فعله الناس في رمضان ونحوه فالقيس يرجع للبسط فقط والمؤلف تبع ابن الحاجب في اشتراط الاخراج واعترضه ابن عبد السلام والمؤلف بأن الاخراج لا يشترط بل الازالة كافية ومحل اذ لم تكن القناديل مسهورة والافطع بالازالة انفاقا (ص) أو حرام ان دخل للسرقه أو نهب أو تسورا أو يجارس لم يأذن في تقليب وصدق مدعى الخطأ أو جعل المميز أو خدعه (ش) يعني ان من دخل الحمام لاجل السرقه وسرق منها فانه يقطع وأما ان أذن له في دخولها فدخلها وسرق فلا قطع عليه ويعلم ذلك من قرائن الاحوال وكذلك يقطع من نهب الحمام أو تسور عليها أو نزل إليها وسرق ما قيمته ثلاثة دراهم اذا أخذ خارج الحمام وأما مجرد النقب لا قطع فيه وكذلك يقطع من أخذ من ثياب الحمام من غير اذن الحارس له في تقليب الثياب وأما ان أذن له في تقليب الثياب فأخذ غير ثيابها فانه لا قطع عليه وسواء

والتقدير أو حرام بغير حارس ان دخل للسرقه أو نهب أو تسورا ودخل ملتصقاً بحارس دخل للسرقه أو لا وقول الشارح فانه يقطع أي وان لم يخرج (قوله وأما ان أذن له في دخولها) أي للتحميم بان أذن له في الدخول لحاجة غير التحميم وقوله فلا قطع أي مطلقاً ولو خرج وأما لو دخلها للتحميم وسرق فانه يقطع ان خرج كما قدمنا (قوله اذا أخذ خارج الحمام) لا مفهوم له (قوله وكذلك يقطع من أخذ من ثياب الحمام من غير اذن الحارس الخ) قال في ك ولا يقطع مع الحارس حتى يخرج من الحمام اذا كان السارق قد دخل للتحميم وأما ان دخل للسرقه فكذلك لانه بمنزلة الاجنبى يسرق من بيوت الدار المشتركة بين الساكنين على ما هو الراجح (قوله وأما ان أذن له في تقليب الثياب)

أى فى أخذ متاعه فان ناوله الحارس ثيابه فديده لغيرها بغير علم الحارس قطع لانه أخذ الشئ بخصرة نائب صاحبه (قوله ما لم يدع الخطأ) أى انه اذا دخل من بابه وأخذ ثياب غيره وادعى انه انما وقع ذلك منه خطأ صدق مدعى الخطأ كان حارساً ولا أذن له فى التقلب أم لا بخلاف ما لو نقب أو تسور فلا يصدق فى دعواه الخطأ (قوله لمحمله) أى محل الاذن العام أى لمنتهى محل الاذن العام أى فلا يقطع حتى يخرج عن جميع المحل الذى وقع الاذن العام (٣٤٣) فى دخوله فاللام بمعنى عن أى ان من سرق من بيت محجور فى دار مأذون لعموم

الناس فى دخول ظاهرها فلا يقطع حتى يخرج المسروق عن محل الاذن العام بان يخرج من باب الدار لانه من تمام الحرز فان لم يخرج من باب لم يقطع كما ان من أخذ شيئاً من ظاهرها المأذون فى دخوله للناس أو من بيت فيها غير محجور لا يقطع ولو أخرجه عن بابها لانه خائن لا سارق وظاهره عدم القطع ولو سرت العادة بوضعه فى المحل العام والفرق بين مسألة المصنف هنا وبين القنادق والدار المشتركة فى انه يقطع السارق من بيت من بيوتها بمجرد اخراجه بساحتها أن دخوله هنا بالاذن وفى مسألة الدار المشتركة والقنادق عكس المنفعة فى السكنى (قوله كالشخص يضيف الضيف) أى أو داخل فى منبع ولولم يفرق بينه وبينه وبين قطع أحد الزوجين فيما سحر عنه انهما قصد كل منهما الحجر عن صاحبه بخصوصه وما قصد بالخصوص أشد مما قصد بالعموم بخلاف الضيف فانه لم يقصد الحجر عنه بخصوصه وفرق بينه وبين مسألة الشركاء بان الداخل فيها ليس باذن المسروق منه بل بماله من الشركة بخلاف الضيف (قوله أو كابر) بان تناوله من صاحبه ثم ادعى انه ملكه من غير محاربه فلا يقطع لانه فاضب (قوله أو هرب بعد أخذه من

دخول السرقة أم لا لانه خائن وحيث قلنا بالقطع محمله ما لم يدع انه أخطأ فان ادعى ذلك صدق ان أشبهه قوله وهل يمين أم لا محل نظر وكذلك يقطع من حمل عبداً لم يميز أصغره أو جنونه وكذلك العبد الكبير لا يعصى وكذلك يقطع من خلع عبداً ميمزاً بان راطنه حتى خدعه وأخذه وأما غير المميز فلا يتأتى فيه خداع أمان كان كبير الايخدع فلا يقطع على أخذه فقوله أو حمل عبداً عطف على أزال أو على أشار فهو داخل فى الاغياة وشرط العبد أن يساوى نصاباً (ص) أو أخرجه فى ذى الاذن العام لمحمله لا اذن خاص كضيف مما سحر عليه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله ولم يخرج من فاعلم على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج (ش) يعنى ان الدار المأذون فى دخولها الكل الناس كدار العالم ودار الطبيب وما أشبه ذلك اذا سرق منها شخص نصاباً أى من بيوتها المحجورة عليه وأخرجته عن جميع الدار فانه يقطع لان المراد بقوله لمحمله جميع الدار فالصحيح يرجع للاذن العام أى أخرج النصاب الى منتهى الاذن العام ولهذا لا يقطع من سرق من فاعلمها ولو خرج به عن جميع الدار كان نص عليه ابن رشد ولا يقطع على من سرق من موضع مأذون له فى دخوله كالشخص يضيف الضيف فيدخله داره أو يبعث الشخص الى داره لياً يتيه من بعض بيوتها بشئ وما أشبه ذلك فيسرق من موضع مغلق قد سحر عليه فيه وان خرج من جميع الدار لانه خائن لا سارق وكذلك لا يقطع على من دخل الحرز ونقل النصاب من موضع لا آخر فيه ولم يخرج منه وكذلك لا يقطع على من سرق ما على الصبي من حلى وثياب لان الصبي لا يكون حرزاً المأمعه ولا ما عليه الا أن يكون مع الصبي من يحفظه أو يكون فى حرز مثله فان سارقه يقطع حينئذ ومثل الصبي المجنون واستغنى المؤلف عن أن يقول الا أن يكون معه حافظ بقوله وكل شئ بخصرة صاحبه لان المراد بالصاحب المصاحب المميز وان لم يكن مالكاً وهذه حكمه التعبير بصاحب دون ربه مع انه أخضر واستغنى عن أن يقول وليس فى حرز بقوله فيما سحر مخرج من حرز مثله وكلام المؤلف فى غير المميز وأخذ مامعه لا يتوقف على المخادعة بل لا يتصور معه مخادعة فلا يخالف قوله فى الحرابة ومخادع الصبي أو غيره لياً أخذ مامعه اذ هو فى المميز وكذلك لا يقطع على الشخص الداخل فى الحرز الاخذ للنصاب منه ورفعته على يديه لشخص خارج الحرز فديده الى داخله وأخذ النصاب من الداخل وأخرجته الى خارج الحرز بل القطع على الخارج لانه صدق عليه انه الذى أخرج النصاب من الحرز وحده فقوله تناول منه الخارج أى وكانت المناولة داخل الحرز وأمان التقيا ووسط النقب قطعاً أو كانت المناولة خارج الحرز قطع الداخل (ص) ولان اختلاس أو كابر أو هرب بعد أخذه فى الحرز ولو لياتى بمن يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالظريق أو عمر معلق الا بعلق قولان والا بعد حصده فثالثها ان كدس ولان نقب فقط وان التقيا ووسط النقب أو ربطه فبجسده الخادم قطعاً (ش) يعنى ان المختلس وهو من

الحرز) أى بعد أخذه من الحرز والقدرة عليه وقوله ولو لياتى أى ولو تركه فيه وذهب رب المتاع لياتى بمن يشهد عليه انه يخطف سرق المتاع ولو شاء الخالص المتاع منه ثم خرج به السارق من الحرز فلا يقطع عليه لانه صار حاله خروجه كالختلس (قوله أو سوق) يحتمل عطفه على باب وعلى مسجد وكذا اذا أخذ دابة بمرعى فلا يقطع عليه ولو بخصرة الراعى (قوله أو ثوبا بعضه بالظريق) أى أو أخذ ثوبا منشوراً على حائط بعضه داخلها وبعضه بالظريق فلا يقطع وفيه مسامحة اذ قد يكون بعضه خارج الدار على وجه حائطها ولم يصل بالظريق (قوله معلق) أى من أصل خلقته كما يفيد الشارح فيما بآنى (قوله الا بعلق) يحتمل قطع اللام ويحتمل سكنها وقوله أو عمر بالمائة

ويحتمل بثبوت فوقية (قوله وليس المراد انه كابر بعد ثبوت أخذه ملك الغير) أي انه أخذ المال خفية تحقيقاً كراي ادعي انه لم يأخذه أصلاً أو انه ملكه أو انه لم يأخذه خفية (قوله خلافاً لا يصح) فانه يقول بالقطع في تلك الحالة وقوله أو واقفة الخ إشارة لما تقدم من الاحتمالين (قوله والاول مخرج) حاصل ذلك انه ورد ان لا قطع في الثمر المعلق فقيده ابن المواز بما اذا كان في الحائط بخلاف ما اذا كانت في الدار فيقطع سارقها اذا سرق ما قيمته ربع دينار على الرجاء والخوف ففاس عليه اللخمي انه اذا كان النخل والكرم عليهما غلقت وعلم انه احتفظ عليه من السارق انه يقطع بجماع وجود الحفظ (قوله لا قطع في الودي) الودي صغار النخل (قوله حصده) أي جذه وانما قال أي جذه لانه لا يقال في التمر حصده وانما يقال جذ (قوله أم لا) أي بل قيمت كل ثمرة تحت شجرتها فلا قطع لشبهه بما فوقها (قوله اذا نقب) أي ولم يخرج شيئاً منه بنفسه فلا قطع عليه وعليه ضمان ماخرج بسبب نقبه ان لم يكن معه ربه فان كان معه ربه ولو ناعماً فلا ضمان عليه (قوله فربط المتاع الخ) أي فالربط لما كان أثر فعله قطعاً معاً (قوله راجع للسارق الذي يقطع) أي فانه يراجع للسارق أي من حيث القطع فيرجع للاحتمال الثاني الذي أشار اليه بقوله وللاقطع (قوله كان السكران بجرام يقطع بعد صحوه) أي فان قطع قبل صحوه

يخطف المال ويذهب جهاراً لا قطع عليه وكذلك لا قطع على من أخذ المال على وجه المكابرة والقوة والمكابرة هو الغاصب وليس المراد انه كابر بعد ثبوت أخذه ملك الغير لان هذا يلزمه القطع ولا عبرة بمكابرتة وكذلك لا قطع على من أخذ داخل الحرز فهرب بالمال حينئذ لانه لم يأخذه حينئذ على وجه السرقة بل أخذه على وجه الاختلاس وأشار بلواي انه لا قطع على السارق ولو كان هروبه لاجل خروج رب المتاع لباتي بشهود يشهدون عليه انه سرق المتاع وهذا هو المشهور خلافاً لا يصح وكذلك لا قطع على من أخذ زانية واقفة بباب المسجد أو واقفة في السوق أو على باب السوق لغير بيع لانه موقف غير معتاد وهذا ان لم يكن معها من يحفظها وأما ان كانت واقفة في السوق لاجل البيع فيقطع سارقها بديل ماصر وكذلك لا قطع على من سرق ثوباً ببعضه في الطريق وبعضه داخل الحرز لان الحدود ندرت بالشبهات والشبهة هنا كون بعض الثوب في غير حرز والبعض صادق بالنصف والاقبل والاكثر وان كان لوجده من جانب الدار قطع لانه أخذ من الحرز وكذلك لا قطع على من سرق الثمر المعلق على أصل خلقته الا ان يكون عليه غلقت فهل يقطع سارقها حينئذ أم لا قولان لكن الثاني منصوص والاول مخرج وعبارة معلق أي في بساينته وأما في الدور والبيت فيقطع لانه في حرز وكان ينبغي أن يقول في رؤس الشجر بدل قوله معلق لانه ليس معلقاً وانما هو من خلقته وفهم من قوله ثمرانه لا قطع في الودي ومن قوله معلق انه لا قطع فيما يلتقط من الساقط من الثمر وهو كذلك على أحد القولين في كل واحد من الفرعين وقوله معلق أي اصالة وأما لو قطع ثم غلقت فلا قطع ولو غلقت ولا يدخل هذا في قوله والاقب حصده لان المراد الا بعد حصده ووضعه في محل اعتيد وضعه فيه واذا قطع الثمر من على أصله وقبل أن ينقل الى الجرين سرق منه انسان ما ساوى نصاباً فهل يقطع سواء كدس أي ضم بعضه الى بعض حتى يصير كالشيء الواحد كالجوزة أم لا ولا قطع عليه مطلقاً والقول الثالث يفرق بين أن يكون قد كدس فيقطع لشبهه بما في الجرين أو لا يقطع لشبهه بما فوق النخل وكذلك لا قطع على السارق اذا نقب الحرز فقط ولم يخرج شيئاً من النصاب فلو أخرجه غيره فلا قطع أيضاً على ذلك الغير هذا اذا لم يتفقا على ان أحدهما يثق بالآخر يخرج من الحرز فان نقبها على ذلك قطع المخرج فقط على مذهب المدونة لان النقب لا يخرج المكان عن كونه حرزاً لانه لا يعد الواضع فيه مضيعة حين الوضع وقيل يقطعان معاً كما عند ابن شاس ولو دخل أحدهما الحرز فآخذ ما ساوى نصاباً فوضعه في وسط النقب قد شخص آخر يده فتناوله وأخرجه من الحرز فانهما يقطعان معاً والمراد بالوسط الاثنان وكذلك يقطعان معاً ان أدخل أحدهما الحرز فربط المتاع المسروق في حبل أو غيره فغذبه الخارج الى أن أخرجه من الحرز (ص) وشرطه التكليف (ش) الضمير راجع للسارق الذي يقطع وللاقطع المفهوم من قوله تقطع اليه أي وشرط قطع السارق أن يكون مكلفاً ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو رقيقاً مسلماً كان أو كافراً والمراد بالتكليف البلوغ والعقل فلا قطع على غير بالغ ولا على مجنون مطبق وكذا اذا كان يقيق احياً ناهلاً مسروقاً في حال جنونه والارتب عليه القطع اذا أفاق كما ان السكران بجرام يقطع بعد صحوه وان كان سكره بغير حرام فكالمجنون واطاهر حمله على انه بجرام حيث شئ لانه الاغلب الا ان تكون حالته ظاهرة في خلاف ذلك وانظر اذا شئت في سرقه المجنون الذي يقيق احياً ناهلاً مسروقاً في حال جنونه أو واقفة والظاهر حمله على الاول لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وأخرج بالمكلف أيضاً المكروه ويكون بخوف القتل لان أخذ مال المسلم كهدفه الذي لا يجوز الا للقتل والظاهر ان مال الذمي كمال المسلم في ذلك وأما الاكراه على الاقصر بالسرقة فيكون

اكتفى به وكذا المجنون بالاولى (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة ترد العبارة الاولى (قوله ولا يتوهم معنساوى اهل الذمة) أى ولم يذكروهم المؤلف وقوله والا فقطع الخ أى وان لم يصح قولنا ولا يتوهم الخ بان قلنا بان توهم في لغز اهل الذمة فلا يصح لان قطع الخ لا يتوهم فيه المنع حتى يبالغ عليه (قوله ولا يتوهم فيه المنع الخ) يرد بان المعاهد مثل الذى لانه لما كان ماله يرسل لوارثه الخ يبين في بعض الاحوال كما تقدم بمجايتوهم انه (٣٤٤) غير محترم (قوله الا الرقيق لسيدته) أى فلا يجوز ولورضى السيد (قوله والاستثناء من

عموم قوله فيقطع الخ والعبء) ذكر الخ تسامح (قوله ولا يضمن للسيد المال ولو خرج حراً) أى ولا يضمن المال اذا خرج حراً باعتاقه لان قدرته على استثناء ماله عند عتقه وتركه دليل على براءته له منه **تنبيه** لا يقطع الاب اذا سرق من مال ابنه العبد لان مال ابنه له (قوله ثبت حكمه باقرار السارق) أى وبالبينة وتركه المصنف لوضوحه فلو قالت قبيل القطع وهمنا بل هو هذا لم يقطع واحدا منها للشك (قوله بل كان مكرها) أى من قاض أو وال أو نائب سلطان أو عيد أو سجن أو قيسد أو ضرب (قوله فان اقراره لا يسرى عليه) أى متماها أم لا (قوله ولو عين السرقة أو أخرج القتيل الخ) بل ولو أخرج السرقة أى لاحتمال وصول المسروق من غيره واحتمال ان غيره قتله وهذا هو المشهور ومقابلته ما لصحون من أنه يعمل باقرار المتهم باكرامه بسجن وبه الحكم وكذا في المعين قصر العمل باقراره مكرها على كونه بالحبس وفي رجز ابن عاصم زيادة الضرب ونسبه لمالك فقال وان يكن مطالب من يتهم فمالك بالسجن والضرب حكم من ذاعر يحبس لاختبار وذاعر بالذال المجعفة الخائف

بالقتل وبغيره (ص) فيقطع الخ والعبء والمعاهد وان مثلهم (ش) أى فبسبب ان المراد بالتكليف البلوغ والعقل كما يقطع الخ سواء سرق من حر مثله أو من عبد أو من ذى العبد سواء سرق من عبده مثله أو من حر أو من ذى والمعاهد سواء سرق من معاهد مثله أو من عبده أو من ذى لان السرقة من النفساد في الارض فلا يقر عليها والحد حق لله تعالى لاحق للمسروق منه وفي المبالغة تسمى بالنسبة للحر من مثله اذا لا يتوهم عدم القطع ويمكن أن يقال الجمع باعتبار افراد المعاهد والعبء وبعبارة وليس في هذه المبالغة بتماها ما يتوهم ولا يتوهم معنى سوى اهل الذمة لان بعضهم ذهب الى اننا لا نحكم بينهم بالسرقه الا اذا ارتفعوا البناء والمذهب اننا نحكم بينهم وان لم يرتفعوا البناء ولا يشترط الا علم الامام فقط والا فقطع الخ للحر والعبء للمعاهد والمعاهد للمعاهد لا يتوهم فيه المنع حتى يبالغ عليه فلو قال فيقطع حتى اهل الذمة وان مثلهم لكان أحسن وقوله الخ والعبء والمعاهد أى الشخص الخ لا يشمل الاثنى (ص) الا الرقيق لسيدته (ش) يعنى ان العبد اذا سرق من مال سيده أو من رقيق آخر لسيدته ما فيه النصاب فانه لا قطع عليه وسواء سرق مما سحر عليه فيه أو لا لا يجمع على السيد عقوباتان ذهب ماله وقطع يد غلامه والاستثناء من عموم قوله فيقطع الخ والعبء فقط اهره ولو سرق من سيده ولا فرق بين أم الولد والمكاتب وغيرهما قاله اللخمي أى ولا يضمن للسيد المال ولو خرج حراً أو سرقه سيده بأنه لو سرق من أصل سيده كايه أو فرعه كايه فانه يقطع (ص) وثبت باقرار ان طاع والا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة (ش) يعنى ان القطع في السرقة ثبت حكمه باقرار السارق على نفسه بشرط أن يكون حين الاقرار طاعاً فان لم يكن طاعاً بل كان مكرهاً فان اقراره لا يسرى عليه ولو عين السرقة أو أخرج القتيل من مكانه الذى هو فيه في حال التهديد فلا يقتل ولا يقطع حتى يقر بذلك آمناعلى نفسه وهذا هو المشهور ويقبل رجوع السارق عن اقراره ولا حد عليه وسواء رجع الى شبهة كقوله أخذت مالى المغصوب أو المعاروظننت ان ذلك سرقة أو رجع الى غير شبهة ومثله الزانى والشارب والمحارب ومن أقرت بالا حصان ثم رجعت قبل اقامة الحد عليها (ص) وان رد اليمين خلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد والغرم بلا قطع وان أقر العبد والعكس (ش) يعنى ان من ادعى على آخر متهم بالسرقة فانه يحلف ويرأفان نكل ورد اليمين على الطالب خلف فانه يثبت الغرم على المدعى عليه بالنكول واليمين ولا يثبت القطع وان ادعى السرقة على شخص صالح فان المدعى يؤدب وكلام المؤلف فيما اذا كانت الدعوى دعوى تحقيق امادعوى الاتهام فمجرد النكول يغرم ولا ترد اليمين فيها وان كان مذهب المدونة ان عين التهمة ترد لكنه خلاف المشهور من المذهب وكذلك يثبت الغرم على من شهد عليه رجل وامرأتان دون القطع ومثله لو شهد عليه أحدهما مع عين الطالب ومثله لو أقر السيد على عبده بالسرقة فان السيد يغرمها ولا قطع على العبد بخلاف ما لو أقر

و بدل المهملة أى مفسد ويصح أن يكون بزأى أى شرم واعتمد ما لصحون وحمل ما فى المدونة على غير العبد المتهم (قوله ويقبل رجوع السارق الخ) أى بالنسبة لخلق الله تعالى وأما بالنسبة لخلق الآدمى فهو باق عليه أى ولو قطع ويغرم المال لربه (قوله على آخر متهم بالسرقة) أى سرقة تصاب وكذا على مجهور حال على أحد قولين قدمهما فى الغصب اذ حق السرقة مثله (قوله فان السيد يغرمها ولا قطع على العبد) فى شرح عب أو أقر السيد أى ويحلف الطالب اليمين اذا علمت ذلك فأقول مقضى كلام عب

هذا ان السيد يغرمها من مال العبد وأما لو كان الغرم من مال السيد لما احتج الى حلف الطالب (قوله من غير غرامة على سيده)
الحاصل ان محل قطع العبد حيث أقر بالسرقه اذ اعينها ولم يدع السيد انها له (٣٤٥) وان لم يعينها فلا قطع وكذا ان عينها وادعاهها السيد

الا ان هذا في غير المكاتب والمأذون

واماها فيقطعان ولو ادعى السيد

ان ما أقر به من السرقه له وهذا اذا

لم يكن شاهداً او وجد شاهداً ولم يحلف

معها المدعى أموالاً كان شاهد

وحلف المدعى فيثبت الغرم

كايثبت القطع (قوله ورد المال الخ)

المراد بالرد الغرم أي غرم مثله

لانه اذا كان قائماً بعينه ووجب

رده باجماع فكان ينبغي له أن

يقول ووجب غرم المال لانه اذا

كان قائماً لا تفصيل فيه (قوله ان

أيسر) أي استقر يساره بالمسروق

كله أو بعضه (قوله لا يتوبه) أي

لان السارق يتأبه الزندق فلا تنع

توبته الحد والمحارب يتأبه المتجاهر

بالكفر فتقبل توبته وهذا فرق

في الجملة لان الزندق تقبل توبته

قبل الاطلاع عليه (قوله ولو حذف

الخ) رد ذلك بانه يعتبر في التوبة

مالا يعتبر في العمد والتوبة في

العدالة لا يعتبر في التوبة فلا يفتي

أحدهما عن الآخر

باب الحراية

(قوله ز كرفيه الحراية) أي حد

الحراية أي ضمان ذلك لانه انما

حد المحارب ويؤخذ منه حد

الحراية بانها قطع طريق الخ (قوله

وانما أتى بها بعد السرقه) لم يرد

بالعبدية حقيقتها والالتكريم مع

قوله وأخرها بل أراد بها الجمعية

(قوله في مطلق القطع) في معنى من

أي من مطلق القطع وذلك لان

القطع في السرقه عضو واحد وفي

العبد على نفسه فانه يثبت القطع على العبد من غير غرامة على سيده وما قررنا عليه من قول
الموافق أو أقر السيد والغرم بلا قطع وان أقر العبد فالعكس هو الذي في أكثر النسخ كما قاله ابن
غازي وهو الصواب وأما نسخة أو أقر العبد والغرم ففيها نظر (ص) ووجب رد المال ان لم يقطع
مطلقاً أو قطع ان أيسر اليه من الاخذ (ش) يعني ان السارق اذا لم يقطع مال العدم كمال النصاب
الشاهد عليه بالسرقه أو لعدم النصاب المسروق من الحرز أو كان نصاباً الا انه من غير حرز وما
أشبه ذلك فان المال المسروق يرد له سواء ذهب من السارق أم لا كان السارق ملياً أم لا
ويحاصر به غرماء السارق ان كان عليه دين فان قطع السارق فان كان ملياً من حين
السرقه الى يوم القطع فان المال يؤخذ منه لان اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم يجتمع
عليه عقوبتان فلو وجد المال المسروق بعينه فله به أخذه باجماع وليس للسارق ان يتمسك
به ويدفع له به غيره اما لو كان العاقب عدماً حين أخذ المال أو أعدم في بعض هذه المدة سقط
عنه الغرم لثلاثي جمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته بخلاف اليسار المتصل فقوله
ووجب رد المال أي غرم مثل المال لانه اذا كان قائماً بعينه ووجب رده باجماع من غير تفصيل
(ص) وسقط الحدان سقط العضو بهما ولا يتوبه وعد التوبة وان طال زمانها (ش) يعني ان
السارق اذا اوجب عليه القطع في عضو من اعضائه وقبل ان يقام عليه الحد سقط ذلك العضو
بأمر بهما أو بتعمد أجنبي حتى عليه بعد ثبوت السرقه فان الحد يسقط عنه ويغرم المال
ولا يقص من المتعمد قوله بهما أي أو جنابية أو قصاص متأخرة عن السرقه وأما
متقدمة عليها فلا يسقط الحد وينقل الى العضو الذي يليه في القطع فاذا قطعت يده اليمنى
بهما أو جنابية أو قصاص ينقل لرجله اليسرى ولا يسقط حد السرقه والزنا والقذف
بالتوبة ولا بالعقد وان طال زمانها وأما حد الحرابة فانه يسقط بالتوبة ولو حذف قوله
بالتوبة ماضره اذ يعلم من عدم سقوطه بالعدالة عدم سقوطه بالتوبة ولا بأس بالشفاعة
للسارق اذا لم يعلم منه اذى مال تبلغ الامام وأما المعروف بالفساد فلا ينبغي ان يشفع له أحد (ص)
وتداخلت ان تتحد الموجب كقذف وشرب والالتكريم (ش) يعني ان الحدود اذا اتحد
موجباً فانها تتداخل والموجب بضع الجيم هو الحد وبكسرهما هو شرب الخمر أو الزنا وما أشبه
ذلك والمراد بالاتحاد الاتفاق في القدر الواجب كالقذف والشرب مثلاً فان الواجب في كل
منهما عاقلون جلدة فاذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر ولو لم يقصد عند اقامة الحد الا
واحد فقط ثم ثبت انه شرب أو قذف فانه يكتب بما ضرب له عما ثبت وكذلك لو سرق وقطع بين
آخر فحد واحد وكذلك لو تكررت السرقه أو الشرب وكل حد ما عدا القذف يدخل في القتل من
الردة أو القصاص وأما حد القذف فلا بد منه ثم يقتل كما هو والله سبحانه أعلم

باب ذ كرفيه الحراية وما يتعلق بها

وانما أتى بها بعد السرقه لاشتراكها مع السرقه في بعض حدودها في مطلق القطع وأخرها عن
السرقه لاجل قوله وان تبع كالسارق فيكون المشبه به معلوماً وحدان عرفه الحرابة فقال
الخروج لا خافه سبيل لا خذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفيه أو

(٤٤ - خرشي خامس) الحرابة قطع عضو من (قوله لا خافه السبيل) أي الاخافه في سبيل الله فليس السبيل الذي هو الطريق يكون
خائفاً (قوله لا خذ مال محترم) مسلم أو ذمي خرج الحربي وقوله محترم صفة لمال (قوله بمكابرة قتال) أي بسبب مكابرة قتال لا يخفى ان
المكابرة المغالبة والمعادنة أي مقابلة بسبب قتال كذا مقتضى ما قاله أهل اللغة وفي بعض التقارير ان الاضافة بيان بسبب وقوله

أو خوفه معطوف على قوله بمكارة قتال والمعنى لاخذمال محترم بسبب مكارة قتال أو بسبب خوف القتل وقوله أو ذهاب عقل معطوف على قوله الخروج وقوله أو قتل خفية معطوف على الخروج وقوله أو مجرد قطع الطريق معطوف على قوله لاخافة والتقدير أو الخروج مجرد قطع الطريق أي مجرد عن أخذ المال وقوله لا لامرأة أي لا لاجل أن يجعلوه أميراً عليهم فلا يكون محارباً ويكون باغياً فيعامل معاملة الباغى وبعبارة أخرى لا لامرأة كالذين يخرجون لاجل أخذ العشر وقوله ولا عداوة معطوف على قوله لناثرة واللفظ للتفسير لان الناثرة هي العداوة أي كان يكون بين أهل بلدين قتال فيمنع أهل احدهما أهل الاخرى من المرور (قوله فيدخل قولها الخ) أي من قوله أو ذهاب عقل (قوله السيكران) بضم الكاف وقيل بالفتح وصوب الاول (قوله ليبدخل فيه قتل الغيلة) ظاهر العبارة ان المعنى يبدخل فيه قتل الغيلة كما يبدخل فيه (٣٤٦) قتل غيرها وليس كذلك بل ذلك اشارة الى قتل الغيلة لا غير (قوله لمنع سألوك)

وان لم يقصد أخذ المال كان الممنوع خاصاً كفلان أو مصري مثلاً أو عاماً كقوله لا ادع أحد غير للشام مثلاً (قوله ومنعهم) عطف على قوله قطع الطريق أي منعهم من السلوك (قوله لان تعليق الحكم الخ) في ذلك شيء وذلك لان الحكم هو قطع والوصف هو منع وان العلية أخذت من التعليق لا صراحة وليس كذلك بل العلة صريحة لدخول اللام على منع وان المنع ليس وصفاً بل الوصف قاطع فلا ظهور لما قاله شارحنا في شيء آخر وهو ان قطع الطريق هو منع السلوك فلا يصح جعل أحدهما علة للآخر ويدل لذلك قول الشارح من قطع الطريق ومنعهم فيفيدان المنع هو القاطع فقوله أي لاجل قطع الانتفاع لا يخفى ان منعه السلوك في الطريق هو منعه الانتفاع بها فإقنانه من ان فيه تعليل الشيء بنفسه صحيح وقوله وأما لو قطعها لامرأة الخ يفيد أنه حينئذ لم يقصد قطع الانتفاع بهامع أنه قاصد قطعاً عدم الانتفاع بها لاجل أن

لمجرد قطع الطريق لا لامرأة ولا ناثرة ولا عداوة فيدخل قولها والخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون فقوله الخروج مناسب للمعذور لانه مصدر وقوله لاخافة سبيل أخرجه الخروج لغير اخافة السبيل أي الطريق وقوله لاخذمال أخرجه به الاخافة لاخذمال بل خرج لاخافة عداوة وكافر وقوله بمكارة قتال يتعلق باخذمال وقوله أو قتل خفية يبدخل فيه قتل الغيلة قوله أو مجرد قطع الطريق ليبدخل فيه من قال لا ادع هؤلاء يمشون الى الشام مثلاً من قصد مجرد قطع الطريق وعرف المؤلف المحارب المفهوم من الحرابة بقوله (ص) المحارب قاطع طريق لمنع سألوك (ش) يعني ان المحارب هو من قطع الطريق ومنعهم من السلوك فيها وان لم يقصد أخذ المال فقوله لمنع أي لاجل منع سألوك أي لاجل قطع الانتفاع بها أي منع الطريق لاجل قطع الانتفاع بها فهو علة للقطع لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بعليته أي بعليته ذلك الوصف لذلك الحكم فيفيدنا هذا انه لم يقصد غير قطع الانتفاع وأما لو قطعها لامرأة أو ناثرة أو عداوة فلا يكون محارباً في كلامه ما يخرج مانص عليه ابن عرفه في التعريف رحمه الله على الجيع ولم يعرف المؤلف الحرابة لان تعريفها يؤخذ من تعريف المحارب وعرف المؤلف الردة فيما سبق ولم يعرف المرند لانه يؤخذ من تعريفها فهو تارة يكتفى بتعريف المشتق منه وتارة يكتفى بتعريف المشتق عن تعريف المشتق منه لكن الاكتفاء بتعريف المشتق منه أولى منه بتعريف المشتق لان معرفة المشتق تنوقف على معرفة المشتق منه (ص) أو أخذمال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد بمدينة (ش) هذا هو الفرد الثاني الداخل في عموم قطع الطريق والمعنى ان من منع من سلوك الطريق لاجل مال محترم لمسلم أو لأمي أو لعاهد على وجه يتعذر معه الغوث فهو محارب ولا يشترط في المحارب التعدد بل ولو انفرد بمدينة من الممدن فانه يكون محارباً فلو أخذ المال على وجه لا يتعذر معه الغوث فانه لا يكون محارباً بل هو غاصب ولو كان ساطناً لان العلماء وهم أهل الحل والعقد يكرهون عليه ذلك وبأخذمال عليه وبعبارة أو أخذ بالمدام فاعل عطف على قاطع فيفيد ان أخذ المال على الوجه المذكور محارب وان لم يحصل منه قطع طريق وهو كذلك وأما جعله مصدرًا معطوفاً على منع فلا يفيد ذلك لانه يقتضي ان المحارب هو قاطع الطريق لمنع سألوك أو لأخذمال مسلم فلا يشمل مسقى السيكران لاجل أخذ المال

يجعل أميراً وان قلت ما الذي يفهم بكلام المصنف حينئذ قلت يفهم بتقدير في العبارة وهو ان تقول المحارب قاطع مجرد المنع من السلوك أو لأخذمال الخ أي ان المحارب هو من يمنع من السلوك لمجرده أو لأخذمال وان كان المال دون نصاب السرقة والبضع أخرى (قوله أو عداوة) عطفه العداوة على الناثرة بأو يفيد المغايرة مع ان الناثرة والعداوة شيء واحد (قوله يتعذر معه الغوث) أي شأنه ان يتعذر معه الغوث حصل غوث بالفعل أم لا (قوله وان انفرد بمدينة الخ) مباغتاً أي هذا اذا لم ينفرد بل وان انفرد هذا اذا كان بقرية بل وان بمدينة كذا أفاده بعض الشيوخ رحمه الله (قوله هذا هو الفرد الثاني الداخل في عموم قطع الطريق) هذا يفيد قراءة قول المصنف أو أخذمال مصدرًا عطفًا على قوله لمنع سألوك (قوله فلا يشمل مسقى السيكران) أي بناء على انه تشبيل لا تشبيه بالمحارب وظاهر المصنف وان لم يكن ماسقاً يموت به والنبح بكسر الباء ودخل بالكاف بعض

او

ظلمة بصر منع أرزاق المسلمين ولا يبالون بحكم الباشاعليهم بالدفع وشمل التعريف النساء والصبيا لكن لا يشعق بالصبي المحارب
 أحكامه ولو قتل لان صده كالحط ولا بالمرأة صلب وكذا النبي على أحد قولين (قوله فقتله وأخذ ماله) أقول ليس القتل شرطا في تحقق
 الحاربة بل هو في هذه الصورة محارب ولو لم يقتل وانما ذكره في هذه لانه الغاب كما قرره بعض الشيوخ رحمه الله (قوله لاجل أخذ
 المال الخ) أي على وجه يتعذر معه الغوث (قوله ان أمكن) أي مناشدته وذكر الفعل لانه بمعنى الدعاء وقوله أو باعانه أي أو شاركه
 باعانه إلى آخر ما قاله الشارح (قوله أي بعد أن بناشده الله) وهي مستحبة (٣٤٧) (قوله فانه يعاجل بالقتل) والمعاجلة فرض على من

تعرض له المحارب وخاف على نفسه
 أو أهله القتل أو الجرح المشق
 أو الفاحشة بأهله (قوله وهذا أحد
 حدوده الأربعة) أقول لو صح به
 المصنف بان يقول ثم يقتل أو يصلب
 فيقتل لكان أولى وقول الشارح
 فعلم من قوله فيقاتل الخ فيه نظر
 لانه يبعده قوله ثم يصلب والا كان
 يقول أو يصلب (قوله بان يربط
 على جذع) يربط جميعه بهامن
 غير تنكيس لان أعلاه فقط كابطه
 (قوله ثم يقتل بعد الصلب) أي
 يقتل مصلوبا قبل زوله (قوله
 لانه بقية حده) يقتضى انه يجب
 عليه ذلك (قوله الى أن تظهر
 توبته) فلوظهرت توبته قبل تمام
 سنة فانه يحبس الى تمامها وظهور
 التوبة لا بد أن يكون ظهورا بينا
 لا بمجرد كثرة صومه وصلاته فهذا
 لا يفيد في التوبة كما أفاده بعض
 الشيوخ (قوله ولعدل القتل مع
 الصلب) أي معنى سنة النبي صلى
 الله عليه وسلم ويحتمل من معنى
 القسامة أي من جهة أن التخيير
 يكون بين الأشياء المتقاربة والصلب
 وحده لا يقارب القتل فلا يناسب
 أن يكون حدها مستقلا فينتقل
 الذهن لضم شيء آخر معه وهو القتل

أو مخادع الصبي أو غيره لباأخذ ما معه الى غير ذلك من كل فعل يقصده أخذ المال من
 غير قطع (ص) كسقي السبكران لذلك ومخادع الصبي أو غيره لباأخذ ما معه والداخل في ليل
 أو نهار في زقاق أو دار قاتل لباأخذ المال (ش) السبكران بنت دائم الخضرة يؤكل حبه وأشد
 منه لتغيب العقل البخ وهو بنت يشبه البقل وأشد منه بنت يسمى الذاقورة والمعنى ان من
 سقى شخصاً ما سكره لاجل أخذ ماله المحترم فهو محارب أو هو يشبه المحارب لانه ليس معه قطع
 طريق الا ان يقرأ أخذ بالمد كما مر وكذلك من خدع صغيراً أو كبيراً فادخله موضعا فقتله وأخذ
 ماله فانه يكون محارباً لانه أخذ منه المال على وجه يتعذر معه الغوث ويسمى هذا قتل غيلة
 وتقدم في باب السرقة عدم معارضة هذا المامر حيث جعل ماذكر من السرقة وكذلك من دخل
 داراً في ليل أو نهاراً ودخل زقاقاً في ليل أو نهاراً لاجل أخذ المال فان علم به فقاتل عليه حتى
 أخذه فهو محارب قاله مالك لان أخذه ثم علم به فقاتل لينجوه ثم نجاهه سارق ان اطلع عليه بعد
 الخروج من الحوزة لاقبله (ص) فيقاتل بعد المناشدة ان أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفي الحر
 كالزنا أو يقطع عينه ورجله اليسرى ولا وبالقتل يجب قتله ولو بكافراً أو باعانه ولو جاء ثانياً (ش)
 لما ذكر حد المحارب وحقيقته أخذ كحكمة أي وإذا قاتل المحارب لاجل أخذ المال فانه
 يقاتل على سبيل الجواز بعد المناشدة أي بعد أن بناشده الله ثلاث مرات يقول له في كل مرة
 ناشدتك الله الا ما خليت سبيلي ومحلها ان أمكن أن يناشده بان لا يعاجل بالقتل والا فانه
 يعاجل بالقتل بالسيف ونحوه مما يسرع به الى الهلاك فعلم من قوله فيقاتل انه يقتل لانه
 لا فائدة للقتال الا القتل وهذا أحد حدوده الأربعة الثاني أن يصلب حيا بان يربط على
 جذع من غير تنكيس ثم يقتل بعد ذلك فالصلب من صفات القتل فلم يجتمع عليه عقوبتان
 قال محمد ولو حبسه الامام ليقطعه فمات في الحبس لم يصلبه لانه لم يفعل معه من الحد وسمى ولو
 قتله انسان في الحبس اصلبه بعد ذلك لانه بقية حده الثالث ان ينفي الحر البالغ العاقل كما ينفي
 في الزنا الى مثل ذلك ويخبر ويحبس بها الى أن تظهر توبته أو يموت لانه يحل سبيله بعد سنه
 ويكون النبي بعد الضرب باجتهاد الامام ولم يذكر الضرب المؤلف ولعل القتل مع الصلب
 انما أخذ من القرآن من المسمى وكذا الضرب مع النبي والافظا هر القرآن خلافه الرابع أن
 تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا أي من غير تأخير فان كانت يده اليمنى مقطوعة في فصاص
 مثلاً فقال ابن القمام تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال تعالى
 وهذه الأربعة يتخير الامام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال وأما المرأة فلا يصلب ولا تنفي
 وانما حدها القطع من خلاف أو القتل وأما العبد حده فلا يقطع من خلاف والقتل المجرد
 والصلب والقتل بعده فتم لترتيب الاخبارى لا الرتبة ومحل التخيير اذ لم يصدر من المحارب

المدكور قبله والنبي وحده لا يقارب القتل ويضم له شيء آخر وهو الضرب فان قلت ان المتبادر ان يضم له القطع قلت ان القطع شديد
 فيجعل حدها مستقلا فلا يضم له النبي فينتقل الذهن لشي من أنواع العقوبة أخف من القتل وهو الضرب (قوله ولا أي من غير تأخير)
 أي ولو تخيف عليه الموت لان القتل أحد حدوده وحينئذ فلا يؤخر لانه مال أي البرء واستظهر اللقاني ان قوله ولا ليس شرطاً وانما
 هو مسقط للآثم عن الامام والا فلوفرقت القطع سقط الحد (قوله وأما المرأة) وسكت عن الصبي وحكمه أن يعاقب ولا يفعل معه شيء من
 هذه الحدود ولو حارب بالسيف والسكين (قوله فتم لترتيب الاخبارى) أي ان قول المصنف ثم يصلب فيقتل لترتيب الاخبارى أي

أخبر بأنه بعد المقاتلة يصلب ثم يقتل وليس المراد الترتيب بان يكون المراد ان الصلاب لا يكون الا بعد المقاتلة لانه ليس الامر كذلك لانه قد لا تكون مقاتلة (قوله فانه يقتل وجوبا) أي ولو كانت المصلحة في اطلاقه ومقتضى كلام المصنف انه اذا لم يقتل لا يجب قتله ولو عظم فساده وطال امره وأخذ الاموال وليس كذلك بل يجب قتله كما اشار له ابن مرزوق وقوله وقد يجاب الخ جواب عن قوله وظاهر قوله الخ فان قلت همل هذه العبارة تخالف العبارة الاولى قلت لا تخالفه وذلك لان قوله أي ولا تعتبر توبته أي اذا جاء تائباً معناه لا تقبل توبته أي بحيث نقول انه ولو قتل مكافئاً تاب لا يقتل فيه لانه اذا تاب وجاء تائباً وقتل مكافئاً لولي المقتول القتل ويدل على هذا قوله لان توبته لا تسقط حقوق الادميين والحاصل ان قول المصنف ولو جاء تائباً مباحة في تحتم القتل فيكون حاصله انه يتحتم قتله جاء تائباً ولم يجئ تائباً لكن اذا لم يجئ تائباً لا بد من قتله وليس للولي العفو وما اذا جاء تائباً فلا بد من قتله بمعنى ليس للولي الدية جبراً على الجاني فلا ينافي ان له العفو واختلف معنى تحتم القتل باعتبار ما قبل المبالغة وما بعدها وظهر من ذلك معنى قول الشارح وقد يجاب الخ فتدبر في تنبيهه بحكم المحارب أنه (٣٤٨)

قتل وأمان صدر منه قتل فانه يقتل وجوباً ولو كان الذي قتله كافراً أو عبداً ولا يشترط مباشرته للقتل بل ولو شاركه فيه باعانة كضرب أو مسك بل ولو لم يعن بما ذكر بل بما لا يشترط بحيث لو استعين به لا عان ولا تعتبر توبته ولو قبل القدرة عليه ولا تقبل لان توبته لا تسقط حقوق الادميين بخلاف حقوق الله تعالى فتسقط بالتوبة كما يأتي بعبارة وظاهر قوله وبالقتل يجب قتله الخ انه يتحتم ولو جاء تائباً وليس كذلك لانه اذا جاء تائباً قبل القدرة عليه فلا يقتل حينئذ الا قصاصاً فان كان المقتول غير مكافئ له فانما يغرم القيمة في العبد والدية في الذي وان كان مكافئاً فله لولي العفو وقد يجاب بان قوله وليس للولي العفو عنه راجع لما قبل المبالغة وهو اذا لم يأت تائباً أو أماناً فادته المبالغة من تحتم القتل المراد به انه ليس له أخذ الدية جبراً على القاتل لان المراد به انه ليس له العفو (ص) وتنب لذي التسدير القتل والبطش القطع وتغيرهما ولن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للامام لمن قطعت يده ونحوها (ش) يعني ان المحارب الذي لم يصد منه قتل يندب للامام أن ينظر في حاله فان كان له تدبير في الحروب وفي الخلاص منها تعين له القتل لا القطع من خلاف لانه لا يدفع ضرره وان كان المحارب من أهل البطش والشجاعة فيستعين قطعه من خلاف فان لم يكن عنده تدبير ولا بطش بل اتصف بتغيرهما أو وقعت منه الحرابه فلتة مخالفة لظواهر حاله ومواقفة لتغيره تعين له الضرب والنفي أي يضربه وينفيه ثم ان الامام هو الذي يعين ما يفعل بالمحارب من العقوبات الاربع المذكورة وأما من قطعت يده ونحوها فلا تعين له في ذلك اذ لا حقه في ذلك لان ما يفعله الامام بالمحارب ليس عن شيء معين وانما هو عن جميع ما يفعله في حرابته من اخافه وأخذ مال وجرح (ص) وغرم كل عن الجميع مطلقاً وتبع كالسارق (ش) المحاربون كالحملاء فن أخذ منهم فانه يغرم جميع ما أخذه هو وأصحابه سواء كان ما أخذه أصحابه

ويدفن في مقابر المسلمين واذا قتل المحارب شخصاً من ورثته فقيل يرثه وقيل لا يرثه والراجح الاول (قوله فلتة) منصوب على انه مفعول مطلق أي وقوع فلتة بان أخذه بفور خروجه ولم يقتل ولا أخذ ماله (قوله فيندب للامام الخ) حاصل ما في المقام أن ظاهر المصنف ان اذا التدبير يندب في حقه القتل ويجوز ان يفعل به غير ذلك وكذا يقال فيما عداه مع ان المعتمدان ذا التدبير يجب في حقه القتل وان ذا البطش يتعين في حقه القطع وان غيرهما يندب في حقه النفي والضرب فارد شارحنا الجواب عن المصنف بان الندب لم يتوجه لما ذكر من القتل بالنسبة لذي التدبير والقطع بالنسبة لذي البطش وهكذا بل انما الندب متوجه للنظر في اول الامر في حال المحارب

وبعد ذلك ان ظهر له انه ذو تدبير وجب في حقه القتل وهكذا أقول بحمد الله ومقتضى ذلك انه اذا توجه من اول الامر الى ان قطع ذا التدبير قبل ان يعلم حاله وتوجه الى القتل في ذي البطش قبل ان يعلم حاله وتوجه لمن وقع فلتة وقتله قبل ان يعلم حاله لا اثم عليه انما خاف التدب فقط واطاهر ان ذلك لا يصح بل يتعين النظر في اول الامر في احوال المحارب وبعد ذلك ان ظهر له انه ذو تدبير وقتله وهكذا ثم لا يخفى بعد هذا كله ان هذا الكلام في غير الحالة التي يجب فيها القتل وأمان قتل فلا بد من قتله (قوله بل اتصف بتغيرهما) أي نثر حماريته وان لم يظهر منه تدبير ولا بطش (قوله أي يضربه وينفيه) اشارة الى ان ظاهر المصنف من كون النفي مقدماً على الضرب لا يعول عليه بل الضرب مقدم على النفي والحاصل ان المسئلة ذات خلاف فقيل يقدم النفي على الضرب كما هو ظاهر المصنف وقيل يقدم الضرب على النفي وهو الراجح والظاهر انه على القول الراجح اذا اتفق انه نفي قبل أن يضرب يعتبر وهل تقديم الضرب على النفي على هذا المعتمد واجب أو مندوب والمتبادر من ظاهر الكلام الوجوب (قوله وتابع كالسارق) أي فان سقط عنه الحد بعينه تائباً غرم مطلقاً وان قطع استقللاً أو مع الصلاب أغرم ان أيسر من الاخذ الى القطع أو القتل فيؤخذ من تركته والضرب والنفي كما قطع على الراجح لان النفي حد من حدوده وقيل كسقوط الحد

باقيا

(قوله رجلين) يشهر بعدم العمل بشهادة عدل واحد وأمر اثنين غيرهما بشئ وله غيرهما إذا ثبت بذلك المسأل دون الحرابة وكذا الشاهد
واليمين فاعلمه احتراز عن الواحد دون يمين (قوله ولكن بعضهم) أي ضمن الآخذين بمجرد الدعوى مع الاستثناء (قوله ما لم يشهد العدل
لا ييه مثلا) دخل تحت مثلامه وحاصله انها لا يشهدان لاصلاهما ولا فرعهما وكذا العبد الشاهد مكاتباً لم لا وظاهر كلامه كغيره
أنه لا يمتنع شهادة كل منهما الزوج أصله أو فرعه (قوله لا لانفسهما) أي ولو مع (٣٤٩) غيرهما ولو بقبيل لهما وبكثير لغيرهما

وتبطل على الجميع (قوله ولو
شهد اثنان الخ) ومثل ذلك لو شهد
اثنان ان فلان نااشتهر بالحرابة
وهو معين باسمه واسم أبيه وجده
وحرفته مثلام شهادته اثنان انه هو
هذا ولم يشهدوا انه مشتبه بالحرابة
ولا عرفوا ذلك فانه يعمل بشهادتهم
(قوله أي حكمها الخ) فيه اشارة
الى ان عبارة المصنف على حذف
مضاف ثم أقول لاحاجة لذلك لانه
متى ثبتت الحرابة بعمل الحاكم
بمقتضاه من قطع أو غيره (قوله
باتيان الامام طائفاً) أي قبل الظفر
به جاء تائباً لم لا (قوله أو ترك ما هو
عليه) أي وان لم يأت الامام (قوله
ويؤخذ منه) أي ويستوفى منه
(قوله وفهم من كلامه الخ) حاصل
كلامه أن قول المصنف أو ترك
الخ معناه ظهر عليه ذلك فيفهم
منه انه لو أقر بالترك ولم يظهر ذلك
عليه لا يسقط عنه (قوله ولا يجوز
تأمين الخ) المناسب للمقابلة ان
يقول بخلاف المحارب لا يقر اذا
أمن (قوله فان امتنع المحارب الخ)
أي من غير الفاسل والافسكون
عين المصنف (قوله قاله أصبغ)
راجع لقوله وقيل لا فقط يدل
عليه كلام غيره وقوله امتنع الخ
مرتبط بقوله وان امتنع المحارب
الخ في تنبيهه استشكل التفریق

باقياً لم لا وسواء جاء المحارب تائباً أم لا لان كل واحد منهم انما تقوى باصحابه فكأنوا كالجلاء
وكذا اللصوص والغصاب والبقاعه واذا أقيم على المحارب حد من حدوده فينبغ بما أخذ بشرط
الايثار من الحرابة الى اقامة الحد وان لم يقم عليه حداً بان جاء تائباً قبل القدرة عليه اتبع
مطلقاً كما مر في السارق (ص) ودفع ما يديهم لمن طلبه بعد الاستثناء واليمين أو بشهادة رجلين
من الرفقة (ش) يعني ان من وجد في أيدي المحارب بين المالا ودعى انهم أخذوه منه فان أقام على
ذلك بينة شرعية أخذه وان لم يقم بينة على ماداعاه فان وصفه كما توصف اللقطة أخذه لكن بعد
الاستثناء لعل أن يأتي أحد باثبات من ذلك وبعد ان يحلف الطالب اليمين الشرعية ولا يؤخذ
منه جيل ولكن بعضهم الامام اياها ان جاء لذلك طالب ويشهد عليهم وكذلك يدفع المال الذي
في أيدي المحارب بين اذا دعاه شخص وأقام على ذلك شاهدين من الرفقة وكانا عدلين فشهدا على
من حاربهم فان المال يدفع للطالب بذلك وكذلك تنفذ شهادتهما على من حاربهما بقتل اذ لا
سبيل الى غير ذلك فتجوز شهادة بعضهم لبعض ما لم يشهد العدل لا ييه مثلاً فلا تقبل ومن باب أولى
اذا شهد لنفسه ولا حاجة لقوله (لا لانفسهما) مع قوله أو بشهادة رجلين اذ ما يصدر منهما
لا نفسهما ليس بشهادة وانما هو دعوى (ص) ولو شهد اثنان انه المشتبه بها ثبت وان لم يعايناها
(ش) يعني ان الانسان اذا اشتهر بالحرابة فشهد عليه اثنان يعرفاه بعينه انه فلان المشتبه بها
فان الامام يقم عليه حداً بهذه الشهادة ويقتله وان لم يشهد ابعينه القتل أو السلب أو قطع
الطرفين فقوله ثبتت أي الحرابة أي حكمها (ص) وسقط حداً باتيان الامام طائفاً أو ترك ما هو
عليه (ش) يعني ان المحارب اذا جاء تائباً للامام قبل ان يقدر عليه أو ترك ما هو عليه من
الحرابة بان ألقى السلاح فان حداً الحرابة يسقط عنه ما عدا حقوق الأدميين فانها لا تسقط كما
مر وأمان تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شئ ويؤخذ منه وفهم من كلامه ان اقراره ليس
بتوبة وهو كذلك ولا يجوز ان يؤمن المحارب ان سأل الامان بخلاف المشرك لان المشرك يقر
اذا أمن على حاله ويده أموال المسلمين ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا أمان له بمجرد اذا
امتنع المحارب بنفسه حتى أعطى الامان فاختلف فيه فقيل يتم له ذلك وقيل لا قاله أصبغ امتنع
في حصن أو مر كب أو غيره امته السلطان أو غيره لانه حق لله تعالى

باب ذكر فيه حد الشارب وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل

وحد ابن عرفه الشرب بقوله شرب مسلم مكلف ما يسكر مختاراً الا ضرورة ولا عذر ولا حد على
مكره ولا ذى غصه وان حرمت ان قبيل كيف صح جعل الشرب جنساً للشرب مع ان الحدود
الشرب فلو قال لفظاً غيره لكان أولى قلت له أولى ان الشرب المطلق معلوم وانما الحدود
الشرب المقيد فقوله الا ضرورة أخرج به صاحب الغصه أي اذ لم يجد ما يقيه ولا عذراً أخرج
به الفاظ الجاهل عند ابن وهب خلافاً لقول مالك وأصحابه (ص) شرب المسلم المكلف

بين حد السرقة وحد الحرابة فان الاول لا يسقط بتوبته وعدالته والثاني يسقط بالتوبة والجواب ان الله قال في الثاني الا الذين تابوا
من قبل أن تقدروا عليهم ولم يذكروا ذلك في حد السرقة (باب الشرب) معطوف على قوله حد الشارب
أي ذكر فيه دفع الصائل أي جواز دفع الصائل (قوله والجاهل) أي بالتحريم والحاصل ان الجاهل بالتحريم ان ما سكر أو سكره الا ابن
وهب فان لونه يوجب الحد قال مالك وقد ظهر الاسلام وقد فاعل بعذر جاهل بشئ من الحدود والى هذا أشار المصنف بقوله والحرمة
أي أرحم الحرمة تكونه قريب العهد بالاسلام وأما العالم بالتحريم فلا خلاف في وجوب حده (قوله بشرط) أي بسبب وصول من فم

خلق الشخص وان رد قبل وصوله للجوف لا من أنف أو أذن أو عين وان وصل للجوف فيما يظهر ولا من حقه لدرء الحد بالشبهة والنظر في الصوم بهذه للاحتياط ثم ان عجز جعل ذلك شاملا لما اذا غمس ابرة في الخمر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه وخالفه اللقاني فانه قال وقول المصنف بشرب وقوله ان قل يخرج به ما لو غمس ابرة في الخمر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه فلاحد عليه خلاف اللقاني في شرح العمدة عن شيخه وأظنه ابن رشيقي لانه ليس شر باولان المتبادر من قوله قل أن يكون جزءا محسوسا انتهى (قوله متعلق بمحذوف) ليس من المواضع التي يحذف فيها الفعل والحاصل انه على كلام الشارح تقول ثمانون فاعل بذلك المحذوف فالاحسن ان قوله بشرب خبر مقدم وقوله ثمانون مبتدأ مؤخر (قوله وان كان ذلك حراما) هذا ضعيف (قوله والافطوعا يغني عنه) فيه نظر نعم قوله بلا عذر يغني عن قوله وضرورة أو ظنه غير او قد يقال (٣٥٠) معنى قوله يغني عنه أي من حيث انه يفهم بالاولى لانه اذا كان المذكور الذي هو محترز طوعا لا يحد مع علمه فاولى

ما يكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة (ش) الباء سببية متعلقة بمحذوف تقديره يجب بشرب المسلم لا الكافر حريبا كان أو ذميا فلاحد عليه وخرج بالكاف الصبي والمجنون فانه لاحد عليهم ما وأسند الفعل الى الجنس اشارة الى عدم اشتراط السكر بالفعل بل ان يكون جنسه يسكر فلو شرب قليلا منه حد لان جنسه مسكر واحترز به مما اذا شرب ما لا يسكر جنسه فانه لاحد عليه ولو اعتقد انه مسكر فاذا شرب شيئا يعتقد انه خمر قبين انه غير خمر فلاحد عليه ولكن عليه اتم الجزاء وقوله طوعا متعلق بشرب أي شر به طوعا أي مختارا لا مكرها وقوله بلا عذر اخرج به الغلط وقوله وضرورة اخرج به صاحب الغصه اذ لم يحد الماء وان كان ذلك حراما كما عند ابن عرفة وقدم في باب المباح ان شر به للاساعة غير حرام فقوله المسلم المكلف أي الشخص المسلم المكلف ذكرا كان أو أنثى أي الحرد ليل انه ينص على العبد وانما صرح المؤلف بقوله بلا عذر وضرورة أو ظنه غير اتبعها التصريح أهل المذهب بها والافطوعا يغني عنها (ص) أو ظنه غير او ان قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا بشرب النبيذ وصحح نفيه (ش) أي وبلاظنه للذي يسكر غير الخمر أي مغايرا كما اذا ظنه ماء أو عسلا فشر به ثم ظهر انه مسكر فانه لاحد عليه لعذره كما عذر من وطئ أجنبية يظنها زوجته ويصدق ان كان ما مونا لا يتهم ويجب الحد على الشارب لما يسكر جنسه وان قل وان جهل وجوب الحد مع علمه الحرمة أو جهل حرمة الخمر نفى القرب عهده بالاسلام كالا عجمي الذي دخل دار الاسلام فلا عذر لاحد به في سقوط الحد فان قيل لم يعذر هنا وعذر في الزنا كما اشار له فيما مر بقوله الا أن يجهل العين أو الحكم ان جهل مثله أي فلاحد عليه فالجواب ان مفسد الشرب لما كانت أشد من مفسد الزنا اكثرتها لانه زنا يمسك ويقتل كان أشد من الزنا ولان الشرب أكثر وقوعا من غيره وكذلك يجب الحد على من شرب النبيذ المسكر ولو كان حنفيا يرى جواز شره به قال مالك أحده ولا أقبل شهادته وقال الشافعي أحده وأقبلها وصوب الباجي عدم الحد وصححه غير واحد من المتأخرين (ص) ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق (ش) هذا مبتدأ وما قبله من الجار والمجرور خبره أو فاعل فعل محذوف أي يجب بشرب المسلم ما يسكر جنسه ثمانون جلدة على الحر وأربعون جلدة على الرقيق ذكرا أو أنثى بعد صحوه لانه قاد اجاع الصحابة على ذلك بعد عثمان فلو جلده الامام قبل صحوه فان الحد به بأد عليه ثانيا لعدم

الغائط والذي لم يظنه خرابا بل الغائط هو عين الذي لم يظنه خرا (قوله ولو حنفيا الخ) اعلم ان الخمر هو ما كان من ماء العنب والنبيذ هو ما كان من غير العنب ودخلته الشدة المطربة كالزبيب أو التمر أو الجوزة فان قليله وكثيره عندنا حرام وفيه الحد وعند الحنفي انما يحرم منه القدر المسكر فقط كولو كان انما يسكر بقدرين مثلا ولا يسكر بقدر أو يسكر بثلاثة فالحرم القدر الاخير فقط وما قبله جائز واذا شرب في الاول القدرين حرم عليه وحدوان شرب واحدا فقط فلاحد ولا حرمة وهكذا في الثلاثة والاربعه وعندنا يحد بالواحد وغيره قليلا أو كثيرا ويحرم عليه وأما النبيذ العنب والحد والحرمة باتفاق منا ومنهم وأما ما لا يدخله الشدة المطربة فلا حد ولا حرمة باتفاق منا ومنه والحاصل ان الخلاف بيننا وبين الحنفية انما هو في النبيذ الذي دخلته الشدة المطربة وشرب منه القدر الذي

فائدة

لا يسكر وهو المشار له بقوله ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحى النبيذ نبيذ الا انه يندى أي يترك وأفاد بعض شبوخان مستحل الخمر يكفرون مستحل النبيذ (قوله فان قيل لم يعذر الخ) هذا مبني على ما تقدم وتقدم ان المعتمد حد حديث العهد اذا زني فساوى باب الزنا باب الشرب (قوله وصوب الباجي عدم الحد) أي وتقبل شهادته الا ان ظاهر عبارة الشارح والمصنف ان كلام الباجي مطلق سواء كان من أهل الاجتهاد والعلم أم لا مع ان كلام الباجي انما هو فيما اذا كان من أهل الاجتهاد والعلم وذلك لانه قال لعل هذا فممن ليس من أهل الاجتهاد والعلم فاما ما كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب أن لاحد عليه الا أن يسكر منه وعلى كل حال فهذا القول ضعيف كما أفاده بعض شبوخنا (قوله بالرق) قنا أو ذنا شئبه (قوله بعد عثمان) أي لان عثمان قال يحد الحر أربعين وحكم به (قوله قبل صحوه الخ) هذا ظاهري انه لا يميز عنده وأما لو كان عنده يميز فبعده فاذا لم يحس في أوله بالالم وحس في

أثنائه لفريضة حسب من أول ما أحس به وأما ودعى الاحساس ولا فريضة تصدقه ولا تكذبه فالظاهر انه يعمل بقوله حيث كان مأموالا يتهم وهذا في حد السكر وأما القطع فانه يجوز به وان كان طاحالا ان المقصود منه النكال ومثله هذا حد الفرية ان رضى بذلك من له الحد (قوله أو شم) ولا يشترط في الشاهد بالرائحة أن يكون شم بها لانه حكى عن القباب انه كان يقول والله اني لاعرف رائحته وما شربتها قط أو شربها الا ساعة أو اكره (٣٥١) أو لعدم علم أو شربها مع العلم وعدم

فائدة الحد وهو التألم والاحساس وهو منتف في حالة سكره (ص) ان أقرأ أو شهد عدلان بشرب أو شم وان خولفا وجازلا كراهه واساغه لادواء ولو طلاه (ش) يعني ان من اجتمعت فيه الشروط المتقدمة يثبت في حقه حد الشرب ان أقرأ أو شهد عليه عدلان انه شرب الخمر أو شهد عليه ان رائحة فمه خمر وكذلك يحد اذا شهد عليه عدل واحد بشربها أو آخر انه تقاهاها فان رجح عن اقراره الى شبهة أو الى غيرها فان ذلك يقبل منه ولا حد عليه كما مر في الزنا وكذلك يحد لو شهد عليه عدلان بأن رائحة فمه رائحة مسكر وشهد عدلان آخر ان انه ليس برائحة مسكر لان الشهادة المثبتة تقدم على النافية وهذه الشهادة مثبتة كما لو اختلفوا في قيمة المسروق هل يساوي ثلاثة دراهم أو أقل أي فيقطع ويجوز شرب الخمر عند الاكراه على شربه وكذلك يجوز شربها لمن غص بطعام وخاف على نفسه الهلاك وتقدم ان ابن عرفة يقول بعدم الجواز لكن المعول عليه الاباحة وعلى كل لا حد وممراد المؤلف بالجواز بالنسبة للاكراه لازمه وهو عدم الحد فكانه قال لا حد في الاكراه فغير بالمزوم وأراد لازمه والافعل المكروه لا يوصف بحكم من الاحكام الخمسة لانه لا يوصف بها الا أفعال المكلفين والمكروه غير مكلف والا كراه يكون بخوف مؤلم من ضرب الخ وبالنسبة للاساعة نبي الحرمة فيصدق بالوجوب فلا ينافي انه يجب اذا خاف على نفسه الهلاك ولم يحد غيره ولا يجوز التداوى بالخمر ولو كان ذلك طلاء من خارج الحد وهو المشهور وعليه ان تداوى به شر باحد ولو فعله لحوف الموت بتركه (ص) والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بالربط ولا شديد بظهره وكتفيه (ش) يعني ان الحدود في الزنا وفي القذف وفي التعزير وفي الشرب تكون بسوط معتدل وضرب معتدل قال في كتاب الرجم من المدونة صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يحد مالك ضم الضارب يده الى جنبه ولا يجزئ في الضرب في الحدود وقضيب وشرارك ولادرة ولكن السوط وانما كانت درة عمر للادب قال الجزولي وصفه السوط ان يكون من جلد واحد ولا يكون له رأسان وأن يكون رأسه ليناً ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويقبض عليه عقد التسعين ويقدم رجليه البني ويؤخر رجليه اليسرى اه وصفه عقد التسعين ان يعطف السبابة حتى تلتقي الكف ويضم الابهام اليها ويكون المضروب قاعداً فلا يربط ولا شديد ويكون الحد في ظهره وفي كتفيه دون ما عداهما قال الباجي عن محمد لا يتولى ضرب الحد قوى ولا ضعيف ولكن وسط الرجل ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء والحدود قاعداً لا يمد ولا يربط ويحمله يده اه أي الآن لا يقع الضرب موقعه بأن يضطرب مثلاً فيربط (ص) وجرود الرجل والمرأة مما يني الضرب وتذب جعلها في فقه (ش) يعني ان الرجل يجرد من سوى ما يستر عورته عند اقامة الحد عليه وأما المرأة فانها تجرد مما يقبضها الضرب فقوله مما يني الضرب راجع للمرأة فقط فينبغي للقارئ أن يسكت على قوله الرجل ثم يبتدى

الاكراه وعدم الاساعة ولكن خيف عليه من الحد الموت ثم تاب وظاهر كلامه انه لا بد في الشم من اثنين سواء طلبها القاضي أو قام بها محتسب وهو كذلك خلافاً لا يصح في الثاني (قوله واساغه) وتقدم الاساعة بالنجس على الاساعة بالخمر لشدة حرمة الأتري انه يجحد شاربه ولا يجوز استعماله للضرورة بخلاف النجس فيهما (قوله ولو طلاه) أي لظاهر الحد وفي التضخم بالتجاسة قولان بالحرمة والكرهية ومحلها في غير الخمر وأما هو فهو حرام (قوله ولو فعله) لحوف الموت والفرق بين الغصة حيث جاز معهما معهما من زيادة التعذيب الزائد على الموت (قوله ولا شديد) مستغنى عنه عما قبله لاندرج شدها في الربط (قوله بظهره وكتفيه) أي فيه أو عليه لا غيرهما من الحد ووصفة التعزير كصفة الحد وهل محل الضرب في التعزير الظهر والكتفان كالححد أو يرجع في ذلك لاجتهاد الحاكم وهل له ايضاً جميع الحد في الظهر فقط أو بالكتفين فقط محل نظر واستظهر بعض انه ينبغي أن يוכל محله للامام (قوله يعني ان الحدود في الزنا) المناسب أن يقول يعني ان الضرب بدليل قوله وفي التعزير في تنبيهه قال في ل

ويشترط في الضارب أن يكون عدلاً (قوله بقضيب) القضيب المقضوب وهو فعيل بمعنى مفعول أي كالعصا المقطوعة من الشجر وقوله وشرارك هو سير النعل الذي على ظهر القدم وقوله ولادرة بكسر الدال جمع درر مثل سدره وسدر والدره السوط أي سوط صغير (قوله ويقبض عليه عقد التسعين) عطف على المنبث (قوله مما يني الضرب) فالمرأة يترك عليهما من

التياب ما يسترجدها عن الاعين ولا يفيها الضرب أي القام ولا بأشئ وبين وينزع ما عداهما ابن الجلاب وينزع ٣ الجباه والقراء
 ونحو ذلك (قوله ويؤلى الضرب عليها ولا يفرق الخ) اعلم انه لا خصوصية للمرأة بذلك (قوله حسا ولوما) المراد باللوم نوبته بالكلام
 وهو مفعول مطلق أي يحبس حسا ويلوم لوما لا ينزع الخافض لانه مما عي (قوله وبالاقامة) أي واقفا على قدميه في الملا وقوله وينزع
 العمامة أي اذا كان ماذ كر زجراله وقوله وضرب بسوط وهو لغة جلد مضمفور وقوله أو غيره أي بخلاف الحدود فانه لا يكون الا بسوط
 (قوله باختلاف الناس) أي باختلاف أحوال الناس (قوله والمخاقل) هي المجالس ويكون التعزير بالنفي فيمن يزور الوثائق وبالتمال
 كاخذ أجرة العون من المطلوب الظالم وبالأخراج عن الملك كتعزير الفاسق ببيع داره (قوله والعصا) العطف للنفس سير أي ان المراد
 بالقضيب العصا (قوله وان لم يظنها الخ) لا يخفى (٣٥٣) ان هذا صادق بما اذا ظن عدم السلامة أو حزم بعدم السلامة أو شذ في ذلك

وظاهر تلك العبارة لا قصاص في كل
 هذه بل ما فيه الا دية وسكت عن
 جواز الاقدام فهل يجوز الاقدام
 بشرط ظن السلامة أو المدا على
 عدم ظن السريان فيصدق بالتردد
 ولكن مقتضى ما قال انه يجوز
 عند ظن السلامة ويمتنع عند
 عدمه الصادق بصورتين وقوله الى
 هلاك النفس أي أو تلافى عضو
 وقضيته ان لا قصاص في جميع
 الاحوال وقوله مع عدم ظن السريان
 صادق بظن السلامة والتردد على
 حد سواء فخالفت ما قبلها وقوله وضمن
 ماسرى أي اذا أخطأ ظنه وأولى
 صورة التردد قطه رأيا مخالفة
 لما قبلها وقوله وهذا اذا ظن
 السلامة فله التعزير ظاهره انه
 عند التردد ليس له التعزير فخالف
 قوله مع عدم ظن السريان ووافق
 العبارة الاولى وقوله ولكنه اذا أتى
 على النفس يضمن أي ولا قصاص
 وربما يقال يفهم منه أنه عند التردد
 أو ظن عدم السلامة فيه القصاص

بقوله والمرأة واذا أقيم عليها الحد يستحب ان تجعل في قفها ويجعل تحتها تراب ويبل بالماء
 لاجل الستر ويؤلى الضرب عليها ولا يفرق الا أن يخشى من نوايه الهلاك فيفرق (ص) وعزير
 الامام لمعصية الله تعالى أو لخلق آدمي حسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضرب بسوط
 أو غيره وان زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ماسرى (ش) لما فرغ من الكلام على
 الحدود التي جعل الشارع فيها شيئا معلوما لكل أحد شرع في الكلام على العقوبة التي ليس
 فيها شيء معلوم بل يختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم والمعنى ان الامام يعزير لمعصية
 الله تعالى كالاكل في رمضان لغير عذر أو لخلق آدمي كستم آخر أو ضربه أو أداء بوجه والتعازير
 يرجع فيها الى اجتهاد الامام باعتبار القائل والمقول له والمقول ولا يخالف عن حق الله اذ من حقه
 على كل مكلف ترك أداءه لغيره لكن لما كان هذا القسم انما ينظر فيه باعتبار حق الآدمي
 جعل قسما للاول وبعبارة المراد يخفى الآدمي ماله اسقاطه وبمعصية الله ما ليس لاحد
 اسقاطه وانما فسرها حق الآدمي بما ذكرناه ليس انما معصية يتمحض فيها حق الآدمي لان
 المعصية فيها حق لله تعالى وهو نهيها ولذا قيل ما من حق لا آدمي الا وفيه حق لله ثم ان ما تمحض
 الحق فيه لله اذا جاء تأبى فانه يسقط عنه التعزير والتعزير يكون بالحس واللوم وبالاقامة من
 المجلس والمخاقل ومنهم من تنزع عما منته ومنهم من يحل ازاره ومنهم من فسر الاقامة بان
 يقف على قدميه ثم يعذوليس مرادا والا كان يقول وبالقائم ومنهم من تعزيره بالضرب
 بالدرة والقضيب والعصا وضرب القفا بالا كف مجردا واذا أدى اجتهاد الامام الى ان يعزره بما
 يزيد على الحد أو يأتي على هلاك النفس فانه يفعل ولا ضمان عليه حيث لم يقصد الهلاك ابتداء
 بل ظن السلامة وأما ان لم يظنها فانه يضمن ماسرى الى هلاك النفس بسبب التعزير وبعبارة
 ولو أتى على النفس مع عدم ظن السريان وقوله وضمن ماسرى أي اذا أخطأ ظنه والحاصل
 انها مسألة واحدة وهو انه اذا ظن السلامة فله التعزير ولو أتى على النفس ولكنه اذا أتى على
 النفس يضمن لتبين خطأ ظنه والدية على العاقلة والامام كواحد منهم (ص) كطبيب جهل
 أو قصر (ش) التشبيه في الضمان والمعنى ان الطبيب اذا فعل طبه على جهل منه بعلم الطب

ولعب عبارة مفصلة واضحة المعنى فينبغي الرجوع اليها ونصها المسائل ثلاث الاولى ان يفعل مع ظن السلامة فادى

وينشأ عنه ما فيه هلاك أو عيب وفي هذه الحالة يجوز له الاقدام على الفعل وأما الضمان فاختلف فيه فقيل لا ضمان عليه مطلقا سواء
 قالت أهل المعرفة انه ينشأ عن فعله هلاك أو عيب أولا وهو ما يفيد ما في النوادر والعتبية وقال في التوضيح انه قول الجمهور وهو الموافق
 لما في ت الثانية ان يفعل مع ظن عدم السلامة وينشأ عنه الهلاك أو عيب وفي هذه الحالة لا يجوز الاقدام على الفعل فان فعل
 اقتصر منه مطلقا أي سواء قالت أهل المعرفة انه ينشأ عنه هلاك أو عيب أولا كما يفيد كلام ابن مرزوق وكلام ت يقتضى انه
 يضمن في هذه الحالة الدية وفيه نظر كما نبه عليه بعض المحشين الثالثة ان يفعل مع الشك في السلامة وعدها وينشأ عنه هلاك أو عيب
 فلا قصاص عليه ويضمن الدية أي على العاقلة والامام كواحد منهم لانه لا قصاص بالشك هذا المخلص من كلام طويل ذكره في ك
 (قوله على جهل منه بعلم الطب) أي فالمراد به هنا المداوى وفيما سبق المباشرة للقصاص

(قوله وكذلك اذا قصر) أي أولم يجهل ولكنه قصر في العلاج (قوله بان يجاوز الحد) أي أو نقص (قوله وظاهر قول مالك في العتبية) أي من أنه في ماله (قوله كان داوى صيباً أو مجنوناً باذنهما) فأنك فانه يضمن ولو أصاب رجه العلم والصنعة (قوله وكذلك لو قصد عبداً أو حمة الخ) أي اذا حصل تلف فيضمن ولو أصاب روجه العلم والصنعة والضمنان في ذلك على العاقلة وظاهر قول مالك في العتبية ضعيف **تنبيه** قال في التوضيح هذا ظاهر في الختان وأما الجمامة والقصد فالعرف جار بعدم الاحتياج فيه - ما لاذن السيد لا سيما عند من الحاجة الى ذلك (قوله في يوم عاصف) أراد باليوم الوقت (قوله فانه يضمنه) أي يضمن المال في ماله والدية على عاقلته (قوله إلا أن يكون في مكان بعيد) أي مالم تكن الاعشاب متصلة فيضمن (قوله وكذلك يضمن من سقط جداره) أي يضمن المال والدية في ماله وقيل ان العاقلة تحمل الثلث فما فوقه (قوله لضمن من غير تفصيل) أي فيضمن (٣٥٣) وان لم يندرو وينبغي حيث أمكن التدارك كذا

للهار وفي وأقول الظاهر أنه متى كان متعمداً لذلك من أول الأمر فيضمن ولو لم يكن التدارك وكذا اذا طرأ له الميلاق وكان ظاهراً فلا يشترط الاذار وأراد بعض الشيوخ أن المحترماً اذا سقط نجاة من غير تقدم ميلان فلا ضمان فهذا محترماً عند ابن مرزوق وهو الذي ذكره المصنف في التوضيح راداً به كلام ابن الحاجب (قوله ان يندرو صاحبه) أي ان كان مكلفاً والا فوليته من أب أو وصى ووكيل الغائب كالولي وناظر الوقف كالوكيل (قوله ويشهد عليه بذلك) أي بالانذار وقوله عند من له النظر متعلق بقوله ان يندرو صاحبه أي يندرو صاحبه عند من له النظر الحاكم أو من يقوم مقامه ويشهد عليه بذلك وقوله فان لم يشهد عليه أي فان لم يندرو أولم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفاً مالم يقر بذلك (قوله ان يمكن تداركه أي بان يكون هناك زمان متسع يمكن الاصلاح فيه والا فلا ضمان وكذلك يضمن من قلع اسنان شخص عضة فسل يده من فم العاض له فقلعها أو بعضها ولا يعذر المعضوض بسلب يده إلا أن لا يمكن نزع يده الا كذلك فانه لا ضمان عليه وبعبارة فسل يده فاقصد اقلع الاسنان وأما لو قصد تخليص يده أو لا قصد له فلا ضمان وهو مجمل الحديث وينبغي ان الدية في ماله وكذلك يضمن من رمى عين شخص نظره من كوة أو باب بجحر أو غيره ففققها أو يقتص منه حيث قصدها أو مالم يقصد فقه عينه وانما قصد زجره فانه لا قصاص عليه وانما على عاقلته دية العين انظر فقوله والا فلا أي فلا قود فلا ينافي ان عليه الدية وفي كلام الشارح وت نظر (ص) كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار (ش) يعني ان من اتخذ ميزاباً بالمطر

فأدى ذلك الى الهلاك فانه يضمن وكذلك اذا قصر عما أمر به - فعليه بان تجاوز الحد المأمور به والضمان اذا جهل على عاقلته لانه خطأ وظاهر قول مالك في العتبية ضعيف وفيما اذا قصر في ماله لانه عمد لا قصاص فيه وقوله (ص) أو بلاذن معتبر ولو أذن عبداً بقصد أو حمة أو ختان (ش) متعلق بقدر معطوف على ما أمر أي أو داوى بلاذن معتبر كان داوى صيباً أو مجنوناً باذنه - فانه يضمن موجب فعله وكذلك لو قصد عبداً أو حمة أو ختنه معتمداً على اذنه فانه يضمن لان اذنه غير معتبر شرعاً (ص) وكذا جرح ناري في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وانذر صاحبه و أمكن تداركه أو عضة فسل يده فقلع اسنانه أو نظره من كوة فقصده عينه والا فلا (ش) يعني ان من أجمع ناراً أي أشعلها في يوم عاصف أي شديد الريح فأحرق شيئاً فانه يضمنه إلا أن يكون ذلك في مكان بعيد لا يظن أن توصل الى الشيء الذي حرق فانه لا ضمان عليه حينئذ ومثل النار الماء وبعبارة عاصف صفة لمقدر أي ريح عاصف لان عصف الريح تصويتها وهبوبها وهذا الغما يتصف به الريح لا اليوم والريح يذكرو بثبوتها يقال ريح عاصف وعاصفة وكذلك يضمن من سقط جداره على شيء فأنقذه بشروط ثلاثة الأولى ان يميل بعد ان كان مستقيماً ولو بناه مائلاً يضمن من غير تفصيل الثاني ان يندرو صاحبه أي بان يقال له اصح جدارك ويشهد عليه بذلك عند من له النظر لان أشهد عليه عند غيره فان لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفاً مالم يقر بذلك وخرج بقوله صاحبه المرتمن والمستعير والمستأجر فلا يفيد الاشهاد عليهم اذ ليس لهم الهدم الثالث ان يمكن تداركه أي بان يكون هناك زمان متسع يمكن الاصلاح فيه والا فلا ضمان وكذلك يضمن من قلع اسنان شخص عضة فسل يده من فم العاض له فقلعها أو بعضها ولا يعذر المعضوض بسلب يده إلا أن لا يمكن نزع يده الا كذلك فانه لا ضمان عليه وبعبارة فسل يده فاقصد اقلع الاسنان وأما لو قصد تخليص يده أو لا قصد له فلا ضمان وهو مجمل الحديث وينبغي ان الدية في ماله وكذلك يضمن من رمى عين شخص نظره من كوة أو باب بجحر أو غيره ففققها أو يقتص منه حيث قصدها أو مالم يقصد فقه عينه وانما قصد زجره فانه لا قصاص عليه وانما على عاقلته دية العين انظر فقوله والا فلا أي فلا قود فلا ينافي ان عليه الدية وفي كلام الشارح وت نظر (ص) كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار (ش) يعني ان من اتخذ ميزاباً بالمطر

(٤٥ - غرضي خامس) تخليص يده) أي أو لا قصد له قال اللقاني يصدق فيما ادعاه (قوله وهو مجمل الحديث) أي وذلك لانه ورد في الحديث ان رجلاً لعض يدرجل فززع يده من فيه فوقع ثيبته فتخاضها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفعل لادبه له (قوله وينبغي أن الدية في ماله) أي فيما اذا قصد قلع الاسنان **تنبيه** قال الزرقاني قوله أو عضة صفة لموصوف محدود مع المعطوف والتقدير وكقطع اسنان رجل عضة فسل يده (قوله وانما قصد زجره) فاذا ادعى المرء انه قصده عينه وادعى الرمي عدم قصدها ولا بينه ولا قرينه تصدق الرمي فانه يعمل بدعواه لان القصد لا يعلم الا من جهته ولانه لا قصاص بالشك (قوله وفي كلام الشارح وت نظر) وذلك لانهم قالوا لا يقصد عينه بل قصد زجره بحصاة ونحوها فصادف عينه فلا ضمان أي لا شيء عليه (قوله أو بغت ريح) أي جفئت النار بعد ان أوقدها ولم يكن ريح ثم حدثت نجاة فحتمتها فاحرقت نفسها وأملا فلا ضمان لانه غير متعمد

[قوله ومثله الظلة) أى السقيفة ومثله ذلك الرشن والسباط (قوله وحفر البئر) أى ان من حفر بئرا في داره فسقطت على العملة الحافرين فما توافلا ضمان (قوله والسرب للماء الخ) أى كالقناة تجرى في أرضه فمات فيها بسقوطه فهو دبر ويمكن ان يعقل فيها انذار (قوله كحرفها قائما) أى شخص قائما لطفها خوفا على نفسه أو داره (قوله وجاز دفع صائل) المراد بالجازوا انظر اذا خاف هلاك مال له بال أو اخذته هل يجب الدفع أولا هكذا انظر واقول ان خاف بتلفه هلاك نفسه أو أهله أو شدته أذى وجب الدفع والجازوا انظر اذا خاف هلاك مال له بال النص في الفرق السابع والاربعين والمائتين والساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه القرطبي وابن العربي في الوجوب قولان قالوا الاصح الوجوب وقوله بعد الانذار أى التخويف للفاهم من انسان مكلف يوعظه ويرجزه لعله ينسكف فاما غيره كصبي ومجنون وفي حكمهما البهيمة (٣٥٤) فان انذارهم غير مفيد وهذا ما لم يعاجل بالقتال والا فلا انذار وقوله وان

فسقط على شئ فانلفه من نفس أو مال فانه لا ضمان عليه بل هو دبر ومثله الظلة وحفر البئر أو السرب للماء في داره أو أرضه حيث يجوز له اتخاذها قال المؤلف وينبغي ان يتهد هذه الامور بما في مسألة الجدار وكذلك لا ضمان على من أجمع نار في وقت لا ربح فيه ثم ان الربح عصف عليها فنقلتها الى متاع شخص فانلفه وأشار بقوله (كحرفها قائما لطفها) الى ان من خاف من النار على زرعه أو على نفسه أو على داره فقام ليطفئها فاحترق فيها فان دمها يكون هدرا وظاهره سواء كان فاعلها يضمن ما تلفته كما اذا هيجها في يوم عاصف أم لا وهو ظاهر حصل البساطي (ص) وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به لاجرح ان قدر على الهرب بلا مضرة (ش) يعنى ان الصائل سواء كان مكلفا أم لا اذا صال على نفس أو مال أو حر يم فانه يشرع دفعه عن ذلك بعد الانذار ان كان يفهم بان يناشده الله بان يقول له ناشدتك الله الا ما خلت سبيلي ثلاث مرات وأمان ان كان لا يفهم كالبهيمة فانه يعاجله بالدفع من غير انذار ويدفعه بالاخف فالأخف فان أدى الى قتله قتله وقيل قوله في ذلك مع يمينه ان كان لا يحضرة الناس والظاهر ان الانذار مستحب كما امر في مناشدة المحارب ويجوز للمصول عليه قتل الصائل ابتداء اذا علم انه لا يندفع عنه الا به ولا ضمان عليه فان كان المصول عليه يقدر على الهروب من غير مضرة فحصل له لم يجوز قتله بل ولا جرحه (ص) وما تلفته البهائم لا يلا فاعلى ربه وان زاد على قيمتها بقيمة على الرجاء والخوف لانها ان لم يكن معاراع وسرحت بعد المزارع (ش) يعنى ان الحيوان الذي يمكن حراسته ولم يكن معروفا بالعداء سواء كان مأكول اللحم أم لا اذا تلف شيئا من الزرع أو من الحوائط أو الكروم في ليل فان ضمانه على ربه لكن يضمن قيمة ما ذكر على البت ان بداهة للاحه وان لم يبدد للاحه فيضمنها على الرجاء والخوف وان زادت قيمة الشيء المتلف على قيمة البهائم وسواء كان محظورا عليه أم لا فانه أشبه بان يقال ما قيمته الآن على جواز شرائه على تقدير تمامه سالم او على تقدير جاحته كالأر أو بعضها فلان أخر الحكم حتى عاد الزرع له يئنه سقطت قيمته ويؤدب المفسد

عن مال بالغ عليه دفعا لما يتوهم أن مقاتلة المعصوم لعظمها الاتباح اللالدفع عن النفس أو الحرم فدفعه لحديث من قتل دون ماله فهو شهيد وقوله وقتله أى وجاز قصد قتله أى أو لا قال بعض شراحه وقديقال ينبغي ان يكون القتل هنا واجبا لان به يتوصل الى احياء نفس لاسيما اذا كان الصائل غير آدمي (قوله اذا كان لا يحضره الناس) وأما اذا كان يحضره الناس فلا بد من البينة (قوله فاذا كان المصول عليه يقدر على الهروب الخ) هذا في غير المحاربين وأما المحاربون فقتالهم جهاد لكن المذهب ان قتال الكفار مقدم على قتال المحاربين وحينئذ فيجوز جرح المحارب من قدر على الهروب منه بلا مشقة وان يجوز قصد قتله وان علم انه يندفع بغير القتل وهو ظاهر لان القتل أحد حدوده على ما تقدم (قوله وما تلفته

البهائم لا يلا فاعلى ربه) هذا اذا لم يكن له راع في الليل اما لو كان له راع في الليل فالضمان عليه وليس مع قدرته على دفعها وقوله وان زاد على قيمتها أى به للرد على يحيى بن يحيى انما عليهم الاقل من قيمتها وقيمة ما أفسدت (قوله فعلى ربه) أى ضمانه اذا نقص عن قيمتها أو اوهابل وان زاد عوض ما تلفته على قيمتها والعوض شامل لقيمة المقوم ومثل المشلى وظاهره سواء كانت مربوطة أم لا وليس كذلك بل محل الضمان اذا تركوها من غير ربط أما اذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم والحاصل ان المشاية اذا ربطت الربط الذى ينعها عادة أو قتل عليها القتل الذى ينعها عادة فانه لا ضمان على ربه كانت عادية أم لا وان لم تربط الربط المذكور ولا قتل عليها القتل المذكور فان كانت عادية فانه يضمن ربه ما تلفته لبلأ وانها راعا كانت غير عادية فانه يضمن ما تلفته لبلادور ما تلفته نهارا وقوله فعلى ربه أى سواء كان واحدا أو متعددا وهل على عدد الرؤس أو على عدد المواشى قاله الاقنيسي واقول الظاهر الثاني (قوله وسواء كان محظورا عليه أم لا) أى سواء كان مصوناً بجانب أم لا (قوله بان يقال ما قيمته الآن الخ) أى فهو يقوم تقويمها واحدا من منظور ابيه لخانتين

(قوله بخلاف العبد الخاني الخ) الحاصل انه اذا استؤمن العبد على ما اتلف فهو في ذمته ان انتفع والافسك ذلك عند ابن القاسم وفي رقبته عند ابن الماجشون واذا لم يستأمن ففي رقبته مطلقا فاده بعض شيئا عليه الرجعة (قوله فلو كان معه اراع وهو قادر على دفعها) لافرق في الراعي بين كونه مكلفا او صبيما يميزا كذا في شرح عب وفي شرح شب خلافة ونصه وقوله فعلى الراعي ان كان مكلفا وفرط بان نام مضطجعا واملوا نام مستندا فليس بمفرط وان اختلف في التفرط وعدمه فالاصل عدم التفرط حتى يتبين خلافه وان كان غير مكلف فهدر انتهي ثم اقول الموافق لقول المصنف سابقا وضمن ما افسدان لم يؤمن عليه كلام عب اولي من التعميم لان افسادها مع الراعي كفساده فتامل (قوله ومقتضى ما لغيره) أي كلافه هسي اقول (٣٥٥) لا يخفى ان ضمان الراعي انما يكون مع التفرط

وحيث سرحت بعد المزارع أي بحيث يغلب على الظن أهم الا ترجع للمزارع فلا يعد الراعي مفرطا فيظهر من ذلك اعتماد كلام غير ابن ناجي (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابلته مارواه مطرف عن مالك من انه يمنع أربابه من اتخاذه واعلم ان قضية كلام الشارح حيث اقتصر على كلام ابن القاسم ولم يذكر المقابل أن يكون كلام ابن القاسم هو المعتمد (قوله فقيل ضمن مطلقا) أي سواء كان في ليل أو نهار وسكت الشارح عن المقابل (قوله فقيلته فانه لاشئ على ربه) أي ان اتلفه ليلاً قاله مالك أي حيث لم يقصر في حفظها وكذا ما كدمته بفسها أو رمته برجلها ان لم يكن من فعل من معها والاضمن

وليس لربها ان يسلم المشية في قيمة ما افسدت بخلاف العبد الخاني والفرق ان العبد مكلف فهو الخاني والمشية ليست مخاطبة فليست هي الجانبية وأما ما نقلته نهارا فلا ضمان على أربابها بشرطين الاول اذا لم يكن راع الثاني ان تسرح بعد المزارع بان يخرجها عن الزرع الى موضع يغلب على الظن انها لا ترجع له فلو كان معه اراع وهو قادر على دفعها فانه ضمن سواء سرحت بعد المزارع أو قربها فلو سرحت قرب المزارع وليس معه اراع فان ضمان ما نقلته على ربه فاقوله (والا فعلى الراعي) أي فان كان معه اراع فالضمان عليه سواء سرحت بعد المزارع أو قربها على ظاهره لا بل ابن ناجي ومقتضى ما لغيره أن فعلها حيث سرحت بعد المزارع هدر سواء كان معه اراع أم لا وذكروا المؤلف حكم مفهوم الشرط الاول وسكت عن حكم مفهوم الشرط الثاني فلو قال والا فعلى الراعي أو على ربه الا فاد حكم المفهومين وأوفى كلامه حينئذ للتنويع ورواها وسرحت بعد المزارع واو الحال أي لا ضمان بقيد ربه وبعد بضم الباء أي بعد بعد هان المزارع بعد ابيد او فتحها أي وأطلقت بعد تفويتها المزارع أي مجاوزتها المزارع مجاوزة بينه وقولنا الذي يمكن حراسته احتراز اهما لا يمكن حراسته كالخجام والتحل ونحوهما فلا يمنع أربابه من اتخاذه وعلى أرباب الزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كسانه في المجموعة وقاله ابن حبيب أيضا وقولنا ولم يكن معروفا بالعداء احتراز اهما اذا كان شأنه العداء على الزرع فان ضمان ما افسده على ربه بالليل والنهار اذا تقدم لم يه انداروان لم يتقدم اليه اندار فقيل ضمن مطلقا كما اذا تقدم اليه اندار ويؤمر صاحبه بامساكها ويبيعه بارض لازرع فيه وقولنا من الزرع الخ احتراز اهما اذا وطئت على رجل نائم فقتلته فانه لاشئ على ربه قاله مالك رحمه الله

(باب) بين فيه العتق وأحكامه وما يتعلق به

(باب العتق) *
(قوله بين فيه العتق) أي أحكامه فقوله وأحكامه عطف بنفسه
(قوله العتق الكرم) أي ان العتق لغته الكرم (قوله والعتق الجمال والعتق الحرية) أي فله عتق معان ثلاث (قوله وكذا العتاق بالفتح)

يقال عتق عتق من باب ضرب ودخل ولا يقال عتق السيد عبده بل أعتقه ولا يقال عتق الغلام بالضم بل أعتق والعتق لغة الخلوص وقال الجوهري العتق الكرم يقال ما بين العتق في وجه فلان يعني الكرم والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقه تقول منه عتق العبد عتق عتقا وعتاقه وعتاقوا في الشرع خلوص الرقبة من الرقوبه سمي البيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة فلم يملكه جبار وقيل لان الله أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط وقيل لانه أعتق من العرق ومن الطوفان والعتق من حيث هو مندوب اليه وهو من أعظم

أي بفض العين أيضا أي بالمعاني الثلاث (قوله وبه) أي لفظ العتق ظاهر العبارة سمي البيت العتيق عتقا مع ان الاسم انما هو عتيق والحواب ان المعنى وبما اشتق منه أي وبما اشتق من لفظ العتق وهو عتيق ثم في العبارة شئ وهو ان قضيتها ان تلك التسمية منظورة فيها للمعنى الشرعي مع انها ربما انظر فيها المعنى لغوي لم يذ كر في الشرع وهو انه قيل ان العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل والطير أي خلوصها وسمي به البيت الحرام لخلوصه من أيدي الجبابرة وبأى العتق أيضا بمعنى التجابة والشرف (قوله لخلوصه من أيدي الجبابرة) أي فالجامع مطلق الخلوص (قوله أعتقه من أيدي الجبابرة) أي خلصه من أيدي الجبابرة ولا يخفى ان هذا القول عين ما قبله (قوله وقيل لانه أعتق من العرق) أي سمي البيت عتقا لانه أعتق أي خلص من العرق (قوله ومن الطوفان) أي ومن العرق الذي يحصل بالطوفان فهو عين المعطوف عليه ولو قال لانه أعتق من عرق الطوفان اسكان أحسن (قوله والعتق من حيث هو مندوب اليه) المناسب

والاعتناق لان الذنب انما يتعلق بالافعال الذي هو الاعتناق ووفوه من حيث هو أي في حد ذاته أي وقد يعرض له الحرمة كعتق السائبة وقد يعرض له الوجوب كما اذا نذر عتق عبده - عييد (قوله على منع عتق غير) أراد بالعتق الاعتناق لانه المتعدى (قوله لانه السائبة المحرمة بالقرآن) كان الرجل في الجاهلية يقول اذا قدمت من سفري فاقني سائبة ويصير الاتقاع بها حراما عندهم فقول الشارح لانها السائبة المحرمة على حذف الكاف أي كالسائبة المحرمة بالقرآن وقوله بالقرآن أي بنص القرآن لان الله تعالى قال ما جعل الله الخ فهذه الآية وان لم تصرح بالتحريم لكنهما مستلزمتان للتحريم حيث تقول ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب لان الكذب حرام (قوله رفع ملك) من اضافة المصدر للمفعول أي رفع السيد الملك وهذا انما هو تفسير الاعتناق لا تفسير العتق الذي هو خلوص الرقبة الذي هو وصف العبد (قوله حيوان غير آدمي) لا يخفى ان رفعه عن حيوان غير آدمي يرجع للسائبة (قوله حتى رفعه عنه بموته) المناسب ان يقول احتزبه عن رفع الملك عن الآدمي بعدموته بان قال له بعدموته هو حر لكن جعل هذا ملكا باعتبار ما كان (قوله لم يكن ملكا حقيقة ظاهرا وباطنا) أقول (٣٥٦) لا يخفى ان قوله ملك حقيقي احتزبه عن رفع الملك بحسب الظاهر كاستحقاق العبد

بحرية فاذا كان كذلك فقوله لم يكن الخ لا يظهر له معنى (قوله ليخرج فداء المسلم الخ) هذا يفيد ان الحربي له ملك حقيقي بالمسبي فاذا أدى منه فقد رفع الملك الحقيقي الحاصل بالسبي المحرم وهو ضعيف والمعتمد ان الحربي لا يملك المسلم بل له شبهة ملك (قوله وكذلك ممن صار له الخ) صورته الحربي سبي مسلما ثم ان الحربي دفعه لزيد مثلا على وجه الهبة أو الصدقة أو نحو ذلك كان زيد مسلما أو كافرا ثم ان ذلك المسلم قد أدى من زيد فرفع الملك عن ذلك المسلم لا يقال له عتق (قوله يخرج به من ارتفع الملك عنه بعد الموت) فيه ان قوله رفع ملك معناه رفع السيد الملك والمعلوم ان ارتفاع الملك بالموت لا يقال له رفع السيد الملك فالمناسب ان يخرج قول السيد لعبد بعدموته أنت حر

القرب ولذا اشعر كفارة للقتل وأجعت الامة على منع عتق غير الآدمي من الحيوان لانه السائبة المحرمة بالقرآن وحده ابن عرفة بقوله العتق رفع ملك حقيقي لا بسبب ما يحرم عن آدمي حتى يخرج بالآدمي حيوان غير آدمي بقوله حتى رفعه عنه بموته وأخرج بقوله ملك رفع غيره كرفع الحكم بالنسوخ ووصفه بقوله حقيقي ليخرج به استحقاق العبد بحرية لان ملك المستحق من يده بحرية لم يكن ملكا حقيقة ظاهرا وباطنا وقوله لا بسبب ما عطف على مقدر أي بغير سبب لا بسبب ما ليخرج به فداء المسلم من حربي سببه وكذلك ممن صار له من حربي وقوله آدمي متعلق بقوله رفع وقوله حتى يخرج به من ارتفع الملك عنه بالموت واركانه ثلاثة الصيغة والرفيق المتعلق بفتح التاء والمتعلق بكسرهما المشار اليه بقوله (ص) انما يصح اعتناق مكف (ش) يعني ان العتق لا يصح أي صحة تامة بمعنى اللزوم الا من مكف ويدخل فيه السكران فيصح عتقه على المشهور لتسوف الشارع للحرية وتقدم انه يلزمه طلاقه وأما هبته فلا تصح وغير المكف كالصبي والمجنون لا يصح عتقه ولا يقال هو صحيح متوقف على اجازة الولي كبيعته لانه ليس فيه معاوضة فهو من باب الهبة ولا يرد على تفسيرنا بالصحة بالزوم الكافر فان عتقه لعبد الكافر أو المسلم لا يلزمه وله ان يرجع فيه مع انه مكف لتدور هذه الصورة والدليل على انه أراد بالصحة الزوم قوله واغريمه رده فان المدعي عتقه غير لازم (ص) بلا حرج واحاطة دين واغريمه رده أو بعضه الا ان يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع (ش) يعني ان المكلف اذا حجروا عليه في شيء فانه لا يصح عتقه فيه أي لا يلزمه فالزوجة والمرضى كل منهما لا يصح عتقه في ثلث ماله ولا يصح عتقه فيما زاد على الثلث لانه محجور عليه فيه ومفهوم بلا حرج أعم من مفهوم مكلف لانه يشمل الصبي والمجنون والزوجة والمرضى في زائد الثلث فلا يعني أحدهما عن الآخر وكذلك لا يصح عتق من أحاط الدين بماله ولو لم يحجر عليه أي لا يلزم ولا يعني قوله

فانه رفع الملك المستحب * (نفيه) * في عتق من أشرف على الموت قولان والصحيح الصحة وتردد ابن سهل واحاطة

فانه هل ثوابه كتب أو الصحيح واذا صح لا يعود رقيقا ثبت له أحكام الاحرار في موارثه ومعاملاته وشهادته وغير ذلك انتهى أقول الظاهر ان ثوابه ليس كتب أو الصحيح (قوله أي صحة تامة بمعنى اللزوم) اعلم انه اذا فقدت انقيود شيء لا يصح كعتق المجنون والصبي والسفيه وشيء يصح غير لازم كعتق الزوجة والمرضى في زائد الثلث فانه صحيح غير لازم فظهر ان في المفهوم تفصيلا (قوله ويدخل فيه السكران) أي بحرام الاجلال (قوله فيصح عتقه على المشهور) أي اعتاقه (قوله فان عتقه لعبد الكافر أو المسلم لا يلزمه) المناسب اعتاقه ثم ان عتق لم يرتض ذلك وفصل تفصيلا تبعه عب وهو ان عتق الكافر لمسلم لازم بان عنه أم لا وعتق الكافر لكافر لازم ان أسلم أحدهما أو بان العبد من سيده فان لم يحصل اسلام من أحدهما رلا بانته فهو صحيح غير لازم (قول المصنف أو بعضه) بالجر عطف على الهاء من قوله رده أو بالرفع عطف على رده بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فان رفع ارتفاعه أو بالنصب عطف على المحل (قوله فانه لا يصح عتقه) أي لا يصح اعتاقه (قوله يصح عتقه) أي اعتاقه أي يلزم عتقه وقوله ولا يصح عتقه (قوله لانه يشمل الخ) أي بخلاف مفهوم مكف فانه لا يشمل الزوجة والمرضى في زائد الثلث (قوله فلا يعني أحدهما عن الآخر) فيه

انه اذا كان بلا حجر اعم يعلم منه ان قوله بلا حجر يعني عن قوله مكلف وذلك لان قوله بلا حجر اخرج الصبي والمجنون الخارجين بقوله مكلف وأخرج به الزوجه والمريض في زائد الثلث ولم يخرج بقوله مكلف فتبين منه صحة استغناء بلا حجر عن قوله مكلف (قوله لانه قد يكون محجوراً عليه وليس عليه دين) أي كالزوجه في زائد الثلث وقوله وقد يكون عليه دين محيط أي يكون المدين أحاط الدين بماله ولم يحجر عليه الغرماء أي فلو اقتصر على قوله بلا حجر لم يعلم ان من أحاط الدين بماله ولم يحجر عليه انه لا يلزم عتقه مع انه المقصود بالفادة ولو اقتصر على قوله احاطه دين لم يعلم منه ان الزوجه والمريض في زائد الثلث لا يلزم عتقهما مع انه المقصود بالفادة فلذلك جمع بينهما (قوله أو يرد بعضه ان استغرق بعضه) كيف هذا والفرض ان الدين أحاط بماله وأجيب بتصوره في مدين ليس له الاعبد وتعلق الدين ببعضه ولم يجد من يشتري بعضه فأعتق جميعه فلغريمه رد بعضه لاجل بيعه في دينه والبعض الاخر انما رد العتق فيه لعدم من يشتري منه فاقصد وجد رد بعضه مع احاطه الدين بالمعنى الذي أراده به (قوله ويبيع من الرقيق الخ) لا يخفى انه في تلك الحاله ترد البعض ولم يحط الدين بماله فهو مشكل مع فرض ان (٣٥٧) المسئلة أحاط الدين بماله ثم عند بيع الجميع

هل يستحب جعل باقيه في عتق أو يصنع به ماشاء قولان فالمناسب تصوبر المسئلة بمصهورناه به قبل المشاره بقوله ولا يبيع جميعه وبعض دفع الاشكال من أصله قائلاً بعد قول المصنف واحاطه دين أي بملكه أو ببعضه بدليل ما بعد وهذا مثل الصورتين (قوله مالم يعلم بعته أو بطول الخ) المعتمد نسخه الأان يعلم ويطول أي بعد العلم بالحاصل انه لم يعلم رد العتق ولو طال الامر وان علم بالعتق فان طال بعد العلم فلا رد وان لم يطل بعد العلم فله الرد (قوله قبل نفوذ البيع) وأما بعد نفوذ البيع فلا رد وهذا اذا كان البائع السلطان كما صوره به أي أو المقلس أو الغرماء باذن السلطان وأما هو أو هم بغير اذنه فبرد البيع بعد نفوذه أيضاً حيث أفاد مالا كافي ح (قوله قال أشهب ابطال) لا يخفى ان عبارتهم في ذلك

واحاطه دين عن قوله بلا حجر ولا العكس لانه قد يكون محجوراً عليه وليس عليه دين محيط وقد يكون عليه دين محيط ولا حجر عليه فان أعتق من أحاط الدين بماله فان عتقه لا ينفذ ولغريمه ان يرد كله ان استغرق الدين جميع ماله أو يرد بعضه ان استغرق بعض ماله فان كان عليه عشرة دراهم مثلاً وعند عبد يساوي عشرين درهما مثلاً فاعتقه فلصاحب الدين ان يرد بعضه وهو ما قبل الدين ويبيع من الرقيق بقدر العشرة ان وجد من يشتري ذلك ولا يبيع جميعه ومحمل رد الغريم العتق من أحاط الدين بماله مالم يعلم بعته أو يطول زمان العتق وان لم يعلم ويصح العتق والطول بأن يشهر بالخريفة وتثبت له أحكامها بالموارثه وقبول الشهادة وقيل أكثر من أربع سنين بخلاف هبة المدين وصدقته فبردان ولو طال أمرهما لان الشارع منسوف للخريفة ومالم يفسد المدين مالا قدر الدين الذي عليه فان عتقه يمضى ولا يرد ولو كانت فادة المال قبل نفوذ البيع فان العتق يمضى كما اذا كان البيع على الخيار بان رد السلطان عتق المديان وبيع عليه وقد علمت ان بيعه على الخيار ثلاثة أيام فقبل مضى أيام الخيار أفاد السيد مالا فان عتقه يمضى ولا يرد وهذا بناء على ان رد الحاقم رد ايقاف وكذا رد الغرماء وأما رد الوصي فرد ابطال والمشهور ان رد السيد ابطال ورد الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث قال أشهب ابطال وقال ابن القاسم لا ابطال ولا ايقاف لقوله في النكاح الثاني لو رد عتقها ثم طلقها لا يقضى عليها بالعتق ولا ينبغي لها ملكه ورد السلطان ان كان للغرماء ايقاف وان كان للسفيه فابطال لتنزله من نزلة الوصي (ص) رقيقاً (ش) هذا هو الركن الثاني من أركان العتق وهو المعتق بفتح التاء وهو منصوب على انه معمول اعتاق ولو فيه شائبة حرية كسكاتب ومدبر وعتق لاجل وأم ولد وانما صرح بقوله رقيقاً لبيان الواقع لان العتق لا يقع على غيره ولا لاجل قوله (لم يتعلق به) أي بذلك الرقيق الواقع عليه العتق (حق لازم) لمرتهن أو مجنى عليه أو ولد من فعتق غيره من الحيوانات لا يصح بل ولا يجوز اجماع لانه من الشائبة المحرمة بالقرآن وقوله

الموضع تفيد انها قولان مستويان (قوله لا يقضى عليها الخ) أي فلو كان ايقافاً لقضى عليها بالعتق وقوله ولا ينبغي لها ملكه أي فليس ابطالاً ولا ائتمكته (قوله ولا يقضى عليها بالعتق) أي ويوجب العتق وقوله ولا ينبغي الخ أي يحرم تملكها ويحتمل ان قوله لا يقضى عليها العتق أي ولا يجب العتق وقوله ولا ينبغي الخ أي يكرهه والظاهر الاول (قوله وان كان للسفيه فابطال الخ) يرد عليه ان عتق السفيه باطل فلامعنى حينئذ يكون الرد ابطال لتنزله من نزلة الوصي (قوله لم يتعلق به حق لازم) صادق بصورتين بأن لا يتعلق به حق أصلاً أو يتعلق بذمته حق للسيد اسقاطه فانه غير مضر لعدم لزومه لعينه (قوله لمرتهن) أي اذا كان المعتق معسر الا ان كان ملياً (قوله أو مجنى عليه) أي بأن جنى العبد على غيره عمداً وكذا خطأ حيث حلف سيده انه لم يعتقه راضياً بحمل الجنابة فبرد عتقه (قوله أو ولد من) معطوف على لمرتهن أي مدين أحاط دينه بماله سيد العبد ومثل ذلك اذا كان العبد مكاتباً ومعه في الكفاية من له حق تعلق بعينه كما أشاره المصنف بقوله وللسيد عتق قوى منهم ان رضى الجميع وقوا أو ورد على قوله لم يتعلق الخ المدبر والمكاتب والمقاطع فانه تعلق بعينهم حتى لازم على ان عتقهم يصح وجوابه ان المعنى حق لازم لا دمي غير سيد

(قوله كسئلة التعليق الخ) صورها قال البائع ان بعثت فان حر وقال المشتري ان اشترته فهو حر ثم باعه البائع فانه يعتق على البائع مع انه تعلق به حق المشتري الا انه مصاحب (قوله به) أي بلفظ اعتناق فذكر الاعتناق أو لامر ادا به الحقيقة وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو اللفظ (قوله وكانه قال صيغة العتق (٣٥٨) الصريحة اعتناق) وما عطف عليه أي ما كان من هذه المادة وقوله وجاء

بالمصدر أي بجنس المصدر فيدخل فيه اعتناق وفك وتحرير وقوله ليصير سائر نصاريه من الصريح أي وجاء بالمصدر ادا منه المادة فظهر قوله ليصير سائر نصاريه الخ (قوله في هذا اليوم) ولو قيده بلفظ أو قال من العمل أو من هذا العمل فخر ايد الا ان يخلف حين تقيده فقط أو من هذا العمل انه أراد من عمل خاص أو من هذا العمل الخاص لا اعتق فلا يعتق عليه ثم لا يستعمله في هذا اليوم (قوله اذ هو صادق بكونه بمعين أم لا) أي لان قرينة المكس كافية في عدم لزوم العتق (قوله هذا معطوف على قوله وبفك الرقبة) لا يظهر بل المناسب ان يقول معطوفا على قوله به الذي هو الاول وفصله عما قبله باعادة العامل لرجوع الاستثناء لهذين (قوله الاجواب الخ) والمراد الاجواب الخلف وحينئذ فهو مستغنى عنه بما تقدم لفهمه منه بالاولى لانه اذا كانت قرينة الخلف يعمل بها في الصريح فأولى في الكناية (قوله وأشار المصنف الى الكناية الظاهرة) ظاهره ان قوله وبلا ملك أو سبيل لي عليك من الصريح وكذلك عب مخالفين لشبه فانه قال في قوله وبلا ملك الخ ما نصه أعاد الباء ليغيار بين هذه وما قبلها لئلا يتوهم ان هذا من الصريح بل هو كناية ظاهرة والظاهر ان ما قاله شب

حق لازم أي قبل عتقه لانه فلا يمنع العتق كسئلة التعليق الاية فان المشتري تعلق حقه بعين العبد لكن تعلقا مصاحبا (ص) به وبفك الرقبة والتحرير (ش) متعلق باعتناق وكانه قال صيغة العتق الصريحة اعتناق وجاء بالمصدر ليصير سائر نصاريه من الصريح فاذا قال له أعتقت رقبتك أو فككتكها أو حررتك أو أنت حر فانه يعتق والحاصل ان الصيغة اما صريحة أو كناية والكناية اما ظاهرة أو خفية فالصريحة هي التي لا تنصرف عن العتق والكناية الظاهرة هي ما لا تنصرف عنه الابنية كوهبت لك نفسك والخفية هي التي لا تنصرف اليه الابنية كاذب (ص) وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف (ش) يعني ان المالك اذا قال لعبد لفظان العتق وقيدهم هذا اليوم أو الشهر مثلا فانه يعتق أبدا ولو ادعى بعد قوله أنت حر عدم ارادة الحرية فانه يصدق حيث كان هناك قرينه تنصرف اللفظ عن ارادة العتق كما اذا عمل عملا فاجب سيده فقال له أنت حر ولم يرد بذلك العتق وانما أراد أن في عملك كالحر أو عمل شي لم يجب سيده فقال له أنت حر وأما أنت الحر أو يا حر جوا بالمخالفة ولم يرد بذلك الحرية وانما أراد أن في مخالفتك لي وعصيانك لي مثل الحر خلف في كلام المؤلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان كما عند ابن غازي لا خلف بفتح الخاء المهملة وكسر اللام كما عند ت لان الخلف ليس بقرينه فوجب عدم لزوم العتق بل القرينة الا كراه فلا يتم ما ذكره على ان ما ذكره يشمله قول المؤلف عقب هذا (أودع مكس) اذ هو صادق بكونه بمعين كما اذا خلفه المكس حين ادعى الحرية على ما ادعاه أولا كما اذا قال له حين طلب منه المكس هو حر وان حل على انه في غير معين شمل مسئلة اليقين بالاولى لوقوع الاكراه فيها (ص) وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك الاجواب (ش) هذا معطوف على قوله وبفك الرقبة والمعنى ان السيد اذا قال لعبد لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فانه يعتق عليه الا ان يكون ذلك اجواب كلام كان قبله فانه يصدق انه لم يرد به العتق كما اذا ذكر العبد لسيد كلاما لا يليق فقال له لا ملك أو لا سبيل لي عليك فقوله الاجواب أي جواب للعبد بدليل قوله عليك المقتضى للخطاب وأشار المؤلف الى الكناية الظاهرة بقوله (ص) وبكوهبت لك نفسك (ش) والمعنى ان السيد اذا قال لعبد وهبتك نفسك أو أعطيتك نفسك فانه يكون حرا قبل العبد أم لا ولا يحتاج في هذا الى نية وأشار الى الكناية الخفية بقوله (ص) وبكاسفتي أو اذهب أو اعزب بالنية (ش) والمعنى ان السيد اذا قال لعبد اسفتي الماء أو اذهب أو اعزب ونوى به العتق فانه يعتق والافلا فقول به بالنية راجع لمبا بعد التكاف الثانية بقرينة اعادة العامل وما في ت من أنه راجع لمبا بعد التكاف الاولى غير ظاهر والعزوب البعد ومثل وهبت لك نفسك وهبت لك خراجك أو خدمتك أو عملك في حياتك أو تصدقت عليك أيضا بخراجك أو خدمتك حياتك كافي الشامل ولا يبعد بجهل هنا (ص) وعتق على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء (ش) يعني ان من قال لعبد ان بعثت فأنت حر وقال شخص آخر ان اشتريتك فأنت حر ثم باعه سيده لذلك الشخص الذي علق عتقه على شرائه فانه يعتق على البائع على

هو الصواب (قوله أو اعزب) بضم الزاي أي ابعده (قوله وما في ت الخ) أقول قال ابن عرفة تحصيل الصيغة ان ما لا ينصرف المشهور عن العتق بالنية ولا غير ما صريح وما يدل على العتق بذاته وينصرف عنه بالنية ونحوها كناية ظاهرة وما لا يدل عليه الا بالنية كناية خفية فالاولى كما عتقتك وأنت حر ولا قرينة لفظية قارنته والثاني كقوله أنت حر اليوم من هذا العمل وكلا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك والثالث واضح (قوله ولا يبعد بجهل هنا) ولا يحتاج في هذا الى نية وسواء قبل العبد أم لا (قوله فانه يعتق على البائع)

مقابله انه يعتق على المشتري (قوله ولو تقدم القبول الخ) أي بان يقول المشتري اشترته منكم فبقوله البائع بعته (قوله وقول
الشارح قبلت الخ) نص الشارح وأما الصورة التي وقع التعليق فيها من البائع فقط كقوله لبعده ان يعتق فأنت حرف المشهور أيضاً انه
يعتق عليه ابن يونس وقاله ابن محنون عن أبيه عن ابن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة انه كان يقول لا شيء عليه اذا باعه وقاله عبيد
الملك قال لا انه انما يعتق بعد ثبوت البيع فكانه حدث فيه وهو في ملك غيره (٣٥٩) قال وهو قول أهل العراق محنون وقول مالك

أولى لان ما يفعله البائع من البيع
سابق على ما يفعله المشتري من
الشراء فهو أولى أن يعتق عليه يريد
لان العتق معلق على البيع وهو
فعل البائع وفعله قوله قبلت انتهى
(قوله وعتق على البائع) أي فان
عتق البائع فقط عتق عليه به ولو
فاسدا (قوله لان الصدقة لا يجبر
على اخراجها) فاذا قال هذه صدقة
على زيد أو على المساكين فإنه لا يجبر
على اخراجها ^{لأنه} تنبيهه ^{في} قوله لا
يجبر على اخراجها أي حيث كانت
في يمين كما قال البدر (قوله انه يستحب
له الوفاء بذلك) أي بالثمن وهذا عين
ما قبله وقوله ان الوفاء بذلك واجب
أي بالثمن لا بنفس المتصدق به لانه
خرج من اليد (قوله وبالاشترار
الفاقد) أي لان الحقائق الشرعية
تطلق على فاسدها كما اطلق على
صحيتها (قوله ويلزم المشتري
القيمة) أي يوم القبض ظاهره ولو
كان فساده لتكون ثمنه خجراً أو
خزيراً ووقع البيع على عينه وهو
ظاهر المدونة أيضاً فليس كشرائه
نفسه فاسداً (قوله وكذلك يعتق
العبد الخ) ثم ان كان ما اشترى به
مما يملك فإنه يكون للسيد كالعبد
الآبق والبعبير الشارد أو غيره فلا
شيء على العبد وكانه انتزعه منه
ثم اعتقه وان كان مما لا يملك
كالنجر والخزير والميتة والدم فإن

المشهور وظاهره ولو تقدم القبول من المشتري على الايجاب من البائع وهو كذلك لان
التقدم صورة وزوم الحكم فيه انما هو لكونه بعد قول البائع في الرتبة ويرد البائع
الثمن ان قبضه على المشتري ولو كان البائع معسراً بالثمن يتبع به ولا يرد العتق وقول الشارح
قبلت صوابه بعث وقوله وعتق على البائع أي في بيع البت الصحيح ومقتضى قوله الا آتى
وبالاشترار الفاسد الخ انه يعتق على البائع أيضاً في البيع الفاسد وأما في بيع الخيار فإنه يعتق
بعد مضيه فان رد من له الخيار لم يعتق عليه لان الايجاب الحاصل كلاهما يعتق على
البائع بخلاف الصدقة قال في النكح قال بعض شيوخنا ولو قال ان بعث هذا الشيء فهو
صدقة فباعه فإنه لا ينقض البيع بخلاف اليمين في العتق لان الصدقة لا يجبر على اخراجها
كانت على رجل بعينه أو على المساكين وأما العتق فهو محكوم عليه به ويستحب له الصدقة
بالثمن الذي قبض ونحوه لابن يونس وفي كلام البرزلي أنه يستحب له الوفاء بذلك وأما ابن رشد
وأبو الحسن فذكروا ان الوفاء بذلك واجب لانه التزام (ص) وبالاشترار الفاسد في ان اشترى بثلث
كان اشترى نفسه فاسداً (ش) يعني ان من قال ان اشترى العبد الفلان في فهو حرف فاشترى
شراء فاسداً فإنه يعتق عليه وكذلك الحكم اذا اشترى بعضه شراء فاسداً وكذلك الحكم في البيع
فيما اذا قال السيد لبعده ان يعتق فأنت حرف باعه بيعاً فاسداً او يبيع بعضه ككله ولو جمع على
فساده واستشكل العتق بأن البيع الفاسد لا ينقل الملك فلم يحصل المعلق عليه العتق حتى
يعتق الا أن يقال لان الشارع مشوف للحرية وفي الجواب بان هذا مبني على الشاذ بان تنقل
الملك في الفاسد نظر لانه لا يطرد فيما اذا كان الفساد جماعاً عليه فإنه لم يقل أحد بان تنقل الملك
فيه ويلزم المشتري القيمة لانه يبيع فاسداً فبعته فلو كان المشتري معسراً يبيع من العبد
بالاقل من الثمن أو القيمة ويقبض باقي القيمة وكذلك يعتق العبد بشرائه نفسه من سيده شراء
فاسداً ولا ينقض البيع لشوف للحرية (ص) والشقص والمدبر وأم الولد ولد عبيده
من أمته وان بعد يمينه والاثنى فيمن يملكه أولى أو رقيق أو عبيد أو مملوك لا عبيد عبيده
كامله أبداً (ش) يعني ان المكلف اذا قال كل مملوك حر او قال كل مملوك حر او قال رقيق
أحرار او قال عبيدي أحرار او قال مملوكي أحرار فإنه يلزمه عتق عبيده الذين يملكهم حين
العتق الذكور والاناث وكذلك يعتق عليه أمهات أولاده ومكاتبه ومدبره وكل شقص له
في مملوك ويقوم عليه باقيه ان كان ملياً ويعتق عليه ويدخل الاناث في المماليك وكذلك يلزمه
عتق أولاد عبيده من اماتهم سواء ولدوا قبل يمينه أو بعده لان الاولاد ملك لسيد آبائهم وسواء
كانت اليمين على حدث أو على رفقوله والشقص الخ عطف على فاعل عتق وقوله وان بعد يمينه
أي ان ما حدث بعد اليمين وقبل الحنت حكمه حكم من كان موجوداً حال اليمين لكن هذا في
صيغة الحنت فقط وأما في صيغة البر فلا يعتق ما ولد أو حدث من الخلد بعد يمينه لانه في صيغة
الحنث على حدث حتى يتم وأما في صيغة البر فهو على رفقوله الشيخ كريم الدين ينبغي أن يكون

كان معينا فلا شيء عليه وراق النجر على السيد وان كان موصوفاً في الذمة فعليه قيمة رقيقته (قوله من أمته) وأولى أمه السيد
احتراراً من الحر أو أمه الغير فلا يعتق (قوله وان بعد يمينه) خاص بالتعايق ولا تأتي كونه في الانشاء لان لفظه يقارن معناه (قوله
فيمن يملكه الخ) أي كان يقول كل من يملكه فهو حر وقول المصنف أولى فمر ذلك شارحاً بما أشار إليه بقوله كل مملوك لي (قوله أولى
الخ) لا يعني ان محمل ما ذكره مخرج عرف بتخصيص العبد بالذكر الاسود والمملوك بالذكر الابيض والاتباع وان كان لفظ العبد

يشتمل الاثنى عشر نحو وما ربك بظلام للعبيد ويشتمل الابيض لكن العرف اصل من اصول الشرع يخصص العام ويقيد المطلق
 (قوله وأما عبيد عبيده الخ) وكذلك لا يدخل المكاتب قبل عجزه فان عجزه دخل لانه لم يتجدد ملكه (قوله كما انه لا يلزم من قال الخ) ومثل
 أبا ما اذا أتى بقوله في المستقبل أو نحوه فان ترك لفظ أبا ونحوه فانه يلزمه فين يملكه حال العيّن ولا يلزمه فين يملكه بعده سواء علقه
 أم لا (قوله الايت معين) أي بت عتق شخص معين لا يخفى ان ذلك استثناء منقطع لانه لم يدخل في النذر ويصح اتصاله بان يجعل قوله
 ولم يقض الخ ابتداء كلام ليس على معنى (٣٦٠) ولم يقض في النذر الا الخ حتى يلزم الانقطاع كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى

والحاصل ان لفظ بت مضاف لمعين
 كما أفاده بعض شيوخنا وأيضاً هو
 مفهوم من المعنى (قوله عدة) أي
 كالعدة من حيث عدم القضاء به
 والافه واجب هنا ولا يجب الوفاء
 بالوعد وقوله الا أن بيت عتق عبده
 المعين أي كأن يقول سيدي حر
 أو عبدي هذا حر وقوله أو شهدت
 أي أو ينكر وتقوم عليه بينة
 وقوله أو يقول الخ أشار الشارح
 بذلك الى أن المراد بالبت ما يشمل
 التعليق كان دخل ناصح الدار
 فهو حر وتنبه بفهم قوله بتعين
 انه اذا كان بت غير معين كما اذا قال
 ان دخلت الدار فعبد من عبيدي حر
 فلا يقضى عليه بذلك (قوله فانه اذا
 ملك شيئاً الخ) لا يخفى ان هذا يفيد
 ان عدم اللزوم انما هو فين يتجدد
 لافين كان مملوكاً بالفعل معلقاً
 له أولاً والحاصل أن من قال كل
 مملوك أملكه حر ولم يقل أبا ولا في
 المستقبل معلقاً على شيء كدخول
 الدار مثلاً أو غير معلق فانه يلزمه
 عتق من يملكه حال حلفه فقط
 لافين يتجدد ملكه وهو يخالف كل
 امرأة أتزوجها طالق فانه لا يلزمه
 فين تحتسه ولا فين يتزوجها بعد
 ذلك سواء علقه أم لا والفرق ان

حكم من ملكه بعد عيّن حكم من حدث من الاولاد بعد عيّن فيفرق فيه بين صيغة الخنث
 وصيغة البر وأما عبيد عبيده فانهم لا يعقون ولا أمهات اولادهم لان العبيد عتق ولا يكون
 ملكاً للسيد الا بالاتّزاع كما أنه لا يلزم من قال كل مملوك أملكه أبا فاهو حر عتق لافين عنده
 ولا فيما يملكه في المستقبل لانهم عيّن سرح ومشقة كما اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فانه
 لا يلزمه طلاق (ص) ووجب بالنذر ولم يقض الايت معين (ش) يعني ان العتق يجب بالنذر
 سواء كان معلقاً كقوله ان فعلت كذا فعلى نذر عتق رقبة فانه اذا خنث لا يقضى عليه بذلك
 أو غير معلق كقوله لله على عتق رقبة فانه لا يقضى عليه بذلك لان هذه عدة جعلها الله من عمل
 البر يؤمر بها من غير قضاء الا ان بيت عتق عبده فلان أو شهدت عليه بينة بذلك أو يقول ان
 دخلت الدار مثلاً فعبدي فلان حر فدخلها فانه يقضى عليه في الصورين (ص) وهو في
 خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الخنث وعتق عضو وتمايكة للعبد وجوابه
 كالطلاق (ش) يعني ان العتق يستوي مع الطلاق في الخصوص والعموم أي فيلزم في الاول
 دون الثاني فاذا قال ان ملكت عبداً أو أمة من البرابرة أو من البلد الفلاني فهو حر فانه يلزمه
 اذا ملكه واذا قال كل رقيق أملكه فهو حر فانه اذا ملك شيئاً من الرقيق لا يلزمه عتقه للخرج
 والمشقة لانه عمم وكذلك يستوي مع الطلاق فيما اذا قال ان لم أفعل كذا أو لافعلته فانت حرة
 أو أنت طالق فانه يمنع من وطء الزوجة ومن وطء الامه وبيعها فان مات السيد ولم يفعل المحلوف
 عليه عتق الرقيق من الثلث وأما صيغة البر كقوله ان دخلت الدار مثلاً فانت حرة أو أنت طالق
 فانه لا يمنع من وطء ولا من بيع الامه والحاصل أنه يمنع من الوطاء والبيع في صيغة الخنث غير
 المقيدة بأجل وأما صيغة البر فلا يمنع من واحد منهما وأما صيغة الخنث المقيدة بأجل كقوله
 ان لم أفعل كذا في شهر كذا مثلاً فانت حرة فيمنع من البيع لانه يقطع العتق ويضاده ولا يمنع من
 الوطاء لانه لا يقطع العتق ولا يضاذه فقوله في صيغة الخنث أي المطلقة التي لم تنقلب راحتي
 يساوي قوله في باب الطلاق وان نفى ولم يؤجل منع منها وكذلك يستوي مع الطلاق فيما اذا عتق
 عضواً من العبد أو من الامه فيلزمه العتق كطلاق عضو من الزوجة فاذا قال يدك حرة فانه
 يعتق عليه جميعه بالحكم لكن ظاهر التشبيه بالطلاق انه لا يحتاج عتق الباقي الى حكم كافي
 الطلاق والمذهب لا بد منه في العتق والتشبيه بالطلاق في الجملة وقوله وعتق عضو حقيقه أو
 تنزى لا يشمل الشعر والجمال والكلام وكذلك يستوي مع الطلاق فيما اذا ملك العتق للعبد
 في جواب العبد للسيد كتمليك الطلاق للزوجة فاذا قال العبد اعنت نفسي فانه يعتق بخلاف
 ما اذا قال احسرت نفسي فلا يعتق الا اذا قال نويت به العتق عند ابن القاسم وأما الزوجه اذا

الشارع متشوف للحرية وأما اذا قيد بابتداء أو في المستقبل فيستوي البابان في عدم
 اللزوم لافين تحتسه ولا في غيره (قوله فان مات السيد ولم يفعل عتق الرقيق من ثلثه) حاصل ما في ذلك المقام انه اذا مات في صيغة الخنث
 غير المقيدة بأجل خرج من ثلثه وان مات في صيغة البر لم يخرج من ثلث ولا غيره ومثله صيغة خنث مقيدة بأجل فيما يظهر (قوله حتى
 يساوي قوله) أي فان قول المصنف وان نفى ولم يؤجل يفيد بنفسه انه اذا أوجله لم يمنع منها أي من وطء الزوجة واذا كان لا يمنع من
 وطء الزوجة مع التأجيل فالولي لا يمنع من وطء الامه وان كان يمنع من بيعها (قوله وكذلك يستوي مع الطلاق الخ) أي وكذلك يستوي
 من أنه يؤدب المجزى للعتق لعدم جوازه ابتداء (قوله فيما اذا ملك العتق للعبد) أي أو الامه

ملكها

(قوله والفرق لا يكون الا بطلاق) أي بخلاف الفرقان في العبد فإنه محتمل العتق ويحتمل بعده عنه مع كونه على ملكه بل هو المتبادر من المفارقة (قوله فإنه يختار واحدة الخ) فإن امتنع من الاختيار فإنه يسجن فان أصر عتق الحالكم أدناهم كما يعتقه اذا أنكر الورثة أي أنكروا أنه اختار حيث نازعتهم العبيد أو اختلفوا أو كانوا صغاراً أو بعضهم (٣٦١) وان مات قبل ان يختار عتق عشر من كل ان كافوا عشرة وعلى هذه النسبة

ملكها أمر نفسها فقالت اخترت نفسي فانها تطلق وقال أشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسي وان لم يرد به العتق كالطلاق والفرق عند ابن القاسم ان الزوج اغنا ملكها في ان تقيم أو تفرق والفرق لا يكون الا بطلاق فاذا قالت اخترت نفسي علمنا انها أرادت الطلاق فقوله وجوابه اما أن يقال انه ما شى على كلام أشهب أو على كلام ابن القاسم أي جوابه الصريح ولا يقال هذا لا قرينة عليه لانا نقول الشيء عند الاطلاق ينصرف للفرد الكامل منه والجواب الكامل في باب الطلاق هو الجواب الصريح ويأتي هنا ما في الطلاق من قوله ورجع مالك الى بقائها ما يبدها الخ وله التفويض لغيرها الخ وحذف قوله كالطلاق من المسائل السابقة لدلالة هذا الاخير عليه (ص) الا لاجل واحد كما في الاختيار وان حملت فله وطؤها في كل طهر مرة (ش) أي فلا يستوى باب العتق وباب الطلاق في هذه المسائل منها اذا طلق زوجته الى أجل يشبه بلوغها عادة فإنه ينجز عليه من الا ن لئلا يلزم على عدم التخيير نكاح المتعة بخلاف ما اذا اعتق الى أجل معلوم فإنه لا يعتق الا الى ذلك الاجل ويمنع السيد من البيع والوطء الى ذلك الاجل وله الخدمة اليه فقط ومنها اذا قال لامتية احدا كما حرة فإنه يختار واحدة منها للفرقة ويمسك الاخرى بخلاف ما لو قال لاحدى زوجته احدا كما طالق فانها يطلقان عليه الا ان حيث لا نية له أو نسيها وخيره المدنيون كاعتق وقرق ابن المواز بان العتق يتبع ويجمع في احدهم بالسهم بخلاف الطلاق ومنها اذا قال لامتية ان حملت فانت حرة له أن يطأها في كل طهر مرة حتى تحملي فاذا حملت عتقت وأما الزوجه اذا قال لها ان حملت فانت طالق فانها تطلق عليه بمجرد الوطء وسواء كان الوطء سابقا على الشرط أو لاحقا واذا حملت تخرج حرة وتأخذ الغلة من يوم حملها ولا شك ان قوله وان حملت الخ من جملة ما يختلف فيه العتق والطلاق فهو من جملة المستثنى وظاهر كلام المؤلف خلافه لاني انه يجواب ان ويمكن أن يقال ان قوله فله وطؤها ليس جوابا لان بل لشرط مقدر أي واذا خالف العتق الطلاق في هذا فله وطؤها (ص) وان جعل عتقه لاثنتين لم يستقل احدهما لم يكونا رسولين (ش) يعني ان من فوض عتق عبده أو أمته الى رجلين فإنه لا يعتق الا باجتماعهما على العتق فان اعتق احدهما دون الآخر فان العتق لا ينفذ وكذلك الطلاق اذا جعله لاثنتين لا يقع الا باجتماعهما عليه الا أن يجعلهما رسولين فلا يتوقف العتق على اجتماعهما كما يأتي بيانه فقوله وان جعل عتقه لاثنتين في مجلس أو مجلسين أي فوض أمره لاثنتين لانه فيد عتق احدهما يعتق الآخر كما فهم البساطي ويدخل في قوله لاثنتين ما اذا كان العبد احدهما ثم انه يحتمل أن يريد بالرسولين من أمرهما بتبليغ العبد ان سيده أعنتقه وفي هذه الحالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولا من احدهما ويحتمل أن يريد بهما أن يرسلهما العبد على ان يعتقاه اذا وصل اليه وفي هذه الحالة انما يستقل احدهما بعنتقه اذا شرط له الاستقلال لانهما وكلا على عتقه غير مترتبين وقوله ان لكل منهما في هذه الحالة ان يستقل بعنتقه حيث لم يشترط توقف فعل احدهما على فعل الآخر فيه نظر اذ يصدق بما اذا سكت عن اشتراط استقلال احدهما بالعتق مع أنه ليس لاحدهما

ملكها أمر نفسها فقالت اخترت نفسي فانها تطلق وقال أشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسي وان لم يرد به العتق كالطلاق والفرق عند ابن القاسم ان الزوج اغنا ملكها في ان تقيم أو تفرق والفرق لا يكون الا بطلاق فاذا قالت اخترت نفسي علمنا انها أرادت الطلاق فقوله وجوابه اما أن يقال انه ما شى على كلام أشهب أو على كلام ابن القاسم أي جوابه الصريح ولا يقال هذا لا قرينة عليه لانا نقول الشيء عند الاطلاق ينصرف للفرد الكامل منه والجواب الكامل في باب الطلاق هو الجواب الصريح ويأتي هنا ما في الطلاق من قوله ورجع مالك الى بقائها ما يبدها الخ وله التفويض لغيرها الخ وحذف قوله كالطلاق من المسائل السابقة لدلالة هذا الاخير عليه (ص) الا لاجل واحد كما في الاختيار وان حملت فله وطؤها في كل طهر مرة (ش) أي فلا يستوى باب العتق وباب الطلاق في هذه المسائل منها اذا طلق زوجته الى أجل يشبه بلوغها عادة فإنه ينجز عليه من الا ن لئلا يلزم على عدم التخيير نكاح المتعة بخلاف ما اذا اعتق الى أجل معلوم فإنه لا يعتق الا الى ذلك الاجل ويمنع السيد من البيع والوطء الى ذلك الاجل وله الخدمة اليه فقط ومنها اذا قال لامتية احدا كما حرة فإنه يختار واحدة منها للفرقة ويمسك الاخرى بخلاف ما لو قال لاحدى زوجته احدا كما طالق فانها يطلقان عليه الا ان حيث لا نية له أو نسيها وخيره المدنيون كاعتق وقرق ابن المواز بان العتق يتبع ويجمع في احدهم بالسهم بخلاف الطلاق ومنها اذا قال لامتية ان حملت فانت حرة له أن يطأها في كل طهر مرة حتى تحملي فاذا حملت عتقت وأما الزوجه اذا قال لها ان حملت فانت طالق فانها تطلق عليه بمجرد الوطء وسواء كان الوطء سابقا على الشرط أو لاحقا واذا حملت تخرج حرة وتأخذ الغلة من يوم حملها ولا شك ان قوله وان حملت الخ من جملة ما يختلف فيه العتق والطلاق فهو من جملة المستثنى وظاهر كلام المؤلف خلافه لاني انه يجواب ان ويمكن أن يقال ان قوله فله وطؤها ليس جوابا لان بل لشرط مقدر أي واذا خالف العتق الطلاق في هذا فله وطؤها (ص) وان جعل عتقه لاثنتين لم يستقل احدهما لم يكونا رسولين (ش) يعني ان من فوض عتق عبده أو أمته الى رجلين فإنه لا يعتق الا باجتماعهما على العتق فان اعتق احدهما دون الآخر فان العتق لا ينفذ وكذلك الطلاق اذا جعله لاثنتين لا يقع الا باجتماعهما عليه الا أن يجعلهما رسولين فلا يتوقف العتق على اجتماعهما كما يأتي بيانه فقوله وان جعل عتقه لاثنتين في مجلس أو مجلسين أي فوض أمره لاثنتين لانه فيد عتق احدهما يعتق الآخر كما فهم البساطي ويدخل في قوله لاثنتين ما اذا كان العبد احدهما ثم انه يحتمل أن يريد بالرسولين من أمرهما بتبليغ العبد ان سيده أعنتقه وفي هذه الحالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولا من احدهما ويحتمل أن يريد بهما أن يرسلهما العبد على ان يعتقاه اذا وصل اليه وفي هذه الحالة انما يستقل احدهما بعنتقه اذا شرط له الاستقلال لانهما وكلا على عتقه غير مترتبين وقوله ان لكل منهما في هذه الحالة ان يستقل بعنتقه حيث لم يشترط توقف فعل احدهما على فعل الآخر فيه نظر اذ يصدق بما اذا سكت عن اشتراط استقلال احدهما بالعتق مع أنه ليس لاحدهما

(٤٦ - نحرشى خامس) انه بقي ما اذا قال لها وهي حامل ان حملت فانت حرة لم تعتق الا بحمل مستأنف وذكر ابن الحاجب ان الطلاق كذلك لكن قال الشارح قول ابن القاسم خلافه (قوله وتأخذ الغلة من يوم حملها) راجع للمعتق به (قوله ثم انه يحتمل الخ) هذا بعيد غاية البعد فلا يصح جعل المصنف عليه (قوله اذا شرط له الاستقلال) مفهوم ذلك صورتان ليس فيهما استقلال وهما اذا شرط عدم الاستقلال لاحدهما أو سكا

(قوله يلزم اتحاد المستثنى الخ) المراد بالمستثنى مفهوم الشرط الذي الكلام فيه الذي هو الرسولان والمستثنى منه منظوق الشرط (قوله لانهما في الاولى الخ) أقول وفي المسئلة لم يجعل لاحدهما الاستقلال (قوله ففي كلام المؤلف حذف) أي لم يستقل أحدهما ويعتقانه في أي وقت شا أقول الحاصل ان مسئلة التفويض ان يقول لهما فوضت لكما عتق عبدى وفي مسئلة الرسالة يقول لهما جعلتكم رسولين في عتق عبدى فظهر حينئذ وجه الفرق بين المسئلةين وذلك لان في الرسالة طلب الايصال كما هو المفهوم منها فلذلك لا يعتقانه الا بعد وصولهما بخلاف صورة التفويض ففيه تحصيل المقصود في كل حال وخلاصة ذلك ان الصورست وذلك اما تفويض أو رسالة وفي كل امان يجعل لاحدهما الاستقلال أو يصرح بعدم الاستقلال أو يسكت ففي أربع ليس له الاستقلال وهي ما اذا كان تفويض أو رسالة وشرط عدم الاستقلال أو يسكت وفي صورتين الاستقلال وهو اذا شرط لكل الاستقلال تفويضاً أو رسالة والفرق بين الرسالة والتفويض ان التفويض يقع بوقعانه في أي وقت شا أو في الرسالة لا يقع بوقعانه الا بعد الوصول (قوله ولان لاحدهما الخ) لا يخفى ان هذا عاين ما بينه فالمناسب ان يقول كما بيناه من ان لاحدهما عتقه فيما اذا كان رسولين الخ أقول ونص المدونة ومن أمر رجلين بعتق عبده فاعتقه احدهما (٣٦٢) فان فوض ذلك اليهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا وان جعلهما رسولين فلا حددهما

الاستقلال وزاد وان أمر رجلين ان يطلقا زوجته الجواب واحد انتهى أقول اذا تأملت كلام المدونة تفهم أنهما مسئلةتان مستقلتان فلا يتناسب من المصنف تقييد احدهما بالاشرى وذلك ان قضية كلامه ان كونهما رسولين من جزئيات التفويض والمفهوم من المدونة خلافه وتعلم صحة ما قاله الشيخ أحمد من انها في حالة السكوت في مسئلة الرسالة لكل واحد منهما الاستقلال فتدبر (قوله لوجه ما) أي خيفة ما يحدث بينهما من الشر (قوله فلماذا الخ الخ) أي ان الله نهاهما بقوله ولا تقربا فالخطاب متعلق باثنين ثم قال فلماذا قال الشجرة الخ فرتب البدو على مخالفة الاثنين معا لكونهما مخاطبين بالنهي فكذلك ان دخلتما

الاستقلال حينئذ فان قلت على الاحتمال الثاني يلزم اتحاد المستثنى والمستثنى منه على ما ذكرته من أنه ليس لواحد منهما الاستقلال بالعتق في المسئلةين الا اذا جعل له المسالك ذلك قلت بل هما مختلفان على ما ذكرته لانهما في الاولى يعتقانه بعد جعله لهما في أي وقت شا أو أما في مسئلة الرسولين فلا يعتقانه حتى يبلغاه وعليه ففي كلام المؤلف حذف أي لم يستقل أحدهما ويعتقانه في أي وقت شاء الا أن يكونا رسولين فلا يعتقانه الا بعد وصولهما اليه كما هو معنى الرسالة وأما على ما ذكره ز فغايرة المستثنى للمستثنى منه ظاهرة كما بيناه ولان لاحدهما عتقه فيما اذا كان رسولين حيث جعل لهما ذلك أو يسكت عنه وفي مسئلة المستثنى منه ليس لاحدهما عتقه الا اذا جعل له ذلك كما أشاره الاجهوري في شرحه (ص) وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شئ عليه فيهما (ش) يعني أن من قال لا متيه أول زوجته ان دخلتما هذه الدار فأتى حارتان أو طاقتان فدخلت واحدة منهما فلا شئ عليه لا من عتق ولا من طلاق حتى يدخل جميعا في الدخلة لاحتمال أن يريدان اجتماعهما في الدخول ولا في الاخرى لعدم دخولهما عند ابن القاسم وأشهب تعتق الداخلة فقط لاحتمال ان دخلت أنت لجمع في اللفظ قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم كانه انما كره اجتماعهما فيها لوجه ما عتق على هذا وقعت عينه فلا شئ عليه بدخول الواحدة واحج بعض الاشياخ لقول ابن القاسم بقوله تعالى فلماذا قال الشجرة بدت لهما مساواتهما ولم تبد سواة حواء حين أكلت قبل أن يأكل آدم اه فلو قال لامته ان دخلت هاتين الدارين فانت حرة فدخلت احدى الدارين فانما تكون حرة لان هذا من التحنث بالبعث وكذلك الحكم في الزوجه (ص) وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولدوان سفلا لبنت وأخ وأخت مطلقا (ش) يعني أن من ملك أحد ابويه وان علوا من جهة

الدار فأتى حارتان لا ترتب الحرية الا بدخولهما معا لكونهما مخاطبين (قوله ولم تبد سواة حواء الخ) أقول وظاهر الاب المصنف كظاهر الشامل ولو دخلتا مترتبتين بان دخلت واحدة فخرجت ثم دخلت الاخرى ومقتضى ما لابي الحسن أن دخولهما مترتبتين كدخول احدهما ثم أقول وكلام ابن يونس يؤيد ما لابي الحسن الا أن الجيزي قال لكن العبارة بقوله بعد فلا شئ عليه بدخول الواحدة ونص المدونة وان قال لا متيه ان دخلتما هذه الدار فأتى حارتان ولزوجه فانتا طاقتان فدخلت واحدة منهما فلا شئ عليه حتى يدخل جميعا انتهى وهو يقتضى ترجيح ظاهر المصنف فتدبر (قوله وعتق بنفس الملك) أي من غير حكم وليس المراد بالنفس هنا المؤكدة لعدم المؤكد ولا الذات لان الملك عرض من الاعراض ومعنى من المعاني لاذات وانما المراد بها مجرد الملك أي الملك المجرد عن الحكم (قوله والولدوان سفلا) مثلث الفاء وقوله وأخ وعطف على الابوان ولا بد أن يكون الملك بشرا صحح بت فيخرج الفاسد قبل فونه اذ لا يملكه الا بفوته فلم يدخل في قوله بنفس الملك ولا يعتق في بيع الخبار الا بعد مضيه أو تواضع من تواضع (قوله لبنت) أي الولد لبنت أي وأولى الولد لذكره ودخل في ذلك بطريق الاولى بنته وولده الذكرا مباشرة وهذا على نسخة اللام وفي بعض النسخ بالسكاف ويحتمل التمثيل والتشبيه ويخص الاول بالذكر (قوله وأخ وأخت) عطف على الابوان

(قوله على المشهور الخ) ومقابله يقول يحتاج لحكم حاكم وللخمي ان الآباء والاولاد كالاولى أى العتق بنفس الملك وغيرهم كالثاني يحتاج لحكم حاكم فالخامس ان مقابل المشهور قولان (قوله فانه لا يعتق أحد من هؤلاء بالملك على المشهور الخ) ومقابله ان يلحق بهم كل ذى رحم عليه بالنسب (قوله لا من الرضاع) أى فلا يجب العتق بل يشدب (قوله وكذا ان كان أحدهما الخ) أى وأما لو كانا كافرين فلا عتق إلا أن يترافعا البنا (قوله ان يعلم المعطى) بكسر الطاء انه يعتق الخ أى ولا يكفي علمه بالقرابة فقط على المعتمد بخلاف باب القراض والوكالة والصدق والفرق المعاضة فيها بخلاف ما هنا (قوله ولا فرق في هذه الحالة الخ) الخاصل انه لا يباع في دين على المعطى بالفتح نظر الحصول العتق بمجرد هبة الواهب الى أن تقدر الملك ليس كالمالك (قوله أمام مع القبول فيعتق عليه) أى ان لم يكن عليه دين ولا يبيع فيه وأما اذ لم يقبل لم يعتق عليه ولم يبيع في دين كما (٣٦٣) هو ظاهر كلامهم لعدم دخوله في ملكه خلافا لقول

بعض شيوخ عجم يباع في الدين وهو ظاهر المصنف في القلس والحاصل انه ان علم المعطى بالكسر بانه يعتق على المعطى بالفتح عتق عليه دين أم لا قبل أم لا وأما ان لم يعلم فان قبل المعطى بالفتح فانه يعتق عليه ان لم يكن عليه دين وأما اذا لم يقبل في حالة عدم العلم فانه لا يعتق ولا يباع في دين وحكم اعطاء الجزء حكم اعطاء الكل في عتق الجزء ان علم المعطى بالكسر أو لم يعلم وقبله المعطى فان لم يقبل لم يعتق ولم يبيع في دين الخ (قوله أو قبله الخ) فيه اشارة الى انه لا يلزمه القبول المحجور وهو ظاهر حيث لم يكن على المحجور دين بحيث يباع له فيه الجزء المعطى والازم قبوله لما فيه من المصلحة المالية من قضاء دينه أو بعضه (قوله وهذا ظاهر ان علم المعطى الخ) هذا خلاف المنقول والمنقول ان الجزء يعتق علم المعطى أم لا قبل أم لا (قوله لكان أحسن) انما كان أحسن لان ظاهره ان قبول الكبير السفيه يوجب التكميل مع انه لا يعتبر في ذلك وأما قوله وأشمل

الاب أو الام فانه يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه ولا يحتاج في ذلك الى حكم حاكم على المشهور وكذلك من ملك أحد اولاده ذكرا كان أو أنثى وان سفل كبرت ومن باب أولى اولاد الابن وكذلك من ملك واحد من اخوته أو أخواته سواء كانوا أشقاء أو اب أو ام أو مختلفين وأما اولاد الاخ واولاد الاخوات والاعممام والعلمات والاخوال والحالات فانه لا يعتق أحد من هؤلاء بالملك على المشهور وقوله الابوان أى من النسب لا من الرضاع أى جنس الابوين بدليل قوله وان علوا ومحل العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين وكذا ان كان أحدهما مسلما ولا بد أن يكون المالك رشيدا كما يأتي (ص) وان هبة أو صدقة أو وصية ان علم المعطى ولو لم يقبل وولادته له (ش) يعنى انه لا يشترط في ملك القرابة ان يكون بعوض بل يعتق ولو حصل الملك بسبب هبة أو صدقة أو وصية لكن العتق مع عدم القبول بشرط ان يعلم المعطى بكسر الطاء انه يعتق على المعطى بفتح الطاء ولا فرق في هذه الحالة بين ان يكون عليه دين أو لا فان لم يعلم المعطى بكسر الطاء في حالة عدم القبول رد أمام مع القبول فيعتق عليه علم المعطى بكسر الطاء بانه يعتق عليه أم لا فالواو في ولو لم يقبل واو الحال أمام مع القبول فلا يشترط علم المعطى بالكسر والوالاء للمعطى بالفتح ان لم يقبل وأولى ان قبل وهو المشهور وقيل انما يكون له الولاء ان قبل والا كان للمعطى بكسر الطاء ولو لم يقبل عن وولادته فسدلانه يوههم عود الضمير على المعطى (ص) ولا يكمل في جزئه لم يقبله كبير أو قبله ولى صغير أو لم يقبله (ش) يعنى ان الشخص الكبير الرشيد اذا وهب له جزء يعتق عليه أو تصدق له به أو وصى له به فان قبله قوم عليه باقيه وان لم يقبله فانه لا يقوم عليه باقيه ويعتق ذلك الجزء فان وهب ذلك الجزء الصغير فانه لا يقوم عليه باقيه وسواء قبله ولى أو لم يقبله والجزء حر والوالاء للمعطى بفتح الطاء وظاهر قوله ولا يكمل الخ ان الجزء الموهوب يعتق على كل حال وهو المعتمد وعليه قرره نت وهذا ظاهر ان علم المعطى بالكسر أو لم يعلم وقبله المعطى وان لم يقبل لم يعتق ولم يبيع في دينه فحكم الجزء حكم الكل في أصل العتق وأما التكميل في مسألة اعطاء الجزء فلا بد فيه من القبول كما ذكره المؤلف ولو قال ولم يقبله رشيد لكان أحسن وأشمل ولو قال ولى محجور لكان أشمل ولو حذف قوله أو لم يقبله لكان أخصر اذ يفهم من قوله أو قبله ولى صغير بالاولى الا أن يقال انما صرح به لئلا يتوهم عند حذفه انه اذا لم يقبله ولى الصغير لا يعتق شئ من العبد حتى الجزء الموهوب (ص) لا يبارث أو شراء وعليه دين فيبيع (ش) يعنى ان من ورث من يعتق

فلم يظهر هكذا اعترضه بعض الشيوخ وأقول الجواب عن ذلك أن الشمول من حيث المفهوم أى انه يفيد انه كالأب يعتبر قبول الصغير في التكميل كذلك لا يعتبر في التكميل قبول السفيه بخلاف تعبير المصنف فلا يفيد الا عدم اعتبار الصغير فقط فتدبر (قوله لكان أشمل) أى لان المحجور صادق بالسفيه والصغير فتدبر (قوله لئلا يتوهم الخ) أوجب بان الكلام هنا في التكميل وأما العتق فأخوذ من قوله السابق ولو لم يقبل (قوله لا يبارث الخ) معطوف على محذوف أى عتق بنفس الملك باختيار لا يبارث أى بنفس الملك الحاصل بالاختيار لا يبارث أو شراء هكذا اقرروا اعترض بان مسألة الشراء حصل الملك باختيار وأيضا مسألة الشراء داخل تحت المبالغة في قوله وان هبة الخ والجواب أن الشراء هنا مقيد بالدين ويكون معنى المصنف بنفس الملك الحاصل باختيار من غير مصاحبة دين لا يبارث ولا يشرأ وعليه دين (قوله وعليه دين) راجع للاه من مع أى الارث والشراء

(قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله ما مالك من انه يرد البيع (قوله ان عمدا) كقصد لفظا ومعنى وضبطه الحلبي عمدا كعلم بعلم في شرح سيرة ابن سيد الناس قاله البدر (قوله لشين) اللام زائدة (قوله اولولد) عطف على المضاف اليه في قوله اوراق رقيقه وصرح مع المعطوف باللام المقدرة في المعطوف عليه اذا لاضافة فيه على معنى اللام (قوله هذا عطف على قوله وعنتي الخ) المناسب ان يقول عطف على قوله بنفس الملك (قوله أي المشقة) تفسير للعقوبة أي ان المراد بالعقوبة المثلة لا يخفى ان هذا من تفسير اظاهر بالحق وهو محتجب فالاولى له ان يقول المراد بالشين تقييح الصورة أو التعذيب كما وقع في كلام غيره (قوله ويدل على قصدها القران) حاصله ان حصول هذا الفعل الذي حصل به التعذيب (٣٦٤) أو تقييح الصورة لا يدل بمجرد ان يكون مقصودا بل لا بد من قرينه تدل

على ذلك لاحتمال ان يكون لمداواة أو أدب أو نحوهما ما كان ضرب عبده بسيف فشين منه عند ذلك عضو فانه لا يعتق عليه بما ذكره وحينئذ من ضرب رأس عبده فنزل الماء عينيه لم يعتق عليه وأما لو خصاه فانه يعتق عليه ولو قصد بذلك ارتفاع ثمنه كما صرحوا به فان مات انه لم يقصد به التعذيب ولا تقييح الصورة فقصبة ذلك انه لا يعتق عليه فان لمسا كان قصد زيادة الثمن ليست ممدوحة عند الشارع بذلك الفعل صار قصدها يرجع لقصد تقييح الصورة أو التعذيب (قوله اوراق رقيقه) الفرق بين ذلك وقوله ساها لا عبيد عبيده انه بالمشقة كانه انتزعه وأيضا الظالم أحق بالجل عليه (قوله ولا بد من الحكم عليه بالعتق على المشهور) ومقابله لا يحتاج لذلك (قوله أو العمد على وجه الخ) هذا احتراز عن قوله لشين (قوله غير عبدا الخ) أي مثل مسلم بعبد الكافر وأولى بمسلم فكأنه قال ان مثل مسلم مكلف سر رشيد رقيقه ولو كافر اعتق عليه بالحكم وليس

عليه أو اشتراه وعليه دين يفترق قيمته فانه لا يعتق عليه ويباع في الدين فلوا اشتراه وهو يملك بعض ثمنه فالمشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم انه يباع منه ببقية ثمنه ويعتق باقية قوله لا يارث الخ وأما الهبة والصدقة والوصية فان علم المعطى عتق والايصح كما ذكره المؤلف في باب الفليس (ص) وبالحكم ان عمدا لشين رقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير (ش) هذا عطف على قوله وعنتي بنفس الملك الابوان والمعنى ان المسلم المكلف الحر الرشيد اذا عمدا لعقوبة أي المشقة وهي المراد بالشين ويدل على قصدها القران رقيقه أو رقيق رقيقه فانه يعتق عليه ولا بد من الحكم عليه بالعتق على المشهور ولا يتبعه ماله قال فيها من مثل بعبدته أو بأم ولده أو بعبدته أو بعبد لعبدته أو لمديره أو لام ولده عتقوا عليه اه وكذلك الاب اذا مثل برقيق ولده الصغير أو السفينة فانه يعتق عليه وأما اذا مثل برقيق ولده الكبير الرشيد فانه لا يعتق عليه ويعزم له أرش الجنابة الا ان تبطل منافعه فانه يعتق على الاب ويعزم قيمته وخرج بالعمد الخطأ أو العمد على وجه المداواة فانه لا يعتق عليه بذلك وقوله رقيقه ولو مكاتب أو يرجع على سيده بما يزيد أرش الجنابة على الكفاية وأما ان زادت الكفاية على أرش الجنابة فان الزائد يسقط انظر الطيحي ولو قال بدل لولد محجور لكان أشمل (ص) غير سفيه وعبدا وذمي بمنسله وزوجه وهرى في زائد الثلث ومدين (ش) لفظ غير مرفوع لانه فاعل عمدا والمعنى ان السفيه اذا مثل بعبدته فانه لا يعتق عليه وكذلك العبد اذا مثل برقيقه فانه لا يعتق عليه لانه اتلاف لمال السيد وكذلك الذمي اذا مثل بعبدته فانه لا يعتق عليه وأما الصبي والمجنون لا يلزمهما عتق بالمشقة باتفاق وكذلك الزوجه والمريض اذا مثل برقيقه ما فانه لا يعتق عليهم اما زاد على ثلثهما بل هو موقوف على رضا الزوج والورثة رة يعتق عليهم ما التث فدون وليس للزوج الا رد ما زاد لا الجميع لتشوف الشارع للحرية وليس كابتداء عتقها فله رد الجميع وكذلك اذا مثل المدين بعبدته فانه لا يعتق عليه وهو قول ابن القاسم المرجوع اليه وظاهره ولو طرأ الدين بعد المشقة وقبل الحكم بالعتق ويدل عليه قول أبي الحسن انه قبل الحكم بورث بالرق ويرده الدين فقوله بمنسله راجع للذمي أي وغير ذمي بمنسله بان كان مسلما بمسلم أو ذمي بمسلم ومفهومه لو كان ذميا بمنسله لا يعتق فقوله بمنسله بالصغير وعلى ضبطت له بضم الميم وسكون المشقة لا يقال يعنى عنه قوله لشين لان ما كل شين يكون مشقة لكن ضبطه بالهاء أحسن لانا محتاجون الى تقييد الذمي بان يمثل بمنسله (ص) كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو

المعاهد كالذي في مثله بعبدته المسلم أو الكافر فان مثله بعبدته ولو مسلما لوجب عتقه بخلاف مثله سهلها الذي بعبدته المسلم لوجب عتقه (قوله لا الجميع لتشوف للحرية) في مخرج عب فان مثلت زوجه وهرى زائد الثلث عتق على المريض محمل الثلث لا يزيد الا ان أجاز الوارثة وكذا عتق على الزوجه محمل الثلث فقط لا يزيد الا برضا الزوج فان لم يرض فله رد الجميع انتهى المراد منه الا انك خبير بان النقل شاهد لهذا الشارح لا لعب (قوله المرجوع اليه) وقوله المرجوع عنه يعنى ولا كلام للغرما (قوله لان ما كل شين يكون مشقة) لا يخفى ان هذا مخالف لقوله أو لا أي المشقة وهي المراد بالشين (قوله وقطع بعض اذن) وكذا شمرطها كما نقله ابن حبيب عن مطرف وابن المباشون (قوله أو سن) أي قلع سن اعلم ان في قلع السن الواحدة ولو بالسجل قولين معتد بن وهو يفيد ان قطع بعض السن الواحدة ولو بالسجل ليس بمنسلة وهو المعتمد

(قوله وشرم أنف) وهذا واضح في العبد وكذا في الامة اذ لم يفعل للزينة (قوله وحلق شعر أمة ربيعة الخ) هذا قول المدنيين والمعتمد قول مالك أنهم لا يعتقدون بذلك أي لان الشعر يعود الى هيئته ويسترا الى أس بالوقاية والوجه بالتام الى أن يعود أو يمنع السيد من اخراج العبد يتصرف الى أن يعود على حاله (قوله أو رسم وجه بنار) شامل لما اذا كان بكتابة أم لا والحاصل ان المعتمد انه متى كان بالنار فثمة مطلقا كان في الوجه أو غيره كبا أو كتابة وأما الوسم بغير (٣٦٥) النار فان كان في غير الوجه فغير مثمة مطلقا كتابة أو لا

وأما في الوجه فان كان كتابة أي سهلها أو شرم أنف أو حلق شعر أمة ربيعة أو حية تاجر أو رسم وجه بنار لا غيره وفي غير هاتيه قولان (ش) هذا شروع في أمثلة الشين الموجب للعتق منها اذا تم قلع ظفر عبده لانه مما لا يخلف غالباً وظاهره ان قلع بعضه لا يوجب عتقه ومنها اذا تم قلع بعض أذن رقيقه ومنها اذا قطع بعض جسده وظاهره من أي موضع كان ومنها اذا تم قلع اسنان رقيقه واحداً أو أكثر ومنها اذا تم حلق أي برد اسنان رقيقه حتى أذهب منفعتها ومنها اذا تم حلق شعر أمة رقيقة ومنها اذا تم حلق شعر رأس الامة الربيعة أو حلق شعر لحية العبد النليل التاجر أما رقيقه ومنها اذا تم حلق شعر رأس الامة الربيعة أو حلق شعر لحيته العبد النليل التاجر أما غير الربيعة وغير التاجر فقال مالك لا يعتقدان بذلك لسرعه عود ذلك ومنها اذا تم رسم وجه عبده بالنار لانه شين وأما اذا رسمه بالنار في غير وجهه فانه لا يعتق عليه فلو رسم وجه عبده بغير النار كما اذا فعله بمداد أو ابرة فقال ابن القاسم لا يعتق لانه يفعل على سبيل الجمال وقال غيره يعتق فقوله لا غيره أي لا غير الوجه من الاعضاء بالنار (ص) والقول للسيد في نفي العمد (ش) يعني ان السيد اذا مثل بعبده فقال العبد مثل بي عمداً وقال السيد خطأ فان السيد يصدق بهين وكذلك الزوج اذا مثل بزوجهه واختلافان القول قول الزوج يجامع الاذن في الادب قاله سحنون الا أن يكون الزوج أو السيد معروفين بالجراءة والايذاء فلا يقبل قولهما (ص) لا في عتق عمال (ش) يعني ان السيد اذا أعتق عبده وقال على مال وقال العبد بمجانا ولا بينه لاحدهما فان العبد يصدق مع عبده لان السيد مقر بالعتق والاصل عدم المال (ص) وبالحكم جميعه ان أعتق جزاً أو الباقى له (ش) هذا عطف على قوله وبالحكم ان عمداً الخ يعني ان من أعتق جزاً أو أكثر أو عضواً كيد مثلاً من عبده الذي يملك جميعه أو من أمته فان الباقى من ذلك يعتق عليه بالحكم وسواء كان موسراً أو معسراً وقوله جزاً يشمل المدبر والمعتق لاجل وأم الولد والمكاتب لانه عبداً مابق عليه درهم (ص) كأن بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلماً أو العبد وان أسرها أو ببعضها فقبلها وفضلت عن متروك المفلس وان حصل عتقه باختباره لا يارث وان ابتدأ العتق لان كان حر البعض (ش) يعني ان من أعتق جزاً من عبداً أو من أمة والجزء الباقى لغيره فانه يقوم عليه بقيته ويعتق بشروط ستة منها أن يدفع القيمة بالفعل لشره يكره يوم الحكم فضمير يومه للحكم المتقدم في قوله وبالحكم جميعه ويجبر على دفعها ومارقع للشارح من عود الضهير للعتق فلعل مراده اذا كان الحكم يوم العتق بدليل آخر كلامه وما قرناه من أنه لا بد في العتق للباقي من الدفع بالفعل هو مقتضى كلام ابن الحاجب ولذلك لم يستغن بالسار الا ترى وعليه فلو حكم بالتقويم ولم يدفع الثمن ثم مات العبد فانه يكون مبعوضاً ولا يلزم الشر بل يدفع ما قوم به لانه لم يعتق عليه ولا يخالف ذلك ما قاله ابن المناجشون من أعتق وله ديون على حاضر ملى ، وأمس ذلك قريب انه يقوم ويتبع بذلك في ذمته لانه لم يتعرض للعتق وانما تعرض للتقويم وتقدم انه لا يعتق الا بالدفع

انه أتق أو انه عبد فلان فثمة والا فليس بمثمة (قوله بمداد أو ابرة الخ) المناسب بمداد أو ابرة لان الوسم انما يكون بهما (قوله فلا يقبل قولهما) أي فيؤدب الزوج ويعتق العبد فلوا تفقا على العمد واختلفا في قصد الشين فالقول للسيد أيضاً (قوله وبالحكم جميعه) في العبارة شئ وذلك لان الحكم انما يتعلق بالباقي (قوله وسواء كان موسراً أو معسراً) أي فيعتبر فين يعتق عليه بالسراية ما يعتبر فين يعتق عليه بالمشة فاذا أعتق الذي بعض عبده الذي لم يكمل عليه وكذا المدنيين والزوجة والمريض في زائد الثلث (قوله أو ببعضها) أو بمعنى الواو والمعنى على الشرط والتقدير وان أسر ببعضها فقبلها أي من حصه الشره يعتق ثم لا يخفى ان في بعض النسخ مقابله وفي نسخة الشارح مقابله بآبأب الضهير وهو عائد على البعض وآب الضهير العائد اليه لا كسأبه التآب من المضاف اليه (قوله منها أن يدفع القيمة بالفعل) هذا ضعيف والمعتمد ان دفع القيمة ليس بشرط في العتق (قوله فضمير يومه للحكم المتقدم) أي لفظ الحكم المتقدم أي لا بالمعنى المتقدم لان الحكم هنا

بالعتق ودفع القيمة وما تقدم بالعتق فقط وهذا اذا قصر العتق على نصيبه وان همه في جميع العبد القيمة يوم العتق (قوله من أعتق) أي حصته (قوله وله دين على حاضر) مفهومه انه لو كان على غائب مطلقاً كان غائباً غيبه بعبدة أو قريبه ولو ملياً لا يقوم عليه وفي شرح عب مثله وفي شرح شب خلافة لانه قال ويدخل ماله في دين على ملي حاضر أو غائب قرب أجله والا فلا تكدر ومعتق لاجل وانتظر أتق وبعير شارداً وانظر ما حد القرب والظاهر ترجيح كلام شب وبقيد بقرب الغيبة (قوله انه يقوم ويتبع ذلك في ذمته) أي فان ظاهره انه حكم بالاتباع وان العتق تم بالفعل ولا يتوقف على دفع القيمة وقوله لانه لم يتعرض للعتق أي لم يذ كر ان العتق يحصل مع

اتباع الذمة ولا يتوقف على الدفع بالفعل (قوله وحكمه بالاتباع الخ) جواب عما يقال ان الحكم بالاتباع يقتضى انه تم العتق ولومات
العبد فأجلب بان حكمه بالاتباع غير انه اذا استمر العبد حيا لانه مات (قوله ومنها ان يكون المعتق مسلما) أى حين العتق لاجل التقويم
(قوله وكذلك الخ) الحاصل ان الصور ثمانية (٣٦٦) فان كان المعتق والعبد مسلمين أو المعتق مسلما فقط أو العبد مسلما فقط قوم

عليه سواء كان الشريك مسلما أو
كافرا فهذه ست صور وان كان
المعتق والعبد كافرين فلا يقوم
سواء كان الشريك مسلما أو كافرا
(قوله على المشهور) ومقابله لا بد
من التقويم (قوله وعيشه الايام)
فسرت في الواضحة بالشهور ونحوه
انتهى والظاهر ان نحو يفسر
بالشهر الواحد (قوله لم يقوم عليه
نصيب الشريك الثالث) ولو كان
الثاني مليا (قوله ما عدا الثالث)
أى من الخمسة المعطوفة وهو قوله
وفضلت فلان في انه رابع من
السته (قوله لان الاستكمال حق
للعبد الخ) هذا التعليل لا ينتج
المسدي وهو انه لا مقال للدول في
ذلك وأجاب بعض شيوخنا بان
المعنى أى والثاني أولى به لقربه
من الثالث لان الثاني حين اعتق
لم يسبق الا الثالث فالتالي هو
الضميمة يتم التعليل (قوله يقوم
عليها معا) أى فاذا كان لاحدهما
نصفه وللآخر ثلثه فقيمة السدس
الباقى بينهما ما على خمسة ثلاثة
أقسامها على ذى النصف وخمسها
على ذى الثلث (قوله ويجعل أى
ما ذكر من العتق والتقويم في ثلث
مرض اعتق جزأ من فن وباقيه له
أو لغيره (قوله أمن) صفة ثلث
ويجتمعا أن يكون صفة لمضاف
محدوف بعد ثلث أى ويجعل في ثلث
مال مرض آمن ويبعد أن يكون
صفة لمرض على حذف سببيه

أى أمن ماله لانه يؤدي الى حذف النائب عن الفاعل قرره بعض شيوخ المغرب (قوله وأمالو
كان العتق في محنته الخ) كذا في عب واعترضه بعض شيوخنا وغيره بان الذى في عجم ان الذى من رأس المال انما هو نفس الجزء
المعتق وأما التكميل فن الثالث

مأمونا

قوله وأمالو

(قوله ولم يقوم على ميت لم يوص) أي ولم يعلم بذلك حتى مات (قوله لم يوص) فإن أوصى بكل عليه كما قال شارحنا ريجل عليه التقويم في ثلثة ان آمن والاوقف (قوله يعني ان من أعتق الخ) الحاصل ان ما قاله المصنف يجرى في ثلاث صور وهي اذا أعتق في صحته أو في مرضه واطلع عليه بعد موته أو أوصى بالتقويم بعد موته وأما ما اعتقه في صحته أو مرضه واطلع عليه في مرضه فإنه يكمل عليه وان لم يوص ويكمل التقويم اذا كان ماله مأمونا وان كان غير مأمون أخر التقويم بعد موته وان لم يطلع عليه الا بعد موته فان التكميل لا يكون الا بوصية والحاصل ان الجزء المعتق في الصحة من (٣٦٧) رأس المال مطلقا اطلع عليه في المرض أو بعد الموت وأما التكميل عليه في الثلث

في الاول دون الثاني فلا تكميل مالم يوص فان أوصى فالجزء من رأس المال والتكميل في الثلث وأما المعتق في المرض فن الثلث أصلا وتكميلا ولا يكمل ان اطلع عليه بعد الموت مالم يوص فالجزء في الصحة من رأس المال مطلقا وفي المرض من الثلث مطلقا والتكميل حيث قيل به سواء في الصحة أو في المرض من الثلث فقط والثلث حيث قيل به فيه التفصيل بين كون المال مأمونا أم لا فيجمل في الاول ويؤخر لما بعد الموت في الثاني فتدبر فان قلت بين مفهوم قوله آمن وبين منطوق قوله ولم يقوم على ميت نوع مخالفة اذ مفاد الاول التقويم بعد الموت وان لم يوص ومفاد الثاني خلافه مع ان كلامه من مذهبنا معتبر لانه نص المدونة واجواب ان الاول فيما اذا اطلع عليه قبل الموت والثاني فيما اذا اطلع عليه بعد الموت فلا مخالفة (قوله ونقض له يبيع منه) أي ونقض لاجل التقويم على المعتق الموسر يبيع حصل منه أي من الشريك الذي لم يعتق حصته ولو تعدد كان باعه من اشتراه منه

مأمونا أم لا (ص) ولم يقوم على ميت لم يوص (ش) يعني ان من أعتق في صحته شقصاله في عبد وبقائه لغيره فلم يقوم عليه حتى مات ولم يوص بالتقويم في العبد فانه لا يقوم عليه حينئذ لانه بمجرد الموت انتقلت التركة للورثة فصارت كمن أعتق ولا مال له والمعتسر لا يقوم عليه وأما ان أوصى بكل عليه (ص) وقيامه كالمال بما له بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له يبيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما (ش) هذا عام في جميع مسائل التقويم على الشريك المعتق والمعنى ان من أعتق شقصاله في عبد في صحته أو في مرضه فإنه يقال لشريكه أعتق نصيبك فان أعتقه فلا كلام وان امتنع من العتق فانه يقوم العبد كاملا بما له على انه رقيق لا يعتق فيه لان في تقويم البعض ضرر على الشريك ولو يعتق بعضه يمنع انتزاع ماله لانه تبع له الا أن يستثنى السيد وكذلك يقوم بجماله وولدها وبعتر ماله يوم يقام عليه في المحل الذي وقع فيه العتق ومحل تقويم العبد كاملا اذا أعتقه بغير اذن شريكه والاتقوم حصته الشريك فقط على ان البعض حروم له أيضا اذا اشتراه معا أو لو اشتراه في صفتين فلا يقوم كاملا ومحله مالم يبيع بعض الثاني حصته بان يعتق الثاني بعض حصته بعد عتق الاول جميع حصته أو بعضها فيقوم على الاول البعض الباقي من حصته الثاني فقط لان من حجه أن يقول انما يقوم على كاملا اذا كان الولاء كله لي وأما حيث صار لشريكه بعض الولاء فلا يقوم كاملا ولو أن الشريك الغير المعتق باع حصته أو أعتق نصيبه الى أجل أو دبر حصته بعد ان أعتق الآخر حصته من عبده أو أمته يتلا وهو ملي فان ذلك البيع من الشريك ينقض لاجل التقويم وسواء كان الشريك عالميا بالعق أو جاهلا وكذلك ينقض العتق المؤجل والتدبير لاجل العتق الاول وكذلك تنقض كتابة الثاني ويقوم قناني هذه الفروع فلودبر أحد الشريكين أو لاشتم أعتق الثاني يتلافى تقويم حصته المدبر على من أعتق يتلا واذا اختار الشريك الغير المعتق العتق أو التقويم على شريكه فإنه لا ينتقل بعد ذلك مما اختاره من ماله الى غيره وسواء اختار من قبل نفسه أو خيره شريكه الذي أعتق أو الحالك لانه اذا اختار التقويم ثم قال اختار العتق لم يكن له ذلك لانه لما ترك حقه في العتق وجب التقويم على الاول فصار حقه ان شاء ترك وان شاء تمسك به وهذا قول مالك في المدونة والعينية وهو المشهور فلواختار العتق أو لاشتم أراد التقويم لم يكن له ذلك بلا خلاف فالضمير في له للتقويم والعتق أي ونقض لاجل التقويم والعتق يبيع منه أي صادر من الشريك الذي لم يعتق حصته سواء باع للمعتق أو لاجنبي ومتى نقض البيع الصادر منه نقض ما بعده من البيعات ومحل النقض اذا باع لاجنبي مالم يعتقه الاجنبي وتنظير في ذلك غير ظاهر وعلة نقض

أيضا ومحل نقض البيع مالم يفته المشتري بمفوت من مفوتات البيع الفساد كما يفيد كلام أبي الحسن (قوله أو تدبيره) وكذا كتابته كما قال شارحنا أي ويقوم قناني الثلاثة على المعتق الموسر مثلا ويكون لسيدته حصته من القيمة لانه لما نقض عتقه وما بعده فكان له لم يحصل منه ذلك (قوله ولا ينتقل الخ) أي مالم يرض الآخر (قوله يقوم بولده) أي من أمته (قوله ومحله مالم يبيع بعض الثاني الخ) ومحلها أيضا مالم يلتزم له النقض الحاصل بالتقويم لخصته مفردة (قوله لان من حجه الخ) الا ان هذا اذا تأخر الحكم على الثاني بالعق حتى حصل له مانع من فلس ونحوه والالم يقوم البعض الباقي وعلى الاول بل يعتق على الثاني بالسرماية (قوله وهو المشهور) مقابله له الانتقال (قوله وتنظير في ذلك الخ) أي ان ز نظر فيما اذا أعتق المشتري الاجنبي بين النقض وعدمه

(قوله ان المشتري دفع عوضا في شيء وجب به القيمة وهي مجهولة) أي فالشريك باع القيمة التي كان يأخذها من المعتق وهي مجهولة بذلك الثمن المعالوم الذي أخذه من المشتري والحاصل ان في ذلك بيع المجهول بالمعالم وهو لا يصح (قوله حكم) أي الشرع وفي شرحه ب و اذا حكم الحاكم أو الشارع وان لم يكن حكم حاكم والصواب ان المراد حكم الحاكم كما أفاده بعض الشيوخ وعند التأمل يظهر لك صحة ذلك من فهم المعنى (قوله لا يكونه معسر يوم القيام) أي سواء كان موسرا يوم العتق أو معسرا (قوله فهو بمثابة الحاكم بعد التقويم) المناسب للفظ فهذا بمثابة الحكم يمنع (٣٦٨) التقويم (قوله أي كعسره قبل الخ) أي بان كان المعتق معسرا يوم العتق

وقوله قبل الحكم الخ المناسب ان يقول كعسره يوم العتق ولم يحكم عليه بمنع التقويم ثم أيسر وقوله أي بعد العسر وقبل الحكم عليه بالتقويم المناسب ان يقول وقبل الحكم عليه بعدم التقويم والحاصل انه في الاولى حصل اليسار بعد حكم الحاكم بعدم التقويم لاجل عسر المعتق مضى الامر ولا تقويم وأما مسألة كقبله فمعناها أنه كان معسرا يوم العتق وحصل اليسار قبل الحكم عليه بعدم التقويم فلا تقويم بالشرطين المذكورين هذا هو تحريرها بين المسئلتين (قوله قبل الحكم الخ) أي فتي حكم بالتقويم وان لم يحكم بالعتق فتكون أحكامه كالحر لا كالعق وقوله كالعبد الذي لا عتق فيه انما قال ذلك المصنف لانه فن فلا يصح التشبيه وحاصل الجواب ان المراد كالقن الذي لا عتق فيه أصلا فتغير المشبه والمشبه به وقوله بناء الخ أي الذي مشى عليه المصنف أي لا بناء على انه يعتق عليه حصة شريكه بدون حكم بتقويم الذي هو خلاف ما مشى عليه المصنف وقوله وبعبارة الضمير الخ هذه العبارة مغايرة للعبارة التي قبلها وقوله وأحكامه قبل تمام عتقه الخ لا يخفى ان هذا صادق بصورتين أي صادق بما قبل الحكم

البيع ان المشتري دفع عوضا في شيء وجب فيه القيمة وهي مجهولة وقوله ابن المواز وهذا بخلاف الهبة والصدقة يعني فالوهاب المتمسك نصيبه من رجل أو تصدق به عليه بعد العتق جاز ذلك ولم ينقض وكان التقويم للموهور له وهذا ما لم يخلف الوهاب انه ما وهب لتكون له القيمة أمانا خلف انه ما وهب لتكون له القيمة فهو أحق بها من الموهور له وضمير أحدهما للمعتق والتقويم المفهومين من قوله وقوم كامل بعد امتناع شريكه من العتق (ص) و اذا حكم بمنعه لعسره مضى (ش) أي و اذا حكم الشرع بمنع تقويم حصة الشريك الذي لم يعتق على الشريك المعتق لتكونه معسرا يوم القيام مضى ذلك أي انه لا يقوم عليه فالمراد بقوله حكم أي الشرع لان الحاكم حكم به اذ لا يتوقف ذلك على حكم الحاكم وفي بعض النسخ يبيعه أي و اذا حكم بجواز بيع ما بقي من العبد لاجل عسر المعتق ثم أيسر قبل البيع فان الحكم بنقضه ويجوز البيع والحكم بالبيع مستمر لمنع التقويم فهو بمثابة الحكم بعدم التقويم فلا فرق بين السنتين (ص) كقبله ثم أيسر ان كان بين العسر وحضر العبد (ش) الضمير في قوله يرجع للعكم أي كعسره قبل الحكم بمنع التقويم ثم أيسر بعد ذلك أي بعد العسر وقبل الحكم عليه بالتقويم فانه لا يقوم عليه بشرطين الاول ان يكون المعتق بين العسر بان يعلم عسره الناس والشريك الذي لم يعتق لان العبرة بيوم العتق الثاني ان يكون العبد حاضر حين العتق فان لم يكن بين العسر قوم لاحتمال ان يكون هذا اليسر هو الذي كان حين العتق لان الفرض انه أيسر وانما اشترط حضور العبد لانه اذا كان حاضر حين العتق علمنا ان الحكم بمنع التقويم انما هو للعسر لانه عند التقويم لان الحاضر لا يتعدى تقويمه بخلاف الغائب فاذا قوم والمعتق موسر قوم عليه و كانه أعتق الآن في حال يسره وممثل حضور العبد ما اذا كان غائبا غيبية يجوز النقد فيها بالشرط قال ابن القاسم وان كان العبد قريب الغيبة مما يجوز في مثله اشتراط التقدي في بيعه لم تقويمه اذا عرف موضعه وصفته وينقد القيمة لجواز بيعه اه (ص) وأحكامه قبله كالقن (ش) يعني ان المعتق بعضه أحكامه قبل الحكم بتقويم باقيه كالعبد القن الذي لا عتق فيه في شهادته وجنابته وحدوده بناء على انه انما يعتق بالحكم وهذا ما عدا الوطء بالنسبة لانه لا يجوز له وطؤها لانها مبيعة و اذا مات يكون ماله ملك البعض وبعبارة الضمير في قوله راجع للعتق أي قبل تمام عتقه وهو أحسن من عوده على التقويم لانه قد يقوم وينع من التقويم مانع (ص) ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول ما للغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك (ش) يعني ان من أعتق بعضه في عبد لا يملك غيره ولم تقوم حصة شريكه عليه لتكون المعتق معسرا فانه لا يلزم العبد أن يسعي على بقية قيمته ليخلص نفسه ولا يلزمه أن يقبل مال الغير ليعتق به نفسه وكذلك لا يلزم أحد الشريكين أن يقبل مال الغير ليعتق به العبد وكذلك لا يلزم الشريك المعتق حصة

بالتقويم وبما بعد الحكم بالتقويم وقبل الحكم بالعتق فظهر مخالفة هذه العبارة لما قبلها من (قوله وينع من التقويم مانع) المناسب ان يقول لانه قد يقوم وينع من الحكم بالعتق مانع خلاص العبارة الثانية انه لا يكون كالحر الا اذا حصل حكم بالعتق والتقويم وقبل وجود الامر بينهما الصادق بوجود أحدهما وهو الحكم بالتقويم كالقن (قوله استسعاء العبد) فاعل يلزم قوله فانه لا يلزم العبد ان يسعي والسين ليست للطلب أي سعي العبد أي كسبه ليخلص نفسه ان طلب سيده منه ذلك وكذا ان طلب العبد ذلك لا يلزم سيده اجابته

(قوله الا ان بيت الثاني الخ) أي أو يعتق لاجل قبل الاجل الاول أو لمثله فنصيب الاول باق على حاله وأما لو أعتق الثاني لاجل أبعد من الاجل الاول فيبطل تأجيله عند أجل الاول ويقوم عليه عنده (قوله ففيه أربعة أقوال) أولها ما علمته من قول ابن الماجشون ومهنون الثاني أحد قولي ابن القاسم ان شاء أجاز وتمسك بنصيبه وان شاء أتبعه (٣٦٩) بقية نصيبه وان شاء أقاواه على أنه ان وقع عند المدبر أتبعه بما وقع عليه به

الثالث قول مطرف ان شاء تمسك بنصيبه وان شاء أقاواه فان صار للمدبر بيع منه بنصف ما وقع به عليه كان أقل من نصيبه أو أكثر وبقي الباقي مدبرا وان صار لغير المدبر كان رقيقا كله أصبح وهو القياس قال والاستحسان ان صار للمدبر لم يبيع منه الا نصفه فأقول فان لم ينف نصفه بما وقع به عليه في المقاراة أتبعه بالباقي في ذمته وهو القول الرابع (قوله والمناسب قول ابن الماجشون) أي لما فيه من دفع الكلفة عن المدبر لانه على القول الثاني قد يتبعه شريكه بقية نصيبه وفيها مشقة وكذلك لما في المقاراة من المشقة على المدبر المعسر على الثالث والرابع (قوله ان شاء الشريك أمضى) أي تدبيره أي في حصته وحصه الشريك راق خالية عن تدبير لكون المدبر معسرا فهو مدبر البعض (قوله وقال شريكه يعلم ذلك) لا يخفى ان ذلك ليس بقيد بل المراد ان الشريك أنكر العيب (قوله فان العبد المعتق بعضه يقوم الخ) أي يقوم نصيب الشريك (قوله ولا مفهوم لقوله ان احتج) أي باعتبار الفقه وان كان له مفهوم بحسب لفظ المصنف ولذلك حله أو لا بحسب ما يقتضيه الظاهر حيث قال فان وفي الخ (قوله لانه مال من أمواله) أي بل ربما كان يبعه أولى من الدراهم وغيرها وهذه

من العبد اذا كان معسرا تخليدا القيمة في ذمته في حال رضائكم باتباع ذمته بقية نصيبه الى أجل معلوم لان من شرط وجوب التقويم أن يكون المعتق موسرا والجار والمجور وفي قوله برضا الشريك حال من تخليد أي حال كون التخليد برضا الشريك أي الى أجل معلوم وأما الى يسره فلا يتوهم لانه يبيع الى أجل مجهول (ص) ومن أعتق حصته الى أجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده الا ان بيت الثاني فنصيب الاول على حاله (ش) يعني ان من أعتق حصته الى أجل قريب أو بعيد فانه يقوم عليه نصيب شريكه الا ان ليعتق جميع العبد عند الاجل لان المقصود تساوي الحصصتين فلا يجعل عتق نصيب المعتق الا ان لانه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه لانه تابع الا ان بيت الثاني نصيبه من العبد فان نصيب الاول يبقى على حاله راق الى أجل يعتق عنده وافهم قوله حصته انه مشترك بينه وبين غيره أموالا كان ملك جميعه ودبر بعضه لسرى التدبير في باقيه فالتظاهر أنه يجري مثل ذلك في العتق لاجل بل هو أبلغ من التدبير فاذا أعتق بعض عبده لاجل سرى العتق في باقيه كما مر في قوله وعتق عضو (ص) وان دبر حصته تقاواه ليرق كله أو يدبر (ش) يعني ان الشريك الموسر اذا دبر حصته في العبد بغير اذن شريكه فانه يتقاواه وان العبد أي يترافعان فيه الى أقصى قيمته بأن يقوم قيمه عدل ثم يقال للمتمسك تسلم به هذه القيمة أو تزيد فان زاد قيل للمدبر تسلم به هذه القيمة أو تزيد هكذا حتى يقف فان أخذ المدبر بقى كله مدبرا وان أخذ غيره بقى كله رقيقا قال اللحى وفيه جنوح الى من أجاز يبيع المدبر فان كان الذي دبر معسرا ففيه أربعة أقوال والمناسب قول ابن الماجشون ومهنون وهو الذي صدر به الشارح وهو ان شاء الشريك أمضى وان شاء رند بیره وان دبر باذن شريكه جاز ذلك أي مضى ذلك ولا تقويم ولا مقاراة (ص) وان ادعى المعتق عيبه فله استخلافه (ش) يعني ان المعتق لخصته في العبد اذا ادعى على شريكه المتمسك بالرق ان العبد معيب أي فيه عيب خفي كسرقة أو ابق أو ما أشبه ذلك يريد بذلك نقص قيمته وقال شريكه يعلم ذلك العيب والشريك ينكر العلم فلم يفتن أعتق حصته أن يختلف شريكه حينئذ لانها دعوى عمال فان نكل حلف الاخرانه معيب بما عينه فيه ويقوم معيبا (ص) وان أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزأ قوم في مال السيد وان احتج لبيع المعتق ٣ (ش) يعني ان العبد المشترك بين حر وعبدا اذا أعتق العبد حصته باذن سيده أو بغير اذنه الا أنه لما بلغه فعل عبده أجاز له فان العبد المعتق بعضه يقوم في مال السيد الاعلى لانه لما أذن له عبده في العتق أو أجاز له ما بلغه فكانه هو الذي أعتق في الحقيقة لان الولاء له فان وفي مال السيد بقية العبد فلا كلام والافياع العبد الاعلى في تكملة النصف الذي بقي من العبد المشترك لان العبد الاعلى مال من أموال السيد فلو قال السيد قوموه في مال العبد فانه لا يجاب الى ذلك فانه ابن القا سم ولا مفهوم لقوله ان احتج بل له يبعه ولو لم يحتج لانه مال من أمواله (ص) وان أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولومات (ش) يعني ان من قال لامته أول ولد تلدينه فهو حر فان أول ولد تلده حر ولو نزل ميتا فلو خرجا معا مستويين عتقا معا فلو شكك في أولهما خرجا عتقا معا أيضا وقوله ولو مات لولده لوفرض والتقدير أي لو فرض موته في بطن أمه نخرج ميتا والضمير في مات

(٤٧ - خرشي خامس) المسئلة كثير امانت في المعاياة فيقال في أي موضع يباع السيد في عتق عبده ومفهوم المصنف انه ان لم يعلم السيد حتى أعتقه ولم يستثن ماله نفذ عتقه وكان الولاء للعبد دون سيده وان استثنى ماله بطل عتقه لبعده (قوله لم يعتق الثاني) وقوله وان احتج الخ كذا بالنسخ التي معنا بدون كلمة يبيع بعد المعتق اه معصح

هنا معطوف محذوف التقدير لم يعق الثاني وعق الاول فيئسد لا حاجة الى أن يقال ان المناسب في ولومات الاظهار كما هو مذهب
 البصر بين وان كان هو المناسب لحل شارحنا (قوله وان لاكثر الحمل) من حين انقطاع ارسال الزوج عليها (قوله وهي ظاهرة الحمل
 الخ) الاولى العموم ثم وجدت عن ابن عب ماقته فنه الحدو ويقيد بغير ظاهرة الحمل ووجدت ما يؤيده بل هو الاولى لان ظاهرة الحمل
 أمرها ظاهر وذلك لان قوله وان أعق جنينا (٣٧٠) يدل على انها حامل والحاصل ان المناسب أن يكون كلام المصنف بتمامه

في غير ظاهرة الحمل والاستثناء متصل وذلك لان المستثنى منه يؤخذ عاما بحسب ظاهره أي كان هناك زوج مرسل عليها أم لا فاستثنى منه قوله الا لزوج مرسل عليها فيقول الامر الى ان ما قبل الاستثناء الزوج غير مرسل عليها فيحكم بالحرية وان لاكثر الحمل وما بعد الاستثناء الزوج مرسل عليها وقوله أو دبره إشارة الى ان في المصنف حذف (قوله فلا قل) حقه أن يقول فلا قل أقله ومن المعلوم ان أقل الحمل ستة أشهر أو ماني حكمها كقصر الخمسة الايام لان ما نقصته الخمسة الايام يعطى حكم السنة وحينئذ فمعي قوله فلا قل أي كس تاتي لسته أشهر الاستثناء أيام أو سبعة أو أكثر والحاصل انه اذا كان هناك زوج مرسل عليها فلا يتحقق وجوده الا اذا أنت به لاقل من السنة وماني حكمها (قوله والحال انها غير ظاهرة الحمل) أي وأما ظاهرة الحمل فلا اشكال فيها قال بعض شيوخنا ولا فرق بين ذات الزوج وغيرها وقوله ثم ان الاستثناء منقطع قد تقدم انه متصل لان ما قبله يتناوله لفظا وقوله لان الخ تعيل غير ظاهر (قوله فانها تباع للغرماء على المشهور) ومقابله ما خالف فيه المغافري ما لكاشيخه

عائد على الاول لا الثاني الذي هو أقرب مذكور لان المعنى بأبي ذلك اذا تلتقى المباغعة مع عود الضمير الى الثاني (ص) وان أعق جنينا أو دبره فغروان لاكثر الحمل (ش) يعني ان السيد اذا أعق ماني بطن أمته التي ليست بفراشه أو دبره يريد وهي ظاهرة الحمل يومئذ فانه يكون حرافي الاولى ومدبرافي الثانية ولو أنت به لاكثر أمدا للحمل وتقدم الخلاف في أي كثره هل أربع أو خمس وقوله (الازوج مرسل عليها فلا قل) يشير به الى ان الامه اذا كان لها زوج مرسل عليها أي حاضر متمكن منها فاعتق سيدها ماني بطنها أو دبره والحال انها غير ظاهرة الحمل يومئذ فانه لا يعق حينئذ الاما أنت به لاقل من أمدا للحمل أي لاقل من ستة أشهر من يوم العتق ولا مفهوم لزوج أي أو سيده مرسل عليها كما لو أعتق السيد ماني بطن أمه عبده والسيد الذي هو العبد مرسل عليها فقوله وان أعق جنينا يتبادر منه كون الامه حاملين أعنته أو دبره ثم ان الاستثناء منقطع لان الاولى ليس لها زوج مرسل عليها (ص) وبيعت ان سبق العتق دين ورق (ش) ليست هذه المسئلة من مسائل أم الولد وصورتم ان السيد أعتق ماني بطن أمته في صحته وعليه دين استحدثه قبل العتق أو بعده ثم قام عليه غرماء فانه لا يتخول اما أن يقوموا عليه قبل الوضع أو بعده فان قاموا قبل الوضع وقد استحدث الدين قبل العتق فانها تباع للغرماء قولاً واحداً وان كان استحدثه بعد العتق فانها تباع للغرماء على المشهور وفي الخالتين يباع ولدها معها اذا لا يجوز استثناءه وان قاموا بعد الوضع فان كان الدين سابقا تباع على العتق فانها تباع أيضا هي ولدها ان لم نف بحقهم وان كان العتق هو السابق فانها تباع وحدها والولد حر يعق من رأس المال وسواء ولدته في مرض السيد أو بعد موته ولكن لا يفارقها وبهذا يتبين لك ان مراد المؤلف بقيام الغرماء قيامهم بعد الوضع لانه هو الذي فيه التفصيل من كون الدين سابقا على العتق أو لاحقه فقوله وبيعت أي الامه التي أعتق جنينها ولو قال وبيع بسلامة ليعود الضمير المستتر الى الولد بشرط أن يكون قيامهم بعد الوضع مكان مطابقا للنقل وأما الامه فتباع على كل حال فلم يذكرها لانها مال من أمواله فلم يخج لذكرها وقد يقال ان المؤلف نص على المتوهم بان يقرأ قوله دينا بالنصب مفعول سبق والفاعل هو العتق ووقف على دين على لغته ببعه فلم يرعاه بالالف وبقراءن سبق من غير واو النسكابه ومن باب أولى أن تباع فيما اذا سبق الدين العتق وقوله ورق جواب عن سؤال مقدر أي كيف تقولون ان الام تباع مع ان جنينها قد تحور فأجاب بقوله ورق لكن ظاهره ولو كانت قيمه أمه تفي بالدين وليس كذلك ويمكن أن يقال ورق حيث تناوله البيع وهو اذا كانت قيمه أمه تفي بالدين لا يتناوله البيع فلا اشكال (ص) ولا يستثنى ببيع أو عتق (ش) يعني ان الجنين لا يجوز استثناءه في بيع كهذه المسئلة ولا في عتق كما اذا أعتق حاملا فان جنينها يكون حراما وهذا بخلاف الوصية كما يأتي في بابها في قوله والحمل في الجارية ان لم يستثنه والصدقة والهبة كالوصية (ص) ولم يجز اشتراؤها ولو من

فقال لا تباع في دين استحدثه بعد العتق حتى تضع (قوله لانه الذي فيه التفصيل الخ) أي فاذا كان الدين سابقا على العتق فتباع هي وكذا ولدها ان لم نف بحقهم وأما اذا كان العتق سابقا فانها تباع وحدها فقط ولا يباع الولد قطعا فرجع التفصيل للولد لا هي (قوله فتباع على كل حال) أي فلا معنى للتفصيل وقوله وقد يقال جواب عن ذلك الاعتراض (قوله ويمكن أن يقال الخ) هذا الكلام لا يتناوب ما قبله لانه على هذا المعنى لارق يتعلق بالولد فلا يناسب ذكر قوله ورق فان الذي يناسب قوله ورق المقيد بقوله حيث تناوله البيع انما يكون اذا تقدم الدين العتق والحال ان القيام بعد الوضع (قوله والصدقة والهبة كالوصية)

فاذا أوصى أو تصدق بها على شخص أو وهبها له فيصح استثناء جنينها فان أعتقه المعطى بفتح الطاء حرة حاملة بعدد في العصور الثلاث
(قوله أو غيره) كالوصى ومقدم القاضي (قوله فان اشتراه غير عالم الخ) وأما لو اشتراه عالم لم يعتق على السيد كان على العبد دين
مستغرق أم لا أي ولا يعتق على المأذون أيضا على ما يتبادر منه ويحتمل أن يعتق عليه وهو الموافق لمال المصنف في الوكالة والقراض
وعلى الاول فالفرق بين المأذون وبين الوكيل وعامل القراض ان المأذون عبد للسيد فاذنه له في التجارة يشمل شراء قرابته أي وله
انتزاع ماله وان لم يعزله من الاذن ولا كذلك الوكيل وعامل القراض فانه اغما ينزع ماله بما يعزلهما من الوكالة ^{بالتنبيه} لا يلزم الولى
ما اشتراه لمجوره مما يمنع شراؤه فليس كوكيل الشراء اذا خائب (قوله ٢٧١) ولادين على المأذون يحيط بماله أي فان كان

عليه دين يحيط لم يعتق على سيده
لتعلق حق الغرماء بما دفع من المال
في غنمه (قوله ان استثنى ماله) أي
اشترط المشتري مال العبد اذا
الاستثناء الحقيقي اغما يكون لما منع
سابق ملك وهذا المريد شراء (قوله
وهذا اذا كان الثمن عينا) أي لزوم
الثمن وعدم نقض البيع (قوله واما
ان كان عرضا) أي في صورة عدم
استثناء ماله ثم لا يخفى ان عبارة
اللذان أحسن ونصه وهذا اذا
كان مثليا أو موصوفا في الذمة وأما
اذا كان مقسوما معينا فانه يرجع
في العبد اذا كان قائما وقيمته ان
فات (قوله تأمل) أي تأمل ما قلناه
تجده ظاهرا لانه من افراد ما مر
من قول المصنف وفي عرض بعض
مما خرج من يده أو قيمته (قوله وقد
تم عتقه بمجرد الشراء) راجع
للمصنفين استثناء المال وعدمه
ثم أقول لا يخفى ان قوله وقد تم عتقه
بمجرد الشراء ينافي ظاهر رقول
المصنف لتعنتي فانه يقتضى أنه
لا بد من صيغة اعتاق والموافق
له العبارة الا تيمه المشار لها بقوله
وبعبارة الخ والراجح كما أفاده بعض
الشيوخ العبارة الا تيمه فقوله

يعتق على ولد صغير من ماله لا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده (ش) يعني ان الولى سواء
كان أباً أو غيره لا يجوز له ان يشتري من يعتق على ولد صغير في حجره بحال الصغير لان ذلك اتلاف
لماله فان وقع ذلك فان البيع لا يتم وسواء كان الولى عالما بانه يعتق على مجبوره أم لا ومثل
الصغير السفهيه وكذلك العبد الغير المأذون له لا يجوز له ان يشتري من يعتق على سيده اذا
ملكه لان ذلك اتلاف لمال السيد فان وقع لم يعتق عليه ولا على سيده الا ان يجيزه ومفهوم
قوله لم يؤذن له أنه كان مأذونا له واشترى من يعتق على سيده فتارة يكون الاذن في اشتراؤه
بعينه وهذا يعتق على سيده لانه كالوكيل عنه وتارة يكون الاذن له في التجارة فان اشتراه غير
عالم بعتقه على سيده ولادين على المأذون يحيط بماله عتق على سيده والا فلا وتارة يكون مأذونا
له في شراء عبد من غير تعيين وبلغني أن يفصل فيه كفاي الذي قبله وأما المكاتب فلا يعتق من
اشترى من يعتق على سيده ولا يعتق على السيد الا ان يحجز المكاتب كما أتى في الكفاي لانه ليس
له انتزاع ماله بخلاف المأذون (ص) وان دفع عبدا لادن يشترى به فان قال اشترى لنفسك فلا
شيء عليه ان استثنى ماله الا غرمه (ش) يعني ان العبد اذا دفع مال الرجل لمن يشترى به من
سيده وقال له اشترى لنفسك ففعل بالبيع لازم فان كان المشتري استثنى مال العبد فلا شيء
عليه للبايع أي لا يغرم الثمن ثانية للبايع لانه استثنى ماله فان لم يستثنه فانه يغرم الثمن ثانية للبايع
لانه لم يستثن ماله فقد اشتراه بحال السيد لان العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق قال
أبو الحسن وهذا اذا كان الثمن عينا واما ان كان عرضا فليسيد العبدان يرجع في عين عبده ان
كان قائما فان فات فعلى المشتري قيمته انتهى وبيانه ان المشتري قد اشترى سلعة بسبعة
فاستحققت السلعة التي دفعها المشتري فليسيد العبدان يرجع في عين عبده تأمل (ص) كالتعنتي
(ش) التشبيه تام والمعنى ان العبد اذا دفع مالا لا آخر ليشترى به من سيده وبعثه ففعل
بالبيع لازم فان كان المشتري استثنى مال العبد فانه يعتق ولا يغرم المشتري الثمن ثانية للبايع
وان لم يستثنه فانه يغرم الثمن ثانية للبايع ولا يرجع شيء منه على العبد وقد تم عتقه بمجرد
الشراء وقوله (ويبيع فيه) يرجع للصورتين وهما قوله اشترى لنفسك أو اشترى لتعتقني منه ولم
يستثن ماله والمشتري لا مال له فان العبد يباع في غنمه في الحالته بين الا ان يبيع بعضه بالثمن
فيعتق بقيته ولو بقي من الثمن شيء بعد بيع جميعه كان في ذمة الرجل وأشار بقوله (ص) ولا
رجوع له على العبد والاولاه (ش) الى ان العبد اذا دفع المال لرجل وقال له اشترى به واعتقني
ففعل ولم يستثن ماله فان البيع لازم ويعتق عليه بمجرد الشراء ولا يرجع المشتري على العبد

وقدم عتقه ضعيف (قوله ويبيع فيه) أي ولو أنفذ عتقه لانه معسر وعتقه مردود كما قال ذلك في ك (قوله فان العبد يباع في غنمه)
حاصله انه اذا كان العبد يباع بقدر غنمه فالامر ظاهر وان يبيع باقل اتبع المشتري بالباقي وان كان الثمن يوفي بنصف العبد فانه يباع
تصفه والنصف الثاني حر على ما قاله الشارح من أن يعتق بمجرد الشراء فقوله فيعتق بقيته أي لا يكون حرا الا بقيته لما تقدم انه
يكون حرا بمجرد الشراء وهذا ظاهر في الصورة الثانية واما بالنسبة للاولى فيقول فيرق بقيته (قوله ولا رجوع له على العبد) رجعه
الشرح لمسئلة لتعتقني دون مسئلة للشترى أي ورجوعه للاولى أي فاذا قال له اشترى لنفسك ولم يستثن ماله وغرم المشتري
الثمن واحداث في العبد صيغة العتق فان له الولاء ولا رجوع له (قوله ويعتق عليه بمجرد الشراء) تقدم انه ضعيف والراجح خلافه وقوله

ولا يرجع الخ المناسب تأخيره عن قوله ويغرم الثمن ثانية للبائع كما هو ظاهر (قوله وبعبارة الخ) تقدم ان هذه هي المعول عليها (قوله
يقال الشراء الخ) الاولى في الجواب انه لما استثنى ماله آل الامر الى انه ملك نفسه فحتمت وكالته وصح البيع وأما قوله الشراء شراء
فضولي فلا يتم لان العبد قد أذن له ابتداء فليس فضوليا سلمنا انه فضولي لكن شراء الفضولي صحيح وظاهر قول الشارح وقد أجاز وصح
البيع بفيضان شراء الفضولي فاسد مع أنه صحيح (قوله لانه استثنى ماله) علة لجهة البيع لاجل الاجازة أى انما صح البيع لانه استثنى
ماله وبهذا التقرير اندفع ما يقال ان علة (٣٧٢) العحة عمت من تعليقها على قوله أجاز لان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية

وكانه قال صح للاجازة وحينئذ فلا
تحتاج صحه البيع للتعليل بقوله
لانه استثنى ماله فنقول علة لمجوع
المعلل وعلة (قوله ولا يقال) هذا
وارد على قوله فصح البيع أى لا معنى
لجهة البيع الا لو كان العبد ملك
نفسه والحال ان العبد لا يملك
نفسه وحاصل الجواب لان سلم ان
العبد لا يملك نفسه فقوله لانا نقول
الخ جواب بالمنع (قوله في مرضه)
أى مرض موته (قوله ولم يحملهم
الثالث) مفهومه عدم القرعة
حيث حملهم وهو ظاهر فيما اذا
اعتق أو أوصى بعق من سماه أما
اذا أوصى بعق عبيد ولم يسهم
كما اذا قال اعتقوا عشرة أعبد من
عبيدي وكان الثالث يحمل عشرة
من عبيده فلا بد من القرعة (قوله
أو أوصى بعق ثلثهم) لا مفهوم
لثلثهم لقول المدونة من قال ثلث
رقيق أو حر أو نصفهم أو ثلثهم
عتق منهم ما سمي بالقرعة ان حله
الثلث والا فاحله الثلث مما سمي
(قوله أو بثلث عتق الثلث) أى ولم
يعين من يعتق (قوله وصفه القرعة)
الذى يقال فى مسألة أو أوصى
بعق ثلثهم انما نسمي العبيد على
ثلاثة أقسام فى ورقة حروفى وورقتين
رق ثم تخلط الاوراق فمن خرج

بشئ منه ويغرم الثمن ثانية للبائع ويكون الولاء للمشتري لانه غرم الثمن ثانية وبعبارة ولو غرم
الثمن قبل انفاذ العتق فيدعى انه لا يجبر على العتق لانه انما التزم العتق على شرط عدم الغرم
فقوله ولا رجوع الخ أى حيث اعتقه أموال لم يعتقه فهو رقيق له ولا ينفعه شرط العتق (ص) وان
قال لنفسى فخر وولاه لبا نعه ان استثنى ماله والاراق (ش) يعنى ان العبد اذا دفع مالا الى رجل
ليشترى به من سيده لنفس العبد ففعل فان البيع لازم ويكون العبد حراً بمجرد الشراء لانه
ملك نفسه ويكون الولاء لسيده العبد لان المشتري اشتراه لغيره وغيره هو العبد والعبد
لا يستقر ملكه على نفسه فلذلك كان الولاء للبائع هذا اذا استثنى المشتري مال العبد حين
الشراء فان لم يكن استثنى ماله فانه يرق للبائع أى يبقى على رقه لان المال ماله فان قيل هذه
وكالة من العبد وكالة العبد باطلة فيبطل الشراء من أصله يقال ان الشراء شراء فضولى للعبد
وقد أجاز العبد شراءه فصح البيع لانه استثنى ماله ولا يقال العبد لا يملك نفسه لانا نقول قول
المؤلف كان اشترى نفسه شراء فاسدا فيعتق دليل على انه يملك (ص) وان أعتق عبيدا
فى مرضه أو أوصى بعقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعق ثلثهم أو بعدد سماه
من أكثر أقرع كالقسيمة (ش) شتمت هذه الجملة على أربع مسائل الاولى اذا بثل عتق عبيده
فى مرضه ولم يحملهم الثلث الثانية اذا أوصى بعقهم ولم يحملهم الثلث وسواء سماهم فقال
فلان وفلان أو لم يقل فلان وفلان ولم يسهم الثالثة اذا أوصى بعق ثلثهم ولم يعين من يعتق
يريد أو بثل عتق الثلث الرابعة اذا أوصى بعق عدد من عبيده وهم أكثر من ذلك كالثلاثة
من تسعة مثلا وذكر ان القرعة فى الوجوه الاربعه ونحوه لابن الحاجب وهو ما لابن القاسم
فى المدونة وانما بائع على قوله ولو سماهم لرد قول سحنون انه اذا سماهم فقال فلان وفلان وفلان
ولم يحملهم الثلث انه يعتق من كل واحد منهم بقدر يحمل الثلث من غير قرعة وصفه القرعة
فيما عدا قوله أو بعدد سماه من أكثر ان يقوم كل واحد منهم ويكتب قيمه كل واحد مع اسمه
فى ورقة مفردة ثم تخلط الاوراق بحيث لا يتميز واحدة من البقية ثم تخرج ورقة منها وتضع
فمن وجد اسمه فيها عتق وينظر الى قيمته فان كانت قدر ثلث الميت فواضح وان زادت عتق
منه بقدر يحمل الثلث وان نقصت أخرجت ورقة أخرى وعمل فيها كما عمل فى الاولى وهكذا
وأما ان أوصى بعدد سماه من أكثر فان عينه وحمله الثلث فواضح وان لم يحمله الثلث فانه
يسلك فيه مسلك ما هو وأما ان سمي عدد ولم يبينه فانه ينسب عدد من سماه الى عدد جميع
رقيقه وبذلك النسبة يجزؤون حيث أمكن تجزئتهم فان أعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون
فنسبة العشرة الى الأربعين الربع وبذلك النسبة تقع التجزئة فيجعل كل عشرة منهم جزأ على
حدته من غير نظر الى قيمه كل جزء ويكتب فى ورقة حروفى ثلاث ورقات رقيق ثم تخلط الاوراق

حريته نظرى قيمته فان حله الثلث فالامر ظاهر وان لم يحمله فانه يكتب اسم كل واحد مع قيمته الى
آخر ما قال الشارح (قوله فاذا أعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون الخ) فاذا كان عدد رقيقه خمسة وثلاثين وقد أعتق عشرة منهم
فيجزؤون سبعة أجزاء لان نسبة العشرة للخمسة والثلاثين سبعة وان يكتب فى ورقتين حروفى خمسة أوراق رقيق وترمى الاوراق على
الاجزاء فان حل الثلث الجزأين اللذين وقعت عليهما ورقة الحرية فواضح وان لم يحملهما الثلث فانه يعتق منهم ما يحمل الثلث بالطريق
المتقدم كفى عيج (قوله من غير نظر الى قيمة كل جزء الخ) هذا مقابل المشهور ومذهب المدونة وهو المشهور وانهم يعتقون بالتقويم

(قوله أو بالاداء الخ) اطلاق الترتيب على ذلك تسميح (قوله للاشارة الى انه لا فرق الخ) لا يخفى ان هذا يفيد ان الضمير في قوله أو انصافهم أو اثلاثتهم ليس راجعا لكل بل راجع للعبيد المتقدم ذكرهم أي (٣٧٣) فيقول اعتقوا انصاف عبيدي أو اثلاثتهم وقوله

وترعى كل ورقة من الاربع على جزء فمن وقعت عليه ورقة الحرية من الاجزاء عتق كله ان جملة الثلث فان لم يحمله الثلث عتق منه بقدر يحمل الثلث بالطريق المتقدمة فيكتب اسم كل واحد مع قيمته من العشرة في ورقة وتخط الاوراق ثم تخرج ورقة بعد اخرى على نحو ما مر ومحمل القرعة (ص) الا ان يرتب في تبع (ش) فاعل يرتب المريض المتقدم ذكره أي فان رتب فلا قرعة حينئذ والترتيب اما ان يكون بالزمان كقوله اعتقوا فلانا اليوم وفلا ناغدا مثلا أو بالاداء كاعتقوا فلانا ثم فلانا وهكذا وبالوصف كاعتقوا فلانا من عبيدي الاعلم فالاعلم أو الاصلح فالاصح أو بالاداء كاعتقوا فلانا ان أدى كذا وفلانا ان أدى كذا وهكذا في تبع فيما قال ويقدم من قدمه ان جملة الثلث أو قدر محمله ثم ان حمل الثلث جميعه أو زاد فانه يعتق من الثاني بقدر يحمل الثلث أو جميعه ان جملة الثلث وهكذا الى ان يبلغ الثلث وقوله (ص) أو يقول ثلث كل أو انصافهم أو اثلاثهم (ش) أي في تبع نحوه في المدونة فيعتق من كل ثلثه في الاولى والثالثة ومن كل نصفه في الثانية وهذا حيث حمل الثلث ثلث كل أو نصف كل فان لم يحمل الثلث ذلك فانه يعتق من كل يحمل الثلث وان كان أقل مما سمى الموصى كما اذا كان الثلث يحمله عشر قيمتهم فانه يعتق من كل عشرة وجاء بقوله أو انصافهم أو اثلاثهم بعد قوله ثلث كل للاشارة الى انه لا فرق بين أن يضيف الجزء لمفرد أو لجمع لان القاعدة ان مقابلة الجمع وهو هنا انصاف واثلاث بالجمع وهو الضمير في هم تقتضى انقسام الاحاد على الاحاد ولو اقتصر على الاول وهو ثلث كل لم يعلم منه الثاني وهو انصافهم واثلاثهم أو على الثاني لم يعلم منه الاول فجاء بهما لذلك لان الاول مفرد وهو ثلث والثاني جمع وهو انصاف واثلاث والمضاف اليه جمع أيضا فلا فرق بينهما والضمير جمع فليس قوله أو اثلاثهم تكرر ارماع قوله ثلث كل وظاهر قوله الا ان يرتب انه لا فرق بين أن يحصل منه ذلك في المرض أو في العفة وهو مذهب ابن القاسم وكلام الشارح يقتضى ان ما وقع في المرض على الترتيب يدخل فيه القرعة لان الجميع لا يخرجون الا بعد الموت (ص) و يتبع سيده بدين ان لم يستثن ماله (ش) يعني أن العبد اذا اعتقه سيده ولم يستثن ماله فان ماله كله يتبعه لان القاعدة ان ماله يتبعه في العتق دون البيع فاذا كان للعبد على سيده دين قبل أن يعتقه فانه يتبعه به فان استثنى ماله عند العتق بان يقول اشهدوا اني قد انتزعت الدين الذي لعبيدي أو اني اعتقته على ان ماله لي فانه يكون للسيد ويسقط الدين الذي له على سيده (ص) ورق ان شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف (ش) يعني ان من ادعى على شخص يدعى الحرية انه عبده وأقام بذلك شاهدا واحدا فانه يحلف مع شاهده ويرق له العبد وكذلك الغرماء اذا أقاموا شاهدا يشهدان الدين سابق على عتق العبد فانهم يحلفون مع شاهدهم ويرق العبد لهم ففاعل حلف يرجع للسيد في الاولى وللغرماء في الثانية فان نكل من شاهده الشاهد برقه حلف العبدان نكل ورق وهذا حيث لم يكن اعتقه آخر الواقفين على المعتق حيث نكل مدعى الرق فان نكل المعتق حلف العبد وفي ابن مرزوق انه اذا نكل برد العتق وظاهره انه لا يحلف العبد وأما من قام له شاهد بتقديم الدين فانه يحلف المدعى فان نكل أجرى فيه ما مر (ص) واستوفى بالمسال ان شهد بالولاة شاهدا أو اثنتان أهم الميراث لانهما ان مولاه أو وارثه وحلف (ش) يعني ان من ادعى ارث شخص بالنسب أو الولاء وشهد له شاهد

للإشارة الخ في العبارة حذف أي ولا فرق بين أن يكون المضاف مفردا أو جمعا (قوله لان القاعدة الخ) حلة للحذف والتقدير وانما جعلنا الاضافة للمفرد كالاضافة للجمع لان القاعدة الخ وقوله تقتضى خبران وقوله ولو اقتصر المناسب التفرع ثم أقول لا يخفى ان هذا الكلام يفهم ان الاضافة للمفرد لا تحتاج لدليل وقوله أو على الثاني الخ يحاقفه وقوله فجاء بهما لذلك أي الاشارة الى انه لا فرق وقوله لان الاول مفرد أقول في العبارة حذف أي مضاف لمفرد وقوله فلا فرق بينهما أي بين المفرد والجمع وقوله والضمير جمع الواو للتعليل أي انما كان المضاف اليه جمعا لان الضمير جمع (قوله وظاهر قوله الخ) هذا يخالف صدر حله حيث قال فاعل يرتب المريض والجواب ان قوله وظاهره من حيث انه يرجع الضمير للمعتق من حيث هو وهو بعد فالاحسن أن يقال ان المعتق في صحته مع الموم بطريق الاولى قدبر (قوله يعني ان العبد اذا اعتقه سيده) أي أو أعتق عليه (قوله ان شهد شاهد برقه) مفهومه انه اذا لم يشهد شاهد برقه وانما كان من المدعى بمجرد دعوى فانه لا يتوجه على العبد مبن وهذه تخصص مفهوم قوله وكل دعوى لا تثبت الا بديلين فلا مبن بمجرد ما (قوله أو تقدم دين) أي فالاصل تقدم العتق على الدين لان القول قول

مدعى العفة وهذا من قبيله فن ادعى تقدم الدين فقد ادعى خلاف الاصل فعليه الاثبات (قوله وفي ابن مرزوق الخ) ظاهر عبارة بعضهم اعتماد ما لابن مرزوق (قوله وأما من قام له شاهد بتقديم الدين فانه يحلف المدعى) وهو الغرماء فان نكل الغريم جرى على ما مر أي من انه يحلف العبد وليس في هذه المسئلة ادعاء شخص عتق العبد غير المعتق المدين وعلى هذا فقوله وأما من قام الخ لا حاجة له لانه علم

بما سبق فتدثر (قوله فانه يخلف الخ) صريح هذا تأخير الخلف وقوله فانه يخلف معهما ثم يستأنى صريح هذا تقدم الخلف والحاصل ان كلامه صريح في اختلاف الخلف بحسب الزمن في المسلمتين والنقل يفيد استواء الخاليتين في تأخير الخلف (قوله لاحتمال أنه يكون الاصل واحدا) أي أصل السماع واحدا (قوله لا يفيد العلم) أي بان لم يكن فاشيا وقوله والأي بان كان يفيد العلم أي بان يكون السماع فاشيا (قوله ولا يشهدان حينئذ الا على القطع) فان شهدا على الظن ونحوه حدا في النسب وقال اللقاني ان شهدا اثنان شهادة سماع بالولاء أو الارث بدليل قوله انه مولاة أو وارثه فاشتمل كلامه على أربع صور شاهد بالنسب أو بالولاء أو بالولاء أو الارث (قوله وان شهد أحد الورثة) ولد أو غيره والمراد بالاشهاد ما كان بين يدي حاكم وقوله أو أقرأى إذا كان عدلا وقوله (٣٧٤) أو أقرأى إذا كان غير عدل وهو رشيد فلو شهدا اثنان من الورثة على ذلك

لكانت شهادتهما مقبولة كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى وقوله لم يجز أي ما ذكر وهو الشهادة والاقرار لانه في الاول شهادة واحد والعق لا يثبت بشاهد واحد وفي الثانية اقرار على الغير (قوله ولم يقوم عليه) الاولى حذفه لانه يفيد قوله لم يجز بل ذكره يوهم ان قوله لم يجز بالنسبة لتصيب غير الشاهد والمقر واما بالنسبة لتصيبهما فيصح ولكن لا يقوم عليه نصيب غيره وليس كذلك اذ لا يعتق من العبد شي فلو قال بدل قوله لم يجز الفى ذلك اسلم من الایهام (قوله ولا يمين على العبد) أي لا يمكن العبد من اليمين مع الشاهد لانه العتق لان العتق لا يكون الا بشاهدين (قوله فلو قسمت العبيد) عبارة غيره أحسن وهي فان ملكه الشاهد بعد ذلك أو قسمت العبيد فتاب ذلك للشاهد أو المقر عتق عليه (قوله وان شهد على شريكه الخ) أي شهد وحده احترازاً عما لو شهد مع عدل آخر على شريكه بعنق

بذلك على البت فانه يستأنى بالممال فان لم يأت أحد باثبت من ذلك فانه يخلف مع شاهد وبقي له بالممال لان الدعوى ترجع الى الممال وكذلك لو شهد له بما ذكر اثنان منهم لم ير الا سماعان انه مولاة أي اعتقه أو واره فانه يخلف معهما ثم يستأنى بالممال لعل أن يأتي أحد باثبت منه ثم يقضى له بالممال ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء لاحتمال أن يكون الاصل واحدا اذ لو كان يثبت ما ذكره لما كان للاستيناء فائدة وهذا حيث كان سماعهما لا يفيد العلم والاثبت الولاء والنسب ولا يشهدان حينئذ الا على القطع فلا ينافي ما مر في باب الشهادات ان النسب والولاء يثبتان بالسماع (ص) وان شهد أحد الورثة أو أقرأى أباه أعتق عبدالم يجز ولم يقوم عليه (ش) يعني ان أحد الورثة اذا شهد عند الحاكم أو أقرأى أباه أعتق عبدا من عبيده في صحته أو في مرضه والثالث يحمله وانكر ذلك غيره من الورثة لم تجز الشهادة ولا الاقرار ولم يقوم ذلك العبد عليه في المسلمتين وحصته من العبد تكون رقاله لانه ليس هو المعتق فيلزمه التقويم وانما هو مقر على غيره ولا يمين على العبد مع شهادة هذا المقر فلو قسمت العبيد فوقع هذا العبد المشهود بعنقه في حصه هذا المقر عتق بدليل ما مر في باب الاستحقاق عند قوله كشاهد ردت شهادته (ص) وان شهد على شريكه بعنق نصيبه فنصيب الشاهد حران أي شريكه والاكثر على نفيه كعسره (ش) يعني ان الانسان اذا شهد ان شريكه في العبد أعتق حصته منه والشريك يكذب به فان كان الشريك موسرا فان نصيب الشاهد يكون حرا لانه لا يستحق على شريكه الا القيمة وقد ظلمه فيها حيث أنكر العتق ولم يثبت مادعا ولا شئ للشاهد على شريكه ويعتق نصيبه من العبد مجازا ونصيب المشهود عليه رقاله لو كان الشريك معسر الم يعتق من العبد شئ وأكثر الراه على نفي حرية نصيب الشاهد مع بصر الشريك وقوله أشهب قال ولا فرق بين أن يكون الشريك موسرا أو معسرا فلا يعتق من العبد شئ

باب ذكر فيه التدبير

وهو عتق العبد عن دبر وهو أن يعتق بعد موت صاحبه فهو مدبر والتدبير في الامر أن ينظر ما يؤل اليه عاقبة الامر والتدبير التفكر فيه وقال القرافي في التنبهات التدبير مأخوذ من ادبار الحياة ودبر كل شئ ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة باضم لا غير وأنكر بعضهم

نصيبه فيعتق نصيب المشهود عليه ونصيب الشاهد الشريك ولا يرجع بقيته لاقارده لنفسه أنه يستحق قيمته على الضم المشهود عليه (قوله والاكثر) هذا ضعف والمذهب ما صدر به (باب التدبير) (قوله وهو ان يعتق) يقر بالبناء للفاعل والفاعل ضمير يعود على المعتق بكسر التاء المفهوم من عتق ولا يقر بالبناء للمفعول لعدم صحة كونه تفسيرا للتدبير الذي هو صفة المدبر بكسر الباء (قوله والتدبير في الامر) أي ان التدبير في اللغة أي بالنظر للعادث وأما التدبير في حق القديم فهو الايمان بالشئ على على أحسن وجه وقوله عاقبه الامر أظهر في موضع الاضمار أي ينظر في الذي تؤل اليه عاقبته أي نهايته صواب أو غير صواب وقوله التدبير التفكر فيه أي ان التدبير في الامر التفكر فيه لا يخفى ان هذا يرجع للذي قبله (قوله والتدبير مأخوذ من ادبار الحياة) أي التدبير الشرعي (قوله من ادبار الحياة) أي ٣ نوليتها وذهابها بذلك لان عمرة التدبير من عتق المدبر انما تكون بعد الحياة (قوله ما وراءه) أي مما كان متصلا به (قوله والجارحة باضم) أي الذي هو مخرج الانسان ٣ قوله نوليتها كذا بالنسخ معناه والمناسب نوليتها معصم

محل الغائط (قوله وافعلوا الخير) أي ولا يخفى ان التدبير غير ولا يضر كون الدليل أعم من المراد في فمثل المدعى وغيره (قوله المدبر من الثلث) أي يخرج من ثلث مال الميت أي لا من رأس المال (قوله به بعد لازم) حال من فاعل يوجب أي يوجب ذلك العتق العتق حال كونه ملتبسا به بعد لازم من ملابسة العام للخاص ولوقال ابن عرفة عقد لازم لكان أخصراً سهلاً وقول الشارح متعلق بيجب أي مرتبط به فلا ينافي تعلقه بعقد وف كقولنا (قوله العتق بموته) خرج بقوله بموته العتق الناخر لاجل ومنه تعلقه على موت شخص كإبائي آخر الباب فلا يسمى شيئاً من تدبيره بل عقلاً لاجل (قوله فيما زاد على ثلثها) أي لا آن وان كان المدبر لا يخرج بعد الموت الا من الثلث (قوله أي تعلقه نفوذ الخ) فيه شيء وذلك ان العتق بمعنى خلوص الرقبة من الرقبة لا يحصل الا بعد الموت لانه حاصل الا آن ونفوذ بعد الموت (قوله فلا يحتاج الى تكلف ز) أي (٣٧٥) فان ز قال الجار والمجرور متعلق بعقد وف حال أي

رابطه بموته وهذا معنى التضمين عند المحققين وحيث أمكن ابقاء اللفظ على معناه فالمطلوب الابقاء وعلى هذا فلا ينبغي أن تكون الباء بمعنى على انتهى (قوله أما المجنون الخ) يوضحه قول الشيخ أحمد الزرقاني احترازاً بالمكلف من الصبي والمجنون فان عتقهما غير صحيح بالنسبة للمجنون وغير لازم بالنسبة للصبي المميز وان كان صحيحاً فان قيل فأئدة الصحة التوقف على رضا الولي ورده مع انه هنا ليس له الامضاء لان فيه انقضاء لماله فما فائدة صحته الجواب ان فائدته في انه اذا بلغ يكون له رده وامضاؤه (قوله ودخل في المكلف السكران) أي بحرام واما بجلال فكالمجنون وقوله السفيه أي السفيه المولى عليه أي قد بيرة غير نافذ اتسع ماله أم لا أي وهو صحيح كالصبي (قوله على المشهور) سبق فلم اذ المشهور خلافه (قوله وخرج العبد الخ) أي فان تدبيره غير لازم كأفاده

الضم في غيره وأصله المكاب والسنة والاجماع فالمكاب قوله تعالى وافعلوا الخير والسنة قوله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث وانعقد الاجماع على ان قرينة انتهى وعرفه ابن عرفة بقوله عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مال له بعد موته به بعد لازم بقوله بعد موته يخرج به المنتزم العتق في المرض المبطل فيه فانه لازم له اذ الميت وقوله بعد لازم متعلق بيجب يخرج به الوصية ورسمه المؤلف بقوله (ص) التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجه في زائد الثلث العتق بموته (ش) يعني ان التدبير تعليق العاقل البالغ الرشيد ولو زوجه فيما زاد على ثلثها نفوذ العتق على موته فقوله وان زوجه أي وان كان المكلف زوجه ودرت فيما زاد على ثلثها فانه يعنى وان كان محجوراً عليها فيما ذكر فانه ينفذ وان لم تكن غير الذي درته اذ اضر على الزوج في ذلك لان العبد في الرق الى الموت وأما تدبيرها الثلث فادون فلا خلاف في نفوذه وقوله العتق بموته مهمل تعليق أي تعلقه نفوذ العتق لان المعلق انما هو نفوذ العتق وأما انشاء العتق فهو من الا آن والباء بمعنى على لان التعليق بتعدي على فلا يحتاج الى تكلف ز واحتراز بالمكلف من الصبي والمجنون أما المجنون فواضح وأما الصبي فان تدبيره باطل من حيث هو تدبير وان صح من حيث انه وصية فهو وصية وقد نلفظ التدبير فاطلاق التدبير عليه مجاز ودخل في المكلف السكران قال المؤلف الاقرب لزومه كعتقه وخرج بالرشيد السفيه والمهمل على المشهور وخرج العبد لانه محجور عليه بالاصالة (ص) لا على وصية كان مت من مرضى أو سفري هذا أو بعدموتى ان لم يرد ولم يعلقه أو حر بعد موتى بيوم (ش) لما كان كلامه السابق شاملاً للوصية أخرجهما وهذا من تمة التعريف والافه وغير مانع ولذا قال ابن الحاجب في تعريفه هو عتق معلق على الموت على غير وصية وبعبارة أي لا على وجه الانتحال والرجوع يعني ان التدبير تعليق على وجه الانبرام والنفوذ لا على وجه الانتحال والرجوع وهو المعلق على أمر يكون ولا يكون كان مت من مرضى أو سفري هذا فان تدبيره في وصية غير لازمه وكذلك اذا قال لعبد في صحته أنت حر بعد موتى ولم يقيد لا بيوم ولا بغيره فهي وصية غير لازمة وأما لو قال أنت مدبر بعد موتى فهو تدبير قطعا وبه يعلم ماني نت هذا ان لم يرد التدبير أمان أراد كقوله اذا مت فعبدى فلان حر لا يغير عن حاله ولا يرجع الى فيه أو حر بعد

الشيخ أحمد ثم يقول وهل هو صحيح كالصبي أو باطل كالمجنون الظاهر الثاني وهو أنه كالمجنون فيكون باطلاً أقول وبعد ان علمت ذلك كله فالمعتمد ما أفاده غيره واحد من شيوخنا أن تدبير الصبي المميز لا يلزم ولا يصح ولا ينقلب وصية كما عتمده عجم خلافاً لما قاله ابن عرفة وتبعه اللقاني وتبعه شارحنا (قوله لانه محجور عليه الخ) فالمراد بالرشيد غير المحجور عليه والزوجه غير محجور عليه في الزائد على الثلث بطريق الاصل وانما ذلك لغرض (قوله كان مت) مثال للمنفى وهو الوصية لا للثني ولا للمثبت وهو التدبير (قوله ولذا قال الخ) أي لاجل كونه من تمة التعريف (قوله كان مت من مرضى أو سفري هذا فان تدبيره) عبارة عن رشب فانت حرفة في مخالفة لشارحنا لكن في النقل ما يؤيد ما لشارحنا لانه رواية أصح عن ابن القمام أي انه وصية وليس تدبير الا ان يرى انه أراد بذلك التدبير وقصده انتهى (قوله اذا قال لعبد في صحته) لا مفهوم لقوله في صحته بل مثل ذلك لو قال في مرضه (قوله وبه يعلم ماني نت) أي لانه قال في قول المصنف أو بعد موتى أو أنت مدبر بعد موتى أي فيعلم مما قاله شارحنا ان كلام نت غير صواب (قوله أمان أراد الخ) هذا يفيد انه لو نوى التدبير

في قلبه لا يعمل به وليس كذلك بل يعمل به وتعلم ينه من قوله نوبت ويصدق في دعواه كما أفاده بعض شيوخنا الحاصل ان مقاله الشارح لا يعد من باب أو نوبى به التدبير لان ما صحبته قرينه لا يقال انه أراد به التدبير لاسيما اذا كانت مقابلة كلابغير عن حاله ولا رجوع له فيه كما قال الشارح (قوله لان صيغته تعليق) أى محتوية على التعليق (قوله راجع للصيغ الثلاث) المتعدان قوله ان لم يرد في صيغة الثلاث وقوله ولم يعلقه قيد في الاخير الذى (٣٧٦) هو قوله أو بعد موتى (قوله سواء أراد به التسدير أم لا) هكذا قال الشارح وقال عجم

قوله حر بعد موتى أى ان لم يرد ولم يعلقه وقال اللقاني وصية مطلقا أراد به أم لا علقه أم لا ولذا أخره عن القيد والفرق بينه وبين أو بعد موتى أنه خرج عن سنة التدبير وهو التعليق بالموت ولم أر ترجيح تقرير من ذلك (قوله وهو متعلق بالمصدر وهو تعليق) وقال بعض الشراح الاولى تعلقه بعنق لان تعلق المعمول بالعامل القريب أولى انتهى أقول والظاهر مقاله شارحنا يعلم ذلك بالتأمل (قوله وولاؤه للمسلمين) ظاهره مطلقا سواء ملكه مسلما أو أسلم عنده قبل التدبير أو بعد التدبير وليس كذلك والحاصل ان الذى اذا بر المسلم سواء ملكه مسلما أو أسلم عنده قبل التسدير فان ولاؤه للمسلمين سواء كان لسيدته أقارب مسلمون أم لا ولا يعود ولاؤه لسيدته ولو أسلم لانه حين دبره لم يكن له عليه ولا اختلاف الدينين وأمان دبر كافر كافرا ثم أسلم العبد فان مات السيد كافر أو ولاؤه لجماعة المسلمين الا ان يكون للسيد ولدا أو أخ مسلم فانه يرثه ويكون ولاؤه له لان الولاء الذى هو لجماعة كلمة النسب ثبت بين السيد ومدبره لا تفاقهما حين التدبير في الدين وأما اذا أسلم

موتى بالتدبير أو نحو ذلك فيكون عقدا لازما لم يعلقه أى على شئ غير صيغة التدبير لان صيغته تعليق أيضا كان كملت فلا نا وأدخلت الدار مثلا فان حران مت من مرضى أو سفرى هذا أو ان كملت فلا فانفت حر بعد موتى أى ركام فلانا وأدخل الدار مثلا لقوله ان لم يرد ولم يعلقه راجع للصيغ الثلاث وأما اذا قال لعبده أنت حر بعد موتى بيوم أو شهرا أو أكثر أو أقل من ذلك فانها تكون وصية غير لازمة لمخالفة التدبير بكونه غير متعلق على الموت وسواء أراد به التسدير أو لم يرد الا أنه اذا أراد به كان وصية التزم عدم الرجوع فيها والوصية اذا التزم عدم الرجوع فيها هل تلزم أو لا قولان (ص) بدبرتك رأيت مدبرا أو حر عن دبر منى (ش) هذا مشروغ في صريح التسدير وهو متعلق بالمصدر وهو تعليق والمعنى ان المكلف اذا علق العنق على موته بصيغة من هذه الصيغ الثلاث فانه يكون تدبير اصري محالاً أن يقول ما لم أعبر ذلك أو أرجع عنه أو أفسخه فان ذلك يكون قرينه صارفة عن التدبير الى الوصية وهكذا حكم صريح الوصية اذا صحبه قرينه على التدبير انعقد كقوله اذا مت فعبدى فلان حر لا يغير عن حاله ونحو ذلك (ص) ونفذ تدبير نصرانى لمسلم وأوجر له (ش) يعنى ان النصرانى أو اليهودى اذا أسلم عبده قبل التدبير أو بعده أو اشتراه مسلما ثم دبره فان ذلك ينفذ ويلزم ولا يفسخ لانه نوع من العنق ولكن يؤجر عليه عند مسلم لئلا يكون له عليه الاستعلاء بالخدمة وتكون أجرته لسيدته حتى يعنق بموت سيده من ثلثه وولاؤه للمسلمين الا ان يكون للكافر ولدا أو أخ مسلم فان أسلم رجع اليه عبده وكان له ولاؤه أى حيث أسلم العبد بعد التدبير وأما لو كان مسلما عند التدبير فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد ولو أسلم ولا الورثة المسلمين فقوله له أى عليه وأوجر بالبناء للمفعول أى الحاكم يتولى ذلك ويؤجر مدة شيا قشياً لان منتهى أجل السيد لا يعلم ونفذ بالذال المجمة (ص) وتناول الخمل معها كولد مدبر من أمته بعده (ش) يعنى ان من دبر أمته فان تدبيره يتناول جملها سواء حملت به قبل تدبيرها أو بعده كما ان ولدا العبد المدبر الكائن من أمته التى حملت به بعد تدبيره يكون مدبرا مثل أبيه فلو حملت به قبله أو يوم تدبير أبيه يكون وفا للسيد المدبر بكسر الباء المشددة فقوله معها أخرى في الدخول الخمل بعد التدبير فالطرف صفة أو حال أى مع تدبيرها فقوله الشارح يريد أو حملت بعد ذلك صحيح لان مراده أنه داخل بالآخرى لانه داخل في العبارة واعتراضت عليه غير ظاهر وقوله بعده متعلق بمقدردل عليه السياق كما مر وانما دخل ولدا المدبرة قبل تدبيرها في عقد تدبيرها دون حملها من أبيه قبل تدبيره لان الولد كجزء منها حتى يوضع فاذا دبرها فقد دبره واذا دبر الاب لم يدخل تدبير الام ولا حملها حتى تحمل به بعد تدبير الاب (ص) وصارت أم ولد به ان عتق (ش) الضمير المجرور بالباء يرجع للولد الذى حملت الامة به بعد تدبير أبيه والمعنى ان العبد المدبر اذا عتق بعد موت سيده الذى

السيد بعد اسلام المدبر فانه يعود اليه ولاؤه أى لجماعة الولاة لا الميراث قاله أبو الحسن وقوله لا الميراث أى لان دبره العبد لم يمت وأما ان مات العبد الذى دبره سيده ثم أسلم في حياة سيده فان ماله لسيدته لان السيد الكافر يأخذ مال عبده المسلم اذا مات فاذا علمت ذلك فقوله الشارح الا ان يكون الخ يقيده وان كان ظاهره الاطلاق بما اذا أسلم العبد بعد التدبير وأما لو كان مسلما عند التدبير فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد ولو أسلم أو كان له ورثة مسلمون كما قررنا (قوله وكان له ولاؤه) أى للجمعة ويتبعها الميراث (قوله فلو حملت الخ) فان أشكل الامر في ذلك نظر فان وضعته لسته فاكثر من يوم التدبير فهو مدبر مع أبيه وان كان لاقل فهو ورفيق (قوله فاعتراضت الخ) وذلك لانه قال في هذه الارادة شئ مع قوله تناول (قوله متعلق بمقدردل أى الذى هو قوله حملت به

(قوله الاولى) أقول بل الصواب (قوله وماني ز فاسد) وذلك لانه قال (٣٧٧) فالصمير للاب وعليه فان اعتق بعض الولد للتخاصص

ف تكون أمه أم ولد (قوله وللسيد
زرع الخ) هذا فيما استفاد من
هبة أو صدقة أو وصية أو صدق
ان كان المدبر أنثى أو اكتسبه
بتجارة أو بخلع زوجة وكذا خلع أم
ولده وأمالو كان ذلك المال الذي
أراد السيد ان ينتزعه استفاده
من عمل يد أو من ارش جنابة عليه
فان السيد له ان ينتزعه مطاقا
مرض أو لم يعرض ووجه ذلك ان
هذه الاشياء بمجملها للسيد واطلاق
الانتزاع عليه مجاز (قوله ان لم
يعرض) أطلقه وقيدته ابن عبد
السلام بما اذا كان مرضا مخوفا
(قوله وان عجز زعاد مسدرا) فان
مات سيده قبل أدائها اعتق من
ثلثه وسقط عنه باقي التجوم (قوله
وفسخ بيده) أى وكذا هبته (قوله
مالم ينجز المشتري عتقه) أى ومالم
يجعل الموهوب له عتقه أى وسواء
كان العتق المذكور من نجز أو لاجل
(قوله وكان ولاؤه لمعتقه) أى لا
لمدبره ولا يرجع على من دبره بالثمن
(قوله لان الولاء انعتق للمدبره) هذا
ظاهر فيما اذا تحرر كاهه وأما اذا
تحرر بعرضه فعندم التعلق من
حيث ذلك البعض وأما البعض
الآخر فلا مانع من صحة عتق
المشترى له (قوله يعنى ان المكاتب
اذا باعه الخ) الحاصل انه لا يجوز
بيع رقبة المكاتب وان رضى فان
يبع قبل عجزه فسخ ان لم يعتق (قوله
اسلم خدمته تقاضيا) ليس تقاضيا
معمولا لاسلم بل لمقدر أى فيملكها
أوفيا أخذها تقاضيا فان جنى عليه
وهو في اثناء الخدمة فأرسلها له

دبره بان حمله الثلث فان الامه تصير أم ولد بذلك الحمل وسواء كان ذلك الولد حيا الا ان أم لا
وبعبارة الاولى ان الصمير في قوله ان عتق يرجع للولد لا للاب لانه لا يلزم من عتقه عتق
الولد بخلاف العكس لان الاب يقدم على الابن في الضيق على ما مشى عليه المؤلف وان كان
ضاميا كما باني فان عتق الاب ولم يعتق الولد فلا تكون به أم ولد وعلى المشهور من انهما عند
الضيق يتخاصصان فلا يعتق أحدهما دون الآخر (ص) وقدم الاب عليه في الضيق (ش)
يعنى ان ثلث السيد اذا ضاق على الاب وولده كان الاب مقدم على الولد في العتق لان
الاب هو السبب في إيجاد ولده وهذا خلاف مذهب المدونة كما قاله في توضيحه لكن
المؤلف اعتمده ومذهبها انهما يتخاصصان فاذا رزق كاهه أو بعضه لا تكون أم ولد لان أم
الولده هي الحرجة كلها وماني ز فاسد وأما الولد مع أمه فيتخاصصان بانفاق أى اذا اعتق الام
وهي حامل لانه يجوز منها (ص) وللسيد تزعمه ان لم يعرض ورهنه وكاتبه لا اخراجه لغير حربة
وفسخ بيعه ان لم يعتق وكان الولد له (ش) يعنى انه يجوز للسيد ان ينزع مال مدبره لقوة شبهة
السيد ولهذا اجاز له وطء من دبره او حمل الانتزاع المذكور مالم يعرض السيد مرضا مخوفا والا فلا
يجوز له انتزاع لانه حينئذ ينتزع لغيره مالم يشترط انتزاع ماله في المرض والاعمال به وكذلك يجوز
للسيد ان يرهن نفس المدبر لبيع للغرماء ولو في حياة السيد في دين سابق على تدبيره أو في دين
متأخر على أن يباع بعد موت السيد لعل ان يباع في حياة السيد وعليه يحمل قوله في باب
الرهن لارقبته فلا معارضة وكذلك يجوز للسيد ان يكاتب مدبره فان أدى عتق وان عجز زعاد
مدبره او اغناجاز كناية المدبر وان كانت يباع على قول لان مرجعها للعتق وهو اقرب من التدبير
غالب بالبدل حرمة الوطء ولا يجوز اخراج المدبر عن التدبير لغير حربة توجه من الوجوه لانه لا يهبة
ولا بصدقة ولا ببيع ونحوه ولهذا قال وفسخ بيعه لان في ذلك ارقا فاعجز بان شأبه الحربة
فيه والشارع منشوف للحربة مالم ينجز المشتري عتقه فان نجزه أى في حياة سيده مضى بيعه
وعتقه وكان ولاؤه لمعتقه أموالا عتقه بعد موت مدبره فلا يعصى لان الولاء انعتق للمدبره أما
بجمل الثلث ليجعه في عتق كاهه أو بعضه في عتق بعضه وعلى كل حال الولاء قد انعتق للمدبره
قبل عتق المشتري فلا ينتقل للمشتري بعد تقرر لغيره وقوله (كالمكاتب) تشبيه تام يعنى ان
المكاتب اذا باعه الذى كاتبه فانه يفسخ الا ان يبادر المشتري في عتقه قبل فسخ البيع فيمضى
لنشوف الشارع للحربة (ص) وان جنى فان فداءه والاسلم خدمته تقاضيا وخاصة
مجنى عليه ثانيا ورجع ان وفى وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه بخصته وخير الوارث
في اسلام مارق أو فكه (ش) يعنى ان المدبر اذا جنى على آخر فان فداءه سيده الذى دبره فلا
كلام وان لم يفده فانه يسلم خدمته للمجنى عليه بتقاضيا هاشيا بعد شئى ان يستوفى
ارش جنابته ولا يملك جميع خدمته ولا يباع في خدمته فاذا جنى جنابة ثانية على شخص آخر
فانه يتخاصص المجنى عليه أولا فيما باني من خدمة المدبر الى ان يستوفى ارش جنابته وأما
ما استوفاه المجنى عليه أولا قبل دخول الثاني معه فانه يختص به وانظر هل معنى المحاصة ان
الخدمة تقسم بينهما نصفين أو على حسب مال الكل ولا مفهوم لقوله ثانيا رجح السيد
في اسلامه أو فداءه اذ لم يكن للمدبر مال يقتدى به والادفع منه واذا وفى المدبر ارش الجنابة
التي جناها على شخص أو أكثر فانه يرجع مدبرا كما كان قبل الجنابة وهذا يفهم من قوله
تقاضيا ان سيد المدبر اذا مات قبل أن يوفى المدبر ارش جنابته وعتق من ثلث سيده لحمله

(٤٨ - خرشي خامس) الخدمة كما قيل واستظهر ابن مرزوق انها سيده (قوله أو بعضه) أى أو عتق بعضه فهو عطف على فاعل
عتق (قوله فيما باني الخ) وذلك من يوم ثبوت الجنابة الثانية ويحتمل من يومها (قوله أو على حسب مال الكل) لا يخفى ان هذا هو الواقع في

فانه يتبع بما بقي من ارش الجنابة في ذمته لتعذر بيعه بالعتق فان لم يحمل الثلث الا بعضه فان
 ما بقي من ارش الجنابة يتعلق بعضه بالجزء الحرو وبعضه بالجزء الرق وتخبر الورثة فيما رقب منه
 ان شاؤا أسلموه للمعنى عليه ما كما يفعل به ما شاء وان شاؤا فذروه بما يخصه من ارش الجنابة
 على حساب ما بقي وفي كلام المؤلف حذف الجواب تارة والشروط أخرى وكل من ذلك جائز
 والتقدير فان فداء استمر مدبرا وان لم يقده اسلم خدمته تقاضيا بالاملاك وتفزع على
 الاول اذا استوفى ارش الجنابة فانه يرجع باقى الخدمه لسيده وأنه اذا عتق وبني عليه
 شئ من ارش الجنابة فانه يتبع به وأما على الثاني فلا يرجع باقى السيد ولا يتبع بما بقي عليه
 من ارش الجنابة (ص) وقوم يجعله فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق وأقرماله بسده (ش)
 يعني أن المدبر اذا قوم بسده موت سيده لينظر هل يحمله الثلث أم لا فانه يقوم مع ماله لانه صفة
 من صفاته كأنه طول أو عرض أو حرة مثلا والعبرة بيوم النظر لا بيوم موت السيد فيقال كم
 يساوي على ان له من المال كذا فاقارة بحمله الثلث فيعتق كله كما اذا كان ماله مائة وقيمته
 مائة وترك السيد أربع مائة وبقر ماله بيده وتارة يحمل الثلث بعضه فان ذلك البعض يصير
 حرا ويرقب باقيه ويترك ماله بسده ملكا له ليس للسيد ولا لورثته فيسه شئ لانه مال مبيع مثلا
 لو كانت قيمته مائة وماله مائة وترك سيده مائة فانه يعتق نصفه ويترك ماله بيده لان قيمته بماله
 ما تان وثلث السيد مائة وهي نصف المائتين التي هي قيمته بماله فلو كانت قيمته مائتين وترك
 السيد مائة عتق نصفه أيضا والحاصل ان الثلث ان حمل المدبر خرج حرا كما اذا ترك السيد
 عشر بن دينار او قيمة العبد المدبر عشرة فمجموع التركة ثلاثون ثلثها عشرة وهي قيمة رقبته
 وان لم يحمله الثلث فيعتق منه ما حمله الثلث ويرقب الباقي ووجه العمل فيه ان نظرت نسبة ثلث
 المال من قيمة رقبه العبدو بتلك النسبة يعتق من العبد مثاله مدبر قيمته مائة وترك مائة
 وأربعين فان مجموع التركة ما تان وأربعون وثلثها ثمانون ونسبتها من قيمة المدبر أربع
 فيعتق منه أربع وأخماسه ومثال آخر مدبر قيمته خمسون وترك السيد عشرة دنانير فمجموع
 التركة ستون وثلثها عشرون ونسبة العشرين الى الخمسين خمسان فيعتق من المدبر خمس
 ومثال ثالث مدبر قيمته أربعون وترك السيد خمسين دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها
 ثلاثون ونسبتها الى قيمة المدبر ثلاثة ارباع فيعتق منه ثلاثة ارباعه فاذا كان العبد المدبر
 متعدد فلا يتخلوا ما أن يكون الثلث يحمل جميعهم أو لا يحمله من حملهم عتقوا كلهم مثاله
 مدبران قيمة أحدهما عشرون وقيمة الآخر عشرة وترك سواهما ستين دينارا فمجموع التركة
 تسعون وثلثها ثلاثون وهي قيمة المدبرين فيعتقان معا وان لم يحمله الثلث فذلك طريقان
 أولهما وعليهما اقتصر أن تعرف مقدار الثلث من جميع التركة ثم تقسمه بين المدبرين على قدر
 قيمتهما فاناب كل مدبر نسبتته من رقبته وبتلك النسبة يعتق من كل واحد مثاله مدبران قيمة
 أحدهما أربعون وقيمة الآخر عشرون وترك سواهما خمسة ومائة فجميع التركة خمسة
 وستون ومائة ثلثها خمسة وخمسون فتقسم الخمسة والخمسون عليهم ما على قدر قيمتهما وذلك ثلث
 لصاحب العشرين وثلثان لصاحب الاربعين فيصير صاحب الثلث ثلث الخمسة والخمسين
 وذلك ثمانين وثلث لصاحب الثلثين ثلثا الخمسة والخمسين وذلك ستة وثلثون
 وثلثان ونسبة الثمانية عشر وثلث من العشرين قيمة رقبه الاول خمسة أسداس ونصف
 سدس يعتق منه ويبقى منه رقبه نصف سدس ونسبة الستة والثلاثين وثلثين من
 الاربعين قيمة المدبر الآخر خمسة أسداس ونصف سدس فيعتق منه ما يعتق من الذي
 قبله ويرقب منه ما رقب من الآخر ولو ترك ثلاثة مدبرين قيمة أحدهم عشرون وقيمة الآخر

كلام ابن مرزوق فالواجب الاقتصار
 عليه (قوله يتعلق بعضه بالجزء
 الحرة) أي فاذا عتق النصف اتبع
 بنصف ما بقي وان عتق الثلث
 اتبع بثلث ما بقي واذا عتق الثلثان
 اتبع بثلثي ما بقي مثالا الجنابة
 عشرون وخدم عشرة ومات السيد
 وحمل الثلث نصف المدبر وعتق
 ذلك النصف فالذي خرج حرا يتبع
 بما بقي عليه وهو خمسة في المثال
 (قوله وترك ماله بيده ملكا) لا يقال
 فيه غيب على الورثة حيث تبقى
 المائة كلها بيده والقياس قسمها
 بينه وبين الورثة لانا نقول بقاء
 نصفه وقالهم مع بقاء مائته معه
 أكثر حظا لهم اذا باعوه

(قوله دين مؤجل) أي لاجل قريب أو بعيد (قوله على حاضر مومس) أي مقر (قوله يبيع بالنقد) أراد بالبيع التقويم ولو عبر به لمكان أولى (قوله وان قربت غيبته) أي وكان حالاً أو قريب الحلول (قوله استؤني قبضه) أي انتظر (قوله والا يبيع الخ) أي وان لم يكن الدين على حاضر مومس ولا قربت غيبته الحال أو قرب الحلول وقوله بل على حاضر معسر أو غائب بعيد الغيبة أو على قريبها أو بعد أجله أو على معسر (قوله فان حضر الغائب) أي غيبة بعيدة كقريبة (٣٧٩) مع بعد أجله (قوله انما يقوم بالعروض) أي

والعروض تقوم بنقد كما قيل في غير ذلك الموضوع وأما إذا كان الدين عرضاً فمعلوم انه يقوم بالنقد (قوله أي أبيع بعبه الخ) المناسب أي قوم الا ان تعبير الشارح بإيحاء إشارة الى انه ليس المراد البيع حقيقة بل المراد التقويم (قوله كالأشهر الخ) يوافقه ما في ل حيث يقول والغيبة القريبة كالأشهر البسيرة كما قالوا في الوصية ووقف لأشهر بسيرة اه الا انك خبير بانذ كرفي القضاء ان العشرة أيام للغيبة المتوسطة فكيف تكون الأشهر حد القريبة بل وكيف يكون الشهر رفضلاً عن الأشهر حد الغيبة القريبة كافي عب حيث قال قربت غيبته كالأشهر والظاهر ان ما هنا كما يستفاد من تقرير بعض الشيوخ بجري على باب القضاء من أن القريبة ما كان على ثلاثة أيام وان العشرة من المتوسط الى آخر ما ذكره هناك (قوله فان كان صحيفي أول السنة الخ) لانه مفهوم له بل وكذلك لو كان صحيفاً وسطحاً أو آخرها لان العدة البينة تقطع حكم المرض سواء كان في أول السنة أو آخرها لان ما يأتي المراد به مرض في جميع السنة (قوله ولا يضره الخ) لا يخفى ان الورثة تتبعه ببيعة النفقة عليه

عشرة وقيمة الآخر ثلاثون وترك سواهم ستمين فمجموع التركة مائة وعشرون وثلاثها أربعون فتقسم بينهم على الحصص لصاحب الثلاثين نصفها ولصاحب العشرين ثلثها ولصاحب العشرة سدسها فيكون لصاحب الثلاثين عشرون ونسبتها من قيمته ثلثان فيعتق منه ثلثان ولصاحب العشرين ثلثها وهو ثلاثة عشر وثلث ونسبتها من قيمته ثلثان فيعتق منه ثلثان ولصاحب العشرة سدسها ستة وثلثان ونسبتها من العشرة ثلثان فيعتق منه ثلثان اه (ص) وان كان لسيده دين مؤجل على حاضر مومس يبيع بالنقد وان قربت غيبته استؤني قبضه والا يبيع فان حضر الغائب أو أسير المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان (ش) يعني ان الثلث اذا ضاق ولم يحمل المدركه وكان للسيد دين مؤجل على حاضر مومس فإنه يباع بالنقد أي بالتجمل وليس المراد بالنقد الذهب والفضة فان الدين اذا كان عيناً انما يقوم بالعروض فاذا يبيع الدين مثلاً بخمسة عشر وقيمة العبد خمسة عشر وترك السيد خمسة عشر فان المدبر يعتق كله لان الثلث حل جميعه وقوله يبيع أي أبيع بعبه وان كان الدين على غائب غيبة قريبة كالأشهر والدين حال أو مجمل عن قرب فإنه يستأني بالعتق الى أن يقبض ذلك الدين وان كان على غائب بعيد الغيبة أو على حاضر معسر فان المدبر يباع للغرماء أو ما جاوز الثلث منه فاذا حضر الشخص الغائب الذي عليه الدين أو أسير الشخص المعسر بعد بيع المدبر فإنه يعتق من ثلث السيد حيث كان أي سواء كان بيد الورثة أو بسد غيرهم ممن اشتراه أو وصل اليه بوجه وظاهره وان حصل فيه عتق من المشتري وهو كذلك وليست كسئلة وفضخ بعبه ان لم يعتق والفرق انه يرجع هنا من عتق لا آخر وفيما يرجع من عتق لما هو أضعف وهو التسدير (ص) وأنت حرف قبل موتي بسنة ان كان السيد ملياً لم يوقف فاذا مات نظر فان صح اتباع بالخدمة وعتق من رأس المال (ش) يعني أن من قال لعبد أنت حر قبل موتي بسنة أو شهراً أو أكثر من ذلك فان كان السيد ملياً حين قوله لعبد لم يوقف شيء من خدمة العبد فاذا مات السيد بعد ذلك فإنه ينظر الى حاله قبل موته بسنة فان كان صحيفي أول السنة ولو مرض بعد ذلك فان العبد يتبع ورثة سيده بأجرة خدمته في تلك السنة لانه قد تبين انه كان حراً من اولها فهو مالك لأجرته من أول السنة ويعتق من رأس المال لانه قد تبين انه كان أعنتقه في العهدة ولا يضره ما أحدثه سيده من الدين في تلك السنة فلو قال أنت حر قبل موتي يا عبدي بسنة فهو حر من الآن لانه لم يعلم الاجل تحقيقاً ولا خدمة له لانه يحتمل سريته فيلزم استخدام الحر ونقل بعض انه يكون معتقاً لاجل فله حكمه (ص) والافن الثلث ولم يتبع (ش) أي والابان كان السيد مريضاً في أول السنة أي واستمر مرضه للموت فان العبد يعتق من الثلث لانه تبين انه أعنتقه في المرض ولا يتبع ورثة سيده شيء من خدمته لان القاعدة أن كل من عتق من الثلث تكون غلته لسيده لان النظر فيه بالتقويم انما يكون بعد الموت (ص) وان كان غير ملي ووقف خراج سنة

سنة وانظر اذا زادت على خدمته هل يسقط الرائد أو يتبعه الورثة به كما يتبع هو بخدمة سنة (قوله لانه لم يعلم الاجل تحقيقاً) لا يخفى ان هذا التعليل موجود في صورة المصنف فالظاهر ما نقله البعض المشار له بقوله ونقل بعض الخ (قوله فله حكمه) أي من أنه يستخدم لذلك الاجل المجهول ولا يجوز وطؤه ان كان أمه فعلى تقدير أن يستمر حياً تبين بعد قول السيد ما ذكرناه يرجع على السيد بأجرة السنة الثانية لان السيد لا يستحق خدمته فيم او انما يستحق في السنة الاولى ويترتب على ما ذكرناه اذا مات ترثه ورثته ولا يرثه سيده (قوله خراج سنة) سواء كان المستخدم له السيد أو غيره

(قوله ما خدم نظيره) أي أجرة زمن
 أي أجرة خدمة زمن خدم العبد
 نظيره من السنة الثانية أي خدم
 خدمه في نظير ذلك الزمن من السنة
 الثانية أي سواء تساوى الخراج
 منها مع المستقبلة أو تخالف فان
 مات السيد نظر إلى حاله قبل الموت
 بسنة هل كان صحيحاً أو مريضاً
 أجره على ما تقدم ثم ان هذا كله
 اذا مات السيد بعد سنة فأكثر ولو
 مات قبل مضي سنة قال عجم الظاهر
 لا عتق لانه علقه على شيء لم يحصل
 (قوله أجرة الشيء) أي أجرة خدمة
 الشيء أي أجرة الخدمة في ذلك
 الشيء أي الذي هو الزمن وقوله
 الذي خدم نظيره أي خدم خدمة
 في نظير ذلك الزمن من السنة الثانية
 وقوله القدر الذي خدم نظيره أي
 أجرة الخدمة في القدر الذي خدم
 نظيره أي في الزمن الذي خدم خدمة
 في نظيره من السنة الثانية وهكذا
 قدبر (قوله ان اضاع الخ) أي يؤخذ
 أجرة مثل ذلك اليوم من السنة
 الثانية (قوله ولا تركه) عطف عام
 على خاص لان المدبر من التركة
 الا ان يقال ولتركة سواء ولو حذفه
 واقتصر على له لكان أحسن (قوله
 لو قامت أم الولد سيدها فلا يبطل
 عتقها من رأس المال وتقتل فيه
 الا ان يعني عنها وأما الوقت له خطأ
 فلا تتبع بعقل عند ابن القاسم وأما
 عند غيره فتتبع به وعلى الاول فيلغز
 ويقال لنا عتق فيه القصاص ولا شيء
 في خطئه (قوله وان مات الخ) انما
 عبر به ثلاثتهم انه بمجرد الموت
 يعتق قبل النظر في تركته لتعلق
 العتق على موته (قوله فعتق لاجل
 من رأس المال) لا حاجة له لان
 العتق لاجل معلوم أنه من رأس المال

ثم يعطى السيد بما وقف ما خدم نظيره (ش) أي وان كان السيد غير ملي حين قوله لعبد ما
 فانه يوقف خدمة العبد مدة سنة كاملة على يد عدل باذن الحاكم لا على يد السيد ولا العبد
 فاذا خدم العبد في السنة الثانية مدة شهر مثلاً فانه يدفع للسيد من القدر الموقوف وهو أجرة
 السنة الاولى نظير القدر الذي خدمه العبد في السنة الثانية فالسيد نائب فاعل يعطى وبما
 وقف متعلق يعطى وما مفعول يعطى الثاني وفاعل خدم العبد ونظيره مفعول خدم أي ثم
 يعطى السيد من الشيء الموقوف أجرة الشيء الذي خدم نظيره أي نظير ذلك الشيء فهو يعطى
 أجرة الشهر الاول الذي خدم بعد السنة نظيره أي يعطى السيد من السنة الماضية القدر
 الذي خدم نظيره من السنة المستقبلة ان يؤمافى وما وان جمعة فجمعة وان شهراف شهر امثلاً
 الخيار للسيد أي ان اضاع مكان كل يوم من السنة الثانية يوماً من السنة الاولى مقدمين الاول
 فالاول من كل منهما هو المخرج في الثانية والثالثة والرابعة والخامسة انى ما لا نهاية له (ص)
 وبطل التدبير بقتل سيده عمداً واستغراق الدين له ولتركة وبعضه بمجاوزة الثلث (ش) يعني
 ان المدبر اذا قتل سيده عمداً وعدواناً لا في باغية فان تديره يبطل ان استحياء الورثة اما لو قتل
 سيده خطأ فان تديره لا يبطل ويعتق في مال سيده الذي تركه ولم يعتق في الديه وهي دين
 عليه ليس على العاقلة نهائياً لانه انما صنع ذلك وهو مملوك وقول الشارح انها تؤخذ من
 عاقلة المدبر سبق قلم وكذلك يبطل التدبير أيضاً باستغراق الدين للمدبر ولتركة كالوزنك السيد
 عشرة مثلاً وقيمة المدبر خمسة وعليه دين خمسة عشر فقد استغرق الدين للمدبر ولتركة
 لان الدين مقدم على ما يخرج من الثلث وظاهره سواء كان الدين سابقاً على التدبير
 أو لاحقاً وهو واضح اذا قام الغرماء بعد موت السيد وأمان قاموا في حياته فان كان الدين
 سابقاً على التدبير فانه يباع للغرماء والا فلا كما في المدونة وكذلك يبطل بعض التدبير بسبب
 مجاوزته لثلث السيد كالوزنك السيد عشرة وقيمة المدبر عشرة فثالث التركة ستة وثلثان هي قيمة
 ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه فقوله بمجاوزة الثلث من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل
 محذوف أي بمجاوزته الثلث أي بمجاوزة بعضه في المثال المذكور (ص) وله حكم الرق وان مات
 سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ (ش) يعني ان المدبر له أحكام الارقاء في خدمته وشهادته
 فلا يحد قاذفه ولا يقتل قاتله الحر الى غير ذلك من أحكام الرق وان مات سيده حتى يعتق من
 الثلث فيما وجد حينئذ من مال السيد أي حين التقويم ولا ينظر لما هلك من المال قبل التقويم
 (ص) وأنت حر بعد موتى وموت فلان عتق من الثلث أيضاً ولا رجوع (ش) يعني ان السيد
 اذا قال لعبد أنت حر بعد موتى وموت فلان الغلاني فكأنه علق عتقه على موت الاخير منهما
 فان مات فلان فيتوقف عتقه على موت السيد فاذا مات السيد ولا فيقوم وينظر هل يحمله
 الثلث أو لا فان حمله كان كالعتق الى أجل فيستمر للورثة من الخدمة الى أن يموت فلان وان لم
 يحمله الثلث كانت الورثة بالخيار في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين الرق والعتق وقوله أيضاً
 اشارة الى ان المدبر كما يعتق من الثلث فكذلك هذا ولا يبطل حكم التدبير جعله معتق لاجل
 فكأنه قال ان مات فلان فأنت حر بعد موتى وان مات أنا فأنت حر بعد موت فلان ابن يونس
 ولا رجوع له (ص) وان قال بعد موت فلان بشهر فعتق لاجل من رأس المال (ش) يعني ان
 الانسان اذا قال في حال صحته لعبد أنت حر بعد موت فلان بشهر مثلاً فانه يكون معتق لاجل
 من رأس المال ولا يلحقه دين ويخدمه الى الاجل ولا فرق بين العبد والامة وأمان قال ذلك
 في حال مرضه فانه لا يعتق الا من رأس المال بعد موت فلان لما علمت ان
 التبرعات في حال المرض يحملها الثلث ولم يقيد المؤلف بذلك انكالا على ما اشتهر واحترز بقوله

باب المكاتب (قوله ذكر فيه المكاتب) أي الأحكام المتعلقة بالمكاتب لأحقيفة المكاتب وقوله والكاتب أي حكم الكتابة المشاركة بقول المصنف وتذب مكاتبه أهل التبرع وقوله وما يتعلق بذلك أي من الأحكام وانظرا من مصدر ذلك هو الأحكام المتعلقة بالمكاتب (قوله مشتقة من الأجل المضروب) لا يخفى أن العبارة لا يصح أن تؤخذ على ظاهرها فيقول بان المعنى مشتقة أي مأخوذة من الكتب بمعنى الأجل المضروب من اشتقاق المصدر والمزيد وهو كتابة من المصدر والمجرد وهو كتاب والمراد بالاشتقاق الأخذ (قوله أو من الإلزام) أي أو مشتقة من الكتب بمعنى الإلزام (٣٨١) ويراجع في شأن الكتب بمعنى الأجل أو الكتب

بمعنى الإلزام هل هما معنيان لغويان في أصل اللغة أو في عرف اللغة (قوله والعبد أزم نفسه المال) إشارة إلى المناسبة بين الكتابة بالمعنى الاصطلاحي والكتابة بالمعنى اللغوي وقوله ويقال في المصدر أي مصدر كتب ثم انك إذا علمت أن من جملة مصادر كتب كتاب فيكون المراد من كتاب الحدث وأذن لا يصح الاستشهاد على ذلك بقوله قال تعالى والذين يتبعون الكتب فان المراد بالكتب المكاتب بمعنى العقد المعلوم المبين بما يأتي وقوله قال تعالى دليل على مشروعيتها

(قوله عتق الخ) قال بعضهم الصواب ان يقول عقد يوجب العتق على مال ويؤيد ما ذكره ان الكتابة سبب في العتق لانها نفس العتق (قوله والافلايندب الخ) اعلم انه حكم بعدم التدب وهو محتمل بعد ذلك لان يكون جائزا جوارا مستوى الطرفين أو مكرها أو خلاف الاولى فيعسر ذلك (قوله خلافا للباطل الخ) أي فانه قال تدب لمن انصف بكونه من أهل التبرع ان يكاتب عبده فاهلية التبرع شرط في صحة الكتابة والمنذوية بعد حصول هذا الشرط اه

بعد موت فلان بشهر مما اذا قال بعد موتي شهر فانه يكون وصية مالم يرد به التدبير أو يعلقه على شيء كما مر في قوله أو بعد موتي بيوم وقوله بشهر يقتضى انه لو قال بعد موت فلان ولم يقل بشهرانه لا يكون معتقلا لاجل وليس كذلك بل هو معتق كما مر عند قوله العتق بموته وذكره في المدونة كذا كرهننا

باب يذ كرفيه المكاتب والكتابة وما يتعلق بذلك

والكتابة مشتقة من الأجل المضروب لقوله تعالى الا ولها كتاب معلوم أي أجل مقدر أو من الإلزام لقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أي أزم منكم الصيام كالزامة على الذين من قبلكم وكتب ربكم على نفسه الرحمة والعبد أزم نفسه المال ويقال في المصدر كتاب وكتابة وكتابة قال الله تعالى والذين يتبعون الكتب مما ملكت أيمانكم فكانت بهم الآيات والأمر فيها للتدب وعرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فيخرج ما على مال مجمل ولذا قال فيها لا تجوز كتابه أم الولد ويجوز عتقها على مال مجمل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل على الأجنبي فقوله على مال أخرج به العتق على غير مال وهو المثل والعتق إلى أجل وقوله مؤجل أخرج به القطاعة قوله موقوف على أدائه أخرج به العتق المجل على أداء مال إلى أجل فانه ليس بكتابة (ص) تدب مكانته أهل تبرع (ش) يعني انه يتدب لأهل التبرع أن يكاتب مملوكه اذا طلب الرقيق ذلك والافلايندب ومفهومه ان غير أهل التبرع لا يتدب مكاتبته وما وراء ذلك شئ آخر فالسكلام في التدب لاني العصة وان كانت لازمة للتدب لكن ليست مقصودة خلافا للباطل في غنطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل فان كان صبيا أو مجنونا كانت مكانته باطلة وان كان سفيا محجورا عليه أو زوجة أو امر يضافي زائد الثلث كانت صحيحة متوقفة وليست باطلة كافي العتق لان هنا عوضا فقوله مكانته أهل تبرع مصدر مضاف لفاعله وهو السيد وأشار للصيغة بقوله بكتابة الخ وأشار للعوض بقوله بكذا وأركانها أربعة السيد والعبد والصيغة والعوض ونصح من الصبي بناء على انها يبيع لاعلى انها عتق ومن السكران بناء على انها عتق لتشوف الشارع للعسرية وتبطل على انها يبيع على ما مر في باب البيع وأشار بقوله (وخطب جزء آخر) الى انه يستحب للسيد ان يحط عن عبده جزأ من الاجزاء ويستحب أن يكون الآخر من نجوم الكتابة ليحصل له به الاستعانة على العتق ولانه بدليل مخصوص وغيره من الاجزاء بعموم قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله واذا علمت ما قورناه فكان ينبغي للمؤلف أن يقول وأخرا بالواو ليبدل على تدبين أي وتدب خطب جزؤ يتدب أن يكون آخر أو آخر حال من جزؤ وان كان محجوا الحال من السكره

والحاصل ان الباطل يقول ان العصة مقصودة فرد عليه الشارح بقوله لكن ليست مقصودة (قوله كانت مكانته باطلة) لا يخفى أن بطلانها من الصبي مبنى على انها عتق وأما على انها يبيع فتصح منه ويتوقف زومها على اجازة وليه ونصح من السكران بناء على انها عتق لتشوف الشارع للعسرية وتبطل على انها يبيع كما أفاده الشارح (قوله وان كان سفيا محجورا عليه الخ) لا يخفى ان السفية في حكم الصبي فالشأن التسوية بينهما كافي التوضيح والبدر وعج لا التفرقة كافي الشارح (قوله لانه يحصل به الاستعانة على العتق) أي لانه به يخرج سراجا بخلاف ما قبله اذ قد يجز بعد حطه عن غيره فيرق (قوله بدليل مخصوص) وهو قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال مالك في والمدنة والموطا هو ان يضع عن المكاتب من آخر كتابته شيئا قال أبو عمرو وهذا على التدب ولا يقضى به

(قوله مفسر لاجمال الخ) فيه شيء وذلك لانه لا اجمال في النسبة انما الاجمال في الجزء كما افاده بعض شيوخنا (قوله ولم يجبر العبد عليها) الصواب التعبير بلا الابل لان ذلك الموضوع ليس موضع الامل كما هو ظاهر (قوله والمأخوذ منها الجبر) هذا ضعيف والمعتمد الاول (قوله أي اذ ارضى السيد الخ) لا يخفى ان المأخوذ من المدونة هو الجبر مطلقا من غير تقييد رضا السيد في تنبيهه على محل الخلاف اذ الم يمكن معه غيره في عقد الكتابة والاتفاق على الجبر (قوله ومقتضى تعريف الجزأين) أي أو ان المبتدأ المعروف بلام الجنس منحصر في الجبر وقوله ووجهه أي ابن رشد ووجه وقوله بقوله أي وجه (٣٨٢) ابن رشد بقوله أي ابن رشد (قوله ولا يلزم) أي لانه لا يلزم (قوله الذي لم يدفع

مالا الا آن) أي في وقت آجل
الكتابة (قوله وظاهرها اشتراط
التنجيم) هذا هو المعتمد وقوله بعد
ذلك وصحح خلافه ضعيف (قوله هل
تبطل الكتابة على انها بيع) أي
لان البيع يبطل بجهل الثمن وقوله
أو تصح أي على انها عتق فان قلت
هل لا يجزم بالاول وهو البطلان
لان المتبادر من المصنف أن
المكاتب بهر كان من أركانها
والمأهية تنعدم بانعدامه قلنا يحتمل
ان يكون المراد ان الركن أن لا
يشترط العدم لان يشترط القدر
قدبر (قوله اشتراط لزوم التنجيم
الخ) حاصله ان الشارح يقول ان
ظاهر المصنف ان اشتراط التنجيم
شروط في صحة الكتابة فيفيد انها اذا
وقعت مطلقة أي بغير تنجيم تكون
باطلة مع انها صحيحة في باب عن
المصنف بان في العبارة حذفا
والتقدير وظاهرها اشتراط لزوم
التنجيم أي ان ظاهر المدونة أنه
يشترط في لزومها التنجيم أي انها
لا تلزم الا اذا وقعت متنجمة فاذا
وقعت غير متنجمة تصح ولا تلزم
لكن أقول هذا يتوقف على نص
صريح (قوله لا اشتراط صحته)
أي لا الاشتراط في صحته أي ان
التنجيم ليس شرطاً في الصحة بل

بلامسوغ شاذ على حد قوله عليه الصلاة والسلام وصلى وراءه رجال قياما أو تيمير محمول عن
المفعول مفسر لاجمال نسبة حظ الى جزء أي وحط السيد آخر جزء (ص) ولم يجبر العبد عليها
(ش) المشهور من المذهب ان العبد لا يجبره سيده على الكتابة نص عليه في الجلاب وأخذ
الجبر عليها من المدونة واليه أشار بقوله (والمأخوذ منها الجبر) أي اذ ارضى السيد بمثل خواجه
أو يزيد منه بشيء قليل وقد أخذ ذلك أبو اسحق من قوله فيها ومن كاتب عبده على نفسه وعلى
عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وان كرهه ومقتضى تعريف الجزأين المفيد للعصر انه لم
يؤخذ منها الا الجبر وهو مقتضى كلام أبي اسحق وهو ظاهر المدونة وأما ابن رشد فعنده ان
القولين يهومان منها وجه القول بعدم الجبر بقوله فرق بين من يجبر عليها ابتداء ومن يجبر
عليها آخر ولا يلزم من جبر الغائب عليها الذي لم يدفع مالا الا آن فحصل له العتق أن يجبر غيره ولم
يقول كلام ابن رشد عند المؤلف والا كان يقول وأخذ منها الجبر حتى لا ينافي انه أخذ منها أيضا
عدم الجبر (ص) بكانتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه (ش) يعني ان من
أركان الكتابة الصيغة نحو كاتبتك بكذا أي بشيء مما له العبد كدرهم مثلا أو أنت مكاتب
بكذا أو أنت معتق على كذا أو بعثك نفسك بكذا فالسبب فيه للمعاوضة كقوله اشتريت العبد
بدرهم وانظر لوترك قوله بكذا هل تبطل الكتابة بناء على انها بيع أو تصح ويكون عليه كتابة
المثل وظاهر المدونة عند القاضي عياض وغيره اشتراط لزوم التنجيم لا اشتراط صحته لان
المذهب انها اذا وقعت بغير تنجيم كانت صحيحة وتصح مع ابن رشد في المقدمات حواها حالة
وحيثما المقام وظاهر خلافه والمذهب الاول وأل في التنجيم للجنس فيصدق بالنجم لانه
يجوز أن تجعل نجمة واحدا (ص) وجاز بغير كاتبتك وعبد فلان وحين لا لؤلؤ لم يوصف أو يتكلم
ورجع لمكاتبته مثله (ش) يعني أن العوض في الكتابة يجوز أن يكون بالفرق فلا يشبه العوض
في النكاح كاتبتك بغير شارد ونحو ذلك وانما جاز الفرغها لان العتق يكون مجازا فلا أقل أن
يكون على شيء مترقب الوجود أو على شيء سبق له وجود فلذا اغتفر ولا بد أن يكون ما ذكر في
ملك العبد والافلاو وكذلك يجوز للسيد أن يكاتب عبده على أن يأتيه بعبد فلان وليس باآبق
والامنع كما هو وكذلك يجوز للسيد أن يكاتب عبده على جنين من حيوان معلوم ناطق أو
صامت في ملك العبد وظاهر قوله وحين ان سبق له وجود وأما على ما تحتمل به أم تي فيمنع ولفظ
المؤلف يعطى هذا لانه قبل وجوده لا يعلق عليه ولا يسمى جنينا ولا يجوز للسيد أن يكاتب
عبده على أن يأتيه بلؤلؤ غير موصوف أو بجمهر لعدم الاحاطة بصفة اللؤلؤ وبهاجسه الحجر
وعدم الانتفاع به شرعا والمراد باللؤلؤ كل جوهر نفيس تتفاوت فيه الاغراض فان وقع العقد
على لؤلؤ لم يوصف أو على حجر أو خنزير وشبه ذلك فان العبد يرجع لمكاتبته مثله في ذلك لانه اذا

كان

تصح بدون التنجيم (قوله جوارها حالة) أقول هذا مناف لتعريف الكتابة المتقدم حيث قال عتق على

مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه الا أن يقال هذه طريقة أخرى غير طريقة ابن عرفة (قوله وأل في التنجيم للجنس فيصدق
الخ) لا يخفى ان هذا الجواب لا ينفع لان معنى التنجيم جعلها نجوما فلو قال المصنف وظاهرها التأجيل لكان أصح في افادة المعنى المراد
قدبر (قوله ورجع لمكاتبته مثله) أي اذا وقعت الكتابة بانجر من كافر ين ثم أسلم أحدهما أو أسلمها وأما لو وقعت بما لا يملكه بان وقعت
بتداء من مسلمين أو أحدهما قبل بالكتابة ويصدق كما لم المصنف بما اذا كان مود وذا ما اذا كان مينا فقبل بالكتابة كافي

(قوله وظاهر تعليل الشارح) أي لانه قال لتفاوت الاحاطة بصفته (قوله ان الكتابة تبطل بالكلية) أي ويكون قول المصنف راجع
 لمكاتبته مثله راجع لما بعد الكاف وأفاد بعض شيوخنا ان ما قاله ابن مرزوق هو المعتمد (قوله أو كذهب الخ) ان أردنا الصغى قدرنا فضه
 وجعلنا من بمعنى فنقول أو يفسخ كذهب في ورق وان أردنا الصغى جعلنا من معنى الباء والتقدير أو كصرف ذهب بفضه ويقيد
 بدون الحاول (قوله ليست كغيرها من الدين الخ) أي بل تكرار ج موظف له أن يتقبل من شيء لا آخر لتشوف الشارع للحرية (قوله
 فيجوز للسيد أن يفسخ الخ) راجع لقوله ان الكتابة ليست كغيرها وكذلك يجوز للسيد أن يتجمل الخ وقوله وكذلك يجوز
 للسيد أن يبيع الخ راجع لقوله ولا كالمعاوضة المحضه وقوله وكذلك (٣٨٣) يجوز للسيد أن يفسخ ماعلى مكاتبته الخ راجع
 للامرين من ذهابه من ذهب في فضة

كان يلزم العبد فيما لا يعك أصلا كتابة مثله فأولى ما يعك كاللؤلؤ كما قاله ق وظاهر تعليل الشارح
 في قوله لا لؤلؤ لم يوصف ان الكتابة تبطل بالكلية وهو ما عراه ابن مرزوق لظاهر المدونه (ص)
 وفسخ ماعليه في مؤخر أو كذهب عن ورق ٣ (ش) هذا معطوف على قوله وجاز بغير والمعنى
 انك قد علمت ان الكتابة ليست كغيرها من الدين الثابتة في الذمة ولا كالمعاوضة المحضه فلذا
 جاز فيها ما لم يجوز في ذلك فيجوز للسيد أن يفسخ ماله على المكاتب في شيء لا يتجمل الا أن واغترق
 ذلك لتشوف الشارع للحرية وكذلك يجوز للسيد أن يتجمل ماعلى عبده على ان يضع عنه بعض
 ذلك وكذلك يجوز للسيد أن يبيع ماعليه من الطعام قبل قبضه وكذلك يجوز للسيد أن يفسخ
 ماعلى مكاتبته من ذهب في فضة وبالعكس ولا يعد ذلك صرفا مستأخر لتشوف الشارع للحرية
 (ص) ومكاتبته ولي المحجور به بالمصلحة (ش) يعني انه يجوز لولي المحجور كصبي ومجنون وسفيه
 من أب أو وصى أو مقدم أن يكاتب عبدا المحجور بالمصلحة ولا يجوز أن يعتقه على مال مجمل
 يأخذه من العبد اذ لو شاء انتزعه منه واثبات المؤلف بما لمن يعقل يجاب عنه بما أجيب عن
 قوله تعالى فانكحوا مطاب لكم من النساء من انهما كن ناقصات عقل ودين استعمل فيهن
 ما الرقيق أنهن من النساء فاستعمل فيسه ما أو استعمالها فيهن يعقل مجاز أو على القليل فيها
 (ص) ومكاتبته أمه وصغير وان بالمال وكسب (ش) يعني انه يجوز للسيد أن يكاتب رقيقه
 الصغير الذي سنه عشرة أعوام فأكثر ولو كان لا مال له ولا كسب أي بالفعل وأما القدرة على
 الكسب فلا بد منها وكلام تت فيه نظرو بعبارة وظاهر كلام المؤلف عدم الاستحباب وهو
 الموافق لما نقل عن الامام في الموازية ان الخبرية في الآية هي القوة على الاداء اذا الآية
 تقتضى عدم الامر عند انتفاء الخبرية وانتفاء الامر بصدق بالجواز المراد على هذا فالواو
 للحال أي يجوز مكاتبتهما في حالة كونهما بلا مال وكسب وأما لو كان لهما ذلك لكانت الكتابة
 مستحبة وجواز مكاتبته الصغير المذكور مبنى على القول بان السيد يجبر العبد على الكتابة وأما
 على مقابله فلا يتأتى اذ لا بد من رضا الصغير ورضاه غير معتبر (ص) وبيع كتابة أو جزء لا يجز
 فان وفي فالوالاء للادول والارق للمشترى (ش) المشهور من المذهب جواز بيع الكتابة وجواز
 بيع جزء منها كربعها مثلا وسواء كان المشتري هو العبد الذي كوتب أو كان أجنبيا في المدونة
 ولا بأس ببيع كتابة المكاتب ان كانت عينها بغير نقد او ان كانت عرضا بغير عرض مخالفه
 أو بعين نقد فان تأخر كان دينا بدين قال القاضي عبد الوهاب هذا اذا باعها لغير العبد وأما اذا
 باعها منه فذلك جائز على كل حال ١٥ قال ابن عرفة ولا بد من حضور المكاتب ولا يكفي قرب

أي بدون حاول بدليل قوله ولا
 يعد ذلك صرفا مستأخر (قوله
 يعني انه يجوز لولي الصغير) انما
 قدر الجواز دون التذنب لقوله أولا
 أهل التبوع اذ الولي ليس من أهل
 التبوع في مال محجوره (قوله
 بالمصلحة) أي المستوية في الكتابة
 وعدمها فان انفردت في أحدهما
 وجب (قوله لما كن) أي النسوة
 ناقصات عقل ردين (قوله أمه)
 بالغة برضاها وقوله وصغير ذكرا أو
 أنثى (قوله الذي سنه عشرة أعوام)
 كذا قال غيره من أنه لا بد أن يبلغ
 الصغير ذكرا أو أنثى عشر سنين
 وهو ما لا يبي الحسن وظاهر نقل
 الباجي عن ابن القاسم أنه يجوز
 مكاتبته الصغير وان لم يبلغ عشر
 سنين وهو نص ابن عرفة أقول
 والظاهر ان المدار على القدرة على
 الاكتساب وكأنه مراد ابن عرفة
 (قوله وكلام تت فيه نظر) أي
 لانه قال وبلا قوة على كسب (قوله
 وهو الموافق الخ) فيه نظر لانه اذا
 كانت الخبرية في الآية هي القوة
 على الاداء فنقول هي عين القدرة
 على الكسب انى أفاد انه لا بد منها

في الجواز الا أن يقال فرق بين- ما بان نقول القوة على الاداء لا تكون الاعمال موجود بالفعل أو كسب بالفعل بخلاف القدرة على
 الكسب وحيث يشد فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكما وجدت القوة على الاداء وجدت القدرة على الكسب ولا يلزم من وجود
 القدرة على الكسب القوة على الاداء فتأمل حتى التأمل (قوله المشهور من المذهب الخ) لا يخفى ان الخلاف انما هو في بيع الجزء وأما
 بيع الكل فهو جائز عند مالك وأصحابه (قوله ~~كان~~ دينا بدين) أي يبيع دين بدين (قوله ولا بد من حضور المكاتب) أي اذا باعها
 ٣ قوله أو كذهب عن ورق سقط في نسخ الشارح التي بايدينا بعده لفظ وعكسه وهو ثابت في نسخة المتن والشرح الكبير للعلامة الدردير

لاجنبي (قوله لان الغرر في الكتابة يغتفر الخ) في العبارة سقط بعد قوله يغتفر والساقط لفظه فيه نظر خبره وقوله ابن عبد السلام (قوله انما الاغتفار في عقدها) أي لما تقدم من قول المصنف وجاز بغير الخ (قوله والمشتري الخ) أقول وكذا اذا اشترى وهو كتابة نفسه الولاء لسبيده (قوله قيل يرق للمعطي) هو الظاهر من القولين (قوله بان كان فيها ابن أو أب) أقول ان في الكلاسة ثلاثة أقوال الاول عند الفقهاء من مات بلا ولد وهو ما في المدونة والثاني من مات بلا ولد ذكر وان ترك أمه الثالث عند الفرضيين من مات ولم يترك محمودي النسب من الآباء والاولاد والمعتمد ما في المدونة فكان من حق المصنف كما قاله بعض الشيوخ أن يقول ان ورثته ولد وشارحنا تبع المقاتي في تقريره وهو خلاف ما فيها قدر (٣٨٤) (قوله فانه يعق من ثلثه) مثلاً اذا كاتبه بعشرة وحباها في عشرة ثم مات وقد

أني بما كاتب به فانه يعق نصفه و ينظر في العشرة التي حابي بها فان كان الثلث يحملها عتق بقبضه فاذا عتقت ذلك فقول الشارح فان حابي فانه يعق من ثلثه ليس المراد ان العتق بتمامه من الثلث بل الملاحظ أن المحاباة المذكورة من الثلث وقوله وكذلك اذا ورثت كلاله أي في صورة الاقرار مثلاً اذا أقر بأنه قبض الكتابة وكانت مائة وحملها الثلث فان عتقه حينئذ يكون من الثلث وقوله فاذا حمل الثلث ما أقر به أي من قبض الكتابة كما تقدم وقوله أو حابي به أي فيما اذا كانت بعشرة ومثله يكاتب بعشرين فان حمل العشرة المذكورة مضى وقوله مضى الخ لا يخفى ان المضى في صورة الاقرار انه يخرج حرا بسرعة وأما في صورة المحاباة فعسى المضى انه ان أدى العشرة التي وقعت بها الكتابة خرج حرا والارق والى ذلك الإشارة بقوله ان أدى خرج حرا والارق وقوله وما لم يحمله يرق بقدره أي تعرض للرقبة في صورة الاقرار بالقبض فان ما لم يحمله ان أداء خرج حرا والارق بقدره فقولته ثم

غيبته كافي الدين لان ذاته مبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره واقراءه لان الغرر في الكتابة يغتفر انما الاغتفار في عقدها لانه لا يرق للعق لان يبعها له ولو اطالع المشتري على عيب بالمكاتب فينبغي أن ينظر فان أدى مضى والا فله الرد لان المبيع صار هو العبد وهل يرد ما أخذ منه من الكتابة أو لانه كالغلة قولان في المسئلة واختار ابن يونس الاول انظر تت ولا يجوز بيع نجيم معين من الكتابة تكثرة الغرر والمعنى ان العجوم مختلفة والاجاز لانه من بيع الجزء وقال ابن مرزوق وما ذكره من منع بيع النجم المعين محله اذ لم يعلم قدره أو علم وجهه ونسبته لباقي العجوم فان علم قدره ونسبته لباقي العجوم جاز بيعه لان الشراء وقع على شيء معين ومعلوم وهو النجم أو ما يقابله من الرقبة وحيث جاز بيع كل الكتابة أو جزئها وفي المكاتب ذلك للمشتري فالولا يكون للبائع لان عقده له والمشتري قد استوفى ما اشتراه وان لم يوف بان عجز عنه فانه يرق للمشتري كله أو بقدر ما اشتري ولو وهب كتابة مكاتبه فجز عن ادائها قيل يرق للمعطي وقيل يرق لواهبه (ص) واقراء مرضى بقبضها وان ورث غير كلاله (ش) يعني ان الانسان اذا كاتب عبده في حال صحته ثم أقر في حال مرضه انه قبض منه جميع نجوم الكتابة فانه يصدق في ذلك ان كانت ورثته غير كلاله أي بأن كان فيها ابن أو أب اذا التهمة حينئذ أو اما ان كانت ورثته كلاله والثلث لا يحمله لم يصدق الابينة للتهمة فان كان الثلث يحمله فانه يصدق لانه يجوز له ان يعتقه حينئذ وان كاتبه في مرضه وأقر بقبضه فانه يصدق لانه يصدق لانه يجوز له ان يعتقه حينئذ وان لم يحمله الثلث خير ورثته في امضاء كتابته فان أمضوا والاعتق منه يحمل الثلث كذا في المدونة (ص) ومكاتبته بلا محاباة (ش) يعني ان المريض يجوز له ان يكاتب عبده بلا محاباة فان حابي فانه يعق من ثلثه وكذلك ان ورثت كلاله فانه يعق من ثلثه فقولته (والا فني ثلثه) يرجع لمسئلة المحاباة والمسئلة اذا ورثت كلاله فاذا حمل الثلث ما أقر به أو حابي به مضى وما لم يحمله يرق منه بقدره للورثة ثم ان أدى خرج حرا والارق (ص) ومكاتبته جماعة للمالك فتوزع على قوتهم على الاداء يوم العقد وهم وان زمن أحدهم جلاء مطلقا (ش) يعني أن الجماعة من الرقيق اذا كانوا للمالك واحدا فانه يجوز له ان يكاتبهم دفعة واحدة في عقد واحد على مال معين منجم عليهم وأما ان تعدد المالك فان ذلك لا يجوز لانه اذا عجز أحد العبيد أو مات لا خذ سبيده مال الآخر بغير حق فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل واذا وقعت الكتابة على الوجه الجائر فانما توزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة وعلى قدر خد متهم

ان أدى يرجع له أيضا ويكون معنى الرقة كما قلنا انه معرض لذلك واما بالنسبة لصورة المحاباة فانه اذا حابي بعشرة كما في المثال المتقدم وحمل الثلث نصفها وقد كان كاتب بعشرة الخ فان الخمسة التي لم يحملها يرق من العبد بقدرها فيرق منه الربع ويعتق منه مقابل الخمسة التي حملها فيعتق منه الربع ومقابل الكتابة الذي كان النصف ان أدى خرج النصف حرا فيكون الحر ثلاثة الارباع وان لم يورث من الثلاثة الارباع ويكون المعق منه الربع بقدره وقوله جلاء الخ لا يخفى ان توزيعه الجمالة هنا أي توزيع المال الذي انتقل اليهم على عدد من وزعت عليهم الكتابة لا على قوتهم وأما الذي على قدر قوتهم فانما هو الاصل كما ذكره في قوله (قوله وان زمن الخ) مفهوما لو زمن كلهم لا يكونون جلاء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وعلى قدر خد متهم) يرجع لما قبله وكذا قوله

وعلى قدر اجتهادهم والحاصل ان الثلاثة بمعنى واحد وقوله على المشهور راجع لقوله فانما توزع على قدر قوتهم ومقابلته ما اشار اليه بقوله فلا توزع على العدد الخ وذلك لان الموازية قد قامت انها تقسم على العدد واشبه بقول على قدر قيمة رقابهم يوم الكتابة هذا هو ما اشار اليه بقوله كما قيل فالاقوال ثلاثة (قوله سواء الخ) هذا الاشارة الى تفسير الاطلاق في كلام المصنف فان قلت ان القاعدة ان الاطلاق يفسر قيدا ما سبق أو لاحق وليس هذا ذلك قلت القاعدة أغلبية كما قالوا (قوله ان الكتابة الشارع الخ) في العبارة حذف والتقدير والفرق ان الكتابة فيها التشوف للحرية والشارع متشوف (٣٨٥) لها (قوله لا شيء عليه) أى لا اصاله ولا جماله كما قاله

العرفي ولكن يكون على من معه في الكتابة من الاعضاء لانهم قد دخلوا على جميع اداء الكتابة التي جعلت عليهم وان كان بعضهم لا يقدر على اداء شيء منها (قوله فيؤخذ من الملى الخ) لا يعتق أحد منهم الا بتمام الجميع وأقوله الملى أنه لو كانوا كلهم أمليا لم يكن للسيد أخذ أحدهم بما على جملتهم وهو كذلك في تنبيهه فان أدى أحدهم عن بقيةهم يرجع من أدى على بقيةهم بخصتهم من الكتابة اه أى على حسب حصتهم من الكتابة (قول المصنف يرجع) الاولى أن يقرأ بالبناء للمفعول ليوافق المعطوف عليه ويشمل الدافع ووارثه وسيد ووارثه اذا مات ولا وارث له ومن انتقل له الحق بغير ارث (قوله ولم يكن زوجا) أى فان كان الدافع زوجا لم يرجع عليه وظاهره ولو أمره بالدفع عنه فهو مخالف لفداء الكفار والزواج يصدق بالذكروالانثى (قوله والحواشى) أى القرية وهى الاخوة (قوله وبدل له التعليل) أى الذى هو قوله لان الغيب كشف الخ أى من حيث ان تلك العلة لم تكن موجودة فى الامر والغصب (قوله فلو أعتق قويا والباقي ضعيف

وعلى قدر اجتهادهم على المشهور فلا توزع على العدد ولا على قيمة الرقاب كما قيل وهم جلاء سواء كانوا كلهم أمحاء أو مرضى أو بعضهم صحيح وبعضهم مريض وسواء اشتترطت الجمالته فى صلب العقد أو لا بخلاف جملة الديون لا تكون الا بالشرط والفرق ان الكتابة الشارع متشوف فيها للحرية وهم ملك للسيد فلو وقع عقد الكتابة على ان لا ضمان هل يقدح ذلك فى العقد أو يصح العقد ويبطل الشرط بقوله ومكاتبه جماعة مصدر مضاف لمفعوله أى ومكاتبه سيد جماعة وقوله يوم العقد معمول لقوتهم وقوله وهم وان زمن أحدهم راجع لقوله ومكاتبه جماعة لما لك وقوله وان الخ ان تحلص الفعل للاستقبال والواو والواو والحال أى وهم جلاء والحال ان أحدهم حدثت زمانته فيفهم منه انه لو كان زمان يوم العقد لا شيء عليه لانها توزع على قوتهم على الاداء يوم العقد والمراد بالزمانه العجز والمرض (ص) فيؤخذ من الملى الجميع ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا (ش) أى فبسبب كونهم جلاء فإنه يؤخذ من الملى جميع نجوم الكتابة كان الاخذ للسيد أو وارثه ثم ان الدافع يرجع على المدفوع عنه بما غرمه عنه بشرطين الاول ان لم يعتق المدفوع عنه على الدافع الثانى ان لم يكن المدفوع عنه زوجا للدافع فقله على الدافع متعلق يعتق املو كان المدفوع عنه زوجا للدافع أو كان ممن يعتق عليه لو ملكه كالاصول والفروع والحواشى فانه لا يرجع له عليه بشئ مما دفعه عنه (ص) ولا يسقط عنهم شئ بموت واحد (ش) يعنى انه اذا مات منهم واحد أو أكثر أو عجز فانه لا يسقط عنهم شئ من الكتابة بسبب ذلك بخلاف ما لو استحق أحدهم برق أو بجزية فانه يسقط عنهم نصيبه لان الغيب كشف انه كاتب من لا يملك والظاهر ان الاسر والغصب كالموت وبدل عليه التعليل (ص) وللسيد عتق قوى منهم ان رضى الجميع وقوا فان ردتهم عجزوا صح عتقه (ش) يعنى ان السيد يجوز له ان يعتق من تلك العبيد عبدا قويا أى له قوة على السعى فى الكتابة والاداء بشرطين الاول ان رضى الجميع بذلك الثانى ان يكونوا كلهم أقويا أى لهم قوة على السعى والاداء فلو أعتق قويا والباقي ضعيف فانه لا يجوز وان رضوا فلو أعتق ضعيفا منهم والباقي أقويا فانه يجوز وان لم يرضوا وحيث أجزنا عتق من له قوة على السعى فانه يحط عنهم قدر نصيبه من الكتابة بخلاف لو اشترى المكاتب من يعتق عليه ثم أعتقه السيد فلا يسقط عنهم شئ وبعبارة قوى منهم أى فى الحال أو فى المال ويحط عنهم حصته فان لم يكن قويا لم يشترط رضاهم ولا يحط عنهم شئ من حصته واذا أعتق السيد قويا منهم ولم يرضوا وادعاه عتقه ثم عجزوا بعد ذلك فان عتق ذلك القوى يصح لان عتقه انما كان غير نافذ لاجل حقهم فلما عجزوا بطل حقهم ورضع عتقه واذا كان أدى شيئا من نجوم الكتابة قبل عتقه هل يرجع به على سيده وهو المصواب لانه انما أدى فى حال عتقه أو لاقية خلاف (ص) والخيار فيها (ش) يعنى أن الخيار فى

(٤٩ - خرشى خامس) الخ) عبارة غير فان لم يقوالم يفدرضاهم سواءساواهم فى القوة أو كان أقوى منهم أو أقل (قوله فلو أعتق ضعيفا الخ) أى من حدث له الضعف وعبارة غيره فان أعتق ضعيفا أى من حدث له الضعف لم يشترط رضا الجميع ولا قوتهم ولم تسقط حصته عن أمحابه ووزعت عليهم على قدر قوتهم كمن مات منهم والمراد بالضعيف من لا قوة له على السعى ولا مال له فن له مال وهو ضعيف من السعى دخل فى منطوق قوى (قوله ثم أعتقه السيد) أى أعتق ما اشتراه المكاتب (قوله أو فى المال) انظره فانه غير بين اللهم الا أن بصور ذلك بما اذا كان مريضا الا أن وهو مترقب البر كما قرر بعض الشيوخ

(قوله بمعنى ان أحدهما) لا يخفى ما فيها من القصور والمقصود ان الخيار فيها للسيد أو للعبد أو لهما أو لاجنبي (قوله بناء على انها عتق) أي لاعلى انها يبيع فيكون للسيد (قوله لانه يخاف في البيع أن يكون زادا في الثمن) أي زاد المشتري في ثمن البيع لوجود الضمان من البائع لان الضمان من البائع في زمن الخيار أي فيؤدي لضمان يجعل وهو غير جائز (قوله لا أحدهما) أي لانه مخاطرة لان أحدهما يأخذ نجوما والاخر يأخذ اغتلا لا وهو بالجر أو بالرفع عطف على محل شريك أو لفظه لكن يعكس عليه قوله أو مالين بالنصب فيمكن توزيع العطف فيكون بمالين عطف على بمال والنبي مسلط عليه كاذ كره بعض شيوخنا وعلم ان أكثر النسخ على تجريد مالين من الباء وأما قوله بمخالف الباء قال البدر انظر ما نكتسه ذلك (قوله على مال واحد) أي بان يكاتبه بعشر من دينار أو خمدين في سنتين لكل عشرة (قوله ووصفه) احتري ذلك عما اذا (٣٨٦) كاتبا بعشرة خمسة خمسين للاحدهما وخمسة يزيدية للاخر وقوله وأجلا احتري

بذلك عما اذا كاتبا لاجلين مختلفين أجل للاحدهما والاخر للاخر وقوله ولا بد أن يكون الاقتضاء واحدا على الشركة احتري انما اذا اتحد الاجل والقدر والصفة واختلاف الاقتضاء بمعنى ان كل من قبض شيئا يختص به ولا يشترك مع غيره فيه (قوله فان اختلف القدر) أي بان يكاتبه بخمسة عشر عشرة للاحدهما وخمسة للاخر (قوله وأخذ كل واحد بقدره) أي وأراد كل واحد (قوله لان الخمسة غير العشرة) تعليل غير واضح والمناسب أن يقول انه عند اختلاف الاقتضاء كان كل واحد منهما قادرا على الاستقلال على خمسة على حدته فصارا مالين بهذا الاعتبار (قوله لان ذلك يؤدي الى عتق البعض دون تقويم) أي دون أن يقوم عليه حصة شريكه لان التقويم انما يكون على من انشأ العتق لاعلى من انشأ سببه وهو الكاتبة في مسئلتنا وهذا التعليل في المسئلة الاولى وأما فيما بعد هافلانها أدى الى ذلك قول

حال عقد الكتابة جائز بمعنى ان أحدهما يجعل لصاحبه الخيار في حل عقد الكتابة أو اجازته يوما أو جمعة أو شهرا مثلا وهو مذهب المدونة وما ولدته في أيام الخيار فانه يدخل في الكتابة وما استفاد العبد في أيام الخيار يكون له حيث تمت كتابته بناء على انها عتق وهذا ما لم يشترط للسيد ماله فقوله والخيار فيها سواء كان أمده قريبا أو بعيدا بخلاف البيع لانه يخاف في البيع ان يكون زادا في الثمن لمكان الضمان (ص) ومكاتبه شريكين بمال واحد للاحدهما أو بمالين أو بمخدد بعقدين (ش) يعني انه يجوز للشريكين ان يكاتبهما على مال واحد أي متخدد قدر أو صفة وأجلا ولا بد أن يكون الاقتضاء واحدا على الشركة فان اختلف القدر أو واحد بمالين أو واحد بمالين وواحدة ولو اختلف نصيبهما كثلث وثلثين وأخذ كل واحد بقدره وهو ظاهر كلامهم وبعبارة ولا يكون مالا واحدا الا اذا اتحد العقد والقدر والجنس والصفة والاقتضاء والاجل والا كانا مالين وانما كانا مالين فيما اذا اختلف الاقتضاء كقتضاء كل واحد منهما خمسة من عشرة كاتبا عليها لان الخمسة غير العشرة ولا يجوز لاحد الشريكين أن يكاتب نصيبه في العبد دون الاخر ولو أذن له شريكه في ذلك ولا يجوز لهما ان يكاتب كل منهما نصيبه في العبد بمال غير المال الذي كاتبا عليه شريكه الاخر أي بان غايره في القدر أو في الجنس أو في الصفة أو في الاجل لان ذلك يؤدي الى عتق البعض دون تقويم ولذلك لا يجوز لهما ان يكاتبه على مال متخدد أو أجلا في عقدين بان يكاتبه أحدهما بعشرة مثلا الى شهر ويكاتبه الاخر كذلك فقوله (فيفسخ) راجع للمسائل الثلاث (ص) ورضا أحدهما بتقديم الاخر ورجع العجز بحصته (ش) يعني ان الشريك اذا كاتبا السيد على مال واحد وحل نجم من نجوم الكتابة فانه يجوز ان يرضى أحدهما بتقديم صاحبه ان يقبض ذلك النجم الذي حل وبأخذ الاخر النجم الذي بعده اذا حل فلو عجز العبد في النجم الثاني فان الشريك الذي لم يقبض النجم الاول يرجع على شريكه بما يخصه من النجم الاول لانه سلف منه له فقوله ورضى الخ عطف على فاعل جاز والضمير في رجوع لمن رضى بتقديم صاحبه وانما يرجع العجز بحصته حيث كان الرضا قبل حلول الكتابة وكان السائل في ذلك مريدا لتقديم فان كان الرضا بذلك بعد حلول الكتابة أو كان السائل في ذلك المكاتب ورضى الشريك بذلك أو الشريك الذي رضى بالتقديم وسأل شريكه ان ينظر المكاتب بحصته ووافقه على ذلك فانه لا يرجع عند العجز بحصته (ص) كان قاطعه باذنه

المصنف فيفسخ مرتب على محذوف والتقدير واذا لم يجز ذلك فيفسخ (قوله قبل حلول الكتابة) أي جميعها بل حل البعض من كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وكان السائل في ذلك مريدا لتقديم) أي الذي مراده ان يتقدم بالقبض (قوله بعد حلول الكتابة) أي حلول جميعها أي بعد ان حل جميعها أخذ أحدهما جميع حصته ورضى شريكه بذلك (قوله أو كان السائل في ذلك) أي أو كان قبل حلول الكتابة والسائل في ذلك المكاتب (قوله ورضى الشريك بذلك) أي الشريك الذي يتقدم شريكه عليه في القبض (قوله أو الشريك) أي أو كان السائل الشريك الذي رضى بتقديم شريكه عليه (قوله وسأل شريكه أن ينظر المكاتب) أي ان الشريك الذي رضى بتقديم شريكه أخبر الشريك الذي يريد التقدم بانه أي الشريك المنظر ينتظر المكاتب بحصته فالمراد بالسؤال الاخبار (قوله ووافقه على ذلك) أي ان الشريك الذي يتقدم رافق شريكه على انه أي شريكه ينظر المكاتب بحصته وهو يتقدم (قوله فانه لا يرجع عند العجز بحصته)

أى وكان العبد بينهما كما كان قبل الشكابة ويفوز الذى تقدم بما أخذ ثم ان محل عدم الرجوع مالم بشرط الرجوع عليه بحصته مما قبض (قوله من عشرين) من معنى بدل (قوله التشبيه في الرجوع والجواز الخ) الظاهر ان التشبيه في الجواز وهو الذى حمل المصنف عليه عبارة ابن الحاجب وذهب اليه بعض شراح المصنف وذلك لانه لم يتقدم في المسئلة التى قبلها تخيير حتى يشبه به (قوله بشرط رضا الشريك الخ) هذا تفسير للاذن أى ان المراد بالاذن الرضا ومفهوما عدم جوازها بغير اذنه وتبطل ان اطلع عليه ما قبل عجزه فان لم يطلع الا بعده فان قبض شريكه الذى لم يقاطع مثله فواضح وان قبض أقل أولم (٣٨٧) يقبض شيئا غير ان يتناول المقاطع فيما قبضه

وبين ان يملك حصته فان اختار الثانى انقلب الخيار للاخر الذى قاطع بين ان يسلم له ذلك وبين دفع حصته مما قبضه والاستراخ في العبد بتبنيه القطاعة بفتح القاف وكسر هالانه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه وقطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده (قوله لانه قدرضى الخ) علة مقدمة على معلولها وهو قوله لا رجوع الخ (قوله في حال قبض الاذن الاكثر) المناسب حذف آل في قول المصنف الاكثر ويحجرى حله عليه (قوله فان مات الخ) مفروض فيما اذا مات المكاتب عن مال بعد أخذ المقاطع ما قاطع به وأما لو مات قبل أخذ المقاطع ما قاطع به أخذته وأخذ الاخر حصته من النجوم واشتركا فيما بقى فان لم يقم له بما هو له ما تخصا فيه بحسب مال كل في خاص المقاطع بعشرة القطاعة والاخر بعشرينه وان قبض كل بعض ماله خاص بما بقى أيضا (قوله في حال صحته) يحترز عن عتق أحدهما في مرضه نصيبه فانه يكون عتقا حقيقة لا وضعا لانه لو عجز وورق للورثة لم ينفذوا وصية الميت وهو قد أراد ابتالها وان لا يعود اليهم شيئا منها

من عشرين على عشرة فان عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه واسلام حصته رقا (ش) التشبيه في الرجوع والجواز بشرط رضا الشريك والمعنى انه يجوز لاحد الشريكين أن يقاطع العبد المكاتب باذن شريكه من عشرين على عشرة مجزأة فان عجز العبد بعد ذلك فان الخيار ثبت للسدى قاطع بين ان رد الى شريكه نصف ما قبض من العبد ويصير رقا له ما على قدر حصصهما وان يسلم حصته لشريكه رقا له فالمراد بقوله ما فضل به شريكه نصف ما قبض المقاطع بكسر الطاء والموضوع ان الاذن لم يقبض شيئا والا ففى قبض الاول شيئا دون ما قبض المقاطع فلا يدفع له الا حصته مما زاد على ما قبض الاذن حتى يشاويها واذا قبض الاذن مثل ما قبض المقاطع فاكثر فينزل الخيار للمقاطع وقوله ما أى الخمسة التى فضل بها شريكه فقوله (ولا رجوع له على الاذن وان قبض الاكثر) ليس هذا من متعلقات الخيرة لانه انما ثبت حيث قبض شريكه الاقل كما يفهمه قوله ما فضل به بل هو منقطع عما قبله ومعناه انه اذا قبض شريكه أكثر مما قاطعه به ثم عجز فان العبد يكون بينهما لانه قدرضى يبيع نصيبه بأقل مما عقد عليه الكتابة ولا رجوع للمقاطع على شريكه الاذن بشئ فان قيل كان المناسب عدم المبالغة لشمولها لقبض الاقل السابق الذى حكم فيه بالخيار فالجواب ان الواو للعال أى لا رجوع له على الاذن في حالة قبض الاذن الاكثر وأخرى المساوى (ص) فان مات أخذ الاذن ماله بلا نقص ان تركه والا فلا شئ له (ش) الموضوع بحاله الا ان المكاتب مات فان الذى اذن لشريكه في المقاطعة يأخذ جميع ماله وهو عشرون من غيرة نقص مما تركه المكاتب حلت الكتابة أولم تحل لانها تحل بالموت ثم يكون ما بقى بين الذى قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب فان لم يترك شيئا فانه لا رجوع للاذن على المقاطع ولا شئ له فالصغير في مات للمكاتب الذى قوطع وفي ماله للاذن أى حصته وهى عشرون (ص) وعتق أحدهما وضع لماله الا ان قصده العتق (ش) يعنى ان أحد الشريكين اذا عتق في حال صحته نصيبه من المكاتب فان ذلك يحمل على وضع المال أى فيسقط عنه نصف كل نجم ولا يعنى نصيبه ويظهر فائدة ذلك فيما اذا عجز من أداء نصيب الاخر فانه يرق كله لانه انما كان خفف عنه لتم له الحرية فلما لم تتم له رجوع رقيقا وقد حل له ما أخذ منه الا ان يكون قصده العتق فانه يكون حرا ويقوم عليه اذا عجز أى لان في تقويمه عليه الا ان نقل الولاء الذى انعقد لشريكه وبعبارة الا ان قصده العتق أى الا ان يصرح بانه قصده العتق أو يفهم منه ذلك فانه يعنى عليه من الاذن ويقوم عليه حصته شريكه بشرطه فقوله وعتق أحدهما وضع لماله أى اذا قصده العتق وضع المال حيث لم يقصد فن الرقبة بان قصده المال اولانية له في وضع المال وقوله الا ان قصده العتق أى الا ان قصده فن الرقبة بلفظ صريح أو قرينه وحينئذ لا ركاكة

وأما الصحيح فانما أراد التخفيف عن المكاتب وانه ان عجز كان رقا له (قوله بلفظ صريح) في العبارة حذف والتقدير وعلمنا ذلك بلفظ صريح (قوله وحينئذ فلا ركاكة) حاصل ذلك انه اعترض على المصنف بان فيه ركاكة وهى كونه استثنى الشئ من نفسه وحاصل الجواب انه ليس فيه استثناء الشئ من نفسه وذلك لان قوله وعتق أحدهما معناه تلفظ أحدهما بلفظ العتق يحمل على وضع المال كأنه قال وضعت المال عنه وقوله الا ان قصده العتق معناه الا ان يقصد بلفظ العتق فن الرقبة فظهر انه ليس فيه استثناء الشئ من نفسه فقدر

(قوله ان فعات فذصفه فغلس) بضم التاء وفحها (قوله وضع النصف) لم يكتف عن الجواب بالثبته لافادته بالجواب ان التثبته غير تام (قوله لقوم عليه الا ان) أي حين الفعل (قوله كلا فعلمن) أي بان يقول نصفك خرافعا ولم يفعل وهل يكتبته يكون الخفت لانه حينئذ يكون عازما على الضد وهو ما أفاده بعض شيوخنا أولا وحرر (قوله وشراء) يعنى عنه يبيع لانه اذا باع فقد اشترى الثمن والمشتري اذا اشترى فقد باع الثمن فالبيع والشراء متلازمان (قوله ومقارضة) يعنى عنه قوله ومشاركته بناء على انه شريك وقوله واستخلاف عاقد الخ لوقال تزويج أمته واستخلاف عليه لوافق النص اذ كلامه يوهم انه يعقد لها وليس كذلك (قوله وسفر لا يحل فيه نجوم) أي ولا بد من كونه قريبا وهو الذي ليس على سيده (٣٨٨) في غيبته كبير مؤنة بحلول نجوم أو غيره (قوله فما يجوز) مبتدأ وقوله البيع

والشراء خبر (قوله لا ابتغاء الفضل الخ) لم أر من بين قدر ذلك وهل المراد به ان يكتب بأزيد من الثمن زيادة لها بال ويرجع في ذلك لاهل المعرفة أو مطاق الزيادة وان ظاهر الاول وحرر (قوله وكذلك يجوز ما يكتب الخ) اشارة الى ان ظاهر المصنف من أن المراد له الاستخلاف وله ان يتولى العقد غير مراد وقد أشرفنا لذلك فيما سبق (قوله وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل) أي بان يزوج بامرأة مومنة يحصل له به ارتفاع حاله هذا ما ظهر لي في معناه ولم أرى ذلك شيئا (قوله بالنظر راجع لجميع مامر) أي وهو محمول على النظر في جميع ما قدمه الا في تزويج أمته فلا بد من اثباته لان النكاح نقص قاله أبو الحسن (قوله يرجع للنسبة) أي للرقبة (قوله فيشمل الذكر والانتى) أي فلا يعترض على المصنف بان فيه القصور من جهة انه لا يشمل الذكر (قوله وللمكاتب ان يسافر سفر الا يحل فيه نجوم أو بعضه) أقول لا يخفى ان مطاق

في لفظ المؤنف (ص) كان فعلت فذصفك حرف كتابته ثم فعل وضع النصف (ش) التثبته فيما قبل الاستثناء وهو وضع النصف ولو قصد العتق والمعنى ان الانسان اذا قال له عبده ان فعلت أنا وأنت الشيء الفلاني فذصفك حر ثم كتابته ثم فعل ذلك الشيء المعلق عليه فانه يحتمل على وضع المال لا العتق فوضع عنه نصف الكتابة ولو كان ذلك عتقا لقوم عليه الا ان فان أدى النصف الذي بقي من الكتابة خرج حرا وان عجز عن كفه فقوله (ورق كاه ان عجز) يرجع لهذه والتي قبلها وما قررناه علم أن التثبته ليس بتام كما يفيد قوله وضع النصف وانما لم يكن قصد العتق معمولا به وعمل به فيما قبله لانه لما كان حال العبد في ملك سيده قطعاً وزنه العتق حصلت حينئذ ولم يكن حال النفوذ الذي هو المعتبر في ملك سيده لتعلق البيع به بناء على ان الكتابة يبيع لم يكن لتثبته العتق تأثير في حال النفوذ ثم ان كلام المؤلف في صيغة البر وأما في صيغة الخفت كلا فعلمن فانه يكون عتقا قاله اللصمى (ص) وللمكاتب بلاذن بيع واشتراء ومشاركته ومقارضة ومكاتبته واستخلاف عاقد لامته واسلامها أو فداؤها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجوم واقرار في رقبته واسقاط شفيعته لا عتق وان قريبا و هبة وصدقة وتزويج واقرار بيمينه خطأ وسفر بعد الاذن (ش) لما كانت تصرفات المكاتب كالحرة لانه أحرز نفسه وماله الا ما كان من أمر المحاباة والتبرعات التي تؤدي الى عجزه أخذ يمثل لكل بامثلة فما يجوز من غير اذن من سيده له البيع والشراء ومقاسمه شركائه واقاراره بالدين مثل ما لا يتهم عليه ومشاركته ومقارضته ومكاتبته لرقبه لاجل ابتغاء الفضل قال فيها كتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة والالم تجوز ان عجز المكاتب الاعلى أدى المكاتب الاسفل الى السيد الاعلى وعتق وولائه ولا يرجع الولاء للاسفل ولو عتق بعد ذلك اه وكذلك يجوز للمكاتب بلاذن أن يزوج أمته وله أن لا يزوج واذ تزوج فيجب عليه أن يستخف من يعقد لها اذ شرط العاقد أن يكون حرا وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل وللمكاتب اذا جنى رقيقه أن يسلمه للمعنى عليه وله ان يهديه بغير اذن سيده وقوله بالنظر راجع لجميع مامر والضمير في اسلامها يرجع للنسبة الجانبية فيشمل الذكر والانتى وللمكاتب ان يسافر بغير اذن سيده سفر الا يحل فيه نجوم أو بعض نجوم الكتابة وليس لسيده منعه من السفر ولو صانعا وللمكاتب الاقرار فيما يتعلق بذمته كالديون كما مر بخلاف غيره وأما ما يتعلق برقبته من حد و قطع فيقبل ولا فرق بينه وبين القن ولذا قال ابن غازي واقرار في رقبته كذا رأينا من الذخ وهو عكس المقصود فالصواب في ذمته انتهي وللمكاتب أن

السفر مقتض طلول بعض نجوم وكذا مثله في شرح عب والمسا بان يتخلف لفظ بعض ويقول لا يحل فيه نجوم من كتابته كافي شب (قوله ولو صانعا) أي خلافا للحمى في منع الصانع (قوله فالصواب في ذمته الخ) حاصل ما في المقام ان اقرار كل من القن ومن فيه شائبته حرية كالمكاتب مما يوجب عقوبة في بدنه من حد أو قصاص أو نحوهما لا لزوم له غير ان اقراره بالقصاص في النفس مفيد بما اذا لم يتهم وأما ان اتهم كافي مسألة اقرار العبد بقتل محمد فاستحياءه ولى الدم على أن يأخذه فانه لا يقبل كما مر وان اقرار كل منهما في رقبته مما يوجب مالا كاقارره بيمينه الخطا والعمد الذي لا قصاص فيه لا يلزمه ولو لم يتهم عليه خلافا لبرام الا بقرينه تصدقه كافي مسألة العبد على البرذون المشار اليها بقواها في كتاب الدييات في عبده على برذون مشى على أصبع صبي فقطعها فمعلق به وهي تدمي بقول فعل في هذا تصدقه العبد ان الارش يتعلق برقبته العبد وان اقرار كل منهما بمال في ذمته فيه تفصيل فان

يقط

كان مكانها مهمل باقراره لمن لا يتهم عليه وان كان غير مكاتب لم يعمل باقراره مطلقا (قوله ان يسقط شفعته) احتراز بذلك من الاخذ بالشفعة فيشترط فيه ان يكون بنظر كايونخذ ذلك من قول المصنف وشراء (٣٨٩) بنظر لان الاخذ بالشفعة من قبيل الشراء كما

قرره بعض الشيوخ (قوله وتقييد الشارح غير واضح) أي لان الشارح قال واسقاط شفعته بالنظر (قوله خلافا للشارح الخ) أي لان الشارح اعتبر باقراره لمن لا يتهم عليه (قوله أو بعض نجم الخ) تقدم ما فيه (قوله وأحسن منه وله التصرف الخ) أي ليفيد ان له التبصر بالشئ التافه الذي ليس فيه مظنة بجزءه (قوله وله تمييز نفسه) التمييز اظهار العجز وعدم القدرة على أداء الكتابة وبتفريع عليه الرق فليس قوله فترك تكرارا مع قوله وله تمييز نفسه (قوله ولم يظهر له مال) الواو الحال أي اتفاقا على التمييز في حال عدم ظهور المال للمكاتب وهو يفيد انه اذا ظهر له المال فليس له التمييز ولو اتفقا عليه لحق الله تعالى (قوله فترك) أي بحكم بأنه رقيق فن لا شائبة فيه امامرتب على شرط مقدر أي واذا عجز نفسه فترك أو معطوف على تمييز لانه اهم خالص من الشبه بالفعل (قوله ولو ظهر له مال) أخفاه من السيد أي أو لم يعلم به ناطق أو صامت وظاهره ولو ثبت بيئته بعد ذلك انه كان أخفاه لانه لم يظهر لاحد حين اتفاقهما ورد بلوالقول بأنه يرجع مكانها وهو قياس أشوق الشارع للعربية (قوله وقد عولق الخ) هو الموعول عليه كما هو مفاد غير واحد من شرحه (قوله كان عجز عن شئ) تشبيهه في فترك (قوله وتلوم لمن يرجوه) أي

يسقط شفعته لانها من نوع الشراء للشخص بالثمن وظاهره سواء كان فيه نظراً وغير نظراً لانه لا يلزمه العجز وتقييد الشارح غير واضح وليس للمكاتب ان يعق شخصاً أجنبياً أو قريباله الا باذن سيده وللسيد رده ولا يلزم المكاتب عتق قريبه لان شرط العتق باقراره ان يكون المالك حراً كامراً ومن باب أولى انه ليس له ان يهب أو يتصدق وللسيد رد ما فعله الا الشئ التافه ولو استغنى المؤنف بمسئلة العتق عن مسئلة الهبة والصدقة لكان أقرب للاختصار فان مطلق العتق متشوف له الشارع فأولى ما يس كذلك كالهبة وليس له ان يتزوج بغير اذن سيده وسواء كان ذلك نظراً أو غير نظراً لان ذلك يعيبه فان رده سيده وقد دخل بها فانه يفسخ ويترك لها ثلاثة دراهم ولا يتبع بما بقي بعد ذلك اذا عتق فان أجاز له سيده جازا لم يكن معه أحد في الكتابة فان كان معه غيره لم يجوز الابراءهم وان كانوا اصغار افسخ تزويجه على كل حال والصواب ان يبطل تزويج بغيره لان الاول فعله بالغير والتزوج فعله بنفسه وأشهر قوله تزويج يجوز تسريه وهو كذلك اذا لا يعيبه ذلك كالنكاح واذا أقر المكاتب انه جنى جنابه خطأ فانه لا يلزمه شئ من ذلك عتق أو عجز وظاهره ولو لمن لا يتهم عليه خلافا للشارح كما هو ولا يجوز له ان يسافر سفراً يحل فيه نجم أو بعض نجم من نجوم كتابته الا باذن وكذلك ليس له ان يسافر سفراً بعد اوان لم يحل فيه نجم في تنبيهه انما خص هذه الجزئيات جوازاً ومنه عاتبها للمدونة وغيرها لانها أرفع للمفتى سيما المقلد والا لا كفي عنها بضابط لانه أخصر كما ان يقول وله التصرف بغير تبرع كقول ابن الحاجب وتصرف المكاتب كالمخلاف في التبرع والله أعلم قال بعض من حشاه وأحسن منه وله التصرف بما ليس مظنة لعجزه (ص) وله تمييز نفسه ان اتفقا ولم يظهر له مال فترك ولو ظهر له مال (ش) يعني ان المكاتب المسلم لم يجوز ان يعجز نفسه عن الكتابة بشرط ان يتفق هو وسيداه المسلم الذي كتابته على ذلك وبشرط ان لا يكون للمكاتب مال ظاهر فترك حينئذ كما كان قبل الكتابة ولو ظهر له مال بعد ذلك قال ابن رشد الكتابة من العقود اللازمة ليس للسيد ولا للعبد خيار في حلها فاما التمييز اذ لم يكن له مال ظاهر فان تراضى على ذلك السيد والعبد فهو جائز لان حق الله قد ارتفع بالعدو وهو ظهور العجز ولا يحتاج في ذلك الى رفع السلطان فان دعا الى ذلك العبد وأبي السيد فله ان يعجز نفسه دون السلطان ولا يفترق في ذلك الى حكم حاكم وأما ان دعا السيد للعجز وأبي العبد فلا يعجزه الا السلطان بعد التلوم والاجتهاد انتهى وهو يفيد ان في مفهوم قوله ان اتفاقاً تفصيلاً ويفيد ان قوله وفسخ الحاكم لا يجري فيما اذا اتفقا ولا فيما اذا طلب ذلك العبد وحده بل فيما اذا طلبه السيد وقد عولق عن كلام ابن رشد هذا الا على ظاهر كلام التوضيح والمدونة من انه لا بد من الحاكم فيما اذ لم يتفقا اعم من ان يكون السيد هو الذي اراد التمييز أو العبد (ص) كأن يعجز عن شئ أو غاب عند المحل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه (ش) يعني ان المكاتب اذا عجز عن شئ من نجوم الكتابة فانه يرق لان عجزه عن البعض كعجزه عن جميع نجوم الكتابة وكذلك يرق اذا غاب عند الحلول بغير اذن سيده والحال أنه لا مال له ظاهر وبينئذ الحاكم يفسخ عقد الكتابة لانها لا تنفسخ الا بالحاكم لكن بعد التلوم باجتهاده لمن يرجوه بمسرة فالمراد

لمن يرجو بسره التلوم في الحاضر والغائب غيبة قريبه كما يأتي في الشارح وأما الغائب غيبته بعيدة ومجهول المال فانه يفسخ عليهما لكن بدون تلوم وقوله وبينئذ الحاكم يفسخ ظاهره وحين يحكم بالرقبة يفسخ عقد الكتابة فقضية ان الحكم بالفسخ بعد الحكم بالرقبة مع ان الحكم بالرقبة متأخر عن الحكم بالفسخ فالناسب حذف قوله وبينئذ ثم ان محل فسخ الحاكم عقد الكتابة اذا أبي المكاتب من

التجيز فان رضى بذلك فلا يحتاج الى فسخ الحالك (قوله كما يتلوم في القطاعة) أي اذا عجز المكاتب مما قوطع به فان الحالك يفسخ عقد القطاعة بعد التلوم سواء وقعت القطاعة على مؤجل أو حال وسميت قطاعة لانه قطع سببه عنه بما أعطاه أو قطع له تمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده (٢٩٠) (قوله فيما يعتبر فيه الفسخ) أي اذا أبي المقاطع من التجيز (قوله والقطاعة

بكسر القاف أفصح) أي من فقها (قوله أن يكتبه على مال حال) فيه تسامح اذا كتبه المتفق على مال مؤجل (قوله فان الحالك يلزمه أن يقبض ذلك) أي والحال انه لا وكيل له (قوله وقبل الحكم على السيد الخ) أي فلو حكم على السيد بقبضها بان وجد حاكم حكم بالقبض فلا يفسخ وقوله أو قبل الاشهاد عليه أي وأما لو لم يكن حاكم وقد كان أشهد المكاتب انه جاء بالنجوم ولم يقبلها منه السيد فاما لا يفسخ أيضا (قوله بغير اذن سيده) انصوب أن يقول باذن سيده كأي عبارة غيره ويستقط لفظ غير (قوله ويعتق عليه) أي على المكاتب أي اذا هتق ذلك المكاتب (قوله لا من ليس معه) ولو بمن يعتق عليه فأخوه الذي معه يرثه دون ولد ليس معه وان كان في كتابة أخرى فان كان معه في كتابة واحدة فالارث معه على فراض الله تعالى فيقدم الابن على الآخر بننان في الثلثين والباقي لعمه مما لكونه معهما في كتابة واحدة فان لم يكن معهما في كتابة واحدة كان الثلث للسيد (قوله وان لم يترك وفاء) أي بان لم يترك شيئا أصلا أو ترك قبل الا يوفى بالكتابة (قوله من ولد أو غيره) أقول أراد باغير ما يصدق بالذخ رابن العم والاجنبي وأم الولد ولذلك قال بعض اشراح ولو قال من معه كان أولى لشموله لما كان معه اجنبي

بالحل الحلال لا الممكنا والغائب الغيبة القريبة كالحاضر يتلوم له دون البعيد فلا يتلوم له لاحتمال موته ومثله اذا جهل حاله وهذا اذا غاب بغير اذن سيده والا فلا يعجزه وظاهره ولو طال وتوله (كأن قطاعة وان شرط خلافه) تشبيه تام أي كما يتلوم في القطاعة بعدمضى الاجل لمن يرجى له ميسرة ولا بد فيها من فسخ الحالك ولو كان السيد شرط على المكاتب عند العقد عدم اتلوم فانه لا ينفعه ذلك ولا بد من التلوم وفسخ الحالك فيما يعتبر فيه الفسخ للحاكم فالباغية ليست خاصة بالقطاعة بل هي راجعة للمسلمين والقطاعة بكسر القاف أفصح وهي اسم مصدر لقاطع والمصدر المقاطعة ولها صورتان احدهما أن يكتبه على مال حال والثانية أن يفسخ ما عليه في شيء يأخذه منه وان لم يكن حالا (ص) وقبض ان غاب سيده وان قبل أجلها (ش) قد علمت ان الحالك وكيل عن الغائب فاذا حلت نجوم الكتابة أو جعلها المكاتب وسيده غائب فان الحالك يلزمه أن يقبض ذلك ويحفظه الى أن يأتي مستحقه ثم عا وسواء كانت النجوم عينيا أو عرضا لم علمت ان الاجل في عروض الكتابة من حق المكاتب (ص) وفسخت ان مات وان عن مال الاولاد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدي حالة (ش) يعني ان المكاتب اذا مات قبل وفاء نجوم الكتابة وقبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الاشهاد عليه بان أتى بها ولم يقبلها في بلد لا حاكم بها فانها تفسخ ولو خلف ما لا يفي بكتابه ويرثه سيده بالرق لانه مات قبل حصول الحرية له الا أن يكون معه في الكتابة ولد أو غيره فان كتابته تحل بجموته وينجها السيد من ماله ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة فقوله بشرط أو غيره يرجع للولد وللاجنبي مع أماد دخول الولد بالشرط كان كاتب عبده وللعبد أمه حامل وقت عقد الكتابة فان جعلها لا يدخل في الكتابة الا بالشرط كأي المدونة وسواء كان هذا المكاتب بكسر التاء حرا أو مكاتباً بفتحها أو أماد خوله بغير شرط فظاهره ويكون معناه انه حدث بعد عقدها وأماد دخول غير الولد بالشرط فواضح وبقضي العقد كإلو اشترى المكاتب من يعتق عليه في زمن الكتابة بغير اذن سيده ويعتق عليه قال فيها وصار كمن عقدت الكتابة عليه وكلام المؤلف هذا حيث ترك ما يفي بالكتابة بدليل ما بعده (ص) وورثته من معه فقط ممن يعتق عليه (ش) يعني ان المكاتب اذا مات عن مال فان كتابته تؤدي منه حاله فاذا فضل بعد ذلك فضلة فانه يرثه من معه في الكتابة ممن يعتق عليه كالاصول وان علوا والفرع ران... فلو والحوادث فقط لا من ليس معه فيها ولو ممن يعتق عليه ولا من معه ممن لا يعتق عليه كزوجة كونت معه أو عم وشحوه وانما يرثه من في كتابة أخرى من ورثته لان شأن المتوارثين التساوي حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال كون أصحاب احدي الكتابتين أقوى على الاداء من أصحاب الكتابة الاخرى وتأديتهم قبلهم (ص) وان لم يترك وفاء وقوى ولده على السهي سعو (ش) يعني ان المكاتب اذا مات ولم يترك مالا يوفى كتابته وقوى من معه في الكتابة من ولد أو غيره على السهي فانهم يسعون فان ادوا معتقوا والا رقوا فلا مفهوم للولد (ص) وترك متروكة للولد ان أمن (ش) يعني ان متروك المكاتب يترك لولده أو غيره ممن معه في الكتابة يؤديه على النجوم وهذا اذا كان الولد أمونا وله قوة على السهي والارقوا كلهم وبعبارة المراد بالولد الوارث فالولد في المسئلة الاولى مفهومه لاغ بالمعنى

أو أم ولده أو ولده والمراد بقوة السهي أن يرجي قوته على ذلك في بقية الكتابة انتهى فاذا لم يكن هناك ولد

فترقى أم الولد ولو كان هناك ما يوفى بالنجوم فهى والمال ملك للسيد (قوله وهذا اذا كان الولد أمونا وله قوة على السهي) فيه إشارة الى أن في المصنف حذفوا التقدير ان أمن وقوى (قوله المراد بالولد الوارث الخ) فيه نظر بل المراد به خصوص الولد لا مطاق وارث كإنبه

عليه المحققون (قوله ولذلك استشكله الخ) نذكر عبارة الشارح المتصفح المراد ونصه فان لم يكن لها قوة ولا هي مأمونة أخذه السيد فان كان فيه ما يؤدى النجوم الى أن يبلغ الولد السمي لم يجر الولد وان لم يكن فيه ما يؤدى الى أن يبلغ الولد السمي وكان في عن أم الولد ما يؤدى الى أن يبلغ السمي بيعت ولم يجر الولد وان كان لا يوجب جميع ذلك كان الولد قريبا قال في المدونة وان لم يكن لهم قوة على السمي ولم يكن في المال ما يبلغهم السمي فان كان مع الولد أم ولداها قوة وأمانه دفع اليها ان رضى لها قوة على السمي ببقية الكتابة فظاهر كلامه ان المال لا يدفع لام الولد الا اذا لم يكن في الاولاد قوة وليس لهم أمانه وكلام الشيخ لا يوجب في هذا المعنى قال في المدونة فان لم يكن في أم الولد قوة بيعت وضم غنمها للتركة فيؤدى الى بلوغ السمي اهـ واعلم أنه اذا لم يترك شيئا فانها سمي ان قويت وأمنت (قوله فكللام البساطى فيه نظر) أى المفيد أنهم في مرتبة واحدة (قوله ٣٩١) وترك متروكة للولد الخ) تقدم أن المعتمد أن المراد به خصوص الولد لا مطلق وارث (قوله

فلام ولد معه) أى موحودة معه لادخاله معه في الكتابة كما أفاده بعض الشيوخ من أهل التحقيق (قوله ررق الخ) تقدم أن محل رقيقته اذا لم يكن في عن أم الولد ما يؤدى الى بلوغ الولد السمي والاي بيعت ولم يرق الولد (قوله موصوفا) راجع لهما أى وان وجد العوض معينا في حال كونه موصوفا أو استحق في حال كونه موصوفا وأفرده لان العطف باو (قوله كعين) أى فى ملك الغير وأمانى ملكه فلا شئ للسيد عليه لانه رضى به وبعت حرته وقول المصنف ان لم يكن له مال راجع لقوله وان بشبهة وأمالو كان له مال فيبقى على ما هو عليه من العقبة ويرجع عليه بعوضه وان لم يكن شبهة وأمال لم يكن له مال ولا شبهة فيرجع لحاله قبل العتق من كونه قنابا أو مكاتباً (قوله على الراجح) ومقابل الراجح ان الموصوف المقوم يرجع فيه ببقية (قوله فقول المصنف موصوفا) المناسب معينا

الاخص وبالمعنى الاعم وهو الوارث لان المراد من معه وفي الثانية مفهومه لاغ بالمعنى الاخص ومعتبر بالمعنى الاعم وهو الوارث وقوله (كام ولده) أى كما يترك متروكة لام ولده وكذا الولم يترك شيئا فانها سمي ان قويت وأمنت وظاهره كانت الام مع الولد في عقد الكتابة أم لا وانها في مرتبة واحدة في دفع لها المال ولو كان الولد ذا قوة وأمانه لانه شبه أم الولد به في الترتك وليس كذلك ولذلك استشكله الشارح بنص المدونة وكلام البساطى فيه نظر فلو قال وترك متروكة للولد ان أمن وقوى والا فلازم ولد معه أمنت وقويت والاعجل للسيد ورق لوافق النقل وأما أمته التي لم تلد منه فتباع لانها مال من أمواله وانظر تحصيل المسئلة في الشرح الكبير (ص) وان وجد العوض معينا أو استحق موصوفا كعين وان بشبهة لانه لم يكن له مال (ش) حاصل هذه المسئلة ان من أعتق عبده الفن أو المكاتب على مال معين أو موصوف ثم استحق ذلك المال أو وجد به عيب فان وقع العتق على مال موصوف في الذمة فانه يرجع بمثله سواء كان مقوما أو مثليا على الراجح وأمان كان العتق على مال معين ثم استحق أو تعيب فانه يرجع بمثله ان كان مثليا وبقيته ان مقوما وكل هذا اذا كان له مال وأمان كان لا مال له فان كان له شبهة فيمادفعه لسيدته فكذلك على ما عليه ابن القاسم وأشهب والاكثر وقال ابن نافع يرجع لما كان عليه من كتابه أو ورق وان كان لا شبهة له فيمادفعه لسيدته فانه يرجع لما كان عليه قبل العتق اتفاقا فالتمصيل بين ما له فيه شبهة وما لا شبهة فيه فيمادفعه لسيدته جار في العين والموصوف على الراجح اذا تم هذا فقول المؤلف موصوفا حال لان وجدنا معنى أصيب فلا يتعدى اللمفعول واحد وهو نائب الفاعل هنا وجواب الشرط محذوف والتقدير يرجع بمثله وقوله كعين تشبيه في مطلق الرجوع لاني المرجوع به لان المعين يرجع فيه بمثل المثلى وقيمة المقوم وقوله وان بشبهة الخ راجع للمعين وللموصوف أيضا الذي قبل الكافي وان كان خلاف قاعدته لانها أغلبية على ما عليه الخطاب وغيره ومقتضى كلام الشيخ شرف الدين ان الموصوف يتبعه بمثله حيث كان لا شبهة له فيه ولا مال له وفيه نظر اذا لا يظهر فرق بين المعين والموصوف في هذا (ص) ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان أسلم وبيع معه من في عقده (ش) يعنى ان الكافر اذا كاتب عبده المسلم فان الكتابة لا تنفسخ وتباع عليه لمسلم وكذلك الحكم اذا كاتبه وهو كافر ثم أسلم العبد

(قوله فلا يتعدى الى الالى مفعول واحد الخ) في لطيفة يجوز كرها بعض شيوئنا وهو انه اختلف الشيخ سالم والشيخ أحمد السنوريان فقال الشيخ سالم يتعدى لمفعولين المفعول الاول العوض النائب عن الفاعل فقال له الشيخ أحمد بل مفعول واحد ومعينا وموصوفا حال ان كافر في الكشاف ان وجد اذا كانت بمعنى أصيب تعدت لمفعول واحد فقال له الشيخ سالم الله يكشف حاله فقال له شيخه بنوفرى يا سالم يا سالم فنام الشيخ سالم فرأى بهراما فقال له أردت ما قلت لان بهراما أعرب معينا حالا (قوله ومقتضى كلام الشيخ شرف الدين) أقول هو الطخيفى المشهور وهو تليد الشمس اللقاني وكلامه هو الراجح على ما أفاده بعض المحققين فقول شارحنا فيه نظريه نظر (قوله اذا لا يظهر فرق الخ) يمكن الفرق بان المعين قصد عينه (قوله وبيعت) أى الكتابة بمعنى النجوم في العبارة استخدام لانه ذكرها أولا بمعنى العقد أى في قوله ومضت كتابة كافر لمسلم ورجع الضمير اليها بمعنى آخر وهو النجوم لانها التى تباع فتدبر (قوله اذا كاتب عبده المسلم) لا يخفى انه شامل لما اذا كان اشترى العبد مسلما أو أسلم العبد عنده (قوله وكذلك الحكم الخ) أى ولا يرجع للكافر عن الكتابة في

هذه الصورة والتي قبلها فان أسلم السيدونه فقال الضمى له فسخ كتابته عند ابن القاسم دون غيره وهذا اذا استمر العبد كافرا فان
أسلم قبل رجوع سيده عن كتابته فلا رجوع له اتفاقا (قوله فانه يباع كتابته من دخل معه في عقد الكتابة) أي انهم كالمكاتب الواحد
لتضامهم (قوله فلا ينتقل عن ثبته) أي (٣٩٢) الذي ثبت للسيد حين كتابته وفادته انه يكون من العاقلة والتناصر بينهم

والخاصل انه لا يلزم من انتقال
المال انتقال الولاية كما أوداه بعض
شيوخنا (قوله ان ليس لنا نقضا
الح) لا يخفى أن هذا انما يأتي على
الضعيف من أن الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الشريعة (قوله
وكفر بالصوم الح) كان من حق
المصنف أن يذكر هذا عند قوله
وللمكاتب أي ويكون قوله هنالك
لا عتق شاملا لعتق الكفارة (قوله
فلا يطعم) أي الا اذا أذن له سيده
في الاطعام وانظر اذا أذن له سيده
في العتق هل يجوز وهو مقتضى
ما يأتي في الولاية (قوله أو ما يولد
لمكاتب من أمته) وأما اشتراط ما
يولد لمكاتب من أمته موطوءة لغير
بغائز لانه مال للمكاتب (قوله
وقليل تكدمه الح) لا محل للكافي
هنالان اسكلام في الخدمة فقط كما
قاله بعض من حقق وسكت المصنف
هما اذا وقع عقد الكتابة على
خدمة فقط فيعمل بذلك قليلة أو
كثيرة ولا يعتق الا بعد تمامها وعمما
اذا اشترط خدمته في زمن الكتابة
فيعمل بها فان أدى العجوم سقطت
ولا يتبع بشئ (قوله رق كالقن)
لعل فائدة قوله كالقن ان سيده
انما يخير في فدائه واسلامه للمجني
عليه بعد العجز لا قبله لانه أحرز
نفسه وماله فاذا فداه بعد العجز
رسق سيده وان أسلمه رق للمجني عليه
والخاصل انه يخاطب أولاباء
الارش فان أداه عامه مكاتبان

فانها تباع عليه لمسلم ولا تفسخ واذا بيعت كتابته فانها تباع كتابته من دخل معه في عقد الكتابة
فان عجز المكاتب في المستلذين كان رق المشتري الكتابة وان أدى وعتق كان رلاء الذي كوتب
وهو مسلم للمسلمين دون مسلمي ولد سيده ولا يرجع اليه ولاؤه ان أسلم وأما الذي أسلم بعد
الكتابة فلاؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولد أو عصبه فان لم يكن فاولاؤه لجميع
المسلمين فان أسلم سيده يرجع اليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له حين عقد كتابته وهو على دينه
ومعنى الولاية هنا الميراث وأما الولاية فلا ينتقل عن ثبته قال في المدونة وان أراد النصراني ان
يفسخ كتابته عبده النصراني لم يمنع من ذلك وليس هو من النظم قوله ومضت الح المراد انما
ليس لنا نقضا لأن المراد انه لا يجوز له ابتداء لانه لا تجرى عليه الاحكام (ص) وكفر
بالصوم (ش) يعني ان المكاتب اذا الزمته كفارة فانه يتعين في حقه أن يكفر بالصوم فلا يطعم
ولا يعتق لمنعه من اخراج المال بغير عوض (ص) واشتراط وطء المكاتب واستثناء حملها
أو ما يولد لها أو ما يولد للمكاتب من أمته بعد الكتابة وقيل تكدمه أن وفي لغو (ش) يعني ان
السيد اذا اشترط على مكاتبته ان يطأها حال الكتابة لا يوفي له بشرطه وكذلك المعتقة لا اجل
وكذلك حمل المكاتبه لا يجوز لسيدها أن يستثنيه ولا يوفي له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا
شرط السيد على مكاتبته ان ما تحمل به أمته بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يوفي له بشرطه
ويكون حرا وكذلك اذا شرط السيد على المكاتبته ان ما تلده بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا
يوفي له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا شرط السيد على مكاتبته ان اذا وفي ما عليه من الكتابة
يخدمه خدمة قليلة كشهرا مثلا فلا يوفي له بذلك لان الخدمة القليلة في حكم التبعية أما لو شرط
عليه خدمة كثيرة اذا وفي فان ذلك يلزمه وكأنه كاتبه على ما دفع اليه وعلى هذه الخدمة
الكثيرة فقوله لغو جواب عن المسائل الخمس أي يلغى الشرط ونقض الكتابة على حكمها
(ص) وان عجز عن شئ أو عن أرش جنائية وان على سيده رق كالقن (ش) يعني ان المكاتب اذا
عجز عن شئ من نجوم الكتابة فانه يرق لسيدته واذا جنى المكاتب على سيده أو على أجنبي فان
أرش الجنائية يتعلق برقبته كالقن فان عجز عن أرش جنائيه على سيده فانه يرق له لان عجزه عن
ذلك عجز عن الكتابة وان عجز عن الارش المتعلق بأجنبي فيخير سيده فان شاء أسلمه للمجني عليه
ويكون رقاله وان شاء فداه بارش الجنائية فيرق لسيدته وان أدى الارش في صورتين عاد مكاتبنا
على ما كان عليه قبل الجنائية فقوله كالقن تشبيه في ثبوت الخيار للسيد اذا جنى العبد القن
الذي لا كتابة فيه بجمام ولعل المؤلف أعاد هذه المسئلة مع قوله في جمام كان عجز عن شئ الى
قوله وفسخ الح كما ليرتب عليها قوله أو عن أرش جنائية وانما بالغ على السيد لتلايته وهم انه
لا أرش على المكاتب لسيدته لانه مال جنى على ما نكح لارد خلاف (ص) وأدب ان وطئ
بلامه وعليه نقص المكروهة (ش) يعني ان السيد اذا وطئ أمته التي كاتبها في زمن
الكتابة فانه لا حد عليه للشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه شئ ولكن
عليه الادب ان كان عالما بالتحريم وان كان جاهلا به لا أدب وينبغي ان مثل الجهل الغلط
والنسيان ولا مهر عليه في وطئه اياها فلو كاتب بكر أو أكرهها على الوطء فانه يلزمه ما نقصها

الارش لسيدته أو لغيره وان عجز خير سيده الح (قوله بجمام) متعلق بقوله الخيام (قوله ليرتب الح) فيه أنه لو قال وان عجز
عن أرش الح) لاستقام (قوله وأكرهها على الوطء) أي لان لم بكرهها فلا شئ عليه كما هو مصرح به (قوله فانه يلزمه ما نقصها) أي لان
من المعلوم ان البكر تنقص بوطئها لزوال بكرتها أي لو كانت قنوا لم تزل بكرتها كانت تساوي مائة واذا زيلت كانت تساوي تسعين

فيلزمه عشر قيمتها (قوله وان كانت ثيبا فلاشئ عليه) علل اللغوي ذلك بقوله لانه لا ينقصها (قوله على كل حال) أي كانت مكرهه أم لا ثم هذا ظاهر في البكر اذا وطئها الاجنبي وأما اذا وطئ الثيب الاجنبي فويل يلزمه الارش مطلقا مكرهه أو طاعة أو يقيد بكونها مكرهه لان كانت طاعة وهو الظاهر والحاصل ان الصور ثمانية وذلك ان الواطئ اما السيد أو الاجنبي وفي كل امان تكون بكر أو ثيبا وفي كل امان تكون طاعة أو مكرهه فان كان السيد فلاشئ عليه في الثيب (٣٩٣) طاعة أو مكرهه وأما البكر فعليه الارش ان كانت مكرهه لان كانت طاعة فهي

مكرهه لان كانت طاعة فهي
صور أربع وان كان الاجنبي فان
كانت بكر فالارش عليه مطلقا
مكرهه أو طاعة واما ان كانت
ثيبا فان كانت مكرهه فعليه الارش
وأما ان كانت طاعة فقد تقدم
أن الظاهر لا شئ عليه (قوله عاوضت
لتملك نفسها الخ) أي فكأنها
خرجت عن ملكه من الآن فلذلك
لم يحل وطؤها (قوله والمحللة) أي
الامة يحل وطؤها لان امة
فذلك غير جائز وحاصل ذلك انه وجد
في المكاتبه مقتضى التحريم من
وجهين ولم يوجد ذلك في المدبرة فاذا
علت ذلك فلا داعي لقوله وأما المدبرة
(قوله وأما المدبرة الخ) أقول قد
يقال بعثه في المكاتبه أي بان يقال
أجل الحربه انتهاء أجل أداء العجوم
مع حصوله فاذا حصل زال ملكه
فكانت الحربه تقع في وقت لا ملك
له فيها فتدبر (قوله خيرت) أي فان
اختارت الكتابة لا ينزع مالها ولا
توطأ وان اختارت أمومة الولد جاز
فعل ذلك بها (قوله أو أقويا لم رضوا)
لوقال كاقويا لو رضوا الجري على
قاعدته الاكثرية من رجوع القيد
لما بعد الكاف (قوله في زمن كتابتها
الخ) الصواب زمن حملها كما في ابن
عبد السلام والتوضيح وابن عرفة
كما أفاده محشي نت (قوله لان قيمة
القن الخ) لا موقع لهذا التعليق

وان كانت ثيبا فلاشئ عليه أما ان وطئها اجنبي فعليه ما نقصها على كل حال لانها قد تجزى فترجع
للسيد معيبة وقوله بلامهر ليس راجعا لادب ولا لوطئ وانما هو مستأنف لبيان حكم المسئلة
بعد الوقوع وكان قال لانه ما حكمه بعد الادب فقال حكمه لا مهر فيقف القارئ على وطئ
ويبتدئ بقوله بلامهر وانما منع من وطء مكاتبته دون مدبرته وكلاهما عقد يؤدي الى الحربه
فما الفرق قلت ان المكاتبه عاوضت لملكها بنفسها بالحربه التي تحصل لها عند الاداء فلم يحل
وطؤها وأيضا الاجل معلوم والوطء الى أجل معلوم غير جائز قياسا على نكاح المتعة والمحللة وأما
المدبرة فان أجل الحربه موت السيد واذا مات زال ملكه فكانت الحربه تقع في وقت لا ملك له
فيها (ص) وان حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد الاضعفاء معها أو أقويا لم رضوا وحط
حصتها ان اختارت الامومه (ش) يعني ان المكاتبه اذا وطئها سيدها فحملت فانها تخير بين أن
تبقى على كتابتها وتصير مكاتبه مستولدة ونفقتها في زمن كتابتها على السيد فاذا أدت نجومها
هتقت وان تجزى عن ذلك عتقت بموت سيدها من رأس المال وبين أن تجزى نفسها وترجع أم
ولد الا ان يكون معها في عقد كتابتها ضعفاء عن الاداء فانه يتعين بقاؤها على كتابتها سواء رضوا
أم لا ومثل الضعفاء الاقويا حيث لم رضوا بان تقالها عن الكتابة الى أمومة الولد وحيث اختارت
الامومه فانه يحط حصتها من الكتابة عنهم وتعرف حصتها بان توزع الكتابة على قوتهم على
الاداء يوم العقد كما هو فاذا كان لها قوة على أداء النصف مثلا يوم العقد حط عنهم النصف ثم
ان الاستثناء من قوله وأمومة الولد وقوله معها ضعفاء أي كوتبوا معها وقوله أو أقويا
أي كوتبوا معها فخذ من الثاني لوجود الاول (ص) وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنأ ومكاتبها
تأويلان (ش) يعني ان المكاتب اذا قتله شخص فان الكتابة تبطل بذلك وحينئذ يستحق سيده
قيمته على قاتله وهل تؤخذ القيمة على انه قن لا كتابة فيه لان قيمة القن أكثر من قيمة المكاتب
أو تؤخذ قيمته على انه مكاتب تأويلان في ذلك وهما روايتان عن مالك فقوله فالقيمة أي لسيد
يختص بها ولا تحسب لمن معه في الكتابة ولا تكون لورثته وذكره ذافي قتله يدل على أن
الجنابة عليه فيمادون النفس ليس حكمها كذلك وهو كذلك وحكمها انه يؤخذ أرشها على انه
مكاتب لان حكم الكتابة لم يبطل لبقائه ذاته وينبغي ان يكون الارش له يستعين به على أداء
الكتابة لا للسيد لانه أرز نفسه وماله (ص) وان اشترى من يعتق على سيده صح وعتق ان يجزى
(ش) يعني ان المكاتب أرز نفسه فان اشترى من يعتق على سيده الذي كاتبه صح ذلك
الشراء ولا يعتق على السيد لانه أرز نفسه وماله وله أن يبيع ما اشتراه ويجوز له وطؤها ان
كانت أمة فان تجزى هذا المكاتب عتق على السيد لانه يصير كعبد مأذون ومفهوم الشرط انه
ان لم يجزى فلا يعتق على واحد منهم ما لو كان اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وهو موسر وتقدم
في المأذون انه اذا اشترى من يعتق على سيده وهو غير عالم ولادين عليه فانه يعتق عليه والفرق
ان المكاتب أرز نفسه وماله ولا ينزع ماله بخلاف المأذون قوله من هي تقع على الواحد

(٥٠ - خرشي خامس) فكان الاولى أن يقول بده وقيمته قنأ أكثر من قيمته مكاتبها كما هو معلوم (قوله ولا تحسب الخ) فيه نظير
تحسب كما في النقل لمن معه في الكتابة من ولده في المدونة وكذلك ان قتله اجنبي فأخذ السيد قيمته فليقاص ولده بها الذي في الكتابة
(قوله صح) مقتضاه انه لا يجوز له ابتداء حيث كان عالما وانظر ذلك (قوله ولا يعتق على السيد) لانه أرز نفسه وماله وقوله ويجوز له أي
للمكاتب (قوله وهو غير عالم الخ) أي وأما لو كان عالما فلا يعتق على واحد منهم ما وان كان عليه دين محبط وهو غير عالم فان غرماءه يبيعونه

في ديونهم وبهذا التقرير ظهر وجه المبالغة في قوله ولو كان اشتراء غير عالم قدبر (قوله اذا ادعى على سيده انه كاتبه الخ) هذا هو الذي ينبغي ان يحمل عليه كلام المصنف لا قوله وكذلك لو ادعى السيد الخ وذلك لانه اذا ادعى السيد الكتابة على العبد وادعى العبد نفيها بان قال انا قرفالقول قول العبد بلا عين لان السيد مدع يريد عمارة فزمة العبد بمجرد قوله (قوله وكذلك القول قول السيد بين الخ) لا يخفى ان هذا ما لم يشترط السيد في صلب عقد الكتابة التصديق بلا عين فيعمل به كافي وناق الخ (قوله فان الكتابة قوت الخ) لا يخفى ان القوت في العقود الفاسدة أو المتنازع فيها انما يكون بعد حصولها والنزاع هنا وقع في قدر ما كوتب به العبد ابتداء فمعنى كون الكتابة قوتاً الا ان يقال ان المعنى انها تعطى حكم العقد الفاسد قدبر (قوله وينبغي ان يكون اختلافهما في انتهاء الاجل) لا يخفى ان هذا يفيد ان قول المصنف والاحل ان المراد اختلافهما في انتهاء الاجل وهو قصور وعبارة غيره والاحل أي أصله أو قدره أو انقضائه وكذلك قوله أي ان القول قول المكاتب ان أشبه أشبه السيد أم لا وان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله وان لم يشبه هذا ولا هذا حلقة ورجعنا لاجل المثل الا انك خبير بان الموضوع أهمهما اتفاق على الاجل لثلاثة أشهر ومثلاً والتنازع في انقضائه فالسيد يقول انقضى والعبد يقول لم ينقض وحينئذ (٣٩٤) فلا يعقل القول بالرجوع لاجل المثل المناسب ان يقول واذا تنازعا في انتهاء

الاجل فالقول للمكاتب وبقي ما اذا تنازعا في قدر الاجل هل هو ثلاثة أو أكثر وما اذا تنازعا في أصل الاجل بان قال المكاتب مؤجلة وقال السيد انها حاله فالقول للمكاتب بين (قوله وكذلك اختلافهما في الجنس) أي ان القول قول العبد ان أشبه أشبه السيد أم لا انفرد السيد بالشبه فالقول قوله لم يشبه لا هذا ولا هذا يرجع ان الكتابة المثل وقوله لكن قال ابن شاس الخ ظاهر العبارة يقتضى ان ابن شاس يوافق على ما تقدم من أن القول قول العبد ان أشبه أشبه السيد أم لا انفرد السيد بالشبه فالقول قوله والمخافة انما هي اذ لم يشبهها فيقول القول قول العبد والذى تقدم

والمتمدد وأفرد الضمير في يعنى نظر اللفظها (ص) والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والاحل والجنس (ش) يعنى ان العبد اذا ادعى على سيده انه كاتبه وأنكر السيد فالقول قول السيد بلا عين لانها من دعوى العتق وكذلك لو ادعى السيد انه كاتبه وأنكر العبد فقوله في الكتابة نفيها واثباتا وكذلك لو ادعى السيد ان كان بين ادعى عدم أداء الكتابة من العبد وادعى العبد الاداء فان نكل حلف المكاتب وعتق وقوله والاداء كالأداء بعضها وما اذا اختلف السيد مع المكاتب في قدر الكتابة بان قال بعشرة وقال العبد بل باقل فان القول قول العبد بين لكن قيسده اللخمي بما اذا أشبه أشبه الاخر أم لا وأمان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله بين وان لم يشبه حلقة وكان فيه كتابة المثل كاختلاف المتبايعين فان الكتابة قوت ونكولهما كحلفهما ويقضى للعائف على الناكل وينبغي ان يكون اختلافهما في انتهاء الاجل وعدمه كذلك ويرجع ان الاجل المثل عند انتفاء شبههما بعد حلفهما ونكولهما يقضى للعائف على الناكل وكذلك اختلافهما في الجنس لكن قال ابن شاس اذا لم يشبهها فالقول قول العبد وهو ظاهر كلام المؤلف والمناسب للبيع ان يكون فيه كتابة المثل بعد حلفهما ويقضى للعائف على الناكل والحاصل ان المسائل الثلاثة تجرى على اختلاف المتبايعين كما قاله س (ص) وان أعانه جماعة فان لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز والافلا (ش) يعنى ان المكاتب اذا أعانه جماعة بمال يستعين به على أداء نجوم كتابته فاداءها وفضل بعد ذلك فضلة فان لم يقصدوا بذلك الصدقة عليه بان قصدوا فكذلك رقبته أو لا قصد لهم

يقول بكتابة المثل أي عند انتفاء شبههما وقوله والمناسب للبيع الخ لا يخفى ان هذا المناسب هو عين ما تقدم الذى أشرنا له بقولنا والذى تقدم بقوله بكتابة المثل أي عند انتفاء الشبه من كل منهما وبعد ان علمت ما ذكرنا فاقول قول الشارح وأما اذا اختلف السيد الخ أي آخر العبارة كلام اللقاني وقد علمت ما فيه والذى قاله عجم خلاف ما أفاده شارحنا وهو ان ابن شاس يقول عند اختلافهما في الجنس ان القول قول العبد وظاهره مطلقا ولكن ذكر اللخمي والمازري في ذلك تفصيلا وهو انه اذا اتفقا على ان الثمن من جنس العرض واختلفا في نوعه بان قال أحدهما رقيق وقال الآخر ثياب ونحوها فانها يتعالفان ويكون على العبد كتابة مثله من العين وهذا باتفاق اللخمي والمازري وأمان اختلافهما في جنس الكتابة فقال أحدهما وقعت بعين وقال الآخر وقعت بعرض فقال اللخمي القول قول مدعى العين الا ان يأتي بما لا يشبهه وأجرى المازري ذلك على اختلاف المتبايعين فيتعالفان ويتفاسخان ويكون للسيد كتابة مثله فعلى ذلك فالمقالات الثلاثة واقصر بهرام على مال اللخمي وسكت عما للمازري قال بعض شيوخنا ويفهم منه كغيره ترجيح مال اللخمي (قوله وان أعانه الخ) لو قال المصنف وان أعطى ما لا فان لم يقصد به الصدقة رجح بفضلته الخ لسكان أخصر وأحسن اذ التعبير بأعانه ظاهر في قصد الاعانة لا في قصد الصدقة وأيضا اعطاء الواحد كاعطاء الجماعة وقد يقال الاعانة على العتق لا تانفي واحدا من القصدتين (قوله رجعوا بالفضلة) ان شأؤا أو تحاصوا فيها على قدر ما أعطى كل الا ان يعرف معين من ذلك فله (قوله والافلا) انظر ما كتبه تصريحه بمفهوم الشرط

(قوله لانه لم يحصل فصدهم) هذا ظاهر فيما اذا قصدوا الفسك والامان لم يقصدوا شيئا فلا تظهر فيه العلة والجواب ان المراد لم يحصل فصدهم لاحيقه ولا حكا لانه عند عدم النية قاصدون خلاص الرقبة حكما (قوله وكذلك اذا لم يفضل شيء الخ) لاحاجة لذلك لان ذلك لا يتوهم خلافه بخبره في هذا الكلام كله اذا لم يحصل تنازع في قصد الصدقة وعدمها والاعمال يعرف البلدان لم يكن لهم عرف فالقول لهم أي للجماعة الدافعين بأيمانهم في فائدة من وهب لرجل شيئا يستعين به على طلب العلم فلا يصرفه الا في ذلك بخلاف من دفع لفقير بعض زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل يتاح له لانه ملكها بوجه جائز (قوله يعني ان السيد المراد بالظاهر أو المتعين انه لا يتقيد ذلك بالمرض بل ولو أوصى بذلك في حال الصحة ثم لا يخفى انه اذا حمل الثلث قيمة الرقبة على انه رقيق وكوتب كتابة مثله وأدى يخرج حرا واما اذا عجز عن البعض فهل يرجع قنا كله لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم أو يعتق بقدر ما أدى ويرق مقابل المجوز عنه تنفيذ الغرض الموصى بقدر الامكان فليحمر النقل في ذلك كذا انظر بعض الشيوخ رحمه الله تعالى (قوله فان حمل الثلث النجم المعين الخ) مثلا لو كانت قيمة النجم الاول ثلاثين وقيمة الثاني (٣٩٥) عشرين والثالث عشرة فالجملة ستون وترك السيد

ثلاثين وأوصى له بالنجم الاول فلا يخفى ان ثلث السيد ثلاثون ونسبته للنجوم أي لقيمتها تمامها النصف فيعتق من العبد نصفه هذا معنى قوله فان حمل الثلث النجم المعين عتق ما يقابله وقوله واستحققه الموصى له به وهو المكاتب بمعنى انه لا يفرمه وقوله والاعتق منه مقابل ما أوصى له به أي وهو النصف كما بين (قوله وكذا الحكم فيما اذا لم يحمل الثلث الخ) أي بان لم يترك الا نجوم الكتابة وقيمتها ستون كما تقدم فلا يخفى ان ثلثها عشرون وهي لا تحمل قيمة النجم الاول وانما يحمل ثانيا الذي هو العشرون فيعتق بقدرها فيعتق ثلث العبد وسقط من كل نجم ثلثه وبعد الاسقاط ان أدى خرج حرا وان لم يؤدي الثلثان هذا ان لم تجز الورثة واما لو أجازت الورثة لاعتق منه نصفه وانما أسقط من

فانهم يرجعون عليه بثالث الفضلة فان عجز المكاتب عن أداء نجوم الكتابة ورق لسيد فأنهم يرجعون على السيد بما قبضه من مالهم لانه لم يحصل فصدهم واما ان قصدوا بذلك الصدقة على المكاتب فانهم لا يرجعون بالفضلة عن أداء النجوم وكذلك اذا لم يفضل شيء بل ولا بما قبضه السيد ان عجز (ص) وان أوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حملها الثلث (ش) يعني أن السيد المريض اذا أوصى ان يكاتب العبد الفلاني من عبيده فانه يكاتب كتابته مثله على قدر قوته على السعي وعلى قدر أدائه هذا ان حمل الثلث قيمة الرقبة على انه رقيق وانما اعتبر هنا كون الثلث بحمله نظر الى انه أوصى بعتقه لان الكتابة عتق على أحد القولين فان لم يحمله الثلث فان الورثة يخبرون بين ان يكاتبوه بكتابة مثله أو يعتقون من رقبته ما حمله الثلث بتلك ما يأتي فقوله ان حملها أي حمل الرقبة الموصى بكتابتها ولا يصح رجوعه للكتابة لانه خلاف النقل (ص) وان أوصى له بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت والافعلي الوارث الاجازة أو عتق بحمل الثلث (ش) أي وان أوصى شخص للمكاتب بنجم معين بدليل قوله فان حمل الثلث قيمته وكذا لو وهبه له فان حمل الثلث النجم المعين عتق ما يقابله واستحققه الموصى له به وهو المكاتب هنا وتستر عليه بقيمة النجوم على ما هي عليه فان وفي خرج حرا والاعتق منه مقابل ما أوصى له به ورق الباقي وكذا الحكم فيما اذا لم يحمل الثلث النجم المعين وأجاز الورثة الوصية له به والاعتق من العبد بحمل الثلث وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه فاذا عتق منه الثلث حط عنه من كل نجم ثلثه ولا يحط عنه من النجم المعين فقط لان الوصية قد خرجت عن وجهها واذا عجز في هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما يحمله الثلث فان كان النجم غير معين فانفتحت النجوم فكالمعين وان اختلفت فانه يحط عنه من كل نجم بنسبة واحد الى عدد هان كانت

كل نجم ثلثه لان الوصية لم يحملها الثلث خرجت عن وجهها وينظر لتشوف الشارع للحرية فيؤخذ منه من النجم الاول عشرون ويسقط عشرة التي هي ثلث النجم الاول وكذا يقال في النجم الثاني والثالث وقوله رق منه ما عدا ما حمله الثلث أي ربق منه ثلثه (قوله لان الوصية قد خرجت عن وجهها) أي بسبب عدم حمل الثلث القدر الموصى به واما مع حمله فتبقى النجوم على ما هي عليه وانما يسقط النجم الموصى به ويعتق مقابله (قوله فان انفتحت النجوم فكالمعين) أي كالمالك كان قيمته كل نجم عشرين وهي ثلاثة وأوصى له بنجم غير معين فحكم ذلك كالموصى بنجم معين أي في كون الثلث تارة يحمله وتارة لا وقوله وان اختلفت الخ أي كمثلنا المتقدم الذي هو ان قيمة الاول ثلاثون وقيمة الثاني عشرون والثالث عشرة وقد أوصى بنجم غير معين فانسب واحدا هو ايا الثلاثة فتجده ثلثا فله من كل نجم ثلثه فتكون الوصية بعشرين وهي ثلث الجميع فقد حمل الثلث الوصية فيعتق منه ثلثه ويسقط عنه من كل نجم ثلثه فان أدى عتق والارق ثلثان فلو كان عليه دين عشرون فيكون ما خلفه السيد اربعين ثلثا ثلاثة عشر وثلث فان أجاز الورثة فالامر ظاهر أي من انه يعتق ثلثه وان لم يجز الورثة يعتق منه قدر ثلاثة عشر وثلث من قيمة النجوم التي هي الستون ونسبة ثلاثة عشر وثلث الستين سدس وثلث سدس فيعتق منه مقدار سدس وثلث سدس ويسقط من كل نجم سدس وثلث سدس واذا كان النجم الاول ستين والثاني ثلاثون فالجملة تسعون وعند السيد خمسة وأربعون فالثالث يحمل نصفه فيعتق ويسقط عنه نصف كل نجم فان أدى خرج حرا والارق نصفه

وان لم يخلف السيد الاقيمة الكتابة فيعتق ثلثه ويسقط عنه ثلث كل نجم هذا فيما اذا كان غير معين ولم يحجزه الورثة (قوله وانظر كيفية التقويم الخ) كيفية ذلك ان يقوم النجم الموصى به وجميع مال الميت فان حمل الثلث قيمته قوم وساير النجوم ثانيا ثم ينسب ذلك النجم لبقية النجوم ويعتق منه بمثل تلك النسبة و يوضع عنه ذلك النجم بعينه مثال ذلك لو كان عليه ثلاثة نجوم وقيمة الاول ثلاثون والثاني عشرون والثالث عشرة فان اوصى له بالاول او بالثاني او الثالث حط عنه وعتق منه بقدره ويسعى في التجمين الاخرين فان ادى خرج حرافي الجميع وان عجزت منه في الاول النصف والثاني الثلثان وفي الثالث خمسة اسداسه وانما عتق منه بنسبة النجم الموصى به لبقية النجوم للثلاث فغرض الميت لانه لو ازم بالسبي في بقية النجوم من غير عتق فلربما يحجز فيغوت غرض الميت هذا ما في ك (قوله او قيمة الرقبة الخ) أي وان لم يذكرها في صيغته لتشوف الشارع للعربية فاذا كانت قيمة الكتابة عشرة وقيمة الرقبة ثمانية والثلث يحمل الثمانية جازت وعكسه كذلك (قوله أي برقبته) المناسب أي بما عليه لانه اذا قال اعطوا فلانا مالكم ان لم يزد هو في الحقيقة وصية بالمال ولا يقال ان ذلك (٣٩٦) يرجع لقول المصنف أو بما عليه من نجوم الكتابة لانا نقول هي عينها في

المعنى ولكن القصد ذكر الصيغ التي تقع من الموصى وان التمس معناهما (قوله ان حمل الثلث الاقل الخ) هذا لا يظهر الا في مسألة الوصية بالعتق أو بوضع ما عليه ولا يظهر في المسئلتين الاولتين لان المنظور له قيمة الكتابة فيهما واما مسألة العتق فينظر للاقل فاذا كان قيمة الكتابة ثلاثين ورقبته تساوئ ستين فيعتبر قيمة الكتابة لانه اقرب للعربية وحيث اعتبرنا قيمة الكتابة في الاولين فنقول أي فاذا كان قيمة الكتابة اربعين وعنده ثمانون فقد حمل الثلث قيمة الكتابة فالوصية نافذة فان ادى النجوم للموصى له خرج حرا وان لم يودق للموصى له وان لم يحمل الثلث بان كانت القيمة اربعين والسيد تركه عشرون فالجملة ستون وثلاثها عشرون فالثلث حمل نصف العبد

ثلاثة فيحط عنه من كل واحد الثلث أو اربعة فالربع وهكذا وهذا اذا حمل الثلث فان لم يحمل ذلك فان اجازته الورثة فحكمه حكم مال حوله الثلث والاعتق من العبد يحمل الثلث ويحط من كل نجم بقدر ما عتق منه واذا عجز عن أداء ما بقى رقبته ما عدا ما عتق منه بموجب الوصية وانظر كيفية التقويم في الشرح الكبير (ص) وان اوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعنقه جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على انه مكاتب (ش) يعني انه اذا اوصى لشخص معين بمكاتبه أي برقبته أو اوصى له بما عليه من نجوم الكتابة أو اوصى بعنقه أو اوصى بوضع ما عليه جازت الوصية ان حمل الثلث الاقل من قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على انه مكاتب مراعاة للعتق أي احتياطه لتأكيده حرمة فان لم يحمل الثلث ذلك خيرا الوارث بين اجازة ذلك وبين أن يعطى الموصى له من الكتابة يحمل الثلث ويعتق من العبد بقدر ذلك أيضا في مسألة ما اذا اوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه ويعتق يحمل الثلث في مسألة ما اذا اوصى بعنقه ويوضع من كل نجم بقدر ما عتق ثم انه ان خرج حرا فالامر واضح وان عجزت منه للموصى له بقدر يحمل الثلث أو بقدر ما اجازته الوارث ويعتق منه فيما اذا اوصى بعنقه ذلك (ص) وأنت حر على ان عليك ألفا أي وعلبك ألف لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على ان تدفع أو تؤدى أو ان أعطيت أو تحجزه (ش) يعني ان السيد اذا قال لعبيده أنت حر على ان عليك ألف درهم أو أنت حر وعلبك ألف درهم لزم العتق للسيد مجعلا ولزم المال للعبد مجعلا ان كان موسرا وينبع به ان كان معسرا بنافي ذمته وهي قناعة لازمة وأما لو قال السيد لعبيده أنت حر على أن تدفع لي كذا أو على أن تؤدى لي كذا أو أنت حر ان أعطيتي كذا وما أشبه ذلك فان العبد يخير في ذلك بين أن يلتزم المال فيلزم العتق للسيد ولا يعتق الا بقاء المال أو يرد ذلك فيعود رقيقا والفرق بين هذه وبين قوله سابقا على ان عليك ألفا انه جعل الدفع اليه في هذه وفي قوله ان عليك ألفا لزمه المال ولم يكفه اليه ونحوه في المقدمات

فصير للموصى له نصف نجوم الكتابة ولا يعتق من العبد شي الا ان بل ينتظر لاداء الكتابة فقول الشارح ويعتق من العبد بقدر ذلك أيضا الاولى حذفه ويقول بدله ويعتق العبد ان ادى والارق للموصى له والورثة وكذا يقال فيما اذا اوصى بما عليه فتسدر حق التسدير (قوله وان عجزت منه للموصى له بقدر يحمل الثلث) أي في مسألة ما اذا اوصى لمعين بمكاتبه أو اوصى له بما عليه من نجوم الكتابة وقوله ويعتق منه فيما اذا اوصى بعنقه ومثله ما اذا اوصى بوضع ما عليه أي ويوضع عنه حينئذ من النجوم بقدر ما عتق في صورتين كما تقدم فتسدير (قوله وأنت حر على ان عليك الخ) ومثل ذلك اذا قال أنت حر على ألف ولا يخفى أنه لا فرق في هذه الصور الثلاث مسئلتى المصنف وما زدنا هاهنا ان يزيد مع حرا ساعة أو اليوم أو لم يقل بل اطلق وانما لزم المال هنا بخلاف من قال لزوجته أنت طالق على ألف أو وعلبك ألف فتطلق ولا شيء عليها لانه يملك ذاته وماله فسكانه اعتق واستثناء وانما يملك عصمه المرأة فقط لاذناتها ولا مالها

(قوله على المذهب) أي خلاف المن يقول التغيير في المجلس فقط (قوله ما لم يقل أنت حر الساعة) على أن تدفع أو تؤدي أو أن أعطيت أي لانه جعل الساعة طرفا للحرية وأما الوجه لها نظر فالتدفع أو تؤدي فانه يخير كما اذا لم يذكرها (باب أم الولد) (قوله أحكام أم الولد) أي الأحكام المتعلقة بأم الولد (قوله وما يتعلق بذلك) أي بأحكام أم الولد أي المشاركة فيما سياتي بقوله لا بولاد سبق أو ولد من وط مشبهة (قوله أصل الشئ) لا يخفى ان هذا المعنى شامل لكل أصل سواء كان من الحيوانات أو غيرها ومنه قوله تعالى وعند أم الكتاب ثم لا يخفى ان المناسب أن يؤخر قوله والجمع أمات الخ بعد قوله (٣٩٧) وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها وقوله

والامات للذم كانه أراد بالنعم ما عدا الناس وقوله عبارة عن كل الخ المناسب حذف عبارة ويقول وأم الولد في اللغة كل من ولد لها

(قوله وقيل الامهات الخ) الصحيح جواز استعمال كل منهما في كل منهما (قوله ولعل سبب الجمع الخ) أقول والاولى أن يقال ان الجمع من حيث مقابلته بالاولاد (قوله فتدخل فيه الامه الخ) أي وان كانت تخرج بما بعد ذلك (قوله لان الحرية ليست من وطه المالك الخ) هذا يفيد ان قوله من وطه الخ متعلق بالحر أي ان الحرية نشأت من وطه المالك والصواب انه ليس متعلقا بالحرية بل بقوله جعلها أي جعلها المكان من وطه مالكها وذلك لانه لو كان متعلقا بقوله الحر لما احتاج الى قوله عليه جبرا كما هو ظاهر (قوله وجبرا منصوب على نزع الخافض) الواو بمعنى أو إشارة الى وجه ثان أي حال كون الحرية بالحر وقوله أو حال من المالك أي حال كون المالك مجبوراً على الحرية وقوله وأخرجه الخ هذا يفيد ان قوله من وطه متعلق بقوله جعلها فهو وخلاف ما تقدم له (قوله وبه استدلال أهل المذهب) الباء

قوله وخبر في المجلس وبعده على المذهب لكن لا يطال في الزمن بحيث يضر بالسيّد ولا يضابق في الزمن بحيث يضر بالعبد ومحل التغيير ما لم يقل أنت حر الساعة أو ينوها أو الاقيلزم العتق والمال ويعلم انه نواها من قوله

(باب) ذكر فيه أحكام أم الولد وما يتعلق بذلك

والام في اللغة أصل الشئ والجمع امات وأصل أم أمهه ولذلك تجمع على أمهات وقيل الامهات للناس والامات للنعم وأم الولد في اللغة عبارة عن كل من ولد لها وهي في استعمال الفقهاء خاصة بالامه التي ولدت من سيدها ووجرت عادة الفقهاء بترجمة هذا الباب بالجمع فيسبون هذا بكتاب أمهات الاولاد ولعل سبب الجمع تنوع الولد الذي تحصل به الحرية فقد يكون تاما وقد يكون من مضغه وغيرها وحدث ابن عرفة أم الولد بقوله هي الحر جهلها من وطه مالكها عليه جبرا قوله هي الحر جهلها جنس أي التي ينسب لجهلها الحرية وثبتت الحرية لجهلها أعم من الاصله والعرض فالاصالة وضع النطفة في رحم الامه المملوكه ولو اطأها والعرض كعتق الحمل بعد نقر ملكه فتدخل فيه الامه اذا عتق السيد جعلها وكذلك يدخل فيه اذا تزوج أمه أيه فانه يعتق الحمل على جسده ويكون حرا واختلف هل يجوز شراؤها لابن من والده على قولين المشهور يجوز الشراء ولا تكون أم ولدا والقول الثاني في المسدونه انه لا يجوز شراؤها فقوله من وطه مالكها أخرجه هاتين الصورتين وما شابههما لان الحرية فيها ليست من وطه المالك وقوله عليه جبرا عليه يتعلق بجبر أو أصله مجبوراً عليه فالضمير يعود على الحرية المفهومة من الحر وهي بمعنى العتق فمعناه ان أم الولد هي الموصوفة بحرية ولداها أعني جعلها من وطه مالكها حال كون الحرية مجبوراً عليها مالكها وجبرا منصوب على نزع الخافض أو حال من المسالك أي حال كون المال مجبوراً عليه وأخرجه اذا عتق السيد حل أمه عبده فان الحد يصدق على ذلك لانها حر جهلها من وطه مالكها لكن ليس العتق يجبر عليه المالك وهذا على ان العبد يملك وبه استدلال أهل المذهب والامه تصير أم ولدا يجتمع أمرين أشار لاولهما بقوله (ان أقر السيد بوطه) وللثاني بقوله (ان ثبت القاء علقه فقروا ولو باهر آئين) يعني ان السيد اذا أقر في صحته أو في مرضه انه وطئ أمه وأنت بولادته أشهر فاكتر من يوم اقراره فانها تصير أم ولدا تعتق بعبده من رأس المال ولو يقتلها له عمدا ولو أنكر السيد وطه آمنه وأنت بولد فانه لا يلحق به ولا يلزمه عيب على ذلك اذا ادعت الامه انه منه واليه أشار بقوله (ولا يمين ان أنكر) لان ذلك من دعوى العتق وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردا

بمعنى هل أي وعلى انه يملك استدلال أهل المذهب أي ان أهل مذهبنا يقولون ان العبد يملك مخالفين لغيرهم واستدلوا على ذلك (قوله ان أقر السيد بوطه) أي مع ازاله اذ الوطه مع انكار الازاله بمنزلة العدم (قوله ولو باهر آئين) مقابله ما لسخنن من انها لا تكون بذلك أم ولدا أي هذا اذا كان برجلين بل ولو باهر آئين ويتصور ذلك فيما اذا كانت معهما في موضع لا يكتمها أن تأتي فيه بولد نذبه كالتسقينه وهي وسط البحر فيحصل لها التوجع للولادة ثم يرى أثر ذلك (قوله لان ذلك من دعوى العتق الخ) اعلم ان ما قاله المصنف ليس مطردا بل يتوجه على السيد العيين في صور وهي ما اذا شهد شاهدان أو واحد على اقراره بالوطه وشهدت امرأة على الولادة أو شهد شاهد على اقراره بالوطه وشهدت امرأتان على الولادة سواء كان معهما في الجميع ولد أم لا أو شهد شاهدان أو واحد على اقراره بالوطه ومعها ولد أو ما

لوشهد شاهدان على اقراره بالوطء ولم تشهد امرأه بالولادة ولم يكن معها ولد فانه لا يحلف ومقتضى قوله في الشهادات فلا يعين بمجرد خلافه وانه يحلف حيث شهد شاهد واحد على اقراره فالوجه ان كل من توجهت عليه اليمين فهل يحبس وان طال دين والذي يفيدته تعليل الشرح عدم اليقين بقوله لانه من دعوى العتق كمن نكل عن العين في دعوى العتق مع شاهد أم لا (قوله والالحق به) أي بان أقر ولم يستبرأ ولم ينسفه أو أنت به لا أقل من ستة أشهر أي لا أقل من ستة أشهر بان أنت به ستة أشهر بان أنت به ستة أشهر الاستبراء ولو استبرأ في صورتين الارتين يلحق به ولو أنت به لا أكثر أمدا الحمل (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة لعج رداعلى الاولى فقوله كافي نت راجع للمعنى أي ان نت يقول من يوم الاستبراء الذي هو صاحب العبارة الاولى فرد عليه عجب بقوله من يوم ترك وطئها من يوم الاستبراء الذي يقول به نت والحاصل ان أصل النص من يوم الاستبراء فقال عجب الموافق للقواعد من يوم ترك الوطء (أقول) ويمكن حمل النص على ما اذا كان يوم الاستبراء موافقا ليوم ترك الوطء فان اختلفا فيرجع ليوم ترك الوطء (قوله واعلم ان السيد الخ) حاصل ذلك انه لو أقر بالوطء واستمر عليه أو أنكر وقامت عليه بينة به فان كان الولد موجودا فلا حاجة الى اثبات الولادة وان كان الولد معدوما فلا بد من اثبات الولادة ولو باهر آئين فالأقرار والانكار مع البينة حكمهما واحد فقول الشارح وان قامت بينة بأقراره بالوطء أي مع انكاره الأقرار بالوطء (٣٩٨) فقول الشارح اذا عرفت ذلك أي ما ذكره ما بيناه وقوله فيه اجمال الخ بيان

ذلك انه يصير التقدير ان أقر السيد بوطء وان ثبت الخ فظاهره ان الثبوت ولو بالمرآتين لا بد منه سواء كان الولد موجودا أو معدوما مع انه انما يكون اذا كان الولد معدوما وسأيت له الجواب عن ذلك وهو ان المنطوق مسلم وهو انه متى وجد الأقرار المستمر وثبت الفاء علقه كفى ذلك في ثبوت أمومة الولد كان الولد موجودا أو معدوما والتفصيل في المفهوم بحيث تقول ان انتفيا معا بان أنكر الأقرار بالوطء وقامت عليه البينة به ولم يوجد اثبات علقه فيفصل ان كان الولد موجودا كفى نسبة الولد اليه في ثبوت أمومة الولد وان لم يكن موجودا لم تثبت الأمومة واذا انتفى

ثم شبهه في قوله ولا يعين قوله (ص) كان استبرأ بجبضة ونفاه وولدت لسته أشهر والالحق به ولولا كثره (ش) يعني ان السيد اذا أقر بوطء أمته الا انه ادعى انه استبرأ بها بجبضة واحدة ولم يطأها بعد ذلك وادعت الامة انه وطئها بعد ذلك وأنت بولد لسته أشهر فاكثرت من يوم الاستبراء فانه لا يلزمه عين ولا يلحق به الولد وينتفي عنه باللعان ولا حد عليها وبعبارة الواو في قوله وولدت واو الحال والسته أشهر من يوم ترك وطئها من يوم الاستبراء كافي ثم انه يصدق في الاستبراء من غير عين فان أقر السيد بوطء أمته ولم يستبرأها أو استبرأها ولكن أنت بولد دون أقل أمدا الحمل من يوم الاستبراء فانه يلحق به وكذلك يلحق به في صورة عدم الاستبراء ولو أنت به لا أقصى أمدا الحمل واعلم ان السيد اذا كان مقرا بالوطء كفى أن تأنيه جار بنسبه بولد وتقول هو منك ولولم تثبت ولادتها اياه ولو كان الولد ميتا أو علقه وان كان الولد معدوما فلا بد من اثبات الولادة وان قامت عليه بينة بأقراره بالوطء فلا بد من اثبات الولادة أو أثرها ولو باهر آئين ان كان الولد معدوما والام تخج الامه الى اثبات ذلك اذا عرفت ذلك فالقول في تطبيق المتن عليه بخذف حرف العطف من ان ثبت فيه اجمال بان تكاب قول في العربية ضعيف والصحيح ان حذفه يختص بجوازها بالشعر وكونه شرط في ان أقر أو عتقت من رأس المال غير دافع للشكال مع ما فيه من الاجمال والحق ما أشار اليه الشيخ شرف الدين من انه شرط في ان أقر وهو مسلم المنطوق ومفهومه صورتان احدهما ان يقول لم تثبت الولادة والاخرى ان ينكر فتقوم عليه البينة بأقراره فالاولى يكتب في نسبها الولد اليه والثانية ان كان الولد

الاول ووجد الثاني بان أنكر الأقرار وثبت عليه البينة به وثبت الفاء علقه فتوق تثبت أمومة الولد كان الولد معدوما أو معدوما وقوله بان تكاب الخ الباء بمعنى مع والحاصل ان القول بذلك يبحث فيه بأمر من الاجمال وان تكاب القول الضعيف وهو ان حرف العطف يجوز حذفه في النثر وبعض الشيوخ المحققين منع كونه ضعيفا وقوله مع ما فيه من الاجمال ان قصد التعليل أي لما فيه من الاجمال لان الاشكال انما هو من جهة الاجمال (قوله والحق الخ) حاصله ان المنطوق مسلم والتفصيل في المفهوم وحينئذ فلا اعتراض كما هو معلوم والمنطوق هو الأقرار المستمر المصاحب لقيام البينة على الولادة وثبت الأمومة مع ذلك قطعا كان الولد موجودا أو معدوما (قوله فالاولى يكتب في نسبها الولد اليه) أي اذا كان موجودا ولا يحتاج الى اثبات الولادة وأما اذا كان معدوما فلا بد من اثبات الولادة وقوله وان كان موجودا فكلاول أي فيكتب في نسبها الولد اليه فظهر ان حكم الأقرار المستمر والأقرار غير المستمر المصاحب لقيام البينة عليه حكمهما واحد وان كان ربما يترأى من العبارة خلافه وذلك الحكم انه اذا كان الولد موجودا اكتب في نسبها الولد اليه وان لم تثبت الولادة وان كان معدوما فلا بد من اثبات الولادة وقوله ولو جعل الخ شروع في تقرير آخر الذي أشار اليه الشيخ شرف الدين وهو المرتضى وهو انه اذا كان مقرا واستمر عليه الحكم ما تقدم من انه اذا كان الولد موجودا كفى نسبة الولد وان لم تثبت الولادة وان كان معدوما فلا بد من ثبوت الولادة وأما ان أنكر الأقرار وقامت عليه بينة به فلا بد من ثبوت الولادة كان الولد موجودا

أو معد وما قوله أو انقطاعه فيقام عليه البينة أي فالشرط هو انه لا بد من ثبوت الولادة ولو كان الولد موجودا راجع لتلك الصورة التي
هي قوله أو انقطاعه فتقوم عليه البينة فتدبر (قوله وانت الخ) المراد وضعت سقطا فليس المراد بالاثبات انها أنت به لنا والاعراض قوله
وهو غير حاضر معها كما أفاده شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى (قوله عتقت من رأس المال) أي وان قتلته محمد أو تقتل به والفرق بينها
وبين بطلان تدبير العبد يقتل سيده كما هو وان قتل به ضعف التهمة فيها القربها من الحرائر في منع اجارتها ويعها في دين أو غيره ورهنا
وهبتها (قوله قيد في الشرط) أي على المرتضى من الخلاف في نوالى (٣٩٩) شرطين مع جواب واحد (قوله باقراره بالوطء) أي مع

اثباتها بالولد وان لم يثبت انها ولدت
وقوله أو بثبوت الخ أي مع انكاره
وقيام البينة على الاقرار بالوطء فلا
بد من ثبوت علقه بما فوق ولو كان
الولد موجودا على ما هو المرتضى
كما تقدم وقوله أو ثبت انها ألقت
سقطا رأى النساء أثره أي مع
الاقرار بالوطء وقوله رأى النساء
أثره في العبارة حذف والتقدير أو
ثبت انها ألقت سقطا برؤية النساء
أثره والحاصل أن الثبوت المذكور
حاصل برؤية النساء الاثر لاثنى آخر
هذا توضيح المحل بتنبينه لا
يتوقف عتقتها على ولادتها بل حيث
ثبت حملها منه بعد اقراره بالوطء
وثبت القاء علقه أو مات السيد
وهي حامل فانه عتق من رأس
المال ولا يتأخر عتقها لوضعها على
قول ابن القاسم خلافا لمطرف وابن
الماجشون وسحنون (قوله وكذلك
ولدها من غير سيدها) انظر هل
قتله للسيد كقتلها له فيعتق ويقتل
به وهو ظاهر قوله ثم كل ذات رحم
فولدها بمنزلة ما وان كان له فيها كثير
خدمة كما يأتي أم لا (قوله كاشترأ
زوجته حامل منه) ولو أعتقه
سيدها الا أن يعتق عليه كمنزج
أمة جده وحملت ثم اشترأها منه

معد وما فلا بد من اثباتها الولادة عليه ولو بامر آيين وان كان موجودا فكلاولى ولو جعل
ان أقرب معنى ثبت اقراره كان قوله ان ثبت راجعا لبعض ما صدق عليه اذ هو أعم من دوام
الاقرار وانقطاعه في مقام عليه البينة وعليه فلا اشكال تأمل المراد بالعلقة الدم المجتمع لان
مذهب ابن القاسم ان الامه تصير أم ولد ولو بالدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب
منه كما هو في العدة عند قوله وان دما مجتمع (من) كادعائها سقطا رآين أثره (ش) تشبيهه في لحوق
الولادة أقر السيد بوطء أمته ولم يستبرئها وأنت بسقط وهو غير حاضر معها وادعت انه منه
وخالفها وقال ما هو منى ورأى النساء أثره كتورم المحل وتشققه أما لو كان السقط حاضر معها
لصدقت باتفاق وأطلق الجميع على اثنين وهو جائز وقوله (عتقت من رأس المال ٣) جواب
لقوله ان أقر الخ وقوله ان ثبت الخ قيد في الشرط والمعنى ان الامه اذا ثبت انها ولدت من
سيدها باقراره بالوطء أو بثبوت القاء علقه بما فوقها أو ثبت انها ألقت سقطا رأى النساء أثره
فانما تعتق من رأس المال لان الثلث وكذلك ولدها من غير سيدها اذا أنت به بعد الاستيلاء
لان كل ذات رحم فولدها من غير سيدها بمنزلة ما لا يجوز لسيدتها أن يطأها لانها بمنزلة الربيبة
وأما ولدها من سيدها فهو حر بالخلاف (ص) ولا يرده دين سبق (ش) يعني ان عتق أم الولد
لا يرده دين على سيدها سابق على استيلاءها ومن باب أولى الدين اللاحق بخلاف من فأس
ثم أحبل أمته فانما يتبع عليه فقوله ولا يرده أي العتق بامومة الولد من سبق حيث وطئها
قبل قيام الغرما ونشأ عن ذلك حمل (ص) كاشترأ زوجته حامل لا يولد سبق أو ولد من وطء
شبهة الامه مكاتبه أو ولده (ش) التشبيه في صيرورة الامه أم ولد يعني ان الامه اذا اشترأها
زوجها حامل منه فانما تصير بذلك أم ولدها لانه لما ملكها بالشرء صارت كما أنها حملت وهي
في ملكه وأما لو اشترأها ومعه ولد منه سابق على شرائها فانها لا تكون به أم ولد ومثله ما اذا
اشترأها حامل لا يولد يعتق على السيد كالزوج بامه أبيه فحملت منه ثم اشترأها واحترز بقوله
زوجته مما لو اشترى موطوءه بشبهة حامل لا تكون بذلك أم ولد وكذلك من وطئ أمة
بشبهة كغلاط ثم اشترأها وهي حامل من الغلاط فانها لا تكون به أم ولد والولد لاحق به بخلاف
من وطئ أمة مكاتبه فحملت فانه لا حد عليه للشبهة وتصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم حملت
وكذلك من وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير فانه لا حد عليه للشبهة وتقوم عليه حملت أم لا
لكن ان حملت فانما تصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم الوطء موسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه
لولدها فعلم من هذا ان السيد لا يملك أمة مكاتبه الا اذا حملت بخلاف الاب فانه يملك أمة ولده
مطلقا ومثل أمة المكاتب الامه المشتركة والمهمله والمكاتبه اذا اختارت أمومه الولد

حامل فلا تكون به أم ولد والفرق ان حملها لما كان يدخل معها في البيع وليس له استثناءه كان عتقه له كالا عتق بخلاف أمة الجذ فليس
له بيعها حامل لا يغبر زوجها العلقه على الحرية (قوله وكذلك من وطئ أمة بشبهة الخ) لا يخفى ان هذه عين قوله مما لو اشترى موطوءه
بشبهة حامل فانها لا تكون بذلك أم ولد والفرق بين زوجته التي حملت منه ثم اشترأها وبين من وطئها وطء شبهة وحملت منه ثم اشترأها
فلا تكون أم ولد ان الزوج لما كان مالكا لعهده زوجته ثم اشترأها كما أنه حصل وطوء لها وهي في ملكه بخلاف وطء الشبهة فانها لم
تكن وقت الوطء في ملكه لا حقيقة ولا حكما وانما لاحق به لدره الحد نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه
سقط من نسخ الشارح التي يابدينام من المتن بعد قوله المال ولدها من غيره اه

(قوله وكان لها أجرة المثل على من استخدمها) وان قبضها السيد ويرجع على السيد فان أجرة السيد باكثر من أجرة مثلها لم يرجع على السيد بالزانة لانه كالمترعبه وانما يرجع على السيد بأجرة المثل (قوله وكان لها أجرة المثل الخ) هذا العج وهو مخالف لنص اللغوي فانه قال لو أن السيد أجروا فوات (٤٠٠) ذلك لا يرد وكانت الاجارة للسيد (قوله وأما على مال مجمل الخ) كقوله لها أنت حرة

على أن آخذ منك ألف درهم مثلا (قوله وله كثيرها في أولادها من غيره) وله غلته لانه لما حرم عليه وطؤها ان كانت أمه لانها بمنزلة الربيبة أبيع له كثير الخدمة فيه دون أمه محل وطؤها وأما الاجارة فيستوى مع أمه في اشتراط رضاه بها (قوله فوق ما يلزم الحرة) عبارة غيره أحسن وهي فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الامه واللازم للزوجة ولو أمه الخدمة الباطنة من عجن وكنس الى آخر ما رفي النفقات ولورقية لانه من نوابغ المجتمع الا كثيرا ولودنيته (قوله ومثلها أولادها الخ) خافي بعض النسخ من الافراد يعلم حكم ولدها المذكور بطريق القياس ونسخة التثنية ظاهرة فان أعتقها كان أرش الجناية له ما على المذهب وقيل له واذا قلت لزوم القائل قيمتها فتعند ابن القاسم (قوله فان وارثه يقوم مقامه الخ) المعتمد انه لها فكان المناسب للمصنف ان يذكره (قوله وللسيد أن يستمتع الخ) فلو منعت الاستمتاع بها فلا تسقط نفقتها عن سيدها بخلاف الزوجة لان وجوب النفقة عليها لشأنه الرق (قوله وللسيد أن ينتزع الخ) وكذلك مال أولادها من غيره له انتزاع مالهم لان غلتهم له كإقاله عجم (قوله فان مرض فلا) أي وأما الوطء فيستمر الى أن تموت (قوله قالوا لخر الخ) أي وترد لباثها (قوله

والامه المتزوجه اذا استبرأها سيدها ووطئها في عصمة زوجها وأنت بولد لسته أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فانه يلحق به وتكون به أم ولد وتستمر على زوجيتها (ص) ولا يدفعه عزل أو وطء بغير أو تخذين ان أرل (ش) يعني ان الولد لا يدفعه كون السيد يقول اعزل عنها لان الماء قد يسبق وكذلك لا يدفعه وطء السيد في درأته ولا في الفخذين ان أرل وأمان لم ينزل فان الولد يندفع بذلك وينبغي أن يكون مثل الاززال ما اذا نزل في غيرها أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل (ص) وجاز برضاها اجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وان مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها لم يعرض (ش) يعني ان أم الولد يجوز لسيدها ان يؤجرها وان يكاتبها اذا رضيت وما يأتي من قوله ولا يجوز كتابتها فمحمول عند الاشياخ على انه يغير رضاها فان أجزها بغير رضاها فسخ وكان لها أجرة المثل على من استخدمها ويجوز لسيدها عتقها على مال في ذمتها وأما على مال مجمل فلا يشترط رضاها ثم ان هذا غير قوله ولا يجوز كتابتها اذا الكتابة غير العتق على مال مؤجل اذ يعتبر فيها الصيغة وحري فيها خلاف هل يجبر العبد عليها أم لا وليس للسيد في أم ولده الا الوطء وقليل الخدمة وله كثيرها في أولادها من غيره الذين حدثوا بعد الاستيلاء وهم بمنزلة ما يعتقون بعد موت السيد من رأس المال والقليل من الخدمة فوق ما يلزم الحرة ودون ما يلزم الارقاء وللسيد ارش الجناية ممن جنى عليها ومثلها أولادها من غيره واذا جنوا تسلم خدمتهم فقط في الجناية ويوجد في بعض النسخ وارش جناية عليها ما يضره التثنية الراجع لام الولد ولدها من غيره بعد ايلادها واذا مات السيد قبل أن يقبض ارش الجناية على أم ولده فان وارثه يقوم مقامه ويقبض ذلك وللسيد أن يستمتع بام ولده وتقدم انه لا يجوز له ان يطأ ولدها من غيره لانها بمنزلة الربيبة وللسيد ان ينتزع مال أم ولده ما لم يعرض مرضا مخوفا فان مرض فلا لانه حينئذ ينتزع لغيره (ص) وكره له تزويجها وان برضاها ومصيبتها ان يبعث من بائعها ورد عتقها وفديت ان جنت بأقل القيمة يوم الحكم والارش (ش) يعني ان السيد يكره له ان يزوج أم ولده لغيره ان رضيت بذلك لانه ليس من مكارم الاخلاق وأما مع عدم رضاها فلا يتأتى لانه ليس له جبرها على النكاح على اختيار اللغوي كما هو في النكاح عند قوله والمختار ولا أتى بشأنه فالواو في وان برضاها او الحال وعلى ان له جبرها فالواو للبيعة ولا يجوز للسيد بيع أم ولده فان باعها وأولادها المشتري فالولد حر لاحق به لا قيمة عليه فيه لان البائع أباح فرجها له الا ان يكون المشتري عالما بانها أم ولد للبائع فانه يغير قيمة الولد فلوزوجها المشتري من عبده ردت مع ولدها على الاصح ويكون له حكم ولد أم الولد ولو أعتقها المشتري فان عتقها يرد وترجع لسيدها ويرجع المشتري بثمنه على البائع وكذلك يرجع المشتري على البائع بثمنه اذا نزل بها موت أو غيره عند المشتري فان المصيبة من بائعها لان الملك فيها لم ينتقل ومحل رد عتق المشتري اهما ما لم يشترها على انها حرة بالشراء أو على شرط العتق وأعتقها فان اشترها على انها حرة بالشراء فانها تكون حرة بالشراء ولا يرد عتقها سواء علم حين الشراء انها أم ولد أم لا ويستحق بائعها ان يرد عتقها لو كان له وأمان باعها على ان يعتقها المبتاع فهده ترد

ويرجع بثمنه على البائع) أي سواء أعتقها معتقها فانها أم ولد (قوله وكذلك يرجع المشتري على البائع بثمنه اذا نزل بها موت أو غيره) لا يخفى ان هذا ان ثبت لها أمومة الولد بغير اقرار المشتري والا فخصيتها منه لا من البائع

مال

(قوله والوالد للبائع) المناسب والثمن للبائع بقوله ينسب التعليل (قوله فلولم يعلم الخ) أي والعنق ماض والوالد للبائع (قوله ولا يعتق من الثلث) بل ولا من رأس المال فهو أسرى الخ وقوله وظاهره الخ اعتمد بعض المحققين ان تقييد الولادة بالصحة أي لقول المصنف بعدوان أقرمريض بايلاذ أو عتق في صحته بناء على أن في صحته راجع للإيلاد والعتق معالاً للعتق فقط وقوله ومفهوم ولا ولد لها أي بان كان لها ولد ملحق به أو استلحقه أي والفرض انه ورثه ولد والفرض ان الأقران في المرض وسواء كانت الولادة في الصحة أو المرض (قوله وليس في المدونة الخ) الحاصل ان الزرقاني يقول اذا كان لها ولد أي ملحق به أو استلحقه يصدق سواء ورثه ولد أي من غيرهما أم لا وحاصل الرد عليه انه اذا كان لها ولد كما تقدم لا يصدق الا اذا ورثه ولد كما اذا (٤٠١) لم يكن لها ولد الا أن المعتمد ما قاله الزرقاني من انه اذا كان لها ولد يصدق ورثه

ولد أم لا كما قرر بعض المحققين (قوله سواء أولدها في صحته) أي أو في مرضه والتقييد بالصحة لتوهم أن قول المصنف في صحته راجع للإيلاد والعتق مع انه انما هو الصحة للعتق فقط كما قرر بعض الشيوخ الا أن محشيتك جعل النقل مقاله شارحنا من أن قول المصنف في الصحة راجع للعتق والايلاذ (قوله أو انه أعتقها) ظاهر العبارة أعتق أم الولد وليس مراد ابل المراد أعتق أمة معينة أو عبداً كذلك والجواب أن المراد بقوله أعتقها أي أعتق الأمة لا بتقييد كونها أم ولد أو أعتق عبداً (قوله عتقت من رأس المال قطعاً وورثته الولد الخ) هذا كلام الزرقاني المتقدم الذي رد عليه الشارح فيما تقدم (قوله وقول ابن القاسم انها تعتق من رأس المال الخ) هذا هو الذي ذهب اليه المصنف في قوله وان قال في مرضه الخ وهو المعتمد (قوله وأما ان أقر في مرضه انه أعتقها) تقدم ان المسئلة لا تصور بأمر الولد لانها مجتوب السيد تخرج حرة فلا حاجة لقول سيدها أعتقها

مالم نفت بالعتق فيحضى والوالد للبائع لان المبتاع لم يعلم انها أم ولد وشرط لها العتق فكانه فكذلك منه لها بالثمن ولولم يعلم بانها أم ولد لرجع بالثمن واذا فسخ البيع فظاهر المذهب انه لا شيء على البائع مما أنفقه المشتري والاله شيء من قيمه خدمتها ويوجب على السيد اذا اجنت على شخص أو أفسدت شيئاً يسدها أو بدا بنتها أو بحفر في مكان لا ملك لها فيه أو اغتصبت أو اختلست ان يقدمها لان الشرع منع من تسليمها للمجنى عليه كما منع من بيعها ويقدمها بالاقبل من ارش الجنابة ومن قيمتها أمة يوم الحكم بغير مالها فالاقبل منها ما يلزمه دفعه للمجنى عليه (ص) وان قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها يصدق ان ورثه ولد (ش) يعني ان السيد اذا قال في مرضه ولدت هذه الأمة مني ولا ولد لها فانه يصدق اذا ورثه ولد ذكر أو أنثى لانه حينئذ غير كلاله وتعتق من رأس المال اذا لم يجمعه وظاهره كانت الولادة في الصحة أو في المرض فان لم يكن له ولد فانه يتسم على ذلك ولا تعتق من الثلث وتبقى رقاه ومفهوم ولا ولد لها مفهوم موافقه كما قاله البساطي ونت وليس في المدونة ما قاله ز من انه يصدق سواء ورثه ولد أم لا وسيأتي تخصيص هذه المسئلة في القولة الآتية (ص) وان أقر مريض بايلاذ أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس مال (ش) يعني ان السيد المريض اذا قال في حال مرضه انه أولدها في حال صحته أو انه أعتقها في حال صحته فانه لا تعتق من ثلثه لانه لم يقصد الوصية ولا من رأس المال لان المريض لا يتصرف الا في الثلث خاصة وهذا حيث لم يكن له ولد ويرثه والا يصدق وحاصل النقل في المسئلة الاولى انه اذا أقر المريض مرضاً مخوفاً انه أولده هذه الأمة في صحته أو مرضه فان كان لها ولد استلحقه عتقت من رأس المال قطعاً وورثه الولد وان لم يكن لها ولد منه فان لم يرثه ولد لم تعتق من ثلث ولا من رأس مال وان ورثه ولد من غيرهما فقول الاكثر ان الحكم كذلك وقول ابن القاسم انها تعتق من رأس المال وصحح هذا القول ابن الحاجب وأما ان أقر في مرضه انه أعتقها في صحته فانه لا يعمل باقراره ولو ورثه ولم معها وان أقر انه أعتقها في مرضه أو أطلق فانها تعتق من الثلث كما يفيد كلام أبي الحسن وسواء كان لها ولد فيهما أم لا لان هذا وصية اذا تمهد هذا فقوله وان أقر مريض بايلاذ أو عتق الخ ان جعل على انه مفهوم ما قبلها وان المؤلف مشى على قول ابن القاسم فيحمل قوله وان أقر مريض الخ على ما اذا لم يكن له ولد يرثه كما قررناه وان جعل على ظاهره الصادق بما اذا كان له ولد أم لا فيقيد بما اذا لم يكن له ولد منها وله ولد من غيرها فيكون موضوعهما متفقاً ان كلامهما لا يولد له منها وورثه ولد من غيرهما فيهما حينئذ يكون مشى أولاً على قول ابن القاسم وثانياً على قول الأكثر الرواة وهذا بعيد جداً (ص) وان وطئ

(٥١ - خرشي خامس) بل بالثمن كما اذا قال أعتقت أمتي هذه أو عبدي هذا في حال صحتي فلا يعتق من ثلث ولا من رأس مال وسواء ورثه ولد أم لا والجواب ما تقدم من أن المراد الأمة لا بتقييد كونها أم ولد بل بتقييد انها قن فاذا علمت ذلك فقول شارحنا وسواء كان لها ولد الخ المناسب ان يقول وسواء كان له ولد أم لا وقوله وان جعل على ظاهره الصادق الخ المناسب ان يقول وان قيد ظاهر المصنف أي قوله وان أقر مريض بايلاذ بما اذا لم يكن له ولد منها وله ولد من غيرها فيكون موضوعهما متفقاً ان كلامهما لا يولد له منها وورثه ولد من غيرهما فيهما الخ وقوله هذا بعيد جداً أقول هذا هو الصواب وجهه بعيد الا يسلم لانه لو مشى على الوفاق وان هذا مفهوم ما تقدم لقال والالم تعتق من ثلث ولا من رأس مال

(قوله خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء) هذا ضعيف والمعتمد انما يعتبر يوم الحمل الا ان يحمل يوم الوطء على الوطء الذي نشأ عنه الحمل الا ان تعدد الوطء واعتبرت قيمتها يوم الحمل وحمل اتباعه بالقيمة اذ لم يختر البقاء على الشركة فهما تخييران (قوله أو يبعها لذلك) أي للقيمة التي وجبت له منها ان لم يرزغن حصته (٤٠٣) على ما وجب له من القيمة والايح من حصته بقدر ما وجب له من قيمتها (قوله وتبعه

بما بقي الخ) انما لم يبع منها أكثر من حصته اذ لم تف حصته بقدر ما يخصه من قيمتها الا ان ما يخص المسلم تولد لها صار حرا تبع الولد لها فلا يصح منه يبعه كذا أفاده شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب (قوله وبنصف قيمة الولد) يرجع لقوله في اتباعه بالقيمة لما يأتي ولا يتابع هي أو شيء منها الابدال الوضع (قوله أو يوم الحمل) المعتمد يوم الحمل أي فلا يعتبر يوم الوطء بل ما يعتبر اليوم الحمل أي عند تعدد الوطء وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع (قوله ولو كان عبدا أو ذميا الخ) خلافا لمن قال يكون ولدا للمسلم لم أو الحر هذا ظاهر مبالغة بل ووذ كرا بن مرزوق انه لا يعلم خلافا في لحوقه للذمي أو العبد (قوله تغليبنا للاشرف في الوجهين) أي في المستثنين الا انه في الثانية حكم بالحريه التي هي أشرف من الرقيه وسكت عن جانب الاسلام في كل الا أن بعض الشراح صرح بأنه حرم مسلم فقد اعتبر الاشرف في الطرفين لان طرفا فيه الشرف من جهة الحريه وطرفا فيه الشرف من جهة الاسلام (قوله ويغرم لسيد العبد ذلك) لان ولدا العبد من أمته للسيد وقوله وكذا نصيب العبد من الامه أي يقوم عليه ويغرمه للعبد الذي هو شريكه فيها (قوله ووالى) أي ان شاء على المعتمد

شريك فحملت غرم نصيب الآخر فان أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو يبعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد (ش) يعني ان الشريك اذا وطئ أمة الشركة فحملت فانها تقوم عليه سواء أذن له شريكه في وطئها أم لا ويغرم له قيمة حصته ان كان موسرا لانه أقاتها عليه ولا شيء عليه من قيمة الولد فان لم تحمل فان كان أذن له في وطئها قومت أيضا لنتم له الشبهة وان لم يأذن له لم تقوم عليه كما في باب الشركة عند قوله وان وطئ جارية للشركة باذنه أو غيره وحملت قومت والأفلا خرا بقاءها أو مقارنتها فان كان الشريك الذي وطئ الامه معسرا فان شريكه يخير بين أن يتبعه بقيمة حصته يوم الوطئ على المشهور بدون الولد لا يوم الحمل ولا يوم الحكم أو يبيع جزئها المقوم وهو نصيب غير الواطئ لاجل القيمة فان وفي فلا كلام والافتبعه بما بقي من قيمة حصته وتبعه أيضا بنصف قيمة الولد عبد افرضا على كل حال سواء اختار الا اتباع بالقيمة أو البيع لها لانه حر لاحق بالواطئ فان قلت لم ثبت الا اتباع بنصف قيمة الولد مع الاعسار وسقط مع الملاء قلت فالوالموجب يوم الوطء وهو يومئذ ملي بها تعين أن الامه له وأن الولد يكون على ملكه فلا شيء لشريكه وأما ان كان معسرا يوما ثم فقد تحقق انه وطئ ملكه وملك غيره فالولد على ملكهما وقوله غرم نصيب الآخر أي غرم نصيب الآخر من الام والمناسب لما مر أن يقول بدله قومت وان كان غرم نصيب الآخر يتضمن تقويمها وتعتبر قيمتها في هذه الحالة يوم الوطء ان لم تحمل فان حملت فهل كذلك أو يوم الحمل قولان في المدونة ولا شيء عليه من قيمة الولد على القولين وهذا اذا كان مليا كما يدل عليه قوله فان أعسر (ص) وان وطئاها بطهر فاقافة ولو كان عبدا أو ذميا فان أشركتها مسلم (ش) يعني أن الشريكين اذا وطئا الامه المشتركة في طهر واحد وسواء كانا من أوردقين أو كان أحدهما حرا وكان الآخر عبدا أو كان أحدهما مسلما وكان الآخر ذميا ومثلها البائع والمشتري اذا وطئا الامه المسيعة في طهر واحد وانت بولد لسته أشهر فأكثر من وطء الثاني وادعاه كل منهما فان القافة تدعى لهما فن الحقة به فهو ابنة فان مات أحدهما قبل ان تدعى القافة فان كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالحق فان ماتا معا قبل ان تدعى القافة تقال أصبغ هو ابن لهما وقال ابن الماجشون يبقى لأب له وما مر من ان الولد يكون ابنا لمن ألحقته به فان ألحقته بالحر صار حرا وان ألحقته بالعبد صار رقيقا وان ألحقته بالذمي صار كافرا وارضع ان لم تشرکه فان أشركته بينهما بأن قالت هو ابن لهما معا فانه لا يكون الامسلاحا لقوله فان أشركتها مسلم كان يبنى أن يقول مسلم وحر أي مسلم فيما اذا كانا من أوردقين أو كان أحدهما كافرا والآخر مسلم وحر فيما اذا كان أحدهما حرا كافرا والآخر رقيقا مسلما تغليبنا للاشرف في الوجهين وبعبارة فسلم أي وهو حر أيضا وحينئذ فهو ابن لهما جميعا في قول ابن القاسم وغيره وعلى كل واحد نصف نفقته وكسونه قاله ابن فرحون في تبصرته اه ابن يونس ان أشركت فيه الحر والعبد فعتق على الحر لعتق نصفه عليه بالبنوة ويقوم عليه نصف ولده ويغرم لسيد العبد ذلك وكذا نصيب العبد من الامه فيصير له نصفها رقا ونصفها أم ولد (ص) ووالى اذا بلغ أحدهما (ش) يعني أن الصغير اذا بلغ فانه يوالى أحد الشريكين اذا تصح الشر له في الولد على المشهور فان والى الذي فانه

فاذا قال الولد بعد البلوغ لأوالى واحدا منهما كان له ذلك وكان ابنا لهما جميعا رثانه بنصف بنوة ويرثهما بنصف أبوة قاله ابن القاسم وقال غيره ليس له أن لا يوالى واحدا منهما فوالاه أحدهما لازمه وهو خلاف المعتمد (قوله على المشهور) أي ان المشهور انه لا تصح الشركة في الولد خلافا له محنون فانه يقول بالاشترار وعلى قول سحنون من أن الاشترار يصح

في الولد يكون على كل واحد نصف نفقته و يرث منه كل واحد نصف ميراث و وقع الخلاف على الاول الذي يقول يوالى من شاء منهما
في نفقته قبل الموالاة فعند ابن القاسم و محمد بن عبد الحكم و عيسى بن يقان معا عليه ثم لا يرجع من أنفق على من والاه وهو المعتد
وقال أصبغ يرجع (قوله وله في عدم وجودهما ان يوالى غيرهما) انظر (٤٠٣) ما فائدة هذا مع ان الوطء منحصر في الشر يكين أو

البائع والمشتري فيلزم في الموالاة
الارث وغيره الى آخر ما تقدم قاله
شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب
قال شيخنا و اذا والى غيرهما فلا يخلو
ذلك اما ان يصدقه أو يكذبه فان
صدقه فهو استلحاق لكن لا بد ان
يتقدم له على الامه ملك وان كذبه
فلا تصح الموالاة و حرراه (قوله
يعنى ان القافة الخ) قصور فالولى
أن يقول و وراثه أى الابوان
المشتركان فيه بحكم القافة أو
بعدم وجودها (قوله ولم يعتق عليه
بالردة على المشهور) أى خلافا
لاشبه فانه يقول يعتق على المرتد
أم ولده بالردة (قوله والفرق) أى
بين كون الزوجه تطلق على زوجها
بالردة وأم الولد لا تعتق بالردة

باب الولاء

(قوله أحد خواص العتق) أى
خواصه ستة كما قال ابن الحاجب
وابن شاس وهى السراية والعتق
بالقرابة وبالمثلة والجر على المريض
فى الزنا دعى الثلث والفرعة
والولاء (قوله من الولاية) أى الولاء
مأخوذ من الولاية وقوله وهو أى
الولاية حاصلة من النسب أى بين
الرجل وابنته أو ابنه أى من أجل
النسب والاعتاق وقوله والعتق
أى الاعتاق أى انه اذا اعتق زيد
عبده ثبت له الولاية عليه بفتح
الواو (قوله والقريب) أى سواء كان

لا يكون الامسلا كما هو وان والى العبد فانه لا يكون الا حرا ثم ان عتق أبوه أو أسلم ورثه ونفقته
الى بلوغه عليهما و بعبارة ولا يخرج بموالاة عم ثابت له من الحرية والاسلام وفائدة الموالاة
ثبوت الارث اذا حصل الاسلام بعد ذلك أو الحرية وانتفاؤه ان لم يحصل شئ من ذلك
والحاصل انه اذا والى المسلم الحرف الا امر واضح وان والى الكافر أو العبد فان استمر الكافر على
كفره والعبد على حاله حتى مات الولد فانه لا يرثه الشر بل المسلم الحرف لعدم موالاة له ولا يرثه
من والاه لوجود الكفر أو الرق و اذا مات الولد بعد ما أسلم أو عتق من والاه من كافر أو عبد
فانه يرثه من والاه دون الاخر لانه بموالاة لشخص صار ابنا له ذكره ابن مرزوق فقال وله أن
يوالى اذا بلغ من شاء منهما فان والى العبد فهو حر ابن عبد وقال أيضا اذا والى الكافر فهو مسلم
ابن كافر وقوله (كان لم توجد قافة) تشبيهه فى انهر مسلم وفى انه يوالى اذا بلغ أحدهما ويجرى
فيما اذا مات وقد والى الكافر أو العبد نحو ما مر وقوله كان لم توجد الخ وفى هذه الحالة له ان
يوالى غيرهما بخلاف الاولى لان القافة أشركتهما فليس له أن يوالى غيرهما (ص) و وراثه ان
مات أولا (ش) يعنى ان القافة اذا أشركت الصغير بينهما ثم انه مات قبل أن يوالى أحدهما
وترك مالا فانها أى المسلم والذى يرثانه ميراث أب واحد فقوله أولا أى قبل الموالاة وليس هذا
بارث وانما هو مال تنازعه اثنان فيقسم بينهما ولو قال وأخذ ماله ان مات لكان أظهر (ص)
و حرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم و وقفت كدبره ان فرلدار الحرب (ش) يعنى ان أم الولد
تحرم على سيدها اذا ارتد ولم تعتق عليه بالردة على المشهور كما تطلق عليه زوجته بالردة
والفرق ان سبب الاباحه فى أم الولد الملك وهو باق والاباحه فى الزوجه العصمة وقد زالت
بالكفر و بعبارة و حرمت الخ فاذا أسلم زالت الحرمة وعاد اليه رقيقه وماله وان قتل على رده
عتقت من رأس ماله واذا ارتدت أم الولد حرم على سيدها وطؤها فان عادت للاسلام حلت له
كعوده للاسلام ووقفت أم ولد المرتد ان فرلدار الحرب كما يوقف مدبره وماله وانما صرح بقوله
ووقفت لانه يتوهم انها تعتق من الا أن قوله كدبره بالهاء وقوله ان فرلدار الحرب قيد فيهما
ولا مفهوم لفرأى ان دخل دار الحرب فارتد (ص) ولا يجوز كتابتها وعتقت ان أدت (ش)
يعنى ان أم الولد لا يجوز كتابتها يريد بغير رضاها ونفسخ ان عتق على ذلك قبل أداء التجوم فان
أدت عتقت ولا ترجع فيما أدته ويجوز كتابتها برضاها لان عجزها لا يخرجها عما ثبت لها من
أمومة الولد وقد مررت الاشارة الى ذلك

باب ذكر فيه الولاء

وهو أحد خواص العتق وهو بفتح الواو وممدود من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق
وأصله من الولى وهو القرب وأما من الامارة والتقديم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما والولى
اخة يقال للمعتق والمعتق وأبنائهم ما والى الناظر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم
بالامر و ناظر البتيم والنافع المحب والمراد به هنا ولاية الانعام والعتق والنظر فى سببه وحكمه

حاصبا أم لا فعتف العاصب من عطف الخاص على العام (قوله والحليف) أى الذى يقع بينه وبين غيره محالفة فكان الرجل يعاقده
الرجل فيقول دمي دمي وهدي هدي و نارى نارك و حربى حربى و سلمى سلمى و رثى و رثى و أطلب لى و أطلب لك و تعقل عنى
و اعقل عنك كما ذكره بعض حواشى البيضاوى (قوله والقائم بالامر) أى القائم بشأن الانسان (قوله ولاية الانعام والعتق) العطف
للتفسيرو والمعنى الولاية الحاصلة بالانعام الذى هو الاعتاق

(قوله وأما أحكام الولاء) الأولى وأما حكم الولاء بالافراد (قوله حكم الولاء العصبية) أي غزاة الولاء العصبية وليس المراد به أحد الأحكام (قوله وقد صرح أنه الخ) المناسب تقديم هذا بعد قوله فاما سببه (قوله لجمه) أي ارتباط وانصال وقوله كلمة النسب أي كلمة هي النسب فالإضافة للبيان (قوله الولاء للمعتق الخ) اعلم ان المبتدأ اذا كان معرفاً بالجنسية وكان خبره ظرفاً أو جاراً ومجروراً أفاد الحصر كالكرم في العرب والأئمة (٤٠٤) من قريش أي لا كرم الا في العرب ولا أئمة الا من قريش أي لا ولاء للمعتق

أي لمن أعتق حقيقة أو حكماً والمنجز اليه الولاء في حكم المعتق فالحصر اضافي أي بالنسبة لمن لا تعلق له بالمعتق فالمراد اخراج الاجنبي ويستثنى من قوله الولاء للمعتق مستغرق الذمة بالتبعات فان ولاء من أعتق لجماعة المسلمين (وقوله وان يبيع من نفسه) انما بالغ عليه لتلايته وهم انما أخذ المال منه لا ولاء عليه لقدرته على نزع منه وبقائه رفاً (قوله وان بلاذن) أي خلافاً للشافعي القائل بأنه للمعتق بالكسر ان كان بلاذن وحاصل معنى كلام الشارح انما كان قوله بلا اذن في حيز المبالغة لم يأت بان (قوله ولا يعود بعق العبد على مذهب ابن القاسم) أي خلافاً لاشبه الخ (قوله وان باعتاق معتق) بكسر التاء ويصح قراءته بالفخ لانه معتق بفتح التاء لسببه بعد ان كان وقع منه العتق وعلى كل فيه مجاز الاول قدبر والمعنى انه اذا أعتق عبده ولم يعلم السيد أي سيد العبد الذي صدر منه الاعتاق حتى أعتق أي السيد العبد الذي صدر منه الاعتاق فان الولاء في العبد الاسفل يكون لمن أعتقه وهو العبد الاعلى فقول الشارح وان باعتاق معتق مصدر مضاف للفاعل فصدره الفاعل العبد

فاما سببه فهو زوال الملك بالحريه فن زال ملكه بالحريه عن رقيق فهو مولاه سواء بنجز أو عاق أو دبر أو كاتب أو أعتق بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه الا أن يكون السيد كافراً أو عبداً مسلماً فلا ولاء له عليه ولو أسلم على ما يأتي وأما أحكام الولاء في الجوهر حكم الولاء العصبية وقد صرح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال انما الولاء لمن أعتق وصرح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الولاء لجمه كلمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابن وهذا منه عليه الصلاة والسلام تعريف حقيقة الولاء في الشرع ولا يحد بتعريف أتم منه اه والجمه قال ابن الاثير بالضم وقيل بالفخ وقال في الصحاح لجمه الثوب تضم وتفخ وجمه البازي وهو ما يطعم بما يصيده تضم وتفخ والجمه بمعنى القرابة تضم قال بعض الشيوخ ومعنى الحديث ان بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ووجه الشبه ان العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجوداً كما ان الولد كان معدوماً والاب تسبب في وجوده (ص) الولاء للمعتق وان يبيع من نفسه أو عتق غيره عنه بلا اذن (ش) يعني أن الولاء لا يكون للمعتق ذكراً أو أنثى حقيقة أو حكماً فيشمل من أعتق عنه غيره بغير اذنه والولاء بالمباشرة والولاء بالجر وسواء كان العتق ناجزاً أو لاجل أو دبره أو كاتبه أو استولده أو باعه نفسه فالضمير المحرور بنفس يرجع للعبد أي وان كان العتق بسبب يبيع من نفس العبد أو بعق غيره عنه بلا اذن فقوله أو عتق الخ عطف على يبيع وقوله بلا اذن داخل في حيز المبالغة وبه يندفع قول البساطي تبعاً للشارح بلا اذن ليس بجيد والاحسن لو قال وان بلا اذن وأما مع الاذن فالولاء للمعتق عنه اتفاقاً أي والمعتق عنه حر والابن كان لسببه ولا يعود الولاء بعق العبد على مذهب ابن القاسم وعتق الغير يشمل العتق الناجز ولا حل والتدبير والكتابة كان يقول أنت حر أو معتق لاجل أو مدبر أو مكاتب عن فلان فلو كان العتق عن ميت يكون الولاء لورثته وقوله (أو لم يعلم سيده بعقته حتى عتق) معطوف على يبيع فهو داخل في حيز المبالغة أيضاً أي وان باعتاق معتق لم يعلم سيده الاعلى بعقته لعبد الاسفل حتى أعتق الاعلى ولم يستثن ماله فان الولاء في العبد الاسفل يكون للعبد الذي أعتقه على المشهور لا للسيد الاعلى اما لو استثنى السيد مال العبد عند عتقه له لكان الولاء للسيد ان رضی بعق عبده فان رده بطل العتق ويكون العبد الاسفل رفاً لانه من جهة مال السيد الاعلى ومثل ما اذا لم يعلم سيده بعقته حتى عتق ما اذا علم سيده بعقته وسكت ولم يردده وأما ان أعتق باذنه أو أجاز فعله فان الولاء في هذين للسيد في مفهوم لم يعلم تفصيلاً وكلام المؤلف هـ ذافين ينتزع ماله وأما غيره فولا من أعتقه له مطلقاً لا لسببه بديل ما يأتي (ص) الا كافراً أعتق مسلماً أو رقيقاً ان كان ينتزع ماله (ش) مستثنى من قوله الولاء للمعتق يعني ان الكافر اذا أعتق عبده المسلم وسواء اشتراه مسلماً فاعتقه أو أسلم عنده ثم أعتقه فان الولاء فيه للمسلمين لا للمعتق الكافر ولو أسلم بعد ذلك لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ومفهوم أعتق مسلماً يأتي في قوله وان أسلم العبد ما دال بالسلام السيد وقوله أعتق

مسلماً

الذي صدر منه الاعتاق لعبد (قوله لم يعلم سيده الاعلى)

هذا يفيد ان المعتق الوسطه سيد اعلى واسفل وليس كذلك بل له سيد اعلى فقط والذي له سيد اسفل واعلى هو المعتق الاسفل (قوله لا للسيد) ومقابل المشهور يكون للسيد (قوله ولم يردده) أي ولم يجزه (قوله وأما غيره) وهو مالا ينتزع ماله ككاتب ومدبر ومعتق لاجل ان مرض السيد وقرب الاجل

(قوله ان لم يكن ينتزع ماله الخ) أي مطلقا سواء أذن السيد أم لا اذ لا يعتبر اذن السيد ولا غيره بالنسبة لهؤلاء كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وكعتق المكاتب الخ) قال في المدونة وما اعتقا أي العبد والمكاتب باذن السيد جاز والولا للسيد الا أن يعتق المكاتب ف يرجع اليه الولا اذ ليس للسيد انتزاع ماله واما العبد فلا يرجع اليه الولا ولو عتق ورد على عجم والحاصل ان مالا ينتزع ماله فان الولا للسيد مادام رقيقا فان عتق عاد الولا له هذا هو انفارق بينهما (قوله الولا لهم) أي ولا يكون الولا للسيد ولو اشترطه لنفسه أو اشترط عدم الولا عليه فان اعتقه عن نفسه فولأه لا للمسلمين ولو اشترطه لهم (قوله فان الولا يكون لهم) أي المراد انه يكون لبيت المال فقوله ويرثونه أي يرثه بيت المال الذي منفعته عامه للمسلمين وقوله ويعقون (٤٠٥) عنه أي يدفعون دية من جنس عليه ذلك العتيق والمراد ان دية من يؤخذ من بيت

المال لا أنها تجبى من المسلمين وقوله ويولون عقد نكاحها أي ان المراد أن يتولى عقد نكاحها واحد من المسلمين واذ اتولى القاضي عقدها فانما هو لكونه واحدا من المسلمين لا لكونه قاضيا لان مرتبة القاضي متأخرة وقوله ويحضونوه المراد ان نفقة ذلك المحضون تكون على بيت المال (قوله وخالفه غيره الخ) ظاهر كلامهم أنهم ما قولان على حد سواء لكن اطلاق الغير يدل على ان القول الثاني هو المعتمد أقول وهو الظاهر (قوله يعني ان الكافر اذا أعتق عبده الكافر ثم أسلم العبد) وأما لومات العبد كافر فان الولا يكون لسيد الكافر كما في المدونة فقول الشارح من عصبه سيده النصراني ليس متعلقا بقوله ينتقل بل صفة لقوله للمسلمين والمعنى للمسلمين الكائنين من عصبه سيده النصراني في تنبيهه وكذا اذا أسلم معا أو أسلم السيد قبل اسلام العبد فبرثه أيضا في هاتين الصورتين وهما مفهومان من المصنف بالاولى (قوله والمراد الخ) اعلم أن اطلاق العود تجوزاذا لم يكن له ثم انتقل عنه (قوله والوالا فالولا ثابت لا ينتقل) أي الولا

مسلم اعتقا ناجزا أو غيره أو أعتق عنه وعكس كلام المؤلف وهو ما اذا أعتق مسلم كافرا يكون الميراث لبيت المال الا أن يكون للمسلم أقارب ككفار فيكون الولا لهم وينبغي ما لم يسلم العبد فيعود الولا للسيد وكذلك الرقيق القن أو من فيه شائبة حربية اذا أعتق عبده فانه لا ولاة له عليه وانما الولا لسيدته ان كان المعتق بالكسرى في حالة يجوز اسيدته انتزاع ماله منه كالمدر والمعتق لاجل اذ لم يقرب الاجل ولم يمرض السيد وهذا اذا أعتق باذن سيده أو بغير اذنه وأجاز وأما ان لم يجز فقدم في قوله أولم يعلم سيده الخ ومفهوم الشرط انه ان لم يكن ينتزع ماله فالولا للمعتق بالكسرى لا للسيد كعتق المدر وأم الولد اذا مرض السيد مضر ضا محفوفا كعتق المعتق لاجل اذا قرب الاجل وكعتق المكاتب (ص) وعن المسلمين الولا لهم كسائبة وكره (ش) يعني ان من أعتق عبده عن المسلمين فان الولا يكون لهم لا للمعتق يرثونه ويعقون عنه ويولون عقد نكاحه ان كان أنثى ويحضونوه وكذلك الانسان اذا قال لعبده أنت سائبة وقصد بذلك العتق فانه يكون حرا وولأه للمسلمين لكن يكره له ذلك الفعل لانه من ألقاظ الجاهلية في الانعام فالنسيبه في ان الولا للمسلمين وسواء أضاف الى ذلك لفظ أنت حر مثلا أو لا ولو قال أنت حر ولا ولى على الولا للمسلمين فانه ابن القصار وخالفه غيره لانه بعته استحق ولاه شرعا فقوله ولا ولى على عبيد كذب باطل لا يغير حكم الشرع قوله وعن المسلمين فيه حذف أي وفي العتق عن المسلمين الولا لهم وليس هو في حيز الاستثناء لانه موافق لما قبله لا يخالف اذ من أعتق عن المسلمين بمثابة من أعتق عن الغير وقدم ان الولا للغير كما انه هنا للمسلمين أي فيرجع ذلك لبيت المال وكرره مع قوله وأعتق غيره عنه بلا اذن لاجل قوله كسائبة (ص) وان أسلم العبد عاد الولا باسلام السيد (ش) يعني ان الكافر اذا أعتق عبده الكافر ثم أسلم العبد فان الولا ينتقل للمسلمين من عصبه سيده النصراني فان أسلم سيده الذي أعتقه بعد ذلك فان الولا يعود اليه والمراد بعود الولا هنا انما هو الميراث فقط والافالولا ثابت لا ينتقل لان الولا كالنسب فكما لا تزول عنه الابوة ان أسلم ولده فكذلك الولا (ص) وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر (ش) يعني ان المسلم اذا أعتق عبدا مسلما أو كافرا فولأه له ويخبر الولا على اولاده الذكور والاناث وان سفلوا وقيد الجرفى المدونة بما اذا لم يكن العبد حر في الاصل فاذا أعتق النصراني عبدا نصرانيا ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي فبيعه وأعتق فانه لا يجر الى معتقه ولا الذي كان اعتقه قبل لحوقه بدار الحرب وكذلك من أعتق أمة فان ولأهها يجر الى اولادها الذين حلت بهم بعد العتق ان لم يكن لهم نسب من حر بان كانوا من زنا أو عصب أو حصل فيهم لعان أو اصولهم

بمعنى اللعنة ثابت للمعتق لا ينتقل عنه أصلا (قوله وقيد الجرفى المدونة الخ) لا يخفى ان هذا الموضوع ليس محللا للتعقيد المذكور بل محله قول المصنف ومعتقهما كما هو ظاهر (قوله ان لم يكن لهم نسب من حر) فان كان لهم نسب من حر كان الولا له كما اذا كان له ذرية معتوقة وزوجها حرا صالة أو معتوق فان اولادها لهم نسب من حر فليس لسيد أمهم ولا وهم وانما الارث لعصبه الاب أو لمعتق الاب واعلم ان الشارح يفيد ان قوله ان لم يكن لهم نسب راجع لقوله كاولاد المعتقة فقط ويصح رجوعه لقوله وجر ولد المعتق وصورته ان زيد أعتق عمرا وعمرو ولدا فلزيد الولا على عمرو وعلى ابنته وعلى اولاد ابنته ان لم يكن لهم نسب من حر بان زنت الابنة مثلا فان

عدم فلما صبه وان عدم فليثبت المال (قوله) والاب حرييا بدار الحرب) وان لم يثبت بها خلافا ثبت ثم ان هذا يشهد ان الحربي بدار
الحرب ليس بحري والاشبه لقوله ان لم يكن لهم نسب من حرو وهذا يخالف قوله في الجهاد كالنظر في الامرى بقتل او من اوفداه او حزية
او استرقاق ويجاب بان مراده ان لم يكن (٤٠٦) لهم نسب ممن تحققت حريته والحربي لم يتحقق حريته لانه معرض للرق بان

يسبي ذكره في ك (قوله الارق الخ) أحدهما يعني عن الآخر لان الجر لا يكون الا بعد التحرير ولعل المؤلف انما جاع بينهما لوقوعهما في كلام المصنفين وقع في عبارة بعضهم الالرق وفي عبارة بعضهم الالعق فربما يتوهم بيان العبارتين بجمع المصنف بينهما لثلاث يتوهم ذلك والحاصل انه يشترط في جرد كل أنثى أن لا يكون له نسب من حرسوا كان من اولاد المعتقة أو من اولاد المعتق وفي جرد ولد ذكر أن لا يمسه رق أو عتق لا آخر كان من اولاد المعتق أو من اولاد المعتقة (قوله فيما يتوهمه كلامه الشارح وصرح به ز) أقول لا يخفى انه عطف استلحق على أعتق وقد رتب الانجرار على مجرد الاستلحاق كما رتبته على مجرد الاعناق ومن المعلوم ان الانجرار لا يكون الا بعد العتق فيفهم منه ان الاستلحاق ما كان الا بعد عتق المستلحق بكسر الحاء وحينئذ فليس الرجوع لمعتق الاب الامن معتق الام لان معتق الجد لا شئ له عند الملاعنة فكلام ز صواب (قوله أعتق يستعمل لازما ومعنويا) لاداعي لذلك لان أعتق متعدلا غير فيقرأ بالبناء للمفعول والمعنى صحيح (قوله يعني ان العبد المعتوق الخ) هذا الحلل غير مناسب بل المناسب ان يقول يعني ان العبد المعتوق

أرقاء أو الاب حرييا بدار الحرب ومفهوم الشرط انه لو كان لهم نسب من حرق لا ينجر الولاء عليهم وانظر الشرح الكبير وقوله (الارق أو عتق لا آخر) مسستثنى من قوله وجرد ولد المعتق كاولاد المعتقة مثلا لو تزوج عبده بامه آخر فحملت منه ثم أعتق السيد عبده وأعتق الآخر أمته ثم ولدت لدون ستة أشهر من عتقها فان ولا الاب لا ينجر ولا ولدها لانه مسه الرق في بطن أمه وولاه لسيد أمه ومثال الثاني ان يعتق واحدا من الاب ويعتق الآخر الولد لانه قدمه عتق الآخر (ص) ومعتقة (ش) عطف على ولد الممول للجر وضمير التثنية يرجع للامه وللعبد اللذين وقع عليهما العتق والمعنى ان من أعتق أمه أو عبدا ثم أعتق العبد أو الامه أمه أو عبدا فان ولاه الاسفل ينجر لمن أعتق الاعلى وكذلك اولاد اولاده وان سفلوا وعتقوا وعتقاء عتقائه وان سفلوا أي وجرو لا وهما ولا معتقهما وهذا ما لم يكونا حري الاصل والا فلا ينجر ولا وهما ولا ما أعتقاه في حال حريتهما كما هو انظر الشرح الكبير (ص) وان أعتق الاب أو استلحق رجوع الولاء لمعتقه من معتق الجد والام (ش) يعني ان المعتقة بفتح التاء اذا تزوجت بعد و أنت منه باولاد وأبوهم وجدهم رقيقان فولاء اولادها الموالية فاذا أعتق الجد أي جد الاولاد رجوع الولاء لمعتقه من معتق الام لان الاولاد صار لهم حينئذ نسب من حركهم فان أعتق الاب رجوع ولاه الاولاد لمعتقه من معتق الجد والام فلو كان أبوهم حرا وهو معتق بفتح التاء فلا عن فيهم ونفاهم عن نفسه ثم استلحقهم فانه يحد ويرجع ولاه الاولاد لمعتقه وبعبارة أي ان الاب اذا لعن في ولده وعتقت أمه والاب الملاعن وأبوه رقيقان فان ولاه لمعتق أمه فاذا استلحقه أبوه وهو رقيق بعد ما عتق جده أو قبل عتق جده فان ولاه لسيد جده فان عتق أبوه بعد ذلك فولاه لسيد أبيه فقد رجوع ولاه الولد لسيد أبيه من معتق أمه وجده فيما يتوهمه كلام الشارح وصرح به الزرقاني من انه في مسألة الاستلحاق انما يعود لمعتق الاب من معتق الام غير ظاهر وانما يرجع ولاؤه في المسئلتين لمعتق الجد لمعتق الاب حيث لم يمسه الرق في بطن أمه ولم يعتقه آخر وقوله أعتق الاب أعتق يستعمل متعدلا ولازما كما هنا بمعنى عتق و بناؤه للمجهول لغة رديئة (ص) والقول لمعتق الاب لا لمعتقها الا ان تضع لدون ستة من عتقها (ش) يعني ان العبد المعتوق المترزوج بامه اذا حملت منه فاعتقها سيدا فقال سيده حملت بعد عتقها وقال سيدها حملت قبل عتقها ولا يثبت لواحد منهما فالقول قول معتق الزوج لان الاصل عدم الحمل وقت عتقها لان ما كل وطء يكون عنه حمل فولاء الولد لمعتق الزوج اللهم الا أن تكون ظاهرة الحمل يوم عتقها أو لم تكن ظاهرة الحمل يوم عتقها ولكن وضعت لدون ستة أشهر من يوم عتقها بامه بال لا بنحو ستة أيام فالقول قول معتقها ويكون الولاء له فقوله والقول الخراجع لقوله الارق (ص) وان شهدوا بواحد بالولاء أو اثنتان انهما لم ير الا يسعان انه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف بأخذ المال بعد الاستيناء (ش) اعلم ان حكم الولاء مثل حكم النسب في أن كلا منهما لا يثبت الا بشاهدين عدلين حريين وتقدم في آخر باب العتق انه قال واستوفى بالمال ان شهد بالولاء شاهداً أو اثنتان انهما لم ير الا يسعان انه مولاه أو وارثه ويحلف وانما كرر هذه المسئلة لاجل قوله هنالم يثبت لكن عدم الثبوت في الشاهد باليت مسلم وأما في

المترزوج بامه اذا أعتقت وحصل حمل فقال سيده حملت الخ (قوله لا بنحو ستة أيام) الصواب خمسة لا يخفى انه علم من ذلك التقريران ما هنا من ثمرات قوله الارق وانه لا بد من تحقق مس الرق له بطن أمه فان ثبت فالقول لمعتق الاب وانظر بين أم لا

السماع

(قوله وتقدم ما يعلم منه الجواب) ونص كـ والجواب انه مشى هنا على قول وفي الشهادات على قول أو ان ما هناك عن سماع فشا كما قال المؤلف وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم وهناك شاهدان فقط أو ان هنا في بلده وما هناك في غيره كما أشار له ق أي اللقاني ٥١ ولكن الصواب ان يقال ان ما هنا فيما اذا كان السماع بغير بلد المشهود وعليه لاحتمال الاستفاضة عن واحد وما في الشهادات اذا كان السماع ببلده لعدم استفاضة عن واحد (قوله كترتيب الصلاة الخ) المناسب ان يقول كالنكاح لان المصنف قال فيه وتقدم ابن فابنه الخ ولم يذكر الترتيب في الصلاة (قوله كالام مع الاب) أي كام المعتق بكسر التاء فلا شيء لها مع الاب ولا مع غير الاب وقوله والبنات مع الابن أي انه لا شيء للبنات مع الابن بل ولا شيء لها مع غير الابن (قوله وما أشبه ذلك) أي كالام مع الابن فالذي يرث هو الابن فقط (قوله رأما لعاصب غيره) أي كالبنات مع الابن أي كالبنات عاصب بالغير فلا شيء لها مع الابن ولا مع غيره كما تقدم وقوله أو مع غيره كاللاخت مع البنات أي كاخت المعتق بكسر التاء مع بنته فلا شيء (٤٠٧) لها بل ولا شيء للبنات كما تقدم (قوله لان هذا الخبر غير معروف) أي غير موجود

قاله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عتب وقوله ومعتق المعتق بفتح التاء وقوله كان معتق المعتق بفتح التاء وقوله لان معتق المعتق بفتح التاء وقوله ومعتق أبيه أي أبي المعتق بفتح التاء (قوله يدلى بواسطة) أي بواسطة أبيه (قوله الاما اعتقن) أي الاولاء ما اعتقن أي الاما اعتقنه وقوله أو اعتق من اعتقن أي الاولاء ما اعتقنه من اعتقن أي الاولاء انسان اعتقنه شخص اعتقنه النسوة وقوله أو ولد من اعتقن أي الاولاء ولد شخص اعتقنه النسوة وقوله من ولد الذكر المراد بالذكور المعتوقين للانثى فأولاد المعتوقين الذكور كان الاولاد ذكورا أو انا نافرقتهم المعتقة لا باتهم الموصوفين بكونهم ذكورا وقوله ولا شيء له من أي للنسوة في ولد البنات أي بنت

السماع فشكل مع ما في الشهادات من أن النسب والولاء يثبتان بالسماع وتقدم ما يعلم منه الجواب (ص) وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة (ش) يعني ان المعتق بفتح التاء اذا مات وترك ما لافانه يرثه عاصب النسب مثل أبيه وأخيه ونحو ذلك ويقدم على عاصب الولاء فان لم يكن له عاصب من جهة النسب فعقبه فان لم يوجد المعتق بكسر التاء فاللاحق بالارث عصبته الاقرب فالاقرب فيقدم الاخ وابنه على الجسدنية وهو مقدم على العم وابنه ثم بعدهما أبو الجد وهكذا كترتيب الصلاة على جنازته اذا مات بغير العصبه لا شيء لهم كالام مع الاب والاب مع الابن والبنات مع الابن وما أشبه ذلك فالضمير في عصبته يرجع للذي صدر منه العتق أي المتعصبون بانفسهم وأما لعاصب غيره أو مع غيره فلا شيء له وأما عصبية عصبه المعتق بكسر التاء فانهم للاحق لهم في الولاء في هذه المسئلة وهي ما اذا اعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج لا يقرب لها فاذا ماتت المرأة فان الولاء ينتقل لولدها فان مات هذا الولد فان أباه لا يرث العتق بالولاء عند الاثمة الاربعة ونص عليه مالك في المدونة وغيرها والميراث للمسلمين ولا يقال من مات عن حق فلوارثه لان هذا الخبر غير معروف والضمير في قوله (ثم معتق معتقه) يرجع للذي وقع عليه العتق أي فان لم يكن للمعتق بفتح التاء عصبه ورثه حينئذ معتق معتقه ثم عصبته فاذا اجتمع معتق أبي المعتق بفتح التاء ومعتق المعتق كان معتق المعتق أولى بالارث لان معتق المعتق يدلى بنفسه ومعتق أبيه يدلى بواسطة (ص) ولا يرثه أنثى ان لم تبشره بعتق أو بجره ولا بولادة أو عتق (ش) يعني أن الولاء لا يرثه النساء فاذا ترك المعتق بكسر التاء ولدا وبنتا فان الولاء يرثه الولد دون البنات الا أن تكون الانثى هي التي باشرت العتق فان باشرته حقيقة أو بحكايته قال فيها ولا يرث أحد من النساء ولا ما اعتق أب لهن أو أم أو أخ أو ابن فالعصبية أحق بالولاء ممنهن ولا يرث النساء من الولاء الاما اعتقن أو اعتق من اعتقن أو ولد من اعتقن من ولد الذكور ذكورا كانوا أو انا ولا شيء لهن في ولد البنات ذكورا

المعتق الذكوري بفتح التاء فالاحصاء ان المعتقة بكسر التاء ترث بنت معتقها الذكوري لارث ولدها أي ولد البنات كان ذلك الولد ذكورا أو أنثى فعلم من ذلك ان شارحنا انما نكلم على المعتوق الذكوري وسكت عن المعتوق الانثى وقوله والاحصاء ان ولد من اعتقن أي ولد الذكوري الذي اعتقنه فالشارح فرض الكلام في المعتوق الذكوري وأولاده (قوله ولا شيء لهن في ولد البنات) أي بنت المعتوق الذكوري وخلاصته ان المرأة اذا اعتقت ذكورا فلها الولاء على أولاده ذكورا أو انا ولها الولاء على أولاد الاناث ذكورا أو انا تاتي اذا كان لهم نسب من حر والافلها الولاء عليهم قال الشيخ السنوسي في شرح الحوفي ولد المنعم عليه بالمعتق ان لم يسه رقب لا يخلو اما أن يكون أي المنعم عليه بالمعتق ذكورا أو أنثى فان كان ذكورا فان ولده ذكورا أو انا تاتي ولد الذكوري من بينه ما سفلوا ذكورا أو انا ينجروا ولهم من اعتقه ثم لعصبته ثم لمواليه فاما أولاد البنات الذين لم يتصل بنوتهم بالمنعم عليه الا بواسطة أنثى فحكمهم في انجبار اولادهم حكم أولاد الانثى المنعم عليهم فان كانوا من زنا أو غضب أو نفا أو بلعان أو من حربى بدار الحرب فينجروا ولهم لمعتق أمهم وكذا من عسبان لم يكن الجسد مولى والا فينجروا لمواليه وما سوى هذا الولد تابع للاب ان كان مولى فهو لمولى أبيه والاولاد يمتلئ المسال انتهى وحكم المرأة والرجل في الانجبار بالولادة سواء االحصاء ان أولاد البنات أيضا ينسب الولاء عليهم وان

سفلوا كذا كور لكن بالتفصيل المتقدم سواء كان ذوالولاء ذكرا أو أنثى فقول المدونة من ولد الذكور وانما هو لكون انجرارهم مطلقا بخلاف اولاد البنات لا ينجرون الا اذا لم يكن لهم نسب من حر واما اذا اعتقت المرأة أمة فهي كالرجل المعتق أمة فلها الولاء عليها وعلى اولادها ذكورا واناثا فان لم يكن لهم نسب من حر كما تقدم قال اللخمي وغيره ما اعتقت المرأة يجزى مالها وكان المعتق رجلا فكل موضع يكون فيه الولاء للمعتق ان كان رجلا يكون لها (قوله) وهذا يندفع اعتراض الخ (أي حيث قال ان لم تباشره أي ان لم تباشره الشخص بسبب عتقه له وفي كون هذا شرط فيما قبله نظرا ذمعا للمباشرة لا ارث وعبارة ابن الحاجب أحسن من عبارة المصنف اذ قال ولاولاء لا أنثى أصلا الاعلى من باشرته اه وحاصل الجواب ان المعنى فان باشرته ورثت (٤٠٨) به لان المعنى ورثته نفسه

والاعتراض مشى على انه نفسه موروث (قوله ثم اشترى الاب عبدا) أي أو ملكه بجهة أو نحوها (قوله منهم أر بع مائة قاض) أي وهم منهم أنه جره لها ولا يعتق أبيها له كما قدم المصنف بقوله أو عتق ناسين ان عاصب المعتق نسب ما قدم على معتق المعتق وهل كانوا القضاة المذكورون مجتمعين أو متفرقين ومن أي بلد كانوا انظر في ذلك كما قاله في ك (قوله وموالى أبيها هي وأخوها) أي لانها هي وأخوها قد اعتقا الاب ثم يقال انها من حيث انها اعتقت الاب قد أخذت النصف وهو المشاركة بقوله لانها اعتقت نصف من أعتقه فالمناسب ان يقول انها تأخذ نصف الباقي الذي هو ال ربع بعد أخذ النصف بالسبب المذكور لان ذلك النصف الباقي لا يخصها على تقدير جده وقد ثبت لها على أخيها الولاء بالحرقة أخذت نصف حصته فان قلت كانت تأخذ كل حصته بمقتضى تلك العلة قلت الولاء

كان أو أنثى والحاصل ان ولد من أعتقن ولاؤه ذكورا كانوا أو اناثا وولد الولد الذكور ذكورا واناثا ولا أنثى له - في ولد البنت ذكرا كان أو أنثى فافهم قوله ولا ترثه أنثى من باب الحذف والايصال وأصله ولا ترث به لان الولاء يورث به المال ولا يورث فقوله ان لم تباشره فان باشرته ورثت به وهذا يندفع اعتراض الزرقاني قوله أو جره الخ عطف على مفهوم ان لم تباشره أي فان باشرته أو جره ولا يولد أو عتق ورثته أو عطف من حيث المعنى على مدخول النفي أي انتي مباشرة العتق أو جره الولاء (ص) وان اشترى ابن و بنت أباهما ثم اشترى الاب عبدا فانت العبد بعد الاب ورثته الابن (ش) تقدم انه قال وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا الخ فاذا اشترى الابن والبنت أباهما فانه يعتق عليهما بمجرد الشراء فاذا ملك الاب بعد ذلك عبدا بوجه من وجوه الملك بشراء أو غيره وأعتقه ثم مات الاب بعد ذلك فانه ميراثه بالنسب للبنت الثلث وللابن الثلثان فاذا مات العبد المذكور بعد الاب فان الابن يرثه وحده بالولاء دون البنت لان الابن عصبه الاب بالنسب والبنت معتقة نصف المعتق وهو الاب وعاصب المعتق بالكسر أولى من معتق المعتق وغلط في ذلك جماعة منهم أر بع مائة قاض لجعلوا الارث للابن والبنت ثم ان مثل الابن في ارثه سائر عصبه المعتق كعمه وابنه فيأخذ جميع المال ولا شيء للبنت وكون الاب مشتركا ليس بشرط بل لو اشترت الابنة أباهما وحدها كان الحكم كذلك ومفهوم قوله بعد الاب انه لومات قبله ثم مات الاب لم يكن الحكم كذلك فيرثه ابنه وبنته على فريضة الله تعالى لانه لومات العبد قبل الاب صار مال العبد من جملة مال الاب (ص) فان مات الابن أولا فلبنت النصف لعنتها نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف أبيه (ش) يعني ان الاب اذا مات أولا ثم مات الابن ثم مات العبد فلبنت من تركه العبد نصفها بالولاء لانها اعتقت نصف من أعتقه والنصف الباقي لموالى أبيها وموالى أبيها هي وأخوها فلها نصفه وهو ال ربع فصار معها ثلاثة أرباع التركة وهنا سؤال وجواب انظره في الشرح الكبير (ص) وان مات الابن ثم الاب فلبنت النصف بالرحم والربع بالولاء واثنان يجزه (ش) موضوع هذه المسئلة ان العبد مات أولا ثم مات الابن ثم مات الاب فان هذه البنت تأخذ من تركه أبيها سبعة أعشارها بيانه انها تأخذ نصفها بالنسب ثم تأخذ ربعها بالولاء الذي لها في أبيها لانها اعتقت نصفه ثم تأخذ ثلثها

على أخيها ليس كاملا لانها لم تعتق الا نصف أبيه (قوله وهنا سؤال وجواب الخ) نص ل فان قلت قدم مات الابن قبل لان العبد فكيف يكون له ارث منه حتى ترثه قلت فيه جوابان الاول انها ماتت نصف ماتت نصف ماتت نصف الولاء فقد ورثت من أخيها نصف الولاء قبل موت العبد فاذا مات العبد ورثت منه النصف لعنتها نصف معتقه والربع لانها ورثت من أخيها ربع الولاء وهو نصف الولاء الذي كان يستحقه أخوها الثاني ان ارثها ال ربع على تقدير حياته بعد موت العبد وعلى هذا فليس الولاء كالميراث من كل وجه اذ لا يجزى نحو هذا التقدير في الميراث فان قلت ماذا كره المؤلف في تعليل استحقاقها ال ربع المشار اليه بقوله لانها معتقة نصف أبيه لا يطابق الجواب الاول بل المطابق له ان يقول والربع لانها ورثت ربع الولاء من أخيها قلت يمكن مطابقته له بتكلف أي انها ورثت ال ربع لأكثر منه ولا أقل لانها اعتقت نصف أبيه فورثت عنه ال ربع لانها تستحق من الابن نصف ماتت كومن جملة ماتت نصف الولاء أبيه ويجزى نحو الاشكال مع جوابه في قول المؤلف فيما يأتي واثنان يجزه ثم ان الاولية في كلام المؤلف بالنسبة الى موت العبد والا فافترض ان الاب مات أولا ثم مات الابن ثم مات العبد

(قوله وبيانه ان الربع الباقي لاخيها الخ) فيه شيء كما تقدم والمناسب ان يقول لان الربع الباقي لاخيها وانصف الولاء عليه من حيث انها اعتقت نصف أبيه قال في ل فان قيل الفرض هنا ان الابن مات قبل أبيه فكيف ترث منه مالم يرثه والجواب ما تقدم (قوله لموالى أم أخيه ان كانت معتقة) ظاهره كانت من العرب أو غيرهم وانظره مع قول صاحب معين الحكام اختلف في العتيق اذا كان من العرب والمشهور من المذهب ان ولاه لا يكون لمعتقه ولا يكون الالعصبة العتيق أو لجماعة المسلمين ان لم يكن عصبة والعرب مخالفون لغيرهم فالواو لم يخالف في هذا أحد من أصحاب مالك الأشهب **باب الوصايا** (قوله اذا وصلتته) في العبارة حذف أي اذا وصلتته به أي وصلت الشيء بالشيء (قوله وأكثر المفسرين على انه المال) ظاهر العبارة أي وأما الأقل يقول انه غير المال وليس كذلك وذلك لان الاكثر على انه المال الكثير والأقل على انه مطلق مال ثم اختلف في الكثير فقيل ما زاد على نفقة العيال يحتمل في العمر الغالب ويحتمل في السنة وقيل ألف درهم وقيل ستون دينار وقيل تسعمائة (٩٠٤) درهم فما فوق (قوله الذي يتعلق بالمكلف)

لان الولا بجره اليها فالصير في جره يرجع للولا، وبيانه ان الربع الباقي لاخيها يكون لموالى أبيه وموالى أبيه هو وأخته فلها انصف ذلك الربع وهذا معنى قوله سابقا وجر ولد المعتق والثمن الباقي لموالى أم أخيه ان كانت معتقة وليت المال ان كانت حرة كما ان الربع الرابع من تركة العبد في المسئلة التي قبلها كذلك

باب ذكر فيه الوصايا وما يتعلق بها

والوصية مشتقة من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلتته كأن الموصى لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف واختلف في الخبر في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية وأكثر المفسرين على انه المال وقال البساطي الذي يتعلق بالمكلف قد يكون للاحياء وقد يكون للاموات وقد يكون لما بينهما وما فرغ من الكلام على الاول شرع في الكلام على الثالث ويأتي الكلام على الثاني ويحتم به ان عرفه هي في عرف الفقهاء لا الفراض عقد بوجوب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده الوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفراض لانها عندهم خاصة بما يوجب الحق في الثلث وعند الفقهاء أعم من ذلك ومن النيابة عن الموصى بعد الموت فلذا عرفها بالامر العام قوله بوجوب الخ أخرج به ما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته قوله يلزم بموته صفة لعقد اخرج به المرأة اذا وهبت أو التزمت ثلث ماله اولها وزوج أو من التزم ثلث ماله لشخص فانه يلزم من غير موت قوله أو نيابة عنه بعده عطف على مقام معناه أو يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الايصاء بالنيابة عن الميت وانظر قوله بوجوب حقا في ثلث عاقده مع قوله انها تجب اذا كان على الموصى دين مع انها لم توجب حقا في ثلث العاقدين في جميع ماله وقد يجاب بان الدين ان لم يعلم الا باقراره فهو وصية وان كان ثابتا بالبينه فالوصية لم توجه عليه وانما توجه عليه البينة وحكمة الوصية زيادة الزاد في الاعمال (ص) صح ايصاء حر بمالك وان سقها وصغير او هل ان لم يتناقض أو وصى بقر به

لعلة المراد من شأنه التكليف لان كلف بالفعل (قوله قد يكون للاحياء) وهو ما تقدم الى هنا مع ادا باب الجنائز (قوله شرع في الكلام على الثالث) وهو الذي يكون لما بينهما ثم ان بين زائدة أي يكون لهما أي لان الوصية من ميت لمحي وقوله ويأتي الكلام على الثاني وهو الذي يكون للاموات أقول لا يخفى ان قوله الذي يتعلق بالمكلف معناه الحكم الذي يتعلق بالمكلف ومن المعلوم ان المتعلق بالمكلف من حيث انه مكلف الايجاب والتعريم والكراهة والتدب والاباحة وقوله قد يكون للاحياء الخ أي قد يرجع للاحياء وقوله وقد يكون للاموات أي قد يكون مرجعه للاموات وقد يكون لما بينهما أي وقد يكون مرجعه للاحياء والاموات فبين زائدة وأنت خير بأن المرجع اليه المبين بما ذكره ليس الحكم الشرعي المتقدم متعلقا به لانه انما يتعلق

(٥٢ - خرشي خامس)

بالمكلف كما هو صريحه ثم بعد هذا نقول ان المرجع في الفرائض الاحياء الذين تقسم التركة بينهم من زوج وغيره كما هو صريح قول المصنف للزوج الربع لا الاموات فكيف يقول الشارح وقد يكون للاموات فان قلت المرجع للاموات من حيث ان المال المقسوم بين الورثة مال الميت قلت وكذلك الوصايا المال الموصى به مال الميت وقد قال وقد يكون لما بينهما ويحتمل ان يراد بالحكم النسبة التامة وأراد بالمكلف من قد يؤل أمره الى انه يكون مكلفا وهو الا دمي وكانه يقول الذي يتعلق بالا دمي ويكون قوله للاحياء والاموات تفصيلا للا دمي الا أنه يشكل ايضا في الفرائض فان النسب التامة في باب الفرائض انما مرجعها ومتعلقها الاحياء حيث يقول المصنف للزوج الربع الخ ويأتي السؤال والجواب المتقدم فخره هذا البحث (قوله يلزم بموته) أي فله الرجوع قبل الموت عن وصيته وقوله أعم من ذلك ومن الخ أي أعم من كل منهما وليس المراد أعم من مجموعهما لانه يقتضى شيئا آخر ثالثا وليس ذلك بموجود (قوله فهو وصية) لا يخفى انه اذا كان لمن لا يهتم عليه يكون من رأس المال (قوله زيادة الزاد في الاعمال) في بمعنى من أي زيادة الزاد من الاعمال أي اذا كانت منسوبة بذلك لان حكمها ينقسم خمسة أقسام فيجب اذا كان دين أو نحوه

ويندب اليها اذا كانت بقرية في غير الواجب يحرم بمحرم كالنباحة ونحوها رنكره اذا كانت بمكروه أو في مال قليل
وتباح اذا كانت بمباح من بيع أو شراء أو نحو ذلك ثم ان انفاذا مع عدم المحرم لازم أي بعد الموت وأما انفاذا قبل الموت فينقسم
الى الاقسام الخمسة فيجب انفاذا ما يجب منها ويحرم عليه الرجوع عنه ويندب انفاذا ما يندب منها فان خالف ولم ينفذ فقد ارتكب
خلاف المندوب وهو اما الكراهة أو خلاف الاولى وانفاذا ما يكره منها بمكروه والمطلوب منه الرجوع عنه وانفاذا ما يباح منها
مباح فله فعله والرجوع عنه وأما الوصية على المولد الشرعي فذكر الفاكهاني ان عمل المولد مكروه والمكروه يلزم الوارث أو من
يقوم مقامه انفاذا الوصية به وقد ذكر ذلك الشامي (قوله لان الحجر عليهما) أي الحجر المعهود في الشرع (قوله مما يعلم) أي من كلام
يعلم انه لم يعرف ما أوصى به بان لم يعلم أوله من آخره بان يتناقض كلامه كأن يقول أوصيت لزيد ديناراً أو وصيت له بدرهم مثلاً (قوله أو
محل الصحة اذا أوصى بما فيه قرينة) وظاهره (٤١٠) ولو تناقض ولعله لا يقول بذلك اذ مع التناقض لا يلتفت للوصية (قوله

أما اذا أوصى بعصية) لا يخفى ان
عدم القرينة كما يصدق بالعصية
يصدق بما لا قرينة ولا عصية كما
اذا أوصى لسلطان والمناسب ان
يقول أما اذا لم يوص بقرينة كما اذا
أوصى لشربة الدخان على القول
بان شره بمكروه أو أوصى بعصية
(قوله اذا أوصى بوجه الوصية) جعل
الشيخ أحمد قوله ولم يكن فيه
اختلاف تفسير القول اذا أوصى
وجه الوصية وقيل معنى قوله اذا
أوصى بوجه الوصية أن لا يريد على
الثالث (قوله والا فعدم التناقض
الح) تبع اللقاني التابع للشيخ
الشيخ سالم السنهوري ورده عجم
وجعل الخلاف حقيقياً وحاصله أن
القولين اتفاقاً على عدم التناقض
في قوله دون الوصية بالقرينة فهي
محل الخلاف فاذا أوصى لسلطان
مثلاً فعلى الاول الذي عليه أبو
عمران الوصية صحيحة وعلى الثاني
الذي يشترط القرينة غير صحيحة

تأويلان (ش) يعني انه يشترط في الموصى أن يكون حراً فالعبد ولو بشأته لا تصح وصيته وان
يكون مميماً فالصبي الذي لا مير عنده والمجنون والسكران لا تصح وصيتهم ويدخل السكران
المميز وان يكون مالكا ما لم يكن مالكا تاماً مستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتهما وليس
المراد بقوله مالكا أن يكون مالكا لا بنفسه لئلا يتناقض قوله وان صغيراً أو سفياً لان الحجر
عليهما لحق أنفسهما فلو منع من الوصية لكان الحجر عليهما لحق غيرهما وهل محل صحة وصية
الصبي المميز اذا لم يحصل فيها تناقض مما يعلم انه لم يعرف ما أوصى به ولا يعلم أوله من آخره هذا
تأويل أبي عمران أو محل الصحة اذا أوصى بما فيه قرينة كصدقة وصلة ورحم وما أشبه ذلك أما
اذا أوصى بعصية فانها لا تصح هذا تأويل اللخمي واللفظ المتأول هو قول مالك في المدونة
وتصح وصية ابن عشرين فقل مما يقاربها اذا أوصى بوجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط فهو
إشارة الى تفسير الاختلاط الواقع في المدونة هل المراد به ما قاله أبو عمران أو ما قاله اللخمي والا
فعدم التناقض والوصية بالقرينة متفق عليهما فالخلاف لفظي (ص) وكافر الا يكفر لمسلم
(ش) يعني ان الكافر تصح وصيته لانطبق الحد عليه اذ هو حر مميماً مالكا اذا أوصى لمسلم
بشيء لا يملكه المسلم تكفراً ونحوه أمان أو وصى بذلك لكافر فان وصيته تصح لان الكافر يملك
ذلك ثم يصح نصبه عتقا على سفياً وجره عتقا على حرة فهو من عتق الخاص على العام ذكره
لاجل الاستثناء (ص) لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل ووزع لعدده (ش) هذا أموال الركن
الثاني وهو الموصى له وشرطه ان يكون يصح تملكه للموصى به بشرعاً سواء كان بالغاً عاقلاً مسلماً
موجوداً أم لا ولذا يصح الحمل سيكون في المستقبل ويستحق الوصية ان استهل صارخاً وغلة
الموصى به قبل وجود الموصى له للورثة اذ الولد لا يملك الا بعد وضعه وتحقق الحياة فيه فان لم
يستهل صارخاً لا يستحق الوصية وترد اذا وضعت أكثر من واحد فان الوصية توزع على عدد
الوضع الذكر كالاتي لان ذلك شأن العطايا وهذا عند الاطلاق وأمان نص على التفضيل فانه
بصار له فقوله ان استهل شرط في الاستحقاق لاني صحة الوصية ومثل الاستهلال ما يدل على

واعتمده بعض الشراح (قوله ثم يصح نصبه الخ) أقول هذا هو المتعين لانه يفيد اعتبار الحر به والتمييز في الكافر الحياة
الذي لا بد منه في الموصى مطلقاً بخلاف جرحه عتقا على حرة فلا يفيد ذلك (قوله لمن يصح تملكه الخ) دخل فيه المسجد والقنطرة ونحوهما
سيصرح بالمسجد ونحوه وصيته بمال يعمل به فتدليل ذهب بعلق على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهي وصية لا يلزم تنفيذها وللورثة
ان يفعلوا بما ماشاؤا لان هذا من غير المباح كما أتى به عجم (قوله أم لا) أي أم لا يكون كذلك بان كان صبياً أو مجنوناً أو كافراً
(قوله الحمل سيكون الخ) وأولى اذا كان الحمل موجوداً مثله ما اذا قال أوصيت لمن سيكون من ولد فلان ومثله أوصيت لمن يولد فلان
فيكون لمن يولده سواء علم أن له حين الوصية ولداً أو لا وكذا أوصيت لولده ولا ولد له حين الوصية ولا حمل حيث علم بذلك ويكون لكل
من ولده فان لم يعلم بطلت وصيته وان كان له ولد حين الوصية أو حمل صححت مطلقاً واختصت بمن وجد حين الوصية من حمل أو ولد ثم حيث
تعلقت الوصية بمن يولده مستقبلاً فينتظرها الا يأس من ولادته فيرجع بعده للموصى أو وارثه (قوله وأمان نص على الخ) ومثله ما اذا
علم ان الإبضاء المذكور من جهة من يرثه الحمل فيقسم على قدر الميراث (قوله لاني صحة الوصية الخ) الظاهر أنه لا فرق بينهما وان متى

كان شرطاً في أحدهما فهو شرط في الآخر (قوله أو إشارة) ومثلها الكتابة بل هي أولى (قوله وقبول المعين) أي الذي عينه الموصي وحده أو عينه مع وصيته للفقراء (قوله أي في لزومه للموصي) المناسب ان يقدم قوله لافي الصحة ثم يأتي بقوله فلا ينافيه بان يقول أي في لزومه للموصي لافي الصحة لانها صحيحة مطلقاً فلا ينافيه قوله فالملك له بالموت فالقبول بعد الموت كاشف للملكة بالموت فيسقط التعديل ويأتي به على صورة التفريع (قوله لكن قضية قوله فالملك له بالموت ان الغلة كلها) أي للموصي له فتكون الحائظ بتمامها للموصي له وسبباً للشارح ان للموصي له خمسة أسداس الحائظ وان بهراما (٤١١) يقول له خمسة أسداس الحائظ وثالث المائتين وعلى كل

حال فلم تكن الغلة بتمامها للموصي له فهذا تخالف في القول وحاصل الجواب ان الملك له بالموت والعبارة بيوم التنفيذ أي فيكون له خمسة أسداس الحائظ وثالث المائتين وأنت خبير بان هذا الجواب لا معنى له لانه متى كان العبارة بيوم التنفيذ لا غرة لكون الملك له فالاحسن أن المصنف مشى أولاً على قول ومشي ثانياً على قول وهو الراجح وثمرته ان له خمسة أسداس الحائظ وثالث المائتين وصار المعتمد ان العبارة بالثالث يوم التنفيذ زاد المال أو نقص (قوله وقوم بغلة) أي والغلة شاملة لنسل الحيوان وغلة الثمار وغلة العقار وان كان الاول متفقاً عليه وفي غلة الاصول كالثمار خلاف والراجح كالتسليم يقوم مع الاصول (قوله الاولى ان يقال على هذا القول) أي قول أكثر الرواة الا انك خبير بان لم يعلم من ذلك الا قولان وان كان القول الذي هو قول أكثر الرواة أي فيه قولان كما بين (قوله وأجاب بعض الخ) هو الشيخ بنوفري على هذا الجواب بعض الشيوخ فقال المشهور ان الغلة الحادثة بعد موت الموصي وقبل قبول الموصي له تكون للورثة كلها ولا يأخذ منها الموصي له شيئاً وقيل يأخذ ثلثها

الحياة ككثرة الرضع والضمير في لعدده يرجع للحمل (ص) بلفظ أو إشارة مفهومة (ش) هذا هو الركن الثالث وهي الصبغة والمعنى ان الوصية تكون بلفظ صريح كوصية وتكون بلفظ غير صريح يفهم منه ارادة الوصية كالإشارة وظاهره ولو من القادر على الكلام خلافاً لابن شعبان (ص) وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت (ش) يعني ان الوصية اذا كانت لشخص معين كزبد من سلفان قبوله لها بعد موت الموصي شرط في وجودها وأما اذا كانت على غير معين كالفقراء فإنه لا يشترط في حقه قبول بعد الموت لتعذر ذلك من جميعهم واحترز بقوله بعد الموت مما لو قبل في حياة الموصي فان ذلك لا يفيد شيئاً اذ للموصي أن يرجع في وصيته مادام حياً لان عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصي له قبل موت الموصي فله ان يرجع وقبله بعده قاله مالك واذا قبل بعد الموت بقرب أو بعد طول زمان فان الغلة الحادثة بعد الموت وقبله القبول تكون للموصي له لان الملك انتقل اليه بمجرد الموت قوله المعين أي البائع الرشيد والا فويله يقبل له بخلاف الحوز في الوقف والهبة فيكفي حوز الصغير والسفيه كما مر فلو مات المعين قبل القبول فلورثته القبول مات قبل العلم أو بعده اللهم الا أن يريد الموصي الموصي له بعينه فليس لورثته القبول وقوله شرط أي في اللزوم أي في لزومها للموصي فلا ينافيه قوله فالملك له بالموت لان القبول بعد الموت كاشف للملكة بالموت لافي الصحة لانها صحيحة مطلقاً لكن قضية قوله فالملك له بالموت ان الغلة كلها وقضية قوله وقوم بغلة حصلت بعده انه لا غلة له ويدفع هذا بانه وان كان الملك له بالموت الا ان العبارة بيوم التنفيذ كما قاله بعد فقوله له بالموت وقوله يوم التنفيذ لا يعني أحدهما عن الآخر (ص) وقوم بغلة حصلت بعده (ش) يعني ان ما أوصى به بماله ثم فاته يقوم بما حصل فيه من الثمر بعد الموت وقبل التنفيذ ذواً ما حصل قبل الموت فهو من جملة مال الموصي من غير نزاع وهذا القول هو أشبه القولين كما قال التونسي وقال الشارح انه قول أكثر الرواة صحيح وهو أعدل أقوال الاصحاب وهو قول ابن القاسم في المدونة وله أيضاً فيها مثل القول الآخر وهو أنه يقوم بدون ثمره ثم تبعه غلته انتهى فاذا أوصى له بحائظ يساوي ألفاً وهو ثلث الموصي لكن زاد لاجل ثمرته مائتين فإنه لا يكون للموصي له الا خمسة أسداس الحائظ على المشهور الذي هو أعدل الأقوال ووجهه ان الغلة لما ان حدثت بعد الموت لم تكن للموصي له واعرته الشارح وقال الاولى ان يقال على هذا القول يكون له خمسة أسداسه ومقدار ثلث المائتين الحاصلتين من الغلة انتهى وأجاب بعض عن التنظير المذكور بقوله لان المائتين غير معلومة يوم الوصية والوصية لا تكون الا فيما علم للموصي فلا شيء للموصي له فيما نشأ في الحائظ (ص) ولم يخرج ريق لاذن في قبول (ش) يعني ان من أوصى لعبد شيء فله ان يقبل ذلك الموصي به ولا يحتاج في قبول ذلك الى اذن سيده وتقدم هذا في باب الحجر عند قوله ولغير من اذن القبول بلا اذن فهو تكرار معه (ص) كما بصائه بعنقه

وقيل يأخذها كلها انتهى وقوي بان النقل في هذه المسئلة ان الموصي له لا يأخذ الا خمسة أسداس الحائظ وليس له شيء من الثمرة انتهى ولكن اعتمد مشي نت القول بأخذ الثلث ومال اليه بعض شيوخنا واعتمده (قوله ولم يخرج ريق لاذن في قبول) سواء كان مأذوناً له في التجارة أو لا وما التصرف وعدمه فان كان مأذوناً له فلا يحتاج لاذن السيد وما غير المأذون له فلا يتصرف الا باذن السيد له في ذلك (قوله ولا يحتاج الخ) أي وبملكه الرقيق ولا سيده انتزاعه الا أن يعلم ان الموصي قصد به التوسعة على العبد ومثله الصغير

(قوله والثاني لا يحتاج لقبول أصلا) بل يعتق ان حمله الثالث ومحمله (قوله وخيرت جارية الوطء) أي بين بيعها للعتق وبين البقاء على الرق (قوله لان الغالب على جوارى الوطء الخ) انما كان الغالب لانهم لا يحسن الخدمة وقل من يطؤون بالنكاح (قوله أو بتافه أريده العبد) أراد بالعبد ما كان قنأ وفيه شائبة الامكان ولده فله الوصية له بما يريد على التافه الى مبلغ ثلث الموصى لانه أحرز نفسه وماله انتهى وما قاله شارحنا تبع فيه عجم (٤١٢) التابع لابن مرزوق وظاهر المدونة خلافه لانها قالت لا تجوز الوصية لعبد

وارثه الا بالتافه كالنوب ونحوه مما يريد به ناحية العبد فالمراد بقوله أريده العبد ما من شأنه ان يراد به العبد لانه لا بد ان يكون اراد به العبد واعتده البساطي (قوله وليس لسيد العبد ان ينزعها) أي لانه اذا انزعها لم تنفذ الوصية واذا باعه الوارث باعه عباده وكان للمشتري انزاعه (قوله كالقنطرة الخ) فاذا زاد على ذلك أولم يحتاج لذلك فيصرف لقومته أي خدمته من امام ومؤذن ونحوهما احتاجوا أم لا من شرح عب وعمل قوله وصرّف في مصالحه ان اقتضى العرف ذلك فان اقتضى ان القصد مجاوروه كالجامع الازهر صرف لهم لامرته وحصره ونحوهما انتهى أقول بقي اذ لم يجز بشئ وظاهر المصنف انه يصرّف في مصالحه فالاولى لعب أن يقول ولعل قوله وصرّف في مصالحه ما لم يجز العرف بانه يصرّف مجاوروه كالجامع الازهر ورواها صرف لهم (قوله وبيت المال وارث شرعي الخ) كذا قال الشيخ سالم وقال عجم فان لم يكن له وارث خاص بل بيت المال بطلت كما اذا لم يعلم بموته أقول وكلام عجم ظاهر حيث كان بيت المال غير منتظم لان الراجح ان بيت المال اذ لم يكن منتظما لا يرث (قوله ساوت عبارته عبارة ابن الحاجب) أي لان ابن

(ش) يعني ان الرقيق لا يحتاج في الوصية بعتمقه الى القبول فهو تشبيهه في نفي مطلق الاحتياج وان كانت جهة الاحتياج مختلفة فالاول لا يحتاج لاذن في قبول والثاني لا يحتاج لقبول أصلا (ص) وخيرت جارية الوطء، ولها الانتقال (ش) يعني ان جارية الوطء اذا أوصى سيدها ببيعها للعتق فان الخيار يثبت لها في ان تبقى على الرق أو تختار العتق لان الغالب على جوارى الوطء الضياع بالعتق وانما خيرت لان العتق ليس محققا لان شرط العتق لا يستلزم التخيير واذا اختارت أحد الأمرين ثم انتقلت الى الآخر فذلك لها ما لم تنفذ ما اختارت أولا وما اذا أوصى بعتمقها فلا خيار لها لانها ليس لها البقاء على الرق لان العتق حق لله لا يجوز لها ابطاله والمراد بجارية الوطء التي تراد له وطئت بالفعل أم لا واحتزبها عن جارية الخدمة فتباع لمن بعتمقها من غير خيار ومثلها العبيد المذكور (ص) وصح لعبد وارثه ان يتحد أو بتافه أريده العبد (ش) فاعل صح هو الايضاء والمعنى انه اذا أوصى لعبد وارثه بشئ قليل أو كثير فان الوصية صحيحة وليس لسيد العبد ان ينزعها من عبده وهذا اذا اتحد الوارث فان تعدد فلا تجوز الوصية الا اذا كانت بشئ تافه وأراد الموصى بذلك العبد دون غيره من الورثة أما لو أراد نفع سيد العبد بطلت لانها وصية لوارث وتصح بغير التافه حيث كان على العبد دين مستغرق وبعبارة ان اتحد الوارث وكان يرث جميع المال وأما ان كان يرث بعضه فلا يصح لانه بمنزلة الوصية للوارث ومثل المتحد ما اذا تعدد والعبد مشترك بينهم على السواء ويرثون جميع المال والالم يصح لانها بمنزلة الوصية للوارث نفسه والمراد بالتافه ما لا تلتفت النفوس اليه (ص) والمسجد وصرّف في مصالحه (ش) اللام الداخلة على المسجد ونحوه لام المصرف لالام الملك والمعنى ان الوصية للمسجد ونحوه كالقنطرة والسور تصح ويصرف ذلك الشئ الموصى به في مصالح تلك الاشياء كوقيد وعمارة لان مقصود الناس بالوصية لذلك فان لم يكن للمسجد مصالح فيدفع للفقراء (ص) ولم يت علم بموته ففي دينه أو وارثه (ش) يعني وكذلك تصح الوصية للميت ان علم الموصى بموته ويصرف المال الموصى به في دينه ان كان على الميت دين والا فهو لوارثه فان لم يعلم بموته فانها لا تصح اذ الميت لا يصح تملكه فقوله ولم يت أي وصحت الوصية لكل من تقدم ممن يصح تملكه ولم يت وظاهره سواء علم الموصى أن على الموصى له ديناً أو له وارث أو لا وهو ظاهر وبيت المال وارث شرعي فيدفع له حيث لم يكن له وارث ولا عليه دين وأولت نوبه أي في دينه ان كان عليه دين أو وارثه ان لم يكن عليه دين وبهذا صارت عبارته كعبارة ابن الحاجب لا للتخيير اذ لم يتقدمها طلب لاحقية ولا حكما (ص) ولذمى (ش) يعني أن الوصية تصح للذمي لانه يصح تملكه وسواء كان للذمي حق جوار أو لا قريبا كان أو اجنبيا قال في التوضيح يحتمل اعتبار المفهوم فيمنع للعربي ولا يصح له وهو قول أصبغ ويحتمل أن لا يكون مفهوم مخالفة لمساواة المسكوت عنه للمنطوق وهو مقتضى كلام عبد الوهاب في الاشراف وكلام المؤلف في العجوة وعدمها والجواز وعدمه شئ آخر (ص) وقائل علم الموصى بالسبب والاقتاؤ بلان (ش) يعني ان المقتول يجوز وصيته للذي قتله بشرط أن يعلم بالسبب أي بسبب

القتل

الحاجب قال في دينه والا فلوارثه (قوله ولذمي) أي وان لم تظهر قرينة (قوله وهو قول أصبغ) أي وهو المعتمد وكلام عبد الوهاب ضعيف (قوله والجواز وعدمه شئ آخر) قال ابن القاسم ويجوز ذلك اذا كان على معنى الصلة أي صلة الرحم بان يكون أبوه أو أخوه أو أخته نصرانيا أو اجازة أشهب في القرابة وغيرهما من غير كراهة واختلف قول مالك في الكراهة انتهى (قوله والاقتاؤ بلان) ولا يدخل في التاؤ بلان أعطوا من قتلني لعمتها فصوره المسئلة انه قال اعطوا فلانا كذا ولم يعلم انه قتله

(قوله انظر الشرح الكبير الخ) ونص لـ فالعلة الفاعلية هي المؤثرة حقيقته وهو الباري واطلاق العلة عليه في كلامهم يحتاج لتوقيف
أعادة كالتجار للسري والعلة الصورية مامعه ذلك الشيء بالفعل كالصورة الحاصلة بعد تركيب الاجزاء والعلة المادية هي مامعه ذلك
المركب بالقوة كاجزاء الخشب للسري والعلة الغائية هي الباعثة على ايجاد ذلك كالجلبوس بالنسبة لما ذكر وهذا انما يتصور في العلة
العادية واما الفاعل حقيقة فتعالى ان يبعثه شيء على شيء اللهم الا ان يراد بالباعث ما يشمل المناسب لانه باعثة للمكلف على الامتثال
فان افعال الله لا تخلو عن الحكم والمصالح لكن بمعنى انها اثرات تابعة للافعال (ع ١٣) لا بمعنى انها علة غائية باعثة على الافعال انتهى

(قوله تبطل بردة الموصى) أي وكذا
وصية المرتد في حال رده باطلة (قوله
من عهدت الخ) أي أوصت بوصية
الخ (قوله وهو رأي شيوخنا) أي
شيوخ ابن عتاب (قوله بضرب
قبة) أي بناء قبة على قبرها للتمييز
أي للامباهاة والابطلة كذا في شرح
عب ويحتمل وهو الاظهار للمعنى
ضرب قبة أي قبة من شعرا وصف
أي على هيئة القبة من البناء
نوصى بان تضرب حين وضعها في
قبرها بحيث لا ترى ذاتها للعاشرين
حينئذ (قوله لبعض الولاة) أي
أمتاها لبعض الولاة (قوله وكذلك
تبطل الوصية الخ) اعتمد محشى نت
القول بالصحة مستشهدا بقول ابن
الحاجب ونصح للوارث وتنف على
اجازة الورثة كزائد الثالث لغيره
وكونها بالاجازة تنفيذا أو ابتداء
عظيمة منهم قولان ونحوه لابن شام
فأنت ترى أن القول بانها عظيمة
متفرع على الصحة والقائل بانها
ابتداء عظيمة ليست عنده عظيمة
حقيقة اذ لو كانت كذلك ما سموها
اجازة لفعل الموصى وقد عبر عياض
بانها كالعظيمة ولو كانت باطلة
ما عبروا بالاجازة اذ الباطل لا يجوز
وانما القائل بالبطلان ابن عبد
الحكم وجعلوه مقابلا لابن عرفه عن

القتل أي يعلم انه هو الذي قتله وظاهره سواء كان القتل عمدا أو خطأ وتكون الوصية في الخطأ
في المال والدية وفي العمدة في المال فقط الا أن ينفذ مقاتله ويقبل وارثه الدية ويعلم بانها لم
يعلم الموصى بان الموصى له هو الذي قتله فهل تنفذ الوصية له أو تبطل قال ابن القاسم
لا شيء له وقال محمد بن نافع له علم أو لم يعلم وتكون في المال وفي دية الخطأ فقط وكلام
المؤلف يشمل ما اذا طرأ القتل بعد الوصية ولم يغيرها فان علم بذى السبب صحت والا
فتأويلان كذا قال بعضهم فقوله بالسبب هو على حذف مضاف أو معطوف أي بذى السبب
أو بالسبب وصاحبه هكذا قالوا وهذا لا يحتاج اليه لان المراد بالسبب في كلامه السبب
الفاصل أي السبب الفاعل للقتل وهو عين القاتل والسبب يكون فاعليا وصوريا وما ياديا
وغائيا كما قاله في السري انظر الشرح الكبير (ص) وبطلت بردة وايضا بمعصية ولو ارث
اغيره برأئد الثالث يوم التنفيذ وان أجيز فعظيمة (ش) يعني ان الوصية تبطل بردة الموصى
أو الموصى له ولذا نكر الردة مالم يرجع للاسلام والاجازات ان كانت مكتوبة والافلا
وأماردة الموصى به فلا اثر لها وكذلك تبطل الوصية اذا كانت على معصية كشراب خمر مثلا
ويبقى المال للورثة وفي الموازية من أوصى بمال لمن يصوم به عنه لم يجز ذلك قال ابن عتاب
وكذلك لمن بصلى عنه بخلاف من عهدت بعهد لمن يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستنجار للعج
وهو رأي شيوخنا قال وكذلك رأي انفاذ الوصية بضرب قبة على قبرها وقال الداودي عتق
مستغرق الذمة ووصاياهم غير جائزة ولا تورث أموالهم ويملكها مسلك التي ونحوه في
فتاوى ابن عتاب لبعض الولاة قال الاما ثبت كسبه بوجه حلال وكذلك تبطل الوصية للوارث
بان يوصى بما يخالف حقوقهم أو لبعض دون بعض لخبر ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث كما ان الوصية تبطل لغير الوارث بما زاد على ثلث الموصى يوم التنفيذ ولا يعتبر
يوم الموت واذا أجاز الورثة ما أوصى به الموصى لبعض الورثة أو ما زاد على الثلث لغير الوارث
فان ذلك يكون منهم ابتداء عظيمة لانه تنفيذ للوصية فلا بد من قبول الموصى له ولا تتم
الاجازة قبل حصول مانع للمجيز وان يكون المجيز من أهل الاجازة فان لم يكن من أهلها
فمنه ما يتوقف على اجازة من له الاجازة ومنه ما يبطل ثم بالغ على بطلان الوصية للوارث بقوله
(ص) ولو قال ان لم يجيزوا فلهم ساكنين (ش) والمعنى انه اذا أوصى لبعض ورثته وقال ان لم تجز
بقية الورثة ذلك له فهو للمساكين فان لم تجز الورثة الوصية فانها تبطل وترجع ميراثا لانه اراد
بذلك الاضرار للورثة بتبديده من أوصى له منهم وقد قال تعالى في حق الموصى غير مزار
وان أجازت الورثة الوصية فيكون ابتداء عظيمة منهم فيعتبر ما من الشروط وأشار بقوله

ابن عبد الحكم ليس للوارث ان يجيز ما زاده الموصى على الثلث لانه عقد فاسد للهسى عنه (قوله فلا بد الخ) قال محشى نت فرعوا على
العظيمة اقتقارها للجوز في الصحة والملاء أما المدين يدين محيط فلا اجازة له وزاد ج أي الاجهوري في التفريع على العظيمة اقتقارها
للقبول ولم أره لغيره وتعبيرهم بالاجازة ينافية أي بالصواب أنها لا تفتقر للقبول (قوله من أهل الاجازة) أي بان يكون بالغار شيئا
محميا وقوله فمنه ما يتوقف على الاجازة كأن يكون الوارث المجيز مضافا فانها صحيحة متوقفة على اجازة وارث المريض وقوله ومنه
ما يبطل أي كاجازة الصبي والسفيه (قوله فيكون ابتداء عظيمة منهم) أي من البعض المجيز لبعض الموصى له أي فينظر في المجيزان
كان رشيدا غير محجور عليه ولادين صحت من حيث كونها عظيمة لان حيث كونها وصية لبطلانها (قوله فيعتبر ما من الشروط)

وهو القبول والموز قبل المانع وان يكون المميز من أهل الاجازة (قوله فانها جائزة لابنسه ان اجازها الورثة له) أي وان لم يجزها للوارث كانت للمساكين ولا تبطل كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله والفرق بين هذه والسابقة عليها انه في هذه ابتدا بما يصح به الايصاء به والسابقة بدأ بالوارث الذي لا يصح الايصاء به على ما تقدم فقدر (قوله بقول أو يبيع الخ) لما كان البيع مع ما بعده مستويا في انه فعل مغاير لما قبله من القول عطفه بأو عطف مشاركا في الفعل بالواو (قوله مع انه حكمه حكم الوصية) أي في الخروج من الثلث في النواذر ما يتصله المريض لارجوع له فيه الا أن يستدل بما يعلم انه أراد به الوصية (قوله ومنها الكتابة الخ) ولو عجزت عادت الوصية لان الكتابة لا تنقل الملاك (قوله لان الحصد ليس يرجوع الخ) أقول وحيث كان المعول عليه التصفية فكذا الحصد اذا صاحبه درس فقط لا يعدر رجوعا (قوله وفي التوضيح الخ) كلام (٤١٤) التوضيح هذا ذهب اليه عجم وتبعه من بعده من شب وعب قائلوا وحشوقطن

أوصى به حشا ولا يجتمع منه اذا خلاص الادون نصفه ومقاربه كحشوه بثوب كالذي يقال له مضرب بخلاف حشوه بنحو ووسادة فغير مفيت لخروج النصف ومقاربه منها وأولى في عدم القوت خروج أكثره (قوله ومنها اذا أوصى له بشقة) ومثل الشقة ما شابهها عرفا كبقته وبردة وحرام في فصل كل ثوب بما يجتث يزول الاسم (قوله أو ايصاء الخ) لما قدم مبطلات الوصية من رده وغيرها عطف عليها من حيث المعنى نوعين من الايصاء مفيد ومطلق وأشار للدول بقوله وايصاء الخ لا من حيث اللفظ اذ لا معنى لقولنا وبطلت الوصية بايصاء وانما المعنى بطل الايصاء أي الايصاء بسبب عدم الموت من ذلك المرض والسفر اللذين انتفيا أي زال أي انتفي الموت في المرض والسفر وثناه وان كان واحدا انظر التعداد محله (قوله انتفيا الخ) مفهوما وصحتها ان مات في مرضه أو سفره وظاهره ولو كانت بكتاب أخرجه ورده وهو ظاهر نوضحه أيضا وعليه جملة

(بخلاف العكس) الى أن من أوصى بشئ للمساكين وقال الا أن تجيزه الورثة لابني فانها جائزة لابنسه ان اجازها الورثة له (ص) ورجوع فيها وان عجز بقول أو يبيع وعتق وكتابة وايلاد وحصد وزرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشوقطن وذبح شاة وتفصيل شقة (ش) قد علمت ان عقد الوصية جائز غير لازم اجماعا فلما وصى ان يرجع فيها ويبطلها مادام حيا وسواء اشترط عدم رجوعه فيها أولا وسواء كانت بعق أو غيره كانت في صحته أو في مرضه أو في سفره ومثل هذا مادام ذكره وشرط عدم رجوعه في واكلته بان قال كلما عزلته كان باقيا على واكلته فله الرجوع في واكلته يجامع أن كلا منهما عقد غير لازم وأما ما يتصله المريض في مرضه من صدقة أو حبس أو هبة فليس له الرجوع فيه مع أن حكمه حكم الوصية قاله في المدونة في كتاب الصدقة وبالغ على الرجوع في المرض ثلاثا يتوهم ان الرجوع فيها انتزاع للغير فلا يعتبر الرجوع بكونها مورثا منها القول كقوله أبطلت وصيتي أو رجعت عنها ومنها البيع ما لم يشتره بدليل قوله بعد أو بثوب فباعه ثم اشتراه ومنها العتق للرقبة الموصى بها ومنها الكتابة لان ما يبيع وما عتق ولا يقال كان يمكنه الاستغناء عن الكتابة حيث سد دخولها في عامر لاننا نقول لما رأى انها ليست ببيع ولا عتقا محضاذكرها ومنها الايلاد للامة التي أوصى بها وأما الوطاء المجرد عن الايلاد فلا يكون رجوعا كما يأتي ومنها الحصد والدرس والتسديرة للزرع الموصى به لان الاسم حيث سد تغيره سواء أدخله بيته أم لا افراد المؤلف بالحصد التصفية كما في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لان الحصد ليس يرجوع على المعتمد ومنها نسج الغزل الموصى به لان الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية ومنها صوغ النقضة الموصى بها لان الذي أوصى به انتقل اسمه عما كان عليه حال الوصية ومنها حشا والقطن الموصى به في نخدة أو في جبة وما أشبه ذلك وفي التوضيح ينبغي أن يفيد بما اذا حشى في الثياب لاني كخدة فلا ومنها ذبح ما أوصى به شاة أو غيرها ومنها اذا أوصى له بشقة ثم فصلها اقصا فقولوه وتفصيل شقة أي ووقع الايصاء بلفظ شقة بان قال أعطوه الشقة الخراء مثلا وأما لو أوصى بما سماه ثوبا وفصله فانه لا يكون رجوعا لان التقيص يسمى ثوبا (ص) أو ايصاء بعرض أو سفره انتفيا قال ان مات فيهما وان بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا ان لم يسترده (ش) يعني وكذلك تبطل الوصية في هذه الحالة وهي ما اذا

الشيخ أجد وهو ظاهر لوجود المعاق عليه وقال أشباح عجم تبطل في هذه الصورة لان رده في مرضه أو سفره دليل على رجوعه عن الوصية بخلاف وجود المعاق عليه هنا مانع آخر وهو ما دل عليه ارادة رجوعه عنها من رده الكتابة (قوله وان بكتاب) أي هذا ان لم يكتب ايصاءه بكتاب اتفاقا بل وان كتبه بكتاب وقوله ولم يخرجها أي من يده حتى صح أو قدم من السفر ومات بعدها فتبطل الا أن يشهد عليه فقولا في بطلانها وعدمه (قوله ثم استرده بعدهما) أي بعد صحته وقدمه من سفره فهو رجوع عن وصيته ان مات من غير ذلك المرض والسفر وأولى ان استرده قبلها بالدلالة على رجوعه عن وصيته ولكن بعدهما أو قبلهما أيضا ولا ينافيه قول المصنف انتفيا لانه انما يفيد به مع عدم الكتابة أو معه ورده بعدهما والحاصل ان الوصية اما ان تكون مطلقة أو مقيدة بما وجد أو بما فقد وفي كل امان تكون بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه أو لم يسترده فالصورا اثنا عشرة صورة من ضرب

ثلاثة في أربعة فحي كانت بكتاب أخرجه ولم يرد في الوصية صحيحة في المطلقة أو المقيدة بما وجد بان قال ان مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فلان كذا ثم مات في السفر أو المرض فهي مقيدة بما وجد ومثال المقيدة بما فقد ان مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فلان كذا ولم يمت فيها هذه ثلاث صور وأما ان أخرجه واسترده فهي باطلة في الثلاث وان لم يكن كتاب أو كتاب ولم يخرجها فان كانت الوصية فيها مطلقة أو مقيدة بما وجد فهي صحيحة وان قيدت فيها بما فقد فالوصية باطلة فتمت الصور الاثنتا عشرة وقوله ولو أطلقها راجع لقوله ثم استرده وأما المطلقة بغير كتاب (٤١٥) أو بكتاب لم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده فهي صحيحة فالمطلقة فيها أربع صور تبطل في

قيدتها بالمرض أو بالسفر فقال ان مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فبعدى فلان أو ثوبى القلائسة وما أشبه ذلك لا يذم لثام ان ذلك المرض أو السفر زال عنه ولو كانت الوصية المذكورة بكتاب ولم يخرجها من عنده أو أخرجه الا انه استرده به رجوعه من سفره أو بعد صحته من مرضه لكن مع الاسترداد للكتاب لا فرق في البطلان بين الوصية المقيدة أو المطلقة عن التقييد بالمرض والسفر وأما ان لم يسترده فان الوصية لا تبطل في الصورتين أي المقيدة والمطلقة فقوله ولو أطلقها أي لم يقيدها بمرض معين ولا سفر معين مبالغة في قوله أو أخرجه ثم استرده وأما ان كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها ثم مات فان الوصية صحيحة وبعبارة لا يصح أن تكون المبالغة فيما قبله اذ ما قبله هو الوصية المقيدة فالواجب جعل قوله ولو أطلقها شرطاً حذف جوابه أي ولو أطلقها فكذلك أي تبطل ان كانت بكتاب وأخرجه وورده فالإشارة في الجواب المقدر أي فكذلك راجعة الى قوله أو أخرجه ثم استرده لانه لما قبله فان المطلقة اذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه فانها صحيحة والضمير في قوله لان لم يسترده للكتاب فان الوصية لا تبطل في المقيدة والمطلقة وهذا مستغنى عنه بقوله ثم استرده أعاده لاجل قوله (ص) أو قال متى حدث الموت (ش) يعني انه اذا قال متى حدث لي الموت أو اذ امت أو متى فلان كذا فان الوصية تكون نافذة هذا اذا كانت بغير كتاب وأشهد أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده بعد ذلك وأما ان استرده فانها تبطل (ص) أو بنى العرصة واشتركا كما يصان به بشئ لزيد ثم به لعمر و (ش) المشهور من المذهب انه اذا أوصى لزيد بعرصة دار أو أرض ثم بناها الموصى داراً مثلاً فان ذلك لا يبطل الوصية ويشتركان فيها هذا بقية بناءه يوم التنفيذ قائماً لان له شبهة وهذا بقية عرصته ومثل البناء الغرس وحذف المؤلف صفة البناء ليعم الدار والعرصة ونحوهما وكذلك يشتركان فيما اذا أوصى بشئ معين لزيد ثم أوصى به لعمر والا أن تقوم قرينة بينة تدل على انه أراد به الثاني فانها تكون له وحده كما اذا قال الثوب الذي أوصيت به لزيد هو لعمر وفانه يختص به (ص) ولا برهن وتزويج رقيق وتعليق ووطء ولان أوصى بثالث ماله فباعه كئيباً به واستخلف غيرها أو ثوب فباعه واشتراه بخلاف مثله ولان حصص الدار أو صبغ الثوب أو الت سويق (ش) هذا معطوف على قوله لان لم يسترده والمعنى ان من أوصى لزيد بشئ معين ثم رهنه الموصى فان ذلك لا يبطل الوصية لان الملك لم ينتقل ولم يتغير وخلص الرهن على الورثة وكذلك لا يبطل الوصية اذا أوصى له بامه ثم زوجها أو بعبد ثم زوجها لان الملك لم ينتقل وكذلك لا يبطل الوصية اذا أوصى بعبد ثم علمه الموصى صنعة وتكون الورثة مع الموصى له شركاء بما زادته الصنعة وقية العبد الموصى به وكذلك لا يبطل الوصية اذا أوصى له بأمه ثم ان الموصى وطئها من غير استيلاء وكذلك

صورة ما اذا أخرجه واسترده والثلاث صحيحة والمقيدة بما فقد بان قال ان مت أي ولم يحصل موت فتبطل ان لم تكن بكتاب أو بكتاب لم يخرجها أو أخرجه ثم استرده وتصح ان لم يسترده والمقيدة بما وجد تصح ان كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجها أو أخرجه ولم يسترده وتبطل ان استرده وهذا أحسن مما في عب (قوله) أو قال متى حدث الموت ليست هذه من المطلقة للتقييد فيها بالشرط (قوله) أو اذ امت أو متى) بفتح على الميم وفي العبارة حذف والتقدير أو متى مت فحذف مت من الثاني لدلالة الاول (قوله) أو بكتاب ولم يخرجها أي بشرط أن يشهد على تلك الوصية وأما لو كتب الوصية ولم يشهد ومات وشهدت بينة ان هذا خطه لم يخرج حتى يشهدهم لانه قد يكتب ولا يعزم (قوله) وأما ان استرده فانها تبطل (ش) كذا في شرح عب وجعلها في شرح شب صحيحة وهو ظاهر ما قاله شارحنا وعب وذلك لان الرجوع عن الوصية ثم وجدت ما وافق ذلك أي لانه تقدم ان المطلقة تبطل ان استرد الكتاب وهذه منها

(قوله) ومثل البناء الغرس) والظاهر ان مثل ذلك ما اذا أوصى له بثورق وكتبه (قوله) كما اذا قال (الخ) هذه قرينة لفظية ومثلها القرينة المعنوية (قوله) ووطء (الخ) أي من الموصى بجارية موصى بها لا تبطل بمجرد من غير رجل وله ووطءه لان الايصاء بسبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم ولا سيما والجل محتمل وتوقف بعدم موت الموصى لينظر هل حملت فتكون أم ولد وتبطل الوصية بها أم لا فتعطي للموصى له فان قتلت حال الوقف فقال ابن القاسم قيمتها للورثة لان الايصاء بسبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم وقال ابن عبدوس للموصى له لان الوطء ليس بمنع والمنايع أي وهو الجمل تعذر الاطلاع عليه

(قوله ولا خصوصية للشراء) أي لكونه اشتراه أي بل مثله مالو وهب له أو ورثه وليس من التعيين أن يوصى بثوب وليس له غيره كما يفيد النقل (قوله فالوصى له زيادته الخ) أي بخلاف زيادة قيمة العبد بتعليمه وكان الفرق قوة تعليمه حتى كأنه ذات أخرى بخلاف الثلاثة المذكورة فلم تغير زيادتها الاسم وكذا إذا أوصى له بدقيق ثم لته أو مما يسمى كسكسائم لته بسمن (قوله وفي نقض العرصة) أي التي صارت عرصة بعد النقض ففيه مجاز الأول (قوله هل يكون رجوعاً أم لا فيه قولان) المعتمد أنه ليس برجوع كما قال عجم والفرق بين الدار لا تبطل على المعتمد وبين (٤١٦) الزرع يبطل أن الزرع بعد حصده وذروره وتصفيته زال عنه اسم الزرع بخلاف

الدار لم يزل عنها اسمها بالكيفية لأنه يقال دار خربت أو مهدومة لأن الدار اسم للبناء والعرصة وقوله هل نقضها بضم النون لله-وصى الخ القولان على حد سواء كما قال عجم أقول حيث كان النقض بفتح النون ليس رجوعاً على المعتمد فاظهار أن النقض بضم النون يكون للموصى له فتدبر (قوله كعشرة وعشرة) كل منهما ذهب أو فضة أو غير ذلك والمسئلة ذات قولين الأول للمالك وأصحابه له العددان معا كما قال الشارح وحكي عن المعونة أن له أحدهما لجواز التأكيذ وقضية ذلك أنه لو أوصى بوصيتين ولكن اختلافهما كذهب وذهب اختلفا بالجودة والرداءة أنهما يكونان له ولو سكا بسكة واحدة قال عجم أقول لو قال المصنف وان أوصى بوصية ثم أخرى فله الوصيتان أن اختلافهما كأن انفصاهما أن اتحد قدرهما والافأ أكثرهما وان تقدم لوفى بالمسئلة والحاصل أن المختلفين صفة وأولى جنسا يلزمان ومثلهما المتفقان نوعا وصفة حيث اتحد قدرهما عشرة دنانير محمدية ثم عشرة دنانير محمدية وان اختلفا بالقلة والكثرة فيلزم

لا تبطل وصية من أوصى لشخص بثلاث ماله ثم باع جميع ماله لأن العبرة بما عكث يوم الموت سواء زاد أو نقص لأحال الوصية فالضمير في باعه لانه هو المتوهم أنه رجوع وأما بيع ثلث ماله فلا يتوهم فيه ذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى لشخص بثيابه أي ثياب بدنه غير المعينة ثم باعها الموصى واستخلف غيرهما من جنسها أو غير جنسها أو يأخذ الموصى له ثيابه التي استخلفها وكذلك إذا أوصى له بغمه أو برقيقه وما أشبه ذلك فباع ذلك واستخلف غيره فان ذلك لا يبطل الوصية ويأخذ الموصى له ما استخلفه الموصى من جنس ذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى بثوب بعينه ثم باعه الموصى ثم اشترى ذلك الثوب بعينه بخلاف مالواشترى غيره فان الوصية تبطل ولا خصوصية للشراء بل الهبة والارث كذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى لشخص بدار أو ثوب أو سويق ثم ان الموصى حصص الدار بالجير ونحوه أو صيغ ذلك الثوب أولت ذلك السويق بالسمن ويأخذ الموصى له ما ذكر زيادته لان ما أوصى به يطلق على ما حصل فيه الزيادة فلم يتغير الاسم كما إذا أوصى بعرض بلفظ ثوب وفصله كما مر لا يقال قوله (ص) فله وصى له زيادته (ش) زيادة مستغنى عنها لانا نقول كلام المؤلف أفاد ان هذه الامور لا تعد رجوعاً ولا يعلم منه هل يأخذها الموصى له بزيادته أم لا فنص عليه فأفادها أمر ايتوهم خلافه (ص) وفي نقض العرصة قولان (ش) يحتمل ان نقض مصدر ويكون أفاد ان النقض أي الهدم للدار الموصى بها هل يكون رجوعاً أم لا فيه قولان ويحتمل ان نقض بضم النون اسم ويكون جازماً بان الهدم لا يكون رجوعاً في العرصة مراً بحال القولين ذاكرا للتعريف في نفس النقض هل يكون للموصى له أولاً وبعبارة لما تقدم ان بناء العرصة لا يعد رجوعاً ذكراً ان اذا أوصى له بدار مبنية ثم ان الموصى هدمها هل يكون رجوعاً أم لا وعلى القول بان لا يعد رجوعاً هل نقضها بضم النون للموصى أو للموصى له فيه خلاف أيضاً فيحتمل ضبط نقض بفتح النون مصدر او يحتمل ضبطه بضم النون اسم (ص) وان أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان (ش) يعني انه اذا أوصى لشخص بوصية ثم أوصى له بوصية أخرى من جنس الأولى أو من غير جنسها فان الموصى له يأخذ الوصيتين اذا كان ثلث الميت يحتمل ذلك وبعبارة بعد أخرى أي لشخص واحد أي وهما من نوع واحد بدليل قوله كنوعين وهما متساويتان كعشرة وعشرة بدليل قوله والافأ أكثرهما وقوله (كنوعين) تشبيهه في ان الموصى له يأخذ الوصيتين وقوله (ودراهم وسبائك) عطف تفسير على قوله كنوعين أي دراهم وسبائك أو احدهما من ذهب والاخرى من فضة وأمالو كانا معا من ذهب أو من فضة فهما نوع واحد وقوله (وذهب وفضة) ان شئت فسمتهما بنوعين أو جنسين أو صنفين (ص) والافأ أكثرهما وان تقدم (ش) أي وان لم

الافأ أكثرهما ثلاث (قوله تشبيهه) أقول ويحتمل أن يكون تمثيلاً (قوله) يمكن ودراهم وسبائك) اذ من المعلوم ان الدراهم مسكوكة والسبائك غير مسكوكة وقوله واحداهما من ذهب الخ انما أتى بذلك لتعيين صحة كونه عطف تفسير على قوله كنوعين وقول الشارح واحداهما من ذهب أي التي هي السبائك وقوله والاخرى من فضة أي التي هي الدراهم وذلك لان من المعلوم ان الدراهم لا تكون الا من الفضة بخلاف السبائك فتكون من ذهب وتكون من فضة وأمالو كانت السبائك من فضة كالدرهم لكان من الاختلاف في الصنفية لافي النوعية (قوله ان شئت فسمتهما بنوعين) لا يخفى ان هذا الكلام يدل على ان الثلاثة مترادفة وان المراد من كل ما دل على كثرين فلم يكن جارياً على القانون المنطقي بل على القانون اللغوي وعلى كل

حال يكون عطف تفسير على قوله ودراهم وسبائك أي ان المراد من السبائك الذهب ومن الدراهم الفضة ثم أقول واذا علمت ذلك ففي كلام المصنف تطويل بنا في غرضه من الاختصار ثم انك ان فسرته ذلك بنوعين ظهرت مطابقتها لقوله كنوعين وان فسرته بنوعين أو بنوعين فطابقته لقوله كنوعين لا من حيث اللفظ بل من حيث ان المصدق واحد كما تقدم (قوله كما اذا أوصى بدراهم فضة ثم أوصى الخ) وكذا لو أوصى بفرسين ثم بفرس أو بجلين ثم بجل أو بعدين ثم بعبد لزمه الاكثر وأما لو أوصى بعبد ثم بعبد أو بفرس ثم بفرس وهكذا الزمناه معا ولا نظير لقيمه كل كما نقله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب (قوله سواء كانت الخ) انما أتى بهذا التعميم للرد على من يخالف في ذلك اذ قد روي عن مالك ومطرف ان تقدم الاكثر فله الوصيتان والا فله الاكثر فقط وحكي اللخمي عن مطرف ان كانا في كتابين فله الاكثر تقدم أو تأخر وان كانا في كتاب واحد وقدم الاكثر فله ما معاه وان أخره فله فقط وحكي ابن زرقون عن عبد الملك اذا كانا في كتابين فله الاكثر والا فله ما معاه وان تأخر الاكثر (قوله ولا ينظر لما يبذل العبد الخ) تباع غيره في ذلك وهو خلاف ما في شرح عجم وتبعه عب وشب من انه اذا كان مال سيده مائتين وقيمة العبد بدون ماله مائة ويده مائة فبكانها مال سيده أيضا فيعتق جميعه لان نسبة قيمة رقبته الى ثلثائه ثلث وياخذ ثلث ما يبذل من المال (٤١٧) كما قال وأخذ العبد باقية أي الثلث الذي أوصى به السيد مع خروجه حرافيقوم في

تكن الوصيتان من نوعين ولا متساويين بل كانا من نوع واحد كما اذا أوصى بدراهم فضة ثم أوصى بدراهم فضة واحداهما أكثر فانه يأخذ أكثر الوصيتين سواء كانتا بكتاب واحد أو بكتابين ولا فرق بين أن يتقدم الاكثر أو يتأخر وكذلك الحكم اذا أوصى له بجزء ثم أوصى له بعدد (ص) وان أوصى لعبد بثلته عتق ان حله وأخذ باقية والا قوم في ماله (ش) يعني انه اذا أوصى لعبد بثلته أو بجزء من ماله فان حل ثلث ماله ما أوصى به فان العبد يعتق وان فضل من الثلث فضلة أعطيت للعبد فاذا ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة عتق العبد ولا ينظر لما يبذل العبد من المال بل يأخذه ويختص به دون الورثة لجل الثلث لرقبته ولترك السيد ثلثائه والعبد يساوي مائة فانه يأخذ بقيمة الثلث مع خروجه حرافيقاخذ ثلاثة وثلاثين وثلثا ثلث المائة وان لم يحمل الثلث قيمة رقبته من غير نظر لما يبذل العبد قوم العبد في ماله بان يؤخذ ماله ويضم لمال السيد وينظر فان حله ثلث الجميع مع قيمة رقبته خرج حرا والا خرج منه محمل الثلث مثاله لو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة ويده مائة فهذا يقوم في ماله ويخرج حرا ولا شيء للعبد في ماله ولو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة ويده خمسون عتق منه محمل ثلث المائتين والخمسين وانما قوم في ماله لان عتقه كله أهم من عتق بعضه وابقاء ماله بيده فالضمير في أخذ للعبد وفي باقية للثلث أي الثلث الذي أوصى به السيد له ومعناه ان بني بعد خروج العبد حرا ومثله تت كلها في تخليط (ص) ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل أقارب به لانه لم يكن له أقارب لاب والوارث كغيره بخلاف أقارب به هو (ش) يعني انه اذا أوصى للمساكين فان الفقير يدخل في الوصية وبالعكس ابن عرفة وظاهره ولو على عدم الترادف واذا أوصى لاقارب زيد ولا رحامه

به السيد مع خروجه حرافيقوم في غير ماله وثلثاه لورثة سيده واعتمد محشي تت ما قاله شارحنا جاعلا انه ظاهر كلامهم (قوله قوم في ماله) أي مال العبد أي جعل ماله من جلة مال السيد وقوم في ماله ليعتق جميعه وليس المراد قوم مع ماله وذلك لان التقويم بماله يقال فيه كم يساوي العبد على ان له من المال كذا وكذا بحيث يجعل ماله كصفة من صفاته بخلاف كم يساوي كذا بدون مال ويجعل ماله من جلة أموال السيد فغني كلام المصنف قوم حال كون قيمته معدودة مع ماله من جلة أموال السيد وتنبية بما ذكره المصنف من انه يقوم في ماله ان لم يحمله الثلث فيسده انه لا يقوم فيه في القسم الاول وهو حله الثلث وهو كذلك (قوله ولا شيء

(٥٣ - خرشي خامس) للعبد في ماله) أي بل يخرج حرا ويترك ماله لسيدته (قوله عتق منه محمل ثلث الخ) ايضاحه ان تقول ان ثلث المائتين والخمسين ثلاثة وثمانون وثلث ونسبتها القيمة العبد أربعة أخماس وسدس خمس يمانية ان الثمانين من المائة أربعة أخماس والثلاثة والثلث من العشرين المكمل للمائة سدس والعشرون من المائة خمس فيعتق من العبد أربعة أخماس وسدس خمس ويرق منه خمسة اسداس خمسة (قوله وفي الاقارب الخ) أي ولو كفرا قاله في التوضيح (قوله بخلاف أقارب به) هو راجع للمسائل الثلاث من الاهل والارحام والاقارب كما هو مفاد الشارح (قوله وظاهره ولو على عدم الترادف) أي ولو مر ربا على قول من يقول ان لفظي الفقير والمسكين غير مترادفين لغة وشرعا نظر للعرف فانها سواء عند الناس كذا أفاده بعض الشيوخ وفي بعض الشروح ان محل الدخول مالم يقع من الموصي النص على خلاف ذلك بقوله أو وصيت بكذا للفقراء، لا للمساكين وعكسه ومثله اذا جرى العرف بان الوصية لاحدهما لا يدخل فيها الاخر اه أقول بقي شيء آخر وهو انه اذا صدق من عالم يعرف الفرق بينهما وعرف الناس انهما سواء هل يعمل بمقتضى العرف من الشمول أو يعمل بمقتضى عمله وفي تقريره بعض الشيوخ انه يعمل بمقتضى عمله فان أتى بهما معا فلا كلام في اعطائهما الا من حيث دخول أحد اللفظين في الاخر بل من حيث وجود كليهما من الموصي ولا ينافي ذلك قولهم اذا اجتمعا

افتراقان معناه افتراق في حقيقة كل ثم لا يلزم مساواتهما بل يرجع لاجتهاد الوصي (قوله دخل الاعمام وبنوهم) ثم قال والاقوال
والخالات قضية عبارته ان الجميع في مرتبة واحدة وليس كذلك لما تقدم من ان اقارب الام لا يستحقون الا اذا عدم اقارب الاب
(قوله وأثر المحتاج الابد) أي واذا أوثر الابد فالاقرب أولى فالمصنف نص على المتوهم (قوله فيقدم الخ) المراد بالتقدم الا يثار أي
الزيادة على غيره وان كان غيره محتاجا أشد الاحتياج لانه يختص بالجميع (قوله ولو كان أجنبيا) المناسب أن يقول ولو بعيد ابدل
أجنبيا لانه لا يعطى الا القريب في هذه الامثلة (قوله أعطوا الاقرب فالاقرب الخ) اسم التفضيل فيميد الترتيب بحسب القرب
والفاء تفييد الترتيب بحسب منازل القرب قاله في التوضيح ذكره بعض شيوخنا (قوله فيقدم الاخ وابنه على الجد الخ) وهو انه أخ
شقيق أو لاب لا أخ لام لما تقدم ان اقارب (٤١٨) الاب يقدمون على اقارب الام فان لم يكن اقارب أب دخل الجد لام والاخ

للأم وقدم عليه لادلائه بينوة
الأم (قوله لانهما يدلان بالبنوة)
أي لابي الموصى أي يدلان
للموصى بالبنوة لابي الموصى ولو
قال لانهما يشتركان مع الموصى في
الاب بخلاف الجد كان أوضح (قوله
أي على الجد الخ) متعلق بقوله
فيقدم الاخ وابنه وأما العم وابن
العم فيقدم الجد عليهم وقوله وأما
أبوه أي وأما أبو الجد فيقدم العم
وابنه عليه (قوله وفي كلام الشارح
نظر) لانه قال بتقديم الاخ للاب
على الاخ للام فيقتضى دخوله معه
وليس كذلك لما علمت ان اقارب
الأم لا يدخلون الا اذا اتى اقارب
الاب فقول الشارح فيقدم الاقرب
فالاقرب أي والجميع له استحقاق
بخلاف اقارب الأم مع اقارب الاب
فلا استحقاق لهم معهم (قوله وأما
زوجة الموصى) اذا قام بهامانع
الارث فلا تدخل في الوصية لعدم
اطلاق اسم الجوار عليها عرفا
كلوارثة لعملة الارث (قوله البائن
عن أبيه بنفقة) الحاصل ان
الابن الكبير ان كان بائنا عنه

أولاهه أو لقرابتي أو رحي أو لذوي رحي أو لاهلي أو لاهل بيتي فانه يدخل في ذلك الاقارب
للأم ان لم يكن اقارب من الاب اما ان كان فلا يدخل اقارب به من أمه لكن ان كانت الوصية
لاقارب أو لاهل أو لارحام الغير ودخلت اقارب به من جهة أبيه أو اقارب به من جهة أمه ان لم
يكن له اقارب من جهة أبيه فانه يستوي في ذلك الوارث وغير الوارث فيدخلون كلهم مدخلا
واحد فيدخل العم للام والام لان الموصى ليس هو المورث بخلاف مال الوصي لاقارب نفسه
أو لارحامه أو لاهله فان الوارث له أي بالفعل لا يدخل في الوصية لان الشرع حكم بمنع الوصية
للوارث فاذا كان له ولد مثلاً واعمامه دخل الاعمام وبنوهم والاقوال والخالات والعمات
ولا يدخل الولد وبعبارة استعمل الدخول في الاول في المشاركة وفي الثاني في الشمول أي
وشارك الفقير المسكين وعكسه وشمل الاقارب الخ اقارب به لأمه (ص) وأثر المحتاج الابد
الايبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد (ش) يعني انه اذا وصى لاقارب فلان الاجنبي أو
لارحامه أو لاهله أو وصى لاقارب به هو أو لارحامه أو لاهله فان الاحوج يوزر ولو كان أجنبيا
ومعنى الا يثار ان يراذله ولا يختص بالجميع الا ان يقول أعطوا فلانا ثم فلانا فانه يعمل على قوله
ويقدم من قدمه ولو كان غيره أحوج منه أو يقول أعطوا الاقرب فالاقرب فيقدم الاخ وابنه
على الجد لانهما يدلان بالبنوة والجد يدل بالابوة وجهة البنوة أقوى واذا قدم الاقرب فانه يراذ
له شيء من الوصية ولا يختص بجميعها بقوله (ولا يختص) راجع للجميع أي وأثر المحتاج الابد
ولا يختص فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يختص أي على الجدنية وأما أبوه فالعم وابنه مقدم
عليه وفي كلام الشارح نظر (ص) والزوجة في جيرانه لا يعيد مع سيده وفي ولد صغير وبكر
قولان (ش) يعني انه اذا وصى لجيرانه فانه يعطى الجار زوجته وأما زوجة الموصى فلا تعطى
كانت وارثة أم لا لانها ليست جارا وأما عبد الجار مع سيده لا يعطى من الوصية شيئا نعم ان كان
منفردا عن سيده بالسكنى فانه يعطى وسواء كان سيده جارا أو لا ويعطى ابن الجار الكبير البائن
عن أبيه بنفقته ولا يعطى من الوصية ضيف ولا تباع والفرق بين الزوجة والعبد قوة نفقة
الزوجة لانها معاوضة وهل يدخل ولد الجار الصغير وابنته البكر أو لا يدخل فيهما في كل قولان
لستحون وابن المساجشون وظاهره ولو كان نفقة كل على نفسه وحسد الجار الذي لاشك فيه
ما كان يواجبه وما لصق بالمزمل من ورائه وجانيبه فان كان بينهما مهر أو سوق متسع لم يكن جارا

والمعتبر

ونفقته على نفسه فانه من الجيران والاقضية الخلاف كما يفيد كلام مبرام (قوله ولا تباع

الخ) أي اذا وصى لجيرانه فلا يدخل خدام الموصى (قوله قوة نفقة الخ) قد يقال هذا الفرق ينتج العكس فينتج عدم دخولها ودخول
العبد والاولى في الفرق ان الزوجة لا يملك ذاتها زوجها وانما يملك عصمتها فلذلك دخلت وان لم تنفرد والعبد يملك ذاته فسكاه معه
لا ينسب عرفا لجوار الموصى بخلاف انفراد (قوله وظاهره ولو كان نفقة كل على نفسه) الظاهر ان يفيد بما اذا لم يكن نفقة كل على
نفسه وحرره نقلا (قوله ما كان يواجبه) أي وبينهما شارع خفيف لاسوق أو مهر متسع وأما حديث الأان أربعين دارا جاري التكرمة
والاحترام في تنبيهه ولو كانت الدار كبيرة ذات مساكن كثيرة فاذا وصى بعضهم لجيرانه اقتصر على أهل الدار وان كان ربهما ساكنا
بها فان شغل أكثرها كانت وصية لجيرانه لمن خرج عنها وان شغل أقلها فالوصية لمن في الدار خاصة وينبغي أن يكون مثل الاقل ماذا

شغل النصف (قوله ولم يكمل عليه العتق) المناسب أن يقول ولم يكمل عليه الهبة (قوله والوصية كالهبة الخ) أي المشار إليها بقوله ولم يكمل عليه العتق إذا ذهب جزأ منها (قوله فإنه يختص بالموالي الأسفلين) أي لأنهم مظنة الاحتياج والموالي الأسفلون هم من أعتقهم الموصى ولأن المعتوق بمثابة الولد والمعتق بمنزلة الأب والرغبة في الابن أكثر من الأب (قوله وانظر الخ) قصور قال ابن عرفة وفي قصرها على موالى الموصى وأولاده وعمومها فهم وفي موالى آييه وولده وأخوانه وعمامه روايتا العتبية نبه عليه محشى نت (قوله ولكنه خلاف النقل) المناسب أن يقول ولكنه ضعيف (قوله هنا كلام (٤١٩) نفيس الخ) راجعته فوجدته بعد أن ذكر ما ذكره هنا مصدرا به ذكر بعد ذلك

عبرة عن س فيها تفصيل مغاير لمصدره فاعرضت عن ذكره وما ذكره هنا وجدت شب وعب ذكره فقالا وإذا أوصى بأولاد أمته لم يدر بما تلد أو بما ولدت (قوله وهو خلاف ما لابن الموزان) أي من أنه يدخل لأنه قال أمان لم يكن له يوم الوصية عبيد مسلمون فإن من أسلم من عبيده أو اشتراه مسلما يدخل في الوصية اه (قوله على المشهور الخ) مقابله ما لا شهب لم يبره مولى القوم منهم (قوله لأنهم أحرار الخ) أي تعميم أحرار وإذا كانوا أحرار في الأصل فلا يتأتى لهم موال اعلمون أي معتقون لهم (قوله ولم يلزم تعميم كغزاة) مفهومه قسمان أحدهما الإيصاء المعين كفلان وفلان أو أولاد فلان ويسمى فيقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فخصيه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصى لا يدخل معهم ثانيهما أن يوصى لمن يمكن حصره ولكن لم يسمهم كقوله أو صيت لأولاد فلان أو لأخوتي وأولادهم أو لأخوالي وأولادهم فلما لك يقسم بينهم بالسوية ولا شيء لمن مات قبله وهو قول ابن القاسم في المدونة فاستفيد

والمعتبر في الجار يوم القسم فلما انتقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير فذلك لمن حضر ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا أعطوا جميعهم (ص) والجل في الجارية أن لم يستثنه والأسفلون في الموالى والجل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين (ش) يعني أنه إذا أوصى بجار يته لم يدم مثلا فإن جملها يدخل معها لأنه يجوز منها حيث وضعت بعد موت السيد إلا أن يستثنيه سيدها فهو له وانما صح استثناء الحمل هنا ولم يصح استثناءه مع عتقها لأن الشرع كمل عليه العتق إذا أعتق جزأ منها ولم يكمل عليه العتق إذا ذهب جزأ منها والوصية كالهبة وأمالو وضعته في حياته فإن الوصية لا تضمنه عند أهل المذهب وإذا أوصى لمواليه أو لموالى فلان فإنه يختص بالموالي الأسفلين لأنهم مظنة الاحتياج وانظر هل يختص بمن أعتقهم ومن أنجز له ولا وهم بعنقه أو يكون في عتيق آييه وابنه كافي الوقف حيث قال هناك ومواليه المعتق وولده ومعتق آييه وابنه فقوله والأسفلون أي واختص ولا يقدر ودخل الأسفلون كافي الشارح لأنه يومهم أن غير الأسفلين يدخلون معهم وان كان هو قول أشهب ولكنه خلاف النقل وإذا أوصى بأولاد أمته أو بما تلد أو بما ولدت فإنه يدخل في ذلك جملها وظاهره ولو وضعته قبل موت الموصى وهو ما جزم به المواق وهذا كلام نفيس انظره في الكبيرة وإذا أوصى لزيد مثله بعبيده المسلمين فاعتق يدخل في الوصية من كان من عبيده مسلما يوم الوصية لأن من أسلم بعد ذلك فقوله والمسلم أي واختص أو عين المسلم يوم الوصية أي حينها في إيصائه لزيد بعبيده المسلمين وله عبيد مسلمون ونصارى فن أسلم بعد الوصية في يومها لا يدخل ومن باب أولى من أسلم يوم التنفيذ وظاهر كلام المؤلف أنه لا يدخل من أسلم بعد الوصية ولو لم يكن له حين الوصية عبد مسلم وهو خلاف ما لابن الموزان (ص) لا الموالى في تميم أو بنهم ولا الكافر في ابن السبيل (ش) يعني أنه إذا أوصى لقبيلة من القبائل كقوله أوصيت لقبيلة تميم أو بنى تميم فإن الموالى لا يدخلون في ذلك على المشهور ومعلوم أن المراد بالموالي الأسفلون لأنهم أحرار في الأصل فليس لهم موال اعلمون ولو أوصى لمساكين بنى تميم دخل في ذلك موالهم وانظر إذا أوصى لرجال بنى تميم أو نسائهم هل يدخل الصغير في النوعين كافي الوقف وهو الظاهر أم لا وإذا أوصى بثلاث ماله لابن السبيل فإنه يختص بالمسلمين ولا يدخل فيه الكافرون وإن كان ابن سبيل أي غير بيالان المسلمين إنما يقصدون بوصاياهم المسلمين ويؤخذ من التعليل أن الموصى لو كان كافرا لا يختص بهم لأن الكافر في الغالب لا يقصد إلا الكفار (ص) ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كز يد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم (ش) يعني أن الشخص إذا أوصى بثلاثة للأقرباء أو للمساكين أو للغزاة ولقبيلة كبيرة وكل ما لا ينحصر فإنه لا يلزم تعميم الجميع إذ يتعذر ذلك عادة ويجهتد من يتولى تفرقه ثلث الميت من وصى أو قاض أو مقدم أو وارث وإذا أوصى لقبيلة

بما ذكرنا من ولد بعد موت الموصى لا يدخل في قسم من الأقسام الثلاثة وإن حضر القسم يدخل في جميعها وإن مات قبله استحق وارثه نصيبه فيما إذا عين ولا يستحق في القسمين الباقيين وأنه يقسم بالسوية فيما إذا كان على معين أو من يمكن حصره والظاهر أن فقهاء الرباط والمدارس والجامع الأزهر من القسم الثالث اه كذا في شرح دب الآن قوله والظاهر الخ مخالف فيه ما قدمه في باب الوقف عند قول المصنف أو الجهور وإن حضر المنقول في العتبية أن أهل مسجد كذا من غير المحصور وإن قول الزرقاني أن من تصدق على الجوارين بالمسكن القلاني من المحصور فبه نظر اه

(قوله وضرب المجهول فاكثر بالثالث) لو قال وجعل وحذف الباء من الثلث لكان أظهر (قوله وهل يقسم على الحصص) أي جنس الحصص (قوله فاذا كان ثلثه ثلثمائة) وذلك فيما اذا كان ماله كله تسعمائة ولم يجز الورثة الوصايا وتعينت في الثلث وهو ثلثمائة (قوله فكأنها عالت بمثل ربعها الخ) صوابه كأنها عالت بمثل ثلثها لان طريقة الفرضيين اذا ارادوا أن يعرفوا ما عالت به المستله انما ينسبون اليها بدون العول واذا ارادوا أن يعرفوا ما نقص لكل واحد نسبوا ما عالت به اليها مع عولها والحاصل ان الخطأ انما هو من حيث النسبة والا فالحكم واحد وهو ان تقسم الثلث بين المجهول والمعلوم على حسب نسبة المعلوم للمجهول بعد اضم أي نسبة المعلوم لمجموع المعلوم والمجهول لان الذي عيل له (٤٣٠) يستحق ما نقصه العول والعول نقص الثلثمائة ربعها ما قاله الفرضيون من انه

كبيرة ولزيد أول للمساكين وزيد أول للغزاة وزيد فان الثلث يقسم بينهم ويصير زيد كواحد منهم ويجهتد المتولى في التقديم والتأخير وفي قدر ما يعطى لان القرينة هنا دللت على أن الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجرى على حكمه حيث ضممه اليه فلا يقال انه اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف فلومات زيد قبل قسم المال الموصي به فان وارثه لاشئ له من ذلك كما اذا مات واحد من المسلمين أو الغزاة قبل القسم فانه لاشئ لو ارثه قال في المدونة انما يكون الثلث لمن أدرك القسم اه أي فلم يمت عن حق حتى يورث عنه وقوله لو ارثه أي لو ارث من ذكر (ص) وضرب المجهول فاكثر بالثالث وهل يقسم على الحصص قولان (ش) يعني اذا كان في وصايا الميث مجهول واحد كوقود مصباح على الدوام بكذا أو تعدد كتنديل ماء على الدوام بدرهمين مثلاً وتفرقة خبز على الدوام بدرهم وكان فيها معلوم أيضاً كوصيتين لزيد بكذا ولعمرو بكذا فانه يضرب للمجهول أو للمجاهيل مع وصيتي زيد وعمرو بالثلث أي يجعل الثلث فريضته ثم يضم اليها المعلوم ويجعل بمنزلة فريضته عالت فاذا كان ثلثه ثلثمائة جعل كله للمجهول ثم يضاف اليه المعلوم فاذا كان المعلوم مثلاً ثلثمائة فكأنها عالت بمثلها فيعطى للمعلوم فأكثر نصف الثلثمائة ويبقى نصفها للمجهول فأكثر ولو كان المعلوم مائة لزيدت على الثلثمائة فكأنها عالت بمثل ربعها فيعطى المعلوم ربع الثلثمائة ويقض عليه ويبقى الباقي للمجهول ثم اختلف هل يقسم ما حصل للمجهول فأكثر بينهم على عددهم فيقسم نصفين في المثال المذكور بين الماء والخبز وهو قول ابن الماجشون أو على الحصص فيقسم على الثلث والثلثين فيجعل للماء الثلثين وللخبز الثلث وهو مافى الموازية واختيار التنويسي قولان واستشكل الأول بان الموصي قد جعل له أقل مما لا يخفى فكان ينبغي عدم التساوي بينهم ما واجب عن ذلك بانه لما كان له الثلث مع الافراد كان للجمع الثلث على التساوي فقوله وضرب أي حوصص أو أسهم وقوله وضرب الخ فيه اشارة الى ان هناك وصايا آخر (ص) والموصي بشرائه للعقير اذ ثلث قيمته ثم استوفى ثم ورثت ويبع من أحب بعد النقص والاباية (ش) يعني انه اذا وصى بشراء عبد معين للعقير بان قال اشترى عبد فلان وأعتقه فان باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وان أبي فانه يراذله فيه ثلث قيمته لان الناس لما كانوا يتعابنون في البيع ولم يجد الميث شيئاً يوقف عنده وجب ان يقتصر على ثلث ذلك لان الثلث حسد القليل والكثير فاذا كان قيمته مثلاً ستاً في ثلاثين فانه يراذله عليها عشرة فقط فان باعه فلا كلام وان أبي فانه بالثلث وبالزيادة لعله أن يبيعه فان لم يبيعه بعد ذلك فان الثمن والزيادة يرجعان ميراثاً ومجمل الزيادة المذكورة ان لم يكن العبد لابن الموصي فان كان لابنه فانه لا يراذله شيئاً قاله في

اذا اريد معرفة ما نقصه كل واحد ينسب ما عالت به الى المسئلة مع عولها ولاشك ان نسبة المائة الى الثلثمائة بعد اضم أي نسبة المائة الى المجموع الربع فيعطى صاحب المعلوم الربع وعلى الصواب من انه ثلثها انما يعطى صاحب المعلوم الربع أيضاً (قوله على عددهم) أي على عدد فرق المجاهيل لا على عدد الافراد فاذا كانت المجاهيل نوعين فيقسم نصفين وثلاثة فيقسم ثلاثة وهكذا لو كانت الوصية لبعض المجاهيل بأكثر من المجهول الآخر (قوله بين الماء والخبز) بان يوضع للخبز نصفه ويشتري منه حتى يفرغ ويوضع النصف الآخر للماء كذلك ويشتري منه كل يوم قدر المسمى الى أن يفرغ (قوله واستشكل الاول) القائل بانه يقسم نصفين لانه جعل للماء درهمين وللخبز درهما واحداً فكيف يقسم ما خصهما على المناصفة والمناسب قسمه على الثلث والثلثين وهو القول الآخر (قوله كان للجمع) هذا لزوم لا يظهر الا اذا لم يكن الموصي غرضه وأمامه تعيين غرضه فلا ظهوره (قوله الى أن هناك وصايا آخر) أي غير المجهول وأراد بقوله وصايا

المدونة

قوله المصادق بالواحدة

أخرى غير المجهول وهو الوصية بالمعين المعلوم وأراد بالوصايا الاخرى الجنس المصادق بالواحدة (قوله يراذله ثلث قيمته) أي يراذله على قيمته ثلثها قدر يجاوز ذلك قال المصنف يراذله ثلث ولم يقل يراذله ثلث الخ والحاصل ان المصنف لو قال يراذله ثلث قيمته لدل على ان الثلث يراذله و ليس كذلك بل الزيادة على التدرج وهي منتهية للثلث كما قررنا (قوله استوفى) وهل سسنة أو بالاجتهاد قولان في تنبيهه في ظاهر عبارته انه يراذله ثلث قيمته ولو أبي بخلافه لم يحمله على ما ذالم باب بخلافان أبي بخلافه بلطلت كذا في غيره (قوله بعد النقص) ظرف أي رجع ميراثاً بعد النقص للثالث من ثمنه للمشتري الذي أحب أن يباع له وقوله والاباية معطوف على النقص (قوله اذ لم يكن العبد لابن الموصي) المناسب أن يقول اذ لم يكن العبد لو ارث الموصي فحق كان لو ارث الموصي فانه لا يراذله

شئ أي للاتهام أي لما فيه من الوصية لو ارث (قوله فانه يورث بعد الاستيناء) الذي في عجم وهو المعتمد انه يورث في هذه اذ لم يشتره بعد
 النقص من غير استيناء و فرقت بين هذه والتي قبلها ان هذه لا عتق فيم اختلاف التي قبلها اه (قوله بناء على ما ذهب اليه الرضى) أي
 من التفصيل بين الفعل والاسم (قوله ويرجع الثمن) المراد بالثمن القيمة أي التي أشار لها بقوله فان باعه صاحبه ب قيمته (قوله لاجل
 الزيادة في الثمن) أي لاجل الزيادة على قيمته التي أحب أن تكون غنمته (قوله فان الثمن) أي الذي هو القيمة (قوله عطف على بخلاف فيه
 شئ حيث أفاد ان هناك شرطين مقدرين المبتدئين لماسر (قوله امتنع رأسا (٤٣١) فلم يسم غنما) أي فقد سد أصل البيع (قوله بخلاف

الاباية لاجل الزيادة الخ) المناسب
 ان لو قال بخلاف الاباية لاجل
 الزيادة فلم يسد أصل البيع (قوله
 وانظر لم اعتبر في هذه زيادة ثلث
 الثمن) فيه شئ أي بل اعتبر في هذه
 ثلث القيمة وان عبر بالثمن فلا محل
 للنظر فقدر (قوله ويبيعه لعق)
 في العبارة حذف عطف ومعطوف
 وهو أول فلان بدليل آخر كلامه
 (قوله في بيعه) أي بانقص من الثلث
 في صورتين وقوله أو عتق ثلثه
 أي ثلث العبد في الصورة الأولى
 (قوله أو القضاء به) في الصورة الثانية
 والحاصل ان التغيير في الأولى بين
 بيع العبد له بما قال أو عتق ثلث
 العبد في الثانية بين بيعه له بما قال
 أو يعطوه ثلث العبد فقوله نقص
 ثلثه جار فيهما وكذا قوله والاخير
 الوارث في بيعه وقوله أو عتق ثلثه
 أو القضاء به في له موزع ولو قال
 ويبيعه لعق أو فلان نقص ثلثه
 والاخير الوارث في بيعه وعتق
 ثلثه أو اعطاه له ان حله لكان
 أظهر وأوجع عنى الوالان التغيير
 انما يكون بين اثنين (قوله وهذا
 اذا حل الثلث جميع العبد الخ) مثاله
 لورث ثلاثة عبيد كل عبد يساوي
 مائة ثم ان بعض شيو خنارحه الله
 بحث في ذلك فانسأ القياس أن

المدونة واذا أوصى ببيع عبده فلان ممن أحبه العبد فأحب شخصاً فإنه يباع له فان اشتراه ب قيمته
 فلا كلام وان أبي فانه ينقص له من قيمته قدر ثلثها فان لم يشتره بعد ذلك فانه يورث بعد الاستيناء
 فقوله وبيع عطف على بشرائه أي وبيعه له أو يبيعه وقوله أحب صفة جرت على غير من
 هي له أي من شخص أحبه العبد ولم يبرز الضمير بناء على ما ذهب اليه الرضى (ص) واشتراء
 لفلان وأبي بخلاف بطلت وزيادة فلموصى له (ش) يعني انه اذا أوصى ان يشتري عبداً عمرو
 ويعطى ل بكر مثلاً فان باعه صاحبه ب قيمته فلا كلام وان أبي ان يبيعه بذلك فان كانت ابايته
 لاجل البخل يبيع العبد فان الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثاً وان كانت ابايته من بيعه لاجل
 الزيادة في الثمن فانه يزداد على قيمته ثلثها فان أبي ان يبيعه بذلك فان الثمن والزيادة يدفعان
 للموصى له واذا رجع الثمن ميراثاً فهل تدخل الوصايا فيه أو لا تدخل فيه ترد بين الاشياخ
 فقوله واشتراء فلان الخ هنا حذف شرطين وحرف الجر لتقدم نظيره أي وان أوصى باشتراء
 وأبي بخلاف بطلت وان أي زيادة فلموصى له الاصل والزيادة من غير استيناء وقوله بخلاف مفعول
 لاجله وزيادة مفعول لاجله جرب باللام عطف على بخلاف والفرق بين كونه بخلاف قبطل وزيادة
 تكون للموصى له لان في البخل امتنع رأساً فلم يسم غنما يعطى للموصى له بخلاف الاباية لاجل
 الزيادة فان الورثة قادرون عليها ودفع العبد فقد سمى قدره باعتبار ما قدره الشرع وانما لم يصرح
 المؤلف بقدرها انكالا على ما قدره وهو الثلث وانظر لم اعتبر في هذه زيادة ثلث الثمن وفي
 غيرها ثلث القيمة (ص) ويبيعه لعق نقص ثلثه والاخير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه (ش)
 يعني ان الشخص اذا أوصى ببيع عبده لمن يعتقه فان اشتراه أحد ب قيمته فلا كلام والافانه
 ينقص عن المشتري ثلث قيمته فان اشتراه بذلك والاخير الوارث في بيعه بما طلب مشتريه ان
 يشتره به أو عتق ثلث العبد بتلانه الذي أوصى به الميبت في المعنى (ص) أو القضاء به لفلان في
 له (ش) يعني انه اذا أوصى أن يباع عبده فلان من فلان الفلان فان اشتراه فلان ب قيمته فلا
 كلام وان أبي أن يشتره بذلك فانه يحوط عنه من قيمته ثلثها فان أبي فان الوارث يخير بين أن
 يبيعه لفلان بما طلبه به وبين أن يسلم ثلث العبد لفلان ملكاً وهذا اذا حل الثلث جميع العبد
 الموصى ببيعه لعق أو فلان فان لم يحمله الثلث خير الوارث بين بيعه منه بوضعية ثلث الميبت
 أو يعتقوا منه مبلغ ثلث الميبت من جميع ما ترك في مسألة العتق لان الوصية له وأما مسألة
 البيع لفلان فيخبرون بين بيعه بوضعية ثلث الميبت وبين اعطاء فلان ثلث جميع ما تركه الميبت
 من العبد وغيره مما ملكه من عرض ودار وغيرهما قاله الشيخ شرف الدين فقوله أو القضاء به
 لفلان معطوف على عتق فصار المعنى ان الوارث في الأولى يخير في بيعه بما طلب المشتري وبين
 عتق ثلث العبد وفي الثانية يخير في بيعه بما طلب فلان أو يعطى ثلث العبد لفلان فأفاد حكم

يعتبر حل الثلث بما يعتق من العبد أو يدفع فقط لانه الذي يخرج للموصى له (قوله فان لم يحمله الثلث الخ) مثلاً العبد يساوي ثلاثين
 وترك السيد ثلاثين فالجمله ستون ثلثها عشرون فلم يحمله ثلث الميبت العبد فيخير الورثة بين ان يسقطوا عن المشتري عشرين
 أو يعتقوا ثلثه في مسألة العتق وبين ان يسقطوا الثلث عن المشتري وبين ان يدفعوا له عشرين التي هي ثلث المال كله في مسألة بيعه
 لفلان (قوله بين بيعه منه بوضعية ثلث الميبت) أي يبيعه ملتبساً باسقاط ثلث الميبت ويؤخذ منه عشرة في المثال وليس المراد ان الثمن
 هو اسقاط الثلث وقوله به أي بثلث العبد أي اذا حله الثلث

(قوله أعطوه له أو بيعوه له) لا يخفى ان أو بيعوه له ظاهر مناسب للمصنف وأما قوله له فلا يظهر مناسبة للمصنف فيحمل على ان المعنى أعطوه له على وجه البيع (قوله وقف) أي عتقه وقوله ان كان أي ان كان قدوم الغائب لا شهر بسيرة أي ان كان يرجى قدومه عند انتهاء أشهر بسيرة ولا يخفى ان الغائب تقدم ضمنه لانه يفهم من قوله ثلث الحاضر ان هناك غائبا (قوله والا) أي بان لم يرج قدومه الا لا شهر كثيرة (قوله عتق ثلث الحاضر) أي يحمل ثلث المال الحاضر وقوله ثم تم منه أي ثم تم عتقه من المال الغائب أي من ثلث المال الغائب اذا قدم ولو ندرجها (٤٣٣) (قوله كالاربعه) الكفاف أدخلت واحدا فحصله ان السيرة خمسة فأقل والاشهر

الكثيرة ستة فأكثر وعتق العبد كله لان التبعض خلاف الوصية واعتق ذلك في الطول للضرورة قال في المدونة وليس للعبد ان يقول أعتقوا معنى ثلث الحاضر الا ان واذا طلب ذلك لم يجب (قوله ولزم اجازة الوارث الخ) ليس المراد انه يلزمه ان يجيز وانما مراده انه اذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما له رده بعده كالمو كان لو ارث أو بأكثر من الثلث فان ذلك يلزمه (قوله بمرض) أي ان الاجازة بالمرض سواء كانت الوصية قبسه أو في العحة ولا بد من كون المرض مخوفا واستغنى عن تقييده بذلك لفهمه من الشرط الثاني وهو قوله لم يصح بعده فان أجاز في صحته أو في مرض صح منه صحته بينه ثم مرض لم يلزم الوارث ما أجاز في صحته أو مرضه الاول (قوله لكونه في نفقته) أي مندرجا في نفقته أي نفقة الموصي واجبة أو تطوعا (قوله الا ان يخلف الخ) جمع المصنف بين استثناءين من شئ واحد بغير عاطف مع ان المناسب العطف وأجيب بان حرف العطف محذوف من الثاني وهو غير مختص بالضرورة على المعتمد لكن بشرط أمن اللبس قاله الشيخ خالد وأجيب بغير ذلك

المستثنين باوجز عبارة وبعبارة معطوف على عتق أي أو بيعه والقضاء به لفلان في قوله أعطوه أو بيعوه له ومعنى القضاء الاعطاء وقوله به أي بثلث العبد (ص) أو يعتق عبدا لا يخرج من ثلث الحاضر ووقف ان كان لا شهر بسيرة والا يحمل عتق ثلث الحاضر ثم تم منه (ش) يعني ان الانسان اذا أوصى بعتق عبده من ثلثه وله مال حاضر ومال غائب والحال ان العبد لا يخرج من ثلث المال الحاضر ويخرج من ثلث الجميع فان كان المال الغائب يأتي بعد أشهر بسيرة كالاربعه فان العبد يوقف الى حضوره ويعتق كله منه وان كان المال الغائب لا يأتي الا بعد أشهر كثيرة فانه يحمل عتق ما قابل ثلث الحاضر ثم كلما قدم شئ من المال الغائب فانه يعتق ما قابل ثلثه الى ان يكمل عتق العبد (ص) ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر لكونه في نفقته أو دونه أو سلطانه الا ان يخلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد (ش) يعني ان المريض مرضا مخوفا اذا أوصى بوصايا في حال مرضه بأكثر من الثلث وأجازها الوارث قبل موت الموصي فان تلك الاجازة تلزم الوارث ما لم يكن الوارث له عذر اما ان كان له عذر بان كان في نفقة الموصي ويخشى انه ان لم يجز وصيته قطع عنه نفقته فان تلك الاجازة لا تلزمه حينئذ وكذلك لا تلزمه الاجازة ان كان على الوارث دين للموصي ويخشى انه ان لم يجز وصيته طالبه بدينه ومجتهه أو كان يخشى سلطان الموصي وجاهه فان لم يكن للوارث عذر باحد هذه الامور فان الاجازة تلزمه الا أن يخلف من يجهل مثله انه ما علم ان الاجازة تلزمه وانه جهل ذلك فان خلف وكان من هو مثله يجهل ذلك فان الاجازة لا تلزمه حينئذ وظاهره انه لا فرق في لزوم الاجازة من الوارث بين من تبرع بالاجازة ومن سأل الموصي في ذلك واليه ذهب غير واحد من شيوخ عبدالحق ولا يجوز اذن البكر ولا الابن السفية وقوله (لا بعهه) هو مفهوم قوله بمرض وذكره ليرتب عليه قوله (ولو بكسفر) يعني ان الانسان اذا أوصى في حال صحته بوصايا زائدة على ثلث ماله وأجاز الوارث في حال صحته الموصي فان الاجازة لا تلزم الوارث ولو كان الموصي فعل ذلك في صحته في حال سفره أو في حال حجه أو غزوه وهذا مدخول الكفاف لعدم جريان السبب (ص) والوارث بصير غير وارث (ش) يعني ان من أوصى بوصية في حال صحته أو في حال مرضه لا خيه مثلا ثم ولد له ولد فان الوصية تصح لان الوارث صار غير وارث وقد علمت ان المعبر في الوصية ما يؤل الامر اليه وهو يوم الموت فلو أوصى لامرأة أجنبية ثم تزوجها في صحته ثم مات فان الوصية تبطل لان غير الوارث صار وارثا وتقدم ان المعبر ما يؤل اليه الامر وهو يوم الموت واليه أشار بقوله (وعكسه المعبر ما له) وقوله (ولو لم يعلم) مبالغة في قوله والوارث بصير غير وارث أي ولو لم يعلم الموصي للوارث انه صار غير وارث وأشار ببولرد قول ابن القاسم في المرأة توصي لزوجها ثم يطلقها البتة فان علمت بطلاقها قبل موتها فالوصية جائزة

(قوله الا ان يخلف) فان نكل لزمته وقوله من يجهل مثله أي كالخافي المتباعد عن الفقهاء وان لم (قوله الا ان يخلف الخ) المناسب من يجهل ان له الرد وان كان الحكم مسلما في جهل اللزوم الا انها مسألة أخرى كما ذكره محشي نت (قوله وظاهره انه لا فرق الخ) كان مقابله يفصل ان كان متبرعا بالاجازة يلزمه وان سئل في ذلك فلا يلزمه لانه بالسؤال صار كالسكره عليه (قوله ولا يجوز اذن البكر الخ) أشار لذلك بعض شراحه بقوله وبقي شرط في المجيز وهو ان يكون المجيز مكلفا لا مجرد عليه (قوله ولو بكسفر الخ) رد في المقابل القائل باللزوم وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك (قوله لعدم جريان السبب) وهو المرض

(قوله ولم يغير) الاولى حذفه والتقدير هذا اذا علم ولم يغيره بل ولولم يعلم وقوله واما قبله أي وهو حين الوصية وذلك لان الزوجه لا يتأتى علمها حين وصيتها لزوجها الوارث انه يصير غير وارث بان يطلقها (قوله لا يرث) المناسب ان يقول لا تبطل وصيته اذا علم انه صار وارثا لان الكلام في صحة الوصية وبطلانها او قوله وليس كذلك أي بل الوصية باطلة اتفاقا متى صار وارثا علم انه وارث أم لا (قوله لان الوارث لا يصير عكس الوارث) فيه نظر بل الوارث يصير عكس الوارث وكان المناسب أن يأتي بدل هذا لانه يصير عين ما قبله وقال البدر والوارث مبتدأ ووجهه يصير غير وارث حال وقوله وعكسه مبتدأ وقوله المعبر ما له خبر عن المبتدأ الاول وخبر الثاني محذوف والذي في الرضى انه خبر عن الثاني وخبر الاول محذوف ولم يجعل قوله المعبر ما له خبرا عنهم من (ع ٣٣) غير حذف لافراد الضهير (قوله واجتهد

في عن مشتري لظهار) ولا بد ان يكون ذلك المشتري مسلما (قوله اولتطوع) أي ولا بد ان يكون مسلما وان ظهر به عيب في هذه لا غير مسلم في الصورتين وان لم يظهر كفره الا بعد شرائه فيرد (قوله يجتهد في شراء الرقبة الخ) وينبغي أن يكون باقي الكفارات كذلك في قدر المال والاجتهاد فيه (قوله فأخرجهم) أي فأخرجهم مكاتب يعان فيه أو المعان فيه فأخرجهم مكاتب فيقدر المبتدأ والخبر (قوله فانه يعان به مكاتب الخ) أي فالتقييد بالآخر للندب خلافا لظاهر المصنف فلو وضعه في أول تجسيم كفي فان لم يوجد تجسيم مكاتب وورث وكذا ان عجز أخذ منه ما عين به وورث (قوله وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف) أي فهو ضعيف والحاصل ان غير الظاهر مثله خلافا لما قاله اللخمي هذا ما أفاده شرأنا الا ان محشى نت ذكر ان الصواب كلام اللخمي في الكفارة الواجبة كما هو صريح النقل (قوله رق المقابل) راجع لهما أي رق

وان لم تعلم فلا شيء له وانما لم يختلف حيث علمت ولم تغير لانها حينئذ لا عذر لها في ترك التغيير وبعبارة ولولم يعلم أي الموصى حين الموت ولم يغيره واما قبله لا يعلمه الا الله وهو راجع للارث ولا يصح رجوعه في صورة العكس لانه ليس لنا من يقول ان غير الوارث اذا صار وارثا لا يرث الا اذا علم وليس كذلك ثم ان قوله وعكسه مبتدأ والخبر محذوف أي وعكسه كذلك ولا يصح نصبه عطفًا على غير لان الوارث لا يصير عكس الوارث (ص) واجتهد في عن مشتري لظهار اولتطوع بقدر المال (ش) يعني انه اذا أوصى بشراء رقبة للعق عن ظهار عليه أو أوصى بشراؤها للعق تطوعا عنده ولم يسم الموصى ثمانا في الحالين فان من يتولى تفرقة ثلث الميت من وصى أو قاض أو وارث أو مقدم قاض يجتهد في شراء الرقبة المذكورة كثرة وقلة بقدر المال فليس من ترك مائة دينار كن ترك ألف دينار (ص) فان سمي في تطوع يسيرا أو قبل الثلث شورك به في عبده والا فأخرجهم مكاتب (ش) يعني انه اذا سمي ثمانا قليلا لا يشتري به رقبة أو سمي كثير الكن ثلث ماله لا يسع مائة مائة ولا يسع رقبة فانه يشارك بالثلث أو بما سماه في شرائه رقبة للعق فان لم يتيسر ذلك فانه يعان به مكاتب ويستحب أن تكون الاعانة في آخر تجسيم لانه أقرب الى العتق قوله أو قبل الثلث المعطوف محذوف أي أو كثيرا وقل الثلث وليس معطوفا على يسيرا لان الفعل لا يعطف على الاسم الصريح ومفهوم قوله تطوع انه لو كان المسمي فيه عتقا عن ظهار فلا يشارك ويطعم بما يبلغ شراء رقبة فان فضل عن الاطعام شيء وورث وذكر اللخمي ان كفارة القتل كالنطوع كاذ كره الخطاب وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف الا أن يحتمل على كفارة قتل العمد لانهما مندوبه فيستضع (ص) وان عتق فظهر دين يرد أو بعضه رق المقابل وان مات بعد اشتراؤه ولم يعتق غيره لم يبلغ الثلث (ش) يعني ان العبد الذي اشتري لاجل التطوع اذا عتق بان حمله الثلث أو القدر الذي سماه الموصى ثم ظهر على الموصى دين رد العبد كله بأن أحاط الدين بمال الموصى فانه يرق كله وتبطل الوصية حينئذ فان لم يحط الدين بمال الموصى بل رد بعض العبد فانه يرق منه ما قبل الدين ويعتق ثلث ما بقي منه بعد قضاء الدين لان الباقي صار المال ولا شيء للورثة فيما بقي من العبد بعد قضاء الدين لانه عتق بوجه جائز من الثلث ولا يحجر على المريض في ثلثه والوصية مقدمة على الارث فقوله وان عتق أي في التطوع واما اذا عتق في الظهار وظهر دين رد البعض فانه يرق الجميع لانه لا يعتق عن ظهار بعض رقبة هذا مقتضى القواعد واذا اشتري العبد الموصى بشراؤه للعق فأت قبل

المقابل للدين كلا أو بعضا (قوله اشتري غيره لم يبلغ الثلث) أي ولو قسمت التركة (قوله بل رد بعض العبد) ظاهره انه لا يرد الا ما قبل الدين فقط وليس كذلك بل يرد جميعه ويوفي منه الدين ويعتق ثلث الباقي قال في المسدونه وان لم يفتقر جميع ماله رد العبد وأعطى صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين ولا يضمن الوصى اذا لم يعلم بالدين (قوله ولا شيء للورثة فيما بقي) أي في كل ما بقي أي ليس لهم الكلام في كل ما بقي بل لهم الكلام في بعض ما بقي وهو ما زاد على ثلثه لان النصف الباقي يعتق ثلثه وما عداه فهو ملك للورثة (قوله فانه يرق الجميع الخ) أي ويقول انه ان عجز أطمع في الظهار عجزا زاد على الدين ولا يقال ان الصوم مقدم على الاطعام فيكون المولى للعق هو الصوم لا الاطعام لاننا نقول الصوم هنا متعذر لانه انما يعتق به ذلك يوم التنفيذ وهو مكلف بعد موت الموصى

(قوله الى مبلغ ثلث الميت) أي الى بلوغ ثلث الميت أي الى فراغته وعبارة غيره بمبلغ الثلث أي بمبلغ تمام الثلث أو بمبلغ تمام مرتبة من الثلث ان كان هناك وصايا تزاجه (قوله أو ثلث ما بقي) أي بان ظهر دين يمنع من نفاذ ثلث الميت بتمامه (قوله تطوعا مطلقا) أي سواء كان مبلغ الثلث يشترى به رقبة كاملة أم لا (قوله أو عدد من ماله) أي متعدد معين من ماله كعشرة عبيد مثلا (قوله بالجزء) أي بنسبة الجزء الذي أوصى به الى الموصى فيه (٤٣٤) من غنم أو عبيد أو ابل سواء كان جميع ذلك باقيا أو زاد على العدد يوم الوصية والموت أو نقص عنه بان هلك بعضه

ان يعقق فإنه يشترى غيره ويعتق الى مبلغ ثلث الميت اذ العبد لا يكون حرا بنفس الشراء لان أحكامه في أحواله أحكام عبيد حتى يعقق ولهذا الوقت له شخص كان عليه قيمته تجوز في عبد آخر فان قصرت عن رقبة تمت بقيته من ثلث الميت أو ثلث ما بقي الا أن يقول في وصيته اذا اشترى تموه فإنه يكون حرا بنفس الشراء فاذا مات بعد الشراء فلا يلزم شراء غيره لحصول الحرية لكن قوله وان مات الخ يجزى فيما اذا اشترى ليعتق عن ظهار أو تطوع غير ان قوله لم يبلغ الثلث يجزى فيما اذا اشترى للعتق تطوعا مطلقا وأما فيما اذا اشترى للظهار فلا بد ان يكون مبلغ الثلث يشترى به رقبة كاملة (ص) وبشاة أو عدد من ماله شارك بالجزء وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان جملة الثلث (ش) يعني انه اذا أوصى له بشاة من غنمه أو بعدد من عبيده أو ببعض من ابله أو قال أعطوه عددا من غنمي أو من عبيدي ونحو ذلك فإنه يشارك الورثة في مال الميت بالجزء أي بنسبة ما أوصى به الى نسبة ما أوصى فيه من الغنم أو العبيد أو الابل ونحوهم فاذا أوصى له بشاة مثلا وله ثلاث شياه كان شريكا بالثلث أو له مائة كان شريكا بعشر العشر وعلى هذا في الرقيق والابل ونحوهما فقول بعدد أي متعدد وحذف تمييزه ليعم الشياه وغيرها وقوله من ماله بلام مكسورة على انه واحد الاموال ولا يعد فقها على ان ما موصولة وله صلته أي من الذي له من ذلك الجنس ولعل هذا أدل على المراد فاذا هلك مال الموصى كله ولم يبق منه سوى العدد الذي سماه للموصى له فإنه يأخذه ولو كانت قيمته تعادل قيمته جميع مال الموصى لكن يشترط أن يحمله الثلث قال فيها من أوصى بعق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق ممن بقي منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزأ بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكوا الا عشرة عتقوا وان حملهم الثلث وكذا من أوصى لرجل بعدد من رقيقه أو بعشرة من ابله اه واستشكل قوله شارك بالجزء مع قوله وان لم يبق الا ما سماه فهو له اذ الحكم بالشركة مع الحكم بالاختصاص متنافيان ويحجب بان قوله شارك بالجزء فيما اذا كان عنده أكثر من العدد الذي أوصى به فان لم يكن عنده أكثر ما سمي فهو قوله فان لم يبق الخ (ص) لا ثلث غنمي فتموت وان لم يكن له غنم فله شاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده فماتوا (ش) يصح رفع ثلث على انه معمول لمقدر أي انه قال ثلث غنمي فتموت ومعنى كلامه انه اذا قال في وصيته اعطوا فلانا ثلث غنمي فمات بعضها فإنه يعطى ثلث ما بقي سواء كان قليلا أو كثيرا بخلاف ما قبله وجره بنى مقدرة والجار والمجرور معطوف على مقدردل عليه الكلام السابق أي وان لم يبق الا ما سمي فهو له في الفرض المسد كور لا في ثلث غنمي فتموت فان لم يبق من غنمه الا شاة أعطى ثلثها ولا يقال بنظر الى عدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطى الثلث مادام أكثر من ذلك العدد حتى اذا لم يبق الا هو أخذه قاله ابن مرزوق والفرق بين هذه وبين السابقة ان الوصية في هذه تجزء معين وفي السابقة

وكان الفاضل أكثر مما سمي ومعنى مشاركتها بالجزء انه يعطى من الشياه عددا بقدر تلك النسبة وليس معناه انه يكون شريكا في كل جزء من العدد المذكور بتلك النسبة فيراعى في تمييز ذلك العدد الى القرعة (قوله ان جملة الثلث الخ) فان لم يحمله الثلث الا بعضه فله ما حمله (قوله كان شريكا) أي في ثلث الشاة أو تساوت قيمة الشياه في نفسها بان كانت كل شاة تساوي ديناراً أو تفاوتت بان تكون شاة تساوي ديناراً وشاة تساوي نصف دينار (قوله ولعل هذا أدل على المراد) الترجي لا يظهر لان هذا أدل على المراد وأما على الاول فالظاهر من اللفظ خلاف المراد وان كان المراد يفهم عند التأمل (قوله فاذا هلك مال الموصى كله) المراد بالمال المذكور ذلك المال المعين الموصى فيه كالغنم أو العبيد فلا ينفى ان له مالا آخر وقصده اذ هلك العبيد مثلا الا هذا القدر الذي أوصى به فلا يقال ان في العبارة تنافيا حيث يقول هلك مال الموصى كله ثم يقول ولم يبق الخ (قوله ثلاثين جزأ بالسهم) أي القرعة (قوله فتموت) أي بعضها وأما لو ماتت كلها فلا شيء له ولو كان

المال باقيا (قوله فله شاة وسط) أي من غالب الضان ان غلب أو غالب المعزان غلب فان لم يغلب واحد منهما فإنه يعطيه نصف قيمة شاة وسط من كل من الصنفين (قوله ولا غنم له بطلت) أي ولا ينظر لما يحدث من غنم له (قوله فماتوا) أي ماتوا جميعا في حياته أو بعد موته قبل النظر في ثلثه (قوله يصح رفع ثلث الخ) فثلث مبتدأ محذوف الخبر أي قال له ثلث غنمي والجملة محكية بالقول هذا معنى قول الشارح معمول لمقدر (قوله اي أنه قال الخ) لا يخفى ان المناسب للفظ المصنف ان يقول لان قال له ثلث غنمي الخ (قوله اعطوا فلا نال ثلث غنمي الخ) هذا حل معنى لاجل اعراب حتى انه لا يخالف ما قاله من انه مر فوع

(قوله الا انهم ما نوا كلهم الخ) والغصب كالموت والاستحقاق اذ لم يقدر على الغاصب فان قدر عليه نفذت الوصية به لبعثائه على ملك ربه بخلاف الاستحقاق (قوله فلن أسير) أي قد كان أوصى بنفسه وظاهره عين الموصى قدر أم لا لانه تعين عليه والاثن رأس المال (قوله ثم مدبر صحته) لا يخفى ان مثله ما اذا برى المرض وصح بعده وان كان كل من المدبرين بصحة أو مرض في كلمة تخصصا والاقدم السابق (قوله ثم صدق مريض) لا يخفى انه تقدم ان الواجب لها الاقل من المسمى ومن صدق المثل والثالث ويكون في المعلوم والمجهول والحكم في مدبر الصحة وصدق المريض ماذا كروا لم يحصل لهما ايضا فتدبر (قوله ثم زكاة أوصى بها) أي زكاة وجبت فيما مضى عليه لاني هذا العام وفرط فيها وأوصى بها وسواء كانت عينا أو حرا أو ماشية فان لم يوص بالثالث فرط فيها لم يخرج من ثلث ولا رأس مال وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته فان أشهد بذلك فانها تخرج من رأس المال كانت عينا أو غيره أو أمان أشهد بهاني مرضه فتسكون عن زكاة ما أوصى بها (قوله الا ان يعترف بحلولها وبها) أي في عام موته ويوصى بها فلا بد من الامر من وحاصل ما في المقام أن زكاة العين في عام الموت لها أحوال أربعة تارة يعترف بحلولها ويوصى (٤٢٥) وتارة بنفيها معا وتارة ينفي الاول دون الثاني وتارة بالعكس فاما الاول فن

بعدد معين واذا أوصى له بشاة من ماله ولا غنم له فانه يقضى للموصى له بقيمة شاة وسط أي من وسط الغنم تدفع تلك القيمة له وأما لو أوصى له بشاة من غنمه والحال انه لا غنم له حين الوصية فانها تبطل لان الموصى متلاعب بوصيته وأما لو قال من مالي فتقدم ان له قيمة شاة وسط واذا أوصى بعق عبد من عبيده الا انهم ما نوا كلهم أو استحقوا فان الوصية تبطل فان لم يبق منهم الا عبد واحد فانه يتعين عقبه تنفيذا للغرض الموصى ومثل الموت اذ لم يكن له عبيد أصلا ثم ذكر المؤلف أموراً تخرج من الثلث اذا ضاق عنها فقال (ص) وقدم لضيق الثلث فلن أسير ثم مدبر صحته ثم صدق مريض ثم زكاة أوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصى فن رأس المال كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل وأقرب بينهم ما ثم كفارة عيئنه ثم لقطر رمضان ثم للتفرط ثم النسدر ثم المتبطل ومدبر مرض ثم الموصى بعقبه معينا عنده أو يشتري أو يكشهر أو بحال فجعله ثم الموصى بكتابتها والمعق بمال والمعق لاجل بعد ثم المعتق لسنة على الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا ضرورة فيخصاصان (ش) يعني ان الثلث اذا ضاق مما يجب منه وصية أو غيرهها قدم فلن الأسير أي ما يفتى به الاسير المسلم يقدم في الثلث على عتق مدبر الصحة وليس المراد ان فلن الأسير اذا تعين على شخص يقدم على مدبر الصحة كما توهم اذ ما تعين من فلن الأسير لا يكون في الثلث فقط وقيدنا الاسير بالمسلم تبعا للزرقاني وأما لو أوصى بنفسه أسير ذي لسان من جملة الصدقة الا التي حكمها في قوله ومعين غيره وخزئه لكن ظاهر كلام المدونة وابن عرفة ان هذا القيد غير معتبر ثم بلى ما مر مدبر الصحة ثم يليه صدق المريض ومعناه ان الموصى تزوج وهو مريض وبني بها ومات أوصى به أو لا وبأني مدبر المرض ثم بلى صدق المريض زكاة العين الموصى بها وقد فرط فيها حتى مات وقدم المدبر وصدق المنكوحه في المرض على الزكاة لانهم ما معلومان والزكاة لا يدري أصدق في بقائها أم لا أما اذا مات ولم يوص بها فانها لا تخرج ويحمل على انه كان أخرجهما هذا

رأس المال وأما الثاني فلا يجبرون على اخراجها الا من ثلث ولا من رأس مال لكن يؤمرون من غير جبر الا ان يعلم نوره عدم الاخراج فن رأس المال وأما الثالث فيكون في الثلث ويجبرون على اخراجها ويكون آخر المراتب كعقوبين غير العتق وأما الرابع وهو ما اذا اعترف بحلولها ولم يوص فلا يقضى عليهم بالاخراج نعم يؤمرون من غير جبر لاحتمال ان يكون قد أخرجهما وعليه فلو تحقق عدم اخراجها لوجب عليهم واعلم ان ما ذكره المصنف من الاعتراف بالحلول تسع فيه ابن الحاجب وتعقبه ابن عرفة تبعا لابن عبد السلام بان العبرة بمعرفة غيره (قوله كالحرث والماشية) الخالين فيخرجان من رأس المال وان لم يوص والفرق ان زكاة العين موكولة لامانته بخلافهما (قوله ثم الفطرة)

(٥٤ - خرشي خامس) أي الماضية كما يأتي في الشرح وقد أوصى بها أو أمان أشهد في صحته بانه في ذمته فانه يخرج من رأس المال كما ان من مات في زمنه كذلك قاله عجم (قوله ثم عتق ظهار وقتل) محل اخراجها - ما من الثلث اذا فرط فيهما بعض مدة بعد تختم كفارة الظهار وبعد وجوب كفارة القتل ولم يعلم هل أخرجهما أم لا ولم يشهد في صحته انهما في ذمته فان علم انه لم يخرجهما أو أشهد ولكن أشهد في صحته ببقائهما عليه فن رأس المال وأما ما فرط فيه فهو من رأس المال كما أفاد عجم ذلك كله أقول ولم أر فيها يدي من الشراح ان صورة مسألة المصنف انه أوصى بذلك ولكن الظاهر انه أوصى بذلك (قوله ثم كفارة عيئنه ثم لقطر رمضان ثم للتفرط الخ) قال عجم هذه الثلاثة مقيدة بما اذا لم يعلم هل أخرجهما أم لا وما اذا لم يشهد في صحته انهما في ذمته فان علم انه لم يخرج أو أشهد في صحته انها في ذمته فانها تكون من رأس المال أه أقول حيث كان الامر كذلك فصورة مسألة المصنف انه أوصى بذلك وشارحنالم يبين ذلك وكذا ما عدها مما يدي وقوله أشهد في صحته وأما لو أشهد في المرض ذلك لو أوصى يخرج من الثلث وقول المصنف أو اشتري معطوف على متعلق الظرف أي استغفر عنده أو اشتري لاعلى الظرف لانه مفرد واشتري جملة وقوله أو لكشهر معطوف على مقدر أي منجز أو لكشهر فيجري فيمن عنده وفيمن يشتري أي ويتحصون عند الضيق وكذا في ما بعده وقوله أو بحال فجعله أي أوصى بعقبه بمال فجعله شمل ثلاث صور

لانه امان يعتقه على مؤجل ويجعله اوعلى مجمل ويجعله اويطلق ويجعله والظاهر استواؤها (قوله وهذا ادخله على نفسه) فيه ان
 الجمين ادخلها على نفسه ايضا والحاصل ان هذه المقابلة لا تظهر نعم لوقال والواجب في فطر رمضان لم يجب بالكاتب لكان اظهر وقوله
 والمراد بالفطر مبطل الصوم ظاهره انه ليس حقيقة عرفية في ذلك بدليل قوله وانما خاص الفطر فتكون تلك الارادة مجازية وهو محمل
 نظر (قوله لانه محمل الخلاف) فيه ان الالتفات لمح الخلاف يقضى بعراة ابقاء اللفظ على حقيقته فيخالف ما قبله فان قلت قصده من
 حيث اللفظ فقط فلا ينافي عموم المعنى قلت ليس هذا مما ينبغي ان يلتفت اليه (قوله والبساطى نظر للفظ نخصه) نقول لا لوم على
 البساطى لان مسئله الجماع تفهم بالطريق (٤٢٦) الاولى ولا يقصد بالاخبار لانه مجمع عليه (قوله سواء نذره في صحته اوفى مرضه)

الظاهر انه اذا كان في الصحة لا بد
 من الايصاء به حتى يخرج من الثلث
 والا كان من قبيل الهبات التي
 لا تتم الا بالحوز قبل المانع والابطلت
 واما اذا كان في المرض فذلك يخرج
 من الثالث وان لم يوص للقاعدة
 المقررة ان التبرعات في المرض
 تخرج من الثلث واعلم ان مقاله
 الشارح من العموم نبع فيه نت
 قائلا انه ظاهر المصنف والذي لا ي
 الحسن والمواق ابن مرزوق ان
 محمل ذلك في نذر الصحة والاقرنته
 كرتية ما يديه وهو قوله ثم المتبل
 الخ اقول وهو لا متى قالوا شيئا فلا
 يعدل عن كلامهم فيكون هو المعول
 عليه دون كلام شارحنا التابع
 لت (قوله لان النذر ادخله على
 نفسه) فيه ان التفريط الموجب
 ادخله على نفسه فقبائله بقوله
 بعد والاطعام الخ لا تظهر (قوله ثم
 يلي النذر المتبل) لا يخفى ان النذر
 مفعول مقدم وقوله المتبل فاعل
 مؤخر (قوله حيث كان في فور واحد)
 بان كان احدهما عقب الاخر من
 غير سكوت ثم التخيير بانها اذا
 كانا في المرض فيخرجان من الثلث
 وذلك من بينهما وان لم يحصل ايصاء

اذ لم يعترف بحلولها عليه امان اعترف بذلك وبقائها او وصى باخراجها فانها تخرج من
 رأس المال فان اعترف بالحلول ولم يوص باخراجها لم تجبر الورثة على اخراجها ولم تكن في ثلث
 ولا رأس مال واما زكاة الحث والمناشية فيؤخذ ان رأس المال وان لم يوص بها الا انها
 من الاموال الظاهرة ثم يلي ما تقدم زكاة الفطر لوجوبها بالسنة وهذا بالنسبة لزكاة الفطر
 الماضية واما الحاضرة كزكاة العين فن رأس المال قال ابن يونس من مات يوم الفطر او ليومته
 فأوصى بالفطرة فهي من رأس المال فان لم يوص بها أمر ورثته باخراجها ولم يجبروا كزكاة
 العين تحمل في مرضه ثم يلي زكاة الفطر في الاخراج كفارة الظهار والقتل في الخطا بخلاف قتل
 العمد فان العتق فيه ليس بواجب والعتق في الخطا واجب فان لم يحمل الثلث الارقبه واحدة
 فانه يفرع بينهما أي ما يقدم أي واما كفارة العمد فاخر المراتب وتدخل في قوله ومعين غيره ثم
 يلي عتق الظهار وعتق القتل الخطا كفارة الجمين لانها على التخيير وهما على الترتيب ثم يلي كفارة
 الجمين كفارة فطر رمضان عمدا بسبب اكل أو جماع لان كفارة الجمين واجبة بالكاتب وهذا
 ادخله على نفسه والمراد بالفطر مبطل الصوم وانما خاص الفطر لانه محمل الخلاف بخلاف
 الجماع فانه مجمع عليه فهو أحرى والبساطى نظر للفظ فطر نخصه بالاكل والشرب ثم يلي كفارة
 فطر رمضان كفارة التفريط في قضاؤه حتى دخل عليه رمضان آخر لان كفارة الفطر للحمل
 حصل به في ذات الصوم وكفارة التفريط لتأخيره في قضاؤه عن وقته ولاشأن الاول أكد
 ثم يلي كفارة التفريط النذر الذي لزمه سواء نذره في صحته اوفى مرضه لان النذر ادخله على
 نفسه والاطعام المذكور واجب بنص السنة فهو أقوى ثم يلي النذر المتبل من العتق في
 المرض والمدر في المرض وهما في مرتبة واحدة حيث كانا في فور واحد والابدئ بالاول وليس
 المراد بالمتبل ما يشمل العتق وما يتبل من صدقة ونحوها فان الصدقة والعطية المتبلة يقدمان
 على ما روى عن مالك وأكثر أصحابه وبقدم الموصى بعنقه عليه ما على اختياره ابن القاسم ثم
 يلي المتبل من العتق والمدر في المرض الموصى بعنقه معينا عنده كرزوق أو وصى بان يشترى
 عبد فلان المعين كذا صح لاجل ان يعنقه أو وصى بعنقه عبده الى شهر أو وصى بعنقه على مال
 فجعله ومثله ما اذا وصى بكتابه فجعلها وهذه الاربعه في مرتبة واحدة لا تقدم لاحدهم على
 صاحبه ويتخاصون وانما آخرت هذه الاربعه عن المتبل والمدر في المرض لانه الرجوع فيهم
 بخلاف ما ثم يلي الاربعه المذكورة العبد الموصى بان يكتب والعبد الذي اعتقه على مال
 ومات الموصى قبل ان يجعل العبد المال والعبد الذي اعتقه الى أجل بعيد يرد أكثر من كسهر

(قوله يقدمان) أي على سائر الوصايا كذا في عجم وتبعه من تبعه (قوله ويقدم الموصى بعنقه الخ) انظر ما المعول بدليل
 عليه هل مقاله مالك وأكثر أصحابه أو مقاله ابن القاسم (قوله معينا عنده) هذا اللفظ المصنف فعينا امحال من ضمير المضاف اليه عتق
 أو حال من قوله الموصى وقوله عنده حال بعد حال أو من ضمير معينا أو صفة لمعينا (قوله ويتخاصون) أي عند الضيق وقد صرح به غيره
 وهو ظاهر (قوله العبد الموصى بان يكتب) أي ولم يجعل بدليل مأمور (قوله ومات الموصى قبل ان يجعل) ظاهر العبارة ولو جعله عقب
 الموت ثم المناسب ان يقول والعبد الموصى بعنقه على مال ولم يجعله مقابل قوله أولا أو وصى بعنقه على مال فجعله وأيضا هو مناسب
 لقوله ومات الموصى حيث عهده بالموصى فانه يقدم ما ذكرنا فخالصه انه ليس المراد انه لم يجز عتقه وانما وصى بعنقه على مال ولم يجعل

عقب الموت وكلام غيره بقيدانه بنزع عتقه على مال ولم يؤده قبل الموت فاذن فلا يقال له موصى الاعلى ضرب من التجوز (قوله وقدمت الاربعة أعبد على الموصى بعته الى سنة) المناسب ان يقول على الموصى بعته أكثر من شهر وأقل من سنة كما هو ظاهر وأولى السنة ثم ان الذى يجب به الفتوى ان المعتق لسنة أو أكثر يقدم على الموصى بكتابه والمعتق على مال يؤديه ولم يجعل وكلام ابن مرزوق يشهد ان العتق لسنة أو أكثر في مرتبة واحدة وهو المعتدوان مرتبة ما تلى مرتبة العتق اشهر وان مرتبة الموصى بكتابه والمعتق على مال يجعله فلم يجعله تلى مرتبة المعتق لسنة أو أكثر في نيبه في المال اذا مجله لا تدخل الوصايا في ثلثه لانه مال طرأ وهذا اذا كان بعد الموت وأمان مجله في المرض فانها تدخل الوصايا في ثلثه وكذا ما مجله المكاتب بعد الموت لا يضاف لمال الميت بحيث تدخل الوصايا في ثلثه والظاهر ان الذى يعتبر جعله في الثلث هو ما زادت قيمته على ما مجله (٤٣٧) من الكتابة ومن المال كذا قاله من شرح (قوله ثم يلى المعتق الى سنة الموصى بعته

غير معين) المناسب لكلام المصنف أن يقول ثم يلى المعتق الى أكثر من سنة (قوله كعتق لم يعين) أى كعتق عبد لم يعين فعدم التعيين وصف العبد لا العتق كما هو ظاهره (قوله ومعين غيره) من اضافة الصفة للموصوف أى وغير العتق المعين أى وغير العبد المعين الموصى بعته كما مثله بقوله أو أوصى لزيد مثلا بعبد الفلانى وقوله وبجزئه أى جزء المعين كما في شرح عب كنصف البقرة السوداء أو الحمراء لزيد أى فقول الشارح أو أوصى بنصف بقرة الخ أى بقرة معينة والحاصل ان هذه الثلاثة أى عتق العبد غير المعين ومعين غيره وبجزئه في مرتبة واحدة وفيها التعاصص عند الضيق وبعبارة أخرى ثم ان قوله ومعين غيره يشمل ما ذاعين ذات الموصى به كهذا الثوب أو هذا العبد الفلانى وما ذاعين عدده كعشرة دنانير أو عشرة قيساب افلان وقصره على ما ذاعين وان في الدنانير كما فعل ابن عبد السلام

بد ليل ماهر وأقل من سنة بدليل قوله ثم المعتق لسنة على الاكثر أى ان الموصى بعته الى سنة يقدم على الموصى بعته الى أجل أبعد من سنة والثلاثة الاول في مرتبة واحدة لا يتقدم أحدهم على الآخر وقدمت الاربعة أعبد على العبد الموصى بعته الى سنة لان عتقهم ناجز والموصى بعته الى سنة قد قبل السنة فلا يصح عتق ثم يلى المعتق الى سنة الموصى بعته غير معين كقوله اعنتوا عبدا ثم نال الوصية بالحج عن الموصى ان لم يكن حج ضرورة أما ان كان الحج الموصى به ضرورة أى حجة الاسلام فان الموصى بعته غير معين والضرورة يتحاصن ولا يقدم أحدهما على الآخر ثم شبه في التعاصص قوله (ص) كعتق لم يعين ومعين غيره وبجزئه (ش) يعنى انه اذا أوصى بعتق غير معين كاعتقوا عبدا أو أوصى لزيد مثلا بعبد الفلانى أو قال يعوه لفلان وهو معنى قوله ومعين غيره فالضمير المحرور باضافة غير اليه يرجع للعتق أى أوصى بمعين غير العتق كما مر أو أوصى بنصف بقرة لزيد أو بنصف جبل وما أشبه ذلك فان هذه الثلاثة في مرتبة واحدة لا يتقدم أحدهم على الآخر يتحاصن وانما أعاد قوله كعتق لم يعين ليرتب عليه ما بعده وقد يقال ان العتق الذى لم يعين الاول زاوجه والثانى زاوجه معين غيره أو جزؤه فلا تكرر (ص) وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثأته ويرث (ش) تقدم انه قال وعتق بنفس الملك الإيوان وان علوا الخ فان اشترى المريض بثلثه أحدا من هؤلاء فانه يعتق عليه بنفس الشراء ويرثه ان انفرد أو حصته مع غيره فلو اشترى المريض بأكثر من ثلثه فان الورثة يخبرون بين أن يجيروا الزائد على الثلث أو يردوه فان ردوه عتق منه محمل الثلث ولا يرث قاله محمد فلو تلف بقية ماله قبل موته لم ينقض عتقه وظاهر قوله وللمريض الخ انه جائز ابتداء لانه صورة معاوضة فهو أولى من التبرع المجهول في ثلثه والباقي في ثلثه للظرفية ووجه ارثه مع ان العبرة بيوم التنفيذ انه لما جله الثلث كشف الغيب انه كان حرا قبل موته ثم ان كلام المؤلف فيما اذا كان ما اشتراه يعتق عليه ولا يعتق على وارثه فان كان يعتق على وارثه أيضا فله شراؤه بكل ماله ولا يرث على كل حال حيث كان يزيد على ثلثه لانه لا يعتق حصه الوارث الا بعد الدخول في ملكه وذلك بعد موته ويبقى النظر فيما اذا اشترى من يعتق عليه فقط بأكثر من الثلث وأجازة الورثة فقال الشيخ داود لا يرث أيضا لان اجازة الوارث انما تكون بعد الموت اه ولا يقال اجازة الوارث في المرض

متعقب اه (قوله وللمريض اشتراء الخ) كان ماله ما مونا أم لا (قوله أو حصته مع غيره) أى بان كان مع زوجته فترث حصته مع الزوجة (قوله ولا يرثه الخ) متعلق بمسئلة الرد (قوله لم ينقض عتقه الخ) اعترض ذلك بل ينقض من عتقه عتق ما زاد على محمل الثلث (قوله صورة معاوضة) أى لا معاوضة حقيقة لانه لما كان يعتق ولا يصح له ان يتفق على معاوضة حقيقة (قوله اذا كان ما اشتراه يعتق عليه ولا يعتق على وارثه) أى بان كان أخاه وكان الوارث له ابن عم (قوله فان كان يعتق على وارثه أيضا) أى كابن للمريض مع وجود ابن آخر (قوله فله شراؤه بكل ماله) أى وبالمرض وهو أولى وقوله ولا يرث على كل حال أى سواء أجاز الوارث أم لا وذلك راجع للبعض وقوله حيث كان يزيد على الثلث أما ان لم يزد فانه يرث ثم ان في شرائه بماله كله اشكال وان كان النص هكذا وذلك ان المريض لا يتصرف في مرضه من التبرعات الا في الثلث ولا يجبر الوارث على اجازة ما زاد على الثلث

(قوله أو تغير الوارث) أي بان ارتد وقوله ونحو ذلك الواو بمعنى أو أي كان يظهر عليه دين ثم أقول وبعد ذلك كله فالمعتمد الارث ولا ينظر لقوله لانا نقول الخ في تنبيهه على اعتراض قول المصنف وللمريض بان فيه ادخال وارث والجواب ان المنهي عنه ادخاله بسبب من أسباب الارث كزوج المريض وما هنا ليس كذلك اذ الارث موجود قطعاً وشرائطه انما يجب رفع مانع الارث وأيضاً لا شك ان الاستلحاق فيه ادخال وارث وليس بمجموع وما هنا كالاستلحاق بل أقوى (قوله فانه يعتق بعد الشراء الخ) أي لانه لما أوصى بشراؤه كانه اشتراه (قوله وظاهره ترجيح الخ) والقول الثاني ان الابن يقدم (قوله وفي كلام الشارح وت نظر) أي فخماً المصنف على ما اذا أوصى بشراء ابنه ومن يعتق عليه وحاصل كلاهما انه اذا توسع الثلث الجميع خرج الجميع وان ضاق الثلث قدم الابن على غيره مع ان الزاج التحاص عند الضيق وبقي ما اذا بتل عتق عبد في مرضه وأوصى بشراء ابنه فانظر أيهما يقدم (قوله وان أوصى بمنفعة معين) أي لشخص معين فحوز عن الوصية بمنفعة معين للمساكين فان الوارث يخير بين الاجازة وبين القطع لهم بتلا لكن في ذلك الشيء بعينه لافي كل متروكة والفرق انه لا يرجح (٤٢٨) رجوعه بخلاف الموصى له المعين فيرجح اذا هلك رجوع الموصى به للوارث

ثم لا يعارض المصنف في الثالثة آخر التدبير من ان أنت حر بعد موتي بشهر معتق لاجل من رأس المال لانه في العسرة فان قاله في المرض فكما هنا (قوله ما حمله الثلث من ذلك المعين) أي ثلث جميع التركة لكن لا يدفع له الثلث من جميع التركة بل ينحصر في ذلك المعين ولو كان ثلثه يحمل ثلاثة أرباع العبد فانه يدفع له (قوله ويقع في بعض النسخ بمنفعة معين) أي أوصى بمجموع شيئين بمنفعة شئ واحد ومعين وقوله وليس ذلك بصحيح كان عدم العسرة من جهة ان هذه المسئلة فيها نص بهذا الحكم الذي أشار اليه المصنف بقوله وان أوصى بمنفعة معين وبعض شيوخنا علل عدم العسرة بقوله لما علمت من اختلاف الحكم بين الايصاء بمنفعة معين ونفس المعين ووقع التنظير وهو انه هل

لازمة من الا ان لانا نقول لما لم نقطع باستمرار تلك الحالة لاحتمال صحة المورث أو تغير الوارث المحيز ونحو ذلك فلم تحكم بالارث بالاجازة الاولى (ص) لان أوصى بشراء ابنه وعتق (ش) هذا يخرج من قوله ويرث والمعنى ان المريض اذا أوصى بشراء ابنه أو غيره ممن يعتق عليه فانه يعتق بعد الشراء عليه ولا يرث لانه حال الموت لم يكن أهلاً للارث (ص) وقدم الابن على غيره (ش) مراده أنه اذا اشترى ابنه في المرض وبتل عتق غيره وضاق الثلث عن حمله فانه يقدم الابن على غيره وظاهره وقع ذلك في وقت واحد وفي وقتين ولا مفهوم للابن اذا سار من يعتق عليه كذلك وأما اذا اشترى ابنه في المرض وغيره ممن يعتق عليه فذكر في التوضيح في ذلك قولين وظاهره ترجيح القول باهما يتحاصن ان اشترى اهما في صفقة واحدة وان اشترى اهما في مرتين قدم الاول وكذلك يتحاصن فيما اذا أوصى بشراء ابنه مع غيره ممن يعتق عليه وفي كلام الشارح وت نظر (ص) وان أوصى بمنفعة معين (ش) هذه مسئلة تعرف عند الاصحاب بمسئلة خلع الثلث فاذا أوصى له بمنفعة داره سنين أو بخدمة عبده سنين وما أشبه ذلك والحال ان ثلثه لا يحمل ذلك كله أي لا يحمل قيمة رقبة الدار ولا قيمة رقبة العبد فان الورثة حينئذ يخبرون بين ان يخبروا وصية الميت أو يدفعا للموصى له ثلث جميع التركة من المال الحاضر والغائب عيناً كان أو عرضاً أو غير ذلك واحترز بقوله بمنفعة معين بما اذا أوصى بنفس المعين كالدار المعينة مثلاً ولم يحمله الثلث فقال مالك مرة مثل ما مر مرة يخبرون بين الاجازة وبين ان يكون له ما حمله الثلث من ذلك المعين وهذا هو الذي رجح اليه مالك قال ابن القاسم وهو أحب الي نقله في التوضيح ويقع في بعض النسخ بمنفعة معين بواو العطف على منفعة وإس بصح جعله بمعنى أو ويجرى على انقول الاول لكنه غير المشهور وقوله بمنفعة معين أي مدة معلومة كسنة مثلاً وان كانت غير معلومة كان بوصى له بخدمة عبد فينبغي أن يجعل لذلك الثلث كما مر من

من منفعة المعين عبده أو داره حيث ليس له سواء أو ليس من التعيين (قوله كان بوصى له بخدمة عبد) انه المناسب أن يقول كالأوصى بخدمة عبده سعيد مثلاً وذلك لان الكلام في الايصاء بمنفعة المعين ولكن تارة بعبارة معلومة والموصى له معين وهي مسئلة المصنف وتارة بعبارة غير معلومة وهي ما أشار له الشارح هنا والحاصل ان الصور أربعة وذلك ان الايصاء بمنفعة المعين فيه صور أربعة وذلك ان الموصى له امام معين أولاً وفي كل امان تكون المدة معينة أم لا والمصنف تكلم على صورته وهي ما اذا كان الموصى له معيناً والمدة معينة والشارح تكلم على ما اذا كان الموصى له معيناً والمدة غير معينة وذكرنا ما اذا كان الموصى له غير معين والمدة معينة والصورة الرابعة هي ما اذا كان الموصى له بمنفعة غير معين وبقي صوراً أربعة فيما اذا كانت الوصية بمنفعة غير معين وهي ما اذا كان الموصى له معيناً أم لا والمدة امام معينة أو مجهولة وانظر الحكم فيها ثم بعد كتي هذا رأيت شب ذكر النص فيما اذا أوصى بمنفعة غير معين بخدمة عبده فانه اذا يحمل الثلث فيه ذى المنفعة خبير الوارث في اجازة ذلك أو اعطاه من ذى المنفعة قدر يحمل الثلث اه أقول وظاهره كان الموصى له معيناً أم لا فالظاهر انه اذا أوصى بخدمة غير معين لمدة مجهولة فيجعل لذلك الثلث لما مر انه يضرب للمجهول بالثالث وسواء كان الموصى له معيناً أم لا وكذا يقال فيما اذا أوصى بمنفعة المعين لمدة غير معينة

غير معين (قوله والحال ان الثلث لا يحتمل قيمة عبد وسط الخ) المعتمد لافرق في هذه المسئلة بين حمل الثلث وهذا (قوله أو يتخلع الخ) لا يخفى انه لا يحمل لا ويل الحمل للواو لان التغيير (٤٣٩) انما يكون بين الامور (قوله الا ان يتلا) ولاجل كون المعنى من الا ان

قيدوا المسئلة بالعتق بعد شهر وأما الوصية بعنقه بالموت فامرها واضح قال في ك قوله ولا يحتمل الثلث أى ثلث التركة كلها أو ثلث ما حضر منها ان كان فيها حاضر وغائب ولا بد في المسئلة الاولى ان يكون في التركة دين أو عرض غائب والا فلا يكون من مسائل خلع الثلث وكذا في الثالثة كما قاله الطحطاوى (قوله وأجاز الابن الوصية) أى فلا بد من ذلك القيد ولا بد ان لا يقوم بالولد مانع وأن يكون موجودا حين الوصية فالعبرة بما كان موجودا حين الوصية فلو كان اثنين يوم الوصية فلم تقسم التركة حتى مات واحد فان له الثلث ان لم يميز فان أجازا أخذ النصف فان لم يكن له ولد بطلت بمثابه من قال شاة من غنى ولا غنم له بطلت (قوله بقدر زائدا الخ) اشارة الى ان قول المصنف زائدا مفعول لفعل محذوف أى يقدر زائدا وان شئت قلت بعد زائدا أو يجعل زائدا (قوله وترك رجالا أو ترك رجالا أو ترك رجالا ونساء) سكت شارحنا عما اذا ترك انا فقط وكذا فى ك لم يتكلم على ما اذا ترك انا فقط ولكن فى كلام غيره العموم حيث قال أى ذوى وورثته ذكورا كانوا أو انا نانا أو ذكورا وانا نانا (قوله من أصلها) فالو حصل انكسار بعد ذلك فلا ينظر له (قوله فله سهم من سبعة وعشرين) أى وان لم تصح الامن أكثر من ذلك فلا ينظر الى ما صح منه خلافا للشارح فانه قال مما نصح منه فرضته فان لم يكن له وارث فقال أنهم له سهم من ثمانية أى لانه أقل سهم فرضه الله وقال ابن القاسم له سهم من ستة لانه أى

انه يضرب للمجهول بالثلث وكأنه أوصى له بالثلث (ص) أو بما ليس فيها (ش) يعنى انه اذا أوصى له بما ليس فى التركة كما اذا أوصى أن يشترى عبدا مثلا ويدفع له والحال ان الثلث لا يحتمل قيمة عبد وسط فان الورثة يتخيرون بين أن يخيروا الوصية تنفيذا للغرض الميت أو يدفعوا لثلث جميع التركة للموصى له من المال الحاضر والغائب النقد والعرض وغير ذلك وبعبارة أو بما ليس فيها سمي الثمن أم لا ومعنى حمل الثلث فى هذه حمل المسمى ان سمي أو قيمة الموصى به قيمة وسط ان لم يسم حله عدم حمل ذلك (ص) أو بعق عبده بعد موته بشهر ولا يحتمل الثلث قيمته خير الوارثين بين أن يخيروا أو يتخلع ثلث الجميع (ش) يعنى ان المريض اذا أوصى بعق عبده مرزوق مثلا بعد موته بشهر أو قال هو حر بعد موته بشهر والحال ان ثلثه لا يحتمل قيمة العبد فان الورثة يتخيرون بين أن ينفذوا الوصية فيضدوهم تمام الشهر ثم يخرج جميعه حرا أو يعقوا من العبد حمل الثلث الا ان يتلا من ظاهر كلام المؤلف ان الضمير فى قوله ولا يحتمل الثلث قيمته يرجع للموصى به وهو منفعه المعين فى الاولى وليس كذلك اذ الذى يعبر فى الاولى قيمة ذى المنفعة كما أسرناله فى التفرير لقيمة المنفعة قوله ولا يحتمل الثلث قيد فى المسائل الثلاث وبعبارة أو يتخلع ثلث الجميع فى الاولى والثانية ويدفع للموصى له أو يتخلع ثلث الجميع فى العبد فى الثالثة ويعتق منه بقدره فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له (ص) وينصيب ابنه أو بنته فبالجميع (ش) يعنى انه اذا أوصى له بنصيب ابنه أو بنته نصيب ابنه وأجاز الابن الوصية فان الموصى له يأخذ جميع التركة فان رد هانفت فى الثلث ومراة بالجميع جميع نصيب الابن وهو تارة جميع المال ان اتحد أو نصفه أو ثلثه أو ربعه وهكذا ان تعدد لكن ما زاد على الثلث يتوقف على الاجازة وما كان الثلث فاقبل لا يتوقف على اجازة فاذا كان الابن واحدا أو اجاز أخذ جميع المال وان لم يميز أخذ الثلث وان كان اثنين واجاز أخذ النصف والا أخذ الثلث وان كانوا ثلاثة بنين أخذ الثلث اجازوا أم لا (ص) لا يجعلوه وارثا معه أو الحقوه به فزائدا (ش) يعنى انه اذا قال اجعلوا زيدا امثلا وارثا مع ابني أو قال الحقوه به أو الحقوه ميراثي أو اجعلوه من عداد ولدى أو ورثوه من مالى أو تزولوه منزلة ولدى وما أشبه ذلك وأجاز الابن الوصية فان زيد الموصى له يقدر زائدا وتكون التركة بينهما نصفين وان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا ولو كان له ثلاثة ذكورا وثلاث اناث لكان كرابيع مع الذكور ولو كانت الوصية لاثني لكانت كرابيع مع اناث فقوله فزائدا أى على مماثله (ص) وينصيب أحد وورثته فيجز من عدد رؤسهم (ش) يعنى انه اذا أوصى له بمثل نصيب أحد وورثته وترك رجالا أو ترك رجالا وانا نانا فان المال يقسم على عدد رؤسهم الذكر كالاتى ثم يدفع للموصى له جزء من ذلك فى أخذ ثم يقسم المال بين الورثة على الفريضة الشرعية فان كانوا اثنين فله النصف أو ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع ثم ان متعلق بجزء محذوف أى حاسب وكذا يقدر فى قوله فبمسهم من فريضته (ص) وبجزء أو سهم فبمسهم من فريضته (ش) يعنى انه اذا قال لفلان جزء من مالى أو أوصى له بسهم من ماله فانه يعطى سهمها من أصل فريضته لا مما تصح منه اذا انكسر السهام على بعض الورثة فان كان أصل فريضته ولو عائلة فاذا كان أصلها مثلا أربعة وعشرين وعالت لسبع وعشرين فله سهم من سبعة وعشرين لان العول من جملة التأصيل (ص) وفى كور ضعفه مثله أو مثليه تردد (ش) يعنى منه فريضته فان لم يكن له وارث فقال أنهم له سهم من ثمانية أى لانه أقل سهم فرضه الله وقال ابن القاسم له سهم من ستة لانه أى

ما يقوم منه الفرائض لان الاثنين يقوم منهما واحد وهو النصف وكذا الثلاثة يقوم منها الثلث والاربعه يقوم منها فردان النصف والرابع والسنة يقوم منها ثلاثة النصف (٤٣٠) والثلث والسدس قال ابن عرفه قال ابن رشد الاظهر قول اشهب

وقال ابن عبد السلام انه الاقرب (قوله لانه قوى الخ) لانه قال وهذا في نفسى اقوى من جهة اللفظ ولكن تعقب ذلك المصنف بان الجوهري قال ضعف الشئ مثله وضعفه مثله واضعافه امثاله ثم قال هو اقوى من جهة العرف اه اقول والشأن في ذلك مراعاة العرف (قوله ونقل عن شيخه خلاف ذلك الخ) لم يعين شيخه المذكور لانه قال بعض شيوخى (قوله وحينئذ فان القصار وشيخه الخ) أى فحسن التعبير بانتردد أى لعدم نص المتقدمين لانه ليس في ذلك نص عن مالك ولا عن أصحابه كما أفاده بعض الشيوخ (قوله فاذا تعدد الابن الخ) أى وأما ان لم يكن له الابن واحد فبتفق قول المتردد على اعطاء الموصى له المسترول كله بشرط الاجازة في الجميع (قوله وأوصى بثلث ماله الخ) لاحاجة له في التقرر (قوله من مثلى نصيبه) بيان للجميع (قوله وورث من الموصى له الخ) أى الأبن يقوم دليل على ان الميت أوصى حياة الخدم بالفتح (قوله فان قتل أى العبد المخدم مدة معينة أو حياة الرجل) (قوله أو يفدوه ويستمر الخ) فاذا كانت الخدمة معينة بمدة وتمت قبل استيفاء مافداه به فان دفع له سيده أو وارثه

ان الشخص اذا أوصى لزيد مثلاً بضعف نصيب ابنه وأجاز فهل يعطى لزيد نصيب ابنه مرة أو مرتين تردد لابن القصار وشيخه لانه قوى كلام أبى حنيفة والشافعى من ان ضعف الشئ قدره مرتين فهو مرتض له ونقل عن شيخه خلاف ذلك وحينئذ فان القصار وشيخه من المتأخرين فاذا تعدد الابن حقيقة أو حكماً كأن يكون معه ابنتان أو معه أم وزوجة وأوصى بثلث ماله لشخص ولا آخر بضعف نصيب ابنه فعلى القول الاول يعطى نصيب الابن والامر واضح وعلى القول الثانى يعطى الجميع من مثلى نصيبه (ص) وبمنافع عبد وورثت عن الموصى له (ش) يريد أنه اذا أوصى بخدمة عبد من عبده لفلان ولم يحدد هاز من بدليل ما بعده فانه يخدمه طول حياته وان مات الموصى له فان وراثته يرثونها بعده لان الموصى لمالم يحدد هاز واطلق علمنا انه أراد خدمته حياة العبد فقوله وبمنافع عبد معطوف على منفعة معين وقوله وورثت جواب الشرط (ص) وان حدد هاز من فكلما سأل (ش) يعنى انه اذا أوصى له بخدمة عبده مدة معلومة بان حدد هاز من فانه يصير حينئذ كالعبد المستأجر من انه يجوز لسيدده أو لمن يقوم مقامه بيعه اذ ابقى من المدة الثلاثة الايام لان بنى الجمعة كما يفيد ما مر في قوله وبيعها واستئجار كوكبها الثلاث لاجعة هذا على فتح الجيم وعلى كسر هاء بصير التشبيه لافادة ان الموصى له ولورثته اجازة ماله من الخدمة (ص) فان قتل فلوارث القصاص أو القيمة كأن جنى الا أن يفديه المخدم أو الوارث فستمر (ش) يعنى ان العبد المخدم اذا قتل فلوارث الموصى القصاص في قتل العمد اذا كان القاتل مكافئاً له والا فقيمة ولا كلام للموصى له لان حقه انما كان في الخدمة وقد سقط بالقتل وفيه القيمة في قتل الخطا وكذلك اذا جنى العبد المخدم فان الكلام أيضاً لوارث الموصى بكسر الصاد ان شاء أسلمه أو فداه فان فداه استمرت الخدمة على ما كانت عليه قبل الجناية وان أسلمه خيراً المخدم بفتح الدال أو وارثه بين أن يعضى ما فعله وارث الموصى ويبطل حقه من الخدمة أو يفدوه وتستمر الخدمة فقوله كأن جنى تشبيهه في البطلان المقدر بعد قوله فلوارث الخ أى وبطلت الخدمة بدليل قوله الا أن يفديه الخ وقوله أو الوارث أى وارث الموصى أو الموصى له (ص) وهى ومدبران كان معرض في المعلوم (ش) يعنى ان الوصية والمدبر في المرض لا يدخلان الا في المال الذى علم به الموصى يوم الوصية فينظر هل يحملها ثلثه أو اقل فان صح من مرضه ثم مات فانه يكون كمن دبر في صحته أى يدخل في المال الذى لم يعلمه الموصى أيضاً وبعبارة في المعلوم أى للميت قبل موته ولو بعد الوصية وأما ما كان من مال لا يعلم به قبل الوصية ولا بعدها حتى مات فلا يدخل فيه الوصايا ولا مدبر المرض ومفهوم الشرط ان المدبر في العصة يدخل في المعلوم والمجهول والفرق بين المدبر في العصة والمدبر في المرض ان الصحيح قصد عتقه من مجهول اذ قد يكون بين تدبيره وموته السنون الكثيرة والمرضى يتوقع الموت في مرضه وهو عالم بحاله فانما قصده ان تجرى أفعاله فيما علم به وظاهر كلام المؤلف ان الوصية اذا كانت في العصة لا تدخل في المجهول وهو ظاهر كلام غيره أيضاً والفرق بينه وبين مدبر العصة ان التدبير لازم بخلافها وصدق المريض بكونه في المعلوم والمجهول ولا يرد على كلام المؤلف اذ ليس هذا من الوصايا (ص) ودخلت فيه وفي العمري

بقية الفداء أحذره والأسلمه رقاً (قوله ومدبر الخ) لاختصاصه للمدبر

(ش)

بذلك وكذلك المبطل في المرض (قوله في المعلوم) فان تنازع الورثة والموصى له في العلم بالقول للورثة يمين فان نكلوا فلموصى له يمين وانظروا نكل (قوله ودخلت فيه) فيباع لاجلها وكذا كل من نكس من الوصايا تأخرت في الإبصار عما تقدم عليها فانها تبطل ويدخل السابق فيها

(قوله انها تدخل في المدبر في المرض) سبأني انه لا فرق بين المدبر في المرض والمدبر في العجزة (قوله على كل) أي من مدبر العجزة والمرض وقوله كفل أو سبأ الكفاف استقصائية وقوله يزيد على ثلث الميت أي أو يساوي بدليل قوله وكان فكل الاسير مائة أو أكثر ولو اقتصر على المساواة لكان أظهر في المسئلة (قوله ويدخل ما زاد من فكل الاسير) أي على الثلث أي أو يساوي لاشتمالنا ان هذا عين ما قبله فالاولى حذفه (قوله ومثله يقال الخ) أي والذي قيل في مدبر العجزة يقال في مدبر المرض وقوله وحينئذ فلا اشكال الخ نذ كرلك عبارة الخطاب لتعرف منها الاشكال ونصه يعني ان الوصايا تدخل في المدبر في المرض اذا بطل بعضه هكذا قال المصنف رحمه الله في توضيحه وحل عليه كلام ابن الحاجب وغره في ذلك كلام صاحب الجواهر والذي يظهر ان ذلك لا يتصور لان المدبر في المرض يقدم عليه أشياء مما يخرج من الثلث كفل الاسير ومدبر العجزة وصداق المريض والزكاة التي فرط فيها أو وصى بها وما ذكر مع ذلك ويقدم على أشياء كالعبد الموصى بعقده والوصية بالمال وما مع ذلك ويشاركه في رتبته المبطل في المرض فاذا فرض ضيق الثلث فان كان معه ما يتقدم عليه فان استغرق ذلك الثلث بطل التدبير الذي في المرض وبطلت الوصايا كلها ولا اشكال في ذلك وان كان مع المدبر في المرض ما يتقدم هو عليه كالوصايا بالمال فان وسع الثلث المدبر في المرض جميعه (٤٣١) فاستغرق ذلك الثلث نفذت في المدبر في المرض وبطلت الوصايا وان لم يسع الثلث الا بعض

(ش) تقدم ان الوصايا لا تدخل الا فيما علم به الموصى وذكر هنا انها تدخل في المدبر في المرض اذا بطل بعض تدبيره لضيق الثلث وكذلك تدخل الوصايا في العمري الرجعة بعد موته وكذلك تدخل في الحبس الرجوع بعد موته وكذلك تدخل الوصايا في البعير الشارد والعبد الا بقاء اذا رجعا بعد موته والمراد بالعمري الشيء المعمول المصدر وبعبارة ودخلت فيه أي في المدبر مطلقا أي سواء كان في العجزة أو في المرض واعلم ان دخول الوصية في مدبر العجزة وفي مدبر المرض ظاهر وذلك فيما اذا كان المقدم على كل كفل الاسير يزيد على ثلث مال الميت الذي من جملة قيمة المدبر ان كان ثلث الميت الذي من جملة قيمة المدبر مائة وكان فكل الاسير مائة أو أكثر فانه يبطل تدبير المدبر في العجزة ويدخل ما زاد من فكل الاسير في ثلث قيمته أيضا ومثله يقال في المدبر في المرض وحينئذ فلا اشكال وبه يعلم ان كلام ح غير ظاهر (ص) وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما أقر به في مرضه أو وصى به لو ارث (ش) يعني ان العبد أو السفينة اذا اشتهر عند الناس تلفهما قبل صدور الوصية ثم ظهرت سلامتهما بعد موت الموصى هل تدخل فيهما الوصايا أو لا تدخل في ذلك قولان للمالك رواهما أشهب عنه ولا مفهوم لما ذكر وأما ما أقر به في مرضه وبطل اقراره فيه كما اذا أقر في مرضه انه كان اعتقه في صحته فان الوصايا لا تدخل في ذلك على المعروف من المذهب وكذلك ما وصى به لو ارث ولم تجزئه الورثة فان الوصايا لا تدخل فيه ومعنى ذلك أن الرد وقع بعد الموت أما لو حصل قبل موت الموصى وعلم بذلك دخلت الوصايا فيهما ولا مفهوم للمرض لان اقراره في صحته فديكون باطلا فالمراد لا في اقراره

المدبر نفذ منه ما وسعه الثلث ورجع الباقي رقيقة للورثة ولا يتصور دخول الوصايا فيه وكذلك اذا كان معه ما هو في مرتبته وهو المبطل في المرض فانها ما يتحصان في الثلث فيعق جزء كل واحد منهما قدر ما حمله الثلث ولا يتصور دخول الوصايا في ذلك اه أقول اذا علمت ذلك فاعلم ان شارحنا تبع في تلك العبارة عجم كتابه غيره وقد علمت ان الخطاب انما يفرضها في المدبر في المرض وقد بطل بعض المدبر لا كله ومن المعلوم ان المدبر في المرض متقدم عليه وصايا فقول المصنف ودخلت الوصايا بالجمع صحيح وعجم التابع له شارحنا يفرضه في الامرين معا المدبر في العجزة

والمدبر في المرض ومن المعلوم ان الذي يتقدم على كل واحد منهما انما هو واحد وهو فكل الاسير فلذلك قلت الكفاف استقصائية وحينئذ فقول المصنف ودخلت أي الوصايا بالجمع لا يظهر الا اذا أراد الجنس المتحقق في واحد المشار له بقول شارحنا التابع لعجم واعلم ان دخول الوصايا ويكون مراده بالوصية خصوص الوصية بفك الاسير ولما فرض الخطاب الكلام في المدبر في المرض وقد بطل بعض المدبر ورجع باقيه ميراثا للورثة قال الخطاب اذا رجع الباقي ميراثا للورثة كيف يصح دخول وصيته فيما كان ملكا للورثة هذا وجه الاشكال الذي أشار له شارحنا بقوله فلا اشكال وقوله وبه يعلم ان كلام الخطاب غير ظاهر أي المستشكل لذلك بقوله ولا يتصور دخول الوصايا وحاصل جواب شارحنا ان المعنى ان الثلث اذا كان لا يحمل الا فكل الاسير كما اذا كان فكل الاسير بمائة وهي ثلث المال انه يعتبر المدبر من جملة مال الميت الذي أخذ ثلثه وفك به الاسير فظهر حينئذ أنه دخلت الوصية بفك الاسير في المدبر أي في قيمته من حيث انها لو حظت من جملة مال الميت جميعه الذي أخذ ثلثه وفك به الاسير (قوله ولا مفهوم لما ذكر) بل وكذلك قراض أو بضاعة أو سلها وشهر تلفهما ثم ظهرت السلامة (قوله كما اذا أقر في مرضه) أي ومثل ذلك ما اذا أقر بدين لمن يتهم عليه كصديقه الملاطف (قوله على المعروف من المذهب) وكذا يقال على المعروف من المذهب التي بعد ما هو ما اذا وصى لو ارث وغير المعروف هو الدخول (تنبية) اذا كان الاقرار باطلا فان المقر له يخاصه أو باب الديون وما نابا به يرجع ميراثا يقسم على الورثة على فرائض الله تعالى وليس لارباب الديون فيه شيء (قوله لان اقراره في صحته قد يكون باطلا) أي كاقرار السفينة

(قول المصنف ولم يشهد) أي لغير الورثة وقوله أو لم يقل أنفذوها للورثة تكرار (قوله المراد بالعقد هي الورقة الخ) أقول وجبت في العبارة حذف والتقدير وان ثبت ان ما فيها خطه لان ذات الورقة هي خطه (قوله والحال انه لم يقل أنفذوها) الاولى ان يريد فيقول ولم يشهد عليه أي انتني كل من الاشهاد وقوله أنفذوها (قوله لاحتمال رجوعه) أي لان الانسان قد يكتب ليرى وقوله أو قرأها عليهم الاولى اسقاط قوله أو قرأها عليهم فكان يقول وأمان أشهد عليها أو قال أنفذوها (قوله وأمان أشهد عليها) أي أشهدهم أنها وصية كما أتى (قوله راجع لهما) أي المسئلة الثبوت وقوله أو قرأها وقوله معطوف على المنفي فيكون حاصله ان الصور أربع بعه وذلك انه اما ان ثبت ان عقدها خطه أو يحصل قراءة للوصية وفي كل امان بنى الاشهاد وقوله أنفذوها أو يوجد واحد منهم ما يبقى صورتان مفهومتان بالطريق الاولى وذلك بان يوجد مع الثبوت أو الاقرار الامر ان مع الاشهاد وقوله أنفذوها أي بلفظه واما كتابة فلا عبرة بها (قوله ونذب فيه) أي الابعاء (٤٣٣) المفهوم من المقام (قوله بان يقول) أي كتابة (قوله ثم يذ كر ما يوصى به) قال

أنس بن مالك ويوصى أهله بتقوى الله ويصلى وأذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين (قوله فلا ينافي ان يقدم البسمة على ذلك) أي والحمدلة قال عج وظاهر المصنف كغيره انه لا يندب فيه البداءة بالبسمة والحمدلة ولم أر من تعرض لهما ولكن حديثهما يدل على تقديمهما وهو الذي رأيت في وصايا من يعتد به من العلماء اه أي بناء على أن المراد خصوصهما وأن الابتداء حقيقي واضي وأما على ان المراد مطاق الذي كرجال للمقيدين على المطاق فلا ينافي ذلك أقول وسكنوا عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تقديمها مع البسمة والحمدلة (قوله سواء كانت الوصية باللسان أو بالكتابة) أقول وانظر ما الاولى منها وهل يندب الجمع بينهما أي بين اللفظ والكتابة فيكون مجموعهما مندوبا واحدا أو يكون أتى عندو بين أولا يندب الجمع بل المنسوب أحدهما فقط واختلاف شراح المصنف فنه من

الباطل (ص) وان ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ (ش) المراد بالعقد هي الورقة التي يكتب فيها الوصية فاذا وجدت وثيقة مكتوبة بخط الميت وثبت عند الحاكم بالبيننة الشرعية انها خط الموصى والحال انه لم يقل أنفذوها فان ذلك لا يفيد ولم تنفذ بعد موته ولا يعمل بها لاحتمال رجوعه ومثله اذا قرأها على الشهود ولم يقل أنفذوها ولم يشهد عليها وأمان أشهد عليها أو قرأها عليهم وقال أنفذوها فانها تنفذ بعد موته وقوله ولم يشهد أي ولم يشهد أنها وصية وقوله لم يشهد راجع لهما وقوله أو يقل أنفذوها معطوف على المنفي أي ولم يقل أنفذوها (ص) ونذب فيه تقديم التشهد (ش) يعني انه يستحب للانسان اذا كتب وصيته أن يبدأ بالشهادة بأن يقول أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يذ كر ما يوصى به قوله تقديم التشهد أي على المقصود بالذات فلا ينافي أنه يقدم البسمة على ذلك وظاهره أنه يندب البدء بالتشهد سواء كانت الوصية باللسان أو مكتوبة (ص) ولهم الشهادة وان لم يقرأه ولا فسخ وتنفذ ولو كانت عنده (ش) يعني أنه يجوز للشهود أن يشهدوا على الموصى بما انطوت عليه وصيته وان لم يقرأها عليهم وان لم يفتح الكتاب ولو بقي عنده الى أن مات اذا قال لهم اشهدوا بما في هذه الوصية فقوله ولهم أي يجوز لهم الشهادة وهذا لا ينافي وجوب الشهادة ان لم يقر غيرهم مقامهم فالوجوب أمر عارض وهذا أولى من جعل اللام بمعنى على قوله ولو كانت عنده أي ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده (ص) وان شهدوا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات فتفتحت فاذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما (ش) يعني ان الوصية اذا كانت مطبوعا عليها وقال الموصى للشهود اشهدوا بما فيها الى وعلى وما بقي من ثلثي فلفلان الفلاني فانه يجوز لهم الشهادة بذلك ثم مات الموصى فتفتحت الوصية فاذا فيها وما بقي من الثلث فللمساكين أو الفقراء مثل فلان ما بقي من الثلث يقسم بين فلان الفلاني وبين المساكين نصفين كمالو كانت الوصية لاثنتين فقط فان الثلث يقسم بينهما نصفين (ص) وكتبتهما عند فلان فصدوقه أو وصيته بثلثي فصدوقه يصدق ان لم يقل لابني (ش) يعني انه اذا قال وصيتي كتبتهما وهي عند فلان فصدوقه فانه يصدق وكذلك اذا قال أو وصيته بثلثي فصدوقه

قال يندب تقديم التشهد قولاً فيقول قبل ابعائه أشهد الخ ومنهم من قال عقب المصنف أي يندب فانه أن يكتب الشهادتين قبل الوصية أقول والظاهر ان الاولى الجمع بين اللفظ والكتابة وحرره نقلا (قوله وان لم يقرأه) وفي بعض النسخ وعليها حل بعض الشراح ولم يقرره (قوله ولا فسخ) وأمر ان لا يقض حتى يموت أي ولكن عرفوا الكتاب بعينه (قوله اذا قال لهم اشهدوا) أي ومثله اذا قال لهم أنفذوها حيث لا ريبه في الكتاب (قوله أي ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده) فيه إشارة الى أن ضمير ولو كانت عنده راجع للوصية ولكن على حذف والتقدير وتنفيذ الوصية ولو كان الكتاب الذي فيه الوصية عنده أي فالموصوف بالكينونة عنده نفس الكتاب الذي فيه الوصية لاحقيقة الوصية كما هو ظاهر المصنف أو تقول في العبارة استخدام والتقدير أو كانت أي الوصية لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الكتاب (قوله وما بقي فللمساكين) المراد جهة غير معينه وكذلك لو كان وما بقي فللمساكين والفقراء والارامل قسم نصفين نصفه لفلان ونصفه للباقيين (قوله وكتبتهما عند فلان الخ) في الكلام حذف أداة الشرط وفعل الشرط وحذف فعل

عامل الطرف ويحتمل أن يكون الطرف حالاً من الهاء أي كتبته حال كونها عند فلان وهل بشرط كونه عدلاً أو لا قولان (قوله راجع
 للامرين) هو خلاف ما في شرح عب والذي فيه انه اذا قال الموصي كتبته او وضعته عند فلان فصدقه فانه يصدق وان قال لابني قائلاً
 ويحتمل أن يريد بكتبته أمرت فلاناً بكتبته وهي عنده فأنفذوها وعليه فيرجع الشرط الآتي لهذه أيضاً أي كما انها راجعة الى قوله
 أو صيته بشأني ثم قال ثم ان الوصية تنفذ في مسئلة وكتبته الى آخره أي بمعنىها وان لم يقل أنفذوها والفرق بينهما وبين قوله وان ثبت أن
 عقدها خطه الى آخره ان هذه وكها للغيره وأمر بتصديقه (قوله فيصيد عموم ما هنا الخ) المناسب أن يقول فيبين اجمال ما هنا بما
 بيان ذلك أن قوله يعم محتمل هل مع اجبار أو لا فيبين ذلك بما تقدم بأن يقول تزوج البكار بأذنهن ما لم يأمره الاب بالاجبار أو يعين
 له الزوج (قوله واذا قال وصبي على الشيء الفلاني) أي كوصي على بيع (٤٣٣) تركي (قوله فانه يكون وصيه في جميع الاشياء الخ)
 أي ولذا قالوا قول المصنف

فانه يصدق في ذلك ان لم يقل لابني أي أو قال انما أوصي بالثلث أو بأكثر لابني فانه لا يصدق
 حينئذ لانه يتهم وأما القليل فينبغي أن يصدق فقوله ان لم يقل الخ راجع للمستثنين ولا مفهوم
 لابنه بل هو كتابته عن متهم عليه (ص) ووصي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصي حتى
 يقدم فلان (ش) يعني انه اذا قال اشهدوا على فلان أو وصي ولم يرد على ذلك فانه يكون
 وصيه في جميع الاشياء ويزوج صغار بنيه ومن بلغ من البكار من أبكار بناته بأذنهن الا ان
 يأمره الاب بالاجبار أو يعين الزوج والثيب بأمرها فيصيد عموم ما هنا بما في باب النكاح
 وظاهره أنه يدخل في العموم ما اذا كان الموصي وصياً على أيتام وهو ظاهر المدونة
 فيكون للوصي الولاية عليهم وقيل لا يدخلون الا بالنص على دخولهم واذا قال فلان وصي على
 الشيء الفلاني فان نظر الوصي يختص به ولا يتعداه الى غيره كما اذا قال فلان وصي حتى يقدم
 فلان الفلاني فانه يكون وصيه في جميع الاشياء لكن الى أن يقدم فلان الفلاني فاذا قدم فانه
 لا يكون وصياً وينعزل بمجرد القدم ولو لم يقبل القادم الوصية الا لقرينه فلو لم يقدم فلان
 بل مات قبل قدمه فان الوصية تستمر على حالها وقوله (أو الى أن تزوج زوجتي) المعطوف
 محذوف بدل عليه ما صرح به من قوله زوجتي ولو أتى به لاسقط هذا الدال أي وكوصيتي زوجتي
 الى أن تزوج فهي مادامت عزبا وصية واذا تزوجت سقط حقها وهذا التقرير موافق لما عند
 ابن غازي الموافق للنقل وأما ما في الشارح فهو غير حسن وجعل البساطي قوله أو الخ معطوفاً
 على حتى يقدم ويتزوج بالمشاة التحية أي وكوصي الى أن يتزوج زوجتي فهي مادامت أجنبية
 منه يكون وصياً واذا تزوجها خرج عن ذلك هذا حاصل كلامه مع ان الفرع الذي قبله يعني عنه
 (ص) وان زوج موصي على بيع تركته وقض ديونه صح (ش) يعني انه اذا جعل وصياً على بيع
 تركته وقض ديونه فزوج بناته فان ذلك لا يجوز ابتداء واذا وقع صح وليس له أن يجبرهن
 بانفاق وقوله وقض الواو بمعنى أو ومفعول زوج محذوف أي وان زوج من لم تجبره وأموال زوج
 من تجبره فيفسخ أبدأ قوله صح ما لم يجعل التزوج لغيره وبعبارة ظاهر قوله صح انه بعد الوقوع
 وهو ظاهر المدونة وأما ابتداء فالاحب أن لا يفعل حتى يعرض الامر على الامام فيقدمه على
 الاولياء أو يقدم الاولياء عليه (ص) وانما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه (ش) هذا

كوصي الخ تشبيبه في يعم ويخص
 لان فيها العموم والخصوص فهي
 عامة في التصرف خاصة في الزمن
 فهي تشبه المسئلة الاولى في العموم
 والمسئلة الثانية في الخصوص
 (قوله الاقرينه) أي الاقرينه
 تدل على أن مراد الموصي ان قدم
 وقبل (قوله وأما ما في الشارح فهو
 غير حسن) أي لانه قال أي فهمي
 مادامت عزبا وعزولة عن الايصاء
 فاذا تزوجت وجب لها ذلك (قوله مع
 ان الفرع الخ) الحاصل أن تقرير
 البساطي صحيح أيضاً كالتقرير
 الاول الا انه يستغنى عن تقرير
 البساطي بما سبق وهو قوله حتى
 يقدم فلان لان المراد مثلاً
 لا خصوص القدم أو حتى يتزوج
 أو نحو ذلك (قوله فزوج بناته) أي
 بأذنهن (قوله واذا وقع صح) أي
 فقول المصنف وباعد مع أقرب ان
 لم يجبر أي فذلك بمثابة ما اذا زوج
 العم مع وجود الاخ (قوله الواو بمعنى
 أو) أقول بل وكذلك وكان

(٥٥ - خرشي رابع)

موصي على الامرين معاً (قوله وأموال زوج من يجبر) أي بان عين الزوج أو أمر اسنانا
 بالاجبار فوقع ان الموصي على التركز وجه الغير الزوج المعين أو تعدى على المأمور بالاجبار فقول الشارح ما لم يجعل التزوج لغيره هو
 معنى قولنا أو تعدى على المأمور بالاجبار ^{بالتبيين} ما ذكره المصنف هنا بخلاف موصي له بدفع ميراث بنت صغيرة فله تولى بضعها
 باذنها وبصح عقده وان كان الاولى الرفع للامام لينظر هل الاولى العقدها أم لا وانما جاز في هذه دون ما قبله لان تعلق وصيته بها
 حيث جعل وصياً على ميراثها أشد من تعلق جعله وصياً على بيع تركته وقض ديونه لها (قوله فالاحب أن لا يفعل) أي فالواجب أن
 لا يفعل فديقال حيث حكم بعدم الجواز فيرجع الامر الى ما هو مقرر من أن الاولياء مقدمون عليه فلا داعي الى العرض على الامام
 ويمكن الجواب بانها تعلق للموصي حتى في الجملة كان ذلك مظنة لوقوع النزاع بينه وبين الاولياء فلذلك احتج للعرض على الامام فتدبر
 (قوله وانما يوصي الخ) الحصر في كلامه مخرج للاخوة والاهام وبنهم فلا ينافي قوله كما م (قوله أو وصيه) أي اذ لم يمنعه الاب

من ذلك (قوله وأما مقدم القاضى فلا) تنبيهه إذا قدمه القاضى ثم ظهر وصى من قبل الاب فله رد فعله ذكركه السبزي (قوله لا نا
نقول الخ) حاصل الجواب انه لا ملازمة بين التصرف والايباء بل يجوز لمن ليس له التصرف الايباء ولو كان ممنوعا من التصرف في
بعض الاحيان كالام وقد يكون الشخص ممنوعا من التصرف والايباء كالاب السفبه (قوله لمكلف) متعلق بوصى على تضمينه معنى
أسند لان يوصى متعد بنفسه (قوله والرضا ٤٣٤) فيما يصير اليه) أى ان يفعل فعلا مضافا فيما وجه اليه فرجع الى ما قبله من

قوله الامانة تنبيهه قال المصنف
في التوضيح وهذا خاص بالوصى على
أموال اليتامى أو على اقتضاء دين
أو قضاة خيفة أن يدعى غير العدل
الضبياع وأما فيما يختص بالميت
كالوصية بالثلث أو بالعتق فيجوز
الى غير العدل اه ولكن لا بد من
اسلامه لقول المصنف فيما مر
ومنع ذمى في بيع أو شراء أو تقاض
أقول وسكت الشارح عن تفسير
قول المصنف كاف ومعناه قادر
على القيام بالوصى عليه وكان تركه
لظهوره (قوله فلا يقال ان العدل
يعنى عن الاسلام) فيه ان يقال
ان قوله مسلم وقع أولا في موضعه
فلا يكون ما بعده مغنيا عنه
والجواب ان المصنف لما التزم
الاختصاص كان ذلك مظنة الاعتراض
عليه بانك يا مصنف لم تختص اذ
يمكنك ان تستغنى عن قولك لمسلم
بقولك عدل (قوله ويدخل في عبدا
مدبره) أى مدبر الموصى (قوله
واذا أراد الاكابر) جمع أكبر قياسا
وجمع كبير على غير قياس فالوعبر
بالكبار لسكان أذفع للبس (قوله
اشترى للاصغر) أى بالقيمة فلو
بيع لغير الاصغر فهل يردقوله
السدر (قوله الا ان يضردك
بالاكابر) أى بان يصر ببيع حصه
الاكابر مفردة (قوله فيقضى على

شروع في الكلام على الوصية على الاولاد واقامة من ينظر في حالهم فذكر ان ذلك مختص
بالايباء لا بغيرهم من الاقارب من الاجداد والاخوة فقوله وانما يوصى على المحجور عليه وهو
الصغير والسفبه أب لكن بشرط أن يكون هذا الاب رشيدا أما الاب المحجور عليه فانه
لا يوصى على ولده اذا نظر له عليه وكذلك لو بلغ الصبي رشيدا ثم حصل له السفه فليس للاب
الايباء عليه وانما الناظر له هو الحاكم وكذلك يوصى على المحجور عليه وصى الاب ووصى
وصيه وأما مقدم القاضى فلا وسكت المؤلف عن الصيغة انكالا على قوله فيما سبق بلفظ
أو إشارة مفهومة وقوله وعلى كذا يخص به (ص) كما ان قل ولاولى وورث عنها (ش) التشبيه
في ان الام يجوزها أن توصى على الصغير بشرط ثلاثة الاول أن يكون المال الموصى
فيه قليلا كسنتين دينارا الثانى أن لا يكون للصغير ولى ولاوصى الثالث أن يكون المال
موروثا عن الام لا يقال الام ليس لها التصرف في مال الولد ولو كان المال منها فلم كان الايباء
لها بالتصرف مع ان المتصرف قائم مقامها لاننا نقول الفرق ان الشرع لما حفظ عنه شروط في
الوصى جعل لها الايباء للمستوفى للشروط المحفوظة عن الشرع فليس فيه تخصيص للمال لانه
لم يسند الا الى محفوظ بخلاف تصرفها هى بنفسها لعدم معرفتها تصرفا خصوصا الاثنى (ص)
لمكلف مسلم عدل كاف (ش) هذا شروع منه في الكلام على شروط الوصى الذى تسند اليه
الوصية منها ان يكون مكلفا فلا تسند الوصية لصبي ولا مجنون ومنها ان يكون مسلما فلا تسند
لكافر ومنها ان يكون عدلا والمراد بالعدالة الامانة والرضا فيما يصير اليه فلا يقال ان العدل
يعنى عن الاسلام لان هذا الوارد بالعدل عدل الشهادة (ص) وان أمى وامرأة وعبدا
وتصرف باذن سيده (ش) هذا مبالغة في المكلف المستند اليه الوصية أى ولو كان أمى
أو امرأة بشرط ان تكون صالحة لذلك وسواء كانت المرأة أجنبية أو زوجة للموصى أو
مستولدة أو مدبرة وكذلك يصح اسناد الوصية الى العبد بشرط ان يرضى سيده وليس للسيد
رجوع بعبد ذلك ويدخل في عبدا مدبره ومكاتبه والمبعوض والمعتق لاجل قوله وعبدا وولى
الامة لان من شأنها ان تحسن القيام بالاراد سيدها وانما نص على العبد لانه المتوهم فقوله
بذن ليس متعلقا بتصرف بل هو متعلق بقبل المقدر قبل تصرف فكان ينبغي أن يقول وقبل
بذن سيده ثم تصرف أو متعلق بتصرف ويحمل على ما اذا وقعت من غير اذن في القبول (ص)
وان أراد الاكابر ببيع موصى اشترى للاصغر (ش) يعنى ان من مات وترك أولادا صغارا
وكبارا وترك رقيقا جعله في حال حياته وصيا على الاصغر وأراد الاكابر ببيع حصتهم من الرقيق
فانه يشترى للاصغر ان كان لهم مال يحملها فان لم يحمل ذلك حصتهم واصرهم باع الاكابر
حصتهم منه فقط الا ان يضردك بالاكابر ويأبوا فيقضى على الاصغر بالبيع معهم (ص)
وطر والفسق بعزله (ش) يعنى ان الفسق اذا طرأ على الوصى فانه يعزل عن الايباء

على
الاصغر بالبيع معهم) وهل يعزل حينئذ عن الوصاية أو الا ان يشترط على المشتري
كذا في شرح عب الا ان بعضهم ذكروه ببيع ويقام غيره فقد جزم بالعزل فان عتق لم يعد للوصايا عليهم الا ان يراه القاضى فيجعله
مقدما (قوله فانه يعزل الخ) ظاهر العبارة انه يعزل بمجرد طر والفسق فلا يتوقف على عزل من القاضى والمراد بطر والفسق عدم
العدالة فيما ولى فيه ولكن الذى قاله غيره ان المعنى أنه يكون موجبا لعزله فلا يعزل بمجرد حصوله فان تصرف بعد طره وقبل عزله
بالفعل مضى على ما يفيد به رام لا على مفاد المصنف ابن رشد يعزل الوصى اذا عادى المحجور اذا لا يؤمن عدو على عدوه في شئ

من أحواله بخلاف القاضي فإنه لا يعزل بمجرد طرد والفسق ويتوقف على عزل السلطان له قال البدر والفرق شرف منصب القضاة
قال في كونه وطرد والفسق بعزله أي بوجبه عزله بخلاف السلطان والفرق بينهما أن السلطان لمصلحة عامة وهذا المصلحة خاصة
المقصود منها العدالة فتبين أن القاضي مثل السلطان في أن كلا منهما لا يعزل بمجرد الفسق (قوله على المشهور) ومقابل المشهور
ما قاله الخزرجي من أنه يجعل معه آخر (قوله ولا التركة) أي أو شيئا منها القضاة دين أو تنفيذ وصايا (قوله لأن يبعه ليس لمصلحة) أي
ولا يجوز له التصرف بغير مصلحة والظاهر رده أن وقع لأنه الأصل فيما نهي عنه (قوله فإن كان الكبير غائبا) أي فإن كان الكبير غائبا
وبعدت أو امتنع رفع للسلطان فيأمره بالبيع أو يأمر من يبيع معه (٤٣٥) للغائب أو يقسم ما ينقسم فإن لم يرفع رده بعه إلا أن

يقوت بيد مشر به يبيع أو هبه أو
صبيغ ثوب أو نسج غزل أو أكل
طعام وكان قد أصاب وجه البيع
فهل يعضى وهو المستحسن أو لا
وهو القياس أقول وسكت الشارح
عن التعرض لقول المصنف ولا
يقسم على غائب بلا حاكم أي لأن
القسمه قد قيل فيها التماس من
اليوم وتقدم أنه لا يبيع على الكبير
الغائب إلا بعد أن يرفع الأمر إلى
القاضي وأقول فإن قسم على غائب
بلا حاكم فالقسمه فاسدة وزرد
والمشتركون العالمون غصاب لا غلة
لهم وتقدم في الحجر أن أمر الغائب
أنما يحكم فيه القضاة (قوله ولاثنين)
أي بلفظ واحد أو متعاقب ولو
كان كل واحد بزمن بخلاف
الوكالة والفرق الاحتياط في مال
اليتيم وناظر الوقف كالوصيين
(قوله حمل على التعاون) فليس
لاحدهما تصرف يبيع أو شراء
أو نسكاح أو غيره دون صاحبه إلا
بتوكيل منه (قوله ولا لهما قسم
المال) أي لأنه قد يرد اجتماعهما
لامانة أحدهما وكفاية الآخر

على المشهور إذ يشترط الوصي العدالة ابتداء ورواها (ص) ولا يبيع الوصي عبدًا يحسن
القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم (ش) يعني أن
الوصي لا يجوز له أن يبيع رقيقًا يحسن القيام بالأصغر لأن يبعه ليس بمصلحة وليس للوصي
أن يبيع التركة من غير حضور الكبير لأن الوصي لا نظره عليه فإن كان الكبير غائبًا فإن
الوصي يرفع إلى السلطان لينظر في أمر الكبير الغائب (ص) ولاثنين حمل على التعاون
وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما الإصاء ولا لهما قسم المال والأضمة (ش)
يعني أن الإنسان إذا أسند وصيته لثنين فأكثر وصية مطلقه فإنه يحمل على التعاون
بمعنى أنه لا يستقل أحدهما في التصرف بشئ دون صاحبه أما أن قيد الوصي في وصيته لهما
بلفظ أو قرينه باجتماع أو انفرد فإنه يصار إليه وإذا مات أحد الوصيين فإن الحاكم ينظر
في أمر الحى فإما تركه وحده وأما شركه معه غيره كما إذا اختلفا في بيع أو ترشيده للمعجور
أو تزويج له أو غير ذلك فإن الحاكم ينظر في الأصلح ولا يجوز لأحدهما أن يوصى بدون إذن
صاحبه وأما بآذنه فيجوز كإلها من بوصيا معا ويقسم من كلام المؤلف أن الوصي الواحد له
الإصاء كإمر ومأمر من أن لأحدهما الإصاء بآذن صاحبه يفيدان له الإصاء صاحبه وهو
كذلك فتقييد الشارح لقوله فإن مات أحدهما فالحاكم بقوله يريد من غير وصية بشئ ظاهر
ولا يناقض قوله بعد ولا لأحدهما الإصاء لأنه مفسد بما علمت وحينئذ ساقطت اعتراضات ساقطت
وبناء على عدم التقييد وليس لهما أن يقسما التركة شطرين إن يكون شرطها تحت يد أحدهما
ينظر فيه والشرط الآخر تحت يد الآخر فإن فعل ذلك فأنهما يكونان ضامنين للمال أي لما
ضاع منه سواء ضاع من عند أحدهما أو من عندهما معا أما ضاعه لما عنده فلا استقلاله
بالنظر فيه وأما ضاعه لما عنده صاحبه فلرفع يده عنه وكذلك الضمان منه ما في الوديعة إذا
اقتسماها فلواقتسما الصبيان فلا يأخذ كل واحد حصته من عنده من الصبيان من المال
(ص) وللوصي اقتضاء الدين وتأخيرها لنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه
وعبده وودع نفقة له قلت وأخراج فطرته وزكاته ورفع الحماكم كان حنفي وودع ماله قراضا
أو بضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعب بالنظر الاكهارين قل غمها وتسوق
بهما الحضرة والسفر (ش) يعني أنه يجوز للوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه وله تأخيرها على
من هو عليه بالنظر في ذلك أي أن كان فيه مصلحة للصغير تكوف تلقه وله أن يضع من الدين

وليكن المال عند أحد لهما فإن استويا في العدالة جعله للامام عندا كفتها ولو جعله عند أحد ناهما لم يضمن لأن كلاهما عدل
(قوله لأنه مفسد بما علمت) أي لأنه مفسد بما إذا كان لأجنبي من غير آذن شريكه (قوله فاعتراضت ساقط) أي حيث قال وقول
الشارح إذا مات أحدهما يرد عن غير وصية يناقضه قول المصنف ولا لأحدهما الإصاء (قوله فلواقتسما الصبيان) يفيد أن
اقتسامهما الصبيان جائز كما هو ظاهر العتية (قوله وفي ختنه) معطوف على مقدر أي والنفقة على الطفل في مؤنته وفي ختنه وعرسه
ولو قال ختنه وعرسه لسلم من هذا (قوله تكوف تلقه) أي أو بضاعه ومن هو عليه مأمون قال اللقاني والأظهر أن العتلة استدعاء
الإقرار بأن يكون المدين منكر أو غير مستدعي إقراره أو يرجو تأخيرها قبض جميعه (قوله وان بصالح عليه) أي بالوضع منه أو بأخذ
شئ من العروض بدله

(قوله فلا ينافي ان اقتضاء الدين واجب) أي أو أن اللام بمعنى على (قوله وعلى الوصي ان ينفق) أي فاللام بالنسبة له للاختصاص فلا ينافي أن الانفاق واجب (قوله بحسب المال) أي فلا يضيّق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قلبه (قوله كشر) أي ونحوه من الأيام القليلة مما يعلم انه اذا أنفقه قبل الاجل لا يضر بحاله ولا يجوز أكثر من ذلك (قوله فانه يدفع له نفقة يوم بيوم) الاولي ان يقول كغيره ودفع نفقة له قلت كنت نفقة شهر ونحوه مما يعلم انه اذا أنفقه قبل الاجل لا يضر بحاله فان علم منه اتلاف ذلك فنصف شهر فان خاف بجمعه أو يوم بيوم (قوله فقوله له متعلق بنفقة لا يدفع) أي فيكون ماشياً على قول من يقول لا يدفع له نفقة أم ولده ورقيقه كما أقامه ابن الهندي من المدونة لان الرجح لا يدفع لثلاثين ما يشاء على قول ابن القصار انه يدفع له ذلك (قوله ان يخرج زكاة مال محجوره الخ) فان كان (٤٣٦) مذهب الولي لا يرى الاخراج ومذهب الصبي براه فالعبرة بمذهب الولي

وحاصله ان الولي المالكي يرفع للحاكم المالكي ليحكم باخراجها من مال صبي في عين وفي معاونة وعاملة وفي حرث بارض خراجية وأما في سائمة وحرث مزروع بارض لاخراج لها فله اخراجها من غير رفع للحاكم (قوله الا بعد رفعه للحاكم الخ) معنى كلامه انه يرفع الامر للحاكم فان كان مالكيًا أمره بطرحها وان كان يرى تخليلها أمره بتخليها لكن هذا عند جهل مذهب الحاكم وأما لو علم مذهب الحاكم فان كان مالكيًا ولا يخشى توليه من يرى التخلي فانه يرفعها من غير رفع وأما ان كان يخشى توليته أو كان متوليًا بالفعل وهناك حاكم مالكي فيرفع الامر للمالكي فيما أمرهم بالطرح فلا يضمن اذا رفع الامر للحاكم الذي يأمر بالتخلي (قوله ولا يجب عليه ذلك) أي بل يستحب فقوله عائشة تجرؤ في أموال البتامي لانها أكلت الزكاة حمله ابن رشد على التدب (قوله ولا يجب ان يعمل هو بنفسه) فان عمل كان الربح له لان الخسارة عليه والمودع

وان يصالح عليه لحوف محجور أو نفليس واللام للاختصاص لا للتخيير فلا ينافي ان اقتضاء الدين واجب عليه وعلى الوصي أن ينفق على الطفل أو السفية بالمعروف بحسب المال وللوصي ان ينفق على المحجور عليه في ختمه وفي عرسه بالمعروف ولا يخرج على من دخل فأكل وللوصي أن يوسع على محجوره في عيده من أخصيه وغيرها قال اللخمي ولا يدعوا للعاين قال ابن القاسم ما نفق على العاين لا يلزم اليتم وللوصي ان يدفع لمحجوره النفقة القليلة كشره فان خاف ان يتلف ذلك فانه يدفع له نفقة يوم بيوم ولا يقبض المحجور عليه نفقة أم ولده ورقيقه على الرجح فقوله له متعلق بنفقة لا يدفع وللوصي ان يخرج زكاة الفطر عن محجوره وعن عيده من مال المحجور وللوصي ان يخرج زكاة مال محجوره بعد ان يرفع للسلطان الذي يرى وجوب الزكاة في أموال البتامي ان كان هنالك حنفي أو يخشى توليته في المستقبل لئلا يغرم فان أبا حنيفة لا يرى وجوب الزكاة في مال الصغير اما البلاد التي لا حنفي فيها فانه يخرج زكاة محجوره من غير رفع الى من يرى الوجوب للام من من رفعه الى من لا يرى الوجوب فيضمنه وكذلك اذا وجد الوصي خيرا في التركة فلا يرفعها الا بعد رفعه للحاكم لانه قد يرى تخليلها فيضمنه اذا أراقها بغيره وللوصي ان يدفع مال محجوره لمن يعمل فيه قراضا يجزه من ربحه وبضاعه لانه مأذون له في نفقة مال محجوره ولا يجب عليه ذلك قال فيهما وللوصي ان يعطى ماله مضاربة ولا يجب ان يعمل هو به لنفسه اه أبو الحسن لثلاثين ما يشاء من نفسه اه والنهي في كلامها على الكراهة وبه صرح ابن رشد وليس للوصي ان يشتري شيئا من زكاة الميت لانه يتهم على المحابة فان ارتكب الوصي المحذور واشترى فانه يتعقب بالنظر بمعنى انه يرفع ذلك الى السوق فان لم يرد أحد عليه أخذه الوصي بذلك الثمن وأما ان زاد أحد عليه فهل يأخذه بما رفع عليه أو حتى يزيد كغيره وهو الظاهر الا أن يكون الشيء الذي يريد الوصي ان يشتريه لنفسه من زكاة الميت حراما ونحوهما قل غنمها كثر لانه دناير فيوزله ذلك بشرط ان تنتهي الرغبات في ذلك الشيء فلا مفهوم لقوله الحضر والسفر لانه انما وقع ذلك في السؤال فهو فرض مسئلة (ص) وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدهما وان أبي القبول بعد الموت فلا قبول له بعد (ش) يعني ان الوصي له ان يعزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي وهو المشهور لما علمت ان عقد الوصية غير لازم من الطرفين وللموصي أن يعزل الوصي ولو بالاجرة فوجب ذلك ثم ان اطلاق العزل على ما قبل

مثله لانها قبض المال لاعلى وجه التهمة وقاعدة مذهب مالك ان من قبض المال لاعلى وجه التهمة يجوز له الخسارة عليه ومن قبضه على وجه التهمة اذا خالف في بعض الاحيان فان الخسر عليه وحده بخلاف الربح فينبه كما تقدم في آخر القراض (قوله وليس للوصي ان يشتري شيئا من التركة) أي بكره كراهة تنزيه فقوله شارحنا فان ارتكب المحذور يفيد ان ذلك حرام وليس كذلك وكأنه عنى كراهة شديدة وقوله واشترى فانه يتعقب يفيد ان التعقب انما هو في الشراء فقط وجعل عب التعقب في الشراء وفي بضاعة أو قراضا وظاهر المدونة بشهادتها شارحنا وقوله بالنظر أي نظر الحاكم ومن هنا يستفاد ان التعقب يكون في غير المحرم وهل النظر يوم العقد أو يوم القيام قولان ورجح ابن رشد انه يوم القيام لانه أحوط للبتيم (قوله ولو قبل) أي تلاؤمه الوهاب وبض المغاربة انه اذا قبل لم يجز له عزل نفسه ولو في حياة الموصي لانه كرهه بعض منافعه

القبول

(قوله حيث أشبهه وكان في حضائته الخ) الحاصل انه لا بد من شروط ثلاثة أفادها شارحنا وهي ان يكون في حضائته وان يشبهه وان يحلف وفرض المصنف الكلام فيها اذا تنازعا في قدر النفقة أقول ومثل ذلك ما اذا تنازعا في أصل الانفاق أو فيهما معا لانه أمين مع وجود الشروط الثلاثة المذكورة فلا يقبل قوله عند انتفاء شرط منها واختلف اذا أراد ان يحسب أقل ما يمكن ويستقط الزائد حتى لا يحلف فقال أبو عمران لا يمين عليه وقال عياض يلزمه اليمين اذ قد يمكن أقل منه (قوله لثلاث تغرموا على المشهور الخ) الحاصل ان المسئلة ذات قولين القول الاول وهو المشهور ان القول قول الصبي في عدم القبض بعد البلوغ والشرد ومقابلته القول قول الوصي بيمين ومنشأ الخلاف اختلافهم في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم هل ثلاث تغرموا وهو القول المشهور وقول مالك وابن القاسم أو اثلا تخلفوا وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم (قوله ولو كانت (٤٣٧) المنازعة بعد طول) قال ابن عرفه وهو المعروف من المذهب ومذهب المدونة ومال اليه

عج وفي الموازية ومال اليه ابن رشدان طال الزمن كعشرين سنة يقيمون معه ولا يطلبون فالقول قوله بيمينه لان العرف قبض أموالهم اذ ارشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانية أعوام اه وقال المصنف في التوضيح وينبغي أن ينظر الى قرائن الاحوال وذلك مختلف اه وقال عب والقياس ان يجرى هنا ما تقدم في الحيازة من قول المصنف ثم ادعى حاضر ساكت الخ فظهر ان المقالات خمسة وان عج مال الى الاول وعندى ان ما قاله المصنف هو الذي ينبغي المصير اليه

*** (باب الفرائض) ***

(قوله وهو علم الخ) المناسب أن يقول وهي علم الموارث والحواب ان المراد بالفرائض الفن المعهود فذكر بهذا الاعتبار وأراد بالعلم القواعد لا الملكة ولا الادراك لان الذي يتصف بكونه مذكورا انما هو القواعد لا الملكة ولا الادراك الا ان يقدر مضافي أي ان المراد

القبول فيه مسامحة فاما ان يقال الواو في ولو قبل للجال أو يقال المراد بالعزل الرد أي وله رد ذلك ان لم يقبل بل ولو قبل وليس للوصي ان يعزل نفسه عن الوصية بعد موت الموصي والقبول وسواء كان القبول قبل الموت أو بعده الا أن يطرأ عجز وان أبي الوصي من قبول الوصية بعد موت الموصي فليس له ان يقبل لانه بعد ابائته صار كالاجنبي فاذا أراد الرجوع بعد ذلك فحكمه حكم مقدم القاضى لاحكم الوصي من قبل الميت لانه لا يعود الا بامر القاضى (ص) والقول له في قدر النفقة (ش) يعني ان الوصي اذا تنازع مع محجوره في قدر النفقة فان القول قول الوصي لانه أمين ولا بد من يمينه حيث أشبهه وكان في حضائته ومثله ما اذا كان في كفالة أمه وهي فقيرة وكان أثر النعمة ظاهر اعلى الولد ويحتمل ان الضمير له للوصي الشامل لوصي الوصي وهو المتبادر من كلامه ومثله مقدم القاضى والحاضر والكافل (ص) لافي تاريخ الموت ولا في دفع ماله بعد بلوغه (ش) يعني ان الوصي اذا تنازع مع الصبي في تاريخ الموت فقال الوصي مات منذ سنتين مثلا والنفقة واصله وقال الصبي بل مات من نصف سنة مثلا فان القول في ذلك قول الصبي ولا يقبل قول الوصي الا بيمينه واعمال يقبل قوله في تاريخ الموت وان كان يرجع الى قلة النفقة وكثرتها لان الامانة لم تتناول الزمان المتنازع فيه وكذلك لا يقبل قول الوصي اذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده فقال الصبي ادفع الى مالي الذي عندك وقال الوصي قد دفعته اليك بعد بلوغك ورشديك الا بيمينه لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم أي ثلاث تغرموا على المشهور وأولئنا تخلفوا وظاهره ولو كانت المنازعة بعد طول فقوله بعد بلوغه متعلق بدفعه وأما قبل البلوغ فلا يصدق ولو واقعه

﴿ باب ذكر فيه الفرائض ﴾

وهو علم الموارث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار المال لكل وارث وبدأ أو لا يبين الحقوق المتعلقة بالتركة ونهايتها خمسة كما ذكر المؤلف وطريق حصرها بالاستقراء وبغيره كما يأتي وبعبارة وعلم الفرائض له حد وموضوع وغاية فحده ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركة لانها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية

بالفرائض المذكورة متعلق علم الموارث أي متعلق الملكة أو الادراك وقوله وبيان أي وتبيين من يرث وفي العبارة حذف أي وذو تبين وانما قدرنا ذلك لان الفرائض المذكورة ليست هي التبيين بل سبب في التبيين ويكون العطف نفسيرا وهذا كله على قراءة بيان بالرفع معطوف على علم الموارث ويصح عطفه على الموارث أي وعلم بيان أي تبين أي العلم المحصل لتبيين من يرث الخ ويصح أن يراد بالبيان التصديق أو التصور أي علم أو تصديق أو تصور الخ أي المصيد لذلك (قوله ببيان الحقوق) أي تبين الحقوق (قوله بالاستقراء وبغيره) أراد بالغير العقل وسبب أي رده لان العقل يجوز أكثر من ذلك والاولى حذف الباء ويجاب بان الباء للتصوير (قوله ما يوصل) أي شئ يوصل الخ أي وهو القواعد الآتية وقوله لمعرفة أي لتصوير أو تصديق وذلك لان المعرفة تارة تفسر بالتصديق وتارة تفسر بالتصور ويصح كل منهما في المقام بناء على (قوله وموضوعه التركات) موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما هو معلوم مقرر (قوله لانها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية) هكذا في نسخة شارحنا ونقول المناسب أن يقول لانه الذي يبحث فيه عن

عوارضها الذاتية أى فالعلم المذكور يبحث فيه عن عوارض التركة الذاتية وأقرب الوصف بالذاتية لأن الأصل في الوصف التخصيص أن العارض أما ذاتي وأما غريب ولكن المبحوث في هذا العلم إنما هو عن عوارض التركة الذاتية لا الغريبة مثلا كون ربه الزوج هذا عارض ذاتي لهالم يلحق التركة بوصف كونها تركة بواسطة شئ بخلاف ما يعرض لها من حرق مثلا فهذا عارض غريب لقطعها بواسطة النار فلا يبحث فيه عن ذلك وتفصيل ذلك في المنطق معلوم (قوله لحق الميت) اللام بمعنى من وقوله في مؤن بمعنى من وقوله وحق الوارث معطوف على حق الميت وقوله وغير ذلك أى كالذى أشاره المصنف بقوله كالمرهون وعبد جنى (قوله حصول ملكة الخ) قد يقال هذه غاية عامة في جميع العلوم لا خصوص الفرائض إلا ان يقال أل في الجواب للعهد أى الجواب المتعلق بعلم الوارث (قوله والصواب) عطف تفسير أى ان المراد بالصحة في المقام الصواب ضد الخطأ والحاصل ان الصحة مقابلها الفساد والفساد في المقام الخطأ لا الفساد المتعلق بالعبادات أو العقود (قوله من كان له) أى من كان الحق له وقوله بقراءة متعلق بمسحق أو ثبت (قوله أو ما في معناها) أى معنى القرابة فان قلت أى داع لقوله أو ما في معناها وهلا قال بقراءة أو نكاح أو ولاء قلت الإشارة الى أن أصل إيجاب الارث القرابة وما كان النكاح والولاء فيهما اتصال كاتصال (٤٣٨) القرابة جعلها الشارع سببين في الارث (قوله كالنكاح والولاء) الكاف

استقصائية (قوله كالخيار) فإذا اشترى زيد سلعة بالخيار ومات فينتقل الخيار لابنه بالارث وقوله والشفعة فإذا كانت دار بين عمرو وزيد شركة وباع زيد حصته وثبتت الشفعة لعمرو ومات عمرو فيثبت الحق فيها لوارثه (قوله والقصاص) فإذا قتل زيد عمرا وكان بكر أخا لعمرو ومات بكر فيرث ابنه ذلك (قوله الولاء والولاية) أى ولاية النكاح أى لانهما لا يقبلان التجزى فيه أن يقال لا مانع من ذلك اذ يقال لزيد نصف الولاء على عمرو لمشاركة أخى زيد له في ذلك كله وقوله اذ ينتقلان لا معنى لذلك التعليل فالمناسب حذفه وفيه ان الولاء بمعنى اللعنة لا ينتقل إنما الذي ينتقل من واحد لواحد إنما هو المال وقوله لعدم قبولهما

الحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن تجهيزه وقضاء ديونه وحق الوارث والموصى له وغير ذلك وغايته حصول ملكة للانسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب والتركة حق يقبل التجزى يثبت لمسحق بعدموت من كان له بقراءة أو ما في معناها كالنكاح والولاء. قوله حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل التجزى الولاء والولاية اذ ينتقلان الى الابد بعدموت الاقرب لعدم قبولهما التجزى ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزى قبول الافراز بل ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا الثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعدموت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء والائتمار وغيرهما بقولنا بقراءة الوصية على القول بانها تملك بالموت وقال ابن عرفة علم الفرائض لقبها الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة وموضوعه التركة لا العدد خلا للصورى وأدخل بقوله وعلم ما يوصل الخ كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسخت وغيره لان ذلك كله من علم الفرائض قوله لا العدد لانه إنما هو آلة لاستخراج الفرض من التركة فلذلك لم يجعل العدد موضوعا ولم أرى بعضهم ان ذلك القدر لا يتوصل اليه من التركة الا بائتمان العمل بالعدد صير العدد كانه الموضوع والصواب الاول لان الفرض المقدر انما يخرج من التركة وهو مال فالتركة أنسب لكونها موضوعه والعدد انما هو آلة ثم ان المؤلف ذكر خمسة أمور حق تعلق بعين التركة وحق تعلق بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق تعلق بالوارث والحصر في هذه وترتيبها استقرانى فان الفقهاء تبعدوا مسائل الفقه فلم يجدوها تزد على هذه المراتب الخمسة وبعضهم جعله عقليا وفيه نظران العقل

التجزى على لقوله ينتقلان ولا معنى لذلك التعليل (قوله ولا يرد القصاص الخ) حاصل السؤال ان هذه الاشياء الثلاثة يقع فيها الارث وكلام ابن عرفة يمنع ذلك لانه قال حق يقبل التجزى وهذه لا تقبل التجزى وحاصل الجواب ان ذلك انما يكون اذا اريد بالتجزى الافراز أى التمييز بحيث يقال لهذا هذا الجزء ولهذا هذا الجزء وليس المراد ذلك بل المراد ان يقال لهذا نصفه ولهذا نصفه وقوله وهذه الثلاثة كذلك أى يقال لزيد نصف القصاص وعمرو النصف الاخر (قوله على القول بانها تملك بالموت) ومقابلها القول بانها تملك بالتنفيذ (قوله لقبها الخ) احتراز بقوله لقبها من علم الفرائض مضافا باقيا على اضافته فانه أعم فهو مثل أصول الفقه لقبها واذافة وهكذا الفعل في بيوع الأجال واذافة لقبها فموضوفا يشمل كل بيع لاجل لقبها مقصور على بيوع الأجال المتعجل فيها على دفع فليس في كثير المبوب لها (قوله خلا للصورى) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبى بكر بن يحيى الصورى شارح الحوى المسلكى (قوله وأدخل بقوله الخ) أشار الى أن قول ابن عرفة وعلم ما يوصل معناه وعلم شئ يوصل وذلك الشئ الموصل هو ما أشار له المصنف بقوله فيما سأتى وان مات بعض قبل القسمة الخ (قوله فالتركة أنسب) المناسب لقوله والصواب ان بقول والمتعين (قوله استقرانى) أى حاصل بالاستقراء مظاهر العبارة ان كلام الحصر والترتيب حاصل بالاستقراء وليس كذلك بل الذى يتصف بكونه

يجوز

حاصلا بالاستقراء انما هو المحصر فقط (قوله يخرج الخ) بفتح المثناة التحتية وضم الراء المهملة من الخروج وضم المثناة التحتية وفتح الراء المهملة من الاخراج (قوله من تركه الميت) اعم لما تركه الميت كالميت على الميت (قوله كالمرهون وعبد جني الخ) هما في مرتبة واحدة وفي العبارة قلب والاصل عين تعلق بها حق كالمرهون وعبد جني وقوله وعبد جني أى اذ لم يسلمه السيد ولم يفده في حياته (قوله كالشئ المرهون) أى فالشئ المرهون من جملة التركة فيبدأ به بمعنى يسلم للمرتهن ولو كان الثمر هو المرهون وجبت الزكاة في عينه والدين يستغرق جميع التركة فان رب الدين يقدم بدينه على الزكاة (قوله والى كالة الحاملة عليه قبل موته) أى اذا كانت حرثا أو غرا أو ماشية وحاصل ما في المقام ان زكاة العام الحاضر اذا كانت حرثا أو غرا فمن رأس المال مبدأ على الكفن أوصى بها أم لا وأما لو كانت ماشية فان احتوت على السن الواجب فانها تخرج من رأس المال مقدمة على الكفن أوصى بها أم لا حيث لم يكن ساع فان لم يكن فيها سن واجب والموضوع انه ليس هناك ساع فانها تخرج من رأس المال بعد قضاء الديون وهدى التمتع وأما لو كان هناك ساع ولم يقدم وحصل الموت قبل مجي الساعي فان الوارث يستقبل وأما ان كانت عين فان علم حلولها من غيره وأوصى بها تكون من رأس المال بعد الدين وبعد هدى التمتع وقولنا زكاة العام الحاضر احتراز عن التفرط فيها التي بشر إليها فيما بعد فانه اذا أشهد في صحته انها عليه فانها تخرج من رأس المال بعد قضاء الديون وبعد هدى التمتع ولا فرق بين العين وغيرها (٤٣٩) من حرث وماشية وأما لو وصى بها فانها تخرج من

الثلث والقاعدة ان ما يخرج من رأس المال مقدم على ما يخرج من الثلث (قوله وكذلك أم ولده) هذا مع قوله والى كالة مما دخل تحت الكفان في قوله كالمرهون وعبد جني ودخل بها أيضا أم الولد والمعنى لاجل والهدى بعد التقليد فيما قلنا وسوق الغنم للمذبح وسكنى الزوجه في عدهم والاضحية بعد الذبح لا التذرع هذا هو المتعين اذ المنذرة وان كانت تحب بالنذر ليس حكمها كالاضحية بعد الذبح وانما تحب وجوب المنذورات ولذا يقدم عليها الديون وتباع فيها كإيضا عليه ابن الحاجب وغيره كما أفاد بعض المحققين (قوله وسلعة المفلس) صورتها اشترى زيد من

يجوز أكثر من ذلك الا أن يكون مراده انه حصر لما وجد في الخارج أى بعد أن وجدت في الخارج حصرها العقل فيها وعبارة وطريق حصر هذه الامور ان تقول الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت أو بالموت والثابت قبل الموت اما ان يتعلق بالعين أو بالاول هو الحقوق العينية واليه أشار بقوله (يخرج من تركه الميت حق تعلق به من كالمرهون وعبد جني) والثاني الدين المطلق واليه أشار بقوله (ثم تقضى ديونه) والثابت بالموت اما للميت وهو مؤن تجهيزه واليه أشار بقوله (ثم مؤن تجهيزه بالمعروف) أو لغيره وهو الوصية واليه أشار بقوله (ثم وصاياه) أو لاهو الميراث واليه أشار بقوله (ثم الباقي لوارثه) والمعنى ان أول ما يبدأ به من التركة الشئ الذى تعين قضاؤه كالشئ المرهون والى كالة الحاملة عليه قبل موته وكذلك أم ولده وسلعة المفلس وكذلك العبد الذى حصلت منه جنايته وليس مرهونا لكن هو فى مرتبة الشئ المرهون من عرض وعقار وغيرهما أما اذا حصلت من المرهون جنايته فيتعلق به حقان حق المرتهن وحق المجنى عليه وأشار المؤلف في باب المرهن الى بيان ذلك بقوله وان ثبتت أى جناية العبد الرهن فان أسلمه مرتنه فلجنى عليه بماله وان فداه بغير اذنه فقد أوه في رقبته فقط ان لم يرهن بماله واذنه فليس رهنه اى ثم بعد اخراج ما يخرج من تركه مؤن تجهيزه كغسله وتكفينه وجماله واقباره ونحو ذلك مما يناسبه بحسبه فقرا وغنى ثم بعد اخراج ما يخرج من تركه الديون كانت بضع من أم لا لانها تحمل بموت المضمون لكن ديون الأديمين مقدمة على هدى التمتع اذا مات المتمتع بعد ان رمى العقبة ثم حقوق الله من الزكوات التي فرط فيها والكفارات

عمر وسلعة قطب عمر ومن زيد عن سلعته فوجه مفلسا وحكم له باخذها ثم مات زيد قبل ان يأخذها صاحبها فان عمرا يأخذها ويقدم بها على مؤن التجهيز لانه حق تعلق بالعين ويمكن ان تصور بان يجعل التفليس صفة لصاحبها وهو البائع ويكون معناها انه تصرف فيها بعد مفلسه ثم قام عليه الغرماء فوجدوا المشتري قد مات فانهم يأخذونها من رأس المال وصورها في تحقيق المباني بما اذا خصمت رجلا مفلسا في عين سلعة ثم يموت المفلس والسلعة عنده فان ربهما أحق بهما ان ثبت له بالبينه وما تقدم في كلام المصنف حيث قال وللغريم أخذ عين شبيهة في الفلوس لا الموت في السلعة الثابتة للباع عند المشتري وفسل بعد الشراء أفاد ذلك شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله كغسله وتكفينه الخ) أى أجرة غسله وتكفينه الخ وانما قدمت مؤن التجهيز على الديون المرسلة لانه صار شيئا بالمفلس والمفلس يترك له قوته وكسوته وهذا يشبه به وأيضاً الدين قضاؤه واجب على السلاطين كذا أفاده شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله اذا مات المتمتع بعد ان رمى العقبة) أى سواء أوصى بها أم لا وأما اذا مات قبل ان رمى العقبة فلا شئ عليه وقوله ثم حقوق الله الخ أى بعد هدى التمتع (قوله التي فرط فيها) أى في الاعوام الماضية لانه حاله من الموت وقوله اذا أشهد الخ راجع للزكوات والكفارات وقوله فرضاً أى كالزوج وقوله أو تعصياً كالابن وقوله أو هما أى كالأب مع البنف السادس فرضاً والسادس تعصياً لانه يأخذ نصف التركة واعلم انه لم يبين كلام المصنف على وجهه في شارحنا ونذكره لك لتبصّر الحال ونصه يخرج من تركه الميت حق

تعلق بعين كالمهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياها من ثلث الباقي هكذا الفقه ثم نقول ويقدم منها الاكسد
 قال كدوما تساوى معه في مرتبة تخصص معه فيها على ما تقدم في المصنف وانما قدم الدين على الوصية لانه حق واجب على الميت
 بخلافها فانها حق له وقدمت في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها اوردن لان فيها مشقة على الورثة من حيث أخذها بغير عوض والدين
 نفوسهم مطمئنة بادائه ولا نهالم تكن معهودة عندهم فقدمت حشا على وجوبها والمسارعة على اخراجها (قوله الابالرد عند القائل به)
 كعلى رضى الله عنه فانه يقول يرد على كل واحد بقدر ما يرث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا والذي يقول بعدمه مالك وزيد
 وأهل المدينة والشافعي وجهه ورفضه المعابة وسيأتي ما في ذلك (قوله لانه أول مقامات الكسور) جمع كسور وهو ما قابل الصحيح لان
 الشئ اما أن يكون صحيحا وكسرا وأول الكسور النصف الى مالها نهاية من الاجزاء الا ان عبارته مشككة لان النصف أول الكسور
 لامقامه اذ مقامه من اثنين فالمناسب أن يقول لانه أول كسور المقامات ولكسور عشرة أسماء بسائط أولها النصف وهو أكبرها ثم
 الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السادس ثم السابع ثم الثمن ثم التسع ثم العشر ثم الحزب ومقام النصف اثنان ومقام الثلث ثلاثة الى آخرها ثم
 معروف (قوله من ذى النصف) خبر مقدم (٤٤٠) وقوله الزوج مبتدأ مؤخر أى من الوارث صاحب النصف وأتى عن السابقة

لان أصحاب النصف خمسة فليست
 تبعية لذكره الخمسة وكانه قال
 الزوج وما عطف عليه هم أصحاب
 النصف فان قلت قضية ذلك أن
 تقول من ذوى النصف أى أصحاب
 النصف قلت يجاب بان يفسر ذى
 بصاحب ويراد الجنس المتحقق
 في متعدد وان شئت جعلت الزوج
 خبر مبتدأ محذوف أى والوارث
 من ذى النصف الزوج الخ ثم ذلك
 جواب عن سؤال مقدر كأن قائل
 قال له من الوارث وما كيفية وما
 مقدار ما يرث فقال الوارث الزوج
 الى آخر أصحاب الفروض وكيفية
 ميراثه بالفرض والتعصيب ومقدار
 ما يرث أن الزوج يرث النصف الى
 آخر أصحاب الفروض (قوله يعنى ان
 النساء الخ) المناسب أن يقصر
 قول المصنف وعصب كالأعلى

اذ أشهد في محمته انها في ذمته فان لم يشهد بذلك ولكنه أوصى بها فانها تخرج من الثلث ثم بعد
 الخراج ما مر تخرج وصاياها من ثلث الباقي ماله ان وسع جميعها والا قدم الا كد على ما مر ثم ان
 بقيت بقية من التركة فلوارثه فرضا أو تعصيبا أو ههما والفرض اصطلاحا النصيب المقدر
 للوارث شرعا لا يزيد الا بالرد عند القائل به ولا ينقص الا بالاعول والفروض ستة النصف
 والربع والثلث والثلثان والثلث والسادس ولما جرت عادة الفرضيين بالبداية بالنصف لانه
 أول مقامات الكسور تبعهم المؤلف فقال (ص) من ذى النصف الزوج و بنت و بنت ابن ان
 لم تكن بنت و أخت شقيقة أو لاب ان لم تكن شقيقة (ش) ذكر أصحاب الفروض يتضمن
 ضبطها فتركتها اختصارا منهم الزوج مع عدم الولد ذكر أو أنثى أو ولد الولد كذلك وان سفل
 سواء كان الولد منه أو من غيره بشرط أن يكون وارثا لا كعبد لان من لا يرث لا يحجب وارثا
 الا الاخوة للام فانهم يحجبون الام الى السادس ولا يرثون مع الاب كما يأتي ومنهم بنت الصلب
 فانها تأخذ النصف اذا انفردت ومنهم بنت الابن تستحق النصف عند عدم البنت اجماعا اذا
 انفردت ومنهم الاخت الشقيقة تستحق النصف عند عدم البنت اجماعا اذا انفردت ومنهم
 الاخت للاب تستحق النصف اذا انفردت وأما اذا كان معها شقيقة فلها السادس تكلمة
 الثلثين كما يأتي (ص) وعصب كالأخ يساويها (ش) يعنى ان النساء اللاتي تقدم ذكرهن وهن
 البنت و بنت الابن و الاخت الشقيقة والتي للاب يعصب كل واحدة منهن أخوها الذى في
 درجاتها بان كان شقيقين أو لاب فإخذ الذكر سهمين والانثى سهم تعصيبا فلولم يساوها كالأخ
 للاب مع الشقيقة فانه لا يعصبها بل تأخذ فرضها وما فضل فهو له تعصيبا (ص) والجد والاوليان
 الاخرين (ش) كذا في بعض النسخ وهو الصواب أى وعصب الجد والبنت و بنت الابن

الاخت الشقيقة والتي للاب ولا يدخل في كلامه البنت و بنت الابن لوجوه الاول السلامة من التكرار

الاخت
 في الجملة بين ما هنا وبين قوله فيما يأتي هو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته وانما قلنا في الجملة لورود أن يقال التكرار انما ينسب للثاني
 لا للاول الثاني ان بنت الابن يعصبها أخوها وابن عمها وان كان أسفل منها الثالث قوله والجداد هو انما يعصب الاختين الرابع
 ما تقرران المراد بالاخ والعلم ونحوهما ما يد كرفى الورثة أخو الميت وعمه وهكذا أو أخو الميت لا يعصب بنته و بنت ابنه أى لا يصيرهما
 عصبه بالغير (قوله كذا في بعض النسخ) أى وفي بعضها والاخيرين الاوليان أى وعصب الاوليان الاخيرين فظاهره ان الجد يعصب
 البنت و بنت الابن وليس كذلك هذا اذا قرئ والجد بالرفع وأما اذا قرئ بالنصب فيفيد ان البنت و بنت الابن يعصبان الجد وانه لا يرث
 معهما الا بالتعصيب مع انه يرث معهما السادس فرضا والباقي تعصيبا فهذا وجهه كون الصواب النسخة التي حل عليها وجهت تلك
 النسخة بان الواو الداخلة على الاخيرين داخله تقدير اعلى الاوليان عاطفة له على الجد و يقرأ الجد بالرفع أى وعصب الجد والاوليان
 الاخيرين فأقادم أقادته الاولى وانما كانت الاخوات مع البنات عصبان لانه اذا كان في المسئلة بنتان فصاعدا أو بنتان وأخذت
 البنات الثلثين فلوفرضه للاخوات وأعلن المسئلة نقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يرثهم ولد الاب أى اولاد اب الميت الاولاد أى

أولاد الميت وأولاد الابن أي ابن الميت ولم يمكن اسقاط أولاد الاب فجعلت عصبات ليدخل النقص عليهم خاصة (قوله ورائه عدد هن الثلثان) أي للمتعدد فطلق المصدر وأراد اسم الفاعل (قوله وكذلك الاخت للاب) الصواب حذف هذه لان هذه تؤخذ من قوله وأخت لاب فاكثر فلو حمل كلام المصنف عليها لتكرر مع ما سياتي (٤٤١) ولان الضمير في قوله وحججه يرجع لبنت الابن كما قاله

هو (قوله وبهذا) أي بقولنا وللجنس الثانية أي مع ملاحظة مضاف محذوف أي وان كثرن أي افراد جنس الثانية (قوله الا لابن الخ) هو أعسم من فرض المسئلة كما هو عادة لان الموضوع استغراق الثلثين فهو منقطع أفاده البدر القراني (قوله مطلقا) أي سواء كان أحاها أو ابن عمها ولا يراذسوا كان لها في الثلثين شيء أم لا (قوله أو أسفل) أي أو كان الذكر أسفل منها وهو معطوف على في درجتها والظرف يعطف على الجار والمجرور وعكسه (قوله لا يتبين كل منهما عن الآخر) أي فذلك عصم في هذه الحالة مطلقا والحاصل ان لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات احداها أن يكون أعلى فيجب من تحته الثانية أن يكون مساويا لها فيعصم مطلقا الثالثة أن يكون أسفل فيعصم من ليس لها شيء من الثلثين ولو تعدت مرتبة من فوفه ويستوى من عصمها في هذه الحالة مع من في درجته فلو كانت بنتان وبنت ابن وبنت ابن معها أو تحتها ابن ابن ابن فلبنتين الثلثان وما بقى لابن الابن مع التي في درجته والتي فوفه للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانت بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن معها ابن ابن تحتها فلبنت النصف ولبنت الابن العليا السدس تمام الثلثين وما بقى لابن

الاخت الشقيقة والاخت للاب فالاوليان تثنية أولى وهما البنت وبنت الابن والاخريان تثنية أخرى وهما الاخت الشقيقة والاخت للاب فهما مضمومة والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن أنف التأنيث (ص) ولتعدد هن الثلثان وللثانية مع الاولى السدس وان كثرن (ش) يعني ان بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا كان مع كل أخت لها في درجتها واحدة أو أكثر فلهما أولهن الثلثان فمساوي بنون الجمع ليخرج الزوج وسواء كانت البنات من زوجته أو أكثر أو من أمه أو أكثر من ملك أو من زوجته وأمه وأما ميراثهن أكثر من الثلثين كابن وعشرين يتساويا لتعصيب لا الفرض وبنت الابن فاكثر تأخذ السدس مع بنت الصاب وكذلك الاخت للاب فاكثر مع الاخت الشقيقة تكملة الثلثين فقوله وللثانية أي وللجنس الثانية وهي بنت الابن والاخت للاب مع الاولى وهي البنت والاخت الشقيقة وبهذا يصح الجمع في كثرن أي وان كثر افراد الجنس (ص) وحججه ابن فوقها وبنتان فوقها الا لابن في درجتها مطلقا أو أسفل فعصم (ش) الضمير في حججه يرجع لبنت الابن والمعنى ان بنت الابن والمراد بها الجنس تحجب بابن فوقها بان ترك ابنه وبنت ابنه مثلا وتحجب أيضا بنتين فوقها بان ترك بنتين وبنت ابن الا أن يكون مع بنت الابن ابن في درجتها أو أسفل منها فانه يعصمها أو يعصم من سواء كان أحاها أو ابن عمها لكن من في درجتها يعصمها أو يعصم من سواء لم يفضل لها أولهن شيء من الثلثين كبننتين مع بنت ابن وابن ابن أو فضل لها أولهن كبنت وبنت ابن وسواء كان أحاها أو ابن عمها وأمان هو أسفل منها بدرجة فيعصمها أو يعصم من ان لم يكن لها أولهن في الثلثين شيء بان كان هناك ابنتان فاكثر وأمان فضل لها أولهن من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فانها تأخذ السدس تكملة الثلثين ويأخذ ابن الابن الباقي تعصيبا وهذا يرشد اليه لفظ المؤلف اذ هما اذا كانا في درجة واحدة لا يتغير كل منهما عن الآخر وأما اذا كان أسفل منها فان كان لها في الثلثين شيء فهي غنيمه ولا تحتاج له الا اذا لم يكن لها في الثلثين شيء (ص) وأخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك (ش) يعني ان حكم الاخت أو الاخوات للاب مع الشقيقة أو مع الشقائق حكم بنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق فتأخذ التي للاب واحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة السدس ويحجب الابنت التي للاب واحدة فاكثر من السدس أخ فوقها أي شقيق أو أختان فوقها كذلك ولما ذكر ان حكم الاخت أو الاخوات للاب مع الشقيقة أو الشقائق مساو لحكم بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا مخالفا لابن الابن هناك استثنى ذلك فقال (ص) الا انه انما يعصم الاخ (ش) أي انما يعصم الاخت والاخوات للاب الاخ المساوي في الدرجة لابن الاخ لانه لا يعصم من في درجته فلا ترث ابنة الاخ معه وكذلك لو كانت وحدها واذ لم يعصم ابن الاخ من هو في درجته فلا يعصم من فوفه بل يأخذ ما بقي دون عماته وابن الابن وان أسفل يعصم من في درجته بخازن يعصم من فوفه فالإني قوة لكن دفع الما يتوهم من التشبيه من أن ابن الاخ يعصم

(٥٦ - خرشي خامس) الابن مع التي في درجته والتي فوفه عدامن ورثت من الثلثين ففائدة هي في كون ابن الابن يسمى ابنا حقيقة أو مجازا قولان كما قاله البدر (قوله لابن الاخ لانه لا يعصم الخ) أي ولا ابن العم وعبارة عجم وقوله الا انه انما يعصم الاخ أي فلا يعصمها ابن عمها بخلاف بنت الابن فانه يعصمها أخوها وابن عمها وانما يعصم الاخ فقط لان باب البنوة أقوى لان الابن لابن الميت ابن للميت بواسطة أبيه فلم تنقطع النسبة وابن الاخ لا يرث باخوته للميت بل ببنته اخوة الميت فانقطعت النسبة بينه وبين أخوات الاب في

الابوة فلا يعصمهن (قوله سواء قلنا الخ) أي فقول من قال ان الاستثناء اذا كان متصلا ووجب فتحها وان كان منقطعاً ووجب كسرهما غير صحيح والاستثناء هنا متصل وقد نص عليه الشيخ أحمد وقد اختلف في العامل فيما وقع بعد الاستثناء به والمختار ان العامل فيه حيث كان غير مفرغ هو الاقيل هو العامل في المستثنى منه وأما المفرغ فالعامل فيما بعده الا هو العامل في المستثنى منه وعلى هذا فوقع ان المفتوحة الهزئة بعد الاظهار لانها معمولة لعامل غير قول وسواء كان الاستثناء مفرغاً أم لا متصلاً أو منقطعاً فان قلت يرد على ذلك قوله تعالى الا انهم لياً كلون الطعام في قراءة انقراء العشرة بكسر همزة ان قلت اوجب بوجوه أحدها انها كسرت لوجود لام الابتداء في خبرها ذكره أبو البقاء فكسرهما حينئذ واجب والاعير عاملة فيها وابتاهما معمولة لقول مقدر تقديره الاقيل لهم انهم لياً كلون وابتاهما صلة لموصول محذوف فتكون واقعة في صدر الصلة أي الامن انهم لياً كلون الطعام (قوله والربع الزوج الخ) الربع معطوف على النصف والزوج معطوف على الزوج (٤٤٣) ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وهما المضاف والابتداء فهو اما

كأبن الابن وفتح أن هنامتعين سواء قلنا ان الاستثناء متصل أو منقطع لانه معمول لما قبله وأن المعمول للعامل يجب فتح همزتها (ص) والربع الزوج بفتح ز ووجه فاكثر (ش) يعني ان الزوج يستحق الربع مع الولد وولد الولد وان سفل ذكر كما كان أو أنثى كان من الزوج أو من غيره ولو من زنا لحوقه للام فالبايع معي وكذلك الزوجة أو الزوجات لها أولهن الربع مع عدم الولد وولد الولد ويشترط في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل أحدهما الآخر كغيرهما وان يكون نكاحهما صحيحاً أو مختلفاً فيه فان كان فاسداً متفقاً عليه فلا يتوارثان سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده بخلاف المختلف فيه ففيه الارث مطلقاً كالصحيح على المعتمد (ص) والثلث لها أولهن بفتح لاحق (ش) يعني ان الزوجة أو الزوجات لها أولهن الثلث مع الفرع اللاحق بالزوج من ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها واحتزب اللاحق من ابن الملاعن الذي لا عن فيه لغيره فانه لا يحجب من الربع الى الثلث لانه لا يرث وأولى ابن الزنا وما قبل قوله لها بلهن علم انه أطلق الجمع على ما زاد على الواحد بناء على ان أقل الجمع اثنان فلا يحتاج الى أن يقول لها أولهما أولهن (ص) والثلثان لذى النصف ان تعدد (ش) هذا معنى قوله فيما مر ولتعدد من الثلثان ولا يقال أعاده لافادة ان الزوج لا يتعدد لان العبارة الاولى أيضاً تفيد ثم ان نسخة والثلثين بالجر على حذف المضاف وبقاء عمله أي وفرض الثلثين كان لذى النصف ان تعدد لكن لم يستوف الشرط المشار اليه في قول الافية

وربما جر والذي أبقوا كما * قد كان قبل حذف ما تقدما
 لكن بشرط ان يكون ما حذف * مما لا ما عليه قد عطف

(ص) والثلث لام وولديها فاكثر (ش) الثلث فرض اثنان من الورثة فرض الام عند عدم من يحجبها وفرض اثنان فصاعداً من الاخوة للام سواء كانوا ذكورا أو إناثاً أو ذكورا أو إناثاً مع عدم الحاجب (ص) ويحجب للسدس ولدان سفلى وأخوان أو أخوات مطلقاً (ش) يعني ان الام تحجب من الثلث الى السدس بالولد ذكر كما كان أو أنثى وان سفل وكذلك تحجب الى السدس بالعدد من الاخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لام ذكورا أو إناثاً أو مختلفين وسواء كانوا

على مذهب من أجاز مطلقاً أو على مذهب من أجاز أن يتقدم الجار كقولهم في الدار زيد والجار عمرو وهنا قد تقدم الجار في تنبيهه بحصر المصنف فرض الربع في شخصين كغيره من أهل المذهب وقال الشيخ السنوسي في عبارة الحوفي التي كعبارة المصنف كان حقه ان يزيد الام في احدى الغراوين فانها ترث فيها الربع بالفرض لا بالتعصيب اذ لم يذكرها أحد في العصة وفيه بحث اذ كلام الأئمة فيمن يرث الربع بالقصد ومثله الغراوين بحر الحال الى ارث الربع والمقصود ثلث الباقي (قوله ففيه الارث مطلقاً) أي - و مات أحدهما قبل الدخول أو بعده (قوله أولهن بفتح لاحق) أي ولا يميز بعضهن على بعض في الثلث أو الربع الا في صورة نادرة كمن له زوجات أربع طلق واحدة منهن طلاقاً بائناً ثم تزوج مكانها أخرى ثم ماتت وجعلت المطلقة من الاربعة وعلمت التي

تزوجها فلها ربع الثلث أو ربع الربع وبقي ذلك يقسم على الزوجات الاربع فاذا كان الربع أو الثلث ستة عشر أعطيت التي علمت أربعة منها وقسم الباقي على الاربعة الباقية بعد ايمانهم وقد يترك الزوج أربع نسوة فحصل لاحداهن الصداق والميراث وللثانية عكسها وللثالثة الصداق دون الميراث وللرابعة عكسها فالاولى على دين زوجها الميت دخل أو لم يدخل لان الموت كالدخول اجماعاً والثانية نكحها في مرضه الخوف ولم يدخل فلها ميراث لها فساد الشكاح ولا صداق لعدم الدخول والثالثة كتابية لها لصداق دون الميراث والرابعة منكوحه التفويض ومات قبل ان يفرض لها وقبل الدخول عليها فلها الميراث لصحة نكاحها ولا صداق لها لعدم الفرض والموت يقرر ما فرض وكذا الوطء والطلاق قبل الدخول يبطل ما فرض (قوله لكنه لم يستوف الشروط) أي الا أنه يخرج على الشاذ وهو ان الشروط في المطرد المقيس (قوله ولدان سفلى) بفتح الفاء والضم والاول أفصح أراد بالولد ما يشمل الولد الكامل ونصف الولد كوطء الشريكين أمه مشتركة وأنثى يولد بدعيه كل منهما (قوله ذكورا أو إناثاً) أي أو خنثى

(قوله لان الام غرت فيهما) وقيل انما لقبها بالغر او بن لظهورهما بين مسائل القرائن (قوله لانها اذا اخذت في مسألة الزوج الخ) واما مسألة الزوجة فان الاب وان كان يفضل الام لكن لا يفضلها بالضعف (٤٤٣) والاصل ان الذكر يفضل الانثى بالضعف وقولنا

الاصل لا يرد عليه ان لكل منهما السدس مع الولد ويمكن الجواب ايضا عن الآية بان المعنى وورثاه ابواه فقط من شرح الترتيب (قوله لان القواعد من القواطع) أى الامور المقطوع بها ظاهره ان القرآن ليس من القواطع مع ان الامر ليس كذلك والجواب ان المراد دلالاته على المعنى المتبادر منه واما لفظه فهو من القواطع قطعا أى مقطوع بورودها عن الله تعالى والحاصل ان هذا من تخصيص الكتاب بالقواعد (قوله والسدس الواحد الخ) كذا في نسخة شارحا فيكون قوله والسدس بالجسر معطوفا على النصف من قوله ذى النصف وقوله الواحد من ولد الام معطوف على الزوج على ما تقدم (قوله بنت) أى للابن بدليل قوله وان سفلت وبنت للميت بالاولى (قوله والجدة فاكثر) معطوف على قوله الواحد الخ (قوله وسواء كانت) أى الجدة المشار لها بقوله والجدة وقوله وان علنا أى هذا اذا سفلنا بل وان علنا وذلك لانها عبر بالجهة شمل العلية والسافة (قوله فقد تجوز) أى فقد تجوز المصنف بقوله فاكثر عن الاطلاق أى كان المصنف يقول والجدتان علنا اولوا وانما عبر بالتجوز لان هذا المعنى ليس مدلول اللفظ المصنف وقوله تبركا بلفظ القضاء أى ان اللفظ الوارد عن عمر متجوز به عن الاطلاق

غير محجوب بين أو محجوب بين بالشخص كمن مات عن أمه وأبيه وأخويه شقيقين أو لاب وكن مات عن أمه وأخوين لام وجد واما الجب بالوصف فلا يحجب ان كان بهما مانع من رق أو كفر (ص) ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين (ش) يعنى ان الام ترث ثلث جميع التركة حيث لا حاجب لها فيما عدا مسئلتين فان لها فيهما ثلث الفاضل وذلك في القراوين وانما سميا بذلك لان الام غرت فيهما باعطاء الثلث لفظ الامعنى كما ترى الاولى زوج وأبوان تصح من ستة للزوج النصف والام ثلث الباقي وهو سهم وللأب الباقي تعصيبا فإخذ سهمها كما لو انفردا الثانية زوجة وأبوان أصلهما من أربعة للزوجة الربع سهم وللأم ثلث الباقي وهو ربع التركة والباقي وهو النصف للأب تعصيبا وقال ابن عباس للام الثلث في المسئلتين لعدم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ورأى الجمهور ان أخذها الثلث فيهما ما يؤدى الى مخالفة القواعد لانها اذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثل الاب وليس له نظير في اجتماع ذكر وأنثى بدليان بجهة واحدة وتأخذ الانثى مثليه فلو كان موضع الاب جده لكان للام ثلث المال تبدأ به لانها ترث مع الجد بالفرض ومع الاب بالقسمة وانما قدمت القاعدة على القرآن لان القواعد من القواطع وبيان كون الاولى من ستة ان للزوج النصف ومخرجه من اثنين له منهما واحد وللأم ثلث الواحد الباقي ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين بسنة وبيان كون الثانية من أربعة ان للزوجة الربع ومخرجه من أربعة فلها واحد من أربعة تبقى ثلاثة للام ثلثها واحد يبقى اثنان للأب (ص) والسدس الواحد من ولد الام مطلقا (ش) يعنى ان الواحد من ولد الام فرضه السدس سواء كان ذكرا أو أنثى انفاقا (ص) وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت وأب وجد (ش) يعنى ان الاخ للام يحجب حرمات بكل واحد من عمودى النسب وبالبنات للصلب وبنت الابن وان سفلت فالحاصل ان الاخ للام يسقط بسنة بالابن ذكرا كان أو أنثى وابن الابن وان سفل ذكرا كان أو أنثى وبالاب والجد وان علا (ص) والاب والام مع ولد وان سفل (ش) يعنى ان السدس فرض الاب أو الام مع وجود الولد أو ولد الولد لكن ان كان الولد أو ولد الولد ذكرا كان لكل منهما السدس والباقي للذكر وان كان أنثى أخذ كل واحد منهما السدس وأخذت هى النصف وأخذ الاب الباقي بالتعصيب وذكر الام هنا تكرار مع قوله وجب للسدس ولد وان سفل (ص) والجدة فأكثر وأسقطها الام مطلقا والاب الجدة من جهته والقربنى من جهة الام البعدى من جهة الاب والاشتركتنا (ش) السدس فرض الجدة سواء انفردت أو تعددت وسواء كانت من جهة الام أو من جهة الاب ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الام وأم الاب وأمهما وان علنا وتحجب الجدة مطلقا أى من جهة الام أو من جهة الاب قريبة أو بعيدة يحجب حرمات بام الميت بخلاف أبيه فانه لا يحجب الابنة التى من جهته وترث معه الجدة التى من جهة الام وان اجتمعت الجدتان وكانا في درجة واحدة أو كانت التى من قبل الاب أقرب كام أب وأم أم أم كان السدس بينهما لان اصنافها جرت بعدها وان كانت التى من جهة الام أقرب كام أم وأم أم أب اختصت بالسدس فقوله فاكثر أى سواء كانت من جهة الام أو من جهة الاب وان علنا فقد تجوز به عن الاطلاق تبركا بلفظ القضاء الوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه وليس المراد أكثر

كالمصنف حيث قال فان اجتمعتم فهو بينكما والمصنف تبعه للتبرك أى فاراد عمر بعبارته المذكورة فان اجتمعتم كما تعامالتين أو سفلتين فهو بينكما فذلك معنى من ادون ذلك ما ورد فنقول على طريق التجوز اعلم ان مالكا روى عن ابن شهاب عن عثمان ابن ابي عمير عن قبيصة بن أبى ذؤيب قال جاءت الجدة من قبل الام الى أبى بكر تسأل عن ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله من شئى

وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شياً فأرجى حتى أسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن سلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فانفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر الا غيرك وما أنابزاند في الفرائض ولكن هو السدس فان اجتمعما فهو بينكما وأبى كملت فهو لها اه وروى ابن وهب ان النبي أعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أم الام وهي التي جاءت الصديق والتي جاءت عمر هي أم الاب (قوله غير المدلية بذكر) أي غير الاب فتخرج أم أبي الاب فلا يورثها مالك خلافاً لزيد وعلى (قوله وأحد فروض الخ) خبر لمبتدأ محذوف أي والسدس أحد فروض الجد والجملة مستأنفة لبيان الحكم (قوله أو مع ذى فرض مستغرق) مثاله بنت وبنت ابن وأم وجد أو بنتين وأم وجد فالمسئلة من ستة للبنات ثلاثة وبنت الابن واحد والام واحد (٤٤٤) وسدس للجد أو ثلثان للبنتين أربعة وللأم واحد وللجد واحد والاستغراق بضم

من واحدة ولو من جهة واحدة لان مالها كالابورث أكثر من جدتين احدهما من جهة الام والاخرى من جهة الاب غير المدلية بذكر وقوله مطلقاً راجع للاسقاط فكان حقه تقديمه (ص) واحد فروض الجد غير المدلى بانثى (ش) يعني ان الجد أبو الاب يكون السدس أحد فروضه في بعض احواله بان يكون معه ابن أو ابن ابن أو مع ذى فرض مستغرق أو مع الاخوة في بعض الاحوال وأما الجد أبو الام فإنه لا يرث عندنا شيئاً بلا خلاف وهو المحترز عنه بقوله غير المدلى بانثى ثم ان الجد ليس له فروض وانما له فرضان السدس أو الثلث فأطلق الجمع على ذلك ويحتمل ان يقال أراد بان فروض الاحوال (ص) وله مع الاخوة والاخوات الاشقاء أو الاب الحريم من الثلث أو المقاسمة (ش) يعني ان الجد أب الاب يفرض له مع الاخوة والاخوات الاشقاء أو الاب الذين لم يكن معهم صاحب فرض الحير أي الأفضل من أحد أمرين الثلث أي ثلث جميع المال أو المقاسمة فالثلث له اذا زاد عدد الاخوة والاخوات على مثليه والمقاسمة خير له اذا نقص عددهم عن مثليه فان كان عددهم مثليه استوت المقاسمة وثلث جميع المال فيقسام أم أو واحد أو أختين أو ثلاث أخوات أو أختاً وأختاً فان كان في الفريضة اخوان أو أربع أخوات استوت المقاسمة مع الثلث فان زادت الاخوة عن الابن والاخوات عن أربعم لم ينقص عن الثلث وهذا مما يفترق الاب فيه من الجد لان الاب يحجب الاخوة مطلقاً والجد لا يحجب الا الاخوة للام دون الاشقاء أو لاب وقد أشار الى حكمهم بقوله (ص) وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها ولو لم يكن جده (ش) يعني لو ترك جده الاب وأخا شقيقاً واخوة لاب فالشقيق يعد على الجد الاخوة للاب لانه كثرة الميراث وسواء كان معهم ذوسهم كام أو زوجة أو أوفاً اذا أخذ الجد حظه رجع الشقيق فاخذ جميع الباقي وأسقط الاخوة لاب وكذلك الشقيقة بما لها أكثر تعد على الجد الاخوة للاب لانه كثرة الميراث فاذا أخذ الجد حظه رجعت الشقيقة بما لها وهو النصف عند انفرادها وثلثان عند تعددها وما فضل بعد ذلك فهو للاخوة للاب بجد وأخت شقيقة وأخت لاب نصع من عشرة أصلها من خمسة للجد

حصصة الجد (قوله أو مع الاخوة في بعض الاحوال) يعني اذا كان معه ذو فرض لكن المناسب اسقاط هذا لانه يأتي (قوله فإنه لا يرث عندنا شيئاً بلا خلاف) وانظر قوله عندنا مع انه أمر متفق عليه (قوله وهو المحترز الخ) فيه نظير بل المحترز عنه شيئاً من أحدهما من جهة الام كابي الام والثاني من جهة الاب كابي أم الاب لانه أدنى بام الاب (قوله وانما له فرضان السدس أو الثلث) أما السدس فهو المشاركة بقوله بعد وله مع ذى فرض معهما السدس وأما الثلث فهو المشاركة بقوله وله مع الاخوة والاخوات وقوله ويحتمل ان يقال الخ أي لان المراد بالفروض اللقوية والفروض اللغوية تصدق بالاحوال فان الفرض لقبة الحز والقطع (قوله الحير) هو اسم تفصيل وقد أتى به مترابال مع من الجارة للمفضل فهو على حد

قوله * ولست بالاكثر منهم صى * اللهم الآن يقال ان من بيانته أي لبيان الجنس للتعديبة سهان ومن البيانته حال أي حال كونه خير أحد الشقين والمحل حينئذ لا ولان الأفضل أحدهما لا معاه كما ذكره بعض الشيوخ رحمه الله (قوله وعاد الخ) صرح أهل الصرف بان فاعل يأتي بمعنى فعل فعاد بمعنى عد والمفاعلة ليست على بابها والشقيق فاعل والمفعول محذوف أي وعاد الشقيق الجد بغيره أي وحسب الشقيق على الجد غيره وقيل ان المفاعلة على بابها لانهم يعدونهم على الجد انبأنا والجد يعدهم اسقاطاً والاولى تأخير هذا عن قوله وله مع ذى فرض لتكون المعادة راجعة لهما قال ابن عبد البر فترد زيد من بين الصحابة في معادة الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخافه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لان الاخوة للاب لا يرثون مع الاشقاء فلما معنى لادخالهم معه لانه حيف على الجد في المقاسمة وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما أقول في ذلك رأيي كما تقول أنت رأيك (قوله كالشقيقة) أي فأكثر ترجع بعددها للاخوة للاب على الجد (قوله بما لها) يصح كسر اللام وفتحها أي بابها من المال الذي اهداها أو بالمال المقرر لها (قوله فالشقيق بعد الخ) لفظ غير المصنف عام الآن مراده به

متعددا (قوله وله مع ذى فرض الخ) يحجرى هنا أيضا قوله وعاد الشقيق بغيره فهو محذوف من هنادلالة ما قبله عليه (قوله وهو ثلاثة من ثمانية عشر) لان فيها سدسا وثلاث مائتي وما بقى وكل مسألة اجتمع فيها سدس وثلاث مائتي وما بقى كانت من ثمانية عشر (قوله تستوى الثلاثة الخ) واستحسنوا التعبير بالثلث لانه أسهل كما قاله الرافعي وورده النص في حق من له ولادة وهي الام دون اقسام أى المقاسمة أى لانهم عدوا أصحاب الثلث ثلاثة منهم الجدد فيل ولانه متى أمكن الاخذ بالفرض فهو أولى ومقتضاه انه يأخذه بالفرض اه ل (قوله والغراء) لا يخفى ان الاصل في العطف المغايرة فلما نسب ان يقول المصنف أى الغراء وما بعد أى التفسيرية بدل أو عطف بيان عند البصريين (قوله يعنى ان الجدد للاب لا يقاسم الخ) انظر لم عدل عن قول المصنف ولا يفرض الى قوله ولا يقاسم مع اعتبار الامرين معا الفرض أو لانهم القسمة ثانيا (قوله ويعال للاخت بثلاثة) أى فلولم يعال لها لادى لاحد امور ممنوعة اما نقص الزوج عن النصف وهو غير جائز والام وهو يؤدي لجب الجدد أو للاخت لها وهو غير جائز أيضا ونقص الجدد عن السدس وهو ممنوع لانه مع الابن الذى هو أقوى من الاخت لا ينقص عن السدس فالاخت أضعف من أن تحجبه أو اسقاط الاخت وهى

سهمان لان المقاسمة فيها أحظ له من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للاخت نصف سهم فاذا ضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة للجد أربعة وهى خمس المال للاخت خمسة هى نصفه وللأخت سهم وهو الفاضل بعد نصفها وكجد وشقيقة وأختين لاب تصح من عشرين لان أصلهما من خمسة كالتى قبلها لان المقاسمة خير للجد فله سهمان يبقى ثلاثة أسهم للاخت سهمان ونصف فاضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللأخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين الاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون ومنها تصح (ص) وله مع ذى فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة (ش) يعنى ان الجدد للاب اذا كان مع ذى الفروض والاخوة الاشقاء أو لاب فله الافضل من أحد ثلاثة أشياء السدس من رأس المال أو ثلث الباقي بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم أو المقاسمة فمثال الاول كزوجته وبتين وجد وأخ فأكثر لان الباقي بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف وسدس جميع المال وهو أربعة أحظ له من المقاسمة وثلث الباقي فيفضل واحد للاخت فأكثر ومثال الثانى كام وجد وعشرة اخوة لان الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثها خمسة هى أكثر من مقاسمته فيه عشرة اخوة اذ يحصل بها سهم واحد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة وانما مثلث بعشرة اخوة ليكون الباقي منقسم عليهم فلو كانوا غير ذلك مما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك ومثال السادس كجد وجدته وأخ لان الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك أكثر من السدس اذ هو واحد ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي بتين وجد وأخ تستوى المقاسمة والسدس وفى أم وجد وأخوين تستوى المقاسمة وثلث الباقي وفى زوج وجد وثلاثة اخوة يستوى ثلث الباقي والسدس وفى زوج وجد وأخوين تستوى الثلاثة فقوله معهما أى الاخوة والاخوات لا حاجة اليه لان الكلام فى الجدد مع الاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب وقوله أو ثلث الباقي أو مانعة خلولا مانعة جمع فقد تجتمع الثلاثة أو اثنان منها (ص) ولا يفرض لاخت معه الا فى الاكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلها أخ لاب ومعها اخوة لام سقط (ش) يعنى ان الجدد للاب لا يقاسم الاخت ولا يقدر أنغامها الا فى مسألة واحدة وهى التى تعرف بالاكدرية وصورتها تركت المرأة زوجها وأما وجدها وأختها شقيقة أو لاب أصلها من ستة للزوج النصف وللأم الثلث يفضل سهم يأخذه الجدد لانه لا ينقص عن سدس جميع المال ويعال للاخت بثلاثة مثل نصف المسئلة فتكون المسئلة بعولها من تسعة فاذا فرض لها وللجد جميعا أربعة اقسامه للذكر مثل حظ الانثيين لان الجدد معها كاخ وأربعة من تسعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة عدد الرؤس المنكسر عليها سهماها فى أصل المسئلة تبلغ تسعة وعشرين من له شئ من تسعة يأخذه مضر وباقي ثلاثة فلها أربعة من تسعة فى ثلاثة باقى عشر يأخذ الجدد ثمانية وتأخذ الاخت أربعة وللأم اثنان فى ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وبلغرهما من وجهين أحدهما أن يقال أربعة وثلاثون وأخذها ثم ثلث ماله وهو الزوج وأخذ الثاني ثلث الباقي وهى الام وأخذ الثالث ثلث باقى الباقي وهى الاخت وأخذ الرابع الباقي وهو الجدد الثاني قال ابن عرفه بان يقال ما فرضة أخرقسه بالعمل فان كان أنثى ورثت وان كان ذكر الميراث لا تسقط قول فى الجدد ولا يعول فى مسائل الجدد غيرها (قوله وان كان ذكر الميراث)

الفروض (قوله عبد الملك بن مروان الخ) وقيل انما سميت اكدرية لان الميشة فيها من بنى اكد وقيل لكثرة اقوال الصحابة فيها
وتكدرها ومروان بسكون الزاء (قوله لشهرتها) أى لانه ليس فى مسائل الجدس - ثمة يفرض فيها للاخت سواها وقيل لان الجد
فار على نصيب الاخت (قوله اختان أو أكثر لغير أم) أى وأما لو كان اخوة لأم لكان للزوج النصف وللأم السدس واحد واثنان
للجد ولا شئ للاخوة للام (قوله ولهما أولهن السدس) أى فاذا كان اختان يكون للزوج النصف وللأم السدس واحد وللجد
السدس واحد وهو المقامه هنا سواء وواحد على اثنين لا يصح عليه ما فرض الاثنتين عددرؤس الاختين فى ستة باثنى
عشر ومنها تصح وان زادت الاخوات على الاثنتين كان السدس أفضل من المقاسمة وسدس الباقي واستشكل ذلك بانه على أى
وجه لا جائز أن يكون فرضا لان فرضهما الثلثان ولا تعصبا لان الجد الذى يعصمها هو صاحب فرض هنا وصاحب الفرض
لا يعصب الا أن يكون بنتا مع أخت أو اخوات كما سلف وهو واضح ان كان النقل ان الجد يأخذ فرضا وقال الدميرى فى شرح المنهاج
كلام القاضي أبى الطيب يقتضى انه يأخذ بالتعصيب وعليه فلا اشكال كذا قال ت قال للقانى وقوله فلا اشكال فاسد لانه
لا يدفع الاشكال كما يتبين وقال عجب وفيه نظر أى فى الاخذ بالتعصيب نظر ان لو كان كذلك لاخذنى جد وأربع اخوات الثلث وهن
الثلثان على قاعدة التعصيب وهو انما يأخذنى الفرض المذكور النصف اللهم الا أن يقال انه انما يجعل يرثه بالتعصيب لاجل أن
يعصب الاخوات اذ من يرث بالفرض لا يعصب وانما كان يأخذ نصف الباقي فى الفرض المذكور وان كثرت الاخوات نظرا
الى انه يرث بالفرض اه وقال محشى ت ولاشك ان الاختين فأكثر اخذان ذلك تعصبا وان الجد معصوب اذ هو المانع لهما
من أخذ فرضهما ولا يراد أن صاحب الفرض (٤٤٦) لا يعصب اذ ليس فرضه محتمل التخيير بين الامور الثلاث اه

شياء وصورتها كما قد علمت ركت زوجها وجدها وأمه والام حامل قال ابن حبيب وسميت
أكدرية لان عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يحسن الفرائض يسمى أكدرفأخطأ فيها
فتسبب اليه وسميها مالك بالقرء لشهرتها أولغروالاخت فيها بفرض النصف ولم تأخذ الا
بعضه واحترز بقوله أخت مما لو كان معه أخان أرا أكثر لغير أم فانه يأخذ السدس ولهما
أولهن السدس فلولم يكن زوج فهى الخرقاء ولولم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقي بين الجد
والاخت اثلاثا لان المقاسمة أخط له ولولم يكن فيها جد كانت المباحلة ولولم يكن أخت كانت
احدى الغراوين اذا كان بدل الجد أب ولو كان موضع الاخت أخ لاب أو شقيق ومعه اخوة
لام اثنان فصاعدا لم يكن للاخ شئ لان الجد يقول له لو كنت دونى لم يرث شيئا لان الثلث الباقي
يأخذها أولاد الام وأنا أحب كل من يرث من جهة الام فى أخذ الجد حينئذ الثلث كاملا
وتسمى المالكية وقال زيد للاخ للاب السدس قيل ولم يخالف مالك زيد الا فى هذه المسئلة

بالتعصيب واثنان على ثلاثة لا تقسم وتباين فاضرب ثلاثة فى ثلاثة تسعة للام واحد فى ثلاثة
بثلاثة وللجد والاخت اثنان فى ثلاثة بستة للجد أربعة وللأخت اثنان وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وأما عند أبى بكر الصديق رضى
الله عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شئ للاخت وهو مذهب أبى حنيفة وفيها أقوال كثيرة راجع شرح الترتيب (قوله فللزوج
النصف) والباقي بين الجد والاخت اثلاثا فالمسئلة من اثنين للزوج واحد وللجد والاخت واحد وهو لا يقسم على ثلاث فاضرب ثلاثة
فى اثنين بستة للزوج ثلاثة وللجد اثنان وللأخت واحد (قوله ولولم يكن فيها جد كانت المباحلة) فهى زوج وأم وأخت فهى من ستة
لان فيها نصفان وثلاث وتعمل لثمانية للزوج ثلاثة وللأخت كذلك وللأم اثنان وانما سميت بالمباحلة لما قاله ابن عباس لما بانغى انكار
العول قال ليرضى الله عنه وهو راكب انزل حتى تنباهل ان الذى أصى رمل عالج عدد الم يجعل فى المال نصفان ونصفان وثلاثان
النصفان قد ذهب بالمال فأين موضع الثلث وسميأتى ان الشارح يقول وتلقب هذه بالمباحلة وسميت بذلك لقول ابن عباس من باهلى
باهلته والابتهال الاتعان من قولهم بهله الله أى لعنه وأبعده من رحمته ثم استعمل فى دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعان كما قاله الزمخشري
(قوله لان الثلث الباقي يأخذها أولاد الام) لانهم أصحاب فرض والاخ لغير الام عاصب وهو يسقط عند استغراق الفروض (قوله فى أخذ
الجد حينئذ الثلث كاملا) أى فللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد يفضل اثنان يأخذهما الجد (قوله وتسمى المالكية) ظاهر
عبارته ان المالكية صادقة بصورتين بان يكون هناك أخ لاب أو أخ شقيق مع ان المالكية هى مسئلة المصنف التى فيها أخ لاب فقط
وأما التى فيها شقيق فهى شبه المالكية (قوله للاخ للاب السدس) أى وللجد السدس (قوله قيل ولم يخالف مالك زيد الا فى هذه) أى
التى هى المالكية أى فى باب الجد والاخوة فلا ينافى انه يخالفه فى غيرها كتورث أكثر من جدتين كما بأتى وقال محشى ت ولا يراد

مخالفة في أم الجدة القائل فيها ابن التمساني الاعلى قوله زيد وحده فان أم الجدة أيضا جدة لان زيد فيها قولين فمالك أخذ في ما حد قوله
 وليس أخذه بقول زيد تقليد له بل وافق اجتهاده وأدلته اجتهاده وأدلته اه وانظر تعبيره بقيل فهل لكون ذلك ليس باتباعه وغير
 مرض له أو انه مجرد حكاية قول وكانه قال قال بعضهم قوله لكون الخلاف مع أصحاب مالك الخ) أي والمعتد ان الاخ الشقيق مثل
 الاخ للاب في حكمه المذكور في المصنف من السقوط فلجد اثاث الباقي بعد فرض الزوج والام وتسقط الاشقاء لان الجدة يقول لولم
 أكن لم تروا شيئا بأبيكم وانما ترجعون الى الاشراف بسبب أمكم وأنا حاجب كل من يرث بامه والقول الثاني مقابل المعتد في المذهب
 وهو مذهب زيد للزوج النصف واللام أم الجدة السدس والاخوة الاشقاء كذلك وقوله لان الخلاف في أصحاب مالك الخ أي ولذلك
 سميت شبه المالكية وانظر لو كان موضع الاختناختن مشكلا في الشراخ فلا حاجة الى الاطالة بذلك (قوله ولما صبر ورث المال)
 كله اذا انفرد تعريف العاصب بما ذكر تعريف العاصب بنفسه لا العاصب الشامل لهذا وللعاصب غيره وللعاصب مع غيره وهو منتقد
 لانه تعريف بالحكم فيؤدي الى الدور واجيب بجوابين الاول انه تعريف لفظي والتعريف اللفظية لا يدخلها الادوار فالاعتراض على
 هذا بانه تعريف بالحكم وهو دور خطأ الثاني انه بيان لحكمه لا تعريف له ثم عرفه بعد ذلك بالعد وقوله أو الباقي بعد الفروض أي أو
 يسقط اذا استغرقت الفروض التركة الا ان ينقلب كالاشقاء في الجارية والاخت في الاكدرية وعلته أسقط هذه الزيادة لعدم
 اطرافها اذا ابن ونحوه لا يسقط بحال أو يقال هو لازم لكلامه لانه يفهم (٤٤٧) من قوله الباقي انه لولم يبق شيء سقط ولا يقال
 يراد الابن لانه يشوهم سقوطه لانا

ولو أسقط المؤلف قوله لاب شمله شبه المالكية حيث كان الاخ شقيقا لكون الخلاف
 مع أصحاب مالك ولا نص فيها المالك ولا فرق في الاخ للاب بين الواحد والمتعدد لا يقال
 الاخ للاب ساقط هنا ولولم يكن معه اخوة لام فلامعنى حينئذ لا كرههم لانا نقول انما ذكرهم
 لتكون هي المالكية وللتنبية على مخالفة زيد فيها (ص) ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد
 الفرض وهو الابن ثم ابنة وعصب كل أخته ثم الاب ثم الجدة والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم
 للاب وهو كالشقيق عند عدمه (ش) أصل العاصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان لانه
 يعينه على الشد والمدافعة فعصبة الرجل بنوه وقرابته لا يسه وانما عصبه لانهم عصبوا به
 فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبان وانما أخر المؤلف ذكر
 العاصب عن الذي يرث بالفرض لقوله عليه الصلاة والسلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى
 الورثة فلا ولي رجل ذكر وفائدة وصف الرجل بالذكورة التنبية على سبب استحقاقه وهو
 الذكورة التي هي سبب العصبية والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل الأنثى والعاصب
 بنفسه هو الذي يرث جميع المال اذا انفردوا بأخذ ما بقى عن أصحاب الفروض كالابن وابنه
 عند عدم الابن والاب والجدة عند عدم الاب والاخ الشقيق والاخ للاب عند عدم الشقيق

نقول لا يتصور الاستغراق مع
 وجوده كذا أفاده بعض الشيوخ
 ثم قوله ولعاصب عطف على قوله
 لو ارث ثم ان أريد بالوارث الوارث
 بالفرض فقط كان قوله ولعاصب
 من عطف المغاير وان جعل أعم
 كان من عطف الخاص على العام
 (قوله وعصب كل أخته) أي وقد
 يعصب ابن الابن ابنة عمه كالأول
 مات شخص وخلف بنتا وبن اب
 وابن ابن غير أخ لبنت الابن بل
 ابن عمها ومن هنا يعلم ان ابن الابن

يعصب بنت الابن ولولم يحجب عن الثلثين اذا كان في درجتها (قوله ثم الاب) أي عاصب في بعض أحواله وقوله ثم الجدة أي غير المدلى
 بانثى وان عسلا في عدم الاب (قوله ثم الشقيق الخ) الصواب اسقاط ثم وهو راجع لقوله الاخوة بد لانه مفصلا (قوله أصل العاصب
 الشدة الخ) أي ان المشتق منه عاصب العصب وهو الشدة والقوة يقال عصب الشئ عصبيا شدة والرأس بانعامه شدة ثم ومنه
 العصابة لشدة الرأس بها وقوله ومنه أي ومن العاصب أي ومن مصدره أخذ عصب الحيوان وقوله لانه يعينه أي انما سمى عصب
 الحيوان عصبيا لانه يعينه على الشد أي على كونه شديدا أي قويا وقوله والمدافعة أي والدفع وهو عطف لازم لما قبله (قوله لانهم عصبوا
 به) أي احاطوا به فحدث له قوة بذلك فصح انتزاع قوله فعصبة الرجل الخ بعد ما تقدم من قوله لانه يعينه على الشد والمدافعة (قوله فما
 أبقث الورثة) في شرح الترتيب فابن وقال ابن عب المشهور على الالسنه فبقث الفرائض وهذا الحديث متفق عليه خرج به
 البخاري ومسلم (قوله وفائدة وصف الرجل بالذكورة) أي مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا أقول وما المانع من أن يقال ان السبب في ذلك
 الرجولية ولعل الالتفات لذلك لكونه شأنه ان يقابل بالانثى ثم بعد التفات لذلك رأيت بعضهم قالوا والاحسن كما في شرح الترتيب انه
 لتحقيق دخول الذكر الصغير خوفا من توهم قصوره على البالغ وهل قصوره على البالغ حقيقة وفي الصغير مجازا وهو ما قد تفيد عبارة
 بعضهم أو حقيقة فيهما وهو ما يفيد غيرهم ثم أقول وهلا اقتصر في الحديث على الذكر لانه المقصود ولم يذكر الرجل فما السر في ذكر
 الرجل قلت لان الشأن المخاطبة مع الرجال فقط فهو أسبق في الذهن قال في ك فان قلت هذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة
 في النصبة المستحق للباقي فيخرج العصبية بغيره ومع غيره قلت يدل بطريق المفهوم وأقصى درجاته أن يكون له عموم فيخص بالحديث

الدال على ان الاخوات مع البنات عصابات ومما يدل على ان كل واحدة من البنات وبنات الابن والاخوات لابوين اولاب تصير عصابة مع من ذكرنا من المذكور نص أو اجماع اه (قوله أى كما مر من التفصيل) أى فى قوله وله مع ذى فرض معهما السدس الخ (قوله وهذا أحسن) أى رجوعه للاخوة فقط أحسن أقول وجهه والله أعلم انه اذا رجع قوله كما تقدم للجد والاخوة يكون الالتفات للجد والاخوة معاً الا احدهما فالانتقال لاحدهما وهو الاخوة بعد غير مناسب بخلاف ما اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة فقط فيناسب ما بعده فى الانتقال فان قلت اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة ما يراد بقوله كما تقدم أقول يراد به ما أريدنى الاول من ان المراد من التفصيل الحاصل فيهم مع الجد وظاهر العبارة ان قوله الشقيق انما يكون نصيباً للاخوة الا اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة فقط مع أنه راجع للاخوة مطلقاً وانما كان الصواب اسقاط ثم لانه لا معنى لها فى المقام كما هو ظاهر (قوله انا اذا قلنا عصابة بغيره) الباء سببية وقيل ان الباء للالتصاق والاصاق بين شيئين لا يتحقق (٤٤٨) الا عند مشاركتهم فى حكم الملتصق به فيكونان مشتركين فى حكم العصابة

بخلاف كلمة مع فانها للقران وهو متحقق بينهما بلا مشاركة فيه كقوله تعالى وجعلنا معه اخاه هرون وزيراً أى حيث قارنه فى النبوة فلا يكون الغير عصابة كما لم يكن موسى وزيراً كذلك لظهور مما قاله وجه قوله لم يجب كونه عصابة أى لم يثبت كونه عصابة (قوله وهو اصطلاح) أى للفرضيين أى ولا مشاحة فى الاصطلاح وقوله والحقيقة واحدة أى ان المعنى واحد كما هو المتبادر والاختلاف انما هو فى اللفظ فقط وانظر كيف ذلك مع ان المعنى مختلف كما يتبين من قوله انا اذا قلنا الخ ويجاب بانه أراد بالحقيقة المرجع أى ان المرجع والمآل واحد وهو ان كلام من البنت مع الابن مثلاً والاخت مع البنت يرث تبعاً لغيره (قوله وشقيق وحده الخ) حاصله اما شقيق وحده أو مع ذكر أو ذكرين أو أكثر أو مع اثنا أو مع ذكر واثنا النكلى فى درجه واحدة (قوله

وقوله كما تقدم راجع للجد والاخوة أى كما مر من التفصيل أو راجع للاخوة فقط وهو أحسن ويكون التفصيل وهو قوله الشقيق ثم للاب بغير يد الشقيق من أداة العطف قاصراً على الاخوة لان بغير يد الشقيق من أداة العطف كما هو الصواب كما قال ابن غازى يكون الشقيق ثم للاب بدلاً من الاخوة مفصلاً وقوله وعصب كل أخته الظاهر والله أعلم ان مقصوده وان كان كلامه فى العاصب بنفسه بيان العاصب بغيره استطراداً فالعرض فيما سبق بيان تخصيص انما استحق النصف اذ لم يكن معها من يساويها ولا من يعصبها والغرض هنا بيان انما عصابة بغيرها فلا تكرر لان الغرضين مختلفان واعلم ان العاصب على ثلاثة أقسام عصابة بنفسه وعصابة مع غيره وعصابة بغيره فالاول كل ذكر لا يدخل فى نسبه للميت أنتى والثانى كل أنتى نصير عصابة مع أنتى أخرى كالاخت مع البنت أو بنت الابن والثالث النسوة الاربع اللاتي فرضهن النصف اذا اجتمع كل مع أخيه والفرق بين الاخيرة من انا اذا قلنا عصابة بغيره والغير عصابة أو مع غيره لم يجب كونه عصابة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة وقوله وهو كالشقيق عند عدمه يعنى عنه قوله ثم للاب صرح به لاجل قوله (ص) الا فى الجارية والمشتركة زوج وأم أو جدة واخوان فصاعد الام وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الاخوة للام المذكور كالأنتى (ش) دل هذا الاستثناء على ان الشقيق عاصب الا فى هذه المسئلة وانما يرث بالفرض وشرط كونها مشتركة تعدد الاخوة للام وان لا يكون الاشقاء كلهم انا فان كان بدل الشقيق أنتى واحدة شقيقة أو لاب عالت الفريرة بمثل نصفها الى تسعة وان كانتا اثنتين عالت بمثل ثلثها الى عشرة وهو غاية عول الستة ورتب الاشقاء فى المشتركة كذلك كمثل حظ الأنتى فاصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللأخوة للام اثنتان ولا شئ للشقيق ومن معه على ظاهر الحال وقد نزلت هذه المسئلة بسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول مرة فاسقط فيها الاشقاء ثم لما كان فى العام المقبل أنتى عمر بنتها فاراد ان يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت البنت الام تجتمعهم هب ان أباهم كان حماراً ما زادهم الاب الاقربا وقيل قائل ذلك أحد الورثة وقيل قائله أحدهم لعلى لا لعمر فاشرك عمر بينهم وبين ولد الام فى الثلث

تعدد الاخوة للام) فلو كان ولداً واحداً أخذ السدس والباقي للعاصب (قوله عالت بمثل ثلثها الى عشرة) فقيل أى وتسمى البهلاء (قوله على ظاهر الحال) أى على الحال الظاهر فهو من اضافة الصفة للموصوف بخلاف من شرك فاعلم انظر للحال الباطنى وهو الاشتراك فى الام (قوله أول مرة) أى فى أول خلافة وقوله ثم لما كان فى العام المقبل أنتى من خلافة (قوله أليست الام تجتمعهم) استسهام قصد منه التنبيه لالا انكار عليه بمحض القوم (قوله هب ان أباهم كان حماراً) أى وشرط النظر اليه كونه انساناً فان قلت لم خص الحمار من بين سائر البهائم مع مشاركة غيره له فى البهيمية قلت لما كان الحمار منسكراً الصوت فشا أنه من تلك الحيثية شدة الابعاد الغاية فيكون زيادة فى عدم الالتفات اليه وانه كالعدم فان قلت غيره من الاقارب أشدنى الابعاد قلت نعم لكن لما كان الحمار مخالطاً ويتكرر صوته صار الالتفات اليه فى البعد أشد وقوعاً (قوله وقيل قائل ذلك أحد الورثة) ويمكن الجمع بان يكون ذلك صدر منهما معاً (قوله وقيل قائله أحدهم لعلى) أى وعلى هو الذى كلم عمر ولا مانع من أن يكون كل من زيد وعلى كلم عمر

(قوله ولم ينقض الخ) ضبط بالبناء للمفعول لا يخفى ان ذلك ان كان من قول عمر فالمناسب ولا ينقض بلا لا بل أو يقول ولا انقض أحد الاجتهادين بالآخر بل ذلك هو المناسب لكونه الخليفة ثم بعد كسبي هذا رأيت ما يفيد انه ليس من كلام عمر فلهذا الحمد والمناسب أن يجعل كلامه مستأنفا اخبارا عما حصل من عمر فيصعب التعبير بلم وقوله في اليم أى في البحر أى بحيث لا يشاهد بالابصار فيكون أشد في عدم النظر اليه (قوله وبالمنبرية) أى غير الآتية لانهم ألغوا السؤال فيها وهو على المنبر كما انفق في الآتية فلا اشكال شيخنا عبد الله (قوله لان عمر سئل عنها وهو على المنبر) انظر كيف يقع السؤال في ذلك الموضوع وليس وقت سؤال ولا كلام ولا اشارة خصوصاً مع كونه شديد المهابة صداعا بالمعروف ناهيا عن المنكر فيتنظر الى فراغه من الصلاة ويستل ويمكن الجواب بانها لما كان بتلك الحالة تبادروا بالسؤال خوفاً من هجوم أمره لئلا يمنع من جوابه من موت أو كان لعذر من (٤٤٩) الاعذار حصل في وقته اقتضى التسكيم (قوله

وأسقطه أيضاً الخ) كان حقه ان يقل له لم تقض بهذا في العام الماضي فقال عمر ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضى ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر ولو كان في المشتركة جد لسقطت الاخوة للام والاشقاء اغمايرتون فيها بالام والجد يسقط كل من يرث بها وتلقب هذه بشبه المالكية للجد ثلث الباقي بعد فرض الزوج والام وتسقط الاخوة والاشقاء وكما تسمى هذه المسئلة بالجمارية والمشاركة لقول القائل هب ان أباهم كان حمارا ولتشرى بك الشقيق مع الاخوة للام تسمى أيضاً بالجزرية وباليمية لما قيل انهم قالوا هب ان أباهم كان حمارا لمقى في اليم وبالمنبرية لان عمر سئل عنها وهو على المنبر (ص) وأسقطه أيضاً الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فاكتر (ش) الضمير في اسقطه يرجع للاخ للاب والمعنى ان الاخ للاب يسقط في هذه المسئلة كما سقط فيما قبلها فاذا نزل الميت بنتا فاكتر أو بنت ابن فاكتر أو حتما شقيقة وأخالاب فلا تسمى للاخ للاب لاجل الشقيقة التي صارت كالعاصب لاجل بنت أو بنت ابن فاكتر فتجبه عن الميراث بحسب حرمان لان حالها مع كمال الاخ الشقيق فكما يحسب بالشقيق يحسب أيضاً بالشقيقة (ص) ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقاً ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوى الارحام (ش) يعنى ان بنى الاخوة والاشقاء أو الاب ينزلون منزلة الاخوة في عدمهم فهم حينئذ عصبه فان الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ للاب ثم بعد الاخوة تأتي مرتبة الاعمام فالعم الشقيق يقدم على العم للاب والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للاب وقد علمت ان عصبه الابن أولى من عصبه الاب وعصبه الاب أولى من عصبه الجد وكذلك عم الجد الشقيق يقدم على عم الجد لايه وابن عم الجد الشقيق يقدم على ابن عم الجد لايه ومع التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم التساوي يقدم الاقرب فالاقرب وان غير شقيق ثم الشخص المعتق فيما خذ جميع المال عند عدم النسب أو ما أبقى الفروض كما مر في الولا عند قوله وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته الخ ثم بيت المال فهو عاصب على المشهور منتظماً أو غير منتظم عند عدم من يرث بالنسب أو بالولا فيما خذ الجميع ان انفرد أو الباقي بعد ذوى الفروض أو الفرض ولا يرد ما فضل عن أصحاب الفروض اليهم عند مالك وزيد وأهل المدينة والشافعي وجهه وقضاة العمابة وقال

فقيل له لم تقض بهذا في العام الماضي فقال عمر ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضى ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر ولو كان في المشتركة جد لسقطت الاخوة للام والاشقاء اغمايرتون فيها بالام والجد يسقط كل من يرث بها وتلقب هذه بشبه المالكية للجد ثلث الباقي بعد فرض الزوج والام وتسقط الاخوة والاشقاء وكما تسمى هذه المسئلة بالجمارية والمشاركة لقول القائل هب ان أباهم كان حمارا ولتشرى بك الشقيق مع الاخوة للام تسمى أيضاً بالجزرية وباليمية لما قيل انهم قالوا هب ان أباهم كان حمارا لمقى في اليم وبالمنبرية لان عمر سئل عنها وهو على المنبر (ص) وأسقطه أيضاً الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فاكتر (ش) الضمير في اسقطه يرجع للاخ للاب والمعنى ان الاخ للاب يسقط في هذه المسئلة كما سقط فيما قبلها فاذا نزل الميت بنتا فاكتر أو بنت ابن فاكتر أو حتما شقيقة وأخالاب فلا تسمى للاخ للاب لاجل الشقيقة التي صارت كالعاصب لاجل بنت أو بنت ابن فاكتر فتجبه عن الميراث بحسب حرمان لان حالها مع كمال الاخ الشقيق فكما يحسب بالشقيق يحسب أيضاً بالشقيقة (ص) ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقاً ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوى الارحام (ش) يعنى ان بنى الاخوة والاشقاء أو الاب ينزلون منزلة الاخوة في عدمهم فهم حينئذ عصبه فان الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ للاب ثم بعد الاخوة تأتي مرتبة الاعمام فالعم الشقيق يقدم على العم للاب والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للاب وقد علمت ان عصبه الابن أولى من عصبه الاب وعصبه الاب أولى من عصبه الجد وكذلك عم الجد الشقيق يقدم على عم الجد لايه وابن عم الجد الشقيق يقدم على ابن عم الجد لايه ومع التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم التساوي يقدم الاقرب فالاقرب وان غير شقيق ثم الشخص المعتق فيما خذ جميع المال عند عدم النسب أو ما أبقى الفروض كما مر في الولا عند قوله وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته الخ ثم بيت المال فهو عاصب على المشهور منتظماً أو غير منتظم عند عدم من يرث بالنسب أو بالولا فيما خذ الجميع ان انفرد أو الباقي بعد ذوى الفروض أو الفرض ولا يرد ما فضل عن أصحاب الفروض اليهم عند مالك وزيد وأهل المدينة والشافعي وجهه وقضاة العمابة وقال

(٥٧ - خرشي خامس) مباشرة أو بواسطة تنبيهه بمسكت عن ترتيب الابنين لترتيب أصلهما ولو أخر المصنف قوله ثم بنوهما بعد قوله ثم العم الشقيق ثم للاب ويقول ثم بنوكل أو بنوهما لكان أحسن (قوله ثم عم الجد الخ) انظر لم يقولوا ثم أبو الجد وذلك لان أبا الجد ينظر له قبل عم الجد فانظر ما الموجب لذلك ثم أقول وفي العبارة حذف والتقدير ثم بقية الأقارب وقوله الاقرب أى ويقدم منهم الاقرب فالاقرب وقوله وان غير شقيق أى ويقدم الاقرب وان كان غير شقيق وقوله مع التساوي أى في المنزلة الخ لان الشقيق يدلى بقرايتين والذي للاب بقراية واحدة وقوله مطلقاً أى في الاخوة وبنهم والاعمام وبنهم ويدخل في الاطلاق أيضاً الارث بالفرض والارث بالتعصيب فيستفاد منه تقديم الاخ الشقيق على الاخت للاب (قوله ثم المعتق الخ) أى يفيد ان معتق كالمعتق في أخذه لجميع المال أو ما بقي منه بعد أصحاب الفرض (قوله فهو عاصب على المشهور) أى لاجل ان المراد بقوله بيت المال انه ميراث المسلمين بان يعطى كل من يستحق شيئاً من المال ولا يمنع مستحق وليس المراد ان هناك بيتاً وفيه مال كما قاله بعض الشراح أقول ما يمنع من ان يراد موضع

يجمع فيه المال يصرف في مصالح المسلمين العامة وغيرها (قوله رد على كل واحد بقدر ما ورث الخ) فاذا ترك الميت بنتا وبنت ابن فيقسم المال ارباعا بينهما فللبنت ثلاثة ارباع وللبنت الابن ربع (قوله الطرطوشي) يضم الطاء أي وهو المعتمد كما يفيدده الخطاب وعج ومن تبعه وقد تقرر ان الرد يقدم على ذوى الارحام فلا يعطى ذور الارحام الا اذا فقد صاحب الفرض (قوله كابن عم الخ) النكاف للثيبه داخله على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء (٤٥٠) (قوله في فرض لاحدهما معها أو معهن السدس بالفرض) أي فيحكم لاحدهم بالسدس

ملتبساً بالفرض لا بالتعصيب (قوله للترتيب الاخباري) أي الترتيب المنسوب للاخبار من حيث انه واقع فيه لا للترتيب في الاحكام وقوله للرد على من يتوهم الاشتراك اشارة الى أنه ليس هناك من يقول من الاغمة بالاشتراك بل اشارة للرد على متوهم يتوهم ذلك من غير سند وقوله والافتم لا محل لها أي وان لم نقل للترتيب في الاخبار بل قلنا للترتيب في الاحكام أي النسب فلا يصح لان الاحكام لا ترتيب فيها أقول قد يقال ان هذا الترتيب اغما هو منظور فيه للاحكام وذلك لان المعنى اخبرك بان ثبوت الارث للجد لا يكون قبل ثبوت الارث للاب ولا معه بل بعد معني لا يثبت الارث للجد الا اذا فقد الاب الذي لو وجد ثبت الارث له فتأمل (قوله بالاقوى) وان كانت أقل ميراثا (قوله على وجه الغلط) أي زوجا أو وطأ (قوله والباقي بالتعصيب) وجهه ان تلك البنت حبيبتين حبيبه كونها بنتا وحبيبه كونها اختا فهي من حيث كونها اختا تتصف بكونها عصبه مع نفسها من حيث كونها بنتا فترث من حيث كونها بنتا النصف فترث من حيث كونها اختا بالتعصيب من قبيل الاخوات مع البنات عصابات أي ولوا اعتبارا والاول لا يسلم ذلك

على رد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يراد عليهم ما اجتمعوا ولا يدفع ما فضل عن أصحاب الفروض لذوى الارحام على المشهور لكن الشيخ أبو بكر الطرطوشي قيد هذا بما اذا كان الامام عدلا ولا الا في رد على ذوى السهام ويدفع لذوى الارحام (ص) ويرث بفرض وعصوبه الاب ثم الجدمع بنت وان سفلت كابن عم أخ لام (ش) يعني ان الاب أو الجدمع كل منهما يرث بالفرض والتعصيب معامع بنت الصلب وان تعددت ومع بنات الابن وان تعددت فيفرض لاحدهما معها أو معهن السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وكذلك ابن العم اذا كان أخلام فانه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب فان كان معه ابن عم آخر ليس أخلام كان ما فضل عن السدس بينهما فان كان ابن العم زوجا أخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب اذ لم يكن له من يشارك فيه أو من هو أولى به منه وأتى بتم للترتيب الاخباري قصد به الرد على من يتوهم الاشتراك والافتم لا محل لها لان الاحكام لا ترتيب فيها (ص) ويرث ذور فرضه بين الاقوى وان اتفق في المسلمين كام أو بنت أخت (ش) يعني ان من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما واحدهما أقوى من الاخرى فانه يرث بالاقوى منهما وهذا يقع من المسلمين على وجه الغلط ومن الجوس على وجه العمدة والقوة تكون بأحد أمور ثلاثة الاول ان تكون احدهما لا تتحجب بخلاف الاخرى وذلك كما قال المؤلف كأن يتزوج الجوسى ابنته عمدا فولدت منه ابنة ثم أسلم ومات فهذه الابنة تكون اختا لامها لا يباؤها هي أيضا بنت لها فاذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى باقوى السببين وهو البنوة لانها لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف والباقي بالتعصيب وان ماتت الصغرى أولا فالكبرى أم وأخت لاب فترث بالامومة لانها لا تسقط والاخت للاب قد تسقط فلها الثلث بالامومة الثاني ان تتحجب احدهما الاخرى فالخاتمة أقوى كأن يوطأ بجوسى أمه فتلد ولدا فهي أمه وجدته فترث بالامومة اتفاقا الثالث ان تكون احدهما أقل حجبا من الاخرى كام أم هي أخت لاب كأن يوطأ بجوسى بنته فتلد بنتا ثم يوطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهي امها واختها من ابها فترث بالجدوة دون الاختية لان أم الام تتحجبها الام فقط والاختية تتحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاختية أكثر واذا كانت القوية تتحجب به وترث بالضعيفة كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف قوله وان اتفق أي ان وقع على سبيل القصد من غير المسلمين بل وان اتفق في المسلمين وهذا أولى من جعل الوالوالحال لتسليفت على المؤلف صورة ومفهوم ذور فرضه من مفهوم موافقه لنص الغماري شيخ الفاكهاني في مقدمه له على ان العاصب يتجهتين يرث باقواهما اه كم هو معتق فيرث بالعمومة لان النسب أقوى وكأخ شقيق أولاب هو معتق (ص) ومال الكفاي الحر المؤدى للجزية لاهل دينه من كورته (ش) يعني أن الكفاي الحر المؤدى للجزية اذا لم يكن له

بل يقول الاخوات مع البنات عصابات أي حقيقة بان تكون الاخت غير البنت حقيقة لا اعتبارا (قوله كام هي أخت) كذا في نسخة الشارح ولكن المناسب ٣ بكجدة بدل قوله كام فتسدر (قوله ومال الكفاي الخ) لام مفهوم للكفاي فلو قال ومال الكافر لكان أحسن وقوله الحر يعني عنه قوله المؤدى للجزية لان المؤدى للجزية لا يكون الا حرا ٣ قوله بكجدة ما بنسخ الشرح كام أم الخ اصلاح وهو كثير في هذا الشرح

(قوله أي مدينته) الأولى ان يقول أي لاهل دينه من مؤدى جزية وأهل مؤدى مصر كل نصارى مصر سكنوا مصر أو لاهل قريته التي هو فيها فقط كما قال الشارح أي مدينته فمدير (قوله على المشهور) مقابله قولان الاول ان يكون للمسلمين وبه قال ابن مسلمة وغيره وحكاية في البيان عن ابن حبيب الثاني اذا كانت الجزية بمجملة عليهم فكالاول أو على جماعتهم فكالثاني وهو قول ابن القاسم أقول فاذا علمت ذلك فالمعتمد هو القول الاول من هذين القولين (٤٥١) وهو أن يكون للمسلمين (قوله فان ماله لاهل صلحه)

أى اذا لم يكن له وارث وهذا اذا وقعت جملة على الارض والرقاب والحاصل انه اذا كان عنوا ولم يكن له وارث فخاله للمسلمين وان كان له وارث غير ائمه لوارثه وسواء فرقت على الارض أو الرقاب أو أجملت وأمان كان صلحيا فان وقعت مفرقة على الرقاب أو على الارض أو عليهما فانه للمسلمين أيضا وان وقعت جملة على الارض والرقاب فانه لاهل دينه من كورته أى اذا كان لا وارث له عند ناحين مات والا فله ولوارثه (قوله للمصطلح عليه) هو ما أشار اليه بقوله والاصول اثنان (قوله وسائر اعداد الاعمال) أى وسائر الاعمال الختوية على عدد (قوله وقال الجهور الخ) مقابل لقوله وزاد المحققون الخ اعلم ان وجه ما قاله المحققون النظر الى ثلث الحد وبدليل احدي الغراوين فانها من ستة نظر الثلث الباقي بان تقاسم كما قالوا ووجه الجهور النظر في كتاب الله من الفروض كما أفاده بدر الدين القرافي (قوله أصل الستة) اضافته للبيان (قوله فهما تصحح لاناصيل الخ) رجع بعضهم الاول فقال والتصحيح انهما تاصيلان لان تصححان لانهم ما قد يحتاجان الى تصحح آخر

وارث فخاله لاهل دينه من أهل كورته أى مدينته على المشهور واحتراز بالسكابي المؤدى للجزية من السكابي المصالح فان ماله لاهل صلحه الذي جمعه واياهم ذلك الصلح وأما السكابي العبد فخاله لسيدته كان سيده مسلما وكافرا (ص) والاصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربع وعشرون (ش) الاصول جمع أصل وهو في اللغة ما ينبت عليه غيره ومناسبتة للمصطلح عليه ظاهرة فان تصحح المسائل وقسمة التركات وسائر اعداد الاعمال بنى عليه وبعبارة المراد باصول الفرائض العدد الذي تخرج منه سهام الفريضة صحيحة وهي سبعة الاثنان وضعفها وهو الاربع وضعفها وهو الثمانية والثلثة وضعفها وهو الستة وضعف الستة وهو الاثنا عشر وضعفها وهو الاربع والعشرون وزاد المحققون ومنهم امام الحرمين والنووي في باب الحد والاخوة أصليين آخرين زيادة على السبعة وهم ثمانية عشر وستة وثلاثون مثال الاول أم وجد وأربع اخوة للام السدس مقامه من ستة والباقي خمسة على الحد والاخوة الافضل للجد ثلث الباقي والثلث له فنضرب المسئلة في ثلاثة مقام الثلث ثمانية عشر ومن له شيء من ستة يضرب في ثلاثة ومثال الثاني أم وزوجة وجد وأربع اخوة أصلها من اثني عشر للام السدس اثنان وللزوجة الربع والباقي سبعة الافضل للجد ثلث الباقي ولا ثلث له فنضرب الثلاثة في اثني عشر أصل المسئلة بستة وثلاثين ومن له شيء من اثني عشر يضرب في ثلاثة وقال الجهور هـ ما نشأ من أصل الستة وضعفها فهما تصحح لاناصيل (ص) فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثلث من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثلث والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذ كره على الاثني (ش) هذه الفاء هي الفاء القصيدة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر أى اذا أردت معرفة هذه الاصول وتفصيلها فالنصف مخرجه ومقامه من اثنين فالاثان أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج واخت شقيقة أو اب لاب أقل عدده نصف ونصف اثنان لهما ثلث مخرجهما وتسمى هاتان بالنصفيتين وباليتيمين أو نصف وما بقى كزوج وما بقى كزوج وأربع ونصف وما بقى كزوج و بنت وأخ أو ربع وثلث وما بقى بقى كزوجة وأبوين والثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقى كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقى كزوجة و بنت وأخ والثلثة أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة لام واخوات لاب أو ثلث وما بقى كام وأخ أو ثلثان وما بقى كبنيتين وعم والستة أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقى كجد وابن أو سدس وثلث وما بقى كجد وأخوين لام وأخ لاب أو سدس وثلثان وما بقى كام وابنتين وأخ أو نصف وثلث وما بقى كاخت وأم وابن أخ والاثنا عشر أصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقى كزوج وأم وابن أو ربع وثلث وما بقى كزوجة وأم وأخ أو ربع وثلثان وما

فيطلب كونها تصححين (قوله فالنصف من اثنين) أى فالنصف ما خوذ من اثنين وهكذا انظر وجه الاختلاف المادة من كل وجه والجواب انه اصطلاح اهم ولا مشاحة والحاصل ان مخرج الكسر المفرد سمي به الا النصف فمخرجه اثنان والمراد بالسمي ما اشتق منه اسمها ان كان مفردا أو نسب اليه ان كان أصم ولو أخذ من اسم مخرجه لقيل فيه تبي كافي غيره من ثلث وربع (قوله وما لا فرض فيها) كذا في بعض النسخ أى والمسئلة التي لا فرض فيها وفي نسخة وما لا فرض فيه فذكره غيره نظرا للفظ ما (قوله وتسمى هاتان الخ) المناسب وتسمى هذه كما هو ظاهر

في الثلثين فقط لسكان صوابا ويحاج
أيضا بان المراد بالاجتماع ولو
بطريق الفرض والتقدير والحاصل
ان كل فرض جائز ان يجامع غيره
الا الثلث فلا يجامع مع الثلث ولا
يجامع الربع (قوله اذا ضاق المال)
المناسب اذا ضاقت المسئلة (قوله
والوصايا) فاذا اوصى لزيد بسنة
دنانير ولعمرو بثلاثة وكان الثلث
لا يحمل التسعة بل يحمل ستة
فان الستة توزع على الموصى لهما
فيدخل النقص على كل واحد
بقدر ماله فيعطى من اوصى له
بالستة أربعة ومن اوصى له بالثلاثة
اثنان وكذا يقال في الديون (قوله
رمل عاجل) قال في المصباح رمل
عاجل جبال متواصلة يتصل أعلاها
بالدهناء والدهناء بقرب اليمامة
وأسفلها بنجد ويتسع اتساعا كثيرا
حتى قال البكري رمل عاجل محيط
باكثر أرض العرب انتهى وقوله لم
يجعل في المال الخ أي بل جعل نصفها
ونصفا فقط (قوله فليس يعرف)
أي في النظم أي بل المعروف عند
ابن عباس اللفظ السابق في النظم
نصفا ونصفا وثلثا وانظر وجه كونه
نظما (قوله حكاه ابن سراقه) يضم
السين وقوله محجوج أي مغلوب
بالجحة أي التي هي اجماع العصابة
(قوله من انه لا يشترط في الاجماع
الخ) أي فيحقق كونه اجماعا منهم
وان لم ينقض عصرهم خلافا لمن
يقول لا يتحقق الاجماع من طائفة
الا اذا انقض عصرهم فعلى
هذا لا يصح ان يقال وابن عباس
محجوج باجماع العصابة (قوله ثم
على مذهب ابن عباس) أي بنى

بقى كزوج وبتين وأنح والاربعه وعشرون أصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس وما بقى كزوجة
وأمن وابن أو ثمن وثلثان وما بقى كزوجة وبتين وأنح فالمؤلف أراد بالثلث الجنس ليشمل الثلثين
فان الثمن انما هو فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد ومع وجوده لا يكون ثلث لان الثلث
انما هو فرض الام والعهد من أولادها وهم يحجبون بالولد والام انحارت مع وجود الولد
السدس فقط وأما الفريضة اذا لم يكن فيها صاحب فرض وانما كانت ورثتها عصبية فانها
تكون من عدد رؤسهم ان كانوا كورا كاربعة أولاد أو خمس نسوة اعتقن رقيقا وان كانوا
ذكورا وانما فمن عدد الاناث ويضاعف للذكور على الانثى فيأخذ الذكور مثل حظ الانثيين
كاربعة أولاد وبتين فن عشرة (ص) وان زادت الفروض اعيلت فالعائل الستة لسبعة
وعمانية وتسعة وعشرة (ش) العول بفتح العين واسكان الواو وهو اذا ضاق المال عن سهام
أهل الفروض تعال المسئلة أي ترتفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل
واحد يأخذ فرضه بتمامه اذا انفرد فان ضاق المال وجب ان يقسموا على قدر الحقوق كما صحب
الديون والوصايا والفرائض التي تعول ثلاثه الستة والاثنا عشر والاربعه والعشرون فالستة
تعول أربع عولات على توالي الاعداد الى عشرة فتعول الى سبعة بمثل سدسها كزوج
وأختين لآب أو لآبوين فلزوج النصف وللأختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه
أول فريضة عالت في الاسلام في خلافة سيدنا عمر فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج
النصف وللأختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وان بدأت بالأختين لم يبق
للزوج حقه فأشيروا على فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال رأيت لومات رجل وترت
ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولا تخار بعة البس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة
بقوله ثم أظهر ابن عباس فيه الخلاف بعد ذلك وأنكر العول فقال ان الذي أحصى رمل عاجل
عدد الم يجعل في المال نصفان ونصفا وثلثا أبدا كما في سنن البيهقي وذكره أبو الحسن محمد بن يحيى
ابن سراقه وعلى هذا المسئلة التي وقعت في حال مخالفة ابن عباس كانت زوجا وأختا وأما وهي
المقصودة بهذا الشعر وليس مراده التي حدثت في زمن عمر لانه ليس فيها ثلث وأما قول
الغزالي انه لم يجعل نصفان وثلثين فليس بعرف ولا مقبول ولم يأخذ بقول ابن عباس في نفي
العول الا طائفة يسيرة حكاه ابن سراقه عن أهل الظاهر ثم اجتمعت الامه على اثبات العول
وأهل الظاهر لا يعتدوا بخلافهم وان ابن عباس محجوج باجماع الصحابة نفيها على المختار من
انه لا يشترط في الاجماع انقض العصر ثم على مذهب ابن عباس يقدم الاقوى من ذوي
الفروض فيدخل النقص على غيره ويانه ان كل من لا ينقص فرضه الا الى فرض كزوج
والام والجدة وولد الام فهو مقدم على من يسقط فرضه في حال ان يعصيب وهن البنات
وبنات الابن والاخوات لغير الام وتعول لثمانية بمثل ثلثها كزوج وأم وأخت لآبوين أو لآب
للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعهما من الستة ثمانية وثلث هذه
بالمباهلة سميت بذلك لقول ابن عباس من باهلتني باهلتني وبعاياها فيقال امرأة ورثت الربع
وليست بزوجة وتعول الى تسعة بمثل نصفها كزوج وأم وثلاث اخوات متفرقات فلزوج
النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعهما من الستة تسعة وتعول
الى عشرة بمثل ثلثها كزوج وأخت لآبوين وأخت لآب وأم وولديها (ص) والاثنا عشر لثلاثة
عشر وخمسة عشر وسبعة عشر (ش) اعلم ان الاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي
الافراد الى سبعة عشر فتعول الى ثلاث عشر بمثل نصف سدسها كزوج وأم وبتين فلزوج

(قوله والاربعة والعشرون) تعول عولة واحدة ولا يمكن أن تعول لسبعة وعشرين الا والميت فيها ذكر (قوله لقول على) أي وهو على المنبر وهناتم الدليل (قوله صار ثمانا تسعا) أي فانسب ما عالت به وهو ثلاث الى السبعة والعشرين تكن تسعا فنقص العول من نصيب كل وارث تسعة وكان للزوجة ثمن فنقص العول منه تسعة فصار لها ثمن الا تسعة وذلك تسع ايضا حه ان مخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون ثمانا تسعة انقص منها تسعها واحد يفضل ثمانية انسبها الى الاثني والسبعين تكن تسعها ونقص العول من نصيب كل بيت قبل العول وهو ثلث تسعة فصار لها ثلث الا تسعة وذلك تسعا وثلاثا تسع ايضا حه ان مخرج الثلث وتسع الثلث سبعة وعشرون ثلثه تسعة انقص منها تسعها واحد يفضل ثمانية انسبها للسبعة والعشرين تكن تسعين وثلاثا تسع وكان لكل من الاب والام سدس فنقص العول منه تسعة فصار له سدس الا تسعة وذلك تسع وثلث تسع ايضا حه ان مخرج السدس والتسع أربعة وخمسون سدسها تسعة انقص منها تسعها واحد يفضل ثمانية انسبها الى الاربعة والخمسين تكن تسعا وثلث تسع لان تسعها ستة وثلث الستة اثنان والحاصل انك اذا أردت أن تعرف ما يقصه العول (٤٥٣) من نصيب كل وارث قبل العول فانسب ما عالت به

المسئلة اليها عائلة فما كان اسم النسبة فهو القدر الذي نقص من نصيب كل وارث فاذا عالت الستة الى سبعة فانسب السهم الذي عالت به الى السبعة يكن سبعا فهو مقدار ما نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول فكان للزوج في المثال المسذ كور قبل العول نصف كامل فنقص العول منه سبعة فصار له نصف الا نصف سبع وذلك ثلاثة اسباع وكان للاختين قبل العول ثلثان كاملان نقص العول منهما سبعمها وصار لهما ثلثان الا سبع الثلثين وذلك أربعة اسباع وهكذا ويعلم ذلك من تقرير المتقدم وقد بين قدر ما عالت به وقد بين عجم الامر بن فقال وعلمت قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للقر بنسبة عائله ومقدار ما عالت بنسبته لها بلا عولها فارحم بفضل قائله

الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان ومجموعهما من الاثني عشر ثلاثة عشر والى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وأبوين وبنيتين للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعهما من الاثني عشر خمسة عشر والى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وأم ولديها وأخت لأبوين وأخت لأب (ص) والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية وزوجة وأبوان وبنيتان لقول على رضي الله عنه صار ثمانا تسعا (ش) اعلم ان الاربعة والعشرون تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين بمثل ثمانا تسعا كزوجة وبنيتين وأبوين للزوج الثمن وللبنتين الثلثان وللأبوين السدسان ومجموعهما من الاربعة والعشرون سبعة وعشرون وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لان على بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجلا اصار ثمانا تسعا ومضى في خطبته قبل ان صدر الخطبة التي قيل له في اثنا عشر الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المعاد الرجعي فسئل حينئذ فاجاب بقوله صار ثمانا تسعا كما أخبر به بعض طلبية اليمن انه سمع في اليمن بعض أشياخه وتسمى هذه أيضا بالبخيلة لقلة عولها وأيضا بالحديرة لان عليا كان يلقب بحديرة ولا يدخل العول ما بقى من الاصول وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وهنأ فوا نأذ كرها في الكبير تتعلق بالعول اضر بنا عنها خوف الاطالة على الضعفة من الطلاب المقصودين بهذا الشرح (ص) وورد كل صنف انكسر عليه سهمها الى وقفه والترك وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخران توافقا الا في كله ان تبايناهم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضا (ش) لما فرغ من أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول وما ينتهي اليه العول شرع في تصحيح المسائل واعلم ان المسئلة اذا انقسمت السهام فيها على الورثة كزوجة وثلاثة أخوة فالامر واضح وان لم تنقسم نظرت بين سهام المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط فان توافق كام وسبعة أخوة لام وعم

(قوله فقال ارتجلا) أي وهو مسترسل قال الشعبي ما رأيت أحسب من على أي لانه قال ذلك بديهة لما رزقه الله تعالى من غزارة العلم وركب فيه من قوة الفهم فكان يفهم على البديهة ما لا يفهم المتبحر في العلوم المشغول بدرسها وتفهمها طول عمره وكيف لا وقد بعثه صلى الله عليه وسلم قاضيا الى اليمن وهو شاب فقال يا رسول الله لا أدري ما القضاء فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه فقال على فوالله ما شككت بعد في قضاء بين اثنين (قوله بما تسعى) أي من خير أو شر (قوله واليه المعاد) أي واليه العود والرجوع وعطف الرجوع على العود عطف هرا دق (قوله كان يلقب بحديرة) لقب مشعر بحد لان اسم الاسد فهو اشارة الى انه كان كاملا في الشجاعة كالاسد (قوله وورد كل صنف) أي ثم اضر به في أصل المسئلة بدليل قوله وضرب في العول أيضا (قوله ثم كذلك) هذا يقتضى ان الانكسار يكون في أكثر من ثلاثة أصناف وليس كذلك لان الانكسار لا يزيد على ثلاثة أصناف فلا حذف ثم وقال والثالث كذلك لسلم من هذا وأجيب بانه أراد أن يفيد فائدة فائدة لا تنقيد بذهب مالك فقوله ثم كذلك أي على مذهب زيد من أنه يورث أكثر من جدتين (قوله بالموافقة والمباينة لا غير) لانها ان مائلت اقتسمت وكذلك اذا اندخلت والحاصل ان

فلام السدم واحد وللأخوة للام الثلث اثنان وللم مابقي والاثنان غير منقسمه على الستة
ولكنها توافقها بالنصف فاضرب وفق عدد الرؤس وذلك ثلاثة في أصل الفريضة وهي ستة
يكن المجموع ثمانية عشر وان باينت السهام الرؤس فاضرب عدد رؤسهم في أصل الفريضة
كنت وثلاث أخوات أشقاء وأولاب المسئلة من اثنين للبنات النصف وللأخوات النصف
الأخر وهو مابينهن فتضرب الثلاثة في اثنين بستة من له شيء من أصل المسئلة أخذه مضر وبأ
فيما ضربت فيه المسئلة وهو ثلاثة فلبنت واحد في ثلاثة ثلاثة وللأخوات الثلاثة واحد في
ثلاثة بثلاثة فان انكسرت السهام على صنفين فانك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة
والمباينة ثم تنظر بين الرؤس بعضها في بعض باربعه انظار فقد يتماثلان وقد يتوافقان وقد
يتباينان وقد يتساخلان فان وافق كل صنف سهامه رددت كل صنف الى وفقه فان تماثل
الصنفان فانك تنكتفي باحدهما وتضربه في أصل المسئلة كما ثم وأربعه أخوة لأم وستة أخوة
لأب أصلهما من ستة للام سهمهم منقسم عليها وللأخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان على
الأربعة ولكن يتوافقان عددهم بالنصف فتردد الأربعة الى نصفها وللأخوة للاب الستة ثلاثة
لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم الى اثنين وكان المسئلة انكسرت على
صنف واحد فتضرب اثنين وفق الأخوة للام أو وفق الأخوة للاب في ستة أصل المسئلة يخرج
اثناعشر سهم من له شيء من أصل المسئلة أخذه مضر وبأ فيما ضربت فيه المسئلة فلام
سهم في اثنين باثنين وللأخوة للام الأربعة اثنان في اثنين باربعه لكل سهم وللأخوة
للأب الستة ثلاثة في اثنين بستة لكل سهم وان تداخل الصنفان فانك تنكتفي بأكبرهما
كما ثم وثمانية أخوة لأم وستة أخوة لأب المسئلة من ستة للام سهمهم وللأخوة للام سهمان
لا ينقسمان عليهم ولكن يتوافقان عددهم بالنصف فتردهم الى أربعة وللأخوة للاب الثلاثة
لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم الى اثنين واثنان داخلان في الأربعة
فتنكتفي بها وتضرب الأربعة في ستة باربعه وعشرين ومن له شيء من أصل المسئلة أخذه
مضر وبأ فيما ضربت فيه المسئلة وهو أربعة فلام سهم في أربعة باربعه وللأخوة للام اثنان
في أربعة بثمانية وللأخوة للاب الثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحد سهمان وان كان بين
الصنفين موافقة فانك تضرب أحدهما في وفق الآخر كما ثم وثمانية أخوة لأم وثمانية عشر
أخواب المسئلة من ستة للام سهمهم وللثمانية الأخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن
يتوافقان عددهم بالنصف فتردد الثمانية الى أربعة وللأخوة للاب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية
عشر ولكن توافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة وهي توافق الأربعة وفق الأخوة للام بالنصف
فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر اثنان في ستة أو أربعة في ثلاثة وذلك اثناعشر ثم في
ستة أصل المسئلة يحصل اثنان وسبعون من له شيء من أصل المسئلة أخذه مضر وبأ في اثنى
عشروان لم يتماثلوا ولا تداخلوا ولا توافقا في كاه يضرب كل الآخران تباينا ثم في أصل المسئلة
كما ثم وأربعة أخوة لأم وست أخوات أصلها من ستة وتعدل الى سبعة للام سهمهم وللأخوة للام
اثنان وراجع أولاد الام اثنان مابين لوفق الأخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب الثلاثة في
اثنين يحصل ستة ثم في أصل المسئلة بعولها وهو سبعة يحصل اثنان وأربعون من له شيء من
سبعة أخذه مضر وبأ في ستة وان وقع الانكسار في المسئلة على ثلاثة أصناف وهو غاية
ما ينكسر فيه الفرائض عند مالك لأنه لا يورث أكثر من جدتين فانه يعمل في صنفين منها على
ما عر ثم انظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة
والمداخلة ثم ما حصل انظر فيه كذلك بالوجه الأربعة المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة

كلام المصنف فيما اذا حصل
انكسار وانما يكون هذا حيث لم
تتأمل الرؤس السهام ولم تدخلها
والادسار انكسار لانها منقسمة
(قوله في أصل المسئلة) أي في أصل
المسئلة مع عولها ان كانت عائلة لان
معاالت به صار من جملة المسئلة
كإسائتي في قوله وضرب في العول
أيضا (قوله وان تداخل الصنفان)
المناسب أن يقول الرجعتان
(قوله ان تباينا) على حذف باء
التصوير أي مصور عدم التماثل
والتداخل والتوافق بالتباين (قوله)
لأنه لا يورث أكثر من جدتين
وجه ذلك أنه لا بد أن يكون أحدها
الجدات والأربعة أصناف تخصص
بالاثنى عشر والأربعة والعشرين
ونصيب الجدتين فيهما مقسوم
لأنه اما اثنان أو أربعة وكل ينقسم
على الجدتين وذلك لان سدس
الاثنى عشر اثنان ينقسم على
الجدتين وسدس الأربعة والعشرين
هو أربعة ينقسم على الجدتين
(قوله وبين الصنف الثالث) أي
وما أثبت في الثالث وقوله بالموافقة
الخ فبني الموافقة تضرب وفق
أحدهما في كامل الآخر في
المباينة تضرب أحدهما في كامل
الآخر في المماثلة ينكتفي بأحدهما
وفي المداخلة ينكتفي بأكثرهما (قوله)
ثم ما حصل) أي من الضرب وقوله
نظرت فيه كذلك أي نظرت بينه
وبين ما أثبت في الرابع بالانظار
الأربعة

(قوله فان تماثلت كلها الخ) لا معنى له كما هو ظاهر المناسب ان يقول فان تماثلا أو تدخلا أي المنظور فيهما المذكور وان رجعت
 لصنف واحد وان توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر وان تبينا ضربت أحدهما في كامل الآخر ونحذف جميع ما ذكر
 (قوله الفارض) أي العالم بعلم الفرائض (قوله اذ هو الخ) علة لتقديره عدد أي ان الذي يتعلق به الرد انما هو عدد كل صنف لا ذات كل
 صنف وقوله بعدد الاصناف الاولى ان يقول سواء تعدد الصنف أولا (قوله وقوله وقابل الخ) أي من الرجوع ويقال لها المثبتات وهو
 ما أثبتته من الرؤس حين نظرت بين السهام والرؤس بالنظرين السابقين وهما (٤٥٥) الموافقة والمباينة وذلك فيما اذا حصل

الانكسار على فريقين أو ثلاثة أو
 أربعة على غير مذهب مالك (قول
 المصنف اثناعشر صورة) كذا
 في المصنف قال بعض المحققين
 الصواب اثنتا عشرة صورة أقول
 وكذا في بعض النسخ (قوله ثم كل
 الخ) المناسب أن يقول بعد قوله
 كان الحاصل اثنتي عشرة صورة
 وإلى هذا أشار المصنف بقوله ثم
 كل الخ (قوله أن يقبل الخ) أي ذو
 ان يقبل ليصح الاخبار به عن
 التداخل لان التداخل من لزوم
 الافناء لان التداخل دخول أحد
 العددين في الآخر وهذا وجودي
 والافناء عددي والعددي لا يحتمل
 على الوجودي (قوله أولا) معناه
 من غير عود لتسليط آخر بسبب
 بقاء واحد أو أكثر وليس معناه أول
 مرة فقط لان الافناء يكسبون في
 مرتين أو أكثر كما مر ويسمى
 التناسب وكل تداخل توافقي من
 غير عكس فتوافق الاربعة الستة
 ولا تداخلها (قوله والافان بقى
 واحد) أي بان لم يقع الافناء بل بقى
 واحد فتباين وقوله والافالموافقة
 أي بان لم يبق واحد ثم مقتضى هذا
 الكلام ان التوافق والتداخل
 متباينان لانه جعلهما قسمين وهو
 يخالف قولهم كل متداخلين

فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذلك ان دخل اثنان منها في واحد وان تماثل اثنان
 منها أو دخل أحدهما في الآخر رجعت لصنفين وضرب في العول أيضا ان كان كضرب فيها
 بلا عول فقوله ورد بالبناء للفاعل أنسب بقوله وقابل الخ وفاعله يعود على معلوم ذهنا وهو
 الفارض أو القاسم قوله كل صنف أي عدد رؤس كل صنف اذ هو الذي يتعلق به الرد حقيقة
 وقوله ورد الخ سواء تعدد الاصناف أم لا وقوله ترك أي من الرد أي لا يراد الى غيره اذ ليس هنا
 ما يرده أي لا يتصرف فيه بموافقة ولا تماثل ولا مداخلة وعدم نصرته بهذا المعنى لا ينافي
 ضربته في أصل المسئلة وليس معنى تركه انه لا يتصرف فيه أصلا وقوله وقابل بين اثنين أي بعد
 ان ينظر بين السهام والرؤس بالتوافق والتباين وهذا تقدم (ص) وفي الصنفين اثناعشر
 صورة لان كل صنف اما أن يوافق سهامه أو يباينه أو يوافق أحدهما ويباين الآخر (ش)
 أي وفي الصنفين اذا انكسرت عليهما سهامهما اثناعشر صورة وذلك لان كل صنف
 وسهامه اما ان يتوافقا أو يتباينا أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم ما حصل بعد ذلك ينظر
 فيه نظرا ثانيا وهو اما أن يتماثل ما حصل من كل واحد من الصنفين أو يدخل أحدهما في
 الآخر أو يوافقه أو يباينه واذا ضربت ثلاثة في أربعة كان الحاصل اثنتي عشرة صورة
 وتقدم من الامثلة ما يعني وانما ذكر هذا الاجل بيان ان اثناعشر صورة (ص) ثم كل
 اما أن يتداخل أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا فتداخل أن يقبل أحدهما الآخر أولا
 والافان بقى واحد فتباين والافالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني آخر (ش) أي ثم كل
 واحد من الصنفين اللذين انكسرت عليهما السهام اما أن يتداخل كما مر أو أربعة أخوة لام
 واثني عشر أخلاب أصلها من ستة ونصف من أربعة وعشرين لان أولاد الام يردون الى اثنين
 وأولاد الاب الى أربعة وبينهما تداخل فيكفي بالاربعة تضرب في المسئلة أو يتوافقا كما مر
 وثمانية أخوة لام وثمانية عشر أخلاب لان أصلها من ستة ونصف من اثنين وسبعين لان
 راجع أولاد الام أربعة وراجع أولاد الاب ستة وبين الراجعين الموافقة بالنصف وضرب
 نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل اثناعشر للام واحد في اثني عشر ولولا ولادها اثنان فيها
 باربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة ولولا ولاد الاب ثلاثة فيها ستة وثلاثين لكل واحد اثنان
 أو يتباينا كما مر أربعة أخوة لام وتسعة أخوة لاب أصلها من ستة ونصف من ستة وثلاثين
 لان راجع أولاد الام اثنان وراجع أولاد الاب ثلاثة وبينهما مباينة فاضرب أحدهما
 في الآخر يحصل ستة والحاصل في المسئلة يحصل ستة وثلاثون للام واحد في الحاصل وهو
 ستة وستة ولولا ولادها اثنان فيه باثني عشر لكل واحد ثلاثة ولولا ولاد الاب ثلاثة فيها ثمانية
 عشر لكل واحد اثنان أو يتماثلا كما مر أربعة أخوة لام وستة أخوة لاب أصلها من ستة

متوافقان ويحجب بان التوافق المحجول قسم للتداخل غير التوافق المحجول أعم من التداخل اذا المراد بالاول ما يفضل فيه عند تسلط
 الاصغر عليه أكثر من واحد والثاني ما يفضل فيه ذلك أو لا يفضل شيء أصلا بان التقسيم ليس تقسيما حقيقيا في الشكل والاول أقرب
 (قوله بنسبة المفرد للعدد الخ) أي تستقرى واحداها وتباين وتنسب للعدد الذي أفنى آخر فان الاربعة اذا سلطت على الستة أفنت منها
 أربعة وبقى اثنان فنسلط الاثنين على الاربعة تباينا فتقضيها في مرتين والعدد الذي أفنى آخرها والاثنان ثم تأتي بواحد من خارج
 وتنسب للعدد المفني تباينا يكون هذا الواحد نصفه في الستة والاربعة توافق بالنصف

(قوله ان لا يبقى من الاكثر شئ الا اناء الاقل) أى ولا يفضل شئ حتى يحتاج الى تسليط ما بقى من الاكثر لان هذا غير التداخل (قوله ولا يشترط كون الاقل أصغر من العشر بل ولو كان نصف العشر كالاثنين مع العشر من) كذا فى كُـ بخطه وبهرام الأأن عبارة بهرام ولا يشترط فى الاقل ان يكون دون العشر بل يصح ان يكون نصف العشر كالاثنين مع العشر من الأأن الشارح كتب فى هامش كُـ مانصه الصواب فوق العشر وصواب العشر من ان يقول الاربعين وصلت نسخة شارحنا بذلك وهو ولا يشترط كون الاقل فوق العشر بل ولو كان نصف العشر كالاثنين مع الاربعين وكذا عبارة شب وهى ولا يشترط ان يكون الاقل فوق العشر بل يصح كونه نصف العشر كالاثنين من الاربعين وعبارة التوضيح تبعاً لابن عبد السلام ولا يشترط ان لا يكون الاقل أصغر من العشر بل يصح ان يكون نصف العشر كالاثنين مع العشر من انتهى لكن لا يخفى ان الاثنين مع العشر من ليس مثالا لنصف العشر وظاهر الشارح ان بعضهم يشترط ذلك فرد عليه بذلك والا فما المحجج لذلك (قوله ضعف القليل) أى كالاثنين مع الاربعه وقوله أو اضعافه كالاثنين مع الاثنى عشر وقوله أو يكون القليل (٤٥٦) جزءاً من الكثير لا يخفى ان هذا صادق بالسته مع العشرة فان الاربعه جزء من الستة لانها ثلثان منها فلا يظهر ذلك (قوله بنسبة الواحد) أى الهوائى وهذا يجرى فى العدد المنطقى والاصم فاما المنطقى فظاهر وأما الاصم فالاثنان والعشرون توافق الثلاثة والثلاثين بجزء من أحد عشر لان العدد المسمى آخراً أحد عشر ونسبة الواحد له جزء من أحد عشر جزءاً وكيفيه العمل فى الاثنين والعشرين والثلاثة والثلاثين ان يضرب وفق الاثنين وعشرين وهو جزآن فى الثلاثة والثلاثين أو يضرب وفق الثلاثة والثلاثين وهو الثلاثة أجزاء فى الاثنين وعشرين (قوله ولكل من التركة) خبر مبتدأ محذوف ومن التركة متعلق بالمبتدأ ونسبة حال وفى المسئلة متعلق بنسبة أى ولكل من الورثة نصيب من التركة كائناً بنسبة حظ من المسئلة (قوله

وتصح من اثنى عشر للام واحد ولو لادها اثنان ولا يعلمان ويوافقان بالنصف فيرد عدد هم لاثنين ولا لاد الاب ثلاثة لا تصح عليهم وتوافق بالثلث فيردون الاثنين وبين الاثنين والاثنين مماثلة فيكتفى باحدهما ويضرب فى المسئلة باثنى عشر للام اثنان ولا لادها أربعة لكل واحد واحد والتداخل ان يخرج الاقل من الاكثر من اثنين فاكثره معنى أولان لا يبقى من الاكثر شئ الا اناء الاقل فالاثنان يفنيان الاربعه فى مرتين والسته فى ثلاثة والثمانية فى أربعة ولا يشترط كون الاقل أصغر من العشر بل ولو كان نصف العشر كالاثنين من الاربعين ورماعرف المتداخل بانه ضعف القليل أو اضعافه أو يكون القليل جزءاً من الكثير وان لم يقع الافناء أو لا بل بقى من الاكبر واحد فبقين كالاثنين مع الخمسة والاربعه مع الخمسة والسته مع السبعة وان بقى بعد الافناء أكثر من واحد فان الموافقة تكون بين العددين بنسبة الواحد للعدد المسمى بكسر النون فالاربعه مع العشرة مثلاً الموافقة بينهما بالنصف والتسعة مع الخمسة عشر الموافقة بينهما بالثلث وما أشبه ذلك (ص) ولكل من التركة بنسبة حظ من المسئلة (ش) لما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع فى بيان قسمة التركة عليهم اود كرفها وجهين الاول ان تعطى كل واحد من التركة بنسبة حظ من المسئلة فان كان حظه من المسئلة ربعها فانه يعطى من التركة ربعها وهكذا وأشار للوجه الثانى بقوله (ص) أو تقسم التركة على ما سمت منه المسئلة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وعن فياً أخذت سبعة ونصفاً (ش) يعنى انك بالخيار بين أن تجعل لكل وارث من التركة بنسبة حظه من المسئلة أو تقسم التركة على السهام التى سمت منها المسئلة فلوتر كزوجها وأمها وأختها شقيقة أو اب فالمسئلة من ستة وتعمل لثمانية وجملة التركة عشرون مثلاً فعلى الطريقة الاولى للزوج ثلاثة من ثمانية وذلك ربعها

الستة لانها ثلثان منها فلا يظهر ذلك (قوله بنسبة الواحد) أى الهوائى وهذا يجرى فى العدد المنطقى والاصم فاما المنطقى فظاهر وأما الاصم فالاثنان والعشرون توافق الثلاثة والثلاثين بجزء من أحد عشر لان العدد المسمى آخراً أحد عشر ونسبة الواحد له جزء من أحد عشر جزءاً وكيفيه العمل فى الاثنين والعشرين والثلاثة والثلاثين ان يضرب وفق الاثنين وعشرين وهو جزآن فى الثلاثة والثلاثين أو يضرب وفق الثلاثة والثلاثين وهو الثلاثة أجزاء فى الاثنين وعشرين (قوله ولكل من التركة) خبر مبتدأ محذوف ومن التركة متعلق بالمبتدأ ونسبة حال وفى المسئلة متعلق بنسبة أى ولكل من الورثة نصيب من التركة كائناً بنسبة حظ من المسئلة (قوله

شرح فى بيان قسمة التركة عليها) لا يظهر هذا فى الوجه الاول انما يظهر فى الوجه الثانى وقوله ويقسم منصوب بأن مضمرة معطوف على المصدر رأى وبأن يقسم وهو كلام ناقص أى أو تقسم التركة على ما سمت منه المسئلة ثم تأخذ نصيب كل وارث من أصلها وتضربه فيما يخرج بالقسمة وهو اثنان ونصف وهو جزء السهم وبقى ثالث وهو أن تضرب سهام الزوج فى التركة يحصل ستون اقسماً على المسئلة يخرج سبعة ونصف هذا فى حق الزوج ومثله حصه الأخت وأما الام فاضرب سهامها فى التركة يحصل أربعون اقسماً على المسئلة يخرج خمسة وأقرب الطرق الاولى كما قال ابن الحاجب لكن قال ابن عبد السلام هذا اذا قلت سهام الفريضة وأما ان كثرت فهى أصعبها لانها مبنية على النسبة التى هى قسمة القليل على الكثير كذا فى كُـ ثم قال فى التوضيح وأسهل الطرق أن يقسم عدد التركة ان كانت مثلها أو قيمتها ان كانت مقومة على العدد الذى سمت منه الفريضة فيعلم نسبة ما يخرج لكل ثم تضرب هذا الخارج فيما يبذل وارث (قوله فالثلاثة من الثمانية ربع وعن) أى لانه نقص عن النصف ثماناً زادته الستة بمثل ثلثها ونقصت الام من الثلث الحقيقى الى الربع لانها ربع الثمانية وتبع ابن الحاجب فى التعبير بربع وعن قال ابن عبد السلام وهل لاقال ثلاثة اثمان قلت الامر ان مساويان على ان طلب النسبة اذا أمكن النطق بالجزء الاكبر كان أحسن لانه

وغنها

مهادق الجزء صعب فهمه على السامع محشى ت (قوله فيخرج جزء السهم الخ) اعلم أنه ذكر في الترتيب مسائل ومن جعلها ما اذا ترك الميت أو ما ورثة أربعة أعمام قال أصلها ثلاثة نثلها واحد ويبنى سهمان على أربعة أعمام لا تنقسم لكن يوافق عددهم بالنصف فرد الأعمام الى نصفه اثنين واضرب في أصل المسئلة فتصح من ستة للام سهمان ولكل عم سهم والذي يضرب في أصل كل مسئلة يسمى جزء سهم المسئلة قال الشارح لانه اذا قسم ما صححت منه المسئلة على أصلها أو مبلغه بالعول خرج هو ضرورة لان الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة هو ما يصيب الواحد من أحد المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل أو مبلغه بالعول يسمى سهمًا والنصيب يسمى جزءًا فلذلك قيل جزء السهم أى نصيب الواحد اه فاذا علمت ذلك فقول العشرون المتروكة بمثابة ما صححت منه المسئلة وقول الشارح فيخرج جزء السهم اثنان ونصف معناه ان كل واحد من الثمانية يقال له سهم وما خصه وهو اثنان ونصف يسمى جزءًا فلذلك (٤٥٧) قال الشارح فيخرج جزء السهم اثنان أى نصيب الواحد من الثمانية حين قسم

العشرين عليها اثنان ونصف (قوله أحذه بسهمه) لاحاجة لقوله أحذه (قوله من تلك النسبة الخ) في العبارة حذف المشار اليه والتقدير فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ واقسم العين المتروكة على المسئلة التي هي سهام غير الآخذ فخرج فاضرب فيه حصة كل واحد مما له في تلك المسئلة فما يحصل فهو الذي يخصه من المتروكة بان تضرب حصة الاخت التي لم تأخذ العرض وهي ثلاثة في أربعة باثني عشر وحصة الام وهي اثنان في أربعة بثمانية وقول المصنف ثم اجعل لسهامه أى الآخذ من تلك النسبة المحذوفة التي ذكرناها من امتازة أو بيانية المحذوف أى شيئاً من تلك النسبة أى شيئاً هو تلك النسبة أى مثل تلك النسبة التي هي ضرب نصيب حصة كل واحد من الاخت والام في الاربعة على ما بينا ومثلها هو

وعنها فيكون له من التركة ربعها خمسة في المثال المذكور وثلثها اثنان ونصف وذلك سبعة ونصف وكذلك حكم الاخت وللأم من الثمانية اثنان وذلك ربع الثمانية فتأخذ من العشرين ربعها وهو خمسة وعلى الطريقة الثانية فانك تقسم العشرين على ما صححت منه المسئلة بعولها وهو ثمانية فيخرج جزء السهم اثنان ونصف فن له شئ من أصل المسئلة أحذه مضروباً في اثنين ونصف فلزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وكذلك الاخت وللأم اثنان في اثنين ونصف بخمسة (ص) وان أخذ أحداهم عرضاً فأحذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة (ش) الضمير يرجع للزوج وللأم وللأخت المذكورين فان أخذ أحداهم عرضاً من التركة في المسئلة السابقة فأحذه عن جملة نصيبه من غير تعيين قيمته وأخذ بقية سهم العين وأردت معرفة قيمة ذلك العرض والمراد بالقيمة ما يتراضى عليه الورثة لا ما يساويه العرض في السوق فوجه العمل في ذلك ان تصح القربضة وتسقط منها سهام أخذ العرض وتجعل القسمة على الباقي فاذا أخذ الزوج العرض فاقسم العشرين على سهام الام والاخت وذلك خمسة يكن الخارج لكل سهم أربعة فاضرب للزوج أربعة في ثلاثة سهام باثني عشر وذلك ثمن العرض فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين وكذلك لو أخذته الاخت وان أخذته الام كان الباقي بعد اسقاط سهمها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلاثون وثلاثون هي جزء السهم اضربها في سهمها يخرج ستة وثلاثون هي قيمة العرض فالتركة ستة وعشرون وثلاثون فقوله والتركة عشرون أى غير العرض (ص) فان زاد خمسة ليأخذ فرداً على العشرين ثم اقسم (ش) يعنى فان زاد أخذ العرض خمسة من ماله في الصورة المفروضة ليأخذ العرض بحصته من التركة فانك تزيد الخمسة على العشرين ثم اقسمها كما مر على سهام غير الآخذ فاذا كان الزوج هو الدافع للخمسة فاقسم الخمسة والعشرين على الخمسة يكن الخارج لكل سهم خمسة فاضربها في ثلاثة سهامه من أصل القربضة يخرج خمسة عشر فرداً على الخمسة تكن عشرون وذلك ثمن العرض وكذلك حكم الاخت فان كان الدافع

(٥٨ - خرشي خامس) ضرب نصيب الزوج في الاربعة فيحصل اثناعشر فمعتبر قيمة العرض وانما قدرنا مثل لان ضرب نصيب الاخت والام في الخارج وجعل ما حصل هو حصته ولا يخفى ان الضرب المذكور والجعل بنسبة أى شئ ينسب لفاعله فنسبة بمعنى منسوب فتدبر (قوله الضمير يرجع للزوج الخ) المناسب ان يقول ان الآخذ اذ كان الزوج أو الام أو الاخت والافاضل في أحدهم على مجموع الثلاثة لا على هذا أو هذا أو هذا اظهروا (قوله فاذا أخذ الزوج العرض الخ) المناسب لما قلنا في تقرير المصنف ان يؤخذ ذلك بعد اعتبار حصة الاخت والام فيقول فاضرب نصيب الاخت وهي ثلاثة في أربعة يخرج اثناعشر هي حصة الام من العين ثم تعتبر مثل ذلك في حصة الزوج الآخذ للعرض فاضرب نصيبه وهو ثلاثة في أربعة يخرج اثناعشر هي قيمة العرض (قوله فلو كان الزوج هو الدافع للخمسة الخ) الاولى ان يبين حال الاخت والام أولاً كما تقدم لقول المصنف ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة ثم يبين حال الزوج الآخذ للعرض (قوله فرداً على الخمسة) ليس ذلك من تمام العمل

(قوله فيكون للام ثمانية وثلاث) وذلك لان نصيبها اثنتان مضروبة في أربعة وسدس فالاثنتان في الاربعه ثمانية والاثنتان في السدس
 بسدس (قوله فيكون للزوج تسعة الخ) اختصر ولو اعتبر ما قلناه سابقا لقال فيكون للاخت تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم
 اثنتان في ثلاثة بتسعة ثم اعتبر مثل ذلك في الزوج لما تقدم من قول المصنف فاجعل الخ فله تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولم
 يتأني ان يأخذ خمسة مع أخذ العرض في الفرض المذكور (قوله كثلث بنين) أي أو بنات وبأولاد عبر في الشامل (قوله مات
 أحدهم) وكذا الوماث ثالث ورابع وكان ورثته الأول هم ورثته الثاني والثالث والرابع ورثون بمعنى واحد أي بصوبه كثلثة أخوة
 أشقاء وأربع اخوات شقائق مات أحد الاخوة ثم آخر ثم أخت ثم أخت ثم أخت فان التركة تقسم بين الاخ والأخت الباقيين للذكر مثل
 حظ الانثيين وكان الميت لم يمت الاعنهما وهاتان صورتان داخلتان في لفظ بعض في قول المصنف وان مات بعض لشموله
 للميت المتعدد أيضا ومثاله بالمتحد لا يخصص (٤٥٨) (قوله يعرف عند الفرضيين بالمناسخة) المشهور عندهم بالمناسخات

بالجمع لا بالمفرد وقوله وهي لغة أي
 ان المناسخة في اللغة الازالة هذا
 معناه وفيه شيء وذلك لان المعروف
 عندهم ان المناسخة من النسخ
 والنسخ لغة الازالة (قوله وهي لغة
 الازالة) في كلام غيره من النسخ
 وهو لغة الازالة أو التغيير أو النقل
 فمن الاول نسخت الشمس الظل
 ومن الثاني نسخت الريح آثار الديار
 غيرتها ومن الثالث نسخت السكاب
 نقلت ما فيه ومن ذلك المناسخات
 لازالة أو تغيير ما صحته منه الاولى
 أو الانتقال من وارث الى وارث
 أو أكثر وأورد بعض حواشي
 الفرائض قائلا ما نصه فان قلت
 المناسخة مفاعلة وهي تقتضي
 الفعل من الجانبين فتكون كل
 مسألة نامسخة لصاحبها ومنسوخة
 بها ومعالم انه ليس كذلك قلت
 لما كان في المتوسط بين الاولى

والاخيرة شبه المفاعلة ونزل غير المتوسطات منزلتها أطلق على الجميع ذلك وان لم يكن متوسطا طردا
 للباب وانما قلت شبه المفاعلة لان كلام المتوسطات وان كانت نامسخة ومنسوخة لكن نامسختها غير منسوخها فلم تكن حقيقة
 المفاعلة موجودة وانما تكون حيث يكون الفعل من اثنين فكثر يفعل كل بصاحبه ما يفعل المصاحب به اه ما قاله بعض الحواشي
 (قوله ان يموت انسان الخ) ظاهر العبارة ان حقيقة المناسخة هي موت الانسان الذي لم تقسم تركته حتى حدث موت انسان آخر
 وظاهر الامر ليس كذلك والظاهر ان المناسخة مجموع المسئلة المتعلقة بموت الاول والمسئلة المتعلقة بموت الثاني المناسخة
 للاولى وهذا اصطلاح ولا مشاحة فيه وقوله وصحبت بذلك أي المسئلة المذكورة التي اعتبرت مجموع المسئلتين وقصد بذلك الاشارة الى
 المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى وقوله انتسخت بالثانية أي ازيلت بالثانية وهذا يناسب قول الشارح الازالة قوله اولان المال
 الخ هذا لا يناسب الازالة التي اقتصر عليها انما يناسب المعنى الذي ذكرناه من كلام غيره وهو الانتقال (قوله وورثوا أباهم) فيه اشارة
 أي في التقييد بقوله أباهم اشارة الى ان ارث الباقيين يكون بالوجه الذي ورثوا به الاول ومن ذلك ما لو ماتت وركت اولاد ثلاثة منها
 وأبوهما واحدا مات قبل ان تراز اما ما ماتت عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة ثم مات أحدهم فانه وان ورثه الباقيون لكن ليس بالوجه الذي

مثل

ورثوا به الاول لان الاول بالتعصيب وهذا بافرض فلا يقال ان الثاني كالمقدم قد بر (قوله وقوله كزوج معهم مثال لقوله أو بعض) لا يخفى ان هذا التمثيل لا يصح لان قول المصنف أو بعض معناه أو ورثه بعض الزوج في الفرض المذكور ليس بوارث فالمناسب أن يكون تمثيلا للحدوف والتقدير أو بعض دون بعض كزوج فقوله كزوج تمثيل للبعض المحذوف أو ان التقدير كسنة زوج (قول المصنف والا) أي والا بان خلف ورثه غير ورثه الاول أو هم ولكن اختلف قدرا استحقاقهم (٤٥٩) وسيأتي مثالهم في الشارح (قوله صحح الاولى) أي

مسئلة الميت الاول ولفظ صحح
يصح قراءته بالفعل الماضي المبني
للفاعل والضمير عائد على القاسم
أو الحاسب أو الفارض وتصح قراءته
بالبناء للمفعول ونائب الفاعل
الاولى ثم الثانية وقوله ثم الثانية
ترتيبه بتم بوجه وجوب ترتيب
تصحها وليس كذلك بل هو جائز
فقط الا أن المناسب لحال الموق
ان تصحح مسئلة الميت أو لا وانما
لم يجعل أمر المقالة بعض الشيوخ
رحم الله تعالى انه لو كان أمرا
لوجب الفاء في جواب ان الذي
حذف شرطه وأنيب عنه لا (قوله
قتصع الفريضة الثانية مما صحت
منه الاولى) يعني اننا لا نحتاج
لعمل وليس المراد ان الثانية تصح
من ثلاثة كما تصح الاولى من ثلاثة
(قوله والافق الخ) بالبناء للفاعل
والمفعول على الوجهين في صحح
وتصح الخاففة فيجوز عطف المبني
للفاعل على المبني للمفعول
وعكسه وكذا يقال في قوله وضرب
وعلى كونه أمر ايصح جعله جوابا
عن سؤال وجواب الشرط محذوف
تقديره والافليس كذلك وفق الخ
وسبب ذلك ان جواب الشرط اذا
كان أمر الا يكون الامر وناب الفاء
(قوله فان لم يتوافق الخ) لم يقل والا
ضربت الخ لئلا يتوهم متوهم ان
المعنى وان لم يوفق بتشديد الفاء

مثيل وقوله كزوج معهم مثال لقوله أو بعض ثم أشار الى القسم الثاني الذي يحتاج الى العمل
بقوله (ص) والاصح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات
وترك أختا وعاصبا صحتا (ش) أي وان خلف ورثه غير ورثه الاول أو هم ولكن اختلف القدر
فتصح مسئلة الميت الاول وتأخذ من سهام الميت الثاني ثم تصحح المسئلة الثانية واقسم سهام
الميت الثاني على مسئلته فان انقسم نصيب الثاني على ورثته قيصح الفريضة الثانية مما
صحت منه الاولى مثالها مات شخص وترك ابنه وبنته ثم مات الابن وترك أخته وعاصبه كعمه
فالفريضة الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين والواجب للابن من الاولى سهمان وقدمات
عنه ما وترك أخته وعاصبا فالسهمان ينقسمان على مسئلته وتصح من الاولى فيكون للبنت
اثنان من الفريضة وللعاصب سهم (ص) والافق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته واضرب
وفق الثانية في الاولى كابنتين وابنتين مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بنى ابن فن
له شئ من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شئ من الثانية ففي وفق سهام الثاني (ش) أي
فان لم يكن نصيب الميت الثاني من الميت الاول منقسم على ورثته فالتوفيق بين نصيبه وما
صحت منه مسئلته وتضرب وفق المسئلة الثانية في كامل المسئلة الاولى وفي الجواهر وجه
العمل في ذلك ان تنظر بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه فريضة منه فان اتفقت ضربت وفق
فريضة في الفريضة الاولى فما اجتمع فنه تصح اه ثم تقول من له شئ من الفريضة الاولى
أخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه مثاله
ترك ابنين وابنتين ثم عوت أحد الابنين قبل القسم وترك زوجة وابنة وثلاث بنى ابن
فالمسئلة الاولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل بنت سهم والثانية من ثمانية للزوجة
سهم وللبنت أربعة ولكل واحد من ولد الابن سهم فسهام الميت من الاولى اثنان وفريضة
ثمانية متفقان بالانصاف فتضرب نصف فريضة وهو أربعة في الفريضة الاولى وهي
سنة يكن الخارج أربعة وعشرين ثم تقول من له شئ من الاولى أخذه مضروبا في وفق الثانية
وهو أربعة ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه وهو واحد (ص)
فان لم يتوافق ضرب سهام ما صحت منه مسئلته فما صحت منه الاولى كموت أحدهما عن
ابن وبنت (ش) أي وان لم توافق سهام الميت الثاني فريضة بل يابنتها فهي حينئذ كمنصف
بابنته سهامه فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية في جميع سهام الفريضة الاولى كما لو مات
أحد الابنين المذكورين في المسئلة السابقة وترك ابنا وبنتا ففريضة من ثلاثة وسهامه
من الاولى اثنان وهما متباينان فتضرب الثانية وهي ثلاثة في الاولى وهي ستة يكن الخارج
ثمانية عشر ثم تقول من له شئ من الاولى أخذه مضروبا في جميع الثانية ومن له شئ من الثانية
أخذه مضروبا في جميع سهام مورثه وسكت المؤلف عن هذا لانه يعلم بالمقابلة قال في التوضيح
وهذا انما هو اذا كانت التركة عقارا أو عرضا متقومة وأمان كانت عينا أو عرضا

لقوله أو لا والافق فيعترض على المصنف فدفع ذلك (قوله ضرب سهام ما صحت منه مسئلة) اضافة سهام لمابعده للبيان (قوله قال
في التوضيح) أصل هذه لابن يونس ولما نقله عنه العصفوني قال وهذا الذي ذكره ابن يونس هو الظاهر في النظر وظاهر نصوصهم ان
العمل لا بد منه كيفما كانت التركة اه والمراد لا بد منه عند الفراض وقصد هم بذلك الاختصار ولو قسمت كل فريضة على حدها
مخالف القاسم الحكيم الشرعي اه قال في الجواهر فاذا وقعت المناجحات فعمل الحاسب فريضة كل ميت مفردة فقد أصاب في

المعنى وان اخطأ عند الفرضيين لان بقاء التركة حتى حصلت فيها مناسبات تجعل الموارث كلها كالورثة الواحدة ومطلوب
الفرضيين تصحح مسألة الاول من عدد يقسم (٤٦٠) نصيب كل ميت بعده منه على مسئلته اه (قوله فقط) راجع لاحدلال الورثة

لان اقرار غير الوارث لا يعتبر حتى
يحتز عنه المصنف (قوله بوارث)
أى لو ارث أو بمال وارث (قوله
فله مانقصة الاقرار) عبر بقوله فله
دون ورث لقول المصنف في هذا
النقصان لا يأخذ المقر له على جهة
الارث بل على جهة الاقرار فهو
كالاقرار بالدين كما قاله الشارح
(قوله تعمل فرضة الانكار)
هذا الترتيب ليس بواجب بل هو
أولى لكونه الاصل والافلو عكس
صح (قوله على المذهب) ومقابله
ان الارث يثبت بالعدل الواحد مع
اليمين (قوله وفرضة المقر الخ)
لا يخفى ان المصنف قال ثم الاقرار
وقال الشارح بعد ثم انظر الخ فهذا
صريح في اننا ننظر لفرضة الجميع
في الحالتين أيضا فانظر ما وجه ذلك
ويمكن تأويل العبارة بوجه بعيد
من اللفظ والمعنى وفرضة الجماعة
في الاقرار لكن المنظور له فرضة
المقر وحده بحيث لا يحتاج في حالة
الاقرار لضرب حصة فقط وان
كان الشارح فيما يأتي نظرا الى
ضرب الجميع (قوله لانه ليس الخ)
الاولى أن يقول كانه ثم بعد كسبي
هذا وجدت النقل عن ابن شاس
هكذا كانه الخ وقوله لا ناريد لتعليل
لقوله وفرضة المقر خاصة (قوله
من بداخل الخ) أى وعمائل ولم
يذكره الشارح لكون المصنف
لم يذكره (قوله والاولى تقدمه الخ)
أى فقول المصنف ثم الاقرار أى
الترتيب على جهة الاولوية لا
الوجوب (قوله الاول) مبتدأ أول

مثليا فلا عمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على فرضته أى ورثته اه وكذا العمل لو انحصر
ارث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الاول لكن اختلف قدر الاستحقاق كميته عن أم وزوج
وأخت لاب وأخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة ومات عنهم فالمسئلة الاولى من ستة وتعمل
الى ثمانية للام واحد وللزوج ثلاثة وللأخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية
من ستة وتعمل الى ثمانية أيضا للام اثنتان وللزوج ثلاثة وللأخت للاب ثلاثة وسهام
الشقيقة من الاولى ثلاثة غير منقصة على مسئلتها ولا موافقة فاضرب مسئلتها وهى ثمانية
في المسئلة الاولى وهى ثمانية يحصل أربعة وستون من له شئ من الاولى أخذه مضر وباقى
اثانية فيحصل للزوج من الاولى أربعة وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل للام من الاولى
ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للأخت للاب من الاولى ثمانية ومن الثانية تسعة (ص)
وان أقر أحد الورثة فقط بوارث فله مانقصة الاقرار تعمل فرضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر
ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق (ش) يعنى فان أقر واحد من الورثة بوارث وانكره بقيتهم
كان المقر عدلا أم لا على المذهب فانك تنظر فرضة الجماعة فى الانكار وفرضة المقر خاصة
فى الاقرار لانه ليس ثم وارث غيره لانه لا ناريد معرفة سهامه فى الاقرار وحده ثم انظر ما بين
فرضى الانكار والاقرار من تداخل وتباين وتوافق فان تداخلنا أخذت أكبرهما وان تباينا
فتضرب احدهما فى كامل الاخرى وان توافقنا تجزئ ضربت وفق احدهما فى كامل الاخرى
ثم يدفع للمقر به مانقص المقر الاقرار من حصته على موجب الاقرار كالاقرار بالدين سواء لانه
يأخذه على سبيل الميراث ولم يذكروا اذا تاملنا الوضوح وبأنى مثاله والاولى تقدمه
فرضة الانكار لانه الاصل وهذا اذا التحد المقر والمقر له وبأنى ما اذا تعدد كل (ص) الاول
والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق (ش) المراد بالاول التداخل
وبالثاني التباين فذكر ان الاول أختان شقيقتان وعاصب أقرت احدهما باخت شقيقة
وكذبهما الباقون من الورثة ففرضة الانكار من ثلاثة وفرضة الاقرار تصح من تسعة
لانكسار السهمين على الاخوات الثلاث فتضرب عدد الرؤس المنكسر عليهم اسهامها فى أصل
المسئلة وهو ثلاثة يخرج تسعة والثلاثة داخله فى التسعة فتقسم التسعة على فرضة الانكار
لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ثم تقسمها على فرضة الاقرار لكل أخت سهمان وللعاصب
ثلاثة فقد نقصت المقره سهمها فندفعه لها وذ كر مثال الثاني ان المسئلة بمجالها الا ان احدهما
أقرت باخ شقيق فمسئلة الانكار أيضا من ثلاثة ومسئلة الاقرار من أربعة وبينما تباين
فتضرب ثلاثة فى أربعة باقى عشر ثم تقسمها على الانكار لكل أخت أربعة وللعاصب أربعة
وعلى الاقرار لكل أخت ثلاثة وللأخ ستة فقد نقص من حصة المقره سهم ندفعه للمقر به
(ص) والثالث كالتين وابن أقر باين (ش) المراد بالثالث التوافق وذ كر مثاله ابن وبنتان أقر
الابن باين وكذبه الابنتان ففرضة الانكار من أربعة وفرضة الاقرار من ستة وبينما توافق
بالانصاف فتضرب اثنتين فى ستة أو تضرب ثلاثة فى أربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الانكار
يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى فرضة الاقرار يحصه أربعة ولكل بنت سهمان
فقد نقص المقر من حصته اثنتان يدفعهما للمقر به ومثال التماثل ترك أم أو أخت لاب وعمما أقرت

المعطوف مبتدأ ثان وقوله كشقيقتين خبر الاول وقوله أو شقيق فى محل رفع خبر الثاني وهذا التركيب
لانظيره كذا قرر بعض شيوخنا (قوله فتقسم التسعة على فرضة الانكار) أى على الورثة باعتبار فرضة الانكار وقوله ثم تقسمها
على فرضة الاقرار أى ثم تقسمها على الورثة باعتبار فرضة الاقرار ويحتمل ان المراد اننا نقسم التسعة على التسعة فنخرج واحد

فيجعل جزء السهم فيضرب فيه نصيب كل وارث (قوله وأنكرتها الام) انما قيد بذلك لان العمل واحد سواء أقر أو أنكر فأنكره وعلمه
 سواء بخلاف الام اذا أقرت لها واحد واذا أنكرت لها اثنان فلذا قيد بالام (قوله فاضرب أربع الخ) التفت لضرب الاكبر في الاكبر
 ويصح ضرب أربع في ثلاثة باثني عشر ثم الحاصل في خمسة وهو الاول لان الانكار مقدم على الاقرار (قوله في ثلاثة) الاوضح ان
 يقول ثم الحاصل في ثلاثة (قوله وكل من المستحقين بفتح الحاء منكر) أمالوا قرأ أحد المستحقين بالآخر في الصورة المسذ كورة فتوضع
 الثمانية على العشرة ويقسم الجميع على الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين (قوله ثم تقسمها على الانكار) فتقسم الستين على ثلاثة
 يخرج جزءه مائة وعشرين فاذا ضربت نصيب الابن وهو اثنان في العشرين خرج أربعون وهي حصته واذا ضربت نصيب البنت
 وهو واحد في عشرين خرج عشرون هي حصة البنت فقد كملت الستون (٤٦١) وقوله ثم تقسمها أيضا على أربعة اقرار الابن
 أي تقسم الستين على أربعة

يخرج جزء السهم خمسة عشر اضرب
 فيها حصة الابن وهي اثنان في
 خمسة عشر ثلاثين واضرب حصة
 كل بنت وهي واحد في خمسة عشر
 بخمسة عشر فقد كملت الستون
 باعتبار حصته ما وقوله ثم تقسمها
 أيضا الخ أي فتقسم ستين على
 خمسة يخرج اثناعشر فاضرب
 فيها حصة كل ابن يخرج أربع
 وعشرون وهما اثنان فيتحصل
 لهما ثمانية وأربعون ثم اضرب
 حصة البنت المقررة وهي واحد في
 اثنى عشر باثني عشر فقد كملت
 الستون (قوله حذف المضاف)
 وهو في بضعه وقوله وأقيم المضاف
 اليه مقامه وهو اقراره وقوله ثم
 حذف المضاف الذي هو اقرار لانه
 مضاف باعتبار اضافته للضمير وان
 كان مضافا اليه باعتبار في بضعه
 (قوله وان أقرت زوجة حامل الخ)
 قال العاصمي لا خصوصية للزوجة
 بل كل امرأة تكون حاملا أمه أو
 زوجة أو أما أو زوجة أب أو غير
 ذلك اه (قوله انها ولدت حيا) أي

الاخت للاب بشقيقة للبيت وأنكرتها الام ففر بضعه الانكار من ستة للام اثنان وللأخت
 ثلاثة وللم ماتي وهو واحد وكذلك في بضعه الاقرار من ستة أيضا للشقيقة النصف وللأخت
 للاب السدس تكملة الثلثين وللأم السدس واحد وللم ماتي وهو واحد فقد نصت حصة
 الأخت للاب سهمان تدفعهما للشقيقة المقر بها (ص) وان أقر ابن بنت وبنت باين فالانكار
 من ثلاثة واقراره من أربع وهي من خمسة فتضرب أربع في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن
 عشرة وهي ثمانية (ش) ماهر فيما اذا اتحد المقر والمقر به وهذا فيما اذا تعدد المقر والمقر به
 فاذا ترك ابنه وبنته فاقرا الابن ببنته وكذبته أخته وأقرت البنت باين وكذبها أخوها وكل من
 المستحقين بفتح الحاء منكر للآخر ففر بضعه الانكار من ثلاثة للابن سهمان وللبنات سهم
 وفر بضعه اقرار الابن من أربع للابن اثنان ولكل بنت سهم وفر بضعه اقرار البنت من خمسة
 لكل ابن سهمان وللبنات سهم والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب في بضعه اقراره وهي أربع
 في بضعه اقرارها وهي خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين في بضعه الانكار بستين ثم
 تقسمها على الانكار يخص الابن أربعون وللبنات عشرون ثم تقسمها أيضا على بضعه اقرار
 الابن يخص الابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر فقد نصت الاقرار عشرة يدفعها للبنت المقر
 بها ثم تقسمها أيضا على بضعه اقرارها يخص الابن أربع وعشرون ويخص البنت اثناعشر
 فقد نصت الاقرار ثمانية تدفعها للمقر به فقوله فالانكار الخ أي ففر بضعه انكارهما معا وقوله
 واقراره أي وفر بضعه اقراره وقوله وهي أي وفر بضعه اقرارها حذف المضاف وأقيم المضاف
 اليه مقامه فان رفع ارتفاعه ثم حذف المضاف فان فصل الضمير (ص) وان أقرت زوجة حامل
 وأحد أخويه انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار وفر بضعه الابن من ثلاثة تضرب
 في ثمانية (ش) هذه المسئلة سئل عنها أصعب فقال هي من أربع وعشرين وبينانه ان في بضعه
 الانكار من أربع للزوجة الربع وثلاثة على الاخوين الشقيقين أولاب منكسر مباين
 فتضرب عدد رؤسهما المنكسر عليهم في أصل الفريضة تكن ثمانية وفر بضعه الاقرار أي
 اقرار الزوجة واحد الاخوين انها ولدت ابنا حيا حياة مستقرة وأنكر ذلك الاخ الآخر بان
 قال ولدته ميتا من ثمانية أيضا فيستغنى بها فللام الثلث والباقي للولد وفر بضعه الولد على الاقرار
 من ثلاثة لأمه وعميه وسهامها سبعة لا توافق في بضعه فاضرب الثلاثة في الثمانية يمكن

ابنا واحد احياء وليس المراد الجنس حتى يشمل المتعدد والبنت اذ لا يتأتى هذا العمل الامع الابن الواحد فقط والاخوان متفقان على
 ثبوت نسبه ومختلفان في وجود شرط الميراث وهو الحياة فليست هذه كالمسائل التي قبلها لان النزاع فيها في وجود ثبوت السبب الذي
 هو النسب (قوله فيستغنى بها) ظاهر العبارة ان الاستغناء انما يكون بمثابة الاقرار فقط ولكن المراد أنه يستغنى باحدهما (قوله وفر بضعه
 الولد على الاقرار من ثلاثة) لان الام لها الثلث وهو من ثلاثة فلذلك قال مسئلتها من ثلاثة لها واحد ولعمري اثنان (قوله لا توافق
 في بضعه) أي بل تبين فاقسمها على الانكار أي بان تقسمها على ثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة كل من له شيء في مسألة الانكار يأخذ
 مضروبا في ثلاثة التي هي جزء السهم فللام في الانكار اثنان يضربان في ثلاثة بسبعة وهي ربع الاربع والعشرين ولكل عم ثلاثة

تضرب في ثلاثة تسعة فالجملة ثمانية عشر تضم لسته تكمل جملة الاربعة والعشرين (قوله ثم على الاقرار) أي وهي ثمانية يخرج جزء
 السهم أيضا ثلاثة فللام في الاقرار واحد في ثلاثة ثلاثة هي ثمن الاربعة والعشرين وللان سبعة تضرب في ثلاثة بواحد وعشرين
 ومثلته من ثلاثة ٣ والسبعة والعشرون منقسمة على الثلاثة للام سبعة ولكل أخ سبعة قال الامر اني ان اقرار الاخ نقصه اثنان
 تأخذهما الام تضم لسته التي جاءت في الانكار جملة مالها ثمانية (قوله وللان واحد وعشرون) وهي الحاصلة من ضرب السبعة في
 الثلاثة التي هي جزء السهم (قوله ولا من فريضة ابنها شيئا) أراد بفرضة ابنها سهمه فهو من عطف الجزء على الكل فان قلت كيف
 يصح ذلك مع انها أخذت اثنين زيادة على الستة فقد أخذت من فريضة الاقرار شيئا والجواب ان أخذها ذلك ليس على طريق الارث
 بل على طريق التبرع من المقر بسبب اقراره يدل عليه قوله ففضل بيد المقر اثنان يدفعهما للام (قوله لانكار الاخ الاخر) أي الارث
 انما يكون بعد ثبوت حياة المورث بعد ثبوت حياة الوارث ولا ثبوت لانكار الاخ الاخر في نفسه يظهر من ذلك ان عمل المقر بفرضة
 المذكورة مؤلف من عمل الاقرار والانكار ومن عمل المناسخت وذلك ان الابن مات قبل القسمة وسهامه لا تنقسم على فريضته
 ولا توافقها فتضرب جميع سهام الفريضة (٤٦٢) الثانية في جميع سهام الاول وذلك ثلاثة في ثمانية (قوله وان أوصى بشائع)

الخارج اربعة وعشرين فاقسمها على الانكار ثم على الاقرار فللمرأة في الانكار الربع ستة
 ولكل أخ تسعة وله في الاقرار اثنان ثلاثة وللان واحد وعشرون توفي عنها الامه الثلث منها
 سبعة ولكل أخ سبعة فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للام مع الستة التي وجبت لها في الانكار
 فيصير بيدها ثمانية ويبد المقر سبعة ويبد المنكر تسعة ولا تأخذ الام من فريضة الاقرار
 ولا من فريضة ابنها شيئا لانكار الاخ الاخر ولو اقر الاخ الاخر لكان الواجب لها عشرة
 ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فقوله وأحد أخويه أي الميت وهما عمال الولد وقوله من ثمانية
 أي تحيها وقوله كالاقرار أي من ثمانية لكن تأصيل (ص) وان أوصى بشائع كربع أو جزء
 من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث
 فواضح والوافق بين الباقي والمسئلة واضرب الوفاق في مخرج الوصية كاربعة أولاد
 والافكامها كالثلاثة (ش) يعني انه اذا أوصى بجزء شائع ولا فرق في الجزء المذكور بين كونه
 منطوقا كربع وثلث مثلا أو أصما كجزء من أحد عشر أو ثلاثة عشر أو سبعة عشر أو تسعة عشر
 فلذلك مثل المؤلفين والفرق ان المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كما يعبر عنه بها كثلث
 مثلا يقال فيه ثلث كما يقال جزء من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقةه باللفظ الجزئية واختار
 الربع لانه أول جزء العدد المركب أي العدد الذي يحصل بالضرب واختار الجزء من أحد عشر
 لانه أول العدد الاصم فطريق العمل في ذلك ان تتحجج فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من
 حيث ينقسم على أصحاب الوصايا فريضة برأسها فيخرج منه الوصية ثم تنظر فان انقسم الباقي
 من فريضة الوصية على فريضة الورثة فواضح كما اذا ترك الميت ابنين وأوصى بالثلث فان مخرج
 الثلث من ثلاثة واحد للوصي له والباقي وهو اثنان ينقسم على الفريضة التي هي اثنان عدد
 الرأس وان لم ينقسم الباقي من مقام الوصية على أصحاب الفريضة فانك تنظر بين الباقي من
 مسألة الوصية وبين مسألة الورثة فان توافقا ضرب وفق مسألة الميراث في فريضة الوصية فما

أي لا يتميز مفهومه انه لو أوصى
 بعين لا يكون الحكم كذلك بل ان
 جملة الثالث خرج من غير عمل
 والاخرج منه ما حمله الثلث (قوله
 أخذ مخرج الوصية) أي لو حظ
 المخرج الذي هو ثلاثة كمسئلة ابنين
 وأوصى بالثلث فيخرج الثلث ثم
 تقسم الباقي الى آخر ما قال (قوله
 على الفريضة) التي هي اثنان في
 مثاله (قوله كاربعة أولاد) أي
 ابنين وعبارة المصنف تشمل
 الذكور والاناث ولو حذف أولاد
 لكان أنصرا لان المميز يعلم من قوله
 السابق كابنين (قوله لانه أول جزء
 العدد المركب الخ) أي لان الربع
 أول اجزاء أول العدد المركب من
 ضرب عدد في عدد وأما ضرب
 واحد في خمسة أو ستة أو غير ذلك
 فلا يقال فيه مركب لان الواحد
 لا يقال له عدد ولا بد من هذا قوله
 الذي يحصل بالضرب أي ضرب

عدد في عدد وقوله لانه أول العدد الاصم أي لان الاحد عشر أول العدد الاصم لكن المحدث عنه
 هو الجزء لا الاحد عشر الا ان يقال ان الاحد عشر يقال لها عدد أصم لجزؤها كذلك (قوله ثم تجعل جزء الوصية) في العبارة حذف
 والتقدير ثم تجعل مخرج جزء الوصية واذافة جزء الوصية للبيان وذلك ان الجزء كالثلث وهو عين الوصية (قوله من حيث ينقسم
 الخ) أي يجعل مخرج جزء الوصية فريضة برأسها من حيث انقسامه على أصحاب الوصايا أي لان من حيث انقسامه على الورثة أقول
 فيه ان ذلك المخرج لم يوقد قسمته فيما ذكر على أصحاب الوصايا بل انما أخذ منه الوصية وهو واحد من ثلاثة تبقى اثنان يقسمان على
 الورثة ويمكن ان يجاب بان المعنى يجعل فريضة من حيث الدفع منه لا أصحاب الوصايا أي الجنس الصادق بواحد وباكثر وقتنا الدفع منه
 لانه كاه لا يدفع لان الثلاثة في المثال المذكور لا تدفع كلها لأصحاب الوصايا

(قوله ومن له شيء في الفريضة أخذه مضروباً في وقفها) المناسب ان يقول أخذه مضروباً في وقف السهام التي هي الباقية بعد اخراج مخرج الوصية قوله وللاداد الاربعه الخ المناسب ان يقول ولكل واحد من الاولاد الاربعه واحد مضروب في واحد وهو فوق الباقي بعد اخراج جزء الوصية وذلك اننا وجدنا بين الباقي من مخرج الوصية (٤٦٣) اثنين وبين الاثنين والمسئلة التي هي عدد رؤس الاولاد موافقة بالنصف فنصف الاثنين واحد ونصف الاربعه اثنين فتضربها في ثلاثة فمخرج الوصية من ستة فله وصى له واحد في اثنين بانسنتين ولكل واحد من الاولاد الاربعه واحد في واحد أي الذي هو فوق السهام بواحد فتكملت الستة والحاصل انك تقول ومن له شيء في المسئلة أخذه مضروباً في وقف السهام أي الباقية بعد اخراج الوصية ووقفها واحد ومن له شيء من الوصية أخذه مضروباً في وقف المسئلة الذي هو اثنين (قوله بجزء من تسعة وعشرين) بيانه ان عدد الاولاد ثمانية وخمسون فتجعل تسعة وعشرين جزءاً تجعل كل جزء اثنين بخلاف جزء السهام الباقية بعد اخراج الوصية فهو واحد والحاصل ان جزء المسئلة اثنين وجزء التسعة والعشرين واحد وكل منهما صحيح (قوله في اثنين وأربعين) أي الحاصلة من ضرب ستة في سبعة (قوله من له شيء من المخرج) أي مخرج الوصية (قوله والباقي بعد ذلك ثمانية وخمسون) الموافق للقواعد ان تقول ولكل واحد من الاولاد واحد في واحد الذي هو وفق الباقي بعد اخراج الوصية (قوله ملاعنة) بفتح العين وكسرهما (قوله اذا التعن زوجها قبلها) أي والتعنت بعده وقوله وأما

اجتمع فنه تصح ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه مضروباً في وقف المسئلة ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروباً في وقفها كما اذا مات شخص وترك أربعة اولاد وأوصى بالثلث كما مضى له مخرج الوصية سهم مضروب في وقف المسئلة وهو اثنان بانسنتين وللاداد الاربعه من الفريضة اثنان مضروبان في وقفها باربعه وان لم يكن بين الباقي والمسئلة توافق بل تبين فانك تضرب كامل المسئلة في مخرج الوصية ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه مضروباً في المسئلة ومن له شيء من المسئلة أخذه مضروباً في كامل السهام فله وصى له سهم ولذا كورائتان لا ينقسمان عليهما ولا يوافقان رؤسهم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة فله وصى له سهم في ثلاثة وثلاثة ولكل ابن واحد في اثنين باثنين (ص) وان أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسئلة أو وقفها (ش) لما ذكر كيفية العمل فيما اذا أوصى بجزء واحد شرع في كيفية العمل فيما اذا أوصى بجزءين مختلفين وصفه العمل في ذلك انك تضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخران تبيناً أو وفقه ان توافقاً فاجتمع فخرج منه جزء الوصية واقسم الباقي على الفريضة فان انقسم فواضح والافانظر بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية فان تبيناً ضربت ما اجتمع من الوصيتين في أصل المسئلة وان توافقاً ضربت في الوقف فاجتمع فنه تصح والعمل على ما مر في كيفية القسمة فاذا أوصى بسدس ماله لمفرداً ولم تعدد وسبع ماله كذلك وترك أربعة اولاد مثلاً فانك تضرب مقام السدس وهو ستة في مقام السبع وهو سبعة لتبينها باثنين وأربعين أخرج من ذلك جزء الوصية سدسها سبعة وسبعها ستة وذلك ثلاثة عشر يتاخر تسعة وعشرون وهي لا تنقسم على سهام الفريضة الاربعه ولا توافقها فتضرب أربعة في اثنين وأربعين يخرج مائة وثمانية وستون فمن له شيء من اثنين وأربعين أخذه مضروباً في أربعة ومن له شيء من أربعة مضروباً في تسعة وعشرين ولم يعمل رحمه الله للتوافق ومثاله ان يكون الاولاد ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من الفريضة وهو تسعة وعشرون وبين مسئلة الورثة وهي الثمانية والخمسون بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسئلة وهو اثنان في اثنين وأربعين باربعه وعشرين وتقول من له شيء من المخرج أخذه مضروباً في جزء المسئلة وهو اثنان فله وصى له بالسدس من مخرج الوصية سبعة مضروبة في اثنين وفق الفريضة باربعه وعشرون وله وصى له بالسبع ستة مضروبة في اثنين باثني عشر والباقي بعد ذلك ثمانية وخمسون مقسومة على الورثة لكل سهم ولما فرغ المؤلف من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم باقرار أو وصية شرع في ذكره وانع الميراث فقال (ص) ولا يرث ملاعنة وملاعنة (ش) يعني ان الملاعنة لا يرث من لاعنة اذا التعنت بعده والافيرتها أو أمولده الذي وقع فيه اللعان فانه لا يرثه سواء التعنت أم لا ولا يرث ملاعنة من ملاعنة اذا التعن زوجها قبلها أو أماد اذا التعنت ولم يلعن هو وذلك فيما اذا تقدمت عليه فهل يرثه أم لا فان قلنا انها لا تعيد لارثته والاورثته والظاهر ان ارثته حيث لم يلعن والحاصل أنه ان حصل اللعان من كل لم يرث أحدهما الاخر وان التعن أحدهما فقط توارثا ولا توارث بينه

اذا التعنت أي قبل وقوله ولم يلعن هو أي قبل أي بل التعن بعد التعانخ لاصته ان اللعان وقع من كل منهما الا انها هي المبتدئة (قوله فان قلنا انها لا تعيد لارثته) أي لان اللعان قد تم وقوله الظاهر ان ارثته أي حيث لم يلعن أي أصلاً فهي مسئلة مستقلة حصل اللعان من الزوجية فقط (قوله أنه ان حصل اللعان من كل) أي على الوجه الشرعي أي بان التعن أولاً ثم التعنت هي ثانياً وأما اذا التعنت أولاً والتعن هو ثانياً وحصل موت فان قلنا لا تعيد لارثته لان لعانها الاول قد اعتد به وما اذا قلنا انها تعيد فقرته لانهم لم يعتد

بلعانها الاول وتقدم ان اعادته او اجبه (قوله فبان للعكم) أي الذي هو الارث والولادة ثابتة حكما وقوله أو يقال هو مانع للسبب أي الذي هو الولدية (قوله هما اللذان في بطن واحد) أي والحال أنه لم يتخللها ماسمته أشهر (قوله ان توأمي الملاعنة) مفهوما ان ولديها غير التوأمين ليسا شقيقين وهو كذلك وانما هما اخوة لام فقط ولو كان اللعان من أبيهما فقط لان لعانه يقطع نسبه اه كذا ذكروا الا ان تلك العلة كما هو ظاهر تجرى في التوأمين (قوله توأما المسيية) هي امرأه حامل سييناها من بلاد الكفر فأتت بولدين فيجعلان شقيقين وقوله والمستأمنة هي امرأه كافرة تستأمن وهي حامل ولا يدري هل من زوج أو من زنا فقلد اثنتين (قوله على المشهور) أي ومقابله يقول انهما اخوة لام (قوله وأما الزانية) هي التي تفعل الفاحشة باختيارها بخلاف المعتصبة تعصب على ذلك (قوله فالمشهور وانما يتوارثان على انهما اخوة لام الخ) ومقابله انهما كالملاعنة فيمتوارثان على انهما أشقاء ثم أقول ظاهر العبارة ان الخلاف جار في الزانية والمعتصبة لا قاصر على المعتصبة وهو كذلك على ما يفيد نت (قوله قياسا على المكتابة الخ) أي فان المكتابة الحامل والمدبرة الحامل والمعتقة لا جسل الحامل (٣) كل من حمله معه في الكفاية والتدبير والعتق لا جسل (قوله واسيد المعتقد بعضه) الاولى تأخيره عن قوله ولا يورث (قوله الا المكتاب الخ) هذا ليس ارثا في الحقيقة ومع كونه ليس ارثا هو تكرار مع قوله في باب الكفاية وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وانما قلنا (٤٦٤) ليس ارثا لانه رقيق كما أفاده الشيوخ ولورثك ما فيه وفاء لان موته قبل أداء

النجوم لا يوجب حره بل مات وهو باق على الكفاية ولذا كان وارثه نوعا خاصا ولو كان ارثه بالحرية لورثه كل من ورث الحر (قوله ومن بعضه حر الخ) في التهذيب ان مات العبد وترك مالا ولرجل فيه الثالث ولا تخريفه السدس ونصفه حر فالمال بينهما بقدر ماله ما فيه من الرق أي المال الخفف عنه جميعه له احب الثلث ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه وفهم من كلام المصنف ان مال القس الخالص لسيده بالاولى ان كان السيد مسلما والعبد كافر أو مسلم فان كان السيد كافرا والعبد كافرا فكذلك ان قال أهل دينه انه سيده والا فلا مسلمين فان أسلم عبد

و بين ولده الذي لا عن فيه سواء التعت أم لا وأما أمه فترثه على كل حال وبعبارة واللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية فعدم الارث فيه لانتفاء السبب وهو الزوجية لوجود المانع اذ اللعان ليس مانعا وأما بين الزوج وولده فبان للعكم لانه لو استلحقه ورث أو يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق انظر نت (ص) وتوأمها شقيقان (ش) التوأمين هما اللذان في بطن واحد والمعنى ان توأمي الملاعنة يتوارثان على انهما شقيقان وكذلك توأما المسيية والمستأمنة يتوارثان على انهما أشقاء على المشهور وأما توأم الزانية والمعتصبة فالمشهور وانما يتوارثان على انهما اخوة لام وهو مذهب ابن القاسم لان الحكم الاثني قياسا على المكتابة والمدبرة ونحوهما (ص) ولا رقيق واسيد المعتقد بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكتاب (ش) من الموانع الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث ويستوى في ذلك المكتاب والمسدبر وأم الولد والمعتق لا جسل ومن بعضه حر كمن كاه رقيقا ومات عنه فهو لمن يملك بعضه ولا يستثنى من ذلك الا ما مر في باب الكفاية من حكم المكتاب اذ اقامت عن مال فاضل عن كتابته ومعها في الكفاية من يعتق عليه فانه يرثه ونص ما مر وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وقدم الحار والمحرور في قوله واسيد الخ للاشارة الى انه لا يشارك غيره فقوله الا المكتاب مستثنى من قوله ولا يورث قوله جميع ارثه الخ المراد بالارث هنا اللغوي وهو البقاء أي جميع ماله الباقي عنه أي المتروك عنه لا الارث الشرعي لانه رقيق (ص) ولا قاتل عمدا وانا وان أي بشبهة كخطي من الدية (ش) يعني ان قاتل العمدا العدوان لا يرث من المقتول شيئا لامن المال ولا من

الكافر ومات قبل بيعه عليه قتاله لسيده الكافر ومثل بيعه عليه ما اذا بان عنه بعد اسلامه ومات الدية فلمسلمين لان انفصال العبد وهو به بعد اسلامه بمنزلة عتقه (قوله وهو البقاء الخ) كذا نسخة الشارح المناسب وهو الباقي لان الارث معناه الموروث (قوله ولا قاتل الخ) أي ولا يرث قاتل ولو معتقا العتقه أو صبيا أو مجنونا سببا أو مباشرة وذلك لو ورث القاتل المقتول لادى الى خراب العالم ومن الخطا ما اذا قتله معتق انه حربي وحلف على ذلك فتمين انه مورثه وألحق به ما اذا قصد المورث قتل وارثه فقتله الوارث وكان لا يندفع الا بالقتل فيرثه من ماله لان الدية قول المصنف أو غيره أي من يهودي أو نصراني أو مجوسي هذا ما أفاده عمج وردة محشى نت قائلا قوله ولا قاتل عمدا وانا الخ ولو عاقب عنه ولو كان القاتل مكرها ولا بد من كونه بائنا عاقلا أما الصبي فعنده كالمطلوب وكذلك المجنون قاله الفاسي شارح التمسانية ونحوه في الذخيرة وهو الظاهر خلاف ما حكاه ج عن الاستاذ أبي بكر مذهب مالك ان قاتل العمد بلا شبهة لا يرث من مال ولادية بالغا أو صبيا أو مجنونا اه وهو مشكل وان صدر به وأقره واحترز بقوله عدوانا عمدا لو كان عمدا غير عدوان نحو قتل الحاكم ولده قصاصا أو امرأه أحد يقتل مورثه قصاصا وعن الدافع عن نفسه فلو طلب لص رجلا من ورثته فدفعه عن نفسه فهلك أحدهم ورث المطلب من الطالب بالعكس وعن المتأول فلو اقتتل طائفتان على تأويل وفي إحدى الطائفتين قرابة لغيرهم من الطائفة الاخرى فقتل بعضهم بعضا فالذي به القضاء انهم يتوارثون كالتوارث أهل الجبل

وصفين لانهم على تأويل اه (قوله ونسخه وان ابا) أي ان الاب رحى ابنه بمجديدة شأنها ان تقتل وكان متعمدا فانه وان لم يكن عدوانا فهو كالعمد العمدوان وأما قتل ابنه عمدا ونافهو كالأجانب فلا وجه للمبالغة (قوله عبد المسلم) يصح قرأه بالاضافة والتنوين (قوله قال الجوهرى) هذا عالم مالكي المذهب غير اللغوى صاحب الصحاح (قوله سواهما ملة الخ) لا يخفى ان كلام ابن مرزوق يفسدان المعمدان غير اليهودية والنصرانية مل وهو ظاهر نص الامهات وان (٤٦٥) المصنف اعتمد على نقل ابن عبد السلام له ذاع

الديه ان عني عنه وان أتى بشبهة ندرأ عنه القتل كرحى الوالد وله مجديدة مشلا فالضمير في أتى للقاتل لا بقيد العدوان اذ مع الشبهة لا عدوان ونسخه وان ابا من الابوة مبالغة أيضا في القاتل لا بقيد العدوان وأما قاتل الخطافيرث من المال الذي لمورثه ولا يرث من الديه ويرث قاتل العمد والخطا الوالا كما قال صاحب التلمانية ويرثان معا الوالا ومعناه ان من قتل شخصا له ولاء عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فانه يرث ماله من الوالا سواء قتل عمدا أو خطأ وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمدا (ص) ولا يخالف في دين كسلم مع مرتد وغيره (ش) من الموانع الكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الكافر عبد المسلم فانه يأخذ ماله بالملك لا بالارث وكذلك عبد الكافر اذا أسلم ومات قبل ان يباع عليه فانه يأخذ ماله صرح به المتيطى قال الجوهرى المرتد لا يرث ولا يرث بل ماله في يده مسلمين هذا حكمه اذا مات أو قتل على رده ولا يدخل في قوله أو غيره الزنديق كالأوسر المسلم النصرانية أو اليهودية وأظهر الاسلام فانه يقتل من غير استنابة وميراثه لورثته المسلمين كما صرح في باب الردة (ص) وكيهودى مع نصراني وسواهما ملة (ش) يعنى ان اختلاف الدين بين اليهودى والنصراني يمنع التوارث بينهما وما عداهما من الكفر ملة فيقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس وغير ذلك (ص) وحكمكم بين الكفار بحكم المسلم ان لم ياب بعض الا أن يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والافجكمهم (ش) يعنى ان الكفار اذا ترافعوا والينا ورضوا كلهم بأحكامنا فانما يحكم بينهم بحكم الاسلام الا أن يمنع بعضهم عن حكمنا والافلا تعرض لهم الا أن يسلم بعض ورثه من مات كافر او يقيم البعض الآخر على كفره وترافعوا الينا فانما يحكم بينهم بحكم المسلمين لاجل من أسلم منهم ولا عبرة بامتناع الكافر منهم هذا ان لم يكونوا كتابيين وأما لو كان الذين أسلم بعضهم بعد موت مورثهم كتابيين فانما يحكم بينهم بحكم مورثهم أى تقسم المال بينهم على حكم مورث أهل الكتاب بان نسأل اساقفتهم عن يرث عندهم ومن لا يرث وعن مقدار ما يرث ويحكم بينهم بذلك الا أن يرضى أهل الكتاب بحكمنا وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم أو اومان حكم الاسلام فذكر الرجائى في هذا أقوال الراجح منها انهم ان كانوا من أهل الكتاب حكم بينهم بحكم أهل الكتاب والافجكمنا وبقاقرنا علم ان الاستثناء من مفهوم الشرط وقوله ان لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله الا ان يسلم بعضهم (ص) ولا من جهل تأخر موته (ش) أى ومن موانع الارث جهل التأخر والتقدم في الموت كما اذا مات قوم من الأقارب في سفر أو تحت هدم وما أشبه ذلك فانما يفسد في كل واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما يخلف الاحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاث بنين له منها تحت هدم و جهل موت السابق منهم ترك الاب زوجة أخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت فللزوجة الربع وما بقى للعاصب ومال الزوجة لابنها الحى وسدس مال البنين لاخيم لاهمهم وباقيه للعاصب واعلم ان موجب عدم الميراث هنا

مالك وفيه مقال (قوله بحكم المسلم) الاولى أن يقول بحكم الاسلام (قوله الا أن يسلم الخ) أى بعد موت مورثهم حتى يتأتى ارث المسلم من الكافر لانه لو كان الاسلام قبل الموت لا يتأتى الارث أصلا كما أفاده بعض شيوخنا فان قلت هذا يقتضى انه اذا أسلم بعضهم يحكم بينهم بحكم الاسلام حيث لم يكونوا كتابيين وان أتى الجميع من ذلك قلت ظاهر كلامهم انه حيث اطلعنا عليهم فانما يحكم بينهم بحكم الاسلام سواء أبوا أو رضوا نظر الاسلام بعضهم وان ما هم عليه من الدين كالعدم بخلاف أهل الكتاب فانما يحكم بينهم بحكمهم الا أن رضوا بحكمنا كما أفاده الخطاب (قوله فانما يحكم بينهم بحكم الاسلام) أى وجوبا وأما قوله تعالى فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ففسوخ الحكم ثابت التلاوة كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بان نسأل اساقفتهم) أى علماءهم جميع اسقف بضم القاف وتشديد الفاء (قوله وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم) أى وبعد موت مورثهم (قوله الراجح منها الخ) مقابلة قولان أولهما يقسم بينهم على قسم المسلمين مطلقا والثانى منها يقسم بينهم على قسم الشرك مطلقا كانوا أهل كتاب أم لا * (فرع) * روى عيسى عن ابن القاسم في أهل

(٥٩ - خرشى خامس) الأهواء الذين على الاسلام مثل المرجئة وغيرهم من أهل البدع اذا قبلوا على بدعتهم فورثتهم من المسلمين يرثونهم اه (قوله وبقاقرنا الخ) أى فان أبى بعضهم فلا يحكم بينهم الا أن يسلم بعضهم وقوله مخرج من قوله الا أن يسلم الخ المناسب اخرجه من قوله فكذلك لو قال المصنف وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان رضوا كان أسلم بعض وأبو ان لم يكونوا كتابيين والافجكمهم لسكان أحسن لبقيد رجوع ان لم يكونوا كتابيين لما اذا أسلم بعض على قاعدته

(قوله فاطلاق المانع الخ) أي عند من سماه مانعا كان الحاحب وابن شاس وغير واحد لا على المؤلف اذ لم يسمه مانعا ولكن اعتمد ابن عرفة ما قاله الاكثر من جعله مانعا خلافا للقراقي على انه لو سلم ما قاله القراقي فلا دليل فيه على التساخ اذ كثيرا ما يطلق الفقهاء على نفي الشرط مانعا وذلك لان القراقي قال للارث موجبات وموانع وشروط فعد من الشرط علم تقدم موت المورث على الوارث ملخصا من محشى تمت * (تنبيهه) * لا يدخل في كلام المصنف ما اذا مات اخوان مثلا أحدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدما موته على من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القراقي وذكره الشيخ أحمد (قوله ووقف القسم للحمل) أي بخلاف قضاء الديون فلا يؤخر لوضعه (قوله ولا يشهد بجعل القسم الخ) قال في التوضيح وهو أظهر وان كان الاول أشهر (٤٦٦) وسئل شيخنا عبد الله في الحرم المسكى عن وجه المشهور فقال انه لو جعلنا للزوجة أدنى سهمها الر بما حصل تلف في بقبه التركة فيحصل غبن على الورثة (قوله وكذا زوجة أخيه) أي لاحتمال ان تلسد ذكرا الا نوال ولدت أنثى لارث (قوله أو الابن المنتسب لهذا الميت الاخير) أي والميت الاول هو الابن المذكور بان مات شخص عن أبيه وزوجته حامل ثم مات الاب عن زوجة الابن الحامل فحملها يرث من جده الذي هو الميت الاخير والضابط الشامل لهذا كله ان يقال يوقف القسم للحمل الذي يرث الميت ولو احتمالا حتى يشمل حمل زوجة أنثى الميت وابن عمه فان الحمل هنا يرث على تقدير ذكورته دون أنوثته (قوله وكذلك حمل الام التي هي زوجة الخ) أي فان ولد الام التي هي زوجة تغير الاب يرث السادس ان كان واحدا والثلث ان تعدد قوله التي الخ نص على المتوهم (قوله أصله) أي أصل قول المصنف القسم فالعوض عن المضاف اليه (قوله ان الارث يتوقف الخ)

هو حصول الثلث في الشرط الذي هو التقدم بالموت فاطلاق المانع عليه فيه تجوز شمل قوله ولا من جهل تأخر موته ما اذا ما معا أو مرتبين وجهل السابق منهما (ص) ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته (ش) المشهور ان الانسان اذا مات وترك ورثة وزوجة أو أمة حاملا منه فان قسم تركته يوقف الى وضع ذلك الحمل ولا يجعل قسم تركته فاللام للغاية وانما لم يجعل القسم بين الموجودين للثقل هل يوجد من الحمل وارث أم لا وعلى وجوده هل هو متحد ومتعدد وعليهما هل هو ذكرا أو أنثى أو مختلف وهذا هو المشهور ولا يشهد بجعل القسم في المحقق فتعطي الزوجة أدنى سهميها وبعبارة ووقف القسم لمال الميت بين ورثته اذا أرادوا تجسيمه للحمل من زوجة الميت أو أمة متحدة أو متعددة وكذلك زوجة أخيه والابن المنتسب لهذا الميت الاخير وكذلك حمل الام التي هي زوجة لغير أبي هذا الميت ويخوذلك وقوله ووقف القسم أصله قسم التركة أو قسم المال الموروث واللام للتعليل ومن جعلها للغاية وقد مر مضافا الى وضع الحمل لم يصب لعدم افادة أن اليأس من حملها كوضعه ويحصل الاياس منه بفضي أقصى أمدا للحمل وكذا يوقف قسم مال المفقود بين ورثته للحكم بموته وتقدم تقديره في باب المفقود هل هو سبعون سنة أو خمس وسبعون أو ثمانون فالمراد بالحكم حصول الزمن الذي قضى الشرع بموته فيسه على التفصيل المتقدم في باب لا الحكم بالفعل كافي في زوني مختصر البرزني ان الارث يتوقف على حكم الحاكم بموته في بعض أقسام المفقود فانظره (ص) وان مات مورثه فدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان مضت مدة التعمير فكالمجهول (ش) الضمير في مورثه للمفقود والمعنى ان المفقود اذا مات مورثه فانه يدر حيا تارة فحرم الاخت في مثال المؤلف من الميراث وتارة ميتا فترث الاخت فيوقف المال المشكوك فان ثبت موته أو حياته ببينة شرعية فلا كلام وان لم يثبت ذلك ببينة فان مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول في التقدم والتأخر أي فيرثه أحياء وورثته غير المفقود فقد نص في كتاب العدة من المدونة على ان المفقود لا يرث من هذا الميت ولو كان لا يحكم بوفاة المفقود الا بعد ذلك بسنين ورآه من الميراث بالثقل وقد أوضح ذلك المؤلف بالمشال فقال (ص) فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفي في الكل باربعه وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة

أي وذلك فيما اذا لم يرض له من العمر القدر المتفق عليه وهو مائة وعشرون سنة وأما الوضى القدر المتفق عليه فانه لا يحتاج لحكم القاضي بموته قال في الشامل ويعمر المفقود مدة لا يبلغها غالب القيل وسبعون وقيل خمسة وسبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة وعشرون والحاصل ان البرزني يفصل وهو يخالف لما قاله الشيخ أحمد من عدم الاحتياج للحكم في جميع المسائل السابقة والمعول عليه كلام البرزني كقوله المحققون (قوله فان مضت مدة التعمير) فيمن يعتبر فيه مضيا وهو مفقود أرض الاسلام أو الشرك أو حكم الشرع بموته قبلها فيمن يعتبر فيه مضيا انفصال الصقين أو التلوم بالا جتهاد (قوله فكالمجهول) أي المفقود كالمجهول أي المفقود كن جهل تأخر موته عن مورثه فلا يرث فكانه قال فلا يرث لجهل موته عن مورثه وفائدة الوقوف ترجي حياته (قوله فانه يدر حيا الخ) الاحسن ان يقول قدر حيا فيعمل بالاضرفي في حق الاخت بعدم الارث وفي حق الام من حيث اعطاء السادس وقدر ميتا بحيث يعامل الزوج بالاضر لانه يأخذ النصف عائلا (قوله ولو كان لا يحكم بوفاة المفقود) مبالغة في عدم الارث ودفع به ما يتوهم انه اذا كان يحكم بموته بعد سنين لا يرث (قوله ورآه) أي رأى ارثه من الميراث بالثقل أي ولا يرث بالثقل

(قوله فنضرب نصف احداهما) أي فقول المصنف وفق المراد بالوفق ما يعم وفق السنة ووفق الثمانية والمراد بالمثل السنة أو الثمانية (قوله وجزء مهمها) وجه ذلك ان الاربعه والعشرين تنقسم على ستة مسئلة الحياة فيخرج جزء السهم وهو اربعة وعلى ثمانية وهي مسئلة الموت يخرج ثلاثة فكل من له شيء من مسئلة الحياة وهو ستة أخذه مضر وباني اربعة وفق مسئلة الموت ومن له شيء من مسئلة الموت وهي ثمانية أخذه مضر وباني ثلاثة وفق مسئلة الحياة في تنبيهه كلام المصنف في المفقود الحر المحقق وأما لو فقد عبد فانظر حكمه في شرح هذا الكتاب فلا حاجة للاطلاء بذلك (قوله أو مونه عطف على المعنى) لا حاجة له بل هو عطف على انه حتى أي ظهر مونه وقوله ولو راعى اللفظ أي لفظ حيا بان يعطف موت على حيا (قوله معطوف على فعل الشرط) وهو ظهر (قوله يقدر له عامل) لا حاجة له بل يصح عطفه على انه حتى فهو عطف مفردات لا اجل (قوله المحققين) الاولي المتحققين (قوله لتوقف الخ) أي فقدم المتوقف عليه لانه سبب والمتوقف مسبب والسبب يقدم على المسبب (قوله معرفة ميراثه) أرادها التصديق لان قول المصنف وللخني المشكل جملة خبرية مدلولها التصديق كما هو معلوم (قوله مأخوذ من الاختناث) أي لفظه لاذاته اعلم ان (٤٦٧) الاشتقاق ينقسم الى اقسام صغيره وهورد لفظ

الى آخره مناسبة في المعنى وموافقة في جميع الحروف الاصول وفي الترتيب في شرط فيه ثلاثة أمور كضارب من الضرب وكبير وهو ان يكون بينهما مناسبة في المعنى وجميع الحروف الاصول مع المخالفة في الترتيب كجذب من الجذب أو جذب من الجذب أو كبير وهو ان يكون بينهما مناسبة في المعنى أي مناسبة وفي غالب الحروف مع المخالفة في بعضها كثلب من التلم ويسمى أكبر لاحتياجه لمزيد تأمل بخلاف الكبير فيحتاج لاصل تأمل والاصغر لا يحتاج لتأمل فالأخذ المذكور خارج عن الاقسام الثلاثة فهو قسم رابع وقيل أكبر ان يكون بينهما مطلق مناسبة سواء توافقت في جميع الحروف أو البعض وعلى هذا فالأخذ من افراد الاشتقاق والاختناث مصدر اختنت ويقال أيضا اختنت اذا كان

ووقف الباقي فان ظهر انه حتى فلزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو مونه أو مضي التعمير فلا تحت تسعة وللأم اثنا عشر (ش) يعني ان المرأة اذا ماتت وترك زوجها وأختها الشقيقة أو لاب وأبائها مفقودا فعلى ان الاب حتى حين موت المرأة تكون المسئلة من ستة لانها احدى الغراوين للزوج ثلاثة وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب وقد علمت ان الام مع الاب في الغراوين كالأخت مع الاخ وعلى تقدير انه ميت قبل موت المرأة فكذلك تكون المسئلة أيضا من ستة وتعود الى ثمانية للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث والثمانية توافق السنة بالنصف فنضرب نصف احداهما في كامل الاخرى باربعة وعشرين فلزوج يكون له في العائلة أقل من غير العائلة فيأخذ المحقق بتقدير موت الاب وهو تسعة من اربعة وعشرين والام يكون لها في غير العائلة أقل من العائلة فتأخذ المحقق بتقدير حياة الاب وهو سبب ويوقف أحد عشر بقية الاربعة والعشرين فان ثبت حياة الاب أخذ الزوج من الموقوف ثلاثة ثمة النصف وأخذ الاب ثمانية وقد أخذت الام ما كان يخصها على هذا التقدير وهو اربعة وان ثبت مونه أو مضي التعمير أخذت الأخت بموقوف تسعة وتأخذ الام اثنين وأما الزوج فانه أخذ حصته على هذا التقدير وهو تسعة فقوله فعلى حياته من ستة وجزء سهمها اربعة فيضرب فيها وجزء سهمهم حالة الموت ثلاثة فيضرب فيها قوله للزوج تسعة أي يجعل للزوج تسعة ويجعل للام اربعة قوله أو مونه عطف على المعنى أي فان ظهرت حياته أو مونه ولوراعى اللفظ لقال أو ميت وقوله أو مضي التعمير على قراءته بالفعل يكون معطوفا على فعل الشرط وعلى قراءته بالمصدر يقدر له عامل ويكون من عطف الجمل أي أو ظهر مضي التعمير ولما فرغ من أحكام المفقود شرع في الكلام على ارث الخني المشكل وأخره عن ميراث الذكورة والاثونة المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما وهو بالخاء والمثلثة مأخوذ من الاختناث وهو التثني والتكسر أو من قولهم خنت الطعام اذا اشبه أمره

فيه لين وتكسر ويقال أيضا خنت خنتا اذا كان فيه لين وتكسر (قوله التثني والتكسر) هما مترادفان أي تكسر القول ولينه فقد قال بعض أئمة اللغة خنت الرجل كلامه بالثقل اذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة اه فلا يشمل التشبيه بالنساء في الافعال ويحتمل أن يكون الشارح أراد بقوله وهو التثني والتكسر أي في الاقوال والافعال (قوله أو من قولهم) معطوف على الاختناث (قوله خنت الطعام) من باب تعب أي من مصدره فيوافق ما قبله في المصدر به أو لا حاجة لذلك لان دائرة الأخذ أعم وامل ذلك هو السر في العدول هنا عن المصدر الى الفعل أي حيث لم يقدر مصدر ثبت (قوله الطعام الخ) لا يخفى ان جمع الطعام أطعمه وجمعه أطعمات والحاصل ان أطعمات جمع والطعام كافي القاموس البروماؤكل وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن لم يطعمه فانه مني أي من لم يشرب منه فانه مني ل (قوله اذا اشبه أمره الخ) هذا التثني مناسب الخني المقيد بالمشكل مع ان الخني أعم من المشكل ولذا أقصد به بقوله المشكل فالاشتباه ليس لازما للخني ويحجب بان شأنه الاشتباه فذلك

مبني على الاشتباه (قوله فلم يخلص) بضم اللام ثم يحتمل انه تعليل لقوله اذا اشتبه امره أي فلم تعلم حقيقة بل حصل فيها اشتباه أي
لانه لم يخلص طعمه ويحتمل انه تفسير لقوله اذا اشتبه امره أي فالاشتباه انما هو في الطعم بخلاف الحقيقة معلومة فان قلت برد الاول
قوله وشارك طعمه غيره اذ يفيد علم الحقيقة قلت ان اختلاف الطعم مما قد يؤدي الى عدم علم الحقيقة حقيقة وان كانت بحسب
الظاهر معلومة (قوله المقصود منه) أي المعهود فيه (قوله وشارك) عطف علة على المعلول (قوله وسمي بذلك) أي وسمى الخنثى أي
ذاته بذلك أي بالخنثى أي بلفظه المشار له بقوله مأخوذ (قوله لا اشتراك الشبهين فيه) أي لا اشتراك موجب الشبهين وهو الاثنان أي
وحيث يحصل الاشتباه فاستقام الكلام ثم لا يخفى ان هذا انما يظهر باعتبار الثاني الذي هو قوله أو من قوله هم خنث الطعام
لا باعتبار الاول الذي هو قوله من الاثنان وهو التثني والتكسر (قوله وألفه للتأنيث) أي لا للالحاق لان ما فيه ألف اللاحق
لا يكون على وزن فعلي بالضم (قوله وان اتضعت الخ) ما قبل المبالغة صورتان وهما ان اتضعت كورته أو حصل فيها اشتباه بل
وان اتضعت أو ثبته أي به دفعا لما يتوهم من انه اذا اتضعت أو ثبته يوثق بالضمائر وثبته (قوله لان مدلوله شخص) أي مدلول لفظه
والا فلا حاجة لقوله مدلوله وكان بقول لان الخنثى شخص الخ أي فهو نكرة ويصح أن يجعل اسم جنس و يقدر مضاف أي ماهية
شخص لان كل ما صح أن يكون نكرة صح أن يكون اسم جنس فان لاحظت الفرد المنتشر كان نكرة وان لاحظت الماهية كان اسم
جنس (قوله وحقيقة الخنثى) أي مدلوله واس المراد الماهية الكلية مالم تلاحظ انه اسم جنس ثم أقول ولا حاجة لقوله وحقيقة
الخنثى بعد قوله لانه مدلوله الخ اذ هو عينه (قوله من له آلة المرأة وآلة الرجل الخ) أراد بالرجل الذكرا البالغ كافي المصباح والختار
جعل الرجل خلاف المرأة أي فهو الذكرو قد خالف التثنية فقال الرجل بفتح الراء وضم الجيم وسكونه خلاف المرأة وانما هو اذا احتلم
وشب أو هو رجل ساعه يولد والجمع (٤٦٨) رجال ورجالات مثل رجال ورجالات اه وكان أو لحكاية الخلاف أي الا لثنتين

الكامنتين قال نت في شرح
الغمارية الخنثى المشكل هو الذي
يكون له فرج الذكرو الاثني على
صفتهم غير ناقصتين عنهما ادلو
كان له فرج المرأة وذكور من غير
خصيتين أو خصيتان بلا ذكر
فأمرأة بلا اشكال وكذا لو كان له
ذكر وخصيتان وله ثقبه في موضع
الفرج ناقصة عن صورة فرج

فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره وسمى بذلك لا اشتراك الشبهين فيه
وألفه للتأنيث فهو ممنوع من الصرف وجعه خنثى كالحبلى والضمائر العائدة عليه يوثق
بها مذكرة وان اتضعت أو ثبته لان مدلوله شخص صفة كذا وكذا وحقيقة الخنثى
سواء كان مشكلا أم لا من له آلة المرأة وآلة الرجل وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منها وله
مكان يبول منه ولا يتصور أن يكون أبوا لا أما ولا جسد ولا جسد ولا زوجا ولا زوجة لانه
لا يجوز منا كنهه مادام مشكلا وهو منصرف في سبعة أصناف الاولاد وأولادهم والاخوة
وأولادهم والاعمام وأولادهم والموالي وأشار المؤلف الى قدر ميراثه بقوله (ص) والخنثى
المشكل نصف نصيب ذكرو اثني (ش) يعني انه يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرو احوال

فرضه

المرأة سواء كانت نافذة أم لا فرج له وانما المشكل من له الفرجان الكاملان أو لفرج له وانما له

ثقبه يبول منها (قوله وقيل يوجد منه الخ) حاصله ان الخنثى نوعان نوع له الاثنان ونوع له ثقبه فقط وفي بعض الشراح ان حكاية هذا
القول بقيل تفيد ان المشهور عدم وجوده فاذا علمت ذلك فقول الشارح وقيل يوجد منه نوع أي من الخنثى لا بالمعنى المتقدم في
العبارة استخدام أقول ويمكن التوفيق بان يحمل الاول على الاكثر ثم بعد كني هذا وجدت ما يفيد الله الحمد (قوله ولا يتصور)
أي تصورا صحيحا أن يكون الخنثى المشكل أما (قوله وهو) أي الخنثى المشكل (قوله والموالي) أي المعتقون بكسر التاء لا بقضه لان
السماع في بيان الارث من الغير أي ان الخنثى المشكل الذي حكم بانه انما يكون ولدا أو ولدا أو أختا أو ولد أخ أو عم أو ابن عم أو
معتقا بكسر التاء (قوله وللخنثى المشكل الخ) لا يخفى ان للخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيبه مبتدأ مؤخر قال بعض الشراح ودل
على انه تحقق اشكاله لانه المسمى بذلك لان اتضعت كورته أو ثبته فحينئذ لا توقف للابيضاح ولكن لا يعلم تحققه الا باختباره
هل يتضح أولا فيكان الاولى للمصنف أن يقدم العلامات ثم يقول فان لم يتضح فله نصف الخ ولكن أخره لقصد التورية فقوله فلا
اشكال انه لا اشكال في كتابه فالمصنف لم يجعله مما يوقف ارثه خلافا لما فعل ابن شاس وابن الحجاب والاقبال وميراث الخنثى
لم يمان حاله فيكون عطفه على نائب فاعل وقف فافعله صواب كما قال ابن مرزوق اه (قوله نصف نصيب ذكرو اثني) ينبغي أن يراعى
العطف سابقا على الاضافة ويركب التوزيع والالزام على الاول ان النصيبين للذكرو وحده وعلى الثاني ان لكل من الذكرو والاثنى
نصيبين أو اده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله يعني انه يأخذ نصف نصيبه الخ) أي فيعطى نصف نصيبه على كونه ذكروا ونصف
نصيبه على كونه اثني فاندفع ما قاله ابن خروف وذلك ان ابن خروف قال ان في أخذ خمسة عليه الغبن ربع سهم لان الذكرو اذا
وصله سبعة ينبغي أن يحسب للخنثى خمسة وربع لان له نصف السبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة ونصف اثنان غير ربع وذلك
خمس وربع وهي نصف ميراث ذكرو ونصف ميراث اثني وهي ثلاثة أرباع ما يسد الذكرو نصيبه الغبن في ربع سهم ثم قال

وحقيقة الغبن في سبع سهم لان للذكر ستة وسنة اسياع وللخنثى خمسة وسبع لان له ثلاثة ارباع مال الذكر فكان للذكر واحد وله ثلاثة ارباعه فاذا قسمت اثني عشر على ذلك كان للذكر ستة وسنة اسياع وللخنثى خمسة وسبع وبين ذلك ان تضرب الواحد في مخرج الكسر بان تضرب واحد في اربعة باربعة وتزيد عليه بسط الكسر وهو ثلاثة فالمجموع سبعة اى سبعة ارباع فتخرج من قسمه الاثني عشر عليها الكل واحد سهم وخمسة اسياع سهم لانه يخرج من الاثني عشر سبعة للمقسوم عليهم فلكل واحد من الاربعة الارباع التي للواحد الكامل الذي للذكر المحقق واحد كامل فيثبت للذكر المحقق حينئذ من الاثني عشر اربعة كوامل ولكل واحد من ثلاثة الارباع التي للخنثى واحد كامل فيثبت للخنثى ثلاث كوامل ثم يبق من الاثني عشر خمسة وهي خمسة وثلاثون سبعة من ضرب السبعة المقسوم عليهم في الخمسة الباقية فعشرون سبعة تضاف للاربعة الكوامل التي للذكر المحقق وهي ثلاثة كوامل الاربعة فبين ان له ستة كوامل وستة اسياع والخمسة عشر الباقية تضاف للثلاثة التي للخنثى وهي باثني وسبع فيصير له خمسة وسبع فظهر ان عليه الغبن في سبع سهم لانه ما اعطى الا خمسة وما قلناه احسن من كلام عب فانه لا يوافق القواعد وحاصل جواب شارحنا تبعه غيره ان ابن خروف نظر الى ان المعنى نصف نصيب ذكر محقق واثنى محققه غيره وليس هذا امر ادا بل المراد نصف ذكر كورته هو ونصف اوثنته هو على تقدير ذلك واذا تأملت في كلامهم حيث مثلوا بقولهم كذا كرو خنثى وصوروا ذلك بقولهم فالتد كبير من اثنين الى آخر ما قال المصنف تجدد اعتراض ابن خروف غير متوجه اصلا ولا يحتاج الى ان يقال نصف نصيبه حال فرضه ذكر الى آخر ما قالوا والخنثى نت كلام فيه طول فلا حاجة الى جلبه (قوله لان له اربعة احوال) اقول بقيت (٤٦٩) حالة هو انه يرث بالاثوثة اكثر كزوج واخوة

لام واخ خنثى (قوله وكلام الزرقاني لم يقله احد) حاصله ان الشيخ احمد يقول ان قول المصنف وللخنثى الخ قاصر على الخنثى الواحد ولا يشمل الخنثيين لان المصنف سيأتي يقول لكل احد عشر اى فلم يكن له نصف نصيبى ذكر واثنى بل له ربع اربعة اصبته ذكر وروايات ورده للقاني وتبعه شارحنا من ان كلام المصنف شامل لما اذا اتحد الخنثى او تعدد وما قاله الزرقاني لم يقله احد من الناس بل قولهم

فرضه اثني لانه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق الذي كورته المقابل له ونصف نصيب الاثني المحققة الاثوثة المقابلة له فاذا كان له على تقدير كونه ذكر اربعة اسياع وعلى كونه اثني سهم فانه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصيب الاثني وهو نصف سهم فجمع ذلك سهم ونصف سهم وهذا اذا كان ارثه بالجهتين مختلفا لان له اربعة احوال حال يرث على انه ذكر ويرث على انه اثني الا ان ميراثه بالذكورة اكثر وحال يرث على انه ذكر فقط وحال عكسه وحال مساواة ارثه ذكر وكورة واوثوثة فالاول كما اذا كان ابنا وابن ابن والثاني كما اذا كان عمما وابن عم والثالث اذا كان في مسائل العول كالا كدرية فانه لا يعمل فيها اذا كان ذكرا ولا يرث كما هو والرابع كما اذا كان احوال والحكم في الثاني والثالث اعطاؤه نصف نصيب الوجه الذي يرث به ذكر كان او اثني واما الرابع فيعطى فرضه كاملا لا استواء الحاملين فقوله وللخنثى واحدا كان او متعدد لانه اذا تعدد ضعفت الاحوال وتضعيف الاحوال يحصل نصف نصيبى ذكر واثنى وكلام لم يقله احد (ص) تصحح المسئلة على التقديرات ثم

ولللخنثى نصف نصيبى ذكر واثنى موجود في اتحاد الخنثى وتعدده كذا اجمعوا على ذلك فورد على ذلك ان الواقع خلافه كما هو ظاهر في تعدد الخنثى كما بين من قول المصنف وتكثيفين وعاصب واجاب صالح البلقيني بحمل ذكر كورته وان تعددت فهو واحدة وكذا اوثنته وقد حصل في مجموع الذكور اثنين والاوثنتين اربعة واربعون فله على الذكور الواحدة والاوثنة الواحدة اثنان وعشرون ونصفها احد عشر اه وانظر هذا الجواب مع فرض اعتبار الاربعة الاحوال وان لكل واحد ربع ما اجتمع الا ان يقال انه لما جعل الذكور الواحدة وان تعددت والاوثنة كذلك صارت الاثنان والعشرون الاخرى تقرير الاول فلم يكن هناك الا اثنان وعشرون فقط ونصفها احد عشر ولا يخفى ما في ذلك من التكلف وكلام الزرقاني وجهه والحامل للقاني على الرد عليه ان الائمة جعلوا القول بان له نصف نصيبى ذكر واثنى عاما في الخنثى الواحد وغيره وهو قد خالفهم فلم تكن مخالفة في حكم شرعى فقوله بتضعيف الاحوال يحصل نصف اى على ما ذكرنا وقد قلنا ان فيه تكلفا (قوله تصحح المسئلة) اى أنت أيها المخاطب اى تعمل المسئلة كان فيها كسر او لا وهو خبر بمعنى الانشاء كان السرى العدول عن صحح الى تصحح الاشارة الى ان التصحح حاصل ومخبر عنه فهو اشارة الى السمت على امتثال ذلك الامر وهو جواب عن سؤال مقدر نفسه ير لقوله فله نصف نصيبى ذكر واثنى اى بان تصحح الخ اوستأ نفه استئنا فإيانيا كان سائلا سال ما كيفية العمل فأجاب بقوله تصحح المسئلة اى جنسها المتحقق في متعدد بدليل قوله تضرب الوفاق او الكل لان ضرب الوفاق هو الكل لا يكون الا في مستثنين الا انك خبير بان الجنس يتحقق في واحد كما هو مشهور ولا يصح هنا والجواب ان هذا مبني على التحقيق بان قولهم ال التي للجنس تبطل معنى الجمعية اى الثلاثة فأكثروا لكن لا بد من التعدد المتحقق ولو في اثنين تحقيقا للجمعية في الجملة ومقابلها يقول يتحقق في واحد فان مر راعى على الاول فالامر ظاهر وان مر راعى الثاني فنقول اراد الجنس المتحقق في متعدد بقريضة المقام

وكذا يقال في قوله على التقديرات ثم لا يخرج في ايم - ما قدمت أو أخرت في التقديرات غير ان المصطلح عليه تقديم مسألة التذكير كما أفاده بعض شيوخنا (قوله تضرب الوقف) أي ثم بعد العمل تضرب الوقف أي وفق إحدى المسئلتين أي في كل الأخرى وأهم المصنف الوقف لأنه يصح في الوجهين وترك المصنف المضروب فيه لعله وترك المصنف ما اذا تم الايراد اخلافا لعله العمل فيه ما وسيد كرهما الشارح وقوله في حالي الخنثى في العبارة حذف والتقدير ثم اضرب ما تحصل في حالي الخنثى أي ان كان واحدا وأحواله ان تعدد (قوله وتأخذ من كل نصيب الخ) أي نصيب كورته ونصيب أوثنته في العبارة حذف والتقدير ثم قسم ذلك عليهما باعتبار ذكورة الخنثى وباعتبار أوثنته وتأخذ الخ قال الزرقاني وانظرا هرا هرا من جملة العمل فكان الاحسن عطفه بما يقتضى الترتيب كما في الذي قبله (قوله من الاثنى النصف) يحتمل أن يكون جوابا عن سؤال مقدر تقديره ما كيفية الاخذ فقال تأخذ من النصيبين المشتمل عليهما الخنثى الواحد النصف الخ وعلى هذا في المصنف محذوف وقوله النصف الخ معمول لتأخذ محذوفاً ويحتمل أن يكون قوله من الاثنى بدلا من قوله من كل نصيب بدل مفصل من مجمل لا عطف بيان لأنه لا يعاد معه حرف الجر بخلاف البدل كما صرح به في قوله تعالى عن النبأ العظيم ويحتمل أن يكون صفة لتصيب أي كائن ذلك النصيب من مسألة الاثنى وعلى هذين فقوله النصف الخ معمول لتأخذ المذکور وقوله وأربعه الربع فيه عطف معمولين على معمولي عامل واحد هكذا في بعض الشروح وفيه شيء لأنه من باب العطف على معمول عاملين مختلفين لان قوله وأربعه معطوف على اثنى والعامل من وقوله والربع معطوف على النصف والعامل تأخذ وأجيب بأنه يقدر عامل قبل قوله أربعه ويكون مجموع الجار والمجرور عطفاً على من اثنى المعمول لتأخذ وقوله والربع معطوف على النصف المعمول لتأخذ فاضح انه من باب العطف على معمولي عامل واحد لكن استشكل على ذلك ان فيه حذف الجار وبقاء عمله وهو ممنوع والجواب (٤٧٠) ان ذلك من الجائز راجع الاشعري (قوله فما جمع الخ) لا يخفى انه لا معنى

لقوله فما جمع بعد قوله وتأخذ الخ ثم ان بعض الشراح لاحظ ان ما جمع ليس نصيب كل فاحتاج الى تقدير مضاف أي نصف ما جمع أقول الظاهر انه أراد بقوله فما جمع أي ما حصل بالاخذ وان كان ليس ظاهراً في المراد ولو عبر بقوله وهو نصيب كل أي ما أخذ مما ذكر فهو نصيب كل لكان أحسن وأدخل

الفاء الثانية لان المبتدأ موصول وهي من المسائل التي يقدر بعدها مبتدأ أو التقدير فهو نصيب جمع كل ونسبه بذلك على انه غاية العمل من غير زيادة ولا نقص (قوله فان مسألة الذكورة من ثلاثة) أي لان الذكر برأسين وقوله والاوثنة كذلك أي لان البنين لهما الثلثان فيكتفي بثلاثة أيا كانت وتضرب الثلاثة في حالي الخنثى بستة فان اعتبر الذكورة خص الخنثى أربعه وخص البنات اثنتان ولا شيء للعاصب وان قدمت على الاوثنة خص كل واحد من الخنثى والبنات اثنتان والبقية للعاصب وهما اثنتان فقد حصل للخنثى في الحالتين ستة قلها نصفها وهو ثلاثة وحصل للبنات في الحالتين أربعه قلها نصفها وهو اثنتان وحصل للعاصب اثنتان فله نصفها وهو واحد (قوله ففرضة التذكير من واحد) أي ولا شيء للاخ لان الابن يحجب الاخ وقوله والتأنيث من اثنى أي لان البنات النصف وهو من اثنى فلبنات واحد والاني للاخ فتكتفي بالاثنتين لان الواحد داخل في الاثنى ثم تقصرهما في حالي الخنثى باربعه فاذا قسمت على التذكير كانت الاربعه كلها للابن ولا شيء للاخ وان قسمتها على التأنيث خص كل واحد من الخنثى والاخ اثنتان فمجموع ما حصل للخنثى في الحالتين ستة فيعطى نصفها ثلاثة وما حصل للاخ اثنتان يعطى نصفها واحد فقد كملت الاربعه ثم ان في جعل الواحد دخلاً في الاثنى ضرباً من التسامح لان الواحد ليس بعدد في بيان كل عدد فبين ان قول الشارح يكتفي وأخ أي خنثى ولد وهو صادق بكونه ذكراً وبكونه أنثى (قوله وبأني مثاله) أقول لم يأت ونسبه فنقول ومثاله مع العول زوج وأخوان لام وأخ غير أم خنثى فتقدير الذكورة من ستة وتقدير الاوثنة من ثمانية وبينهما موافقة بالنصف فتضرب وفق احدهما في كامل الاخرى باربعه وعشرين ثم تضرب ذلك في حالي الخنثى ثمانية وأربعين ثم تقسم على الذكورة للزوج أربعه وعشرون وللأخوين للام ستة عشر وللأخ غير أم ثمانية وعلى الاوثنة للزوج ثمانية عشر وللأخوين للام اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر فنخص الزوج في الحالتين اثنتان وأربعين وللأخوين للام ثمانية وعشرون وللخنثى ستة وعشرون لكل منهم نصف ما يبده (قوله ثم تقسم على التذكير وعلى التأنيث) قدم القسم على التذكير لما قلنا من أن الاولى البداهة بالقسم على التذكير

(قوله ثم تنسب واحدا) أي هو أيا (قوله وهكذا) أي فإذا كان ثلاث خنثى فلها اثنا عشر وان كان أربعة فسته عشر وهكذا (قوله) فالتدكير من اثنين) أي فمسئلة التدكير من اثنين وقوله والتأنيث من ثلاثة أي مسئلة التأنيث من ثلاثة (قوله فتضرب الاثنين فيها) وان شئت قلت فتضرب الثلاثة فيهما وقوله ثم في حالتها الخنثى أي تضرب ما يحصل في حالتها الخنثى وقوله له في الذكور الخ أي ثم تقسم فيحصل له في الذكور كذا وفي الاقوثة كذا (قوله وكذلك غيره الخ) وهو الذي ذكر المحقق فان قلت قوله وللخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيبي ذكر وأنتي مبتدأ مؤخر وهو يفيد الحصر أي لا غير والجواب ان المعنى لا غيره ممن ليس معه وأمان معه فيعطى كهو كما أشار له بقوله وكذلك غيره ثم ان بعض الشراح قال لاحاجة لقوله وكذلك غيره (٤٧١) مع قوله فيما سبق فاجتمع فصيب كل لانه علم منه أقول هذا مردود لانه من جملة التمثيل لما تقدم فلا يقال ما تقدم يعني عنه (قوله سدسان) لا يخفى ان الجامعة اثنا عشر فالسدسان أربعة ونصف السدس واحد فالجملة خمسة وقوله وللدكر المحقق ثلاثة أسداس الخ أي والثلاثة الاسداس من اثني عشر ستة ونصف السدس واحد فالجملة سبعة تضم للخمسة فالجملة اثنا عشر (قوله فأربعة أحوال) أي في ذلك أربعة أحوال فهو مبتدأ خبره محذوف (قوله فان بال من واحد) لم يأت باذا التي للتحقق لان البول من واحد ليس محققا للموضع لان ومن المعلوم ان الفعل في قوة التكررة فكانه قال فان حصل بول فيفيد ان مطلق البول من واحد كاف كثيرا أو قليلا يحصل به زوال الاشكال وينبغي ان يراعى في ذلك كونه بصفة البول كما قيل في المتني اذا كان من الذكور ينبغي أن يكون بصفة مني الرجال وان كان من الفرج فينبغي ان يكون بصفة مني النساء وقوله أو كان أكثر في العبارة حذف المعطوف عليه والعاطف والتقدير أو بال منهما وكان البول

تجمع ما حصل لكل واحد وتحفظه ثم تنسب واحدا مفردا الى احوال الخنثى التي بيدك فيأخذ كل وارث ما خصه بتلك النسبة فان كان بيدك حالان فتعطى لكل وارث نصف ما حصل بيده من مجموع الفرائض فان كان أربعة فربع ما بيده وعلى هذه الصفة بنسبة واحد مفرد الى مجموع الاحوال فان كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان وان كان اثنان فلهما أربعة أحوال لاخم ما يقدرون في حالة ذكرك وفي أخرى اثنين وفي أخرى يقدر أحدهما ذكرا والاخر أنثى وبالعكس وهكذا فهم ازيد عدد الخنثى فان قلت تضعف عدد الاحوال (ص) كذا ذكر وخنثى فالتدكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتها الخنثى له في الذكور ستة والاقوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره (ش) يعني فلو كان في الفريضة ذكرا واحدا وخنثى واحدا فتقدر كونهما ذكركين تكون المسئلة من اثنين وتقدير كون الخنثى أنثى فن ثلاثة فتضرب الاثنين في الثلاثة لتباينهما يكون ذلك ستة ثم تضرب الستة في حالتها الخنثى باثني عشر فالتدكير ستة وللدكر المحقق ستة وله في التأنيث أربعة وللدكر المحقق ثمانية فيعطى كل واحد نصف ما حصل بيده فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة فيعطى نصفها وهو خمسة والذي بيد الذكور المحقق في الحالتين أربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة فقد حصل للخنثى في هذا الفرض سدسان ونصف سدس وللدكر المحقق ثلاثة أسداس ونصف سدس (ص) وتكثيتم وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنان (ش) يعني لو ترك الميت خنثيين وعاصبا فان العمل في ذلك لا بد فيه من أربعة أحوال تعمل فريضة التدكير من اثنين ولاشي للعاصب وفريضة التأنيث من ثلاثة للعاصب سهم ولهما مساهمان ثم تذكيرا أحدهما فقط من ثلاثة أيضا ثم تذكيرا الاثني وتأنيث الذكرك من ثلاثة أيضا فثلاث فرائض متمثلة بتكثيفي بواحدة منها وتضربها في حالتها التدكير وهي اثنان بستة ثم تضربها في الاحوال الاربعة باربعة وعشرين فعلى تقدير تذكيرهما لكل واحد منهما اثنا عشر وعلى تقدير تأنيثهما يكون لكل واحد منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير واحد فقط يكون للذكرك ستة عشر وللأنثى ثمانية وكذلك العكس ثم تجمع ما بيد كل واحد وتعطيه بعبه لان نسبة واحد هوائي الى الاربعة أحوال ربع وقد علمت ان مجموع ما بيد كل خنثى أربعة وأربعون لانه في التدكير اثنا عشر وفي التأنيث ثمانية ثم ثمانية أيضا في كونه أنثى والآخر ذكره في العكس ستة عشر ويبد العاصب ثمانية فيعطى لكل خنثى أحد عشر وللعاصب اثنان (ص) فان بال من واحد أو كان أكثر وأسبق

من أحدهما أكثر ثم لا يخفى ان البول في الاصل مصدر بال ثم استعمل في العين حقيقة عرفية لغوية وشرعية وعرفية عند الناس كما هو ظاهر ومن المعلوم ان الضمير في قوله أو كان أكثر عائدا على البول بمعنى العين فلم يكن المرجع متقدما لالفاظ ولا حكا ولا معنى فهو ليس كأعدلو هو أقرب للقوى لان الضمير في أعدلو عائدا على العدل الذي هو الحدث المفهوم من قوله أعدلو اقلت يمكن ان يقال انه من قبيل أعدلو مع حذف مضاف والتقدير أو كان البول بمعنى الحدث المفهوم من بال أي متعلقه وهو البول بمعنى العين وقوله أكثر الظاهر ان لفظه أكثر يقال في أحدا من قليلين وأحدهما زائد على الآخر يقال في الزائده أكثر وان لم يشتر كافي كثيرة بل كل منهما قليل عرفا فان مع هذا فلا تفضيل وان لم يصح قلنا بل يفيد الأكثر في كليهما وهذا أكثر يقال ويقاس على ذلك ما إذا كانا قبلين

وكان أحدهما زائدا على الآخر وقوله أو أسبق يصح أن يكون أفعل تفضيل ويفهم غيره بان وجد السابق من أحدهما فقط بالطريق الأولى في حصول الاتصاح له ثم لا يخفى أن قوله أو أسبق معطوف على أكثر وليس معطوفاً على بال فان قلت قولك وليس معطوفاً على بال بقضى صحة عطفه عليه في الجملة مع ان لا تدخل على أسبق لانه ليس فعلا قلت يصح باعتبار التبعية الأثرى انهم يقولون يعترف في التابع ما لا يعترف في المتبوع كما في قوله اسكن أنت وزوجك الجنة فلاشك ان زوجك معطوف على الضمير في اسكن مع انه لا يصح تسلط اسكن على زوجك وقوله أو بنيت له حلية معطوف على بال فظهر ان في العطف بأوتسبتا من جهة ان أسبق معطوف على أكثر وقوله أو بنيت معطوف على بال (قوله حلية) بكسر اللام أي عظيمه كحلية الرجال وقوله أو تدي أي كسدي النساء وهل استعمال نبت في الحلية والثدي حقيقة أو مجاز لم أرفى الأساس الذي يفرق بين الحقيقة والمجاز شياً في ذلك والظاهر أنه في الثدي مجازاً ما نبت الزرع حقيقة قطعاً وما نبت زيد نباتاً حسناً مجازاً قطعاً وقال في المصباح وان كان لا يفرق بين الحقيقة والمجاز نبت نباتاً من باب قتل والاسم النبات فان خص النبات بما هو معروف وان الشعر لا يقال له نبات فربما أهدان نبت في الشعر مجازاً ويعبر ثم لا يخفى ان الثدي للمرأة والرجل أيضاً ويذكر ويؤنث فيقال هو الثدي وهي الثدي والجمع أئد وتؤدى وأصله افعل وفعل مثل افلس وفلوس كما في المصباح وقال في التنبيه الثدي بفتح الثاء ونكسر (قوله أو حصل مني) لم يعطف على حلية بل قدر له عامل لعدم صحة تسلط العامل الذي هو نبت عليه كذا ذكر بعض الشراح أقول يصح على ما تقدم لنا من أنه يعترف في التابع ما لا يعترف في المتبوع (قوله فلاشكال) جواب ان باعتبار قوله بال الذي هو العامل الأول وحذف مما عداه دلالة هذا عليه أو باعتبار الآخر وحذف مما عداه لدلالته عليه أو راجع لاحد المتوسطات وحذف مما عداه لدلالته عليه ثم ان المسموع أن لام فلاشكال مفتوحة فهي نافية للجنس فتفيد في افراد الاشكال كلها على جهة الاستغراق والخبر محذوف لظهوره أي فلاشكال في ذلك الخشبي بل اما ذكر محقق ان كانت تلك العلامة علامته أو أنني محققة ان كانت تلك العلامة علامتها ان بعض شيوخنا ذكر ان هذا من براعة المقطع وهي تفوق الختم كما ان براعة الاستمالة تفوق الابتداء وبراعة المطلب تفوق الطلب كما في أول الفاتحة الى قولنا اهدنا الصراط المستقيم والبراعة الابعة براعة الابتداء وهي أهم من براعة الاستمالة لانه لا يلزم فيها الشعور بالمقصود (٤٧٢) منه اه أي كالاتداء بالحمد والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان بعض الشراح جعله من التورية

أونبت له حلية أو تدي أو حصل مني أو حيض فلاشكال (ش)

وفيه نظر لان التورية اطلاق اللفظ الذي له معنيان قريب وبعبارة يراد بالبعيد بقرينة خفية وليس ذلك بموجود هنا بل الظاهر انه تعريض بانه لا اشكال في كتابه وهذا المعنى لم يستعمل فيه لفظ فلاشكال لا على طريق المجاز ولا على طريق الكناية لان المراد من قوله فلاشكال في ذلك الخشبي فهو خشبي غير مشكل وجعل لفظ فلاشكال قريبا في المعاني بعيدا في الضمير ما نبت على الخشبي قرينة خفية فصح ان يكون تورية بعيدا غاية البعد وكذا جعله توجيهاً نقاط الى عمر وقبائه بليت عينيه سواء يجعل فلاشكال محتملاً لاحد أمرين أي لا اشكال في الخشبي أو لا اشكال في ذلك الكتاب بقطع النظر عن الشرط بعيدا غاية البعد بل قد يقال لا يصح أصلاً ثم لا يخفى ان تعارض البول المفهوم من قوله بال اذا أخذ مع نبات اللحية أو ما بعده يحصل صوراً أربع وكذا اذا أخذ قوله أو كان أكثر مع ما بعده يحصل خمس صور وإذا أخذ أسبق مع ما بعده حصل أربع صور وإذا أخذ نبات اللحية مع ما بعده حصل ثلاث صور وإذا أخذ الثدي مع المنى أي من الذكركر حصل صورة واحدة وأما اذا أخذ الثدي مع الحيض فلان تعارض فيه لان كلا منهما علامة الانثى فجملة الصور سبع عشرة صورة فاما الاربعة الأولى فلاشكال معها ظاهر وأما الاكثرية مع السابقة فقال اللخمى ترجح السابقة وقال صاحب الجواهر ترجح الاكثرية أقول والظاهر ترجح السابقة ثم ان عجم جمع بين القولين بان حمل كلام اللخمى بترجيح السابقة على الاكثرية أي قدر الامرات ويحمل كلام صاحب الجواهر ان الاكثرية ترجح على السابقة أي تكرار او عدد مع ان عجم لا يقول بان الاكثرية قدر اعلا على شئ تابعاً للشعبي وبأنى الكلام عليه وأما تعارض الاكثرية مع النبات وما بعده فيقدم النبات وما بعده على الاكثرية وهي أربع صور وكذا اذا تعارض السابقة مع الاربعة فترجح الاربعة عليها وهي صوراً أربع فالجملة ثمانية وأما تعارض نبات اللحية مع الثدي بان نباتا معاني أن واحد فهو مشكل ولا ترجح لاحدهما على الآخر فلو تعارض نبات اللحية مع المنى من الفرج أو الحيض فهو مشكل على ما استظهره عجم في تعارضه مع الحيض أي وكذا يقال في تعارضه مع المنى من الفرج ولكن الظاهر ان يقدم الحيض والمنى من الفرج على نبات اللحية الأثرى ان الفقهاء ذكروا ان المرأة يجب عليها حلق لحيتهما وأطلقوا وما ذلك الا لتكون ذلك نباتاً الا ان يقطع بان اللحية اذا كانت كبيرة لا تقع في امره فقط وما ذكره الفقهاء الا في اللحية التي لم تكن كذلك أو يقال ان الفقهاء قد يفرضون المحال وأما تعارض الثدي أي الذي يدل على الاثونة بان كان كبيراً مع المنى من الذكركر فهو مشكل وهل يقال المنى أقوى في الدلالة على الذكركر من دلالة الثدي الكبير على الاثونة وهو الظاهر وقد تقدم انه لا تعارض بين الثدي والحيض

قال

وكذا اذا تناقض منى من ذكر وحيد من فرج فهو مشكل (قوله قال الشعبي) بفتح الشين هو عامر الشعبي مجتهد نسبة لشعب حى من
 العين (قوله بكيل ولا وزن) اما الكيل بان يقال اذ ابال من الذ كرم لمدوبال من الفرج نصفه بحكم عليه بان ذ كروا بالوزن فبان
 يقال اذ ابال من الذ كروا قدر رطل ومن الفرج قدر نصف رطل بحكم له بان ذ كروا بقوله بل بالنظر لتكرره ووجهه فاذا ابال من الذ كروا
 مرتين ومن الفرج مرة في اليوم فيحكم بان ذ كروا قول وظاهره ولو كان الذى أتى فى المرة الواحدة يزيد على المرتين باضعافه هكذا قاله
 الشارح تبعاً لعج ولكن النقل فى الخطاب انه يعول على الكيل والوزن أى على تقديرهما واذ كروا كلام الشعبي مقابله ونص الخطاب
 فلو ابال من المكين اعتبار الاكثر والسبق وانكر الشعبي اعتبار الاكثر وراه معذرا وانظر قول ابن حبيب فان لم يسبق أحدهما فن
 حيث يخرج الاكثر وانظر قول ابن بونس فان بال منهما جميعا فن أيهما سبق قال أيوب فان خرج منهما معا فقال أبو يوسف وبعض أصحاب
 أبي حنيفة ينظر من أيهما خرج أكثر فيكون الحكم له قال شيخنا عتيق وانكر ذلك الشعبي وقال أيكال البول أو يوزن أو يولى ما قالته
 الجماعة لان الأقل تبع للاكثر فى أكثر الاحكام اه ولفظ الجواهر اذا كان ذافرجين فيعطى الحكم لما ابال منه فان بال منهما اعتبرت
 الكثرة من أيهما فان استوت اعتبر السبق فان كان ذلك منهما معا اعتبرت اللحية أو كبر الثدين ومشايمتهما لشدى النساء فان اجتمع
 الامر ان اعتبر الحال عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام حكم به وان اجتمعا فشكل وان لم يكن له فرج الرجال ولا
 النساء وانما له مكان يبول منه ينتظر بلوغه فان ظهرت علامة تميز ولا فشكل اه وانظر قول الخطاب ولو ابال من أحدهما مرة ومن
 الاخرى مرة أو سبق أحدهما تارة والاخرى فالبقرة بالاكثر فان استويا فشكل اه فهذا كله ظاهر فى اعتبار الكثرة بالكيل
 والوزن أى تقديره او لا التفات لاعتبار تكرار الخروج وفى جعل كلام الشعبي مقابلا الذى هو خارج المذهب فالعجب من عجم ومن تبعه
 حيث اعتمدوا كلام الشعبي الخارج عن المذهب وتركوها ما هو صريح المذهب (قوله حيث يجوز النظر لعورته) قال بعض شيوخنا بان لم
 يبلغ حد الشهوة لانه انما هو الحلم أى راهق بصير كالبالغ كما تقدم بيانه فى قول (٤٧٣) المصنف فى الجنائز وغسل امرأة ابن كسبيع الخ
 وقوله وأما الكبير أى وهو المراهق

قال الشعبي رحمه الله لا ينظر للقلة والكثرة فى البول بكيل ولا وزن بل بالنظر لتكرره ووجه
 الا ان هذا الاختبار بالبول انما يجري فى حال صغره حيث يجوز النظر لعورته وأما الكبير
 فإنه يؤمر بان يبول الى حائط أو على حائط فان ضرب بوله فى الحائط أو اشرف على الحائط فهو
 ذكروا بان بين نخديه فهو أنثى وقبل تنصب له امرأة امامه وينظر فيها الى مباله بان يجلس
 امامه ينظر منها له وتعقب هذا بانه لا يجوز النظر لصورة العورة كمالا يجوز النظر اليها وظاهر

وما فوقه وقوله فإنه يؤمر الخ أى فقد
 رجعنا الى قول المصنف فان بال
 من أحدهما وقوله الى حائط أى
 فيكون فى حالة بوله متوجها للحائط
 وقوله أو على حائط أى بان يجلس

(٦٠ - خرشى خامس) فوق الحائط ويبول وقوله فان ضرب بوله فى الحائط عائد على الاول وقوله أو اشرف على الحائط
 أى تباعد عنها عائد على الثانى وقوله وان بال بين نخديه راجع للامر من معا (قوله بان يجلس امامه) أى بان يكون ذلك الناظر متوسطا
 بين الخنثى والمرأة أقول ويصح ان يجلس خلف الخنثى (قوله لصورة العورة) لا يخفى أن صورة العورة ما قام بالعورة لان صورة الشئ
 ما قام بذلك الشئ فى العبارة حذف أى مثل صورة العورة وقوله وتعقب هذا الخ أقول ان كان هذا الحكم منصوفا فسلم والافا ظاهر
 خلافه والظاهر أن المراد صورة العورة مما هو مستند للعورة والافلو وجددت صورة العورة فى قطعة طين مصورة بصورة الذكرو
 فلا حرمه فى النظر لذلك وقوله الى مباله أى محمل بوله أى الموضع الخارج منه البول وقوله ثم مات الخ مفهومه انه لو لم يموت بل حيا الا انه
 بعد ذلك بال من الثانى لا يكون الحكم كذلك مع أن الحكم كذلك وقوله لصاحب المبال أراد بالمبال البول وأراد بصاحبه الذكرو
 الفرج (تنبيه) قال الخطاب اذا حكم له باحد الامر من ذكورة أو أنوثة ثم حدثت علامة أخرى تقضى ضد الاولى فقال العقباني لم
 أقف فيه على شئ الا ما رأيت لبعض أشياخى ونصه ان حكم بان ذكروا لعلامة ظهرت فيه ثم جاءت علامة أخرى ندل على أنه أنثى أو
 بالعكس لم ينقل عما حكم له به أولا كان يبول من الذكرو ثم جاء الحيض أو كان يبول من الفرج ثم جاءت اللحية اه قال عجم قلت
 الذى ينبغى اعتبار العلامة الثانية حيث كانت أقوى من الاولى كما اذا كانت الاولى سبق البول أو أكثر بته والثانية الحمل اه ثم
 لا يخفى انه ان ولد من بطنه أو ظهره فامر واضح وان ولد منهما معا فشكل على ما اختاره بعض وقال الخطاب فان ولد منهما معا فقال
 العقباني الظاهر ان الحكم لولادة البطن لانهما قطعية لكن هذا على مذهب الشافعى وأما على مذهبنا فالخنثى بانثى على اشكاله اه
 ويجب تعيينه هذا كما ذكر بعض الشراح بما اذا كانت ولادته من الظهر والبطن فى آن واحدا والا فالعمل بما ثبت له بالمتقدم ويمتنع
 بين ما ولده من ظهره وما ولده من بطنه الارث لانه لم يجمعهما أب ولا أم وكذا يمتنع النكاح لان ما خلق من مائه بمنزلة ولده فى النكاح
 وهل لا يعتق أحدهما على الاخر لذلك أى لقولنا لم يجمعهما الخ وأما لو طئ فرجيه بذكوره غطا وولده فشكل برئته أو ولده بالابوة

والامومة وهو يرثها وهم اخوة اشقاء على ما ذكرنا في تنبيه الخنثى كما يكون في الاذى يكون في الابل والبقر ويجوز التخصيص به ولو كان اشكاله بنقبة يخرج منها البول لانه امان ذكر أو أنثى وكل منهما يجوز التخصيص به فعلى هذا ابن آدم محصور في كونه ذكر أو أنثى فلا فرق يخرج عنهما يدل عليه قوله تعالى وما خلق الذكروالانثى فهو دليل على ان الخنثى امان ذكر أو أنثى فيحدث من حلف لا كلم ذكر أو أنثى وكله كما قاله بعضهم والحاصل ان الجمهور على انه غير واسطة وانه واقع خلافا لمن منعه (قوله جواز نظر الصغيرة) أي التي لا تستهي كبت خمس سنين ولا يجوز جس عورتها (قوله فان بال منهما متساويين) أي من كل وجه فلم توجد أسبقية ولا أكثرية وعدمت علامة أخرى تدل على أحدهما وقوله انتظر بلوغه لعل هذا على طريقه ابن شاس وابن الحاجب والافتد تقدم انه حيث أشكل يجعل بان يعطى نصيبه المتقدم ولا ينتظر للإيضاح خصوصاً وقد صرح في شرح الترتيب بانه لا ينتظر بلوغه عند المالكية ثم بعد كتبي هذا رأيت هذا الفرع منقولاً عن ابن شاس فله الحمد (قوله قال محمد بن سحنون الخ) كان شيخنا حسن الخلق جدا وكان قاضيا وانفق انه كان اذا جلس في الدرس يقدم له انسان كل يوم يسوءه بالسب والشتم ثم انه انقطع فسأل عنه الشيخ فلما اجتمع به سأله عن سبب انقطاعه فقال له ان انسانا سطنى عليك بالسب والشتم لا غيظك وجعل لي مقدارا من الدراهم أستعين به على تزويج بناتي فلما لم يفسد ذلك في الاغاطة انقطعت عندك فقال له لم تذكر لي ذلك من أول الامر ثم أرسل الى قضاة عملة في مساعدة ذلك الرجل فساعدوه على ذلك (قوله لان أصل نبات الشعر من البيضة اليسرى) كذا في نت في صغيرة وكبيره وهو مردوخاف لما في اللقاني عن ابن حبيب من أن من ذهب بيضته اليسرى لا يلاعن لاني الجمل لانها تنضج المنى كما قاله أهل الطب والتشريح فاذا فقدت فقد الولد واليمين لنبات الشعر (قوله فذهب الحسن الى القضاء به) أي الحسن البصرى وهو سيد التابعين على قول والراجح أن سيدهم أوبس القرني وحذف مقابله أي وقال غيره لا يقضى به وهو الراجح (٤٧٤) فائدة وجد في خط بعض شيوخنا رحمه الله انه يدخل الجنة ذكر (قوله ثم

أراد ان يخلق حواء) هل ذلك عقب خلقه فتكون ثم لمجرد الترتيب أو لا فتكون للترتيب مع التراخي (قوله حواء) بالمسمايت بذلك لانها خلقت من حي وقوله ألقي عليه النوم أي الثقيل لتلا يؤلم ذلك أو يفجعه ذلك وذكر بعض شيوخنا انه ألقي عليه النوم في الجنة لكونه من أهل الدنيا اه وقضيته ان أهل الجنة لا ينامون (قوله ثم أزال ضلعا)

اطلاقهم انه لا يشترط التكرار فلو تحققت حياته وبال من أحدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال وظاهره جواز نظر الصغيرة وصرح به ابن يونس فان بال منهنما متساويين انتظر بلوغه ان كان غير بالغ فان نبئت له حليمة فهو ذكر قال محمد بن سحنون لان أصل نبات الشعر من البيضة اليسرى وان بنت له ثدى كثندي النساء دون الحليمة فهو أنثى فان نبتما معا فختلف هل ينظر الى عدد اضلاعه أم لا فذهب الحسن الى القضاء به وقال به غيره وعليه فالمرأة لها ثمان عشرة ضلعاً من كل جانب والرجل له من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر سبعة عشر هكذا ذكر ابن يونس وقال الحوفي سبعة عشر للمرأة من كل جانب وللرجل من جانب واحد ستة عشر قالوا بسبب ذلك ان الله تعالى لما خلق آدم عليه الصلاة والسلام ثم أراد ان يخلق حواء ألقي عليه النوم ثم أزال ضلعاً من جانبه الايسر فخلقها منه فخانمته أول من حكم في الخنثى عامر بن الظرب ثم حكم به في الاسلام على

أي بواسطة الملاك جبريل أو غيره أو مجرد تعلق قدرته تعالى وارادته بذلك

وقوله ضلعا بكم الضاد وسكون اللام وقتها وهي مؤنثة وقوله الايسر لعل السر في ذلك الاشارة الى مفضولية النساء بالنسبة للرجال لان الجانب الايمن أفضل من الجانب الايسر لتقدمه عليه في التطهير ولا شتماله على اليد اليمنى التي هي للتكرمة بخلاف اليسار فهي مشتملة على اليسرى التي يزال بها الاقدار والرجل اليسرى التي تقدم في مواضع الاقدار الحسية فقيمة اشارة الى أن المرأة محل الاقدار الحسية من حيث دم الحيض والنفاس ويتبعها في ذلك انها محل الاقدار المعنوية كما يشير اليه الحديث لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قليلا تقول ما رأيت منك خيرا قط (قوله فخلقها منه) أي فنبئت من ذلك الضلع كما نبئت النخلة من النواة وهـ ذلك في زمن متقارب أو متباعد وما قدر ذلك (قوله خانمته) أي هذه خانمته لما نزل الخنثى المشكل (قوله أول من حكم في الخنثى عامر بن الظرب) فهو أول من حكم في الجاهلية فكان مشركا كما في شرح الترتيب وكانت العرب في الجاهلية لا تقع لهم معضلة الا اختصوا اليه ورضوا بحكمه فسأله عن خنثى أنجمه ذكر أم أنثى فقال أمهلوني فبات ليلته ساهرا وفي عبارة واقفا موعده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له أمة يقال له سخيبة فقالت له ان مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غمك وكانت ترعى له غنما وكانت تؤخر السراح والرواح حتى تسبق وكان يعاتبها في ذلك فيقول لها أصبحت يا سخيبة أمسبت فلما رأت سهره وقلقه قالت له مالك في ليلتك ساهرا فقال لها وياك دعي أمر اليس من شأنك فاعادت عليه السؤال فذكر لها ما بدله فقالت له سبحان الله اتبع القضاء المبال فقال فرجيتما والله يا سخيبة

ابن

أسميت بعد أم أصبحت فخرج حين أصبح يقضى بذلك واستقر عليه الحكم في الاسلام وفي ذلك عبرة ومن جرة لمفتى هذا الزمان وقضائه فان هذا مشركا فوقف في حكم حادثه أربعين يوما وعبرة أخرى وهي جريان الحكم على لسان غير أهله وخلاصته انهم الماصرات شيخنا له ساحمها في التأخير وهو أدب منه لها انما صارت شيخنا له وهي تحصل ولو بسئلة واحدة كما يشير اليه ما نقل عن سيدنا عيسى ان ابليس قال له قل لا اله الا الله فقال له أقولها لا لقولك وذلك كما ذكره وان ابليس أراد ان يكون عيسى تلميذ الله بذلك فخماه الله من ذلك ونقل ان رجلا من العوام كان اذا قدم على الامام الشافعي رضى الله عنه يقوم له فسئل عن ذلك فقال انما سمعت منه ان الكعب اذا بلغ ارتفاع رجله عند البول وان الحرم من راعي وداد لحظة وانتمى لمن أفاد لفظه واللثيم اذا ارتفع جفا فأقاربه وأنكر معارفه ونسى فضل معلمه ونقل عن الامام الشافعي رضى الله عنه من استخف باستاذه ابتلاه الله بثلاث قصر عمره وكل لسانه عند الموت ونسيان ما حفظ ولله در القائل حيث قال ما وهب الله لامرئ هبة * أحسن من عقله ومن أدبه هما حياة الفتي فان عدما * فان فقد الحياة أجل به وفي حديث البخاري عن مجاهد ليكن أدبك دقيقا وعلتك لمخاوم من مقالات نور الدين آخر المحققين الشيخ على الشبرا ملسي قيراط من أدب خير من أربعة وعشرين قيراطا من العلم والطرب كما في الصحاح بفتح الطاء المعجمة وكسر الراء المهملة واحدا الظراب وهي الروابي الصغار ومنه عامر بن الطرب آخر حكام العرب اه وهى هو اسم أبيه أو أمه (قوله أى أول من قضى به) أقول لا حاجة لذلك التفسير لان الحكم هو القضاء فخرج الافتاء بدون احتياج للتفسير وما كان يحتاج لذلك التفسير الا لو كان الحكم يطلق على معنى آخر ويوجب بانه انما احتاج له خوفا من توهم انه لم يرد به القضاء الذى هو معناه الحقيقي (قوله من أين يورث) بضم الياء وفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة أى من أى مكان يورث أى من أى جهة كونه يورث أم من جهة كونه ذكرا أم من جهة كونه أنثى (قوله من حيث يبول) أى من جهة كونه يبول أى من جهة هى كونه يبول فإضافة حيث لما بعده للبيان ولا بد من حذف أى من موضع هو وجهه كونه يبول وذلك الموضع المذكور أو الفرج أى ان ارثه مرعى فيه ذلك الموضع وظاهر قوله مولودان الحادثة وقعت قرب ولادته (قوله البيهقي) هو أحمد بن الحسين الشافعي قال السبكي تصدى البيهقي الى تخريج الاحاديث التي ردها رباب الاحاديث على الشافعي وتقوم بها الاحد منه على مذهب الشافعي مثله وقيل انه زاد مذهب الشافعي النصف (قوله وله شاهد عن علي (٤٧٥) موقوفا الخ) أى وهو ضيف السند كما في الخطاب

اعلم ان لهم شاهدا وتابعا للشاهدان
 يروى الحديث من طريق أخرى
 بالمعنى لا باللفظ الاول وأما اذا
 كان باللفظ الاول فهو التابع وقوله
 موقوفا أى على الصحابي فليس بمرفوع
 للنبي صلى الله عليه وسلم والحاصل

ابن أبي طالب أى أول من قضى به في الاسلام فلا ينافى ما ورد انه عليه الصلاة والسلام سئل
 عن مولود له قبل وذكر كمن من أين يورث فقال عليه الصلاة والسلام من حيث يبول والحديث
 أخرجه البيهقي من طريق يعقوب بن ابراهيم القاضي عن الكلبي وله شاهد عن علي موقوفا ذكر
 هذا الحافظ السيموطي في تعقبه على موضوعات ابن الجوزي والله تعالى أعلم وأقول كما قال
 الاصل وهو الشيخ خليل واسأل الله ان ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سمع في شئ منه

ان لهم موقوفا ومر فوعا والمر فوع ما كان مر فوعا صريحا وما كان مر فوعا حكما والمر فوع الصريح كان يقول الصحابي قال النبي صلى
 الله عليه وسلم كذا وأما المر فوع الحكمي فهو وان يقول قولوا لا يسئد للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا مجال للرأى فيه وأما الموقوف
 فهو ما قاله الصحابي ولم يسئد للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن للرأى فيه مجال (قوله ذكر ذلك الحافظ السيموطي) هو عبد الرحمن بن ثعلب
 السنين المهملة ويقال أيضا السيموطي بضم الهمزة وفتحها المصري الشافعي ولد بعد المغرب ليلة الاحد عشر غرة رجب سنة تسع
 وأربعين وثمانمائة بالقاهرة ولقبه والده جلال الدين رجاء أن يكون كذلك وقد حقق الله رجاءه وكان يرى النبي صلى الله عليه وسلم
 بقظة ولقب بابن الكتب وكانت أمه أم ولد فساها أبوه عن كتاب فذهبت لتأني به فولدته بين الكتب فلقب به ويكنى أبا الفضل نفعنا
 الله به (قوله وأقول كما قال الاصل الخ) وقد استجاب الله دعاءه فذفع الله بهذا الكتاب شرقا وغربا وكذلك الفقير يقول واسأل الله تعالى
 من فضله واحسانه أن ينفع بهذه الاوراق ويحتم لي ولاخواني بالجامعة الحسنى على الوجه الاكمل وأختها كما فعل في لُ بالدعاء المأثور
 عن أبي هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يتشبع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع
 أعوذ بك من شر هؤلاء الاربع والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على أشرف الخلائق النبي الامي محمد الصادق المصدوق وعلى آله
 وأصحابه وعترته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 بقراءة الحمد قال الامام بهرام عن المصنف وكان الفراغ من تأليف هذا المختصر يوم الاربعاء ثاني عشر رمضان المعظم قدره سنة تسع
 وسبعين وسبعمائة وأقول وكان الفراغ من تصليح هذه الحواشي غاية شهر جادى الآخرة الذى هو من شهر سنة ثلاث وثمانين
 ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف ولله در القائل

— بشرًا يا فقيهه الامام بعالم * منه خفايا العلم اخصت فاشبهه
 قد سطر اقلامه للناس نو * راقب له ظلم الجهالة غاشيه
 وضع الحواشي وضع محتمك على التفرشي وانشاها فصارت ناشيه
 عنه تلقاها الجهابذة الاولى * له موم المولى قلوب خاشيه
 فهم وحواشيه وقد فهموا حوا * شبه التي من لم يحزها حاشيه
 ولسان حال المجد نادى قائلا * أرخ (سمت أكرم بها من حاشيه)

٣٢٤٩٠٨٢٦١٥٠٠

سنة ١١٨٣

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والله
 در القائل

ع عليه بروضه للعلم اخصت * تتره عن مقالات الفقيه
 ل لها فضل على من كان ينهى * لمذهب مالك أو يعننيه
 ي زيد على سني القميرين منها * سني يهدي الذي قد يقننيه
 ا فاض على صحائفها اجالا * امام جل عن شخص شبيهه
 ل له همم عن الجوزاء اصارت * مجاوزة لقول زاضيه
 ص صراط طريق مذهبه قويم * سليم عن شوائب تعريه
 ع عواطف به كم انحففتنا * عبايني ملاك الفضل فيه
 ي يمتعنا بنقش راق حسنا * لكفقيه واسماع لقيه
 د دوامه يزل يدي عالوما * يزيد بها هاذن النبيه
 ي زين بالسن الاقلام طرسا * غدا من بعد بالوجه الوجيه
 ا اماط ستور خدر للمعاني * به النظرى اخصى كالبديه
 ل لئن احييت تصديقي فشاهد * حواشيه وماهى تقننيه
 ف فان النفع عم بها خصوصا * ذه فاسأل عن الحرشي ذويه
 • هي الترشح الحرشي لما * توخها وقوت فارتيه
 ذ ذرا القدر ارتقت في حسن شكل * مجل المشكلات لقاصديه
 • هي الاحكام فاعرفها وارخ * طاشيه بها نفع الفقيه

٣٢٦٣٠٠٨٧٤٩

سنة ١١٨٣

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين

((يقول معصمه محمد الزعيم الاسيوطي))

فحمدك يا من خصصت من تفقه في دينك بالسعادة في الاخرى وميزته بعلى الدرجات
واعظمت له اجرا ونصلي ونسلم على سيد الرسل نبينا المصطفى وعلى آله واصحابه الذين حازوا
بمحبتهم له الشرفا وعلى سائر الائمة الراشدين ومن حذا حذوهم الى يوم الدين (أما بعد) فقد
تم طبع هذا الكتاب الذي اشتدت فيه رغبات الطلاب البالغ في التهذيب والتنقيح الغاية
القصوى وعليه المعول عند المالكية واليه مرجعهم عند الفتوى تصنيف الامام المتمسك
بسنة النبي الهاشمي القرشي سيدي أبي عبد الله محمد القرشي على المختصر الجليل للعلامة
أبي الضياء خليل محلي الهوامش بحاشية عليه جلية الفوائد عذبة المناهل والموارد
طلعت شموس مباحثها بسائر الامصار ولعت بروق مطالبها بعامة الاقطار المنسوبة للعلامة
المحقق الجهد الفهامة المدقق المتوسل بصاحب الجاه العظيم النبوي الاستاذ الشيخ
على الصعدي العدوي رحم الله الجميع وأزل عليهم شأيب الرحمة والرضوان واسكنهم
أعلى غرف الجنان وكان هذا الطبع الناضر والوضع الاثيق الباهر بدار الطباعة الشهيرة
الخيرية التي مقرها شارع الجمالية بمصر المحمية ادارة حضرتي ((السيد
عمر حسين الخشاب والسيد محمد عبد الواحد الطوبى وشريكهما))

وقد بدأ بدار التمام وفاح مسك الختام في أوائل شهر شعبان

سنة ١٣٠٨ من هجرة سيد ولد عدنان

صلى الله عليه وعلى آله واصحابه

ماهبت الصبا وأشرفت

الشمس بالبطائح

والربا

باب الاجارة	٣
فصل في كراء الدواب	٣٤
فصل في كراء الحمام والدار الخ	٤٣
باب الجعل وما يتعلق به	٥٩
باب احياء الموات	٦٦
باب الوقف وما يتعلق به	٧٨
باب الهبة والصدقة والعمري	١٠١
باب اللقطة وأحكامها	١٣١
باب القضاء وشروطه وما يتعلق به	١٣٧
باب الشهادة وأحكامها	١٧٥
باب الدماء والحدود	٢٤٤
باب البغى وما يتعلق به	٣٠٢
باب الردة والسب وأحكامهما وما يتعلق بذلك	٣٠٤
باب حد الزنا وحكمه وما يتعلق به	٣١٦
باب حد القذف وحكمه وما يتعلق به	٣٢٧
باب حد السرقة	٣٣٣
باب الخرابة وما يتعلق بها	٣٤٥
باب حد الشارب وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل	٣٤٩
باب العتق وأحكامه وما يتعلق به	٣٥٥
باب التدبير	٣٧٤
باب المسكاتب والكتابة وما يتعلق بذلك	٣٨١
باب أحكام أم الولد وما يتعلق بذلك	٣٩٧
باب الولاء	٤٠٣
باب الوصايا وما يتعلق بها	٤٠٩
باب الفرائض	٤٣٧

893.7H2L

S

5

091
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0055237517

JUL 20 1966

